


بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فَلَمَّا تَرَكَ الْمُصْرِفَ

لَمَّا تَرَكَ الْمُصْرِفَ

لَمَّا تَرَكَ الْمُصْرِفَ

١٢٧٦ - ١٢٧٨



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فرائد الاصول

كاتب:

مرتضى انصارى (اعظم انصارى)

نشرت فى الطباعة:

مجمع الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس -

٥ -	فرايد الاصول
٦٠ -	اشاره
٦٠ -	المجلد ١
٦٢ -	اشاره
٦٢ -	نقدیم:
٦٢ -	[لقدمه]
٦٢ -	اشاره
٦٣ -	النسخ المعتمده في التحقيق:-
٦٧ -	مراحل التحقيق:-
٦٧ -	اشاره
٦٧ -	أ-مقابلة النسخ:-
٦٧ -	ب-استخراج مصادر النصوص:-
٦٨ -	ج-تقويم النص:-
٦٨ -	د-المراجعه العامه للكتاب:-
٦٨ -	ه-تنظيم الفهارس:-
٦٩ -	و-نضد الحروف:-
٦٩ -	[تهيد]
٨٦ -	اشاره
٨٦ -	[المكلف إذا اتتى إلى حكم شرعى]
٨٦ -	[الأصول العلميه الأربع و مجاريها]
٨٧ -	[تقرير آخر لمجاري الاصول العلمية]
٩٠ -	المقصد الأول في القطع
٩٠ -	اشاره
٩٠ -	[وجوب متابعة القطع]
٩٠ -	[إطلاق الحججه على القطع و المراد منه]
٩١ -	[أنقسام القطع إلى طريفي و موضوعي:]
٩١ -	اشاره
٩٢ -	[خواص القسمين:]
٩٢ -	اشاره
٩٢ -	[١-عدم جواز النهي عن العمل في الطريفي و جوازه في الموضوعي]
٩٢ -	اشاره
٩٢ -	[القطع الموضوعي تابع في اعتباره مطلقاً أو على وجه خاص لدليل الحكم]
٩٢ -	[أمثله للقطع الموضوعي المعتبر مطلقاً:]

٩٣	[أمثله لقطع الموضوعي المعتبر على وجه خاص:]
٩٤	[أمثله لقطع الموضوعي بالنسبة إلى حكم غير القاطع:]
٩٤	[٢- قيام الأمارات وبعض الأصول مقام القطع الموضوعي وطريقى:]
٩٤	اشاره
٩٥	[عدم قيامها مقام القطع الموضوعي الصفتى:]
٩٦	[أنقسام الظن كالقطع إلى طريقى و موضوعى:]
٩٦	اشاره
٩٨	التنبيه على أمر:
٩٨	الامر الأول [الكلام في التجزى وأنه حرام أم لا؟]
٩٨	اشاره
٩٨	[أهل القطع حججه مطلقاً أو في خصوص صوره مصادفته للواقع؟]
٩٨	[الاستدلال على حرمه التجزى بالإجماع]
٩٩	[تأيد الحرمه ببناء العقلاء]
٩٩	[الاستدلال على الحرمه بالدليل العقلى]
١٠٠	[المناقشة في الإجماع]
١٠٠	[المناقشة في بناء العقلاء]
١٠١	[المناقشة في الدليل العقلى]
١٠٢	[تفصيل صاحب الفضول في التجزى]
١٠٤	[المناقشة في تفصيل صاحب الفضول:]
١٠٦	[عدم الإشكال في الفقه الفاعلى:]
١٠٦	[الإشكال في الفقه الفعلى:]
١٠٧	[دلالة الأخبار الكثيرة على العفو عن التجزى بمجرد القصد إلى المعصية]
١٠٧	[دلالة بعض الأخبار على العقاب في القصد:]
١٠٩	[الجمع بين أخبار العفو والعقاب:]
١٠٩	[أنقسام التجزى:]
١١٠	[اما أفاده الشهيد حول بعض الأقسام المذكورة:]
١١٢	الأمر الثاني: عدم حجيته القطع الحاصل من المقدمات العقلية عند الأخبارتين
١١٢	اشاره
١١٢	[مناقشة الأخبارتين:]
١١٢	[كلام المحدث الأسترابادى فى المسألة]
١١٥	[كلام المحدث الجزاوى فى المسألة:]
١١٦	[مناقشة ما أفاده المحدث الجزاوى:]
١١٦	[كلام المحدث البحريانى فى المسألة:]
١١٧	[مناقشة ما أفاده المحدث البحريانى:]
١١٨	[نظريه المصنف فى المسألة:]

- [كلام السيد الصدر في المسألة]: ١٢١
- [تفسير الأخبار الدائرة على مدخلته تبليغ الحججه]: ١٢١
- [عدم جواز الركون إلى العقل فيما يتعلق بمناطق الأحكام]: ١٢٢
- [ترك الخوض في المطالب العقلية فيما يتعلق باصول الدين]: ١٢٥
- [الأمر الثالث [المشهور عدم اعتبار قطع القطاع]] ١٢٦
- اشاره ١٢٦
- [كلام كاشف الغطاء في المسألة]: ١٢٦
- [مناقشة ما أفاده كاشف الغطاء]: ١٢٦
- [توجيه الحكم بعدم اعتبار قطع القطاع]: ١٢٨
- [مناقشة التوجيه المذكور]: ١٢٨
- [الأمر الرابع [الكلام في اعتبار العلم الإجمالي وفيه مقامان]: ١٣٠
- اشاره ١٣٠
- [المقام الثاني]: ١٣٢
- [الإمتثال الإجمالي في العبادات]: ١٣٢
- [لو توقف الاحتياط على تكرار العبادة] ١٣٣
- [لو لم يتوقف الاحتياط على التكرار]: ١٣٣
- [هل يقدم الظن التفصيلي المعتبر على العلم الإجمالي؟]: ١٣٤
- [لو كان الظن مما ثبت اعتباره بدليل الاستداد]: ١٣٤
- [لو كان الظن مما ثبت اعتباره بالخصوص]: ١٣٥
- [المقام الأول]: ١٣٨
- [صور العلم الإجمالي]: ١٣٨
- [العلم الإجمالي الظرفي والموضوعي]: ١٣٩
- [إذا تولد من العلم الإجمالي علم تفصيلي بالحكم الشرعي]: ١٤٠
- [عدم الفرق بين هذا العلم التفصيلي وغيره من العلوم التفصيلية]: ١٤٠
- [الموارد التي توهם خلاف ذلك]: ١٤٠
- [الجواب عن الموارد المذكورة]: ١٤٢
- [ال TYPES مخالفه العلم الإجمالي]: ١٤٤
- [جواز المخالفه الالتزامية للعلم الإجمالي]: ١٤٥
- [المخالفه الالتزامية ليست مخالفه]: ١٤٨
- [دليل الجواز يوجه أحضر]: ١٤٨
- [المخالفه العماليه للعلم الإجمالي]: ١٥٤
- [لو كانت المخالفه لخطاب تفصيلي]: ١٥٤
- [لو كانت المخالفه لخطاب مرددة فيها وجوه]: ١٥٥
- [الأقوى عدم الجواز مطلقاً]: ١٥٧
- [الاشتباه من حيث شخص المكافف]: ١٥٧

١٥٧	[لو تردد التكليف بين شخصين]
١٥٧	[لو اتفق لأحدهما أو لثالث علم بتوجه خطاب إليه]
١٥٨	[بعض فروع المسألة]
١٥٩	[أحكام الخنى]
١٦٠	[معاملتها مع الغير]
١٦١	[حكمها بالنسبة إلى التكاليف المختصة بكل من الفريقين]
١٦٢	[معاملة الغير معها]
١٦٤	المقصد الثاني في القلق
١٦٤	اشاره
١٦٦	أما المقام الأول
١٦٦	اشاره
١٦٦	[أدله ابن قبه على الامتناع]
١٦٧	[استدلال المشهور على الإمكان]
١٦٧	اشاره
١٦٧	[الأولى في وجه الاستدلال]
١٦٧	[المناقشة في أدله ابن قبه]
١٦٧	اشاره
١٦٨	[الأولى في الجواب عن دليله الثاني]
١٦٩	[التعبد بالخبر على وجهين: الطريقة و السبيبة]
١٧٠	[عدم الامتناع بناء على الطريقة]
١٧١	[عدم الامتناع بناء على السبيبة]
١٧٢	[التعبد بالأدلة غير العلمية]
١٧٢	اشاره
١٧٣	[١- مسلك الطريقة]
١٧٣	[٢- مسلك السبيبة]
١٧٣	[أوجه الطريقة]
١٧٤	[أوجه السبيبة]
١٧٤	اشاره
١٧٤	[أحدهما: أن يكون الحكم مطلقا]
١٧٥	[الثاني: أن يكون الحكم الفعلى تابعاً لهذه الأماره]
١٧٥	[الفرق بين هذين الوجهين]
١٧٥	[الثالث: المصلحة السلوكية]
١٧٧	[الفرق بين الوجهين الآخرين]
١٧٨	[معنى وجوب العمل على طبق الأماره]

١٨٢	[إشكال الجمع بين الحكم الواقعي و الظاهري:]
١٨٢ اشاره
١٨٣	[جواب الإشكال:]
١٨٣	[حال الأماره على الموضوعات الخارجيه:]
١٨٤	[أقول بوجوب التبعد بالأماره و المناقشه فيه:]
١٨٤	[المقام الثاني]
١٨٥ اشاره
١٨٥	[أصاله حرمي العمل بالظن للأدله الأربعه:]
١٨٨	[تفريح هذا الأصل بوجوه آخر و المناقشه فيها:]
١٩٢	[للحرمه في العمل بالظن جهتان:]
١٩٣	[الإشارة إلى هاتين الجهتين في الكتاب و السنه:]
١٩٤	[الاستدلال على أصاله الحرمه بآيات النهايه عن العمل بالظن:]
١٩٥	[موضوع هذه الرساله هي الظنون المعتبره الخارجيه عن الأصل المتقدم]
١٩٦	[الأمارات المستعمله في استنباط الأحكام] [من ألفاظ الكتاب و السنه]
١٩٦ اشاره
١٩٦	[القسم الأول:ما يعمل لتشخيص مراد المتكلم]
١٩٦ اشاره
١٩٨	[و إثما الخلاف و الإشكال وقع في موضوعين]
٢٠٠	[١-حجـيـه ظواهر الكتاب]
٢٠٠	[عدم حجيـه ظواهر الكتاب عند جمـاعـه من الأخـبارـين:]
٢٠٠	[الدليل الاول:الاستدلال على ذلك بالأخـبارـ:]
٢٠٢	[الجـوابـ عنـ الاستدلالـ بالـأـخـبـارـ:]
٢٠٢	[المرادـ منـ التفسـيرـ بالـرأـيـ:]
٢٠٥	[الـأـخـبـارـ الدـالـهـ عـلـىـ جـوـارـ التـمـسـكـ بـظـاـهـرـ الـقـرـآنـ:]
٢١٠	[الـدـلـيلـ الثـانـيـ عـلـىـ عـدـمـ حـجـيـهـ ظـاـهـرـ الـكـتـابـ وـ الـجـوابـ عـنـهـ:]
٢١٦	[الأمر الأول: أنوـعـمـ عدمـ الشـمـرـهـ فـيـ الخـلـافـ فـيـ حـجـيـهـ ظـاـهـرـ الـكـتـابـ]
٢١٦	[الـجـوابـ عـنـ التـوـهـمـ المـذـكـورـ:]
٢١٨	[الـأـمـرـ الثـانـيـ: أـلـوـ اـخـلـفـتـ الـقـرـاءـهـ فـيـ الـكـتـابـ]
٢١٩	[الـثـالـثـ: وـقـوعـ التـحـرـيفـ فـيـ الـقـرـآنـ لـيـمـعـنـ مـنـ التـمـسـكـ بـظـاـهـرـ]
٢١٩	[الـأـمـرـ الـرـابـعـ: أـتـوـهـمـ وـ دـفـعـ]
٢٢١	[٢-حجـيـهـ الـظـاـهـرـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـنـ لـمـ يـقـضـ إـفـهـامـهـ]
٢٢١	[تفصـيلـ صـاحـبـ الـقـوـانـينـ بـيـنـ مـنـ قـصـدـ إـفـهـامـهـ وـ غـيـرـهـ:]
٢٢١	[تـوجـيـهـ هـذـاـ التـفـصـيلـ]
٢٢٤	[الـمـنـاقـشـهـ فـيـ التـفـصـيلـ المـذـكـورـ:]
٢٢٩	[احـتمـالـ التـفـصـيلـ المـتـقدـمـ فـيـ كـلـامـ صـاحـبـ الـمعـالـمـ]

- ٢٣٠ - [عدم الفرق في حجية الظواهر بين ما يقىد الفتن بالمراد و غيره:]
- ٢٣١ - [نظرته المحقق الكلباسي و المناقشه فيها:]
- ٢٣١ - [تفصيل صاحب هدايه المسترشدين و المناقشه فيه:]
- ٢٣٢ - [تفصيل السيد المجاهد في المسألة:]
- ٢٣٣ - [المناقشه في هذا التفصيل:]
- ٢٣٤ - وأما القسم الثاني
- ٢٣٤ - اشاره
- ٢٣٤ - اشاره
- ٢٣٤ - [حجيه قول اللغوى]
- ٢٣٤ - [هل قول اللغويين حجه في الأوضاع اللغويه أم لا؟]
- ٢٣٥ - [الاستدلال على الحجية بإجماع العلماء و العقلاء:]
- ٢٣٥ - [المناقشه في الإجماع:]
- ٢٣٦ - [مختر المصنف في المسألة:]
- ٢٤٠ - [الإجماع المنقول]
- ٢٤٠ - [هل الإجماع المنقول حجمه أم لا؟]
- ٢٤٠ - [الكلام في الملامه بين حجيه الخبر الواحد و حجيه الإجماع المنقول:]
- ٢٤١ - الأمر الأول: [عدم حجيه الإخبار عن حدس]
- ٢٤١ - [الاستدلال بأيه النبا على حجيه الإجماع المنقول:]
- ٢٤٤ - [عدم عموميه آيه «النبا» لكتل خبر:]
- ٢٤٥ - الأمر الثاني: [الإجماع في مصطلح الخاصة و العابته]
- ٢٤٦ - [وجه حجيه الإجماع عند الإمامته:]
- ٢٤٨ - [المسامحة في إطلاق الإجماع:]
- ٢٥٠ - [مسامحة اخرى في إطلاق الإجماع:]
- ٢٥٠ - [لا ضير في المسامحين:]
- ٢٥١ - [كلام صاحب المعامل رحمة الله و المناقشه فيه:]
- ٢٥٢ - [أصحاب حكايه الإجماع:]
- ٢٥٣ - [مستند العلم بقول الإمام عليه السلام أحد امور:]
- ٢٥٣ - أحداتها الحسن
- ٢٥٣ - الثاني: قاعده الطرف
- ٢٥٤ - [عدم صحة الاستناد إلى الطرف:]
- ٢٥٧ - [ظهور الاستناد إلى قاعده الطرف من كلام جماعه:]
- ٢٥٨ - [الثالث الحدس:]
- ٢٥٩ - [لا يصلح للاستناد إلا الحدس:]
- ٢٦٢ - [امحام دعوى إجماع الكل:]
- ٢٦٢ - أحدها أن يراد به اتفاق المعروفن بالفتوى

- الثاني: أن يزيد إجماع الكل ٢٦٢
- الثالث: أن يستفيد اتفاق الكل على الفتوى من اتفاقهم على العمل بالأصل عند عدم الدليل ٢٦٤
- [ذكر موارد تدل على الوجه الآخر]: ٢٦٥
- [حاصل الكلام في المسألة]: ٢٧٢
- [فائدته نقل الإجماع]: ٢٧٥
- لو حصل من نقل الإجماع و ما انضم إليه القطع بالحكم ٢٧٦
- لو حصل من نقل الإجماع القطع بوجود دليل ظنني معتبر: ٢٧٨
- [كلام المحقق التستري في فائدته نقل الإجماع]: ٢٧٩
- [فائده المذكورة لنقل الإجماع بحكم المعدومة]: ٢٨٥
- استلزم الإجماع قول الإمام عليه السلام أو الدليل المعتبر إذا انضم إلى أمارات آخر ٢٨٦
- [حكم المتواتر المنقول]: ٢٨٨
- [معنى قبول نقل التواتر]: ٢٨٨
- [الكلام في تواتر القراءات]: ٢٨٩
- [الشهره الفتوائيه]: ٢٩٢
- [هل الشهره الفتواتيه حجهام لا؟]: ٢٩٢
- [امنتأ توقم الحجتية]: ٢٩٢
- أحدهما! الاستدلال بمفهوم المواقف ٢٩٢
- [المناقشة في هذا الاستدلال]: ٢٩٣
- الأمر ٢٩٣
- [الجواب عن الاستدلال بالمرفوعه]: ٢٩٥
- [الجواب عن الاستدلال بالمقبولة]: ٢٩٦
- [حجيه خبر الواحد]: ٢٩٨
- [إثبات الحكم الشرعي بالأخبار يتوقف على مقدمات]: ٢٩٨
- الخلاف في الأخبار المدونة في مقامين]: ٣٠٠
- أحدهما: كونها مقطوعة الصدور أو غير مقطوعة؟ ٣٠٠
- الثاني: أنها مع عدم قطعية صدورها معتبره بالخصوص أم لا؟ ٣٠٠
- [ما هو المعتبر منها؟]: ٣٠١
- أما حجته المانعين، فالأدلة الثلاثة: ٣٠٢
- أما الكتاب: ٣٠٣
- و أما السنته: ٣٠٣
- وجه الاستدلال بالأخبار ٣٠٦
- و أما الإجماع: ٣٠٧
- [الجواب عن الاستدلال بالأيات]: ٣٠٧
- [الجواب عن الاستدلال بالأخبار]: ٣٠٧
- [الجواب عن الاستدلال بالإجماع]: ٣١٢

٣١٥ -	[أدلة القاتلين بالحجية]:
٣١٥ -	[الاستدلال بالكتاب]:
٣١٥ -	[الأية الأولى: آية «لنبأ»]
٣١٥ -	[الاستدلال بها من طريقين]:
٣١٥ -	[الطريق الأول: الاستدلال بمفهوم الآية على حجية خبر الواحد]:
٣١٥ -	أحدهما من طريق مفهوم الشرط
٣١٥ -	الثاني: من طريق مفهوم الوصف
٣١٨ -	ما أورد على الاستدلال بالآية بما لا يمكن دفعه:
٣١٨ -	أحدهما: عدم اعتبار مفهوم الوصف
٣١٩ -	[عدم اعتبار مفهوم الشرط في الآية لأنه سالبه بانتفاء الموضوع]:
٣٢٠ -	الثاني: تعارض المفهوم والتعليق
٣٢٣ -	[اما اجيب به عن إبراد تعارض المفهوم والتعليق]:
٣٢٣ -	[المناقشة في هذا الجواب]:
٣٢٤ -	[الأولى في التخلص عن هذا الإبراد]:
٣٢٤ -	[الإيرادات القابلة للدفع]:
٣٢٤ -	منها: معارضه مفهوم الآية بالأيات الناهيه عن العمل بغير العلم،
٣٢٥ -	[الجواب عن هذا الإبراد]:
٣٢٦ -	و منها: أن مفهوم الآية لو دل على حجيتها خبر العادل لدل على حجيتها الإجماع الذى أخبر به السيد المرتضى.
٣٢٦ -	[الجواب عن هذا الإبراد]:
٣٢٧ -	و منها: أن الآية لا تشمل الأخبار مع الواسطة
٣٢٨ -	[الجواب عن هذا الإبراد]:
٣٢٩ -	[إشكال تقديم الحكم على الموضوع]:
٣٢٢ -	[أو منها: عدم إمكان العمل بمفهوم الآية في الأحكام الشرعية]:
٣٢٢ -	[الجواب عن هذا الإبراد]:
٣٢٣ -	و منها: [عدم العمل بمفهوم الآية في مورده و الجواب عنه]
٣٢٤ -	و منها: [مفهوم الآية لا يستلزم العمل و الجواب عنه]
٣٢٤ -	و منها: [كون المسألة اصولية و جوابها]
٣٢٥ -	و منها: [التحصّر بمفهوم الآية في المعصوم و من دونه]
٣٢٥ -	[الجواب عن هذا الإبراد]:
٣٢٦ -	[الطريق الثاني: الاستدلال بمنطق الآية على حجيتها خبر غير العادل إذا حصل الظن بصدقه]
٣٢٧ -	[المناقشة في الاستدلال المذكور]:
٣٢٩ -	[الأية الثانية: آية «لنفر»]
٣٢٩ -	[وجه الاستدلال بها]:
٣٤١ -	[ظهور الآية في وجوب التفقة و الإنذار]:
٣٤١ -	[الأخبار التي استشهد فيها الإمام عليه السلام بأية «لنفر» على وجوب التفقة]

- ٣٤٤ - المناقشه فى الاستدلال بهذه الآيه من وجوده] ..
- ٣٤٨ - الأولى الاستدلال بالآيه على وجوب الاجتهاد و التقليد:] ..
- ٣٤٩ - [الآيه الثالثه: آيه «لكتمان»] ..
- ٣٤٩ - [وجه الاستدلال بها:]
- ٣٤٩ - [المناقشه فى الاستدلال: ..]
- ٣٥٠ - [الآيه الرابعة: آيه «السؤال من أهل الذكر»] ..
- ٣٥٠ - [وجه الاستدلال بها:]
- ٣٥١ - [المناقشه فى الاستدلال: ..]
- ٣٥١ - [من هم أهل الذكر؟]
- ٣٥٢ - [استدلال جماعه بالآيه على وجوب التقليد] ..
- ٣٥٣ - [الآيه الخامسه: آيه «لاذن»] ..
- ٣٥٣ - [وجه الاستدلال بها:]
- ٣٥٣ - [تأييد الاستدلال بالروايه الوارده في حكايه إسماعيل] ..
- ٣٥٤ - [المناقشه فى الاستدلال: ..]
- ٣٥٤ - [أولاً أن المراد بالاذن سرير التصديق و الاعتقاد بكل ما يسمع - ..]
- ٣٥٤ - [و ثانياً: المراد من «تصديق المؤمنين»]
- ٣٥٦ - [توجيه روایه إسماعیل: ..]
- ٣٥٨ - [إدلول الآيات المستدل بها على حجتھ الخبر الواحد]
- ٣٥٩ - [الاستدلال على حجتھ الخبر الواحد بظواهر من الأخبار: ..]
- ٣٥٩ - [منها: ما ورد في الخبرين المتعارضين:]
- ٣٦١ - [و منها: ما دل على ارجاع أحد الروايات إلى أحد أصحابهم ع]
- ٣٦٢ - [و منها: ما دل على وجوب الرجوع إلى الرواية والنفاث والعلماء]
- ٣٦٩ - [و منها: الأخبار الكثيرة التي يظهر من مجموعها جواز العمل بخبر الواحد]
- ٣٧١ - [القدر المتيقن من الأخبار اعتبار الواقعه:]
- ٣٧١ - [عدم اعتبار العدالة:]
- ٣٧٢ - [الاستدلال على حجتھ الخبر الواحد بالإجماع من وجوه:]
- ٣٧٢ - [أحدها: الإجماع على حجتھ خبر الواحد في مقابل السيد و أتباعه،]
- ٣٧٣ - [أنتفع بأقوال العلماء]
- ٣٧٣ - [ب: تنتفع بالإجماعات المنقوله]
- ٣٧٤ - [دعوى الشیخ الطوسي الإجماع على حجتھ الخبر الواحد]
- ٣٩٠ - [التنازع بين دعوى السيد و دعوى الشیخ]
- ٣٩٢ - [الإجماع بين دعوى السيد و الشیخ قدس سرّهما]
- ٣٩٢ - [عدم صحة هذا الإجماع]
- ٣٩٣ - [الإجماع بوجه آخر:]
- ٣٩٤ - [هذا الوجه أحسن الوجوه:]

[اعتراف السيد بعمل الطائفه بأخبار الآحاد:]

[القرآن على صدق الإجماع المدعى من الشيخ]

[ذهب معظم الأصحاب إلى حجته الخبر الواحد:]

[القدر المتيقن هو الخبر المفيد لاطمئنان:]

[الثاني من وجوه تقرير الإجماع: الإجماع حتى من السيد وأتباعه على العمل بخبر الواحد]

[الثالث من وجوه تقرير الإجماع: استقرار سيره المسلمين على العمل بخبر الواحد]

[الرابع: استقرار طريقه العقلاء على العمل بخبر الواحد]

[الخامس: جماع الصحابه على العمل بخبر الواحد]

[السائل في هذا الوجه:]

[ال السادس: دعوى إجماع الإماميه على وجوب الرجوع إلى الأخبار المدؤنه]

[المناقشه في هذا الوجه أيضا]

[الاستدلال بالدليل العقلي على حججه خبر الواحد و هو من وجوده]

[أولها: العلم الإجمالي بتصور أكثر الأخبار عن الأئمه عليهم السلام]

[شدة اهتمام الأصحاب بتقييم الأخبار]

[الداعي إلى هذا الاهتمام]

[ادس الأخبار المكتوبه في كتب أصحاب الأئمه]

[المناقشه في الوجه الأول]

[المناقشه الثانيه في الوجه الأول:]

[المناقشه الثالثه في الوجه الأول]

[الوجه الثاني على حججه خبر الواحد: ما ذكره الفاضل التونسي]

[المناقشه فيما أفاده الفاضل التونسي]

[الوجه الثالث: ما ذكره صاحب هدايه المسترشدين]

[المناقشه فيما أفاده صاحب الهدايه]

[حاصل الكلام في أدله حجته الخبر الواحد]

[الدليل العقلي على حججه مطلق الفتن من وجوده أيضا:]

[الوجه الأول: اوجوب دفع الضرر المظنوون]

[و اجيب عنه بوجوه: -----]

[أحدها: [جواب الحاجبي عن هذا الوجه، والمناقشه فيه]

[ثانيها: [جواب آخر عن هذا الوجه، والمناقشه فيه أيضا]

[ثالثها: [جواب ثالث عن هذا الوجه]

[ما اجيب به عن هذا الجواب]

[عدم صحة ما اجيب]

[الأولى في المناقشه في الجواب الثالث]

[الأولى في الجواب عن الوجه الأول]

[مفاد هذا الدليل:]

- الوجه الثاني في حججه مطلق الظن: قبح ترجيح المرجوح [٤٤١]
- [ما اجيب عن هذا الوجه و مناقشته] [٤٤٢]
- [ما اجيب عن هذا الوجه أيضاً و مناقشته] [٤٤٣]
- [الأولى في الجواب عن هذا الوجه] [٤٤٤]
- الوجه الثالث: [ما حكى عن صاحب الرياض قدس سرّه]: [٤٤٥]
- [المناقشة في هذا الوجه]: [٤٤٥]
- الوجه الرابع: هو الدليل المعروف بدليل الانسداد. [٤٤٧]
- [مقدمات دليل الانسداد]: [٤٤٧]
- أما المقدمه الاولى: انسداد باب العلم والظن الخاص [٤٤٩]
- [تسليم أو منع هذه المقدمه]: [٤٤٩]
- و أما المقدمه الثانية: عدم جواز إهمال الواقع المشتبهه و الدليل عليه من وجوهه: [٤٥١]
- الأول: الإجماع القطعي [٤٥١]
- الثاني: [لزوم المخالفه القطعية الكثيرة]: [٤٥١]
- [الإشارة إلى هذا الوجه في كلام جماعة]: [٤٥٣]
- الثالث: [العلم الإجمالي بوجود الواجبات والمحرمات]: [٤٥٩]
- المقدمه الثالثه: بطلان وجوب تحصيل الامتنال بالطرق المقترنة للجاهل [٤٦٦]
- [عدم وجوب الاحتياط لوجهين]: [٤٦٦]
- أحدهما: الإجماع القطعي على عدم وجوده في المقام [٤٦٦]
- الثاني: لزوم العسر الشديد و الحرج الأكيد في التزامه [٤٦٧]
- [تعلم و تعلم موارد الاحتياط حرج أيضاً]: [٤٦٧]
- امع عدم إمكان الاحتياط لا مناص عن العمل بالظن [٤٦٩]
- [الإيبراد على لزوم الحرج بوجوهه]: [٤٦٩]
- [الإيبراد الأول]: [٤٦٩]
- [جواب الإيبراد]: [٤٧٠]
- [حكمه أداته نفي الحرج على العمومات المثبتة للتکليف]: [٤٧١]
- [الإيبراد الثاني على لزوم الحرج و جواهه]: [٤٧٥]
- [الإيبراد الثالث على لزوم الحرج]: [٤٧٥]
- [جواب الإيبراد الثالث]: [٤٧٧]
- [الردة على الاحتياط بوجه آخر]: [٤٧٨]
- [الوجه الأول و المناقشه فيه]: [٤٧٨]
- [الوجه الثاني: أن العمل بالاحتياط مخالف لل الاحتياط]: [٤٧٩]
- [المناقشة في هذا الوجه]: [٤٨٠]
- [امضى نفي الاحتياط عدم وجوب مراعاه الاحتمالات الموهومه فقط]: [٤٨٤]
- دعوى الإجماع على عدم وجوب الاحتياط في المشكوكات أيضاً [٤٨٦]
- [الإنشكال في هذه الدعوى]: [٤٨٦]

٥٣٧ -	[المناقشة في المرجحات المذكورة]:
٥٣٧ -	[١- تيقن البعض لا ينفع]
٥٣٨ -	[أقواته البعض لا يمكن ضبطه]
٥٣٩ -	[٣- الفتن بحجته البعض ليست له ضابطه كليته أيضا]
٥٤٠ -	[عدم اعتبار مطلق الفتن في تعين القضية المهمله]
٥٤٩ -	[عدم صحة تعين بعض الظنون لأجل الفتن بعدم حجيته ما سواه]
٥٥١ -	[اصحه تعين القضية المهمله بمطلق الفتن في مواضع]
٥٥٣ -	[وجوب الاقتصر على القدر المتيقن بناء على الكشف]
٥٥٤ -	[لو لم يكن القدر المتيقن كافيا]
٥٥٦ -	[الطريق الثاني للتعيم: عدم كفاية الظنون المعتبرة]
٥٥٨ -	[المناقشة في هذه الطريقة]
٥٦٠ -	[الثالث من طرق التعيم: قاعدة الاشتغال]
٥٦٠ -	[المناقشة في هذه الطريقة أيضا]
٥٦٥ -	[وجوب الاقتصر على الفتن الاطمئنانى بناء على الحكومة]
٥٦٦ -	[النتيجة بناء على الحكومة هو التبعيض في الاحتياط]
٥٦٨ -	[الفرق بين العمل بالفتن بعنوان التبعيض في الاحتياط أو بعنوان الحجته]
٥٧١ -	[عدم الفرق في الفتن الاطمئنانى بين الفتن بالحكم أو الفتن بالطريق]
٥٧١ -	[الإشكال في العمل بما يقتضيه الأصل في المشكوكات]
٥٧٣ -	[الإشكال في الأصول اللغوية أيضا]
٥٧٩ -	المقام الثالث
٥٧٩ -	[توخي الإشكال على الحكومة]
٥٨٠ -	ثم إن الإشكال هنا في مقامين:
٥٨٠ -	[المقام الأول: في خروج الفتن القياسي عن حجيته مطلق الفتن]
٥٨٠ -	[ما قيل في توجيه خروج القياس]
٥٨٠ -	[الأول: أمنع حرمه العمل بالقياس في زمان الانسداد]
٥٨٣ -	[المناقشة في هذا الوجه]
٥٨٤ -	الثاني
٥٨٤ -	[المناقشة في هذا الوجه]
٥٨٥ -	الثالث
٥٨٥ -	[المناقشة في هذا الوجه]
٥٨٦ -	[الرابع: عدم حجيته مطلق الفتن النفس الأمرى]
٥٨٨ -	[المناقشة في هذا الوجه]
٥٨٨ -	[الخامس: عدم حجيته الفتن الذي قام على حجيته دليل]
٥٨٩ -	[المناقشة في هذا الوجه]
٥٩١ -	السادس: هو الذي اختربناه سابقا

٥٩١	[عدم تمامية هذا الوجه أيضا]
٥٩٢	الوجه السابع: اختيار المصنف في التوجيه
٥٩٥	المقام الثاني
٥٩٥	[هل يجب العمل بالظن الممنوع أو المانع أو الأقوى منهما أو التساقط؟]
٥٩٦	[القول بوجوب طرح الظن الممنوع والاستدلال عليه]
٥٩٧	[المناقشة في هذا الاستدلال]
٥٩٩	[اختيار المصنف في المسألة]
٦٠٠	الأمر الثالث
٦٠٠	[الظن المتعلق بالألفاظ على قسمين]
٦٠١	[الظاهر حجتى هذه الظنون]
٦٠٢	[لو حصل الظن بالحكم من الأماره المتعلقة بالموضوع الخارجى]
٦٠٢	[حجتى الظنون الرجالية]
٦٠٣	[ملخص الكلام في هذا التنبئ]
٦٠٣	[اما تخليه السيد المجاهد والمناقشة فيه]
٦٠٤	[حجتى الظن في المسائل الاصولية]
٦٠٤	[ادله القاتلين بعدم الحجتى]:
٦٠٤	أحدهما: أصاله الحرمه و عدم شمول دليل الانسداد
٦٠٩	[الثاني من دللي المعن ما اشتهر من عدم حجتى الظن في مسائل اصول الفقه]
٦٠٩	والجواب:
٦٠٩	[الجواب عن الدليل الأول]
٦١٠	[الجواب عن الدليل الثانى]
٦١٢	الأمر الرابع
٦١٢	[عدم حجتى الظن في الامور الخارجيه]
٦١٤	[حجتى الظن في بعض الامور الخارجيه كالضرر والنسب و شبههما]
٦١٦	الأمر الخامس
٦١٦	[الأقوال في المسألة]
٦١٨	[مسائل اصول الدين على قسمين:]
٦١٨	أحدهما: ما يجب على المكفل الاعتقاد و التدين به غير مشروط بحصول العلم كالمعارف
٦١٩	الثانى: ما يجب الاعتقاد و التدين به إذا أتفق حصول العلم به
٦٢٠	[لو حصل الظن من الخبر:]
٦٢١	[العمل يظهر الكتاب و الخبر المتواتر في اصول الدين]
٦٢٢	[تمييز ما يجب تحصيل العلم به عما لا يجب]
٦٢٢	[هل يجب معرفه التفاصيل؟]
٦٢٤	[عدم اعتبار معرفه التفاصيل في الإسلام و الإيمان للأخبار الكثيرة]
٦٢٧	[ما يكفي في معرفه الله تعالى]

- ٦٢٨ - [ما يكفي في معرفه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ..
- ٦٢٩ - [ما يكفي في معرفه الأئمة عليهم السلام] ..
- ٦٣٠ - [ما يكفي في التصديق بما جاء به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ..
- ٦٣١ - [ما يعتبر في الإيمان] ..
- ٦٣٢ - [وأما القسم الثاني الذي يجب فيه النظر لتحصيل الاعتقاد]
- ٦٣٢ - [المقام الأول: في القادر | على تحصيل العلم في الاعتقادات|]
- ٦٣٢ - [الموضع الأول: في حكمه التكليفي: |وجوب تحصيل العلم و عدم جواز الاقتصار على الظن في الاعتقادات|.]
- ٦٣٣ - [الاستدلال على ذلك]
- ٦٣٣ - [وأما الموضع الثاني: |الحكم بعدم الإيمان لو اقتصر على الظن و الدليل عليه|]
- ٦٣٣ - [هل يحكم بالكفر مع الظن بالحق؟]
- ٦٣٤ - [حكم الشاك غير الجاحد من حيث الإيمان و الكفر]
- ٦٣٥ - [هل يكفي حصول الجزم من التقليد أو لا بد من النظر و الاستدلال؟]
- ٦٣٧ - [الأقوى: كفایة الجزم الحالی من التقليد في الاعتقادات]
- ٦٣٨ - [المقام الثاني: في غير المتمكن من العلم |في الاعتقادات|]
- ٦٣٨ - [هل يوجد العاجز في الاعتقادات؟]
- ٦٣٩ - [شهادة الوجдан بقصور بعض المكتفين]
- ٦٣٩ - [هل يجب تحصيل الظن على العاجز؟]
- ٦٤٠ - [حكم العاجز من حيث الإيمان و الكفر]
- ٦٤١ - [كلام السيد الصدر في أقسام المقدن في أصول الدين و بعض المناوشات فيه]
- ٦٤٤ - [كلام الشيخ الطوسي في العده في وجوب النظر مع الغفو]
- ٦٤٦ - [المناقشة فيما أفاده الشيخ الطوسي]
- ٦٤٧ - [رأي المصتف في المسألة]
- ٦٤٨ - [الأمر السادس]
- ٦٤٩ - [المقام الأول: الجبر بالظن الغير المعتبر]
- ٦٤٩ - [الكلام في جبر قصور السندا]
- ٦٤٩ - [الكلام في جبر قصور الدلالة]
- ٦٥٠ - [الكلام فيما اشتهر: من كون الشهود في الفتوى جابه لضعف سند الخبر]
- ٦٥٤ - [المقام الثاني: في كون الظن الغير المعتبر موها]
- ٦٥٤ - [الكلام في الظن الذي علم عدم اعتباره]
- ٦٥٩ - [الكلام في الظن الذي لم يثبت اعتباره]
- ٦٦٠ - [المقام الثالث: في الترجيح بالظن الغير المعتبر]
- ٦٦٠ - [الكلام في الظن الذي ورد النهي عنه بالخصوص]
- ٦٦٠ - [كلام المحقق في الترجح بالقياس]
- ٦٦١ - [الحق عدم الترجح]

٦٦٢	[الكلام في الفتن غير المعتبر لأجل عدم الدليل في مقامات:]
٦٦٣	أما المقام الأول، [الترجح به في الدلالة] فتفصيل القول فيه:
٦٦٤	و أما المقام الثاني: [الترجح به في وجه الصدور]، فتفصيل القول فيه:
٦٦٥	[أو أما المقام الثالث]
٦٦٦	[مقتضى الأصل عدم الترجح]
٦٦٧	[ظاهر معظم الأصوليين هو الترجح]
٦٦٨	[ما استدلّ به للترجح بمطلق الفتن:]
٦٦٩	الوجه الأول: قاعدة الاشتغال
٦٧١	الوجه الثاني: ظهور الإجماع على ذلك
٦٧٢	الوجه الثالث: ما يظهر من بعض الأخبار
٦٧٩	[ما دعا أصحابنا إلى العمل بكلّ ما يوجب رجحان أحد الخبرين]
٦٧٩	[القول بوجوب الترجح و دليله]
٦٨١	[القول بعدم وجوب الترجح و دليله]
٦٨٢	[مقتضى الاحتياط في المقام]
٦٨٦	العناوين العاشرة
٦٨٨	فهرس المحتوى
٧٢٦	٢ المجلد
٧٢٦	اشراره
٧٢٢	المقصد الثالث في الشتّى
٧٣٢	اشراره
٧٣٤	[المكالف الملتفت إلى الحكم الشرعي]
٧٣٤	[إمكان اعتبار الفتن]
٧٣٥	[عدم إمكان اعتبار الشكّ]
٧٣٥	[الحكم الواقعى و الظاهري]
٧٣٥	[الدليل «الاجتهادى» و «الفقاھتى»]
٧٣٦	[وجه تقديم الأدلة على الأصول]
٧٣٦	[الخصوصية الأدلة غير العلمية من الأصول]
٧٣٧	[الدليل العلمي رافع لموضع الأصل]
٧٣٨	[التحقيق حكمه دليل الأمانة على الأصول الشرعية]
٧٣٨	[ارتفاع موضع الأصول العقلية بالأدلة الظاهرية]
٧٣٨	[انحصر الأصول في أربعه]
٧٣٩	[الانحصر عقلى]
٧٣٩	[مجاري الأصول الأربعه]
٧٣٩	[تناول موارد الأصول أحياناً]
٧٤٠	المقام الأول في البراءه و الاشتغال و التخيير

- ٧٤٠ - اشاره
- ٧٤٢ - [الموضع الأول الشك في نفس التكليف، وفيه مطلب]: اشاره
- ٧٤٢ - فالمطلب الأول فيما دار الأمر فيه بين الحرمه وغير الوجوب اشاره
- ٧٤٤ - اشاره
- ٧٤٤ - المسألة الاولى ما لا نص فيه
- ٧٤٥ - [قولان في المسألة]: اشاره
- ٧٤٥ - أحدهما بإباحة الفعل شرعاً
- ٧٤٥ - و الثاني بوجوب الترك
- ٧٤٦ - احتاج للقول الأول بالأدلة الأربعه:
- ٧٤٦ - فمن الكتاب آيات:
- ٧٤٦ - منها قوله تعالى: لَا يَكْلُفُ اللَّهُ شَرْسًا إِلَّا لَمْ يَأْتِهَا
- ٧٤٧ - و منها قوله تعالى: وَمَا كَانَ مُعْذِنِينَ حَتَّىٰ تَبَعَّثُ رَسُولًا
- ٧٤٩ - و منها قوله تعالى: وَمَا كَانَ اللَّهُ يُبَيِّنُ قَوْمًا بَغْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ
- ٧٥٠ - و منها قوله تعالى مخاطباً لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: لما إتاه طريق الردة على اليهود حيث حزمو بعض ما رزقهم الله افتراء عليه: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعَةِ نَطْعَمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنَةً أَوْ مَسْفُوحًا
- ٧٥١ - و منها قوله تعالى: وَمَا نَكُونُ أَلَا تَأْتُوا مَعَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَقَلَ لَكُمْ حَرَمٌ عَلَيْكُمْ
- ٧٥٢ - [عدم نهوض الآيات المذكورة لإبطال وجوب الاحتياط]
- ٧٥٢ - [الاستدلال على البراء بالسته]:
- ٧٥٢ - منها [الاستدلال بحديث الرفع]
- ٧٥٣ - [المناقشة في الاستدلال]
- ٧٥٧ - [المعروف هو الآثار الشرعية دون العقلية والعادية]
- ٧٥٨ - [المراد من الرفع]
- ٧٥٩ - [المرتفع هو إيجاب التحفظ والاحتياط]
- ٧٦٠ - [الخاصص الرفع بما لا يكون في رفعه ما ينافي الاستثناء]
- ٧٦١ - [المراد من رفع الحسد والطيره والتفكير في الوسوسة في الخلق]
- ٧٦٥ - [اما ذكره الصدوق في تفسير الطيره والحسد والوسوسة]
- ٧٦٦ - [الاستدلال بحديث الحجب و المناقشه فيه]
- ٧٦٦ - [الاستدلال بحديث السعه و المناقشه فيه]
- ٧٦٧ - [الاستدلال بروايه عبد الأعلى و المناقشه فيه]
- ٧٦٧ - [الاستدلال بروايه أيما أمرى... و المناقشه فيه]
- ٧٦٧ - [الاستدلال بروايه إن الله تعالى يتحرج... و المناقشه فيه]
- ٧٦٨ - [الاستدلال بمرسله القويه]
- ٧٦٨ - [الاستدلال بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج]
- ٧٦٩ - [المناقشه في الاستدلال بالصحيحه]
- ٧٧٠ - [الاستدلال بروايه كل شيء فيه حلال و حرام...]

٧٧٢ ~	[المناقشة في الاستدلال]
٧٧٥ ~	[المحقل من الأخبار المستدل بها على البراءة]
٧٧٥ ~	[الاستدلال على البراءة بالإجماع:]
٧٧٥ ~	فتقريره من
٧٧٥ ~	الأول: دعوى إجماع العلماء كلهـمـ من المـجـتـهـدـينـ وـ الـأـخـبـارـيـنـ عـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ فـيـ مـاـ لـمـ يـرـدـ فـيـ دـلـيلـ عـقـلـيـ أـوـ نـقـلـيـ عـلـىـ تـحـريـمـهـ
٧٧٦ ~	الثاني: دعوى الإجماع على أن الحكم في ما لم يرد دليل على تحريمه من حيث هو
٧٧٦ ~	و تحصيل الإجماع بهذا النحو من وجوه:
٧٧٦ ~	الأول: ملاحظه فتاوى العلماء في موارد الفقه:
٧٧٩ ~	الثانـىـ الإـجـمـاعـاتـ الـمـفـوـلـهـ وـ الشـهـرـهـ الـمـحـقـقـهـ
٧٨٠ ~	الثالثـ الإـجـمـاعـ الـعـلـىـ الـكـاـشـفـ عـنـ رـضـاـ الـمـعـصـومـ عـلـىـ التـلـامـ
٧٨١ ~	[الدليل العقلي على البراءة: «فـاعـدـهـ قـيـحـ العـقـابـ بـلـ بـيـانـ»]
٧٨١ ~	[حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل لا يكون بيانا]
٧٨٢ ~	[ما ذكره في الغنيه: من أن التكليف بما لا طريق إلى العلم به تكليف بما لا يطاق]
٧٨٣ ~	[المراد بـ«ـمـاـ لـاـ يـطـاـقـ»ـ]
٧٨٤ ~	[الدليل العقلي المذكور ليس من أدله البراءة]
٧٨٤ ~	و قد يستدل على البراءه بوجوه غير ناهضه:
٧٨٤ ~	منها: استصحاب البراءه المتيقنه حال الصغر أو الجنون
٧٨٦ ~	و منهاـنـ الاحتـياـطـ عـسـرـ مـنـفـيـ وـ جـوـبـهـ
٧٨٦ ~	و منهاـنـ الاحتـياـطـ قدـ يـتـعـدـ
٧٨٧ ~	[أدلهـ القـوـلـ بـالـاحـتـياـطـ]
٧٨٧ ~	فـمـنـ الـكـتـابـ طـافـتـانـ:
٧٨٧ ~	إـحـدـاهـماـ دـلـ عـلـىـ النـهـيـ عـنـ القـوـلـ بـغـيـرـ عـلـمـ
٧٨٧ ~	وـ الـأـخـرـيـ:ـ ماـ دـلـ بـظـاهـرـهـ عـلـىـ لـزـومـ الـاحـتـياـطـ وـ الـاتـقـاءـ وـ التـوزـعـ
٧٨٨ ~	[الجـوابـ عـنـ آـيـاتـ النـهـيـ عـنـ القـوـلـ بـغـيـرـ عـلـمـ]
٧٨٨ ~	[الجـوابـ عـنـ آـيـاتـ الـاحـتـياـطـ]
٧٨٨ ~	وـ مـنـ السـتـهـ طـوـافـهـ:
٧٨٨ ~	إـحـدـاهـماـ دـلـ عـلـىـ حـرـمـهـ القـوـلـ وـ الـعـمـلـ بـغـيـرـ عـلـمـ
٧٨٩ ~	وـ النـاثـيـهـ:ـ ماـ دـلـ عـلـىـ وجـوبـ التـوقـفـ عـنـ الشـبـهـ وـ عـدـ الـعـلـمـ
٧٩٢ ~	[وـ الـجـوابـ [ـعـنـ الـاسـتـدـالـلـ بـأـخـبـارـ التـوقـفـ]ـ]
٧٩٧ ~	[استعمال خيرته الوقوف عند الشبهه في مقامين:]
٧٩٧ ~	[ـ1ـ استعمالها في مقام لزوم التوقف:]
٧٩٧ ~	[ـ2ـ استعمالها في غير اللازم:]
٧٩٨ ~	وـ قدـ يـجـابـ عـنـ أـخـبـارـ التـوقـفـ بـوـجـوهـ غـيرـ خـالـيـهـ عـنـ النـظـرـ
٨٠١ ~	الـثـالـثـهـ:ـ ماـ دـلـ عـلـىـ وجـوبـ الـاحـتـياـطـ
٨٠٢ ~	[وـ الـجـوابـ [ـعـنـ الـاسـتـدـالـلـ بـأـخـبـارـ الـاحـتـياـطـ]ـ]

٨٠٧	[الرابعة-أخبار التثلث]
٨٠٨	[وجه الاستدلال]
٨٠٩	[المناقشة في الاستدلال]
٨٠٩	الليس المقصود من الأمر بطرح الشبهات خصوص الإلزام
٨١٠	المؤيد لما ذكرنا أموراً
٨١٠	أحدها: عموم الشبهات للشبهة الموضوعية التحريرية
٨١٠	الثاني: [كون المراد جنس الشبهة]
٨١٠	الثالث: الآثار الكثيرة
٨١٢	[الدليل العقلي على وجوب الاحتياط من وجهين]
٨١٢	أحدهما: [العلم الإجمالي بوجود محظمات كبيرة]
٨١٤	و الجواب [عن هذا الوجه]
٨١٥	الوجه الثاني [الأصل الحظر في الأفعال]:
٨١٦	و الجواب [عن هذا الوجه أيضاً]
٨١٨	و ينبع التنبية على أمور:
٨١٨	الأول: [التفصيل المحكى عن المحقق بين ما يعم به البلوى وغيره]
٨٢٠	المناقشة فيما أفاده المحقق قدس سره
٨٢٤	الثاني: [هل أن أصله الإباحة من الأدلة الظاهرية أو من الأصول؟]
٨٢٦	الثالث: [هل أن أوامر الاحتياط للاستحباب أو للإرشاد]
٨٢٦	[الظاهر كونها للإرشاد]
٨٢٨	[ظاهر بعض الأخبار كونها للاستحباب]
٨٣٠	الأمر الرابع: [المذاهب الأربع المنسوبة إلى الأخبارين فيما لا نتفق فيه]
٨٣٠	التوقف أعمّ من الاحتياط بحسب المورد
٨٣٠	و الاحتياط أعمّ من موارد احتمال التحرير
٨٣١	[الفرق بين الحرمة الظاهرة و الواقعية]
٨٣٢	[أوامر الاحتياط إرشاديه]
٨٣٤	الأمر الخامس: [أصل الإباحة إنما هو مع عدم أصل موضوعي حاكم عليه]
٨٣٤	اما يظهر من المحقق والشهيد الثانيين في حوان متولد من ظاهر و نجس و المناقشة في ذلك
٨٣٥	[اما ذكره شارح الروضه في المسألة و المناقشه فيه]
٨٣٧	الأمر السادس: [اعتراض بعض الأخبارتين على الأصواتين و مناقشته]
٨٣٩	المسئلة الثانية: [الشبهة التحريرية من جهة إجمال النفع]
٨٤٠	المسئلة الثالثة: [الشبهة التحريرية من جهة تعارض النفرين]
٨٤٠	و الأقوى فيه أيضاً عدم وجوب الاحتياط
٨٤٠	[ظاهر مرفوعه زاره وجوب الاحتياط]
٨٤١	[الجواب عن المرفوعه]
٨٤٢	[اعتراض، المقام، والمناقف، و«المسج و الحاظ»]

٨٤٢ -	[الفرق بين المتألتين]
٨٤٤ -	المسألة الرابعه [الشبهه التحريميه من جهة اشتباه الموضوع]
٨٤٤ -	[عدم الخلاف في الإباحه]
٨٤٥ -	[استدلال العائمه بروايه مسعده]
٨٤٥ -	[الإشكال في الأمثله المذكورة في الروايه]
٨٤٦ -	[أتفهم عدم جريان قبح التكليف من غير بيان في المسأله و الجواب عنه]
٨٤٨ -	[اقرير التوهم بوجه آخر و الجواب عنه أيضا]
٨٥٠ -	[عدم حكم العقل بوجوب دفع الضرر إذا ترتبت عليه نفع اخرؤي]
٨٥٢ -	و ينبغي التنبيه على امور:
٨٥٢ -	الأمر الأول: محل الكلام في الشبهه الموضوعته ما إذا لم يكن أصل موضوعي يقضى بالحرمه
٨٥٥ -	الأمر الثاني: كلمات المحدث العامل في الفرق بين الشبهه في نفس الحكم وبين الشبهه في طريقه و المناقشه فيها
٨٦٢ -	الأمر الثالث [الاحتياط النام موجب لاحتلال النظام]
٨٦٢ -	[التبسيط بحسب الاحتمالات]
٨٦٢ -	[التبسيط بحسب المحتملات]
٨٦٣ -	[التبسيط بين مورد الأماره على الإباحه و بين غيرها]
٨٦٥ -	الأمر الرابع [عدم اختصاص الإباحه بالعجز عن الاستعلام]
٨٦٦ -	المطلب الثاني [الشبهه الوجوبية، وفيه مسائل]:
٨٦٦ -	إشارة
٨٦٧ -	المسألة الاولى [الشبهه الوجوبية من جهة فقدان النص]
٨٦٧ -	[المعروف من الأخرين عدم وجوب الاحتياط]
٨٧٣ -	[المسألة خلافية والأقوى البراءه]
٨٧٤ -	و ينبغي التنبيه على امور:
٨٧٤ -	الأمر الأول [محل الكلام في المسأله]
٨٧٥ -	الأمر الثاني [إرجاع الاحتياط و ترتيب الثواب عليه]
٨٧٥ -	[الإشكال في جريان الاحتياط في العبادات عند دوران الأمر بين الوجوب و غير الاستحباب]
٨٧٦ -	[الاحتمال الجريان]
٨٧٧ -	[التحقق في المسأله:]
٨٧٨ -	[قاعده التسامح في أدله السنن]
٨٧٩ -	[الاستدلال على القاعده بـ«أخبار من بلغ»]
٨٧٩ -	[اما بورد على الاستدلال]
٨٨٠ -	[عدم دلالة ثبوت الأجر على الاستحباب الشرعي]
٨٨١ -	[دلالة «أخبار من بلغ» على الأمر الإرشادي]
٨٨٢ -	[الشمره بين الأمر الإرشادي و الاستحباب الشرعي]
٨٨٤ -	الأمر الثالث [اختصاص أدله البراءه بالشك في الوجوب التعبيني]
٨٨٤ -	[لو شك في الوجوب التخييري والإباحه]

- ٨٨٥----- [هل يجب الانتقام على من عجز عن القراءه و تعلمها؟]
٨٨٦----- [كلام فخر المحققين في أن قراءه الإمام بدل أو مسقط]
٨٨٧----- [الشك في الوجوب الكفائي]
٨٨٨----- المسألة الثانية فيما اشتبه حكمه الشرعي من جهة إجمال اللفظ
٨٨٩----- [المعروف عدم وجوب الاحتياط]
٨٩٠----- [نصرير المحذفين الأسترابادي والبحرياني بوجوب التوقف والاحتياط]
٨٩١----- المسألة الثالثة فيما اشتبه حكمه الشرعي من جهة تعارض النصين
٨٩٢----- [المعروف عدم وجوب الاحتياط خلافا للأسترابادي والبحرياني]
٨٩٣----- [الجواب عن مرفوعه زراره الآمرة بالاحتياط]
٨٩٤----- [مما يدل على التخيير في المسألة]
٨٩٥----- [اما ذكره الاصوليون في باب الترايجيغ]
٨٩٦----- المسألة الرابعة دوران الأمر بين الوجوب وغيره من جهة الاشتباه في موضوع الحكم
٨٩٧----- [جريان أداته البراءة]
٨٩٨----- [لو ترددت الفائنة بين الأقل والأكثر]
٨٩٩----- [المشهور وجوب القضاء حتى يبلل الفراغ]
٨٩١٠----- [المورد من موارد جريان أصله البراءة]
٨٩١١----- [توجيه فتوى المشهور]
٩٠٠----- [ضعف التوجيه المذكور]
٩٠١----- [التوجيه الأضعف]
٩٠٢----- [المطلب الثالث فيما دار الأمر فيه بين الوجوب والحرمه]
٩٠٣----- [شاره]
٩٠٤----- المسألة الاولى في حكم دوران الأمر بين الوجوب والحرمه من جهة عدم الدليل على تعين أحدهما بعد قيام الدليل على أحدهما
٩٠٥----- [هل الحكم في المسألة الإباحه أو التوقف أو التخيير]
٩٠٦----- [الحكم بالإباحه ظاهر و دليله]
٩٠٧----- [دعوى وجوب الالتزام بحكم الله تعالى و الجواب عنها]
٩٠٨----- [دعوى أن الحكم بالإباحه طرح لحكم الله الواقعى و الجواب عنها]
٩٠٩----- [عدم صحة قياس ما نحن فيه بصورة تعارض الخبرين]
٩١٠----- [عدم شمول ما ذكره في مسألة اختلاف الآئه لما نحن فيه]
٩١١----- [شمول أداته الإباحه لما نحن فيه]
٩١٢----- [اللازم في المسألة هو التوقف]
٩١٣----- [بناء على وجوب الأخذه هل يتعين الأخذه بالحرمه أو ينخبيه]
٩١٤----- [أداته تعين الأخذه بالحرمه]
٩١٥----- [المناقشة في الأداته]
٩١٦----- [هل التخيير على القول به ابتدائى أو استمرارى]
٩١٧----- [ما استدل به للتخيير الابتدائى]

٩١٤ -	[المناقشة فيما استدل]
٩١٤ -	[الأقوى هو التخيير الاستمراري]
٩١٥ -	المسأله الثانيه إذا دار الأمر بين الوجوب و الحreme من جهة إجمال الدليل
٩١٦ -	المسأله الثالثه لو دار الأمر بين الوجوب و التحرير من جهة تعارض الأدله
٩١٦ -	[الحكم هو التخيير والاستدلال عليه]
٩١٦ -	[هل التخيير ابتدائي أو استمراري؟ وجوه]
٩١٧ -	[اللازم الاستمرار على ما اختار]
٩١٨ -	المسأله الرابعه لو دار الأمر بين الوجوب و الحreme من جهة اشتباه الموضع
٩١٨ -	[ما مقل به للمسأله]
٩١٨ -	[المناقشة في الأمثله]
٩١٩ -	[دوران الأمر بين ما عدا الوجوب و الحreme من الأحكام]
٩٢٠ -	الموضع الثاني في الشك في المكلف به مع العلم بنوع التكليف
٩٢٠ -	اشاره
٩٢٢ -	المطلب الأول في
٩٢٢ -	اشاره
٩٢٢ -	المسأله الاولى لو علم التحرير و شك في الحرام من جهة اشتباه الموضع الخارجى
٩٢٤ -	[أما المقام]
٩٢٥ -	[المقام الأول: هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات؟]
٩٢٥ -	[الحق حرمه المخالفه القطعية والاستدلال عليه]
٩٢٦ -	[عدم صلاحته أخبار «الحل» للمنع عن الحرم]
٩٢٦ -	[ما هو غايه الحل في أخبار «الحل»؟]
٩٢٨ -	[فبح جعل الحكم الظاهري مع علم المكلف بمخالفته للحكم الواقع]
٩٢٩ -	[وجوب الاحتياط فيما لا يرتكب إلا تدرجاً أيضاً]
٩٣١ -	[أتوهم وجود المخالفه القطعية للعلم الإجمالي في الشرعيات]
٩٣٢ -	[الجواب عن التوهם المذكور]
٩٣٤ -	[تفصيل صاحب الحدائق في الشبهه المخصوصه]
٩٣٥ -	[المقام الثاني: هل يجب اجتناب جميع المشتبهات؟]
٩٣٥ -	[الحق وحوب الاجتناب والاحتياط]
٩٣٥ -	[الاستدلال عليه]
٩٣٦ -	[أتوهم جريان أصله الحل في كلا المشتبهين و التخيير بينهما و دفعه]
٩٣٧ -	[الحكم في تعارض الأصلين هو التساقط، لا التخيير]
٩٣٨ -	[عدم استفاده الحلية على البديل من أخبار «الحل»]
٩٣٩ -	احتاج من جوز ارتكاب ما عدا مقدار الحرام ومنع عنه بوجهين:
٩٣٩ -	الوجه الأول:

- | | |
|-----|--|
| ٩٤١ | [أمور ته سماعه] |
| ٩٤٢ | [الجواب عن المؤمنه] |
| ٩٤٣ | [بـ الأخبار الوارده في حييه ما لم يعلم حرمته:] |
| ٩٤٣ | [١ـ أخبار الحال و الجواب عنها] |
| ٩٤٣ | [٢ـ بما دل على ارتكاب كلا المشتبهين في الشهه الممحصورة و الجواب عنه] |
| ٩٤٣ | [٣ـ أخبار جواز الأخذ من العامل و السارق و السلطان و الجواب عنها] |
| ٩٤٤ | [فأعده وجوب دفعضر المقطوع به بين المشتبهين عفلا] |
| ٩٤٤ | [اعتضاد القاعده بوجهين آخرين:] |
| ٩٤٤ | [أحدهما: الأخبار الدالة على هذا المعنى:] |
| ٩٤٥ | [الثاني: ما يستفاد من أخبار كثيره من كون الاجتناب عن كل واحد من المشتبهين أمرا مسالما] |
| ٩٤٨ | [الاستثناء لما ذكرنا بروايه وجوب القرعه في قطع الغنم] |
| ٩٤٨ | [الروايه أدل على مطلب الخصم] |
| ٩٥٠ | [و ينبغي التنبئه على امور:] |
| ٩٥٠ | [الأمر الأول: عدم الفرق في وجوب الاجتناب بين كون المشتبهين مندرجين تحت حقيقه واحده و غيره] |
| ٩٥٠ | [ظاهر صاحب الحدائق التفصيل بينهما] |
| ٩٥٠ | [كلام صاحب الحدائق في جواب صاحب المدارك] |
| ٩٥١ | [المناقشة فيما أفاده صاحب الحدائق قدس سره] |
| ٩٥١ | [هل يتشرط في العنوان المحزن الواقعى المرذد بين المشتبهين أن يكون على كل تقدير متعلقا لحكم واحداً؟] |
| ٩٥٢ | [لو كان المحزن على كل تقدير عنواناً غيره على التقدير الآخر] |
| ٩٥٢ | [لو تردد الأمر بين كون هذه المرأة أجنبية أو هذا المانع خمرا] |
| ٩٥٢ | [الأقوى عدم جواز المخالفه القطعية في جميع ذلك] |
| ٩٥٣ | [الأقوى وجوب المواقفه القطعية أيضا] |
| ٩٥٤ | [الأمر الثاني: هل تختص المؤاخذه بصورة الواقع في الحرامأم لا؟] |
| ٩٥٤ | [الأقوى الاختصاص و الدليل عليه] |
| ٩٥٤ | [التمسك للحرمه في المسألة بكونه تجزيا و المناقشه فيه] |
| ٩٥٧ | [التمسك بالأدلة الشرعيه الدالة على الاحتياط و المناقشه فيه أيضا] |
| ٩٥٨ | [الأمر الثالث: وجوب الاجتناب إنما هو مع تنحصر التكليف على كل تقدير] |
| ٩٥٨ | [لو لم يكتفى بالتكليف على كل تقدير] |
| ٩٥٨ | [لو كان التكليف في أحدهما معلقا على تمكّن المكلف منه] |
| ٩٥٩ | [لو كان أحدهما المعين غير مبتنى به] |
| ٩٥٩ | [الاختصاص النواهي بمن بعد مبتنى بالواقعه المنهي عنه و السر في ذلك] |
| ٩٥٩ | [حل الإشكال بما ذكرنا عن كثير من مواقع عدم وجوب الاجتناب في الشهه الممحصورة] |
| ٩٦٠ | [اندفاع ما أفاده صاحب المدارك فيما تقدم بما ذكرنا] |
| ٩٦١ | [أخفاء تشخص مواد الإسلام و عدمه غالبا] |

٩٦١ -	[المعيار صالح التكليف و حسنة غير مقيد بصورة الابتلاء]
٩٦٢ -	[لو شَكَ في حسن التكليف التجيزى فالاصل البراءة]
٩٦٣ -	[الأولى الرجوع إلى الإطلاقات]
٩٦٤ -	[الأمر الرابع: [الثابت في المشتبهين وجوب الاجتناب دون سائر الآثار الشرعية]
٩٦٤ -	[هل يحكم بتنجس ملقي أحد المشتبهين؟]
٩٦٥ -	[الأقوى عدم الحكم بالتنجس و عدم تمامية الأدلة المذكورة]
٩٦٦ -	[الاستدلال برواية عمرو بن شمر على تنجس الملقي]
٩٦٦ -	[الجواب عن الرواية]
٩٦٧ -	[اصالة الطهارة و الحال في الملقي سليمه عن المعارض]
٩٦٨ -	[التحقق في تعارض الأصولين الرجوع إلى ما وراءهما من الأصول]
٩٧٠ -	[الأمر الخامس: [الاضطرار إلى بعض المحتملات]
٩٧٠ -	[لو كان المضططر إليه بعضًا معيناً]
٩٧٠ -	[لو كان المضططر إليه بعضًا غير معين]
٩٧٣ -	[الأمر السادس: [لو كانت المشتبهات ممًا توجد تدريجيًا]
٩٧٣ -	[عدم الابتلاء دفعه في التدرجيات]
٩٧٤ -	[بناء على عدم وجوب الاحتياط في الشبهة التدريجية فالظاهر جواز المخالفه القطعية]
٩٧٦ -	[الأمر السابع: [علم الإجمالي في الشبهة المحصوره قد ينشأ عن اشتباه المكافف به وقد يكون من جهة اشتباه المكافف]
٩٧٦ -	[حكم الختى]
٩٧٧ -	[القول بعدم توجيه الخطابات التكليفيه المختصه إليها]
٩٧٨ -	[المناقشة في القول المذكور]
٩٧٩ -	[الأمر الثامن: [التسوية بين كون الأصل في كل واحد من المشتبهين هو الحال أو الحرمة]
٩٨١ -	[الأمر التاسع: [المتشبه بأحد المشتبهين حكمه حكمهما]
٩٨٢ -	[المقام الثاني في الشبهة الغير المحصوره]
٩٨٢ -	[و المعروف فيها: عدم وجوب الاجتناب]
٩٨٢ -	[الأول [الإجماع]]
٩٨٢ -	[الثاني [لزوم المشقة في الاجتناب]:
٩٨٣ -	[المناقشة في هذا الاستدلال]
٩٨٣ -	[عدم فائده دوران الأحكام مدار السهولة على الأغلب فيما نحن فيه]
٩٨٥ -	[عدم لزوم الخرج في الاجتناب عن الشبهة غير المحصوره]
٩٨٥ -	[الوجه الثالث: [أخبار الحال]]
٩٨٦ -	[المناقشة في هذا الاستدلال]
٩٨٧ -	[الوجه الرابع: [بعض الأخبار في خصوص المسألة]]
٩٨٨ -	[الوجه الخامس: [اصالة البراءة]]
٩٨٩ -	[و حاصل هذا الوجه:]
٩٩٠ -	[الوجه السادس: [عدم الابتلاء إلا بعض معين]]

- ٩٩٠ ~ المستفاد من الأدلة المذكورة
- ٩٩٠ ~ إلا أن الكلام يقع في موارد:
- ٩٩١ ~ المورد الأول [أهل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات في غير المحصور؟]
- ٩٩١ ~ [التحقق عدم جواز ارتكاب الكل]
- ٩٩٣ ~ المورد الثاني [أخابط المحصور و غير المحصور]
- ٩٩٣ ~ [القول بأن المرجع فيه العرف و المناقشه فيه]
- ٩٩٣ ~ [اما ذكره المحقق الثاني من الضابط و المناقشه فيه]
- ٩٩٦ ~ [اما ذكره الفاضل الهندي من الضابط و المناقشه فيه]
- ٩٩٦ ~ [الضابط بنظر المصتف]
- ٩٩٧ ~ [إذا شَكَ في كون الشبهة محصورة أو غير محصورة]
- ٩٩٩ ~ المورد الثالث [إذا كان المردود بين الامور غير المحصوره أفراداً كثيرة]
- ١٠٠ ~ المورد الرابع [أقسام الشَّكَ في الحرام مع العلم بالحرمه]
- ١٠٠ ~ [المسائل الثلاث الأخري: اشتياه الحرام بغير الواجب من جهة اشتياه الحكم]
- ١٠٠٢ ~ المطلب الثاني في اشتياه الواجب بغير الحرام و هو على قسمين
- ١٠٠٢ ~ اشاره
- ١٠٠٣ ~ [القسم الأول: دوران الأمر بين المستايدين و فيه مسائل:]
- ١٠٠٤ ~ [المسألة الاولى] [إذا اشتياه الواجب بغيره من جهة عدم النص]
- ١٠٠٤ ~ [اظفاره حرمه المخالفه القطعية و الدليل عليه]
- ١٠٠٥ ~ [الأقوى وجوب المواقفه القطعية و الدليل عليه]
- ١٠٠٥ ~ [عدم كون الجهل التفصيلي عذرًا لا عقلًا ولا نقلًا]
- ١٠٠٦ ~ [أدلة بعض الأخبار على وجوب الاحتياط في المسألة]
- ١٠٠٧ ~ [العلم الإجمالي كالتفصيلي علة تامة لتجوز التكليف بالمعلوم]
- ١٠٠٨ ~ [عدم جواز التمسك في المسألة بأدله البراءه]
- ١٠١٤ ~ [إذا سقط قصد التعيين فبأيهم ينوى الوجوب و القربه؟]
- ١٠١٥ ~ [أتوهم أن الجمع بين المحتملين مستلزم لإثبات غير الواجب على جهة العباده و دفعه]
- ١٠١٦ ~ [معنى نتهي الفعل]
- ١٠١٨ ~ [أهل يمكن إثبات الوجوب الشرعي المصحح لنتهي الوجه و القربي؟]
- ١٠٢٠ ~ المسألة الثانية ما إذا اشتياه الواجب في الشريعة بغيره
- ١٠٢٠ ~ [مختر المصتف في المسألة]
- ١٠٢٣ ~ المسألة الثالثة ما إذا اشتياه الواجب بغيره لتكافؤ النقيضين
- ١٠٢٣ ~ و المشهور
- ١٠٢٤ ~ المسألة الرابعة ما إذا اشتياه الواجب بغيره من جهة اشتياه الموضوع
- ١٠٢٤ ~ [الأقوى وجوب الاحتياط]
- ١٠٢٦ ~ و ينبغي التنبيه على امور:
- ١٠٢٦ ~ الأمر الأول [أبو كان الاشتياه الموضوعي في شرط من شروط الواجب]

- | | |
|------|--|
| ١٠٢٦ | دعوى سقوط الشرط المجهول لوجهين [المناقشة في الوجهين] |
| ١٠٢٧ | |
| ١٠٢٨ | الأمر الثاني [كيفية النتيه في الصلوات المتعدده في مسأله اشتياه القبله و نحوها] |
| ١٠٣٠ | الأمر الثالث [يوجوب كل من المحتملات عقلاني لا شرعي] |
| ١٠٣٢ | الأمر الرابع [لو انكشف مطابقه المائي به الواقع قبل فعل الباقى] |
| ١٠٣٣ | الأمر الخامس [لو كانت محتملات الواحى غير محصورة] |
| ١٠٣٤ | الأمر السادس [هل يشترط فى الامتنال الإجمالي عدم التمكّن من الامتنال التفصيلي؟] |
| ١٠٣٥ | لو قدر على العلم التفصيلي من بعض الجهات و عجز عنه من جهة اخرى] |
| ١٠٣٧ | الأمر السابع [لو كان الواجب المشتبه أمرین متربّین شرعا] |
| ١٠٣٨ | أقولان في المسألة] |
| ١٠٣٩ | [إذا تحقق الأمر بأحدهما في الوقت المختصر] |
| ١٠٤٠ | القسم الثاني فيما إذا دار الأمر في الواجب بين الأقل والأكثر [و هو على قسمين]: |
| ١٠٤١ | أما مسائل القسم الأول وهو الشك في الجزء الخارجى: |
| ١٠٤١ | فالاولى منها أن يكون ذلك مع عدم النفق المعتبر في المسألة |
| ١٠٤٢ | المشهور إجراء أصاله البراءه في المسألة] |
| ١٠٤٣ | الاستدلال عليه من العقل] |
| ١٠٤٤ | ففي الموارد إذا عجز العبد عن تحصيل العلم بجزء] |
| ١٠٤٤ | [عدم ابتناء مسألة البراءه والاحتياط على مسألة اللطف] |
| ١٠٤٥ | [اللطف إنما هو في الإثبات على وجه الامتنال] |
| ١٠٤٦ | الجهل مانع عقلي عن توجيه التكليف بالجزء المشكوك] |
| ١٠٤٧ | [عدم جريان الدليل العقلى المتقدم في المتبادرين فيما نحن فيه] |
| ١٠٤٧ | [عدم معدورته الجاهل المقصر] |
| ١٠٤٧ | [العلم الإجمالي فيما نحن فيه غير مؤثر في وجوب الاحتياط] |
| ١٠٤٨ | التمسك بأصاله عدم وجوب الأكثر في المسألة] |
| ١٠٤٩ | [المناقشة في هذا الأصل] |
| ١٠٥٠ | أسائر ما يتمسك به لوجوب الاحتياط في المسألة و المناقشه فيها] |
| ١٠٥٢ | كيف تقصد القره ببيان الأقل؟] |
| ١٠٥٣ | الاستدلال بالأخبار على البراءه في المسألة:] |
| ١٠٥٣ | [١- حديث الحجب] |
| ١٠٥٤ | [٢- حديث الرفع] |
| ١٠٥٤ | [عدم الفرق في أخبار البراءه بين الشك في الوجوب النفسي أو في الوجوب الغيرى] |
| ١٠٥٥ | احكمه أخبار البراءه على الدليل العقلى المستقدم لوجوب الاحتياط] |
| ١٠٥٥ | اكلام صاحب الفصول في حكمه أدله الاحتياط على أخبار البراءه في المسألة] |
| ١٠٥٦ | [المناقشة فيما أفاده صاحب الفصول] |
| ١٠٥٧ | [احكمه أخبار البراءه على استصحاب الاشتغال، أيضا] |

- ١٠٥٧-----[استدلال صاحب الفضول بأخبار البراءة على نفي الحكم الوضعي]
- ١٠٥٨-----[المناقشة فيما أفاده صاحب الفضول]
- ١٠٦١-----[أصول آخر قد يتمتنك بها على البراءة في المسألة]:
- ١٠٦١-----[منها: أصله عدم وجوب الأثر]
- ١٠٦١-----[و منها: أصله عدم وجوب الشيء المشكوك في جزئيته]
- ١٠٦١-----[و منها: أصله عدم جزئية الشيء المشكوك]
- ١٠٦٤-----[المسألة الثانية ما إذا كان الشك في الجزئية ناشأ من إجمال الدليل]
- ١٠٦٤-----[إجمال قد يكون في المعنى العرفي وقد يكون في المعنى الشرعي]
- ١٠٦٤-----[الأقوى جريان أصله البراءة أيضا]
- ١٠٦٤-----[تختل جريان قاعده الاستعمال في المسألة، ودفعه]
- ١٠٦٦-----[عدم تعاقب التكليف بمفهوم المراد من اللفظ بل بمصادقه]
- ١٠٦٦-----[ما ذكره بعض من الشره بين الصحيحي والأعمى]
- ١٠٦٧-----[عدم كون الشره وجوب الاحتياط بناء على الصحيحي]
- ١٠٦٧-----[ابووضح ما ذكره ثمرة للصحيحي والأعمى]
- ١٠٧١-----[عدم كون الشره البراءة بناء على الأعمى]
- ١٠٧٢-----[ما ينبغي أن يقال في ثمرة الخلاف بين الصحيحي والأعمى]
- ١٠٧٣-----[المسألة الثالثة فيما إذا تعارض نصان متكافئان في جزئيه شيء لشيء و عدمها]
- ١٠٧٣-----[مقتضى إطلاق أكثر الأصحاب ثبوت التخيير]
- ١٠٧٣-----[موضوع المسألة]
- ١٠٧٤-----[المتعارضان مع وجود المطلق]
- ١٠٧٥-----[الفرق بين أصله الإطلاق وسائر الأصول العقلائية والنقدية]
- ١٠٧٥-----[الإنصاف حكمه أخبار التخيير على أصله الإطلاق]
- ١٠٧٧-----[المسألة الرابعة فيما إذا شئت في جزئيه شيء، للمأمور به من جهة الشبهة في الموضوع الخارجي]
- ١٠٧٧-----[اللازم في المسألة الاحتياط]
- ١٠٧٧-----[عدم جريان أدلة البراءة في المسألة]
- ١٠٧٨-----[الفرق بين المسألة و المسائل المتقدمة من الشبهة الحكيمية]
- ١٠٧٩-----[وأما القسم الثاني، وهو الشك في كون الشيء قيدا للمأمور به]
- ١٠٧٩-----[القيد قد يكون منشأه مغايرا للمقييد وقد يكون قيدا متحددا معه]
- ١٠٧٩-----[الظاهر اتحاد حكمهما]
- ١٠٧٩-----[عذ يتحقق بين القسمين بالحاجة الأولى بالشك في جزئيه دون الثاني]
- ١٠٨١-----[المناقشة فيما ذكر من الفرق بين القسمين]
- ١٠٨٢-----[دوران الأمر بين التخيير والتعين]
- ١٠٨٣-----[المسألة في غاية الإشكال]
- ١٠٨٤-----[الشك في المانعية]
- ١٠٨٤-----[الشك في القاطعية]

١٠٨٤~	[إذا كان الشك في الجزئية أو الشرطية ناشتا عن الشك في حكم تكليفي نفسي]
١٠٨٦~	و ينبغي التنبية على امور متعلقة بالجزء و الشرط:
١٠٨٦~	الأمر الأول [الشك في الركينته]
١٠٨٦~	[الركن في اصلاح الفقهاء]
١٠٨٧~	[حكم الإخلال بالجزء نقصه و زياده]
١٠٨٨~	[المآل الاولى] [هل تبطل العبادة] [في ترك الجزء سهوا]
١٠٨٨~	[الأصل البطلان و الدليل عليه]
١٠٩٠~	[عدم كون هذه المآل من مآل الإجزاء]
١٠٩١~	[التمسك في المآل باستصحاب الصحة و المناقشة فيه]
١٠٩١~	[توهم أصل ثانوي في المآل من جهة حديث الرفع]
١٠٩٢~	[المناقشة في التمسك بحديث الرفع]
١٠٩٣~	[إمكان دعوى أصل ثانوي في خصوص الصلاة]
١٠٩٥~	[المآل الثانية] [هل تبطل العبادة] [في زيادة الجزء عما؟]
١٠٩٥~	[موضوع المآل]
١٠٩٥~	[أقسام الزيادة العمديه]:
١٠٩٥~	أحدها أن يزيد جزءا من أجزاء الصلاه بقصد كون الزائد جزءا مستقلـا
١٠٩٥~	الثانـيـ أن يقصد كون مجموع الزائد والمزيد عليه جـزا واحدـاـ
١٠٩٦~	الثالثـ أن يـأتـيـ بالـزـائـدـ بـدـلـاـ عـنـ المـزـيدـ عـلـيـهـ
١٠٩٦~	[بـطـلـانـ العـبـادـهـ فـيـ القـسـمـ الـأـولـ]
١٠٩٦~	[عدمـ البـطـلـانـ فـيـ الـقـسـمـيـنـ الـآخـرـيـنـ]
١٠٩٦~	[استـدـلـالـ الـمـحـقـقـ عـلـىـ الـبـطـلـانـ وـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـهـ]
١٠٩٧~	[الاستـدـلـالـ عـلـىـ الصـحـهـ باـسـتـصـحـابـ الصـحـهـ وـ الـمـنـاقـشـهـ فـيـهـ]
١٠٩٨~	[عدمـ الحاجـهـ إـلـىـ اـسـتـصـحـابـ صـخـهـ الـأـجـزـاءـ السـابـقـهـ]
١٠٩٩~	[صـخـهـ الـاسـتـصـحـابـ إـذـ شـكـ فـيـ القـاطـعـيـهـ]
١٠٩٩~	[الـفـرقـ بـيـنـ الـشـكـ فـيـ الـمـانـعـيـهـ وـ الـقـاطـعـيـهـ]
١١٠٠~	[الـإـنـكـالـ فـيـ الـاسـتـصـحـابـ إـذـ شـكـ فـيـ القـاطـعـيـهـ أـيـضاـ]
١١٠١~	[دفعـ الإـنـكـالـ]
١١٠١~	[الـإـسـتـدـلـالـ عـلـىـ الصـحـهـ بـقـولـهـ تـعـالـيـ:ـلـاـ تـبـطـلـواـ أـعـمـالـكـمـ]
١١٠٢~	[الـمـنـاقـشـهـ فـيـ الـإـسـتـدـلـالـ]
١١٠٢~	[معـانـيـ حـرـمـهـ إـبـطـالـ العـلـمـ]
١١٠٥~	[الـإـسـتـدـلـالـ عـلـىـ الصـحـهـ باـسـتـصـحـابـ حـرـمـهـ القـطـعـ وـ الـمـنـاقـشـهـ فـيـهـ]
١١٠٥~	[الـإـسـتـدـلـالـ عـلـىـ الصـحـهـ باـسـتـصـحـابـ وجـوبـ الـإـتـامـ وـ الـمـنـاقـشـهـ فـيـهـ]
١١٠٦~	[الـجـوابـ عـنـ الـاسـتـصـحـابـينـ بـوـجـهـ آخـرـوـ الـمـنـاقـشـهـ فـيـ هـذـاـ الـجـوابـ]
١١٠٧~	[الـدـلـيلـ الخـاصـ عـلـىـ مـبـلـطـهـ الـزـيـادـهـ فـيـ بـعـضـ الـعـبـادـاتـ]
١١٠٧~	[ماـ وـردـ فـيـ الصـلاـهـ]

- 1108 ~ [ما ورد في الطواف]
- 1109 ~ المسألة الثالثة في ذكر الزياده سهوا أهل تبطل العباده بزياده الجزء سهوا؟
- 1109 ~ [الأقوى البطلان]
- 1110 ~ [مفتضي الاصول]
- 1110 ~ [مفتضي القواعد الحاكمه على الاصول]
- 1112 ~ الأمر الثاني [أهل يسقط التكليف بالكل أو المشروط إذا تعدد الجزء أو الشرط، أم لا؟]
- 1112 ~ [القول بالسقوط و دليله]
- 1114 ~ [القول بعدم السقوط و دليله]
- 1114 ~ [الاستدلال على هذا القول بنائه روايات أيضا]
- 1120 ~ وأما الكلام في الشروط: فأصلاً فيها ما مز في الأجزاء
- 1120 ~ [عدم جريان القاعدة المستفاده من الروايات في الشروط]
- 1120 ~ [جريان القاعدة في بعض الشروط]
- 1122 ~ [الاستدلال بروايه عبد الأعلى على عدم سقوط المشروط بتعذر شرطه]
- 1123 ~ فرعان:
- 1123 ~ الفرع الأول: لو دار الأمر بين ترك الجزء و ترك الشرط
- 1123 ~ الفرع الثاني: لو جعل الشارع للكل بدلاً اضطررتا كالتبنيم
- 1124 ~ الأمر الثالث لو دار الأمر بين الشرطيه والجزئيه
- 1125 ~ الأمر الرابع لو دار الأمر بين كون شيء شرطاً أو مانعاً أو بين كونه جزءاً أو
- 1125 ~ وجهان [في المسألة]:
- 1125 ~ [التخيير و الدليل عليه]
- 1127 ~ [أوجوب الاحتياط و الدليل عليه]
- 1127 ~ [التحقق في المسألة]
- 1128 ~ المطلب الثالث في اشتياه الواجب بالحرام
- 1128 ~ اشاره
- 1128 ~ [حكم المسألة]
- 1129 ~ خاتمه فيما يعتبر في العمل بالأصل [أو الكلام في مقامين:]
- 1129 ~ اشاره
- 1130 ~ [المقام الأول: ما يعتبر في العمل بالاحتياط]
- 1130 ~ [المشهور عدم تحقق الاحتياط في العبادات إلا بعد الفحص]
- 1131 ~ [المشهور بطلان عباده تارك طريقى الاجتهاد و التقليد]
- 1132 ~ [لو كان التارك للطريقين بانيا على الاحتياط]
- 1132 ~ [الأقوى الصحه إذا لم يتوقف الاحتياط على التكرار]
- 1133 ~ [الأحوط عدم الاكتفاء بالاحتياط]
- 1134 ~ [لو توقف الاحتياط على التكرار]
- 1134 ~ [قوه احتمال اعتبار الإطاعه النصبيه دون الاحتماليه]

- 1126~ [المقام الثاني: ما يعتبر في العمل بالبراءة] ..
- 1126~ [عدم اعتبار الشخص في الشبيه الموضوعية]
- 1127~ [القان الاول [وجوب أصل الشخص]
- 1127~ [اداته وجوب الشخص: . . .]
- 1127~ [الأول بالإجماع]
- 1127~ [الثاني: الأدلة الدالة على وجوب تحصيل العلم]
- 1127~ [الثالث: ما دلّ على مؤاخذه الجھاں ب فعل المعاصي المجهولة]
- 1128~ [الرابع: [العقل]] ..
- 1129~ [الخامس: حصول العلم الإجمالي]
- 1140~ [المناقشة في العلم الإجمالي]
- 1140~ [الأدلة ما ذكر في الوجه الرابع]
- 1141~ [الأخذ بالبراءة مع ترك الشخص]
- 1141~ [أما العقاب: فالمشهور أن عقاب الجاهل المقصر على مخالفه الواقع]
- 1141~ [عدم العقاب مع عدم مخالفه الواقع]
- 1142~ [الاستدلال على العقاب عند مخالفه الواقع]
- 1142~ [عدم كون الجهل مانعا من العقاب لا عقلا ولا شرعا]
- 1143~ [الاستدلال على العقاب بالإجماع على مؤاخذه الكفار على الفروع والمناقشة فيه]
- 1143~ [جعل العقاب على ترك التعليم في كلام صاحب المدارك]
- 1143~ [توجيه كلام صاحب المدارك]
- 1144~ [اما هو مراد المشهور القائلين بالعقاب على مخالفه الواقع؟]
- 1144~ [ظاهر بعض كلماتهم توجه النهي إلى الجاهل حين غفلته]
- 1145~ [الفرق بين جاهل الحكم و جاهل الموضوع]
- 1145~ [الإشكال في ناس الحكم خصوصا المقصر]
- 1146~ [عدم إباء كلام صاحب المدارك عن كون العلم واجبا نفسيا]
- 1147~ [ظاهر أدله وجوب العلم كونه واجبا غيريا]
- 1147~ [هل العمل الصادر من الجاهل صحيح أو فاسد؟]
- 1147~ [أما المعاملات: ..]
- 1154~ [عدم الفرق في صفة معاملة الجاهل بين شكه في الصحة حين صدورها أو قطعه بفسادها]
- 1154~ [و أما العبادات: إذا أوقع الجاهل عيادة عمل فيها بما تقتضيه البراءة]
- 1155~ [عدم تحقق قصد القربة مع الشك في كون العمل مقربا]
- 1155~ [إذا كان غافلا و عمل باعتقاد التقرب]
- 1158~ [ولنختم الكلام في الجاهل العامل قبل الشخص بأمور: ..]
- 1158~ [الأمر الأول [هل العبرة في عقاب الجاهل بمخالفه الواقع أو الطريق؟]
- 1162~ [الأمر الثاني [معدورته الجاهل بالقصر والإتمام والجهر والإخفاف]
- 1162~ [الإشكال الوارد في المسألة]

- دفع الإشكال من وجده و المناقشه فيها] ١١٦٣ ~
- الأمر الثالث [عدم وجوب الفحص في الشبهه الموضوعي التحريرية] ١١٦٤ ~
- [هل يجب الفحص في الشبهه الموضوعي الوجوبية؟] ١١٦٧ ~
- [بناء العقلاء في بعض الموارد على الفحص] ١١٦٧ ~
- [كلام صاحب المعلم في وجوب الفحص في خبر مجهول الحال] ١١٦٧ ~
- [اختلاف كلمات الفقهاء في فروع المسألة] ١١٦٨ ~
- [المناقشه فيما ذكره صاحب المعلم] ١١٧٠ ~
- [اما يمكن أن يقال في المسألة] ١١٧٠ ~
- [المقام الثاني: [مقدار الفحص] ١١٧٢ ~
- تذيب [شرط آخر ذكرهما الفاضل التونسي لأصل البراءة] ١١٧٤ ~
- الشرط الأول: [أن لا يكون موجبا لثبت حكم آخر] ١١٧٤ ~
- [أوضح المقام و مناقشه كلام الفاضل التونسي] ١١٧٤ ~
- [إذا أرد باعمال الأصل إثبات موضوع لحكم شرعي] ١١٧٥ ~
- [إذا أرد باعمال الأصل نفي أحد الحكمين وإثبات الآخر] ١١٧٥ ~
- [إذا أرد مجذد نفي أحد الحكمين] ١١٧٦ ~
- [سقوط العمل بكل أصل لأجل المعارض] ١١٧٦ ~
- [عدم الفرق بين أصاله عدم بلوغ الملاقي للنجاشه كـ[أ] وأصاله البراءه من الدين] ١١٧٧ ~
- [أمور الشك في البلوغ كـ[أ]] ١١٧٧ ~
- [أصاله عدم تقدم الكريه على الملاقاء] ١١٧٨ ~
- [تفصيل صاحب الفصول في مسألة الكريه والملقاء] ١١٧٨ ~
- [المناقشه فيما أفاده صاحب الفصول] ١١٧٨ ~
- الشرط الثاني [الذى ذكره الفاضل التونسي لأصل البراءة: ١١٨٠ ~
- [قاعدہ لا ضرر ولا ضرار] ١١٨٢ ~
- [دعوى فخر الدين تواتر الأخبار بنفي الضرر والضرار] ١١٨٢ ~
- [الروايه المتضمنه لقضيه سمرة بن جندب] ١١٨٣ ~
- [معنى «الضرر» و «الضرار»] ١١٨٤ ~
- [معانی «لا ضرر ولا ضرار» في الروایه:] ١١٨٥ ~
- [عدم تشريع الضرر] ١١٨٥ ~
- [ـ٢ـ حمل النفي على النبي] ١١٨٦ ~
- [الأظهر المعنى الأول] ١١٨٦ ~
- [حكومة هذه القاعدة على عمومات تشريع الأحكام الضررتية] ١١٨٧ ~
- [المراد من الحكومة] ١١٨٧ ~
- [توقف أن الضرر يتدارك بمصلحة الحكم الضررى المجعل] ١١٨٨ ~
- [فساد هذا التوهم] ١١٨٩ ~
- [تماميتها القاعدة سندا و دلالة] ١١٨٩ ~

١١٨٩ ~	[وهن القاعدة بكثرة التخصيصات و الجواب عنه]
١١٩٠ ~	[وجه التمسك بكثير من العمومات مع خروج أكثر أفرادها]
١١٩١ ~	[الضرر المنفي هو الضرر النوعي لا الشخصي]
١١٩٢ ~	[تعارض الضررين]
١١٩٢ ~	[تعارض ضرر المالك و ضرر الغير]
١١٩٢ ~	[اجوار تصرف المالك وإن تضرر الجار]
١١٩٣ ~	[إشكال المحقق السبزوارى فيما إذا تضرر الجار ضرراً فاحشاً]
١١٩٥ ~	[الأوفق بالقواعد تقديم المالك]
١١٩٦ ~	[عدم الفرق بين كون ضرر المالك أشدّ من ضرر الغير أو أقل]
١١٩٦ ~	[تعارض ضرر المالكين]
١٢٠٠ ~	العناوين العاقة المقصد الثالث: في الشك
١٢٠٢ ~	فهرس المحتوى
١٢٥٥ ~	المجلد ٣
١٢٥٥ ~	اشارة
١٢٦٣ ~	المقام الثاني
١٢٦٣ ~	اشارة
١٢٦٣ ~	[تعريف الاستصحاب:]
١٢٦٣ ~	[الاستصحاب لغة و اصطلاحاً]
١٢٦٤ ~	[تعريف صاحب القوانين و المناقشه فيه:]
١٢٦٤ ~	اشارة
١٢٦٤ ~	[توجيه تعريف القوانين:]
١٢٦٤ ~	اشارة
١٢٦٤ ~	[عدم تماميه التوجيه المذكور]
١٢٦٥ ~	[تعريف شارح المختصر:]
١٢٦٥ ~	[تعريف صاحب الواقفية:]
١٢٦٧ ~	بني الكلام في أمور:
١٢٦٧ ~	[الأمر] الأول [أهل الاستصحاب أصل عملي أو أمره ظنيه؟]
١٢٦٧ ~	اشارة
١٢٦٧ ~	[المختار كونه من الاصول العملية:]
١٢٧٠ ~	[الأمر] الثاني [الوجه في عد الاستصحاب من الأدلة العقلية]
١٢٧١ ~	[الأمر] الثالث [أهل الاستصحاب مسألة اصوليه أو فقهته؟]
١٢٧١ ~	اشارة
١٢٧١ ~	[بناء على كونه حكماً عقلياً فهو مسألة اصوليه:]
١٢٧٢ ~	[بناء على كونه من الاصول العملية ففي كونه من المسائل الاصولية غموض:]
١٢٧٢ ~	[الإشكال في كون الاستصحاب من المسائل الفرعية:]

- ١٢٧٣----- [اكلام السيد بحر العلوم فيما يرتبط بالمقام:] -----
١٢٧٣----- اشاره-----
١٢٧٤----- [المناقشة فيما أفاده بحر العلوم:] -----
١٢٧٤----- [الاستصحاب الجارى فى الشبه الموضوعية:] -----
١٢٧٥----- [الأمر] الرابع [من امانت الاستصحاب بناء على كونه من باب التبعد] -----
١٢٧٥----- اشاره-----
١٢٧٥----- [ليس المناطق الظلن الشخصى بناء على كونه من باب الفتن:] -----
١٢٧٥----- [اكلام الشيخ البهائى فى أن المناطق الظلن الشخصى:] -----
١٢٧٦----- [اظاهر شارح الدروس ارتفاؤه ذلك:] -----
١٢٧٦----- [استظهار ذلك من كلام الشهيد قدس سره في الذكرى:] -----
١٢٧٨----- [الأمر] الخامس: تقوم الاستصحاب بأمرین: اليقين بالحدث و الشك في البقاء -----
١٢٧٨----- اشاره-----
١٢٧٨----- [الاستصحاب القهقرى:] -----
١٢٧٩----- [المعتبر هو الشك الفعلى] -----
١٢٨٠----- [الأمر] السادس: تقسيم الاستصحاب من وجوهه -----
١٢٨٠----- اشاره-----
١٢٨٠----- [١- تقسيم الاستصحاب باعتبار المستصحب] -----
١٢٨٠----- اشاره-----
١٢٨٠----- [الوجه الأول: المستصحب إنما وجودي وإنما عدمي:] -----
١٢٨١----- [كلام شريف العلماء في خروج العدميات عن محل النزاع:] -----
١٢٨٢----- [المناقشة فيما أفاده شريف العلماء:] -----
١٢٨٢----- [قيام السيره على التمسك بالاصول الوجوديه والعدميه في باب الانفاظ] -----
١٢٨٢----- [كلام الوحيد البهائى في ذلك:] -----
١٢٨٣----- [اما يظهر منه الاختصاص بالوجوديات و مناقشته:] -----
١٢٨٤----- [التتبّع يشهد بعد خروج العدميات عن محل النزاع:] -----
١٢٨٥----- [ظاهر جماعة خروج بعض العدميات عن محل النزاع:] -----
١٢٨٦----- [الوجه الثاني: المستصحب إنما حكم شرعى وإنما من الأمور الخارجيه:] -----
١٢٨٦----- [وقوع الخلاف في كلٍّيَّهما:] -----
١٢٨٧----- [للحكم الشرعي إطلاقان:] -----
١٢٨٧----- [إنكار الأخباريين جريان الاستصحاب في الحكم بالإطلاق الأول] -----
١٢٨٩----- [الأقوى في حجيته الاستصحاب من حيث هذا التقسيم] -----
١٢٨٩----- [الوجه الثالث: المستصحب إنما حكم تكليفي وإنما حكم وضعى:] -----
١٢٩٠----- [القول بالتفصيل بين التكليفي وغيره:] -----
١٢٩١----- [٢- تقسيم الاستصحاب باعتبار دليل المستصحب] -----
١٢٩١----- اشاره-----

- ١٢٩١ ~ أحدها: [دليل المستصحب إما الإجماع و إما غيره].
- ١٢٩١ ~ [الوجه] الثاني: [المستصحب إما يثبت بالدليل العقلى و إما بالدليل الشرعى].
- ١٢٩٢ ~ [الإشكال في الاستصحاب مع ثبوت الحكم بالدليل العقلى].
- ١٢٩٣ ~ [عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام العقليه و لا فى الأحكام الشرعية المستنده إليها].
- ١٢٩٤ ~ [استصحاب حال العقل لا يستند إلى القضية العقلية].
- ١٢٩٥ ~ [الوجه] الثالث: [دليل المستصحب قد يدل على الاستمرار وقد لا يدل].
- ١٢٩٧ ~ ٣- تقسيم الاستصحاب باعتبار الشك المأمور فيه.
- ١٢٩٧ ~ اشاره.
- ١٢٩٧ ~ أحدها: [منشأ الشك إما اشتباه الأمر الخارجى و إما اشتباه الحكم الشرعى].
- ١٢٩٧ ~ [دخول القسمين فى محل النزاع].
- ١٢٩٧ ~ [المحكى عن الأخباريين اختصاص النزاع بالشبهة الحكمىه].
- ١٢٩٨ ~ [كلام المحدث الأسترابادى فى الفوائد المدنية].
- ١٢٩٩ ~ [كلامه فى الفوائد المكيمه].
- ١٢٩٩ ~ [الوجه] الثاني: [الشك فى البقاء قد يكون مع تساوى الطرفين وقد يكون مع رجحان البقاء أو الارتفاع].
- ١٣٠٠ ~ [محل الخلاف فى هذه الصور].
- ١٣٠٠ ~ الثالث: [الشك إما فى المقتضى و إما فى الواقع].
- ١٣٠١ ~ [أقسام الشك من جهة الواقع].
- ١٣٠١ ~ [محل الخلاف من هذه الأسماء].
- ١٣٠٣ ~ [الأقوال فى حجتية الاستصحاب].
- ١٣٠٣ ~ اشاره.
- ١٣٠٣ ~ [الأول: القول بالحججية مطلقا].
- ١٣٠٣ ~ [الثاني: عدمها مطلقا].
- ١٣٠٣ ~ [الثالث: التفصيل بين العدمي و الوجودي].
- ١٣٠٣ ~ [الرابع: التفصيل بين الأمور الخارجيه و بين الحكم الشرعى مطلقا].
- ١٣٠٣ ~ [الخامس: التفصيل بين الحكم الشرعى الكلى و غيره].
- ١٣٠٣ ~ [السادس: التفصيل بين الحكم الجزئى و غيره].
- ١٣٠٤ ~ [السابع: التفصيل بين الأحكام الوضعية].
- ١٣٠٤ ~ [الثامن: التفصيل بين ما ثبت بالإجماع و غيره].
- ١٣٠٤ ~ [التاسع: التفصيل بين كون المستصحب مقاً ثبت بدلائه أو من الخارج].
- ١٣٠٤ ~ [العاشر: هذا التفصيل مع اختصاص الشك بوجود الغایه].
- ١٣٠٤ ~ [الحادي عشر: زيادة الشك في مصدق الغایه من جهة الاشتباه].
- ١٣٠٥ ~ [أقوى الأقوال في الاستصحاب].
- ١٣٠٥ ~ [كلام المحقق في المعراج].
- ١٣٠٧ ~ [الاستدلال على القول المختار].
- ١٣٠٧ ~ اشاره.

١٣٠٧~	[الوجه] الأول: ظهور كلمات جماعه فى الاتفاق عليه.]
١٣٠٨~	[الوجه] الثاني: [الاستقراراء:]
١٣٠٩~	[الوجه] الثالث: [الأخبار المستفيضه]
١٣٠٩~	[١- صحيحه زراره الاولى:]
١٣٠٩~	اشاره
١٣١٠~	تقرير الاستدلال:
١٣١٠~	[معنى الروايه:]
١٣١٠~	[كون اللام في «البيفين» للجنس:]
١٣١٢~	[٢- صحيحه زراره الثانية:]
١٣١٢~	اشاره
١٣١٣~	[فقه الحديث و مورد الاستدلال:]
١٣١٦~	[٣- صحيحه زراره الثالثه:]
١٣١٦~	اشاره
١٣١٦~	[التأمل في الاستدلال بهذه الصحيحه:]
١٣١٧~	[المراد من «البيفين» في هذه الصحيحه:]
١٣١٧~	[المراد من «البناء على البيفين» في الأخبار:]
١٣٢٠~	[٤- الاستدلال بموته إسحاق بن عمار و الإشكال فيه:]
١٣٢٢~	[٥- الاستدلال بروايه الخصال و روايه اخرى:]
١٣٢٢~	اشاره
١٣٢٢~	[المناقشة في الاستدلال بهاتين الروايتين:]
١٣٢٤~	[إمكان دفع المناقشه المذكورة:]
١٣٢٥~	[٦- مكانيه على بن محمد القاساني:]
١٣٢٥~	اشاره
١٣٢٥~	[تقريب الاستدلال:]
١٣٢٦~	[تأييد المختار بالأخبار الخاصة:]
١٣٢٦~	اشاره
١٣٢٦~	[١- روايه عبد الله بن سنان:]
١٣٢٦~	اشاره
١٣٢٦~	[تقريب الاستدلال:]
١٣٢٦~	[٢- موته عمار:]
١٣٢٦~	اشاره
١٣٢٨~	[معنى الموته إنما الاستصحاب أو قاعده الطهارة:]
١٣٢٩~	[عدم إمكان إرادة القاعده والاستصحاب معاً من الموته:]
١٣٢٩~	[كلام صاحب الفصول في جواز إرادة كلّيّهما منها:]
١٣٣٠~	[المناقشة فيما أفاده صاحب الفصول:]

١٣٣١	[اظهار إرادة القاعدة:]
١٣٣٢	٣- [الرواية الثالثة:]
١٣٣٢	٤- [الرواية الرابعة:]
١٣٣٣	[اختصاص الأخبار بالشك في الواقع]
١٣٣٣	اشاره
١٣٣٣	[تأتى المحقق الخواصى فى الاستدلال بالأخبار على الحجىه مطلقاً]
١٣٣٤	[المراد من «نقض اليقين»:]
١٣٣٨	٥- [حجه القول الأول]
١٣٣٨	اشاره
١٣٣٨	[الوجه الأول و المناقشه فيه:]
١٣٣٨	[الوجه الثاني:]
١٣٣٨	اشاره
١٣٣٩	[المناقشه فى الوجه الثانى:]
١٣٤١	[الوجه الثالث:]
١٣٤١	اشاره
١٣٤٢	[المناقشه فى الوجه الثالث:]
١٣٤٢	اشاره
١٣٤٢	[ادعوى أن وجود الشيء سابقاً يقتضى الظن بقائه و الجواب عنها:]
١٣٤٣	[كلام السيد الصدر في المقام:]
١٣٤٤	[المناقشه فيما أفاده السيد الصدر:]
١٣٤٥	[كلام صاحب القوانين في المقام:]
١٣٤٧	[المناقشه فيما أفاده صاحب القوانين:]
١٣٤٩	[الوجه الرابع: بناء العقلاء:]
١٣٤٩	اشاره
١٣٥٠	[المناقشه فى الوجه الرابع:]
١٣٥٠	اشاره
١٣٥١	[كلام الشيخ الطوسي في العده:]
١٣٥٢	٦- [حجه القول الثاني]
١٣٥٢	اشاره
١٣٥٢	[ادعوى أن الاستصحاب إثبات للحكم من غير دليل:]
١٣٥٢	٧- [اشارة]
١٣٥٢	[المناقشه فى ذلك:]
١٣٥٤	٨- [لزوم القطع بالبقاء على حجيه الاستصحاب:]
١٣٥٤	اشارة
١٣٨٨	[الآراء: فـ ٤، مـ ٤]

١٣٥٥ ~	[لزوم التناقض بناء على الحججية و المناقشة فيه:]
١٣٥٥ -----	اشاره -----
١٣٥٥ -----	[المناقشه فيه:]
١٣٥٦ -----	[٤-استلزم القول بالحججية ترجيح بيته النافي:]-
١٣٥٦ -----	اشاره -----
١٣٥٦ -----	[المناقشه في ذلك:]
١٣٥٨ -----	[حججه القول الثالث]
١٣٥٨ -----	اشاره -----
١٣٥٩ -----	[عدم استقامه هذا القول بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظن:]-
١٣٦١ -----	[معنى عدم اعتبار الاستصحاب في الوجودي:]-
١٣٦٣ ~	[اما يمكن أن يحتاج به لهذا القول:]-----
١٣٦٣ -----	اشاره -----
١٣٦٤ -----	[المناقشه في الاحتجاج المذكور:]-
١٣٦٦ -----	[حججه القول الرابع]
١٣٦٦ -----	اشاره -----
١٣٦٦ -----	[المناقشه فيه:]
١٣٧١ ~	[حججه القول الخامس]
١٣٧١ -----	اشاره -----
١٣٧١ -----	[كلام المحدث الأسترابادي في الاستدلال على هذا القول:]-
١٣٧١ -----	اشاره -----
١٣٧٢ -----	[المناقشه فيما أفاده المحدث الأسترابادي:]-
١٣٧٤ -----	[حججه القول السادس]
١٣٧٤ -----	[حججه القول السابع]
١٣٧٤ -----	اشاره -----
١٣٧٧ -----	[كلام الفاضل التونسي:]
١٣٨٠ -----	[الكلام في الأحكام الوضعية]
١٣٨٠ -----	اشاره -----
١٣٨٠ -----	[هل الحكم الوضعي حكم مستقل مجعل، أو لا؟:]
١٣٨٢ -----	[كلام السيد الكاظمي:]
١٣٨٢ -----	اشاره -----
١٣٨٣ -----	[مناقشة كلام السيد الكاظمي:]
١٣٨٤ -----	[الكلام في الصخه و الفساد:]-
١٣٨٥ -----	[ارجع إلى كلام الفاضل التونسي:]
١٣٨٥ -----	اشاره -----
١٣٨٦ -----	[ما أورد عليه:]

١٣٨٦~	[عدم ورود شيء ممما اورد عليه:]
١٣٩١~	[أرجو إلى كلام الفاضل التونسي والتعليق عليه:]
١٤٠٠~	[أشبهه أخرى في منع جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفية:]
١٤٠٠~	[اشارة]
١٤٠١~	[الجواب عن هذه الشبهة:]
١٤٠٤~	[حججه القول الثامن]
١٤٠٤~	[اشارة]
١٤٠٤~	[اظاهر كلام الغزالى إنكار الاستصحاب مطلقا:]
١٤٠٥~	[امتنأ نسبه هذا التفصيل إلى الغزالى:]
١٤٠٦~	[كلام الغزالى:]
١٤٠٩~	[أنسبه شارح المختصر القول بمخفيه الاستصحاب مطلقا إلى الغزالى:]
١٤٠٩~	[كلام السيد الصرد في الجمع بين قولى الغزالى:]
١٤٠٩~	[اشارة]
١٤١٠~	[المناقشة في ما أفاده السيد الصرد:]
١٤١٤~	[حججه القول التاسع [التفصيل بين الشك في المقتضى والشك في الراجح:]
١٤١٤~	[اشارة]
١٤١٤~	[اما استدلّ به في المعارج على هذا القول:]
١٤١٤~	[اشارة]
١٤١٥~	[المناقشة في الدليل المذكور:]
١٤١٥~	[اشارة]
١٤١٥~	[الأولى في الاستدلال على هذا القول:]
١٤١٦~	[امي نسبه هذا القول إلى المحقق:]
١٤١٦~	[اشارة]
١٤١٦~	[المناقشة في المبني المذكور:]
١٤١٧~	[توجيه نسبه هذا القول إلى المحقق:]
١٤٢٠~	[حججه القول العاشر [التفصيل بين الشك في وجود الغاية و عدمه:]
١٤٢٠~	[اشارة]
١٤٢٠~	[اما استدلّ به المحقق السبزواري على هذا القول:]
١٤٢٠~	[اشارة]
١٤٢١~	[المناقشة فيما أفاده المحقق السبزواري:]
١٤٢٤~	[حججه القول الحادى عشر [التفصيل المتقدم مع زيادة الشك في مصدق الغاية:]
١٤٢٤~	[استدلّال المحقق الخوانساري على هذا القول:]
١٤٢٤~	[اشارة]
١٤٢٢~	[المناقشة فيما أفاده المحقق الخوانساري:]
١٤٣٦~	[توجيه ما ذكره المحقق الخوانساري في الحكم التخبيري:]

١٤٢٦~	[توجيه المحقق القمي:]
١٤٢٦	اشاره
١٤٣٧~	[المناقشه في توجيه المحقق القمي:]
١٤٣٨~	[ما أورده السيد الصدر على المحقق الخوانساري:]
١٤٣٨~	اشاره
١٤٣٩~	[المناقشه في الإيراد:]
١٤٤٠~	[رجوع إلى كلام المحقق الخوانساري:]
١٤٤٥~	[أقوى الأقوال القول الناسع، وبعده المشهور:]
١٤٤٦~	و ينبعى التنبئه على امور:
١٤٤٦~	اشاره
١٤٤٦~	[الأول: [أقسام استصحاب الكلى]]
١٤٤٦~	اشاره
١٤٤٦~	[اجزاء استصحاب الكلى و الفرد في القسم الأول:]
١٤٤٦~	[اجزاء استصحاب الكلى في القسم الثاني دون الفرد:]
١٤٤٦~	اشاره
١٤٤٧~	[توكهم عدم جريان استصحاب الكلى في هذا القسم و دفعه:]
١٤٤٧~	[توكهم آخر و دفعه:]
١٤٤٨~	[ظاهر المحقق القمي عدم الجريان:]
١٤٤٩~	[المناقشه فيما أفاده المحقق القمي:]
١٤٤٠~	[هل يجري الاستصحاب في القسمين أو لا يجري في كلها أو فيه تفضيل؟:]
١٤٤١~	[اختيار المصنف هو التفصيل:]
١٤٤١~	[استثناء مورد واحد من القسم الثاني:]
١٤٤١~	[العبره في جريان الاستصحاب:]
١٤٤٢~	[كلام الفاضل التونسي تأييدا لبعض ما ذكرنا:]
١٤٤٢~	[بعض المناقشات فيما أفاد الفاضل التونسي:]
١٤٤٣~	[المناقشه في ما مثل به الفاضل التونسي لما نحن فيه:]
١٤٤٨~	[الأمر الثاني - هل يجري الاستصحاب في الزمان و الزمانيات؟]
١٤٤٨~	اشاره
١٤٤٨~	[الاقسام ثلاثة:]
١٤٤٨~	اشاره
١٤٤٨~	[١-استصحاب نفس الزمان:]
١٤٤٩~	[٢-استصحاب الامور التدريجية غير القارة:]
١٤٤٣~	[٣-استصحاب الامور المقيدة بالزمان:]
١٤٤٣~	[ما ذكره الفاضل التراقي: من معارضه استصحاب عدم الأمر الوجودي المتيقن سابقا مع استصحاب وجوده:]
١٤٤٥~	[مناقشات في ما أفاده الفاضل التراقي:]

١٤٦٥ ~	[مناقشة أولى الزمان قد يؤخذ قبلاً و قد يؤخذ ظرفاً]
١٤٦٧ ~	[مناقشة ثانية فيما أفاده التراقي:]
١٤٦٨ ~	[مناقشةثالثة فيما أفاده التراقي:]
١٤٧٠ ~	الأمر الثالث [عدم جريان الاستصحاب في الأحكام العقلية]
١٤٧٠ ~	اشاره
١٤٧١ ~	عدم جريان الاستصحاب في الحكم الشرعي المستند إلى الحكم العقلي أيضاً]
١٤٧٢ ~	هل يجري الاستصحاب في موضوع الحكم العقلي؟
١٤٧٤ ~	الأمر الرابع [هل يجري الاستصحاب التعليقي؟]
١٤٧٤ ~	اشاره
١٤٧٦ ~	[توضيح هذا الاستصحاب:]
١٤٧٧ ~	[كلام صاحب المناهل في عدم جريان الاستصحاب التعليقي:]
١٤٧٧ ~	اشاره
١٤٧٧ ~	[المناقشة في ما أفاده صاحب المناهل:]
١٤٧٨ ~	[بعض المناقشات في الاستصحاب التعليقي و دفعها]
١٤٧٨ ~	[اختار المصنف في المسألة:]
١٤٨٠ ~	الأمر الخامس [استصحاب أحكام الشارع السابقه]
١٤٨٠ ~	اشاره
١٤٨٠ ~	[ما ذكره صاحب الفصول في وجه المنع عن هذا الاستصحاب:]
١٤٨٠ ~	اشاره
١٤٨٠ ~	[المناقشة في ما أفاده صاحب الفصول:]
١٤٨٢ ~	[وجه آخر للمنع و دفعه:]
١٤٨٣ ~	[اما ذكره المحقق الفقهي في وجه المنع:]
١٤٨٣ ~	اشاره
١٤٨٣ ~	[الجواب عما ذكره المحقق الفقهي:]
١٤٨٤ ~	[الثمرات المذكورة لهذه المسألة و مناقشتها]
١٤٨٤ ~	اشاره
١٤٨٤ ~	[الشهرة الأولى:]
١٤٨٥ ~	[الشهرة الثانية:]
١٤٨٦ ~	[الشهرة الثالثة:]
١٤٨٦ ~	[الشهرة الرابعة:]
١٤٨٦ ~	[الشهرة الخامسة:]
١٤٨٧ ~	[الشهرة السادسة:]
١٤٨٨ ~	الأمر السادس [عدم ترتيب الآثار غير الشرعية على الاستصحاب و الدليل عليه]
١٤٨٨ ~	اشاره
١٤٨٩ ~	[المراد من نفي الأصول المشتبه:]

- 1490 ~ [اعدم ترتيب الاثار واللوازم غير الشرعيته مطلقا:]
- 1491 ----- [اما استدلـ به صاحب الفضول على عدم حجـيه الأصل المثبت:]
- 1491 ----- اشاره
- 1492 ~ [المناقشـ في ما أفادـه صاحب الفضول:]
- 1493 ~ [وجوب الالتزام بالاصول المثبتـه بناء على اعتـار الاستـصـحـاب من بـاب الـظن:]
- 1493 ----- [افروع تمسـكـوا فيها بالاصول المثبتـه:]
- 1493 ----- اشاره
- 1494 ~ [الفـرعـ الأولـ:]
- 1494 ----- [الفـرعـ الثانيـ:]
- 1495 ~ [الفـرعـ الثالثـ:]
- 1496 ~ [الفـرعـ الرابعـ:]
- 1497 ~ [الفـرعـ الخامسـ:]
- 1497 ----- [اعـدمـ عملـ الـاصـحـابـ بـكـلـ أـصـلـ مـثـبـتـ:]
- 1499 ~ [احـجـيهـ الأـصـلـ المـثـبـتـ معـ خـفـاءـ الوـاسـطـهـ:]
- 1499 ----- اشاره
- 1499 ----- [نـماـذـجـ منـ خـفـاءـ الوـاسـطـهـ:]
- 1502 ~ [الأـمـرـ السـابـعـ [هلـ تـجـريـ أـصـالـهـ تـأـخـرـ الحـادـثـ؟]ـ]
- 1502 ----- اشاره
- 1503 ~ [اصـورـ تـأـخـرـ الحـادـثـ:]
- 1503 ----- اشاره
- 1503 ----- [إـذاـ لـوـحـظـ تـأـخـرـ الحـادـثـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ ماـ قـبـلـهـ مـنـ أـجزـاءـ الزـمـانـ:]
- 1504 ~ [إـذاـ لـوـحـظـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ حـادـثـ آـخـرـ وـ جـهـلـ تـارـيخـهـماـ:]
- 1504 ----- [لوـ كـانـ أحـدـهـماـ مـعـلـومـ التـارـيخـ:]
- 1505 ~ [أـفـلـانـ آخرـانـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ:]
- 1505 ----- [أـحـدـهـماـ جـريـانـ هـذـاـ الأـصـلـ فـيـ طـرـفـ مـجهـولـ التـارـيخـ]
- 1507 ----- [الـثـانـيـ:ـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـالـأـصـلـ وـ إـلـحـاقـ صـورـهـ جـهـلـ تـارـيخـ أحـدـهـماـ بـصـورـهـ جـهـلـ تـارـيخـهـماـ]
- 1509 ~ [اصـخـهـ الـاستـصـحـابـ الـقـهـقـرـىـ بـنـاءـ عـلـىـ الأـصـلـ المـثـبـتـ:]
- 1509 ----- اشاره
- 1509 ----- [الـاتـفـاقـ عـلـىـ هـذـاـ الـاستـصـحـابـ فـيـ الـأـصـلـ الـلـفـظـيـ:]
- 1510 ~ [الأـمـرـ الثـامـنـ [هلـ يـجـريـ الـاستـصـحـابـ صـخـهـ الـعـبـادـهـ عـنـ الشـكـ فـيـ طـرـوـهـ مـفـسـدـ؟]ـ]
- 1510 ----- اشاره
- 1511 ~ [امـختارـ المصـنـفـ التـفـصـيلـ:]
- 1512 ~ [الـتـمـسـكـ فـيـ مـطـلـقـ الشـكـ فـيـ الـفـسـادـ باـسـتصـحـابـ حـرـمهـ القـطـعـ وـ غـيرـ ذـلـكـ وـ مـنـاقـشـهـماـ:]
- 1514 ~ [الأـمـرـ التـاسـعـ [أـعـدـمـ جـريـانـ الـاستـصـحـابـ فـيـ الـأـمـرـ الـاعـقـادـيـ]ـ]
- 1514 ----- اشاره

- الو شَكْ فِي نُسخِ أَصْلِ الشَّرِيعَةِ؟:] ١٥١٥ ~
- [تَمْسِكُ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِاسْتَصْحَابِ شَرِيعَةِ:] ١٥١٥ ~
- اشاره ١٥١٥ ~
- [بعض الأجويه عن استصحاب الكتابي و مناقشتها:] ١٥١٦ ~
- [١ـ ما ذَكَرَهُ بَعْضُ الْفَضَلَاءِ:] ١٥١٦ ~
- [٢ـ ما ذَكَرَهُ الْفَاضِلُ النَّبَقِيِّ:] ١٥١٦ ~
- [٣ـ ما ذَكَرَهُ الْمَحْقُقُ الْقَمِيُّ:] ١٥١٧ ~
- [المناقشه في ما أفاده المحقق القمي:] ١٥١٧ ~
- [كَلامُ أَخْرَى لِلْمَحْقُوقِ الْقَمِيِّ:] ١٥١٨ ~
- [الجواب عن استصحاب الكتابي بوجوه آخر:] ١٥٢١ ~
- الوجه الأول: أن المقصود من التمسك به:- ١٥٢١ ~
- الوجه الثاني: أن اعتبار الاستصحاب إن كان من باب الأخبار - ١٥٢٢ ~
- الوجه الثالث: أنا لم نجزم بالمستصاحب - و هي نبوة موسى أو عيسى ١٥٢٤ ~
- الوجه الرابع: أن مرجع النبوة المستصحبه ليس إلا إلى وجوب التدين ١٥٢٤ ~
- [الوجه] الخامس: أن يقال: ١٥٢٥ ~
- [كَلامُ الْإِمَامِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَوَابِ الْجَاثِلِيِّ:] ١٥٢٦ ~
- الأمر العاشر [بِهِوَانِ الْأَمْرِ بَيْنِ التَّمْسِكِ بِالْعَالَمِ أَوِ اسْتَصْحَابِ حُكْمِ الْمُخْصَصِ] ١٥٢٨ ~
- [الدَّلِيلُ الدَّالِلُ عَلَى الْحُكْمِ فِي الزَّمَانِ السَّابِقِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَخْبَارٍ:] ١٥٢٨ ~
- أهل يجري استصحاب حكم المخصوص مع العموم الأزمانى أم لا؟:] ١٥٢٩ ~
- اشاره ١٥٢٩ ~
- [إِذَا كَانَ الْعُومُونَ الْأَزْمَانِيُّونَ أَفْرَادَيْنِ:] ١٥٢٩ ~
- [إِذَا كَانَ الْعُومُونَ الْأَزْمَانِيُّونَ اسْتَمْرَارَتِنِ:] ١٥٢٩ ~
- [المخالفه لما ذكرنا في موضعين:] ١٥٣٠ ~
- اشاره ١٥٣٠ ~
- [١ـ ما ذَكَرَهُ الْمَحْقُوقُ الثَّانِي فِي مَسَأَلَةِ خِيَارِ الْغَيْنِ وَ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ:] ١٥٣٠ ~
- [٢ـ ما ذَكَرَهُ السَّيِّدُ بِحِرِّ الْعِلُومِ قَدِيسُ سَرَّهُ:] ١٥٣١ ~
- [المناقشه في ما أفاده بحر العلوم:] ١٥٣٢ ~
- [أَنْوَجِيهِ كَلَامُ بَحْرِ الْعِلُومِ:] ١٥٣٣ ~
- الأمر الحادى عشر [لَوْ تَعَذَّرَ بَعْضُ الْمَأْمُورِ بِهِ فَهُلْ يَسْتَصْحَبُ وَجْبُ الْبِاقِيِّ؟] ١٥٣٤ ~
- اشاره ١٥٣٤ ~
- [الإشكال في هذا الاستصحاب:] ١٥٣٤ ~
- [أَتْوِجِيهِ الْاسْتَصْحَابِ بِوَجْهِ ثَلَاثَةِ:] ١٥٣٤ ~
- [أَثْمَرَهُ هَذِهِ التَّوْجِيهَاتِ:] ١٥٣٦ ~
- [الصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ التَّوْجِيهَاتِ:] ١٥٣٦ ~
- [عَدَمِ الْفَرْقِ بِنَاءً عَلَى جَرِيَانِ الْاسْتَصْحَابِ بَيْنِ تَعَذُّرِ الْجُزْءِ بَعْدِ تَنَجِزِ التَّكْلِيفِ أَوْ قَبْلِهِ:] ١٥٣٧ ~

[التحليل و دفع:]

- ١٥٣٧ ~ [نسبة المتمسك بالاستصحاب في هذه المسألة إلى الفاضلين:]
- ١٥٣٨ ----- اشارة
- ١٥٣٨ ~ [المناقشة في هذه النسبة:]
- ١٥٤٠ ----- الأمر الثاني عشر [أجريان الاستصحاب حتى مع الطعن بالخلاف و الدليل عليه من وجوهه]
- ١٥٤٠ ----- اشارة
- ١٥٤٠ ----- [الوجه] الأول [الإجماع القطعي]
- ١٥٤٠ ----- [الوجه]: الثاني أن المراد بالشك في الروايات معناه اللغوي،
- ١٥٤١ ----- [الوجه]: الثالث أن الطعن الغير المعترض أن علم بعدم اعتباره
- ١٥٤١ ----- اشارة
- ١٥٤٢ ~ [تبنيه: كلام الشهيد في الذكرى]
- ١٥٤٢ ----- [توجيه كلام الشهيد «قدس سره»:]
- ١٥٤٣ ----- [ما يرد على هذا التوجيه:]
- ١٥٤٣ ~ [المراد من قولهم: «يقيّن لا يرفعه الشك»:]
- ١٥٤٤ ----- خاتمه
- ١٥٤٤ ----- [شروط العمل بالاستصحاب:]
- ١٥٤٤ ----- اشارة
- ١٥٤٤ ----- الأمر الأول [اشترط بقاء الموضوع:]
- ١٥٤٤ ----- اشارة
- ١٥٤٥ ----- [الدليل على هذا الشرط:]
- ١٥٤٦ ----- [المعتبر هو العلم ببقاء الموضوع:]
- ١٥٤٦ ----- [هل يجوز إحراز الموضوع في الزمان اللاحق بالاستصحاب؟:]
- ١٥٤٩ ----- [الشك في الحكم من جهة الشك في القيود المأخوذة في الموضوع:]
- ١٥٤٩ ----- [ما يميز به القيود المأخوذة في الموضوع أحد أمور:]
- ١٥٤٩ ----- الأول [العقل]
- ١٥٥٠ ----- الثاني: [السان الدليل]
- ١٥٥٠ ----- الثالث أن يرجع في ذلك إلى العرف
- ١٥٥١ ----- [كلام الفاضلين تأييضاً لكون الميزان نظر العرف:]
- ١٥٥٢ ----- [الفرق بين نجس العين و المتنجس عند الاستحلال:]
- ١٥٥٢ ----- [الإشكال في هذا الفرق:]
- ١٥٥٤ ----- [عدم الفرق بناء على كون المحكم نظر العرف:]
- ١٥٥٥ ----- [مراتب التغير والأحكام مختلفة:]
- ١٥٥٦ ----- [معنى قولهم: «الأحكام تدور مدار الأسماء»:]
- ١٥٥٧ ----- الأمر الثاني
- ١٥٥٧ ----- اشارة

- الدليل على اعتبار هذا الشرط: [.....]
- [قاعدة اليقين والشك السارى:.....]
- [تصريح الفاضل السبزوارى بأن أدله الاستصحاب تشمل قاعدة «اليقين»:.....]
- [دفع التوهم المذكور وتوضيح مناط قاعدة الاستصحاب وقاعدة اليقين:.....]
- [عدم إرادة القاعدتين من قوله عليه السلام: «فليمض على يقينه»:.....]
- [عدم إرادة القاعدتين من سائر الأخبار أيضاً:.....]
- [اختصاص مدلول الأخبار بقاعدة الاستصحاب:.....]
- [قاعدة اليقين]
- [هل يوجد مدرک لقاعدة «اليقين» غير هذه الأخبار؟:.....]
- [لو أردت من القاعدة إثبات الحدوث والبقاء معها:.....]
- [عدم صحة الاستدلال بأدله عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل:.....]
- [ضعف الاستدلال بأصله الصحة في الاعتقاد:.....]
- [تفصيل كاشف الغطاء]:
- [لو أردت من القاعدة إثبات مجرد الحدوث:.....]
- [لو أردت منها مجرد إضفاء الآثار المترتبة سابقاً:.....]
- [حاصل الكلام في المسألة]:
- [الأمر]:
- إشاره -
- [حكومة الأدلة الاجتهادية على أدله الاستصحاب:.....]
- معنى الحكمه:
- [احتمال أن يكون العمل بالأدلة في مقابل الاستصحاب من باب التخصيص:.....]
- [ضعف هذا الاحتمال]:
- [المسامحة فيما جعله الفاضل التونسي من شروط الاستصحاب:.....]
- [ما أورده المحقق الفقى على الفاضل التونسي و المناشه فيه]:
- [المراد من «الأدلة الاجتهادية» و «الأصول»]:
- [أقرد الشيء بين كونه دليلاً أو أصلاً]:
- [اعتراض الاستصحاب مع سائر الأمارات والأصول]:
- إشاره --
- [المقام الأول: عدم معارضه الاستصحاب لبعض الأمارات وفيه مسائل]:
- إشاره -
- [المسألة الأولى [نقدم «اليد» على الاستصحاب والاستدلال عليه]
- [الوجه في الرجوع إلى الاستصحاب لو تقارنت «اليد» بالإقرار]:
- [«اليد» على تقدير كونها من الأصول مقدمه على الاستصحاب و إن جعلناه من الأمارات]:
- [نقدم البيته على «اليد» و الوجه في ذلك]:
- المسألة الثانية [في قاعدة «الفراغ و التجاوز»]:

- ١٥٨٠ ~ [نقدم قاعدة «الفراغ والتجاوز» على الاستصحاب والاستدلال عليه]
- ١٥٨١ ~ [الأخبار القاعدة:]
- ١٥٨١ ~ [الأخبار العامة:]
- ١٥٨٢ ~ [الأخبار الخاصة:]
- ١٥٨٣ ~ [تنبيح مضمين الأخبار:]
- ١٥٨٤ ~ [الموضع الأول [ما هو المراد من «الشك في الشيء»؟]]
- ١٥٨٥ ~ [الموضع الثاني [ما هو المراد من «محل الشيء المشكوك فيه»؟]]
- ١٥٨٧ ~ [الموضع الثالث [هل يعتبر في التجاوز والفراغ الدخول في الغير، أم لا؟]]
- ١٥٨٧ ~ [ما هو المراد من «الغير»؟]
- ١٥٨٨ ~ [عدم كفاية الدخول في مقدمات الغير:]
- ١٥٨٩ ~ [الأقوى اعتبار الدخول في الغير و عدم كفاية مجرد الفراغ:]
- ١٥٩١ ~ [عدم صحة التفصيل بين الصلاة والوضوء:]
- ١٥٩١ ~ [الموضع الرابع [عدم جريان القاعدة في أفعال الطهارات الثلاث]
- ١٥٩١ ~ [استند الخروج:]
- ١٥٩١ ~ [ظاهر روايه ابن أبي يعفور أن حكم الوضوء من باب القاعدة:]
- ١٥٩٢ ~ [الإشكال في ظاهر ذيل الروايه:]
- ١٥٩٢ ~ [دفع الإشكال عن الروايه:]
- ١٥٩٣ ~ [عدم غرابه فرض الوضوء، فعلا واحدا:]
- ١٥٩٤ ~ [الموضع الخامس [هل تجري القاعدة في الشروط كما تجري في الأجزاء؟]]
- ١٥٩٤ ~ [الأقوى التفصيل:]
- ١٥٩٥ ~ [معنى عدم العبره بالشك بعد تجاوز المجل:]
- ١٥٩٦ ~ [التفصيل بين الوضوء و نحوه وبين غيره:]
- ١٥٩٧ ~ [الموضع السادس [هل يلحق الشك في الصخه بالشك في الإثبات؟]]
- ١٥٩٩ ~ [الموضع السابع [المراد من الشك في موضوع هذه القاعدة]]
- ١٥٩٩ ~ [عدم الفرق بين أن يكون المحتمل الترك نسيانا أو تعمدا:]
- ١٦٠٠ ~ [المسئله الثالثه في أصله الصخه في فعل الغير]
- ١٦٠٠ ~ [أصله الصخه من الاصول المجمع عليها بين المسلمين:]
- ١٦٠٠ ~ [مدرك أصله الصخه:]
- ١٦٠٠ ~ [الاستدلال بالآيات والمناقشه فيه:]
- ١٦٠١ ~ [و أما السنته: [الاستدلال بالأخبار]]
- ١٦٠٢ ~ [المناقشه في دلالة الأخبار:]
- ١٦٠٥ ~ [الثالث الإجماع القولي والعملى]
- ١٦٠٥ ~ [أما القولي]
- ١٦٠٥ ~ [و أما العملى]
- ١٦٠٥ ~ [الرابع العقل المستقل]

و ينبغي التنبيه على أمور:

[الأمر الأول] أهل يحمل فعل المسلم على الصفة الواقعية أو الصفة عند الفاعل؟

ظاهر المشهور الحمل على الصفة الواقعية - ظاهر المشهور الحمل على الصفة الواقعية

[ظاهر بعض المتأخرین الحمل على الصفة باعتقاد الفاعل:]-

والمسألة محل إشكال:-

[صور المسألة:]-

[١- أن يعلم كون الفاعل عالما بالصفة و الفساد:]-

[٢- أن يعلم كونه جاهلا:]-

[الأمر الثاني] أهل يعتبر في جريان أصاله الصفة في العقود استكمال أركان العقد؟

[كلام المحقق الثاني في باب الضمان:]-

[كلامه في باب الإجراء:]-

[كلام العلامة رحمة الله في القواعد:]-

[كلامه في التذكرة:]-

[الأقوى التعميم و عدم اعتبار استكمال الأركان:]-

[المناقشة فيما ذكره المحقق الثاني:]-

الثالث [اصحه كل شيء بحسبه و باعتبار آثار نفسه]

وما يتفرع على ذلك أيضا:-

الرابع [اعتبار احراز أصل العمل في أصاله الصفة]

[الإشكال في الفرق بين صلاه الغير على الميت و بين الصلاه عن الميت تبرعاً أو بالإجراء:]-

[توجيه الفرق:]-

الخامس [عدم جواز الأخذ باللوارم في أصاله الصفة]

السادس [وجه تقديم أصاله الصفة على الاستصحاب الفساد]

[اضطراب كلمات الأصحاب في تقديم أصاله الصفة على الاستصحابات الموضوعية:]-

[التحقيق في المسألة:]-

بقى الكلام في أصاله الصفة في الأقوال و الاعتقادات

[أصاله الصفة في الأقوال:]-

[أصاله الصفة في الاعتقادات:]-

المقام الثاني في بيان تعارض الاستصحاب مع القرعه

[تقديم الاستصحاب على القرعه:]-

[تضارب القرعه مع سائر الأصول:]-

المقام الثالث في تعارض الاستصحاب مع ما عداه من الاصول العملية

اشارة

[الأول:تضارب البراءه مع الاستصحاب]

[تقديم الاستصحاب و غيره من الأدلة و الاصول على أصاله البراءه:]-

[حكومة دليل الاستصحاب على قوله عليه السلام:«كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»:]-

١٦٤٤ ~	[الإشكال في بعض أخبار أصاله البراءة في الشبهة الموضوعية]:
١٦٤٥ ~	الثاني: [تعارض قاعدة الاستصحاب مع الاستصحاب]
١٦٤٦ ~	[أورد الاستصحاب على قاعدة الاستعمال]:
١٦٤٧ ~	الثالث: [تعارض قاعدة]:
١٦٤٧ ~	[أورد الاستصحاب على قاعدة التخيير]:
١٦٤٨ ~	[تعارض الاستصحابين]:
١٦٤٨ ~	اشارة ~
١٦٤٨ ~	[أقسام الاستصحابيين المتعارضين]:
١٦٤٨ ~	اشارة
١٦٤٩ ~	القسم الأول: [إذا كان الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر]
١٦٤٩ ~	[تقدم الاستصحاب السببي على المستببي والاستدلال عليه]:
١٦٤٩ ~	[الدليل الأول: الإجماع]
١٦٥٠ ~	[الدليل الثاني: أن قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك»]
١٦٥٣ ~	[الدليل الثالث: أنه لو لم بين على تقديم الاستصحاب في الشك السببي]
١٦٥٤ ~	[عدم تماميه الدليل الثالث]:
١٦٥٤ ~	[الدليل الرابع: أن المستفاد من الأخبار عدم الاعتراض بالقرين السابق في مورد الشك المستبب]
١٦٥٥ ~	[لا تأمل في ترجيح الاستصحاب السببي]:
١٦٥٥ ~	[لو عملنا بالاستصحاب من باب الغلط فالحكم أوضح]:
١٦٥٦ ~	[ظهور الخلاف في المسألة عن جماعة]:
١٦٥٨ ~	[اتصرح بعضهم بالجمع بين الاستصحابيين «السببي والمستببي»]:
١٦٥٨ ~	[عدم صحة الجمع]:
١٦٥٩ ~	[ادعوى الإجماع على تقديم الاستصحاب الموضوعي على الحكمي].
١٦٦١ ~	وأما القسم الثاني: [إذا كان الشك في كليهما مسبباً عن أمر ثالث]
١٦٦١ ~	[أمور المسألة]:
١٦٦٢ ~	أما الأوليان، [لو كان العمل بالاستصحابيين مستلزمًا لمخالفته قطعيته عمليته أو قام الدليل على عدم الجمع بينهما]
١٦٦٣ ~	فهنا دعويان:
١٦٦٣ ~	الاولى: [عدم الترجيح]
١٦٦٣ ~	[الدليل على عدم الترجح]:
١٦٦٤ ~	الثانية: [أن الحكم هو النساقط دون التخيير و الدليل عليه]
١٦٦٨ ~	وأما الصورة الثالثة وهي ما يعمل فيه بالاستصحابيين ..
١٦٦٩ ~	وأما الصورة الرابعة وهي ما يعمل فيه بأحد الاستصحابيين ..
١٦٧٤ ~	العنوانين العاشرة
١٦٧٤ ~	اشارة
١٦٧٦ ~	فهرس المحتوى ..
١٧٠٥ ~	المجلد ٤

- ١٧٠٥ ~ اشاره خاتمه فى التعادل والترابحـ
- ١٧١١ ~ اشاره [التعارض لغه و اصطلاحا:]-
- ١٧١١ ~ اشاره [التعارض بين الاصول والادلة الاجتهادية:]-
- ١٧١٥ ~ اشاره [عدم التعارض بين الاصول والادلة الاجتهادية:]-
- ١٧١٥ ~ اشاره [اورود الادلة على الاصول العقلية:]-
- ١٧١٦ ~ اشاره [حكمه الادلة على الاصول الشرعية:]-
- ١٧١٧ ~ اشاره اشاره [اضابط الحكومة:]-
- ١٧١٨ ~ اشاره [الفرق بين الحكومة و التخصيص:]-
- ١٧١٨ ~ اشاره [النمرة بين التخصيص و الحكومة:]-
- ١٧١٩ ~ اشاره [جريدة الورود و الحكومة في الاوصول اللغظية أيضا:]-
- ١٧٢١ ~ اشاره [عدم التعارض في القطعيتين ولا في الظنيتين الفعلتين:]-
- ١٧٢٣ ~ اشاره [قاعدـه «لـجمـع مـهـما مـكـنـ أـولـى مـنـ طـرـحـ»:-]
- ١٧٢٣ ~ اشاره [اـسـتـدـلـ بـعـلـى هـذـه القـاعـدـهـ:]-
- ١٧٢٤ ~ اشاره [اـعـدـلـ بـعـلـى هـذـه القـاعـدـهـ:]-
- ١٧٢٤ ~ اشاره [اـعـدـلـ بـعـلـى هـذـه القـاعـدـهـ:]-
- ١٧٢٨ ~ اشاره [اـدـلـ أـخـرـ عـلـى دـعـمـ كـلـيـهـ هـذـهـ القـاعـدـهـ:]-
- ١٧٢٨ ~ اشاره [اـمـخـالـهـ هـذـهـ القـاعـدـهـ للـإـجـمـاعـ:]-
- ١٧٢٩ ~ اشاره [اـفـسـامـ الـجـمـعـ:]-
- ١٧٢٩ ~ اشاره [اـشـارـهـ:]-
- ١٧٢٩ ~ اشاره [تعارض الظاهرين:]-
- ١٧٢٩ ~ اشاره اشاره [اوـ كانـ لأـحدـ الـظـاهـرـينـ مـزـيـهـ عـلـىـ الآـخـرـ:]-
- ١٧٢١ ~ اشاره [اوـ لمـ يـكـنـ لأـحدـ الـظـاهـرـينـ مـزـيـهـ عـلـىـ الآـخـرـ:]-
- ١٧٢٢ ~ اشاره [تفصـيلـ فـيـ الـظـاهـرـينـ الـمـتـعـارـضـينـ:]-
- ١٧٢٣ ~ اشاره [اماـ فـرـعـهـ الشـهـيدـ الثـانـيـ عـلـىـ قـاعـدـهـ «لـجمـعـ»:-]
- ١٧٣٤ ~ اشاره [إـمـكـانـ الجـمـعـ بـيـنـ الـبـيـنـاتـ بـالـتـبـعـيـضـ:]-
- ١٧٣٥ ~ اشاره [عدم إـمـكـانـ الجـمـعـ بـالـتـبـعـيـضـ فـيـ تـعـارـضـ الـأـخـبـارـ:]-
- ١٧٣٥ ~ اشاره [الـجـمـعـ بـيـنـ الـبـيـنـاتـ فـيـ حـقـوقـ النـاسـ:]-
- ١٧٣٦ ~ اشاره [الأـصـلـ فـيـ تـعـارـضـ الـبـيـنـاتـ هـيـ الـقـرـعـهـ:]-
- ١٧٣٧ ~ اشاره [الـكـلامـ فـيـ أـحـكـامـ الـتـعـارـضـ فـيـ مـقـامـينـ:]-
- ١٧٣٧ ~ اشاره اشاره

- ١٧٣٨ ~ اشاره -
- ١٧٣٨ ~ [ما هو مقتضى الأصل الأولى في المتكاففين؟] -
- ١٧٣٨ ~ [كلام السيد المجاهد في أن مقتضى الأصل هو التساقط] -
- ١٧٣٨ ~ اشاره -
- ١٧٣٩ ~ [المناقشة فيما أفاده السيد المجاهد] -
- ١٧٤٠ ~ [الأصل عدم التساقط و الدليل عليه:] -
- ١٧٤٢ ~ [مقتضى الأصل التخيير بناء على السببيته:] -
- ١٧٤٣ ~ [مقتضى الأصل التوقف بناء على الطريقة:] -
- ١٧٤٤ ~ [مقتضى الأخبار عدم التساقط:] -
- ١٧٤٤ ~ اشاره -
- ١٧٤٤ ~ [ما هو الحكم بناء على عدم التساقط؟] -
- ١٧٤٤ ~ [المشهور هو التخيير للأخبار المستفيضة الدالة على التخيير] -
- ١٧٤٥ ~ [أخبار التوقف و الجواب عنها] -
- ١٧٤٦ ~ [لو وقع التعادل للمجتهد في عمل نفسه أو للمفتى لأجل الإفتاء:] -
- ١٧٤٧ ~ [لو وقع التعادل للحاكم و القاضي فالظاهر التخيير:] -
- ١٧٤٧ ~ اشاره -
- ١٧٤٨ ~ [هل التخيير بدوئ أو استمراري؟] -
- ١٧٤٨ ~ [اختيار المصنف التخيير البدوي:] -
- ١٧٤٩ ~ [حكم التعادل في الأمارات المنصوحة في غير الأحكام] -
- ١٧٥٠ ~ [لا بد من الفحص عن المرجحات في المعارضين:] -
- ١٧٥٢ ~ المقام الثاني في الترجيح -
- ١٧٥٢ ~ [تعريف الترجح:] -
- ١٧٥٢ ~ [هنا مقامات:] -
- ١٧٥٢ ~ اشاره -
- ١٧٥٢ ~ [أما المقام الأول [المشهور وجوب الترجح والاستدلال عليه]] -
- ١٧٥٤ ~ [المناقشة في وجوب الترجح:] -
- ١٧٥٤ ~ [الجواب عن المناقشه:] -
- ١٧٥٥ ~ [عدم اندراج المسألة في مسألة «دوران الأمر بين التعيين والتخيير»:] -
- ١٧٥٥ ~ [التحقيق في المسألة:] -
- ١٧٥٨ ~ [الأصل وجوب العمل بالمرجح، بل ما يحتمل كونه مرجحا] -
- ١٧٥٨ ~ [استدلال آخر على وجوب الترجح والمناقشة فيه:] -
- ١٧٥٩ ~ [ضعف القول بعدم وجوب الترجح و ضعف دليله:] -
- ١٧٦٠ ~ [احمل أخبار الترجح على الاستحباب في كلام السيد الصدر:] -
- ١٧٦٠ ~ [المناقشة في ما أفاده السيد الصدر:] -

- المقام الثاني [أفي ذكر الأخبار العلاجية]: ١٧٦٢
- [مقبوله عمر بن حنظله] ١٧٦٢
- [ظهور المقبوله في وجوب الترجيح بالمرجحات:] ١٧٦٤
- [بعض الإشكالات في ترتيب المرجحات في المقبوله:] ١٧٦٥
- [عدم قدر هذه الإشكالات في ظهور المقبوله:] ١٧٦٦
- [مرفوعه زراره:] ١٧٦٧
- [روايه الصدوق:] ١٧٦٨
- [روايه القطب الرواندي:] ١٧٦٨
- [روايه الحسين بن السري:] ١٧٦٩
- [روايه الحسن بن الجهم:] ١٧٦٩
- [روايه محمد بن عبد الله:] ١٧٦٩
- [روايه سماعه بن مهران:] ١٧٧٠
- [روايه المعانى بن خنيس:] ١٧٧٠
- [روايه الحسين بن المختار:] ١٧٧١
- [روايه أبي عمرو الكنائى:] ١٧٧١
- [روايه محمد بن مسلم:] ١٧٧٢
- [روايه أبي حتيون:] ١٧٧٢
- [روايه داود بن فرقن:] ١٧٧٢
- [علاج التعارض المتوفم بين الأخبار العلاجية] ١٧٧٣
- المقام الثالث [أفي عدم جواز الاقتصر على المرجحات المنصوصة] ١٧٧٨
- [حاصل ما يستفاد من أخبار الترجح:] ١٧٧٨
- [عدم الاقتصر على المرجحات الخاصة:] ١٧٨٠
- المقام الرابع [أفي بيان المرجحات.] ١٧٨٤
- [الصناف المرجحات:] ١٧٨٤
- [المرجحات الداخلية] ١٧٨٥
- [تأثر المرجحات الداخلية عن الترجح بالدلالة والاستدلال عليه:] ١٧٨٥
- امرجع التعارض بين النص و الظاهر:] ١٧٩١
- [الإشكال في الظاهرين اللذين يمكن رفع المنافاه بينهما بالتصريح في كل واحد منها:] ١٧٩١
- [تقديم النص على الظاهر خارج عن مسألة الترجح:] ١٧٩٤
- [انحصر الترجح بالدلالة في تعارض الأظهر و الظاهر] ١٧٩٤
- [المرجحات في الدلالة] ١٧٩٨
- [الأظهرته قد تكون بملاحظه خصوص المتعارضين وقد تكون بملاحظه نوعهما] ١٧٩٨
- [المرجحات النوعية لظاهر أحد المتعارضين:] ١٧٩٨
- [ترجح التخصيص على النسخ:] ١٧٩٨
- [الإشكال في تخصيص العمومات المقدمة بالمحضات المتأخرة:] ١٧٩٩

- الأوجه في دفع الإشكال:ـ
- ـ1800---[ترجح التقييد على التخصيص عند تعارض الإطلاق والعموم:ـ]
- ـ1802---[تقديم التخصيص عند تعارض العموم مع غير الإطلاق:ـ]
- ـ1803---[تقديم الجملة الغائية على الشرطية والشرطية على الوصفية:ـ]
- ـ1804---[ترجح كل الاحتمالات على النسخ:ـ]
- ـ1805---[تقديم الحقيقة على المجاز و المناقشه فيه:ـ]
- ـ1806---[تعارض الصنفين المختلفين في الظهور:ـ]
- ـ1807---[بيان انقلاب النسبة:ـ]
- ـ1807---[التعارض بين أزيد من دليلين:ـ]
- ـ1807---[إذا كانت النسبة بين المتعارضات واحدة:ـ]
- ـ1807---[لو كانت النسبة العموم من وجه:ـ]
- ـ1807---[لو كانت النسبة عموما مطلقا:ـ]
- ـ1812---[كلام صاحب المسالك في ضمان عاريه الذهب والفضة:ـ]
- ـ1816---[اظرته المصطف في الجمع بين الأدله الوارده في ضمان العاريـه]
- ـ1817---[إذا كانت النسبة بين المتعارضات مختلفه:ـ]
- ـ1819---[المرجحات الأخرى]ـ
- ـ1820---[المرجحات السنديـه]ـ
- ـ1820---[ـ1ـ العدالة]:ـ
- ـ1820---[ـ2ـ الأعدالية]:ـ
- ـ1820---[ـ3ـ الأصدقـيـه]:ـ
- ـ1821---[ـ4ـ علو الإسناد]:ـ
- ـ1821---[ـ5ـ المستديـه]:ـ
- ـ1821---[ـ6ـ تعدد الرواـيـه]:ـ
- ـ1821---[ـ7ـ أعلىـيـه طرـيقـ التـحـقـل]:ـ
- ـ1823---[المرجحـاتـ المـتنـيـه]:ـ
- ـ1822---[ـ1ـ الفـصـاحـه]:ـ
- ـ1823---[ـ2ـ الأـفـصـحـيـه]:ـ
- ـ1824---[ـ3ـ اـسـقـامـهـ المـتنـ]:ـ
- ـ1825---[ـ4ـ المرـجـحـاتـ الجـهـيـه]:ـ
- ـ1825---[ـ5ـ اـنتـقـيـهـ وـغـيرـهاـ منـ المـصالـح]:ـ
- ـ1826---[ـ6ـ التـرجـيـحـ بـمـخـالـفـهـ العـاقـمـه]:ـ
- ـ1827---[ـ7ـ الـوجـوهـ المـحـتمـلهـ فـيـ التـرجـيـحـ بـمـخـالـفـهـ العـاقـمـه]:ـ
- ـ1827---[ـ8ـ الأولـ مجردـ التـعـيـد]:ـ
- ـ1827---[ـ9ـ الثانيـ كـونـ الرـشـدـ فـيـ خـالـفـهـ].ـ
- ـ1828---[ـ10ـ الثالثـ حـسـنـ مجـزـدـ المـخـالـفـهـ لـهـ]

- الرابع [الحكم بتصور المواقف تقييمه].
١٨٢٨ ~
- [ضعف الوجه الأول:]-
١٨٢٩ ~
- [ضعف الوجه الثالث:]-
١٨٢٩ ~
- [تعين الوجه الثاني أو الرابع:]-
١٨٢٩ ~
- [الإشكال على الوجه الثاني:]-
١٨٢٩ ~
- [الإشكال على الوجه الرابع:]-
١٨٣٠ ~
- [توجيه الوجه الثاني:]-
١٨٣٠ ~
- [توجيه الوجه الرابع:]-
١٨٣١ ~
- [تلخيص ما ذكرنا:]-
١٨٣٣ ~
- بقى في هذا المقام امور:-
١٨٣٤ ~
- الأول [حمل موارد التقىه على التورىه:]-
١٨٣٤ ~
- الثاني [ما أفاده المحدث البحارى فى منشأ التقىه:]-
١٨٣٤ ~
- [المناقشة فيما أفاده المحدث البحارى:]-
١٨٣٥ ~
- [منشأ اختلاف الروايات:]-
١٨٣٦ ~
- [إرادة المحامل والتؤييلات البعيدة فى الأخبار:]-
١٨٣٦ ~
- الثالث [أنواع التقىه:]-
١٨٣٩ ~
- الرابع [الملاك فى مرجحية التقىه:]-
١٨٤٠ ~
- [لو كان كل واحد من الخبرين المستعارضين موافقا لبعض العلاقة:]-
١٨٤٠ ~
- الخامس [مرتبته هذا المرجح:]-
١٨٤٢ ~
- [تفتدم المرجح الصدورى على الجھتى:]-
١٨٤٢ ~
- [المرجحات الخارجيه]-
١٨٤٥ ~
- [الفسم الأول]-
١٨٤٥ ~
- [١-شهره أحد الخبرين:]-
١٨٤٥ ~
- [٢-كون الراوى أفقه:]-
١٨٤٥ ~
- [٣-مخالفه أحد الخبرين للعامة:]-
١٨٤٦ ~
- [٤-كل أماره مستقله غير معتبره:]-
١٨٤٦ ~
- [الدليل على هذا النحو من المرجح:]-
١٨٤٦ ~
- بقى في المقام أمران:-
١٨٤٩ ~
- أحدهما: [الترجيح بما ورد المنع عن العمل به كالقياس:]-
١٨٤٩ ~
- الثاني: [في مرتبة هذا المرجح:]-
١٨٥١ ~
- [الفسم الثاني]-
١٨٥٢ ~
- الأول [ما يكون معاضدا لمضمون أحد الخبرين:]-
١٨٥٢ ~
- [الترجم بموافقه الكتاب و السنته و الدليل عليه]-
١٨٥٢ ~
- [صور مخالفه ظاهر الكتاب:]-
١٨٥٣ ~
- [مرتبة هذا المرجح:]-
١٨٥٥ ~

١٨٧٩ ~	سورة النمل(٢٧)
١٨٧٩ -----	سورة القصص(٢٨)
١٨٧٩ -----	سورة لقمان(٣١)
١٨٧٩ -----	سورة فاطر(٣٥)
١٨٧٩ -----	سورة ص(٣٨)
١٨٧٩ -----	سورة الزمر(٣٩)
١٨٧٩ -----	سورة محمد صلى الله عليه و آله و سلم(٤٧)
١٨٨٠ -----	سورة الحجرات(٤٩)
١٨٨٠ -----	سورة النازيات(٥١)
١٨٨٠ -----	سورة الحشر(٥٩)
١٨٨٠ ~	سورة الصاف(٦١)
١٨٨٠ -----	سورة التغابن(٦٤)
١٨٨١ -----	سورة الطلاق(٦٥)
١٨٨١ ~	سورة المرافق(٧٣)
١٨٨١ -----	سورة المدثر(٧٤)
١٨٨١ -----	سورة البئته(٩٨)
١٨٨٣ ~	فهرس الأحاديث الشريفة
١٩١٦ -----	فهرس الروايات الموصوفة
١٩١٦ -----	«الصحيحه»
١٩١٧ ~	«الحسنه»
١٩١٧ -----	«الموقنه»
١٩١٨ -----	«المقبوله»
١٩١٨ ~	«المكتبه»
١٩١٩ ~	«المرسله»
١٩١٩ -----	«المرفوعه»
١٩١٩ -----	«الروايات»
١٩٢٤ ~	فهرس أسماء المعصومين
١٩٣٢ -----	فهرس أسماء الروايات
١٩٤٢ -----	فهرس الأعلام
١٩٦٨ ~	فهرس الجماعات
١٩٩٢ ~	فهرس الأماكن و البلدان
١٩٩٤ ~	فهرس أسماء الحيوانات
١٩٩٦ ~	فهرس أسماء الكتب
٢٠٣٠ ~	مصادر التحقيق
٢٠٥٤ ~	العنوانين العامة

سرشناسه : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ق.

عنوان و نام پدیدآور : فرائد الاصول / مرتضی انصاری؛ اعداد لجنه تحقیق تراث الشیخ الاعظم؛ للموتمر العالمی بمناسبه الذکری للمئویه الثانیه لمیلاد الشیخ انصاری.

مشخصات نشر : قم: مجمع الفکر الاسلامی، ۱۴۱۹ق.= ۱۳۷۷.

مشخصات ظاهری : ۴ ج.: نمونه.

فروست : مجمع الفکر الاسلامی؛ ۲۴، ۲۵، ۲۶، ۲۷. تراث الشیخ الاعظم

***معرفی اجمال

«فرائد الاصول»، یکی از آثار بر جسته شیخ انصاری، به زبان عربی است که اکثر مطالب آن ابتكاری و نو می باشد. این کتاب، سالیان درازی است که در دوره سطح، به عنوان یک متن آموزشی شناخته شده و تدریس می شود. به نظر بیشتر صاحب نظران، شیخ، در اصول عملیه مبتکر و مؤسس است.

***ساختار

کتاب، مشتمل بر یک مقدمه و سه مقصد و یک خاتمه است.

***گزارش محتوا

اینک به نمونه هایی از نوآوری های شیخ در این کتاب اشاره می کنیم، البته ممکن است ریشه برخی از این مباحث، در نوشته ها و کلمات متقد�ین نیز یافت شود، اما هیچ گاه به این شکل مطرح نشده اند. ۱. حجیت قطع: اینکه حجیت قطع، ذاتی و متابعت از آن، عقلی است، از ابتكارات فرائد الاصول است. ۲. تجری: این مبحث، در کتب اصول مطرح نبود و تنها در ضمن مباحث فقهی مورد توجه قرار می گرفت. شیخ، به دنبال حجیت قطع، به این موضوع پرداخت و حکم آن را در نگاه عقل و شرع روشن ساخت. ۳. قطع قطاع: این نیز از مباحثی است که شیخ آن را جامه اصولی پوشاند و گر نه، گذشتگان آن را تنها در لابه لای مباحث فقهی مورد بررسی قرار می دادند. ۴. علم اجمالی: بحث علم اجمالی، در ادامه مباحث قطع و تقسیم آن به علم اجمالی در ثبوت تکلیف و سقوط آن و به تعبیر دیگر، تأثیر علم اجمالی در اشتغال و امتحان نیز از تازه های فرائد الاصول است. ۵. مصلحت سلوکیه: شیخ انصاری، به دنبال مسئله امکان تعبد به ظن، به وجه تعبد آن پرداخته و دو راه تصویر می کند. مصلحت سلوکیه، دومین راهی است که ابداع و تصویر کرده و در نهایت نیز شیوه مختار ایشان قرار گرفته و به ایراد ابن قبه جواب می دهد. ۶. حجیت ظواهر: شیخ، بحث حجیت ظاهر قرآن را که در کلام پیشینیان نیز وجود داشت، همراه با دو

نوآوری طرح کرد: نخست آنکه بحث حجت ظواهر را به طور عام مطرح ساخت و به ظواهر قرآن مختص نکرد، گرچه شبهه عدم حجت قرآن را طرح کرده و بدان به تفصیل پاسخ داد و دیگر تقسیم اصول لفظیه به دو نوع: آنچه در راه به دست آوردن مراد متکلم به کار گرفته می‌شود و آنچه در تشخیص و تعیین موضوع له واژه‌ها به کار می‌رود. ۷. حجت ظن در اصول دین: ایشان، پنجمین تنبیه از تنبیهات انسداد را حجت ظن در اصول دین قرار داده و بحث نسبتاً مبسوطی در این زمینه ارائه داده است. ۸. نظریه حکومت و ورود: این نظریه از ابتکارهای اصولی شیخ به شمار می‌آید. این نظریه که بار مفهومی خاصی را در اصول دارد، از اهمیت و نقش کاربردی در حل تعارض ادلہ و استنباط احکام دارد. با مطالعه سخنان شیخ انصاری، در باره نظریه حکومت، این نتیجه به دست می‌آید: هر گاه مقتضای لفظی یکی از دو دلیل، نظارت بر دلیل دیگر باشد؛ یعنی بدون حکمی از عقل، لسان دلیل به گونه‌ای است که موضوع دلیل دیگر تبیین و تفسیر می‌شود، شیخ، نسبت بین این دو دلیل را حکومت نامیده است. دلیل ناظر را حاکم و دلیل دیگر را محکوم می‌نامد. البته در قاعده حکومت، چه به نحو توسعه و چه به نحو تضییق، نفی یا اثبات حکم به وسیله دلیل حاکم، در قالب نفی یا اثبات تبعیی موضوع، صورت می‌گیرد. شیخ، برای تبیین مفهوم «ورود»، تعریفی ارائه نکرده است، بلکه بیشتر، در قالب مثال آن را می‌نماید. البته دو فرق اساسی میان قاعده حکومت و ورود وجود دارد که عبارتند از: ۱. در قاعده حکومت، دلیل حاکم در قالب نفی موضوع، بعضی افراد را از دایره حکم دلیل محکوم خارج می‌کند و در قاعده ورود، دلیل وارد، موضوع دلیل مورود را به کلی از بین می‌برد. ۲. در قاعده حکومت، دلیل حاکم، موضوع دلیل محکوم را به طور تبعید و ادعا نفی می‌کند، اما دلیل وارد، موضوع دلیل مورود را در حقیقت از میان برミ دارد، هر چند که پذیرش دلیل وارد با ملاحظه تبعید می‌باشد. ابتکار شیخ انصاری در ارائه این نظریه، دریچه جدیدی در شیوه استنباط احکام گشود و راهی نو، در به کارگیری درست عناصر و پایه‌های اجتهداد، نشان داد. ۹. از دیگر بر جستگی‌های کتاب، توان مؤلف بر طراحی موضوعات جدید و تازه و گسترش ساختن مباحث است. وی، در هر مسئله به دسته بندی و ابداع می‌پردازد. ایشان، در بحث استصحاب دو عنوان افزوده است: یکی، مبادی تصوری بحث و دیگری، نسبت استصحاب با سایر ادلہ. این دو مطلب، در پژوهش‌های قبل از شیخ به شکل مستقل و بارز طرح نگشته بود. بر این اساس باید گفت مبحث استصحاب نزد شیخ انصاری هشت عنوان دارد: ۱. تعریف. ۲. مبادی تصوری. ۳. اقسام استصحاب. ۴. اقوال. ۵. ادلہ. ۶. تنبیهات. ۷. خاتمه. ۸. نسبت استصحاب با سایر ادلہ. در قسمت تعریف، پس از نقل پنج رأی، بهترین تعریف را، «ابقاء ما کان» دانسته است. قسمت دوم، شامل مبادی تصوری پنج گانه‌ای است از قبیل اینکه استصحاب، اصل عملی است یا دلیل ظنی؟ پس از آن، ملاک اعتبار آن را بر هر دو فرض بیان داشته و سپس، مقومات استصحاب را بیان می‌کند. در بخش تقسیم استصحاب، ابتدا سه محور را ملاک تقسیم قرار داده: یکی، تقسیم به لحاظ مستصحب، دیگری، تقسیم به اعتبار دلیل حجت و سومین محور، تقسیم به لحاظ شک، است، آن گاه به تقسیمات ریزتر هر یک؛ یعنی در مجموع، به نه تقسیم برای استصحاب اشاره کرده است. در قسمت اقوال، یازده رأی اصلی ذکر شده و شیخ یادآور می‌شود که اگر به ظاهر کلام فقیهان در اصول و فروع توجه شود، اقوال، بسیار بیش از اینها خواهد بود. شیخ، پس از این اجمال، به ادلہ اقوال پرداخته، برای رأی مختار خویش که قول نهم باشد، سه دلیل ذکر می‌کند: اجماع، استقراء و اخبار مستفیضه، آن گاه با دقت و حوصله علمی به ذکر دلیل دیگر اقوال و نقد آنها می‌پردازد. تنبیهات، عنوان ششمین مبحث است، گرچه این تعبیر و مرادف آن، در «قوانين الاصول» ذکر شده بود، اما در آن کتاب‌ها تعداد تنبیه‌ها از سه تجاوز نکرده بود. شیخ، دوازده تنبیه را ذکر می‌کند که بسیاری از ابداعات و نوآوری‌های وی در ضمن آنها بازگو شده است. شیخ، در خاتمه، به ذکر سه شرط اساسی استصحاب می‌پردازد. در پایان، نسبت استصحاب را با سایر ادلہ بررسی می‌کند. نسبت استصحاب با قاعده ید، اصاله الصحفه، قرعه و

اصول عملیه سه گانه از مواردی است که شیخ بدانها توجه کرده و در نهایت، تعارض دو استصحاب را می کاود.

شابک : ج. ۱-۹۶۴-۵۶۶۲-۰۸؛ ج. ۲-۹۶۴-۵۶۶۲-۰۶؛ ج. ۳-۹۶۴-۵۶۶۲-۰۴؛ ج. ۴-۹۶۴-۵۶۶۲-۰۲؛

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر به "فرائد الاصول و هو رسائل" نیز معروف است.

یادداشت : کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشران متفاوت منتشر شده است.

یادداشت : ج. ۱ و ۲ (چاپ چهارم : ۱۴۲۴ق. = ۱۳۸۲).

یادداشت : ج. ۱ - ۴ (چاپ هفتم : ۱۳۸۵).

یادداشت : ج. ۱-۳ (چاپ هشتم : ۱۴۲۸ق. = ۱۳۸۶).

یادداشت : ج. ۴ (چاپ ششم : ۱۴۲۵ق. = ۱۳۸۳).

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج. ۱. القطع و الظن.- ج. ۲ البراءه و الاشتغال.- ج. ۳. الاستصحاب.- ج. ۴. التعادل و التراجيح

عنوان دیگر : فرائد الاصول و هو رسائل.

موضوع : اصول فقه شیعه

شناسه افزوده : مجمع الفکر الاسلامی. لجنه تحقیق تراث الشیخ الاعظم، گردآورنده

رده بندی کنگره : BP159 الف ۴/ ۱۳۷۷

رده بندی دیویی : ۳۱۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۷-۴۷-۱۲۰

ص : ۱

المجلد ۱

اشارة

تقديم:

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على خير خلقه محمد و آله الطيدين الطاهرين.

لم تكن الثوره الإسلاميه بقياده الإمام الخميني رضوان الله عليه حدثا سياسياً تتحدد آثاره التغييريه بحدود الأوضاع السياسيه إقليميه أو عالميه، بل كانت و بفعل التغيرات الجذرية التي أعقبتها فى القيم و البنى الحضاريه التى شيد عليها صرح الحياة الإنسانيه فى عصرها الجديد حدثا حضارياً إنسانياً شاملأ حمل إلى الإنسان المعاصر رساله الحياة الحرّه الكريمه التي بشّر بها الأنبياء عليهم الصلاه و السلام على مدى التاريخ و فتح أمام تطلعات الإنسان الحاضر افقاً باسماً بالنور و الحياة، و الخير و العطاء.

و كان من اولى نتائج هذا التحول الحضارى الثوره الثقافيه الشامله التي شهدتها مهد الثوره الإسلاميه إيران و التي دفعت بالمسلم الإيراني إلى اقتحام ميادين الثقافه و العلوم بشتى فروعها، و جعلت من إيران، و من قم المقدّسه بوجه خاصّ عاصمه للفكر الإسلامي و قلباً نابضاً بثقافه القرآن و علوم الإسلام.

و لقد كانت تعاليم الإمام الراحل رضوان الله تعالى عليه و وصاياه و كذا

توجيهات قائد الثورة الإسلامية وولي أمر المسلمين آية الله الخامنئي المصدر الأول الذي تستلهم الثورة الثقافية منه دستورها و منهاها، وقد كانت الثقافة الإسلامية بالذات على رأس اهتمامات الإمام الراحل رضوان الله عليه وقد أولاها سماحة آية الله الخامنئي حفظه الله تعالى رعايته الخاصة، فكان من نتائج ذاك التوجيه وهذه الرعاية ظهور آفاق جديدة من التطور في مناهج الدراسات الإسلامية بل ومضامينها، وابشاق مشاريع وطروح تغیریه تتوجه إلى تنميته وتطوير العلوم الإسلامية ومناهجها بما يناسب مرحلة الثورة الإسلامية و حاجات الإنسان الحاضر و تطلعاته.

وبما أنّ العلوم الإسلامية حصيلة الجهود التي بذلها عباقر الفكر الإسلامي في مجال فهم القرآن الكريم والسنّة الشريفة فقد كان من أهم ما تتطلبه عمليه التطوير العلمي في الدراسات الإسلامية تسليط الأضواء على حصائر آراء العباقر والتوابع الأوّلين الذين تصدّروا حركة البناء العلمي لصرح الثقافة الإسلامية، و القيام بمحاوله جاده و جديدة لعرض آرائهم وأفكارهم على طاولة البحث العلمي و النقد الموضوعي، و دعوه أصحاب الرأي و الفكر المعاصرین إلى دراسه جديدة و شامله لتراث السلف الصالح من بناء الصرح الشامخ للعلوم و الدراسات الإسلامية و رواد الفكر الإسلامي و عباقرته.

وبما أن الإمام المجدد الشیخ الأعظم الأنصاری قدس الله نفسه يعتبر الرائد الأول للتجديد العلمي في العصر الأخير في مجالى الفقه و الاصول -و هما من أهم فروع الدراسات الإسلامية- فقد اضطاعت الأمانة العامة لمؤتمر الشیخ الأعظم الأنصاری-بتوجيه من سماحة قائد الثورة الإسلامية آية الله الخامنئي و رعايته- بمشروع إحياء الذكرى المئوية

الثانية لميلاد الشيخ الأعظم الأنباري قدس سره و ليتم من خلال هذا المشروع عرض مدرسه الشيخ الأنباري الفكرية في شتى أبعادها وعلى الخصوص إبداعات هذه المدرسة و إنتاجاتها المتميزة التي جعلت منها المدرسة الأم لما تلتها من مدارس فكرية كمدرسة الميرزا الشيرازي و الآخوند الخراساني و المحقق العراقي و المحقق الأصفهانی و غيرهم من زعماء المدارس الفكرية الحديثة على صعيد الفقه الإسلامي و اصوله.

و تمهدًا لهذا المشروع فقد ارتأت الأمانة العامة أن تقوم لجنه مختصه من فضلاء الحوزه العلميه بقلم المقدّسه بمهمه إحياء تراث الشيخ الأنباري و تحقيق تركته العلميه و إخراجها بالاسلوب العلمي اللائق و عرضها لرواد الفكر الإسلامي و المكتبه الإسلامية بالطريقه التي تسهل للباحثين الاطلاع على فكر الشيخ الأنباري و نتجه العلمي العظيم.

و الأمانه العامة لمؤتمر الشيخ الأنباري إذ تشكر الله سبحانه و تعالى على هذا التوفيق بتBehl إلية في أن يديم ظل قائد الثورة الإسلامية و يحفظه للإسلام ناصرا و للمسلمين رائدا و قائدا و أن يتقبل من العاملين في لجنه التحقيق جهدهم العظيم في سبيل إحياء تراث الشيخ الأعظم الأنباري و أن يمن عليهم بأضعاف من الأجر و الثواب.

أمين عام مؤتمر الشيخ الأعظم الأنباري الشيخ محسن العراقي

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على محمد و أهل بيته الطاهرين، و اللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

من الواضح لدى من له أدنى إلمام بعلم الأصول و بالكتب الاصوليه المؤلفه على يد المحققين من علماء الأصول من الإماميه في القرنين الأخيرين، أن للشيخ الأعظم الأنصارى قدس سره دورا تأسيسيا في بعض أبحاث علم الأصول، و تطويريا في أغلهها، و بخاصة في بحوث القطع، و الظن، و الأصول الجاريه في مرحله الشك، كالبراءه و الاشتغال و التخيير و الاستصحاب، و مباحث تعارض الأدله و علاجه.

و كان بوّتنا أن نقوم بدراسة موضوعيه، تقارن اصول الشيخ الأعظم قدس سره بآبحاث من تقدم عليه أو عاصره و مقدار تأثّره بهم، و تحقيق ميادين رياته، سواء في نفس الموضوعات الاصوليه أو في اسلوب طرحتها و منهجه البحث عنها، و لكن لم نوفق لذلك فاكتفينا في هذه المقدمة ببيان كيفيه تحقيق الكتاب، تاركين تلك الدراسة إلى فرصه اخرى، إن شاء الله تعالى.

مراحل تحقيق الكتاب:

تم تحقيق الكتاب-كسائر الكتب الأخرى-ضمن مراحل، وقبل بيانها نشير إلى النسخ التي اعتمدنا عليها في تحقيق الكتاب.

النسخ المعتمدة في التحقيق:

طبع كتاب «فرائد الأصول» في حياة المؤلف قدس سره-لذلك لم نبحث كثيراً عن مخطوطاته وإن استفدنا من بعضها-و تعددت طبعاته حتى بلغت أكثر من عشرين طبعة، قام بدراستها سماحة حجه الإسلام وال المسلمين الشيخ غلام رضا فياضي، فانتخبنا من تلك النسخ المطبوعة عشر نسخ أولاً، ثم استغينا عن خمس منها إلا في بعض الموارد.

و فيما يلى تعريف بالنسخ الرئيسية-المخطوطة والمطبوعة-التي استندنا إليها:

١- صوره فوتوغرافية عن مخطوطه مكتبه مجلس الشورى الإسلامي برقم ١٦٢/٦٣٣٠٠:

وتتكون من ١٥٤ ورقة، كتبت في حياة المؤلف، وهي واضحة، مصححة، حالياً من بعض إضافات النسخ الأخرى، ابتدأت من أول مبحث القطع إلى آخر الظن، ورد في بدايتها: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين، ولعنه الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين. فاعلم أنَّ المكالف إذا التفت إلى حكم...» وفي نهايتها: «...والحمد لله أولاً وآخرًا وصلى الله على محمد وآله باطناً وظاهرًا. تمت في ثامن والعشرين من شهر شعبان

المعظم سنة ١٢٦٣م.

و رمنا لها بـ «م».

٢- صوره فوتوغرافية عن مخطوطه مكتبه المسجد الأعظم فى قم برقم: ٣٢٣٠:

ضمت الكتاب كله من أول القطع الى آخر التراجيح في ٥٢٦ صفحة، وهي ناقصه الأول بمقدار نصف صفحه، جيده الخط، قد تفرّدت بقسم من العبارات، واحتوت على بعض الأخطاء الواضحة، تاريخ تدوين موضوع الظن فيها سنة ١٢٦٦ هـ، ابتدأت بقوله: «... كان كذلك فهو حرام، هذا بخلاف القطع...».

و رمنا لها بـ «ظ».

٣- صوره فوتوغرافية عن نسخه مطبوعه في حياه المؤلف قدس سره عثنا عليها في بعض مكتبات ذفول الخاصه:

و هي أول نسخه مطبوعه، اشتغلت على ٣٢٠ صفحه بالقطع الوزيري، احتوت على القطع والظن فقط، مع مقدمه للتعريف بالكتاب والمؤلف بقلم عبد الحسين التستري، ورد في آخرها: (قد اتفق الفراغ من تسويد هذه النسخه الموسومه بحجّيه المظنه من تصنيفات العالم الفاضل العارف الكامل الشيخ مرتضى من الله على المسلمين بطول بيائه، ونور ساحه الإسلام بشعشه شمس جماله في ثالث عشر شهر ربيع الثاني من شهور سنة ثمان و ستين و مائتين من بعد ألف من الهجره... قوله النسخه مع ما صحّحه المصنف بنظره الشريف من أولها إلى آخرها، ولا نسخه أصح منها بظاهرها، ولله الحمد على كل حال، فإنه العلي المتعال).

و رمنا لها بـ «ل».

٤-نسخه مطبوعه فى تبريز سنه ١٣٠٢ هـ ق:

من أصح النسخ-مع النسخه التالية على ما يقال-حصلنا عليها من بعض الأفضل،طبعت بالقطع الوزيرى،جاء فى نهايتها:«...قوبل مع النسختين الصحيحتين قبلاً كاملاً إلّا [ما] زاغ البصر[عنه]،و أنا العبد هاشم بن الحسين فى سنه ١٣٠٢».

و رمزنا لها بـ«٥».

٥-نسخه مطبوعه فى تبريز سنه ١٣١٤ هـ ق:

طبعت بالقطع الرحلی،ورد في آخرها:«قد تمت النسخه الشريفه التي لم يطبع إلى الآن مثلها في المطبعه المخصوصه...و أنا العبد محمد على التبريزی،في شهر ربیع الأول من شهور ١٣١٤».و قدّم لنا هذه النسخه بعض الأفضل أيضا.

و رمزنا لها بـ«٦».

٦-نسخه رحمه الله:

المعروفه متداوله بين الأساتذه و الطلاب منذ سنين،طبعت سنه ١٣٢٦ هـ ق بالقطع الرحلی.

و رمزنا لها بـ«٧».

٧-نسخه مطبوعه فى طهران بالقطع الرحلی،و عليها تصحيحات بعض العلماء الأجلاء فى أصفهان.حصّى لنا هذه النسخه من مكتبه بعض الساده الأجلاء.

و رمزنا لها بـ«٨».

أما النسخ الثانويه التي استفادنا منها،فقد أشرنا إليها فى الكتاب بعنوان «بعض النسخ» أو بذكر رموزها الخاصه،و هي كما يأتي:

ص: ١٤

١- صوره فوتوغرافيه عن نسخه مطبوعه تحمل الرقم ٢٠٥٩/٨/١٥ في مكتبه السيد المرعشى.

كامله، لم يذكر اسم مستنسخها و لا تاريخ التدوين و الطبع.

و رمزا لها بـ«آ».

٢- صوره فوتوغرافيه عن نسخه مطبوعه تحمل الرقم ٣٥٤٢/٩٤/٢٢ في مكتبه السيد المرعشى:

لم يذكر اسم مستنسخها و لا تاريخ التدوين و الطبع، و يبدو أنها طبعت أيام ناصر الدين شاه القاجاري.

و رمزا لها بـ«ع».

٣- صوره فوتوغرافيه عن نسخه مطبوعه تحمل الرقم ٣٦٨٠٤/١٢٨/٨٧ في مكتبه السيد المرعشى:

طبعت في طهران بالقطع الوزيري، تأريخ تدوينها سنن ١٣١٥ هـ، يبدو من بعض حواشيه أن النسخه المصحّحة بيد المؤلف كانت عند مصححى هذه النسخه.

و رمزا لها بـ«خ».

٤- صوره فوتوغرافيه عن نسخه مطبوعه تحمل الرقم ٦٣٢١٤٦٦٦٨٨ في مكتبه السيد المرعشى:

طبعت في طهران بالقطع الوزيري، دونت سنن ١٣١٥ هـ، يبدو من مقدمه المصححين أنها قوبلت بعده نسخ مصححه.

و رمزا لها بـ«ن».

٥- صوره فوتوغرافيه عن نسخه مطبوعه تحمل الرقم ٥٦٥٢٨/١٨٥/٣٣ في مكتبه السيد المرعشى:

طبعت في طهران بالقطع الوزيري، تاريخ تدوينها سنة ١٣٢٣ هـ ق، قوبلت ببعض النسخ المصححة كما جاء في مقدمتها.

و رمزنا لها بـ«ف».

٦-نسخه مطبوعه في قم بالقطع الوزيري سنه ١٣٧٦ هـ ق، و في مقدمتها ترجمه لحياة الشيخ الأنصارى قدس سره.

و رمزنا لها بـ«د».

مراحل التحقيق:

اشاره

شكّلت عده لجان ذات كفاءه عاليه لإنجاز مراحل تحقيق الكتاب وفقا للبيان الآتي:

أ-مقابله النسخ:

سجّلت اللجنة المختصه بذلك موارد الاختلاف بدقة فائقه، و تكونت من:

-حجه الإسلام والمسلمين السيد يحيى الحسيني.

-حجه الإسلام والمسلمين السيد جواد شفيعى.

-حجه الإسلام الشيخ محمد تقى راشدى.

-حجه الإسلام السيد هادى عظيمى.

-الشيخ صادق الحسون (تبريزيان).

ب-استخراج مصادر النصوص:

اسند هذا الأمر إلى:

-حجه الإسلام والمسلمين السيد يحيى الحسيني.

-حجه الإسلام والمسلمين السيد جواد شفيعى.

-حجّة الإسلام و المسلمين الشيخ محمد حسين أحمد الشاهرودي.

استخرج الأوّلان مصادر القطع و الظن و البراءه و الاشتغال، و دقّتها الأخير الذي تولّى استخراج مصادر الاستصحاب و التعادل و التراجيح و دقّتها حجّة الإسلام و المسلمين الشيخ محمد باقر حسن پور.

ج- تقويم النص:

عملية التقويم من أهمّ مراحل تحقيق الكتاب، لأنّها تتصدّى لانتقاء النّص الصحيح من بين نسخ عديدة اشتملت على اختلافات تغيّر المعنى أحياناً، و خاصّه بالنسبة إلى كتاب مثل «فرائد الأصول» الذي أجرى عليه المؤلّف نفسه و آخرون عدّه تصحيحات احتلّت بعضها بعض و بتعليقات توضيحيّة أحياناً، فتعقد الأمر و صارت مهمّه هذه اللجنة صعبه جداً.

و قد قيّض لها الله تعالى شخصين فاضلين يطمأن إليهما، مارسا تدریس هذا الكتاب قبل القيام بتحقيقه، و هما:

-حجّة الإسلام و المسلمين الشيخ على رضا إسلاميان الذي تصدّى لتقويم نصوص القطع و الظن و البراءه و الاشتغال.

-حجّة الإسلام و المسلمين الشيخ محمد حسين أحمد الشاهرودي الذي تصدّى لتقويم نصوص الاستصحاب و التعادل و التراجيح، إضافه إلى قيامه بكتابه العناوين الجانبية.

د- المراجعه العامه للكتاب:

انبرى لذلك حجّة الإسلام و المسلمين السيد محمد جواد الحسيني الجلالى، و حجّة الإسلام و المسلمين الشيخ صادق الكاشاني.

ه- تنظيم الفهارس:

قام بهذا الأمر حجّة الإسلام السيد هادي عظيمي.

تم ذلك على يد الأخ محمد خازن بنحو دقيق، روعيت فيه الجوانب الفتيه و الجماليه.

و كنت إلى جانب كل هؤلاء الإخوه الأفضل اقدم ما تيسّر لى من خدمات متواضعه فى سبيل تحقيق هذا التراث الثمين، إضافه إلى مراجعتى للكتاب عدّه مرات و فى عدّه مراحل.

و هكذا تظافرت جهود هذه المجموعه من الفضلاء و ذوى الخبره لإخراج الكتاب بنحو علمي دقيق، و بصياغه حديثه أنيقه لتوفير فرص قيمه للاستفاده منه، راجين من العلماء و الفضلاء و بخاصه الذين مارسوا تدریسه أن يتحفونا بآرائهم و إرشاداتهم رفدا للمسيره العلميه المزهره و وفاء للعلماء المتقدمين علينا.

ختاما نرجو الله العلي القدير أن يوفق كل من شاركتنا فى تحقيق هذا الكتاب الجليل لمزيد من الخدمات لمذهب أهل البيت عليهم السلام، إنه قريب مجيب.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مسئول لجنه التحقيق محمد على الأنصارى

نماذج مصوّرّه من بعض النسخ المعتمد عليها في تحقيق الكتاب

صوره الصفحه الأولى من نسخه «م»

ص: ١٩

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

[المكلّف إذا التفت إلى حكم شرعى]

اعلم [\(١\)](#): أن المكلّف إذا التفت إلى حكم شرعى، فإنما أن يحصل له [\(٢\)](#)الشك فيه، أو القطع، أو الظن . فإن حصل له [\(٣\)](#)الشك، فالمرجع فيه هي القواعد الشرعية الشابهة للشاك في مقام العمل، وتسمى بـ«الأصول العملية»، وهي منحصرة في أربعة؛ لأن الشك:

[الأصول العملية الأربع و مجاريها]

إنما أن يلاحظ فيه الحال السابقة أم لا.

و على الثاني: إنما أن يمكن الاحتياط أم لا.

و على الأول: إنما أن يكون الشك في التكليف أو في المكلّف به.

فالأول مجرى الاستصحاب، والثاني [\(٤\)](#) مجرى التخيير، والثالث

ص: ٢٥

١- كذا في (ت)، (ص) و (ل)، وفي غيرها: «فاعلم».

٢- العباره في (ه) هكذا: «فيحصل له إنما الشك...».

٣- لم ترد «له» في (ل) و (م).

٤- في نسخه بدل (ص): «والثاني مجرى أصاله البراءه، والثالث مجرى قاعده الاحتياط، والرابع مجرى قاعده التخيير».

مجرى أصاله البراءه، و الرابع مجرى قاعده الاحتياط.

[تقرير آخر لمجاري الاصول العمليه]

و بعباره اخرى: الشك إما أن يلاحظ فيه الحاله السابقه أو لا [\(١\)](#)، فالأول مجرى الاستصحاب، و الثاني: إما أن يكون الشك فيه في التكليف أو لا، فالأول مجرى أصاله البراءه، و الثاني: إما أن يمكن الاحتياط فيه أو لا، فالأول مجرى قاعده الاحتياط، و الثاني مجرى قاعده التخيير [\(٢\)](#).

و ما ذكرنا هو المختار فى مجاري الاصول الأربعه، و قد وقع الخلاف فيها، و تمام الكلام فى كل واحد موكول إلى محله.

مقاصد الكتاب فالكلام يقع فى مقاصد ثلاثة:

الأول: فى القطع.

والثانى: فى الظنّ.

والثالث: فى الشك [\(٣\)](#).

ص ٢٦

١-١) لم ترد عباره «و على الثاني-إلى-السابقه أو لا»[\(٥\)](#).

٢-٢) عباره «و بعبارة اخرى-إلى-قاعده التخيير» من [\(ر\)](#) و نسخه بدل [\(ص\)](#). و وردت فى [\(ه\)](#) أيضاً مع اختلاف يسير، و لم ترد فيها: «و بعبارة اخرى».

٣-٣) كذا فى [\(ل\)](#) و [\(م\)](#)، و فى [\(ت\)](#)، [\(ر\)](#)، [\(ص\)](#)، و [\(ه\)](#): «و الثالث فى الاصول العمليه المذكوره التى هى المرجع عند الشك».

المقصد الأول في القطع

ص: ٢٧

المقصد الأول في القطع (١)

[وجوب متابعة القطع]

فنقول: لا- إشكال في وجوب متابعة القطع و العمل عليه ما دام موجودا؛ لأنّه بنفسه طريق إلى الواقع، و ليس طريقيته قابلة لجعل الشارع إثباتاً أو نفياً (٢).

[إطلاق الحجّة على القطع والمراد منه]

و من هنا يعلم: أنّ إطلاق «الحجّة» عليه ليس كإطلاق «الحجّة» على الأمارات المعتبرة شرعا؛ لأنّ الحجّة عباره عن: الوسط الذي به يحتاج على ثبوت الأكبر للأصغر، و يصير واسطه للقطع بثبوته له، كالتغير لإثبات حدوث العالم، فقولنا: الظن حجّه، أو البيّنه حجّه، أو فتوى المفتى حجّه، يراد به كون هذه الأمور أوساطاً لإثبات أحكام متعلّقاتها، فيقال: هذا مظنون الخمرّيه، و كلّ مظنون الخمرّيه يجب الاجتناب عنه.

و كذلك قولنا: هذا الفعل مما أفتى المفتى بتحريميه، أو قامت البيّنه على كونه محظيّا، و كلّ ما كان كذلك فهو حرام.

و هذا بخلاف القطع؛ لأنّه إذا قطع بوجوب شيء، فيقال: هذا

ص: ٢٩

١- (١) كذا في (ل) و (م)، و في غيرهما: «أما الكلام في المقصد الأول».

٢- (٢) في (ص): «و نفيها».

واجب، و كلّ واجب يحرم ضده أو يجب مقدمته.

و كذلك العلم بالموضوعات، فإذا قطع بخمرية شيء، فيقال: هذا خمر، و كلّ خمر يجب الاجتناب عنه، و لا يقال: إنّ هذا معلوم الخمرية، و كلّ معلوم الخمرية حكمه كذا؛ لأنّ أحكام الخمر إنما تثبت للخمر، لا لما علم أنه خمر.

و الحاصل: أنّ كون القطع حجّه غير معقول؛ لأنّ الحجّه ما يوجب القطع بالمطلوب، فلا يطلق على نفس القطع.

[انقسام القطع إلى طريقي و موضوعي:]

اشارة

هذا كله بالنسبة إلى حكم متعلق القطع و هو الأمر المقطوع به، و أمّا بالنسبة إلى حكم آخر، فيجوز أن يكون القطع مأخوذا في موضوعه، فيقال: إنّ الشيء المعلوم بوصف كونه معلوماً حكمه كذا، و حينئذ فالعلم يكون وسطاً لثبوت ذلك الحكم [\(١\)](#) و إن لم يطلق عليه الحجّه؛ إذ المراد بـ«الحجّه» في باب الأدلة: ما كان وسطاً لثبوت أحكام [\(٢\)](#) متعلقه شرعاً، لا لحكم آخر [\(٣\)](#)، كما إذا رتّب الشارع الحرمه على الخمر المعلوم كونها خمراً، لا على نفس الخمر، و كترتّب وجوب الإطاعه عقلاً [\(٤\)](#) على معلوم الوجوب، لا الواجب الواقعي [\(٥\)](#).

و بالجملة: فالقطع قد يكون طريراً للحكم، و قد يكون مأخوذاً في

ص : ٣٠

-١) في (ظ)، (ل) و (م) زياده: «المتعلقه».

-٢) في نسخه بدل (ص): «حكم».

-٣) لم ترد عباره «و إن لم يطلق إلى لا لحكم آخر» في (ظ)، (ل) و (م).

-٤) لم ترد «عقلاً» في (ر) و (ص).

-٥) لم ترد عباره «و كترتّب إلى الواقعي» في (ظ)، (ل) و (م).

موضوع الحكم.

[خواص القسمين:]

اشاره

ثم ما كان منه طریقا لا۔ یفرق فیه بین خصوصیاته، من حیث القاطع و المقطوع به و أسباب القطع و أزمانه؛ إذ المفروض كونه طریقا إلى متعلقه، فیترتب عليه أحکام متعلقة، و لا یجوز للشارع أن ینھی عن العمل به؛ لأنّه مستلزم للتناقض.

[١- عدم جواز النھی عن العمل في الطریقی و جوازه في الموضوعی]

اشاره

فإذا قطع بكون (١) مائع بولا۔ من أي سبب كان - فلا یجوز للشارع أن یحکم بعدم نجاسته أو عدم وجوب الاجتناب عنه؛ لأنّ المفروض أنه بمجرد القطع يحصل له صغرى و كبرى، أعني قوله: «هذا بول، و كل بول يجب الاجتناب عنه، فهذا يجب الاجتناب عنه» فحكم الشارع بأنه لا۔ يجب الاجتناب عنه مناقض له، إلا إذا فرض عدم كون النجاسة و وجوب الاجتناب من أحکام نفس البول، بل من أحکام ما علم بوليته على وجه خاص من حیث السبب أو الشخص أو غيرهما،

[القطع الموضوعی تابع في اعتباره مطلقا أو على وجه خاص لدليل الحكم]

فيخرج العلم عن (٢) كونه طریقا (٣)، و يكون مأخوذا (٤) في الموضوع، و حكمه أنه يتبع في اعتباره - مطلقا أو على وجه خاص - دليل ذلك الحكم الثابت الذي اخذ العلم في موضوعه.

[أمثله للقطع الموضوعي المعتبر مطلقا:]

فقد يدل على ثبوت الحكم لشيء بشرط العلم به، بمعنى انکشافه للمکلف من غير خصوصیه للانکشاف، كما في حکم العقل بحسن إتيان

ص: ٣١

١- (١) كذا في (ص)، و في غيرها: «كون».

٢- (٢) كذا في (ت)، و في (ل) و (م): «فخرج عن».

٣- (٣) لم ترد عباره «فيخرج العلم عن كونه طریقا» في (ر)، (ص) و (ه).

٤- (٤) في (ص) و (ه): «فيكون العلم مأخوذا»، و في (ر): «فيكون مأخوذا».

ما قطع العبد بكونه مطلوباً لمولاه، و قبح ما يقطع بكونه مبغوضاً؛ فإنّ مدخلاته القطع بالمطلوبية أو المبغوضيّة في صيروره الفعل حسناً أو قبيحاً عند العقل لا- يختصّ بعض أفراده. و كما في حكم الشارع [\(١\)](#) بحرمه ما عُلم أنّه خمر أو نجاسته بقول مطلق [\(٢\)](#)، بناء على أنّ الحرمه و النجاسه الواقعيتين إنّما تعرضاً مواردهما بشرط العلم- لا في نفس الأمر- كما هو قول بعض [\(٣\)](#).

[أمثلة للقطع الموضوعي المعتبر على وجه خاص:]

و قد يدلّ دليل ذلك الحكم على ثبوته لشيء بشرط حصول القطع به من سبب خاصّ أو شخص خاصّ، مثل ما ذهب إليه بعض الأخباريين [\(٤\)](#): من عدم جواز العمل في الشرعيات بالعلم الغير [\(٥\)](#) الحاصل من الكتاب و السنّة- كما سيجيء-، و ما ذهب إليه بعض: من منع عمل القاضي بعلمه في حقوق الله تعالى [\(٦\)](#).

ص : ٣٢

-
- ١- كذا في (ت) و (ه)، و في غيرهما: «الشرع».
 - ٢- لم ترد «بقول مطلق» في (ظ)، (ل)، (م) و (ه).
 - ٣- كالمحدث البحرياني في الحدائق ٥: ٢٤٩.
 - ٤- كالأمين الأسترابادي و السيد المحدث الجزائري و غيرهما، و سيجيء كلامهم في الصفحة: ٥٢-٥٥.
 - ٥- في (ر): «غير».
 - ٦- ذهب إليه ابن حمزة في الوسيط: ٢١٨، و نسبه في المسالك و الرياض إلى الحلّى أيضاً، و لكن لم نعثر عليه في السرائر، بل ذهب فيه إلى الجواز في جميع الأشياء، انظر المسالك (الطبعه الحجريه) ٢: ٢٨٩، و الرياض (الطبعه الحجريه) ٣: ٣٩٠، و السرائر ٢: ١٧٩.

[أمثله للقطع الموضوعى بالنسبة إلى حكم غير القاطع:]

و أمثله ذلك بالنسبة إلى حكم (١) غير القاطع كثيرة (٢)، كحكم الشارع على المقلّد بوجوب الرجوع إلى الغير في الحكم الشرعي إذا علم به من الطرق الاجتهاديه المعهوده، لا من مثل الرمل و الجفر؛ فإنَّ القطع الحاصل من هذه وإن وجوب على القاطع الأخذ به في عمل نفسه، إلاَّ أنه لا يجوز للغير تقليده في ذلك، و كذلك العلم الحاصل للمجتهد الفاسق أو غير الإمامى من الطرق الاجتهاديه المتعارفه، فإنه لا يجوز للغير العمل بها (٣)، و كحكم الشارع على الحكم بوجوب قبول خبر العدل المعلوم له من الحسَّ لا من الحدس، إلى غير ذلك.

[٢-قيام الأamarات وبعض الأصول مقام القطع الموضوعى و الطريقي:]

اشارة

ثمَّ من خواصَ القطع الذى هو طريق إلى الواقع: قيام الأamarات الشرعية و بعض (٤) الأصول العمليه مقامه في العمل، بخلاف المأخذ فى الحكم على وجه الموضوعيه؛ فإنه تابع لدليل الحكم (٥).

فإن ظهر منه أو من دليل خارج (٦) اعتباره على وجه الطريقيه للموضوع - كالأمثله المتقدّمه (٧) - قامت الأamarات و بعض (٨) الأصول مقامه.

ص ٣٣:

١-١) لم ترد «حكم» في (ت).

٢-٢) لم ترد عباره «مثل ما ذهب - إلى - كثيره» في (ظ) و (م).

٣-٣) كذا في النسخ، و الأنسب: «به»؛ لرجوع الضمير إلى «العلم» لا «الطرق».

٤-٤) لم ترد «بعض» في (ر)، (ل) و (م).

٥-٥) في «ص»: «ذلك الحكم».

٦-٦) لم ترد «أو من دليل خارج» في (ظ)، (ل) و (م).

٧-٧) لم ترد «كالأمثله المتقدّمه» في (ت)، (ر) و (ه).

٨-٨) لم ترد «بعض» في (ر)، (ص)، (ظ)، (ل) و (م).

و إن ظهر من دليل الحكم (١) اعتبار القطع (٢) فى الموضوع من حيث كونها صفة خاصة قائمة بالشخص لم يقم مقامه غيره، كما إذا فرضنا أن الشارع اعتبر صفة القطع على هذا الوجه فى حفظ عدد الركعات الثانية والثالثة والأخيرتين من الرباعية (٣)؛ فإن غيره كالظن بأحد الطرفين أو أصله عدم الزائد لا يقوم مقامه إلا بدليل خاص خارجى غير أدله حججه مطلق الظن فى الصلاه وأصله عدم الأكثر.

و من هذا الباب: عدم جواز أداء الشهاده استنادا إلى البينه أو اليد -على قولـ و إن جاز تعوييل الشاهد فى عمل نفسه بهما إجماعا؛ لأن العلم بالمشهود به مأخوذه (٤) فى مقام العمل على وجه الطريقيه، بخلاف مقام أداء الشهاده، إلا أن يثبت من الخارج: أن كل ما يجوز العمل به من الطرق الشرعيه يجوز الاستناد إليه فى الشهاده؛ كما يظهر من روایه حفص الواردہ فى جواز الاستناد إلى اليد (٥).

و مما ذكرنا يظهر: أنه لو نذر أحد أن يتصدق كل يوم بدرهم ما دام متيقنا بحياته ولده، فإنه لا يجب التصدق عند الشك فى حياته لأجل استصحاب الحياة، بخلاف ما لو علق النذر بنفس الحياة، فإنه يكفى فى الوجوب الاستصحاب.

ص: ٣٤

١- (١) في (ر): «و إن ظهر منه».

٢- (٢) في (ر) و (ص): «صفه القطع».

٣- (٣) لم ترد «من الرباعيه» في (ر)، (ظ)، (ل) و (م).

٤- (٤) لم ترد «مأخوذه» في (ر) و (ه).

٥- (٥) الوسائل ٢١٥: ٢١٨، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

ثم إن هذا الذى ذكرنا من (١) كون القطع مأخوذا تاره على وجه الطريقيه و اخرى على وجه الموضوعيه-جار فى الظن أيضا؛ فإنه (٢) و إن فارق العلم فى كيفيه الطريقيه-حيث إن العلم طريق بنفسه، و الظن المعتبر طريق بجعل الشارع، بمعنى كونه وسطا فى ترتيب أحكام متعلقه، كما أشرنا إليه سابقا-إلا أنه (٣) أيضا: قد يؤخذ طريقا مجموعا إلى متعلقه يقوم مقامهسائر الطرق الشرعيه، و قد يؤخذ موضوعا لحكم (٤).

فلا بد من ملاحظه دليل ذلك، ثم الحكم بقيام غيره من الطرق المعتبره مقامه، لكن الغالب فيه الأول.

ص ٣٥:

- ١- كذا في (ر) و (ص)، و في غيرهما: «في».
- ٢- لم ترد «فإنه» في (ت)، (ر)، (ظ)، (ل) و (م).
- ٣- في (ص)، (ظ)، و (ه) بدل «إلا أنه»: «لكن الظن».
- ٤- وردت عباره: «قد يؤخذ طريقا مجموعا إلى موضوعا لحكم» في (ت)، (ر)، (ه) و مصححه (ص) هكذا: «قد يؤخذ طريقا مجموعا إلى متعلقه» (*). سواء كان موضوعا على وجه الطريقيه لحكم متعلقه أو لحكم آخر يقوم مقامهسائر الطرق الشرعيه، فيقال: إنه حججه. وقد يؤخذ موضوعا لا- على وجه الطريقيه لحكم متعلقه أو لحكم آخر، و لا- يطلق عليه الحججه، و في بعضها زياده يسيرة. (*) في طبعه جماعه المدرسين- هنا- زياده: «و قد يؤخذ موضوعا للحكم»، لكنها لم ترد في ما بأيديينا من النسخ.

التنبيه على امور:

الامر الأول [الكلام في التجّر و أنه حرام أم لا؟]

اشاره

أنه قد عرفت [\(1\)](#): أن القاطع لا يحتاج في العمل بقطعه إلى أزيد من الأدلة المثبتة لأحكام مقطوعه، فيجعل ذلك كبرى لصغرى قطع بها، فيقطع بالنتيجه، فإذا قطع بكون شيء خمرا، وقام الدليل على كون حكم الخمر في نفسها هي الحرمه، فيقطع بحرمه ذلك الشيء.

[هل القطع حجّه مطلقاً أو في خصوص صوره مصادفته للواقع؟]

لكن الكلام في أن قطعه هذا هل هو حجّه عليه من الشارع وإن كان مخالفًا للواقع في علم الله، فيعاقب على مخالفته، أو أنه حجّه عليه إذا صادف الواقع؟ بمعنى أنه لو شرب الخمر الواقع عالماً عوقب عليه في مقابل من شربها جاهلاً، لا أنه يعاقب على شرب ما قطع بكونه خمراً وإن لم يكن خمراً في الواقع.

[الاستدلال على حرمته التجّر بالإجماع]

ظاهر كلماتهم في بعض المقامات: الاتفاق على الأول؛ كما يظهر من دعوى جماعه [\(2\)](#) الإجماع على أن ظان ضيق الوقت إذا أخر الصلاه عصى و إن انكشف بقاء الوقت؛ فإنّ تعبيرهم بظن الضيق لبيان أدنى

ص: ٣٧

١-) في الصفحة ٢٩-٣٠.

٢-) منهم: العلّام في المتنى ٤:١٠٧، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ٣:١٠٩، و السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٦١:٢.

فردى الرجحان، فيشمل القطع بالضيق.

نعم، حكى عن النهاية (١) وشيخنا البهائى (٢) التوقف فى العصيان، بل فى التذكرة: لو ظن ضيق الوقت عصى لو أخر إن استمرّ الطلاق، وإن انكشف خلافه (٣) فالوجه عدم العصيان (٤)، انتهى (٥). واستقرب العدم سيد مشايخنا فى المفاتيح (٦).

و كذا لا خلاف بينهم - ظاهرًا - فـ أـ سـ لـوـكـ الـطـرـيـقـ الـمـظـنـونـ الـخـطـرـ أـوـ مـقـطـوـعـهـ مـعـصـيـهـ يـجـبـ إـتـامـ الصـلـاـهـ فـيـهـ وـ لـوـ بـعـدـ اـنـكـشـافـ عـدـمـ الضـرـرـ فـيـهـ (٧).

[تأيد الحرمة ببناء العقلاء]

و يؤيده: بناء العقلاء على الاستحقاق، و حكم العقل بقبح التجربى.

[الاستدلال على الحرمة بالدليل العقلى]

و قد يقرّر دلالة العقل على ذلك (٨): بأنّا إذا فرضنا شخصين قاطعين، بأن قطع أحدهما يكون مائع معين خمراً، و قطع الآخر يكون

ص: ٣٨

١-١) حكى السيد المجاهد فى مفاتيح الاصول عن الزبدة: التوقف، و عن النهاية قولهن فى موضوعين، انظر مفاتيح الاصول: ٣٠٨، و الزبدة: ٤١، و نهاية الوصول (مخطوط): ١١ و ٩٤.

٢-٢) حكى السيد المجاهد فى مفاتيح الاصول عن الزبدة: التوقف، و عن النهاية قولهن فى موضوعين، انظر مفاتيح الاصول: ٣٠٨، و الزبدة: ٤١، و نهاية الوصول (مخطوط): ١١ و ٩٤.

٣-٣) في (ظ)، (ل) و المصدر: بطلانه.

٤-٤) التذكرة ٢: ٣٩١.

٥-٥) لم ترد عباره «بل في التذكرة - إلى: - انتهى» في (م)، و كتب عليها في (ص): «أنها زائدة، إلا أنّه أضيف فيهما تصحيحاً بعد قوله: «في المفاتيح» ما يلى: «تبعاً للعلامة في التذكرة».

٦-٦) مفاتيح الاصول: ٣٠٨.

٧-٧) في (ر) زيادة: «فتامل».

٨-٨) المقرر هو المحقق السبزوارى في الذخيرة.

مائع (١) آخر خمرا، فشرباهما، فاتّفق مصادفه أحدهما للواقع و مخالفه الآخر؛ فإِنما أَن يُسْتَحْقَقَ العَقَابُ، أَو لَا يُسْتَحْقَقَ أحدهما، أَو يُسْتَحْقَقَ من صادف قطعه الواقع دون الآخر، أَو العكس.

الـ١٠ـ سـيـل إـلـى الثـانـي و الـرـابـع، وـ الثـالـثـ مـسـتـلـزـمـ لـإـنـاطـهـ اـسـتـحـقـاقـ العـقـابـ بـمـاـ هـوـ خـارـجـ عـنـ الـاختـيـارـ، وـ هـوـ منـافـ لـمـاـ يـقـضـيـهـ العـدـلـ، فـعـيـنـ الـأـوـلـ (٢).

و يمكن الخدشه في الكلّ:

[المناقشة في الاجماع]

أمّا الإجماع، فالمحضيل منه غير حاصل، والمسألة عقلية، خصوصاً مع مخالفه غير واحد، كما عرفت من النهاية (٣) وستعرف من قواعد الشهيد قدس سرّه (٤)، و المنشور منه ليس حجّه في المقام.

المناقشة في بناء العقلاء

وَأَمَّا بِنَاءُ الْعُقَلَاءِ، فَلَوْ سَلَّمَ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى مَذْمَمِهِ الْشَّخْصُ مِنْ حِيثِ إِنَّ هَذَا الْفَعْلُ يُكَشِّفُ عَنْ وُجُودِ صَفَةِ الشَّقاوةِ فِيهِ، لَا عَلَى نَفْسِ فَعْلِهِ، كَمْ أَنْكَشَفَ لَهُمْ مِنْ حَالَهُ أَنَّهُ بِحِيثِ لَوْ قَدْرٍ عَلَى قَتْلِ سَيِّدِهِ لِقَتْلِهِ؛ فَإِنَّ المَذْمَمَةَ عَلَى الْمُنْكَشَفِ، لَا الْكَاشِفِ.

و من هنا يظهر الجواب عن قبح التجري؛ فإنه لكشف ما تجري به عن خبث الفاعل (٥)، لا عن كون الفعل مبغوضاً للمولى.

٣٩:

^۱-۱) فه (ت) و نسخه بدل (ه)؛ یاده: «معنی».

٣-٣) راجع الصفحة السابقة.

٤-٣) انظر الصفحة ٣٩-٥٠.

٥-٥) في (د) و (ص) زباده: (لـكـوـنـهـ حـيـئـاـ عـازـمـاـ عـلـىـ العـصـانـ وـ التـمـرـدـ) .

هذا الفعل-المنهى عنه باعتقاده ظاهراً^(١)-ينبع عن سوء سريره العبد مع سيءه و كونه في مقام الطغيان والمعصية^(٢); فإنّ هذا غير منكر في المقام^(٣), لكن لا يجدر في كون الفعل محظماً شرعاً؛ لأنّ استحقاق المذمّة على ما كشف عنه الفعل لا يوجب استحقاقه على نفس الفعل، و من المعلوم أنّ الحكم العقلی باستحقاق الذمّ إنّما يلزمه استحقاق العقاب شرعاً إذا تعلّق بالفعل، لا بالفاعل.

[المناقشه في الدليل العقلی]

و أمّا ما ذكر من الدليل العقلی، فلتزم باستحقاق من صادف قطعه الواقع؛ لأنّه عصى اختياراً، دون من لم يصادف. و^(٤) قولك: إنّ التفاوت بالاستحقاق والعدم لا- يحسن أن يناظر بما هو خارج عن الاختيار، ممنوع؛ فإنّ العقاب بما لا يرجع بالأخره إلى الاختيار قبيح، إلاّ أنّ عدم العقاب لأمر لا يرجع إلى الاختيار قبحة غير معلوم؛ كما يشهد به الأخبار الواردہ فى أنّ من سنّ سنّه حسنة كان له مثل أجر من عمل بها، و من سنّ سنّه سيئة كان له مثل وزر من عمل بها^(٥).

إذا فرضنا أنّ شخصين سنّا سنّه حسنة أو سيئة، و اتفق كثره

ص : ٤٠

-
- ١ - لم ترد عباره: «المنهى عنه باعتقاده ظاهراً» في (ظ)، (ل) و (م)، و لم ترد كلمه «ظاهراً» في (ر) و (ص).
 - ٢ - في (ر) و (ص) زيادة: «و عاز ما عليه».
 - ٣ - في (ر)، (ص) و (ه) زيادة: «كما سيجيء».
 - ٤ - «الواو» من (ه) و (ت).
 - ٥ - انظر الوسائل ١١:١٦، الباب ٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١، و البخار ٧:١٠٠، ضمن الحديث ١، و كنز العمال ١٥:٧٨٠، الحديث ٤٣٠٧٨٠.

العامل بإحداهما وقله العامل بما سنه الآخر، فإن مقتضى الروايات كون ثواب الأول أو عقابه أعظم، وقد اشتهر: «أن للمصيبة أجرين وللمخطئ أجرا واحدا»^(١). والأخبار في أمثال ذلك في طرف^(٢) الثواب والعقاب بحد التواتر.

فالظاهر: أن العقل إنما يحكم بتساويهما في استحقاق المذموم من حيث شقاوه الفاعل وحيث سريرته مع المولى، لا في استحقاق المذموم على الفعل المقطوع بكونه معصيه.

وربما يؤيد ذلك: أنا نجد من أنفسنا الفرق في مرتبه الذم^(٣) بين من صادف قطعه^(٤) الواقع وبين من لم يصادف.

إلا أن يقال: إن ذلك إنما هو في المبغوضات العقلائية؛ من حيث إن زيادة العقاب^(٥) من المولى وتأكد الذم^(٦) من العقلاء بالنسبة إلى من صادف اعتقاده الواقع لأجل التشفي، المستحيل في حق الحكيم تعالى، فتأمل.

[تفصيل صاحب الفصول في التجزئ]

هذا، وقد يظهر من بعض المعاصرين^(٧): التفصيل في صوره القطع

ص: ٤١

١-١) لم نجده بعينه، ويدل عليه ما في كنز العمال ٦:٧، الحديث ١٤٥٩٧.

٢-٢) في (ص): «طرفى».

٣-٣) كذا في (ت)، (ر)، (ه) ونسخه بدل (ص)، وفي غيرها: «العقاب» بدل «الذم».

٤-٤) كذا في (ت)، (ه) ونسخه بدل (ص)، وفي غيرها: « فعله» بدل «قطعه».

٥-٥) كذا في (ل)، (م) ونسخه بدل (ص)، وفي غيرها: «الذم» بدل «العقاب».

٦-٦) كذا في (ر)، (ل) و(م)، وفي غيرها: «تأكده».

٧-٧) هو صاحب الفصول، كما سيأتي.

بتحريم شيء غير محرم واقعا، فرجح استحقاق العقاب بفعله، إلا أن يعتقد تحريم واجب غير مشروط بقصد القربة، فإنه لا يبعد عدم استحقاق العقاب عليه مطلقاً أو في بعض الموارد؛ نظراً إلى معارضه الجهة الواقعية للجهة الظاهرة؛ فإن قبح التجربى عندنا ليس ذاتياً، بل يختلف بالوجوه والاعتبار.

فمن اشتبه عليه مؤمن ورع عالم بكافر واجب القتل، فحسب أنه ذلك الكافر وتجربى فلم يقتله، فإنه لا يستحق الدم على هذا الفعل عقلاً عند من انكشف له الواقع، وإن كان معذوراً لو فعل.

وأظهر من ذلك: ما لو جزم بوجوب قتلنبي أو وصي، فتجربى و لم يقتله.

ألا ترى: أن المولى الحكيم إذا أمر عبده بقتل عدو له، فصادف العبد ابنه و زعمه ذلك العدو فتجربى و لم يقتله، وأن المولى إذا أطلع على حاله لا يذمه على هذا التجربى، بل يرضى به و إن كان معذوراً لو فعل.

و كذلك لو نصب له طريقة غير القطع إلى معرفة عدوه، فأدى الطريق إلى تعين ابنه فتجربى و لم يفعل.

و هذا الاحتمال حيث يتحقق عند المتجرى لا يجديه إن لم يصادف الواقع؛ و لذا يلزم العقل بالعمل بالطريق المنصوب؛ لما فيه من القطع بالسلامة من العقاب، بخلاف ما لو ترك العمل به، فإن المظنون فيه عدمها.

و من هنا يظهر: أن التجربى على الحرام في المكر و وسائل الواقعية أشد منه في مباحثاتها، و هو فيها أشد منه في مندوباتها، و يختلف باختلافها ضعفاً و شدّه كالمكر و وسائل الواقعية، و يمكن أن يراعى في الواجبات الواقعية

ما هو الأقوى من جهاته و جهات التجرّى (١).انتهى كلامه،رفع مقامه.

[المناقشـة في تفصـيل صـاحب الفـصـول:]

أقول:يرد عليه:

أولاً:منع ما ذكره من عدم قبح التجـرى ذاتيا؛ لأنـ التجـرى على المولـى قبيـح ذاتـاـ سواء كان لنفس الفـعل أو لـكـشفـه عن كـونـه جـريـنا (٢)ـ كالـظلمـ، بل هو قـسمـ من الـظلـمـ، فـيـمـتـنـعـ عـروـضـ الصـفـهـ المـحـسـنـهـ لـهـ، وـ فـيـ مـقـابـلـهـ الـانـقـيـادـ لـلـهـ سـبـحـانـهـ وـ تـعـالـىـ، فـإـنـهـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـعـرـضـ لـهـ جـهـهـ مـقـبـحـهـ.

و ثانياً (٣):لو سـلـمـ أـنـهـ لاــ اـمـتـنـاعـ فـيـ أـنـ يـعـرـضـ لـهـ جـهـهـ مـحـسـنـهـ، لـكـنـهـ باـقـ عـلـىـ قـبـحـهـ ماـ لـمـ يـعـرـضـ لـهـ تـلـكـ الجـهـهـ، وـ لـيـسـ مـمـاـ لـاــ يـعـرـضـ لـهـ فـيـ نـفـسـهـ حـسـنـ وـ لـاــ قـبـحـ إـلـاـ بـعـدـ مـلـاحـظـهـ (٤)ـ ماـ يـتـحـقـقـ فـيـ ضـمـنـهـ.

و بـعـارـهـ أـخـرـىـ:لو سـلـمـناـ عـدـمـ كـونـهـ عـلـهـ تـامـهـ لـلـقـبـحـ كـالـظلـمـ، فـلـاـ شـكـ فـيـ كـونـهـ مـقـتضـيـاـ لـهـ كـالـكـذـبـ، وـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ الـأـفـعـالـ التـىـ لـاــ يـدـرـكـ الـعـقـلـ بـمـلـاحـظـتـهـ فـيـ أـنـفـسـهـاـ حـسـنـهاـ وـ لـاــ قـبـحـهاـ، وـ حـيـئـذـ فـيـتـوـقـفـ اـرـتـفـاعـ قـبـحـهـ عـلـىـ اـنـضـمـامـ جـهـهـ يـتـدارـكـ بـهـاـ قـبـحـهـ، كـالـكـذـبـ الـمـتـضـمـنـ لـإـنـجـاءـ نـبـيـ.

و من المعلوم أنـ تركـ قـتـلـ المؤـمـنـ بـوـصـفـ أـنـهـ مـؤـمـنـ فـيـ المـثـالـ الذـىـ ذـكـرـهــ كـفـعـلـهــ لـيـسـ مـنـ الـأـمـورـ التـىـ تـتـصـفـ بـحـسـنـ أوـ قـبـحــ للـجـهـلـ.

ص: ٤٣

١ـ (١) الفـصـولـ: ٤٣١ـ ٤٣٢ـ.

٢ـ (٢) لم تـرـ عـبـارـهـ «سوـاءـ إـلـىـ جـريـناـ»ـ فـيـ (ظـ)، (لـ)، (مـ).

٣ـ (٣) فـيـ (رـ)، (صـ)، زـيـادـهـ: «أـنـهـ»ـ.

٤ـ (٤) كـذـاـ فـيـ (تـ)، (مـ)، (وـ)، وـ فـيـ غـيرـهـاـ: «بـمـلـاحـظـهـ»ـ.

بكونه قتل مؤمن؛ ولذا اعترف في كلامه بأنه لو قتله كان معذوراً، فإذا لم يكن هذا الفعل الذي تحقق التجرّي في ضمه مما يتتصف بحسن أو قبح، لم يؤثّر في اقتضاء ما يقتضي الحسن لو فرض أمره بقتل كافر فقتل مؤمناً معتقداً كفره؛ فإنّه لا إشكال في مدحه من حيث الانقياد وعدم مزاحمه حسنة بكونه في الواقع قتل مؤمن.

و دعوى: أن الفعل الذى يتحقق به التجرى وإن لم يتصف فى نفسه بحسن ولا قبح -لكونه مجهول العنوان -لكنه لا يمتنع أن يؤثر فى قبح ما يقتضى القبح بأن يرفعه، إلا أن نقول بعدم مدخلية الامور الخارجه عن القدرة فى استحقاق المدح والذم، وهو محل نظر، بل منع.

و عليه يمكن ابتناء منع الدليل العقلی السابق (١) في قبح التجربى.

مدفعه-مضافاً إلى الفرق بين ما نحن فيه وبين ما تقدم من الدليل العقلی، كما لا يخفى على المتأمل- بأن العقل مستقل بقبح التجربی في المثال المذکور، و مجرد تحقق ترك قتل المؤمن في ضمه- مع الاعتراف بأن ترك القتل لا يتتصف بحسن ولا قبح- لا يرفع قبحه؛ ولذا يحكم العقل بقبح الكذب و ضرب اليتيم إذا انضم إليهما ما يصرفهمما إلى المصلحة إذا جهل الفاعل بذلك.

ثم إنّه ذكر هذا القائل في بعض كلماته: أنّ التجري إذا صادف المعصيّة الواقعية تداخل عقابها (٢).

٤٤:

١-١) راجع الصفحة ٣٨-٣٩.

٢ - الفصول: ٨٧

ولم يعلم معنى محصل لهذا الكلام؛ إذ مع كون التجّري عنواناً مستقلاً في استحقاق العقاب لا وجه للتدخل إن اريد به وحده العقاب؛ فإنه ترجيح بلا مرّجح [\(١\)](#)، وإن اريد به عقاب زائد على عقاب محضر التجّري، فهذا ليس تدخلاً؛ لأنَّ كلَّ فعل اجتماع فيه عنوانان من القبح يزيد عقابه على ما كان فيه أحدهما.

[عدم الإشكال في القبح الفاعلي:]

و التحقيق: أنَّه لا فرق في قبح التجّري بين موارده، وأنَّ المتجرّى لا إشكال في استحقاقه الذمّ من جهة انكشاف خبث باطنه و سوء سريرته بذلك [\(٢\)](#).

[الإشكال في القبح الفعلى:]

و أمّا استحقاقه للذمّ من حيث الفعل المتجرّى في ضمنه، ففيه إشكال، كما اعترف به الشهيد قدس سره فيما يأتي [\(٣\)](#) من كلامه [\(٤\)](#).

ص ٤٥:

١ -) في (ر) و (ص) زيادة العباره التالية: «و سيجيء في الروايه أنَّ على الراضي إثماً، و على الداخل إثمين»، انظر الصفحة [٤٧](#).

٢ -) لم ترد «بذلك» في (ت)، (ر) و (ص)، و في (ر) و (ص) زيادة: «و جرأته».

٣ -) في الصفحة [٤٩ - ٥٠](#).

٤ -) وردت - هنا - زيادة في (ت)، (ه) و هامش (ص) - مع اختلاف يسير، و كتب بعدها في (ص): «منه قدس سره»، و الزيادة هكذا: «بل يظهر منه قدس سره: أنَّ الكلام في تأثير نيه المعصيه إذا تلبس بما يراه معصيه، لا في تأثير الفعل المتلبس به إذا صدر عن قصد المعصيه، فتأمل. نعم، يظهر من بعض الروايات حرمه الفعل المتجرّى به؛ لمجرد الاعتقاد، مثل موْقِه سماعه: في رجلين قاما إلى الفجر، فقال أحدهما: هو ذا، و قال الآخر: ما أرى شيئاً، قال عليه السلام: فليأكل الذي لم يبن له، و حرم على الذي زعم أنه طلع الفجر؛ إنَّ الله تعالى قال: كُلُوا و اشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ.

[دلالة الأخبار الكثيرة على العفو عن التجري بمجرد القصد إلى المعصية]

نعم، لو كان (١) التجري على المعصيه بالقصد (٢) إلى المعصيه فال المصرح به في الأخبار الكثيرة العفو عنه (٣)، وإن كان يظهر من أخبار آخر العقاب على القصد أيضاً (٤)، مثل:

قوله صلوات الله عليه: «ئيه الكافر شرّ من عمله» (٥).

وقوله: «إنما يحشر الناس على نياتهم» (٦).

[دلالة بعض الأخبار على العقاب في القصد:]

و ما ورد من تعليل خلود أهل النار في النار، و خلود أهل الجنة في الجنة؛ بعزم كلّ من الطائفتين على الثبات على ما كان عليه من المعصيه و الطاعه لو خلّدوا في الدنيا (٧).

و ما ورد من أنه: «إذا التقى المسلمين بسيفهمَا فالقاتل والمُقتول في النار، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المُقتول؟ قال: لأنَّه أراد قتل صاحبه» (٨).

ص: ٤٦

١-١) في (ت)، (ص) و (ه) بدل «نعم لو كان»: «و أَمّا».

١-٢) في (ص) و (ه) بدل «بالقصد»: «بسبب القصد».

١-٣) انظر الوسائل ١:٣٦ - ٤٠، الباب ٦ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث .٢١، ٦، ٧، ٨، ١٠، ٢٠ و ٢١.

١-٤) لم ترد «أيضاً» في (ظ) و (م).

١-٥) الوسائل ١:٣٥، الباب ٦ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث .٣.

١-٦) الوسائل ١:٣٤، الباب ٥ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ٥، إِلَّا أَنْ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ يَحْشِر...».

١-٧) الوسائل ١:٣٦، الباب ٦ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث .٤.

١-٨) الوسائل ١١:١١٣، الباب ٦٧ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١، إِلَّا فيه بعد قوله «بسيفهما»: «على غير سنّه».

و ما ورد في العقاب على فعل بعض المقدّمات بقصد ترتب الحرام، كغارس الخمر [\(١\)](#) والماشى لسعایه مؤمن [\(٢\)](#).

و فحوى ما دلّ على أنّ الرضا بفعل كفعله [\(٣\)](#)، مثل ما عن أمير المؤمنين عليه السّلام: أنّ [\(٤\)](#) «الراضى بفعل قوم كالداخل فيه معهم»، وعلى الداخل إثمان: إثم الرضا، و إثم الدخول [\(٥\)](#) [\(٦\)](#).

و ما ورد في تفسير قوله تعالى: فَلَمْ قَتَلْنُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ [\(٧\)](#): من أنّ نسبة القتل إلى المخاطبين مع تأخّرهم عن القاتلين بكثير؛ برضاهيم [\(٨\)](#) بفعلهم [\(٩\)](#).

و يؤيّده قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاجِحَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ [\(١٠\)](#)، و قوله تعالى: إِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ

ص: ٤٧

١-١) الوسائل ١٢:١٦٥، الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤ و ٥.

٢-٢) انظر الوسائل ١٩:٩، الباب ٢ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٣ و ٥.

٣-٣) في (ظ)، (ل)، (م) و نسخه بدل (ه): «كال فعل».

٤-٤) في (ل) و (م): «مثل قوله عليه السلام: الراضى...».

٥-٥) لم ترد عباره «و على الداخل -إلى -الدخول» في (م).

٦-٦) نهج البلاغه: الحكمه ١٥٤، مع اختلاف، و الوسائل ١١:٤١١، الباب ٥ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ١٢.

٧-٧) آل عمران: ١٨٣.

٨-٨) في (ت)، (ر) و (ظ): «رضاهيم»، و في (ه): «بر رضاهيم».

٩-٩) الكافي ٢:٤٠٩، الحديث ١، و الوسائل ١١:٥٠٩، الباب ٣٩ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ٦.

١٠-١٠) النور: ١٩.

، و ما ورد من أَنَّ: «مِنْ رَضِيَ بِفَعْلٍ فَقَدْ لَزَمَهُ وَ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ» [\(٢\)](#)، و قوله تعالى: تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَ لَا فَسَادًا [\(٣\)](#).

[الجمع بين أخبار العفو والعقاب:]

و يمكن حمل الأخبار الأول على من ارتدع عن قصده بنفسه، و حمل الأخبار الأخيره على من بقى على قصده حتى عجز عن الفعل لا باختياره.

أو يحمل الأول على من اكتفى بمجرد القصد، و الثانية على من اشتغل بعد القصد بعض المقدمات؛ كما يشهد له حرم الإعانة على المحرم، حيث عمّمه بعض الأساطين [\(٤\)](#) لإعانه نفسه على الحرام؛ و لعله لتنقية المناط، لا بالدلالة اللفظية.

[أقسام التجري:]

ثم اعلم أن [\(٥\)](#) التجري على أقسام، يجمعها عدم المبالغة بالمعصية أو قتلها [\(٦\)](#).

أحدها: مجرد القصد إلى المعصية.

ثانيها: القصد مع الاستغلال بمقدّماته.

و ثالثها: القصد مع التباس بما يعتقد كونه معصية.

ص: ٤٨

١ - ١) البقرة: ٢٨٤.

٢ - ٢) لم نعثر عليه بلفظه، و يدلّ عليه ما تقدّم آنفاً، و ما في الوسائل ١١:٤١٠، الباب ٥ من أبواب الأمر و النهي، الحديثان ٤ و ٥.
٣ - ٣) القصاص: ٨٣.

٤ - ٤) هو كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخضوط): الورقة ١٦.

٥ - ٥) كذا في (ت) و (ه)، و في (ظ)، (ل)، (م) و نسخه بدل (ص): «و قد علم مما ذكرنا أَنَّ»، و في (ص) و (ر): «ثُمَّ إِنَّ».

٦ - ٦) لم ترد عباره «يجمعها عدم المبالغة بالمعصية أو قتلها» في (ظ) و (م).

و رابعها: التلبس بما يحتمل كونه معصيه رجاء لتحقيق المعصيه به.

و خامسها: التلبس به لعدم المبالغ بمصادفه الحرام.

و سادسها (١): التلبس برجاء (٢)أن لا يكون معصيه، و خوف أن يكون معصيه.

ويشترط في صدق التجزى في الثلاثة الأخيرة: عدم كون الجهل عذراً عقلياً أو شرعاً - كما في الشبه المحسورة الوجوبيه أو التحريميه -؛ و إلا لم يتحقق احتمال المعصيه وإن تحقق احتمال المخالفه للحكم الواقعى، كما في موارد أصاله البراءه واستصحابها.

ثم إن الأقسام السته كلها مشتركة في استحقاق الفاعل للمذمه من حيث ثبت ذاته و جرأته (٣) أو سوء سريرته، و إنما الكلام في تتحقق العصيان بالفعل المتحقق في ضمنه التجزى و عليك بالتأمل في كل من الأقسام.

[ما أفاده الشهيد حول بعض الأقسام المذكورة:]

قال الشهيد قدس سره في القواعد:

لا يؤثّر نيه المعصيه عقاباً و لا ذمّاً ما لم يتلبس بها، و هو (٤) ما (٥) ثبت في الأخبار العفو عنه (٦).

ولو نوى المعصيه و تلبس بما يراه معصيه، فظهر خلافها، ففي

ص: ٤٩

١- كذا في (ظ)، و في غيرها: «و الثاني، و الثالث، و الرابع، و الخامس، و السادس».

٢- في (ه) و مصححه (ت) بدل «التلبس برجاء»: «التلبس به رجاء».

٣- لم ترد «و جرأته» في (ظ)، (ل) و (م).

٤- كذا في (ر)، (ص)، (ظ)، (ل)، (م) و المصدر، و في (ت) و (ه): «و هي».

٥- كذا في (ظ) و المصدر، و في غيرهما: «مما».

٦- الوسائل ١: ٣٥، الباب ٦ من أبواب مقدمه العبادات، الأحاديث ٨، ٦، ٢٠، ٢١ و ٢١.

تأثير هذه النّيّة نظر:

و من دلالتها على انتهاك الحرمه و جرأته على المعاishi. وقد ذكر بعض الأصحاب (٢): أنه لو شرب المباح تشبيهاً بشرب المسكر فعل حراماً، ولعله ليس لمجرد النيه، بل بانضمام فعل الجوارح.

و يتصور محال النظر في صور:

و منها: ما له و طءٌ و حته بظاهره أنها حائض، ففستان طاهر.^٥

و منها: ما (٣) له هجم على طعام سد غربه فأكله، فتنة آنَّه ملكه.

وَمِنْهَا مَا (٤) لَهُ ذِيْجٌ شَاهٌ بِظَنْنِهَا لِلْغَدِيْرِ بِقَصْدِ الْعَدْوَانِ، فَظْهَرَتْ مُلْكَهُ.

و منها: ما إذا قتا نفساً بخطأٍ، أوًّها معرصه منه، فلانت، مهدودة.

وقد قال بعض العامة: نحكم بفسق المتعاطى ذلك؛ لدلالة على عدم المبالغة بالمعاصي، ويعاقب في الآخرة -ما لم يتبع عقاباً متوسطاً بين الصغيره والكبيره. كلامهما تحكم و تخرص على الغائب (٥)، انتهى.

५

- ١- كذا في (ر)، (ص)، (ظ)، (ل)، (م) و المصدر، و في (ت) و (ه): «و هي».

٢- هو أبو الصلاح الحلبي في كتابه الكافي في الفقه: ٢٧٩.

٣- لم ترد «ما» في (ر)، (ظ)، (ل)، (م) و المصدر.

٤- لم ترد «ما» في (ر)، (ظ)، (م) و المصدر.

٥- القواعد و الفوائد ١٠٧-١٠٨.

الأمر الثاني: عدم حجّيّه القطع الحاصل من المقدّمات العقليّة عند الأخباريّين

اشاره

أنك قد عرفت (١): أنه لا فرق فيما يكون العلم فيه كاشفاً ممحضاً بين أسباب العلم، وينسب إلى غير واحد من أصحابنا الأخباريين (٢) عدم الاعتماد على القطع الحاصل من المقدّمات العقليّة القطعيّة (٣) الغير ضروريّه؛ لكرره وقوع الاشتباه والغلط فيها، فلا يمكن الركون إلى شيء منها.

[مناقشة الأخباريين:]

فإن أرادوا عدم جواز الركون بعد حصول القطع، فلا يعقل ذلك في مقام اعتبار العلم من حيث الكشف؛ ولو أمكن الحكم بعدم اعتباره لجري مثله في القطع الحاصل من المقدّمات الشرعيّة طابق النعل بالنعل.

و إن أرادوا عدم جواز الخوض في المطالب العقليّة لتحصيل المطالب الشرعيّة؛ لكرره وقوع الغلط والاشتباه فيها، فلو سلم ذلك وأغمض عن المعارضه بكثره ما يحصل من الخطأ في فهم المطالب من الأدلة الشرعيّة، فله وجه، و حينئذ: فلو خاض فيها و حصل القطع بما

ص: ٥١

١-١) راجع الصفحة ٣١.

٢-٢) كالآمين الأسترابادي، والمحدث الجزائري، والمحدث البحرياني، كما سيأتي.

٣-٣) لم ترد «القطعيّة» في (ظ)، (ل) و (م).

لا يوافق الحكم الواقعى لم يعذر فى ذلك؛ لتجاهله فى مقدمات التحصيل.

إلا أن الشأن فى ثبوت كثرة الخطأ أزيد مما يقع فى فهم المطالب من الأدلة الشرعية.

وقد عثرت- بعد ما ذكرت هذا- على كلام يحكى عن المحدث الأسترابادى فى فوائد المدى، قال- فى عداد ما استدل به على انحصر الدليل فى غير الضروريات الديتية فى السماع عن الصادقين عليهم السلام- [\(١\)](#):

[كلام المحدث الأسترابادى فى المسألة]

الدليل التاسع مبني على مقدمه دقيقه شريفه تفطن لها بتوفيق الله تعالى، و هي:

أن العلوم النظرية قسمان:

قسم ينتهي إلى ماده هى قريبه من الإحساس، و من هذا القسم علم الهندسه و الحساب و أكثر أبواب المنطق، و هذا القسم لا يقع فيه الخلاف بين العلماء و الخطأ فى نتائج الأفكار؛ و السبب فى ذلك أن الخطأ فى الفكر إنما من جهة الصوره أو من جهة الماده، و الخطأ من جهة الصوره لا يقع من العلماء؛ لأن معرفه الصوره من الامور الواضحة عند الأذهان المستقيمه، و الخطأ من جهة الماده لا يتصور فى هذه العلوم؛ لقرب المواد فيها إلى الإحساس.

و قسم ينتهي إلى ماده هى بعيده عن الإحساس، و من هذا القسم الحكمه الإلهيه و الطبيعيه و علم الكلام و علم اصول الفقه و المسائل النظرية الفقهيه و بعض القواعد المذكوره فى كتب المنطق؛ و من ثم وقع الاختلافات و المشاجرات بين الفلسفه فى **الحكمه الإلهيه و الطبيعيه**، و بين

ص: ٥٢

١-١) في (ر)، (ص)، (ل) و (م) زيادة: «قال».

علماء الإسلام في أصول الفقه والمسائل الفقهية وعلم الكلام، وغير ذلك.

والسبب في ذلك: أن القواعد المنطقية إنما هي عاصمه من الخطأ من جهة الصوره، لا من جهة الماده [\(١\)](#)، وليست في المنطق قاعده بها يعلم أن كل ماده مخصوصه داخله في أي قسم من الأقسام، ومن المعلوم امتناع وضع قاعده تكفل بذلك.

ثم استظهر بعض الوجوه تأييدا لما ذكره، وقال بعد ذلك:

فإن قلت: لا فرق في ذلك بين العقليات والشرعيات؛ و الشاهد على ذلك ما نشاهد من كثرة الاختلافات الواقعه بين أهل الشرع في أصول الدين وفي الفروع الفقهية.

قلت: إنما نشأ ذلك من ضم مقدمه عقليه باطله بالمقدمه النقيمه الظبيه أو القطعيه.

و من الموضحات لما ذكرناه -من أنه ليس في المنطق قانون يعصم عن الخطأ في ماده الفكر-: أن المشائين اذعوا البداهه في أن تفريق ماء كوزين إلى كوزين إعدام لشخصه وإحداث لشخصين آخرين، وعلى هذه المقدمه بنوا إثبات الهيولي، والإشراقيين اذعوا البداهه في أنه ليس إعداما للشخص الأول [\(٢\)](#) وإنما انعدمت صفة من صفاتة، وهو الاتصال.

ثم قال:

إذا عرفت ما مهدناه من [\(٣\)](#)الحقيقة الشريفه، فنقول:

ص ٥٣:

١-١) في (ر) والمصدر ونسخه بدل (ص) زياذه ما يلى: «إذ أقصى ما يستفاد من المنطق في باب مواد الأقيسه تقسيم المواد على وجه كلّى إلى أقسام».

٢-٢) في (ص) والمصدر زياذه: «و في أن الشخص الأول باق».

٣-٣) في (ن)، (ر)، (ص) و (ه) زياذه: «المقدمه».

إن تمسّكنا بكلامهم عليهم السلام فقد عصمنا من الخطأ، وإن تمسّكنا بغيرهم لم نعصم عنه [\(١\)](#)، انتهى كلامه.

و المستفاد من كلامه: عدم حجّيه إدراكات العقل في غير المحسوسات وما تكون مبادئه قريبة من الإحساس.

و قد استحسن ما ذكره-إذا لم يتوافق عليه العقول [\(٢\)](#)-غير واحد ممّن تأثر عنه، منهم السيد المحدث الجزائري قدس سره في أوائل شرح التهذيب على ما حكى عنه. قال بعد ذكر كلام المحدث المتقدم بطلوه:

[كلام المحدث الجزائري في المسألة:]

و تحقيق المقام يتضمن ما ذهب إليه. فإن قلت: قد عزلت العقل عن الحكم في الأصول والفروع، فهل يبقى له حكم في مسائله من المسائل؟

قلت: أمّا البديهيّات فهي له وحده، و هو الحاكم فيها. و أمّا النظريات: فإن وافقه النقل و حكم بحكمه قدّم حكمه على النقل وحده، و أمّا لو تعارض هو و النقل [\(٣\)](#) فلا شك عندنا في ترجيح النقل و عدم الالتفات إلى ما حكم به العقل.

قال:

و هذا أصل يتبّنى عليه مسائل كثيرة، ثم ذكر جملة من المسائل

ص: ٥٤

١-١) الفوائد المدّيّة: ١٢٩-١٣١.

٢-٢) كذا في (ص)، (ل) و (م)، ولم ترد عباره «إذا لم يتوافق عليه العقول» في (ه)، و شطب عليها في (ت)، و وردت في (ر) قبل قوله: «و قد استحسن»، و في نسخه بدل (ص) بدل «العقل»: «النقل».

٣-٣) كذا في (ت)، (ر)، (ظ) و نسخه بدل (ص)، و في (ص)، (ه) و (م): «تعارضا».

[مناقشة ما أفاده المحدث الجزائري:]

أقول: لا يحضرني شرح التهذيب حتى لاحظ ما فرغ على ذلك، فليت شعرى! إذا فرض حكم العقل على وجه القطع بشيء، كيف يجوز حصول القطع أو الظن من الدليل النقلى على خلافه؟ و كذا لو فرض حصول القطع من الدليل النقلى، كيف يجوز حكم العقل بخلافه على وجه القطع؟

كلام المحدث البحرياني في المسألة:

و ممّن وافقهما على ذلك في الجملة: المحدث البحرياني في مقدّمات الحدائق، حيث نقل كلاماً للسيد المتقدّم في هذا المقام واستحسنه، إلّا أنه صرّح بحجّيه العقل الفطري الصحيح، و حكم بمطابقته للشرع و مطابقه للشرع له. ثم قال:

لا مدخل للعقل في شيء من الأحكام الفقهية من عبادات وغيرها، ولا سبيل إليها إلّا السماع عن المعصوم عليه السلام؛ لقصور العقل المذكور عن الاطلاع عليها. ثم قال:

نعم، يبقى الكلام بالنسبة إلى ما لا يتوقف (٢) على التوقيف، فنقول:

إن كان الدليل العقلي المتعلق بذلك يديهيا ظاهر البداهة -مثل:

الواحد نصف الاثنين فلا ريب في صحة العمل به، وإنما

فإن لم يعارضه دليل عقلي ولا نقلٍ فكذلك.

وَإِنْ عَارَضَهُ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ آخِرٌ فَإِنْ تَأْكُدَ أَحَدُهُمَا نَقْلِيٌّ كَانَ

٥٥:

.٤٧: شرح التهذيب (مخطوط).

-٢-٢) في (ص) والمصدر: «يتوّقف»، و ما أثبتناه مطابق لسائر النسخ و الدرر النجفية لصاحب الحدائق، انظر الدرر النجفية: ١٤٧-١٤٨.

الترجح له (١)، و إلّا فإشكال.

و إن عارضه دليل نقلٍ: فإن تأييد ذلك العقلٍ بدليل نقلٍ كان الترجح للعقلٍ- إلّا أن هذا في الحقيقة تعارض في النقليات- و إلّا فالترجح للنقلٍ، وفaca للسيد المحدث المتقدّم ذكره، و خلافاً للأكثر.

هذا بالنسبة إلى العقلٍ بقول مطلق، أمّا لو أريد به المعنى الأخّص، و هو الفطريّ الحالى عن شوائب الأوهام الذي هو حجّه من حجّ حجّ الملك العلام- و إن شدّ وجوده في الأنام- ففي ترجح النقلٍ عليه إشكال (٢)، انتهى.

[مناقشة ما أفاده المحدث البحرياني:]

ولا- أدرى كيف جعل الدليل النقلٍ في الأحكام النظرية مقدماً على ما هو في البداهة من قبيل «الواحد نصف الاثنين»؛ مع أنَّ ضروريّات الدين والمذهب لم يزد في البداهة على ذلك؟! (٣)

والعجب ممّا ذكره في الترجح عند تعارض العقل والنّقل، كيف يتصرّر الترجح في القطعيّين، و أي دليل على الترجح المذكور؟!

وأعجب من ذلك: الاستشكال في تعارض العقليين من دون

ص ٥٦

١ - ١) كذا في (ل)، (م) و (ه)، و في (ر) و (ص) بدل «له»: «للتأييد بالدليل النقلٍ»، و في (ت) هكذا: «له، للتأييد النقلٍ»، و في نسخه بدل (ه) زيادة: «للتأييد بالدليل النقلٍ».

٢ - ٢) الحدائق ١٢٦: ١٣٣.

٣ - ٣) لم ترد عباره «ولأدرى- إلى- على ذلك» في (ه) و (ت)، و كتب عليها في (ص): «زائد».

ترجح، مع أنه لا إشكال في تساقطهما (١)، و (٢) في تقديم العقلى الفطرى الحالى عن شوائب الأوهام على الدليل النقلى (٣)، مع أن العلم بوجود (٤) الصانع جل ذكره إنما أن يحصل من هذا العقل الفطرى، أو مما دونه من العقليات البدئيه، بل النظريات المنتهية إلى البداهة.

[نظريه المصنف في المسأله:]

والذى يقتضيه النظر - وفاقا لأكثر أهل النظر - أنه:

كـلـما حصل القطع من دليل عقلـى فلا يجوز أن يعارضـه دليل نقلـى، وإن وجد ما ظاهرـه المعارضـه فلا بدـ من تأويـله إن لم يمكن طرحـه.

و كـلـما حصل القطع من دليل نقلـى - مثل القطع الحاصل من إجماع جميع الشرائع على حدوث العالم زمانـا - فلا يجوز أن يحصل القطع على خلافـه من دليل عقلـى، مثل استحالـه تخلفـ الأثر عن المؤـثر، ولو حصل منه صورـه برهـانـه كانت شبـهـه فى مقابـله الـبدـيـهـهـ، لكنـ هـذا لا يـتـائـى فى العـقـلـ (٥) الـبـدـيـهـىـ من قـبـيلـ: «الـواحدـ نـصـفـ الـاثـيـنـ»ـ، وـ لاـ فىـ (٦) الـفـطـرـىـ (٧)

ص: ٥٧

١- لم ترد عبارـهـ «فى تعارضـ إلىـ -تساقطـهماـ وـ «فىـ (ظـ)ـ وـ (مـ)ـ.

٢- فىـ (تـ)ـ وـ (هـ)ـ زـيـادـهـ: «كـذـاـ الـاستـشـكـالـ»ـ.

٣- وردـتـ فىـ (تـ)، (رـ)ـ وـ (هـ)ـ بـدلـ عـبـارـهـ «فىـ تقديمـ العـقـلـىـ -إلىـ -الـنـقـلـىـ»ـ عـبـارـهـ: «ـ فىـ تقديمـ النـقـلـىـ علىـ العـقـلـىـ الفـطـرـىـ الحالـىـ عنـ شـوـابـ الأـوهـامـ»ـ.

٤- فىـ (لـ)ـ بـدلـ «بـوجـودـ»ـ: «ـ بـصـفـاتـ»ـ.

٥- فىـ (تـ)ـ وـ (صـ)ـ: «ـ العـقـلـىـ»ـ.

٦- لم ترد عبارـهـ «ـ الـبـدـيـهـىـ -إلىـ - وـ لاـ فىـ (هـ)ـ»ـ.

٧- وردـ فىـ (تـ)ـ بـدلـ عـبـارـهـ «ـ العـقـلـ الـبـدـيـهـىـ -إلىـ -الـفـطـرـىـ»ـ عـبـارـهـ: «ـ العـقـلـىـ الـبـدـيـهـىـ أوـ العـقـلـ الفـطـرـىـ»ـ.

الحالى عن شوائب الأوهام،فلا بدّ فى مواردhem (١) من التزام عدم حصول القطع من النقل على خلافه؛ لأنّ الأدلة القطعية النظرية فى النقائص مضبوطه محصوره ليس فيها شيء يصادم العقل (٢)البديهي أو الفطري.

فإن قلت: لعلّ نظر هؤلاء فى ذلك (٣)إلى ما يستفاد من الأخبار - مثل قولهم عليهم السّلام: «حرام عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعواه منا» (٤)، و قولهم عليهم السّلام: «لو أنّ رجلاً قام ليله، و صام نهاره، و حجّ دهره، و تصدق بجميع ماله، و لم يعرف ولا يه ولئن الله؛ فيكون أعماله بدلاته فيواليه، ما كان له على الله ثواب» (٥)، و قولهم عليهم السّلام: «من دان الله بغیر سماع من صادق فهو كذا و كذا...» (٦)، إلى غير ذلك - من أنّ الواجب علينا هو امتحان أحكام الله تعالى التي بلغها حججه عليهم السّلام، فكلّ حكم لم يكن الحجّه واسطه في تبليغه لم يجب امتحانه، بل يكون من قبيل: «اسكتوا عما سكت الله عنه» (٧) (٨)؛ فإنّ معنى سكوته عنه

ص: ٥٨

-
- ١) في (ظ)، (ل) و (م): «مواردها» و في (ه): «موارده».
 - ٢) في (ص): «العقلى».
 - ٣) لم ترد «فى ذلك» في (ظ)، (ل) و (م).
 - ٤) الوسائل ١٨:٤٧، الباب ٧ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٥، و فيه: «شرّ بدل» حرام».
 - ٥) الوسائل ١:٩١، الباب ٢٩ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٢.
 - ٦) الوسائل ١٨:٥١، الباب ٧ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٧.
 - ٧) لم ترد «عنه» في (ت)، (ل) و (ه).
 - ٨) لم نعثر عليه بعينه، نعم جاء في نهج البلاغه هكذا: «و سكت عن أشياء و لم يدعها نسياناً فلا تتكلّفوها»، نهج البلاغه، الحكمه: ١٠٥.

عدم أمر أوليائه بتبلیغه، و حينئذ فالحكم المستكشف (١) بغير واسطه الحجّه ملغى (٢) في نظر الشارع وإن كان مطابقاً للواقع؛ كما يشهد به تصريح الإمام عليه السلام بنفي الثواب على التصدق بجميع المال، مع القطع بكونه محبوباً و مرضيّاً عند الله.

و وجه الاستشكال في تقديم النقلٍ على العقلٍ (٣) الفطري السليم (٤) :

ما ورد من النقل المتواتر على حجّيه العقل، وأنّه حجّه باطنٍ (٥)، وأنّه ممّا (٦) يعبد به الرحمن و يكتسب به الجنان (٧)، و نحوها مما يستفاد منه كون العقل السليم أيضاً حجّه من الحجّ، فالحكم المستكشف به حكم بلّغه الرسول الباطني، الذي هو شرع من داخل، كما أنّ الشرع عقلٌ من خارج (٨).

و مما يشير إلى ما ذكرنا من قبل هؤلاء: ما ذكره السيد الصدر رحمة الله في شرح الوافية - في جملة كلام له في حكم ما يستقلّ به العقل - ما لفظه:

ص: ٥٩

-
- ١) كذا في (م)، و في غيرها: «المنكشف».
 - ٢) في (ت)، (ظ) و (م): «يلغى».
 - ٣) في (ر) و (ه): «العقل».
 - ٤) ورد في (ظ)، (ل) و (م) بدل عباره «النقلٍ على العقلٍ الفطري السليم» عباره: «العقل الفطري السليم على الدليل النقلٍ».
 - ٥) كذا في (ر) و مصحّحه (م)، و في غيرهما: «باطئه».
 - ٦) في (ل): «ما».
 - ٧) انظر الكافي ١:١٦ و ١١، الحديث ١٢ و ٣ من كتاب العقل و الجهل.
 - ٨) الكافي ١:١٦، الحديث ١٢، و البحار ١:١٣٧، الحديث ٤.

كلام السيد الصدر في المسألة:[

إن المعلوم هو أنه يجب فعل شيء أو تركه (١) أو لا. يجب إذا حصل الظن أو القطع بوجوبه أو حرمة أو غيرهما من جهة نقل قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره، لا. أنه يجب فعله أو تركه أو لا. يجب مع حصولهما من أي طريق كان (٢)، انتهى موضع الحاجة.

قلت:

أولاً- نمنع مدخلية توشّط تبليغ الحجّة في وجوب إطاعه حكم الله سبحانه؛ كيف؟! العقل بعد ما عرف أنَّ الله تعالى لا يرضى بترك الشيء الفلائي، وعلم بوجوب إطاعه الله، لم يحتاج ذلك إلى توشّط مبلغ.

[**تفسير الآثار الدالة على مدخلته تلبيغ الحجّة:**]

ص: ٦٠

- ١- لم ترد «أو ترکه» في (ل)، (م) والمصدر.
 - ٢- شرح الوافية (مخطوط): ٢١٥.
 - ٣- كذا في (ت)، (م) و(ه)، وفي غيرها: «بالأحكام».
 - ٤- لم ترد عباره «من غير مراجعه حجج الله، بل في مقابلهم عليهم السلام» في (ظ)، (ل) و(م).
 - ٥- ورد في (ظ)، (ل) و(م) بدل عباره «القطعي - إلى - بينهما» العباره التالية: «البديهي لحكم شرعى نظرى».

الاهتمام به في هذه الأخبار الكثيرة، مع أن ظاهرها ينفي حكمه العقل و لو مع عدم المعارض [\(١\)](#). وعلى ما ذكرنا يحمل ما ورد من: «أن دين الله لا يصاب بالعقل» [\(٢\)](#).

و أمّا نفي الشواب على التصدق مع عدم كون العمل [\(٣\)](#) بدلالة ولئه الله، فلو ابقي على ظاهره دل على عدم الاعتبار بالعقل الفطري الخالي عن شوائب الأوهام، مع اعترافه بأنّه حجّه من حجّج الملك العلام، فلا بد من حمله على التصدّقات الغير المقبولة، مثل التصدق على المخالفين لأجل تدينهـم بذلك الدين الفاسدـ كما هو الغالب في تصدق المخالف على المخالف، كما في تصدّقنا على فقراء الشيعة؛ لأجل محبتهم لأمير المؤمنين عليه السّيّلام وبغضهم لأعدائهـ، أو على أن المراد حبط ثواب التصدق؛ من أجل عدم المعرفة لولئه الله، أو على غير ذلك.

و ثانياً: سلّمنا مدخلـيه تبليـغ الحجـّه في وجوب الإطـاعـهـ، لكنـا إذا عـلمـنا إـجمـالـاـ بـأنـ حـكـمـ الواقعـهـ الفـلـانـيهـ لـعمـومـ الـابتـلاءـ بهاـ قدـ صـدرـ يـقـيـناـ منـ الحـجـّـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ ماـ وـرـدـ منـ قولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ فـيـ خطـبـهـ حـجـّـهـ الـودـاعـ [\(٤\)](#):

«عاشر الناس ما من شيء يقربكم إلى الجنة و يبعدكم عن النار إلا أمركم به، و ما من شيء يقربكم إلى النار و يبعدكم عن الجنة إلا و قد

ص: ٦١

١-١) لم ترد عباره «مع أن ظاهرهاـ إلىـ المعارضـ» في [\(ظـ\)، \(لـ\) وـ \(مـ\)](#).

٢-٢) كمال الدين: ٣٢٤، الحديث ٩، عنه في البحار ٣٠٣، الحديث ٤١، وفيه: «بالعقل الناقصه».

٣-٣) في غير [\(مـ\)](#): «العمل به».

٤-٤) لم ترد عباره «في خطبه حجـّه الـودـاعـ» في [\(ظـ\) وـ \(مـ\)](#).

نهيتك عنـه» (١)-ثم أدرـكـنا ذـلـكـ الحـكمـ إـمـاـ بـالـعـقـلـ الـمـسـتـقـلـ وـ إـمـاـ بـوـاسـطـهـ مـقـدـمـهـ عـقـلـيهـ،ـنـجـزـمـ مـنـ ذـلـكـ بـأـنـ مـاـ اـسـتـكـشـفـنـاهـ بـعـقـولـنـاـ صـادـرـعـنـ الـحـجـجـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ،ـفـيـكـونـ الإـطـاعـهـ بـوـاسـطـهـ الـحـجـجـهـ.

إـلـاـ أـنـ يـدـعـىـ:ـأـنـ الـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـهـ وـ أـدـلـهـ وـ جـوـبـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـئـمـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ أـجـمـعـينـ تـدـلـلـ عـلـىـ مـدـخـلـيـهـ تـبـلـيـغـ الـحـجـجـهـ وـ بـيـانـهـ فـيـ طـرـيقـ الـحـكـمـ،ـوـ أـنـ كـلـ حـكـمـ لـمـ يـعـلـمـ مـنـ طـرـيقـ السـمـاعـ عـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـ لـوـ بـالـوـاسـطـهـ فـهـوـ غـيـرـ وـاجـبـ الـإـطـاعـهـ،ـوـ حـيـنـئـذـ فـلاـ يـجـدـيـ مـطـابـقـهـ الـحـكـمـ الـمـدـرـكـ لـمـاـ صـدـرـعـنـ الـحـجـجـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

لـكـنـ قـدـ عـرـفـتـ عـدـمـ دـلـالـهـ الـأـخـبـارـ (٢)،ـوـ مـعـ تـسـلـيمـ ظـهـورـهـاـ فـهـوـ أـيـضـاـ مـنـ بـابـ تـعـارـضـ النـقـلـ الـظـنـىـ مـعـ الـعـقـلـ الـقـطـعـىـ؛ـوـ لـذـلـكـ لـاـ فـائـدـهـ مـهـمـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ؛ـإـذـ بـعـدـ مـاـ قـطـعـ الـعـقـلـ بـحـكـمـ وـ قـطـعـ بـعـدـ رـضـاـ اللـهـ جـلـ ذـكـرـهـ بـمـخـالـفـتـهـ،ـفـلـاـ يـعـقـلـ تـرـكـ الـعـمـلـ بـذـلـكـ مـاـ دـامـ هـذـاـ الـقـطـعـ بـاـقـيـاـ،ـفـكـلـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ فـمـؤـوـلـ أوـ مـطـرـوـحـ.

[عدم جواز الركون إلى العقل فيما يتعلق بمناطق الأحكام:]

نعم،ـالـإـنـصـافـ أـنـ الرـكـونـ إـلـىـ الـعـقـلـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـإـدـرـاكـ منـاطـقـ الـأـحـكـامـ لـيـنـتـقـلـ مـنـهـاـ إـلـىـ إـدـرـاكـ نـفـسـ الـأـحـكـامـ،ـمـوـجـبـ لـلـوـقـوـعـ فـيـ الـخـطـأـ كـثـيرـاـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ،ـوـ إـنـ لـمـ يـحـتـمـلـ ذـلـكـ عـنـ الـمـدـرـكـ،ـكـمـاـ يـدـلـلـ عـلـيـهـ الـأـخـبـارـ الـكـثـيرـهـ الـوـارـدـهـ بـمـضـمـونـ:ـ«ـأـنـ دـيـنـ اللـهـ لـاـ يـصـابـ بـالـعـقـولـ» (٣)،ـوـ«ـأـنـهـ لـاـ شـيـءـ أـبـعـدـ عـنـ دـيـنـ اللـهـ مـنـ عـقـولـ».

ص : ٦٢

١- (١) الوسائل ١٢:٢٧، الباب ١٢ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ٢.

٢- (٢) راجع الصفحة ٦٠.

٣- (٣) تقدم الحديث في الصفحة السابقة.

وأوضح من ذلك كله: روايه أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام:

«قال: قلت: رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها من الديه؟ قال: عشر من الإبل. قال: قلت: قطع إصبعين؟ قال: عشرون. قلت:

قطع ثلاثة؟ قال: ثلاثة. قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون. قلت:

سبحان الله! يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثة، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! كان يبلغنا هذا ونحن بالعراق، فقلنا: إنَّ الذي جاء به شيطان! قال عليه السلام: مهلا يا أبان، هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله، إنَّ المرأة تعامل الرجل إلى ثلث الديه، فإذا بلغت الثالث رجعت [\(٢\) إلى النصف](#)، يا أبان، إنك أخذتني بالقياس، و السنه إذا قيست محق الدين» [\(٣\)](#).

وهي وإن كانت ظاهره في توبیخ أبان على رد الروایه الظئیه -التي سمعها في العراق- بمجرد استقلال عقله بخلافه، أو على تعجبه مما حكم به الإمام عليه السلام؛ من جهة مخالفته لمقتضى القياس [\(٤\)](#)، إلا أنَّ مرجع الكل إلى التوبیخ على مراجعه العقل في استبطاط الأحكام، فهو توبیخ على المقدمات المفضية إلى مخالفه الواقع.

ص: ٦٣

١- لم نعثر على هذا المضمون في المجاميع الحدیثیه، نعم ورد في الوسائل ما يقرب منه، انظر الوسائل ١٤٩:١٨، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٩ و ٧٣.

٢- كذلك في المصادر الحدیثیه، وفي النسخ: «بلغ الثالث رجع».

٣- الوسائل ٢٦٨:١٩، الباب ٤٤ من أبواب دیات الأعضاء، الحديث الأول.

٤- في (ظ) و (م) بدل «لمقتضى القياس»: «للقياس».

و قد أشرنا هنا و في أول المسألة (١) إلى: عدم جواز الخوض لاستكشاف الأحكام الديتية، في المطالب العقلية، و الاستعانة بها في تحصيل مناط الحكم و الانتقال منه إليه على طريق الله؛ لأنَّ انس الذهن بها يوجب عدم حصول الوثوق بما يصل إليه من الأحكام التوفيقية، فقد يصير منشأ لطرح الأمارات النقلية الظنية؛ لعدم حصول الظنَّ له منها بالحكم.

[ترك الخوض في المطالب العقلية فيما يتعلق باصول الدين:]

و أوجب من ذلك: ترك الخوض في المطالب العقلية النظرية لإدراك ما يتعلّق باصول الدين؛ فإنه تعریض للهلاك الدائم و العذاب الحالى، و قد اشير إلى ذلك عند النهي عن الخوض في مسألة القضاء و القدر، و عند نهى بعض أصحابهم صلوات الله عليهم عن المجادله في المسائل الكلامية (٢).

لكنَّ (٣) الظاهر من بعض تلك الأخبار: أنَّ الوجه في النهي عن الأخير عدم الاطمئنان بمهاره الشخص المنهي في المجادله، فيصير مفهماً عند المخالفين، و يوجب ذلك و هن المطالب الحقة في نظر أهل الخلاف (٤).

ص ٦٤:

.٥١) انظر الصفحة ١-١

٢-٢) انظر التوحيد؛ للشيخ الصدوقي: ٣٦٥، الباب ٦٠ (باب القضاء و القدر و الفتنة)، الحديث ٣، و الصفحة: ٤٥٤، الباب ٦٧ (باب النهي عن الكلام و الجدال و المراء في الله عز و جل)، و انظر البخاري ١١٠، الحديث ٣٥، و ٣: ٢٥٧، باب النهي عن التفكُّر في ذات الله و الخوض في مسائل التوحيد.

٣-٣) في (ت) و (ه): «و لكن».

٤-٤) انظر البخاري ١٢٥، الحديث ٢.

الأمر الثالث [المشهور عدم اعتبار قطع القطاع]

اشاره

قد اشتهر في ألسنة المعاصرين: أن قطع القطاع لا اعتبار له.

و لعل الأصل في ذلك ما صرّح به كاشف الغطاء قدس سره-بعد الحكم بأنَّ كثیر الشكُّ لا اعتبار بشكّه-قال:

[كلام كاشف الغطاء في المسألة:]

و كذا من خرج عن العاده في قطعه أو [\(١\)](#)في ظنه، فيلغوا اعتبارهما في حقه [\(٢\)](#)، انتهى.

[مناقشه ما أفاده كاشف الغطاء]

أقول: أمّا عدم اعتبار ظنّ من خرج عن العاده في ظنه؛ فلأنَّ أدلة اعتبار الظنّ-في مقام يعتبر فيه-مختصّه بالظنّ الحاصل من الأسباب التي يتعارف حصول الظنّ منها لمتّعّرف الناس لو وجدت تلك الأسباب عندهم على النحو الذي وجد عند هذا الشخص، فالحاصل من غيرها يساوى الشكُّ في الحكم.

و أمّا قطع من خرج قطعه عن العاده: فإن اريد بعدم اعتباره عدم اعتباره في الأحكام التي يكون القطع موضوعاً لها-كقبول شهادته

ص: ٦٥

١ - [\(١\)](#) في (ت) والمصدر: «و في».

٢ - [\(٢\)](#) كشف الغطاء: ٦٤.

و فتواه و نحو ذلك- فهو حق؛ لأنَّ أدله اعتبار العلم في هذه المقامات لا تشمل هذا قطعاً، لكنَّ ظاهر كلام من ذكره في سياق كثير الشك إراده غير هذا القسم.

و إن اريد [\(١\) عدم اعتباره في مقامات يعتبر القطع فيها من حيث الكاشفيه والطريقيه إلى الواقع](#):

فإن اريد بذلك أنه حين قطعه كالشاك، فلا- شك في أنَّ أحكام الشاك و غير العالم لا تجري في حقه؛ و كيف يحكم على القاطع بالتكليف بالرجوع إلى ما دلَّ على عدم الوجوب عند عدم العلم، و القاطع بأنَّه صلَّى ثلثاً بالبناء على أنه صلَّى أربعاً، و نحو ذلك.

و إن اريد بذلك وجوب ردعه عن قطعه و تنزيله [\(٢\) إلى الشك](#)، أو تنبيهه على مرضه ليرتدع بنفسه، و لو بأن يقال له: إنَّ الله سبحانه لا يريد منك الواقع- لو فرض عدم تقطنه لقطعه بأنَّ الله يريد الواقع منه و من كلِّ أحد- فهو حق، لكنَّه يدخل في باب الإرشاد، و لا- يختص بالقطاع، بل بكلِّ من قطع بما يقطع بخطئه فيه من الأحكام الشرعية و الموضوعات الخارجيه المتعلقة بحفظ النفوس و الأعراض، بل الأموال في الجمله، و أمما في ما عدا ذلك، مما يتعلق بحقوق الله سبحانه، فلا دليل على وجوب الردع في القطاع، كما لا دليل عليه في غيره.

ولو بنى على وجوب ذلك في حقوق الله سبحانه من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر- كما هو ظاهر بعض النصوص و [الفتاوى](#)-

ص: ٦٦

١-١) في (ر) زياده: «به».

٢-٢) في (ت) و (ه): «بتنزيله»، و في (ل): «و تترّله».

لم يفرق أيضاً بين القطاع و غيره.

و إن اريد بذلك أنه بعد انكشاف الواقع لا يجزى ما أتى به على طبق قطعه، فهو أيضاً حق في الجملة؛ لأن المكلّف إن كان تكليفة حين العمل مجرد الواقع من دون مدخلاته للاعتقاد، فالمتأتى به المخالف للواقع لا يجزى عن الواقع، سواء القطاع و غيره. وإن كان للاعتقاد مدخل فيه - كما في أمر الشارع بالصلاه إلى ما يعتقد كونها قبله - فإن قضيه هذا كفايه القطع المتعارف، لا قطع القطاع، فيجب عليه الإعاده وإن لم تجب على غيره.

[توجيه الحكم بعدم اعتبار قطع القطاع:]

ثم إن بعض المعاصرین (١) وجّه الحكم بعدم اعتبار قطع القطاع -بعد تقديره بما إذا علم القطاع أو احتمل أن يكون حجّيه قطعه مشروطه بعدم كونه قطاعاً- بأنّه يتشرط في حجّيه القطع عدم منع الشارع عنه وإن كان العقل أيضاً قد يقطع بعدم المنع، إلا أنه إذا احتمل المنع يحكم بحجّيه القطع ظاهراً ما لم يثبت المنع.

[مناقشه التوجيه المذكور:]

و أنت خبير بأنه يكفي في فساد ذلك عدم تصوّر القطع بشيء و عدم ترتيب آثار ذلك الشيء عليه مع فرض كون الآثار آثاراً له.

والعجب أن المعاصر مثل لذلك بما إذا قال المولى لعبد: لا تعتمد في معرفه أوامرى على ما تقطع به من قبل عقلك، أو يؤذى إلية حدسك، بل اقتصر على ما يصل إليك مّي بطريق المشافهه أو المراسله (٢). و فساده يظهر مما سبق من أول المسأله إلى هنا.

ص: ٦٧

١- (١) هو صاحب الفصول في الفصول: ٣٤٣.

٢- (٢) كذا في (م)، وفي غيرها: «و المراسله».

الأمر الرابع [الكلام في اعتبار العلم الإجمالي، وفيه مقامان:]

اشاره

أن المعلوم إجمالا هل هو كالملعون بالتفصيل في الاعتبار، أم لا؟

والكلام فيه يقع:

تاره في اعتباره من حيث إثبات التكليف به، وأن الحكم المعلوم بالإجمال هل هو كالملعون بالتفصيل في التنجز على المكلف، أم هو كالجهول رأسا؟

وآخر في أنه بعد ما ثبت التكليف بالعلم التفصيلي أو الإجمالي المعتبر، فهل يكتفى في امثاله بالموافقة الإجمالية ولو مع تيير العلم التفصيلي، أم لا - يكتفى به إلا مع تعذر العلم التفصيلي، فلا يجوز إكرام شخصين أحدهما زيد مع التمكّن من معرفة زيد بالتفصيل، ولا فعل الصالاتين في ثبوتين مشتبهين مع إمكان الصلاة في ثوب ظاهر؟

والكلام [\(١\)](#) من الجهة الأولى يقع من جهتين؛ لأن اعتبار العلم الإجمالي له مرتبان:

الأولى: حرم المخالفه القطعية.

ص: ٦٩

١-) في (ص) و(ه) زياده: «فيه».

و الثانية: وجوب الموافقة القطعية.

و المتکفل للتكلّم في المرتبة الثانية هي مسألة البراءة و الاشتغال عند الشك في المكلّف به، فالمقصود في المقام الأول التكلّم في المرتبة الأولى.

ص ٧٠

[المقام الثاني]:

[المقام الثاني]: [\(١\)](#): هل يكفي العلم الإجمالي في الامتثال؟]

ولنقذم الكلام في المقام الثاني [\(٢\)](#)، وهو كفاية العلم الإجمالي في الامتثال، فنقول:

مقتضى القاعدة: جواز الاقتصر في الامتثال بالعلم [\(٣\)](#) الإجمالي بإثبات المكلف به؛

[الامتثال الإجمالي في العبادات:]

أمّا فيما لا يحتاج سقوط التكليف فيه إلى قصد الإطاعه ففي غايه الوضوح، وأمّا فيما يحتاج إلى قصد الإطاعه، فالظاهر أيضاً تحقق الإطاعه إذا قصد الإتيان بشيئين يقطع بكون أحدهما المأمور به.

و دعوى: أنَّ العلم بكون المأتمى به مقرّباً معتبر حين الإتيان به و لا يكفي العلم بعده بإتيانه، ممنوعه؛ إذ لا شاهد لها بعد تحقق الإطاعه بغير ذلك أيضاً.

فيجوز لمن تمكّن من تحصيل العلم التفصيلي بأداء العبادات العمل بالاحتياط و ترك تحصيل العلم التفصيلي.

لكن الظاهر - كما هو المحكم عن بعض [\(٤\)](#) - ثبوت الاتفاق على

ص ٧١:

١-١) العنوان متنًا.

٢-٢) وسيأتي البحث في المقام الأول في الصفحة ٧٧.

٣-٣) في (ه): «على العلم».

٤-٤) هو صاحب الحدائق، كما سيشير إليه المصنف قدس سره في مبحث الاستغال ٢: ٤٠٩-٤١٠، انظر الحدائق ٥: ٤٠١.

عدم جواز الاكتفاء بالاحتياط إذا توقف على تكرار العبادة، بل ظاهر المحكى عن الحال (١) في مسألة الصلاة في التوبيخ -: عدم جواز التكرار للاحتجاط حتى مع عدم التمكن من العلم التفصيلي، وإن كان ما ذكره من التعميم (٢) ممنوعاً، وحينئذ (٣) فلا يجوز لمن تمكّن من تحصيل العلم بالماء المطلق، أو بجهة القبلة، أو في ثوب طاهر، أن يتوضأ وضوءين يقطع بوقوع أحدهما بالماء المطلق، أو يصلّى إلى جهتين يقطع بكون أحدهما القبلة، أو في ثوبين يقطع بطهاره أحدهما.

لكنّ الظاهر من صاحب المدارك قدّس سرّه: التأمل - بل ترجيح الجواز - في المسألة الأخيرة (٤)، و لعله متأمّل في الكلّ؛ إذ لا خصوصيّة للمسألة الأخيرة.

[لو لم يتوقف الاحتياط على التكرار:]

و أمّا إذا لم يتوقف الاحتياط على التكرار - كما إذا أتى بالصلاه مع جميع ما يتحمل أن يكون جزءاً - فالظاهر عدم ثبوت اتفاق على المنع و وجوب تحصيل اليقين التفصيلي، لكن لا يبعد ذهاب المشهور إلى ذلك، بل ظاهر كلام السيد الرضي رحمة الله - في مسألة الجاهل بوجوب القصر - و ظاهر تقرير أخيه السيد المرتضى (٥) رحمة الله له: ثبوت الإجماع

ص: ٧٢

- ١-١) انظر السرائر ١:١٨٥.
- ٢-٢) «من التعميم» من (ر) و (ص).
- ٣-٣) لم ترد عباره «و إن كان - إلى - حينئذ» في (ظ)، (ل) و (م).
- ٤-٤) المدارك ٢:٣٥٦.
- ٥-٥) لم نقف عليه، و حكاه الشهيدان في الذكرى (الطبعه الحجريه): ٢٠٩، و روض الجنان: ٣٩٨ عن السيد المرتضى، نعم يوجد نظير هذا في أجوبه المسائل الرسميه الثانية للسيد المرتضى، انظر رسائل الشريف المرتضى ٣٨٣-٣٨٤.

على بطلان صلاه من لا يعلم أحکامها.

هذا كله في تقديم العلم التفصيلي على الإجمالي.

[هل يقدم الظن التفصيلي المعتبر على العلم الإجمالي؟]

و هل يلحق بالعلم التفصيلي الظن التفصيلي المعتبر، فيقدم على العلم الإجمالي، أم لا؟

[لو كان الظن مما ثبت اعتباره بدليل الانسداد:]

التحقيق أن يقال: إن الظن المذكور إن كان مما لم يثبت اعتباره إلا من جهة دليل الانسداد المعروف بين المتأخرین لإثبات حجّيه الظن المطلق فلا إشكال في جواز ترك تحصيله والأخذ بالاحتياط إذا لم يتوقف على التكرار.

و العجب ممن [\(١\)](#) يعمل بالأمرات من باب الظن المطلق، ثم يذهب إلى عدم صحّه عباده تارك طريق الاجتهاد والتقليد والأخذ بالاحتياط، و لعل الشبهة من جهة اعتبار قصد الوجه.

ولإبطال هذه الشبهة، وإثبات صحّه عباده المحاط محل آخر [\(٢\)](#).

و أمّا لو توقف الاحتياط على التكرار، ففي جواز الأخذ به و ترك تحصيل الظن بتعيين المكلف به أو عدم الجواز، وجهان:

من أن العمل بالظن المطلق لم يثبت إلا جوازه و عدم وجوب تقديم الاحتياط عليه، أمّا تقديمها على الاحتياط فلم يدل عليه دليل.

و من أن الظاهر أن تكرار العباده احتياطا في الشبهه الحكمي مع ثبوت الطريق إلى الحكم الشرعي - ولو كان هو الظن المطلق - خلاف السيره المستمرة بين العلماء، مع أن جواز العمل بالظن إجماعي، فيكون

ص: ٧٣

١-١) هو المحقق القمي، انظر القوانين ٤٤٠، ١:١٤٤ و ٢:١٤٤.

٢-٢) الكلام في ذلك موکول إلى الفقه، انظر كتاب الطهارة للمؤلف ٣٥:٢.

فى عدم جواز الاحتياط بالتكرار احتمال عدم جوازه و اعتبار الاعتقاد التفصيلي فى الامثال.

و الحالى: أنَّ الأمر دائِر بين تحصيل الاعتقاد التفصيلي و لو كان ظنًا، و بين تحصيل العلم بتحقّق الإطاعة و لو إجمالاً، فمع قطع النظر عن الدليل الخارجى يكون الثانى مقدماً على الأوّل فى مقام الإطاعة؛ بحكم العقل و العقلاء، لكن بعد العلم بجواز الأوّل و الشكُّ فى جواز الثانى فى الشرعيات -من جهة منع جماعه من الأصحاب عن ذلك و إطلاقهم اعتبار نيه الوجه (١) فالأحوط ترك ذلك و إن لم يكن واجباً لأنَّ نيه الوجه لو قلنا باعتباره (٢) فلا نسلمه إلا مع العلم بالوجه أو الظنُّ الخاصُّ، لا الظنُّ المطلق الذى لم يثبت القائل به جوازه إلا بعد وجوب الاحتياط، لا بعدم جوازه، فكيف يعقل تقديمِه على الاحتياط؟

[لو كان الظنَّ مما ثبت اعتباره بالخصوص:]

و أمّا لو كان الظنَّ مما ثبت اعتباره بالخصوص، فالظاهر أنَّ تقديمِه على الاحتياط إذا لم يتوقف على التكرار مبني على اعتبار قصد الوجه، و حيث قد رجحنا في مقامه (٣) عدم اعتبار نيه الوجه؛ فالأقوى جواز ترك تحصيل الظنَّ و الأخذ بالاحتياط. و من هنا يترجح القول بصحة عباده المقلد إذا أخذ بالاحتياط و ترك التقليد، إلا أنَّه خلاف

ص: ٧٤

-
- ١-) كالسيد ابن زهره في الغنية: ٥٣، و الحلّى في السرائر ٩٨: ١، و المحقق في الشرائع ٢٠: ١ و ٧٨، و العلام في نهاية الإحكام ٢٩: ١ و ٤٤٧، و التذكرة ١٤٠: ١، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢٠١: ١ و غيرهم.
 - ٢-) كذا في النسخ.
 - ٣-) راجع كتاب الصلاة ٢٦٨: ١-٢٧٠، و كتاب الطهارة ٣٩: ٣٩-٤٥.

الاحتياط؛ من جهة وجود القول بالمنع من جماعه [\(١\)](#).

و إن توّف الاحتياط على التكرار فالظاهر-أيضاً-جواز التكرار، بل أولويته على الأخذ بالظنّ الخاصّ؛ لما تقدّم [\(٢\)](#): من أنّ تحصيل الواقع بطريق العلم ولو إجمالاً- أولى من تحصيل الاعتقاد الظنّي به ولو كان تفصيلاً. و أدله الظنون الخاصة إنّما دلت على كفايتها عن الواقع، لا تعين [\(٣\)](#) العمل بها في مقام الامتثال.

إلاّ أنّ شبهه اعتبار نّيه الوجه- كما هو قول جماعه، بل المشهور بين المتأخّرين [\(٤\)](#)- جعل [\(٥\)](#) الاحتياط في خلاف ذلك، مضافا إلى ما عرفت من مخالفه التكرار للسيره المستمرة.

مع إمكان أن يقال: إنّه إذا شكّ- بعد القطع بكون داعي الأمر هو التعبّد بالمؤمر به، لا حصوله بأيّ وجه اتفق- في أن الداعي هو التعبّد بإيجاده ولو في ضمن أمرين أو أزيد، أو التعبّد بخصوصه متميّزاً عن غيره، فالأصل عدم سقوط الغرض الداعي إلاّ بالثاني، وهذا ليس تقييداً في دليل تلك العباده حتّى يدفع بإطلاقه، كما لا يخفى.

و حينئذ فلا ينبغي، بل لا يجوز ترك الاحتياط- في جميع موارد

ص ٧٥

١-١) منهم: الشهيد الأول في الألفية والنفليه: ٣٩، والشهيد الثاني في المقاصد العلية: ٣٢، وروض الجنان: ٢٤٨.
٢-٢) في الصفحة السابقة.

٣-٣) كذا في (ر) و(م)، وفي غيرهما: «تعين».

٤-٤) تقدّمت الإشاره إليهم في الصفحة السابقة، الهاامش (١).

٥-٥) الأنصب: «جعلت»؛ لأنّ الضمير يعود إلى «شبهه».

إراده التكرار-بحصيل الواقع أولاً- بظنه المعتبر، من التقليد أو الاجتهاد بإعمال الظنون الخاصّه أو المطلقه، و إتيان الواجب مع تيه الوجه، ثمّ الإتيان بالمحتمل الآخر بقصد القربه من جهة الاحتياط.

و توهم: أنّ هذا قد يخالف الاحتياط؛ من جهة احتمال كون الواجب ما أتى به بقصد القربه، فيكون قد أخلّ فيه بيته الوجوب.

مدفعه: بأنّ هذا المقدار من المخالفه للاحتجاط ممّا لا بدّ منه؛ إذ لو أتى به بيته الوجوب كان فاسداً قطعاً؛ لعدم وجوبه ظاهراً على المكلّف بعد فرض الإتيان بما وجب عليه في ظنه المعتبر.

و إن شئت قلت: إنّ بيته الوجه ساقطه فيما يؤتى به من باب الاحتياط إجماعاً حتّى من القائلين باعتبار بيته الوجه؛ لأنّ لازم قولهم باعتبار بيته الوجه في مقام الاحتياط عدم مشروعية الاحتياط و كونه لغوا، و لا أظنّ أحداً يلتزم بذلك عدا السيد أبي المكارم في ظاهر كلامه في الغنيه في رد الاستدلال على كون الأمر للوجب بـ: أنه أحوط [\(١\)](#)، و سيأتي ذكره [\(٢\)](#) عند الكلام على الاحتياط في طي مقدمات دليل الانسداد [\(٣\)](#).

ص: ٧٦

١- الغنيه (الجواع الفقهيه): ٤٦٣.

٢- انظر الصفحة ٤١٨-٤١٦.

٣- لم ترد عباره «عدا السيد-إلى-الانسداد» في [\(١\)](#)، و لم نعثر على كلام للسيد في الموضع الذي أشار إليه المصنف، و يؤيده ما قاله في أوشق الوسائل: «لا-يذهب عليك: أنه لم يتعرض المصنف رحمة الله عند الكلام على الاحتياط في مقدمات دليل الانسداد، للكلام على عدم مشروعية الاحتياط و لا-لكلام السيد، مع إطبابه الكلام ثمّه في وجوب الاحتياط و منعه» أو ثق الوسائل: ٤٤.

[المقام الأول] (١): هل تحرم المخالفه القطعية للعلم الإجمالي؟

أمّا (٢) المقام الأول وهو كفايه العلم الإجمالي في تنجز التكليف، واعتباره كالتفصيلي، فقد عرفت (٣): أنّ الكلام في اعتباره بمعنى وجوب الموافقة القطعية وعدم كفايه الموافقة الاحتمالية راجع إلى مسألة البراءه والاحتياط، والمقصود هنا بيان اعتباره في الجمله الذي أقلّ مرتبته (٤) حرمه المخالفه (٥) القطعية، فنقول:

[صور العلم الإجمالي:]

إنّ للعلم الإجمالي صوراً كثيرة، لأنّ الإجمالطارئ:

إمّا من جهة متعلق الحكم مع تبيين نفس الحكم تفصيلاً، كما لو شككنا أنّ حكم الوجوب في يوم الجمعة يتعلق (٦) بالظهر أو الجمعة، وحكم الحرمه يتعلق بهذا الموضوع الخارجي من المشتبهين أو بذلك.

وإمّا من جهة نفس الحكم مع تبيين موضوعه، كما لو شكّ في أنّ هذا الموضوع المعلوم الكلّي أو الجزئي يتعلق به الوجوب أو الحرمه.

وإمّا من جهة الحكم والمتعلق جميماً، مثل أن نعلم أنّ حكماً من

ص: ٧٧

١-١) العنوان منا.

٢-٢) في (ظ) و(م): «وأمّا».

٣-٣) راجع الصفحة ٧٠.

٤-٤) كذا في (م) ونسخه بدل (ص)، وفي غيرهما: «مراتبه».

٥-٥) في (ظ) و(م): «مخالفته».

٦-٦) في (ت)، (ل) و(ه): «متعلق».

الوجوب والحررим تعلق بأحد هذين الموضوعين.

ثم [\(١\)](#) الاشتباه في كل من الثلاثة:

إما من جهة الاشتباه في الخطاب الصادر عن الشارع، كما في مثال الظاهر والجمعه.

و إما من جهة اشتباه مصاديق متعلق ذلك الخطاب، كما في المثال الثاني.

والاشتباه في هذا القسم: إما في المكلّف به كما في الشبه الممحصورة، و إما في المكلّف.

و طرفا الشبه في المكلّف: إما أن يكونا احتمالين في مخاطب واحد كما في الختى، و إما أن يكونا احتمالين في مخاطبين، كما في واجدي المنى في الثوب المشترك.

[العلم الإجمالي الطريقي والموضوعي]

ولا بد قبل التعرّض لبيان حكم الأقسام من التعرّض لأمرین:

الأول [\(٢\)](#): أنك قد عرفت في أول مسألة اعتبار العلم [\(٣\)](#): أن اعتباره قد يكون من باب محض الكشف والطريقية، وقد يكون من باب الموضوعية بجعل الشارع

والكلام هنا في الأول؛ إذ اعتبار العلم الإجمالي و عدمه في الثاني تابع لدلالة ما دل على جعله موضوعا، فإن دل على كون العلم التفصيلي داخلا في الموضوع - كما لو فرضنا أن الشارع لم يحكم بوجوب

ص: ٧٨

١-١) في (ص): «ثم إن».

٢-٢) كذا في (ظ)، وفي غيرها: «أحد هما».

٣-٣) راجع الصفحة ٣٠.

الاجتناب إلّا عما علم تفصيلاً نجاسته -فلا إشكال في عدم اعتبار العلم الإجمالي بالنجاسة.

[إذا تولد من العلم الإجمالي علم تفصيلي بالحكم الشرعي:]

الثاني: أنّه إذا تولد من العلم الإجمالي العلم التفصيلي بالحكم الشرعي في مورد، وجب اتباعه وحرمت مخالفته؛ لـما تقدّم: من اعتبار العلم التفصيلي من غير تقييد بحصوله من منشأ خاص، فلا فرق بين من علم تفصيلاً ببطلان صلاة بالحدث، أو بواحد مردّد بين الحدث والاستدبار، أو بين ترك ركن و فعل مبطل، أو بين فقد شرط من شرائط صلاة نفسه و فقد شرط من شرائط صلاة إمامه -بناء على اعتبار وجود شرائط الإمام في علم المأمور-، إلى غير ذلك.

[عدم الفرق بين هذا العلم التفصيلي وغيره من العلوم التفصيلية:]

و بالجملة: فلا فرق بين هذا العلم التفصيلي وبين غيره من العلوم التفصيلية.

[الموارد التي توهم خلاف ذلك]

إلّا أنّه قد وقع (١) في الشرع موارد توهم خلاف ذلك:

منها: ما حكم به بعض (٢) فيما إذا اختلفت الأئمّة على قولين ولم يكن مع أحدهما دليل: من أنّه يطرح القولان ويرجع إلى مقتضى الأصل؛ فإنّ إطلاقه يشمل ما لو علمنا بمخالفه مقتضى الأصل للحكم الواقعى المعلوم وجوده بين القولين، بل ظاهر كلام

الشيخ رحمة الله القائل

ص: ٧٩

١-١) في (ت) و مصحّحةه (ه): «ورد».

٢-٢) لم نقف على من حكم بذلك، نعم حكاه الشيخ في العدد ٢٦٣٦، و المحقق في المعارض: ١٣٣، و تبعهما صاحبا المعالم و القوانين في المعالم: ١٧٩، و القوانين ١: ٣٨٣، و قال المحقق النراقي: إنّه الظاهر في بادئ النظر، انظر مناهج الأحكام: ٢٠٤.

بالتخيير (١): هو التخيير الواقعى المعلوم تفصيلاً مخالفته لحكم الله الواقعى فى الواقعه.

و منها: حكم بعض (٢) بجواز ارتكاب كلا المشتبهين فى الشبهه المحصوره دفعه أو تدريجاً؛ فإنه قد يؤدى إلى العلم التفصيلي بالحرمه أو النجاسه، كما لو اشتري بالمشتبهين بالميته جاريه؛ فإننا نعلم تفصيلاً بطلان البيع فى تمام الجاريه؛ لكون بعض ثمنها ميته، فنعلم تفصيلاً بحرمه وطئها، مع أن القائل بجواز الارتكاب لم يظهر من كلامه إخراج هذه الصوره.

و منها: حكم بعض (٣) بصحّه ائتمام أحد واجدى المنى فى الثوب المشترك بينهما بالآخر، مع أن المأمور يعلم تفصيلاً ببطلان صلاته من جهة حدثه أو حدث إمامه.

و منها: حكم الحاكم بتنصيف العين التي تداعاها رجال، بحيث يعلم صدق أحدهما و كذب الآخر؛ فإن لازم ذلك جواز شراء ثالث للنصفين من كلّ منهما، مع أنه يعلم تفصيلاً عدم انتقال تمام المال إليه من مالكه الواقعى.

ص : ٨٠

١ - ١) العدد ٢٦٣٧.

٢ - ٢) هو العلّامه المجلسى فى أربعينه (الصفحه ٥٨٢)، على ما فى القوانين ٢:٢٧، و سيجىء فى مبحث الاستغلال (٢:٢٢٥) نسبة ذلك إلى صاحب المدارك، انظر المدارك ١:١٠٨.

٣ - ٣) وهو العلّامه فى التذكرة ١:٢٢٤، و نهاية الإحكام ١:١٠١، و التحرير ١:١٢، و السيد العاملى فى المدارك ١:٢٧٠.

و منها: حكمهم فيما (١) لو كان لأحد درهم و لآخر (٢) درهما، فتلف أحد الدرهم من عند الودعى: أنَّ (٣) لصاحب الاثنين واحداً و نصفاً و لآخر نصفاً (٤)، فإنه قد يتفق إفشاء ذلك إلى مخالفه تفصيليه، كما لو أخذ الدرهم المشترك بينهما ثالث، فإنه يعلم تفصيلاً بعدم انتقاله من مالكه الواقعي إليه.

و منها: ما لو أقر بعين لشخص ثم أقر بها لآخر (٥)، فإنه يغرم للثاني قيمه العين بعد دفعها إلى الأول؛ فإنه قد يؤدّى ذلك إلى اجتماع العين وقيمه عند واحد وبيعهما (٦) بثمن واحد، فيعلم عدم انتقال تمام الثمن إليه؛ تكون بعض مثمنه مال المقرّ في الواقع.

و منها: الحكم بانفساخ العقد المتنازع في تعين ثمنه أو مثمنه على وجه يقضى فيه بالتحالف، كما لو اختلفا في كون المبيع بالثمن المعين عبداً أو جاريء؛ فإنَّ رد الثمن إلى المسترِّي بعد التحالف مخالف للعلم التفصيلي بصيرورته ملك البائع ثمناً للعبد أو الجاريء. و كذلك لو اختلفا في كون ثمن الجاريء المعينه عشره دنانير أو مائه درهم؛ فإنَّ الحكم برد

ص: ٨١

-١) في (ظ)، (ل) و (م) بدل «فيما»: «بأنه».

-٢) في (ظ) و (م): «للآخر».

-٣) في (ت) و (ر): «بأن».

-٤) كما في الشرائع ١٢١:٢، ونهاية الأحكام: ٣١٤، وقواعد الأحكام ١:١٨٦، والدروس ٣:٣٣٣.

-٥) كذلك في (م)، وفي غيرها: «للآخر».

-٦) في (ظ) و (م): «بيعهما».

الجاريء مخالف للعلم التفصيلي بدخولها في ملك المشتري.

و منها: حكم بعضهم [\(١\)](#) لأنّه لو قال أحدهما: بعثك الجاريء بمائه، و قال الآخر: و هبتي إياها: أنّهما [\(٢\)](#) يتحالفان و تردّ الجاريء إلى صاحبها، مع أنّا نعلم تفصيلاً بانتقالها عن ملك صاحبها إلى الآخر.

إلى غير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتبع.

[الجواب عن الموارد المذكورة:]

فلا بدّ في هذه الموارد من التزام أحد امور على سبيل منع الخلو:

الأول [\(٤\)](#): كون العلم التفصيلي في كلّ من أطراف الشبهة موضوعاً للحكم، بأن يقال: إنّ الواجب الاجتناب عمّا علم كونه بالخصوص بولا، فالمتّبهان طاهران في الواقع. و كذا المانع للصلة الحدث المعلوم صدوره تفصيلاً من مكّلّف خاصّ، فالمأمور والإمام متظہران في الواقع.

الثاني: أنّ الحكم الظاهري في حقّ كلّ أحد نافذ واقعاً في حقّ الآخر، بأن يقال: إنّ من كانت صلاته بحسب الظاهر صحيحه عند نفسه، فللآخر أن يرتب عليها آثار الصحّة الواقعية، فيجوز له الائتمام به [\(٥\)](#). و كذا من حلّ لهأخذ الدار منّ وصل إليه نصفه، إذا لم يعلم

ص: ٨٢

١-١) في (ر)، (ص) و (ل) بدل «حكم بعضهم»: «الحكم». انظر التذكرة ١: ٤٥٣، ٥٧٦ و جامع المقاصد ٤: ٤٧٦٦.

٢-٢) في (ت) و (ه) بدل «بأنّه»: «فيما».

٣-٣) في (ت) و مصحّحة (ه): «أنّهما».

٤-٤) كذا في (ظ)، و في غيرها: «أحدها».

٥-٥) لم ترد «به» في غير (ت)، (ر) و (ه).

كذبه في الدعوى - بأن استند إلى بيئه، أو إقرار، أو اعتقاد من القرائن - فإنه يملك هذا النصف في الواقع، و كذلك إذا اشتري النصف الآخر، فيثبت ملكه للنصفين في الواقع. و كذا الأخذ ممن وصل إليه نصف الدرهم في مسأله الصلح، و (١) مسألة التحالف.

الثالث: أن يتلزم:

بتقييد الأحكام المذكورة بما إذا لم يفض إلى العلم التفصيلي بالمخالفه، و المنع مما يستلزم المخالفه المعلومه تفصيلا، كمسأله اختلاف الامم على قولين.

و حمل أخذ المبيع في مسألتي التحالف على كونه تقاضا شرعا قهريا عما يدعى من الشمن، أو انفساخ البيع بالتحالف من أصله، أو من حينه.

و كون أخذ نصف الدرهم مصالحة قهريه.

و عليك بالتأميم في دفع الإشكال عن كل مورد بأحد الأمور المذكورة؛ فإن اعتبار العلم التفصيلي بالحكم الواقعى و حرمه مخالفته مما لا يقبل التخصيص بإجماع أو نحوه.

[أقسام مخالفه العلم الإجمالي:]

إذا عرفت هذا، فلنعد إلى حكم مخالفه العلم الإجمالي، فنقول:

مخالفه الحكم المعلوم بالإجمال يتصور على وجهين:

الأول (٢): مخالفته من حيث الالتزام، كالالتزام بإباحه وطء المرأة المردده بين من حرم وطؤها بالحلف و من وجب وطؤها به مع اتحاد

ص: ٨٣

١- (ت) و (ه) زياده: «كذا في».

٢- كذا في (ظ)، و في غيرها: «أحدهما».

زمانى الوجوب والحرمه، و كالالترايم بإباحه موضوع كلّى مردّ أمره بين الوجوب والتحريم مع عدم كون أحدهما المعين تعبد يا يعتبر فيه قصد الامثال؛ فإن المخالفه فى المثالين ليست [\(١\)](#) من حيث العمل؛ لأنّه لا يخلو من الفعل الموافق للوجوب والترك الموافق للحرمه، فلا قطع بالمخالفه إلاّ من حيث الالترام بإباحه الفعل.

الثانى: مخالفته من حيث العمل، كترك الأمرتين اللذين يعلم بوجوب أحدهما، و ارتكاب فعلين يعلم بحرمه أحدهما، فإن المخالفه هنا من حيث العمل.

و بعد ذلك، نقول [\(٢\)](#):

[جواز المخالفه الالتزامية للعلم الإجمالي:]

أمّا المخالفه الغير العمليّه، فالظاهر جوازها في الشبهه الموضوعيّه والحكميّه معاً، سواء كان الاشتباه والتردد بين حكمين لموضوع واحد كالمثالين المتقدّمين، أو بين حكمين لموضوعين، كطهاره البدن وبقاء الحدث لمن توّضّأ غفله بماءع مردّ بين الماء والبول.

أمّا في الشبهه الموضوعيّه؛ فلأنّ الأصل في الشبهه الموضوعيّه إنّما يخرج مجرّاه عن موضوع التكليفين، فيقال: الأصل عدم تعلق الحلف بوطءه هذه و عدم تعلق الحلف بترك وطئها، فتخرج المرأة بذلك عن موضوع حكمي التحرير و الوجوب، فيحكم [\(٣\)](#) بالإباحه؛ لأجل الخروج عن موضوع الوجوب والحرمه، لا لأجل طرحهما. و كذا الكلام في

ص: ٨٤

١- كذا في (ت)، و في غيرها: «ليس».

٢- في غير (ت) و (ه): «فنقول».

٣- في (ت)، (ص)، (ل) و (ه): «فتحكم».

الحكم بظهوره البدن وبقاء الحدث في الموضوع بالمائع المردد.

وأمّا الشبهة الحكميّة؛ فلأنّ الأصول الجاريه فيها وإن لم تخرج مجرها عن موضوع الحكم الواقعى، بل كانت منافيه لنفس الحكم (١)- كأصاله الإباحه مع العلم بالوجوب أو الحرمه؛ فإنّ الأصول في هذه منافيه لنفس الحكم الواقعى المعلوم إجمالاً، لا مخرجه عن موضوعه- إلا- أنّ الحكم الواقعى المعلوم إجمالاً- لا- يتربّ عليه أثر إلا- وجوب الإطاعه و حرمه المعصيه (٢)، و المفروض أنه لا يلزم من إعمال الأصول مخالفه عمليه له ليتحقق المعصيه.

و وجوب الالتزام بالحكم الواقعى مع قطع النظر عن العمل غير ثابت؛ لأنّ الالتزام بالأحكام الفرعية إنما يجب مقدّمه للعمل، و ليست كالاصول الاعتقاديّة يطلب فيها الالتزام و الاعتقاد من حيث الذات.

ولو فرض ثبوت الدليل- عقلاً أو نقالاً- على وجوب الالتزام بحكم الله الواقعى، لم ينفع؛ لأنّ (٣)الأصول تحكم في مجاريها بانتفاء الحكم الواقعى، فهي- كالأصول في الشبهه الموضوعية- مخرجه لمجاريها عن موضوع ذلك الحكم، أعني وجوب الأخذ بحكم الله. (٤)

ص: ٨٥

-
- ١- (١) في (ظ) و (م) زيادة: «الواقعي».
 - ٢- (٢) في (ظ) و (ه) و نسخه بدل (ص): «وجوب الموافقه و حرمه المخالفه».
 - ٣- (٣) وردت في (ل) و (م) بدل عباره «...الواقعي لم ينفع لأنّ» عباره: «...الواقعي إلا أنّ»، نعم وردت العباره في نسخه بدل (م) كما في المتن.
 - ٤- (٤) في نسخه بدل (ص) بدل «الأخذ»: «الالتزام».

هذا، و لكن التحقيق: أنه لو ثبت هذا التكليف -أعنى وجوب الأخذ بحكم الله و الالتزام به (١) مع قطع النظر عن العمل -لم تجر الا-صول؛ لكونها موجبه للمخالفه العمليه للخطاب التفصيلي أعنى وجوب الالتزام بحكم الله، و هو (٢)غير جائز حتى في الشبهه الموضوعيه -كما سيجيء (٣)- فيخرج عن المخالفه الغير العمليه.

فالحق: من فرض قيام الدليل على وجوب الالتزام بما جاء به الشارع (٤).

فالتحقيق (٥): أن طرح (٦) الحكم الواقعى و لو كان معلوما تفصيلا ليس محرّما إلاّ من حيث كونها معصيه دلّ العقل على قبحها واستحقاق العقاب بها (٧)، فإذا فرض العلم تفصيلا بوجوب شيء (٨) فلم يلتزم به المكلّف إلاّ أنه (٩) فعله لا لداعى الوجوب، لم يكن عليه شيء.نعم، لو

ص: ٨٦

-
- ١-١) «بـه» من (ص) و (ل).
 - ٢-٢) كـذا، و المناسب: «هي».
 - ٣-٣) انظر الصفحة ٩٣.
 - ٤-٤) لم ترد «فالحق إلى الشارع» في غير (ت) و (هـ)، نعم وردت بدلها في (ر) و (ص) عباره «فالحق مع فرض عدم الدليل على وجوب الالتزام بما جاء به الشارع على ما جاء به».
 - ٥-٥) لم ترد «فالتحقيق» في (ر) و (ص).
 - ٦-٦) في (ر) و نسخه بدل (ص): «ترك».
 - ٧-٧) في نسخه بدل (ص): «عليها».
 - ٨-٨) كـذا في (م)، و في غيرها: «الشيء».
 - ٩-٩) في (ر)، (ص) و (ل) بدل «إلاّ أنه»: «لكـنه».

أخذ في ذلك الفعل نيه (١) القربه، فالإتيان به لا للوجوب مخالفه عمليه و معصيه؛ لترك المأمور به؛ أو لذا قيينا الوجوب و التحرير في صدر المسألة (٢) بغير ما علم كون أحدهما المعين تعبدياً (٣).

فإذا كان هنا حال العلم التفصيلي، فإذا علم إجمالاً بحكم مردّ بين الحكمين، و فرضنا إجراء الأصل في نفي الحكمين اللذين علم بكون أحدهما حكم الشارع، و المفروض أيضاً عدم مخالفتهما (٤) في العمل، فلا معصيه و لا قبح، بل و كذلك لو فرضنا عدم جريان الأصل؛ لما عرفت من ثبوت ذلك في العلم التفصيلي (٥).

[المخالفه الالتزاميه ليست مخالفه:]

فملخص الكلام: أن المخالفه من حيث الالتزام ليست مخالفه، و مخالفه الأحكام الفرعية إنما هي في العمل، و لا عبره بالالتزام و عدمه.

[دليل الجواز بوجه أخضر:]

و يمكن أن يقرر دليل الجواز بوجه أخضر، و هو: أنه لو وجب الالتزام:

فإن كان بأحدهما المعين واقعاً فهو تكليف من غير بيان، و لا يلتزم به أحد (٦).

ص: ٨٧

١- (١) في (ت)، (ظ) و (م): «لو اخذ في ذلك، الفعل بيته».

٢- (٢) راجع الصفحة ٨٤.

٣- (٣) لم ترد عباره «ولذا قيينا- إلى -تعبدياً» في (م).

٤- (٤) في (ت) و (ه): «مخالفته».

٥- (٥) في (ت) زياده العباره التاليه: «مع قطع النظر عن وجوب تصديق النبي صلى الله عليه و آله».

٦- (٦) وردت في (ل) و (م) بدل عباره «واقعاً فهو- إلى -أحد» عباره: «فلا يلتزم أحد؛ لأنَّه تكليف من غير بيان».

و إن كان بأحدهما المختار فيه [\(١\)](#) فهذا لا يمكن أن يثبت بذلك الخطاب الواقعى المجمل، فلا بدّ له من خطاب آخر عقلى أو نقلى [\(٢\)](#)، وهو مع أنه لا دليل عليه غير معقول؛ لأنّ الغرض من هذا الخطاب المفروض كونه توصيّلها، حصول مضمونه –أعني إيقاع الفعل أو الترک تخيراً – هو حاصل من دون الخطاب التخييرى، فيكون الخطاب طلباً للحاصل، و هو محال.

إلا أن يقال: إن المدعى للخطاب التخييرى إنما يدّعى ثبوته بأن يقصد منه التعبد بأحد الحكمين، لا مجرد حصول مضمون أحد الخطابين الذي هو حاصل، فينحصر دفعه حينئذ بعدم [\(٣\)](#) الدليل، فافهم [\(٤\)](#).

و أمّا دليل [\(٥\)](#) وجوب الالتزام بما جاء به النبي صلّى الله عليه و آله فلا يثبت إلا الالتزام بالحكم الواقعى على ما هو عليه، لا الالتزام بأحدهما تخيراً عند الشك [\(٦\)](#)، فافهم [\(٧\)](#).

ص: ٨٨

١-١) في (ل): «بأحدهما على وجه التخيير»، و لم ترد في (م): «فيه».

١-٢) لم ترد عباره «عقلى أو نقلى» في (ر)، (ص) و (ظ).

١-٣) في (ت): «فى عدم».

١-٤) لم ترد «فافهم» في (ت)، (ر) و (ه).

١-٥) لم ترد «دليل» في (ت) و (ه).

١-٦) وردت في (ت) و (ه) بدل عباره «تخيراً عند الشك»: «المختار».

١-٧) وردت في (ل) و (م) بدل عباره «المجمل»، فلا بدّ له من خطاب آخر – إلى – فافهم «العبارة التالية: «المعين المردّد بين الأمر و النهى، فلا بدّ له من خطاب آخر عقلى أو نقلى، و المفروض عدم ثبوته. مع أنّ ذلك الخطاب حيث فرض كونه توصيّلها، فالغرض منه – هو واحد»

Z

و لكن الظاهر من جماعه من الأصحاب [\(١\)](#)-**فـى مـسـأـلـهـ الإـجـمـاعـ المرـكـبـ**-:إطلاق القول بالمنع عن الرجوع إلى حكم عدم كونه حكم الإمام عليه السلام في الواقع؛ و عليه بـنـوا عدم جواز الفصل فيما علم كـونـ الفـصـلـ فيه طـرـحـاـ لـقـولـ الإمامـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

نعم، صـرـحـ غيرـ وـاحـدـ مـنـ الـمـعـاصـرـينـ [\(٢\)](#)-**فـى تـلـكـ المـسـأـلـهـ**-، فـيمـاـ إـذـ اـقـضـىـ الأـصـلـانـ حـكـمـيـنـ يـعـلمـ بـمـخـالـفـهـ أـحـدـهـماـ لـلـوـاقـعـ، بـجـواـزـ

الـعـمـلـ بـكـلـيـهـمـاـ، وـ قـاسـهـ بـعـضـهـمـ [\(٣\)](#)-**عـلـىـ الـعـمـلـ بـالـأـصـلـيـنـ الـمـتـنـافـيـنـ فـىـ الـمـوـضـوـعـاتـ**.

لـكـنـ الـقـيـاسـ فـىـ غـيرـ مـحـلـهـ، لـمـ تـقـدـمـ: مـنـ أـنـ الـأـصـولـ فـىـ الـمـوـضـوـعـاتـ حـاكـمـهـ عـلـىـ أـدـلـهـ التـكـلـيفـ؛ إـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ دـمـرـيـمـ الـمـرأـهـ

لـأـجـلـ الـبـنـاءـ- بـحـكـمـ الـأـصـلـ- عـلـىـ دـمـرـيـمـ تـعـلـقـ الـحـلـفـ بـتـرـكـ وـطـنـهـ، فـهـىـ

(٧)

مـنـ الـفـعـلـ وـ التـرـكـ- حـاـصـلـ بـدـوـنـهـ، فـهـوـ مـحـالـ؛ لـأـنـ طـلـبـ لـلـحـاـصـلـ، إـلـاـ أـنـ يـلـتـرـمـ بـأـنـ الـخـاطـبـ التـخـيـرـيـ المـدـعـىـ ثـبـوـتـهـ لـيـسـ الـغـرـضـ

مـنـهـ مـاـ هـوـ حـاـصـلـ بـدـوـنـهـ، بـلـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ صـدـورـ وـاحـدـ مـنـ الـفـعـلـ أـوـ التـرـكـ مـعـ الـالتـرـامـ بـالـحـكـمـ، لـاـ عـلـىـ وـجـهـ دـمـرـيـمـ الـمـبـالـاهـ وـ التـقـيـيدـ

بـالـمـعـلـومـ إـجـمـالـاـ مـنـ الشـارـعـ، فـافـهـمـ». وـ بـيـنـ النـسـختـيـنـ اـخـتـلـافـ يـسـيرـ، وـ مـاـ أـثـبـتـنـاهـ مـطـابـقـ لـنـسـخـهـ(مـ).

ص: ٨٩

١-١) كـالـمـحـقـقـ فـىـ الـمـعـارـجـ: ١٣١، وـ صـاحـبـ الـمـعـالـمـ فـىـ الـمـعـالـمـ: ١٧٨، وـ الـمـحـقـقـ الـقـمـىـ فـىـ الـقـوـانـىـنـ: ٣٧٨:١، وـ صـاحـبـ الـفـصـولـ فـىـ

الـفـصـولـ: ٢٥٦، وـ الـفـاضـلـ الـنـرـاقـىـ فـىـ مـنـاهـجـ الـأـحـكـامـ: ٢٠٢.

٢-٢) مـنـهـمـ صـاحـبـ الـفـصـولـ فـىـ الـفـصـولـ: ٢٥٦-٢٥٧، وـ الـفـاضـلـ الـنـرـاقـىـ فـىـ مـنـاهـجـ: ٢٠٤.

٣-٣) هـوـ صـاحـبـ الـفـصـولـ، نـفـسـ الـمـصـدرـ.

لكن هذا المقدار من الفرق غير مجد؛ إذ اللازم من منافاه الاصول لنفس الحكم الواقعى، حتى مع العلم التفصيلى و معارضتها له، هو كون العمل بالاصول موجبا لطرح الحكم الواقعى من حيث الالتزام، فإذا فرض جواز ذلك- لأن العقل و النقل [لم يدللا](#) [إلا على حرمه المخالفه العمليه](#)-فليس الطرح من حيث الالتزام مانعا عن إجراء الاصول المتنافيه فى الواقع.

و لا- يبعد حمل إطلاق كلمات العلماء في عدم جواز طرح قول الإمام عليه السّيّلام في مسألة الإجماع، على طرحة من حيث العمل؛ إذ هو المسلم المعروف من طرح قول الحجّة، فراجع كلماتهم فيما إذا اختلفت الآراء على قولين ولم يكن مع أحدهما دليل؛ فإنّ ظاهر الشيخ رحمة الله (٤) الحكم بالتخير الواقعي، و ظاهر المنقول عن بعض طرحوهما والرجوع إلى

ص: ٩٠

- ١-١) فى (ر)، (ظ) و (م): « يجعل ».
٢-٢) لم ترد «و النقل» فى (ر)، و شطب عليها فى (ص).
٣-٣) كذا فى (ه) و مصححة (ت)، و فى غيرهما: «لم يدلّ ».
٤-٤) انظر العدد ٢٦٣٧.

الأصل (١)، و لا ريب أنّ فی كليهما طرحا للحكم الواقعى؛ لأن التخيير الواقعى كالاصل حكم ثالث.

نعم، ظاهراهم فی مسألة «دوران الأمر بين الوجوب والتحريم»:

الاتفاق على عدم الرجوع إلى الإباحة، وإن اختلفوا بين قائل بالتخيير (٢)، و قائل بتعيين الأخذ بالحرمة (٣).

والإنصاف: أنه لا يخلو عن قوه؛ لأن المخالفه العمليه التي لا تلزم في المقام هي المخالفه دفعه و (٤) في واقعه (٥)، و أاما المخالفه تدريجا و (٦) في واقعين فهي لازمه البته، و العقل كما يحكم بقبح المخالفه دفعه عن قصد و عمد (٧)، كذلك يحكم بحرمه المخالفه في واقعين تدريجا عن قصد إليها من غير تعبد (٨) بحكم ظاهري عند كل واقعه، و حينئذ فيجب بحكم العقل الالتزام بالفعل أو الترک؛ إذ في عدمه ارتکاب لما هو مبغوض للشارع يقينا عن قصد.

و تعدد الواقعه إنما يجدى مع الإذن من الشارع عند كل واقعه،

ص: ٩١

١- (١) نقله الشيخ في العدد ٢٦٣٦.

٢- (٢) كصاحب الفصول في الفصول ٣٥٦.

٣- (٣) كالعلامة في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٦٠.

٤- (٤) لم ترد «الواو» في (ر).

٥- (٥) في (ر) و (ص) زياده: «عن قصد و علم»، و في نسخه بدل (ت): «عن قصد و عمد»، و لم ترد «و في واقعه» في (ظ).

٦- (٦) لم ترد «الواو» في (ت) و (ر).

٧- (٧) في (ر)، (ص)، (ظ) و (ل) بدل «علم»: «علم».

٨- (٨) كذا في (ت)، (ه) و محتمل (ص)، و في غيرها: «تقيد».

كما في تخير الشارع للمقلّد بين قولى المجتهدين تخيراً مستمراً يجوز معه الرجوع عن أحدهما إلى الآخر، وأمّا مع عدمه فالقادم على ما هو مبغوض للشارع يستحق عقلاً العقاب على ارتكاب ذلك المبغوض، أمّا لو التزم بأحد الاحتمالين قبح عقابه على مخالفه الواقع لو انفقت.

و يمكن استفاده الحكم أيضاً من فحوى أخبار التخيير عند التعارض.

لكن هذا الكلام لا يجري في الشبهه الواحدة التي لم تتعدد فيها الواقعه حتى تحصل المخالفه العمليه تدريجاً، فالمانع في الحقيقه هي المخالفه العمليه القطعيه ولو تدريجاً مع عدم التبعد بدلليل ظاهريٍ فتأمل جدًا [\(١\)](#).

هذا كله في المخالفه القطعيه للحكم المعلوم إجمالاً من حيث الالتزام، بأن لا يلتزم به أو يلتزم بعده في مرحله الظاهر إذا اقتضت الأصول ذلك [\(٢\)](#).

ص : ٩٢

١ - وردت بدل عباره «و العقل يحكم إلى ظاهري» في [\(ل\)](#) و [\(م\)](#) العباره التالية: «و العقل يتبع المخالفه التدريجيه إذا كان عن قصد إليها و من غير تقدير بحكم ظاهري عند كل واقعه؛ لأن ارتكاب ما هو مبغوض للمولى من قصد قبيح - ولو كان في واقعين - إذا لم يكن له عند كل واقعه ما هو بدل ظاهراً للمعلوم إجمالاً في الواقعتين، و حينئذ: فيجب بحكم العقل الالتزام بالفعل أو الترك، و بقبح عقابه لو انفق مخالفه ما التزم للحكم الواقع؛ لأنَّ هذا الالتزام غايه الإمكان في الانقياد لذلك التكليف المجهول، فافهم». و بين النسختين اختلاف يسير غير مخل.

٢ - لم ترد عباره «هذا كله - إلى ذلك» في [\(م\)](#).

و أَمَّا المخالفه العمليه:

[لو كانت المخالفه لخطاب تفصيلي:]

فإن كانت لخطاب تفصيلي، فالظاهر عدم جوازها، سواء كانت في الشبهه الموضوعي، كارتكاب الإناءين المشتبهين المخالف لقول الشارع:

«اجتنب عن النجس»^(١)، و «كرك القصر والإتمام في موارد اشتباه الحكم؛ لأن ذلك معصيه لذلك الخطاب؛ لأن المفروض وجوب الاجتناب عن النجس الموجود بين الإناءين، و وجوب صلاح الظهر والعصر - مثلاً - قصراً أو إتماماً^(٢)، و كذا لو قال: أكرم زيداً، و اشتبه بين شخصين؛ فإن ترك إكرامهما معصيه.

فإن قلت: إذا أجرينا أصاله الطهاره في كل من الإناءين و أخرجا هما عن موضوع النجس بحكم الشارع، فليس في ارتكابهما - بناء على طهاره كل منهما - مخالفه لقول الشارع: «اجتنب عن النجس».

قلت: أصاله الطهاره في كل منهما بالخصوص إنما يوجب جواز ارتكابه من حيث هو، و أَمَّا الإناء النجس الموجود بينهما فلا أصل يدل على طهارته؛ لأنّه نجس يقيناً، فلا بدّ إنما من اجتنابهما؛ تحصيلاً للموافقة القطعية، و أَمَّا أن يجتنب أحدهما؛ فراراً عن المخالفه القطعية، على الاختلاف المذكور في محله^(٣).

ص ٩٣:

١-١) في (خ)، (ع)، (ف)، (ن) زيادة: «أو في الشبهه الحكميه».

٢-٢) لم ترد عباره «و وجوب صلاح الظهر - إلى - إتماماً» في (ظ)، (ل)، (و)، (م)، ولم ترد عباره «مثلاً قصراً أو إتماماً» في (ر).

٣-٣) انظر مبحث الاشتغال ٢٠:٢١٠.

هذا، مع أنّ حكم الشارع بخروج مجرى الأصل عن موضوع التكليف الثابت بالأدلة الاجتهادية لا معنى له إلا رفع حكم ذلك الموضوع، فمراجع أصوله الطهارة إلى عدم وجوب الاجتناب المخالف لقوله: «اجتنب عن النجس»، فافهم^(١).

[لو كانت المخالفه لخطاب مردّ، فيها وجوه:]

و إن كانت المخالفه مخالفه لخطاب مردّ بين خطابين - كما إذا علمنا بنجاسه هذا المائع أو بحرمه هذه المرأة، أو علمنا بوجوب الدعاء عند رؤيه هلال شهر^(٢) رمضان أو بوجوب الصلاه عند ذكر النبي صلى الله عليه و آله و سلم - ففي المخالفه القطعية حينئذ وجوه:

أحدها: الجواز مطلقاً؛ لأنّ المردّ بين الخمر والأجنبية لم يقع النهي عنه في خطاب من الخطابات الشرعية حتى يحرم ارتكابه، وكذا المردّ بين الدعاء و الصلاه؛ فإن الإطاعه و المعصيه عباره عن موافقه الخطابات التفصيليه و مخالفتها.

الثاني: عدم الجواز مطلقاً؛ لأنّ مخالفه الشارع قبيحه عقلاً مستحقه للنذم عليها، ولا يعذر فيها إلا الجاهل بها.

الثالث: الفرق بين الشبهه في الموضوع و الشبهه في الحكم، فيجوز في الأولى دون الثانية^(٣)؛ لأنّ المخالفه القطعية في الشبهات الموضوعية فوق حد الإحصاء، بخلاف الشبهات الحكمية، كما يظهر من كلماتهم في مسائل الإجماع المركب.

ص: ٩٤

١- (١) في (ر)، (ص) و (ل) بدل «فافهم»: «فتأنمل».

٢- (٢) «شهر» من (ت) و (ه).

٣- (٣) كذا في (ت) و (ه)، و في غيرهما: «الأول دون الثاني».

و كأن الوجه ما تقدم: من أن الأصول في الموضوعات تخرج مجاريها عن موضوعات أدله التكليف، بخلاف الأصول في الشهادات الحكمية؛ فإنها منافيه لنفس الحكم الواقعى المعلوم إجمالا.

و قد عرفت ضعف ذلك، وأن مرجع الإخراج الموضوعى إلى رفع الحكم المترتب ^(١) على ذلك، فيكون الأصل في الموضوع في الحقيقة منافيا لنفس الدليل الواقعى، إلا أنه حاكم عليه لا معارض له، فافهم.

الرابع: الفرق بين كون الحكم المشتبه في موضوعين واحدا بال النوع - كوجوب أحد الشيئين - وبين اختلافه، كوجوب الشيء و حرمه آخر.

و الوجه في ذلك: أن الخطابات في الواجبات الشرعية بأسرها في حكم خطاب واحد بفعل الكل، فترك البعض معصيه عرفا، كما لو قال المولى: أفعل كذا و كذا، فإنه بمنزله ا فعلها جميعا، فلا فرق في العصيان بين ترك واحد منها معينا أو واحد غير معين عندـه.

نعم، في وجوب الموافقة القطعية بالإتيان بكل واحد من المحتملين كلام آخر مبني على: أن مجرد العلم بالحكم الواقعى يقتضى البراءة اليقينية ^(٢) عنه، أو يكتفى بأحد هما؛ حذرا عن المخالفه القطعية التي هي بنفسها مذمومه عند العقلاء و يعد ^(٣) معصيه عندـهم و إن لم يلتزموا الامتثال اليقيني لخطاب مجـمل.

ص: ٩٥

١-١) في (م) و (ه): «المترتب».

٢-٢) في (ظ) و (م): «اليقينية العلمية».

٣-٣) كذا في النسخ.

[الأقوى عدم الجواز مطلقاً]

و الأقوى من هذه الوجوه: هو الوجه الثاني، ثم الأول، ثم الثالث.

هذا كله في اشتباه الحكم من حيث الفعل المكلف به.

[الاشتباه من حيث شخص المكلف]

و أمّا الكلام في اشتباهه من حيث الشخص المكلف بذلك الحكم، فقد عرفت أنه:

يقع تاره في الحكم الثابت لموضوع واقعي مردّ بين شخصين، كأحكام الجنابه المتعلقة بالجنب المردّ بين واجدى المنى.

و قد يقع في الحكم الثابت لشخص من جهة ترددّه بين موضوعين، كحكم الختنى المردّ بين الذكر والأنثى.

أمّا الكلام في الأول، فمحضه:

[لو تردد التكليف بين شخصين]

أنّ مجرد تردد التكليف بين شخصين لا- يوجب على أحدهما شيئاً؛ إذ العبره في الإطاعه والمعصيه بتعلق الخطاب بالمكلف الخاص، فالجنب [\(١\)](#)المردّ بين شخصين غير مكلف بالغسل وإن ورد من الشارع:

أنّه يجب الغسل على كل جنب؛ فإنّ كلاً منهما شاكٌ في توجّه هذا الخطاب إليه، فيصبح عقاب واحد من الشخصين يكون جنباً بمجرد هذا الخطاب الغير المتوجّه [\(٢\)](#)إليه.

[لو اتفق لأحدهما أو لثالث علم بتوجّه خطاب إليه]

نعم، لو اتفق لأحدهما أو لثالث علم بتوجّه خطاب [\(٣\)](#)إليه دخل في اشتباه متعلق التكليف الذي تقدم حكمه بأقسامه.

ص ٩٦

١ - (١) في (ت) و (ر): «و الجنب».

٢ - (٢) في (ر) و (م): «الموجّه».

٣ - (٣) في (ص): «الخطاب».

ولا بأس بالإشارة إلى بعض فروع المسألة؛ لينتضح انطباقها على ما تقدم في العلم الإجمالي بالتكليف.

فمنها: حمل أحدهما الآخر و إدخاله في المسجد للطواف أو لغيره، بناء على تحريم إدخال الجنب أو إدخال النجاسة الغير المتعدّيه:

فإن قلنا: إن الدخول والإدخال متحقّقان بحركه واحده، دخل في المخالفه [\(١\)](#) المعلومه تفصيلاً وإن تردد بين كونه من جهة الدخول أو الإدخال.

و إن جعلناهما متغايرين في الخارج كما في الذهن:

فإن جعلنا الدخول والإدخال راجعين إلى عنوان محرم واحد - هو القدر المشترك بين إدخال النفس وإدخال الغير - كان من المخالفه المعلومه للخطاب التفصيلي، نظير ارتکاب المشتبهين بالتجسس.

و إن جعلنا كلاً منهما عنواناً مستقلّاً، دخل في المخالفه للخطاب المعلوم بالإجمال الذي عرفت فيه الوجوه المتقدّمه.

و كذا من جهة دخول المحمول واستئجاره الحامل - مع قطع النظر عن حرمه الدخول والإدخال عليه أو فرض عدمها [\(٢\)](#) -؛ حيث إنه علم [\(٣\)](#) إجمالاً بصدور أحد المحرمين: إما دخول المسجد جنباً [\(٤\)](#)، أو استئجار جنب للدخول في المسجد.

ص: ٩٧

١- كذا في (م)، وفي غيرها زيادة: «القطعية».

٢- لم ترد عباره «مع قطع النظر إلى عدمها» في (ظ)، (ل) و (م).

٣- في (ت) و (ه): «يعلم».

٤- لم ترد «جنباً» في (ظ)، (ل) و (م).

إلاً أن يقال بأن الاستئجار تابع لحكم الأجير، فإذا لم يكن (١) في تكليفه مكتوماً بالجنابه و أبىح له الدخول في المسجد، صحيحة استئجار الغير له.

و منها: اقتداء الغير بهما في صلاة أو صلاتين:

فإن قلنا بأن عدم جواز الاقتداء من أحكام الجنابة الواقعية، كان الاقتداء بهما في صلاة واحدة موجباً للعلم التفصيلي ببطلان الصلاة، و الاقتداء بهما في صلاتين من قبيل ارتكاب الإناءين، و الاقتداء بأحدهما في صلاة واحدة كارتكاب أحد الإناءين.

و إن قلنا: إنه يكفي في جواز الاقتداء عدم جنابه الشخص في حكم نفسه، صحيح الاقتداء في صلاة فضلاً عن صلاتين؛ لأنهما ظاهران بالنسبة إلى حكم الاقتداء.

و الأقوى: هو الأول؛ لأن الحدث مانع واقعى لا علمى.

نعم، لا- إشكال في استئجارهما لكتنس المسجد فضلاً عن استئجار أحدهما؛ لأن صحة الاستئجار تابعه لإباحة الدخول لهما لا للطهارة الواقعية، و المفروض إباحته لهما.

و قس على ما ذكرنا جميع ما يرد عليك، مميزاً بين الأحكام المتعلقة بالجنب من حيث الحدث الواقعى، و بين الأحكام المتعلقة بالجنب من حيث إنه مانع ظاهري للشخص المتصرف به.

[أحكام الختى:]

و أما الكلام في الختى:

فيقع تاره في معاملتها مع غيرها من معلوم الذكوريه و الانوثيه أو

ص: ٩٨

(١) في (ر) و (ص) زيادة: «هو».

مجهولهما، و حكمها بالنسبة إلى التكاليف المختصّة بكلّ من الفريقين، و تاره في معامله الغير معها. و حكم الكلّ يرجع إلى ما ذكرنا في الاشتباه المتعلّق بالمكلّف به [\(١\)](#).

[معاملتها مع الغير:]

أمّا معاملتها مع الغير، فمقتضى القاعدة احترازها عن غيرها مطلقاً للعلم الإجمالي بحرمه نظرها إلى إحدى الطائفتين، فتجتنب عنهما مقدّمه.

و قد يتوجهُ أن ذلك من باب الخطاب الإجمالي؛ لأنّ الذكور مخاطبون بالغرض عن الإناث و بالعكس، و الختى شاكّ في دخوله في أحد الخطابين.

و التحقيق: هو الأوّل؛ لأنّه علم تفصيلاً بتكليفه بالغرض عن إحدى الطائفتين، و مع العلم التفصيلي لا عبره بإجمال الخطاب، كما تقدّم في الدخول والإدخال في المسجد لواحدى المنى.

مع أنه يمكن إرجاع الخطابين إلى خطاب واحد، و هو تحريم نظر كلّ إنسان إلى كلّ بالغ لا يماثله في الذكوريّة و الأنوثيّة عدا من يحرم نكاحه.

ولكن يمكن أن يقال: إن الكف عن النظر إلى ما عدا المحارم مشقة عظيمة، فلا يجب الاحتياط فيه، بل العسر فيه أولى من الشبهة في غير المحصوره.

أو يقال: إن رجوع الخطابين إلى خطاب واحد في حرم المخالفه القطعية، لا في وجوب الموافقه القطعية، فافهم.

ص ٩٩:

١-١) في (ت)، (ه) و نسخه بدل (ص): «اشتباه متعلّق التكليف».

و هكذا حكم لباس الختنى؛ حيث إنّه يعلم إجمالاً بحرمه واحد من مختصّيات الرجال كالمنطقه و العمame أو مختصّات النساء عليه، فيجتنب عنهم.

و أمّا حكم ستارته في الصلاة: فيجتنب الحرير و يستر جميع بدنه.

و أمّا حكم الجهر والإخفات:

فإن قلنا بكون الإخفات في العشاءين و الصبح رخصه للمرأه جهر الختنى بهما [\(١\)](#).

و إن قلنا: إنّه عزيمه لها فالتحخير إن قام الإجماع على عدم وجوب تكرار الصلاه في حقّها.

و قد يقال بالتحخير مطلقاً [\(٢\)](#); من جهة ما ورد: من أنّ الجاهل في [\(٣\)](#) الجهر [\(٤\)](#) و الإخفات معذور [\(٥\)](#).

و فيه - مضافاً إلى أنّ النصّ إنّما دلّ على معذوريه الجاهل بالنسبة إلى لزوم الإعاده لو خالف الواقع، و أين هذا من تحخير الجاهل من أول الأمر بينهما؟ بل الجاهل لو جهر أو أخفت متربّداً بطلت صلاته؛ إذ يجب عليه الرجوع إلى العلم أو العالم -: أنّ الظاهر من الجهل في الأخبار غير هذا الجهل.

ص : ١٠٠

١-١) في (ر) و (م): «بها».

٢-٢) انظر الذكرى (طبعه الحجريه): ١٩٠، و الفصول: ٣٦٣.

٣-٣) في (ه) زياده: «القصر و الإتمام و».

٤-٤) في (ت)، (ظ)، (ل) و (م) بدل «الجهر»: «القصر».

٥-٥) انظر الوسائل ٧٦٦: ٤، الباب ٢ من أبواب القراءه، الحديث ١.

و أثما تخير قاضى الفريضه المنسيه من (١)الخمس فى ثلاثة و رباعيه و ثنائيه؛ فإنّما هو بعد ورود النص بالاكتفاء (٢)بالثلاث (٣)، المستلزم لإلقاء الجهر والإخفات بالنسبة إليه، فلا دلاله فيه على تخير الجاهل بالموضع مطلقا.

[معامله الغير معها:]

وأما معاملة الغير معها، فقد يقال بجواز نظر كل من الرجل والمرأة إليها؛ لكونها شبهه في الموضوع، والأصل الإباحة (٤).

و فيه: أن عموم وجوب الغض على المؤمنات إلا عن نسائهم أو الرجال المذكورين في الآية (٥)، يدل على وجوب الغض عن الخشى؛ ولذا حكم في جامع المقاصد بتحريم نظر الطائفتين إليها، كتحريم نظرها إليهما (٦)، بل أدعى سبطه الاتفاق على ذلك فتأمل جدًا (٧).

ثم إن جميع ما ذكرنا إنما هو في غير النكاح، وأما التناكح، فيحرم بينه وبين غيره قطعاً، فلا يجوز له تزويج امرأة؛ لأن الصالحة عدم ذكره يعني عدم ترتب أثر الذكور فيه من جهة النكاح ووجوب

١٠١:

- (١) كذا في (ظ) و(م)، وفي غيرهما: «عن».
 - (٢) كذا في (ظ) و(م)، وفي غيرهما: «في الاكتفاء».
 - (٣) انظر الوسائل ٣٦٤:٥، الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات.
 - (٤) انظر الفصول: ٣٦٣.
 - (٥) النور: ٣١.
 - (٦) جامع المقادد ٤٢:١٢.
 - (٧) هو المحقق الدمامي في رسالته ضوابط الرضاع (كلمات المحققين): ٤٥.
 - (٨) لم ترد عباره «و لذا إلى فتأمل جداً في (ظ)، (ل) و (م)، ولم ترد: «فتأمل جداً في (ت)».

حفظ الفرج إلا عن الزوجه و ملك اليمين [\(١\)](#) و لا التزوج [\(٢\)](#) ب الرجل؛ لأصاله عدم كونه امرأه، كما صرّح به الشهيد [\(٣\)](#)، لكن ذكر الشيخ مساله فرض الوارث الختى المشكّل زوجا أو زوجه [\(٤\)](#)، فافهم [\(٥\)](#).

هذا تمام الكلام في اعتبار العلم.

ص ١٠٢

١-١) لم ترد عباره «بمعنى-إلى-اليمين» في (ظ)، (ل) و (م).

٢-٢) في (ص) و (م): «التزويج».

٣-٣) الدروس ٢:٣٨٠.

٤-٤) المبسوط ٤:١١٧.

٥-٥) لم ترد عباره «كما صرّح-إلى-فافهم» في (ظ)، (ل) و (م).

المقصد الثاني في الظن

اشاره

ص: ١٠٣

المقصد الثاني في الظن و الكلام فيه يقع في مقامين:

أحدهما: في إمكان التبعد به عقلاً، و الثاني: في وقوعه عقلاً أو شرعاً.

أما المقام الأول

اشاره

أما المقام الأول [\(١\)](#) [ففي إمكان التبعد بالظن و عدمه:]

اشاره

فاعلم: أن المعروف هو إمكانه، و يظهر من الدليل المحكى [\(٢\)](#) عن ابن قبه [\(٣\)](#) - في استحاله العمل بخبر الواحد - عموم المنع لمطلق الظن؛ فإنه استدل على مذهبه بوجهين:

[أدله ابن قبه على الامتناع:]

الأول: أنه لو جاز التبعد بخبر الواحد في الإخبار عن النبي صلى الله عليه و آله لجاز التبعد به في الإخبار عن الله تعالى، و التالي باطل إجماعاً.

و الثاني: أن العمل به موجب لتحليل الحرام و تحريم الحلال؛

ص: ١٠٥

١-) سيأتي الكلام في المقام الثاني في الصفحة ١٢٥.

٢- حكاه المحقق في المعارض: ١٤١.

٣-) هو أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن بن قبه الرازي، من متكلمي الإمامية، و كان معترضاً، انظر رجال النجاشي: ٣٧٥.

إذ لا يؤمن أن يكون ما أخبر بحليته حراما و بالعكس.

و هذا الوجه - كما ترى - جار في مطلق الظن، بل في مطلق الأماره الغير العلميه وإن لم يفده الظن.

[استدلال المشهور على الإمكان:]

اشارة

و استدلّ المشهور على الإمكان: بأننا نقطع بأنه لا يلزم من التعبّد به مجال (١).

و في هذا التقرير نظر؛ إذ القطع بعدم لزوم المحال في الواقع موقوف على إحاطة العقل (٢) بجميع الجهات المحسنة و المقتحمة و علمه (٣) بانتفائها، و هو غير حاصل فيما نحن فيه.

[الأولى في وجه الاستدلال:]

فالأولى أن يقرر هكذا: إننا لا نجد في عقولنا بعد التأمل ما يوجب الاستحاله، و هذا طريق يسلكه العقلاه في الحكم بالإمكان.

[المناقشه في أدله ابن قبه:]

اشارة

و الجواب عن دليله الأول: أن الإجماع إنما قام على عدم الواقع، لا على الامتناع.

مع أن عدم الجواز قياسا على الإخبار عن الله تعالى - بعد تسليمه (٤) - إنما (٥) هو فيما إذا بنى تأسيس الشريعة اصولا و (٦) فروعها على

ص: ١٠٦

١- (١) انظر العدد ١:١٠٣.

٢- (٢) كذا في (ر) و (ص)، و في غيرهما: «العقل».

٣- (٣) في (ت) و (ه): «علمها».

٤- (٤) في (ر) و (ص): «بعد تسليم صحة الملازمه».

٥- (٥) وردت في (ظ)، (ل)، (و)، (م) بدل عباره: «مع أنـ إلىـ إنما»: «مع أنـ الإجماع على عدم الجواز إنما».

٦- (٦) في (ص)، (ظ)، (ل)، (و)، (م): «أو».

العمل بخبر الواحد (١)، لا مثل (٢) ما نحن فيه ممّا ثبت أصل الدين و جميع فروعه بالأدلة القطعية، لكن عرض اختفاؤها (٣) من جهه العوارض و (٤) إخفاء الظالمين للحق.

و أمّا دليله الثاني، فقد اجيب عنه (٥):

تاره: بالنقض بالأمور الكثيرة الغير المفيده للعلم، كالفتوى و البينة و اليه، بل القطع أيضا؛ لأنّه قد يكون جهلاً مركباً.

و اخرى: بالحلّ، بأنّه إن اريد تحرير الحلال الظاهري أو عكسه فلا نسلم لزومه، و إن اريد تحرير الحلال الواقعى ظاهراً فلا نسلم امتناعه.

[الأولى في الجواب عن دليله الثاني:]

و الأولى أن يقال: إنّه إن أراد امتناع التعبيـد (٦) بالخبر في المسأله التي انسدّ فيها باب العلم بالواقع، فلا يعقل المنع عن العمل به، فضلاً عن امتناعه؛ إذ مع فرض عدم التمكّن من العلم بالواقع إما أن يكون للمكلّف حكم في تلك الواقعه، و إما أن لا يكون له فيها حكم، كالبهائم و المجانين.

ص: ١٠٧

١- (١) في (ظ)، (ل) و (م) زياده: «عن الله سبحانه»، و في (ه) زياده: «عن الله».

٢- (٢) في (ت) و (ه) بدل «مثل»: «في».

٣- (٣) في (ص) و (ل) زياده: «في الجمله».

٤- (٤) لم ترد «العارض» و «في (ت)، (ظ)، (ل) و (م)، نعم وردت في نسخه بدل (ت).

٥- (٥) انظر الفصول: ٢٧١.

٦- (٦) في (ظ) و (م): «امتناع العمل».

فعلى الأول، فلا مناص عن إرجاعه إلى ما لا يفيد العلم من الأصول أو الأمارات الظبيهة التي منها خبر (١) الواحد.

و على الثاني، يلزم ترخيص فعل الحرام الواقعي و ترك الواجب الواقعي، وقد فر المستدلّ منهمما.

فإن التزم أنَّ مع عدم التمكِّن من العلم لا وجوب ولا تحريم؛ لأنَّ الواجب والحرام ما علم بطلب فعله أو تركه.

قلنا: فلا يلزم من التعبد بالخبر تحليل حرام أو عكسه.

و كيف كان: فلا نظن بالمستدل إراده الامتناع في هذا الفرض، بل الظاهر أنه يدعى الانفتاح؛ لأنّه أسبق من السيد و أتباعه الذين ادعوا انفتاح باب العلم.

و كذلك نقضه بالقطع مع احتمال كونه في الواقع جهلاً مركباً؛ فإنَّ باب هذا الاحتمال منسَدٌ على القاطع.

وإن أراد الامتناع مع افتتاح باب العلم والتمكّن منه في مورد العمل بالخبر، فنقول:

[التعبد بالخير على وحده: الطلاقه والمسنه:]

إنَّ التَّعْدِيدَ يَالخَيْرِ حِينَئِذٍ يَتَصَوَّرُ عَلَىِّ وَجْهِيْنِ:

١٠٨:

١-١) كذا في (ت)، وفي غيرها: «الخير».

٢-٢) لم ترد «حتى أنه إلى -يفتوى الغير» في (ظ)، (ل) و(م).

أحدهما (١): أن يجب العمل به لمجرد كونه طریقاً إلى الواقع و کاشفاً ظیتاً عنه، بحيث لم يلاحظ فيه مصلحه سوی الكشف عن الواقع، كما قد یتفق ذلك حين انسداد باب العلم و تعلق الغرض بإصابة الواقع؛ فإنّ الأمر بالعمل بالظنّ الخبرى او غيره لا يحتاج إلى مصلحه سوی كونه کاشفاً ظیتاً عن الواقع.

الثاني: أن يجب العمل به لأجل أنه يحدث فيه- بسبب قيام تلك الأماره- مصلحه راجحه على المصلحه الواقعیه التي تفوت عند مخالفه تلك الأماره للواقع، لأنّ يحدث في صلاه الجمعة- بسبب إخبار العادل بوجوبها- مصلحه راجحه على المفسده في فعلها على تقدير حرمتها واقعاً.

[عدم الامتناع بناء على الطريقة:]

أمّا إيجاب العمل بالخبر على الوجه الأول، فهو وإن كان في نفسه قبيحاً مع فرض افتتاح باب العلم- لما ذكره المستدلّ من تحريم الحلال و تحليل الحرام- لكن لا- يمتنع أن يكون الخبر أغلب مطابقه للواقع في نظر الشارع من الأدلة القطعية التي يستعملها المكّلّف للوصول إلى الحرام و الحلال الواقعين، أو يكونا متساوين في نظره من حيث الإيصال إلى الواقع.

إلا أن يقال: إنّ هذا رجوع إلى فرض انسداد باب العلم و العجز عن الوصول إلى الواقع؛ إذ ليس المراد انسداد باب الاعتقاد ولو كان جهلاً مرکباً، كما تقدّم سابقاً (٢).

ص: ١٠٩

١- (١) في (ظ) و نسخه بدل (ص): «الأول».

٢- (٢) في الصفحة السابقة.

فالأولى: الاعتراف بالقبح مع فرض التمكّن من الواقع.

[عدم الامتناع بناء على السببيّة:]

و أمّا وجوب العمل بالخبر على الوجه الثاني، فلا قبح فيه أصلاً، كما لا يخفي.

قال في النهاية في هذا المقام-تبعاً للشيخ قدس سرّه في العدّه-: إنّ الفعل الشرعي إنّما يجب لكونه مصلحه، و لا يمتنع أن يكون مصلحه إذا فعلناه و نحن على صفة مخصوصه، و كوننا ظانين بصدق الرواوى صفة من صفاتنا، فدخلت في جمله أحوالنا التي يجوز كون الفعل عندها مصلحه [\(١\)](#)، انتهى موضع الحاجه.

فإن قلت: إنّ هذا إنّما يوجب التصويب؛ لأنّ المفترض على هذا أنّ في صلاه الجمعة التي أخبر بوجوبها مصلحه راجحه على المفسد الواقعـيـهـ، فالمفسد الواقعـيـهـ سليمـهـ عن المعارضـهـ الـراجـحـ بـشـرـطـ عدم إـخـبارـ العـادـلـ بـوجـوبـهاـ، وـ بـعـدـ الإـخـبارـ يـضـمـحـلـ المفسـدـ؛ـ لـعـرـوضـ المـصـلـحـ الـراـجـحـ،ـ فـلـوـ ثـبـتـ معـ هـذـاـ الـوـصـفـ تـحـريـمـ ثـبـتـ بـغـيرـ مـفـسـدـهـ توـجـبـهـ؛ـ لأنـ الشـرـطـ فـيـ إـيـجابـ المـفـسـدـ لـهـ خـلـوـهـاـ عـنـ مـعـارـضـهـ الـمـصـلـحـ الـراـجـحـ،ـ فـيـكـوـنـ إـطـلاقـ الـحـرـامـ الـوـاقـعـيـ حـيـثـنـدـ بـمـعـنىـ آـنـهـ حـرـامـ لـوـ لـاـ الـإـخـارـ،ـ لـاـ آـنـهـ حـرـامـ بـالـفـعـلـ وـ مـبـغـوـضـ وـاقـعـاـ،ـ فـاـلـمـوـجـودـ بـالـفـعـلـ فـيـ هـذـاـ الـوـاقـعـهـ عـنـ الدـلـالـ الشـارـعـ لـيـسـ إـلـاـ الـمـحـبـوـيـهـ وـ الـوـجـوبـ،ـ فـلـاـ يـصـحـ إـطـلاقـ الـحـرـامـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـ المـفـسـدـ الـمـعـارـضـهـ بـالـمـصـلـحـهـ الـراـجـحـهـ عـلـيـهـاـ.

و لو فرض صحته فلا يوجب ثبوت حكم شرعـيـ مـغـاـيـرـ لـلـحـكـمـ الـمـسـبـبـ عـنـ الـمـصـلـحـهـ الـراـجـحـهـ.

ص ١١٠:

١ - (١) نهاية الوصول (مخطوط): ٢٩٠، و العدد ٣: ١٠١.

و التصويب وإن لم ينحصر في هذا المعنى، إلا أنّ الظاهر بطلانه أيضاً؛ كما اعترف به العلّام في النهاية في مسألة التصويب (١)، وأجاب به صاحب المعالم في تعريف الفقه (٢)- عن قول العلّام: بأنّ ظليّه الطريق لا تنافي قطعيّه الحكم.

قلت: لو سلم كون هذا تصويباً مجمعاً على بطلانه وأغمضنا النظر (٣) عمّا سيجيء من عدم كون ذلك تصويباً (٤)، كان الجواب به عن ابن قبه من جهة أنه أمر ممكّن غير مستحيل، وإن لم يكن واقعاً لإجماع أو غيره، وهذا المقدار يكفي في ردّه.

إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ كَلَامَهُ قَدْسَ سُرَّهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ عَنْ بَطْلَانِ التَّصْوِيبِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ اسْتَدْلَالُهُ مِنْ تَحْلِيلِ الْحَرَامِ الْوَاقِعِيِّ (٥).

ص: ۱۱۱

- (١) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٣٩.
 - (٢) المعالم: ٢٧.
 - (٣) لم ترد «النظر» في (ت)، (ر) و (ل).
 - (٤) انظر الصفحة ١٢١.
 - (٥) لم ترد «إلا أن يقال إلى الواقع» في (ظ)، (ل) و (م)، ولم ترد «من تحليل الحرام الواقع» في (ر) و (ص).

اشاره

[التعبد بالأمارات غير العلميّه] (١) على وجهين:

و حيث انجر الكلام إلى التعبد بالأمارات الغير العلميّه، فنقول في توضيح هذا المقام وإن كان خارجاً عن محل الكلام: إن ذلك يتصور على وجهين:

[١- مسلك الطريقه:]

الأول: أن يكون ذلك من باب مجرد الكشف عن الواقع، فلا يلاحظ في التعبد بها إلا الإيصال إلى الواقع، فلا مصلحة في سلوك هذا الطريق وراء مصلحه الواقع، كما لو أمر المولى عبده عند تحيره في طريق بغداد بسؤال الأعراب عن الطريق، غير ملاحظ في ذلك إلا كون قول الأعراب موصلاً إلى الواقع دائماً أو غالباً، والأمر بالعمل (٢) في هذا القسم ليس إلا للإرشاد.

[٢- مسلك السبيّه:]

الثاني: أن يكون ذلك لمدخلته سلوك الأماره في مصلحه العمل (٣) وإن خالف الواقع، فالغرض إدراك مصلحه سلوك هذا الطريق التي هي مساويه لمصلحه الواقع أو أرجح منها.

[وجوه الطريقه:]

أما القسم الأول، فالوجه فيه لا يخلو من امور:

أحدها: كون الشارع العالم بالغيب بذوق مواجهه هذه الأماره (٤) للواقع وإن لم يعلم بذلك المكلف.

ص: ١١٢

١- (١) العنوان منّا.

٢- (٢) لم ترد «بالعمل» في (ظ) و (م).

٣- (٣) في (ص) و (ه) زياذه: «بها».

٤- (٤) كذا في (ظ)، (م) و (ه)، وفي غيرها: «الأمارات».

الثاني: كونها في نظر الشارع غالب المطابقه.

الثالث: كونها في نظره أغلب مطابقه من العلوم الحاصله للمكلف بالواقع؛ لكون أكثرها في نظر الشارع جهلاً مرتكباً.

والوجه الأول والثالث يوجبان الأمر بسلوك الأماره ولو مع تمكّن المكلف من الأسباب المفيده للقطع. و الثاني لا يصح إلا مع تعذر باب العلم؛ لأن تفويت الواقع على المكلف - ولو في النادر - من دون تداركه بشيء، قبيح.

[وجوه السببية:]

اشارة

و أمّا القسم الثاني، فهو على وجوه:

أحدها: أن يكون الحكم - مطلقاً

أحدها: أن يكون الحكم - مطلقاً (١) - تابعاً لتلك الأماره

، بحيث لا يكون في حق الجاهل - مع قطع النظر عن وجود هذه الأماره و عدمها - حكم، فتكون الأحكام الواقعية مختصّه في الواقع بالعالمين بها، و الجاهل - مع قطع النظر عن قيام أماره عنده على حكم العالمين - لا حكم له أو محكوم بما يعلم الله أنّ الأماره تؤدي إليه، و هذا تصويب باطل عند أهل الصواب من التخطئه (٢)، وقد تواتر بوجود الحكم المشتركة بين العالم و الجاهل الأخبار و الآثار (٣).

ص: ١١٣

١- (١) في (ت)، (ل) و (ه) بدل «مطلقاً»: «من أصله»، و شطب في (ص) على «من أصله».

٢- (٢) في (ه): «المخطئه».

٣- (٣) انظر الفصول: ٤٠٦-٤٠٧، و راجع الكافي ١:٤٠، باب سؤال العالم و تذاكره، و الصفحة ٥٨، الحديث ١٩، و الصفحة ٥٩، الحديث ٢، و الصفحة ١٩٩، الحديث الأول، و البحار ١:١٧٨، الحديث ٥٨.

الثاني: أن يكون الحكم الفعلى تابعاً لهذه الأماره

،بمعنى: أنَّ لله في كلِّ واقعه حكمًا يشترك فيه العالم والجاهل لو لا قيام الأماره على خلافه، بحيث يكون قيام الأماره المخالفه مانعاً عن فعليه ذلك الحكم؛ لكون مصلحه سلوك هذه الأماره غالبه على مصلحه الواقع، فالحكم الواقع فعلى في حق غير الظاهر بخلافه، وشأنى في حقه، بمعنى وجود المقتضى لذلك الحكم لو لا الظن على خلافه.

و هذا أيضاً كالأول في عدم ثبوت الحكم الواقع للظاهر بخلافه؛ لأنَّ الصفة المزاحمه بصفه اخري لا تصير منشأ للحكم [\(١\)](#)، فلا يقال للكذب النافع: إنَّه قبيح واقعاً.

[الفرق بين هذين الوجهين:]

و الفرق بينه وبين الوجه الأول -بعد اشتراكهما في عدم ثبوت الحكم الواقع [\(٢\)](#) للظاهر بخلافه-: أنَّ العامل بالأماره المطابقه حكمه حكم العالم، ولم يحدث في حقه بسبب ظنه حكم، نعم كان ظنه مانعاً عن المانع، وهو الظن بالخلاف.

[الثالث: المصلحه السلوكيه]

الثالث: أن لا يكون للأماره القائمه على الواقعه تأثير في الفعل الذي تضمنته الأماره حكمه ولا تحدث فيه مصلحه، إلا أنَّ العمل [\(٣\)](#)

ص: ١١٤

-
- ١-١) في (ص)، (ل) و (ه): «الحكم»، وفي (ظ) و (م): «لحكم».
 - ٢-٢) في (ظ) و (م): «حكم واقعي».
 - ٣-٣) في (ص) و النسخه الموجودة عند المحقق الهمданى قدس سره -على ما هو ظاهر تعليقته على الرسائل-: «الأمر بالعمل»، انظر حاشيه الهمدانى: ٣٣. وللمحقق النائينى قدس سره هنا تنبئه ينفعنا في المقام، فقد جاء في فوائد الا-أصول: «تنبيه: نقل شيخنا الاستاذ (مد ظله): أنَّ العباره التي صدرت من الشيخ قدس سره بـ

على طبق تلك الأُمَارَةِ وَالالتِرَامِ بِهِ فِي مَقَامِ الْعَمَلِ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْوَاقِعُ وَتَرْتِيبُ (١)الآثار الشرعيَّةِ المترتبة عليه واقعاً، يشتمل على مصلحة، فأوجبه الشارع.

وَمَعْنَى إِيجَابِ الْعَمَلِ عَلَى الأُمَارَةِ: وجوب تطبيق العمل عليها، لا وجوب إيجاد عمل على طبقها؛ إذ قد لا تتضمن الأُمَارَةِ إِلَزَاماً على المكلَّفِ، فإذا تضمنَتْ استحباب شئٍ أو وجوبه تخييرًا أو إباحته (٢)، وجُبَّ عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ الْفَعْلَ أَنْ يَوْقُعَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ أوِ الإِبَاحَةِ، بِمَعْنَى حِرْمَةِ قَصْدِ غَيْرِهِمَا، كَمَا لَوْ قَطَعَ بِهِمَا (٣).

وَتَلَكَّ المصلحة لَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّا يَتَدَارَكُ بِهَا مَا يَفْوَتُ مِنْ مصلحة الواقع لَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَمَلِ بِهِ مَعَ التَّمْكِنِ مِنَ الْعِلْمِ (٤)؛ وَإِلَّا كَانَ تَفْوِيتُا لِمَصْلِحَةِ الْوَاقِعِ، وَهُوَ قَبِيحٌ، كَمَا عُرِفَ فِي كَلَامِ ابْنِ قَبَّهِ (٥).

فَإِنْ قَلْتَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي مَرْجَعُهُ إِلَى الْمَصْلِحَةِ فِي

(٣)

فِي الْوَجْهِ الثَّالِثِ كَانَتْ هَكَذَا:... ثُمَّ قَالَ -بَعْدِ نَقْلِ الْعَبَارَةِ كَمَا أُورِدَنَا فِي الْمُتَنِّ-: وَلَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ الْعَبَارَةِ لِفَظُ "الْأَمْرُ" وَإِنَّمَا أَضَافَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَتْ نَسْخَ الْكِتَابِ، فَوَائِدُ الْأَصْوَلِ ٣:٩٨.

ص: ١١٥

١- (١) فِي (ظ)، (ل) و (م): «تَرْتِيب».

٢- (٢) الْعَبَارَةِ فِي (ظ) هَكَذَا: «إِسْتِحْبَابٌ شَيْءٌ أَوْ وَجْهٌ تَخْيِيرٌ أَوْ إِبَاحَةٌ».

٣- (٣) لَمْ تَرِدْ «وَمَعْنَى إِلَى» -كَمَا لَوْ قَطَعَ بِهِمَا- فِي (ه)، وَفِي (ت) أَنَّهَا «غَلَطٌ»، وَكَتَبَ فِي (ص) عَلَيْهَا: «زِيَادَةٌ».

٤- (٤) لَمْ تَرِدْ «لَوْ كَانَ إِلَى مِنَ الْعِلْمِ» فِي (ت) و (ه).

٥- (٥) راجع الصفحة ١٠٩.

العمل (١) بالأماره (٢) و ترتيب (٣) أحكام الواقع على مؤدّاها، و بين الوجه السابق الرابع إلى كون قيام الأماره سبباً لجعل مؤدّاها (٤) على المكّلف؟

مثلاً: إذا فرضنا قيام الأماره على وجوب صلاة الجمعة مع كون الواجب في الواقع هي الظاهر، فإن كان في فعل الجمعة مصلحة يتدارك بها ما يفوت بترك صلاة الظاهر، فصلاه الظاهر في حقّ هذا الشخص خاليه عن المصلحة الملزمة، فلا صفة تقتضي وجوبها الواقع، فهنا وجوب واحد-واقعاً و ظاهراً-متعلّق (٥) بصلاح الجمعة. و إن لم تكن في فعل الجمعة صفة كان الأمر بالعمل بتلك الأماره قبيحاً؛ لكنه مقوتاً للواجب مع التمكّن من إدراكه بالعلم.

فالوجهان مشتركان في اختصاص الحكم الواقعى بغير من قام عنده الأماره على وجوب صلاة الجمعة، فيرجع الوجه الثالث إلى الوجه الثاني، و هو كون الأماره سبباً لجعل مؤدّاها هو الحكم الواقعى لا غير و انحصر الحكم في المثال بوجوب (٦) صلاة الجمعة، و هو التصويب الباطل.

[الفرق بين الوجهين الأخيرين:]

قلت: أمّا رجوع الوجه الثالث إلى الوجه الثاني فهو باطل؛ لأنّ

ص: ١١٦

١-١) في (ص) و (ه): «في الأمر بالعمل».

٢-٢) في (ت) و (ه): «على الأماره».

٣-٣) في (ظ)، (ل) و (م): «ترتّب».

٤-٤) في (ت) و (ه) زياذه: «هو الحكم الواقعى».

٥-٥) في (ظ) و (م): «يتعلّق»، و في (ر) و (ه): «متعلّقاً».

٦-٦) في نسخه بدل (ص): «في وجوب».

مرجع جعل مدلول الأماره فى حّقه-الذى هو مرجع الوجه الثانى- إلى أنّ صلاه الجمعة واجبه [\(١\)](#) عليه واقعا، كالعالّم بوجوب صلاه الجمعة، فإذا صلّاها فقد فعل الواجب الواقعى، فإذا انكشف مخالفه الأماره للواقع فقد انقلب موضوع الحكم واقعا إلى موضوع آخر، كما إذا صار المسافر بعد فعل [\(٢\)](#) صلاه القصر حاضرا إذا قلنا بكفایه السفر فى أول الوقت لصّحه القصر واقعا.

[معنى وجوب العمل على طبق الأamarah:]

و معنى وجوب العمل [\(٣\)](#) على طبق الأamarah [\(٤\)](#): وجوب ترتيب [\(٥\)](#) أحكام الواقع [\(٦\)](#) على [\(٧\)](#) مؤدّاها من دون أن يحدث في الفعل مصلحة على تقدير مخالفه الواقع -كما يوهمه ظاهر عبارتى العده و النهايه المتقدّمتين [\(٨\)](#)- فإذا أدت إلى وجوب صلاه الجمعة واقعا، وجوب ترتيب أحكام الوجوب الواقعى و تطبيق العمل على وجوبيها الواقعى، فإن كان في أول الوقت جاز الدخول فيها بقصد الوجوب و جاز تأخيرها، فإذا فعلها جاز له فعل النافله و إن حرمت في وقت الفريضه المفروض كونها في الواقع هي

ص: ١١٧

-
- ١-١) في (ت)، (ر)، (ل) و (ه): «هي واجبه»، وفي (ص): «هي الواجبة».
 - ٢-٢) لم ترد «فعل» في (ر)، (ظ) و (م).
 - ٣-٣) في (ه): «و معنى الأمر بالعمل».
 - ٤-٤) في (ظ)، (ل) و (م) زياده: «على أنّ مضمونها هو الحكم الواقعى».
 - ٥-٥) في (ص) بدل «وجوب ترتيب»: «الرخصه في ترتيب».
 - ٦-٦) في (ت) و (ه): «أحكام الواجب الواقعى».
 - ٧-٧) لم ترد «الواقع على» في (م).
 - ٨-٨) لم ترد «من دون-إلى-المتقدّمتين» في (ظ)، (ل) و (م).

الظهر؛ لعدم وجوب الظهر عليه فعلاً ورخصته في تركها و إن كان في آخر وقتها حرم تأخيرها و الاستغفال بغيرها.

ثم إن استمرّ هذا الحكم الظاهريــأعني الترخيص في ترك الظهر إلى آخر وقتهاــوجب كون الحكم الظاهري بكون ما فعله في أول الوقت هو الواقعــالمستلزم لفوت (١) الواقع على المكلّف (٢)ــمشتملاً على مصلحة يتدارك بها ما فات لأجله من مصلحة الظهر؛ لثلاً يلزم تفويت الواجب الواقعي على المكلّف مع التمكّن من إتيانه بتحصيل العلم به.

و إن لم يستمرّ، بل علم بوجوب الظهر في المستقبل، بطل وجوب العمل على طبق وجوب صلاته الجمعة واقعاً، و وجوب العمل على طبق عدم وجوبه في نفس الأمر من أول الأمر؛ لأنّ المفروض عدم حدوث الوجوب النفسي للأمر، و إنّما عمل على طبقه ما دامت أماره الوجوب قائمة، فإذا فقدت بانكشاف وجوب الظهر و عدم وجوب الجمعة، و وجوب حينئذ ترتيب ما هو كبرى لهذا المعلومــأعني وجوب الإتيان بالظهرــ و نقض آثار وجوب صلاته الجمعة إلاّ ما فات منها؛ فقد تقدّم أنّ مفسدته فواته متدارك بالحكم الظاهري المتحقق في زمان الفوت.

فلو فرضنا العلم بعد خروج وقت الظهر، فقد تقدّم أنّ حكم الشارع بالعمل بمؤدي الأمارــاللازم منه ترخيص ترك الظهر في الجزء

ص: ١١٨

١-١) في (ت)، (ر) و (ه): «الفوات».

٢-٢) لم ترد «بكونــإلىــالمكلّف» في (ظ)، (ل) و (م)، و وردت بدلها عباره: «بجواز تركها إلى آخر وقتهاــ و كان الحكم الظاهري المستمرــ»، مع اختلاف يسير بينها.

الأخير-لا بد أن يكون لمصلحه يتدارك بها مفسدته ترك الظهر.

ثم إن قلنا: إن القضاء فرع صدق الفوت المتوقف على فوات الواجب من حيث إن فيه مصلحه، لم يجب فيما نحن فيه؛ لأن الواجب وإن ترك إلا أن مصلحته متداركه، فلا يصدق على هذا الترك الفوت.

و إن قلنا: إنه متفرع على مجرد ترك الواجب، وجب هنا؛ لفرض العلم بترك صلاه الظهر مع وجوبها عليه واقعا.

إلا أن يقال: إن غايه ما يلزم في المقام، هي المصلحه في معذوريه هذا الجاهل مع تمكّنه من العلم ولو كانت تسهيل الأمر على المكلفين، ولا ينافي ذلك صدق الفوت، فافهم [\(١\)](#).

ثم إن هذا كله على ما اخترناه من عدم اقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء، واضح.

و أثنا على القول باقتضائه له، فقد يشكل [\(٢\)](#) الفرق بينه وبين القول بالتصويب، و ظاهر شيخنا في تمهيد القواعد استلزم القول بالتحطّه لعدم الإجزاء، قال قدس سره [\(٣\)](#): من فروع مسائله التصويب والتخطّه، لزوم الإعاده للصلاه بظنّ القبله و عدمه [\(٤\)](#). و إن كان تمثيله لذلك بالموضوعات محلّ نظر.

ص: ١١٩

١- لم ترد «فافهم» في [\(ت\)](#) و [\(ه\)](#).

٢- في [\(ت\)](#) و [\(ه\)](#) بدل «باقتضائه له فقد يشكل»: «بالاقتضاء فيشكل».

٣- لم ترد عباره «إلا أن يقال-إلى-قدس سره» في [\(ظ\)](#)، [\(ل\)](#) و [\(م\)](#)، و وردت بدلها: «و لأجل ما ذكرنا ذكر في تمهيد القواعد»، نعم وردت عباره «إلا أن يقال-إلى-قدس سره» في هامش [\(ل\)](#) تصحيحا.

٤- تمهيد القواعد: ٣٢٣-٣٢٢.

فعلم من ذلك: أنّ ما ذكره من وجوب كون فعل الجمعة مشتملاً على مصلحة تدارك مفسد ترك الواجب و معه يسقط عن الوجوب، ممنوع؛ لأنّ فعل الجمعة قد لا يستلزم إلّا ترك الظاهر في بعض أجزاء وقته.

فالعمل على الأماره معناه: الإذن في الدخول فيها على قصد الوجوب، و الدخول في التطوع بعد فعلها.

نعم، يجب في الحكم بجواز فعل النافلة اشتتماله على مصلحة تدارك مفسد فعل التطوع في وقت الفريضه لو شمل دليله الفريضه الواقعية المأذون في تركها ظاهراً؛ و إلّا كان جواز التطوع في تلك الحال حكماً واقعياً لا ظاهرياً.

و أمّا قولك: إنه مع تدارك المفسد بمصلحة الحكم الظاهري يسقط الوجوب، فممنوع أيضاً؛ إذ قد يتربّ على وجوبه واقعاً حكم شرعيّ و إن تدارك مفسد تركه بمصلحة فعل آخر، كوجوب [\(١\)](#) قضائه إذا علم بعد خروج الوقت بوجوبه واقعاً [\(٢\)](#).

و بالجمله: فحال الأمر بالعمل بالأماره القائمه على حكم شرعيّ حال الأمر بالعمل [\(٣\)](#) القائمه على الموضوع الخارجى، كحياته زيد و موت عمرو، فكما أنّ الأمر بالعمل [\(٤\)](#) في الموضوعات لا يوجد جعل

ص : ١٢٠

١ - (١) في (ظ) و (م): «الوجوب».

٢ - وردت عباره «فعلم من ذلك -إلى- بوجوبه واقعاً» في (ر)، (ظ)، (ل)، (م) و نسخه بدل (ص) مع اختلافات يسيره، و لم ترد في (ت)، (ص) و (ه).

٣ - (٣) في (ر)، (ظ)، (ل)، (م)، (ه) و نسخه بدل (ت) و (ص): «على الأماره».

٤ - (٤) في (ص) زياده: «بها»، و في (ر) زياده: «بالamarه».

نفس الموضوع، وإنما يوجب جعل أحکامه، فيترتّب عليه الحكم ما دامت الأماره قائمه عليه، فإذا فقدت الأماره و حصل العلم بعدم ذلك الموضوع، ترتّب عليه في المستقبل جميع أحکام عدم ذلك الموضوع من أول الأمر، فكذلك حال الأمر بالعمل على الأماره القائمه على الحكم.

و حاصل الكلام في الفرق: ثبوت الفرق الواضح بين جعل مدلول الأماره حکما واقعیا و الحكم بتحقیقه واقعا عند قيام الأماره، و بين الحكم واقعا بتطبيق العمل على الحكم الواقعی المدلول عليه بالأماره، كالحكم واقعا بتطبيق العمل على طبق الموضوع الخارجي الذي قامت عليه الأماره.

و أمّا قولك [\(١\)](#): إنّ مرجع تدارک مفسدہ مخالفه الحكم الواقعی بالمصلحه الشابته في العمل على طبق مؤدی الأماره إلى التصویب الباطل؛ نظرا إلى خلوّ الحكم الواقعی حينئذ عن المصلحه الملزمه التي تكون في فوتها المفسدہ، ففيه:

منع كون هذا تصویبا؛ كيف و المصوّبه يمنعون حکم الله في الواقع، فلا يعقل عندهم إيجاب العمل بما جعل طریقا إليه و التبعد بترتيب آثاره في الظاهر، بل التحقیق عدّ مثل هذا من وجوه الرد على المصوّبه.

[إشكال الجمع بين الحكم الواقعی و الظاهرى:]

اشارة

و أمّا ما ذكر [\(٢\)](#): من أنّ الحكم الواقعی إذا كان مفسدہ مخالفته متدارک بمصلحه العمل [\(٣\)](#) على طبق الأماره، فلو بقى في الواقع كان حکما بلا صفة، و إلا ثبت انتفاء الحكم في الواقع، و بعبارة أخرى: إذا

ص: ١٢١

١-١) في (ص) بدل «قولك»: «توهّم».

٢-٢) في (ت): «و أمّا ما ذكره».

٣-٣) كذا في (ص) و في غيرها: «الفعل».

فرضنا الشيء في الواقع واجباً وقامت أماره على تحريمها، فإن لم يحرم ذلك الفعل لم يجب العمل بالأماره، وإن حرم، فإن بقى الوجوب لزم اجتماع الحكمين المتضادين، وإن انتفى ثبت انتفاء الحكم الواقعي، ففيه:

[جواب الإشكال:]

أن المراد بالحكم الواقعي الذي يلزم بقوته، هو الحكم المتعين [\(١\)](#)المتعلق بالعباد [\(٢\)](#)الذي يحکي عنه الأماره و يتعلق به العلم أو [\(٣\)](#)الظن و أمر السفراء بتبليغه، وإن لم يلزم امثاله فعلاً. في حق من قامت عنده أماره على خلافه، إلا أنّه يكفي في كونه حكمه [\(٤\)](#)الواقعي: أنه لا يعذر فيه إذا كان عالماً به أو جاهلاً مقصيراً، والرخصه في تركه عقلاً كما في الجاهل القاصر، أو شرعاً كمن قامت عنده أماره معتبره على خلافه.

[حال الأماره على الموضوعات الخارجية:]

و مما ذكرنا يظهر حال الأماره على الموضوعات الخارجية؛ فإنها من هذا [\(٥\)](#)القسم الثالث.

والحاصل: أن المراد بالحكم الواقعي، هي [\(٦\)](#): مدلولات الخطابات الواقعية الغير المقيده بعلم المكلفين ولا بعدم قيام الأماره على خلافها، و [\(٧\)](#)لها آثار عقلية و شرعية تترتب عليها عند العلم بها أو قيام أماره

ص: ١٢٢

-
- ١) في (ت) و (ل) زيادة: «المنزل»، وفي نسخه بدل (ص) و (م) بدل «المتعين»: «المنزل».
 - ٢) لم ترد «المتعلق بالعباد» في (ت) و (ل)، نعم وردت في نسخه بدل (ل).
 - ٣) في (ر)، (ظ)، (ل) و (م) بدل «أو»: «و».
 - ٤) في (ر) و (ه) و مصححه (ت): «الحكم».
 - ٥) لم ترد «هذا» في (ر) و (ص).
 - ٦) في (ت)، (ر) و (ظ): «هو».
 - ٧) لم ترد «و» في (ر)، (ظ) و (م).

حكم الشارع بوجوب البناء على كون مؤدّاها هو الواقع، نعم هذه ليست أحکاما فعليه بمجرد وجودها الواقعى.

و تلخّص من جميع ما ذكرنا:أنّ ما ذكره ابن قبه-من استحاله التعيّد بخبر الواحد أو بمطلق الأماره الغير العلميه-ممنوع على إطلاقه، و إنّما يقبح (١)إذا ورد التعبّد على بعض الوجوه، كما تقدّم تفصيل ذلك.

[القول بوجوب التعبّد بالأماره و المناقشه فيه:]

ثم إنّه ربما ينسب إلى بعض (٢):إيجاب التعيّد بخبر الواحد أو مطلق الأماره على الله تعالى، بمعنى قبح تركه منه، في مقابل قول ابن قبه.

فإن أراد (٣)به وجوب إمضاء حكم العقل بالعمل به عند عدم التمكّن من العلم وبقاء التكليف، فحسن.

و إن أراد (٤)وجوب الجعل بالخصوص في حال الانسداد، فممنوع؛ إذ جعل الطريق بعد انسداد باب العلم إنّما يجب عليه إذا لم يكن هناك طريق عقلّي و هو الظنّ، إلاّ أن يكون لبعض الظنوں في نظره خصوصيّه (٥).

و إن أراد حكم صوره الانفتاح:

ص: ١٢٣

١- (١) في (ص) و (ظ): «يصحّ»، و في غيرهما و نسخه بدل (ص) ما أثبتناه.

٢- حكى هذا المذهب عن ابن سريج و غيره، انظر العدد ٩٨:١، و المعتمد للبصري ٦٠:٢، و الإحکام للأمدي ٦٥:٢.

٣- (٣) في (ر)، (ظ)، (ل) و (م): «أريد».

٤- (٤) في (ظ) و (م): «أريد».

٥- (٥) لم ترد «إلاّ أن-إلى-خصوصيّه» في (ظ)، (ل) و (م).

فإن أراد وجوب التعبد العيني فهو غلط؛ لجواز تحصيل العلم معه قطعاً.

و إن أراد وجوب التعبد به تخيراً، فهو مما لا يدركه العقل؛ إذ لا يعلم العقل بوجود مصلحة في الأماره يتدارك بها مصلحه الواقع التي تفوّت بالعمل بالأماره.

اللهم إلا أن يكون في تحصيل العلم حرج يلزم في العقل رفع إيجابه بنصب أماره هي أقرب من غيرها إلى الواقع أو أصح في نظر الشارع من غيره في مقام البديهي عن الواقع، و إلا فيكتفى إمساوه للعمل بمطلق الظن كصوره الانسداد [\(١\)](#).

ص: ١٢٤

١ - ١) لم ترد في (ظ) و (م): «و إلا فيكتفى - إلى - الانسداد»، و لم ترد في (ل): «عن الواقع - إلى - الانسداد»، و في (ه) زيادة: «أو في الجملة».

[المقام الثاني] (١) [في وقوع التعبد بالظنّ]

ثُمَّ إِذَا تَبَيَّنَ عَدْمُ اسْتِحْالَةِ تَعْبُدِ الشَّارِعِ بِغَيْرِ الْعِلْمِ، وَعَدْمِ الْقَبْحِ فِيهِ وَلَا فِي تِرْكِهِ، فَيَقُولُ الْكَلَامُ فِي الْمَقَامِ الثَّانِي (٢) فِي وَقْعِ التَّعْبُدِ بِالظَّنِّ
بِهِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرِعيَّةِ مُطْلَقاً، أَوْ فِي الْجَمْلَةِ.

وَقَبْلِ الْخَوْضِ فِي ذَلِكَ، لَا بُدَّ مِنْ تَأْسِيسِ الأَصْلِ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ الْمَعْوَلُ عِنْدَ عَدْمِ الدَّلِيلِ عَلَى وَقْعِ التَّعْبُدِ بِغَيْرِ الْعِلْمِ مُطْلَقاً أَوْ
فِي الْجَمْلَةِ، فَنَقُولُ:

[أَصَالَهُ حَرَمَهُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ لِلْأَدَلَّةِ الْأَرْبَعَةِ:]

التَّعْبُدُ بِالظَّنِّ الَّذِي لَمْ يَدْلِلْ عَلَى التَّعْبُدِ بِهِ دَلِيلٌ، مُحرَّمٌ بِالْأَدَلَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَيَكْفِي مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَهُونَ (٣).

دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا لَيْسَ بِإِذْنِ مِنَ اللَّهِ مِنْ إِسْنَادِ الْحُكْمِ إِلَى الشَّارِعِ، فَهُوَ افْتَرَاءٌ.

ص: ١٢٥

١-١) العنوان متن.

٢-٢) تقدّم الكلام في المقام الأول في الصفحة ١٠٥.

٣-٣) يونس: ٥٩.

و من السنّة قوله عليه السّلام في عداد القضاة من أهل النار: «و رجل قضى بالحقّ و هو لا يعلم» (١).

و من الإجماع: ما ادعاه الفريد البهبهاني في بعض رسائله: من كون عدم الجواز بديهيًا عند العوام فضلاً عن العلماء (٢).

و من العقل: تقييح العقلاة من يتکلّف من قبل مولاه بما لا يعلم بوروده عن المولى و لو كان جاهلا (٣) مع التقصير.

نعم، قد يتوهّم متوجهُم: أن الاحتياط من هذا القبيل.

و هو غلط واضح؛ إذ فرق بين الالتزام بشيء من قبل المولى على أنه منه مع عدم العلم بأنه منه، وبين الالتزام بإتيانه لاحتمال كونه منه أو رجاء كونه منه، و شتان ما بينهما؛ لأن العقل يستقل بقبح الأول و حسن الثاني.

و الحاصل: أن المحرّم هو العمل يغدر العلم متبعنداً به و متديننا به، و أمّا العمل يه من دون تعين بمقتضاه:

فإن كان لرجاء إدراك الواقع، فهو حسن ما لم يعارضه احتياط آخر ولم يثبت من دليل آخر وجوب العمل على خلافه، كما لو ظن الوجوب واقتضى الاستصحاب الحرمه؛ فإن الإتيان بالفعل محرم وإن لم يكن على وجه التعميد بوجوبه والتدبر به.

و إن لم يكن لرجاء إدراك الواقع:

۱۲۶:

٦-) الوسائل ١٨:١١، الياب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث .

^{١٢}-٢) انظر الرسائل الاصولية: ١٢.

٣-٣) کذا فی (ظ)، (ل)، (م)، (ه) و نسخه بدل (ت)، و فی غیرها: «عن جهل».

فإن لزم منه طرح أصل دلّ الدليل على وجوب الأخذ به حتى يعلم خلافه، كان محرّماً أيضاً؛ لأنّ فيه طرحاً للأصل الواجب العمل، كما فيما ذكر من مثال كون الظنّ بالوجوب على خلاف استصحاب التحرير.

و إن لم يلزم منه ذلك جاز العمل، كما لو ظن بوجوب ما تردد بين الحرمة والوجوب، فإن الالتزام بطرف الوجوب لا على أنه حكم الله المعين جائز. لكن في تسميه هذا عملا بالظن مسامحة، وكذا في تسميه الأخذ به من باب الاحتياط.

و بالجملة فالعمل بالظن إذا لم يصادف الاحتياط محـرم إذا وقع على وجه التعبـيد به و التدينـ، سواء استلزم طرح الأصل أو الدليل الموجود في مقابله أم لاـ و إذا وقع على غير وجه التعبـيد به فهو محـرم إذا استلزم طرح ما يقابلـه من الأصـول و الأدلة المعلومـ وجـوب العمل بها [\(١\)](#).

[تقرب هذا الأصل بوجه آخر و المناقشه فيها:]

هذا، وقد يقرّ الأصل هنا بوجه آخر:

منها: أن الأصل عدم الحجية، وعدم وقوع التعنّد به و إيجاب العمل به.

و فيه: أن الأصل وإن كان ذلك، إلا أنه لا يترتب على مقتضاه شيء؛ فإن حرمته العمل (٢) يكفي في موضوعها عدم العلم بورود التعنّد،

١٢٧:

- ١ - ١) لم ترد في (هـ): «المعلوم وجوب العمل بها»، و شطب عليها في (ت)، و وردت بدلها فيهما: «الموجودة في مورده»، و في هامش (ص): «الموجودة في مورده، خـ».

٢ - ٢) في (ر) و (ص) زيادة: «بالظنّ»، و شطب عليها في (ت).

من غير حاجة إلى إثبات عدم ورود التعبّد به ليحتاج في ذلك إلى الأصل، ثم إثبات الحرمة.

و الحال: أن أصله عدم الحادث إنما يحتاج إليها في الأحكام المترتبة على عدم ذلك الحادث، وأما الحكم المترتب على عدم العلم بذلك الحادث فيكفي فيه الشك فيه، ولا يحتاج إلى إحراز عدمه بحكم الأصل.

و هذا نظير قاعده الاشتغال الحاكمه بوجوب اليقين بالفراغ؛ فإنه لا يحتاج في إجرائها إلى إجراء أصله عدم فراغ الذمة، بل يكفي فيها عدم العلم بالفراغ، فافهم.

و منها: أن الأصل هي إباحة العمل بالظن؛ لأنها الأصل في الأشياء، حكاها بعض عن السيد المحقق الكاظمي (١).

و فيه -عليٍ تقدير صدق النسيه:-

أولاً لأنَّ إباحة التَّعْبِيد بالظُّنُونِ غير معقولٍ؛ إذ لا معنى لجواز التَّعْبِيد وتركه لا إلى بدل، فإنه الأمر التَّخيير بين التَّعْبِيد بالظُّنُونِ والتَّعبُد بالأصل أو الدليل الموجود هناك (٢) في مقابله (٣) الذي يتعين الرجوع إليه لو لا الظُّنُون، فإنه الأمر وجوب التَّعْبِيد به أو بالظُّنُونِ تخييرًا، فلا معنى للإباحة التي هي الأصل في الأشياء.

١٢٨:

- ١- حکاه عنه السید المجاحد فی مفاتیح الاصول: ٤٥٢، و انظر الوافی للمحقق الكاظمی (مخطوط) (الورقه ٢٩).
 - ٢- لم ترد «هناك» فی (ل)، ورددت بدلها فی (ت)، (ظ)، (م) و (ه): «هناك».
 - ٣- لم ترد «فی مقابله» فی (ظ) و (م)، و كتب عليها فی (ت): «زائد».

و ثانياً: أنّ أصله الإباحة إنّما هي فيما لا يستقلّ العقل بقبحه، وقد عرفت استقلال العقل بقبح التعبّد بالظنّ من دون العلم بوروده من الشارع.

و منها: أنّ الأمر في المقام دائرة بين الوجوب والتحريم، و مقتضاه التخيير أو ترجيح جانب التحرير؛ بناء على أنّ دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة.

وفيه: منع الدوران؛ لأنّ عدم العلم بالوجوب كاف في ثبوت التحرير؛ لما عرفت (١) من إبطاق الأدلة الأربع على عدم جواز التعبّد بما لم يعلم (٢) وجوب التعبّد (٣) به من الشارع؛ ألا ترى: أنّه إذا دار الأمر بين رجحان عباده و حرمتها، كفى عدم ثبوت الرجحان في ثبوت حرمتها.

و منها: أنّ الأمر في المقام دائرة بين وجوب تحصيل مطلق الاعتقاد بالأحكام الشرعية المعلومة إجمالاً و بين وجوب تحصيل خصوص الاعتقاد القطعي، فيرجع إلى الشك في المكلّف به و ترددّه بين التخيير و التعين، فيحكم بتعيين تحصيل خصوص الاعتقاد القطعي؛ تحصيلاً لليقين بالبراءة، خلافاً لمن لم يوجب ذلك في مثل المقام.

و فيه:

أولاً: أنّ وجوب تحصيل الاعتقاد بالأحكام مقدمة عقلية للعمل

ص ١٢٩

١-١) راجع الصفحة ١٢٥.

٢-٢) كذا في (ظ) و (م)، وفي غيرهما: «لا يعلم».

٣-٣) لم ترد عباره: «بما لم يعلم وجوب التعبّد» في (ه).

بها و امثالها، فالحاكم بوجوبه هو العقل، و لا معنى لتردد العقل في موضوع حكمه، و أنَّ الذي حكم هو بوجوبه تحصيل مطلق الاعتقاد أو خصوص العلم، بل إمَّا أن يستقلُّ بوجوب تحصيل خصوص الاعتقاد القطعي -على ما هو التحقيق-، و إمَّا أن يحكم بكفایه مطلق الاعتقاد. و لا يتصرَّر الإجمال في موضوع الحكم العقلِ؛ لأنَّ التردد في الموضوع يستلزم التردد في الحكم، و هو لا يتصرَّر من نفس الحكم، و سيعجِّل بالإشاره إلى هذا في ردّ من زعم أنَّ نتیجه دليل الانسداد مهمله مجمله، مع عدَّه دليل الانسداد دليلاً عقلياً و حكماً يستقلُّ به العقل.

و أَمَّا ثانياً: فلأنَّ العمل بالظنِّ في مورد مخالفته للاصول و القواعد -الذى هو محلَّ الكلام- مخالفه قطعیه لحكم الشارع بوجوب الأخذ بتلك الاصول حتَّى يعلم خلافها، فلا حاجه في ردّه إلى مخالفته لقاعدته الاشتغال الراجعه إلى قدح المخالفه الاحتماليه للتکلیف المتيقَّن.

مثلاً: إذا فرضنا أنَّ الاستصحاب يقتضي الوجوب، و الظنِّ حاصل بالحرمه، فحينئذ يكون العمل بالظنِّ مخالفه قطعیه لحكم الشارع بعدم نقض اليقين بغير اليقين، فلا يحتاج إلى تکلف أنَّ التکلیف بالواجبات و المحرمات يقيني، و لا نعلم كفایه تحصيل مطلق الاعتقاد الراجح فيها، أو وجوب تحصيل الاعتقاد القطعي و أنَّ في تحصيل الاعتقاد الراجح مخالفه احتماليه للتکلیف المتيقَّن، فلا يجوز، فهذا أشبه شيء بالأكل من القفا.

فقد تبيَّن مما ذكرنا أنَّ ما ذكرنا في بيان الأصل هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه، و حاصله:

أن التَّعْبِدُ بِالظَّنِّ مَعَ الشَّكْ فِي رِضَا الشَّارِعِ بِالْعَمَلِ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ تَعْبِدُ بِالشَّكْ، وَهُوَ باطِلٌ عَقْلًا وَنَقْلًا، وَأَمَّا مَجْرِدُ الْعَمَلِ عَلَى طَبِقَهُ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ إِذَا خَالَفَ أَصْلًا مِنَ الْأَصْوَلِ الْلُّفْظِيِّ أَوِ الْعَمَلِيِّ الدَّالِّ عَلَى وَجْبِ الْأَخْذِ بِمَضْمُونِهَا حَتَّى يَعْلَمُ الْوَاقِعَ[\(١\)](#).

[للحرمة في العمل بالظنّ جهتان:]

فالعمل بالظنّ قد تجتمع فيه جهتان للحرمة، كما إذا عمل به ملتزمما أنه حكم الله و كان العمل [\(٢\)](#) مخالفًا لمقتضى الأصول. وقد تتحقق فيه جهه واحدة، كما إذا خالف الأصل ولم يلتزم بكونه حكم الله، أو التزم ولم يخالف مقتضى الأصول. وقد لا يكون فيه عقاب أصلاً، كما إذا لم يلتزم بكونه حكم الله ولم يخالف أصلًا، و حينئذ قد يستحق عليه [\(٣\)](#) الثواب، كما إذا عمل به على وجه الاحتياط.

هذا، ولكن حقيقة العمل بالظنّ هو الاستناد إليه في العمل والالتزام بكون مؤدّاه حكم الله في حقّه، فالعمل على ما يطابقه بلا استناد إليه ليس عملاً به، فصحّ أن يقال: إن العمل بالظنّ والتَّعْبِدُ بِالظَّنِّ وَالْأَخْذُ بِمَضْمُونِهَا غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ الْأَصْوَلَ يَسْتَحِقُّ الْعَقَابَ مِنْ جَهَتَيْنِ: مِنْ جَهَهِ الْإِلْتَزَامِ [\(٤\)](#) وَالتَّشْرِيفِ، وَمِنْ جَهَهِ طَرْحِ الْأَصْلِ الْمَأْمُورِ بِالْعَمَلِ بِهِ حَتَّى يَعْلَمُ بِخَلَافِهِ.

ص : ١٣١

١ - كذا في (ص) و (ظ) و ظاهر (ل)، و في غيرها: «الرافع».

٢ - في (ر)، (ص) و (ظ) زيادة: «به».

٣ - في (ت) و (ه): «عمله».

٤ - في (ظ): «الافتداء».

و قد اشير في الكتاب والسنّة إلى الجهتين:

[الإشاره إلى هاتين الجهتين في الكتاب والسنّة:]

فمما اشير فيه إلى الاولى قوله تعالى: قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ (١) بالتقريب المتقدم، و قوله عليه السلام: «رجل قضى بالحقّ و هو لا يعلم» (٢).

و مما اشير فيه إلى الثانية قوله تعالى: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعِيْنُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً (٣)، و قوله عليه السلام: «من أفتى الناس بغير علم كان ما يفسده أكثر مما يصلحه» (٤)، و نفس أدله الاصول.

ثم إنّ ما ذكرنا من الحرمـه من جهـتين مبنـى على ما هو التـحقيق:

من أن اعتبار الاصول -لفظـيه كانت أو عمـليـهـ غير مقيـد بـصـورـهـ عدمـ الـظـنـ علىـ خـلـافـهاـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ قـلـناـ باـشـطـاطـ عدمـ كـوـنـ الـظـنـ عـلـىـ خـلـافـهاـ، فـلـقـائـلـ أـنـ يـمـنـعـ أـصـالـهـ حـرـمـهـ العـلـمـ بـالـظـنـ مـطـلقـاـ، لـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـالتـرامـ وـ لـاـ عـلـىـ غـيرـهـ.

أـمـاـ معـ عـدـمـ تـيـسـيرـ الـعـلـمـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ؛ فـلـدـورـانـ الـأـمـرـ فـيـهاـ بـيـنـ الـعـلـمـ بـالـظـنـ وـ بـيـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـلـ الـمـوـجـودـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـظـنـ، وـ كـمـاـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ التـعـيـدـ بـالـظـنـ كـذـلـكـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ التـعـيـدـ بـذـلـكـ الـأـصـلـ؛ لـأـنـهـ الـمـفـرـوضـ، فـعـاـيـهـ الـأـمـرـ التـخـيـرـ بـيـنـهـماـ، أـوـ تـقـدـيمـ الـظـنـ؛ لـكـوـنـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـوـاقـعـ، فـيـتـعـيـنـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ.

ص: ١٣٢

١-١) يونس: ٥٩.

٢-٢) الوسائل ١٨:١١، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

٣-٣) يونس: ٣٦.

٤-٤) المستدرك ٢٤٨:١٧، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٤.

و أَمِّيَا مَعَ التَّمْكِنْ مِنَ الْعِلْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ فَعَدَمُ (١) جَوَازِ الْاِكْتِفَاءِ فِيهَا بِتَحْصِيلِ الظَّنِّ وَ وجُوبِ تَحْصِيلِ الْيَقِينِ، مَبْنَىٰ عَلَى القول بِوجُوبِ تَحْصِيلِ الْوَاقِعِ عَلَمًا، أَمِّيَا إِذَا ادَّعَى أَنَّ الْعُقْلَ لَا يَحْكُمُ بِأَزِيدٍ مِنْ وجُوبِ تَحْصِيلِ الظَّنِّ، وَ أَنَّ الْضَّرَرَ الْمَوْهُومَ لَا يَجُبُ دَفْعَهُ، فَلَا دَلِيلٌ عَلَى لَزَومِ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ مَعَ التَّمْكِنْ.

[الاستدلال على أصله حرمه بالآيات الناهية عن العمل بالظن:]

ثُمَّ إِنَّهُ رِبَّا يَسْتَدِلُّ عَلَى أَصَالَهُ حَرْمَهُ الْعِلْمِ بِالظَّنِّ بِالآيَاتِ النَّاهِيَّةِ عَنِ الْعِلْمِ بِالظَّنِّ (٢)، وَ قَدْ أَطَالُوا الْكَلَامَ فِي النَّفْضِ وَ الْإِبْرَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ (٣) بِمَا لَا ثُمَرَهُ مَهْمَهَ فِي ذَكْرِهِ بَعْدَ مَا عَرَفَتْ.

لَاَنَّهُ إِنْ ارِيدَ الْاسْتَدِلَالَ بِهَا عَلَى حَرْمَهِ التَّعْتِيدِ وَ الْالْتِزَامِ وَ التَّدِينِ بِمَؤْدِي الظَّنِّ، فَقَدْ عَرَفَتْ (٤) أَنَّهُ مِنْ ضَرُورَيَّاتِ الْعُقْلِ، فَضْلًا عَنْ تَطَابِقِ الْأَدَلَّةِ الْثَّلَاثَةِ النَّقْلِيَّةِ عَلَيْهِ.

وَ إِنْ ارِيدَ دَلَالَتَهَا عَلَى حَرْمَهِ الْعِلْمِ الْمُطَابِقِ لِلظَّنِّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنِ اسْتِنَادٍ إِلَيْهِ:

إِنْ ارِيدَ حَرْمَتَهُ إِذَا خَالِفَ الْوَاقِعَ مَعَ التَّمْكِنْ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ، فَيَكْفِي فِي ذَلِكَ الْأَدَلَّةُ الْوَاقِعِيَّةُ.

وَ إِنْ ارِيدَ حَرْمَتَهُ إِذَا خَالِفَ الْأَصْوَلَ مَعَ عَدَمِ التَّمْكِنْ مِنَ الْعِلْمِ، فَيَكْفِي فِيهِ -أَيْضًا- أَدَلَّةُ الْأَصْوَلِ؛ بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ التَّحْقِيقُ: مِنْ أَنَّ

ص: ١٣٣

١-١) كذا في (ص)، وفى غيرها: «فَلَأَنَّ عَدْمًا».

٢-٢) يونس: ٣٦، و الإسراء: ٣٦.

٣-٣) انظر مفاتيح الأصول: ٤٥٣، و مناجي الأحكام: ٢٥٥.

٤-٤) راجع الصفحة ١٢٥-١٢٦.

مجاريها صور عدم العلم الشامل للظنّ.

و إن اريد حرمه العمل المطابق للظنّ من دون استناد إليه و تدین به، و عدم مخالفه العمل للواقع مع التمکن منه و لا لمقتضى الأصول مع العجز عن الواقع، فلا دلاله فيها و لا فی غيرها على حرمه ذلك، و لا وجه لحرمنته أيضاً.

و الظاهر: أنّ مضمون الآيات هو التعبّد بالظنّ و التدین به، و قد عرفت أنه ضروري التحرير، فلا مهمّ في إطاله الكلام في دلاله الآيات و عدمها.

[موضوع هذه الرساله هي الظنون المعتبره الخارجه عن الأصل المتقدم]

إنّما المهمّ-الموضوع له هذه الرساله (١)-بيان ما خرج أو قيل بخروجه من هذا الأصل، من الأمور الغير العلميّة التي أقيم الدليل على اعتبارها مع قطع النظر عن انسداد باب العلم الذي جعلوه موجباً للرجوع إلى الظنّ مطلقاً أو في الجملة، و هي أمور:

ص: ١٣٤

١-١) في (هـ) بدل «هذه الرساله»: «هذا المقصود».

اشاره

[الأمارات المستعمله فى استنباط الأحكام] [من ألفاظ الكتاب و السنة] (١)

منها:الأمارات المعموله فى استنباط الأحكام الشرعيه من ألفاظ الكتاب و السنة.

و هى على قسمين:

القسم الأول:ما يعمـل لتشخيص مراد المتكلـم

اشاره

عند احتمال إرادته خلاف ذلك، كأصاله الحقيقة عند احتمال إراده المجاز، وأصاله العموم والإطلاق، ومرجع الكل إلى أصاله عدم القرینه الاصارفه عن المعنى الذي يقطع بإراده المتكلـم الحكيم له لو حصل القطع بعدم القرینه، و كغلبه استعمال المطلق فى الفرد الشائع بناء على عدم وصوله إلى حد الوضع، كالقرائن المقاميـه التي يعتمدـها أهل اللسان (٢) فى محاوراتهم، كوقوع الأمر عقب توهـمـ الحظر، و نحو ذلك، وبالجملـه:الأمور المعتبرـه عند أهل اللسان فى محاوراتـهم بحيث لو أرادـ المتـكلـم القـاصـد للـتفـهـيم خلافـ مقتضـاها من دون نـصـبـ قـرـینـهـ مـعـتـبرـهـ، عـدـ ذـلـكـ مـنـهـ قـيـحاـ.

ص: ١٣٥

١- (١) العنوان منّا.

٢- (٢) فى (ظ) و (م) بدل «أهل اللسان»: «العقلاء»، و فى (ت) و (ه): «عقلاء أهل اللسان».

و (١)القسم الثاني: ما يعمل لتشخيص أوضاع الألفاظ، و تميز (٢)مجازاتها من حقائقها، و ظواهرها عن خلافها، كتشخيص أنّ لفظ «الصعيد» موضوع لمطلق وجه الأرض أو التراب الخالص؟ و تعين أنّ وقوع الأمر عقيب توهم الحظر هل يوجب ظهوره في الإباحة المطلقة؟ و أنّ الشهره في المجاز المشهور هل توجب احتياج الحقيقة إلى القرineه الصارفة عن الظهور العرضي المسبب من الشهره، نظير احتياج المطلق المنصرف إلى بعض أفراده؟

و بالجمله: فالمطلوب في هذا القسم أنّ اللفظ ظاهر في هذا المعنى أو غير ظاهر؟ و في القسم الأول أنّ الظاهر المفروغ عن كونه ظاهراً مراد أو لا؟

و الشك في الأول مسبب عن الأوضاع اللغويه و العرفيه، و في الثاني عن اعتماد المتكلّم على القرineه و عدمه.

فالقسام من قبيل الصغرى و الكبرى لتشخيص المراد (٣).

ص : ١٣٦

١-١) لم ترد «و» في (ر)، (ظ) و (م).

٢-٢) كذا في (ت)، (ظ) و (ه)، و في غيرها: «تشخيص».

٣-٣) لم ترد «فالقسام- إلى- المراد» في (ت) و (ه)، و كتب عليها في (ص): «زائد».

فاعتباره في الجملة ممّا [\(١\)](#) لا- إشكال فيه ولا- خلاف؛ لأنّ المفروض كون تلك الامور معتبره عند أهل اللسان في محاوراتهم المقصود بها التفهيم، و من المعلوم بديهه أنّ طريق محاورات الشارع في تفهيم مقاصده للمخاطبين لم يكن طريقاً مخترعاً مغايراً لطريق محاورات أهل اللسان في تفهيم مقاصدهم.

و إنما الخلاف والإشكال وقع في موضعين:

أحدهما: جواز العمل بظواهر الكتاب.

والثاني: أن العمل بالظواهر مطلقاً في حق غير المخاطب بها قام الدليل عليه بالخصوص - بحيث لا يحتاج إلى إثبات انسداد باب العلم في الأحكام الشرعية - أم لا؟

والخلاف الأول ناظر إلى عدم كون المقصود بالخطاب استفادته المطلوب منه مستقلاً.

والخلاف الثاني ناظر إلى منع كون المتعارف بين أهل اللسان اعتماد غير من قصد إفهمه بالخطاب على ما يستفيده من الخطاب بواسطة أصاله عدم القرىنه عند التخاطب.

فمرجع كلام الخلافين إلى منع الصغرى. و أمّا الكبرى -أعني كون الحكم عند الشارع في استنباط مراداته من خطاباته المقصود بها التفهيم، ما هو المتعارف عند أهل اللسان في الاستفاده - فممّا لا خلاف فيه ولا إشكال.

١-) لم ترد «ممّا» في (ت)، (ر) و (ل).

[١-حجّيـه ظواهر الكتاب]

[١-حجّيـه ظواهر الكتاب][\(١\)](#)

أمّا الكلام في الخلاف الأول، فتفصيله:

[عدم حجّيـه ظواهر الكتاب عند جماعه من الأخباريين:]

أنّه ذهب جماعه من الأخباريين [\(٢\)](#) إلى المنع عن العمل بظواهر الكتاب من دون ما يرد التفسير و كشف المراد عن الحجاج المعصومين صلوات الله عليهم.

و أقوى ما يتمسّك لهم على ذلك وجهان:

[الدليل الأول: الاستدلال على ذلك بالأحاديث:]

أحد هما: الأخبار المتواتره المدعى ظهورها في المنع عن ذلك:

مثل النبوي صلّى الله عليه و آله: «من فسر القرآن برأيه فليتبّأ مقدرته من النار» [\(٣\)](#).

و في رواية أخرى: «من قال في القرآن بغير علم فليتبّأ...» [\(٤\)](#).

ص ١٣٩:

١- العنوان متن.

٢- انظر الفوائد المديّة: ١٧، و ١٢٨، و شرح الواقفية (مخطوط): ١٣٧-١٥٠، و الحدائق: ٢٧-٣٥، و الدرر النجفية: ١٦٩-١٧٤، و الفوائد الطوسيّة: ١٨٦.

٣- عوالى الالائى ٤:١٠٤، الحديث ١٥٤.

٤- الوسائل ١٤٠:١٨، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٣٥.

و في نبوى ثالث: «من فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب» [\(١\)](#).

و عن أبي عبد الله عليه السلام: «من فسر القرآن برأيه إن أصاب لم يؤجر، وإن أخطأ سقط» [\(٢\)](#) «أبعد من السماء» [\(٣\)](#).

و في النبوى العامى: «من فسر القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ» [\(٤\)](#).

و عن مولانا الرضا عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إن الله عز و جل قال في الحديث القدسى:

ما آمن بي من فسر كلامي برأيه، وما عرفني من شبّهنى بخلقى، وما على دينى من استعمل القياس فى دينى» [\(٥\)](#).

و عن تفسير العياشى، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر، ومن فسر برأيه آية من كتاب الله فقد كفر» [\(٦\)](#).

و عن مجمع البيان: «أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه و آله و عن الأئمه القائمين

ص : ١٤٠

١- الوسائل ١٨:١٤٠، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضى، الحديث .٣٧

٢- (م) بدل «سقط»: «لقد»، و في الوسائل: «خر».

٣- الوسائل ١٨:١٤٩، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضى، الحديث .٦٦

٤- الوسائل ١٨:١٥١، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٧٩، و فيه: «فأصاب الحق».

٥- الوسائل ١٨:٢٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضى، الحديث .٢٢

٦- تفسير العياشى ١٨:١، الحديث ٦، و الوسائل ١٨:٣٩، الباب ٦ من أبواب صفات القاضى، الحديث .٤٥

مقامه: أن تفسير القرآن لا يجوز إلا بالأثر الصحيح و النصّ الصريح [\(١\)](#).

وقوله عليه السلام: «ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن؛ إن الآية يكون أولها في شيء و آخرها في شيء، وهو كلام متصل ينصرف إلى وجوه» [\(٢\)](#).

وفي مرسله شبيب [\(٣\)](#) بن أنس، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال لأبي حنيفة: «أنت فقيه أهل العراق؟ قال: نعم، قال: فبائي شيء تفتيهم؟ قال: بكتاب الله و سنته نبيه صلى الله عليه و آله، قال: يا أبو حنيفة، تعرف كتاب الله حقاً معرفته، و تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: نعم، قال عليه السلام:

يا أبو حنيفة، لقد أذعنت علماء و يلوك، ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين انزل عليهم، و يلوك، و لا هو إلا عند الخاص من ذرئيه نبينا محمد صلى الله عليه و آله، و ما ورثك الله من كتابه حرفاً» [\(٤\)](#).

وفي روايه زيد الشحام، قال: «دخل قتاده على أبي جعفر عليه السلام، فقال له: أنت فقيه أهل البصرة؟ فقال: هكذا يزعمون، فقال عليه السلام:

بلغنى أنك تفسر القرآن، قال: نعم...» - إلى أن قال له: «يا قتاده،

ص: ١٤١

١- (١) مجمع البيان ١٣:١، والوسائل ١٨:١٥١، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧٨.

٢- (٢) تفسير العياشي ١٢:١، الحديث ٨، و قريب منه في الوسائل ١٨:١٥٠، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧٣.

٣- (٣) كذا في (ل) و (م) و نسخه بدل (ص) و (ه) و المصدر، و في (ت)، (ر)، (ص) و (ه): «شعيب».

٤- (٤) الوسائل ١٨:٣٠، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧.

إن كنت قد فسّرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت و أهلكت، وإن كنت قد فسّرته من الرجال فقد هلكت و أهلكت، ويحك يا قاتده، إنما يعرف القرآن من خطوب به»^(١).

إلى غير ذلك مما ادعى في الوسائل-في كتاب القضاء-تجاوزها عن حد التواتر^(٢).

و حاصل هذا الوجه يرجع إلى: أن منع الشارع عن ذلك يكشف عن أن مقصود المتكلّم ليس تفهيم مطالبه بنفس هذا الكلام، فليس من قبيل المحاورات العرفية.

[الجواب عن الاستدلال بالأخبار]

والجواب عن الاستدلال بها:

أنّها لا- تدل على المنع عن العمل بالظواهر الواضحه المعنى بعد الفحص عن نسخها و تخصيصها و إراده خلاف ظاهرها في الأخبار؛ إذ من المعلوم أن هذا لا يسمى تفسيرا؛ فإن أحدا من العقلاه إذا رأى في كتاب مولاه أنه أمره بشيء بلسانه المتعارف في مخاطبته له- عربيا أو فارسيّا أو غيرهما- فعمل به و امتنله، لم يعد هذا تفسيرا؛ إذ التفسير كشف القناع.

ثم لو سُلم كون مطلق حمل اللفظ على معناه تفسيرا، لكن الظاهر أن المراد بالرأي هو الاعتبار العقلّي الظّري الراجع إلى الاستحسان، فلا يشمل حمل ظواهر الكتاب على معانيها اللغويّه و العرفية.

[المراد من التفسير بالرأي:]

و حينئذ فالمراد بالتفسير بالرأي: إما حمل اللفظ على خلاف

ص: ١٤٢

١- (١) الوسائل ١٨:١٣٦، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٥.

٢- (٢) الوسائل ١٨:١٥١، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، ذيل الحديث ٨٠.

ظاهره أو أحد احتماليه؛ لرجحان ذلك في نظره القاصر و عقله الفاتر.

و يرشد إليه: المروي عن مولانا الصادق عليه السلام، قال في حديث طويل: «و إنما هلك الناس في المتشابه؛ لأنهم لم يقفوا على معناه و لم يعرفوا حقيقته، فوضعوا له تأويلاً من عند أنفسهم بآرائهم، واستغروا بذلك عن مسأله الأوصياء عليهم السلام فيعرفونهم» [\(١\)](#).

و إما الحمل على ما يظهر له في بادئ الرأي من المعانى العرفية و اللغوية، من دون تأييل في الأدلة العقلية و من دون تتبع فى القرائين النقلية، مثل الآيات الآخر الدالة على خلاف هذا المعنى، و الأخبار الواردة في بيان المراد منها و تعين ناسخها من منسوخها.

و مما يقرب هذا المعنى الثاني و إن كان الأول أقرب عرفاً: أن المنهى في تلك الأخبار المخالفون الذين يستغرون بكتاب الله تعالى عن أهل البيت عليهم السلام، بل يخطئونهم به، و من المعلوم ضروره من مذهبنا تقديم نص الإمام عليه السلام على ظاهر القرآن، كما أن المعلوم ضروره من مذهبهم العكس.

و يرشدك إلى هذا: ما تقدم [\(٢\)](#) في رد الإمام عليه السلام على أبي حنيفة حيث إنه يعمل بكتاب الله، و من المعلوم أنه إنما كان يعمل بظواهره، لا أنه كان يتوسل بالرأي؛ إذ لا عبره بالرأي عندهم مع الكتاب و السنة.

ص: ١٤٣

١-١) الوسائل ١٨:١٤٨، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٢، و ليس فيه: «فيعرفونهم».

٢-٢) راجع الصفحة ١٤١.

و يرشد إلى هذا: قول أبي عبد الله عليه السلام في ذم المخالفين: «إنهم ضربوا القرآن بعضه ببعض، و احتجّوا بالمنسوخ و هم يظنون أنه الناسخ، و احتجّوا بالخاص و هم يظنون أنه العام، و احتجّوا بأول الآية و تركوا السنة في تأويلها، و لم ينظروا إلى ما يفتح [\(١\)](#) الكلام و إلى ما يختمه، و لم يعرفوا موارده و مصادرها، إذ لم يأخذوه عن أهله فضلوا و أضلّوا» [\(٢\)](#).

و بالجملة: فالإنصاف يتقتضي عدم الحكم بظهور الأخبار المذكورة في النهي عن العمل بظاهر الكتاب بعد الفحص و التتبع فيسائر الأدلة، خصوصا الآثار الواردة عن المعصومين عليهم السلام؛ كيف و لو دلت على المنع من العمل على هذا الوجه، دلت على عدم جواز العمل بأحاديث أهل البيت عليهم السلام.

ففي رواية سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إن أمر النبي صلى الله عليه و آله مثل القرآن، منه ناسخ و منسوخ، و خاص و عام، و محكم و متشابه، وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه و آله الكلام [\(٣\)](#) له و جهان، و كلام عام و كلام خاص، مثل القرآن» [\(٤\)](#).

و في رواية ابن مسلم: «إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن» [\(٥\)](#).

[الأخبار الدالة على جواز التمسك بظاهر القرآن:]

هذا كله، مع معارضه الأخبار المذكورة بأكثر منها مما يدل على

ص: ١٤٤

١-١) كذا في المصدر و في النسخ زيادة: «به».

٢-٢) الوسائل ١٨:١٤٨، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٢.

٣-٣) كذا في المصدر، و في النسخ زيادة: «يكون».

٤-٤) الوسائل ١٨:١٥٣، الباب ١٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

٥-٥) الوسائل ١٨:٧٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤.

جواز التمسك بظاهر القرآن، مثل خبر الثقلين -المشهور بين الفريقين (١)- و غيرها مما دلّ على الأمر بالتمسّك بالقرآن و العمل بما فيه (٢)، و عرض الأخبار المتعارضه بل و مطلق الأخبار عليه (٣)، و رد الشروط المخالفه للكتاب في أبواب العقود (٤) و الأخبار الدالّة -قولا و (٥) فعلا و (٦) تقريرا- على جواز التمسك بالكتاب.

مثل قوله عليه السلام لمّا قال زراره: من أين علمت أنّ المسح بعض الرأس؟ فقال عليه السلام: «المكان الباء» (٧)، فعرّفه عليه السلام مورد استفاده الحكم من ظاهر الكتاب.

و قول الصادق عليه السلام في مقام نهى الدوانيقى عن قبول خبر التمام:

«إنه فاسق؛ و قال الله: إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَيْمَةٍ فَتَبَيَّنُوا... الآية» (٨).

ص: ١٤٥

-
- ١-١) الوسائل ١٨:١٩، الباب ٥ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩، و مسند أحمد بن حنبل ١٤:٣، و انظر كتاب حديث الثقلين للسيد على الحسيني الميلاني.
 - ٢-٢) مثل ما في الوسائل ١١:١٣٠، الباب ٢ من أبواب جihad النفس، الحديث ٧.
 - ٣-٣) الوسائل ١٨:٧٥-٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الأحاديث ١، ١٨، ١١، ١٩ و ١٩.
 - ٤-٤) الوسائل ١٢:٣٥٣، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢.
 - ٥-٥) في (م): «أو».
 - ٦-٦) في (ظ)، (ل) و (م): «أو».
 - ٧-٧) الوسائل ١:٢٩١، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.
 - ٨-٨) الوسائل ٨:٦١٩، الباب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١٠، و الآية من سورة الحجرات: ٦.

و قوله عليه السّلام لابنه إسماعيل: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ،فَإِذَا شَهَدَ عَنْكَ الْمُؤْمِنُونَ فَصَدَّقُوهُمْ»

(١)

و قوله عليه السّلام لمن أطال الجلوس في بيت الخلاء لاستماع الغناء، اعتذاراً بأنه لم يكن شيئاً أتاه برجله: «أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ :

إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفَؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا» (٢).

و قوله عليه السّلام في تحليل العبد للمطلقه ثلاثة: «إِنَّه زوج؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ : حَتَّى تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» (٣)، وفي عدم تحليلها بالعقد المنقطع:

«إِنَّه تَعَالَى قَالَ: فَإِنْ طَلَّقُهُمَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا» (٤).

و تقريره عليه السّلام التمسّك بقوله تعالى: وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ، وَ أَنَّه نسخ بقوله تعالى: وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ (٥).

و قوله عليه السّلام في روايه عبد الأعلى -في حكم من عثر، فوقع ظفره، فجعل على إصبعه مراره-: «إِنَّ هَذَا وَ شَبَهَهُ يَعْرَفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ

ص: ١٤٦

١- (١) الوسائل ١٣:٢٣٠، الباب ٦ من أحكام الوديعه، الحديث الأول، والأيه من سورة التوبه: ٦١.

٢- (٢) الوسائل ٢:٩٥٧، الباب ١٨ من أبواب الأغسال المنسونه، الحديث الأول، والأيه من سورة الإسراء: ٣٦.

٣- (٣) الوسائل ١٥:٣٧٠، الباب ١٢ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث الأول، والأيه من سورة البقره: ٢٣٠.

٤- (٤) الوسائل ١٥:٣٦٩، الباب ٩ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٤، والأيه من سورة البقره: ٢٣٠.

٥- (٥) الوسائل ١٤:٤١٠، الباب الأول من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه، الحديث ٣، والأياتان من سورة المائد़ه: ٥، و البقره: ٢٢١.

ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ، ثُمَّ قَالَ: امسحْ عَلَيْهِ»^(١)، فَأَحَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْرِفَةَ حُكْمِ الْمَسْحِ عَلَى إِصْبَعِهِ الْمَغْطَى بِالْمَرَارِهِ إِلَى الْكِتَابِ، مَوْمِيَا إِلَى أَنَّ هَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى السُّؤَالِ؛ لِوُجُودِهِ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ.

وَلَا يَخْفَى: أَنَّ اسْتِفَادَهُ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ مِنْ ظَاهِرِ الْآيَهِ الشَّرِيفَهِ مَمَّا لَا يَظْهُرُ إِلَّا لِلْمَتَّأْمَلِ الْمَدْقُوقِ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْآيَهِ الشَّرِيفَهِ إِنَّمَا تَدَلُّ عَلَى نَفْيِ وَجْوبِ الْحَرْجِ، أَعْنَى الْمَسْحِ عَلَى نَفْسِ الْإِصْبَعِ، فَيَدُورُ الْأَمْرُ فِي بَادِئِ النَّظَرِ بَيْنَ سُقُوطِ الْمَسْحِ رَأْسًا، وَبَيْنَ بَقَائِهِ مَعَ سُقُوطِ قِيدِ «مَبَاشِرِهِ الْمَاسِحِ لِلْمَمْسُوحِ»، فَهُوَ بِظَاهِرِهِ لَا يَدَلِّلُ عَلَى مَا حُكِمَ بِهِ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَكِنْ يَعْلَمُ عِنْدَ الْمَتَّأْمَلِ: أَنَّ الْمَوْجِبَ لِلْحَرْجِ هُوَ اعْتِبَارُ الْمَبَاشِرَهِ فِي الْمَسْحِ؛ فَهُوَ السَّاقِطُ دُونَ أَصْلِ الْمَسْحِ، فَيُصِيرُ نَفْيُ الْحَرْجِ دَليلاً عَلَى سُقُوطِ اعْتِبَارِ الْمَبَاشِرَهِ فِي الْمَسْحِ، فَيَمْسِحُ عَلَى الْإِصْبَعِ الْمَغْطَى.

فَإِذَا أَحَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتِفَادَهُ مِثْلَ هَذَا الْحُكْمِ إِلَى الْكِتَابِ، فَكَيْفَ يَحْتَاجُ نَفْيِ وَجْوبِ الْغَسْلِ أَوِ الْوَضُوءِ عِنْدَ الْحَرْجِ الشَّدِيدِ الْمُسْتَفَادُ مِنْ ظَاهِرِ الْآيَهِ الْمَذْكُورَهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَعْرَفُهَا كُلُّ عَارِفٍ بِاللُّسَانِ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، إِلَى وَرَدِ التَّفْسِيرِ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ الْمُصْلِيَ أَرْبَعَا فِي السَّفَرِ إِنْ قَرِئَتْ عَلَيْهِ آيَهُ الْقَصْرِ وَجْبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَهُ، وَإِلَّا فَلَا^(٢)، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «إِنْ

ص: ١٤٧

١ - (١) الوسائل ٣٢٧:١، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.٥ و الآية من سورة الحج: ٧٨.

٢ - (٢) مستدرك الوسائل ٥٣٩:٦، الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأول.

و الظاهر- و لو بحكم أصاله الإطلاق في باقي الروايات- أن المراد من تفسيرها له بيان أن المراد من قوله تعالى: فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا [\(٢\)](#) بيان الترخيص في أصل تشريع القصر و كونه مبيتا على التخفيف، فلا ينافي تعين القصر على المسافر و عدم صحّه الإتمام منه، و مثل هذه المخالفه للظاهر يحتاج إلى التفسير بلا شبهه.

و قد ذكر زراره و محمد بن مسلم للإمام عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ [\(٣\)](#)، و لَمْ يَقُلْ: افْعُلُوا، فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ مِنْ قَبْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَمَنْ حَجَّ إِلَيْنَا أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا» [\(٤\)](#).

و هذا- أيضا- يدل على تقرير الإمام عليه السلام لهما في التعرّض لاستفاده الأحكام من الكتاب و الدخل و التصرف في ظواهره. و من ذلك: استشهاد الإمام عليه السلام بآيات كثيرة، مثل الاستشهاد لحليه بعض النسوان بقوله تعالى: وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِكْرِنَم [\(٥\)](#)، و في

ص: ١٤٨

١- (١) الوسائل ٥٣١:٥، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

٢- (٢) النساء: ١٠١، و في النسخ وردت الآية هكذا: «لَا جناح عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا».

٣- (٣) في النسخ بدل «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ»: «لَا جُنَاحٌ».

٤- (٤) الوسائل ٥٣٨:٥، الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢، و الآية من سورة البقرة: ١٥٨.

٥- (٥) الوسائل ٣٧٧:١٤، الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالتصاهره، الحديث ١١، و الآية من سورة النساء: ٢٤.

عدم جواز طلاق العبد بقوله: عَبْدًا مَمْلُوًّا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ^(١).

و من ذلك الاستشهاد لحلية بعض الحيوانات بقوله تعالى: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا... الآية^(٢)، إلى غير ذلك مما لا يحصى.

[الدليل الثاني على عدم حجيء ظواهر الكتاب والجواب عنه]

الثاني من وجهي المنع:

أَنَّا نعلم بطرء التقييد والتخصيص والتجوز في أكثر ظواهر الكتاب، و ذلك مما يسقطها عن الظهور.

و فيه:

أولاً: النقض بظواهر السنة؛ فإننا نقطع بطرء مخالفه الظاهر في أكثرها.

و ثانياً: أن هذا لا يوجب السقوط، وإنما يوجب الفحص عمّا يوجب مخالفه الظاهر.

فإن قلت: العلم الإجمالي بوجود مخالفات الظواهر لا يرتفع أثره وهو وجوب التوقف بالفحص؛ ولذا لو تردد اللفظ بين معنيين، أو علم إجمالاً بمخالفه أحد الظاهرين لظاهره^(٣)- كما في العاميين من وجه و شبههما - وجوب التوقف فيه ولو بعد الفحص.

قلت: هذه شبهه ربما تورد على من استدل على وجوب الفحص

ص: ١٤٩

١- (١) الوسائل ١٥:٣٤١، الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٢، والأية من سورة النحل: ٧٥.

٢- (٢) الوسائل ١٦:٣٢٤، الباب ٤ من أبواب كراهة لحوم الخيل والبغال، الحديث ٦، والأية من سورة الأنعام: ١٤٥.

٣- (٣) كذا في (ظ)، (ل)، (م)، و في (ر): «لظاهر الآخر».

عن المخْصِّص في العمومات بثبوت العلم الإجمالي بوجود المخْصِّصات؛ فإنَّ العلم الإجمالي إما أن يبقى أثره ولو بعد العلم التفصيلي بوجود عدّه مخصوصات، وإنما أن لا يبقى، فإن بقي فلا يرتفع بالفحص، وإنما لا مقتضى للفحص.

وتندفع هذه الشبهة بأنَّ المعلوم إجمالاً هو وجود مخالفات كثيرة في الواقع فيما بأيدينا بحيث تظهر تفصيلاً بعد الفحص، وإنما وجود مخالفات في الواقع زائداً على ذلك فغير معلوم، فحيث لا يجوز (١) العمل قبل الفحص، لا احتمال وجود مخصوص يظهر بالفحص (٢)، ولا يمكن (٣) نفيه بالأصل، لأجل العلم الإجمالي، وإنما بعد الفحص فاحتمال وجود المخصوص في الواقع ينفي بالأصل السالم عن العلم الإجمالي.

والحاصل: أنَّ المنصف لا يجد فرقاً بين ظواهر (٤) الكتاب والسنة، لا (٥) قبل الفحص ولا (٦) بعده.

ثم إنك قد عرفت (٧): أنَّ العمدة في منع الأخباريين من العمل بظواهر الكتاب هي الأخبار المانعة عن تفسير القرآن، إنما يظهر من

ص ١٥٠

١- (١) في (ص)، (ر) و (ل): «فلا يجوز».

٢- (٢) كذا في (ت)، (ل)، (ه) و نسخه بدل (ص)، و في (ص)، (ر)، (ظ) و (م) بدل «بالفحص»: «بعد الفحص».

٣- (٣) في (ت)، (ل) و (ه): «ولايتمكنه».

٤- (٤) في (ت)، (ل) و (ه): «ظاهر».

٥- (٥) لم ترد «لا» في (ظ)، (ل) و (م).

٦- (٦) لم ترد «لا» في (ظ)، (ل) و (م).

٧- (٧) راجع الصفحة ١٣٩.

كلام السيد الصدر-شارح الوافيه-في آخر كلامه:أنّ المぬع عن العمل بظواهر الكتاب هو مقتضى الأصل،و العمل بظواهر الأخبار خرج بالدليل؛حيث قال-بعد إثبات أنّ في القرآن محكمات و ظواهر،و أنه مما لا يصح إنكاره،و ينبغي التزاع في جواز العمل بالظواهر،و أنّ الحق مع الأخبارييـن -ما خلاصته:

أنّ التوضيح يظهر بعد مقدّمتين:

الاولى:أنّ بقاء التكليف ممّا لا شَكُ فيه،و لزوم العمل بمقتضاه موقوف على الإفهام،و هو يكون في الأكثر بالقول،و دلالته في الأكـثر تكون ظـتـيـه؛إذ مدار الإـفـهـام على إـلـقـاءـ الـحـقـائـقـ مجرـدـهـ عنـ القرـيـنهـ وـ عـلـىـ ماـ يـفـهـمـونـ،وـ إنـ كانـ اـحـتمـالـ التجـوـزـ وـ خـفـاءـ القرـيـنهـ باـقـياـ.

الثانية:أنّ المتشابـهـ كماـ يـكـونـ فيـ أـصـلـ اللـغـهـ كـذـلـكـ يـكـونـ بـحـسـبـ الـاـصـطـلـاحـ،مـثـلـ أـنـ يـقـولـ أحدـ:أـنـ اـسـتـعـمـلـ الـعـمـومـاتـ،وـ كـثـيرـاـ ماـ اـرـيدـ الـخـصـوصـ منـ غـيرـ قـرـيـنهـ،وـ رـبـماـ اـخـاطـبـ أحـدـاـ وـ اـرـيدـ غـيرـهـ،وـ نـحـوـ ذـلـكـ،فـجـيـشـذـ لاـ يـجـوزـ لـنـاـ القـطـعـ بـمـرـادـهـ،وـ لـاـ يـحـصـلـ لـنـاـ الـظـنـ بـهـ،وـ الـقـرـآنـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ؛لـأـنـهـ نـزـلـ عـلـىـ اـصـطـلـاحـ خـاصـ،لـاـ أـقـولـ عـلـىـ وـضـعـ جـدـيدـ،بـلـ أـعـمـ مـنـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ أـوـ يـكـونـ فـيـهـ مـجـازـاتـ لـاـ يـعـرـفـهـ الـعـربـ،وـ مـعـ ذـلـكـ قـدـ وـجـدـتـ فـيـهـ كـلـمـاتـ لـاـ يـعـلـمـ الـمـرـادـ مـنـهـاـ كـالـمـقـطـعـاتـ.

ثم قال (١):

قال سبحانه: مِنْهُ آيَاتٌ مُحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَ أُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ... الآية (٢)،ذـمـ عـلـىـ اـتـبـاعـ الـمـتـشـابـهـ،وـ لـمـ يـبـيـنـ لـهـمـ الـمـتـشـابـهـاتـ

ص: ١٥١

١-١) لم ترد «قال» في غير(ص).

٢-٢) آل عمران:٧.

ما هي؟ و كم هي؟ بل لم يبيّن لهم المراد من هذا اللفظ، و جعل البيان موكولاً إلى خلفائه، و النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى الناس عن التفسير بالآراء، و جعلوا الأصل عدم العمل بالظن إلّا ما أخرجه الدليل.

إذا تمهدت [\(١\)المقدّمتان](#)، فنقول: مقتضى الأولى العمل بالظواهر، و مقتضى الثانية عدم العمل؛ لأنّ ما صار متشابهاً لا يحصل الظن بالمراد منه، و ما بقي ظهوره مندرج في الأصل المذكور، فنطالب بدليل جواز العمل؛ لأنّ الأصل الثابت عند الخاصّ هو عدم جواز العمل بالظن إلّا ما أخرجه الدليل.

لا يقال: إنّ الظاهر من المحكم، و وجوب العمل بالمحكم إجماعي.

لأنّنا نمنع الصغرى، إذ المعلوم عندنا مساواه المحكم للنصّ، و أمّا شموله للظاهر فلا.

إلى أن قال:

لا۔ يقال: إنّ ما ذكرتم -لو تمّ- لدلّ على عدم جواز العمل بظواهر الأخبار أيضاً؛ لما فيها من الناسخ و المنسوخ، و المحكم و المتشابه، و العام [\(٢\)المخصوص](#)، و المطلق [\(٣\)المقييد](#).

لأنّنا نقول: إنّا لو خلّينا و أنفسنا، لعملنا بظواهر الكتاب و السنّة مع عدم نصب القرئيّة على خلافها، و لكن منعنا من ذلك في القرآن؟ للمنع من اتّباع المتشابه و عدم بيان حقيقته، و منعنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عن تفسير القرآن، و لا ريب في أنّ غير النصّ محتاج إلى التفسير.

ص: ١٥٢

١-١) كذا في (ص)، و في غيرها: «تمهد».

٢-٢) في غير (ل) و (م) زياده «و»، و ما أثبتناه مطابق للمصدر.

٣-٣) في غير (ل) و (م) زياده «و»، و ما أثبتناه مطابق للمصدر.

إلى أن قال:

و أيضاً ذمَّ الله تعالى على اتباع الظن و كذا الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَلَمْ يَسْتَنِوا ظواهر القرآن.
و أمّا الأخبار، فقد سبق أنَّ أصحاب الأئمَّةِ عليهم السلام كانوا عاملين بأخبار الآحاد ^(١) من غير فحص عن مخصوص أو معارض ناسخ أو مقيد، و لو لا هذا لكان في العمل بظواهر الأخبار أيضاً من المتوقفين ^(٢)، انتهى.

أقول: و فيه موقع للنظر، سيما في جعل العمل بظواهر الأخبار من جهه قيام الإجماع العلمي، و لواه لتوقف في العمل بها أيضاً؛ إذ لا يخفى أنَّ عمل أصحاب الأئمَّةِ عليهم السلام بظواهر الأخبار لم يكن لدليل شرعي خاص وصل إليهم من أئمَّتهم، و إنما كان أمراً مركزاً في أذهانهم بالنسبة إلى مطلق الكلام الصادر من المتكلِّم لأجل الإفادة والاستفادة، سواء كان من الشارع أم غيره، و هذا المعنى جاز في القرآن أيضاً على تقدير كونه ملقي للإفادة والاستفادة، على ما هو الأصل في خطاب كل متكلِّم.

نعم، الأصل الألَّى هي حرمة العمل بالظن، على ما عرفت مفصلاً لا، لكنَّ الخارج منه ليس خصوص ظواهر الأخبار حتى يبقى الباقى، بل الخارج منه هو مطلق الظهور الناشئ عن كلام كل متكلِّم القى إلى غيره للإفهام.

ص ١٥٣

١ - كذا في (ظ)، و في غيرها: «واحد».

٢ - شرح الوافيه (مخطوط): ١٤٠-١٤٦.

ثم إنّ ما ذكره-من عدم العلم بكون الطواهر من المحكمات و احتمال كونها من المتشابهات-ممنوع:

أولاً:بأنّ المتشابه لا يصدق على الطواهر لا لغه و لا عرفا،بل يصح سلبه عنه،فالنھي الوارد عن اتباع المتشابه لا يمنع؛كما اعترف به في المقدمة الاولى،من أنّ مقتضى القاعدة وجوب العمل بالظواهر.

و ثانياً:بأنّ احتمال كونها من المتشابه لا ينفع في الخروج عن الأصل الذي اعترف به.

و دعوى اعتبار العلم بكونها من المحكم هدم لما اعترف به من أصاله حجّيه الطواهر؛لأنّ مقتضى ذلك الأصل جواز العمل إلا أن يعلم كونه [\(١\)](#) مما نهى الشارع عنه.

و بالجملة:فالحقّ ما اعترف به قدس سرّه،من أنا لو خلّينا و أنفسنا لعملنا بظواهر الكتاب،و لا بد للمانع من إثبات المنع.

ثم إنّك قد عرفت مما ذكرنا:أنّ خلاف الأخباريين في ظواهر الكتاب ليس في الوجه الذي ذكرنا،من اعتبار الطواهر اللفظيّه في الكلمات الصادره لإفاده المطالب [\(٢\)](#) واستفادتها [\(٣\)](#)،و إنّما يكون خلافهم في أنّ خطابات الكتاب لم يقصد بها استفاده المراد من أنفسها،بل بضميمه تفسير أهل الذكر،أو إنّها ليست بظواهر بعد احتمال كون محكمها من المتشابه،كما عرفت من كلام [السيد المتقدم](#) [\(٤\)](#).

ص: ١٥٤

١- [\(١\)](#) في (ظ):«كونها».

٢- [\(٢\)](#) في (ص) و (ل):«المطلب».

٣- [\(٣\)](#) في (ص):«استفادته».

٤- [\(٤\)](#) أي السيد الصدر المتقدم كلامه في الصفحة ١٥١.

و ينبغي التنبيه على امور:

الأمر الأول: [توهم عدم الشمره فى الخلاف فى حجّه ظواهر الكتاب]

أنه ربما يتوجه [بعض](#) [\(١\)](#) البعض [\(٢\)](#): أن الخلاف في اعتبار ظواهر الكتاب قليل الجدوى؛ إذ ليست آية متعلقة بالفروع أو الأصول [\(٣\)](#) إلا وورد في بيانها أو في الحكم المواقف لها خبر أو أخبار كثيرة، بل انعقد الإجماع على أكثرها مع أن جل آيات الأصول والفروع -بل كلها- مما تعلق الحكم فيها بامر مجمله لا يمكن العمل بها إلا بعد أخذ تفصيلها من الأخبار [\(٤\)](#)، انتهى.

[الجواب عن التوهم المذكور:]

أقول: و لعله قصر نظره على [\(٥\)](#) الآيات الواردة في العبادات؛ فإن أغلبها من قبيل ما ذكره، و إلا فالإطلاقات الواردة في المعاملات مما يتصور بها في الفروع الغير المنصوصه أو المنصوصه بالنصوص المتكافئة، كثيرة جداً، مثل: أوفوا بالعهود [\(٦\)](#)، و أحلل الله [البيع](#) [\(٧\)](#)،

ص: ١٥٥

-
- ١) في [\(م\)](#) و [\(ه\)](#): «[توهم](#)».
 - ٢) و هو الفاضل النراقي.
 - ٣) في [\(ت\)](#)، [\(ر\)](#) و [\(ه\)](#): «و الأصول».
 - ٤) «و» من [\(م\)](#) و [\(ه\)](#).
 - ٥) مناهج الأحكام: ١٥٦.
 - ٦) كذا في [\(ت\)](#) و [\(ه\)](#)، و في غيرهما: «إلى».
 - ٧) المائدہ: ١.
 - ٨) البقرة: ٢٧٥.

وَتِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ (١)، وَفَرَّهَا نُمْقَبُوضَهُ (٢)، وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ (٣)، وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيمِ (٤)، وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ (٥)، وَإِنْ جَمَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِتَبِعِ فَتَيَّنُوا (٦)، وَلَئِنْ كُلُّ فِرْقَهُ (٧)، وَفَسَلَّلُوا أَهْلَ الدَّكْرِ (٨)، وَعَنِدَأَ مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ (٩)، وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ (١٠)، وَغَيْرَ ذَلِكَ مَمَّا لَا يَحْصَى.

بل وفي العبادات أيضاً كثيرة، مثل قوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْمِيدَ حَدَّ الْحِرَامِ (١١)، وآياتي (١٢) التي تمّ و
ال موضوع و الغسل (١٣).

ص: ١٥٦

- ١ - ١) النساء: ٢٩.
- ٢ - ٢) البقرة: ٢٨٣.
- ٣ - ٣) النساء: ٥.
- ٤ - ٤) الأنعام: ١٥٢، و الإسراء: ٣٤.
- ٥ - ٥) النساء: ٢٤.
- ٦ - ٦) الحجرات: ٦.
- ٧ - ٧) التوبه: ١٢٢.
- ٨ - ٨) النحل: ٤٣، و الأنبياء: ٧.
- ٩ - ٩) النحل: ٧٥.
- ١٠ - ١٠) التوبه: ٩١.
- ١١ - ١١) التوبه: ٢٨.
- ١٢ - ١٢) في (ت)، (ر)، (ص) و (ه): «آيات».
- ١٣ - ١٣) النساء: ٤٣، و المائدہ: ٦.

و هذه العمومات وإن ورد فيها أخبار في الجملة، إلاّ أنه ليس كلّ فرع مما يتمسّك فيه بالآية ورد فيه خبر سليم عن المكافئ، فلا حظ و تتبع.

الامر الثاني: [لو اختلف القراءه في الكتاب]

أنّه إذا اختلفت القراءه في الكتاب على وجهين مختلفين في المؤدّى، كما في قوله تعالى: حَتَّى يَطْهُرُنَّ^١، حيث قرئ بالتشديد من التطهير الظاهر في الاغتسال، وبالخفيف^٢ من الطهارة الظاهرة في النقاء من الحيض، فلا يخلو: إما أن يقول بتواتر القراءات كلّها كما هو المشهور^٣، خصوصاً في ما كان الاختلاف في المادّه، وإما أن لا نقول كما هو مذهب جماعة^٤.

فعلى الأوّل: فهما بمنزلة آيتين تعارضتا، لا بدّ من الجمع بينهما بحمل الظاهر على النصّ أو على الأظهر، ومع التكافؤ لا بدّ من الحكم بالتوقف والرجوع إلى غيرهما^٥.

ص: ١٥٧

١- كذا في (خ)، (د)، (ف)، (ن)، وفي نسخنا: «اختلف».

٢- البقرة: ٢٢٢.

٣- في (ت)، (ر)، (ص)، (و)، (ل): «و التخفيف».

٤- انظر القوانين ٤٠٦؛ ١، و مفاتيح الاصول: ٣٢٢، و مناهج الأحكام: ١٥٠، و شرح الوافيه (مخطوط): ١٥٣-١٥٤.

٥- ذكرهم في القوانين و مفاتيح الاصول، و ذهب إليه الفاضل النراقي في المناهج أيضاً.

٦- في هامش (م) زياده العباره التالية: «قال البيضاوى عند تفسير قوله تعالى: حَتَّى يَطْهُرُنَّ إن القراءتين آيتان يعمل بهما، ثم فرع على ذلك ما لا يخلو تفرّعه عن بحث».

و على الثاني: فإن ثبت جواز الاستدلال بكل قراءه- كما ثبت بالإجماع جواز القراءه بكل قراءه- كان الحكم كما تقدم، و إلا فلا بد من التوقف في محل التعارض و الرجوع إلى القواعد مع عدم المرجح، أو مطلقا بناء على عدم ثبوت الترجيح هنا [\(١\)](#)، فيحكم باستصحاب الحرمـه قبل الاغتسال؛ إذ لم يثبت توادر التخفيف، أو بالجواز بناء على عموم قوله تعالى: فَأُتُوا حِرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ [\(٢\)](#) من حيث الزمان خرج منه أيام الحـيس على الوجهين في كون المقام من استصحاب حـكم المخصوص أو العمل بالعموم الزمانـي.

الثالث: [وقوع التحرـيف في القرآن لا يمنع من التمسـك بالظواهر]

أن وقوع التـحرـيف في القرآن- على القول به- لا يمنع من التمسـك بالظواهر؛ لعدم العلم الإجمالي باختلال الظواهر بذلك. مع أنه لو علم لـكان من قبيل الشـبهـ الغير المحصورـهـ. مع أنه لو كان من قبيل الشـبهـ المحصورـهـ مـمـكن القول بعدم قدحـهـ؛ لـاحتمال كـونـ الظـاهـرـ المـصـرـوفـ عن ظـاهـرهـ من الظـواـهـرـ الغـيرـ المـتـعـلـقـهـ بـالـأـحـکـامـ الشـرـعـيـهـ العـمـلـيـهـ التـىـ اـمـرـناـ بـالـرـجـوعـ فـيـهاـ إـلـىـ ظـاهـرـ الـكـتـابـ، فـافـهمـ.

الـاـمـرـ الـرـابـعـ: [توـهـمـ وـ دـفـعـ]

قد يـتوـهـمـ [\(٣\)](#): أن وجـوبـ العملـ بـظـواـهـرـ الـكـتـابـ بـالـإـجـمـاعـ مـسـتـلـزـمـ لـعدـمـ جـواـزـ العـمـلـ بـظـواـهـرـهـ [\(٤\)](#)؛ لأنـ منـ تـلـكـ الـظـواـهـرـ ظـاهـرـ

الـآـيـاتـ

ص: ١٥٨

١-١) في (ص) و (ه) زيادـهـ: «ـكـماـ هوـ الـظـاهـرـ».

٢-٢) البـقـرـهـ: ٢٢٣.

٣-٣) ذـكرـهـ المـحـقـقـ الـقـمـيـ فـيـ الـقـوـانـيـنـ ١٠٩: ٢.

٤-٤) كـذاـ فـيـ (ظـ)، (لـ)، (مـ)، وـ فـيـ غـيرـهـ: «ـبـظـاهـرـهـ».

النهاية عن العمل بالظاهر مطلقاً حتى ظواهر الكتاب.

و فيه: أن فرض وجود الدليل على حججية الظواهر موجب لعدم ظهور الآيات النهاية في حرم العمل بالظواهر.

مع أن ظواهر الآيات النهاية لو نهضت للمنع عن ظواهر الكتاب لمنعت عن حججية نفسها، إلا أن يقال: إنها لا تشمل نفسها، فتأمل.

و بازاء هذا التوهّم: أن خروج ظواهر الكتاب عن الآيات النهاية ليس من باب التخصيص، بل من باب التخصيص؛ لأن وجود القاطع على حججيتها يخرجها عن غير العلم إلى العلم.

و فيه ما لا يخفى.

[٢-حجّيـه الظواهر بالنسبة إلى من لم يقصد إـفـهـامـه]

[٢-حجّيـه الظواهر بالنسبة إلى من لم يقصد إـفـهـامـه] (١)

[تفصـيل صـاحـبـ القـوانـينـ بـيـنـ مـنـ قـصـدـ إـفـهـامـهـ وـ غـيـرـهـ]

وـ أـمـاـ التـفـصـيلـ الـآـخـرـ:

فـهـوـ الـذـىـ يـظـهـرـ مـنـ صـاحـبـ القـوانـينـ فـىـ آـخـرـ مـسـأـلـهـ حـجـيـهـ الـكـتـابـ (٢)ـ وـ فـىـ أـوـلـ مـسـأـلـهـ الـاجـتـهـادـ وـ التـقـليـدـ (٣)ـ وـ هـوـ:ـ الفـرقـ بـيـنـ مـنـ قـصـدـ إـفـهـامـهـ بـالـكـلـامـ،ـ فـالـظـواـهـرـ حـجـيـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ مـنـ بـابـ الـظـنـ الـخـاصـ سـوـاءـ كـانـ مـخـاطـبـاـ كـمـاـ فـيـ الـخـطـابـاتـ الـشـفـاهـيـهـ،ـ أـمـ لـاـ كـمـاـ فـيـ النـاظـرـ فـيـ الـكـتـبـ الـمـصـنـفـهـ لـرـجـوعـ كـلـ مـنـ يـنـظـرـ إـلـيـهــ وـ بـيـنـ مـنـ لـمـ يـقـضـيـهـ بـالـخـطـابـ،ـ كـأـمـثـالـنـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ أـخـبـارـ الـأـئـمـهـ عـلـيـهـمـ السـيـلـامـ الصـادـرـهـ عـنـهـمـ فـيـ مـقـامـ الـجـوابـ عـنـ سـؤـالـ السـائـلـيـنـ،ـ وـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ بـنـاءـ عـلـىـ دـعـمـ كـوـنـ خـطـابـاتـهـ مـوـجـهـ إـلـيـنـاـ وـ دـعـمـ كـوـنـهـ مـنـ بـابـ تـأـلـيفـ الـمـصـنـفـيـنـ،ـ فـالـظـهـورـ الـلـفـظـيـ لـيـسـ حـجـيـهـ حـيـثـنـدـ لـنـاـ،ـ إـلـاـ مـنـ بـابـ الـظـنـ الـمـطلـقـ الـثـابـتـ حـجـيـهـهـ عـنـدـ اـنـسـدـادـ بـابـ الـعـلـمـ.

تـوـجـيـهـ هـذـاـ التـفـصـيلـ:

وـ يـمـكـنـ تـوـجـيـهـ هـذـاـ التـفـصـيلـ:ـ بـأـنـ الـظـهـورـ الـلـفـظـيـ لـيـسـ حـجـيـهـ إـلـاـ مـنـ بـابـ الـظـنـ الـنـوـعـيـ،ـ وـ هـوـ كـوـنـ الـلـفـظـ بـنـفـسـهــ لـوـ خـلـيـ وـ طـبـعـهــ مـفـيدـاـ لـلـظـنـ بـالـمـرـادـ،ـ فـإـذـاـ (٤)ـ كـانـ مـقـصـودـ الـمـتـكـلـمـ مـنـ الـكـلـامـ إـفـهـامـ مـنـ يـقـضـيـهـ

صـ :ـ ١٦٠ـ

١-١) العنوان منا.

٢-٢) القوانين ١:٣٩٨-٤٠٣.

٣-٣) القوانين ٢:١٠٣.

٤-٤) في (ت)، (ر)، (ص) و (ل): «فإن».

إفهامه، فيجب عليه إلقاء الكلام على وجه لا- يقع معه الملكى إليه فى خلاف المراد (١)، بحيث لو فرض وقوعه فى خلاف المقصود كان إمّا لغفلة منه فى الالتفات إلى ما اكتفى به الكلام الملكى إليه (٢)، وإمّا لغفلة من المتكلّم فى إلقاء الكلام على وجه ي匪 بالمراد، و معلوم أنّ احتمال الغفلة من المتكلّم أو (٣) السامع احتمال مرجوح فى نفسه، مع انعقاد الإجماع من العقلاة و العلماء على عدم الاعتناء باحتمال الغفلة فى جميع امور العقلاة، أقوالهم و أفعالهم.

و أَمِّا إِذَا لَمْ يَكُن الشَّخْصُ مَقْصُودًا بِالْإِفْهَامِ، فَوُقُوعُهُ فِي خَلَافِ الْمَقْصُودِ لَا يَنْحَصِرُ سَبَبُهُ فِي الغَفْلَةِ؛ فَإِنَّا إِذَا لَمْ نَجِدْ فِي آيَةٍ أَوْ رَوْاْيَةٍ مَا يَكُونُ صَارِفًا عَنْ ظَاهِرِهِ، وَاحْتَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطِبُ قَدْ فَهَمَ الْمَرَادَ بِقَرِينِهِ قَدْ اخْتَفَتْ [\(٤\)](#) عَلَيْنَا، فَلَا يَكُونُ هَذَا الْاحْتِمَالُ لِأَجْلِ غَفْلَةِ الْمُتَكَلِّمِ أَوْ مَنَا؛ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ إِلَّا نَصْبُ الْقَرِينِهِ لِمَنْ يَقْصِدُ إِفْهَامَهُ.

مع أنّ عدم تحقق الغفلة من المتكلّم في محلّ الكلام مفروض؛ لكونه معصوماً، و ليس اختفاء القرينه علينا مسبباً عن غفلتنا عنها، بل لدواعي الاختفاء الخارجه عن مدخلاته المتكلّم و من القى إليه الكلام.

۱۶۱:

- ١-١) كذا في (م)، وفي (ر)، (ص) و (ل): «على وجه لا يقع المخاطب معه في خلاف المراد»، وفي (ه): «على وجه لا يقع المخاطب الملقي إليه معه في خلاف المراد»، وفي (ت) و (ظ): «على وجه لا يقع الملقي إليه في خلاف المراد».

١-٢) لم ترد «الملقي إليه» في (ظ)، (ل) و (م)، وكتب عليها في (ت): «زائد».

١-٣) في (ت)، (ل) و (ه): «و».

١-٤) في (ر)، (ص) و (ل): «اختفت».

فليس هنا شيء يوجب بنفسه الظن بالمراد حتى لو فرضنا الفحص، فاحتمال وجود القرینه حين الخطاب و اختفائه علينا، ليس هنا ما يوجب مرجوحیته حتى لو تفحصنا عنها ولم نجدها؛ إذ لا يحكم العادة ولو ظننا بأنها لو كانت لظفرنا بها؛ إذ كثير [\(١\)](#) من الأمور قد اختفت علينا، بل لا يبعد دعوى العلم بأنّ ما اختفى علينا من الأخبار والقرائن أكثر مما ظفرنا بها.

مع أنّا لو سلمنا حصول الظن بانتفاء القرائن المتصلة، لكن القرائن الحالیه و ما اعتمد عليه المتكلّم من الامور العقاید أو النقلیه الكلیه أو الجزئیه المعلوّمه عند المخاطب الصارفه لظاهر الكلام، ليست مما يحصل الظن بانتفاءها بعد البحث و الفحص.

ولو فرض حصول الظن من الخارج بإراده الظاهر من الكلام لم يكن ذلك ظننا مستندا إلى الكلام، كما تبهنا عليه في أول [البحث](#) [\(٢\)](#).

و بالجمله: فظهور الألفاظ حجّه - بمعنى عدم الاعتناء باحتمال إراده خلافها - إذا كان منشأ ذلك الاحتمال غفله المتكلّم في كيفية الإفاده أو المخاطب في كيفية الاستفاده؛ لأنّ احتمال الغفله ممّا هو مرجوح في نفسه و متّفق على عدم الاعتناء به في جميع الامور، دون ما إذا [\(٣\)](#) كان الاحتمال مسببا عن اختفاء امور لم تجر العادة القطعیه أو الظنیه بأنها لو كانت لو وصلت إلينا.

ص : ١٦٢

١- في (ظ)، (ل) و (م): «كثيرا».

٢- راجع الصفحة ١٦١.

٣- لم ترد «إذا» في (ت)، (ر) و (ل).

و من هنا ظهر: أنّ ما ذكرنا سابقاً (١)-من اتفاق العقلاة و العلماء على العمل بظواهر الكلام في الدعاوى، والأقارب، والشهادات، والوصايا، والمكابيات- لا ينفع في ردّ هذا التفصيل، إلا أن يثبت كون أصالته عدم القرينة حجه من باب التعريف، ودون إثباتها خرط القتاد.

و دعوى: أنّ الغالب اتصال القرائن، فاحتمال اعتماد المتكلّم على القرينة المنفصله مرجوح لندرته.

مردوده: بأنّ من المشاهد المحسوس تطرّق التقىد والتخصيص إلى أكثر العمومات والإطلاقات مع عدم وجوده في الكلام، وليس إلاّ لكون الاعتماد في ذلك كلامه على القرائن المنفصله، سواء كانت منفصله عند الاعتماد كالقرائن العقلية والنقدية الخارجيه، أم كانت مقاليه متصلة له انفصاله بعد ذلك؛ لعراض التقطيع للأخبار، أو (٢) حصول التفاوت من جهة النقل بالمعنى، أو غير ذلك، فجميع ذلك مما لا يحصل الظنّ بأنّها لو كانت لوصلت إلينا.

مع إمكان أن يقال: إنّه لو حصل الظنّ لم يكن على اعتباره دليل خاصّ. نعم، الظنّ الحال في مقابل احتمال الغفله الحاصله للمخاطب أو المتكلّم مما أطبق عليه العقلاة في جميع أقوالهم وأفعالهم.

هذا غايه ما يمكن من التوجيه لهذا التفصيل.

[المناقشه في التفصيل المذكور:]

ولكنّ الإنصاف: أنه لا فرق في العمل بالظهور اللغطيّ وأصالته عدم الصارف عن الظاهر بين من قصد إفادته و من لم يقصد؛ فإنّ جميع

ص: ١٦٣

١-١) راجع الصفحة ١٦١.

٢-٢) في (ه) :«و».

ما دلّ من إجماع العلماء و أهل اللسان على حجّيه الظاهر بالنسبة إلى من قصد إفهامه جار في من لم يقصد؛ لأنّ أهل اللسان إذا نظروا إلى كلام صادر من متكلّم إلى مخاطب، يحكمون بإرادته ظاهره منه إذا لم يجدوا قرينه صارفة بعد الفحص في مظان وجودها، و لا يفترّقون في استخراج مرادات المتكلّمين بين كونهم مقصودين بالخطاب و عدمه، فإذا وقع المكتوب الموجّه من شخص إلى شخص بيد ثالث، فلا يتأمّل في استخراج مرادات المتكلّم من الخطاب الموجّه [\(١\)](#) إلى المكتوب إليه، فإذا فرضنا اشتراك هذا الثالث مع المكتوب إليه فيما أراد المولى منه [\(٢\)](#)، فلا يجوز له الاعتذار في ترك الامتثال بعد الاطلاع على مراد المولى، و هذا واضح لمن راجع الأمثله العرفية.

هذا حال أهل اللسان في الكلمات الواردة إليهم، و أمّا العلماء فلا خلاف بينهم في الرجوع إلى أصاله الحقيقة في الألفاظ المجرّدة عن القرائن الموجّهة من متكلّم إلى مخاطب، سواء كان ذلك في الأحكام الجزئية، كالوصايا الصادرة عن الموصى المعين إلى شخص معين، ثمّ مسّت الحاجة إلى العمل بها مع فقد الموصى إليه؛ فإنّ العلماء لا يتأمّلون في الإفتاء بوجوب العمل بظاهر ذلك الكلام الموجّه إلى الموصى إليه المفقود [\(٣\)](#) و كذلك في الأقارب.

أم كان في الأحكام الكلية، كالأخبار الصادرة عن الأنبياء عليهم السلام

ص: ١٦٤

١-١) في (ت)، (ر) و (ص): «المتوّجّه».

٢-٢) في غير (ت) و (ه): «منهم».

٣-٣) كذلك في (ص)، (ظ)، (م) و نسخه بدل (ر)، و في غيرها: «المقصود».

مع كون المقصود منها تفهم مخاطبיהם (١)لاـ غير؛ فإنه لم (٢)يتأمل أحد من العلماء في استفاده الأحكام من ظواهرها معذراً بعدم الدليل على حجّيه أصله عدم القرينة بالنسبة إلى غير المخاطب و من قصد إفهامه.

و دعوى: كون ذلك منهم للبناء على كون الأخبار الصادرة عنهم عليهم السلام من قبيل تأليف المصنفين، واضحه الفساد.

مع أنها لو صحت لجرت في الكتاب العزيز؛ فإنه أولى بأن يكون من هذا القبيل، فترتفع ثمرة التفصيل المذكور؛ لأنّ المفهوم معترض (٣)بأنّ ظاهر الكلام الذي هو من قبيل تأليف المؤلفين حجّه بالخصوص، لا لدخوله في مطلق الظنّ، وإنما كلامه في اعتبار ظهور الكلام الموجه إلى مخاطب خاص بالنسبة إلى غيره.

والحاصل: أنّ القطع حاصل لكلّ متتبع في طريقة فقهاء المسلمين، بأنّهم يعملون بظواهر الأخبار من دون ابتناء ذلك على حجّيه الظنّ المطلق الثابته بدليل الانسداد، بل يعمل بها من يدعى الانفتاح و ينكر العمل بأخبار الآحاد؛ مدعياً كون معظم الفقه معلوماً بالإجماع و الأخبار المتواترة.

و يدلّ على ذلك أيضاً سيره أصحاب الأئمّة عليهم السلام؛ فإنّهم كانوا يعملون بظواهر الأخبار الواردة إليهم من الأئمّة الماضين عليهم السلام (٤)،

ص: ١٦٥

١ـ كذا في (ت) و (ه)، و في غيرهما: «مخاطبهم».

٢ـ في (ر)، (ص) و (ل): «لا».

٣ـ في (ر)، (ص) و ظاهر (ل): «اعترف».

٤ـ لم ترد عباره «من الأئمّة الماضين عليهم السلام» في (ر)، (م)، (ص) و (ظ)، و لم ترد «الماضين» في (ت).

كما (١) يعملون بظواهر الأقوال التي يسمعونها (٢) من أنّهم عليهم السّلام، لا يفرقون بينهما إلّا بالفحص و عدمه، كما سيأتي
. (٣)

و الحاصل: أن الفرق في حجّيه أصاله الحقيقة و عدم القرىنه بين المخاطب و غيره مخالف للسيره القطعية من العلماء و أصحاب
الأئمه عليهم السلام.

هذا كله، مع أن التوجيه المذكور لذلك التفصيل -لا بنائه على الفرق بين أصاله عدم الغفله و الخطأ في فهم المراد، و بين مطلق
أصاله عدم القرىنه -يوجب عدم كون ظواهر الكتاب من الظنون المخصوصه و إن قلنا بشمول الخطاب للغائبين؛ لعدم جريان
أصاله عدم الغفله في حقّهم مطلقاً.

فما ذكره -من ابتناء كون ظواهر الكتاب ظنونا مخصوصه على شمول الخطاب للغائبين -غير سديد؛ لأنّ الظن المخصوص إن كان
هو الحاصل من المشافهه الناشئ عن ظن عدم الغفله و الخطأ، فلا يجري في حقّ الغائبين و إن قلنا بشمول الخطاب لهم، و إن كان
هو الحاصل من أصاله عدم القرىنه فهو جار في الغائبين و إن لم يشملهم الخطاب.

و مما يمكن أن يستدلّ به أيضاً -زياده على ما مرّ من اشتراك أدله حجّيه الظواهر، من إجماعى العلماء و أهل اللسان -: ما ورد في
الأخبار المتواتره معنى، من الأمر بالرجوع إلى الكتاب و عرض الأخبار

ص: ١٦٦

١-١) في (ص) زياده: « كانوا ».

٢-٢) في (ظ) و (م): « سمعوها ».

٣-٣) انظر الصفحة ٣٤٧.

عليه (١)؛ فإنَّ هذه الظواهر المتواتره حجَّه للمشافهين بها، فيشترك غير المشافهين و يتم (٢) المطلوب، كما لا يخفى.

و ممَّا ذكرنا تعرف النظر فيما ذكره المحقق القمي رحمه الله - بعد ما ذكر من عدم حجَّيه ظواهر الكتاب بالنسبة إلينا بالخصوص - بقوله:

فإن قلت: إنَّ أخبار الثقلين تدلُّ على كون ظاهر الكتاب حجَّه لغير المشافهين بالخصوص.

فأجاب عنه: بأنَّ روايه الثقلين ظاهره في ذلك؛ لاحتمال كون المراد التمسك بالكتاب بعد ورود تفسيره عن الأئمَّة عليهم السَّلَام كما يقوله الأخباريون، و حجَّيه ظاهر روايه الثقلين بالنسبة إلينا مصادره؛ إذ لا فرق بين ظواهر الكتاب و السنة في حقِّ غير المشافهين بها (٣).

توضيح النظر: أنَّ العمده في حجَّيه ظواهر الكتاب غير خبر الثقلين من الأخبار المتواتره الامره باستنباط الأحكام من ظواهر الكتاب (٤)، و هذه الأخبار تفيض القطع بعد إراده الاستدلال بظواهر الكتاب بعد ورود تفسيرها من الأئمَّة صلوات الله عليهم، و ليست ظاهره في ذلك حتى يكون التمسك بظاهرها لغير المشافهين بها مصادره.

ص ١٦٧

١-١) انظر الوسائل ٤:٨٢٨، الباب ٣ من أبواب قراءه القرآن، و ١٨:٧٥ - ٨٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الأحاديث ، ١٠، ١١، ١٤، ١٥، ١٢، ٢٩، ٣٥ و ١٨، ٣٧، و الكافي ١:٥٩، باب الرد إلى الكتاب و السنة.

٢-٢) في (ت) و (ر): «فيتم».

٣-٣) القوانين ٢:١٠٤

٤-٤) تقدَّمت الإشاره إلى كثير منها في الصفحة ١٤٥ - ١٤٩.

بل يمكن أن يقال: إنَّ خبر الثقلين ليس له ظهور [\(١\)](#) إلَّا فِي وجوب إطاعتهما وحرمه مخالفتهما، وليس في مقام اعتبار الظنَّ الحاصل بهما في تشخيص الإطاعه و المعصيه، فافهم.

[احتمال التفصيل المتقدّم في كلام صاحب المعالم]

ثم إنَّ لصاحب المعالم رحمة الله في هذا المقام كلاماً يحتمل التفصيل المتقدّم [\(٢\)](#)، لا بأس بالإشارة إليه، قال -في الدليل الرابع من أدله حجّيه خبر الواحد، بعد ذكر انسداد باب العلم في غير الضروري من الأحكام؛ لفقد الإجماع و السنة المتواتره، ووضوح كون أصل البراءه لا يفيد غير الظنَّ، وكون الكتاب ظنَّ الدلالة -ما لفظه:

لا يقال: إنَّ الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب مقطوع لا مظنون؛ و ذلك بضميمه مقدمه خارجيَّه، و هي قبح خطاب الحكيم بما له ظاهر و هو يريد خلافه من غير دلالة تصرف عن ذلك الظاهر.

سلّمنا، و لكن ذلك ظنٌّ مخصوص، فهو من قبيل الشهاده لا يعدل عنه إلى غيره إلَّا بدليل.

لأنَّ نقول: أحكام الكتاب -كلها- من قبيل خطاب المسافهه، وقد مرَّ أنه مخصوص بالموجودين في زمن الخطاب، و أنَّ ثبوت حكمه في حقٍّ من تأخر إنما هو بالإجماع و قضاء الضروره باشتراك التكليف بين الكل، و حينئذ: فمن الجائز أن يكون قد افترن بعض تلك الطواهر ما يدلُّهم على إراده خلافها؛ و قد وقع ذلك في مواضع علمناها بالإجماع

ص: ١٦٨

١-١) وردت العباره في [\(ص\)](#)، [\(ل\)](#) و نسخه بدل [\(ه\)](#) هكذا: «وَ أَمَّا خبر الثقلين فَيُمْكِنُ مَنْعُ ظهوره».

٢-٢) المتقدّم في الصفحة [١٦٠](#).

و نحوه، فيحتمل الاعتماد في تعريفنا لسائرها على الأُمارات المفيدة للظن القوي، و خبر الواحد من جملتها، و مع قيام هذا الاحتمال ينفي القطع بالحكم.

ويستوى حينئذ: **الظن المستفاد** من ظاهر الكتاب و الحاصل من غيره بالنظر إلى إناطه التكليف به؛ لابتناء الفرق بينهما على كون الخطاب متوجّها إلينا، وقد تبيّن خلافه. ولظهور اختصاص الإجماع و الضروره- الدالّين على المشاركه في التكليف المستفاد من ظاهر الكتاب- بغير صوره وجود الخبر الجامع للشراطط الآتية المفيدة للظن [\(٢١\)](#)- [\(٢٢\)](#)، انتهى كلامه، رفع مقامه.

و لا يخفى:أنَّ في كلامه قدس سرَّه-على إجماله و اشتباه المراد منه؛كما يظهر من المحسَّين-موقع للنظر و التأمل.

[عدم الفرق في حجمه الظواهر بين ما يُفْدَى الظن بالمراد و غيره:]

ثم إنك قد عرفت أن مناط الحجّيّه والاعتبار في دلائل الالفاظ هو الظهور العرفي، وهو كون الكلام بحيث يحمل عرفاً على ذلك المعنى ولو بواسطه القرائن المقاميّه المكتنفه بالكلام، فلا فرق بين إفادته الظن بالمراد و عدمها، ولا بين وجود الظن الغير المعتبر على خلافه و عدمه؛ لأنّ ما ذكرنا من الحجّه على العمل بها جار في جميع الصور المذكورة.

١٦٩:

١-١) في المصدر و هامش (ص) زياده: «الراجح بأن التكليف بخلاف ذلك الظاهر».

٢ - ٢) المعالم: ١٩٣-١٩٤.

إطلاق، بل من جهة مزاحمتها للخبر من حيث الصدور؛ بناء على أنّ ما دلّ من الدليل على حجّيـه الخبر (١) من حيث السنـد لا يشمل المخالف للمشهور؛ ولذا لا يتأمـلون في العمل بظواهر الكتاب و السـنة المتواتـره إذا عارضـها الشـهرـه.

فالتأمل في الخبر المخالف للمشهور إنما هو إذا خالفت الشهادة نفس الخبر، لا عمومه أو إطلاقه، فلا يتأملون في عمومه إذا كانت الشهادة على التخصيص.

نظريّة المحقق الكنسي و المناقشة فيها:

نعم، ربما يجري على لسان بعض متأخرى المتأخرين من المعاصرين (٢)، عدم الدليل على حجّيه الظواهر إذا لم تفه المذهب، أو إذا حصل المذهب على خلافها.

لكن الإنصاف: أنه مخالف لطريقه أرباب اللسان و العلماء في كل زمان؛ ولذا عد بعض الأخباريين (٣) - كالاصوليين (٤) - استصحاب حكم العام والمطلق حتى يثبت المخصوص والمقييد من الاستصحابات المجمع عليها، وهذا وإن لم يرجع إلى الاستصحاب المصطلح إلا بالتوجيه، إلا أن الغرض من الاستشهاد به بيان كون هذه القاعدة إجماعية.

[تفصيل صاحب هداية المسترشدين و المناقشه فيه:]

و ربما فضّل بعض من المعاصرين **(٥)** تفصيلاً يرجع حاصله إلى: أنَّ

۱۷۰:

۱-۱) فی (ت)، (د)، (ه) و نسخه بدل (ص) زیاده: «الواحد».

٢-٢) قيل: هو المحقق الكنلسي، وسيأتي من المصنف في الصفحة ٥٩١ أنه حكاه له بعض معاصريه عن شيخه.

٣-٣) هو المحدث البحرياني في الدرر النجفية: ٣٤.

^٤-٤) انظر تمهد القواعد: ٢٧١، و القواعد و الفوائد ١:١٣٣.

٥- هو الشّيخ محمد تقى في هدايـه المستـر شـدـىـن : ٤٠.

الكلام إن كان مقوونا بحال أو مقال يصلح أن يكون صارفا عن المعنى الحقيقي، فلا يتمسك فيه بأصاله الحقيقة، وإن كان الشك في أصل وجود الصارف أو كان هنا أمر منفصل يصلح لكونه صارفا، فيعمل على أصاله الحقيقة.

و هذا تفصيل حسن متين، لكنه تفصيل في العمل بأصاله الحقيقة عند الشك في الصارف، لا في حججه الظهور اللفظي، بل مرجعه إلى تعين الظهور العرفي و تميزه عن موارد الإجمال؛ فإن اللفظ في القسم الأول يخرج عن الظهور إلى الإجمال بشهاده العرف؛ ولذا توقف جماعه في المجاز المشهور، و العام المتعقب بضمير يرجع إلى بعض أفراده، و الجمل المتعددة المتعلقه للاستثناء، و الأمر و النهى الوارددين في مظان الحظر و الإيجاب ^(١)، إلى غير ذلك مما احتفظ اللفظ بحال أو مقال يصلح لكونه صارفا، و لم يتوقف أحد في عام بمجرد احتمال دليل منفصل يتحمل كونه مخصوصا له، بل ربما يعكسون الأمر فيحكمون بنفي ذلك الاحتمال و ارتفاع الإجمال لأجل ظهور العام؛ ولذا لو قال المولى: أكرم العلماء، ثم ورد قول آخر من المولى: إنه لا تكرم زيدا، و اشترك زيد بين عالم و جاهل، فلا يرفع اليد عن العموم بمجرد الاحتمال، بل يرفعون الإجمال بواسطه العموم، فيحكمون بإراده زيد الجاهل من النهي.

[تفصيل السيد المجاهد في المسألة:]

و إلإزاء التفصيل المذكور تفصيل آخر ضعيف، و هو: أن احتمال

ص: ١٧١

١ -١) في (ر)، (ص) و (ه): «و مرجعه».

٢ -٢) انظر المعالم: ١٣٧، ٩٠، ٥٣، ١٢١، و القوانين ٢٨٣، ١٣٦، ٢٨٣، ١:٨٨، ٨٩، ٣٠٠ و .

إراده خلاف مقتضى اللفظ إن حصل من أماره غير معترف به، فلا يصح رفع اليد عن الحقيقة، وإن حصل من دليل معترف فلا يعمل بأصاله الحقيقة، و مثل له بما إذا ورد في السنة المتفاوتة عام، و ورد فيها أيضا خطاب مجمل يوجب الإجمال في ذلك العام ولا يوجب الظن بالواقع.

قال: فلا دليل على لزوم العمل بالأصل تعبدًا. ثم قال:

ولا يمكن دعوى الإجماع على لزوم العمل بأصاله الحقيقة تعبدًا؛ فإن أكثر المحققين توافقوا في ما إذا تعارض الحقيقة المرجوحة مع المجاز الراجع [\(١\)](#)، انتهى.

[المناقشه في هذا التفصيل:]

و وجه ضعفه يظهر مما ذكر، فإن التوقف في ظاهر خطاب لأجل إجمال [\(٢\)](#) خطاب آخر - لكونه معارضًا مما لم يعهد من أحد من العلماء، بل لا يبعد ما تقدم [\(٣\)](#): من حمل المجمل في أحد الخطابين على المبين في الخطاب الآخر.

و أمّا قياس ذلك على مسألة تعارض الحقيقة المرجوحة مع المجاز الراجع، فعلم فساده مما ذكرنا في التفصيل المتقدّم: من أنَّ الكلام المكتنف بما يصلح أن يكون صارفا قد اعتمد عليه المتكلّم في إراده خلاف الحقيقة لا يعد من الظواهر، بل من المجملات، و كذلك المتعقب بلفظ يصلح للصارفية، كالعام المتعقب بالضمير، و شبهه مما تقدم.

ص: ١٧٢

١-١) هذا التفصيل للسيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٣٥-٣٦.

٢-٢) في (ت)، (ر)، (ظ)، (ل)، (م) و (ه): «احتمال».

٣-٣) في الصفحة السابقة.

اشاره

وأما القسم الثاني (١): ما يستعمل لتشخيص الظواهر

اشاره

و هو الظن الذى يعمل لتشخيص الظواهر، كتشخيص أن اللفظ المفرد الفلامنى كلفظ «الصعيد» أو صيغه «افعل»، أو أن المركب الفلامنى كالجمله الشرطية، ظاهر بحكم الوضع فى المعنى الفلامنى، وأن الأمر الواقع عقىب الحظر ظاهر-بقرينه وقوعه فى مقام رفع الحظر-فى مجرد رفع الحظر دون الإلزام.

[حجّيه قول اللغوي]

@

[هل قول اللغويين حجّه في الأوضاع اللغوية، أم لا؟]

والظن الحاصل هنا يرجع إلى الظن بالوضع اللغوي أو الانفهام العرفي، والأوفق بالقواعد عدم حجّيه الظن هنا؛ لأن الثابت المتيقّن هي حجّيه الظواهر، وأمّا حجّيه الظن في أن هذا ظاهر فلا دليل عليه، عدا وجود ذكرها في إثبات جزئي من جزئيات (٢) هذه المسألة، وهي حجّيه قول اللغويين في الأوضاع.

فإن المشهور كونه من الظنون الخاصّه التي ثبتت (٣) حجّيتها مع قطع النظر عن انسداد باب العلم في الأحكام الشرعية وإن كانت الحكمه في اعتبارها انسداد بباب العلم في غالب مواردها؛ فإن الظاهر أن حكمه اعتبار أكثر الظنون الخاصّه-كأصاله الحقيقة المتقدّم ذكرها (٤) وغيرها- انسداد بباب العلم في غالب مواردها من العرفيات والشرعيات.

ص: ١٧٣

١-١) تقدّم الكلام في القسم الأول في الصفحة ١٣٧.

٢-٢) «جزئيات» من (ت) و(ه).

٣-٣) كذا في (م)، وفي غيرها: «ثبت».

٤-٤) تقدّم ذكرها في الصفحة ١٦٤.

و المراد بالظن المطلق ما ثبت اعتباره من أجل انسداد باب العلم بخصوص الأحكام الشرعية، و بالظن الخاص ما ثبت اعتباره، لا لأجل الاضطرار إلى اعتبار مطلق الظن بعد تعدد العلم.

[الاستدلال على الحجية بإجماع العلماء والعقلاة:]

و كيف كان: فاستدلوا على اعتبار قول اللغويين: باتفاق العلماء بل جميع العقلاة على الرجوع إليهم في استعلام اللغات والاستشهاد بأقوالهم في مقام الاحتجاج، و لم ينكر ذلك أحد على أحد، و قد حكى عن السيد رحمة الله في بعض كلماته: دعوى الإجماع على ذلك [\(١\)](#)، بل ظاهر كلامه [\(٢\)](#) المحكم اتفاق المسلمين.

قال الفاضل السبزواري - فيما حكى عنه في هذا المقام [\(٣\)](#) - ما هذا لفظه:

صحّه المراجعه إلى أصحاب الصناعات البارزين في صنعتهم البارعين في فهّم في ما اختصّ بصناعتهم، مما اتفق عليه العقلاة في كل عصر و زمان [\(٤\)](#)، انتهى.

[المناقشه في الإجماع:]

و فيه: أنّ المتيقن من هذا الاتفاق هو الرجوع إليهم مع اجتماع شرائط الشهادة من العدد و العدالة و نحو ذلك، لا مطلقاً! لا ترى أنّ أكثر علمائنا على اعتبار العدالة فيمن يرجع إليه من أهل الرجال، بل

ص: ١٧٤

١ - ١) لم نعثر عليه في كلمات السيد المرتضى، و لا - على الحاكي، نعم حكاه السيد المجاهد عن السيد الاستاذ، انظر مفاتيح الأصول: ٦١.

٢ - ٢) لم ترد «كلامه» في [\(م\)](#).

٣ - ٣) حكاه عنه السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٢.

٤ - ٤) رساله في الغناء (مخطوطه) للفاضل السبزواري، لا توجد لدينا.

و بعضهم على اعتبار التعّد، والظاهر اتفاقهم على اشتراط التعّد و العدالة في أهل الخبرة في مسألة التقويم وغيرها.

هذا، مع أنه لا يُعرف الحقيقة عن المجاز بمجرد قول اللغوي - كما اعترف به المستدل في بعض كلماته - فلا ينفع في تشخيص الطواهر.

[مختار المصنف في المسألة:]

فالإنصاف: أن الرجوع إلى أهل اللغة مع عدم اجتماع شروط الشهادة:

إما في مقامات يحصل العلم بالمستعمل فيه من مجرد ذكر لغوي واحد أو أزيد له على وجه يعلم كونه من المسلمات عند أهل اللغة، كما قد يحصل العلم بالمسألة الفقهية من إرسال جماعة [\(١\)](#) لها إرسال المسلمات.

و إما في مقامات يتسامح فيها؛ لعدم التكليف الشرعي بتحصيل العلم بالمعنى اللغوي، كما إذا أريد تفسير خطبه أو روايه لا تتعلق بتكليف شرعي.

و إما في مقام انسد في طريق العلم ولا بد من العمل، فيعمل بالظن بالحكم الشرعي المستند بقول أهل اللغة.

ولا يتوهم: أن طرح قول اللغوي الغير المفيد للعلم في ألفاظ الكتاب والسنة مستلزم لانسداد طريق الاستنباط في غالب الأحكام.

لاندفع ذلك: بأن أكثر مواد اللغات إلا ما شد و ندر - كلفظ «الصعيد» و نحوه [\(٢\)](#) - معلوم من العرف و اللغة، كما لا يخفى. و المتبين في الهيئات هي القواعد العربية المستفاده من الاستقراء القطعي و اتفاق أهل

ص ١٧٥

١- في (ل) و نسخه بدل (ص) زياذه: «بل فقيه واحد».

٢- لم ترد «كلفظ الصعيد و نحوه» في (ظ) و (م).

العربيه، أو التبادر بضميه أصاله عدم القرine، فإنه قد يثبت به الوضع الأصلّي الموجود في الحقائق، كما في صيغه «افعل» أو الجمله الشرطيه أو الوصفية؛ و من هنا يتمسكون [\(١\)](#)-في إثبات مفهوم الوصف- بفهم أبي عبيده في حديث: «لِي الواحد» [\(٢\)](#)، و نحوه غيره من موارد الاستشهاد بفهم أهل اللسان [\(٣\)](#). وقد يثبت به الوضع بالمعنى الأعم الثابت في المجازات المكتنفة بالقرائن المقاميّه، كما يدعى أنّ الأمر عقيب الحظر بنفسه- مجرداً عن القرine- يتبارد منه مجرد رفع الحظر دون الإيجاب والإلزام، و احتمال كونه لأجل القرine خاصّه، يدفع بالأصل، فيثبت به كونه لأجل القرine العامّه، و هي الواقع في مقام رفع الحظر؛ فيثبت بذلك ظهور ثانويّ لصيغه «افعل» بواسطه القرine الكليه.

و بالجمله: فالحاجه إلى قول اللغويّ الذي لا يحصل العلم بقوله -لقله مواردتها- لا تصلح سبباً للحكم باعتباره لأجل الحاجه.

نعم، سيجيء [\(٤\)](#): أن كلّ من عمل بالظنّ في مطلق الأحكام الشرعيه الفرعية يلزمـه العمل بالظنّ بالحكم الناشئ من الظنّ بقول اللغويّ، لكنه لا يحتاج إلى دعوى انسداد باب العلم في اللغات، بل

ص ١٧٦

١-١) انظر القوانين: ١٧٨، و الفصول: ١٥٢.

٢-٢) نصّ الحديث: «قال رسول الله صلی الله عليه و آله: لِي الواحد بالذين يحلّ عرضه و عقوبته، ما لم يكن دينه فيما يكره الله عزّ و جلّ» الوسائل، الباب ٨ من أبواب الدين و القرض، الحديث [٤](#).

٣-٣) لم ترد في (م): «أو الوصفية- إلى- أهل اللسان».

٤-٤) انظر الصفحة ٥٣٨.

العبره عنده بانسداد باب العلم في معظم الأحكام؛ فإنه يوجب الرجوع إلى الظن بالحكم الحاصل من الظن باللغه وإن فرض انفتاح باب العلم فيما عدا هذا المورد من اللغات، وسيتضح هذا زياذه على هذا إن شاء الله تعالى.

هذا، ولكن الإنصاف: أن مورد الحاجه إلى قول اللغويين أكثر من أن يحصل في تفاصيل المعاني بحيث يفهم دخول الأفراد المشكوكه أو خروجهما، وإن كان المعنى في الجمله معلوماً من دون مراجعه قوله اللغوي، كما في مثل ألفاظ «الوطن»، و«المفازه»، و«التمر»، و«الفاكهة»، و«الكتز»، و«المعدن»، و«الغوص»، وغير ذلك من متعلقات الأحكام مما لا يحصل، وإن لم تكن الكثره بحيث يوجب التوقف فيها محذوراً، ولعل هذا المقدار [\(١\)](#) مع الاتفاقيات المستفيضه كاف في المطلب، فتأمل [\(٢\)](#).

ص: ١٧٧

١-١) لم ترد «المقدار» في (ت) و (ه).

٢-٢) لم ترد «هذا» و لكن الإنصاف - إلى - فتأمل «في (ظ)، (ل) و (م)».

[الإجماع المنقول]
[\(١\)](#)

[هل الإجماع المنقول حجّه، أم لا؟]

و من جمله الظنون الخارجه عن الأصل:

الإجماع المنقول بخبر الواحد، عند كثير ممّن يقول باعتبار الخبر بالخصوص [\(٢\)](#); نظرا إلى أنه من أفراده، فيشمله أدلة.

و المقصود من ذكره هنا-مقدما على بيان الحال في الأخبار-هو التعرض للملازمه بين حجّيه الخبر و حجّيته، فنقول:

إنّ ظاهر أكثر القائلين باعتباره بالخصوص: أن الدليل عليه هو الدليل على حجّيه خبر العادل، فهو عندهم كخبر صحيح عالي السنّد؛ لأنّ مدعى الإجماع يحكي مدلوله و يرويه عن الإمام عليه السلام بلا واسطه.

و يدخل الإجماع ما يدخل الخبر من الأقسام، و يلحقه ما يلحقه من الأحكام.

[الكلام في الملازمه بين حجّيه الخبر الواحد و حجّيه الإجماع المنقول:]

و الذي يقوى في النظر: هو عدم الملازمه بين حجّيه الخبر و حجّيه

ص: ١٧٩

١-١ العنوان متن.

٢-٢ منهم صاحب المعالم في المعالم: ١٨٠، و صاحب الفصول في الفصول: ٢٥٨، و المحقق القمي في القوانين ٣٨٤: ١.

الإجماع المنقول، و توضيح ذلك يحصل بتقديم أمرين:

الأمر الأول: [عدم حجّيه الإخبار عن حدس]

أن الأدلة الخاصة التي أقاموها على حجّيه خبر العادل لا تدلّ إلا على حجّيه الإخبار عن حسن؛ لأن العمده من تلك الأدلة هو الاتفاق الحاصل من عمل القدماء وأصحاب الأنتمه عليهم السلام، و معلوم عدم شموله [\(١\)](#) للروايه المصطلحة. و كذلك الأخبار الوارده في العمل بالروايات.

اللهم إلا أن يدعى: أن المناط في وجوب العمل بالروايات هو كشفها عن الحكم الصادر عن المقصوم، و لا- يعتبر في ذلك حكايه الفاظ الإمام عليه السلام؛ ولذا يجوز النقل بالمعنى، فإذا كان المناط كشف الروايات عن صدور معناها عن الإمام عليه السلام و لو بلفظ آخر، و المفروض أن حكايه الإجماع- أيضا- حكايه حكم صادر عن المقصوم عليه السلام بهذه العبارة التي هي معقد الإجماع أو بعباره اخرى، وجب العمل به.

لكن هذا المناط لو ثبت دلّ على حجّيه الشهره، بل فتوى الفقيه إذا كشف عن صدور الحكم بعبارة الفتوى أو بعبارة غيرها، كما عمل بفتاوي على بن بابويه قدس سره؛ لتزيل فتواه منزله روایته، بل على حجّيه مطلق الظن بالحكم الصادر عن الإمام عليه السلام، و سيجيء توضيح الحال [\(٢\)](#) إن شاء الله تعالى.

[الاستدلال بآيه النبأ على حجّيه الإجماع المنقول:]

و أمّا الآيات فالعمده فيها من حيث وضوح الدلالة هي آيه النبأ [\(٣\)](#)،

ص : ١٨٠

١- كذا في (ت) و (ه)، و في غيرهما: «شمولها».

٢- انظر الصفحة ٣٥٧-٣٥٩.

٣- الحجرات: ٦.

و هي إنما تدل على وجوب قبول خبر العادل دون خبر الفاسق، و الظاهر منها-بقريره التفصيل بين العادل حين الإخبار و الفاسق، و بقريره تعليل اختصاص التبيين بخبر الفاسق بقيام احتمال الواقع في الندم احتمالا مساويا؛ لأنّ الفاسق لا رادع له عن الكذب- هو: عدم الاعتناء باحتمال تعميده كذبه، لا وجوب البناء على إصابته و عدم خطائه في حده، لأنّ الفسق و العدالة حين الإخبار لا يصلحان مناطين [\(١\)](#)لتصويب المخبر و تحفظه بالنسبة إلى حده، و كذا احتمال الواقع في الندم من جهة الخطأ في الحدس أمر مشترك بين العادل و الفاسق، فلا يصلح لتعليق الفرق به.

فعلمنا من ذلك: أنّ المقصود من الآية إراده نفي احتمال تعميده الكذب عن العادل حين الإخبار دون الفاسق؛ لأنّ هذا هو الذي يصلح لأنطه بالفسق و العدالة حين الإخبار.

و منه تبيّن: عدم دلالة الآية على قبول الشهادة الحدسية إذا قلنا بدلالة الآية على اعتبار شهادة العدل.
فإن قلت: إن مجرد دلائل الآية على ما ذكر لا يوجب قبول [\(٢\)](#) الخبر؛ لبقاء احتمال خطأ العادل فيما أخبر و إن لم يعتمد الكذب، فيجب التبيين في خبر العادل أيضا؛ لاحتمال خطائه و سهوه، و هو خلاف الآية المفضي له بين العادل و الفاسق، غايه الأمر وجوبه في خبر الفاسق من وجهين و في العادل من جهة واحدة.

ص: ١٨١

١-) في (ر)، (ص)، (ظ)، (ل) و (م): «لا تصلح مناطا».

٢-) في (ر)، (ص)، (ظ) و (ل): «قبوليه»، و في (م): «مقبوليه».

قلت: إذا ثبت بالآية عدم جواز الاعتناء باحتمال تعميم كذبه، ينفي احتمال خطائه و غفلته و اشتباهه بأصاله عدم الخطأ في الحس؛ وهذا أصل عليه إبطاق العقلاء و العلماء في جميع الموارد.

نعم، لو كان المخبر ممّن يكثر عليه الخطأ و الاشتباه لم يعبأ بخبره؛ لعدم جريان أصاله عدم الخطأ و الاشتباه؛ و لذا يعتبرون في الراوى و الشاهد [\(١\) الضبط](#)، و إن كان ربما يتوهّم الجاهل ثبوت ذلك من الإجماع، إلا أن المنصف يشهد: أن [\(٢\) اعتبار هذا في جميع موارده ليس لدليل خارجي مخصوص لعموم آية النبأ و نحوها مما دلّ على وجوب قبول قول العادل، بل لما ذكرنا: من أن المراد بوجوب قبول قول العادل رفع التهمة عنه من جهة احتمال تعمده الكذب، لا تصويبه و عدم تحطّته أو غفلته \[\\(٣\\)\]\(#\).](#)

و يؤيّد ما ذكرنا: أنه لم يستدلّ أحد من العلماء على حجّيه فتوى الفقيه على العامي بأبيه النبأ، مع استدلالهم عليها بآيتها النفر و [السؤال \(٤\)](#).

و الظاهر: أن ما ذكرنا من عدم دلالة الآية و أمثالها من أدلة قبول قول العادل على وجوب تصويبه في الاعتقاد هو الوجه فيما

ص: ١٨٢

١- (١) في (ر)، (ص) و (ه): «الشاهد و الراوى».

٢- (٢) كذا في (ظ)، (ل) و (م)، و في غيرها: «بأن».

٣- (٣) لم ترد «أو غفلته» في (م).

٤- (٤) منهم المحقق في المعارج: ١٩٨، و صاحب الفصول في الفصول: ٤١١، و المحقق القمي في القوانين ٣٢٥: ١، و السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٥٩٤.

ذهب إليه المعظم (١)، بل أطبقوا عليه كما في الرياض (٢)؛ من عدم (٣) اعتبار الشهاده في المحسوسات إذا لم تستند إلى الحس، وإن علله في الرياض بما لا يخلو عن نظر: من أن الشهاده من الشهود و هو الحضور، فالحس مأخوذ في مفهومها.

[عدم عموميه آيه «النبا» لـ كلّ خبر:]

والحاصل: أنّه لا- ينبغي الإشكال في أن الإخبار عن حدس و اجتهاد و نظر ليس حجّه إلّا على من وجب عليه تقليد المخبر في الأحكام الشرعية، وأن الآيه ليست عامّه لـ كلّ خبر و دعوى (٤) خرج ما خرج.

فإإن قلت: فعلى هذا إذا أخبر الفاسق بخبر يعلم بعدم تعميمه للكذب فيه، تقبل شهادته فيه؛ لأنّ احتمال تعميمه للكذب متنفس بالفرض، و احتمال غفلته و خطائه منفي بالأصل المجمع عليه، مع أنّ شهادته مردوده إجماعا.

قلت: ليس المراد مما ذكرنا عدم قابلية العدالة و الفسق لـ إناطه (٥) الحكم بهما وجودا و عدما تعبدا، كما في الشهاده و الفتوى و نحوهما، بل

ص: ١٨٣

-
- ١- كالمحقق في الشرائع ٤:١٣٢، و الشهيد في الدروس ٢:١٣٤، و الفاضل المقداد في التنقیح الرائع ٤:٣١٠.
 - ٢- الرياض (الطبعه الحجريه) ٢:٤٤٦.
 - ٣- في (م) بدل عباره «و الظاهر أنـ إلىـ من عدم اعتبار» العباره التاليه: «و لعلـ لما ذكرناـ من عدم دلالـه الآـيه و أمـثالـها من أدـلهـ قبول قولـ العـادـلـ، علىـ وجـوبـ تصـوـيـبهـ فيـ الـاعـتقـادــ ذـهـبـ الـمعـظـمــ، بلـ أـطـبـقـواـ كـمـاـ فيـ الـرـياـضــ علىـ عدمـ اعتـبارـ...ـ».
 - ٤- في (ر): «بدعوى».
 - ٥- في (ظ) و (ل) بدل «إناطه»: «الاشتراط».

المراد أن الآية المذكورة لا تدل إلا على مانعه الفسق من حيث قيام احتمال تعميم الكذب معه، فيكون مفهومها عدم المانع في العادل من هذه الجهة، فلا يدل على وجوب قبول خبر العادل إذا لم يمكن نفي خطأه بأساليبه عدم الخطأ المختص به بالأخبار الحسينية، فالآية (١) لا تدل أيضا على اشتراط العدالة و مانعه الفسق في صوره العلم بعدم تعميم (٢) الكذب، بل لا بد له من دليل آخر، فتأمل (٣).

الأمر الثاني: الإجماع في مصطلح الخاصّه و العامّه

أن الإجماع في مصطلح الخاصّه، بل العامّه -الذين هم الأصل له و هو الأصل لهم- هو (٤): اتفاق جميع العلماء في عصر؛ كما ينادي بذلك تعريفات كثيرة من (٥) الفريقين (٦).

قال في التهذيب: الإجماع هو اتفاق أهل الحل و العقد من أمّة محمد صلى الله عليه و آله (٧).

و قال صاحب غاية البداء (٨)-شارح المبادئ، الذي هو أحد علمائنا

ص: ١٨٤

-
- ١-١) في (ظ) و (ل) بدل «فالآية»: «و».
 - ٢-٢) في (ت)، (ر)، (ل) و (ص): «تعّمد».
 - ٣-٣) لم ترد في (ظ)، (ل) و (م): «فتأمّل».
 - ٤-٤) في (ت) و (ه) زيادة: «عبارة عن».
 - ٥-٥) في (م): «كثير من تعريفات».
 - ٦-٦) انظر المستصفى للغزالى ١:١٧٣، و الإحكام للأمدي ١:٢٥٤، و شرح مختصر الأصول ١:١٢٢، و ستّة الإشارات إلى كلمات الخاصّه.
 - ٧-٧) تهذيب الوصول للعلامة الحلّى: ٦٥.
 - ٨-٨) هو الشيخ محمد بن علي بن محمد الجرجاني الغروي، تلميذ العلّامة الحلّى. انظر الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٦:١٠.

المعاصرين للعلامة قدس سره- الإجماع في اصطلاح فقهاء أهل البيت عليهم السلام هو: اتفاق أمّه محمد صلى الله عليه و آله على وجه يشتمل على قول المعصوم (١)، انتهى.

و قال في المعالم: الإجماع في الاصطلاح: اتفاق خاص، و هو اتفاق من يعتبر قوله من الامّه (٢)، انتهى.

و كذا غيرها من العبارات المصرّحة بذلك (٣) في تعريف الإجماع و غيره من المقامات، كما تراهم يعتذرون كثيراً عن وجود المخالف بانقراض عصره (٤).

[وجه حجّيه الإجماع عند الإماميّه:]

ثم إنّه لما كان وجه حجّيه الإجماع عند الإماميّه اشتتماله على قول الإمام عليه السلام، كانت الحجّيه دائرة مدار وجوده عليه السلام في كلّ جماعه هو أحدّهم؛ ولذا قال السيد المرتضى:

إذا كان علّه كون الإجماع حجّه كون الإمام فيهم، فكلّ جماعه -كثرت أو قلت- كان قول الإمام في أقوالها، فإن جماعها حجّه، وأنّ خلاف الواحد والاثنين إذا كان الإمام أحدّهما -قطعاً أو تجويزاً- يقتضى عدم الاعتداد بقول الباقين وإن كثروا، وأنّ الإجماع بعد الخلاف

ص: ١٨٥

١- (١) غاية البدائ في شرح المبادئ (مخطوط): الورقة ٧٣، و فيه: «اتفاق جمع من أمّه محمد».

٢- (٢) المعالم: ١٧٢.

٣- (٣) انظر المعارج: ١٢٥، و الوافيه: ١٥١.

٤- (٤) انظر إيضاح الفوائد: ٣١٨، و حاشيّه الشرائع للمحقق الثاني (مخطوط): ٩٩، و الجواهر: ٢٠.

كالمبتدأ في الحجّيـه (١)، انتهىـ.

و قال المحقق في المعتبرـ بعد إناطه حـجـيـه الإجماع بدخول قول الإمام عليه السلامـ: إـنـه لو خـلا المائـه من فـقـهـائـنا من قولـهـ لمـ يـكـنـ قولـهـمـ حـجـهـ، وـ لوـ حـصـلـ فـىـ اـثـيـنـ كـانـ قولـهـماـ حـجـهـ (٢)، انتهىـ.

و قال العـلامـ رـحـمـهـ اللـهــ بـعـدـ قولـهـ: إـنـ الإـجـمـاعـ عـنـدـنـاـ حـجـهـ لـاشـتـمـالـهـ عـلـىـ قولـ المـعـصـومــ: وـ كـلـ جـمـاعـهـ قـلـتـ أـوـ كـثـرـتـ كـانـ قولـ الإمامـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـىـ جـمـلـهـ أـقـوـالـهـاـ إـجـمـاعـهـاـ حـجـهـ لـأـجـلـهـ، لـأـجـلـ الإـجـمـاعـ (٣)، انتهىـ.

هـذـاـ، وـ لـكـنـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ كـوـنـهـ حـجـهـ تـسـمـيـتـهـ إـجـمـاعـاـ فـىـ الـاـصـطـلـاحـ، كـمـ آـنـهـ لـيـسـ كـلـ خـبـرـ جـمـاعـهـ يـفـيدـ الـعـلـمـ مـتـواـتـرـاـ فـىـ الـاـصـطـلـاحـ.

وـ أـمـاـ ماـ اـشـتـهـرـ بـيـنـهـ: مـنـ آـنـهـ لـاـ يـقـدـحـ خـرـوجـ مـعـلـومـ النـسـبـ وـاحـدـاـ أـوـ أـكـثـرـ، فـالـمـرـادـ آـنـهـ لـاـ يـقـدـحـ فـىـ حـجـيـهـ اـتـفـاقـ الـبـاقـىـ، لـاـ فـىـ تـسـمـيـتـهـ إـجـمـاعـاـ، كـمـ عـلـمـ مـنـ فـرـضـ الـمـحـقـقـ قـدـسـ سـرـهـ الإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـىـ اـثـيـنـ.

نعمـ، ظـاهـرـ كـلـمـاتـ جـمـاعـهـ (٤)ـ يـوـهـمـ تـسـمـيـتـهـ إـجـمـاعـاـ (٥)ـ، حـيـثـ تـرـاـهـمـ يـدـعـونـ الإـجـمـاعـ فـىـ مـسـأـلـهـ ثـمـ يـعـتـذـرـوـنـ عـنـ وـجـودـ الـمـخـالـفـ بـأـئـمـهـ مـعـلـومـ النـسـبـ.

صـ: ١٨٦

١ـ ـ(١)ـ الذـريـعـهـ ٦٣٢ـ، ٦٣٠ـ وـ ٢٦٣٥ـ.

٢ـ ـ(٢)ـ الـمـعـتـبـرـ ١:٣١ـ.

٣ـ ـ(٣)ـ نـهـاـيـهـ الـوـصـولـ (مـخـطـوـطـ): ٢٤١ـ.

٤ـ ـ(٤)ـ مـثـلـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـىـ الـمـسـالـكـ ١:٣٨٩ـ، وـ صـاحـبـ الـرـيـاضـ فـىـ الـرـيـاضـ ٢:٣٤٦ـ.

٥ـ ـ(٥)ـ فـىـ (رـ)ـ زـيـادـهـ:ـ(اـصـطـلـاحـاـ)ـ، وـ فـىـ (صـ)ـ زـيـادـهـ:ـ(فـىـ الـاـصـطـلـاحـ)ـ.

لكن التأمل الصادق يشهد بأن الغرض الاعتذار عن قدح المخالف في الحجّيّه، لا في التسمية.

[المسامحة في إطلاق الإجماع:]

نعم، يمكن أن يقال: إنّهم قد تسامحوا في إطلاق الإجماع على اتفاق الجماعة التي علم دخول الإمام عليه السلام فيها؛ لوجود مناط الحجّيّه فيه، وكون وجود المخالف غير مؤثّر شيئاً. وقد شاع هذا التسامح بحيث كاد أن (١)ينقلب اصطلاحه عما وافق اصطلاح العامّه إلى ما يعمّ اتفاق طائفه من الإماميّه، كما يعرف من أدنى تتبع لموارد الاستدلال.

بل إطلاق لفظ «الإجماع» بقول مطلق على إجماع الإماميّه فقط - مع أنّهم بعض الأئمّة لا كلّهم - ليس إلا لأجل المسامحة؛ من جهة أنّ وجود المخالف كعدمه من حيث مناط الحجّيّه.

و على أيّ تقدير: فظهور إطلاقهم إراده دخول قول الإمام عليه السّلام في أقوال المجمعين بحيث يكون دلائله عليه بالتضمن، فيكون الإخبار عن الإجماع إخباراً عن قول الإمام عليه السّلام، وهذا هو الذي يدلّ عليه كلام المفيد (٢) و المرتضى (٣) و ابن زهره (٤) و المحقق (٥) و العلّامة (٦).

ص: ١٨٧

١- لم ترد «أن» في (٥)، و شطب عليها في (ت).

٢- أوائل المقالات (مصنّفات الشّيخ المفيد) ٤:١٢١.

٣- الذريعة ٢:٦٠٥.

٤- الغنيه (الجوامع الفقهية) ٤٧٧.

٥- المعتبر ١:٣١، و المعارض ١٣٢.

٦- نهاية الوصول (مخطوط): ٢٤١، و تهذيب الوصول: ٦٥ و ٧٠.

و الشهيدين (١) و من تأّخر عنهم (٢).

و أمّا اتفاق من عدا الإمام عليه السّلام بحيث يكشف عن صدور الحكم عن الإمام عليه السّلام بقاعدته اللطف كما عن الشيخ رحمه الله (٣)، أو التقرير كما عن بعض المتأخّرين (٤)، أو بحكم العاده القاضيه باستحاله توافقهم على الخطأ مع كمال بذل الوسع في فهم الحكم الصادر عن الإمام عليه السّلام، فهذا ليس إجماعاً اصطلاحياً، إلّا أن ينضمّ قول الإمام عليه السّلام - المكشوف عنه باتفاق هؤلاء - إلى قولهم (٥) فيسمى المجموع إجماعاً؛ بناء على ما تقدّم (٦) :

من المسامحه في تسميه اتفاق جماعه مشتمل على قول الإمام عليه السّلام إجماعاً وإن خرج عنه الكثير أو الأكثـر. فالدليل في الحقيقة هو اتفاق من عدا الإمام عليه السّلام، و المدلول الحكم الصادر عنه عليه السّلام، نظير كلام الإمام عليه السّلام و معناه.

فالنكته في التعبير عن الدليل بالإجماع - مع توقفه على ملاحظه انضمام مذهب الإمام عليه السّلام الذي هو المدلول إلى الكافـش عنه، و تسميه المجموع دليلاً - هو التحفظ على ما جرت عليه (٧) سيره أهل الفنّ، من

ص: ١٨٨

-١) الذكرى ٤٩:١، و القواعد و الفوائد ٢١٧:١، و تمهيد القواعد: ٢٥١.

-٢) منهم: صاحب المعالم في المعالم: ١٧٣، و الفاضل التونسي في الواقفية: ١٥١.

-٣) العدد ٦٣١:٢ و ٦٣٧.

-٤) هو المحقق التستري في كشف النقاع: ١٦٤.

-٥) في (م): «قولهم».

-٦) راجع الصفحة السابقة.

-٧) لم ترد «عليه» في غير (ت) و (ه).

إرجاع كل دليل إلى أحد الأدلة المعروفة بين الفريقين،أعني الكتاب و السنّة و الإجماع و العقل،ففي إطلاق الإجماع على هذا مسامحه في مسامحة.

[مسامحه اخرى فى إطلاق الإجماع:]

و حاصل المسامحتين:إطلاق الإجماع على اتفاق طائفه يستحيل بحكم العاده خطأهم و عدم وصولهم إلى حكم الإمام عليه السلام.

والاطلاع على تعريفات الفريقين واستدللات الخاصه و أكثر العامه على حجيء الإجماع،يوجب القطع بخروج هذا الإطلاق عن المصطلح و بنائه على المسامحه؛لتزيل وجود من خرج عن هذا الاتفاق منزله عدمه،كما قد عرفت من السيد و الفاضلين قدست أسرارهم [\(١\)](#):من أن كل جماعه-قلت أو كثرت-علم دخول قول الإمام عليه السلام فيهم، فإجماعها حجيء.

ويكفيك في هذا:ما سيجيء [\(٢\)](#) من المحقق الثاني في تعليق الشرائع:من دعوى الإجماع على أن خروج الواحد من علماء العصر قادر في انعقاد الإجماع.مضافا إلى ما عرفت [\(٣\)](#):من إطابق الفريقين على تعريف الإجماع باتفاق الكل.

[لا ضير في المسامحتين:]

ثم إن المسامحه من الجهة الاولى أو الثانية في إطلاق لفظ «الإجماع» على هذا من دون قرينه لا ضير فيها؛ لأن العبره في الاستدلال بحصول العلم من الدليل للمستدل [\(٤\)](#).

ص ١٨٩:

١-١) راجع الصفحة ١٨٥-١٨٦.

٢-٢) انظر الصفحة ١٩٦.

٣-٣) راجع الصفحة ١٨٤.

٤-٤) لم ترد «للمستدل» في [\(٥\)](#).

نعم، لو كان نقل الإجماع المصطلح حجّه عند الكل (١) كان إخفاء القرine في الكلام الذي هو المرجع للغير تدليساً، أمّا لو لم يكن نقل الإجماع حجّه، أو كان نقل مطلق الدليل القطعي حجّه، لم يلزم تدليس أصلاً.

[كلام صاحب المعلم رحمه الله و المناقشه فيه:]

ويظهر من ذلك: ما في كلام صاحب المعلم رحمه الله، حيث إنّه بعد ما (٢) ذكر أنّ حجّيه الإجماع إنّما هي لاشتماله على قول المعصوم، واستهض بـكلام المحقق الذي تقدّم (٣)، واستجوده، قال:

و العجب من غفله جمع من الأصحاب عن هذا الأصل و تساهلهم في دعوى الإجماع عند احتجاجهم به للمسائل الفقهية، حتى جعلوه عباره عن اتفاق جماعه من الأصحاب، فعدلوا به عن معناه الذي جرى عليه الاصطلاح من دون نصب قرينه جليه، ولا دليل لهم على الحجّيه يعتدّ به (٤)، انتهى.

و قد عرفت (٥): أنّ مساحتهم و تسامحهم في محلّه؛ بعد ما كان مناط حجّيه الإجماع الاصطلاحي موجوداً في اتفاق جماعه من الأصحاب. و عدم تعبيرهم عن هذا الاتفاق بغير لفظ «الإجماع»؛ لما عرفت (٦) من التحفظ على عناوين الأدلة المعروفة بين الفريقين.

ص : ١٩٠

١-١) في (ص) و (ه) زيادة: (أو الأكثر).

١-٢) لم ترد «ما» في (ص)، (ظ)، (ل) و (م)، و ورد بدلها في (ظ): «أن».

١-٣) أي كلام المحقق في المعتبر المتقدّم في الصفحة ١٨٦.

١-٤) المعلم: ١٧٤.

١-٥) راجع الصفحة السابقة.

١-٦) راجع الصفحة ١٨٨.

إذا عرفت ما ذكرنا، فنقول:

[أنباء حكاية الإجماع:]

إن الحاكى للاتفاق قد ينقل الإجماع بقول مطلق، أو مضافا إلى المسلمين، أو الشيعة، أو أهل الحق، أو غير ذلك مما يمكن أن يراد به دخول الإمام عليه السلام في المجمعين.

وقد ينقله مضافا إلى من عدا الإمام عليه السلام، كقوله: أجمع علماؤنا أو أصحابنا أو فقهاؤنا أو أهل البيت عليهم السلام؛ فإن ظاهر ذلك من عدا الإمام عليه السلام، وإن كان إراده العموم محتمله بمقتضى المعنى اللغوى، لكنه مرجوح.

فإن أضاف الإجماع إلى من عدا الإمام عليه السلام فلا إشكال في عدم حججه نقله؛ لأنّه لم ينقل حججه، وإن فرض حصول العلم للناقل بصدور الحكم عن الإمام عليه السلام من جهة هذا الاتفاق، إلاّ أنه إنما نقل سبب العلم، ولم ينقل المعلوم وهو قول الإمام عليه السلام حتى يدخل في نقل الحججه و حكاية السنة بخبر الواحد.

نعم، لو فرض أنّ السبب المنقول مما يستلزم عاده موافقه قول الإمام عليه السلام أو وجود دليل ظنّي معتبر حتى بالنسبة إلينا، يمكن إثبات ذلك السبب المحسوس بخبر العادل، والانتقال منه إلى لازمه، لكن سيجيء بيان الإشكال في تحقق ذلك [\(١\)](#).

وفي حكم الإجماع المضاف إلى من عدا الإمام عليه السلام: الإجماع المطلق المذكور في مقابل الخلاف، كما يقال: خراء الحيوان الغير المأكول غير الطير نجس إجماعا، وإنما اختلفوا في خراء الطير، أو يقال: إنّ محلّ

ص: ١٩١

١ - [\(١\)](#) انظر الصفحة ٢٠٢ و ٢١٧.

الخلاف هو كذا، وأما كذا فحكمه كذا إجماعاً؛ فإنَّ معناه في مثل هذا كونه قولًا واحدًا.

و أضعف مما ذكر: نقل عدم الخلاف، وأنه ظاهر الأصحاب، أو قضيئه المذهب، وشبه ذلك.

و إن أطلق الإجماع أو أضافه على وجه يظهر منه إراده المعنى المصطلح المتقدم (١) - ولو مسامحة؛ لتنزيل وجود المخالف متزلاً العدم؛ لعدم قدحه في الحججية - فظاهر الحكاية كونها حكاية للسنة، أعني حكم الإمام عليه السلام؛ لما عرفت (٢): من أن الإجماع الاصطلاحى متضمن لقول الإمام عليه السلام فيدخل في الخبر والحديث،

[مستند العلم يقول الامام عليه السلام أحد امور:]

إِلَّا أَنْ مُسْتَنْد علم الحاكي بقول الإمام عليه السلام أحد امور:

أحدها: الحسّ

كما إذا سمع الحكم من الإمام عليه السلام في جمله جماعه لا يعرف أعينهم فيحصل له العلم بقول الإمام عليه السلام.

و هذا في غاية القلة، بل نعلم جزماً أنه لم يتفق لأحد من هؤلاء الحاكمين للإجماع، كالشيوخين والسيدين وغيرهما؛ ولذا صرّح الشيخ في العددـ في مقام الرد على السيد حيث أنكر الإجماع من باب وجوب اللطفـ: بأنه لو لا قاعدة اللطف لم يمكن التوصل إلى معرفة موافقه الإمام للمجمعين [\(٣\)](#).

الثانية: قاعده اللطف

علي ما ذكره الشيخ في العدد (٤) و حكى

١٩٢:

.١٨٤ في الصفحة ١-١

٢ - ٢) راجع الصفحة ١٨٧-١٨٨.

٣- (٣) الْمَأْمُونُ ٤٣٠- ٣

٤-٣) العدد ٢٦٣١ و ٦٣٧

القول به عن غيره من المتقدّمين [\(١\)](#).

[عدم صحة الاستناد إلى اللطف:]

و لا يخفى أن الاستناد إليه غير صحيح على ما ذكر في محله [\(٢\)](#)، فإذا علم استناد الحاكي إليه فلا وجه للاعتماد على حكايته، والمفروض أن إجماعات الشيخ كلها مستندة إلى هذه القاعدة؛ لما عرفت من كلامه المتقدّم من العدّه، وستعرف منها و من غيرها من كتبه [\(٣\)](#).

فدعوى مشاركته للسيد قدس سره في استكشاف قول الإمام عليه السلام من تتبع أقوال الأئمة و اختصاصه بطريق آخر مبني على قاعدة «وجوب [اللطف](#)»، غير ثابته و إن ادعاهما بعض [\(٤\)](#)؛ فإنه قدس سره قال في العدّهـ في حكم ما إذا اختلفت الإماميّة على قولين يكون أحد القولين قول الإمام عليه السلام على وجه لا يعرف بنفسه، و الباقون كلهم على خلافهـ:

إنه متى اتفق ذلك، فإن كان على القول الذي انفرد به الإمام عليه السلام دليل من كتاب أو سنه مقطوع بها، لم يجب عليه الظهور و لا الدلاله على ذلك؛ لأن الموجود من الدليل كاف في إزاحه التكليف، و متى لم يكن عليه دليل وجب عليه الظهور، أو إظهار من يبيّن الحق في تلك المسألةـ إلى أن قالـ:

ص: ١٩٣

١ - ١) حكاية السيد المجاهد في مفاتيح الاصول عن جماعه، منهم الحلبي في ظاهر الكافي، انظر مفاتيح الاصول: ٤٩٦، و الكافي: ٥٠٧ـ ٥١٠.

٢ - ٢) انظر القوانين ٣٥٣: ١، و الفصول: ٢٤٥ـ ٢٤٦.

٣ - ٣) انظر الصفحة الآتية.

٤ - ٤) كذا في (ص)، (ظ) و (م)، و في غيرها: «وجوب قاعدة».

٥ - ٥) هو المحقق القمي في القوانين ٣٥٠: ١.

و ذكر المرتضى على بن الحسين الموسوى أخيراً: أنه يجوز أن يكون الحق عند الإمام عليه السلام والأقوال الأخرى كلها باطلة، ولا يجب عليه الظهور؛ لأننا إذا كنا نحن السبب في استثارته، فكل ما يفوتنا من الانتفاع به و بما (١) معه من الأحكام يكون (٢) قد فاتنا من قبل أنفسنا، ولو أزلنا سبب الاستثار لظهوره وانتفعنا به وأدى إلينا الحق الذي كان عنده.

قال: و هذا عندي غير صحيح؛ لأنّه يؤدّى إلى أن لا يصح الاحتجاج بإجماع الطائفه أصلًا؛ لأنّا لا نعلم دخول الإمام عليه السلام فيها إلا بالاعتبار الذي بيّناه، و متى جوّزنا انفراده بالقول و أنه لا يجب ظهوره، منع ذلك من الاحتجاج بالإجماع (٣)، انتهى كلامه.

و ذكر في موضع آخر من العدّه: أن هذه الطريقة -يعنى طريقه السيد المتقدّمه -غير مرضيّه عندي؛ لأنّها تؤدّى إلى أن لا يستدلّ بإجماع الطائفه أصلًا؛ لجواز أن يكون قول الإمام عليه السلام مخالفًا لها و مع ذلك لا يجب عليه إظهار ما عنده (٤)، انتهى.

و أصرّح من ذلك في انحصر طريق الإجماع عند الشيخ فيما ذكره من قاعده اللطف: ما حكى عن بعض (٥) أنه حكاه عن كتاب التمهيد للشيخ:

ص: ١٩٤

١- (١) في غير (ل) و (م) زيادة: «يكون».

٢- (٢) لم ترد «يكون» في (ر)، (ص) و (ه).

٣- (٣) العدد ٦٣١: ٢.

٤- (٤) العدد ٦٣٧: ٢.

٥- (٥) حكاه المحقق التسترى عن الشيخ الحمصى فى التعليق العراقى، راجع كشف النقانع: ١١٨.

أن سيدنا المرتضى قدس سره كان يذكر كثيراً أنه لا يمتنع أن يكون هنا أمور كثيرة غير واصله إلينا علمها موعده عند الإمام عليه السلام وإن كتمها الناقلون، ولا يلزم مع ذلك سقوط التكليف عن الخلق... إلى أن قال:

وقد اعترضنا على هذا في كتاب العدة في أصول الفقه، وقلنا:

هذا الجواب صحيح لو لا ما نستدلّ في أكثر الأحكام على صحته بإجماع الفرقه، فمتى جوّزنا أن يكون قول الإمام عليه السّلام خلافاً لقولهم ولا - يجب ظهوره، جاز لقائل أن يقول: ما أنكرتم أن يكون قول الإمام عليه السّلام خارجاً عن قول من تظاهر بالإمامه ومع هذا لا يجب عليه الظهور؛ لأنّهم أتوا من قبل أنفسهم، فلا يمكننا الاحتجاج بإجماعهم أصلاً [\(١\)](#)، انتهى.

فإنّ صريح هذا الكلام أنّ القادر في طريقه السيد منحصر في استلزمها رفع التمسّك بالإجماع، ولا قادح فيها سوى ذلك؛ ولذا صرّح في كتاب الغيبة بأنّها قويّة تقتضيها الأصول [\(٢\)](#)، فلو كان لمعرفه الإجماع وجواز الاستدلال به طريق آخر غير قاعده وجوب إظهار الحقّ عليه، لم يبق ما يقدح في طريقه السيد؛ لاعتراف الشيخ بصحتها لو لا كونها مانعه عن الاستدلال بالإجماع.

ص: ١٩٥

١-١) تمهيد الأصول (مخطوط)، لا يوجد لدينا، وهو شرح على «جمل العلم و العمل» للسيد المرتضى، يوجد منه نسخة في الخزانة الرضويّة، كما في الذريعة إلى تصانيف الشیعه ٤:٤٣٣، و انظر العدد ٢:٦٣١.

٢-٢) كتاب الغيبة: ٩٧.

ثم إن الاستناد إلى هذا الوجه ظاهر من كلّ من اشترط في تحقق الإجماع عدم مخالفه أحد من علماء العصر، كفخر الدين و الشهيد و المحقق الثاني.

قال في الإيضاح في مسألة ما يدخل في المبيع: إنّ من عاده المجتهد أنه إذا تغير اجتهاده إلى التردد أو الحكم بخلاف ما اختاره أولاً لم يبطل ذكر الحكم الأول، بل يذكر ما أداه إليه اجتهاده ثانياً في موضع آخر؛ لبيان عدم انعقاد إجماع أهل عصر الاجتهاد الأول على خلافه، و عدم انعقاد إجماع أهل العصر الثاني على كلّ واحد منهما، و أنه لم يحصل في الاجتهاد الثاني بمطل للأول، بل معارض لدليله مساو له [\(١\)](#)، انتهى.

و قد أكثر في الإيضاح من عدم الاعتبار بالخلاف؛ لأنقراض عصر المخالف [\(٢\)](#)، و ظاهره الانطباق على هذه الطريقة، كما لا يخفى.

و قال في الذكرى: ظاهر العلماء المنع عن العمل بقول الميت؛ محتاجين بأنه لا قول للميت؛ و لهذا ينعقد الإجماع على خلافه ميتاً [\(٣\)](#).

و استدلّ المحقق الثاني في حاشيه الشرائع على أنه لا قول للميت:

بالإجماع على أنّ خلاف الفقيه الواحد لسائر أهل عصره يمنع من انعقاد الإجماع؛ اعتقاداً بقوله و اعتباراً بخلافه، فإذا مات و انحصر أهل العصر في المخالفين له انعقد و صار قوله غير منظور إليه، و لا يعتدّ به [\(٤\)](#)، انتهى.

ص: ١٩٦

١-١) إيضاح الفوائد ٢:٥٠١.

٢-٢) انظر ايضاح الفوائد ٨:٣٣٣.

٣-٣) الذكرى ٤:٤٤.

٤-٤) حاشيه الشرائع (مخطوط): ٩٩.

و حكى عن بعض:أنه حكى عن المحقق الداماد،أنه قدّس سرّه قال فى بعض كلام له فى تفسير «النعمه الباطنه» (١):إنّ من فوائد الإمام عجل الله فرجه أن يكون مستندا لحجّيه إجماع أهل الحلّ و العقد من العلماء على حكم من الأحكام-إجماعا بسيطا فى أحكامهم الإجماعيه،و حجّيه إجماعهم المرّكب فى أحكامهم الخلافيه-فإنه عجل الله فرجه لا ينفرد بقول،بل من الرحمة الواجبه فى الحكمه الإلهيه أن يكون فى المجتهدين المختلفين فى المسائل المختلفه فيها من علماء العصر من يوافق رأي إمام عصره و صاحب أمره،و يطابق قوله قوله و إن لم يكن ممّن نعلم بعينه و نعرفه بخصوصه (٢)،انتهى.

و كأنه لأجل مراعاه هذه الطريقة النجأ الشهيد فى الذكرى (٣)إلى توجيه الإجماعات التي ادعها جماعة فى المسائل الخلافية مع وجود المخالف فيها: بإراده غير المعنى الاصطلاحى من الوجوه التي حاكها عنه فى المعالم (٤)،ولو جامع الإجماع وجود الخلاف-ولو من معلوم النسب-لم يكن داع إلى التوجيهات المذكوره،مع بعدها أو أكثرها.

[الثالث الحدس:]

الثالث من طرق انكشاف قول الإمام عليه السلام لمدّعى الإجماع:

الحدس،و هذا على وجهين:

أحدهما:أن يحصل له ذلك من طريق لو علمنا به ما خطأناه في

ص: ١٩٧

١-١) الواردة فى قوله تعالى: وَ أَشْبَعَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَ بَاطِنَةً لقمان: ٢٠.

٢-٢) الحاكى عن البعض هو المحقق التسترى فى كشف القناع: ١٤٥.

٣-٣) الذكرى ١:٥١.

٤-٤) المعالم: ١٧٤.

استكشافه، و هذا على وجهين:

أحدهما: أن يحصل [الحدس](#) الضروري من مبادئ محسوسه بحيث يكون الخطأ فيه من قبيل الخطأ في الحسن، فيكون بحيث لو حصل لنا تلك الأخبار لحصل [لنا العلم](#) كما حصل له.

ثانيهما: أن يحصل الحدس له من إخبار جماعه اتفق له العلم بعدم اجتماعهم على الخطأ، لكن ليس إخبارهم ملزوما عاده للمطابقه لقول الإمام عليه السلام بحيث لو حصل لنا علمنا بالمطابقه أيضا.

الثانى: أن يحصل ذلك من مقدمات نظرية و اجتهادات كثيره الخطأ، بل علمنا بخطا بعضها فى موارد كثيره من نقله الإجماع؛ علمنا ذلك منهم بتصریحاتهم فى موارد، و استظهernا ذلك منهم فى موارد آخر، و سیجيء جمله منها [\(٣\)](#).

[لا يصلح للاستناد إلا الحدس:]

إذا عرفت أن مستند خبر المخبر بالإجماع المتضمن للإخبار من الإمام عليه السلام لا يخلو من الأمور الثلاثة المتقدمة، و هي: السمع عن الإمام عليه السلام مع عدم معرفته بعينه، واستكشاف قوله من قاعده «اللطف»، و حصول العلم من «الحدس»، و ظهر لك أن الأول هنا غير متحقق عاده لأحد من علمائنا المدعين للإجماع، و أن الثاني ليس طريقا للعلم، فلا يسمع دعوى من استند إليه؛ فلم يبق مما يصلح أن يكون المستند

ص: ١٩٨

١-١) في (ر) و (ص) زيادة: «له».

٢-٢) كذا في (ت) و (ه)، و في غيرهما: «يحصل».

٣-٣) انظر الصفحة ٢٠٤-٢٠٨.

فى الإجماعات المتناوله على ألسنه ناقليها:إلا «الحدس»^(١).

و عرفت أنَّ الحدس قد يستند إلى مبادئ محسوسه ملزومه عاده لمطابقه قول الإمام عليه السَّلام، نظير العلم الحاصل من الحوارِ الظاهرِ، و نظير الحدس الحاصل لمن أخبر بالعدالة و الشجاعه لمشاهدته آثارهما المحسوسه الموجبه للانتقال إليهما بحكم العاده، أو إلى مبادئ محسوسه موجبه لعلم المدعى بمطابقه قول الإمام عليه السَّلام من دون ملزمه عاديَّه، وقد يستند إلى اجتهادات و أنظار.

و حيث لا دليل على قبول خبر العادل المستند إلى القسم الأخير من الحدس، بل و لا المستند إلى الوجه الثاني، و لم يكن هناك ما يعلم به كون الإخبار مستندا إلى القسم الأول من الحدس؛ وجَب التوقف في العمل بنقل الإجماع، كسائر الأخبار المعلوم استنادها إلى الحدس المردَّد بين الوجوه المذكورة.

فإن قلت: ظاهر لفظ «الإجماع» اتفاق الكل، فإذا أخبر الشخص بالإجماع فقد أخبر باتفاق الكل، و من المعلوم أنَّ حصول العلم بالحكم من اتفاق الكل كالضروري؛ فحدس المخبر مستند إلى مبادئ محسوسه ملزومه لمطابقه قول الإمام عليه السَّلام عاده؛ فإنما أن يجعل الحجَّة نفس ما استفاده من الاتفاق نظير الإخبار بالعدالة، و إنما أن يجعل الحجَّة إخباره بنفس الاتفاق المستلزم عاده لقول الإمام عليه السَّلام، و يكون نفس المخبر به حينئذ محسوسا، نظير إخبار الشخص بأمور تستلزم العدالة

ص: ١٩٩

١ - ١) العباره فى (ظ)، (ل) و (م) هكذا: «فلا يسمع دعوى من استند إليه، تعين كون المستند فى الإجماعات المتناوله على ألسنه ناقليها هو الحدس».

أو (١) الشجاعه عاده.

و قد أشار إلى الوجهين بعض السادة الأجلة (٢) في شرحه على الوافية؛ فإنه قدّس سرّه لِمَّا اعترض على نفسه: بأنّ المعتبر من الأخبار ما استند إلى إحدى الحواس، و المخبر بالإجماع إنّما رجع إلى بذل الجهد، و مجرد الشك في دخول مثل ذلك في الخبر يقتضي منعه، أجاب عن ذلك:

بأنّ المخبر هنا-أيضاً-يرجع إلى السمع فيما يخبر عن العلماء و إن جاء العلم بمقاله المعصوم من مراعاه أمر آخر، كوجوب اللطف و غيره.

ثم أورد: بأنّ المدار في حجّيه الإجماع على مقاله المعصوم عليه السلام، فالإخبار إنّما هو بها، و لا يرجع إلى سمع.

فأجاب عن ذلك:

أولاً: بأنّ مدار الحجّيه و إن كان ذلك، لكن استلزم اتفاق كلّمه العلماء لمقاله المعصوم عليه السلام معلوماً لكلّ أحد لا يحتاج فيه إلى النقل، و إنّما الغرض من النقل ثبوت الاتفاق، فبعد اعتبار خبر الناقل-لو ثاقته و رجوعه في حكايه الاتفاق إلى الحسن-كان الاتفاق معلوماً، و متى ثبت ذلك كشف عن مقاله المعصوم؛ للملازماته المعلومة.

و ثانياً: أنّ الرجوع في حكايه الإجماع إلى نقل مقاله المعصوم عليه السلام لرجوع الناقل في ذلك إلى الحسن؛ باعتبار أنّ الاتفاق من آثارها، و لا كلام في اعتبار مثل ذلك، كما في الإخبار بالإيمان و الفتن.

ص : ٢٠٠

١-١) في (ت)، (ر)، (ص)، (و)، (ه) بدل «أو»: «و».

٢-٢) هو السيد المحقق الكاظمي المعروف بالسيد الأعرجي.

و الشجاعه و الكرم و غيرها من الملکات، و إنما لا يرجع إلى الأخبار في العقليات الممحضه، فإنه لا يعول عليها و إن جاء بها ألف من الثقات حتى يدرك مثل ما أدركوا.

ثم اورد على ذلك: بأنه يلزم من ذلك الرجوع إلى المجتهد؛ لأنه و إن لم يرجع إلى الحسن في نفس الأحكام إلا أنه رجع في لوازمه و آثارها إليه، و هي أدلةها السمعيه، فيكون روایه، فلم لا يقبل إذا جاء به الثقه.

و أجاب: بأنه إنما يكفي الرجوع إلى الحسن في الآثار إذا كانت الآثار مستلزم له عاده، و بالجمله إذا أفادت اليقين، كما في آثار الملکات و آثار مقاله الرئيس و هي مقاله رعيته، و هذا بخلاف ما يستنهضه المجتهد من الدليل على الحكم.

ثم قال: على أن التحقيق في الجواب عن السؤال الأول هو الوجه الأول، و عليه فلا أثر لهذا السؤال [\(١\)](#)، انتهى.

قلت: إن الظاهر من الإجماع اتفاق أهل عصر واحد، لا جميع الأعصار كما يظهر من تعاريفهم و سائر كلماتهم، و من المعلوم أن إجماع أهل عصر واحد - مع قطع النظر عن موافقه أهالي الأعصار المتقدمه و مخالفتهم - لا يوجب عن طريق الحدس العلم الضروري بصدور الحكم عن الإمام عليه السلام؛ ولذا قد يتخلّف؛ لاحتمال مخالفه من تقدّم عليهم أو أكثرهم. نعم يفيد العلم من باب وجوب اللطف الذي لا نقول بجريانه في المقام، كما قرر في محله [\(٢\)](#).

ص: ٢٠١

١-)الوافي في شرح الوافيه(مخطوط):الورقة ١٥٠.

٢-) انظر القوانين ٣٥٣:١، و الفصول: ٢٤٥-٢٤٦.

مع أنّ علماء العصر إذا كثروا -كما في الأعصار السابقة- يتعدّر أو يتعرّض للإطلاع عليهم حسّاً بحيث يقطع بعدم من سواهم في العصر، إلاّ إذا كان العلماء في عصر قليلين يمكن الإحاطة برأيهم في المسألة فيدعى الإجماع، إلاّ أنّ مثل هذا الأمر المحسوس لا يستلزم عاده لموافقه المعصوم عليه السلام.

فالمحسوس المستلزم عاده لقول الإمام عليه السلام مستحيل التتحقق للناقل، والممكّن المتحقّق له غير مستلزم عاده.

[محامل دعوى إجماع الكلّ]

وكيف كان: فإذا أدعى الناقل الإجماع خصوصاً إذا كان ظاهره اتفاق جميع علماء الأعصار أو أكثرهم إلاّ من شذّ -كما هو الغالب في إجماعات مثل الفاضلين والشهيدين- انحصر محمله في وجوه:

أحدها: أن يراد به اتفاق المعروفيين بالفتوى

دون كل قابل للفتوى من أهل عصره أو مطلقاً.

الثاني: أن يريد إجماع الكلّ

و يستفيد ذلك من اتفاق المعروفيين من أهل عصره.

و هذه الاستفادة ليست ضروريّة وإن كانت قد تحصل؛ لأنّ اتفاق أهل عصره -فضلاً عن المعروفيين منهم- لا يستلزم عاده اتفاق غيرهم و من قبلهم، خصوصاً بعد ملاحظة التخلف في كثير من الموارد لا يسع هذه الرسالة لذكر معشارها. ولو فرض حصوله للمخبر كان من باب الحدس الحاصل عمّا لا يوجب العلم عاده.نعم هي [\(١\)](#) أماره ظنيه على ذلك؛ لأنّ الغالب في الاتفاقيات عند أهل عصر كونه من الاتفاقيات

ص ٢٠٢

١- (١) في (ه): «هو».

عند من تقدّمهم. وقد يحصل العلم بضميمه أمارات آخر، لكن الكلام في كون الاتفاق مستندا إلى الحسن أو إلى حدس لازم عاده للحسن.

و الحق بذلك: ما إذا علم اتفاق الكل من اتفاق جماعه لحسن ظنه بهم، كما ذكره (١) في أوائل المعتبر، حيث قال: «و من المقلّه من لو طالبته بدليل المسألة ادعى الإجماع ولو وجوده في كتب الثلاثه قدّست أسرارهم، و هو جهل إن لم يكن تجاهلا» (٢).

فإن في توصيف المدعى بكونه مقلّدا مع أنّا نعلم أنه لا يدعى الإجماع إلا عن علم، إشاره إلى استناده في دعواه إلى حسن الظن بهم و أنّ جزمه في غير محله (٣)، فافهم.

الثالث: أن يستفييد اتفاق الكل على الفتوى من اتفاقهم على العمل بالأصل عند عدم الدليل

، أو بعموم دليل عدم وجadan المخضي ص، أو بخبر معتبر عند عدم وجadan المعارض، أو اتفاقهم على مسألة اصوليه-نقليه أو عقليه-يستلزم القول بها الحكم (٤) في المسألة المفروضه، و غير ذلك من الأمور المتفق عليها التي يلزم باعتقاد المدعى من القول بها-مع فرض عدم المعارض-القول بالحكم المعين في المسألة.

و من المعلوم: أنّ نسبة هذا الحكم إلى العلماء في مثل ذلك

ص: ٢٠٣

١- (٥) في (ه): كما ذكر.

٢- (٦) المعتبر ١:٦٢.

٣- (٧) لم ترد عباره «و أنّ جزمه في غير محله» في (م).

٤- (٨) في (ظ) و (م): «الحكم».

لم تنشأ [\(١\)](#) إلا من مقدّمتين أثبتهما المدّعى باجتهاده:

إحداهما: كون ذلك الأمر المتفق عليه مقتضياً و دليلاً للحكم لو لا المانع.

والثانية: انتفاء المانع والمعارض. و من المعلوم أن الاستناد إلى الخبر المستند إلى ذلك غير جائز عند أحد من العاملين بخبر الواحد.

ثم إن الظاهر أن الإجماعات المتعارضه من شخص واحد أو من معاصرین أو متقاربی العصر [\(٢\)](#)، و رجوع المدّعى عن الفتوى التي ادعى الإجماع فيها، و دعوى الإجماع في مسائل غير معنونه في كلام من تقدّم على المدّعى، و في مسائل قد اشتهر خلافها بعد المدّعى بل في زمانه بل في ما قبله، كل ذلك مبني على الاستناد في نسبة القول إلى العلماء على هذا الوجه.

[ذكر موارد تدل على الوجه الأخير:]

و لا بأس بذكر بعض موارد [\(٣\)](#) صرّح المدّعى بنفسه أو غيره في مقام توجيه كلامه فيها بذلك.

فمن ذلك: ما وَجَهَ الْمُحَقِّقُ بِهِ دَعْوَى الْمُرْتَضَى [\(٤\)](#) وَ الْمُفِيدِ [\(٥\)](#)—أَنَّ مِذْهَبَنَا جَوازِ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ—قَالَ:

ص: ٢٠٤

١-١) في (ت)، (ر)، (ص) و (ل): «لا تنشأ».

٢-٢) كذا في (ت) و (ه)، و في غيرهما: «العاصرين».

٣-٣) في (ت)، (ر) و (ه): «الموارد».

٤-٤) الخلاف أو مسائل الخلاف من مصنّفات السيد المرتضى، و هي مفقوده.

٥-٥) مسائل الخلاف من مصنّفات الشيخ المفيد، و هي مفقوده أيضاً.

و أَمّا قول السائل: كيف أضاف المفید و السيد ذلك إلى مذهبنا و لا نصّ فيه؟ فالجواب: أَمّا علم الهدى، فإنه ذكر في الخلاف: أنه إنما أضاف ذلك إلى مذهبنا؛ لأنّ من أصلنا العمل بالأصل ما لم يثبت الناقل، و ليس في الشرع ما يمنع الإزاله بغير الماء من المائعات، ثم قال:

و أَمّا المفید، فإنه ادعى في مسائل الخلاف: أنّ ذلك مرويّ عن الأئمّة عليهم السلام [\(١\)](#)، انتهى.

فظهر من ذلك: أنّ نسبة السيد قدس سرّه الحكم المذكور إلى مذهبنا من جهة الأصل.

و من ذلك: ما عن الشيخ في الخلاف، حيث إثبّت ذكر فيما إذا بان فسق الشاهدين بما يوجب القتل، بعد القتل: بأنّه [\(٢\)](#) يسقط القود و تكون الديه من بيت المال. قال:

دليلنا إجماع الفرقه؛ فإنّهم رواوا: أنّ ما أخطأه القضاه ففي بيت مال المسلمين [\(٣\)](#)، انتهى.

فعُلِّل انعقاد الإجماع بوجود الروايه عند الأصحاب.

و قال بعد ذلك، فيما إذا تعددت الشهود في من أعتقه المريض و عين كلّ غير ما عينه الآخر و لم يف الثالث بالجميع: إنه يخرج السابق [\(٤\)](#) بالقرعه، قال:

ص: ٢٠٥

١-) المسائل المصريه(الرسائل التسع): ٢١٥ و ٢١٦، و أَمّا مسائل الخلاف فهي من مصنّفات الشيخ المفید المفقوده.

٢-) الأنسب: «أنه»، كما في نسخه (د).

٣-) الخلاف: ٢٩٠، المسأله ٦.

٤-) لم ترد «السابق» في [\(٥\)](#)، و كتب عليه في (ص): «زائد».

دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم؛ فإنّهم أجمعوا على أنّ كُلّ أمر مجهول فيه القرعه [\(١\)](#)، انتهى.

و من الثاني [\(٢\)](#): ما عن المفید فى فصوله، حيث إنّه سئل عن الدليل على أنّ المطلّقه ثلاثة في مجلس واحد يقع منها واحدة؟ فقال:

الدلاله على ذلك من كتاب الله عز و جل و سنه نبيه صلى الله عليه و آله و إجماع المسلمين، ثم استدلّ من الكتاب بظاهر قوله تعالى: **الطلاقُ مرتان** [\(٣\)](#)، ثم بين وجه الدلاله، و من السنه قوله صلى الله عليه و آله: «كُلّ ما لم يكن على أمرنا هذا فهو رد» [\(٤\)](#)، و قال: «ما وافق الكتاب فخذوه، و ما لم يوافقه فاطرحوه» [\(٥\)](#)، وقد بينا أنّ المرة لا تكون مرتين أبداً و أنّ الواحدة لا تكون ثلاثة، فأوجب السنّه إبطال طلاق الثلاث.

و أمّا إجماع الأئمه، فهم مطبقون على أنّ ما خالف الكتاب و السنّه فهو باطل، و قد تقدّم وصف خلاف الطلاق بالكتاب و السنّه، فحصل الإجماع على إبطاله [\(٦\)](#)، انتهى.

ص: ٢٠٦

١-١) الخلاف ٢٩٠:٦، المسألة ٣٧.

٢-٢) في (ص): «و من الأول»، و في غيرها و نسخه بدل (ص) ما أثبناه.

٣-٣) البقرة: ٢٢٩.

٤-٤) لم نقف عليه بلحظه، و ورد ما يقرب منه في كنز العمال ١:٢١٩-٢٢٠، الحديث ١١٠١ و ١١٠٩.

٥-٥) الوسائل ١٤:٣٥٦، الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالتصاهره، الحديث ٤، مع تفاوت يسير.

٦-٦) الفصول المختاره (مصنفات الشیخ المفید) ١٧٥:٢-١٧٧.

و حكى عن الحلّى في السرائر الاستدلال بمثل هذا [\(١\)](#).

و من ذلك: الإجماع الذي ادعاه الحلّى على المضايقه في قضاء الفوائت -في رسالته المسماه بخلاصه الاستدلال- حيث قال:

أطبقت عليه الإمامية خلفاً عن سلف و عصرها بعد عصره وأجمعت على العمل به، و لا يعتد بخلاف نفر يسير من الخراسانيين؛ فإنّ ابنى بابويه، و الأشعريين كسعد بن عبد الله -صاحب كتاب الرحمه- و سعد ابن سعد و محمد بن علي بن محبوب -صاحب كتاب نوادر الحكمه [\(٢\)](#)-، و القميّن أجمع كعلى بن إبراهيم بن هاشم و محمد بن الحسن بن الوليد، عاملون بأخبار المضايقه؛ لأنّهم ذكرموا أنه لا يحلّ رد الخبر الموثوق برواته، و حفظتهم [\(٣\)](#) الصدوق ذكر ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه، و خرّيت هذه الصناعه و رئيس الأعاجم الشيخ أبو جعفر الطوسي موضع أخبار المضايقه في كتبه، مفت بها، و المخالف إذا علم باسمه و نسبة لم يضرّ خلافه [\(٤\)](#)، انتهى.

ص ٢٠٧

١-١) السرائر ٢:٦٨٢-٦٨٤.

٢-٢) كذلك في النسخ، و يبدو أنّ الصحيح «نوادر المصنّف» كما في غاية المراد ١:١٠٢، و السرائر ١:٣٦٠، أو «نوادر المصنّفين» كما في الوسائل ٤٧:٢٠، و أمّا كتاب نوادر الحكمه فإنه من تأليفات محمد بن أحمد بن يحيى، كما ستؤتى الإشاره إليه في الصفحة ٣٢٤، و انظر الذريعة إلى تصانيف الشيعه ٣٤٦:٢٤ و ٣٤٩.

٣-٣) رجل حفظه كهمزه، أى كثير الحفظ، تاج العروس ٥:٢٥١.

٤-٤) رساله خلاصه الاستدلال من مؤلفات الحلّى قدّس سرّه، و هي مفقوده، و حكاه عنه الشهيد قدّس سرّه في غايه المراد ١:١٠٢.

و لا يخفى:أن إخباره بإجماع العلماء على الفتوى بالمضايقه مبني على الحدس و الاجتهاد من وجوه:

أحدها:دلالة ذكر الخبر على عمل المذاكر به.و هذا و إن كان غالبا إلا أنه لا يوجب القطع؛لمشاهده التخلف كثيرا.

الثانى:تماميه دلالة تلك الأخبار عند اولئك على الوجوب؛إذ لعلهم فهموا منها بالقرائن الخارجيه تأكيد الاستجابة.

الثالث:كون رواه تلك الروايات موثقا بهم عند اولئك؛لأن وثوق الحللى بالرواية لا يدل على وثوق اولئك.

مع أن الحللى لا يرى جواز العمل بأخبار الآحاد وإن كانوا ثقates،و المفتى إذا استند فتواه إلى خبر واحد،لا يوجب اجتماع أمثاله القطع بالواقع،خصوصا لمن يخطئ العمل بأخبار الآحاد.

و بالجملة:فكيف يمكن أن يقال:إن مثل هذا الإجماع إخبار عن قول الإمام عليه السلام،فيدخل في الخبر الواحد؟مع أنه في الحقيقة اعتماد على اجتهادات الحللى مع وضوح فساد بعضها؛فإن كثيرا ممن ذكر أخبار المضايقه قد ذكر أخبار المواسعه أيضا (١)،و أن المفتى إذا علم استناده إلى مدررك لا يصلح للركون (٢)إليه-من جهة الدلاله أو المعارضه-لا يؤثر فتواه في الكشف عن قول الإمام عليه السلام.

و أوضح حالا في عدم جواز الاعتماد:ما ادعاه الحللى من الإجماع

ص: ٢٠٨

١ - ١) كالشيخ الصدوق في الفقيه ٣٥٨:١، ٤٣٤:١، الحديث ١٠٣١ و ١٢٦٤، و الشيخ الطوسي في التهذيب ٢:١٧١ و ٢٧٣، الحديث ٦٨٠ و ١٠٨٦.

٢ - ٢) في (ظ) و (ه): «الركون».

على وجوب فطره الزوجه ولو كانت ناشره على الزوج [\(١\)](#)، و رد المحقق بأن أحدا من علماء الإسلام لم يذهب إلى ذلك [\(٢\)](#).

فإن الظاهر أن الحلى إنما اعتمد في استكشاف أقوال العلماء على تدوينهم للروايات الدالة بإطلاقها على وجوب فطره [\(٣\)](#) الزوجة على الزوج [\(٤\)](#)؛ متيحلاً أن الحكم معلق على الزوجة من حيث هي زوجه، ولم يتفلطن لكون الحكم من حيث العيلولة، أو وجوب الانفاق.

فكيف يجوز الاعتماد في مثله على الإخبار بالاتفاق الكاشف عن قول الإمام عليه السلام، ويقال: إنها سنّة محكية؟

و ما أبعد ما بين ما استند إليه الحلى في هذا المقام وبين ما ذكره المحقق في بعض كلماته المحكية، حيث قال:

إن الاتفاق على لفظ مطلق شامل لبعض أفراده الذي وقع فيه الكلام، لا يقتضي الإجماع على ذلك الفرد؛ لأن المذهب لا يصار إليه من إطلاق اللفظ ما لم يكن معلوماً من القصد؛ لأن الإجماع مأخوذ من قولهم: «أجمع على كذا» إذا عزم عليه، فلا يدخل في الإجماع على الحكم إلا من علم منه القصد إليه. كما أننا لا نعلم مذهب عشرة من الفقهاء الذين لم ينقل مذهبيهم لدلالة عموم القرآن وإن كانوا قائلين به [\(٥\)](#)، انتهى كلامه.

ص ٢٠٩

١-١) السرائر ٤٦٦:١.

٢-٢) المعتبر ٦٠١:٦٠٢-٢.

٣-٣) في (ظ)، (ل) و (م): «نفقه».

٤-٤) انظر الوسائل ٢٢٨:٦، الباب ٥ من أبواب زكاه الفطرة، الحديث ٣ و ٤.

٥-٥) المسائل العزيّة (الرسائل التسع): ١٤٤-١٤٥.

و هو في غاية الم Tanner. لكنك عرفت (١) ما وقع من جماعه من المسامحه في إطلاق لفظ «الإجماع»، وقد حکى في المعالم عن الشهيد:

أنه أول كثيرا من الاجماعات - لأجل مشاهده المخالف في مواردھا - باراده الشھر، أو بعدم الظفر بالمخالف حين دعوى الإجماع، أو بتاویل الخلاف على وجه لا ينافي الإجماع، أو باراده الإجماع على الروایه و تدوينها في كتب الحديث (٢)، انتهى.

و عن المحدث المجلسي قدس سره في كتاب الصلاه من البحار بعد ذكر معنى الإجماع و وجه حججته عند الأصحاب:

إنهم لما رجعوا إلى الفقه كانوا نسوا ما ذكروه في الأصول - ثم أخذ في الطعن على إجماعاتهم إلى أن قال: - فيغلب على الظن أن مصطلحهم في الفروع غير ما جروا عليه في الأصول (٣)، انتهى.

و التحقيق: أنه لا حاجة إلى ارتکاب التأویل في لفظ «الإجماع» بما ذكره الشھید، و لا إلى ما ذكره المحدث المذکور (٤) قدس سرھما، من تغاير مصطلحهم في الفروع والأصول، بل الحق: أن دعواهم للإجماع في الفروع مبني على استكشاف الآراء و رأى الإمام عليه السلام إما من حسن الظن بجماعه من السلف، أو من امور تستلزم باجتهادهم - إفتاء العلماء بذلك و صدور الحكم عن الإمام عليه السلام أيضا.

ص: ٢١٠

١- راجع الصفحة ١٨٦-١٨٧.

٢- انظر المعالم: ١٧٤، و الذکری ١:٥١.

٣- البحار ٢٢٢: ٨٩.

٤- لم ترد في (م): «المذکور».

و ليس في هذا مخالفه لظاهر لفظ «الإجماع» حتى يحتاج إلى証ينه، ولا تدلّيس؛ لأنّ دعوى الإجماع ليست [\(١\)](#) لأجل اعتماد الغير عليه و جعله دليلاً يستريح إليه في المسألة.

نعم، قد يوجب التدلّيس من جهة نسبة الفتوى إلى العلماء، الظاهره في وجdanها في كلماتهم، لكنه ينبع بأدئي تتبع في الفقه، ليظهر أنّ مبني ذلك على استنباط المذهب، لا على وجدانه مؤثراً.

والحاصل: أنّ المتبع في الأجماعات المنقوله يحصل له القطع من تراكم أمارات كثيرة، باستناد دعوى الناقل للاجماع - خصوصاً إذا أرادوا به اتفاق علماء جميع الأعصار كما هو الغالب في إجماعات المتأخرين - إلى الحدس الحاصل من حسن الظن بجماعه ممّن تقدّم على الناقل، أو من الانتقال من الملزم إلى لازمه [\(٢\)](#)، مع ثبوت الملازمه باجتهاد الناقل و اعتقاده.

و على هذا يتّزلل الإجماعات المتخالفه من العلماء مع اتحاد العصر أو تقارب العصرین، و عدم المبالاه كثيراً بإجماع الغير و الخروج عنه للدليل، و كذا دعوى الإجماع مع وجود المخالف؛ فإنّ ما ذكرنا في مبني الإجماع من أصح المحامل لهذه الأمور المنافية لبناء دعوى الإجماع على تتبع الفتاوى في خصوص المسألة.

و ذكر المحقق السبزواری في الذخیره، بعد بيان تعسر العلم بالاجماع:

ص: ٢١١

١ - (١) في غير(ت):«ليس».

٢ - (٢) في (ه):«اللازم».

أنّ مرادهم بالإجماعات المنقوله في كثير من المسائل بل في أكثرها، لا يكون محمولاً على معناه الظاهر، بل إما يرجع إلى اجتهاد من الناقل مؤدّ بحسب القرائن والأمارات التي اعتبرها- إلى أنّ المعصوم عليه السّلام موافق في هذا الحكم، أو مرادهم الشهره، أو اتفاق أصحاب الكتب المشهوره، أو غير ذلك من المعانى المحتمله.

ثم قال بعد كلام له: و الذي ظهر لى من تتبع كلام المتأخّرين، أنّهم كانوا ينظرون إلى كتب الفتاوى الموجودة عندهم في حال التأليف، فإذا رأوا اتفاقهم على حكم قالوا: إنّه إجماعيّ، ثم إذا أطّلعوا على تصنيف آخر خالف مؤلفه الحكم المذكور، رجعوا عن الدعوى المذكوره، و يرشد إلى هذا كثير من القرائن التي لا يناسب هذا المقام تفصيلها [\(١\)](#)، انتهى.

[حاصل الكلام في المسألة:]

و حاصل الكلام من أول ما ذكرنا إلى هنا: أنّ الناقل للإجماع إن احتمل في حقّه تتبع فتاوى من ادعى اتفاقهم حتّى الإمام الذي هو داخل في المجمعين، فلا- إشكال في حجيّته و في إلحاقه بالخبر الواحد؛ إذ لا- يشترط في حجيّته معرفه الإمام عليه السّلام تفصيلاً حين السماع منه.

لكن هذا الفرض مما يعلم بعدم وقوعه، و أنّ المدعى للإجماع لا يدعيه على هذا الوجه.

و بعد هذا، فإن احتمل في حقّه تتبع فتاوى جميع المجمعين، و المفترض أنّ الظاهر من كلامه هو [\(٢\)](#) اتفاق الكل المستلزم عادة موافقه

ص: ٢١٢

١- ذخیره المعاد: ٥٠-٥١.

٢- لم ترد: «هو» في (ظ)، (ل) و (م).

قول الإمام عليه السلام، فالظاهر حجّيه خبره للمنقول إليه، سواء جعلنا المناط في حجّيه تعلق خبره بنفس الكاشف، الذي هو من الأمور المحسوسة المستلزم ضرورته لأمر حدسٍ و هو قول الإمام عليه السلام، أو جعلنا المناط تعلق خبره بالمنكشف و هو قول الإمام عليه السلام؛ لما عرفت [\(١\)](#): من أن الخبر الحدسي المستند إلى إحساس ما هو ملزوم للمخبر به عاده، كالخبر الحسسي في وجوب القبول. وقد تقدّم الوجهان في كلام السيد الكاظمي في شرح الوافية [\(٢\)](#).

لكنّك قد عرفت سابقاً [\(٣\)](#): القطع بانتفاء هذا الاحتمال، خصوصاً إذا أراد الناقل اتفاق علماء جميع الأعصار.

نعم، لو فرضنا قلّة العلماء في عصر بحيث يحاط بهم، أمّكن دعوى اتفاقهم عن حسّ، لكن هذا غير مستلزم عاده لموافقه قول الإمام عليه السلام. نعم، يكشف عن موافقته بناء على طريقة الشيخ المتقدّمه [\(٤\)](#) التي لم تثبت عندنا و عند الأكثرين [\(٥\)](#).

ثم إذا علم عدم استناد دعوى اتفاق العلماء المتشتتين في الأقطار -الذى يكشف عاده عن موافقه الإمام عليه السلام- إلا إلى الحدس الناشئ عن أحد الأمور المتقدّمه التي مرجعها إلى حسن الفتن أو الملازمات

ص: ٢١٣

١-١) راجع الصفحة ١٩٨-١٩٩.

٢-٢) راجع الصفحة ٢٠٠.

٣-٣) راجع الصفحة ٢٠٢.

٤-٤) في الصفحة ١٩٢.

٥-٥) في (ت)، (ر) و (ص): «الأكثرین».

الاجتهاديه، فلا- عبره بنقله؛ لأنَّ الإخبار بقول الإمام عليه السَّلام حدسيٌّ غير مستند إلى حسْن ملزوم له عاده ليكون نظير الإخبار بالعدالة المستنده إلى الآثار الحسّيه، والإخبار بالاتفاق أيضاً حدسيٌّ.

[فائده نقل الإجماع:]

نعم، يبقى هنا شيء، وهو: أنَّ هذا المقدار من النسبة المحتمل استناد الناقل فيها إلى الحسْن يكون خبره حججه فيها؛ لأنَّ ظاهر الحكايه محمول على الوجدان إلا إذا قام هناك صارف، والمعلوم من الصارف هو عدم استناد الناقل إلى الوجدان و الحسْن في نسبة الفتوى إلى جميع من أدعى إجماعهم، وأما استناد نسبة الفتوى إلى جميع أرباب الكتب المصنفة في الفتاوى إلى الوجدان في كتبهم بعد التتبع، فأمر محتمل لا يمنعه عاده ولا عقل.

و ما تقدَّم من المحقق السبزوارى (١) -من ابناء دعوى الإجماع على ملاحظه الكتب الموجوده عنده حال التأليف- فليس عليه شاهد، بل الشاهد على خلافه، وعلى تقديره، فهو ظن لا يقبح في العمل بظاهر النسبة؛ فإنَّ نسبة الأمر الحسّي إلى شخص ظاهر في إحساس الغير إيمان من ذلك الشخص.

و حينئذ: فنقل الإجماع غالباً -إلا ما شدَّ حججه بالنسبة إلى صدور الفتوى عن جميع المعروفين من أهل الفتوى.

و لا يقبح في ذلك: أنا نجد الخلاف في كثير من موارد دعوى الإجماع؛ إذ من المحتمل إراده الناقل ما عدا المخالف، فتتبع كتب من عاده و نسب الفتوى إليهم، بل لعله اطلع على رجوع من نجده مخالفًا،

ص: ٢١٤

(١) راجع الصفحة ٢١٢.

فلا حاجه إلى حمل كلامه على من عدا المخالف.

و هذا المضمون المخبر به عن حسّ و إن لم يكن مستلزمًا بنفسه عاده لموافقه قول الإمام عليه السّلام، إلّا أنّه قد يستلزمه (١) بانضمام أمارات آخر يحصلها المتبع، أو بانضمام أقوال المتأخّرين دعوى الإجماع.

مثلاً: إذا ادعى الشيخ قدّس سرّه الإجماع على اعتبار طهاره مسجد الجبهة، فلا أقلّ من احتمال أن يكون دعواه مستندًا إلى وجdan الحكم في الكتب المعده للفتوى - و إن كان بإيراد الروايات التي يفتى المؤلف بمضمونها - فيكون خبره المتضمن لإفتاء جميع أهل الفتوى بهذا الحكم حجّه في المسألة، فيكون كما لو وجداً الفتوى في كتبهم، بل سمعناها منهم، و فتواهم و إن لم تكن بنفسها مستلزمة عاده لموافقه الإمام عليه السّلام، إلّا أنّا إذا ضمننا إليها فتوى من تأخر عن الشيخ من أهل الفتوى، و ضمّ إلى ذلك أمارات أخرى،

لو حصل من نقل الإجماع و ما انضم إليه القطع بالحكم

فربما حصل من المجموع القطع بالحكم؛ لاستحاله تخلف هذه جميعها عن قول الإمام عليه السّلام.

و بعض هذا المجموع - و هو اتفاق أهل الفتاوى المأثوره عنهم - و إن لم يثبت لنا بالوجدان، إلّا أنّ المخبر قد أخبر به عن حسّ، فيكون حجّه كالمحسوس لنا.

و كما أَنَّ مجموع ما يستلزم عاده لصدور (٢) الحكم عن الإمام عليه السّلام - إذا أخبر به العادل عن حسّ قبل منه و عمل بمقتضاه، فكذا إذا أخبر العادل ببعضه عن حسّ.

ص: ٢١٥

- ١) في (ت)، (ر)، (ص) و (ه): «يستلزم».

- ٢) في (ت) و (ه): «صدور».

و توضيحة بالمثال الخارجي أن نقول: إن خبر مائه عادل أو ألف مخبر بشيء مع شدّه احتياطهم في مقام الإخبار يستلزم عادة ثبوت المخبر به في الخارج، فإذا أخبرنا عادل بأنه قد أخبر ألف عادل بموت زيد و حضور دفنه، فيكون خبره بإخبار الجماعة بموت زيد حجّه، فيثبت به لازمه العاديّ وهو موت زيد، وكذلك إذا أخبر العادل بإخبار بعض هؤلاء، و حصّل لنا إخبار الباقي بالسماع منهم.

نعم، لو كانت الفتوى المنقوله إجمالاً بلفظ «الإجماع» على تقدير ثبوتها لنا بالوجдан، مما لا يكون بنفسها أو بضميمه أمارات آخر مستلزمها عادل للقطع بقول الإمام عليه السّلام - وإن كانت قد تفيده - لم يكن معنى لحجّيه خبر الواحد في نقلها تعبداً؛ لأنّ معنى التّعبد بخبر الواحد في شيء ترتيب لوازمه الثابت له ولو بضميمه أمور آخر، فلو أخبر العادل بإخبار عشرين بموت زيد، وفرضنا أنّ إخبارهم قد يوجب العلم وقد لا يوجب، لم يكن خبره حجّه بالنسبة إلى موت زيد؛ إذ لا يلزم من إخبار عشرين بموت زيد موته.

و بالجملة: فمعنى حجّيه خبر العادل وجوب ترتيب ما يدلّ عليه المخبر به - مطابقه، أو تضمنا، أو التزاماً عقلياً أو عادياً أو شرعاً - دون ما يقارنه أحياناً.

ثُمَّ إنَّ ما ذكرنا لا يختصُّ بنقل الإجماع، بل يجري في لفظ [\(١\)«الاتفاق»](#) و [\(٢\)«شببه»](#)، و [\(٣\)«نقل الشهادة»](#)، و نقل الفتوى عن

ص: ٢١٦

١- في (ص) بدل «لفظ»: «نقل».

٢- في (ر) و (ه) بدل «و»: «بل».

[لو حصل من نقل الإجماع القطع بوجود دليل ظنّي معتبر:]

ثم إنّه لو لم يحصل من مجموع ما ثبت بنقل العادل و ما حضّله المنقول إليه بالوجdan من الأُمارات والأقوال القطع بصدور الحكم الواقع عن الإمام عليه السّلام، لكنّ حصل منه القطع بوجود دليل ظنّي معتبر بحيث لو نقل إلينا لاعتقدناه تاماً من جهة الدلالة و فقد المعارض، كان هذا المقدار - أيضاً - كافياً في إثبات المسألة الفقهية، بل قد يكون نفس الفتوى - التي نقلها الناقل للإجماع إجمالاً - مستلزمًا بوجود دليل معتبر، فيستقلّ الإجماع المنقول بالحجّيه بعد إثبات حجيّه خبر العادل في المحسوسات.

إلاّ إذا منعنا - كما تقدّم سابقاً (١) - عن استلزم اتفاق أرباب الفتاوى عاده بوجود دليل لو نقل إلينا لوجدناه تاماً، وإن كان قد يحصل العلم بذلك من ذلك، إلاّ أنّ ذلك شيء قد يتّفق، ولا يوجب ثبوت الملازماته العاديّة التي هي المناط في الانتقال من المخبر به إليه.

ألا ترى: أنّ إخبار عشره بشيء قد يوجب العلم به، لكن لا ملازمته عاديّة بينهما، بخلاف إخبار ألف عادل محتاط في الإخبار.

و بالجملة: يوجد في الخبر مرتبه تستلزم عاده لتحقيق (٢) المخبر به، لكن ما يوجب العلم أحياناً قد لا يوجبه، وفي الحقيقة ليس هو بنفسه الموجب في مقام حصول العلم؛ وإنّ لم يختلف.

ص: ٢١٧

١-١ راجع الصفحة ١٩١.

٢-٢ في (ت) و (ه): «تحقق».

ثم إنّه قد تبه على ما ذكرنا -من فائدته نقل الإجماع- بعض المحققين في كلام طويل له، و ما ذكرنا و إن كان محصل كلامه على ما نظرنا فيه، لكنّ الأولى نقل عبارته بعينها، فلعلّ الناظر يحصل منها غير ما حصي لنا، فإنّا قد مررنا على العباره مروراً، و لا يبعد أن يكون قد اختفى علينا بعض ما له دخل في مطلبـه.

[كلام المحقق التستري في فائدته نقل الإجماع:]

قال قدس سره في كشف القناع و في رسالته التي صنفها في الموسوعة و المضايقه، ما هذا لفظه:

و ليعلم أنّ المحقق في ذلك، هو: أنّ الإجماع الذي نقل بلغظه المستعمل في معناه المصطلح أو بسائر الألفاظ على كثرتها، إذا لم يكن مبنياً على دخول المعصوم بعينه أو ما في حكمه في المجمعين، فهو إنّما يكون حجّه على غير الناقل باعتبار نقله السبب الكافش عن قول المعصوم أو عن الدليل القاطع أو مطلق الدليل المعتمد به و حصول الانكشاف للمنقول إليه و التمسّك به بعد البناء على قبوله، لا باعتبار ما انكشف منه لناقه بحسب ادعائه.

فهنا مقامان:

الأول: حجيته بالاعتبار الأول، و هي مبنيه من جهتي الثبوت والإثبات على مقدمات:

الاولى: دلائله للفظ على السبب، و هذه لا بدّ من اعتبارها، و هي متحقّقة ظاهراً في الألفاظ المتداولة بينهم ما لم يصرف عنها صارف.

و قد يشتّبه الحال إذا كان النقل بلغظ «الإجماع» في مقام الاستدلال.

لكن من المعلوم أنّ مبناه و مبني غيره ليس على الكشف الذي يدعى جهال الصوفيه، و لا على الوجه الأخير الذي إن وجد في الأحكام ففي غايه الندره، مع أنه على تقدير بناء الناقل عليه و ثبوته واقعا كاف في الحججه، فإذا انتفى الأمران تعين سائر الأسباب المقرره، و أظهرها غالبا عند الإطلاق حصول الاطلاع- بطريق القطع أو الظن المعتمد به- على اتفاق الكل في نفس الحكم؛ و لذا صرّح جماعه منهم باتحاد معنى الإجماع عند الفريقيين، و جعلوه مقابل الشههه، و ربما بالغوا في أمرها بأنّها كانت تكون إجماعا و نحو ذلك، و ربما قالوا: إن كان هذا مذهب فلان فالمسألة إجماعيه.

و إذا لوحظت القرائن الخارجيه من جهة العبارة و المسألة و النقله، و اختلف الحال في ذلك، فيؤخذ بما هو المتيقّن أو الظاهر.

و كيف كان: فحيث دل اللفظ و لو بمعونه القرائن على تحقق الاتفاق المعتبر كان معتبرا، و إلا فلا.

الثانية: حججه نقل السبب المذكور و جواز التعويل عليه؛ و ذلك لأنّه ليس إلاً كنقل فتاوى العلماء و أقوالهم و عباراتهم الدالة عليها لمقلّديهم و غيرهم، و روايه ما عدا قول المعصوم و نحوه من سائر ما تضمنه الأخبار، كالأسئله التي تعرف [\(١\)](#) منها [\(٢\)](#) أجوبتها، و الأقوال و الأفعال التي يعرف منها تقريره، و نحوها مما تعلق بها، و ما نقل عن سائر الروايات المذكورين في الأسانيد و غيرها، و كنقل الشههه و اتفاق سائر

ص: ٢١٩

١ - في (ظ) و المصدر: «يعرف».

٢ - في (ظ) و (م): «بها».

أولى الآراء والمذاهب وذوى الفتوى أو جماعه منهم، وغير ذلك.

وقد جرت طريقه السلف والخلف من جميع الفرق على قبول أخبار الآحاد فى كل ذلك مما كان النقل فيه على وجه الإجمال أو التفصيل، و ما تعلق بالشرعيات أو غيرها، حتى أنهم كثيراً ما ينقلون شيئاً مما ذكر معتمدين على نقل غيرهم من دون تصريح بالنقل عنه والاستناد إليه؛ لحصول الوثوق به وإن لم يصل إلى مرتبة العلم، فيلزم قبول خبر الواحد فيما نحن فيه أيضاً؛ لاشتراك الجميع في كونها نقل قول غير معلوم من غير معصوم و حصول الوثوق بالناقل، كما هو المفروض.

وليس شيء من ذلك من الأصول حتى يتوجه عدم الاكتفاء فيه بخبر الواحد، مع أن هذا الوهم فاسد من أصله، كما قرر في محله.

ولا من الأمور المتتجدد التي لم يعهد الاعتماد فيها على خبر الواحد في زمان النبي صلى الله عليه وآله وأئمته عليهم السلام والصحابه. ولا مما يندر اختصاص معرفته ببعض دون بعض، مع أن هذا لا يمنع من التعويل على نقل العارف به؛ لما ذكر.

ويدل عليه مع ذلك: ما دل على حججه خبر الثقه العدل بقول مطلق. و ما اقتضى كفايه الظن فيما لا غنى عن معرفته ولا طريق إليه غيره غالباً؛ إذ من المعلوم شده الحاجه إلى معرفه أقوال علماء الفريقيين و آراء سائر أرباب العلوم لمقاصد شتى لا محيد عنه، كمعرفة المجمع عليه و المشهور و الشاذ من الأخبار والأقوال، و المواقف للعامه أو أكثرهم و المخالف لهم، و الثقه والأوثق والأورع والأفقه، و كمعرفة اللغات و شواهد المنشورة و المنظومة، و قواعد العربيه التي عليها يبنى استنباط

المطالب الشرعية، وفهم معانى الأقارب والوصايا وسائر العقود والايقاعات المشتبه، و غير ذلك مما لا يخفى على المتأمل.

ولا- طريق إلى ما اشتبه من جميع ذلك- غالبا-سوى النقل الغير الموجب للعلم، و الرجوع إلى الكتب المصححة ظاهرا، و سائر الأمارات الظنية، فيلزم جواز العمل بها و التعويل عليها فيما ذكر.

فيكون خبر الواحد الثقة حجّه معتمداً عليها فيما نحن فيه، و لا سيما إذا كان الناقل من الأفضل الأعلام والأجلاء الكرام كما هو الغالب، بل هو أولى بالقبول و الاعتماد من أخبار الآحاد في نفس الأحكام؛ ولذا بني على المسامحة فيه من وجوه شتى بما لم يتسامح فيها، كما لا يخفى.

الثالثة: حصول استكشاف الحجّه المعتبره من ذلك السبب.

و وجهه: أن السبب المنقول بعد حجّيته، كالمحصل في ما يستكشف منه و الاعتماد عليه و قبوله و إن كان من الأدلة الظنية باعتبار ظئيّه أصله؛ و لذا كانت النتيجه في الشكل الأول تابعه- في الضروريه و النظريه و العلميه و الظتيه و غيرها- لأنّ مقدمته مع بداهـه إنتاجـه.

فينبغـي حـيـثـذـ:ـأنـ يـرـاعـيـ حـالـ النـاقـلـ حـينـ نـقـلـهـ منـ جـهـهـ ضـبـطـهـ،ـ وـ تـورـعـهـ فـىـ النـقـلـ،ـ وـ بـضـاعـتـهـ فـىـ الـعـلـمـ،ـ وـ مـبـلـغـ نـظـرـهـ وـ وـقـوفـهـ عـلـىـ الـكـتـبـ وـ الـأـقـوـالـ،ـ وـ اـسـتـقـصـائـهـ لـمـاـ تـشـتـتـ مـنـهـ،ـ وـ وـصـولـهـ إـلـىـ وـقـائـعـهـ؛ـ إـنـ أـحـوـالـ الـعـلـمـاءـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ اـخـتـلـافـاـ فـاحـشـاـ.ـ وـ كـذـلـكـ حـالـ الـكـتـبـ الـمـنـقـولـ فـيـهـ الإـجـمـاعـ،ـ فـرـبـ كـتـابـ لـغـيرـ مـتـتـبعـ مـوـضـوـعـ عـلـىـ مـزـيدـ التـتـبعـ وـ التـدـقـيقـ،ـ وـ رـبـ كـتـابـ لـمـتـتـبعـ مـوـضـوـعـ عـلـىـ الـمـسـامـحـهـ وـ قـلـهـ التـحـقـيقـ.

و مثلـهـ الـحـالـ فـيـ آـحـادـ الـمـسـائـلـ؛ـ إـنـهـ تـخـتـلـفـ أـيـضاـ فـيـ ذـلـكـ.

و كذا حال لفظه بحسب وضوح دلالته على السبب و خفائها، و حال ما يدلّ عليه من جهة متعلقه و زمان نقله؛ الاختلاف الحكم بذلك، كما هو ظاهر.

و يراعى أيضاً وقوع دعوى الإجماع في مقام ذكر الأقوال أو الاحتجاج؛ فإنّ بينهما تفاوتاً من بعض الجهات، و ربما كان الأولي (١) بالاعتماد بناءً على اعتبار السبب كما لا يخفى.

و إذا (٢) وقع التباس فيما يقتضيه و يتناوله كلام الناقل بعد ملاحظة ما ذكر، اخذ بما هو المتيقن أو الظاهر.

ثم ليلحظ مع ذلك: ما يمكن معرفته من الأقوال على وجه العلم و اليقين؛ إذ لا وجہ لاعتبار المظنون المنقول على سبيل الاجمال دون المعلوم على التفصیل. مع أنه لو كان المنقول معلوماً لما اكتفى به في الاستكشاف عن ملاحظة سائر الأقوال التي لها دخل فيه، فكيف إذا لم يكن كذلك؟

و يلحظ أيضاً: سائر ما له تعلق في الاستكشاف بحسب ما يعتمد عليه (٣) من تلك الأسباب - كما هو مقتضى الاجتهاد - سواء كان من الأمور المعلومة أو المظنونة، و من الأقوال المتقدمة على النقل أو المتأخرة أو المقارنة.

و ربما يستغنى المتتبع بما ذكر عن الرجوع إلى كلام ناقل الإجماع؛

ص ٢٢٢

١- كذا في المصدر، و الأنسب: «كان الأولي».

٢- كذا في (ظ) و (م)، و في غيرهما: «إذا».

٣- «عليه» من المصدر.

لاستظهاره عدم مزيّه [\(١\)](#) عليه في التتبع والنظر، وربما كان الأمر بالعكس وأنه إن تفرد بشيء كان نادراً لا يعتد به.

فعليه أن يستفرغ وسعه ويتبع نظره و تتبعه، سواء تأخر عن الناقل أم عاصره، و سواء أدى فكره إلى الموافقة له أو المخالفه، كما هو الشأن في معرفه سائر الأدلة و غيرها مما تعلق بالمسألة، فليس الإجماع إلا كأحدها.

فالمقتضى للرجوع إلى النقل هو مظنه وصول الناقل إلى ما لم يصل هو إليه من جهة السبب، أو احتمال ذلك، فيعتمد عليه في هذا خاصّه بحسب ما استظهر من حاله و نقله و زمانه، و يصلح كلامه مؤيّدا فيما عداه مع الموافقة؛ لكشفه عن توافق النسخ و تقويته للنظر.

إذا لوحظ جميع ما ذكر، و عرف الموافق و المخالف إن وجد، فليفرض المظنون منه كالمعلوم؛ لثبوت حجّيته بالدليل العلمي و لو بوسائل.

ثم لينظر: فإن حصل من ذلك استكشاف معتبر كان حجّه ظيّه، حيث كان متوقّفا على النقل الغير الموجب للعلم بالسبب أو كان المنكشف غير الدليل القاطع، و إلا فلا.

و إذا تعدد ناقل الإجماع أو النقل، فإن توافق الجميع لوحظ كل [\(٢\)](#) ما علم على ما فضل و اخذ بالحاصل، و إن تختلف لوحظ جميع ما ذكر و اخذ فيما اختلف فيه النقل بالأرجح بحسب حال الناقل، و زمانه،

ص: ٢٢٣

١ -١) في (ظ) و (ه): «عدم مزيّته».

٢ -٢) في (ت)، (ر)، (ل) و (م) زيادة «مع»، و شطب عليها في (ص).

و وجود المعارض و عدمه، و قلّته و كثرته، ثم ليعمل بما هو المحضّ، و يحكم على تقدير حجّيته بأنّه دليل واحد و إن توافق النقل و تعدد الناقل.

وليس ما ذكرناه مختصّا بنقل الإجماع المتضمّن لنقل الأقوال إجمالاً، بل يجرى في نقلها تفصيلاً أيضاً، و كذا في نقل سائر الأشياء التي يكتسبها معرفة الأحكام. و الحكم فيما إذا وجد المنقول موافقاً لما وجد أو مخالفًا مشترك بين الجميع، كما هو ظاهر.

و قد أتّضح بما بيناه: وجّه ما جرت عليه طريقة معظم الأصحاب:

من عدم الاستدلال بالاجماع المنقول على وجه الاعتماد والاستدلال غالباً، و ردّه بعدم الشّبّوت أو بوجдан الخلاف و نحوهما، فإنه المتّجه على ما قلنا، و لا سيّما فيما شاع فيه التّزاع و الجدال، أو عرفت (١) فيه الأقوال، أو كان من الفروع النادره التي لا يستقيم فيها دعوى الإجماع؛ لقلّه المتعارض (٢) لها إلاّ على بعض الوجوه التي لا يعتدّ بها، أو كان النقل ممّن لا يعتدّ بنقله؛ لمعاصرته، أو قصور باعه، أو غيرهما مما يأتي بيانه، فالاحتياج إليه مختصّ بقليل من المسائل بالنسبة إلى قليل من العلماء و نادر من النقله الأفضل (٣)، انتهي كلامه، رفع مقامه.

[الفائد المذكوره لنقل الإجماع بحكم المعدومه:]

لكنّك خير: بأنّ هذه الفائد للإجماع المنقول كالمعدومه؛ لأنّ القدر الثابت من الاتّفاق بإخبار الناقل - المستند إلى حسنه - ليس ممّا

ص: ٢٢٤

١- (١) في (ر) و (ص): «إذ عرفت».

٢- (٢) في (ظ): «التعّرض».

٣- (٣) كشف القناع: ٤٠٥-٤٠٠.

يستلزم عاده موافقه الإمام عليه السلام، وإن كان هذا الاتفاق لو ثبت لنا أمكن أن يحصل العلم بصدور مضمونه، لكن ليس عليه تامة لذلک، بل هو نظير إخبار عدد معین فى كونه قد يوجب العلم بصدق خبرهم وقد لا يوجب و ليس أيضا مما يستلزم عاده وجود الدليل المعتبر حتی بالنسبة إلينا؛ لأن استناد كل بعض منهم إلى ما لا نراه دليلا، ليس أمرا مخالفا للعادة.

ألا ترى: أنه ليس من البعيد أن يكون القدماء القائلون بنجاسه البئر، بعضهم قد استند إلى دلاله الأخبار الظاهرة في ذلك مع عدم الظرف بما يعارضها، وبعضهم قد ظفر بالمعارض ولم يعمل به؛ لقصور سنته، أو لكونه من الآحاد عنده، أو لقصور دلالته، أو لمعارضته لأخبار النجاسه و ترجيحة عليه (١) بضرب من الترجيح، فإذا ترجح في نظر المجتهد المتأخر أخبار الطهارة فلا يضره اتفاق القدماء على النجاسه المستند إلى الامور المختلفة المذكورة.

و بالجمله:الإنصاف (٢)-بعد التأمل و ترك المسامحه يابراز المظنون بصورة القطع كما هو متعارف محض لي عصرنا-أن اتفاق من يمكن تحصيل فتاواهم على أمر كما لا يستلزم عاده موافقه الإمام عليه السلام، كذلك لا يستلزم وجود دليل معتبر عند الكل من جهة أو من جهات شئ.

استلزم الإجماع قول الإمام عليه السلام أو الدليل المعتبر إذا انضم إلى أمارات آخر

فلم يبق في المقام إلا أن يحصل المجتهد أمارات آخر من أقوال

ص : ٢٢٥

١ - كذا في (ت) و (ه)، وفي غيرهما: «عليها».

٢ - كذا في (ظ)، وفي غيرها: «فالإنصاف».

باقي العلماء و غيرها ليفسّرها إلى ذلك، فيحصل من مجموع المحصل له و المنقول إليه -الذى فرض بحكم المحصل من حيث وجوب العمل به تعبيدا (١)- القطع في مرحله الظاهر باللازم، و هو قول الإمام عليه السلام أو وجود دليل معتبر الذي هو أيضا يرجع إلى حكم الإمام عليه السلام بهذا الحكم الظاهري المضمن لذلك الدليل، لكنه أيضا مبني على كون مجموع المنقول من الأقوال و المحصل من الأمارات ملزوما عاديا لقول الإمام عليه السلام أو وجود الدليل المعتبر، و إلا فلا معنى لتزيل المنقول متله المحصل بأدله حججه خبر الواحد، كما عرفت سابقا (٢).

و من ذلك ظهر: أن ما ذكره هذا البعض ليس تفصيلا في مسألة حججه الإجماع المنقول، و لا قوله بحججه في الجملة من حيث إجماع منقول، و إنما يرجع محضي له إلى: أن الحاكم للإجماع (٣) يصدق فيما يخبره عن حسنه، فإن فرض كون ما يخبره عن حسنه ملازما - بنفسه أو بضميمه - أمارات آخر - لصدور الحكم الواقعى أو مدلول الدليل المعتبر عند الكل، كانت حكايته حججه؛ لعموم أدله حججه الخبر في المحسوسات، و إلا - فلا و هذا يقول به كل من يقول بحججه الخبر (٤) في الجملة، و قد اعترف بجريانه في نقل الشهره و فتاوى آحاد العلماء.

ص: ٢٢٦

١-١) لم ترد في (م): «تعبيدا».

٢-٢) راجع الصفحة ١٨٠.

٣-٣) في (م) زيادة: «إنما».

٤-٤) في (ت) و (ه) زيادة: «الواحد».

[حكم المتواتر المنقول:]

و من جميع ما ذكرنا يظهر الكلام في المتواتر المنقول، وأن نقل التواتر في خبر لا يثبت حججته ولو قلنا بحججه خبر الواحد؛ لأنَّ التواتر صفة في الخبر تحصل بإخبار جماعه تفيد العلم للسامع، ويختلف عده باختلاف خصوصيات المقامات، وليس كلَّ تواتر ثبت لشخص ممِّا يستلزم في نفس الأمر عاده تحقق المخبر به، فإذا أخبر بالتوتر فقد أخبر بإخبار جماعه أفاد له العلم بالواقع، وقبول هذا الخبر لا يجدى شيئاً؛ لأنَّ المفروض أنَّ تتحقق مضمون المتواتر ليس من لوازمه إخبار الجماعه الثابت بخبر العادل.

نعم، لو أخبر بإخبار جماعه يستلزم عاده تتحقق المخبر به، بأن يكون حصول العلم بالمخبر به لازم الحصول لإخبار الجماعه - كأنَّ أخبر مثلاً بإخبار ألف عامل أو أزيد بموت زيد و حضور جنازته - كان اللازم من قبول خبره الحكم بتحقق الملزم و هو إخبار الجماعه، فثبتت اللازم و هو تتحقق موت زيد.

إلاَّ أنَّ لازم من يعتمد على الإجماع المنقول - و إن كان إخبار الناقل مستنداً إلى حدس غير مستند إلى المبادئ المحسوسة المستلزم للمخبر به - هو القول بحججه التواتر المنقول.

[معنى قبول نقل التواتر:]

لكن ليعلم: أنَّ معنى قبول نقل التواتر مثل الإخبار بتواتر موت زيد مثلاً، يتصور على وجهين:

الأول: الحكم بثبوت الخبر المدعي تواتره أعني موت زيد، نظير حججه الإجماع المنقول بالنسبة إلى المسألة المدعاة إليها الإجماع، وهذا هو الذي ذكرنا: أنه يشترط (١) في قبول خبر الواحد فيه كون ما أخبر

ص ٢٢٧

١- (١) في (ر)، (ص) و (ل) بدل «أنَّه يشترط»: «أنَّ الشرط».

به مستلزم ما عاده لوقوع متعلّقه.

الثاني: الحكم بثبوت تواتر الخبر المذكور ليترتب (١) على ذلك الخبر آثار المتواتر وأحكامه الشرعية، كما إذا نذر أن يحفظ أو يكتب كلّ خبر متواتر. ثمّ أحكام التواتر، منها ما ثبت لما تواتر في الجملة ولو عند غير هذا الشخص، و منها ما ثبت لما تواتر بالنسبة إلى هذا الشخص.

ولا- ينبع الاشكال في أنّ مقتضى قبول نقل التواتر العمل به على الوجه الأول، وأول وجهي الثاني، كما لا ينبع الاشكال في عدم ترتّب آثار تواتر المخبر به عند نفس هذا الشخص.

[الكلام في تواتر القراءات:]

و من هنا يعلم: أنّ الحكم بوجوب القراءة في الصلاة إن كان منوطاً بكون المقرؤ قرآننا واقعياً قرأه النبي صلّى الله عليه و آله، فلا إشكال في جواز الاعتماد على إخبار الشهيد رحمه الله بتواتر القراءات الثلاث (٢)، أعني قراءه أبي جعفر وأخيه (٣)، لكن بالشرط المتفقّد، وهو كون ما أخبر به الشهيد من التواتر ملزوماً عاده لتحقيق القرآنيه.

وكذا لا إشكال في الاعتماد من دون شرط إن كان الحكم منوطاً بالقرآن المتواتر في الجملة؛ فإنّه قد ثبت تواتر تلك القراءات عند الشهيد بإخباره (٤).

ص: ٢٢٨

١-١) في (ر)، (ل) و (ه): «ليرتب».

٢-٢) الذكرى (الطبعه الحجريه): ١٨٧.

٣-٣) في (ت) و (ل) زياده: «يعقوب و خلف».

٤-٤) في (ظ) و (م): «إأخبار».

و إن كان الحكم معلقا على القرآن المتواتر عند القارئ أو مجتهده، فلا يجدى إخبار الشهيد بتواتر تلك القراءات.

و إلى أحد الأولين نظر (١) حكم المحقق و الشهيد الثانيين (٢) بجواز القراءة بتلك القراءات؛ مستندا إلى أن الشهيد (٣) و العلامة (٤) قدس سرهما قد أدعيا تواترها و أن هذا لا يقصر عن نقل الإجماع.

و إلى الثالث نظر صاحب المدارك (٥) و شيخه المقدّس الأردبيلي (٦) قدس سرهما، حيث اعترضا على المحقق و الشهيد: بأنّ هذا رجوع عن اشتراط التواتر في القراءة.

و لا يخلو نظرهما عن نظر، فتدبر.

والحمد لله، و صلى الله على محمد و آله، و لعنه الله على أعدائهم أجمعين.

ص: ٢٢٩

١- (١) في (ر)، (ص)، (ل)، (ه) و نسخه بدل (ت): ينظر.

٢- (٢) انظر جامع المقاصد ٢:٢٤٦، و روض الجنان: ٢٦٢، و المقاصد العلية: ١٣٧.

٣- (٣) الذكرى (الطبعه الحجريه): ١٨٧.

٤- (٤) لم نعثر عليه في كتب العلامة، بل وجدنا خلافه، انظر نهاية الأحكام ١: ٥٦٥، و لم ينسبه المحقق و الشهيد الثنائيان في الكتب المذكورة إلا إلى الشهيد، و يبدو أن المصنف اعتمد في ذلك على ما نقله السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٣٢٦.

٥- (٥) المدارك ٣:٣٣٨.

٦- (٦) مجمع الفائد ٢:٢١٧-٢١٨.

[\[الشهره الفتوائيه \(١\)\]](#)

[هل الشهره الفتوائيه حجّه،أم لا؟]

و من جمله الظنون التي توهم حجيتها بالخصوص:

الشهره في الفتوى،الحاصله بفتوى جل الفقهاء المعروفيين،سواء كان في مقابلها فتوى غيرهم بالخلاف [\(٢\)](#)أم لم يعرف الخلاف والوفاق من غيرهم.

ثم إن المقصود هنا ليس التعرض لحكم الشهره من حيث الحجّيه في الجمله،بل المقصود إبطال توهم كونها من الظنون الخاصة،و إلأ فالقول بحجيتها من حيث إفاده المظنه بناء على دليل الانسداد غير بعيد.

[منشأ توهم الحجّيه:]

ثم إن منشأ توهم كونها من الظنون الخاصة أمران:

أحدهما:الاستدلال بمفهوم الموافقه:

ما يظهر من بعض [\(٣\)](#):من أن أدله حجّيه خبر الواحد تدلّ على حجيتها بمفهوم الموافقه؛لأنه ربما يحصل منها الظنّ الأقوى من

ص : ٢٣١

١-١) العنوان منا.

٢-٢) كذا في (ظ)، و في غيرها: «بالخلاف».

٣-٣) انظر مفاتيح الاصول: ٤٨٠ و ٤٩٩ - ٥٠١

الحاصل من خبر العادل.

[المناقشه فى هذا الاستدلال:]

و هذا خيال ضعيف تخيله بعض فى بعض رسائله، و قع نظيره من الشهيد الثاني فى المسالك [\(١\)](#)، حيث وجه حججه الشياع الظنّى بكون الطنّ الحاصل منه أقوى من الحاصل من شهاده العدلين.

وجه الضعف: أنَّ الأولويَّة الظنّى أو هن بمراتب من الشهرة، فكيف يتمسّك بها في حججتها؟! مع أنَّ الأولويَّة ممنوعه رأساً؛ لظنّ بل العلم بأنَّ المناط والعلَّه في حججه الأصل ليس مجرد إفاده الطنّ.

و أضعف من ذلك: تسميه هذه الأولويَّة في كلام ذلك البعض مفهوم المواقفه؛ مع أنَّه ما كان استفاده حكم الفرع من الدليل اللفظي الدالٌ على حكم الأصل، مثل قوله تعالى: **فَلَا تَقْرُنْ لَهُمَا أُفْ** [\(٢\)](#).

الأمر

الأمر [\(٣\)](#) الثاني: دلالة مرفوعه زراره، و مقبوله ابن حنظله

على ذلك:

ففي الأولى: قال زراره: قلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران أو [\(٤\)](#) الحديثان المتعارضان، فبأيهمما نعمل؟ قال: خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر، قلت: يا سيدي، إنهمما معا مشهوران مأثوران عنكم؟ قال: خذ بما يقوله أعدلهما... الخبر» [\(٥\)](#).

ص: ٢٣٢

١- المسالك (الطبعه الحجريه) ٢:٣٢٧ .

٢- الإسراء: ٢٣ .

٣- لم ترد في (ت)، (ر) و (ه): «الأمر».

٤- كذلك في (ص) والمصدر، و في غيرهما: «و».

٥- مستدرك الوسائل ١٧:٣٠٣، الحديث ٢ .

بناء على أن المراد بالموصول مطلق المشهور روايه كان أو فتوى، أو أن إناطه الحكم بالاشتهر تدل على اعتبار الشهره في نفسها و إن لم تكن في الروايه.

و في المقبوله بعد فرض السائل تساوى الراويين في العداله، قال عليه السلام:

«ينظر إلى ما كان من روایتهم عنا في ذلك-الذى حكما به- المجمع عليه بين أصحابك،فيؤخذ به،و يترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند أصحابك؛فإن المجمع عليه لا ريب فيه،و إنما الامور ثلاثة:أمر بين رشده فيتبع،و أمر بين غنه فيجتنب،و أمر مشكل يرد حكمه إلى الله و رسوله؛قال رسول الله صلى الله عليه و آله:حلال بين،و حرام بين،و شبّهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات،و من أخذ بالشبّهات وقع في المحرمات و هلك من حيث لا يعلم.

قلت:فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم...إلى آخر الروايه» [\(1\)](#).

بناء على أن المراد بالمجمع عليه في الموضعين هو المشهور؛بقرينه إطلاق المشهور عليه في قوله: «و يترك الشاذ الذى ليس بمشهور» فيكون في التعليل بقوله: «فإن المجمع عليه...الخ» دلالة على أن المشهور مطلقا مما يجب العمل به، و إن كان مورد التعليل الشهره في الروايه.

و مما يؤيد إراده الشهره من الإجماع:أن المراد لو كان الإجماع الحقيقي لم يكن ريب في بطلان خلافه، مع أن الإمام عليه السلام جعل مقابله مما فيه الريب.

ص: ٢٣٣

١- (1) الوسائل ١٨:٧٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

ولكن في الاستدلال بالروایتين ما لا يخفى من الوهن:

أمّا الأولى: فيرد عليها - مضافاً إلى ضعفها، حتى أنه ردّها من ليس دأبه الخدش في سند الروايات كالمحذث البحرياني (١)- أنَّ المراد بالموصول هو (٢) خصوص الرواية المشهورة من الروایتين دون مطلق الحكم (٣) المشهور؛ ألا ترى أنك لو سألت عن أنَّ أيَّ المسجدين أحبَّ إليك، فقلت: ما كان الاجتماع فيه أكثر، لم يحسن للمخاطب أن ينسب إليك محبوبيه كلَّ مكان يكون الاجتماع فيه أكثر، بينما كان أو خاناً أو سوقاً، و كذلك لو أجبت عن سؤال المرجح لأحد الرمانيين فقلت: ما كان أكبر.

و الحاصل: أنَّ دعوى العموم في المقام لغير الرواية مما لا يظنَّ بأدنى التفات (٤).

مع أنَّ الشهرة الفتوايَّة ممِّا لا يقبل أن يكون في طرفِ المسألة، فقوله: «يا سيدي، إنَّهما معاً (٥) مشهوران مأثوران» أوضح شاهد على أنَّ المراد بالشهرة الشهرة في الرواية الحاصلة بأنَّ يكون الرواية (٦) مما

ص: ٢٣٤

- ١-١) الحداائق ٩٩:١.
- ٢-٢) في (ت)، (ظ)، (ل)، (و)، (م): «هي».
- ٣-٣) في (ت)، (ل)، (و)، (ه): «حكم».
- ٤-٤) في (ص)، (ظ)، (ل)، (و)، (م): «ملتفت».
- ٥-٥) لم ترد «معاً» في (ر)، (ص)، (ل)، (و)، (م).
- ٦-٦) كذا في (ص)، وفي (ر)، (ظ)، (ل)، (و)، (م): «أنَّ المراد بالشهرة في الرواية الحاصلة بأنَّ يكون الرواية»، إلا أنَّ في (ر) بدلٍ «بالشهرة»: «الشهرة»، وفي (ت)، (و)، (ه): «أنَّ المراد بالشهرة في الرواية الظهور بأنَّ يكون الرواية».

انفق الكل على روایته أو تدوینه، و هذا مما يمكن اتصاف الروایتين المتعارضتين به.

[الجواب عن الاستدلال بالمقبولة]

و من هنا يعلم الجواب عن التمسّك بالمقبولة، و أنه لا- تنافي بين إطلاق المجتمع عليه على المشهور و بالعكس حتى تصرف أحدهما عن ظاهره بقرينه الآخر؛ فإنّ إطلاق المشهور في مقابل الإجماع إنما هو إطلاق حادث مختص بالاصوليين، و إلا فالمشهور هو الواضح المعروف، و منه: شهر فلان سيفه، و سيف شاهر.

فالمراد أنه يؤخذ بالرواية التي يعرفها جميع أصحابك و لا- ينكرها أحد منهم، و يترك ما لا- يعرفه إلا الشاذ و لا- يعرفه البالى، فالشاذ مشارك للمشهور في معرفة الرواية المشهورة، و المشهور لا يشاركون الشاذ في معرفة الرواية الشاذة؛ و لهذا كانت الرواية المشهورة من قبيل بين الرشد، و الشاذ من قبيل المشكل الذي يرد علمه إلى أهله؛ و إلا فلا معنى للاستشهاد بحدث الثالث.

و مما يضحك التشكلى في هذا المقام، توجيه قوله: «هـما معا مشهوران» بإمكان انعقاد الشهـر في عصر على فتوى و في عصر آخر على خلافها، كما قد يتتفق بين القدماء و المتأخرـين، فتدبر.

ص : ٢٣٥

١-١) كذا في (ت)، و في غيرها: «و لا يعرفها».

٢-٢) في (ر) و (ص): «لا يشارك».

[حجيه خبر الواحد] (١)

و من جمله الظنون الخارجه (٢) بالخصوص عن أصاله حرمه العمل بغير العلم:

خبر الواحد-في الجمله-عند المشهور،بل كاد أن يكون إجماعا.

[إثبات الحكم الشرعي بالأخبار يتوقف على مقدمات:]

اعلم:أن إثبات الحكم الشرعي بالأخبار المرويه عن الحجج عليهم السلام (٣) موقوف على مقدمات ثلاث:

الاولى:كون الكلام صادرا عن الحجه.

الثانيه:كون صدوره لبيان حكم الله،لا على وجه آخر،من تقديره أو (٤) غيرها.

الثالثه:ثبت دلالته (٥) على الحكم المدعى،و هذا يتوقف:

ص: ٢٣٧

١- (١) العنوان منا.

٢- (٢) كذا في (ت) و (ر)، و في غيرهما: «الخارج».

٣- (٣) في (ت)، (ص) و (ه) زيادة: «الحاكيه لقولهم».

٤- (٤) في غير (م): «و».

٥- (٥) في غير (ت): «دلالتها».

أولاً: على تعين أوضاع ألفاظ الرواية.

و ثانياً: على تعين المراد منها، و أن المراد مقتضى وضعها أو غيره.

فهذه أمور أربعه

قد (١) أشرنا (٢) إلى كون الجهة الثانية من المقدمه الثالثه من الظنون الخاصه، و هو المعبر عنه بالظهور اللغطي، و إلى أن الجهة الاولى منها مما لم يثبت كون الظن الحاصل فيها بقول اللغوى من الظنون الخاصه، و إن لم نستبعد الحججه أخيراً (٣).

و أما المقدمه الثانيه: فهى أيضاً ثابته بأصاله عدم صدور الروايه لغير داعى بيان الحكم الواقعى، و هى حججه؛ لرجوعها إلى القاعده المجمع عليها بين العلماء و العقلاه: من حمل كلام المتكلم على كونه صادرًا لبيان مطلوبه الواقعى، لا لبيان خلاف مقصوده من تقييئه أو خوفه؛ و لذا لا يسمع دعواه ممن يدعى إدا لم يكن كلامه محفوفاً بأماراته.

و (٤) أما المقدمه الاولى: فهى التي عقد لها مسألة حججه أخبار الآحاد، فمرجع هذه المسأله إلى أن السنه -أعنى قول الحججه أو فعله أو تقريره- هل ثبتت بخبر الواحد أم لا ثبتت إلا بما يفيد القطع من التواتر و القرینه؟

ص: ٢٣٨

١-١) في (ت)، (ص) و (ل): «و قد»، لكن شطب على «و في» (ص).

٢-٢) راجع الصفحة ١٣٧.

٣-٣) راجع الصفحة ١٧٧، و لم ترد في (ظ)، (ل) و (م): «و إن لم نستبعد الحججه أخيراً».

٤-٤) لم ترد «و في» (ت)، (ر)، (ص) و (ه).

و من هنا يتضح دخولها فى مسائل اصول الفقه الباحثه عن أحوال الأدلة، و لا حاجه إلى تجشم دعوى: أن البحث عن دليليه الدليل بحث عن أحوال الدليل (١).

ثم اعلم: أن أصل وجوب العمل بالأخبار المدونه فى الكتب المعروفة مما اجمع عليه فى هذه الأعصار، بل لا يبعد كونه ضروري المذهب.

[الخلاف فى الأخبار المدونه فى مقامين:]

و إنما الخلاف فى مقامين:

أحدهما: كونها مقطوعه الصدور أو غير مقطوعه؟

فقد ذهب شرذمه من متأخرى الأخباريين (٢) فيما نسب إليهم - إلى كونها قطعية الصدور.

و هذا قول لا فائده فى بيانه و الجواب عنه، إلا التحرز عن حصول هذا الوهم لغيرهم كما حصل لهم؛ و إلا فمدى القطع لا يلزم بذكر ضعف مبني قطعه. و قد كتبنا فى سالف الزمان فى رد هذا القول رساله (٣) تعرّضنا فيها لجميع ما ذكروه، و بيان ضعفها بحسب ما أدى إليه فهمي القاصر.

الثانى: أنها مع عدم قطعية صدورها معتبره بالخصوص أم لا؟

ص: ٢٣٩

١-١) هذه الدعوى من صاحب الفصول فى الفصول: ١٢.

١-٢) منهم: صاحب الوسائل فى الوسائل ١٨:٥٢ و ٧٥، و الشيخ حسين الكركى فى هدايه الأبرار: ١٧.

١-٣) الظاهر أن هذه الرساله مفقوده.

فالمحكى عن السيد (١) و القاضى (٢) و ابن زهرة (٣) و الطبرسى (٤) و ابن إدريس قدس الله أسرارهم:المنع (٥)، و ربما نسب إلى المفید (٦) قدس سرّه؛ حيث حکى عنه في المعارض (٧) أنه قال: «إنّ خبر الواحد القاطع للعذر هو الذي يقترب إليه دليل يفضي بالنظر إلى العلم، و ربما يكون ذلك إجماعاً أو شاهداً من عقل» (٨)، و ربما ينسب إلى الشيخ، كما سيجيء عند نقل كلامه (٩)، و كما إلى المحقق، بل إلى ابن بابويه (١٠)، بل في الوافيه: أنه لم يجد القول بالحجّيّه صريحاً ممّن تقدّم على العلّامه (١١)، و هو عجيب.

[ما هو المعتبر منها؟:]

و أمّا القائلون بالاعتبار، فهم مختلفون من جهة: أنّ المعتبر منها كلّ ما في الكتب المعتبرة (١٢) - كما يحكى عن بعض

ص : ٢٤٠

- ١-١) الذريعة ٥٢٨:٢، رسائل الشريف المرتضى ٣٠٩:٣.
- ٢-٢) حكاية عنه صاحب المعالم في المعالم: ١٨٩.
- ٣-٣) الغني (الجواجم الفقهية): ٤٧٥.
- ٤-٤) مجمع البيان ١٣٣:٥.
- ٥-٥) السرائر ١:٥١.
- ٦-٦) في (ظ) و (م): «ينسب».
- ٧-٧) المعارض: ١٨٧.
- ٨-٨) التذكرة بأصول الفقه (مصنفات الشيخ المفید): ٤٤:٩.
- ٩-٩) انظر الصفحة ٣١٩، و ما بعدها.
- ١٠-١٠) نسبة إليهم الفاضل التونسي في الوافيه: ١٥٨.
- ١١-١١) الوافيه: ١٥٨.
- ١٢-١٢) لم ترد «المعتبرة» في (ر) و (ظ)، و شطب عليها في (ل)، و وردت بدلها في (ر) و (ظ): «الأربعه»، و في (ت) و نسخة بدل (ص) و (ه) زيادة: «الأربعه».

الأخباريين (١)أيضاً، وبعهم بعض المعاصرين من الأصوليين (٢)بعد استثناء ما كان مخالفًا للمشهور، أو أنّ المعتبر بعضها، وأنّ المناط في الاعتبار عمل الأصحاب كما يظهر من كلام المحقق (٣)، أو عدالة الراوى، أو ثاقته، أو مجرد الظنّ بصدور الرواية من غير اعتبار صفة الراوى، أو غير ذلك من التفصيات (٤)(٥).

والمقصود هنا:بيان إثبات حجّيته بالخصوص في الجملة في مقابل السلب الكلّي.

ولنذكر -أولاً-ما يمكن أن يحتاج به القائلون بالمنع، ثمّ نعقبه بذكر أدله الجواز، فنقول:

ص: ٢٤١

-
- ١-١ منهم:المحدث العاملى فى الوسائل ١٨:٥٢ و ٧٥، والمحدث البحارنى فى الحدائق ١:٢٥، والشيخ حسين الكركى فى هدايه الأبرار: ١٧.
 - ٢-٢ وهو المحقق النراقي فى المناهج: ١٦٥.
 - ٣-٣ المعتبر: ١:٢٩.
 - ٤-٤ انظر تفصيل ذلك في مفاتيح الأصول: ٣٥٧-٣٧١.
 - ٥-٥ في (ت)، (ر) و (ص) زياده: «في الأخبار»، وشطب عليها في (م)، وفي (ص) كتب فوقها: نسخه.

أما الكتاب:

فالآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم (١)، و التعليل المذكور في آية النبأ (٢) على ما ذكره أمين الإسلام: من أنّ فيها دلالة على عدم جواز العمل بخبر الواحد (٣).

و أما السنة:

فهي أخبار كثيرة تدلّ على المنع من العمل بالخبر الغير المعلوم الصدور إلّا إذا احتفّ بقرينه معتبره من كتاب أو سنّه معلومه:

مثل: ما رواه في البحار عن بصائر الدرجات، عن محمد بن عيسى، قال:

«أقرني داود بن فرقان الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام و جوابه عليه السلام بخطه، فكتب: نسألك عن العلم المنقول عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم أجمعين قد اختلفوا علينا فيه، فكيف العمل به على اختلافه؟ فكتب عليه السلام بخطه - و قرأته -: ما علمتم أنه قولنا فالزموه، و ما لم تعلموه فردوه إلينا» (٤). و مثله عن مستطرفات السرائر (٥).

ص: ٢٤٢

١- (١) الإسراء: ٣٦، يونس: ٣٦، الأنعام: ١١٦.

٢- (٢) الحجرات: ٦.

٣- (٣) مجمع البيان ١٣٣: ٥.

٤- (٤) بصائر الدرجات: ٥٢٤، الحديث ٢٦، و البحار ٢٤١، الحديث ٣٣.

٥- (٥) السرائر ٣: ٥٨٤.

والأخبار الدالة على عدم جواز العمل بالخبر المأثور إلا إذا وجد له شاهد من كتاب الله أو من السنّة المعلومة، فتدل على المنع عن العمل بالخبر [\(١\)المجرد عن القرينه](#):

مثل: ما ورد في غير واحد من الأخبار: أن النبي صلّى الله عليه وآله قال:

«ما جاءكم عنّي لا يوافق القرآن فلم أقله» [\(٢\)](#).

وقول أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام: «لا يصدق علينا إلا ما يوافق كتاب الله و سنّة نبيه صلّى الله عليه و آله» [\(٣\)](#).

وقوله عليه السّلام: «إذا جاءكم حديث عنا فوجدتُم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله فخذلوا به، و إلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا حتّى نبيّن لكم» [\(٤\)](#).

وروايه ابن أبي يعفور قال: «سألت أبي عبد الله عليه السّلام عن اختلاف الحديث، يرويه من ثق به و من لا ثق به؟ قال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتُم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلّى الله عليه و آله فخذلوا به، و إلا فالذى جاءكم به أولى به» [\(٥\)](#).

ص: ٢٤٣

١-١) في (ت) و (ه) زيادة: «الواحد».

٢-٢) الوسائل ١٨:٧٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٥، وفيه بدل «لا يوافق القرآن»: «يخالف كتاب الله».

٣-٣) الوسائل ١٨:٨٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٧، وفيه بدل «لا يصدق»: «لا تصدق».

٤-٤) الوسائل ١٨:٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٨. و فيه: «حتى يستبين».

٥-٥) الوسائل ١٨:٧٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١١.

و قوله عليه السّلام لمحمد بن مسلم: «ما جاءك من روایه -من بز أو فاجر- يوافق كتاب الله فخذ به، و ما جاءك من روایه -من بز أو فاجر- يخالف كتاب الله فلا تأخذ به» [\(١\)](#).

و قوله عليه السلام: «ما جاءكم من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل» [\(٢\)](#).

و قول أبي جعفر عليه السّلام: «ما جاءكم عننا فإن وجدتموه موافقاً للقرآن فخذوا به، وإن لم تجدوا موافقاً فردوه، وإن اشتبه الأمر عندكم فقفوا عنده و ردوه إلينا حتى نشرح من ذلك ما شرح لنا» [\(٣\)](#).

و قول الصادق عليه السلام: «كلّ شيءٍ مردودٌ إلى كتاب الله والسنّة، وكلّ حديثٍ لا يوافق كتاب الله فهو زخرف» [\(٤\)](#).

و صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السّلام: «لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق الكتاب والسّنة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمة؛ فإنّ المغيرة بن سعيد لعنه الله دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا و سنه نبئنا صلّى الله عليه و آله» [\(٥\)](#).

ص: ٢٤٤

١-١) مستدرك الوسائل ١٧:٣٠٤، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

١-٢) مستدرك الوسائل ١٧:٣٠٤، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧. و فيه: «ما أتاكم».

١-٣) الوسائل ١٨:٨٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٧.

١-٤) الوسائل ١٨:٧٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٤.

١-٥) البحار ٢:٢٥٠، الحديث ٦٢.

و الأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي طَرْحِ الْأَخْبَارِ الْمُخَالِفَةِ لِكِتَابِ وَسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ مَعَ دُمُّ الْمُعَارِضِ مُتَوَاتِرَهُ جَدًا.

وجه الاستدلال بالأَخْبَارِ:

وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا:

أَنَّ الْوَاضِحَاتِ: أَنَّ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ عَنْهُمْ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي مُخَالِفَهُ ظَواهِرُ الْكِتَابِ وَسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرَادُ مِنَ الْمُخَالِفَةِ لِكِتَابِ الْأَخْبَارِ-النَّاهِيَةِ عَنِ الْأَخْذِ بِمُخَالِفِ (١)الْكِتَابِ وَسُنْنَةِ لَيْسَ هِيَ الْمُخَالِفَةُ عَلَى وَجْهِ التَّبَيْنِ الْكُلِّيِّ بِحِيثُ يَتَعَذَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ الْجَمْعُ؛ إِذَا لَمْ يَصُدِّرْ مِنَ الْكَذَّابِينَ عَلَيْهِمْ مَا يَبَيِّنُ الْكَذَّابُ وَسُنْنَةُ كَلِيهِ؛ إِذَا لَمْ يَصُدِّقُهُمْ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ، فَمَا كَانَ يَصُدِّرُ عَنِ الْكَذَّابِينَ (٢)مِنَ الْكَذْبِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا نَظِيرُ مَا كَانَ يَرِدُ مِنَ الْأَئِمَّةِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي مُخَالِفَهُ ظَواهِرُ الْكِتَابِ وَسُنْنَةِ، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ عَرْضِ مَا يَرِدُ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى الْكِتَابِ وَسُنْنَةِ إِلَّا عَرْضُ مَا كَانَ مِنْهَا غَيْرُ مَعْلُومِ الصَّدُورِ عَنْهُمْ، وَأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ لَهُ قَرِينَهُ وَشَاهِدَ مَعْتَمِدَ فَهُوَ، وَإِلَّا فَلَيَتَوَقَّفَ فِيهِ؛ لِعدَمِ إِفَادَتِهِ الْعِلْمُ بِنَفْسِهِ، وَعدَمِ اعْتِصَادِهِ بِقَرِينِهِ مُعْتَبِرَهُ.

ثُمَّ إِنَّ عَدَمَ ذِكْرِ الإِجْمَاعِ وَدَلِيلِ الْعُقْلِ مِنْ جَمْلِهِ قَرَائِنُ الْخَبْرِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ-كَمَا فَعَلَهُ الشَّيْخُ فِي الْعَدَّةِ (٣)-لَأَنَّ مَرْجِعَهُمَا إِلَى الْكِتَابِ وَسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا يَظْهُرُ بِالْتَّأْمِلِ.

وَيُشَيرُ إِلَى مَا ذَكَرْنَا-مِنْ أَنَّ الْمَقْصُودُ مِنْ عَرْضِ الْخَبْرِ عَلَى

ص: ٢٤٥

١-١) فِي غَيْرِ (م): «بِمُخَالِفَهُ».

٢-٢) فِي (ت) و (ه) زِيَادَه: «عَلَيْهِمْ».

٣-٣) الْعَدَّهُ ١٤٣ و ١٤٥.

الكتاب و السنّه هو في غير معلوم الصدور-: تعليل العرض في بعض الأخبار بوجود الأخبار المكذوبة في أخبار الإماميّه.

و أمّا الإجماع:

فقد ادّعاه السّيّد المرتضى قدس سرّه في مواضع من كلامه، و جعله في بعضها بمنزلة القياس في كون ترك العمل به معروفاً من مذهب الشّيعه [\(١\)](#).

و قد اعترف بذلك الشيخ على ما يأتي في كلامه [\(٢\)](#)، إلّا أنه أَوْلَى معقد الإجماع بإراده الأخبار التي يرويها المخالفون.

و هو ظاهر المحكى عن الطبرسي في مجمع البيان، قال: لا يجوز العمل بالظنّ عند الإماميّه إلّا في شهادة العدلين و قيم المتنفسات و اروش الجنایات [\(٣\)](#)، انتهى [\(٤\)](#).

و الجواب:

[الجواب عن الاستدلال بالآيات]

أمّا عن الآيات، فبأنّها -بعد تسلیم دلالتها- عمومات مخصوصة بما سيجيء من الأدلة.

[الجواب عن الاستدلال بالأخبار]

و أمّا عن الأخبار:

فعن الرواية الأولى، فبأنّها خبر واحد لا يجوز الاستدلال بها على المنع عن الخبر الواحد.

ص: ٢٤٦

١-١) رسائل الشّريف المرتضى [٢٤:١](#)، و [٣٠٩:٣](#).

٢-٢) انظر الصفحة [٣١٣](#).

٣-٣) مجمع البيان [٤:٥٧](#)، ذيل آيه [٧٩](#) من سوره الأنبياء.

٤-٤) لم ترد «انتهى» في (ت)، (ر) و (ه).

و أَمّا أخبار العرض على الكتاب، فهي وإن كانت متواتره بالمعنى إلّا أنها بين طائفتين:

إحداهما: ما دلّ على طرح الخبر الذي يخالف الكتاب.

والثانية: ما دلّ على طرح الخبر الذي لا يوافق الكتاب.

أمّا الطائفة الأولى، فلا تدلّ على المنع عن الخبر الذي لا يوجد مضمونه [\(١\)](#) في الكتاب والسنة.

فإن قلت: ما من واقعه إلّا - و يمكن استفاده حكمها من عمومات الكتاب المقتصر في تحصيصها على السنة القطعية، مثل قوله تعالى:

خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً

[\(٢\)](#)

، و قوله تعالى: إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ... الْخ [\(٣\)](#)، و فَكُلُوا مِمَّا أَغْنَمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً [\(٤\)](#)، و يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُشْرَ [\(٥\)](#)، و نحو ذلك، فالأخبار المخصوصة لها - كلّها - و لكثير [\(٦\)](#) من عمومات السنة القطعية مخالفه للكتاب والسنة [\(٧\)](#).

قلت:

أولاً: إنّه لا يعدّ مخالفه ظاهر العموم - خصوصاً مثل هذه

ص: ٢٤٧

١-١) لم ترد «مضمونه» في (ظ) و (م).

٢-٢) البقرة: ٢٩.

٣-٣) البقرة: ١٧٣.

٤-٤) الأنفال: ٦٩.

٥-٥) البقرة: ١٨٥.

٦-٦) في (ص)، (ظ)، (ل) و (م): «كثير».

٧-٧) لم ترد «و السنة» في (ظ)، (ل) و (م).

العمومات، مخالفه؛ و إلّا لعدت الأخبار الصادره يقينا عن الأئمّه عليهم السّلام المخالفه لعمومات الكتاب و السنّه النبويّه، مخالفه للكتاب و السنّه، غايه الأمر ثبوت الأخذ بها مع مخالفتها لكتاب الله و سنّه نبيه صلّى الله عليه و آله، فتخرج عن عموم أخبار العرض، مع أنّ الناظر في أخبار العرض على الكتاب و السنّه يقطع بأنّها تأبى عن التخصيص.

و كيف يرتكب التخصيص في قوله عليه السّلام: «كُلّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف» [\(١\)](#)، و قوله: «ما أتاكم من حديث لا يوافق كتاب الله فهو باطل» [\(٢\)](#)، و قوله عليه السّلام: «لا تقبلوا علينا خلاف القرآن؛ فإنّا إن حدثنا بموافقه القرآن و موافقه السنّه» [\(٣\)](#)، و قد صحّ عن النبي صلّى الله عليه و آله أَنَّه قال: «ما خالف كتاب الله فليس من حديثي [\(٤\)](#)، أو لم أقله» [\(٥\)](#)، مع أنّ أكثر عمومات الكتاب قد خصّص بقول النبي صلّى الله عليه و آله؟

و مما يدلّ على أنّ المخالفه لتلك العمومات لا تعدّ مخالفه: ما دلّ من الأخبار على بيان حكم ما لا يوجد حكمه في الكتاب و السنّه النبويّه؛ إذ بناء على تلك العمومات لا يوجد واقعه لا يوجد حكمها فيهما.

فمن تلك الأخبار: ما عن البصائر و الاحتجاج و غيرهما [\(٦\)](#)

ص: ٢٤٨

١-١) تقدّم الحديثان في الصفحة ٢٤٤.

٢-٢) تقدّم الحديثان في الصفحة ٢٤٤.

٣-٣) البحار ٢٥٠: ٢، ضمن الحديث ٦٢.

٤-٤) البحار ٢٢٧: ٢، الحديث ٥.

٥-٥) الوسائل ١٨: ٧٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٥.

٦-٦) كما في معانى الأخبار ١: ١٥٦.

مرسلا (١) عن رسول الله صلى الله عليه و آله، أنه قال:

«ما وجدتم في كتاب الله فالعمل به لازم و (٢) لا عذر لكم في تركه، و ما لم يكن في كتاب الله تعالى و كانت فيه سنة مني فلا عذر لكم في ترك سنتي (٣)، و ما لم يكن فيه سنة مني، فما قال أصحابي فقولوا به؛ فإنما مثل أصحابي فيكم كمثل النجوم، بآيتها اخذ اهتدى، و بآئي أقاويل أصحابي أخذتم اهتديتم، و اختلاف أصحابي رحمه لكم، قيل: يا رسول الله، و من أصحابك؟ قال: أهل بيتي... الخبر» (٤).

فإنه صريح في أنه قد يرد من الأئمه عليهم السلام ما لا يوجد في الكتاب والسنة.

و منها: ما ورد في تعارض الروايتين: من رد ما لا يوجد في الكتاب و السنة إلى الأئمه عليهم السلام.

مثل: ما رواه في العيون عن ابن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله المسمعي، عن الميسمى، وفيها:

«فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله» -إلى أن قال: «و ما لم يكن في الكتاب فاعرضوه (٥) على سنن

ص: ٢٤٩

١-١) في غير(م):«مرسله».

١-٢) لم ترد(و)في(ظ)و البصائر.

١-٣) كذا في المصدر، و في جميع النسخ إلا(ظ)بدل(سنتي):«شيء»، و في(ص) زيادة:«منه».

١-٤) بصائر الدرجات ١:١١، الحديث ٢، و الاحتجاج ٢:١٠٥.

١-٥) كذا في المصدر، و في جميع النسخ:«فاعرضوهما».

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَمَا لَمْ تَجْدُوهُ فَإِنَّ شَيْءاً مِنْ هَذِهِ فَرَدَّوْا إِلَيْنَا عِلْمَهُ، فَنَحْنُ أَوْلَى بِذَلِكَ...الْخَبَر»
[\(٢\)](#)

وَالحاصل: أَنَّ الْقَرَائِنَ الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِمُخَالَفَهُ الْكِتَابَ لَيْسَ مُجَرَّدَ مُخَالَفَهُ عُمُومَهُ أَوْ إِطْلَاقَهُ كَثِيرٌ، تَظَاهِرُ لِمَنْ لَهُ أَدْنَى تَبَعُّ.

وَمِنْ هَنَا يَظَاهِرُ: ضَعْفُ التَّأْمِلِ فِي تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ لِتَلْكَ الأَخْبَارِ، بَلْ مِنْهُ لِأَجْلِهَا كَمَا عَنِ الشَّيْخِ فِي الْعَدَدِ [\(٣\)](#). أَوْ لَمَ ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ: مِنْ أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى وجوبِ الْعَمَلِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ الْإِجْمَاعُ عَلَى استِعْمَالِهِ فِيمَا لَا يَوْجِدُ فِيهِ دَلَالَةٍ، وَمَعَ الدَّلَالَةِ الْقُرآنِيَّةِ يَسْقُطُ وجوبُ الْعَمَلِ بِهِ [\(٤\)](#).

وَثَانِيَاً: إِنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ فِيهَا عُمُومُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، كَثِيرٌ مِنْ أَحْكَامِ الْمَعَامِلَاتِ بِلِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَمْ تَرِدْ فِيهَا إِلَّا آيَاتٌ مِجْمَلَهُ أَوْ مُطْلَقَهُ مِنَ الْكِتَابِ؛ إِذْ لَوْ سَلَّمَنَا أَنَّ تَخْصِيصَ الْعُمُومِ يَعْدُ مُخَالَفَهُ، أَمْ إِنَّ تَقييدَ الْمُطْلَقِ فَلَا يَعْدُ فِي الْعُرْفِ مُخَالَفَهُ، بَلْ هُوَ مُفَسِّرٌ، خَصْوَصًا عَلَى الْمُخْتَارِ: مِنْ عَدَمِ كَوْنِ الْمُطْلَقِ مُجَازًا عَنْدِ التَّقييدِ [\(٥\)](#).

فَإِنْ قَلْتَ: فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَحْمِلُ تَلْكَ الأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الْآمِرَةِ

ص ٢٥٠

١-١) كَذَا فِي الْمَصْدِرِ، وَفِي جَمِيعِ النُّسُخِ: «وَمَا لَمْ تَجْدُوهُ».

٢-٢) عِيُونُ أَخْبَارِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢١:٢، ضَمِّنَ الْحَدِيثِ ٤٥، وَالْوَسَائِلِ ١٨:٨٢، الْبَابُ ٩ مِنْ أَبْوَابِ صَفَاتِ الْقَاضِيِّ، ضَمِّنَ الْحَدِيثِ ٢١.

٣-٣) الْعَدَدُ ١:١٤٥.

٤-٤) الْمَعَارِجُ ٩٦.

٥-٥) انْظُرْ مَطَارِحَ الْأَنْظَارِ ٢١٦.

بطرح مخالف الكتاب؟ فإن حملها على طرح ما يبأين الكتاب كليه حمل على فرد نادر بل معذوم، فلا ينبغي لأجله هذا الاهتمام الذي عرفته في الأخبار.

قلت: هذه الأخبار على قسمين:

منها: ما يدل على عدم صدور الخبر المخالف للكتاب و السنّة عنهم عليهم السلام، وأن المخالف لهما باطل، وأنه ليس بحديثهم.

و منها: ما يدل على عدم جواز تصديق الخبر المحكمّ عنهم عليهم السلام إذا خالف الكتاب و السنّة.

أمّا الطائفة الأولى -فالأقرب حملها على الأخبار الواردة في أصول الدين، مثل مسائل الغلوّ و الجبر و التفويف التي ورد فيها الآيات والأخبار النبوية، و هذه الأخبار غير موجودة في كتابنا الجامع؛ لأنّها اخذت عن الأصول بعد تهذيبها من تلك الأخبار.

و أمّا الثانية -فيمكن حملها على ما ذكر في الأولى. و يمكن حملها على صوره تعارض الخبرين؛ كما يشهد به مورد بعضها. و يمكن حملها على خبر غير الثقة؛ لما سيجيء من الأدلة على اعتبار خبر الثقة.

هذا كلّه في الطائفة الدالّة على طرح الأخبار المخالفه للكتاب و السنّة.

و أمّا الطائفة الآخرة بطرح ما لا يوافق [\(١\)](#) الكتاب أو لم يوجد عليه شاهد من الكتاب و السنّة:

ص: ٢٥١

١-) في (ظ) و (م): «لم يوافق».

فالجواب عنها-بعد ما عرفت (١) من القطع بصدور الأخبار الغير المموافقة لما يوجد فى الكتاب منهم عليهم السيلام، كما دل عليه روایتا الاحتجاج و العيون المتقدّمتان (٢) المعتصدان بغیرهما من الأخبار (٣):

أنّها محمولة على ما تقدّم في الطائفه الآمره بطرح الأخبار المخالفه للكتاب و السنّه.

و أنّ ما دلّ منها على بطلان ما لم يوافق و كونه زخرفا محمول على الأخبار الوارده في اصول الدين، مع احتمال كون ذلك من أخبارهم المموافقة للكتاب و السنّه على (٤) الباطن الذى يعلمونه منها (٥)؛ و لهذا كانوا يستشهدون كثيراً بآيات لا نفهم دلالتها.

و ما دلّ على عدم جواز تصديق الخبر الذى لا يوجد عليه شاهد من كتاب الله، على خبر غير الثقه أو صوره التعارض؛ كما هو ظاهر غير واحد من الأخبار العلاجيه.

ثم إنّ الأخبار المذكوره-على فرض تسلیم دلالتها-و إن كانت كثیره، إلا أنّها لا تقاوم الأدلة الآتية؛ فإنّها موجبة للقطع بحجّيه خبر الثقه، فلا بدّ من مخالفه الظاهر في هذه الأخبار.

[الجواب عن الاستدلال بالإجماع:]

و أمّا الجواب عن الإجماع الذي ادعاه السيد و الطبرسي قدس سرّهما:

ص ٢٥٢:

١ - (١) راجع الصفحة ٤٨.

٢ - (٢) في الصفحة ٢٤٩ - ٢٥٠.

٣ - (٣) انظر الوسائل ١٨:٨٤، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٩.

٤ - (٤) في (ظ) و (م): «و على».

٥ - (٥) في (ر)، (ص)، (ظ) و (ل): «منها».

فيأنه لم يتحقق لنا هذا الإجماع، و الاعتماد على نقله تعوييل على خبر الواحد، مع معارضته بما سيجيء [\(١\)](#): من دعوى الشيخ -
المعضده بدعوى جماعه اخرى- الإجماع على حجّيه خبر الواحد في الجمله، و تتحقق الشهره على خلافها بين القدماء و
[المتأخرین](#) [\(٢\)](#).

و أثما نسبه بعض العاّمه- كالحاجبی و العضدی [\(٣\)](#)- عدم الحجّيه إلى الرافضه، فمستنده إلى ما رأوا من السيد: من دعوى الإجماع
بل ضروره المذهب على كون خبر الواحد كالقياس عند الشیعه.

ص: ٢٥٣

١-١) انظر الصفحة ٣١١ و ٣٣٣.

٢-٢) لم ترد في (ظ): «بين القدماء و المتأخرین»، و شطب عليها في (م).

٣-٣) انظر شرح مختصر الاصول ١٦٠-١٦١، المتن للحاجبی، و الشرح للعضدی.

[أدلة القائلين بالحجية:]

وأما المجوزون فقد استدلوا على حجيتها بالأدلة الأربعه:

[الاستدلال بالكتاب:]

أما الكتاب، فقد ذكروا منه آيات ادعوا دلالتها:

منها:

[آلية الأولى: آية «النَّبَأُ»]

قوله تعالى في سورة الحجرات:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُتَبَّأِلُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ

(١)

[الاستدلال بها من طريقين:]

@

[الطريق الأول: الاستدلال بمفهوم الآية على حجية خبر الواحد]

و المحكى في وجه الاستدلال بها وجهان:

أحدهما: من طريق مفهوم الشرط

أنه سبحانه علق وجوب التثبت على مجىء الفاسق، فيتتفي عند انتقامه - عملاً بمفهوم الشرط - و إذا لم يجب التثبت عند مجىء غير الفاسق، فإما أن يجب القبول و هو المطلوب، أو الرد و هو باطل؛ لأنّه يتتضى كون العامل أسوأ حالاً من الفاسق، و فساده بين.

الثاني: من طريق مفهوم الوصف

أنه تعالى أمر بالثبت عند إخبار الفاسق، و قد اجتمع فيه و صفات، ذاتي و هو كونه خبر واحد، و عرضي و هو كونه خبر فاسق، و مقتضى التثبت هو الثاني؛ لل المناسبة و الاقتران؛ فإنّ الفسق يناسب عدم القبول، فلا يصلح الأول للعليه؛ و إلا لوجب الاستناد إليه؛ إذ التعليل بالذاتي الصالح للعليه أولى من التعليل بالعرضي؛ لحصول العرضي، فيكون الحكم قد حصل قبل حصول العرضي، و إذا لم يجب التثبت عند إخبار العدل، فإما أن يجب القبول، و هو المطلوب، أو الرد، فيكون حاله أسوأ من حال الفاسق، و هو محال.

أقول: الظاهر أنّ أخذهم للمقدّمه الأخيره - و هي أئنه إذا لم يجب

ص ٢٥٤:

.٦) الحجرات: ١ - ١

الثبت وجوب القبول؛ لأنّ الردّ مستلزم لكون العادل أسوأ حالاً من الفاسق -مبنيٍ على ما يتراءى من ظهور الأمر بالتبين في الوجوب النفسي، فيكون هنا أمور ثلاثة، الفحص عن الصدق والكذب، والردّ من دون تبيّن، و القبول كذلك.

لكنّك خبير: بأنّ الأمر بالتبين هنا مسوق لبيان الوجوب الشرطي، وأنّ التبيّن شرط للعمل بخبر الفاسق دون العادل، فالعمل بخبر العادل غير مشروط بالتبين، فيتّم المطلوب من دون ضمّ مقدمته خارجيّه، وهـى كون العادل أسوأ حالاً من الفاسق.

والدليل على كون الأمر بالتبين للوجوب الشرطي لا النفسي -مضافاً إلى أنه المتّبادر عرفاً في أمثال المقام، وإلى أن الإجماع قائم على عدم ثبوت الوجوب النفسي للتبين في خبر الفاسق، وإنما أوجبه من إراده العمل به، لا مطلقاً -هو:

أنّ التعلييل في الآية بقوله تعالى: **أَنْ تُصِيبُوا... الخ** (١) لا يصلح لأن يكون تعليلاً للوجوب النفسي؛ لأنّ حاصله يرجع إلى أنه: ثلاثة تصيّبوا قوماً بجهاله بمقتضى العمل بخبر الفاسق فتندموا على فعلكم بعد تبيّن الخلاف، ومن المعلوم أنّ هذا لا يصلح إلاّ عله لحرمه العمل بدون التبيّن، فهـذا هو المعلول، ومفهومه جواز العمل بخبر العادل من دون تبيّن.

مع أنّ في الأوليّة (٣) المذكورة في كلام الجماعة بناء على كون

ص ٢٥٥

١-١) الحجرات: ٦.

٢-٢) في (م): «لا يصحّ».

٣-٣) في (ص): «الأسوئيّة».

وجوب التبيين نفسياً، ما لا يخفى؛ لأن الآية على هذا ساكته عن حكم العمل بخبر الواحد قبل التبيين أو بعده (١) فيجوز اشتراك الفاسق والعادل في عدم جواز العمل قبل التبيين، كما أنهما يشتركان قطعاً في جواز العمل بعد التبيين و العلم بالصدق؛ لأن العمل - حينئذ - بمقتضى التبيين لا باعتبار الخبر.

فاختصاص الفاسق بوجوب التعريض لخبره و التفتیش عنه دون العادل،لا يستلزم كون العادل أسوأ حالا،بل مستلزم لمزيّه كامله للعادل على الفاسق،فتأنمل.

وَكَيْفَ كَانَ فَقْدُ اُورَدِ عَلَى الْآيَةِ إِيرَادَاتٍ كَثِيرَةٍ رَبِّمَا تَبْلُغُ إِلَى تِيْفٍ وَعَشَرَيْنَ، إِلَّا أَنَّ كَثِيرًا مِنْهَا قَابِلَهُ لِلَّدْفُعِ، فَلَنْذَكُرُ أَوْلًا مَا لَا يُمْكِنُ الذِّبْحُ عَنْهُ، ثُمَّ نَتَبَعُهُ بِذِكْرِ بَعْضِ مَا اُورَدَ مِنْ إِيرَادَاتٍ الْقَابِلَهُ لِلَّدْفُعِ.

أَمّا مَا لَا يُمْكِنُ الْذِّي عَنْهُ فَإِنْ هُوَ إِلَّا ذِي

ما أورد على الاستدلال بالآية بما لا يمكن دفعه:

@

أحد هما: عدم اعتبار مفهوم الوصف

أن الاستدلال إن كان راجعا إلى اعتبار (٢)مفهوم الوصف -أعني الفسق-، ففيه: أن المحقق في محله عدم اعتبار المفهوم في الوصف، خصوصا في الوصف الغير المعتمد على موصوف محقق كما فيما نحن فيه؛ فإنه أشبه بمفهوم اللقب.

و لعلّ هذا مراد من أحاديث عن الآية- كالسيدين (٣) وأمين الإسلام (٤)

۲۵۶:

١-١) في (ظ) بدل «عده»: «مع تعذر٥».

٢- لـ تـ دـ (اعـتـاـ) فـ (ظـ)

^٣- (٣) الذ، بعه ٥٣٥:٢، و الغنیه (الحمدام الفقہتی): ٤٧٥.

٤-٤) مجمع السان ١٣٣:٥

و المحقق (١) و العلّامه (٢) وغيرهم (٣)- بأنّ هذا الاستدلال مبني على دليل الخطاب، و لا نقول به.

[عدم اعتبار مفهوم الشرط في الآية لأنّه سالبه باتفاق الموضع:]

و إن كان باعتبار مفهوم الشرط، كما يظهر من المعالم (٤) و المحكى عن جماعة (٥)، ففيه:

أنّ مفهوم الشرط عدم مجىء الفاسق بالبناء، و عدم التبيّن هنا لأجل عدم ما يتبيّن، فالجملة الشرطيّة هنا مسوقه لبيان تحقق الموضوع، كما في قول القائل: «إن رزقت ولدا فاختنه»، و «إن ركب زيد فخذ ركباه»، و «إن قدم من السفر فاستقبله»، و «إن تزوّجت فلا تضيّع حق زوجتك»، و «إذا قرأت الدرس فاحفظه»، قال الله سبحانه:

و إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا

(٦)

و إِذَا حُيِّتُمْ بِتَحْيِيهِ فَحَتِّيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا (٧)، إلى غير ذلك مما لا يحصى.

و مما ذكرنا ظهر فساد ما يقال تاره: إنّ عدم مجىء الفاسق يشمل ما لو جاء العامل بناء، فلا يجب تبيّنه، فيثبت المطلوب.

و أخرى: إنّ جعل مدلول الآية هو عدم وجوب التبيّن في خبر الفاسق

ص: ٢٥٧

١-١) معارج الأصول: ١٤٥.

٢-٢) انظر نهاية الوصول (مخطوط): ٢٩٤.

٣-٣) كالشيخ الطوسي في العدد: ١:١١١.

٤-٤) معالم الأصول: ١٩١.

٥-٥) حكاه السيد المجاهد عن جماعة، انظر مفاتيح الأصول: ٣٥٤.

٦-٦) الأعراف: ٢٠٤.

٧-٧) النساء: ٨٦.

لأجل عدمه، يجب حمل السالبه على المتنفيه بانتفاء الموضوع، و هو خلاف الظاهر.

الثاني: تعارض المفهوم و التعليل

ما أورده في محكى (١) العَدَه (٢) و الذريعة (٣) و الغنيه (٤) و مجمع البیان (٥) و المعارض (٦) و غيرها (٧): من أنا لو سلّمنا دلاله المفهوم على قبول خبر العادل الغير المفيد للعلم، لكن نقول: إنّ مقتضى

٢٥٨:

- ١- حکی عنهم فی مفاتیح الاصول: ٣٥٥.
 - ٢- العدّه ١١٣: ١.
 - ٣- الذریعه ٥٣٦: ٢.
 - ٤- الغنیه (الجواجم الفقهیه): ٤٧٥.
 - ٥- مجمع البیان ١٣٣: ٥.
 - ٦- معارج الاصول: ١٤٦.
 - ٧- انظر شرح زبده الاصول للمولی صالح المازندرانی (مخطوط): ١٦٦.

عموم التعليل وجوب التبيين في كلّ خبر لا- يؤمن الوقوع في الندم من العمل به وإن كان المخبر عادلا- فيعارض المفهوم، و
الترجح مع ظهور التعليل.

لــ يقال: إن النسبة بينهما وإن كان عموماً من وجهه، فيعارضان في ماده الاجتماع وهي خبر العادل الغير المفيد للعلم، لكن يجب تقديم عموم المفهوم وإدخال ماده الاجتماع فيه؛ إذ لو خرج عنه وانحصر مورده في خبر العادل المفيد للعلم لكان (١) لغوا؛ لأن خبر الفاسق المفيد للعلم أيضاً واجب العمل، بل الخبر المفيد للعلم خارج عن المنطوق والمفهوم معاً، فيكون المفهوم أخصّ مطلقاً من عموم التعليل.

لأننا نقول: ما ذكره أخيراً من أن المفهوم أخصّ مطلقاً من عموم التعليل - مسلّم، إلا أنّا ندعى التعارض بين ظهور عموم التعليل في عدم جواز (٢) العمل بخبر العادل الغير العلمي وظهور الجملة الشرطية أو الوصفية في ثبوت المفهوم، فطرح المفهوم (٣) و الحكم بخلوّ الجملة الشرطية عن المفهوم أولى من ارتكاب التخصيص في التعليل، وإليه أشار في محكى العدّه بقوله: لا يمنع ترك دليل الخطاب لدليل، و التعليل دليل (٤).

وليس في ذلك منافاه لما هو الحقّ و عليه الأكثرون من جواز

ص: ٢٥٩

١-١) في (ت)، (ر)، (ص) و (ه): «كان».

٢-٢) في (ت) و (ه): «عدم وجوب»، و الأنسب ما أثبتناه.

٣-٣) لم ترد في (ظ): «فطرح المفهوم».

٤-٤) العدد ١: ١١٣.

تخصيص العام بمفهوم المخالفه؛ لاختصاص ذلك-أولاً- بالمحخص المنفصل، ولو سلم جريانه في الكلام الواحد منعه في العله والمعلول؛ فإن الظاهر عند العرف أن المعلول يتبع العله في العموم والخصوص.

فالعله تاره تخصيص مورد المعلول وإن كان عاماً بحسب اللفظ، كما في قول القائل: «لا تأكل الرمان؛ لأنّه حامض»، فيخصصه بالأفراد الحامضه، فيكون عدم التقييد في الرمان لغلهه [\(١\)](#) الحموضه فيه.

وقد توجب عموم المعلول وإن كان بحسب الدلالة اللغطيه خاصه، كما في قول القائل: «لا تشرب الأدويه التي تصفها لك النسوان»، أو «إذا وصفت لك امرأه دواء فلا تشربه؛ لأنك لا تأمن ضرره»، فيدل على أن الحكم عام في كل دواء لا يؤمن ضرره من أي واصف كان، ويكون تخصيص النسوان بالذكر من بين الجھال لنكته خاصه أو عامه لاحظها المتكلم.

و ما نحن فيه من هذا القبيل، فلعل النكته فيه التنبيه على فسق الوليد، كما تبه عليه في المعراج [\(٢\)](#).

و هذا الإيراد مبني على أن المراد بالتبين هو التبيين العلمي كما هو مقتضى اشتقاءه.

و يمكن أن يقال: إن المراد منه ما يعم الظهور العرفي الحاصل من الاطمئنان الذي هو مقابل الجھال، وهذا وإن كان يدفع الإيراد المذكور عن المفهوم؛ من حيث رجوع الفرق بين الفاسق والعادل في وجوب

ص : ٢٦٠

١ -) في (ظ)، (ص)، (ل) و (م): «العله».

٢ -) معارض الاصول: ١٤٦.

التبين إلى: أن العادل الواقعي يحصل منه غالباً الاطمئنان المذكور بخلاف الفاسق؛ فلهذا وجب فيه تحصيل هذا (١) الاطمئنان من الخارج، لكنك خبير بأن الاستدلال بالمفهوم على حججه خبر العادل المفيد للاطمئنان غير محتاج إليه؛ إذ المنطوق على هذا التقرير (٢) يدل على حججه كلّ ما يفيد الاطمئنان كما لا يخفى، فيثبت اعتبار مرتبه خاصّه من مطلق الظن (٣).

[ما أجب به عن إيراد تعارض المفهوم و التعليل:]

ثم إن المحكى عن بعض (٤): منع دلاله التعليل على عدم جواز الإقدام على ما هو مخالف للواقع؛ لأن المراد بالجهالة السفاهة و فعل ما لا يجوز فعله، لا مقابل العلم؛ بدليل قوله تعالى: **فَتُصِبُّهُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِيْنَ** (٥)؛ ولو كان المراد الغلط في الاعتقاد لما جاز الاعتماد على الشهادة و الفتوى.

[المناقشـه فى هذا الجواب:]

و فيه - مضافا إلى كونه خلاف ظاهر لفظ «الجهالة» -: أن الإقدام على مقتضى قول الوليد لم يكن سفاهة قطعا؛ إذ العاقل بل جماعه من العقلاء لا يقدموه على الامور من دون وثيق بخبر المخبر بها؛ فالآية تدل على المنع عن العمل بغير العلم لعله: هي كونه في معرض المخالفه للواقع.

ص: ٢٦١

-
- ١) لم ترد «هذا» في (ر) و (ص).
 - ٢) في (ظ) و (م): «التقدير».
 - ٣) لم ترد «فيثبت - إلى - مطلق الظن» في (ظ)، (ل) و (م).
 - ٤) حكاہ ابن التلمسانی عن القاضی، انظر مفاتیح الاصول: ٣٥٦.
 - ٥) الحجرات: ٦.

و أَمَّا جواز الاعتماد على الفتوى و الشهادة،فلا يجوز القياس به [\(١\)](#); لما تقدّم في توجيهه كلام ابن قبه:من أَن الاقدام على ما فيه مخالفه الواقع أحيانا قد يحسن؛لأجل الاضطرار إليه و عدم وجود الأقرب إلى الواقع منه كما في الفتوى،و قد يكون لأجل مصلحه تزيد على مصلحه إدراك الواقع،فراجع [\(٢\)](#).

[الأولى في التخلص عن هذا الإيراد:]

فال الأولى لمن يريد التفصي عن هذا الإيراد:التشبّث بما ذكرنا،من أَن المراد بـ«التيين»تحصيل الاطمئنان،و بـ«الجهاله»:الشكّ أو الظنّ الابتدائي الزائل بعد الدقة و التأمل،فتأنمل.

و فيها [\(٣\)](#)إرشاد إلى عدم جواز مقاييسه الفاسق بغيره و إن حصل منهمما الاطمئنان؛لأن [\(٤\)](#)الاطمئنان الحاصل من الفاسق يزول بالالتفات إلى فسقه و عدم مبالاته بالمعصيه و إن كان متحرزا عن الكذب.

و منه يظهر الجواب عما ربما يقال:من أَن العاقل لا يقبل الخبر من دون اطمئنان بمضمونه-عادلاً كان المخبر أو فاسقا-،فلا وجه للأمر بتحصيل الاطمئنان في الفاسق.

[الإيرادات القابلة للدفع:]

و أَمَّا ما اورد على الآية بما [\(٥\)](#)هو قابل للذبّ عنه فكثير:

منها:معارضه مفهوم الآية بالآيات الناهيه عن العمل بغير العلم،

ص: ٢٦٢

-١) في (ظ) و (م): «بهمَا»، و في (ر)، (ص) و (ل): «بها».

-٢) راجع الصفحة ١٠٨-١١٠.

-٣) في (ت)، (ظ) و (ل): «ففيها».

-٤) كذا في (ه)، و في غيرها: «إلا أَنّ».

-٥) في (ت)، (ظ) و (م) بدل «بما»: «مِمَّا».

و النسبة عموم من وجہ، فالمرجع إلى أصاله عدم الحجّيّة.

[الجواب عن هذا الإيراد]

و فيه: أن المراد بـ«النّبأ» في المنطوق ما لا يعلم صدقه ولا كذبه، فالمفهوم أخص مطلقاً من تلك الآيات، فيتعمّن تخصيصها؛ بناء على ما تقرّر: من أن ظهور الجملة الشرطيّة في المفهوم أقوى من ظهور العام في العموم.

و أمّا منع ذلك فيما تقدّم من التعارض بين عموم التعليل و ظهور المفهوم؛ فلما عرفت: من منع ظهور الجملة الشرطيّة المعلّلة بالتعليل الجاري في صورتي وجود الشرط و انتفاءه، في إفاده الانتفاء عند الانتفاء، فراجع [\(١\)](#).

و ربما يتّوهّم: أن للآيات الناهية جهه خصوص، إما من جهة اختصاصها بصورة التمكّن من العلم، و إما من جهة اختصاصها بغير البينه العادله و أمثالها مما خرج عن تلك الآيات قطعاً.

و يندفع الأوّل -بعد منع الاختصاص-: بأنّه يكفي المستدلّ كون الخبر حجّه بالخصوص عند الانسداد.

و الثاني [\(٢\)](#): بأنّ خروج ما خرج من أدله حرمه العمل بالظنّ لا يوجب جهه عموم في المفهوم؛ لأنّ المفهوم -أيضاً- دليل خاصّ، مثل الخاصّ الذي خصّ أدله حرمه العمل بالظنّ، فلا يجوز تخصيص العام بأحد هما أوّلاً ثم ملاحظة النسبة بين العام بعد ذلك التخصيص وبين الخاصّ الآخر [\(٣\)](#).

ص: ٢٦٣

١-١) راجع الصفحة ٢٥٩.

٢-٢) لم ترد «الأول بعد-إلى-و الثاني» في [\(ظ\)، \(ل\)، \(م\) و \(ه\)](#).

٣-٣) في [\(م\)](#): «الآخر».

فإذا ورد: أكرم العلماء، ثم قام الدليل على عدم وجوب إكرام جماعه من فساقهم، ثم ورد دليل ثالث على عدم وجوب إكرام مطلق الفساق منهم، فلا مجال لتوهم تخصيص العام بالخاص الأول أولاً، ثم جعل النسبة بينه وبين الخاص الثاني عموماً من وجهه، وهذا أمر واضح تبهنا عليه في باب التعارض [\(١\)](#).

و منها: أن مفهوم الآية لو دل على حجّيه خبر العادل لدل على حجّيه الإجماع الذي أخبر به السيد المرتضى

و أتباعه قدّست أسرارهم:

من عدم حجّيه خبر العادل؛ لأنّهم عدول أخبروا بحكم الإمام عليه السلام بعدم حجّيه الخبر.

[الجواب عن هذا الإيراد:]

و فساد هذا الإيراد أوضح من أن يبيّن؛ إذ بعد الغضّ عما ذكرنا سابقا [\(٢\)](#) في عدم شمول آية النبأ للجماع المنقول، وبعد الغضّ عن أن إخبار هؤلاء معارض بإخبار الشيخ قدس سره، نقول: إنّه لا يمكن دخول هذا الخبر تحت الآية.

أمّا أولاً: فلأن دخوله يستلزم خروجه - لأنّه خبر عادل [\(٣\)](#) - فيستحيل دخوله.

و دعوى: أنه لا يعلم نفسه، مدفوعه: بأنه وإن لم يعلم [\(٤\)](#) نفسه - لقصور دلائله اللفظ عليه - إلا أنه يعلم أن الحكم ثابت لهذا الفرد [\(٥\)](#)؛

ص ٢٦٤:

١- انظر مبحث انقلاب النسبة في مبحث التعادل و التراجيح .٤:١٠٢.

٢- راجع الصفحة ١٨٠.

٣- في (ص)، (ل) و (ه): «العادل».

٤- كذا في (ظ) و (م)، وفي غيرهما: «لا يعلم».

٥- في (ص) زيادة: «أيضاً».

للعلم بعدم خصوصيّه مخرجه له عن الحكم؛ ولذا لو سألنا السيد عن أنه إذا ثبت إجماعك لنا بخبر واحد هل يجوز الاتّكال عليه؟ فيقول:

لا.

و أمّا ثانياً: فلو [\(١\) سلّمنا](#) جواز دخوله، لكن نقول: إنّه وقع الإجماع على خروجه من النافين لحجّيه الخبر و من المثبتين، فتأمل.

و أمّا ثالثاً: فلدوران الأمر بين دخوله و خروج ما عدها و بين العكس، و لا ريب أنّ العكس متعيّن، لا لمجرد قبح انتهاء التخصيص إلى الواحد؛ بل لأنّ المقصود من الكلام حينئذ [\(٢\) ينحصر](#) [\(٣\)](#) في بيان عدم حجّيه خبر العادل، و لا ريب أنّ التعبير عن هذا المقصود بما يدلّ على عموم حجّيه خبر العادل قبيح في الغاية و فضيح إلى النهاية؛ كما يعلم من قول القائل: «صدق زيداً في جميع ما يخبرك»، فأخبرك زيد بآلف من الأخبار، ثم أخبر بكذب جميعها، فأراد القائل من قوله: «صدق...

الخ» خصوص هذا الخبر.

و قد أجاب بعض من لا تحصيل له [\(٤\) بأنّ الإجماع المتنقول مظنون الاعتبار و ظاهر الكتاب مقطوع الاعتبار.](#)

و منها: أن الآية لا تشمل الأخبار مع الواسطه

؛ لأنصراف النبأ إلى الخبر بلا واسطه، فلا يعمّ الروايات المأثورة عن الأنّمّة عليهم السلام؛

ص: ٢٦٥

-١) في (ت): «فلا نا لو».

-٢) لم ترد «حينئذ» في (ت)، (ر) و (ه).

-٣) في (ظ) و (م): «منحصر».

-٤) لم نقف عليه.

لاشتمالها على وسائله.

[الجواب عن هذا الإيراد:]

و ضعف هذا الإيراد على ظاهره واضح؛ لأنَّ كُلَّ واسطه من الوسائل إنما يخبر خبراً بلا واسطه؛ فإنَّ الشيخ قدس سرُّه إذا قال: حدثني المفيد، قال: حدثني الصدوق، قال: حدثني أبي، قال: حدثني الصفار، قال: كتب إلى العسكري عليه السلام بكتاب (١)، فإنَّ هناك (٢) أخباراً متعددة بتعذر الوسائل، فخبر الشيخ قوله: حدثني المفيد الخ، وهذا خبر بلا واسطه يجب تصديقه، فإذا حكم بصدقه و ثبت (٣) شرعاً أنَّ المفيد حدث الشيخ بقوله: حدثني الصدوق، فهذا الإخبار -أعني قول المفيد الثابت بخبر الشيخ: حدثني الصدوق -أيضاً خبر عادل وهو المفيد، فتحكم بصدقه وأنَّ الصدوق حدثه، فيكون كما لو سمعنا من الصدوق إخباره بقوله: حدثني أبي، والصدوق عادل، فيصدق في خبره، فيكون كما لو سمعنا أباً يحدث بقوله: حدثني الصفار، فنصدقه؛ لأنَّه عادل، فيثبت خبر الصفار: أنه كتب إلى العسكري عليه السلام، وإذا كان الصفار عادلاً -وجب تصديقه و الحكم بأنَّ العسكري عليه السلام كتب إليه ذلك القول، كما لو شاهدنا الإمام عليه السلام يكتبه إليه، فيكون المكتوب حجه، فيثبت بخبر كُلَّ لاحق إخبار سابقه؛ ولهذا يعتبر العدالة في جميع الطبقات؛ لأنَّ كُلَّ واسطه مخبر بخبر مستقل.

ص: ٢٦٦

١- لم ترد «بكتاب» في (ت)، (ر)، (ل) و (ه).

٢- في (ر) و (ص) زياده: «بمقتضى الآية».

٣- كذا في (ر)، (ظ) و (م)، ولم ترد «و» في (ص) و (ه)، وفي (ت) و (ص): «ثبت».

هذا، و لكن قد يشكل الأمر (١) بأنّ ما يحكىه الشيخ عن المفید صار خبراً للمفید بحكم وجوب التصديق، فكيف يصير موضوعاً لوجوب التصديق الذى لم يثبت موضوع الخبرى إلاّ به (٢)؟

ص: ٢٦٧

١ - (١) اضطربت النسخ في تقرير الاشكال و في بيان جوابه الحالى، كما سيوافقك و ما اختربناه مطابق لنسخه (هـ)، (تـ)، و مصححه (صـ)، مع اختلاف يسير بينها.

٢ - (٢) في (هـ) بدل «لم يثبت موضوع المخبر به إلاّ به»: «أثبتت موضوع المخبر به»، و لم ترد عباره «ما يحكىه-إلى-الخبر به إلاّ في (ظـ)، (صـ)، (لـ) و (مـ)»، و ورد بدلها ما يلى: «بأنّ الآيه إنّما تدلّ على وجوب تصدق كلّ مخبر، و معنى وجوب تصدقه ليس إلاّ ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على صدقه عليه، فإذا قال المخبر: إنّ زيداً عادل، فمعنى وجوب تصدقه: وجوب ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على عداله زيد، من جواز الاقتداء به و قبول شهادته، و إذا قال المخبر: أخبرني عمرو أنّ زيداً عادل فمعنى تصدق المخبر-على ما عرفت- وجوب ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على إخبار عمرو بعده زيد، و من الآثار الشرعية المترتبة على إخبار عمرو بعده زيد-إذا كان عادلاً- و إنّ كان هو وجوب تصدقه في عداله زيد، إلاّ أنّ هذا الحكم الشرعي لإخبار عمرو إنّما حدث بهذه الآيه، و ليس من الآثار الشرعية الثابتة للمخبر به مع قطع النظر عن الآيه حتّى يحكم بمقتضى الآيه بترتيبه على إخبار عمرو به. و الحال: أنّ الآيه تدلّ على ترتيب الآثار الشرعية الثابتة للمخبر به الواقعى على إخبار العادل، و من المعلوم أنّ المراد من الآثار غير هذا الأثر الشرعي الثابت بنفس الآيه، فاللازم على هذا دلاله الآيه على ترتيب جميع آثار المخبر به على الخبر إلاّ الأثر الشرعي الثابت بهذه الآيه للمخبر به إذا كان خبراً.

و لكن يضعف هذا الإشكال:

أولاً: بانتقاده بورود مثله في نظيره الثابت بالإجماع كالإقرار بالإقرار، و إخبار العادل بعدها مخبر، فإن الآية تشمل الإخبار بالعدالة [بغير إشكال \(١\)](#).

و ثانياً: بأن [\(٢\) عدم قابليه اللفظ العام لأن يدخل فيه الموضوع](#)

(٢)

و بعبارة أخرى: الآية لا تدل على وجوب قبول الخبر الذي لم يثبت موضوع الخبر له إلا بدلالة الآية على وجوب قبول الخبر؛ لأن الحكم لا يشمل الفرد الذي يصيّر موضوعاً له بواسطه ثبوته لفرد آخر. و من هنا يتوجه أن يقال: إن أدلة قبول الشهادة لا تشمل الشهادة على الشهادة؛ لأن الأصل لا يدخل في موضوع الشاهد إلا بعد قبول شهاده الفرع». و هذه العبارة بزياده: «و يشكل» في أولها موجوده في (ر) أيضا.

ص: ٢٦٨

١-١) في (ت) و مصححه (ص) زياده: «و عدم قبول الشهادة على الشهادة -لو سلم- ليس من هذه الجهة».

١-٢) لم ترد عباره «و إخبار العادل -إلى- و ثانياً بأن» في (ر)، (ظ)، (ص)، (ل) و (م)، و رد بدلها في غير (ر) ما يلى: «و كرفع اليد عن اليقين السابق بنجاسه الثوب المغسول بالماء المستصحب الطهاره باليقين الاستصحابي بظهوره. و ثانياً بالحل: و هو أنه لا مانع من ترتيب أفراد العام في الوجود الخارجي، و كون وجود بعضها موقعاً على ثبوت الحكم لبعضها الآخر. و هذا لا ينافي كون أفراد العام متساوين الأقدام في شمول الحكم لها في نظر المتكلّم، لا في الوجود الخارجي حتى لا يكون لبعضها تقدّم على بعض في الوجود. و أمّا ثالثاً: فلأنّ». و وردت بدلها في (ر): «و مخالفه قبول الشهادة على الشهادة ليست من هذه Z

الذى لا يتحقق ولا يوجد إلا بعد ثبوت حكم هذا العام لفرد آخر، لا يوجب التوقف فى الحكم إذا علم المناط الملحوظ فى الحكم العام وأن المتكلّم لم يلاحظ موضوعا دون آخر (١)؛ لأنّ هذا الخروج مستند إلى قصور العباره و عدم قابليتها لشموله، لا للفرق بينه وبين غيره فى نظر المتكلّم حتّى يتأنّى فى شمول حكم العام له.

بل لا قصور فى العباره بعد ما فهم منها أنّ هذا المحمول وصف

(٢)

الجهه. و ثانيا بالحلّ: هو أن الممتنع هو توقف فردّيه بعض أفراد العام على إثبات الحكم لبعضها الآخر، كما فى قول القائل: «كلّ خبرى صادق أو كاذب»، أمّا توقف العلم ببعض الأفراد و انكشاف فرديّته على ثبوت الحكم لبعضها الآخر - كما فيما نحن فيه - فلا مانع منه. و أمّا ثالثا: فلأنّ. و ورد هذا الجواب الحلّى فى مصحّحه(ص) أيضاً.

ص : ٢٦٩

١ - (١) في (ظ)، (ل) و (م) زياده ما يلى: «فإنّ موضوع اليقين بظهوره الثوب الناقص لليقين بنجاسته إنّما يحدث بحكم الشارع باستصحاب ظهاره الماء، فيثبت الحكم لذلك الموضوع، الموجود بعد تحقق الحكم وإن لم يكن كلام المتكلّم قابلاً لإراده ذلك الموضوع الغير الثابت إلاّ بعد الحكم العام. فوجوب تصديق قول المخبر: «أخبرني عمرو بعده زيد» وإن لم يكن داخلاً في موضوع ذلك الحكم العام - و إلاّ لزم تأخير الموضوع وجوداً عن الحكم - إلاّ أنه معلوم أنّ هذا الخروج...الخ». وفي (ر) اوردت زياده هكذا: «إذا أخبر عمرو بعده زيد فيما لو قال المخبر: «أخبرني عمرو بأنّ زيداً عادل» وإن لم يكن داخلاً في موضوع ذلك الحكم العالم - و إلاّ لزم تأخير الموضوع وجوداً عن الحكم - إلاّ أنه معلوم أنّ هذا الخروج...».

لازم لطبيعة الموضوع ولا ينفك عن مصاديقها، فهو مثل ما لو أخبر زيد بعض عبيد المولى **بأنه** قال: لا تعمل بأخبار زيد، فإنه لا يجوز له العمل به ولو اتّكالا على دليل عام يدل على الجواز؛ لأن عدم شموله له ليس إلا لقصور اللفظ وعدم قابليته للشمول، لا للتفاوت بينه وبين غيره من أخبار زيد في نظر المولى [\(١\)](#). وقد تقدّم في الإيراد الثاني من هذه الإيرادات ما يوضح لك [\(٢\)](#)، فراجع [\(٣\)](#).

[و منها: عدم إمكان العمل بمفهوم الآية في الأحكام الشرعية]

أن العمل بالمفهوم في الأحكام الشرعية غير ممكن؛ لوجوب التفحص عن المعارض لخبر العدل في الأحكام الشرعية، فيجب تنزيل الآية على الإخبار في الموضوعات الخارجيه؛ فإنها هي التي لا يجب التفحص فيها عن المعارض، و يجعل المراد من القبول فيها هو القبول في الجمله، فلا ينافي اعتبار انضمام عدل آخر إليه، فلا يقال: إن قبول خبر الواحد في الموضوعات الخارجيه مطلقا يستلزم قبوله في الأحكام بالاجماع المركب والأولويه [\(٤\)](#).

[الجواب عن هذا الإيراد]

وفيه: أن وجوب التفحص عن المعارض غير وجوب التبيين في الخبر، فإن الأول يؤكّد حجّيه خبر العادل ولا ينافيها؛ لأن مرجع التفحص عن المعارض إلى الفحص عما أوجب الشارع العمل به كما أوجب العمل بهذا، والتبيين المنافي للحجّيه هو التوقف عن العمل

ص : ٢٧٠

١-١) لم ترد عباره «بل لا قصور-إلى فى نظر المولى» فى [\(ظ\)، \(ل\)، \(م\)](#).

٢-٢) فى [\(ه\)](#) بدل [\(لك\)](#): «ذلك».

٣-٣) راجع الصفحة [٢٦٥](#).

٤-٤) فى [\(ظ\)](#) زيادة: «القطعيه».

و التماس دليل آخر،فيكون ذلك الدليل هو المتّبع و لو كان أصلا من الاصول.إذا يئس عن المعارض عمل بهذا الخبر،و إذا وجدهأخذ بالأرجح منها.و إذا يئس عن التبيين توقف عن العمل و رجع إلى ما يقتضيه الاصول العمليه.

فخبر الفاسق و إن اشتراك مع خبر العادل في عدم جواز العمل بمجرد المجرى،إلا أنه بعد اليأس عن وجود المنافي يعمل بالثاني دون الأول،و مع وجdan المنافي يؤخذ به في الأول و يؤخذ بالأرجح في الثاني.

فتتبع الأدلة في الأول لتحصيل المقتضى الشرعي للحكم [\(١\)](#)الذى تضمّنه خبر الفاسق،و فى الثانى لطلب المانع عما اقتضاه الدليل الموجود.

و منها: [عدم العمل بمفهوم الآية في مورد،و الجواب عنه]

أن مفهوم الآية غير معمول به في الموضوعات الخارجيه التي منها مورد الآية و هو إخبار الوليد بارتداد طائفه،و من المعلوم أنه لا يكفى فيه خبر العادل الواحد [\(٢\)](#)،بل لا أقل من اعتبار العدلين،فلا بد من طرح المفهوم؛لعدم جواز إخراج المورد.

وفيه:أن غايته الأمر لزوم تقييد المفهوم-بالنسبة إلى الموضوعات- بما إذا تعدد الخبر العادل،فكل واحد من خبرى [\(٣\)](#)العدلين في البينة لا يجب التبيين فيه.

ص: ٢٧١

١- في (ظ):«المقتضى للحكم الشرعي».

٢- كذا في نسخه بدل (ص)،ولم ترد «الواحد» في غيرها.

٣- في (ت) و (ل):«خبر العدلين».

و أَمَّا لزوم إخراج المورد فممنوع؛ لأنَّ المورد داخل في منطوق الآية لا مفهوم لها.

و جعل أصل خبر الارتداد مورداً للحكم بوجوب التبيين إذا كان المخبر به فاسقاً و بعدهم (١) إذا كان المخبر به عادلاً، لا يلزم منه إلا تقييد الحكم (٢) في طرف المفهوم و إخراج بعض أفراده، و هذا ليس من إخراج المورد المستهجن في شيء.

و منها: [مفهوم الآية لا يستلزم العمل و الجواب عنه]

ما عن غايه البادئ (٣): من أنَّ المفهوم يدلُّ على عدم وجوب التبيين، و هو لا يستلزم العمل؛ لجواز وجوب التوقف (٤).

و كأنَّ هذا الارتداد مبنيًّا على ما تقدَّم (٥) فساده: من إراده وجوب التبيين نفسيًا، و قد عرفت ضعفه، و أنَّ المراد وجوب التبيين لأجل العمل عند إرادته، و ليس التوقف حيثنة واسطة.

و منها: [كون المسألة اصوليه و جوابه]

أنَّ المسألة اصوليه، فلا يكتفى فيها بالظنّ.

و فيه: أنَّ الظهور اللغظي لا- بأس بالتمسُّك به في اصول الفقه، و الاصول التي لا يتمسُّك فيها (٦) بالظنّ مطلقاً هو اصول الدين لا اصول

ص: ٢٧٢

١- كذا في (ظ)، و في غيرها: «لعدمه».

٢- في (ت) و (ل): «الحكم»، و في (ص): «للحكم».

٣- في النسخ: «غايه المبادىء»، و الصحيح ما أثبتناه.

٤- حكاه عنه في مفاتيح الاصول: ٣٥٦، و لكنه لا يوجد فيه، انظر غايه البادئ (مخطوط): الورقة ٨٩

٥- راجع الصفحة ٢٥٥.

٦- كذا في (ظ) و (ت)، و في غيرهما: «لها».

الفقه، و الظنّ الذي لا يتمسّك به في الأصول مطلقاً هو مطلق الظنّ، لا الظنّ الخاصّ.

و منها: [انحصر مفهوم الآية في المعصوم و من دونه]

أن المراد بالفاسق مطلق الخارج عن طاعه الله و لو بالصغار، فكل من كان كذلك أو احتمل في حقه ذلك وجب التبيّن في خبره، و غيره ممّن يفيد قوله العلم؛ لأنّ حصاره في المعصوم أو من هو دونه، فيكون في تعليق الحكم بالفسق إشاره إلى أنّ مطلق خبر المخبر غير المعصوم لا عبره به؛ لاحتمال فسقه؛ لأنّ المراد الفاسق الواقع لا المعلوم.

فهذا وجه آخر لإفاده الآية حرمه اتباع غير العلم، لا يحتاج معه إلى التمسّك في ذلك بتعليق الآية، كما تقدّم (١) في الإيراد الثاني من الإيرادين الأوّلين.

[الجواب عن هذا الإيراد:]

وفيه: أن إراده مطلق الخارج عن طاعه الله من إطلاق الفاسق خلاف الظاهر عرفاً، فالمراد به: إما الكافر، كما هو الشائع إطلاقه في الكتاب، حيث إنه يطلق غالباً في مقابل المؤمن، و إما الخارج عن طاعه الله بالمعاصي الكبيره الثابته تحريمها في زمان نزول هذه الآية، فالمرتكب للصغيره غير داخل تحت إطلاق الفاسق في عرفنا المطابق للعرف السابق.

مضافاً إلى قوله تعالى: إِنْ تَجْتَبِيُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ (٢).

ص ٢٧٣

١-١) راجع الصفحة ٢٥٩.

٢-٢) النساء: ٣١.

مع أنه يمكن فرض الخلو عن الصغيرة والكبيرة، كما إذا علم منه التوبه من الذنب السابق، وبه يندفع الإيراد المذكور، حتى على مذهب من يجعل كل ذنب كبيره [\(١\)](#).

و أمّا احتمال فسقه بهذا الخبر -لکذبه فيه فهو غير قادح؛ لأنّ ظاهر قوله: إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بَيْنَ الْمَرْءَيْنَ [\(٢\)](#) تحقق الفسق قبل النبأ لا به، فالمفهوم يدل على قبول خبر من ليس فاسقاً مع قطع النظر عن هذا النبأ و احتمال فسقه به.

هذه جمله ممّا أوردوه على ظاهر الآية، وقد عرفت [\(٣\)](#) أنّ الوارد منها إيرادان، و العمده الإيراد الأول الذي أورده جماعه من القدماء و المتأخرين [\(٤\)](#).

[الطريق الثاني: الاستدلال بمنطق الآية على حجّيه خبر غير العادل إذا حصل الظن بصدقه]

ثم إنّه كما استدلّ بمفهوم الآية على حجّيه خبر العادل، كذلك قد يستدلّ بمنطقها على حجّيه خبر غير العادل إذا حصل الظن بصدقه؛ بناء على أنّ المراد بـ«التبين»: ما يعمّ تحصيل الظن، فإذا حصل من الخارج ظنّ بصدق خبر الفاسق كفى في العمل به.

و من التبّين الظنيّ: تحصيل شهر العلماة على العمل بالخبر أو على مضمونه أو على [\(٥\)](#) روايته، ومن هنا تمسيك بعض [\(٦\)](#) بمنطق الآية على

ص: ٢٧٤

١-) كالحالى فى السرائر ١١٨:٢، و انظر تفصيل ذلك فى مفاتيح الاصول:٥٥٤.

٢-) الحجرات:٦.

٣-) راجع الصفحة ٢٥٦.

٤-) تقدم ذكرهم فى الصفحة ٢٥٦-٢٥٧.

٥-) لم ترد «على» فى (ت)، (ر) و (ظ).

٦-) انظر الفوائد الحائرية: ٤٨٩، و مفاتيح الاصول: ٤٧٥.

حجّيَّه الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة، وفِي حُكْمِ الشَّهْرِ أَمَارَهُ أُخْرَى غَيْرَ مُعْتَبِرٍ.

و لو عمّم التبيّن للتبيّن الاجماليّ - و هو تحصيل الظنّ بصدق مخبره - دخل خبر الفاسق المتحرّز عن الكذب؛ فيدخل الموثّق و شبهه بـ الحسن أيضاً.

و على ما ذكر،فيثبت من آية النبأ-منطوقا و مفهوما-حجّيّه الأقسام الأربع للخبر:الصحيح،و الحسن،و الموثق،و الضعيف
المحفوظ بقرنه ظيّه.

[المناقشة في الاستدلال المذكور:]

و لكن فيه من الإشكال ما لا يخفى؛ لأنَّ التبيين ظاهر في العلمي؛ كيف و لو كان المراد مجرَّد الظنّ لكان الأمر به في خبر الفاسق لغوا، إذ العاقل لا يعمل بخبر إلَّا بعد رجحان صدقه على كذبه.

إلا أن يدفع اللغوي بما ذكرنا سابقاً من أن المقصود التنبية والارشاد على أن الفاسق لا ينبغي أن يعتمد عليه، وأنه لا يؤمن من كذبه وإن كان المظنون صدقه.

وَكِيفَ كَانَ: فِمَا دَهَّ الْتَّيْنُ، وَلَفْظُ «الْجَهَالَةِ» وَظَاهِرُ التَّعْلِيَّا - كُلُّهَا - آسِهُ عَنْ (١) ارْادَهِ مُجَزَّدِ الظَّرْفِ.

نعم، يمكن دعوى صدقه على الامتنان الخارج عن التحثير والتزلزل بحيث لا يعد في العرف العمل به تعريضا للوقوع في الندم؛ فحيث لا سعد انحراف خبر الفاسق به.

لكن، لو قلنا بظهور المنطق في ذلك كان دالاً على حجّته الظاهر.

۲۷۵:

١-١) في غير(ظ) و(م):«من».

الاطمئنان المذكور وإن لم يكن معه خبر فاسق؛ نظراً إلى أنَّ الظاهر من الآية أنَّ خبر الفاسق وجوده كعدمه، وأنَّه لا بدَّ من تبيين الأمر من الخارج، و العمل على ما يقتضيه التبيين الخارجي.

نعم، ربما يكون نفس الخبر من الأمارات التي يحصل من مجموعها التبيين.

فالمعنى المقصود: الحذر عن الواقع في مخالفه الواقع، فكلما حصل الأمان منه جاز العمل، فلا فرق حينئذ بين خبر الفاسق المعتمد بالشهره إذا حصل الاطمئنان بصدقه وبين الشهره المجرّد إذا حصل الاطمئنان بصدق مضمونها.

و الحال: أنَّ الآية تدلُّ على أنَّ العمل يعتبر فيه التبيين من دون مدخلٍ له لوجود خبر الفاسق و عدمه، سواء قلنا بأنَّ المراد منه العلم أو الاطمئنان أو مطلق الظنّ، حتى أنَّ من قال (١) بأنَّ (٢) خبر الفاسق يكفي فيه مجرد الظنّ بمضمونه - لحسن (٣) أو توثيق أو غيرهما من صفات الرواى - فلابد له الآية على حججه مطلق الظنّ بالحكم الشرعيّ و إن لم يكن معه خبر أصلاً، ففهمه و اغتنم واستقم.

هذا، ولكن لا يخفى: أنَّ حمل التبيين على تحصيل مطلق الظنّ أو الاطمئنان يوجب خروج مورد المنطوق، وهو الإخبار بالارتداد .(٤)

ص: ٢٧٦

١- كالمحقق القمي في القوانين ١:٢٢٣.

٢-٢ في (ت)، (ر)، (ص)، (و)، (ل): «إن».

٣-٣ كذا في (ظ)، (م)، وفي غيرهما: «بحسن».

٤-٤ لم ترد «هذا» و لكن «إلى - بالارتداد» في (ظ)، (ل)، (و)، (م).

و من جمله الآيات: قوله تعالى في سورة براءة:

فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلٌّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

(١)

[وجه الاستدلال بها:]

دلت على وجوب الحذر عند إنذار المنذرين، من دون اعتبار إفاده خبرهم العلم لتواتر أو قرينه، فيثبت وجوب العمل بخبر الواحد.

أما وجوب الحذر، فمن وجهين:

أحدهما: أن لفظه «لعل» بعد انسلاخها عن معنى الترجح ظاهره في كون مدخلولها محبوباً للمتكلّم، وإذا تحقق حسن الحذر ثبت وجوبه؛ إما لما ذكره في المعالم: من أنه لا معنى لندب الحذر؛ إذ مع قيام المقتضى يجب ومع عدمه لا يحسن (٢)، وإنما لأنّ رجحان العمل بخبر الواحد مستلزم لوجوبه بالإجماع المركّب؛ لأنّ كلّ من أجازه فقد أوجبه.

الثاني: أن ظاهر الآية وجوب الإنذار؛ لوقوعه غاية للنفر الواجب بمقتضى كلامه «لو لا»، فإذا وجوب الإنذار أفاد وجوب الحذر لوجهين:

أحدهما: وقوعه غاية للواجب؛ فإن الغاية المترتبة على فعل الواجب ممّا لا يرضى الآمر بانتفاءه، سواء كان من الأفعال المتعلقة للتکلیف أم لا، كما في قولك: «تب لعّلک تفلح»، وأسلمه لعّلک تدخل الجنّة، وقوله تعالى: فَقُولَا لَهُ فَوْلًا لَيْنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى» (٣).

ص: ٢٧٧

١ - (١) التوبه: ١٢٢.

٢ - (٢) المعالم: ٤٧.

٣ - (٣) طه: ٤٤.

الثاني: أنه إذا وجب الإنذار ثبت وجوب القبول؛ و إلا لغى الإنذار.

و نظير ذلك: ما تمسّك به في المسالك على وجوب قبول قوله تعالى: و لا يحُلُّ لهنَّ أَنْ يَكُنْمَنَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْضِهِنَّ^(١)، فاستدلَّ بتحريم الكتمان و وجوب الإظهار عليهنَّ، على قبول قولهنَّ بالنسبة إلى ما في الأرحام^(٢).

فإن قلت: المراد بالنفر النفر إلى الجهاد، كما يظهر من صدر الآية و هو قوله تعالى: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنِفِّرُوا كَافَّةً، و من المعلوم أنَّ النفر إلى الجهاد ليس للتتفقة و الإنذار.

نعم ربما يتربّان عليه، بناء على ما قيل^(٣): من أنَّ المراد حصول البصيرة في الدين من مشاهدته آيات الله و ظهور أوليائه على أعدائه و سائر ما يتّفق في حرب المسلمين مع الكفار من آيات عظمته الله و حكمته، فيخبروا بذلك عند رجوعهم^(٤) الفرق المتخلفة الباقيه في المدينة؛ فالتفقة و الإنذار من قبيل الفائد، لا الغايه حتى تجب بوجوب ذيها.

قلت:

ص ٢٧٨

١ - ١) البقرة: ٢٢٨.

٢ - ٢) المسالك ٩:١٩٤.

٣ - قاله الحسن و أبو مسلم، انظر تفسير التبيان ٣٢١:٥، و مجمع البيان ٣:٨٣ - ٨٤.

٤ - في (ر)، (ص) و (ه) زيادة: «إلى»، و شطب عليه في (ت).

أولاً: إنَّه ليس في صدر الآية دلالة على أنَّ المراد النفر إلى الجهاد، وذكر الآية في آيات الجهاد لا يدلُّ على ذلك.

و ثانياً: لو سُلمَ أنَّ المراد النفر إلى الجهاد، لكن لا يتعين أن يكون النفر من كُلِّ قوم طائفه لأجل مجرَّد الجهاد؛ بل لو كان لم يحصل الجهاد لم يتعين أن ينفر من كُلِّ قوم طائفه، فيمكن أن يكون التفَّقَه غاية لإيجاب النفر على طائفه من كُلِّ قوم، لا لإيجاب أصل النفر.

و ثالثاً: إنَّه قد فسَّر الآية بأنَّ المراد نهي المؤمنين عن نفر جميعهم إلى الجهاد ^(١)؛ كما يظهر من قوله: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنْفِرُوا كَافَّةً ^(٢)، و أمر بعضهم بأن يتخلَّفوا عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَّا يَخْلُوْهُ وَحْدَهُ، فیتعلَّمُوا مسائل حلالهم و حرامهم حتَّى ينذروا قومهم النافرين إذا رجعوا إليهم.

[ظهور الآية في وجوب التفَّقَه والإِنْذَار:]

والحاصل: أنَّ ظهور الآية في وجوب التفَّقَه والإِنْذَار مُمِّلاً ينكر، فلا محيسن عن حمل الآية عليه وإن لزم مخالفه الظاهر في سياق الآية أو بعض ألفاظها.

[الأخبار التي استشهد فيها الإمام عليه السلام بآية «النفر» على وجوب التفَّقَه]

و مما يدلُّ على ظهور الآية في وجوب التفَّقَه والإِنْذَار: استشهاد الإمام بها على وجوبه في أخبار كثيرة.

منها: ما عن الفضل بن شاذان في عللها، عن الرضا عليه السلام في حديث، قال:

ص: ٢٧٩

١ -) فسَّره بذلك الشيخ الطبرسي في مجمع البيان ٣:٨٣ .

٢ -) التوبه: ١٢٢ .

«إِنَّمَا امْرُوا بِالْحَجَّ؛ لِعَلَّهُ الْوَفَادُهُ إِلَى اللَّهِ، وَ طَلَبُ الزِّيَادَهُ، وَ الْخَرُوجُ عَنْ كُلِّ مَا اقْتَرَفَ الْعَبْدُ»—إِلَيْهِ أَنْ قَالَ—: «وَ لِأَجْلِ (١) مَا فِيهِ مِنَ التَّفَقَّهِ وَ نَقْلِ أَخْبَارِ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى كُلِّ صَقْعٍ وَ نَاحِيَهٖ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ:

فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَهُ مِنْهُمْ طَافِهَهُ... الْآيَهُ (٢).

وَ مِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ فِي دِيَبَاجَهُ الْمُعَالَمِ (٣): مِنْ رَوَايَهِ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَهِ، قَالَ:

«سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ مِنْكُمْ فِي الدِّينِ فَهُوَ أَعْرَابِيٌّ؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» (٤).

وَ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِي—فِي بَابِ مَا يَجُبُ عَلَى النَّاسِ عَنْدَ مَضْيِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ—مِنْ صَحِيحِهِ يَعْقُوبُ بْنُ شَعْبٍ، قَالَ:

«قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَدَثَ عَلَى الْإِمَامِ حَدَثَ كَيْفَ يَصْنَعُ النَّاسُ؟ قَالَ: أَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَلَوْلَا نَفَرَ...؟ قَالَ:

هُمْ فِي عَذْرٍ مَا دَامُوا فِي الْطَّلَبِ، وَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَهُمْ فِي عَذْرٍ حَتَّى يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَصْحَابَهُمْ» (٥).

وَ مِنْهَا: صَحِيحُهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ:

ص ٢٨٠

١-١) لَمْ تَرِدْ «وَ لِأَجْلِ» فِي (ظ) و (م).

٢-٢) الْوَسَائِلُ ١٨:٦٩، الْبَابُ ٨ مِنْ أَبْوَابِ صَفَاتِ الْقَاضِيِّ، الْحَدِيثُ ٦٥.

٣-٣) مَعَالِمُ الْأَصْوَلِ: ٢٥.

٤-٤) الْكَافِي ١:٣١، بَابُ فَرْضِ الْعِلْمِ، الْحَدِيثُ ٦.

٥-٥) الْكَافِي ١:٣٧٨، الْحَدِيثُ ١.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول العاّمه: إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قال: من مات و ليس له إمام مات ميته جاھلیه؟ قال: حقّ و الله، قلت: فإنّ إماما هلك، و رجل بخراسان لا يعلم من وصيّه، لم يسعه ذلك؟ قال: لا يسعه؛ إنّ الإمام إذا مات وقعت **(١)** حجّه وصيّه على من هو معه في البلد، و حقّ النفر على من ليس بحضرته إذا بلغهم؛ إنّ الله عزّ و جلّ يقول: فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ... الآية» **(٢)**.

و منها: صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيها:

«قلت: أَفَيُسْعِ النَّاسُ إِذَا مَاتَ الْعَالَمُ أَنْ لَا يَعْرِفُوا الَّذِي بَعْدَهُ؟ فَقَالَ:

أَمَا أَهْلُ هَذِهِ الْبَلْدَةِ فَلَا -يُعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ- وَأَمَا غَيْرُهَا مِنَ الْبَلْدَانِ فَبِقَدْرِ مَسِيرِهِمْ؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ» (٣).

و منها: صحيح البزنطي المروي في قرب الإسناد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (٤).

و منها: رواية عبد المؤمن الأنصاري الواردة في جواب من سأله عن قوله صلى الله عليه و آله: «اختلاف امتى رحمة»، قال: «إذا كان اختلافهم رحمة

٢٨١:

- ١-١) كذا في الكافي، وفي (ص)، (ظ)، (ل)، (م) و (ه): «دفعت»، وفي (ت) و (ر): «رفعت».

٢-٢) الكافي ٣٧٨، باب ما يجب على الناس عند مضي الإمام، الحديث ٢.

٣-٣) الكافي ٣٨٠، باب ما يجب على الناس عند مضي الإمام، ضمن الحديث ٣.

٤-٤) قرب الأسناد: ٣٤٨-٣٥٠، الحديث ١٢٦.

فائفاتهم عذاب؟!ليس هذا يراد، إنما يراد الاختلاف في طلب العلم، على ما قال الله عز وجل: فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ
«(١)»، الحديث منقول بالمعنى ولا يحضرني ألفاظه.

و جميع هذا هو السر في استدلال أصحابنا بالآية الشريفة على وجوب تحصيل العلم و كونه كفائيًا.

هذا غايه ما قيل أو يقال في توجيه الاستدلال بالآية الشريفة.

[المناقشه في الاستدلال بهذه الآيه من وجوه:]

لكن الإنصال: عدم جواز الاستدلال بها من وجوه:

الأول: أنه لا يستفاد من الكلام إلا مطلوبه الحذر عقب الإنذار بما يتفقون في الجملة، لكن ليس فيها إطلاق وجوب الحذر، بل يمكن أن يتوقف وجوبه على حصول العلم، فالمعنى: لعله يحصل لهم العلم فيحذروا، فالآية مسوقة لبيان مطلوبه الإنذار بما يتفقون، و مطلوبه العمل من المنذرين بما انذروا، وهذا لا ينافي اعتبار العلم في العمل؛ و لهذا صح ذلك فيما يطلب فيه العلم.

- فليس في هذه الآية تخصيص للأدلة الناهي عن العمل بما لم يعلم؛ و لذا استشهد الإمام فيما سمعت من الأخبار المتقدمة (٢)
على وجوب النفر في معرفة الإمام عليه السلام و إنذار النافرين للمتخلفين، مع أن الإمام لا ثبت إلا بالعلم.

الثاني: أن التفقة الواجب ليس إلا معرفة الأمور الواقعية من الدين، فالإنذار الواجب هو الإنذار بهذه الأمور المتفقة فيها، فالحذر

ص: ٢٨٢

١- (١) الوسائل ١٠١:١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠.

٢- (٢) في نفس هذه الصفحة و الصفحتين السابقتين.

لا يجب إلا عقّيب الإنذار بها، فإذا لم يعرف المنذر بالفتح -أن الإنذار هل وقع بالأمور الديتية الواقعية أو بغيرها خطأً أو تعمداً من المنذر -بالكسر -لم يجب الحذر حينئذ، فانحصر وجوب الحذر فيما إذا علم المنذر صدق المنذر في إنذاره بالأحكام الواقعية، فهو نظير قول القائل: أخبر فلانا بأوامرى لعله يمثلها [\(١\)](#).

فهذه الآية [\(٢\)](#) نظير ما ورد من الأمر [\(٣\)](#) بنقل الروايات [\(٤\)](#)؛ فإن المقصود من هذا الكلام ليس إلا وجوب العمل بالأمور الواقعية، لا وجوب تصديقه فيما يحكي و لو [\(٥\)](#) لم يعلم مطابقته للواقع، ولا يعُد هذا ضابطاً لوجوب العمل بالخبر الظني الصادر من المخاطب في الأمر الكذائي.

و نظيره: جميع ما ورد، من بيان الحق للناس و وجوب تبليغه إليهم؛ فإن المقصود منه اهتداء الناس إلى الحق الواقعى، لا إنشاء حكم ظاهري لهم بقبول كل ما يخبرون به وإن لم يعلم مطابقته للواقع.

ص: ٢٨٣

١-١) في (ظ) و (م) بدل «بأوامرى لعله يمثلها»: «بكذا لعله يقبل منك».

٢-٢) في (ل) بدل «فهذه الآية»: «لأنه».

٣-٣) يأتي بعضها في الصفحة ٣٠٨.

٤-٤) لم ترد «فهذه-إلى-الروايات» في (ظ) و (م)، و في (ص) كتب أنها زائدة.

٥-٥) في (ظ) و (م) بدل «العمل بالأمور-إلى-فيما يحكي و لو»: «قبول الخبر الكذائي بالخصوص لا قبول كل ما يخبر فلان بأنه كذا وإن».

ثم الفرق بين هذا الإيراد و سابقه: أنَّ هذا الإيراد مبنيٌ على أنَّ الآية ناطقة باختصاص مقصود المتكلِّم بالحذر عن الأمور الواقعية، المستلزم لعدم وجوبه إلَّا - بعد إحراز كون الإنذار متعلقاً بالحكم الواقعى، وأمَّا الإيراد الأول فهو مبنيٌ على سكوت الآية عن التعرُّض لكون الحذر واجباً على الإطلاق أو بشرط حصول العلم.

الثالث: لو سلَّمنَا دلالة الآية على وجوب الحذر مطلقاً عند إنذار المنذر ولو لم يفده العلم، لكن لا تدلُّ على وجوب العمل بالخبر من حيث إنَّه خبر؛ لأنَّ الإنذار هو الإبلاغ مع التخويف، فإنَّشاء التخويف مأخوذ فيه، و الحذر هو التخوَّف الحالى عقىب هذا التخويف الداعى إلى العمل بمقتضاه فعلاً، و من المعلوم أنَّ التخويف لا يجب إلَّا على الوعاظ فى مقام الإيُّعاد على الأمور التى يعلم المخاطبون بحكمها من الوجوب والحرمة، كما يوُعد على شرب الخمر و فعل الزنا و ترك الصلاة، أو [\(١\)](#) على المرشدين فى مقام إرشاد الجهال، فالتخوَّف لا يجب إلَّا على المتعظ أو [\(٢\)](#) المسترشد، و من المعلوم أنَّ تصديق الحاكم فيما يحكىه من لفظ الخبر الذى هو محلَّ الكلام خارج عن الأمرين.

توضيح ذلك: أنَّ المنذر إما أن ينذر و يخوَّف على وجه الإفتاء و نقل ما هو مدلول الخبر باجتهاده، و إما أن ينذر و يخوَّف بلفظ الخبر حاكياً له عن الحجَّة.

فالأول، كأن يقول: «يا أيها الناس اتقوا الله في شرب العصائر»

ص: ٢٨٤

١ - (١) في (ر): «و».

٢ - (٢) في (ت) و (ظ): «و».

فإن شربه يوجب المؤاخذه». و الثاني، كأن يقول في مقام التخويف (١):

قال الإمام عليه السلام: «من شرب العصير فكأنما شرب الخمر».

أما الإنذار على الوجه الأول، فلا يجب الحذر عقيبه إلا على المقلدين لهذا المفتى.

و أما الثاني، فله جهتان: إحداهما: جهه تخويف و إيعاد. و الثانية:

جهه حكايه قول من الإمام عليه السلام.

و من المعلوم أنّ الجهة الاولى ترجع إلى الاجتهاد في معنى الحكايه، فهى ليست حجّه إلا على من هو مقلد له؛ إذ هو الذي يجب عليه التخوّف عند تخويفه.

و أما الجهة الثانية، فهى التي تنفع المجتهد الآخر الذي يسمع منه هذه الحكايه، لكن وظيفته مجرد تصديقه في صدور هذا الكلام عن الإمام عليه السلام، و أما أنّ مدلوله متضمن لما يجب التحريم الموجب للتخوّف (٢) أو الكراهه، فهو مما ليسفهم المنذر حجّه فيه بالنسبة إلى هذا المجتهد.

فالآيه الداله على وجوب التخوّف عند تخويف المنذرين مختصه بمن يجب عليه اتباع المنذر في مضمون الحكايه و هو المقلد له، للإجماع على أنه لا يجب على المجتهد التخوّف عند إنذار غيره. إنما الكلام في أنه هل يجب عليه تصديق غيره في الألفاظ والأصوات التي يحكىها عن المعصوم عليه السلام أم لا؟ و الآيه لا تدلّ على وجوب ذلك على من لا يجب

ص ٢٨٥

١-١) لم ترد «في مقام التخويف» في (ص)، (ل) و (ه).

٢-٢) كما في (ظ)، و في غيرها: «للخوف».

عليه التخوّف عند التخويف.

[الأولى الاستدلال بالآية على وجوب الاجتهاد والتقليد:]

فالحقّ: أنّ الاستدلال بالآية على وجوب الاجتهاد كفايه و وجوب التقليد على العوام، أولى من الاستدلال بها على وجوب العمل بالخبر.

و ذكر شيخنا البهائي قدس سره في أول أربعينه:

أنّ الاستدلال بالنبوّي المشهور: «من حفظ على أمتي أربعين حدیثاً بعثه الله يوم القيمة فقيها عالماً» (١) على حجّي الخبر، لا يقسر عن الاستدلال عليها بهذه الآية (٢).

و كأنّ فيه إشاره إلى ضعف الاستدلال بها؛ لأنّ الاستدلال بالحديث المذكور ضعيف جدّاً، كما سيجيء (٣) إن شاء الله عند ذكر الأخبار.

هذا، ولكن ظاهر الرواية المتقدّمه (٤) عن علل الفضل يدفع هذا الإيراد. لكنّها من الآحاد؛ فلا ينفع في صرف الآية عن ظاهرها في مسألة حجّي الآحاد. مع إمكان منع دلالتها على المدعى؛ لأنّ (٥) الغالب تعدد من يخرج إلى الحجّ من كلّ صقع بحيث يكون الغالب حصول القطع من حکایتهم لحكم الله الواقع عن الإمام عليه السلام، و حينئذ فيجب

ص: ٢٨٦

١- (١) انظر الوسائل ١٨:٦٦-٦٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٦٠ و ٦٢.

٢- (٢) الأربعون حدیثاً: ٧١.

٣- (٣) انظر الصفحة ٣٠٧.

٤- (٤) في الصفحة ٢٨٠.

٥- (٥) في (ت)، (ص)، (ظ) و (م) بدل «لأنّ»: «و أنّ».

الحدر عقب إنذارهم، فإطلاق الرواية متّزلاً على الغالب.

[آية الثالثة: آية «الكتمان»]

و من جمله الآيات التي استدلّ بها جماعة [\(١\)](#) تبعاً للشيخ في العدد [\(٢\)](#) على حجّيـهـ الخبر، قوله تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيِّنُهُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعِنُونَ

(٣)

[وجه الاستدلال بها:]

و التقريب فيه: نظير ما بيناه في آية النفر: من أن حرمـهـ الكـتمـانـ تستلزم وجوب القبول عند الإظهـارـ.

[المناقشة في الاستدلال:]

و يرد عليها [\(٤\)](#): ما ذكرنا من الإـيرادـينـ الأوـلينـ في آـيـةـ النـفـرـ، من سـكـوتـهاـ و عدمـ التـعـرـضـ فيهاـ لـوجـوبـ القـبـولـ و إنـ لمـ يـحـصـلـ العلمـ عـقـيـبـ الـاظـهـارـ، أوـ اـخـتـصـاصـ وـجـوبـ القـبـولـ المـسـتـفـادـ مـنـهـاـ بـالـأـمـرـ الذـىـ يـحـرـمـ كـتـمـانـهـ وـ يـجـبـ إـظـهـارـهـ؛ فـإـنـ مـنـ أـمـرـ غـيـرـهـ بـإـظـهـارـ الـحـقـ لـلـنـاسـ لـيـسـ مـقـصـودـهـ إـلـاـ عـمـلـ النـاسـ بـالـحـقـ، وـ لـاـ يـرـيدـ بـمـثـلـ هـذـاـ الـخـطـابـ تـأـسـيـسـ حـجـيـهـ قـوـلـ الـمـظـهـرـ تـعـبـداـ وـ وجـوبـ الـعـمـلـ بـقـوـلـهـ وـ إـنـ لـمـ يـطـابـقـ الـحـقـ.

و يشهد لما ذكرنا: أن مورد آـيـةـ كـتـمـانـ الـيـهـودـ لـعـلـامـاتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ بـعـدـ ماـ يـبـيـنـ اللـهـ لـهـمـ ذـلـكـ فـيـ التـورـاـهـ [\(٥\)](#)، وـ مـعـلـومـ أنـ آـيـاتـ [\(٦\)](#) الـنـبـوـةـ

ص: ٢٨٧

١-) منهم: المحقق القمي في القوانين ٤٣٨:١، و صاحب الفصول في الفصول: ٢٧٦.

٢-) انظر العدد ١:١١٣.

٣-) البقرة: ١٥٩.

٤-) في نسخه بدل (ل): «عليه».

٥-) انظر مجمع البيان ١:٢٤١.

٦-) لم ترد «آيات» في (ظ).

لا يكتفى فيها بالظنّ.

نعم، لو وجب الإظهار على من لا- يفيد قوله العلم غالباً أمكن جعل ذلك دليلاً على أنّ المقصود العمل بقوله وإن لم يفده العلم؛ لثلاً يكون إلقاء هذا الكلام كاللغو.

و من هنا يمكن الاستدلال بما تقدّم (١)؛ من آية تحريم كتمان ما في الأرحام على النساء على وجوب تصديقهنّ، وبآية وجوب إقامه الشهاده (٢) على وجوب قبولها بعد الإقامة.

مع إمكان كون وجوب الإظهار لأجل رجاء وضوح الحقّ من تعدد المظہرين.

[الآية الرابعة: آية «السؤال من أهل الذكر»]

و من جمله الآيات التي استدلّ بها بعض المعاصرین (٣)، قوله تعالى:

فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ □

(٤)

[وجه الاستدلال بها:]

بناء على أنّ وجوب السؤال يستلزم وجوب قبول الجواب؛ وإلا لغى وجوب السؤال، وإذا وجوب قبول الجواب وجوب قبول كلّ ما يصحّ أن يسأل عنه ويقع جواباً له؛ لأنّ خصوصيّة المسبيقة بالسؤال لا دخل فيه قطعاً، فإذا سئل الرّاوي الذي هو من أهل العلم عما سمعه عن الإمام عليه السلام في خصوص الواقعه، فأجاب بأنّى سمعته يقول كذا، وجوب القبول بحكم الآية، فيجب قبول قوله ابتداءً: إنّى سمعت الإمام عليه السلام

ص: ٢٨٨

١-١) راجع الصفحة ٢٧٨.

٢-٢) البقرة: ٢٨٢.

٣-٣) هو صاحب الفصول في الفصول: ٢٧٦.

٤-٤) النحل: ٧، الأنبياء: ٤٣.

يقول كذا؛ لأن حجّيه قوله هو الذي أوجب السؤال عنه، لا أن وجوب السؤال أوجب قبول قوله، كما لا يخفى.

المناقشة في الاستدلال:

و بِدْعَلِيه:

أولاً (١): أن الاستدلال إن كان بظاهر الآية، فظاهرها بمقتضى السياق إراده علماء أهل الكتاب، كما عن ابن عباس و مجاهد (٢) و قتادة (٣): فإن المذكور في سورة النحل: و مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَلَّوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَحْسِنُ وَ قَتَادَه (٤): فِي إِنَّ الْمَذْكُورَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَلَّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَ الرُّبُرِ، وَ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ: وَ مَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَلَّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.

[من هم أهل الذكر؟]

و إن كان مع قطع النظر عن سياقها، ففيه: (٤) أنه ورد في الأخبار المستفيضة: أنَّ أهْلَ الذِّكْرِ هُمُ الْأَئْمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وقد عقد فيأصول الكافي باباً لذلك (٥)، وأرسله في المجمع عن عليٍ عليه السلام (٦).

ورد بعض مشاريحا (٧) هذه الأخبار بضعف السند؛ بناء على اشتراك بعض الروايات في بعضها وضعف بعضها فيباقي.

۲۸۹:

- ١-١) لم ترد «أولاً» في (ت)، (ظ) و(ه).

٢-٢) مجمع البيان .٣:٣٦٢

٣-٣) مجمع البيان .٤:٤٠

٤-٤) في جميع النسخ زياده: «أولاً»، ولكن شطب عا

٥-٥) الكافي .١:٢١٠

٦-٦) مجمع البيان .٤:٤٠

٧-٧) هو السيد المجاهد في مفاتيح الاصول .٥٩٧

و فيه نظر؛ لأنَّ روايتين منها صحيحتان، و هما روايتا محمد بن مسلم و الوشائء (١)، فلاحظ، و روايه أبي بكر الحضرمي (٢) حسنها أو موئشه.

نعم ثلث روايات آخر منها (٣) لا تخلو من ضعف، و لا تقدح قطعاً.

و ثانياً: أنَّ الظاهر من وجوب السؤال عند عدم العلم و وجوب تحصيل العلم، لا وجوب السؤال للعمل بالجواب تعبداً، كما يقال في العرف: سل إن كنت جاهلاً.

و يؤيده: أنَّ الآية وارده في أصول الدين و علامات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التي لا يؤخذ فيها بالتعبد إجماعاً.

و ثالثاً: لو سلم حمله على إراده وجوب السؤال للتعبد بالجواب لا لحصول العلم منه، قلنا: إنَّ المراد من أهل العلم ليس مطلقاً من علم و لو بسماع روايه من الإمام عليه السلام، و إلا لدلل على حججه قول كل عالم بشيء و لو من طريق السمع و البصر، مع أنه يصح سلب هذا العنوان عن (٤) مطلقاً من أحسن شيئاً يسمعه أو يبصره، و المتبادر من وجوب سؤال أهل العلم -بناء على إراده التعبد بجوابهم- هو سؤالهم عما هم عالمون به و يعلدون من أهل العلم في مثله، فينحصر مدلول الآية في التقليد؛

[استدلال جماعه بالآيه على وجوب التقليد]

و لهذا تمسّك به جماعه (٥) على وجوب التقليد على العامي.

ص ٢٩٠ :

-
- ١-١) الكافي ١:٢١٠، باب أنَّ أهل الذكر هم الأئمَّة عليهم السلام، الحديث ٧ و ٣.
 - ٢-٢) المصدر المتقدم، الحديث ٦.
 - ٣-٣) المصدر المتقدم، الأحاديث ١، ٢ و ٨.
 - ٤-٤) في (ت)، (ر)، (ل) و (ه): «من».
 - ٥-٥) منهم: الشهيد الثاني في تمهيد القواعد: ٣١٩، و المحقق القمي في القوانين ٢: ١٥٥، و صاحب الفصول في الفصول: ٤١١.

و بما ذكرنا يندفع ما يتوجه من أننا نفرض الرواى من أهل العلم، فإذا وجب قبول روایته وجب قبول روایه من ليس من أهل العلم بالإجماع المركب.

حاصل وجه الاندفاع: أن سؤال أهل العلم عن الألفاظ التي سمعوها (١) من الإمام عليه السلام و التعبّد بقولهم (٢) فيها، ليس سؤالاً من أهل العلم من حيث هم أهل العلم؛ لا - ترى أنه لو قال: «سل الفقهاء إذا لم تعلم أو الأطباء»، لا يحتمل أن يكون قد أراد ما يشمل المسموعات والمبصرات الخارجيه من قيام زيد و تكلم عمرو، وغير ذلك؟

[الآية الخامسة: آية «الاذن»]

و من جمله الآيات، قوله تعالى في سورة براءة:

وَ مِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَ يَقُولُونَ هُوَ أُذْنُ قُلْ أُذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ □

(٣)

[وجه الاستدلال بها:]

مدح الله عز و جل رسوله صلى الله عليه و آله بتصديقه للمؤمنين، بل قرنه بالتصديق بالله جل ذكره، فإذا كان التصديق حسناً يكون واجباً.

[تأييد الاستدلال، بالروايه الوارده في حكايه إسماعيل]

ويزيد تقريب الاستدلال وضوحاً: ما رواه في فروع الكافي في الحسن بن "ابن هاشم" (٤)، أنه كان لاسماعيل بن أبي عبد الله دنانير، وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن، فقال له أبو عبد الله عليه السلام:

«يا بنى أما بلغك أنه يشرب الخمر؟ قال: سمعت الناس يقولون،

ص: ٢٩١

١ - (١) في (ر)، (ص)، (ظ)، (ل)، (م): «سمعها».

٢ - (٢) في (ر)، (ص)، (ظ)، (ل)، (م): «بقوله».

٣ - (٣) التوبه: ٦١.

٤ - (٤) في (ص) و (ظ): «بابراهيم بن هاشم».

فقال: يا بني، إن الله عز وجل يقول: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ، يقول: يصدق الله و يصدق المؤمنين؛ فإذا شهد عندك المسلمين فصدقهم» ^(١)

[المناقشه فى الاستدلال:]

و يرد عليه:

أولاً: أن المراد بالاذن سريع التصديق والاعتقاد بكل ما يسمع

، لا من يعمل تعبيدا بما يسمع من دون حصول الاعتقاد بصدقه، فمدحه صلى الله عليه و آله بذلك؛ لحسن ظنه بالمؤمنين و عدم اتهامهم.

وثانياً: [المراد من «تصديق المؤمنين»]

أن المراد من التصديق في الآية ليس جعل المخبر به واقعا و ترتيب جميع آثاره عليه؛ إذ لو كان المراد به ذلك لم يكن اذن خير لجميع الناس؛ إذ لو أخبره أحد بزنا أحد، أو شربه، أو قذفه، أو ارتداده، فقتله النبي أو جلده، لم يكن في سمعه ^(٢) ذلك الخبر خير للمخبر عنه، بل كان محسن الشر له، خصوصا مع عدم صدور الفعل منه في الواقع. نعم، يكون ^(٣) خيرا للمخبر من حيث متابعته قوله وإن كان منافقا مؤذيا للنبي صلى الله عليه و آله؛ على ما يقتضيه الخطاب في «لكم»؛ فثبتوت الخير لكل من المخبر و المخبر عنه لا يكون إلا إذا صدق المخبر، بمعنى إظهار القبول عنه و عدم تكذيبه و طرح قوله رأسا، مع العمل في نفسه بما يقتضيه الاحتياط التام بالنسبة إلى المخبر عنه، فإن كان المخبر به مما يتعلق بسوء حاله لا يؤذيه ^(٤) في الظاهر، لكن يكون على حذر منه

ص ٢٩٢:

١- (١) الوسائل ١٣:٢٣٠، الباب ٦ من أبواب أحكام الوديع، الحديث الأول.

٢- (٢) في (ت) و (ه): «السماعه».

٣- (٣) في (ظ) و (م): «كان».

٤- (٤) في (ل) بدل «لا يؤذيه»: «لا يؤذنه»، و في (ظ): «لا يؤذن به».

في الباطن، كما كان هو مقتضى المصلحة في حكاية اسماعيل المتقدّمه.

و يؤيد هذا المعنى: ما عن تفسير العياشى، عن الصادق عليه السلام: من أنه يصدق المؤمنين؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان رءوفاً رحيمًا بالمؤمنين [\(١\)](#)؛ فإنَّ تعلييل التصديق بالرأفة والرحمة على كافه المؤمنين ينافي إراده قبول قول أحد هم على الآخر بحيث يرتب [\(٢\)](#) عليه آثاره وإن أنكر المخبر عنه وقوعه؛ إذ مع الإنكار لا بدّ من تكذيب أحدهما، وهو مناف لكونه «اذن خير» و رءوفاً رحيمًا بالجميع [\(٣\)](#)، فتعين إراده التصديق بالمعنى الذي ذكرنا.

و يؤيده أيضاً ما عن القمي رحمه الله في سبب نزول الآية:

«أنَّه نَمَّ منافق على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فأخبره الله بذلك [\(٤\)](#)، فأحضره النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فحلف: أنَّه لم يكن شيء مما ينْمِ [\(٥\)](#) عليه، فقبل منه النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فأخذ هذا الرجل بعد ذلك يطعن على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ويقول: إنَّه يقبل كلَّ ما يسمع، أخبره الله أَنَّى أَنْتَ لم أفعل فقبل، وأخبرته أَنَّى لم أفعل فقبل، فرَدَّه الله تعالى بقوله لنبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قُلْ أُذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ [\(٦\)](#).

ص: ٢٩٣

١- (١) تفسير العياشى ٩٥:٢، و حكااه عنه الفيض الكاشانى فى تفسير الصافى ٣٥٤:٢.

٢- (٢) كذا فى [\(٥\)](#)، و فى غيرها: «يتربّ».

٣- (٣) فى [\(٥\)](#): «لجميع المؤمنين»، و فى [\(٦\)](#): «بجميع المؤمنين».

٤- (٤) كذا فى [\(ظ\)](#) و [\(م\)](#)، و فى غيرهما: «ذلك».

٥- (٥) فى [\(ظ\)](#) و [\(م\)](#): «نَمَّ».

٦- (٦) تفسير القمي ٣٠٠:١.

و من المعلوم:أن تصديقه صلى الله عليه و آله للمنافق لم يكن بترتيب آثار الصدق عليه مطلقا.

و هذا التفسير (١) صريح في أن المراد من «المؤمنين»:المقرون (٢) بالإيمان من غير اعتقاد،فيكون الإيمان لهم على حسب إيمانهم.

و يشهد بتغير معنى الإيمان في الموضعين -مضافا إلى تكرار لفظه-:تعديته في الأول بالباء وفي الثاني باللام،فافهم.

[توجيه روایه اسماعیل:]

و أمّا توجيه الرواية،فيحتاج إلى بيان معنى التصديق،فنقول:إنّ المسلم إذا أخبر بشيء فلتتصديقه معنيان:

أحد هما:ما يقتضيه أدله تنزيل (٣) فعل المسلم على الصحيح والأحسن؛فإنّ الإخبار من حيث إنّه فعل من أفعال المكلفين،صحيحه ما كان مباحا،و فاسده ما كان نقشه،كالكذب و الغيبة و نحوهما،فحمل الإخبار على الصادق حمل (٤) على أحسنها.

و الثاني:هو حمل إخباره من حيث إنّه لفظ دال على معنى يحتمل مطابقته للواقع و عدمها،على كونه مطابقا للواقع و ترتيب (٥) آثار الواقع عليه.

و (٦) المعنى الثاني هو الذي يراد من العمل بخبر العادل و أمّا المعنى

ص ٢٩٤:

١-١) في (ل) بدل «التفسير»:«التعبير»،و في (م):«التفصيل».

٢-٢) في (ه) بدل «المقرون»:«المقرونون».

٣-٣) في (ه) بدل «تنزيل»:«حمل».

٤-٤) في (ظ)،(ل) و (م):«حمله».

٥-٥) في (ر)،(ص) و (ه):«ترتيب».

٦-٦) في (ص)،(ظ) و (م) زيادة:«الحاصل أن».

الأول، فهو الذى يقتضيه أدله حمل فعل المسلم على الصحيح والأحسن، و هو ظاهر الأخبار الواردة فى: أن من حق المؤمن على المؤمن أن يصدقه و لا يتهمه [\(١\)](#)، خصوصا مثل قوله عليه السّلام: «يا أبا محمد، كذب سمعك و بصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامه: أنه قال قولًا، و قال: لم أقله، فصدقه و كذبهم... الخبر» [\(٢\)](#).

فإن تكذيب القسامه مع كونهم أيضا مؤمنين، لا يراد منه إلا عدم ترتيب آثار الواقع على كلامهم، لا ما يقابل تصديق المشهود عليه؛ فإنه ترجيح بلا مر جح، بل ترجيح المرجوح.

نعم، خرج من ذلك مواضع [\(٣\)](#) وجوب قبول شهاده المؤمن على المؤمن و إن أنكر المشهود عليه.

و أنت إذا تأملت هذه الروايه و لاحظتها مع الروايه المتقدمه [\(٤\)](#) في حكايه إسماعيل، لم يكن لك بد من حمل التصديق على ما ذكرنا.

و إن أبيت إلا عن ظهور خبر إسماعيل في وجوب التصديق بمعنى ترتيب آثار الواقع، فنقول: إن الاستعانه بها على دلائل الآيه خروج عن الاستدلال بالكتاب إلى السنّه، و المقصود هو الأول. غالبه الأمر كون هذه الروايه في عداد الروايات الآتيه [\(٥\)](#) إن شاء الله تعالى.

ص: ٢٩٥

١-١) يأتي بعضها في مبحث الاستصحاب .٣٤٧-٣:٣٤٦

٢-٢) الوسائل ٦٠٩:٨، الباب ١٥٧ من أحكام العشرة، الحديث ٤. و فيه: «يا محمد»، كما يأتي في مبحث الاستصحاب .٣:٣٤٧

٣-٣) في (ت) و (ه): «موضع».

٤-٤) راجع الصفحة ٢٩١.

٥-٥) الآتيه في الصفحة ٢٩٧، فما بعد.

ثم إن هذه الآيات، على تقدير تسلیم دلاله كلّ واحده منها على حجّيـه الخبر، إنما تدلّـ بعد تقـيـد المـطلـقـ منها الشـاملـ لـخـبرـ العـادـلـ وـغـيرـهـ بـمـفـهـومـ (١)ـ آـيـهـ النـبـأـ عـلـىـ حـجـيـهـ خـبـرـ العـادـلـ الـوـاقـعـيـ أوـ منـ أـخـبـرـ عـدـلـ وـاقـعـيـ بـعـدـ الـتـهـ،ـ بلـ يـمـكـنـ اـنـصـارـافـ المـفـهـومـ بـحـكـمـ الـغـلـبـهـ وـشـهـادـهـ التـعـلـيلـ بـمـخـافـهـ الـوـقـوعـ فـيـ النـدـمـ (٢)ـ إـلـىـ صـورـهـ إـفـادـهـ خـبـرـ العـادـلـ الـظـنـ الـاطـمـئـنـانـيـ بـالـصـدـقـ،ـ كـمـاـ هـوـ الغـالـبـ مـعـ الـقطـعـ بـالـعـدـالـ؛ـ فـيـصـيرـ حـاـصـلـ مـدـلـولـ الـآـيـاتـ اـعـتـبـارـ خـبـرـ العـادـلـ الـوـاقـعـيـ بـشـرـطـ إـفـادـتـهـ (٣)ـ الـظـنـ الـاطـمـئـنـانـيـ وـ الـوـثـوقـ،ـ بلـ هـذـاـ أـيـضاـ منـصـرـفـ سـائـرـ الـآـيـاتـ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ اـنـصـارـافـاـ مـوجـبـاـ لـظـهـورـ عـدـمـ إـرـادـهـ غـيرـهـ حتـىـ لاـ يـعـارـضـ (٤)ـ الـمـنـطـوـقـ (٥)ـ.

۲۹۶:

- ١-١) كذا في (ظ) و (م) و نسخه بدل (ص)، و في غيرها بدل «بمفهوم»: «بمنطق».

١-٢) لم ترد عباره «و شهاده-إلى-الندم» في (ص) و (ه) و النسخه المصححة الموجودة عند المحقق الاشتياي قدرس سره على ما ذكره في بحر الفوائد ١٦٠، و شطب عليها في (ل).

١-٣) في (ت)، (ر)، (ص) و (ل): «إفاده».

١-٤) في (ص) و (ل): «يعارض».

١-٥) كذا في (ه) و هامش (ت) و (ل)، و لم ترد عباره «و الوثيق-إلى-المنطق» في (ت)، (ر)، (ظ)، (ل) و (م)، نعم وردت فيها العباره التاليه: «و هو المعبر عنه بالوثيق، نعم لو لم نقل بدلالة آيه النبا من جهة عدم المفهوم لها اقتصر على منصرف سائر الآيات و هو الخبر المفيد للوثيق و إن لم يكن المخبر عادلاً»، و لكن شطب عليها في (ل)، و كتب عليها في (ت): «زائد»، و وردت كلتا العبارتين في (ص) و كتب على الثانية: «زائد».

الاستدلال على حجتة الخبر الواحد بظواائف من الأخبار:

و أمّا السنة، فظواائف من الأخبار:

منها: ما ورد في الخبرين المتعارضين:

من الأخذ بالأعدل والأصدق (٢) أو (٣) المشهور، و التخيير عند التساوى:

مثل مقبوله عمر بن حنظله، (٤) حيث يقول: «الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما و أصدقهما في الحديث» (٥).

وموردها وإن كان في الحاكمين، إلا أن ملاحظه جميع الرواية تشهد بأن المرجح للروایتين اللتين استند إليهما الحاكمان.

و مثل رواية عوالى الالكى المرويّة عن العلّامه، المرفوعه إلى زراره:

«قال: يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان، فبأيهما آخذ؟ قال:

خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر، قلت: إنّهما معا مشهوران؟ قال: خذ بأعدلهما عندك و أوثقهما في نفسك» (٦).

ص: ٢٩٧

١- (١) العنوان منا.

٢- (٢) لم ترد في (ظ) و (م): «و الأصدق».

٣- (٣) في (ر) و (ص): «و».

٤- (٤) في (ت)، (ر)، (ص)، (ظ) و (م) زيادة: «و هي و إن وردت في الحكم».

٥- (٥) الوسائل ١٨:٧٥ و ٧٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ضمن الحديث الأول.

٦- (٦) عوالى الالكى ٤:١٣٣، الحديث ٢٢٩، و مستدرك الوسائل ٣:٣٠٣، الحديث ٢.

و مثل روايه ابن الجهم (١) عن الرضا عليه السّلام:«قلت: يجيئنا الرجالن - و كلاهما ثقه - بحديثين مختلفين، فلا - نعلم أيهما الحقّ، قال: إذا لم تعلم فموسّع عليك، بأيّهما أخذت» (٢)

و روايه الحارث بن المغيرة عن الصادق عليه السّلام، قال: «إذا سمعت من أصحابك الحديث و كلّهم ثقه، فموسّع عليك حتى ترى القائم» (٣).

و غيرها من الأخبار (٤).

و الظاهر: أن دلالتها على اعتبار الخبر الغير المقطوع الصدور واضحه، إلا أنه لا إطلاق لها؛ لأنّ السؤال عن الخبرين اللذين فرض السائل كلاً منها حجّه يعني العمل بها لو لا المعارض، كما يشهد به السؤال بلفظه (٥) «أى الدالله على السؤال عن المعين (٦) مع العلم بالمبهم، فهو كما إذا سئل عن تعارض الشهود أو أئمه الصلاة، فأجاب ببيان المرجح، فإنه لا يدلّ إلا على أن المفروض تعارض من كان منهم مفروض القبول لو لا المعارض.

ص: ٢٩٨

-
- ١) كذا في (ظ) و (م) و في المصدر: «الحسن بن الجهم»، و في (ل): «أبي الجهم»، و في غيرها: «ابن أبي جهم».
 - ٢) الوسائل ١٨:٨٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.
 - ٣) الوسائل ١٨:٨٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤١.
 - ٤) انظر مبحث التعادل و التراجيح ٤:٥٧-٦٦.
 - ٥) في (ر)، (ل) و (ه): «بلفظ».
 - ٦) في (ر)، (ل) و (ه): «التعيين».

نعم، روايه ابن المغيرة [\(١\)](#) تدل على اعتبار خبر كل ثقه، و بعد ملاحظه ذكر الأوثقية والأعدلية في المقبوله والمروفعه يصير الحاصل من المجموع اعتبار خبر الثقه، بل العادل.

لكن الإنصاف: أن ظاهر مساق الروايه أن الغرض من العداله حصول الوثاقه، فيكون العبره بها.

و منها: ما دل على إرجاع آحاد الروايه إلى آحاد أصحابهم

، بحيث يظهر منه عدم الفرق بين الفتوى والروايه، مثل: إرجاعه عليه السلام إلى زراره بقوله عليه السلام: «إذا أردت حديثا فعليك بهذا الجالس» [مشيرا إلى زراره](#) [\(٢\)](#).

وقوله عليه السلام في روايه اخري: «أَمَا مَا رَوَاهُ زَرَارٌ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْسَّلَامِ فَلَا يَجُوزُ رَدُّهُ» [\(٣\)](#).

و قوله عليه السلام لابن أبي يعفور بعد السؤال عن مسألة: «فَمَا يَمْنَعُكَ عَنِ التَّقْفِيِّ؟» - يعني محمد بن مسلم - فإنه سمع من أبي أحاديث، و كان عنده وجيهها [\(٤\)](#).

و قوله عليه السلام - فيما عن الكشى - لسلمه بن أبي حبيبه [\(٥\)](#): «أَئْتَ أَبَانَ

ص: ٢٩٩

١-١) في نسخه بدل (ت) بدل (ابن المغيرة): «ابن جهم».

٢-٢) الوسائل ١٨:١٠٤، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٩.

٣-٣) الوسائل ١٨:١٠٤، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٧.

٤-٤) الوسائل ١٨:١٠٥، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٣.

٥-٥) كذا في (ت)، (ر)، (ظ)، (م) و (ه)، و في (ص)، (ل) و نسخه بدل (ت): «سلمه بن أبي حبله» و كتب في (ص) فوق «حبله»: «حبيبه»، و في المصدر: «مسلم بن أبي حبيبه»، و في رجال النجاشي: «سليم بن أبي حبيبه».

ابن تغلب، فإنه قد سمع منى حديثاً كثيراً، فما روى لك عنى فاروه عنى» [\(١\)](#).

وقوله عليه السلام لشعيـب العـرقـوفـي بعد السـؤـال عـمـن يـرـجـع إـلـيـه:

«عليـك بـالـأـسـدـيـ» يـعـنـي أـبـا بـصـير [\(٢\)](#).

وقوله عليه السلام لعليـيـ بنـالـمـسـيـبـ بعدـالـسـؤـالـ عـمـنـ يـأـخـذـعـنـهـ مـعـالـمـ الـدـيـنـ: «عليـكـ بـزـكـرـيـاـ بـنـ آـدـمـ الـمـأـمـونـ عـلـىـ الـدـيـنـ وـ الـدـنـيـاـ» [\(٣\)](#).

وقوله عليه السلام لما قال له عبد العزيز بن المهدى [\(٤\)](#): «ربما أحتاج و لست ألقاك في كل وقت، أفيونس بن عبد الرحمن ثقه آخذ عنه معلم ديني؟ قال: نعم» [\(٥\)](#).

و ظاهر هذه الرواية: أن قبول قول الثقة كان أمراً مفروغاً عنه عند الراوى، فسأل عن وثاقه يونس، ليترتب [\(٦\)](#) عليه أخذ المعالم منه. و يؤيده في إناطه وجوب القبول بالوثاقه: ما ورد في العمري و ابنة اللذين هما من التواب و السفراء، ففي الكافي في باب النهي عن التسميه، عن الحميري، عن أحمد بن إسحاق، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام

ص ٣٠٠

١- اختيار معرفه الرجال،المعروف بـ رجالـ الـكـشـىـ . ٢:٦٢٣

٢- الوسائل ١٨:١٠٣، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٥.

٣- الوسائل ١٨:١٠٦، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧، اختيار معرفه الرجال ٢:٧٨٤

٤- كذا في الوسائل و اختيار معرفه الرجال، ولكن في جميع النسخ: «عبد العزيز ابن المهدى».

٥- الوسائل ١٨:١٠٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٣.

٦- في أكثر النسخ: «ليترتب».

و قلت له: من اعمالك، أو عمن آخذ، و قول من أقبل؟ فقال عليه السلام له:

العمرى ثقى؛ فما أدى إليك عنى فعنى يؤدى، و ما قال لك عنى فعنى يقول، فاسمع له و أطعه؛ فإنه الثقة المأمون» [\(١\)](#).

و أخبرنا أحمد بن إسحاق: أنَّه سأله أباً مُحَمَّدًا عليه السَّلامُ عَنْ مَثَلِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: «الْعُمَرِيُّ وَابْنُهُ ثَقَتَانُ، فَمَا أَدَى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّيَانُ، وَمَا قَالَا لَكَ فَعَنِّي يَقُولَانُ، فَاسْمَعْ لَهُمَا وَأَطْعُهُمَا؛ فَإِنَّهُمَا التَّقَتَانُ الْمَأْمُونُانِ...»

الخبر» [\(٢\)](#).

و هذه الطائفه- أيضا- مشتركه مع الطائفه الاولى في الدلاله على اعتبار خبر الثقه المأمون.

و منها: ما دل على وجوب الرجوع إلى الرواوه والثقة والعلماء

على وجه يظهر منه: عدم الفرق بين فتواهم بالنسبة إلى أهل الاستفتاء، وروايتهم بالنسبة إلى أهل العمل [\(٣\)](#) بالروايه، مثل: قول الحجّة، عَجَلَ اللَّهُ فِرْجَهُ، لِإِسْحَاقَ بْنَ يَعْقُوبَ -عَلَى مَا فِي كِتَابِ الْغَيْبِ لِلشِّيخِ، وَ كِمالِ الدِّينِ [\(٤\)](#) لِلصَّدُوقِ، وَ الْاحْتِاجَاجُ لِلْطَّبَرَسِيِّ:- وَ أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجَعُوا فِيهَا إِلَى رَوَاهُ حَدِيثَنَا؛ فَإِنَّهُمْ حَجَجْتُمْ عَلَيْكُمْ، وَ أَنَا حَجَجْتُمْ اللَّهَ عَلَيْهِمْ» [\(٥\)](#).

ص: ٣٠١

١-) الكافي ١:٣٣٠، باب تسميه من رآه عليه السلام، الحديث الأول.

٢-) نفس المصدر، ذيل الحديث.

٣-) في (ل): «العلم».

٤-) في غير(ظ)، (ل) و(م): «إكمال الدين».

٥-) إكمال الدين: ٤٨٤، ضمن الحديث ٤، و الغيبة للطوسى: ٢٩١، ٢٤٧، ضمن الحديث ٢٨٣، و الاحتجاج ٢:٢٨٣.

فإنه لو سلم أن ظاهر الصدر الاختصاص بالرجوع في حكم الواقع إلى الرواية أعني الاستفتاء منهم، إلا أن التعليل بأنهم حجّته عليه السلام يدل على وجوب قبول خبرهم.

و مثل الرواية المحبكيه عن العدد، من قوله عليه السلام:

«إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روى عننا، فانظروا إلى ما رواه عن على عليه السلام»^(١).

دل على الأخذ بروايات الشيعة و روایات العاّمه مع عدم وجود المعارض من روایات الخاصّه.

و مثل ما في الاحتجاج عن تفسير العسكري عليه السلام -في قوله تعالى: وَمِنْهُمْ أُمِيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ... الآية^(٢)-من أنه قال رجل للصادق عليه السلام:

«فإذا كان هؤلاء القوم من اليهود والنصارى لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعون من علمائهم، لا سبيل لهم إلى غيره، فكيف ذمّهم بتقليلهم و القبول من علمائهم؟ وهل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلّدون علماءهم؟ فإن لم يجز لا ولنكم القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم».»

فقال عليه السلام: «بين عوامنا و علمائنا وبين عوام اليهود و علمائهم فرق من جهه و تسويه من جهه: أما من حيث استنوا؛ فإن الله تعالى ذمّ

ص: ٣٠٢

١-) الوسائل ١٨:٦٤، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٧، و انظر العدد ١:٦٠.

٢-) البقرة: ٧٨.

عوامنا بتقليلهم علماءهم كما ذمّ عوامهم بتقليلهم علماءهم، وأما من حيث افترقوا فلا.

قال: بَيْنَ لَىٰ يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟

قال: إنّ عوام اليهود قد عرفوا علماءهم بالكذب الصريح وبأكل الحرام والرشاء، و بتغيير الأحكام عن وجهها بالشفاعات والنسابات والمصانعات، و عرفوهם بالتعصّب الشديد الذي يفارقون به أديانهم، و أنّهم إذا تعصّبوا أزلوا حقوق من تعصّبوا عليه، و أعطوا ما لا يستحقّه من تعصّبوا له من أموال غيرهم و ظلمواهم من أجلهم ^(١)، و علمواهم يقارفون ^(٢) المحرّمات، و اضطروا بمعرف قلوبهم إلى أنّ من فعل ما يفعلونه فهو فاسق، لا يجوز أن يصدق على الله تعالى ولا على الوسائل بين الخلق وبين الله تعالى؛ فلذلك ذمّهم لهم ما قلّدوا من عرّفوا و من علموا أنه لا يجوز قبول خبره و لا تصديقه و لا العمل بما يؤدّيه إليهم عمن لم يشاهدوه، و وجّب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله صلى الله عليه و آله؛ إذ كانت دلائله أوضح من أن تخفي، و أشهر من أن لا تظهر لهم.

و كذلك عوام امّتنا إذا عرّفوا من فقهائهم الفسق الظاهر و العصبيّة الشديدة و التكالب على حطام الدنيا و حرامها، و إهلاك من يتعرّضون عليه و إن كان لإصلاح أمره مستحقة، و الترفف بالبزّ و الإحسان على من تعصّبوا له و إن كان للإذلال والإهانة مستحقة.

ص: ٣٠٣

١ - كذا في (ر) و (ص) و المصدر، و لم ترد «من أجلهم» في (ظ)، (ل)، (م) و (ه).

٢ - في (ت)، (ر)، (ص) و (ه): «يتارفون»، و في (م): «تقارفون»، و ما أثبتناه مطابق للمصدر.

فمن قلّ من عوامٍ مثل هؤلاء الفقهاء، فهم مثل اليهود الذين ذمّهم الله تعالى بالتقليد لفسقه فقهائهم. فأماماً من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا على هواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه، و ذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة، لا جميعهم. فأماماً من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقه فقهاء العامّة فلا تقبلوا منهم عنا شيئاً ولا كرامه.

و إنما كثر التخليط فيما يتحمّل عنا أهل البيت لذلك (١)، لأنّ الفسقة يتحمّلون عنا فيحرّفونه بأسره لجهلهم، و يضعون الأشياء على غير وجوهها لقلّه معرفتهم، و آخرون يتعمّدون الكذب علينا؛ ليجرّوا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنّم، و منهم قوم نصاب لا يقدرون على القدر فيما يتعلّمون بعض علومنا الصحيحة، فيتوّجّهون به (٢) عند شيعتنا، و ينتقضون (٣) بنا عند أعدائنا، ثم يضعون إليه أضعافه وأضعاف أضعافه من الأكاذيب علينا التي نحن براء منها، فيقبله المستسلمون من شيعتنا على أنه من علومنا، فضلوا وأضلوا، أولئك أضرّ على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد -لعنه الله -على الحسين بن علي عليه السلام» (٤)، انتهى.

دلّ هذا الخبر الشريف اللائق منه آثار الصدق على جواز قبول

ص ٣٠٤:

١- كذا في المصدر، و في النسخ: «لتلك».

٢- «به» من (ص) و المصدر.

٣- كذا في (ر)، (ص)، (ل) و المصدر، و في (ت)، (ظ) و (م): «ينتقضون».

٤- الاحتجاج ٢:٥٠٨، ٥١٢-٢:٣٣٧، الحديث و تفسير العسكري: ٢٩٩-٣٠١.

قول من عرف بالتحرّز عن الكذب و إن كان ظاهره اعتبار العدالة بل ما فوقها،لكن المستفاد من مجموعه:أن المناط في التصديق هو التحرّز عن الكذب،فافهم.

و مثل ما عن أبي الحسن عليه السلام فيما كتبه جوابا عن السؤال عمن يعتمد عليه في الدين،قال:

«اعتمدا في دينكم على كل مسن في حبنا،كثير القدم في أمرنا»[\(١\)](#).

وقوله عليه السلام في رواية أخرى:

«لا تأخذن معالم دينك من غير شيعتنا؛ فإنك إن تعدّيتهم أخذت دينك من الخائنين الذين خانوا الله و رسوله و خانوا أماناتهم؛ إنهم اثمنوا على كتاب الله فحرّفوه و بدلواه...ال الحديث»[\(٢\)](#).

و ظاهراهما [\(٣\)](#) و إن كان الفتوى،إلا أن الإنصاف شمولهما [\(٤\)](#) للروايه بعد التأمل،كما تقدم في سابقهما [\(٥\)](#).

و مثل ما في كتاب الغيبة بسنته الصحيح إلى عبد الله الكوفي - خادم الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح - حيث سأله أصحابه عن

ص: ٣٠٥

١- (١) الوسائل ١٨:١١٠،الباب ١١ من أبواب صفات القاضي،الحديث ٤٥.

٢- (٢) الوسائل ١٨:١٠٩،الباب ١١ من أبواب صفات القاضي،الحديث ٤٢.

٣- (٣) كذا في (ر)،(ص)،(ظ) و (م)، و في (ت)،(ل) و (ه): «ظاهرها».

٤- (٤) كذا في (ت)،(ر)،(ص) و (م)، و في (ظ)،(ل) و (ه): «شمولها».

٥- (٥) كذا في (ظ) و (م)، و في (ر) و (ص): «سابقتهما»، و في (ت) و (ه): «سابقها»، و في (ل): «سابقيها».

كتب الشلمغاني، فقال الشيخ: أقول فيها ما قاله العسكري عليه السلام في كتب بنى فضال، حيث قالوا له [\(١\)](#): «ما نصنع بكتبهم و بيوننا منها ملأء؟ قال: خذوا ما رروا و ذروا ما رأوا» [\(٢\)](#).

فإنّه دلّ بمورده على جواز الأخذ بكتب بنى فضال، وبعدم الفصل على كتب غيرهم من الثقات و روایاتهم؛ ولهذا أنّ الشيخ الجليل المذكور الذي لا يظنّ به القول في الدين بغير السمع من الإمام عليه السلام قال:

أقول في كتب الشلمغاني ما قاله العسكري عليه السلام في كتب بنى فضال، مع أنّ هذا الكلام بظاهره قياس باطل.

و مثل ما ورد مستفيضا في المحسن وغيره: «حديث واحد في حلال و حرام تأخذه من صادق خير لك من الدنيا و ما فيها من ذهب و فضة» [\(٣\)](#). و في بعضها: «يأخذ صادق عن صادق» [\(٤\)](#).

و مثل ما في الوسائل، عن الكشّي، من أنّه ورد توقيع على القاسم بن العلاء، و فيه: «إنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكك فيما يرويه عننا ثقاتنا؛ قد علموا أنّنا نفاوضهم سرّنا و نحمله إليهم» [\(٥\)](#).

و مثل مرفوعه الكنانى، عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى:

ص: ٣٠٦

١-١) لم ترد «له» في (ظ) و (ل).

٢-٢) الغيبة للشيخ الطوسي: ٣٨٩-٣٩٠، الحديث ٣٥٥.

٣-٣) المحسن ٣٥٦:١، الحديث ١٥٧ و ١٥٨، والوسائل ١٨:٦٩، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الأحاديث ٦٧-٧٠.

٤-٤) المستدرك ٢٩٨:١٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٣.

٥-٥) الوسائل ١٠٨:١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَ يَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

(١)

قال:

«هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء، و ليس عندهم ما يتحملون به إلينا فيسمعون حديثنا و يفتشون من علمتنا، فيرحل قوم فوقيهم و ينفقون أموالهم و يتبعون أجذانهم حتى يدخلوا علينا و يسمعوا حديثنا فينقلوا إليهم، فيعيه أولئك و يضيئه هؤلاء، فاولئك الذين يجعل الله لهم مخرجا و يرزقهم من حيث لا يحتسبون» [\(٢\)](#).

دلل على جواز العمل بالخبر و إن نقله من يضيئه و لا يعمل به.

و منها: الأخبار الكثيرة التي يظهر من مجموعها جواز العمل بخبر الواحد

و إن كان في دلاله كل واحد على ذلك نظر.

مثل النبوى المستفيض بل المتواتر: إنه من حفظ على أمّى أربعين حديثاً بعثه الله فقيها عالماً يوم القيمة [\(٣\)](#).

قال شيخنا البهائي قدس سره في أول أربعينه: إن دلاله هذا الخبر على حججه خبر الواحد لا يقصر عن دلاله آيه النفر [\(٤\)](#).

و مثل الأخبار الكثيرة الواردة في الترغيب في الرواية و الحث عليها، و إبلاغ ما في كتب الشيعة [\(٥\)](#)، مثل ما ورد في شأن الكتب التي

ص: ٣٠٧

١-١) الطلاق: ٢.

٢-٢) الوسائل ١٨:٦٤، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٥، و فيه: «مرفوعه الكناسى».

٣-٣) الوسائل ١٨:٦٦-٦٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الأحاديث ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٦٠ و ٦٢.

٤-٤) الأربعون حديثاً: ٧١.

٥-٥) في (ر)، (ظ) و (ل) و نسخه بدل (ص) بدل «الشيعة»: «الثقة».

دفنوها لشده التقىه، فقال عليه السلام: «حدثوا بها فإنها حق» [\(١\)](#).

و مثل ما ورد في مذاكره الحديث والأمر بكتابته، مثل قوله [عليه السلام] للراوى: «اكتب و بث علمك فيبني عمّك؛ فإنه يأتي زمان هرج، لا يأنسون إلا بكتبهم» [\(٢\)](#).

و ما ورد في ترخيص النقل بالمعنى [\(٣\)](#).

و ما ورد مستفيضاً بل متواتراً، من قوله لهم عليهم السلام: «اعرفوا منازل الرجال مثنا بقدر روايتم عننا» [\(٤\)](#).

و ما ورد من قوله لهم عليهم السلام: «لكلّ رجل مثنا من يكذب عليه» [\(٥\)](#).

و قوله صلى الله عليه و آله: «ستكثر بعدى القاله، و إنّ من كذب على فليتبّأ مقعده من النار» [\(٦\)](#).

و قول أبي عبد الله عليه السلام: «إنا أهل بيت صدّيقون، لا نخلو من

ص: ٣٠٨

١- (١) الوسائل ١٨:٥٨، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧.

٢- (٢) الوسائل ١٨:٥٦، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٨، و في المصدر بدل «بني عمّك»: «إخوانك».

٣- (٣) الوسائل ١٨:٥٤، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

٤- (٤) الوسائل ١٨:٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣، و الصفحة ١٠٩، نفس الباب، الحديث ٤١.

٥- (٥) لم نقف عليه في المجاميع الحديثية، و رواه في المعتر برسلا عن الصادق عليه السلام، المعتر ١:٢٩.

٦- (٦) لم نقف عليه في المجاميع الحديثية، و رواه في المعتر برسلا عن النبي صلى الله عليه و آله، المعتر ١:٢٩، و ورد قريب منه في الوسائل ١٨:١٥٣، الباب ١٤ من أبواب صفات القاضي، ضمن الحديث الأول.

كذاب يكذب علينا»^(١).

وقوله عليه السلام: «إِنَّ النَّاسَ أَوْلَوْا بِالْكَذْبِ عَلَيْنَا، كَأَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ وَلَا يُرِيدُ مِنْهُمْ غَيْرَهُ»^(٢).

وقوله عليه السلام: «لَكُلَّ مَنْ يَكْذِبُ عَلَيْهِ»^(٣).

فإنّ بناء المسلمين لو كان على الاقتصار على المسوارات لم يكثّر القاله والكذابه، والاحتفاف بالقرنه القطعية في غايه القله.

إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد من مجموعها: رضا الأنّمّه عليهم السلام بالعمل بالخبر وإن لم يفد القطع.

[القدر المتيقّن من الأخبار اعتبار الوثاقه:]

وقد ادعى في الوسائل تواتر الأخبار بالعمل بخبر الثقة^(٤)، إلا أنّ القدر المتيقّن منها هو خبر الثقة الذي يضعف فيه احتمال الكذب على وجه لا يعنى به العقلاء ويقتربون التوقف فيه لأجل ذلك الاحتمال؛ كما دلّ عليه ألفاظ «الثقة» و«المأمون» و«الصادق» وغيرها الواردة في الأخبار المتقدّمه، وهي أيضاً منصرف إطلاق غيرها.

و

[عدم اعتبار العدالة:]

أما العدالة، فأكثر الأخبار المتقدّمه خاليه عنها، بل في كثير منها التصريح بخلافه، مثل روایه العدد الامره بالأخذ بما رواه عن على عليه السلام، والوارده في كتب بنى فضال، ومرفوعه الكنانى و تاليها^(٥).

ص ٣٠٩:

١-١) البخار ٢١٧، الحديث ١٢، وفيه: «صادقون».

٢-٢) البخار ٢٤٦، ضمن الحديث ٥٨، وسيأتي الحديث بكامله في الصفحة ٣٢٥.

٣-٣) لم نقف عليه في المجاميع الحديثية، ولعله منقول بالمعنى.

٤-٤) الوسائل ٩٣: (الفائده الثامنه).

٥-٥) تقدّمت بأجمعها في الصفحة ٣٠٢ و ٣٠٦ - ٣٠٧.

نعم، في غير واحد منها حصر المعتمد فيأخذ معالم الدين في الشيعة^(١)، لكنه محمول على غير الثقة أو علىأخذ الفتوى؛ جمعا بينها وبين ما هو أكثر منها؛ وفي روايه بنى فضال شهاده على هذا الجمع.

مع أن التعليل للنهي في ذيل الروايه بأنهم ممن خانوا الله ورسوله يدل على انتفاء النهي عند انتفاء الخيانه المكشوف عنه بالوثقه؛ فإن الغير الإمامي الثقه - مثل ابن فضال وابن بكر - ليسوا خائنين في نقل الروايه، وسيأتي توضيحه عند ذكر الإجماع إن شاء الله.

ص : ٣١٠

١-١) مثل ما تقدم في الصفحة ٣٠٥.

الاستدلال على حجتة الخبر الواحد بالإجماع من وجوه:

و أمّا الإجماع، فقريره من وجوه:

أحدها: الإجماع على حجّيّة خبر الواحد في مقابل السيد و أتباعه،

و طريق تحصيله أحد وجهين على سبيل منع الخلو:

أ: تتبع أقوال العلماء

من زماننا إلى زمان الشيوخين فيحصل من ذلك: القطع بالاتفاق الكافش عن رضا الإمام عليه السلام بالحكم، أو عن وجود نصّ معتبر في المسألة.

ولاـ يعنى بخلاف السيد و أتباعه؛ إما لكونهم معلومى (٢) النسب كما ذكره الشيخ فى العدد (٣)، وإما للاطلاع على أن ذلك لشبهه حصلت لهم، كما ذكره العالّمه فى النهاية (٤) و يمكن أن يستفاد من العدد أيضاً، و إما لعدم اعتبار اتفاق الكلّ فى الإجماع على طريق المتأخرين المبني على الحدس.

ب: تتبع الإجماعات المنقوله

في ذلك:

فمنها: ما حكى عن الشيخ قدس سرّه في العدد في هذا المقام، حيث قال:

ص: ٣١١

١- (١) العنوان منّا.

٢- (٢) في (ظ) و (ل): «معلوم».

٣- (٣) العدد ١٢٨-١: ١٢٩.

٤- (٤) نهاية الوصول (مخطوط): ٢٩٦.

و أَمِّيَا مَا اخترته من المذهب فهو: أَنَّ خبر الْواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامه و كان ذلك مروياً عن النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن أحد الأئمَّةِ عَلَيْهِم السَّلَامُ وَكَانَ مَمْنَ لا يطعن في روايته و يكون سديداً في نقله و لم يكن هناك قرينه تدل على صحة ما تضمنه الخبر - لأنَّه إِذَا كَانَ هَنَاكَ قَرِينَهُ تَدَلُّ عَلَى صَحَّهُ ذَلِكَ كَانَ الاعتبار بالقرينه، وَكَانَ ذَلِكَ مُوجِباً لِلعلم كَمَا تَقْدَمَتِ الْقِرَائِنُ -، جاز العمل به.

[دعوى الشيخ الطوسي الإجماع على حجيء الخبر الواحد]

وَالذِّي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ: إِجْمَاعُ الْفَرَقَةِ الْمُحَقَّهُ؛ فَإِنَّى وَجَدْتُهَا مَجْمِعَهُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَوْهَا فِي تَصَانِيفِهِمْ وَدُونُوهَا فِي اصْوَلِهِمْ، لَا - يَتَسَاءَلُونَ ذَلِكَ وَلَا - يَتَدَافِعُونَ، حَتَّى أَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ إِذَا أَفْتَى بِشَيْءٍ لَا - يَعْرُفُونَهُ، سَأَلُوهُ مِنْ أَينْ قَلْتَ هَذَا؟ فَإِذَا أَحَالُهُمْ عَلَى كِتَابٍ مَعْرُوفٍ أَوْ أَصْلِ مشهورٍ وَكَانَ رَاوِيهِ ثَقَهُ لَا يَنْكِرُ حَدِيثَهُ، سَكَتُوا وَسَلَّمُوا الْأَمْرُ وَقَبَلُوا قَوْلَهُ.

هَذِهِ عَادَتْهُمْ وَسَجَيَّتْهُمْ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ بَعْدِهِ مِنَ الْأَئمَّةِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِلَى زَمَانِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي انتَشَرَ عَنْهُ الْعِلْمُ وَكَثُرَتِ الرِّوَايَةُ مِنْ جَهَتِهِ، فَلَوْلَا أَنَّ الْعَمَلَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ كَانَ جَائزًا لِمَا أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ فِيهِ مَعْصُومٌ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْغَلطُ وَالسَّهُوُ.

وَالذِّي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ لِمَا كَانَ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ مَحْظُورًا عِنْهُمْ فِي الشَّرِيعَةِ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ أَصْلًا، وَإِذَا شَدَّ مِنْهُمْ وَاحِدًا وَعَمِلَ بِهِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَوْ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَحاجَةِ لِخَصْمِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اعْتِقَادَهُ رَدُّوا قَوْلَهُ وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ وَتَبَرَّءُوا مِنْ قَوْلِهِ، حَتَّى أَنَّهُمْ يَتَرَكُونَ

ص ٣١٢:

.(١) «وَمِنْ» (٥).

تصانيف من وصفناه و روایاته لما كان عاماً بالقياس، فلو كان العمل بالخبر الواحد جرى بذلك المجرى لوجب فيه أيضاً مثل ذلك، وقد علمنا خلافه.

فإن قيل: كيف تدعون إجماع الفرق المحقق على العمل بخبر الواحد، والمعلوم من حالها أنها لا ترى العمل بخبر الواحد، كما أنها لا ترى العمل بالقياس، فإن جاز ادعاء أحدهما جاز ادعاء الآخر.

قيل له: المعلوم من حالها الذي لا يذكر، أنهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفوهم في الاعتقاد ويختضون بطريقه، وأما [\(١\)](#) ما كان رواه منهم و طريقه أصحابهم، فقد بينا أن المعلوم خلاف ذلك، وبيننا الفرق بين ذلك وبين القياس، وأنه لو كان معلوماً حظر العمل بخبر الواحد لجري مجرى العلم بحظر القياس، وقد علم خلاف ذلك.

فإن قيل: أليس شيوخكم لا يزلون يناظرون خصومهم في أن خبر الواحد لا يعمل به، ويدفعونهم عن صحة ذلك، حتى أن منهم من يقول: لا يجوز ذلك عقلاً، و منهم من يقول: لا يجوز ذلك لأن السمع لم يرد به، وما رأينا أحداً تكلم في جواز ذلك، ولا صنف فيه كتاباً، ولا أمل في مسألة، فكيف أتتم تدعون خلاف ذلك؟

قيل له: من أشرت إليهم من المنكرين لأخبار الآحاد، إنما تكلموا من خالفهم في الاعتقاد، ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه من الأخبار المتضمنة للأحكام التي يررون خلافها، وذلك صحيح على

ص ٣١٣:

١-١) كذا في (ص) و (م)، وفي غيرهما و المصدر: «فاما».

ما قدّمناه، و لم نجدهم اختلفوا في ما بينهم و أنكر بعضهم على بعض العمل بما يروونه، إلا مسائل دلّ الدليل الموجب للعلم على صحتها.

فإذا خالفوهم فيها أنكروا عليهم؛ لِمَكان الأدلة الموجبة للعلم والأخبار المتواترة بخلافه [\(١\)](#).

على أنّ الذين اشير إليهم في السؤال أقوالهم متميّزة بين أقوال الطائفه المحقق، و قد علمنا أنّهم لم يكونوا أئمّه معصومين، و كلّ قول قد علم قائله و عرف نسبة و تميّز من أقاويل سائر الفرقه المحقق، لم يعتد بذلك القول؛ لأنّ قول الطائفه إنّما كان حجّه من حيث كان فيهم معصوم، فإذا كان القول من غير معصوم علم أنّ قول المعصوم داخل في باقي الأقوال، و وجوب المصير إليه على ما بيّنته في الإجماع [\(٢\)](#)، انتهى موضع الحاجه من كلامه.

ثم أورد على نفسه: بأنّ العقل إذا جوّز التعمّد بخبر الواحد، و الشرع ورد به، فما الذي يحملكم على الفرق بين ما يرويه الطائفه المحقق و بين ما يرويه أصحاب الحديث من العامّه؟

ثم أجاب عن ذلك: بأنّ خبر الواحد إذا كان دليلاً شرعاً فلينبغى أن يستعمل بحسب ما قررته الشريعة، و الشارع يرى العمل بخبر طائفه خاصّه، فليس لنا التعذر إلى غيرها. على أنّ العداله شرط في الخبر بلا خلاف، و من خالف الحقّ لم يثبت عدالته، بل ثبت فسقه.

ص ٣١٤:

١ - ١) في (ص) زياده: «و أمّا من أحال ذلك عقلاً فقد دللتنا فيما مضى على بطلان قوله، و بينما أنّ ذلك جائز، فمن أنكره كان محجوجاً بذلك».

٢ - ٢) العدد ١٢٦-١٢٩.

ثم أورد على نفسه: بأن العمل بخبر الواحد يوجب كون الحق في جهتين عند تعارض خبرين.

ثم أجاب -أولاً- بالنقض بلزوم ذلك عند من منع العمل بخبر الواحد إذا كان هناك خبران [\(١\)](#) متعارضان؛ فإنه يقول مع عدم الترجيح بالتخير، فإذا اختار كلاً منهما إنسان لزم كون الحق في جهتين، وأيّد ذلك: بأنه قد سئل الصادق عليه السلام عن اختلاف أصحابه في المواقف وغيرها، فقال عليه السلام: «أنا خالفت بينهم» [\(٢\)](#). ثم قال بعد ذلك:

فإن قيل: كيف تعملون بهذه الأخبار، ونحن نعلم أن رواياتها كما رواها رروا أيضاً أخبار الجبر والتقويض وغير ذلك من الغلوّ والتناسخ وغير ذلك من المناكير، فكيف يجوز الاعتماد على ما يرويه أمثال هؤلاء؟

قلنا لهم: ليس كل الثقات نقل حديث الجبر والتقويض، ولو صحيحة أنه نقل لم يدل على أنه كان معتقداً لما تضمنه الخبر؛ ولا يمتنع أن يكون إنما رواه ليعلم أنه لم يشذ عنه شيء من الروايات، لا لأنّه معتقد ذلك، ونحن لم نعتمد على مجرد نقلهم، بل اعتمدنا على العمل الصادر من جهتهم وارتفاع التزاع فيما بينهم، وأمّا مجرد الرواية فلا حجّ [\(٣\)](#) فيه على حال.

ص: ٣١٥

١-١) في (ه) زياده: «متوازيان».

٢-٢) انظر الوسائل ١٠١:٣، الباب ٧ من أبواب المواقف، الحديث [٣](#)، والكافى [٦٥:١](#)، باب اختلاف الحديث، الحديث [٥](#)، والبحار [٢٣٦:٢](#) و [٢٥٢:٢](#)، الأحاديث [٢٤, ٢٣, ٢٢](#) و [٦٩](#).

٣-٣) في (ظ)، (ل)، (م) والمصدر: «حجّه».

فإن قيل: كيف تعولون على هذه الروايات، وأكثر رواتها المجرّه والمشبهه والمقلّده والغلاه والواقفيه والفتحيّه وغير هؤلاء من فرق الشيعه المخالفه للاعتقاد الصحيح، ومن شرط خبر الواحد أن يكون راويه عدلا عند من أوجب العمل به؟

و إن عولتم على عملهم دون روایتهم فقد وجدناهم عملوا بما طریقہ هؤلاء الذين ذکرناهم، و ذلك يدل على جواز العمل بأخبار الكفار و الفساق.

قيل لهم: لسنا نقول إن جميع أخبار الآحاد يجوز العمل بها، بل لها شرائط نذكرها فيما بعد، و نشير هنا إلى جمله من القول فيه.

فأماماً ما يرويه العلماء المعتقدون للحق فلا طعن على ذلك به.

و أمّا ما يرويه قوم من المقلّده فالصحيح الذي أعتقده: أن المقلّد للحق و إن كان مخطئاً في الأصل، معفو عنه، و لا أحكم فيه بحكم الفساق، و لا يلزم على هذا ترك ما نقلوه.

على أن من أشاروا إليه [\(١\)](#) لا نسلم أنهم مقلّده، بل لا يمتنع أن يكونوا عالمين بالدليل على سبيل الجملة، كما ي قوله جماعة أهل العدل في كثير من أهل الأسواق و العامة.

و ليس من حيث يتعدّر عليهم إيراد الحجج ينبغي أن يكونوا غير عالمين؛ لأن إيراد الحجج و المناظره صناعه ليس يقف حصول المعرفه على حصولها، كما قلنا في أصحاب الجملة.

و ليس لأحد أن يقول: هؤلاء ليسوا من أصحاب الجملة؛ لأنهم

ص ٣١٦

١ - (١) في (ت) و (ه): «أشار إليهم».

إذا سألوا عن التوحيد أو العدل أو صفات الأنمّه أو صحّه النبّوه قالوا رويانا كذا، و يروون في ذلك كله الأخبار، و ليس هذا طريقه أصحاب الجمله.

و ذلك أنه ليس يمتنع أن يكون هؤلاء أصحاب الجمله وقد حصل لهم المعرفه بالله، غير أنهم لمّا تعذر عليهم إيراد الحجج في ذلك أحالوا على ما كان سهلا عليهم.

وليس يلزمهم أن يعلموا أن ذلك لا يصح أن يكون دليلا إلاّ بعد أن يتقدّم منهم المعرفه بالله، وإنما الواجب عليهم أن يكونوا عالمين، و هم عالمون على الجمله كما قررنا، فما يتفرّع عليه من الخطأ لا يوجب التكفير ولا التضليل.

و أمّا الفرق الذين أشار إليهم من الواقفيه و الفطحيه و غير ذلك، فعن ذلك جوابان، ثم ذكر الجوابين:

و حاصل أحدهما: كفايه الوثاقه في العمل بالخبر؛ و لهذا قبل خبر (١) ابن بکير و بنی فضّال و بنی سماعه.

و حاصل الثاني: آننا لا نعمل برواياتهم إلا إذا انضم إليها روايه غيرهم.

و مثل الجواب الآخر ذكر في روايه الغلاه و من هو متّهم في نقله، و ذكر الجوابين أيضا في روايات المجّبه و المشّبه، بعد منع كونهم مجّبه و مشّبه؛ لأنّ روايتهم لأخبار الجبر و التشبيه لا تدلّ على ذهابهم إليه.

ثم قال:

ص ٣١٧

١ - (١) في (م): «عمل بخبر».

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون الذين أشرتم إليهم لم يعملا بهذه الأخبار ل مجرد، بل إنما عملا بها لقرائن اقترن بها دللتهم على صحتها، وأجلها عملا بها، ولو تجردت لما عملا بها، وإذا جاز ذلك لم يمكن [\(١\) الاعتماد على عملهم بها](#).

قيل لهم: القرائن التي تقرن بالخبر و تدل على صحته أشياء مخصوصة نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنة والإجماع والتواتر، و نحن نعلم أنه ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها أخبار الآحاد ذلك؛ لأنها أكثر من أن تحصى موجوده في كتبهم و تصانيفهم وفتاواهم؛ لأنّه ليس في جميعها يمكن الاستدلال بالقرآن؛ لعدم ذكر ذلك في صريحة و فحواه و دليله و معناه. و لا بالسنة [\(٢\) المتواتره؛ لعدم ذكر ذلك في أكثر الأحكام، بل وجودها في مسائل معدوده. و لا بإجماع \[\\(٣\\) بوجود الاختلاف في ذلك.\]\(#\)](#)

فعلم: أن دعوى القرائن في جميع ذلك دعوى محاله. و من ادعى القرائن في جميع ما ذكرنا كان السبر بيننا وبينه، بل كان معولا على ما يعلم ضرورة خلافه، و مدافعا لما يعلم من نفسه ضده و نقضه.

و من قال عند ذلك: إنّي متى عدلت شيئاً من القرائن حكمت بما كان يقتضيه العقل، يلزمـه أن يترك أكثر الأخبار وأكثر الأحكام ولا يحكم فيها بشيء ورد الشرع به، وهذا حدّ يرغب أهل العلم عنه،

ص: ٣١٨

١- (١) في (ت)، (ر) و (ص): «لم يكن».

٢- (٢) كذا في (ت) و (ه)، و في غيرهما و المصدر: «في السنة».

٣- (٣) كذا في (ت) و (ه)، و في غيرهما: «في إجماع»، و في المصدر: «في الإجماع».

و من صار إليه لا يحسن مكالمته؛ لأنّه يكون معولاً على ما يعلم ضروره من الشرع خلافه، انتهى.

ثم أخذ في الاستدلال-ثانياً-على جواز العمل بهذه الأخبار:

بأنّا وجدنا أصحابنا مختلفين في المسائل الكثيرة في جميع أبواب الفقه، وكلّ منهم يستدلّ ببعض هذه الأخبار، ولم يعهد من أحد منهم تفسيق صاحبه وقطع المودّه عنه، فدلل ذلك على جوازه عندهم.

ثم استدلّ-ثالثاً-على ذلك: بأنّ الطائفه وضع الكتب لتمييز الرجال الناقلين لهذه الأخبار و بيان أحوالهم من حيث العداله والفسق، و الموافقه في المذهب و المخالفه، و بيان من يعتمد على حديثه و من لا يعتمد، و استثنوا الرجال من جمله ما رواوه في التصانيف، و هذه عادتهم من قديم الوقت إلى حديثه، ولو لا جواز العمل بروايه من سلم عن الطعن لم يكن فائده لذلك كله [\(١\)](#)، انتهى المقصود من كلامه، زاد الله في علو مقامه.

و قد أتى في الاستدلال على هذا المطلب بما لا مزيد عليه، حتى أنه أشار في جمله [\(٢\)](#) كلامه إلى دليل الانسداد، و أنه لو اقتصر على الأدلة العلميّة و عمل بأصل البراءه في غيرها، لزم ما علم ضروره من الشرع خلافه، فشكر الله سعيه.

ثم إنّ من العجب أن غير واحد من المؤخّرين [\(٣\)](#) تبعوا صاحب

ص: ٣١٩

١-١) العدد ١٢٩-١:١٤٢.

٢-٢) في (ص) و (م) زيادة: «من».

٣-٣) سيأتي ذكرهم في الصفحة ٣٢١.

المعالم في دعوى عدم دلالة كلام الشيخ على حججه الأخبار المجردة عن القرينة، قال في المعالم على ما حكى عنه:

والإنصاف: أنه لم يتضح من حال الشيخ وأمثاله مخالفتهم للسيد قدس سره؛ إذ كانت أخبار الأصحاب يومئذ قريبة العهد بزمان لقاء المعصوم عليه السلام واستفاده الأحكام منه (١)، و كانت القرائن المعاضده لها متيسّره كما أشار إليه السيد قدس سره، ولم يعلم أنّهم اعتمدوا على الخبر المجرد ليظهر مخالفتهم لرأيه فيه. و تفطن المحقق من كلام الشيخ لما قلناه، حيث قال في المعارج:

ذهب شيخنا أبو جعفر قدس سره إلى العمل بخبر الواحد العدل من رواه أصحابنا، لكن لفظه وإن كان مطلقاً فعند التحقيق يتبيّن: أنه لا يعمل بالخبر مطلقاً، بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأنبياء عليهم السلام و دونها الأصحاب، لأنّ كلّ خبر يرويه عدل إمامي يجب العمل به، هذا هو الذي تبيّن لي من كلامه. و يدعى إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار، حتى لو رواها غير الإمامي و كان الخبر سليماً عن المعارض و اشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب، عمل به (٢)، انتهى.

قال بعد نقل هذا عن المحقق: و ما فهمه المحقق من كلام الشيخ هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه، لا ما نسبه العلّامة إليه (٣)، انتهى.
كلام صاحب المعالم.

ص : ٣٢٠

١- (١) في غير(ص) والمصدر:«منهم».

٢- (٢) المعارج: ١٤٧.

٣- (٣) المعالم: ١٩٧-١٩٨.

و أنت خبير: بـأَنَّ مَا ذكره في وجه الجمع - من تيسير القرائن و عدم اعتمادهم على الخبر المجرد - قد صرَّح الشِّيخ في عبارته المتقدمة (١) بـإِنَّ دعوى القرائن في جميع ذلك دعوى محالة، و أَنَّ المُدَّعى لها معول على ما يعلم ضروره خلافه و يعلم من نفسه ضده و نقضيه. و الظاهر - بل المعلوم - أَنَّ قدس سرّه لم يكن عنده كتاب العدة.

و قال المحدث الأَسْتَرابادي - في مُحكَيِّ الفوائد المدينيه - إِنَّ الشِّيخ قدس سرّه لا يجيز العمل إِلَّا بالخبر المقطوع بصدوره عنهم، و ذلك هو مراد المرتضى قدس سرّه، فصارت المناقشة لفظية، لا كما توهّمَه العلّامه و من تبعه (٢)، انتهى كلامه.

و قال بعض من تأَخَّر عنه من الأخباريَّين (٣) في رسالته، بعد ما استحسن ما ذكره صاحب المعالم:

و لقد أحسن النظر و فهم طريقة الشِّيخ و السيد قدس سرّهما من كلام المحقق قدس سرّه كما هو حَقّه.

و الذي يظهر منه: أَنَّه لم ير عدَّه الاصول للشِّيخ، و إِنَّما فهم ذلك مما نقله المحقق قدس سرّه، و لو رأَها لتصدع بالحق أكثر من هذا. و كم له من تحقيق أبان به من غفلات المتأخرين، كوالده و غيره. و فيما ذكره كفايه لمن طلب الحق و عرفه؛ و قد تقدم كلام الشِّيخ، و هو صريح فيما فهمه

ص ٣٢١:

١-١) في الصفحة ٣١٨.

٢-٢) الفوائد المدينيه: ٦٧.

٣-٣) هو الشِّيخ حسين بن شهاب الدين الكركي العاملی في كتاب هدايه الأُبرار، كما سأَتَى، انظر شرح الوافیه (مخطوط) ١٨٦.

المحقّق قدس سره، و موافق لما يقوله السيد قدس سره، فليراجع.

و الذى أوقع العلامه فى هذا الوهم:ما ذكره الشيخ فى العده:من أنه يجوز العمل بخبر العدل الإمامى،ولم يتأمل بقية الكلام كما تأمله المحقق،ليعلم أنه إنما يجوز العمل بهذه الأخبار التى دونها الأصحاب و اجتمعوا على جواز العمل بها،و ذلك مما يوجب العلم بصحتها،لا أن كل خبر يرويه عدل إمامى يجب العمل به؛و إلا فكيف يظن بأكابر الفرقه الناجيه و أصحاب الأنتمه صلووات الله عليهم -مع قدرتهم على أخذ اصول الدين و فروعه منهم عليهم السلام بطريق اليقين-أن يعولوا فيها على أخبار الآحاد المجردة،مع أن مذهب العلامه (١) وغيره (٢) أنه لا بد في اصول الدين من الدليل القطعي،و أن المقلد في ذلك خارج عن ربه الإسلام؟و للعلامة و غيره كثير من هذه الغفلات:بالله أذنهم باصول العامة.

و من تتبع كتب القدماء و عرف أحوالهم،قطع بأن الأخباريين من أصحابنا لم يكونوا يعولون في عقائدهم إلا على الأخبار المتواتره أو الآحاد المحفوظه بالقرائن المفيده للعلم،و أما خبر الواحد فيوجب عندهم الاحتياط دون القضاء و الافتاء،و الله الهادى (٣)،انتهى كلامه.

أقول:أما دعوى دلاله كلام الشيخ فى العده على عمله بالأختبار

ص ٣٢٢

١-١) انظر الباب الحادى عشر:٣-٤، و نهاية الوصول(مخطوط):٤٤٨.

٢-٢) كالشيخ الطوسى فى العده ٢:٧٣١، و المحقق فى المعارض:١٩٩، و الشهيد الأول فى الألفيّه:٣٨، و الشهيد الثاني فى المقاصد العلنيّه:٢١.

٣-٣) هدايه الأبرار إلى طريق الأنتمه الأطهار:٦٨-٦٩.

المحفوّف بالقرائين العلميّة دون المجرّد عنها و أنّه ليس مخالفًا للسيّد قدّس سرّهما، فهو كمصادمه الضروريّة؛ فإنّ في العبارة المتقدّمة من العدد [\(١\)](#) و غيرها ممّا لم نذكرها مواضع تدلّ على مخالفته السيّد.

نعم، يوافقه في العمل بهذه الأخبار المدوّنة، إلاّ أنّ السيّد يدعى تواترها له أو احتفافها بالقرينه المفيده للعلم؛ كما صرّح به في محكّي كلامه في جواب المسائل التبائنيات: من أنّ أكثر أخبارنا المرويّة في كتابنا معلومه مقطوع على صحتها، إما بالتواتر أو بأماره و علامه تدلّ على صحتها و صدق رواتها، فهي موجبه للعلم مفيده للقطع و إن وجدناها في الكتب مودعه بسند مخصوص من طريق الآحاد [\(٢\)](#)، انتهى.

و الشّيخ يأبى عن احتفافها بها [\(٣\)](#)، كما عرفت [\(٤\)](#) كلامه السابق في جواب ما أورده على نفسه بقوله: فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون الذين أشرتم إليهم لم يعملوا بهذه الأخبار بمجرّدتها، بل إنّما عملوا بها لقراءن افترنت بها دلّتهم على صحتها، إلى آخر ما ذكره [\(٥\)](#).

و مجرّد عمل السيّد و الشّيخ بخبر خاصّ -لدعوى الأول تواتره، و الثاني كون خبر الواحد حجّه- لا يلزم منه توافقهما في مسألة خبر الواحد؛ فإنّ الخلاف فيها يشمر في خبر يدعى السيّد تواتره و لا يراه

ص: ٣٢٣

١-١) راجع الصفحة ٣١٨.

٢-٢) المسائل التبائنيات (رسائل الشّريف المرتضى) ١:٢٦.

٣-٣) في (ت) و (ه) بدل «بها»: «بالقرينه».

٤-٤) في (ت) و (ه) زيادة: «من».

٥-٥) راجع الصفحة ٣١٨.

الشيخ جاماً لشراط الخبر المعتبر، وفى خبر يراه الشيخ جاماً و لم يحصل تواتره للسيد؛ إذ ليس جميع ما دون فى الكتب متواتراً عند السيد ولا جاماً لشراط الحجّي عند الشيخ.

ثم إن إجماع الأصحاب الذى ادعاه الشيخ على العمل بهذه الأخبار لا يصير قرينه لصحتها بحيث تفيد العلم، حتى يكون حصول الإجماع للشيخ قرينه عامه لجميع هذه الأخبار؛ كيف وقد عرفت [\(١\)](#) إنكاره للقرائن حتى لنفس المجمعين؟ ولو فرض كون الإجماع على العمل قرينه، لكنه غير حاصل فى كلّ خبر بحيث يعلم أو يظنّ أنّ هذا الخبر بالخصوص وكذا ذاك وذاك، مما اجتمع [\(٢\)](#) على العمل به، كما لا يخفى.

بل المراد بالإجماع على الرجوع إليها و العمل بها بعد حصول الوثوق من الرواوى أو من القرائن؛ ولذا استثنى القميون كثيراً من رجال نوادر الحكمه [\(٣\)](#) مع كونه من الكتب المشهوره المجمع على الرجوع إليها، واستثنى ابن الوليد [\(٤\)](#) من روایات العبيديّ ما يرويها عن يونس مع كونها في [\(٥\)](#) الكتب المشهوره.

والحاصل: أنّ معنى الإجماع على العمل بها عدم ردّها من جهة كونها أخبار آحاد، لا الإجماع على العمل بكلّ خبر منها.

ص: ٣٢٤

١- راجع الصفحة ٣١٨.

٢- في (ت) و (ص): «أجمع».

٣- كتاب نوادر الحكمه لمحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي.

٤- هو محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، أبو جعفر، شيخ القميين و فقيههم.

٥- في (ه): «من».

ثم إنّ ما ذكره (١)-من تمكّن أصحاب الأئمّة عليهم السّلام منأخذ الأصول و الفروع بطريق اليقين-دعوى ممنوعه واضحة المنع. وأقلّ ما يشهد عليها:ما علم بالعين (٢)و الأثر:من اختلاف أصحابهم صلوات الله عليهم في الأصول و الفروع؛ولذا شكا غير واحد من أصحاب الأئمّة عليهم السّلام إليهم اختلاف أصحابهم (٣)،فأجابوه تاره:بأنّهم عليهم السّلام قد ألقوا الاختلاف بينهم حقنا لدمائهم،كما في رواية حرizer (٤) و زراره (٥) و أبي أيوب الخزّاز (٦)،و أخرى أجابوه:بأنّ ذلك من جهه الكذابين، كما في رواية الفيض بن المختار،قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السّلام:جعلني الله فداك،ما هذا الاختلاف الذي بين شيعتكم؟قال:و أى الاختلاف يا فيض؟فقلت له:إنّى أجلس في حلتهم بالكوفة و أكاد أشك في اختلافهم في حديثهم،حتّى أرجع إلى المفضل بن عمر،فيوقفني من ذلك على ما تستريح به نفسي، فقال عليه السّلام:أجل (٧)، كما ذكرت يا فيض،إنّ الناس قد اولعوا بالكذب علينا،كأنّ الله افترض عليهم ولا يريد منهم غيره،إنّى أحدث أحدهم

ص: ٣٢٥

١- (١) أي:الشيخ حسين الكركي العاملی فى كلامه المتقدّم فى الصفحة ٣٢٢.

٢- (٢) في (ظ) و (م) بدل «بالعين»: «باليقين».

٣- (٣) في غير (ص): « أصحابه ».

٤- (٤) علل الشرائع ٢:٣٩٥، الحديث ١٤.

٥- (٥) نفس المصدر، الحديث ١٦.

٦- (٦) نفس المصدر، الحديث ١٥.

٧- (٧) في المصدر زياده: «هو».

بحديث، فلا يخرج من عندي حتى يتاؤله [\(١\)](#) على غير تأويله؛ و ذلك لأنهم لا يطلبون بحديثنا و بحثنا ما عند الله تعالى، و كلّ
يحبّ أن يدعى رأسا» [\(٢\)](#). و قريب منها: روایه داود بن سرحان [\(٣\)](#).

و استثناء القميين كثيرا من رجال نوادر الحکمة معروف [\(٤\)](#)، و قصّه ابن أبي العوجاء -أنه قال عند قتله: قد دسست في كتبكم
أربعه آلف حديث -مذكوره في الرجال [\(٥\)](#). و كذا ما ذكره يونس بن عبد الرحمن:

من أنه أخذ أحاديث كثيرة من أصحاب الصادقين عليهم السلام، ثم عرضها على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فأنكر منها
أحاديث كثيرة [\(٦\)](#)، إلى غير ذلك مما يشهد بخلاف ما ذكره.

و أمّا ما ذكره [\(٧\)](#): من عدم عمل الأخباريين في عقائدهم إلا على الأخبار المتواترة و الآحاد العلمية، ففيه:
أنّ الأظهر في مذهب الأخباريين ما ذكره العلّام [\(٨\)](#): من أنّ الأخباريين لم يعولوا في اصول الدين و فروعه إلا على أخبار
الآحاد.

ص: ٣٢٦

-
- ١-١) في (ظ): «يؤوّله».
 - ١-٢) اختيار معرفة الرجال ١:٣٤٧، الحديث ٢١٦.
 - ١-٣) نفس المصدر ١:٣٩٩، الحديث ٢٨٧.
 - ١-٤) كما تقدّم في الصفحة ٣٢٤.
 - ١-٥) انظر أمالى السيد المرتضى ١:٩٥.
 - ١-٦) اختيار معرفة الرجال ٢:٤٨٩-٤٩٠.
 - ١-٧) أي: الشيخ الكركي العاملى في كلامه المتقدّم في الصفحة ٣٢٢.
 - ١-٨) نهاية الوصول (مخطوط): ٢٩٦.

و لعَلَّهُمْ الْمُعْتَيِّنُونَ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي كَلَامِهِ السَّابِقِ (١) فِي الْمَقْلُدَةِ (٢): أَنَّهُمْ إِذَا سُأَلُوا عَنِ التَّوْحِيدِ وَصَفَاتِ الْأَئِمَّةِ وَالنَّبِيِّ، قَالُوا: رَوَيْنَا كَذَّا، وَأَنَّهُمْ يَرَوُونَ فِي ذَلِكَ الْأَخْبَارِ.

وَكَيْفَ كَانَ: فَدَعُوهُ دَلَالَهُ كَلَامَ الشَّيْخِ فِي الْعَدَّةِ عَلَى موافِقَتِهِ السَّيِّدِ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، لِكُنَّهَا غَيْرُ بَعِيْدِهِ مَمَّنْ يَدْعُى قَطْعَيْهِ صَدُورِ أَخْبَارِ الْكِتَابِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ادْعَى الْقُطْعَ لِنَفْسِهِ بِصَدُورِ الْأَخْبَارِ الَّتِي أَوْدَعَهَا الشَّيْخُ فِي كِتَابِهِ، فَكَيْفَ يَرْضِي لِلشَّيْخِ وَمَنْ تَقدَّمَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَنْ يَعْمَلُوا بِالْأَخْبَارِ الْمَجَرَّدِ عَنِ الْقَرِينِ؟

وَأَمَّا صَاحِبُ الْمَعَالِمِ قَدَّسَ سُرُّهُ، فَعَذْرَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُ عَدَّهُ الشَّيْخُ حِينَ كَتَابَهُ هَذَا الْمَوْضِعَ، كَمَا حَكِيَ عَنْ بَعْضِ حَوَاشِيهِ (٤) وَاعْتَرَفَ بِهِ هَذَا الرَّجُلُ (٥).

وَأَمَّا الْمُحَقِّقُ قَدَّسَ سُرُّهُ، فَلِنَسِّ فِي كَلَامِهِ الْمُتَقدَّمِ (٦) مِنْ دَلَالَهُ كَلَامَ الشَّيْخِ عَلَى حَجَّتِهِ خَبْرَ الْوَاحِدِ الْمَجَرَّدِ مُطْلَقاً، وَإِنَّمَا مِنْ مَنْ دَلَالَهُ عَلَى الإِيْجَابِ الْكُلِّيِّ وَهُوَ: أَنَّ كُلَّ خَبْرٍ يَرْوِيهِ عَدْلٌ إِمامِيٌّ يَعْمَلُ بِهِ، وَخَصْ مَدْلُولُه

ص: ٣٢٧

١-١) راجع الصفحة ٣١٧.

٢-٢) في (ت) و (ه) زيادة: «من».

٣-٣) في غير (ه): «أو».

٤-٤) ذكره المولى صالح المازندراني في حاشيته على المعالم، انظر هامش المعالم (الطبعه الحجريه): ١٩٧.

٥-٥) أي الشیخ حسین الكرکی العاملی.

٦-٦) في الصفحة ٣٢٠.

بهذه الأخبار التي دوّنها الأصحاب، وجعله موافقاً لما اختاره في المعتبر:

من التفصيل في أخبار الآحاد المجردة بعد ذكر الأقوال فيها، وهو: أنّ ما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شدّ يجب اطراحه [\(١\)](#)، انتهى.

والإنصاف: أنّ ما فهمه العلّام من إطلاق قول الشيخ بحجّيه خبر العدل الإماميّ أظهر مما فهمه المحقق من التقييد؛ لأنّ الظاهر أنّ الشيخ إنّما يتمسّك بالإجماع على العمل بالروايات المدونة في كتب الأصحاب على حجّيه مطلق خبر العدل الإماميّ، بناء منه على أنّ الوجه في عملهم بها كونها أخبار عدول، وكذا ما ادعاه من الإجماع على العمل بروايات الطوائف الخاصّة من غير الإمامية؛ و إلا فلم يأخذه في عنوان مختاره، ولم يشترط كون الخبر مما رواه الأصحاب و عملوا به، فراجع كلام الشيخ و تأمله، والله العالم و هو الهدى إلى الصواب.

[التدافع بين دعوى السيد و دعوى الشيخ]

ثم إنّه لا يبعد وقوع مثل هذا التدافع بين دعوى السيد و دعوى الشيخ -مع كونهما معاصررين خبيرين بمذهب الأصحاب- في العمل بخبر الواحد؛ فكم من مسألة فرعية وقعت الاختلاف بينهما في دعوى الإجماع فيها، مع أنّ المسألة الفرعية أولى بعدم خفاء مذهب الأصحاب فيها عليهما؛ لأنّ المسائل الفرعية معنونه في الكتب مفتى بها غالباً بالخصوص -نعم قد يتّفق دعوى الإجماع بملأ حظه قواعد الأصحاب- و المسائل الأصولية لم تكن معنونه في كتبهم، إنّما المعلوم من حالهم أنّهم عملوا بأخبار و طرحاً أخباراً.

ص: ٣٢٨

فلعل وجه عملهم بما عملوا كونه متواتراً أو محفوفاً عندهم، بخلاف ما طرحا، على ما يدعى به السيد قدس سره على ما صرّح به في كلامه المتقدم [\(١\)](#): من أن الأخبار المودعه في الكتب بطريق الآحاد متواتره أو محفوفه. ونصّ في مقام آخر [\(٢\)](#) على: أنَّ معظم الأحكام يعلم بالضرورة والأخبار المعلومة.

ويحتمل: كون الفارق بين ما عملوا وما طرحا -مع اشتراكهما في عدم التواتر والاحتفاف- فقد شرط العمل في أحدهما دون الآخر، على ما يدعى به الشيخ قدس سره على ما صرّح به في كلامه المتقدم [\(٣\)](#): من الجواب عن احتمال كون عملهم بالأخبار لاقترانها بالقرائن.

نعم، لا يناسب ما ذكرنا من الوجه تصريح السيد بأنّهم شدّدوا الإنكار على العامل بخبر الواحد.

ولعل الوجه فيه: ما أشار إليه الشيخ في كلامه المتقدم [\(٤\)](#) بقوله:

إنّهم منعوا من الأخبار التي رواها المخالفون في المسائل التي روى أصحابنا خلافها [\(٥\)](#).

واستبعد هذا صاحب المعالم -في حاشيه منه على هامش المعالم، بعد ما حكاه عن الشيخ- بأنّ الاعتراف بإنكار عمل الإمامية بأخبار

ص: ٣٢٩

١-١) في الصفحة ٣٢٣.

٢-٢) رسائل الشريف المرتضى ٣١٢:٣.

٣-٣) في الصفحة ٣١٨.

٤-٤) في الصفحة ٣١٣.

٥-٥) في (ر)، (ظ)، (ل) و(م): «خلافه».

الآحاد لا يعقل صرفه إلى روايات مخالفتهم لأن اشتراط العدالة عندهم وانتفاءها في غيرهم كاف في الإضراب عنها، فلا وجه للمبالغة في نفي العمل بخبر يروونه (١)، انتهى.

و فيه: أنه يمكن أن يكون إظهار هذا المذهب و التجنّب به في مقام لا يمكنهم التصرّح بفسق الرأوى، فاحتالوا في ذلك بأنّا لا نعمل إلاّ بما حصل لنا القطع بصدقه بالتواتر أو [\(٢\)](#) بالقرائن، و لا- دليل عندنا على العمل بالخبر الظنّى و إن كان راويه غير مطعون، و في عباره الشيخ -المتقدّمـ [\(٣\)](#)- إشاره إلى ذلك؛ حيث خصّ إنكار الشيوخ للعمل بالخبر المجرّد بصورة المناظره مع خصومهم.

[الجمع بين دعوى السيد والشيخ قدس سرّهما]

و الحاصل: أن الإجماع الذى أدعاه السيد قدس سره قولى، و ما أدعاه الشيخ قدس سره إجماع عملى، و الجمع بينهما يمكن بحمل علهم على ما احتف بالقرينه عندهم، و بحمل قولهم على ما ذكرنا من الاحتمال فى دفع الروايات الواردة فيما لا يرضونه من المطالب، و الحمل الثانى مخالف لظاهر القول، و الحمل الأول ليس مخالفًا لظاهر العمل؛ لأن العمل مجمل من أجل [الجهة](#) [التي](#) وقع عليها.

[الجمع هذا صّحه]

إلا أنَّ الإنْصافَ: أَنَّ الْقِرَائِنَ تُشَهِّدُ بِفَسَادِ الْحَمْلِ الْأَوَّلِ كَمَا سِيَّأْتِي (٥)،

ص ٣٣

- ١-١) حکی المولی صالح المازندرانی هذه الحاشیه فی حاشیته علی المعالم، انظر هامش المعالم (الطبعه الحجریه): ١٩٩.
 - ١-٢) فی (ت)، (ل) و (ه): «و».
 - ١-٣) فی الصفحة ٢١٣.
 - ١-٤) لم ترد «أجل» فی (ل).
 - ١-٥) انظر الصفحة ٣٣١-٣٣٢.

فلا بدّ من حمل قول من حكى عنهم السيد المعن، إما على ما ذكرنا:

من إراده دفع أخبار المخالفين التي لا يمكنهم ردّها بفسق الراوى، و إما على ما ذكره الشيخ: من كونهم جماعة معلومى النسب لا يقدح مخالفتهم بالإجماع.

[الجمع بوجه آخر:]

و يمكن الجمع بينهما بوجه آخر (١)، وهو: أن مراد السيد قدس سره من العلم الذى ادعاه فى صدق الأخبار هو مجرد الاطمئنان؛ فإن المحكى عنه قدس سره فى تعريف العلم: أنه ما اقتصى سكون النفس (٢)، وهو الذى ادعى بعض الأخباريين (٣): أن مرادنا بالعلم بصدور الأخبار هو هذا المعنى، لا اليقين الذى لا يقبل الاحتمال رأسا.

فمراد الشيخ من تجرب هذه الأخبار عن القرائن: تجربها عن القرائن الأربع التي ذكرها أولاً و هي موافقه الكتاب أو السنة أو الإجماع أو دليل العقل، و مراد السيد من القرائن التي ادعى فى عبارته المتقدمة (٤) احتفاف أكثر الأخبار بها: هي الامور (٥) الموجبة للوثوق بالرواية أو بالروايه، بمعنى سكون النفس بهما و ركونها إليهما، و حينئذ فيحمل إنكار الإماميه للعمل بخبر الواحد على إنكارهم للعمل به تعبداً، أو (٦) لمجرد حصول رجحان بصدقه على ما يقوله المخالفون.

ص : ٣٣١

١-١) في (ر) و (ص) و نسخه بدل (ت) بدل «آخر»: «أحسن».

١-٢) الذريعة ٢٠: ١.

٣-٣) و هو المحدث البحرياني في الدرر النجفية: ٦٣.

٤-٤) في الصفحة ٣٢٣.

٥-٥) في (ت)، (ص) و (ه) زيادة: «الخارجيّة»، و في (ظ) زيادة: «الخارجية».

٦-٦) في (م): «و».

والإنصاف: أنه لم يتضح من كلام الشيخ دعوى الإجماع على أزيد من الخبر الموجب لسكن النفس ولو بمجرد وثاقه الراوى وكونه سديدا في نقله لم يطعن في روایته.

[هذا الوجه أحسن الوجوه]

ولعل هذا الوجه أحسن وجوه الجمع بين كلامي [\(١\)](#)الشيخ و السيد قدس سرّهما، خصوصا مع ملاحظة تصريح السيد قدس سرّه في كلامه بأن أكثر الأخبار متواتره أو محفوظه [\(٢\)](#)، و تصريح الشيخ قدس سرّه في كلامه المتقدم [\(٣\)](#) بإنكار ذلك.

وممّن نقل الإجماع على حجّيه أخبار الآحاد: السيد الجليل رضي الدين بن طاووس، حيث قال في جملة كلام له يطعن فيه على السيد قدس سرّه:

ولا يكاد تعجبني ينتقضى كيف اشتبه عليه أن الشيعه تعمل [\(٤\)](#) بأخبار الآحاد في الامور الشرعية؟ و من اطلع على التوارييخ والأخبار و شاهد عمل ذوى الاعتبار، وجد المسلمين و المرتضى [\(٥\)](#) و علماء الشيعه الماضين [\(٦\)](#) عاملين بأخبار الآحاد بغير شبهه عند العارفين، كما ذكر محمد ابن الحسن الطوسي في كتاب العدة، و غيره من المشغولين بتضليل أخبار

ص: ٣٣٢

١- [\(١\)](#) في (ل): «كلام».

٢- [\(٢\)](#) في (ت) و [\(ه\)](#) زيادة: «بالقرائن».

٣- [\(٣\)](#) في الصفحة ٣١٨.

٤- [\(٤\)](#) في (ر) و (ص): «لا تعمل».

٥- [\(٥\)](#) شطب على «و المرتضى» في (ت).

٦- [\(٦\)](#) في (ر): «و الماضين».

الشيعه و غيرهم من المصنفين [\(١\)](#)،انتهى.

و فيه دلالة على:أنّ غير الشيخ من العلماء أيضاً ادعى الإجماع على عمل الشيعه بأخبار الآحاد.

و ممّن نقل الإجماع أيضاً:العلامة رحمة الله في النهايه حيث قال:إنّ الأخباريين منهم لو يعولوا في اصول الدين و فروعه إلا على أخبار الآحاد،و الأصوليين منهم-كأبى جعفر الطوسي و غيره-وافقوا [\(٢\)](#)على قبول خبر الواحد،و لم ينكّره سوى المرتضى و أتباعه؛لشبهه حصلت لهم [\(٣\)](#)،انتهى.

و ممّن ادعاه أيضاً:المحدث المجلسي قدّس سرّه في بعض رسائله،حيث ادعى تواتر الأخبار و عمل الشيعه في جميع الأعصار على العمل بخبر الواحد [\(٤\)](#).

ثم إنّ مراد العلامه قدّس سرّه من الأخباريين،يمكن أن يكون مثل الصدوق [\(٥\)](#)و شيخه قدّس سرّهما [\(٦\)](#)؛حيث ثبتنا السهو للنبي صلّى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام؛لبعض أخبار الآحاد،و زعمـاً أنّ نفيه عنـهم عليهم السلام أوّل درجه في الغلوـ.

ص: ٣٣٣

١-١) لم نعثر عليه،و لا على من حكاـه.

١-٢) كذا في (ت) و (ه) و المصـدر،نعم «و غيره» من المصـدر فقط،و في غيرها بدل «و غيره-إلى-الواحد»:«عمل بها».

١-٣) نهاية الوصول (مخطوط): ٢٩٦.

١-٤) انظر البخاري ٢٤٥، ذيل الحديث ٥٥.

١-٥) انظر الفقيـه ٣٥٩-١، ٣٦٠، ذيل الحديث ١٠٣١.

١-٦) و هو محمد بن الحسن بن الـوليد،انظر نفس المصـدر.

و يكون ما تقدم في كلام الشيخ [\(١\)](#) من المقلّده الذين إذا سألوا عن التوحيد و صفات النبي صلى الله عليه و آله و الإمام عليه السلام قالوا: رويانا كذا، و رروا في ذلك الأخبار. و قد نسب الشيخ قدس سره في هذا المقام من العدّه- العمل بأخبار الآحاد في أصول الدين إلى بعض غفله أصحاب الحديث.

ثم إنّه يمكن أن يكون الشبهه التي ادعى العلامه قدس سره حصولها للسيد و أتباعه، هو: زعم الأخبار التي عمل بها الأصحاب و دونوها في كتبهم محفوظه عندهم بالقرائن، أو أنّ من قال من شيوخهم بعدم حجّيه أخبار الآحاد أراد بها مطلق الأخبار، حتى الأخبار الواردة من طرق أصحابنا مع وثاقه الرواى، أو أنّ مخالفته لأصحابنا في هذه المسألة لأجل شبهه حصلت له، فخالف المتفق عليه بين الأصحاب.

ثم إنّ دعوى الإجماع [\(٢\)](#) على العمل بأخبار الآحاد، و إن لم يطلع [\(٣\)](#) عليها صريحة في كلام غير الشيخ و ابن طاوس و العلامه و المجلسى قدّست أسرارهم، إلا أنّ هذه الدعوى منهم مترون بقرائن تدلّ على صحتها و صدقها، فخرج عن الإجماع المنقول بخبر الواحد المجرّد عن القرینه، و يدخل في المحفوظ بالقرینه؛ و بهذا الاعتبار يتمسّك به [\(٤\)](#) على حجّيه الأخبار.

[اعتراف السيد بعمل الطائفه بأخبار الآحاد:]

بل السيد قدس سره قد اعترف في بعض كلامه المحكى - كما يظهر منه -

ص: ٣٣٤

١- راجع الصفحة ٣١٧.

٢- في غير (ر) زياده: «صريحا».

٣- في (ظ)، (ل)، (و)، (م): «لم يطلع».

٤- كذا في (ت)، و في (ر)، (ص)، (ظ)، (م) و (ه): «بها».

بعمل الطائفه بأخبار الآحاد، إلّا أنّه يدّعى أنّه لّمَا كان من المعلوم عدم عملهم بالأخبار المجرّده كعدم عملهم بالقياس، فلا بدّ من حمل موارد عملهم على الأخبار المحفوظه.

قال فی المؤصلیات علی ما حکى عنه فی محکی السرائر:

إن قيل: أليس شیوخ هذه الطائفه عولوا فی كتبهم فی الأحكام الشرعیه علی الأخبار التي رواها عن ثقاتهم و جعلوها العمده و الحجّه فی الأحكام، حتّى رروا عن أئمّتهم علیهم السّلام فی ما يجيء مختلفاً من الأخبار عند عدم الترجيح: أن يؤخذ منه ما هو أبعد من قول العame، و هذا ينافق ما قدّمتмоه.

قلنا: ليس ينبغي أن يرجع عن الامور المعلومه المشهوره المقطوع عليها بما هو (١) مشتبه و ملتبس مجمل، وقد علم كلّ موافق و مخالف أنّ الشیعه الإمامیه تبطل القياس فی الشريعة حيث لا يؤدّی إلى العلم، و كذلك نقول فی أخبار الآحاد (٢)، انتهى المحکي عنه.

و هذا الكلام - كما ترى - اعتراف بما (٣) يظهر منه عمل الشیوخ بأخبار الآحاد، إلّا أنّه قدّس سرّه ادعى معلومیه خلافه من مذهب الإمامیه، فترك هذا الظهور أخذنا بالمقطوع، و نحن نأخذ بما ذكره أولاً؛ لاعتراضه بما يوجب الصدق، دون ما ذكره أخيراً؛ لعدم ثبوته إلّا من قبله، و كفى.

ص: ٣٣٥

١-١) كذا فی المصدر.

٢-٢) المسائل المؤصلیات الثالثه(رسائل الشیف المرتضی) ٢١٠: ٢١١-٢١١، و حکى عنه فی السرائر ٥٠: ١.

٣-٣) لم ترد «اعتراف بما» فی (ر) و (ص).

بذلك موهنا،

[القرائن على صدق الإجماع المدعى من الشيخ]

بخلاف الإجماع المدعى من الشيخ و العلّامه؛ فإنه معتضد بقرائن كثيرة تدلّ على صدق مضمونه و أنّ الأصحاب عملوا بالخبر الغير العلمي في الجملة.

فمن تلك القرائن: ما ادّعاه الكشّي، من إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عن جماعه [\(١\)](#)؛ فإنّ من المعلوم أنّ معنى التصحيح المجمع عليه هو عَدُّ خبره صحيحًا بمعنى عملهم به، لاـ القطع بصدوره؛ إذ الإجماع وقع على التصحيح لاـ على الصّحة، مع أنّ الصّحة عندهم -على ما صرّح به غير واحد [\(٢\)](#)- عباره عن الوثوق والرّكون، لاـ القطع واليقين.

و منها: دعوى النجاشي أنّ مراسيل ابن أبي عمير مقبوله عند الأصحاب [\(٣\)](#). و هذه العباره تدلّ على عمل الأصحاب بمراسيل مثل ابن أبي عمير، لاـ من أجل القطع بالصدور، بل لعلمهم بأنّه لاـ يروى أو لاـ يرسل إلاـ عن ثقه؛ فلو لاـ قبولهم لما يسنته الثقه إلى الثقه لم يكن وجه لقبول مراسيل ابن أبي عمير الذي لاـ يروى إلاـ عن الثقه.

و الاتفاق المذكور قد ادّعاه الشهيد في الذكرى [\(٤\)](#) أيضاً و عن

ص: ٣٣٦

١-١) اختيار معرفه الرجال ٢:٥٠٧، الترجمة ٦٧٣٩.

٢-٢) كالشيخ البهائي، انظر مشرق الشمسيين (رسائل الشيخ البهائي) ٢٦٩، و المحدث البحرياني في الحديث ١٤:١، و المحقق القمي في القوانين ٤٨٤:١، و صاحب الفصول في الفصول ٣٠٩.

٣-٣) انظر رجال النجاشي ٣٢٦، رقم الترجمة ٨٨٧.

٤-٤) الذكرى ٤٩:١.

كاشف الرموز تلميذ المحقق: أن الأصحاب عملوا بمراسيل البزنطي (١).

و منها: ما ذكره ابن إدريس - في رسالته خلاصة الاستدلال التي صنفها في مسألة فوريه القضاء في مقام دعوى الإجماع على المضائقه، وأنها مما أطبقت عليه الإماميه إلا نفر يسير من الخراسانيين، قال في مقام تقريب الإجماع:

إنّ ابْنِي بَابُويهِ وَالأشْعَرِيْنِ: كَسْعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعْدُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ، وَالْقَمَيْنِ أَجْمَعٍ: كَعْلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَامِلُوْنَ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْمَضَايِقَةِ؛ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يَحْلُّ رَدُّ الْخَبْرِ الْمُوْثَقِ بِرَوَاتِهِ (٢)، انتهى.

فقد استدلّ على مذهب الإماميّه: بذكرهم لأخبار المضائقه و ذهابهم إلى العمل بروايه الثقة، فاستنتج من هاتين المقدّمتين ذهابهم إلى المضائقه.

وليت شعرى: إذا علم ابن إدريس أنّ مذهب هؤلاء- الذين هم أصحاب الأئمّة عليهم السّلام، و يحصل العلم بقول الإمام عليه السّلام من اتفاقهم - وجوب العمل بروايه الثقة و أئمّة لا يحلّ ترك العمل بها، فكيف تبع السيد في مسألة خبر الواحد؟

إِلَّا أَن يَدْعُوا أَنَّ الْمَرَادَ بِالثَّقَهِ مِنْ يَفِيدُ قَوْلَهُ الْقَطْعُ، وَفِيهِ مَا لَا يَخْفِي.

أو يكون مراده و مراد السيد قدس سرهما من الخبر العلمي ما يفيد الوثوق والاطمئنان لا ما يفيد [الاليقين](#)، على ما ذكرناه سابقا في الجمع بين

٣٣٧:

١-) كشف الموز ٤٥٢:١

٢) تقدّم نقل هذا الكلام من خلاصه الاستدلال في الصفحة ٢٠٧.

-٣) كذا في (ر)، (ظ)، (م) و نسخه بدل (ص)، وفي غيرها بدل (يفيد): (يوجب).

كلامى السيد و الشيخ قدس سرهما [\(١\)](#).

و منها: ما ذكره المحقق فى المعتبر فى مسألة خبر الواحد، حيث قال:

أفطرت الحشوئه فى العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لـكـلـ خـبر، و ما فطنوا لما تحته من التناقض؛ فإنـ من جمله الأخبار قول النبي صلى الله عليه و آله:

«ستكثـرـ بعدـىـ القـالـهـ عـلـىـ»، و قول الصادق عليه السلام: «إـنـ لـكـلـ رـجـلـ مـنـاـ رـجـلاـ يـكـذـبـ عـلـيـهـ» [\(٢\)](#).

و اقتصر بعضهم من هذا الإفراط، فقال: كل سليم السنـدـ يـعـمـلـ بـهـ وـ ماـ عـلـمـ أـنـ الـكـاذـبـ قـدـ يـصـدـقـ، وـ لمـ يـتـبـهـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ طـعـنـ فـىـ عـلـمـاءـ الشـيـعـهـ وـ قـدـحـ فـىـ الـمـذـهـبـ؛ إـذـ مـاـ مـصـنـفـ إـلـاـ وـ هـوـ يـعـمـلـ بـخـبـرـ الـمـجـرـوـحـ كـمـاـ يـعـمـلـ بـخـبـرـ الـعـدـلـ.

و افطر آخرون في طريق رد الخبر حتى أحالوا استعماله عقلا.

و اقتصر آخرون، فلم يروا العقل مانعا، لكن الشرع لم يأذن في العمل به.

و كل هذه الأقوال منحرفة عن السنـنـ، وـ التـوـسـطـ أـقـرـبـ، فـمـاـ قـبـلـ الـأـصـحـابـ أوـ دـلـلـ الـقـرـائـنـ عـلـىـ صـحـّـتـهـ عـمـلـ بـهـ، وـ مـاـ أـعـرـضـ عـنـهـ الـأـصـحـابـ أوـ شـدـ يـجـبـ اـطـرـاحـهـ [\(٣\)](#)، انتهى.

و هو - كما ترى - ينادي: بأن علماء الشيعه قد يعملون بخبر

ص: ٣٣٨

١-١) راجع الصفحة ٣٣١.

٢-٢) تقدم الحديثان في الصفحة ٣٠٨.

٣-٣) المعتبر ١:٢٩.

المجروح كما يعملون بخبر العدل، و ليس المراد عملهم بخبر المجروح و العدل إذا أفاد العلم بصدقه؛ لأنّ كلامه في الخبر الغير العلمي، و هو الذي أحال قوم استعماله عقلاً و منعه آخرون شرعاً.

و منها: ما ذكره الشهيد في الذكرى [\(١\)](#) و المفید الثانی ولد شیخنا الطووسی [\(٢\)](#): من أن الأصحاب قد عملوا بشرائع الشيخ أبي الحسن على ابن بابويه عند إعواز النصوص؛ تزيلاً لفتواه منزله روایاته. و لو لا عمل الأصحاب برواياته الغير العلميّة لم يكن وجه في العمل بتلك الفتاوى عند عدم روایاته.

و منها: ما ذكره المجلسي في البحار - في تأويل بعض الأخبار التي تقدم ذكرها في دليل السيد و أتباعه مما دلّ على المنع من العمل بالخبر الغير المعلوم الصدور -: من أن عمل أصحاب الأئمّة عليهم السلام بالخبر الغير العلمي متواتر بالمعنى [\(٣\)](#).

و لا يخفى: أن شهادة مثل هذا المحدث الخير الغواص في بحار أنوار أخبار الأئمّة الأطهار بعمل أصحاب الأئمّة عليهم السلام بالخبر الغير العلمي. و دعوه حصول القطع له بذلك من جهة التواتر، لا - يقصر عن دعوى الشيخ و العلّام الإجماع على العمل بأخبار الآحاد، و سيأتي أن المحدث الحر العامل في الفصول المهمة ادعى أيضاً تواتر الأخبار بذلك [\(٤\)](#).

ص : ٣٣٩

١-١) الذكرى ١:٥١.

٢-٢) كتبه قدس سره غير مطبوعه، و لم نعثر على مخطوطتها.

٣-٣) البحار ٢:٢٤٥، ذيل الحديث ٥٥.

٤-٤) لم نعثر عليه في ما سيأتي، نعم تقدم ذلك عن الوسائل، راجع الصفحة ٣٠٩.

و منها: ما ذكره شيخنا البهائي في مشرق الشمسيين: من أن الصحيح عند القدماء ما كان محفوظاً بما يوجب ركون النفس إليه، و ذكر فيما يوجب الوثوق أموراً لا تفيء إلا الظن [\(١\)](#).

و معلوم أن الصحيح عندهم هو المعمول به، و ليس مثل الصحيح عند المتأخرین في أنه قد لا يعمل به لاعتراض الأصحاب عنه أو لخلل آخر؛ فالمراد أن المقبول عندهم ما تركن إليه النفس و تثق به.

هذا ما حضرني من كلمات الأصحاب، الظاهر في دعوى الاتفاق على العمل بخبر الواحد الغير العلمي في الجملة، المؤيّده لما ادعاه الشيخ و العلّامه.

[ذهب معظم الأصحاب إلى حجيّه الخبر الواحد]

و إذا ضممت إلى ذلك كله ذهب معظم الأصحاب بل كلّهم - عدا السيد و أتباعه - من زمان الصدوق إلى زماننا هذا، إلى حجيّه الخبر الغير العلمي، حتى أن الصدوق تابع في التصحيح والرّد لشيخ ابن الوليد، و أنّ ما صحّحه فهو صحيح و أنّ ما ردّه فهو مردود - كما صرّح به في صلاه الغدير [\(٢\)](#)، و في الخبر الذي رواه في العيون عن كتاب الرّحمة [\(٣\)](#) -، ثمّ ضممت إلى ذلك ظهور عبارة أهل الرجال في ترجم كثير من الروايات في كون العمل بالخبر الغير العلمي مسلّماً عندهم، مثل قولهم: فلان لا يعتمد على ما ينفرد به، و فلان مسكون في روايته، و فلان صحيح الحديث، و الطعن في بعض بأنه يعتمد الضعفاء و المراسيل،

ص: ٣٤٠

١-١) مشرق الشمسيين (رسائل الشيخ البهائي): ٢٦٩.

٢-٢) الفقيه ٢:٩٠، ذيل الحديث ١٨١٧.

٣-٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢٠:٢٣-٢٣، الحديث ٤٥.

و (١) غير ذلك، و ضممت إلى ذلك ما يظهر من بعض أسئلته الروايات السابقة: من أن العمل بالخبر الغير العلمي كان مفروغا عنه عند الرواية، تعلم علما يقيينا (٢) صدق ما أدعاه الشيخ من إجماع الطائفه (٣).

والإنصاف: أنه لم يحصل في مسألة يدعى فيها الإجماع من الإجماعات المنقوله و الشهره العظيمه (٤) و الأمارات الكثيره الدالله على العمل، ما حصل في هذه المسألة، فالشاك في تحقق الإجماع في هذه المسألة لا - أراه يحصل له الإجماع في مسألة من المسائل الفقهيه، اللهم إلا في ضروريات المذهب.

[القدر المتيقن هو الخبر المفيد للاطمئنان:]

لكن الإنصاف: أن المتيقن من هذا كله الخبر المفيد للاطمئنان، لا مطلق الظن، و لعله مراد السيد من العلم كما أشرنا إليه آنفا (٥).

بل ظاهر كلام بعض احتمال أن يكون مراد السيد قدس سره من خبر الواحد غير مراد الشيخ قدس سره.

ص ٣٤١:

-
- ١-١) في (ر) و (ص) بدل «و»: «إلى».
 - ١-٢) في غير (ص)، (ظ) و (م): «يقيينا».
 - ١-٣) وردت هنا في (ر) زياده، و هي: «و حكى السيد المحدث الجزائري عن يقنه بأنه قد زار السيد صاحب المدارك المشهد الغروي، فزاره العلماء و زارهم إلا المولى عبد الله التستري، فقيل للسيد في ذلك، فاعتذر بأنه لا يرى العمل بأخبار الأحاديث فهو مبدع، و نقل في ذلك روایه مضمونها: أن من زار مبدعا فقد خرب الدين. و هذه حکایه عجیبه لا بد من توجیهها، كما لا يخفی على من اطلع على طریقه المولی المشار إليه و مسلکه في الفقه، فراجع».
 - ١-٤) في (ت) و (ر) بدل «العظيمه»: «القطعیه».
 - ١-٥) راجع الصفحة ٣٣١.

قال الفاضل القزويني في لسان الخواص -على ما حكى عنه:-

إن هذه الكلمة أعني خبر الواحد -على ما يستفاد من تبع كلماتهم - تستعمل في ثلاثة معان:

أحدها: الشاذ النادر الذي لم ي العمل به أحد، أو ندر من ي العمل به، و يقابل ما عمل به كثيرون.

الثاني: ما يقابل المأخذ من الثقات المحفوظ في الأصول المعهودة عند جميع خواص الطائفه، فيشمل الأول و مقابلة.

الثالث: ما يقابل المتواتر القطعي الصدور، و هذا يشمل الأولين و ما يقابلهمما.

ثم ذكر ما حاصله: أن ما نقل إجماع الشيعه على إنكاره هو الأول، و ما انفرد السيد قدس سره بردّه هو الثاني، و أما الثالث، فلم يتحقق من أحد نفيه على الإطلاق [\(١\)](#)، انتهى.

و هو كلام حسن و أحسن منه ما قدمناه [\(٢\)](#): من أن مراد السيد من العلم ما يشمل الظن الاطمئناني، كما يشهد به التفسير المحكم عنـه للعلم، بأنه: ما اقتضى سكون النفس [\(٣\)](#)، و الله العالم.

الثاني من وجوه تقرير الإجماع: [الإجماع حتى من السيد وأتباعه على العمل بخبر الواحد]

أن يدعى الإجماع حتى من السيد وأتباعه على وجوب العمل

ص: ٣٤٢

١-١) لسان الخواص (مخطوط): ٤٢.

٢-٢) راجع الصفحة ٣٣١.

٣-٣) الدریعه ٢٠: ١.

بالخبر الغير العلمي في زماننا هذا و شبهه مما انسدّ فيه باب القرائن المفيده للعلم بصدق الخبر؛ فإنّ الظاهر أنّ السيد إنما منع من ذلك لعدم الحاجه إلى خبر الواحد المجرد، كما يظهر من كلامه المتضمن للاعتراض على نفسه بقوله:

فإن قلت: إذا سددتم طريق العمل بأخبار الآحاد فعلى أى شئ تعولون فى الفقه كله؟

فأجاب بما حاصله: أنّ معظم الفقه يعلم بالضرورة و الإجماع و الأخبار العلميه، و ما يبقى من المسائل الخلافيه يرجع فيها إلى التخيير [\(١\)](#).

و قد اعترف السيد رحمه الله في بعض كلامه-على ما في المعالم [\(٢\)](#)-بل و كذا الحال في بعض كلامه [\(٣\)](#)-على ما هو ببالي- بأنّ العمل بالظنّ متعين فيما لا سبيل فيه إلى العلم.

الثالث من وجوه تقرير الإجماع: [استقرار سيره المسلمين على العمل بخبر الواحد]

استقرار سيره المسلمين طرّا على استفاده الأحكام الشرعيه من أخبار الثقات المتوسطه بينهم و بين الإمام عليه السلام أو المجتهد.

أتري: أنّ المقلّدين يتوقفون في العمل بما يخبرهم الثقة عن المجتهد، أو الزوجه تتوقف فيما يحكىه زوجها عن المجتهد في مسائل حি�ضها و ما

ص: ٣٤٣

١-١) رسائل الشريف المرتضى ٣١٢-٣١٣، و راجع الصفحة ٣٢٩.

٢-٢) المعالم: ١٩٦-١٩٧، و انظر رسائل الشريف المرتضى ٢١٠.

٣-٣) انظر السرائر ٤٩ و ٤٦.

يتعلّق بها إلى أن يعلّموا من المجتهد تجويز العمل بالخبر الغير العلمي؟ و هذا ممّا لا شكّ فيه.

و دعوى: حصول القطع لهم في جميع الموارد، بعيده عن الإنصاف.

نعم، المتيقّن من ذلك صوره حصول الاطمئنان بحيث لا يعني باحتمال الخلاف.

و قد حكى اعتراض السيد قدس سره على نفسه (١): بأنّه لا خلاف بين الامّه في أنّ من و كلّ و كيلاً أو استناب صديقاً في ابیاع أمه أو عقد على امرأه في بلده أو في بلاد نائيه، فحمل إليه الجاريه و زفّ إليه المرأة، و أخبره أنه أزاح العله في ثمن الجاريه و مهر المرأة، و أنه اشتري هذه و عقد على تلك: أنّ له وظاها و الانتفاع بها في كلّ ما يسوغ للمالك و الزوج. و هذه سبيله مع زوجته و أمته إذا أخبرته بظهورها و حيضها، و يرد الكتاب على المرأة بطلاق زوجها أو بموته فتتزوج، و على الرجل بموت امرأته فيتزوج اختها.

و كذا لا - خلاف بين الامّه في أن للعالم أن يفتى و للعاميّ أن يأخذ منه، مع عدم علم أنّ ما أفتى به من شريعة الإسلام و أنه مذهبـه.

فأجاب بما حاصله: أنه إن كان الغرض من هذا الرد على من أحال التعبد بخبر الواحد، فمتوجه و لا محيد (٢). و إن كان الغرض الاحتجاج به على وجوب العمل بأخبار الآحاد في التحليل و التحرير، فهذه مقامات ثبت فيها التعبد بأخبار الآحاد من طرق علميه من

ص: ٣٤٤

١-١) لم ترد في (ظ) و (م): «على نفسه».

٢-٢) كذا في (ظ)، و في غيرها: «فلا محيد».

إجماع و غيره على أنحاء مختلفه، في بعضها لا يقبل إلا إخبار أربعة، وفي بعضها لا يقبل إلا عدلاً، وفي بعضها يكفي قول العدل الواحد [\(١\)](#)، وفي بعضها يكفي خبر الفاسق والذمّي، كما في الوكيل و مبتاع [\(٢\)](#) الأئمه و الزوجة في الحيض و الطهر. وكيف يقاس على ذلك روايه الأخبار في الأحكام [\(٣\)](#).

أقول: المعترض حيث ادعى الإجماع على العمل في الموارد المذكورة، فقد لفّن الخصم طريق إلزامه و الرد عليه بأنّ هذه الموارد للإجماع، ولو ادعى استقرار سيره المسلمين على العمل في الموارد المذكورة و إن لم يطلعوا على كون ذلك إجماعاً عند العلماء، كان أبعد عن الرد، فتأمل.

الرابع: استقرار طريق العقلاء على العمل بخبر الواحد

استقرار طريق العقلاء طرّا على الرجوع إلى خبر الثقة في أمورهم العاديّة، و منها الأوامر الجاريه من الموالي إلى العبيد.

فنقول: إن الشارع إن اكتفى بذلك منهم في الأحكام الشرعية فهو، و إلا وجب عليه ردعهم و تنبيههم على بطلان سلوك هذا الطريق في الأحكام الشرعية، كما ردع في موضع خاصّه، و حيث لم يردع علم منه رضاه بذلك؛ لأنّ اللازم في باب الإطاعه و المعصيه الأخذ بما يعده

ص: ٣٤٥

١-١) في (ظ)، (ل) و (م) بدل «قول العدل الواحد»: «العلم».

٢-٢) لم ترد في (ر) و (ص): «مبتاع».

٣-٣) رسائل الشريف المرتضى ١: ٣٧-٤١.

طاعه في العرف و ترك ما يعدّ معصيه كذلك.

فإن قلت: يكفي في ردعهم الآيات المتکاثره [\(١\)](#) والأخبار المتظافره بل المتواتره [\(٢\)](#) على حرمته العمل بما عدا العلم.

قلت: قد عرفت انحصر دليل حرمته العمل بما عدا العلم في أمرین، وأن الآيات والأخبار راجعه إلى أحدهما:

الأول: أن العمل بالظن و التعبد به من دون توقيف من الشارع تشريع محرم بالأدلة الأربعه.

و الثاني: أن فيه طرحا لأدله الاصول العمليه و اللفظيه التي اعتبرها الشارع عند عدم العلم بخلافها.

و شئ من هذين الوجهين لا يوجب ردعهم عن العمل؛ لكون حرمته العمل بالظن من أجلهما مرکوزا في ذهن العقلاء؛ لأن حرمته التشريع ثابت عندهم، و الاصول العمليه و اللفظيه معتبره عندهم مع عدم الدليل على الخلاف، و مع ذلك نجد [\(٣\)](#) بناءهم على العمل بالخبر الموجب للاطمئنان.

و السر في ذلك: عدم جريان الوجهين المذكورين بعد استقرار سيره العقلاء على العمل بالخبر؛ لانتفاء تحقق التشريع مع بنائهم على سلوكه في مقام الإطاعه و المعصيه؛ فإن الملتم بفعل ما أخبر الثقه بوجوبه و ترك ما أخبر بحرمه لا يعدّ مشرعا، بل لا يشكّون في كونه

ص: ٣٤٦

١- [الأنعام: ١١٦، الإسراء: ٣٦، يونس: ٣٦.](#)

٢- [راجع الصفحة ٢٤٤-٢٤٢.](#)

٣- [لم ترد «نجد» في \(ظ\) و \(م\).](#)

مطیعاً؛ ولذا یعوّلون عليه (۱) فی أوامرهم العرفیه من الموالی إلى العبید، مع أنّ قبح التشريع عند العقلاء لا- يختص بالأحكام الشرعیه.

و أمّا الا-أصول المقابلة للخبر، فلا- دلیل على جریانها فی مقابل خبر الثقه؛ لأنّ الا-صول التي مدرکها حکم العقل- لا الأخبار؛ لقصورها عن إفاده اعتبارها- كالبراءه و الاحتیاط و التخیر، لا إشكال فی عدم جریانها فی مقابل خبر الثقه بعد الاعتراف ببناء العقلاء على العمل به فی أحكامهم العرفیه؛ لأنّ نسبة العقل فی حکمه بالعمل بالاصول المذکوره إلى الأحكام الشرعیه و العرفیه سواء.

و أمّا الاستصحاب، فإن اخذ من العقل فلا إشكال فی أنه لا یفید الظنّ فی المقام. و ان اخذ من الأخبار فغاية الأمر حصول الوثوق بصدورها دون اليقین.

و أمّا الا-صول اللفظیه كالإطلاق و العموم، فليس بناء أهل اللسان على اعتبارها حتّى فی مقام وجود الخبر الموثوق به فی مقابلتها، فتأمّل.

الخامس: إجماع الصحابه على العمل بخبر الواحد

ما ذكره العلّام في النهايه: من إجماع الصحابه على العمل بخبر الواحد من غير نكير، وقد ذكر في النهايه مواضع كثیره عمل فيها الصحابه بخبر الواحد (۲).

[التأمل في هذا الوجه:]

و هذا الوجه لا يخلو من تأمّل؛ لأنّه: إن اريد من الصحابه العاملين

ص: ۳۴۷

۱- (ص) و (ل) بدل «يعوّلون عليه»: «يقولون به».

۲- نهایه الوصول (مخطوط): ۲۹۵.

بالخبر من كان في ذلك الزمان لا يصدر إلا عن رأى الحجّة عليه السّلام، فلم يثبت عمل أحد منهم بخبر الواحد، فضلاً عن ثبوت تقرير الإمام عليه السلام له.

و إن اريد به الهمج الرعاع الذين يصغون إلى كلّ ناعق، فمن المقطوع عدم كشف عملهم عن رضا الإمام عليه السّلام؛ لعدم ارتدائهم بردّده في ذلك اليوم.

و لعلّ هذا مراد السيد قدس سره، حيث أجاب عن هذا الوجه: بأنه إنما عمل بخبر الواحد المتأمرون الذين يتحمّس [\(١\)](#) التصرّح بخلافهم، و إمساك النكير عليهم لا يدلّ على الرضا بعملهم [\(٢\)](#).

إلاّ أن يقال: إنه لو كان عملهم منكراً لم يترك الإمام بل و لا أتباعه من الصحابة النكير على العاملين؛ لإظهاراً للحقّ و إن لم يظنوا الارتداع؛ إذ ليست هذه المسألة بأعظم من مسألة الخلافة التي أنكرها عليهم من أنكر؛ لإظهار الحقّ، و دفعاً لتوهم دلالة السكوت على الرضا.

السادس: دعوى إجماع الإمامية على وجوب الرجوع إلى الأخبار المدونة

دعوى الإجماع من الإمامية حتى السيد و أتباعه، على وجوب الرجوع إلى هذه الأخبار الموجودة في أيدينا المودعة في أصول الشيعة و كتبهم.

ص: ٣٤٨

١ - ١) كذا في (ر)، و في غيرها: «يتحمّس».

٢ - ٢) انظر الدررية ٥٣٧: ٢.

و لعل^(١) هذا هو الذى فهمه بعض^(٢) من عباره الشيخ المتقدّم عن العدّه^(٣)، فحكم بعدم مخالفه الشیخ للسید قدس سرّهما.

[المناقشه فى هذا الوجه أيضا]

و فيه:

أولاً: أنه إن اريد ثبوت الاتّفاق على العمل بكلّ واحد واحد^(٤) من أخبار هذه الكتب، فهو ممّا علم خلافه بالعيان، وإن اريد ثبوت الاتّفاق على العمل بها في الجملة -على اختلاف العاملين في شروط العمل، حتى يجوز أن يكون المعمول به عند بعضهم مطروحاً عند آخر -فهذا لا ينفعنا إلا في حجّيه ما علم اتفاق الفرقه على العمل به بالخصوص، وليس يوجد ذلك في الأخبار إلا نادراً، خصوصاً مع ما نرى من ردّ بعض المشايخ -كالصادوق والشيخ -بعض الأخبار المودعه^(٥) في الكتب المعترف به بضعف السنّد، أو بمخالفه الإجماع، أو نحوهما.

و ثانياً: أنّ ما ذكر من الاتّفاق لا ينفع حتّى في الخبر الذي علم اتفاق الفرقه على قبوله والعمل به؛ لأنّ الشرط في الاتّفاق العملي أن يكون وجه عمل المجمعين معلوماً؛ لا ترى أنه لو اتفق جماعه -يعلم^(٦) برضاء^(٧) الإمام عليه السلام بعملهم -على النّظر إلى أمرأه، لكن يعلم أو يتحمل

ص: ٣٤٩

١-١) لم ترد «لعل» في (ل).

٢-٢) هو الشیخ حسین الكرکی العاملی المتقدّم کلامه في الصفحة .٣٢٢-٣٢١

٣-٣) راجع الصفحة .٣١٩-٣١٢

٤-٤) لم تتكرر «واحد» في (ر) و (ظ).

٥-٥) في (ر) و (ه) و نسخه بدل (ص): «المروريه».

٦-٦) في (ت) و (ه) زيادة: «منه».

٧-٧) في (ر) و (ه): «رضاء».

أن يكون وجه نظرهم كونها زوجه لبعضهم و أمّا الآخر و بنتا لثالث و أمّ زوجه لرابع و بنت زوجه لخامس، و هكذا، فهل يجوز لغيرهم ممّن لا محرميّه بينها و بينه أن ينظر إليها من جهه اتفاق الجماعة الكافش عن رضا الإمام عليه السلام؟ بل لو رأى شخص الإمام عليه السلام ينظر إلى امرأه، فهل يجوز لعاقل التائسي به؟ و ليس هذا كله إلاّ من جهه أنّ الفعل لا دلالة فيه على الوجه الذي يقع عليه.

فلا بدّ في الاتفاق العمليّ من العلم بالجهه و الحيثيّه التي اتفق المجمعون على إيقاع الفعل من تلك الجهة و الحيثيّه، و مرجع هذا إلى وجوب إحراز الموضوع في الحكم الشرعي المستفاد من الفعل.

ففيما نحن فيه: إذا علم بأنّ بعض المجمعين يعملون بخبر من حيث علمه بتصدوره بالتواتر أو بالقرينة، و بعضهم من حيث كونه ظانّاً بتصدوره قاطعاً بحجّيه هذا الظنّ، فإذا لم يحصل لنا العلم بتصدوره و لا العلم بحجّيه الظنّ الحاصل منه، أو علمنا بخطاً من يعمل به لأجل مطلق الظنّ، أو احتملنا خطأه، فلا يجوز لنا العمل بذلك الخبر تبعاً للمجمعين.

[الاستدلال بالدليل العقلى على حجّيه خبر الواحد و هو من وجوه]

بعضها يختص بإثبات حجّيه خبر الواحد، وبعضها يثبت حجّيه الظن مطلقاً أو في الجملة فيدخل فيه الخبر:

أما الأول، فتقريره من وجوه:

أولها: العلم الإجمالي بصدور أكثر الأخبار عن الأئمّة عليهم السلام

ما اعتمدته سابقاً، وهو: أنه لا شك للمتتبع في أحوال الروايات المذكورة في ترجمتهم في كون [\(١\)](#) أكثر الأخبار بل جلّها-إلا ما شدّ و ندر- صادره عن الأئمّة عليهم السلام؛ وهذا يظهر بعد التأمل في كيفية ورودها إلينا، وكيفية اهتمام أرباب الكتب-من المشايخ الثلاثة و من تقدّمهم- في تنقیح ما أودعوه [\(٢\)](#) في كتبهم، و عدم الاكتفاء بأخذ الرواية من كتاب و إيداعها في تصانيفهم؛ حذرا من كون ذلك الكتاب [\(٣\)](#) مدسوسا فيه من بعض الكاذبين.

فقد حكى عن أحمد بن محمد بن عيسى، أنه جاء إلى الحسن بن عليّ الوشّاء و طلب إليه [\(٤\)](#) أن يخرج إليه كتابا لعلاء بن رزين و كتابا

ص: ٣٥١

١- [\(١\)](#) في (ر) و (ص): «أنّ».

٢- [\(٢\)](#) في (ت)، (ظ)، (ل) و (م): «وَدَعْوَهُ».

٣- [\(٣\)](#) لم ترد «الكتاب» في (م).

٤- [\(٤\)](#) في (ر)، (ص) و (ظ): «و طلب منه».

لأبان بن عثمان الأحمر، فلما أخر جهّما، قال: أحب أن أسمعهما، فقال:

رحمك الله ما أُعجلَك؟! اذهب، فاكتبهما واسمع من بعد [\(١\)](#)، فقال [\(٢\)](#):

لا آمن الحديث، فقال: لو علمت أن الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه، فإني قد أدركت في هذا المسجد تسعمائه شيخ [\(٣\)](#)، كل يقول: حدثني جعفر بن محمد عليهما السلام [\(٤\)](#).

و عن حمدویه، عن أيوب بن نوح: أنه دفع [\(٥\)](#) إليه دفترا فيه أحاديث محمد بن سنان، فقال: إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا [\(٦\)](#)؛ فإني كتبت عن محمد بن سنان، ولكن لا أروى لكم عنه شيئا؛ فإنه قال قبل موته: كل ما حدثكم فليس بسماع ولا بروايه، وإنما وجدته [\(٧\)](#).

[شدّه اهتمام الأصحاب بتنقية الأخبار]

فانظر: كيف احتاطوا في الرواية عمّن لم يسمع من الثقات وإنما وجد في الكتب.

و كفاك شاهدا: أن علي بن [\(٨\)](#) الحسن بن فضال لم يرو كتب أبيه

ص: ٣٥٢

١- كذا في [\(ه\)](#) والمصدر، وفي [\(ص\)](#)، [\(ظ\)](#)، [\(ل\)](#) و [\(م\)](#). «من بعدي»، وفي [\(ت\)](#) و [\(ر\)](#): «من بعده».

٢- وقعت في نقل هذه الحكاية اختلافات غير مهمّة بين النسخ وبينهما والمصدر.

٣- كذا في المصدر، وفي جميع النسخ: مائة شيخ.

٤- رجال النجاشي: ٣٩، رقم الترجمة ٨٠.

٥- في [\(ص\)](#)، [\(ل\)](#) و [\(م\)](#): «وَقَعَ عَنْهُ دَفَّاتِرٌ».

٦- في [\(ص\)](#)، [\(ظ\)](#)، [\(ل\)](#) و [\(م\)](#) بدل «إن شئتم - إلى - فافعلوا»: «إن تكتبوا ذلك».

٧- اختيار معرفة الرجال ١: ٧٩٥، الحديث ٩٧٦.

٨- لم ترد «بن الحسن» في [\(ر\)](#)، [\(ظ\)](#) و [\(م\)](#).

الحسن عنه مع مقابلتها عليه، وإنما يرويها عن أخيه أَحْمَد و مُحَمَّد، عن أبيه، واعتذر عن ذلك بأنه يوم مقابلته الحديث مع أبيه كان صغير السن، ليس له كثير معرفة بالروايات، فقرأها على أخيه ثانياً [\(١\)](#).

والحاصل: أنَّ الظاهر انحصر مدارهم على إيداع ما سمعوه من صاحب الكتاب أو ممَّن سمعه منه، فلم يكونوا يودعون إلاَّ ما سمعوا و لو بوسائل من صاحب الكتاب و لو كان معلوم الانتساب، مع اطمئنانهم بالوسائل و شدَّه و ثوقيهم بهم.

حتَّى أنَّه ربما كانوا يتبعونهم في تصحِّح الحديث و ردَّه، كما اتفق للصدق بالنسبة إلى شيخه ابن الوليد قدس سرَّه [ما](#) [\(٢\)](#).

و ربما كانوا لا يثقون بمن يوجد فيه قدح بعيد المدى في الصدق؛ و لذا حكى عن جماعه منهم: التحرَّز عن الرواية عمَّن يروي عن الضعفاء و يعتمد المراسيل و إن كان ثقه في نفسه، كما اتفق بالنسبة إلى البرقى [\(٣\)](#). بل يتحرَّزون [\(٤\)](#) عن الرواية عمَّن يعمل بالقياس، مع أنَّ عمله لا دخل له برأيه، كما اتفق بالنسبة إلى الإسكافى؛ حيث ذكر في ترجمته: أنَّه كان يرى القياس، فترك رواياته لأجل ذلك [\(٥\)](#).

و كانوا يتوقَّفون في روايات من كان على الحقِّ فعدل عنه و إن

ص ٣٥٣:

١-١) رجال التجاشي: ٢٥٨.

٢-٢) انظر الفقيه ٩٠: ذيل الحديث ١٨١٧، وراجع الصفحة ٣٤٠.

٣-٣) انظر رجال التجاشي: ٧٦، الرقم ١٨٢، و رجال العلامة الحلبي: ١٤، الرقم ٧.

٤-٤) في (ت)، (ر)، (ظ) و (م): «يتحرَّزون».

٥-٥) انظر الفهرست للشيخ الطوسي: ٢٦٨، الرقم ٥٩٢.

كانت كتبه و روایاته حال الاستقامه، حتى أذن لهم الإمام عليه السلام أو نائبه، كما سألوا العسكري عليه السلام عن كتب بنى فضال، و قالوا: إن بيوتنا منها ملأه [\(١\)](#)، فأذن عليه السلام لهم [\(٢\)](#). و سألوا الشيخ أبو القاسم بن روح عن كتب ابن أبي عزاقر [\(٣\)](#) التي صنفها قبل الارتداد عن مذهب الشیعه، حتى أذن لهم الشيخ في العمل بها [\(٤\)](#).

والحاصل: أنّ الأُمَّارات الكاشفة عن اهتمام أصحابنا في تنقیح الأخبار في الأزمنة المتأخرة عن زمان الرضا عليه السلام أكثر من أن تحصى، و يظهر [\(٥\)](#) للمتتبع.

[الداعي إلى هذا الاهتمام]

والداعي إلى شدّه الاهتمام - مضافاً إلى كون تلك الروايات أساس الدين و بها قوام شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه و آله، و لذا قال الإمام عليه السلام في شأن جماعه من الروايات: «لو لا هؤلاء لاندرست آثار النبوة» [\(٦\)](#). و أنّ الناس لا يرضون بنقل ما لا يوثق به في كتبهم المؤلفه في التواریخ التي

ص ٣٥٤:

١-١) كذا في الغيبة: ٣٨٩، و في البحار ٢:٢٥٢:«مليء»، و فيه ٣٥٨:٥١:«ملائي».

٢- ٢) البحار ٢:٢٥٢، الحديث ٧٢، و ٣٥٨:٥١، باب احوال السفراء، و الغيبة للشيخ الطوسي: ٣٨٩، الرقم ٣٥٥، و انظر الوسائل ١٠٣:١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٣.

٣- كذا في (ه) و المصدر، و في (ص)، (ل) و (م): «ابن عذافر»، و في (ر): «ابن عزاقر»، و في (ظ): «ابن عذافر».

٤- انظر المصادر المتقدمة، البحار و الغيبة.

٥- لم ترد «و يظهر» في (ت)، (ظ) و (ه).

٦- الوسائل ١٠٣:١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٤.

لا يترتب على وقوع الكذب فيها أثر ديني، بل (١) ولا دينوى، فكيف في كتبهم المؤلفه لرجوع من يأتي إليها في أمور الدين، على ما أخبرهم الإمام عليه السلام بـ«أنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون إلا بكتبهم» (٢)،

[دَسَ الْأَخْبَارُ الْمَكْذُوبَةُ فِي كِتَابِ أَصْحَابِ الْأَئْمَةِ عَ]

و على ما ذكره الكليني قدس سره في ديباجه الكافي: من كون كتابه مرجعاً لجميع من يأتي بعد ذلك - (٣):
ما تبيهوا له و تبههم عليه الأئمة عليهم السلام: من أن الكذابه كانوا يدسون الأخبار المكذوبة في كتب أصحاب الأئمة عليهم السلام؛ كما يظهر من الروايات الكثيرة:

منها: أنه عرض يonus بن عبد الرحمن على سيدنا أبي الحسن الرضا عليه السلام كتب جماعه من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، فأنكر منها أحاديث كثيره أن تكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام، وقال صلوات الله عليه: «إن أبي الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام» (٤).

و منها: ما عن هشام بن الحكم أنه سمع أبي عبد الله عليه السلام يقول:

«كان المغيرة بن سعد لعنه الله يتمم الكذب على أبيه، ويأخذ كتب أصحابه، وكان أصحابه المسترون بأصحاب أبيه - يأخذون الكتب من

ص: ٣٥٥

١-١) لم ترد «بل» في (ت) أو (ل).

٢-٢) الوسائل ١٨:٥٦، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٨.

٣-٣) الكافي ١:٨، ٩-٩.

٤-٤) اختيار معرفة الرجال ٢:٤٩٠، رقم الترجمة ٤٠١.

أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة لعنه الله، فكان يدّس فيها الكفر والزنادق ويسندها إلى أبي عليه السلام... الحديث»^(١).

و رواية الفيض بن المختار المتقدّمه^(٢) في ذيل كلام الشيخ، إلى غير ذلك من الروايات^(٣).

و ظهر ممّا ذكرنا: أنّ ما علم إجمالاً من الأخبار الكثيرة: من وجود الكذابين وضع الأحاديث^(٤)، فهو إنّما كان قبل زمان مقابله الحديث و تدوين علمي الحديث و الرجال بين أصحاب الأئمّة عليهم السلام.

مع أنّ العلم بوجود الأخبار المكذوبة إنّما ينافي دعوى القطع بصدره الكلّ التي تنسب إلى بعض الأخباريّين^(٥)، أو دعوى الظنّ بصدره جميعها^(٦)، و لا ينافي^(٧) ما نحن بصدده: من دعوى العلم الإجمالي بصدره أكثرها أو كثير منها، بل هذه دعوى بدائيّة.

و المقصود ممّا ذكرنا: دفع ما ربما يكابره المتعسّف الحالى عن التّبع، من منع هذا العلم الإجمالي.

ص: ٣٥٦

١- اختيار معرفة الرجال ٢:٤٩١، رقم الترجمة ٤٠٢.

٢- في الصفحة ٣٢٥.

٣- تقدّم بعضها في الصفحة ٣٠٨-٣٠٩.

٤- في (ت) و (ه): «الحديث».

٥- انظر الفوائد المديّة: ٥٢-٥٣، و هدايه الأبرار: ١٧، و الحدائق: ١٧.

٦- في (ظ)، (ل) و (م) زياده: «التي يُعرَف بها المنصف بعد التأمّيل في ما ذكرنا و تتبع أضعافه من تراجم الروايات»، مع اختلاف يسير.

٧- في غير (ظ)، (ل) و (م) زياده: «ذلك».

ثم إنّ هذا العلم الإجمالي إنّما هو متعلّق بالأخبار المخالفه للأصل المجرّد عن القرينه، و إلا فالعلم بوجود مطلق الصادر (١) لا ينفع، فإذا ثبت العلم الإجمالي بوجود الأخبار الصادره، فيجب بحكم العقل العمل بكلّ خبر مظنون الصدور؛ لأنّ تحصيل الواقع الذي يجب العمل به إذا لم يمكن على وجه العلم تعين المصير إلى الظنّ في تعينه؛ توصلا إلى العمل بالأخبار الصادره.

بل ربما يدعى: وجوب العمل بكلّ واحد منها مع عدم المعارض، و العمل بمظنون الصدور أو بمظنون المطابقه للواقع من المتعارضين.

[المناقشه في الوجه الأول]

و الجواب عنه:

أولاً: أنّ وجوب العمل بالأخبار الصادره إنّما هو لأجل وجوب امثال أحكام الله الواقعية المدلول عليها بتلك الأخبار، فالعمل بالخبر الصادر عن الإمام عليه السلام إنّما يجب من حيث كشفه عن حكم الله تعالى (٢)، و حينئذ نقول: إنّ العلم الإجمالي ليس مختصّاً بهذه الأخبار، بل نعلم إجمالاً بصدور أحكام كثيرة عن الأئمّه عليهم السلام؛ لوجود (٣) تكاليف كثيرة، و حينئذ فاللازم أولاً الاحتياط، و مع تعذرها أو تعسّرها أو قيام الدليل على عدم وجوبه يرجع إلى ما أفاد الظنّ بصدور الحكم الشرعي التكليفي عن الحجّه عليه السلام، سواء كان المفید للظنّ خبراً أو شهراً أو غيرهما، فهذا الدليل لا يفيد حجّيه خصوص الخبر، و إنّما يفيد حجّيه

ص: ٣٥٧

١- في (م): «الصادره».

٢- في (ت)، (ر)، (ص) و (ه) زيادة: «الواقعي».

٣- في (ظ) و (م): «بوجود»، و في (ص) و (ل): «لوجوب».

كُلّ ما ظَرَّ منه بصدور الحكم عن الحجّه وإن لم يكن خبراً.

فإن قلت: المعلوم صدور كثير من هذه الأخبار التي بأيدينا، وأمّا صدور الأحكام المخالفه للاصول غير مضمون هذه الأخبار فهو غير معلوم لنا ولا مظنون.

قلت (١): العلم الإجمالي و إن كان حاصلاً في خصوص هذه الروايات (٢) التي بأيدينا، إلّا أنّ العلم الإجمالي حاصل أيضاً في مجموع ما بأيدينا من الأخبار و من الأمارات الآخر المجرّد عن الخبر التي بأيدينا المفيده للظنّ بصدور الحكم عن الإمام عليه السّلام، و ليست هذه الأمارات خارجه عن أطراف العلم الإجمالي الحاصل في المجموع بحيث يكون العلم الإجمالي في المجموع مستنداً إلى بعضها و هي الأخبار؛ و لذا لو فرضنا عزل طائفه من هذه الأخبار و ضمننا إلى الباقي مجموع الأمارات الآخر، كان العلم الإجمالي بحاله.

فهنا علم إجمالي حاصل في الأخبار، و علم إجمالي حاصل بخلافه مجموع الأخبار و سائر الأمارات المجرّد عن الخبر؛ فالواجب مراعاه العلم الإجمالي الثاني و عدم الاقتصار على مراعاه الأول.

نظير ذلك: ما إذا علمنا إجمالاً بوجود شيء (٣) محّرّمه في قطيع غنم بحيث يكون نسبة إلى كلّ بعض منها كنسبة إلى البعض الآخر،

ص: ٣٥٨

١-١) في غير(ر)،(ظ)و(ل)زياده:«أولاً»،و الصحيح عدمه لعدم وجود ثان له.

٢-٢) لم ترد «الروايات» في(م).

٣-٣) في(ظ)،(ل)و(م):«شاه».

و علمنا أيضاً بوجود شيء محّرم في خصوص طائفه خاصّه من تلك الغنم بحيث لو لم يكن من الغنم إلاّ هذه علم إجمالي بوجود الحرام فيها أيضاً؛ والكافش عن ثبوت العلم الإجمالي في المجموع ما أشرنا إليه سابقاً: من أنه لو عزلنا من هذه الطائفه الخاصّه التي علم بوجود الحرام فيها قطعاً توجب انتفاء العلم الإجمالي فيها و ضممنا إليها مكانها باقي الغنم، حصل العلم الإجمالي بوجود الحرام فيها أيضاً، و حيثـ:

فلا بدّ (١) من أن نجري (٢) حكم العلم الإجمالي في تمام الغنم إمّا بالاحتياط، أو بالعمل بالمنظّه لو بطل وجوب الاحتياط. و ما نحن فيه من هذا القبيل. و دعوى: أنّ سائر الأُمارات المجرّدة لا مدخل لها في العلم الإجمالي، وأنّ هنا علماً إجماليّاً واحداً بثبوت الواقع بين الأخبار، خلاف الانصاف.

[المناقشه الثانيه في الوجه الأول:]

و ثانياً: أنَّ اللازم من ذلك العلم الإجمالي هو العمل بالظن في مضمون تلك الأخبار؛ لما عرفت (٣): من أنَّ العمل بالخبر الصادر إنما هو باعتبار كون مضمونه حكم الله الذي يجب العمل به، و حينئذ: فكِلَّما ظنَّ بمضمون خبر منها - ولو من جهة الشهرة - يؤخذ به، و كلَّ خبر لم يحصل الظنُّ (٤) بكون مضمونه حكم الله لا - يؤخذ به ولو كان مظنون الصدور، فالعبرة بظنَّ مطابقه الخبر للواقع، لا بظنَّ الصدور.

٣٥٩:

١-١ فی (ت) و (ر) لام دّ.

۲-۲) فی (ت)، (ر) و (ص)؛ بجای «.

٣-٣) راجع الصفحة ٣٥٧

٤-٤) لم ترد «الظن» في (ظ)، (ل) و (م).

و ثالث: أنّ مقتضى هذا الدليل وجوب العمل بالخبر المقتضى للتکلیف؛ لأنّه الذى يجب العمل به، و أمّا الأخبار الصادره النافيه للتکلیف فلا يجب العمل بها. نعم، يجب الإذعان بمضمونها وإن لم تعرف بعينها.

و كذلك لا يثبت به حججته الأخبار على وجه ينهض لصرف ظواهر الكتاب و السنة القطعية [\(١\)](#).

و الحاصل: أنّ معنى حججته الخبر كونه دليلاً متبعاً في مخالفه الاوصول العمليه والاوصول اللغطيه مطلقاً، و هذا المعنى لا يثبت بالدليل المذكور، كما لا يثبت بأكثر ما سيأتي من الوجوه العقلية بل كلّها، فانتظر.

ص : ٣٦٠

١ - (١) وردت في (ت) و نسخه بدل (ه) زياده، و هي: «لأنّ العمل بالخبر من باب الاحتياط لا يوجب تخصيص العام و تقيد المطلق».

ما ذكره في الواقفه-مستدلا على حجّيه الخبر الموجود في الكتب المعتمده للشيعه كالكتب الأربعه مع عمل جمع به من غير رذ ظاهر، بوجوه قال:

الأول: أَنْ نقطع ببقاء التكليف إلى يومقيامه سِيما بالاصول الضروريه، كالصلاه والزكاه و الصوم و الحجّ و المتاجر و الأنکحه و نحوها، مع أَنْ جُلّ أجزائها و شرائطها و موانعها إِنَّما يثبت بالخبر الغير القطعي، بحيث يقطع بخروج حقائق هذه الامور عن كونها هذه الامور عند ترك العمل بخبر الواحد، و من أنكر فإنّما ينكر باللسان و قلبه مطمئن بالإيمان [\(١\)](#)، انتهى.

[المناقشه فيما أفاده الفاضل التونى]

و يرد عليه:

أولاً-أن العلم الإجمالي حاصل بوجود الأجزاء و الشرائط بين جميع الأخبار، لا خصوص الأخبار المشروطه بما ذكره، و مجرد وجود العلم الإجمالي في تلك الطائفه الخاصه لا يجب خروج غيرها عن أطراف العلم الإجمالي، كما عرفت في الجواب الأول عن الوجه الأول [\(٢\)](#)؛ و إلا [\(٣\)](#) يمكن إخراج بعض هذه الطائفه الخاصه و دعوى العلم الإجمالي فيباقي، كأخبار العدول مثلًا فاللازم حينئذ: إِنَّما الاحتياط

ص: ٣٦١

١- الواقفه: ١٥٩.

٢- راجع الصفحة ٣٥٧.

٣- في (ر)، (ص) و (ه) زيادة: «لما».

و العمل بكل خبر دل على جزئيه شيء أو شرطيته، و إما العمل بكل خبر ظن صدوره مما دل على الجزئيه أو الشرطيه.

إلا أن يقال: إن المظنون الصدور من الأخبار هو الجامع لما ذكر من الشروط.

و ثانياً: أن مقتضى هذا الدليل وجوب العمل بالأخبار الدالة على الشرائط والأجزاء دون الأخبار الدالة على عدمهما، خصوصاً إذا اقتضى الأصل الشرطيه والجزئيه.

ما ذكره بعض المحققين من المعاصرین (١) في حاشیته على المعالم - لإثبات حججیه الظن الحاصل من الخبر لا مطلقا، وقد لخّصناه لطوله، و ملخصه:

أن وجوب العمل بالكتاب والسنّة ثابت بالإجماع، بل الضرورة والأخبار المتواترة، وبقاء هذا التكليف أيضاً بالنسبة إلينا ثابت بالأدلة المذکوره، و حينئذ: فإن أمكن الرجوع إليهما على وجه يحصل العلم بهما بحكم أو الظن الخاص به فهو، و إلا فالمتبع هو الرجوع إليهما على وجه يحصل الظنّ منها (٢).

هذا حاصله، وقد أطال قدس سره في النقض والإبرام بذكر الإيرادات والأجوبيه على هذا المطلب.

[المناقشه فيما أفاده صاحب الهدایه]

و يرد عليه: أن هذا الدليل بظاهره عباره اخرى عن دليل الانسداد الذى ذكروه لحججیه الظن في الجمله أو مطلقا؛ و ذلك لأن المراد بالسنّة هو (٣): قول الحجّه أو فعله أو تقريره، فإذا وجب علينا الرجوع إلى مدلول (٤) الكتاب والسنّة و لم نتمكن من الرجوع إلى ما علم أنه مدلول الكتاب أو السنّة، تعين الرجوع - باعتراف المستدل - إلى ما

ص: ٣٦٣

١-١) و هو الشيخ محمد تقى الأصفهانى، صاحب هدايه المسترشدين.

٢-٢) هدايه المسترشدين: ٣٩٧، الوجه السادس.

٣-٣) في (ر)، (ص)، (ظ)، (ل)، (و)، (م): «هي».

٤-٤) لم ترد «مدلول» في (ت)، (و)، (ظ).

يظنّ (١) كونه مدلولاً لأحد هما، فإذا ظننا أنّ مؤدّى الشهـر أو معقد الإجماع المنقول مدلولاً للكتاب أو لقول الحجـه أو فعله أو تقريره، وجب الأخذ به، ولا اختصاص للحجـه بما يظنّ كونه مدلولاً لأحد هذه الثلاثـه من جهة حـكايه أحدـها التي تسمـى خبراً وحـديثاً في الاصطلاح.

نعم، يخرج عن مقتضى هذا الدليل: الظنـ الحاصل بحكم الله من أمـارـه لا يظنـ كونـه (٢) مدلولاً لأحدـ الثلاثـه، كما إذا ظنـ بالأولـويـه العـقـلـيهـ أو الاستـقـراءـ أنـ الحـكمـ كـذاـ عندـ اللهـ وـ لمـ يـظـنـ بـصـدورـهـ عنـ الحـجـهـ،ـ أوـ قـطـعـنـاـ بـعـدـ صـدـورـهـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلامـ؛ـ إـذـ رـبـ حـكـمـ وـاقـعـيـهـ لـمـ يـصـدرـ عـنـهـمـ وـ بـقـىـ مـخـرـونـاـ عـنـهـمـ لـمـصـلـحـهـ مـنـ المـصالـحـ.

لـكنـ هـذـاـ نـادـرـ جـداـ؛ـ لـلـعـلـ العـادـيـ بـأـنـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ الـعـامـهـ الـبـلـوـيـ قدـ صـدـرـ حـكـمـهـ فـيـ الـكـتـابـ أوـ بـيـانـ الـحجـهـ قـولاـ أوـ فـعلاـ أوـ تـقـرـيرـاـ،ـ فـكـلـ ماـ ظـنـ مـنـ أـمـارـهـ بـحـكـمـ اللهـ تـعـالـيـ فقدـ ظـنـ بـصـدـورـ ذـلـكـ الـحـكـمـ عـنـهـمـ (٣).

وـ الـحاـصـلـ:ـ أـنـ مـطـلـقـ الـظـنـ بـحـكـمـ اللهـ ظـنـ بـالـكـتـابـ أوـ السـنـهـ،ـ وـ يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـيـارـ الـكـتـابـ وـ السـنـهـ الـظـيـهـ.

فـإـنـ قـلـتـ:ـ الـمـرـادـ بـالـسـنـهـ الـأـخـبـارـ وـ الـأـحـادـيـثـ،ـ وـ الـمـرـادـ أـنـهـ يـجـبـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـخـبـارـ الـمـحـكـيـهـ عـنـهـمـ،ـ فـإـنـ تـمـكـنـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـيـهـاـ عـلـىـ

صـ:ـ ٣٦٤ـ

١ـ فـيـ (ـظـ)،ـ (ـرـ)،ـ (ـوـ)،ـ (ـمـ):ـ «ـظـنـ»ـ.

٢ـ فـيـ غـيـرـ (ـرـ)،ـ (ـوـ)،ـ (ـصـ):ـ «ـكـونـهـاـ»ـ.

٣ـ لـمـ تـرـدـ «ـعـنـهـمـ»ـ فـيـ (ـرـ)،ـ (ـصـ)،ـ (ـظـ)،ـ (ـوـ)،ـ (ـمـ).

وجه يفيد العلم فهو، و إلا وجوب الرجوع إليها على وجه يظن منه بالحكم.

قلت: مع أنَّ السُّنَّةَ فِي الاصطلاح عباره عن نفس قول الحجّه أو فعله أو تقريره، لا حكايه أحدها، يرد عليه:

أنَّ الأمر بالعمل بالأخبار المحكيمه المفيده للقطع بصدورها ثابت بما دلَّ على الرجوع إلى قول الحجّه، و هو الإجماع و الضروره الشابته من الدين أو المذهب. و أمّا الرجوع إلى الأخبار المحكيمه التي لا تفيid القطع بصدورها (١) عن الحجّه، فلم يثبت ذلك بالإجماع و الضروره من الدين التي ادعاه المستدلّ؛ فإنَّ غايته الأمر دعوى إجماع الإماميّه عليه في الجمله، كما ادعاه الشيخ و العلّامه (٢) في مقابل السيد و أتباعه قدّست أسرارهم.

و أمّا دعوى الضروره من الدين و الأخبار المتواتره كما ادعاه المستدلّ، فليست في محلّها. و لعلَّ هذه الدعوى قرينه على أنَّ مراده من السُّنَّةَ نفس قول المعصوم أو فعله أو تقريره، لا حكايتها التي لا توصل إليها على وجه العلم.

نعم، لو أدعى الضروره على وجوب الرجوع إلى تلك الحكايات الغير العلميّه؛ لأجل لزوم الخروج عن الدين لو طرحت بالكلّيه، يرد عليه:

أنَّه إنْ أراد لزوم الخروج عن الدين من جهة العلم بمطابقه كثير

ص: ٣٦٥

١ - (١) في (ص)، (ظ) و (ل): «بالصدور».

٢ - (٢) راجع الصفحة ٣١١ و ٣٣٣.

منها للتكليف الواقعية التي يعلم بعدم جواز رفع اليد عنها عند الجهل بها تفصيلا، فهذا يرجع إلى دليل الانسداد الذي ذكره لحجّيه الظنّ، و مفاده ليس إلّا حجّيه كلّ أماره كاشفه عن التكليف الواقعي.

و إن أراد لزومه من جهة خصوص العلم الإجمالي بصدور أكثر هذه الأخبار حتّى لا يثبت به غير الخبر الظنّي من الظنون - ليصير دليلاً عقلياً على حجّيه خصوص [\(١\)](#) الخبر، فهذا الوجه يرجع إلى الوجه الأول الذي قدّمناه وقدّمنا الجواب عنه، فراجع [\(٢\)](#).

هذا تمام الكلام في الأدلة التي أقاموها على حجّيه الخبر، وقد علمت دلاله بعضها و عدم دلاله البعض الآخر.

[حاصل الكلام في أدله حجّيه الخبر الواحد]

والإنصاف: أن الدالّ منها لم يدلّ إلّا على وجوب العمل بما يفيد الوثوق والاطمئنان بمؤذاه، وهو الذي فسّر به الصحيح في مصطلح القدماء [\(٣\)](#)، و المعيار فيه: أن يكون احتمال مخالفته للواقع بعيداً، بحيث لا يعني به العقلاء ولا يكون عندهم موجباً للتحير والتردد الذي لا ينافي حصول مسمى الرجحان، كما نشاهد في الظنون الحاصلة بعد التروي في شكوك الصلاة، ففهمه وليكن على ذكر منك؛ لينفعك فيما بعد.

ص: ٣٦٦

١-١) لم ترد «خصوص» في [\(ر\)](#).

٢-٢) راجع الصفحة ٣٥١ و ٣٥٧.

٣-٣) راجع الصفحة ٣٣٦.

[الدليل العقلى على حجّيه مطلق الظن من وجوه أيضاً]

فلنشرع في الأدلة التي أقاموها على حجّيه الظن من غير خصوصية للخبر يقتضيها نفس الدليل، وإن اقتضاها أمر (٢) آخر، وهو كون الخبر مطلقاً أو خصوصاً قسم منه متيقن الشبوت من ذلك الدليل إذا فرض أنه لا يثبت إلا الظن في الجملة ولا يثبته كليه، وهي أربعه:

الوجه الأول: [وجوب دفعضرر المظلومون]

أن في مخالفه المجتهد لما ظنه من الحكم الوجوبي أو التحريمي مظنه للضرر، ودفع الضرر المظلومون لازم (٣).
أمّا الصغرى؛ فلأنّ الظن بالوجوب ظن باستحقاق العقاب على الترك، كما أنّ الظن بالحرمة ظن باستحقاق العقاب على الفعل. أو لأنّ

ص: ٣٦٧

-
- ١- العنوان منا.
 - ٢-٢) في (ر) و نسخه بدل (ص) بدل «أمر»: «دليل».
 - ٣- استدل به العلام في النهايه كما سيأتي، والمحقق القمي في القوانين ٤٤٧:١، و صاحب الفصول في الفصول: ٢٧٨، و انظر مفاتيح الاصول: ٤٨٤ و ٤٨٥.

الظنّ بالوجوب ظنّ بوجود المفسدة في الترک، كما أنّ الظنّ بالحرمة ظنّ بالمفسدة في الفعل، بناء على قول «العدلية» بتبعيته الأحكام للمصالح و المفاسد، وقد جعل في النهاية [\(١\)](#) كلاً من الضررين [\(٢\)](#) دليلاً مستقلاً على المطلب.

و أجب عنه بوجوه:

@

أحدها: [جواب الحاجبى عن هذا الوجه، و المناقشه فيه]

ما عن الحاجبى [\(٣\)](#)، و تبعه غيره [\(٤\)](#)، من منع الكبرى، و أنّ دفع الضرر المظنون إذا قلنا بالتحسین و التقيیح العقائیین احتیاط مستحسن، لا واجب.

و هو فاسد؛ لأنّ الحكم المذكور حكم إلزامي أطبق العقلاء على الالتزام به في جميع امورهم و ذمّ من خالفه [\(٥\)](#)؛ و لذا استدلّ به المتكلّمون [\(٦\)](#) في [\(٧\)](#) وجوب شكر المنعم [\(٨\)](#) الذي هو مبني وجوب معرفة الله تعالى، و لو لاه لم يثبت وجوب النظر في المعجزة، و لم يكن لله على غير الناظر حجّه؛ و لذا خصّوا التزاع في الحظر والإباحة في غير المستقلّات العقائیه

ص: ٣٦٨

١- انظر نهاية الوصول (مخطوط) ٢٩٧.

٢- في (ظ): «التقريرين».

٣- انظر شرح مختصر الأصول ١٦٣، المتن للحاجبى و الشرح للعنصري.

٤- كالعصبي (شارح المختصر)، المصدر نفسه.

٥- في (ر) و (ص) و محتمل (ت): «يخالفه».

٦- لم ترد «المتكلّمون» في (ظ)، (ل) و (م).

٧- في (ظ): «على».

٨- انظر كتاب المنقد من التقليد للشيخ سديد الدين الحنصي الرازي ١:٢٥٥ - ٢٥٦.

بما كان مشتملاً على منفعته و خالياً عن أماره المفسدة؛ فإنَّ هذا التقييد يكشف عن أنَّ ما فيه أماره المضرُّ لا نزاع في قبحه، بل الأقوى - كما صرَّح به الشيخ في العدَّة في مسألة الإباحة والحظر [\(١\)](#)، والسيد في الغنيه [\(٢\)](#) - وجوب دفع الضرر المحتمل، و بحالى أنَّه تمسَّك في العدَّة بعد العقل بقوله تعالى: وَ لَا تُلْقِوْا... الخ [\(٣\)](#).

ثُمَّ إنَّ ما ذكره: من ابناء الكبرى على التحسين والتقبیح العقلتين، غير ظاهر؛ لأنَّ تحريم تعريض النفس للمهالك والمضار الدنیویه والاخرویه مما دلَّ عليه الكتاب والسنة، مثل التعليل في آية النبأ [\(٤\)](#)، و قوله تعالى: وَ لَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلُكَه [\(٥\)](#)، و قوله تعالى:

فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَهُ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

[\(٦\)](#)

بناء على أنَّ المراد العذاب والفتنة الدنيويان، و قوله تعالى:

وَ أَتَّقُوا فِتْنَهُ لَا تُصِيبَنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّهُ

[\(٧\)](#)

، و قوله تعالى:

وَ يَحْذِرُ كُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ

[\(٨\)](#)

، و قوله تعالى: أَفَمِنَ الَّذِينَ مَكْرُوا

ص: ٣٦٩

١- العدَّة ٢:٧٤٢ و ٧٤٧ .

٢- الغنيه (الجواجم الفقهيه): ٤٧٦-٤٧٧ .

٣- ليس في العدَّة في البحث المذكور تمسَّك بالآية المذكورة، نعم استدلَّ بها فخر المحققين في إيضاح الفوائد [\(٢\)](#): ٢٥٦، و الآية من سورة البقره [\(١\)](#): ١٩٥ .

٤- الحجرات: ٦ .

٥- البقره: ١٩٥ .

٦- النور: ٥٣ .

٧- الأنفال: ٢٥ .

، إلى غير ذلك.

نعم، التمسك في سند الكبri بالأدلة الشرعية يخرج الدليل المذكور عن الأدلة العقلية. لكنّ الظاهر أنّ مراد الحاجبي من أصل الكبri، لا مجرد منع استقلال العقل بزومه، ولا يبعد عن الحاجبي أن يشتبه عليه حكم العقل الإلزامي بغيره، بعد أن اشتبه عليه أصل حكم العقل بالحسن والقبح، والمكابرة في الأول ليس بأعظم منها في الثاني.

ثانيها: [جواب آخر عن هذا الوجه، والمناقشه فيه أيضا]

ما يظهر من العدد (٢) و الغنيه (٣) و غيرهما (٤): من أنّ الحكم المذكور مختص بالامور الدنيويه، فلا- يجري في الآخرويه مثل العقاب.

و هذا كسابقه في الضعف؛ فإنّ المعيار هو التضرر. مع أنّ المضار الآخرويه أعظم.

اللهم إلّا أن يريد المجب ما سيجيء (٥): من أنّ العقاب مأمون على ما لم ينصب الشارع دليلا على التكليف به، بخلاف المضار الدنيويه التابعه لنفس الفعل أو الترك، علم حرمته أو لم يعلم. أو يريد أنّ المضار الغير الدنيويه- و إن لم تكن خصوص العقاب - مما دلّ العقل و النقل على وجوب إعلامها على الحكيم، و هو الباعث له على التكليف و البعثه (٦).

ص : ٣٧٠

١- (١) النحل: ٤٥.

٢- (٢) العدد ١: ١٠٧.

٣- (٣) الغنيه (الجوامع الفقهيه): ٤٧٦.

٤- (٤) انظر الذريعة ٢: ٥٤٩.

٥- (٥) انظر الصفحة ٣٧٣.

٦- (٦) في (ص): «البعث».

لكنّ هذا الجواب راجع إلى منع الصغرى، لا الكبرى.

ثالثها: [جواب ثالث عن هذا الوجه]

النقض بالأمرات التي قام الدليل القطعي على عدم اعتبارها، كخبر الفاسق والقياس على مذهب الإمامية [\(١\)](#).

وأجيب عنه [\(٢\)](#) تاره: بعدم التزام حرم العمل بالظنّ عند انسداد باب العلم.

[ما أجب به عن هذا الجواب]

وآخر: بأن الشارع إذا ألغى ظناً تبيّن أنّ في العمل به ضرراً أعظم من ضرر ترك العمل به.

[عدم صحة ما أجب]

ويضعف الأول: بأن [\(٣\)](#) دعوى وجوب العمل بكلّ ظنّ في كلّ مسأله انسدّ فيها باب العلم وإن لم ينسدّ في غيرها، الظاهر أنه خلاف مذهب الشيعة، لا أقلّ من كونه مخالفًا لجماعاتهم المستفيضه بل المتواتره، كما يعلم مما ذكروه في القياس.

والثاني: بأن إتيان الفعل حذراً من ترتب الضرر على تركه أو تركه حذراً من التضرر بفعله، لا يتصور فيه ضرر أصلًا؛ لأنّه من الاحتياط الذي استقلّ العقل بحسنه وإن كانت الأماره مما ورد النهي عن اعتباره.

نعم، متابعه الأماره المفيدة للظنّ بذلك الضرر وجعل مؤداها حكم الشارع والالتزام به [\(٤\)](#) والتدين به، ربما كان ضرره أعظم من

ص: ٣٧١

١-١) هذا النقض مذكور في الذريعة ٥٥٠:٢، و الغنيه (الجواجم الفقهية) ٤٧٦:٤٣، و المعارض ٤٨٦-٤٨٧:٤٣، و انظر مفاتيح الاصول.

٢-٢) الجواب من المحقق القمي في القوانين ٤٤٨:١.

٣-٣) في (ت)، (ظن)، (ل) و (م): «أن».

٤-٤) لم ترد «به» في (ت)، (ر) و (ه).

الضرر المظنون؛ فإن العقل مستقل بقبحه و وجود المفسدة فيه و استحقاق العقاب عليه؛ لأنّه تشريع.

لكن هذا لا يختص بما علم إلغاوه، بل هو جار في كلّ ما لم يعلم اعتباره. توضيحه:

أنا قدّمنا لك في تأسيس الأصل في العمل بالمعنى (١)؛ لأنّ كلّ ظنّ لم يقم على اعتباره دليل قطعي - سواء قام دليل على عدم اعتباره أم لا - فالعمل به بمعنى التدرين بمؤدّاه و جعله حكماً شرعاً، تشريع محّرم دلّ على حرمته الأدلة الأربع. و أمّا العمل به بمعنى إتّيان ما ظنّ وجوبه مثلاً (٢) أو ترك ما ظنّ حرمته من دون أن يتشرّع بذلك، فلا قبح فيه إذا (٣) لم يدلّ دليل من الأصول و القواعد المعبرة يقيناً على خلاف مؤدّي هذا الظنّ، بأن يدلّ على تحريم ما ظنّ وجوبه أو وجوب ما ظنّ تحريمه.

فإن أراد أنّ الأمارات التي يقطع بعدم حجّيتها - كالقياس و شبهه - يكون في العمل بها بمعنى التدرين بمؤدّاهما و جعله حكماً شرعاً، ضرر أعظم من الضرر المظنون، فلا اختصاص لهذا الضرر بتلك الظنون؛ لأنّ كلّ ظنّ لم يقم على اعتباره قاطعاً يكون في العمل به بذلك المعنى هذا الضرر العظيم، أعني التشريع.

و إن أراد ثبوت الضرر في العمل بها بمعنى إتّيان ما ظنّ وجوبه

ص ٣٧٢

١-١) راجع الصفحة ١٢٥.

٢-٢) لم ترد «مثلاً» في (ت) و (ل).

٣-٣) في (ت)؛ «إذ».

حدرا من الواقع في مضره ترك الواجب، وترك ما ظن حرمته لذلك، كما يقتضيه قاعده دفع الضرر، فلا ريب في استقلال العقل و بداهه حكمه بعدم الضرر في ذلك أصلا و إن كان ذلك في الظن القياسي.

[الأولى في المناقشه في الجواب الثالث]

و حينذ [\(١\)](#): فالأولى لهذا المجيب أن ييدل دعوى الضرر في العمل بتلك الأمارات المنهي عنها بالخصوص بدعوى: أن في نهى الشارع عن الاعتناء بها و ترخيصه في مخالفتها- مع علمه بأن تركها ربما يفضي إلى ترك الواجب و فعل الحرام- مصلحة يتدارك بها الضرر المظنون على تقدير ثبوته في الواقع، فتأمل.

و سيجيء تمام الكلام عند التكلم في الظنون المنهي عنها بالخصوص، و بيان كيفيه عدم شمول أدله حججه الظن لها إن شاء الله تعالى [\(٢\)](#).

[الأولى في الجواب عن الوجه الأول]

فالأولى أن يجاب عن هذا الدليل:
 بأنه إن اريد من الضرر المظنون العقاب، فالصغرى ممنوعه؛ فإن استحقاق العقاب على الفعل أو الترك- كاستحقاق الثواب عليهم- ليس ملازما للوجوب و التحريم الواقعين؛ كيف و قد يتحقق التحريم و نقطع بعدم العقاب في الفعل، كما في الحرام و الواجب المجهولين جهلا بسيطا أو مرتكبا، بل استحقاق الثواب و العقاب إنما هو على تحقق الإطاعه و المعصيه اللتين لا تتحققان إلاّ بعد العلم بالوجوب و الحرام أو الظن المعتبر بهما، و أما الظن المشكوك الاعتبار فهو كالشك، بل هو هو؛ بعد ملاحظه أن من الظنون ما أمر الشارع بإلغائه و يحتمل أن يكون

ص: ٣٧٣

١- لم ترد «و حينذ» في «ظ» و «م».

٢- انظر الصفحة ٥١٦ و ما بعدها.

اللهم إلا أن يقال: إن الحكم بعدم العقاب والثواب فيما فرض من صورتى الجهل البسيط و (٢) المركب بالوجوب والحرمه، إنما هو لحكم العقل بقبح التكليف مع الشك أو القطع بالعدم، أمّا (٣) مع الظن بالوجوب أو التحريم فلا يستقل العقل بقبح المؤاخذه، ولا إجماع أيضا على أصاله البراءه في موضع التزاع.

ويردّه: أنه لا يكفي المستدلّ من استقلال العقل وعدم ثبوت الإجماع، بل لا بد له من إثبات أن مجرد الوجوب والتحريم الواقعين مستلزمان للعقاب حتى يكون الظن بهما ظننا به، فإذا لم يثبت ذلك بشرع ولا عقل لم يكن العقاب مظنونا، فالصغرى غير ثابتة.

و منه يعلم فساد ما ربما يتواهم: أن قاعده دفع الضرر يكفى للدليل على ثبوت الاستحقاق.

وجه الفساد: أن هذه القاعده موقوفه على ثبوت الصغرى وهي الظن بالعقاب.

نعم، لو ادعى أن دفع الضرر المشكوك لا يلزم توجّه فيما نحن فيه الحكم بلزوم الاحتراز في صوره الظن، بناء على عدم ثبوت الدليل على نفي العقاب عند الظن، فيصير وجوده محتملاً، فيجب دفعه.

لكنه رجوع عن الاعتراف باستقلال العقل و قيام الإجماع على عدم المؤاخذه على الوجوب والتحريم المشكوكين.

ص: ٣٧٤

١-١) لم ترد «بل هو هو إلى المفروض منها» في (ت) و (ه).

٢-٢) كذا في (ظ)، وفي غيرها: «أو».

٣-٣) في (ر)، (ص) و (ه): «و أمّا».

و إن اريد من الضرر المظنون المفسد المظنونه،فيه أيضا:منع الصغرى؛فإنا و إن لم نقل بتغيير المصالح و المفاسد بمجرد الجهل،إلاـ آنـا لاـ نظـن بـترـبـ المـفسـدـهـ بمـجـزـدـ اـرـتكـابـ ماـ ظـنـ حـرـمـتـهـ؛لـعدـمـ كـونـ فعلـ الحـرـامـ عـلـهـ تـامـهـ لـترـبـ المـفسـدـهـ حتـىـ معـ القطـعـ بـثـبـوتـ الحـرـمـهـ؛لـاحـتمـالـ تـدارـكـهاـ بـمـصـلـحـهـ فـعلـ آخـرـ لاـ يـعلـمـهـ المـكـلـفـ أوـ يـعلـمـهـ بـإـعـلامـ الشـارـعـ، نـظـيرـ الـكـفـارـهـ وـ التـوبـهـ وـ غيرـهـماـ مـنـ الـحـسـنـاتـ التـيـ يـذـهـبـنـ السـيـئـاتـ.

وأضعف من هذا الجواب ما يقال: إنّ فـي نهـى الشـارع عـن الـعمل بـالـظـن كـلـيـه إـلاـ ما خـرـج، تـرـخيـصا فـي تـرـك مـراـعـاه الـضـرـر المـظـون، وـلـذـا لـا يـجـب مـراـعـاتـه إـجـمـاعـا فـي الـقـيـاس.

ووجه الضعف ما ثبت سابقاً (٢): من أن عمومات حرمه العمل

٣٧٥:

١-١) لم ترد «وجود» في (ل) و (م).

٢-٢) راجع الصفحة ١٢٦.

بالظنّ أو بما عدا العلم إنما تدلّ على حرمته من حيث إنّه لا يغنى عن الواقع، ولا تدلّ على حرمه العمل به في مقام إحراز الواقع و الاحتياط لأجله و الحذر عن مخالفته.

فال الأولى أن يقال: إنّ الضرر وإن كان مظنوناً، إلاّ أنّ حكم الشارع -قطعاً أو ظنّاً- بالرجوع في مورد الظن إلى البراءة والاستصحاب و ترخيصه لترك مراعاه الظنّ أو وجوب القطع أو الظنّ بتدارك ذلك الضرر المظنون؛ وإنّا -كان ترخيص العمل على الأصل المخالف للظنّ إلغاء للمفسدة [\(١\)](#).

ثم إنَّه لا فرق بين أن يحصل القطع بترخيص الشارع ترك مراءاه

٣٧٦:

- ١-١) كذا في (ت) و (ه)، وفي غيرهما: (المفسدة).
 ١-٢) في (ت)، (ر)، (ص) و (ه): (أو).

الظرف بالضرر- كما عرفت (١) من الظن القياسي بالوجوب والتحريم و من حكم الشارع بجواز الارتكاب في الشبهه الموضوعية-، و بين أن يحصل الظن بترخيص الشارع في ترك مراعاه ذلك الظن، كما في الظن الذي كونه منهيا عنه عند الشارع، فإنه يجوز ترك مراعاته؛ لأن المظنون تدارك ضرر مخالفته لأجل ترك مظنون الوجوب أو فعل مظنون الحرام، فافهم.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إن أصل البراءه والاستصحابه إن قام عليهما الدليل القطعي بحيث يدل على وجوب الرجوع إليهما في صوره عدم العلم ولو مع وجود الظن الغير المعتبر، فلا إشكال في عدم وجوب مراعاه ظن الضرر، وفي أنه لا يجب الترك أو الفعل بمجرد ظن الوجوب أو الحرام؛ لما عرفت (٢): من أن ترخيص الشارع الحكيم للإقدام على ما فيه ظن الضرر لا يكون إلا لمصلحة يتدارك بها ذلك (٣)ضرر المظنون على تقدير الثبوت واقعا.

و إن منعنا عن قيام الدليل القطعي على الأصول و قلنا: إن الدليل القطعي لم يثبت على اعتبار الاستصحاب، خصوصا في الأحكام الشرعية و خصوصا مع الظن بالخلاف، و كذلك الدليل لم يثبت على الرجوع إلى البراءه حتى مع الظن بالتكليف؛ لأن العمده في دليل البراءه الإجماع و العقل المختصان بصورة عدم الظن بالتكليف، فنقول:

لا- أقل من ثبوت بعض الأخبار الظبيه على الاستصحاب و البراءه عند عدم العلم الشامل لصوره الظن، فيحصل الظن بترخيص الشارع لنا في

ص: ٣٧٧

١-١) راجع الصفحة السابقة.

٢-٢) راجع الصفحة السابقة.

٣-٣) لم ترد «ذلك» في (ر) و (ت).

ترك مراعاه ظنّ الضرر [\(١\)](#)، وهذا القدر يكفي في عدم الظنّ بالضرر [\(٢\)](#).

و توهم: أن تلک الأخبار الظئيھ [\(٣\)](#) لا تعارض العقل المستقلّ بدفع الضرر المظنون، مدفوعاً بأنّ الفرض أنّ الشارع لا يحكم بجواز الاقتحام في مظانّ الضرر إلّا عن مصلحة يتدارك بها الضرر المظنون على تقدير ثبوته، فحكم الشارع ليس مخالفاً للعقل، فلا وجه لاطراح الأخبار الظئيھ الدالّه على هذا الحكم الغير المنافي لحكم العقل [\(٤\)](#).

ص: ٣٧٨

١ - (ر): «الظنّ بالضرر».

٢ - (ه): «بالضرر».

٣ - (ص): «ظئيھ».

٤ - في هامش (ت)، (ر) و (ص) زياده مع اختلاف يسير بينها، و هي: «و محصل الكلام: أنّ الضرر الدنيويّ لما جاز حكم الشارع عليه بجواز الارتكاب بخلاف الضرر الآخرويّ، فيجوز أن يحكم الشارع بجواز الارتكاب مع ظنه، فيكون ترك مظنون الضرر كمحتمله مرخصاً فيه بأدله الا-أصول. نعم، لو ثبت طريقته الظنّ و حجيته كان كمقطوع الضرر، فإذا فرضنا أنّ الإضرار الواقعى بالنفس محرم فإن قطع أو ظنّ بظاهر معتبر جاء التحرير، و إلّا دخل تحت الشبهه الموضوعيّ المرخص فيها مع الشكّ و الظنّ غير المعتبر، فوجوب رفع الضرر المظنون موقف على إثبات طريقته الظنّ، فإثباتها به دور ظاهر. فالتحقيق: أنّ الظنّ بالضرر إن استند إلى الأمارات الخارجيه فى الشبهات الموضوعيّه كان طريقاً و حجّه بإجماع العلماء و العقلاة؛ و السرّ فيه انسداد باب العلم بالضرر فى الأمور الخارجيه، فالعمل بالا-أصول فى مقابل الظنّ يوجب الوقوع فى المضارّ الكثیره بحيث يختلّ نظام المعاش نظير العمل بظنّ السلامه. و إن كان مستنداً إلى الأمارات فى الشبهات الحكميّه فلا دليل على اعتباره، بل Z

ثم إنّ مفاد هذا الدليل هو وجوب العمل بالظنّ إذا طاب الاحتياط لا من حيث هو، و حينئذ: فإذا كان الظنّ مخالفًا لل الاحتياط الواجب - كما في صوره الشك في المكلف به - فلا وجه للعمل بالظنّ حينئذ.

و دعوى الإجماع المركب و عدم القول بالفصل، واضحه الفساد؛ ضرورة أن العمل في الصوره الاولى لم يكن بالظنّ من حيث هو بل من حيث كونه احتياطاً، و هذه الحيثيه نافيه للعمل بالظنّ في الصوره الثانية، فحاصل ذلك: العمل بالاحتياط كليه و عدم العمل بالظنّ رأساً [\(١\)](#).

(٤)

المرجع الاصول المرخصه النافيه للتکلیف، إلا إذا ثبت انسداد باب العلم فيها فيرجع إلى دليل الانسداد. و كذلك الكلام في ظن السلامه في مقابل الاوصول المثبته للتکلیف، فتأمل. و الأولى و الأسلام: الجواب بمنع ترتب الضرر الدنيوي على مخالفه الواجب و الحرام إما بالوجود، و إما لاحتمال كون المصالح و المفاسد متربّة على المخالفه عصياناً لا مطلقاً، و لا يلزم من ذلك عدم حسن الاحتياط في موارد الشك فافهم، (منه قدس سره) [\[*\]](#)

ص: ٣٧٩

١-١) في (ت) و (ر) و هامش (ص) زياده مع اختلاف يسير، و هي كما يلى: «و يمكن أن يرد أيضاً بأنّها قاعده عمليه لا تنهض دليلاً حتى ينتفع بها في مقابل العمومات الداله على الحكم الغير ضروري. وقد يشكل: بأنّ المعارضه حينئذ تقع بين هذه القاعده وبين الاوصول اللغطيه، فإن نهضت للحكمه على هذه القاعده جرى ذلك أيضاً في البراءه والاستصحاب النافيين للتکلیف المرخصين لل فعل و الترک المؤمنين من الضرر، فافهم».

[الوجه الثاني في حجيه مطلق الظن: قبح ترجيح المرجوح]

أنه لو لم يؤخذ بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح، وهو قبيح [\(١\)](#).

[ما اجيب عن هذا الوجه و مناقشته]

و ربما يجاب عنه [\(٢\)](#): بمنع قبح ترجيح المرجوح على الراجح، إذ المرجوح قد يوافق الاحتياط، فالأخذ به حسن عقلاً.

وفيه: أن المرجوح المطابق للاحتجاط ليس العمل به ترجيحاً للمرجوح، بل هو جمع في العمل بين الراجح والمرجوح، مثلاً: إذا ظن عدم وجوب شيء و كان وجوبه مرجواً، فحينئذ الإتيان به من باب الاحتياط ليس طرحاً للراجح في العمل؛ لأن الإتيان لا ينافي عدم الوجوب.

و إن أريد الإتيان بقصد الوجوب المنافي لعدم الوجوب، فيه: أن الإتيان على هذا الوجه مخالف للاحتجاط؛ فإن الاحتياط هو الإتيان لاحتمال الوجوب، لا بقصدده.

[ما اجيب عن هذا الوجه أيضاً و مناقشته]

و قد يجاب أيضاً: بأن ذلك فرع وجوب الترجيح، بمعنى أن الأمر إذا دار بين ترجيح المرجوح و ترجيح الراجح كان الأول قبيحاً، وأما إذا لم يثبت وجوب الترجيح فلا يرجح المرجوح ولا الراجح [\(٣\)](#)

ص : ٣٨٠

١-١) هذا الاستدلال أشار إليه العلّامه أيضاً في ذيل الدليل السابق، انظر نهاية الوصول (مخاطب): ٢٩٧، وكذا المحقق القمي في القوانين ٢٤٣:١، و صاحب الفصول في الفصول: ٢٨٦.

٢-٢) هذا الجواب من الشيخ محمد تقى في هدايه المسترشدين: ٤١١.

٣-٣) في (ت)، (ل) و (ه): «فلا مرّجح للمرجوح و لا للراجح».

و فيه: أن التوقف عن ترجيح الراجح أيضاً قبيح، كترجح المرجوح (١).

[الأولى في الجواب عن هذا الوجه]

فالأولى الجواب أولاً: بالنقض بكثير من الأدلة المحرّمه العمل بالإجماع أو الضروره.

و ثانياً: بالحلّ، و توضيجه: تسلیم القبح إذا كان التكليف و غرض الشارع متعلّقاً بالواقع و لم يمكن الاحتیاط؛ فإن العقل قاطع بأنَّ الغرض إذا تعلّق بالذهاب إلى بغداد و تردد الأمر بين طرفيين، أحدهما مظنون الإيصال و الآخر موهوم، فترجح الموهوم قبيح؛ لأنَّه نقض للغرض، و أمّا إذا لم يتعلّق التكليف بالواقع أو تعلّق به مع إمكان الاحتیاط، فلا يجب الأخذ بالراجح، بل اللازم في الأول هو الأخذ بمقتضى البراءه، و في الثاني الأخذ بمقتضى الاحتیاط، فإذا ثبات القبح موقوف على إبطال الرجوع إلى البراءه في موارد الطنّ و عدم وجوب الاحتیاط فيها، و معلوم أنَّ العقل قاض حينئذ بطبع ترجح المرجوح (٢)، فلا بدّ من إرجاع هذا الدليل إلى دليل الانسداد الآتي (٣)، المركّب من بقاء التكليف، و عدم جواز الرجوع إلى البراءه، و عدم لزوم الاحتیاط، و غير ذلك من المقدّمات التي لا يتربّد الأمر بين الأخذ بالراجح و الأخذ بالمرجوح إلّا بعد إبطالها.

ص: ٣٨١

١-١) في (ر) و (ص) زياده: «فتَأْمِلْ جَدًا».

١-٢) في (ص) زياده: «بل ترك ترجح الراجح على المرجوح»، و قريب منها في (ر).

١-٣) في الصفحة ٣٨٤.

الوجه الثالث: [ما حکى عن صاحب الرياض قدس سرّه:]

ما حکاه الاستاذ عن استاذه السيد الطباطبائی قدس سرّهما [\(١\)](#):

من أنه لا-Rib في وجود واجبات ومحرمات كثيرة بين المشتبهات، ومقتضى ذلك وجوب الاحتياط بالإتيان بكل ما يحتمل الوجوب ولو موهوما، وترك ما يحتمل الحرمة كذلك، ولكن مقتضى قاعده نفي العسر والحرج عدم وجوب ذلك كله [\(٢\)](#) لأنّه عسر أكيد وحرج شديد؛ فمقتضى الجمع بين قاعده «الاحتياط» و«انتفاء الحرج»، العمل بالاحتياط في المظنونات دون المشكوكات والموهومات؛ لأنّ الجمع على غير هذا الوجه بإخراج بعض المظنونات وإدخال بعض المشكوكات والموهومات باطل إجماعا.

[المناقشة في هذا الوجه:]

وفيه: أنّه راجع إلى دليل الانسداد الآتى [\(٣\)](#)؛ إذ ما من مقدمه من مقدمات ذلك [\(٤\)](#) الدليل إلا و [\(٥\)](#) يحتاج [\(٦\)](#) إليها في إتمام هذا الدليل، فراجع وتأمل حتى يظهر لك حقيقه الحال.

مع أنّ العمل بالاحتياط في المشكوكات-أيضا- كالمظنونات

ص ٣٨٢:

١-١) حکاه شریف العلماء عن استاذه صاحب الرياض قدس سرّهما في مجلس المذاکره، على ما في بحر الفوائد ١:١٨٩.

٢-٢) لم ترد «كله» في (ظ) و (م).

٣-٣) في الصفحة ٣٨٤.

٤-٤) في (ه) و نسخه بدل (ص): «هذا».

٥-٥) في (ت)، (ر)، (ص) و (ظ) زيادة: «هي».

٦-٦) في (ظ): «محتاج».

لا يلزم منه حرج قطعا؛ لقلة موارد الشك المتساوي الطرفين كما لا يخفى، فيقتصر في ترك الاحتياط على المohoمات فقط.

و دعوى: أن كل من قال بعدم الاحتياط في المohoمات قال بعدهه -أيضاً- في المشكوكات، في غاية الضعف والسقوط.

ص: ٣٨٣

[مقدّمات دليل الانسداد]

و هو مركب من مقدّمات:

الأولى: انسداد باب العلم و الظنّ الخاصّ في معظم المسائل الفقهية.

الثانية: أنه لا يجوز لنا إهمال الأحكام المشتبه، و ترك التعرّض لامثالها بنحو من أنحاء امثال الجاهل العاجز عن العلم التفصيلي (١)، بأن نقتصر في الإطاعه على التكاليف القليله المعلومه تفصيلاً أو بالظنّ الخاصّ القائم مقام العلم بنصّ الشارع، و نجعل أنفسنا في تلك الموارد ممن لا حكم عليه فيها كالأطفال و البهائم، أو ممن (٢) حكمه فيها الرجوع إلى أصله العدم.

الثالثة: أنه إذا وجب التعرّض لامثالها فليس امثالها بالطرق الشرعيه المقرّره للجاهل: من الأخذ بالاحتياط الموجب للعلم الإجمالي بالامثال، أو الأخذ في كلّ مسأله بالأصل المتبع شرعاً في نفس تلك المسأله مع قطع النظر عن ملاحظتها منضمّه إلى غيرها من المجهولات، أو الأخذ بفتوى العالم بتلك المسأله و تقلیده فيها.

الرابعة: أنه إذا بطل الرجوع في الامثال إلى الطرق الشرعيه المذكورة- لعدم الوجوب في بعضها و عدم الجواز في الآخر-، و المفروض عدم سقوط الامثال بمقتضى المقدّمه الثانية، تعين بحكم العقل المستقلّ

ص: ٣٨٤

١ - (١) في (ت) و (ص) بدل «التفصيلي»: «اليقيني».

٢ - (٢) في (ظ): «من».

الرجوع إلى الامثال الظني و الموافقه الظئيه للواقع، و لا يجوز العدول عنه إلى الموافقه الوهميه بأن يؤخذ بالطرف المرجوح، و لا إلى الامثال الاحتمالي و الموافقه الشكّيه بأن يعتمد على أحد طرفى المسألة من دون تحصيل الظنّ فيها، أو يعتمد على ما يحتمل كونه طريقا شرعيا للامثال من دون إفادته للظنّ أصلًا [\(١\)](#).

ص: ٣٨٥

١-١) في (ت) و (ر) و نسخه بدل (ص) زياده: «فيحصل من جميع هذه المقدّمات وجوب الامثال الظني و الرجوع إلى الظنّ».

فهى بالنسبة إلى انسداد باب العلم فى الأغلب غير محتاجة إلى الإثبات؛ ضرورة قوله ما يوجب العلم التفصيلي بالمسئلة على وجه لا يحتاج العمل فيها إلى إعمال أماره غير علميّه. و أما بالنسبة إلى انسداد باب الظن الخاص، فهى مبنية على أن لا يثبت من الأدلة المتقدمة لحجّيه خبر الواحد حجّيه مقدار منه يفى -بضميه الأدلة العلميّه وباقى الظنون الخاصّه- بإثبات معظم الأحكام الشرعيّه، بحيث لا يبقى مانع عن الرجوع في المسائل الخالية عن الخبر وأخواته من الظنون الخاصّه إلى ما يقتضيه الأصل في تلك الواقعه، من البراءه أو الاستصحاب أو الاحتياط أو التخيير.

[تسلیم أو منع هذه المقدمة]

فتسلیم هذه المقدمة و منعها لا يظهر إلا بعد التأمل التام و بذل الجهد في النظر فيما تقدم من أدلة حجّيه الخبر، و أنه هل يثبت بها حجّيه مقدار واف من الخبر أم لا؟

و هذه هي عمدہ مقدمات دليل الانسداد، بل [\(١\) الظاهر المصرح به في كلمات بعض](#) [\(٢\) أن ثبوت هذه المقدمة يكفي في حجّيه الظن المطلق؛ للإجماع عليه على تقدیر انسداد باب العلم و الظن الخاص](#) [\(٣\) ولذا](#)

ص: ٣٨٦

١-١) في (ظ): «إذ».

٢-٢) كالسيد المجاحد في مفاتيح الاصول: ٤٥٩.

٣-٣) لم ترد عباره «للإجماع- إلى- الظن الخاص» في (ر)، و كتب عليها في (ص): «نسخه».

لم يذكر صاحب المعالم (١) و صاحب الواقفه (٢) في إثبات حججه الظنّ الخبرى غير انسداد باب العلم.

و أمّا الاحتمالات الآتية في ضمن المقدّمات الآتية، من الرجوع بعد انسداد باب العلم و الظنّ الخاصّ إلى شيء آخر غير الظنّ، فإنّما هي أمور احتملها بعض المدقّقين من متأخّرى المتأخّرين، أوّلهم فيما أعلم - المحقق جمال الدين الخوانساري، حيث أورد على دليل الانسداد باحتمال الرجوع إلى البراءة و احتمال الرجوع إلى الاحتياط (٣)، و زاد عليها بعض من تأخر (٤) احتمالات أخرى.

ص: ٣٨٧

١-١) انظر المعالم: ١٩٢.

٢-٢) انظر الواقفه: ١٥٩.

٣-٣) سيأتي نقل كلامه في الصفحة .٤٠١-٤٠٠.

٤-٤) كالفضل النراقي في عوائد الأيام: ٣٧٩.

وأما المقدمة الثانية: عدم جواز إهمال الواقع المشتبه والدليل عليه من وجوه:

وهي عدم جواز إهمال الواقع المشتبه على كثرتها، وترك التعرض لامثالها بنحو من الأنحاء، فيدل على وجوه:

الأول: الإجماع القطعي

على أن المرجع على تقدير انسداد باب العلم وعدم ثبوت الدليل على حججيه أخبار الآحاد بالخصوص، ليس هي البراءة واجراء أصله العدم في كل حكم، بل لا بد من التعرض لامثال الأحكام المجهولة بوجه ما، وهذا الحكم وإن لم يصرّح به أحد من قدماتنا بل المتأخرین في هذا المقام، إلا أنه معلوم للمتبوع في طريقه الأصحاب بل علماء الإسلام طرًا؛ فرب مسألة غير معنونه يعلم اتفاقهم فيها من ملاحظة كلماتهم في نظائرها.

أترى: أن علماءنا العاملين بالأخبار التي بأيدينا لو لم يقم عندهم دليل خاص على اعتبارها، كانوا يطرحونها ويستريحون في مواردها إلى أصله العدم؟! حاشا ثم حاشا.

مع أنهما كثيراً ما يذكرون أن الظن يقوم مقام العلم في الشريعتين عند تعذر العلم، وقد حكى عن السيد في بعض كلماته: الاعتراف بالعمل بالظن عند تعذر العلم [\(١\)](#)، بل قد أدعى في المختلف في باب قضاء الفوائت الإجماع على ذلك [\(٢\)](#).

الثاني: [لزوم المخالفه القطعية الكثيرة]

أن الرجوع في جميع تلك الواقع إلى نفي الحكم مستلزم

ص: ٣٨٨

١- انظر رسائل الشريف المرتضى ٣:٣٩، و حكاه عنه في المعالم: ١٩٧.

٢- المختلف ٢:٢٦.

للمخالفه القطعية الكثيرة، المعبر عنها فى لسان جمع من مشايخنا بالخروج عن الدين (١)، بمعنى أن المقتصر على التدين بالمعلومات التارك للأحكام المجهولة جاعلا لها كالمعدومه، يكاد يعد خارجا عن الدين؛ لقله المعلومات التي أخذ بها و كثرة المجهولات التي أعرض عنها؛ و هذا أمر يقطع ببطلانه كل أحد بعد الالتفات إلى كثرة المجهولات، كما يقطع ببطلان الرجوع إلى نفي الحكم و عدم الالتزام بحكم أصلا (٢) لو فرض - و العياذ بالله - انسداد باب العلم و الظن الخاص في جميع الأحكام، و انطمام هذا المقدار القليل من الأحكام المعلومة.

فيكشف بطلان الرجوع إلى البراءه عن وجوب التعزز لامتثال تلك المجهولات ولو على غير وجه العلم و الظن الخاص، لا أن يكون تعذر العلم و الظن الخاص منشأ للحكم بارتفاع التكليف بالمجهولات، كما توهمه بعض من تصدى للإيراد على كل واحده واحده من مقدمات الانسداد (٣).

نعم، هذا إنما يستقيم في حكم واحد أو أحكام قليله لم يوجد عليه دليل علمي أو ظن معتبر، كما هو دأب المجتهدين بعد تحصيل الأدلة و الأمارات في أغلب الأحكام، أمّا إذا صار معظم الفقه أو كلّه مجهولا فلا يجوز أن يسلك فيه هذا المنهج.

ص: ٣٨٩

١- انظر هدايه المسترشدين: ٤٠٢، و مفاتيح الاصول: ٤٦٩-٤٦٨، و ضوابط الاصول: ٢٥٢.

٢- لم ترد «أصلا» في (ظ) و (م).

٣- هو الفاضل النراقي في عوائد الأيام: ٣٦٠، و مناهج الأحكام: ٢٥٧-٢٥٦.

و الحاصل: أنَّ طرح أكثر الأحكام الفرعية بنفسه محذور مفروغ عن بطلانه، كطرح جميع الأحكام لو فرضت مجهولة، وقد وقع ذلك تصريحاً أو تلويناً في كلام جماعه من القدماء والمتآخرين:

منهم: الصدوق في الفقيه - في باب الخلل الواقع في الصلاة، في ذيل أخبار سهو النبي - حيث قال رحمه الله (١): فلو جاز رد هذه الأخبار الواردة في هذا الباب لجاز رد جميع الأخبار، وفيه إبطال للدين والشريعة (٢)، انتهى.

و (٣) منهم: السيد قدس سره حيث أورد على نفسه في المنه عن العمل بخبر الواحد، وقال: فإن قلت: إذا سددتم طريق العمل بأخبار الآحاد، فعلى أي شيء تعولون في الفقه كلّه؟ فأجاب بما حاصله: دعوى افتتاح باب العلم في الأحكام (٤).

و لا يخفى: أنه لو جاز طرح الأحكام المجهولة ولم يكن شيئاً منكراً لم يكن وجه للايراد المذكور؛ إذ الفقه حينئذ ليس إلا عباره عن الأحكام التي قام عليها الدليل والمرجع وكان فيها (٥) معول، ولم يكن وقع أيضاً للجواب بدعوى الافتتاح الراجعه إلى دعوى عدم الحاجه إلى

ص : ٣٩٠

١- (١) «حيث قال رحمه الله» من (ت) فقط.

٢- (٢) الفقيه ١:٣٦٠، ذيل الحديث ١٠٣١.

٣- (٣) لم ترد عباره «منهم الصدوق - إلى - انتهى» و «في (ظ)، (ل) و (م)، و كتب عليها في (ص): «نسخه».

٤- (٤) انظر رسائل الشريف المرتضى ٣:٣١٢.

٥- (٥) في غير (ه): «فيه».

بل المناسب حينئذ الجواب: بأن عدم المعول في أكثر المسائل لا يوجب فتح باب العمل (١) بخبر الواحد.

و الحاصل: أن ظاهر السؤال و الجواب المذكورين التسالم و التصالح (٢) على أنه لو فرض الحاجة إلى أخبار الآحاد -لعدم المعول في أكثر الفقهاء- لزم العمل عليها وإن لم يقم عليه دليل بالخصوص؛ فإن نفس الحاجة إليها هي أعظم دليل، بناء على عدم جواز طرح الأحكام؛ ومن هنا ذكر السيد صدر الدين في شرح الوافية: أن السيد قد اصطلح بهذا الكلام مع المتأخرین (٣).

و منهم:الشيخ قدس سرّه في العدّه، حيث إنّه-بعد دعوى الإجماع على حجّيه أخبار الآحاد- قال ما حاصله:أنّه لو ادعى أحد أنّ (٤) عمل الإماميّ بهذه الأخبار كان لأجل قرائن انضمّت إليها، كان معولاً على ما يعلم من الضروره خلافه-ثم قال:-

و من قال: إنّي متى عدّمت شيئاً من القرائن حكمت بما كان يقتضيه العقل، يلزمـه أن يترك أكثر الأخبار و أكثر الأحكام و لا يحكم فيها بشيء ورد الشرع به. و هذا حدّ يرحب أهل العلم عنه، و من صار إليه لا يحسن مکالمةه؛ لأنّه يكون معولاً على ما يعلم ضروره من

٣٩١:

- ١- فی (م) و (ه) : «باب العلم».
 - ٢- فی (م) : «أو التصالح».
 - ٣- شرح الوافیه (مخطوط) : ١٨٨.
 - ٤- فی النسخ زیاده : «دعوى».

الشرع خلافه [\(١\)](#)، انتهى.

و لعمرى، أنه يكفى مثل هذا الكلام من الشيخ فى قطع توهم جواز الرجوع إلى البراءه عند فرض فقد العلم و الظن الخاص فى أكثر الأحكام [\(٢\)](#).

و منهم: العلامه فى نهج المسترشدين -فى مسألة إثبات عصمه الإمام -حيث ذكر: أنه عليه السلام لا بد أن يكون حافظا للأحكام؛ و استدل بأن الكتاب و السنّه لا يدلان على التفاصيل -إلى أن قال -: و البراءه الأصليه ترفع جميع الأحكام [\(٣\)](#).

و منهم: بعض أصحابنا [\(٤\)](#) -فى رسالته المعموله فى علم الكلام المسماه بعصره المنجود -حيث استدل على عصمه الإمام عليه السلام: بأنه حافظ للشريعة؛ لعدم إحاطه الكتاب و السنّه به -إلى أن قال -:

و القياس باطل، و البراءه الأصليه ترفع جميع الأحكام [\(٥\)](#)، انتهى.

و منهم: الفاضل المقداد فى شرح الباب الحادى عشر، إلا أنه

ص ٣٩٢:

١-١) العدد ١٣٦: ١.

٢-٢) فى (ت)، (ص) و (ه) زيادة: «و منهم: المحقق فى المعتبر، حيث قال فى مسألة خمس الغوص -فى رد من نفاه مستدلاً بأنه لو كان لنقل بالسنّه -قلنا: أمّا تواترا فممنوع؛ و إلا لبطل كثير من الأحكام» انتهى. و زاد فى (ص) أيضاً: «العدم وجود التواتر فى كثير من الأحكام». انظر المعتبر ٦٢٢: ٢.

٣-٣) نهج المسترشدين: ٦٣.

٤-٤) هو الشيخ زين الدين البياضى النباطى العاملى، المتوفى سنة ٨٧٧.

٥-٥) عصره المنجود (مخطوط)، باب الإمامه، الصفحة ٣.

قال: إنّ الرجوع إلى البراءة الأصلية يرفع أكثر الأحكام [\(١\)](#).

و الظاهر: أنّ مراد العلّامة و صاحب الرساله قدّس سرّهما من جميع الأحكام ما عدا المستنبط من الأدلة العلميّة؛ لأنّ كثيراً من الأحكام ضروريّه لا ترفع [\(٢\)](#) بالأصل، و لا يشكّ فيها حتّى يحتاج إلى الإمام عليه السلام.

و منهم: المحقق الخوانساري في ما حكى عنه السيد الصدر في شرح الوافيه [\(٣\)](#): من أنه رجّح الاكتفاء في تعديل الرواوى بعدل؛ مستدلاً -بعد مفهوم آيه النبأ- بأنّ اعتبار التعّدد يوجّب خلوّ أكثر الأحكام عن الدليل [\(٤\)](#).

و منهم: صاحب الوافيه، حيث تقدّم عنه [\(٥\)](#) الاستدلال على حجيّه أخبار الآحاد: بأنّا نقطع مع طرح أخبار الآحاد في مثل الصلاه و الصوم و الزكاه و الحجّ و المتاجر و الأنكحة و غيرها، بخروج حقائق هذه الامور عن كونها هذه الامور.

و هذه عباره اخرى عن الخروج عن الدين الذي عبّر به جماعه من مشايخنا [\(٦\)](#).

ص: ٣٩٣

١-١) شرح الباب الحادي عشر: ٤٣.

٢-٢) في (ت)، (ص)، (م) و نسخه بدل (ه): «لا ترفع».

٣-٣) شرح الوافيه (مخطوط): ٢٠٩.

٤-٤) حاشيه شرح مختصر الاصول للمحقق جمال الدين الخوانساري (مخطوط): الورقه ١٣٠، فما بعدها.

٥-٥) راجع الصفحة ٣٦١.

٦-٦) تقدّم ذكرهم في الصفحة ٣٨٩.

و منهم: بعض شرائح الوسائل (١)، حيث استدلّ على حجّيّه أخبار الآحاد: بأنّه لو لم يعمل بها بطل التكليف، وبطلاّنه ظاهر.

و منهم: المحدث البحرياني صاحب الحدائق، حيث ذكر في مسأله ثبوت الربا في الحنطة بالشعيّر خلاف الحلّى في ذلك (٢)، و قوله بكونهما جنسين، وأنّ الأخبار الواردة في اتحادهما آحاد لا توجب علما ولا عملاً، قال في ردّه: إنّ الواجب عليه مع ردّ هذه الأخبار و نحوها من أخبار الشريعة هو الخروج عن هذا الدين إلى دين آخر (٣)؛ انتهى.

و منهم: العضدي -تبعاً للحجاجي -حيث حكى عن بعضهم الاستدلال على حجّيّه خبر الواحد: بأنّه لو لاح لها لخلت أكثر الواقع عن المدرّك (٤).

ثمّ، إنّه و إن ذكر في الجواب عنه (٥): أنّا نمنع الخلّو عن المدرّك؛ لأنّ الأصل من المدارك، لكنّ هذا الجواب من العامّة القائلين بعدم إتيان النبي صلّى الله عليه و آله بأحكام جميع الواقع، ولو كان المجب من الإماميّة القائلين بإتمام (٦) الشريعة و بيان جميع الأحكام لم يجب بذلك.

و بالجملة: فالظاهر أنّ خلوً أكثر الأحكام عن المدرّك المستلزم

ص ٣٩٤:

١-١) لم نقف عليه.

٢-٢) انظر السرائر ٢:٢٥٤.

٣-٣) الحدائق ١٩:٢٣١.

٤-٤) في المصدر: «عن الحكم»، انظر شرح مختصر الأصول: ١٦٣-١٦٤، المتن للحجاجي، و الشرح للعضدي.

٥-٥) حكاية الحجاجي في ذيل الاستدلال المذكور.

٦-٦) كذا في (ت)، (ر)، (م)، (ه) و نسخه بدل (ص)، و في غيرها: «ياكمال».

للرجوع فيها إلى نفي الحكم و عدم الالتزام في معظم الفقه بحكم تكليفه، كأنه أمر مفروغ بالطلاق.

و الغرض من جميع ذلك:الرد على بعض من تصدى لرد هذه المقدمة (١)، ولم يأت بشيء عدا ما قرع سمع كل أحد، من أدله البراءه و عدم ثبوت التكليف إلاّ بعد البيان، ولم يتفطن لأنّ مجرها في غير ما نحن فيه؛ فهل يرى من نفسه إجراءها لو فرضنا- والعياذ بالله- ارتفاع العلم بجميع الأحكام.

بل نقول: لو فرضنا أنّ مقلّدا دخل عليه وقت الصلاه ولم يعلم من الصلاه عدا ما تعلّم من أبويه بظن الصّحّه -مع احتمال الفساد
عنه احتمالا ضعيفا- ولم يتمكّن من أزيد من ذلك، فهل يلتزم بسقوط التكليف عنه بالصلاه في هذه الحاله، أو أنّه يأتي بها على
حسب ظنّ الحاصل من قول أبويه، و المفروض أنّ قول أبويه مما لم يدلّ عليه دليل شرعى؟ فإذا لم تجد من نفسك الرخصه في
تجوين ترك الصلاه لهذا الشخص، فكيف ترّخص الجاهل بمعظم الأحكام في نفي الالتزام بشيء منها عدا القليل المعلوم أو
المظنون بالظنّ الخاصّ، و ترك ما عداه و لو كان مظنونا بظنّ لم يقم على اعتباره دليل خاصّ؟

٣٩٥:

١-١) هو الفاضل النراقي في عوائد الأيام: ٣٥٩، ٣٧٦، و مناهج الأحكام: ٢٥٦-٢٥٧.

الثالث: [العلم الإجمالي بوجود الواجبات والمحرّمات]

الثالث: أنه لو سلمنا أنّ الرجوع إلى البراءه لا يوجب شيئاً ممّا ذكر من المحذور البديهيّ، و هو الخروج عن الدين، فنقول: إنّ لا دليل على الرجوع إلى البراءه من جهة العلم الإجمالي بوجود الواجبات والمحرّمات؛ فإنّ أدلةها مختصّه بغير هذه الصوره، و نحن نعلم إجمالاً أنّ في المظنوّنات [\(١\)](#) واجبات كثيره و محرّمات كثيرة.

و الفرق بين هذا الوجه و سابقه: أنّ الوجه السابق كان مبنياً على لزوم المخالفه القطعية الكثيره المعبر عنها بالخروج عن الدين، و هو محذور مستقلّ و إن قلنا بجواز العمل بالأصل في صوره لزوم مطلق المخالفه القطعية.

و هذا الوجه مبني على أنّ مطلق المخالفه القطعية غير جائز، و أصل البراءه في مقابلتها غير جار ما لم يصل المعلوم الإجمالي إلى حدّ الشبهه الغير المحصوره، و قد ثبت في مسألة البراءه: أنّ مجرها الشكّ في أصل التكليف، لا الشكّ في تعيينه مع القطع بشوط أصله، كما في ما نحن فيه.

فإن قلت: إذا فرضنا أنّ ظنّ المجتهد أدى في جميع الواقع إلى ما يوافق البراءه، فما تصنّع؟

قلت:

أولاً: إنّه مستحيل؛ لأنّ العلم الإجمالي بوجود الواجبات والمحرّمات الكثيره في جمله الواقع المشتبهه يمنع عن حصول الظنّ بعدم وجوب شيء من الواقع المحتمله للوجوب و عدم حرمه شيء من الواقع المحتمله

ص: ٣٩٦

١ -) في (ت) و (ص): «المشتبهات».

للتخييم؛ لأنَّ الظَّرِّ بالسالبه الكليّه يناقض العلم بالموجه الجزيئي، فالظَّرِّ بأنَّه (١) لا شخص من العلماء بفاسق» يناقض العلم إجمالاً
بأنَّ «بعض العلماء فاسق».

و ثانياً: إنّه على تقدير الإمكان غير واقع، لأنّ الإمارات التي يحصل للمجتهد [\(٢\)](#) منها الظنّ في الواقع لا تخلو عن الأخبار المتضمنّة كثيرة من الإثبات التكليفي وجوباً وتحريماً، فحصول الظنّ بعدم التكليف في جميع الواقع أمر يعلم عاده بعدم وقوعه.

و ثالثاً: لو سلمنا وقوعه، لكن لا يجوز حينئذ العمل بعدم التكليف في جميع الواقع؛ لأجل العلم الإجمالي المفروض؛ فلا بد حينئذ من التبعيض بين مراتب الظن بالقوه والضعف، فيعمل في موارد الظن الضعيف بنفي التكليف بمقتضى الاحتياط، وفي موارد الظن القويّ بنفي التكليف بمقتضى البراءه، ولو فرض التسويه في القوه والضعف كان الحكم كما لو لم يكن ظن في شيء من تلك الواقع: من التخيير إن لم يتيسّر لهذا الشخص الاحتياط، وإن تيسّر الاحتياط تعين الاحتياط في حق نفسه وإن [\(٣\)](#) لم يجز لغيره تقليده، ولكن الظاهر أن ذلك مجرد فرض غير واقع؛ لأنّ الأمارات كثير منها مثبتة للتوكيل، فراجع كتب الأخبار.

ثم إنّه قد يردّ (٤) الرجوع إلى أصله البراءة-تبعاً لصاحب

٣٩٧:

- ١- فی (ظ)، (ل) و (م): «بَأْنٌ».
 - ٢- فی (ت)، (ر) و (ص): «المجتهد».
 - ٣- لم ترد «إِن» فی (ظ) و (م).
 - ٤- الراد هو المحقق القمي في القوانين ٤٤٢: ١.

المعالم (١) و شيخنا البهائي في الزبدة (٢)-: بأن اعتبارها من باب الظن، و الظن منتف في مقابل الخبر و نحوه من أمارات الظن.

و فيه: منع كون البراءه من باب الظن. كيف؟ و لو كانت كذلك لم يكن دليل على اعتبارها، بل هو من باب حكم العقل القطعي بقبح التكليف (٣) من دون بيان.

و ذكر المحقق القمي رحمة الله في منع حكم العقل المذكور: أن حكم العقل إما أن يريد به الحكم القطعي أو الظني.

فإن كان الأول، فدعوى كون مقتضى أصل البراءه قطعياً أول الكلام، كما لا يخفى على من لاحظ أدلة المثبتين و النافين من العقل و النقل.

سلمنا كونه قطعياً في الجمله، لكن المسلم إنما هو قبل ورود الشرع، و إنما بعد ورود الشرع فالعلم بأن فيه أحكاماً إجماليه على سبيل اليقين يتبطنا عن الحكم بالعدم قطعاً، كما لا يخفى.

سلمنا ذلك، ولكن لا نسلم حصول القطع بعد ورود مثل الخبر الواحد الصحيح على خلافه.

و إن أراد الحكم الظني -سواء كان بسبب كونه بذاته مفيداً للظن أو من جهة استصحاب الحالة السابقة- فهو أيضاً ظن مستفاد من ظاهر الكتاب والأخبار التي لم يثبت حجيتها (٤) بالخصوص مع أنه ممنوع بعد

ص: ٣٩٨

١-١) انظر المعالم: ١٩٣-١٩٢.

٢-٢) الزبدة: ٥٨.

٣-٣) في (ل): «بعدم التكليف».

٤-٤) في (ت)، (ر) و (ه): «حججهما».

ورود الشرع ثمّ بعد ورود الخبر الصحيح إذا حصل من خبر الواحد ظنّ أقوى منه [\(١\)](#)، انتهى كلامه رفع مقامه.

وفيه: أنّ حكم العقل بقبح المؤاخذة من دون البيان حكم قطعي لا اختصاص له بحال دون حال، فلا وجه لتخسيصه بما قبل ورود الشرع، ولم يقع فيه خلاف بين العقلاً، وإنما ذهب من ذهب إلى وجوب الاحتياط لزعم نصب الشارع البيان على وجوب الاحتياط من الآيات والأخبار [\(٢\)](#) التي ذكروها. وأمّا الخبر الصحيح فهو كغيره من الظنون إن قام دليل قطعي على اعتباره كان داخلاً في البيان، ولا كلام في عدم جريان البراءة معه، وإنّا فوجده كعدمه غير مؤثّر في الحكم العقلي.

والحاصل: أنّه لا ريب لأحدٍ فضلاً عن أنه لا خلاف [\(٣\)](#) في أنه على تقدير عدم بيان التكليف بالدليل العام أو الخاص فالأصل البراءة، وحينئذ فاللازم إقامة الدليل على كون الظنّ المقابل بياناً.

و مما ذكرنا ظهر: صحة دعوى الإجماع على أصله البراءة في المقام؛ لأنّه إذا فرض عدم الدليل على اعتبار الظنّ المقابل صدق قطعاً عدم البيان، فتجرى البراءة.

و ظهر فساد دفع أصل البراءة بأنّ المستند فيها إن كان هو الإجماع فهو مفقود في محل البحث، وإن كان هو العقل فموردته صورة

ص ٣٩٩

١ - [القوانين](#) ٤٤٢: ١.

٢ - [في \(ت\): «أو الأخبار».](#)

٣ - [في \(ه\): «فضلاً من الاختلاف».](#)

عدم الدليل ولا نسلّم عدم الدليل مع وجود الخبر.

و هذا الكلام -خصوصا الفقره الأخيره منه- مما يضحك الشكلى [\(١\)](#); فإن عدم ثبوت كون الخبر دليلا يكفي في تحقق مصداق القطع بعدم الدليل الذي هو مجرى البراءه.

و اعلم: أن الاعتراض على مقدمات دليل الانسداد بعدم استلزمها للعمل بالظن؛ لجواز الرجوع إلى البراءه، وإن كان قد أشار إليه صاحب المعالم و صاحب الزبده و أجابا عنه بما تقدّم [\(٢\)](#) مع ردّه: من أن أصاله البراءه لا يقاوم الفتن الحاصل من خبر الواحد، إلا أنّ أول من شيد الاعتراض به و حرّره لا من باب الظن، هو المحقق المدقق جمال الدين قدّس سره في حاشيته [\(٣\)](#)، حيث قال:

يرد على الدليل المذكور: أن انسداد باب العلم بالأحكام الشرعية غالبا لا يوجب جواز العمل بالظن حتى يتّجه ما ذكره؛ لجواز أن لا يجوز العمل بالظن، فكل حكم حصل العلم به من ضروره أو إجماع تحكم به، وما لم يحصل العلم به تحكم فيه بأصاله البراءه، لا -لكونها مفيدة للظن، و لا -للإجماع على وجوب التمسّك بها؛ بل لأن العقل يحكم بأنه لا يثبت تكليف علينا إلا بالعلم به، أو بظن يقوم على اعتباره دليل يفيد العلم، فيما انتفى الأمران فيه يحكم العقل ببراءه الذمه عنه و عدم جواز العقاب على تركه، لأن الأصل المذكور يفيد ظننا

ص : ٤٠٠

١-١) في (ص) بدل «مما يضحك الشكلى»: «كما ترى».

٢-٢) راجع الصفحة ٣٩٨.

٣-٣) أي في حاشيته على شرح مختصر الأصول.

بمقتضاه حتى يعارض بالظنّ الحاصل من أخبار الآحاد بخلافها؛ بل لما ذكرنا: من حكم العقل بعدم لزوم شيء علينا ما لم يحصل العلم لنا، ولا يكفي الظنّ به. و يؤكّده: ما ورد من النهي عن اتّباع الظنّ.

و على هذا، ففي ما لم يحصل العلم به على أحد الوجهين و كان لنا مندوحه عنه - كغسل الجمعة - فالخطب سهل؛ إذ نحكم بجواز تركه بمقتضى الأصل المذكور.

و أمّا فيما لم يكن مندوحه عنه، كالجهر بالتسمية والإخفاف بها في الصلاة الإخفافية التي قال بوجوب كلّ منهما قوم و لا يمكن لنا ترك التسمية، فلا - محض لنا عن الإتيان بأحد هما، فتحكم بالتخيير فيها؛ لثبوت وجوب أصل التسمية و عدم ثبوت وجوب الجهر أو الإخفاف، فلا حرج لنا في شيء منهما، و على هذا فلا يتم الدليل المذكور؛ لأنّا لا نعمل بالظنّ أصلاً^(١)، انتهى كلامه رفع مقامه.

و قد عرفت^(٢): أنّ المحقق القمي قدّس سرّه^(٣) أجاب عنه بما لا يسلم عن الفساد، فالحقّ ردّه بالوجوه الثلاثة المتقدّمه^(٤).

ثم إنّ ما ذكره: من التخلّص عن العمل بالظنّ بالرجوع إلى البراءة، لا - يجري في جميع الفقه؛ إذ قد يتّردد الأمر بين كون المال لأحد شخصين، كما إذا شكّ في صحة بيع المعاطاه فتبادر بها اثنان، فإنه

ص: ٤٠١

١- حاشية جمال الدين الخوانساري على شرح المختصر (مخطوط) (الورقة ١١٩).

٢- راجع الصفحة ٣٩٨.

٣- في (ت) و (ه) زياده: «قد».

٤- في الصفحة ٣٩٦-٣٩٧.

لا مجرى هنا للبراءة؛ لحرمه تصرف كلّ منهما على تقدير كون المبيع ملك صاحبه و كذا في الثمن، و لا معنى للتخيير أيضا؛ لأنّ كلّا منهما يختار مصلحته، و تخيير الحاكم هنا لا دليل عليه.

مع أنَّ الكلام في حكم الواقعه، لا في علاج الخصوصه.

اللهُم إلَّا أَنْ يَتَمَسَّكَ فِي أَمْثَالِهِ بِأَصَالَهُ عَدْمُ تَرْتِيبِ الْأَثْرِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَصَالَهُ الْعَدْمُ مِنَ الْأَدْلَهِ الشَّرْعِيَّهِ، فَلَوْ أَبْدَلَ فِي الإِيْرَادِ أَصَالَهُ الْبَرَاءَهُ بِأَصَالَهُ الْعَدْمُ كَانَ أَشْمَلَ.

و يمكن أن يكون هذا الأصل -يعنى أصل الفساد و عدم التملّك و أمثاله- داخلا في المستثنى في قوله: «لا يثبت تكليف علينا إلَّا بالعلم أو بظنّ يقوم على اعتباره دليل يفيد العلم»، بناء على أنَّ أصل العدم من الظنون الخاصة التي قام على اعتبارها الإجماع و السيرة، إلَّا أن يمنع قيامهما على اعتباره عند اشتباه الحكم الشرعي مع وجود الظن على خلافه.

و اعتباره من باب الاستصحاب- مع ابتنائه على حجّيه الاستصحاب في الحكم الشرعي- رجوع إلى الظن العقلي أو الظن الحاصل من أخبار الآحاد الداله على الاستصحاب.

اللهُم إلَّا أَنْ يَدْعُى تواترَهَا وَ لَوْ إِجْمَالًا، بِمَعْنَى حَصْولِ الْعِلْمِ بِصَدْورِ بَعْضِهَا إِجْمَالًا، فَيَخْرُجُ عَنْ حَيْزِ الْآحادِ [\(١\)](#)، وَ لَا يَخْلُو عَنْ تَأْمِلِ.

و كيف كان، ففي الأجوبة المتقدمة [\(٢\)](#) و لا أقلّ من الوجه الأخير غنى و كفايه إن شاء الله تعالى.

ص: ٤٠٢

١- في غير (ظ) و (م): «خبر الآحاد».

٢- في الصفحة ٣٩٦-٣٩٧.

المقدمة الثالثة: بطلان وجوب تحصيل الامثال بالطرق المقررة للجاهل

في بيان بطلان وجوب تحصيل الامثال بالطرق المقررة للجاهل:

من الاحتياط، أو الرجوع في كلّ مسأله إلى ما يقتضيه الأصل في تلك المسألة، أو الرجوع إلى فتوى العالم بالمسألة و تقليله فيها، فنقول:

إنّ كلا من هذه الامور الثلاثة وإن كان طریقا شرعاً في الجملة لامثال الحكم المجهول، إلا أنّ منها ما لا يجب في المقام و منها ما لا يجري.

[عدم وجوب الاحتياط لوجهين:]

أمّا الاحتياط، فهو وإن كان مقتضى الأصل و القاعدة العقلية و النقلية عند ثبوت العلم الإجمالي بوجود الواجبات و المحرّمات، إلا أنّه في المقام -أعني صوره انسداد باب العلم في معظم المسائل الفقهية- غير واجب؛ لوجهين:

أحدهما: الإجماع القطعي على عدم وجوبه في المقام

لا- بمعنى أنّ أحدا من العلماء لم يستلزم بالاحتياط في كلّ الفقه أو جلّه حتّى يرد عليه: أنّ عدم التزامهم به إنّما هو لوجود المدارك المعتبرة عندهم للأحكام فلا يقاس عليهم من لا يجد مدركاً في المسألة، بل بالمعنى الذي تقدّم نظيره في الإجماع على عدم الرجوع إلى البراءة.

و حاصله: دعوى الإجماع القطعي على أنّ المرجع في الشريعة على تقدير انسداد باب العلم في معظم الأحكام و عدم ثبوت حجّيّه أخبار الآحاد رأساً أو باستثناء قليل هو في جنب الباقى كالمعدوم -ليس هو الاحتياط في الدين و الالتزام بفعل كلّ ما يحتمل الوجوب ولو موهوماً، و ترك كلّ ما يحتمل الحرمة كذلك.

و صدق هذه الدعوى ممّا يجده المنصف من نفسه [\(١\)](#) بعد ملاحظته قلّه المعلومات، مضافاً إلى ما يستفاد من أكثر كلمات العلماء، المتقدّمه [\(٢\)](#) في بطلان الرجوع إلى البراءة و عدم التكليف في المجهولات؛ فإنّها واضحة الدلاله على أنّ [\(٣\)](#) بطلان الاحتياط كالبراءه مفروغ عنه، فراجع [\(٤\)](#).

الثاني: لزوم العسر الشديد والحرج الأكيد في التزامه

لكثره ما يحتمل موهو ما وجوبه خصوصاً في أبواب الطهاره و الصلاه، فمرعااته مما يوجب الحرج، و المثال لا يحتاج إليه؛ فلو بنى العالم الخير بموارد الاحتياط فيما لم ينعقد عليه إجماع قطعى أو خبر متواتر على الالتزام بالاحتياط في جميع اموره يوماً و ليله، لوجد صدق ما أدعيناه.

هذا كله بالنسبة إلى نفس العمل بالاحتياط.

[تعليم و تعلم موارد الاحتياط حرج أيضاً]

و أمّا تعليم المجتهد موارد الاحتياط لمقلّده، و تعلم المقلّد موارد الاحتياط الشخصيّه، و علاج تعارض الاحتياطات، و ترجيح الاحتياط الناشئ عن الاحتمال القويّ على الاحتياط الناشئ عن الاحتمال الضعيف، فهو أمر مستغرق لأوقات المجتهد والمقلّد، فيقع الناس من جهة تعليم هذه الموارد و تعلّمها في حرج يخلّ بنظام معاشهم و معادهم.

ص: ٤٠٤

١-١) في (ت)، (ر) و نسخه بدل (ص): «في نفسه».

٢-٢) راجع الصفحة ٣٩٠-٣٩٤.

٣-٣) في غير (ت): «في أنّ».

٤-٤) لم ترد عباره «مضافاً إلى فراجع» في (ظ) و (م)، و كتب فوقها في (ص): «نسخه».

توضيح ذلك: أن الاحتياط في مسألة التطهير بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكابر ترك التطهير به، لكن قد يعارضه في الموارد الشخصية احتياطات أخرى، بعضها أقوى منه وبعضها أضعف وبعضها مساوٌ؛ فإنَّه قد يوجد ماء آخر للطهارة، وقد لا يوجد معه إلَّا التراب، وقد لا يوجد من مطلق الظهور غيره، فإنَّ الاحتياط في الأول هو الطهارة من ماء آخر لو لم يزاحمه الاحتياط من جهة أخرى، كما إذا كان قد أصابه ما [\(١\)](#) لم يعقد الإجماع على طهارته، وفي الثاني هو الجمع بين الطهارة المائية والترابيط إن لم يزاحمه ضيق الوقت المجمع عليه [\(٢\)](#).

وفي الثالث الطهارة من ذلك المستعمل والصلاه إن لم يزاحمه أمر آخر واجب أو محتمل الوجوب.

فكيف يسوغ للمجتهد أن يلقى إلى مقلده أنَّ الاحتياط في ترك الطهارة بالماء المستعمل مع كون الاحتياط في كثير من الموارد استعماله فقط أو الجمع بينه وبين غيره.

وبالجملة: فتعليم موارد الاحتياط الشخصي وتعلُّمها -فضلاً عن العمل بها- أمر يكاد يلحق بالمتعدِّر، و [\(٣\)](#) يظهر ذلك [\(٤\)](#) بالتأمُّل في الواقع الافتراضي.

فإن قلت: لا يجب على المقلد متابعة هذا الشخص الذي أدى

ص: ٤٠٥

١-١) في (ت) و(ص): «قد أصابه ماء».

٢-٢) لم ترد «المجمع عليه» في (ر) و(ل)، وشطب عليها في (ت) و(ه).

٣-٣) لم ترد «و» في (ر)، (ظ)، (ل) و(م).

٤-٤) في (ل): «يظهر لك».

نظره إلى انسداد باب العلم في معظم المسائل و وجوب الاحتياط، بل يقلد غيره.

قلت-مع أنّ لنا أن نفرض انحصر المجتهد في هذا الشخص-إنّ كلامنا في حكم الله سبحانه بهحسب اعتقاد هذا المجتهد الذي اعتقد انسداد باب العلم، و عدم الدليل على ظن خاص يكتفى به في تحصيل غالب الأحكام، وأنّ من يدعى وجود الدليل على ذلك فإنّما نشأ اعتقاده مما لا ينبغي الركون إليه و يكون الركون إليه جزما في غير محله، فالكلام في:أنّ حكم الله تعالى-على تقدير انسداد باب العلم و عدم نصب الطريق الخاص-لا يمكن أن يكون هو الاحتياط بالنسبة إلى العباد؛للتزوم الحرج البالغ حد اختلال النظام.

ولايختفي:أنّه لا وجه لدفع هذا الكلام بأنّ العوام يقلّدون مجتهدا غير هذا قائلا بعدم انسداد باب العلم أو بنصب الطرق الظبيه الوا فيه بأغلب الأحكام، فلا يلزم عليهم حرج و ضيق.

[مع عدم إمكان الاحتياط لا مناص عن العمل بالظن]

ثم إنّ هذا كله مع كون المسألة في نفسها مما يمكن فيه الاحتياط و لو بتكرار العمل في العبادات، أمّا مع عدم إمكان الاحتياط- كما لو دار المال بين صغيرين يحتاج كلّ واحد منها إلى صرفه عليه في الحال، و كما في المرافعات-فلا مناص عن العمل بالظن.

[الإيراد على لزوم الحرج بوجوه:]

و قد يورد على إبطال الاحتياط بلزوم الحرج بوجوه لا بأس بالإشاره إلى بعضها:

[الإيراد الأول]

منها:النقض بما لو أدى اجتهاد المجتهد و عمله بالظن إلى فتوى يوجب الحرج، كوجوب الترتيب بين الحاضر و الفائته لمن عليه فوائد كثيرة، أو وجوب الغسل على مريض أجنب متعمدا و إن أصابه من

المرض ما أصابه كما هو قول بعض أصحابنا [\(١\)](#)، وَكَذَا لَوْ فَرَضْنَا أَدَاءَ ظَنَّ الْمُجْتَهِدِ إِلَى وجوب امور كثيرة يحصل العسر بمراعاتها [\(٢\)](#).

و بالجمله:فلزوم الحرج من العمل بالقواعد لا يوجب الإعراض عنها،ففيما نحن فيه [\(٣\)](#)إذا اقتضى القاعدة رعايه الاحتياط لم يرفع اليد عنها للزوم العسر.

[جواب الإيراد]

و الجواب:أنّ ما ذكر في غايه الفساد؛ لأنّ مرجعه إنّ كان إلى منع نهوض أدلة نفي الحرج للحاكمه على مقتضيات القواعد والعمومات و تخصيصها بغير صوره لزوم الحرج،فينبغي أن ينقل الكلام في منع ثبوت قاعده الحرج،ولا يخفى أنّ منه في غايه السقوط؛للدلالة الأخبار المتواتره معنى عليه [\(٤\)](#)،مضافا إلى دلاله ظاهر الكتاب [\(٥\)](#).

و الحال:أنّ قاعده نفي الحرج ممّا ثبتت بالأدلة الثلاثه،بل الأربعه في مثل المقام؛لاستقلال العقل بقبح التكليف بما يوجب اختلال نظام أمر المكلّف.نعم،هي في غير ما يوجب الاختلال قاعده ظنيه تقبل الخروج عنها بالأدلة الخاصة المحكمه وإن لم تكن قطعيه.

ص: ٤٠٧

-
- ١-١) كالشيخ المفید فی المقنعه:٦٠.
 - ٢-٢) فی (ت)،(ل)،(ه) و نسخه بدل(ص):«لمراعاتها».
 - ٣-٣) كذا فی (ص)، و فی غيرها: «و فيما نحن فيه».
 - ٤-٤) مثل:ما فی الوسائل ١:٣٢٧، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء،الحديث ٥، و الصفحة ١١٣ و ١١٥، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق،ال الحديث ٥ و ١١، و انظر عوائد الأيام: ١٧٤-١٨١.
 - ٥-٥) سوره الحج: ٧٨.

وأمّا القواعد والعمومات المثبتة للتکلیف،فلا إشكال بل لا خلاف في حکومه أدلّه نفى الحرج عليها،لأنّ النسبة بينهما عموماً من وجہ فیرجع إلى أصله البراءه كما قيل (١)،أو إلى المرجحات الخارجیه المعارضه لقاعدته نفى الحرج كما زعم (٢)؛بل لأنّ أدلّه نفى العسر (٣) بمدلولها اللغظی حاکمه على العمومات المثبتة للتکالیف،فهي بالذات مقدمه عليها،و هذا هو السرّ في عدم ملاحظه الفقهاء المرجح الخارجی،بل يقدّمونها من غير مرجح خارجي.

نعم،جعل بعض متأخّرى المتأخّرين (٤) عمل الفقهاء بها في الموارد من المرجحات لتلك القاعدۃ؛زعموا منه أنّ عملهم لمرجح توقيفي اطلعوا عليه و اختلفوا علينا (٥).ولم يشعر أنّ وجہ التقديم كونها حاکمه على العمومات.

و مما يوضح ما ذكرنا،و (٦)يدعو إلى التأمل في وجہ التقديم المذكور في محله،و يوجب الإعراض عما زعمه غير واحد (٧)،من

ص: ٤٠٨

- ١- انظر القوانين ٢٥٠.
- ٢- زعمه السيد المجاهد في مفاتيح الاصول:٥٣٧.
- ٣- في (ت) و (ه) زياده: «و الحرج».
- ٤- انظر كفاية الأحكام: ٢٤١.
- ٥- في (ر)،(ظ) و (م) و مصححه (ل) و نسخه بدل (ص): «و اختلفى عننا».
- ٦- في (ظ)،(ل) و (م) و نسخه بدل (ص) بدل «و مما يوضح ما ذكرنا و»: «و توضیح هذا و إن كان له مقام آخر،إلا آننا نشير إجمالاً إلى ما»،و في (ظ) و (م) بدل (له): «في».
- ٧- كالسيد المجاهد في مفاتيح الاصول:٥٣٧،و الفاضل النراقي في عوائد الأيام: ١٩٤.

وقوع التعارض بينها وبين سائر العمومات، فيجب الرجوع إلى الأصول أو المرجحات: ما رواه عبد الأعلى مولى آل سام في من عشر، فانقطع ظفره، فجعل عليه مراره، فكيف يصنع بالموضوع؟ فقال عليه السلام: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله: **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ؛ امسحْ عَلَيْهِ»^(١).**

فإن في إحاله الإمام عليه السلام لحكم هذه الواقعه إلى عموم نفي الحرج، وبيان أنه ينبغي أن يعلم منه أن الحكم في هذه الواقعه المسح فوق المراره، مع معارضه العموم المذكور بالعمومات الموجبه للمسح على البشره، دلاله واضحه على حكمه عمومات نفي الحرج بأنفسها على العمومات المثبتة للتکاليف من غير ^(٢) ملاحظه تعارض و ترجيح فى البين، فافهم.

و إن كان مرجع ما ذكره إلى: أن التزام العسر إذا دل عليه الدليل لا بأس به، كما فيما ذكر من المثال و الفرض، ففيه ما عرفت ^(٣)، من: أنه لا يخص ص تلك العمومات إلا ما يكون أخص منها معاضدا بما يوجب قوته ^(٤) على تلك العمومات الكثيره الواردہ في الكتاب و السننه، و المفترض أنه ليس في المقام إلا قاعده الاحتياط التي قد رفع اليد عنها لأجل العسر في موارد كثيره: مثل الشبهه الغير المحصوره،

ص: ٤٠٩

١- (١) الوسائل ١:٣٢٧، الباب ٣٩ من أبواب الموضوع، الحديث ٥، والأيه من سوره الحج: ٧٨.

٢- (٢) في غير (ظ)، (ل) و (م) زياده: « حاجه إلى ».

٣- (٣) راجع الصفحة ٤٠٧.

٤- (٤) كذا في مصححه (ت)، وفي غيرها: « قوتها ».

و ما لو علم أنّ عليه فوائد و لا يحصى عددها، و غير ذلك.

بل أدله نفي العسر بالنسبة إلى قاعده الاحتياط من قبل الدليل بالنسبة إلى الأصل، فتقديمها عليها أوضح من تقديمها على العمومات الاجتهادية.

و أمّا ما ذكره: من فرض أداء ظنّ المجتهد إلى وجوب امور يلزم من فعلها الحرج، فيرد عليه:

أولاً: منع إمكانه؛ لأنّا علمنا بأدله نفي الحرج أنّ الواجبات الشرعيه في الواقع ليست بحيث يوجب العسر على المكلّف، و مع هذا العلم الإجمالي يمتنع الظنّ التفصيليّ بوجوب امور في الشريعة يوجب ارتكابها العسر، على ما مرّ نظيره في الإيّراد على دفع الرجوع إلى البراءة.

و ثانياً: سلّمنا إمكان ذلك -إما لكون الظنون الحاصله في المسائل الفرعية كلّها أو بعضها ظنونا نوعيه لا تناهى العلم الإجمالي بمخالفه البعض للواقع، أو بناء على أنّ المستفاد من أدله نفي العسر ^(١) ليس هو القطع و لا الظنّ الشخصي بانتفاء العسر، بل غايته الظنّ النوعي الحاصل من العمومات بذلك، فلا ينافي الظنّ الشخصي التفصيلي في المسائل الفرعية على الخلاف، و إما بناء على ما ربما يدعى: من عدم التناهى بين الظنون التفصيليه الشخصيه و العلم الإجمالي بخلافها، كما في الظنّ الحاصل من الغلبه مع العلم الإجمالي بوجود الفرد النادر على الخلاف -لكن ^(٢)

ص ٤١٠

١-١) في (ت) و (ه) زيادة: «و الحرج».

٢-٢) في (ت)، (ر)، (ص) و (ه): «و لكن».

نمنع وقوع ذلك؛ لأنّ الظنون الحاصلة للمجتهد-بناء على عدم اعتبار الظنّ القياسيّ وأشباهه-ظنون حاصله من أمارات مضبوطه محسوبه، كأقسام الخبر والشهره والاستقراء والإجماع المنقول والأولويه الاعتباريه ونظائرها، و من المعلوم للمتتبع فيها أنّ مؤدياتها لا تفضي إلى الحرج؛ لكثره ما يخالف الاحتياط فيها، كما لا يخفى على من لاحظها و سبّرها سيرا إجمالياً.

و ثالثاً: سلّمنا إمكانه و وقوعه، لكنّ العمل بتلك الظنون لا- يؤدّى إلى اختلال النظام حتّى لا يمكن إخراجها عن عمومات نفي العسر، فنعمل [\(١\)](#) بها في مقابله عمومات نفي العسر و تخصّصها [\(٢\)](#) بها؛ لما عرفت [\(٣\)](#) من قبولها التخصيص في غير مورد الاختلال.

و ليس في هذا كفر على ما فرّ منه؛ حيث إنّا عملنا بالظنّ فرارا عن لزوم العسر، فإذا أدى إليه فلا وجه للعمل به؛ لأنّ العسر اللازم على تقدير طرح العمل بالظنّ كان بالغا حدّ اختلال النظام من جهه لزوم مراعاه الاحتمالات الموهومه والمشكوكه، و أمّا الظنون المطابقه لمقتضى الاحتياط فلا بدّ من العمل عليها، سواء عملنا بالظنّ أو عملنا بالاحتياط، و حينئذ: فليس العسر اللازم من العمل بالظنون الاجتهاديّه في فرض المعترض من جهة العمل بالظنّ، بل من جهة مطابقته [\(٤\)](#)

ص: ٤١١

١-١) في (ظ)، (ل) و (م): «فتعمل».

٢-٢) في (ت): «و تخصّصها».

٣-٣) راجع الصفحة ٤٠٧.

٤-٤) في (ت) و (ر): «المطابقه».

لماقتضى الاحتياط، فلو عمل بالاحتياط وجب عليه أن يضيف إلى تلك الظنون الاحتمالات المohoمه و المشكوكه المطابقه لل الاحتياط.

[الإيراد الثاني على لزوم الحرج وجوابه:]

و منها: أنه يقع التعارض بين الأدلة الدالة على حرمه العمل بالظنّ و العمومات النافيه للحرج، والأول أكثر، فيبقى أصله الاحتياط مع العلم الإجمالي بالتكاليف الكثيرة سليمه عن المزاحم.

وفيه: ما لا يخفى؛ لما عرفت في تأسيس الأصل (١)؛ من أن العمل بالظنّ ليس فيه -إذا لم يكن بقصد التشريع و الالتزام شرعاً بمبدأه- حرمه ذاتيه، وإنما يحرم إذا أدى إلى مخالفه الواقع من وجوب أو تحريم، فالنافي للعمل بالظنّ فيما نحن فيه ليس إلا قاعده الاحتياط الآمرة بإحراز الاحتمالات المohoمه و ترك العمل بالظنون المقابلة لتلك الاحتمالات، وقد فرضنا أن قاعده الاحتياط ساقطه بأدله نفي العسر (٢).

ثم لو فرضنا ثبوت الحرمه ذاتيه للعمل بالظنّ و لو لم يكن على جهه التشريع، لكن عرفت سابقاً (٣) عدم معارضه عمومات نفي العسر لشيء من العمومات المثبتة للتوكيل المتعسر.

[الإيراد الثالث على لزوم الحرج:]

و منها: أن الأدلة النافيه للعسر إنما تنفي وجوده في الشريعة بحسب أصل الشرع أولاً و بالذات، فلا تنافي وقوعه بسبب عارض لا يسند إلى الشارع؛ ولذا لو نذر المكلّف أموراً عسره -كالأخذ بالاحتياط في جميع الأحكام الغير المعلومه، و كصوم الدهر، أو

ص: ٤١٢

١-١) راجع الصفحة ١٣٤.

٢-٢) في (ت) و (ه) زيادة: «و الحرج».

٣-٣) راجع الصفحة ٤٠٨.

إحياء (١)الليالي أو المشى إلى الحجّ و الزيارات (٢)-لم يمنع تعسّرها عن انعقاد نذرها؛ لأنّ الالتزام بها إنّما جاء من قبل المكلّف. و كذا لو آجر نفسه لعمل شاقّ لم يمنع مشقّته من صحة الإجارة و وجوب الوفاء بها.

و حينئذ، فنقول: لا- ريب أنّ وجوب الاحتياط- بإتيان كلّ ما يحتمل الوجوب و ترك كلّ ما يحتمل الحرمة- إنّما هو من جهه اختفاء الأحكام الشرعية المسبّب عن المكلّفين المقضيّرين في محافظه الآثار الصادره عن الشارع المبيّنه للأحكام و المميّزه للحلال عن الحرام، و هذا السبب و إن لم يكن عن (٣) فعل كلّ مكلّف- لعدم مدخلته أكثر المكلّفين في ذلك- إلا أنّ التكليف بالعسر ليس قبيحاً عقلياً حتّى يصبح أن يكلّف به من لم يكن سبباً له و يختصّ عدم قبحه بمن صار التعسّر من سوء اختياره، بل هو أمر منفي بالأدلة السمعيّة، و ظاهرها أنّ المنفي هو جعل الأحكام الشرعية أولاً و بالذات على وجه يوجب العسر على المكلّف، فلا ينافي عروض التعسّر لامثالها من جهة تقصير المقضيّرين في ضبطها و حفظها عن الاختفاء مع كون ثواب الامتثال حينئذ أكثر بمراتب.

ألا ترى: أنّ الاجتهد الواجب على المكلّفين- ولو كفايه- من

ص: ٤١٣

١-١) في (ت)، (ظ) و (م): «و إحياء»، و في غير (ه) و (ت): «إحياء بعض الليالي».

٢-٢) في (ر) و (ص): «أو الزيارات».

٣-٣) في (ت)، (ظ)، (م) و (ه): «من».

الامور الشاقة جدًا خصوصاً في هذه الأزمنة، فهل السبب فيه إلا تقصير المقصرین الموجبين لاختفاء آثار الشريعة؟ و هل يفرق في نفي العسر بين الوجوب الكفائي و العيني؟

[جواب الإيراد الثالث:]

والجواب عن هذا الوجه: أن أدلة نفي العسر -سيما البالغ منه حد اختلال النظام والإضرار بامور المعاش والمعاد -لا فرق فيها بين ما يكون بسبب يسند عرفا إلى الشارع، وهو الذي أريد بقولهم عليهم السلام:

«ما غالب الله عليه فالله أولى بالعذر»^(١)، وبين ما يكون مستندا إلى غيره.

و وجوب صوم الدهر على نازره إذا كان فيه مشقة لا يتحمل عاده ممنوع. وكذا أمثلتها^(٢): من المشي إلى بيت الله جل ذكره، و إحياء الليالي، وغيرهما.

مع إمكان أن يقال: بأن ما ألزم المكلف على نفسه من المشاق^(٣)، خارج عن العمومات، لا ما كان السبب فيه نفس المكلف، فيفرق بين الجنابه متعمداً فلا يجب الغسل مع المشقة وبين إجراء النفس للمشاق؛ فإن الحكم في الأول تأسيس من الشارع وفي الثاني إضفاء لما ألزم المكلف على نفسه، فتأمل.

و أما الاجتهد الواجب كفايه عند انسداد باب العلم -فمع أنه شيء يقضى بوجوبه الأدلة القطعية، فلا ينظر إلى تعسره و تيسّره - فهو

ص ٤١٤:

١-١) الوسائل ١٦٢:٧، الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٦.

٢-٢) كذا في جميع النسخ، والأنسب: «أمثاله».

٣-٣) في (ت)، (ل)، (و)، (ه) زيادة: «اللازم»، و في (ظ)، (و)، (م) زيادة: «بملزم».

ليس أمراً حرجاً (١)، خصوصاً بالنسبة إلى أهله؛ فإنّ مزاوله العلوم لأهله ليس بأشقّ من أكثر المشاغل الصعبه التي يتحملها الناس لمعاشرهم، و كيف كان فلا يقاس عليه.

و أمّا عمل العباد بالاحتياط و مراقبه ما هو أح祸ط الأّمرین أو الامور في الواقع الشخصيّ إذا دار الأّمر فيها بين الاحتياطات المتعارضه، فإنّ هذا دونه خرط القتاد؛ إذ أوقات المجتهد لا يفوي بتمييز (٢) موارد الاحتياط (٣)، ثم إرشاد المقلّدين إلى ترجيح بعض الاحتياطات على بعض عند تعارضها في الموارد الشخصيّة التي تتفق (٤) للمقلّدين، كما مثلنا لك سابقاً بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر.

[الرد على الاحتياط بوجوه آخر:]

و قد يردّ الاحتياط بوجوه آخر غير ما ذكرنا من الإجماع و الحرج:

[الوجه الأول و المناقشه فيه:]

منها: أنه لا دليل على وجوب الاحتياط، وأنّ الاحتياط أمر مستحبّ إذا لم يوجب إلغاء الحقوق الواجبة.
و فيه: أنه إن اريد أنه لا دليل على وجوبه في كلّ واقعه إذا لوحظت مع قطع النظر عن العلم الإجمالي بوجود التكليف (٥) بينها وبين الواقع الآخر، فهو مسلم بمعنى: أنّ كلّ واقعه ليست مما يقتضى الجهل

ص: ٤١٥

١- (١) في (ر): «حرجيًا».

٢- (٢) في غير (ه): «بتميّز».

٣- (٣) كذا في (ظ)، (ل) و (م)، وفي غيرها: «الاحتياطات».

٤- (٤) في النسخ: «يتّفق».

٥- (٥) في (ت) و (ه): «التكاليف».

فيها- بنفسها- للاح提اط [\(١\)](#)، بل الشك فيها إن رجع إلى التكليف- كما في شرب التن و وجوب الدعاء عند رؤيه الهلال- لم يجب فيها الاحتياط، وإن رجع إلى تعين المكلف به- كالشك في القصر والإتمام والظهر والجمعه، و كالشك في مدخلته شيء في العبادات بناء على وجوب الاحتياط فيما شك في مدخلته- وجب فيها الاحتياط، لكن وجوب الاحتياط في ما نحن فيه في الواقع المجهوله من جهة العلم الإجمالي بوجود الواجبات والمحرمات فيها وإن كان الشك في نفس الواقعه شكًا في التكليف؛ ولذا ذكرنا سابقا [\(٢\)](#): أن الاحتياط هو مقتضى القاعدة الأوليه عند انسداد باب العلم.

نعم، من لا يوجب الاحتياط حتى مع العلم الإجمالي بالتكليف فهو مستريح عن كلفه الجواب عن الاحتياط.

[الوجه الثاني: أن العمل بالاحتياط مخالف للاح提اط]

و منها: أن العمل بالاحتياط مخالف للاح提اط؛ لأن مذهب جماعه من العلماء بل المشهور بينهم اعتبار معرفه الوجه، بمعنى تميز [\(٣\)](#) الواجب عن المستحب اجتهادا أو تقليدا- قال في الإرشاد في أوائل الصلاه:

يجب معرفه واجب أفعال الصلاه من مندوبها وإيقاع كلّ منهما [\(٤\)](#) على وجهه [\(٥\)](#)- و حيشذ: ففي الاحتياط إخلال بمعرفه الوجه، التي أفتى جماعه

ص: ٤١٦

١-١) كذا في جميع النسخ، و لعل الأنسب: «الاحتياط».

٢-٢) راجع الصفحة ٤٠٣.

٣-٣) في (ر)، (ص)، (ظ)، (ل) و (م): «تميّز».

٤-٤) في (ت) و (م): «كلّ منها».

٥-٥) إرشاد الأذهان ١: ٢٥١.

بوجوبها و بإطلاق بطلان عباده تارك طريقى الاجتهد و التقليد.

[المناقشه فى هذا الوجه]

و فيه:

أولاً: أن معرفه الوجه مما يمكن للمتأنى فى الأدله و فى إطلاقات العباده و فى سيره المسلمين و فى سيره النبي صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام مع الناس -الجزم بعدم اعتبارها حتى مع التمكّن من المعرفه العلميه؛ ولذا ذكر المحقق قدس سره -كما فى المدارك فى باب الموضوع-:أن ما حققه المتكلمون من وجوب إيقاع الفعل لوجهه (١) أو وجه وجوبه كلام شعري (٢)، و تمام الكلام فى غير هذا المقام.

وثانياً: لو سلمنا وجوب المعرفه أو احتمال وجوبها الموجب للاح提اط، فإنما هو مع التمكّن من المعرفه العلميه، أما مع عدم التمكّن فلا دليل عليه قطعاً؛ لأن اعتبار معرفه الوجه إن كان لتوقف تيه الوجه عليها، فلا يخفى أنه لا يجدى المعرفه الظبيه في تيه الوجه؛ فإن مجرد الظن بوجوب شيء لا يتأتى معه القصد إليه (٣) لوجوبه؛ إذ لا بد من الجزم بالغايه. ولو اكتفى بمجرد الظن بالوجوب -ولو لم يكن تيه حقيقة فهو مما لا يفي بوجوبه ما ذكروه في اشتراط تيه الوجه.نعم، لو كان الظن المذكور مما ثبت وجوب العمل به تحقق معه تيه الوجه الظاهري على سبيل الجزم. لكن الكلام بعد في وجوب العمل بالظن.

فالتحقيق: أن الظن بالوجه إذا لم يثبت حجيته فهو كالشك فيه

ص: ٤١٧

١-١) في (ت) و (ص): «بوجهه».

٢-٢) انظر الرسائل التسع: ٣١٧، والمدارك ١: ١٨٨-١٨٩.

٣-٣) لم ترد «إليه» في (ر)، (ص) و (ظ).

لا وجہ لمراعاه نیہ الوجه (۱) معہ أصلاء.

و إن كان اعتبارها لأجل توقف الامثال التفصيلي المطلوب عقلا و شرعا (۲) عليه- و لذا أجمعوا ظاهرا (۳) على عدم كفاية الامثال الإجمالي مع التمکن من التفصيلي، بأن يتمکن من الصلاه إلى القبله فى مكان و يصلى فى مكان آخر غير معلوم القبله إلى أربع جهات، أو يصلى فى ثوابين مشتبهين أو أكثر مررتين أو أكثر مع إمكان صلاه واحده فى ثوب معلوم الطهاره، إلى غير ذلك ففيه:

أن ذلك إنما هو مع التمکن من العلم التفصيلي، وأما مع عدم التمکن منه- كما فى ما نحن فيه- فلا دليل على ترجيح الامثال التفصيلي الظني على الامثال الإجمالي العلمي؛ إذ لا دليل على ترجيح صلاه واحده فى مكان إلى جهه مظنونه على الصلاه (۴) المكرره فى مكان مشتبه الجهة، بل بناء العقلاء فى إطاعتھم العرفیه على ترجيح العلم الإجمالي على الظلن التفصيلي.

و بالجمله: فعدم جواز الاحتياط مع التمکن من تحصيل الظلن مما لم يقم له وجه، فإن كان و لا بد من إثبات العمل بالظلن فهو بعد تجويز الاحتياط و الاعتراف برجحانه و كونه مستحبنا، بل لا يبعد ترجيح الاحتياط على تحصيل (۵) الظلن الخاص الذى قام الدليل عليه بالخصوص، فتأمل.

ص: ۴۱۸

۱- (۱) فى (ص)، (م) و (ه) زیاده: «فیه».

۲- (۲) فى (ت)، (ل) و (ه): «أو شرعا».

۳- (۳) لم ترد «ظاهرا» فى (ظ)، (ل) و (م).

۴- (۴) فى (ظ)، (ل) و (ه): «الصلوات».

۵- (۵) لم ترد «تحصيل» فى (ر)، (ص) و (ظ).

نعم، الاحتياط مع التمكّن من العلم التفصيلي في العبادات مما انعقد الإجماع ظاهراً على عدم جوازه، كما أشرنا إليه في أول الرساله في مسألة اعتبار العلم الإجمالي و أنه كالتفصيلي من جميع الجهات أم لا، فراجع [\(١\)](#).

و مما ذكرنا ظهر: أن القائل بانسداد باب العلم و انحصر المناسف في مطلق الظن ليس له أن يتأمل في صحة عباده تارك طريقى الاجتهاد و التقليد إذا أخذ بالاحتياط؛ لأنّه لم يبطل عند انسداد باب العلم إلا وجوب الاحتياط لا جوازه أو رجحانه، فالأخذ بالظن [\(٢\)](#) و ترك الاحتياط عنده من باب الترخيص و دفع [\(٣\)](#) العسر و الحرج، لا من باب العزيمه.

و ثالثاً: سلّمنا تقديم الامثال التفصيلي و لو كان ظنّياً على الإجمالي و لو كان علمياً، لكنّ الجمع ممكّن بين تحصيل الظن في المسألة و معرفه الوجه ظنّاً و القصد إليه على وجه الاعتقاد الظنّي، و العمل على الاحتياط.

مثلاً: إذا حصل الظن بوجوب القصر في ذهاب أربعه فراسخ، فيأتي بالقصر باليه الظنيه الوجوبية، و يأتي بالإتمام بقصد القربه احتياطاً أو بقصد الندب [\(٤\)](#). و كذلك إذا حصل الظن بعدم وجوب السوره في

ص: ٤١٩

١-١) راجع الصفحة ٧١-٧٢.

٢-٢) في (ظ)، (ل)، (م) و (ه) زيادة: «عند».

٣-٣) في (ر)، (ص) و (م): «رفع».

٤-٤) لم ترد عباره «أو بقصد الندب» في (ت)، (ر) و (ه). و شطب عليها في (ص).

الصلاه،فينوى الصلاه الحاليه عن السوره على وجه الوجوب،ثم يأتي بالسوره قربه إلى الله تعالى للاح提اط [\(١\)](#).

و رابعا:لو أغمضنا عن جميع ما ذكرنا،فنقول:إنّ الظنّ إذا لم يثبت حجّيته فقد [\(٢\)](#)كان اللازم بمقتضى العلم الإجماليّ بوجود الواجبات والمحرّمات في الواقع المشتبه هو الاحتياط كما عرفت سابقاً [\(٣\)](#)،إذا وجب الاحتياط حصل معرفه وجه العباده و هو الوجوب، و تأتى نيه الوجه [\(٤\)](#)الظاهريّ كما تأتى في جميع الموارد التي يفتى فيها الفقهاء بالوجوب من باب الاحتياط واستصحاب الاستغال [\(٥\)](#).

فتحصل ممّا ذكرنا:أنّ العمده في رد الاحتياط هي ما تقدّم من الإجماع و لزوم العسر دون غيرهما.

ص : ٤٢٠

١ - ١) في (ه) زياده:«بناء على اعتبار قصد الوجه»،و في (ص)،(ل)،(ظ)،(م) زياده عباره اخري-مع اختلاف يسير بينها-و هي:«أو بقصد الندب بناء على اعتبار قصد الوجه. و دعوى:أنّ التمام المتأتى به في الفرض الأول و السوره المتأتى بها في الفرض الثاني،يتحمل وجوبهما،فيكون نيه الندب نيه الخلاف و الندب مخالفه للاحتياط،يدفعها:الإجماع على أنه لا يعتبر فيما يؤتى به لخصوص الاحتياط إلـاـ الوجه الظاهري؛و إلـاـ لارتفاع الاحتياط رأسا،و هو باطل بديهه من العقل و الشرع»،و لكن كتب فوقها في (ص):«زياده».

٢ - ٢) لم ترد «فقد» في (ت) و (ه).

٣ - ٣) راجع الصفحة ٤٠٣.

٤ - ٤) في (ل) و (ص):«نـيه الـوجـوب».

٥ - ٥) في (ر) و (ص) زياده:«فتـأـمل».

إلا أن هنا شيئاً ينبغي أن يتبه عليه، وهو:

أن نفي الاحتياط بالإجماع والعسر لا يثبت إلا أنه لا يجب مراعاه جميع الاحتمالات - مظنونها و مشكوكها و موهومها - و يندفع العسر بترخيص موافقه الظنون المخالفه للاحتياط كلاماً أو بعضاً، بمعنى عدم وجوب مراعاه الاحتمالات الموهومه؛ لأنها الأولى بالإهمال إذا ساغ - لدفع الحرج - ترك الاحتياط في مقدار ما من المحتملات يندفع به العسر، و يبقى الاحتياط على حاله في الزائد على هذا المقدار؛ لما تقرر في مسألة الاحتياط: من أنه إذا كان مقتضى الاحتياط هو الإتيان بمحتملات و قام الدليل الشرعي على عدم وجوب إتيان بعض المحتملات في الظاهر (١)، تعين مراعاه الاحتياط في باقي المحتملات و لم يسقط وجوب الاحتياط رأساً.

توضيح ما ذكرنا: أننا نفرض المشتبهات التي علم إجمالاً - بوجود الواجبات الكثيرة فيها بين مظنونات الوجوب و مشكوكات الوجوب و موهومات الوجوب، و كان الإتيان بالكل عسراً أو قام بالإجماع على عدم وجوب الاحتياط في الجميع، تعين ترك الاحتياط و إهماله في موهومات الوجوب، بمعنى أنه إذا تعلق ظن عدم الوجوب لم يجب الإتيان.

وليس هذا معنى حججية الظن؛ لأن الفرق بين المعنى المذكور و هو أن مظنون عدم الوجوب لا يجب الإتيان به، و بين حججية الظن بمعنى كونه في الشريعة معياراً لامتثال التكاليف الواقعية نفياً و إثباتاً - و بعبارة

ص: ٤٢١

١-) لم ترد «في الظاهر» في (ر) و (م).

آخر: الفرق بين تبعيض الاحتياط في الموارد المشتبهه وبين جعل الظن فيها حجّه - هو: أنّ الظن إذا كان حجّه في الشرع كان الحكم في الواقع الخالي عنه الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل في تلك الواقعه من دون التفات إلى العلم الإجمالي بوجود التكاليف الكثيرة بين المشتبهات؛ إذ حال الظن حينئذ كحال العلم التفصيلي و الظن الخاص بالواقع، فيكون الواقع بين معلومه الوجوب تفصيلاً أو ما هو بمترله المعلوم، وبين مشكوك الوجوب رأساً.

و أمّا إذا لم يكن الظن حجّه - بل كان غايته الأمر بعد قيام الإجماع و نفي الحرج على عدم لزوم الاحتياط في جميع الواقع المشتبهه التي علم إجمالاً - بوجود التكاليف بينها، عدم وجوب الاحتياط بالإتيان بما ظن عدم وجوبه؛ لأنّ ملاحظة الاحتياط في موهومات الوجوب خلاف الإجماع و موجب للعسر - كان اللازم في الواقع الخالي عن الظن الرجوع إلى ما يقتضيه العلم الإجمالي المذكور من الاحتياط؛ لأنّ سقوط الاحتياط في سلسله الموهومات لا يقتضي سقوطه في المشكوكات؛ لأنّ دفاع الحرج بذلك.

و حاصل ذلك: أنّ مقتضى القاعدة العقلية و النقلية لزوم الامتثال العلمي التفصيلي للأحكام و التكاليف المعلومه إجمالاً، و مع تعذره يتعمّن الامتثال العلمي الإجمالي و هو الاحتياط المطلق، و مع تعذره لو دار الأمر بين الامتثال الظني في الكلّ و بين الامتثال العلمي الإجمالي في البعض و الظني في الباقى، كان الثاني هو المتعين عقلاً و نقاً.

ففيما نحن فيه إذا تعذر الاحتياط الكلّي، و دار الأمر بين إلغائه بالمّرّه و الاكتفاء بالإطاعه الظبيه، و بين إعماله في المشكوكات و المظنونات

و إلغائه في المohoمات، كان الثاني هو المتعين.

و دعوى: لزوم الـرجـأ أيضاً من الاحتياط في المشـوكـات، خـالـفـ الإـنـصـافـ؛ لـقلـهـ المشـوكـاتـ؛ لأنـ الغـالـبـ حـصـولـ الـظـنـ إـمـاـ بالـوجـوبـ و إـمـاـ بـالـعـدـمـ.

دعوى الإجماع على عدم وجوب الاحتياط في المشـوكـاتـ أيضاً

اللهـمـ إـلـأـنـ يـدـعـىـ: قـيـامـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوـبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ المشـوكـاتـ أـيـضـاـ، وـ حـاـصـلـهـ: دـعـوـىـ أـنـ الشـارـعـ لاـ يـرـيدـ الـامـتـالـ العـلـمـيـ الإـجـمـالـيـ فـيـ التـكـالـيفـ الـوـاقـعـيـهـ المشـتبـهـ بـيـنـ الـوـقـائـعـ، فـيـكـونـ حـاـصـلـ دـعـوـىـ الإـجـمـاعـ: دـعـوـىـ انـعـقـادـهـ عـلـىـ أـنـهـ لاـ يـجـبـ شـرـعاـ الإـطـاعـهـ الـعـلـمـيـ الإـجـمـالـيـهـ فـيـ الـوـقـائـعـ المشـتبـهـ مـطـلقـاـ لـفـيـ الـكـلـ وـ لـفـيـ الـبـعـضـ وـ حـيـثـنـ يـتـعـيـنـ (١)ـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـإـطـاعـهـ الـظـيـهـ.

[الـإـشـكـالـ فـيـ هـذـهـ الدـعـوـىـ]

لـكـنـ الإـنـصـافـ: أـنـ دـعـوـاهـ مشـكـلـهـ جـداـ وـ إـنـ كـانـ تـحـقـقـهـ مـظـنـوـنـاـ بـالـظـنـ الـقـويـ، لـكـنـهـ (٢)ـ لـاـ يـنـفـعـ مـاـ لـمـ يـنـتـهـ إـلـىـ حـدـ الـعـلـمـ.

فـإـنـ قـلـتـ: إـذـاـ ظـنـ بـعـدـ وـجـوـبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ المشـوكـاتـ فـقـدـ ظـنـ بـأـنـ الـمـرـجـعـ فـيـ كـلـ مـورـدـ مـنـهـ إـلـىـ ماـ يـقـضـيـهـ الـأـصـلـ الـجـارـىـ فـيـ ذـلـكـ الـمـوـرـدـ، فـيـصـيرـ الـأـصـوـلـ مـظـنـوـنـهـ الـاعـتـبـارـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـشـكـوـكـهـ، فـاـلـمـظـنـوـنـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ عـدـمـ وـجـوـبـ الـوـاقـعـ فـيـهـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ، وـ كـفـاـيـهـ الـرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـوـلـ، وـ سـيـجـيـءـ (٣)ـ: أـنـهـ لـاـ فـرـقـ فـيـ الـظـنـ الـثـابـتـ حـجـيـتـهـ بـدـلـيلـ الـانـسـدـادـ بـيـنـ الـظـنـ الـمـتـعـلـقـ بـالـوـاقـعـ، وـ بـيـنـ الـظـنـ الـمـتـعـلـقـ بـكـونـ شـئـ.

ص: ٤٢٣

١-١) كـنـاـ فـيـ (تـ)، وـ فـيـ غـيرـهـ: «ـتـعـيـنـ».

٢-٢) فـيـ (تـ)، (رـ)، (صـ) وـ (هـ): «ـلـكـنـ».

٣-٣) انـظـرـ الصـفـحـهـ ٤٣٧ـ.

طريقاً إلى الواقع و كون العمل به مجازياً عن الواقع و بدلاً عنه و لو تخلّف عن الواقع [\(١\)](#).

قلت: مسأله اعتبار الظن بالطريق موقف على هذه المسأله، بيان ذلك: أنه لو قلنا ببطلان لزوم الاحتياط في الشريعة رأساً من جهة اشتباه التكاليف الواقعية فيها، و عدم لزوم الامثال العلمي الإجمالي حتى في المشكوكات، و كفايه الامثال الظنني في جميع تلك الواقعيات المشتبهه - لم يكن فرق بين حصول الظن بنفس الواقع و بين حصول الظن بقيام شيء من الامور التعبدية مقام الواقع في حصول البراءه الظنني عن الواقع و الظن بسقوط الواقع في الواقع أو في حكم الشارع و بحسب جعله.

أمّا لو لم يثبت ذلك، بل كان غايه ما ثبت هو عدم لزوم الاحتياط بإحراز الاحتمالات الموهومه -لlezom العسر - كان اللازم جواز الفعل [\(٢\)](#) على خلاف الاحتياط في الواقع المظنون عدم وجوبها أو عدم تحريمها، و أمّا الواقع المشكوك وجوبها أو تحريمها فهى باقيه على طبق مقتضى الأصل من الاحتياط اللازم المرعااه، بل الواقع المظنون

ص ٤٢٤:

-
- ١- ١) وردت في (ت)، و(ر)، (ص)، (ه) و هامش (ل)، بخط يغاير خط المتن، زيادة، وهي: «قلت: مرجع الإجماع قطعياً كان أو ظنياً على الرجوع في المشكوكات إلى الأصول، هو الإجماع على وجود الحجج الكافية في المسائل التي انسد فيها باب العلم حتى تكون المسائل الخالية عنها موارد للأصول، و مرجع هذا إلى دعوى الإجماع على حجج الظن بعد الانسداد».
 - ٢- ٢) في هامش (ص): «العمل»، و في (ل) شطب عليها.

وجوبها أو تحريرها حكم فيها بـ**البزوم الفعل أو الترك**؛ من جهة كونها من محتملات الواجبات والمحرمات الواقعية.

و حينئذ: فإذا قام ما يظن كونه طريقاً على عدم وجوب أحد الموارد المشكوك وجوبها، فلا يقاس بالظن القائم على عدم وجوب مورد من الموارد المشتبه في ترك الاحتياط، بل اللازم هو العمل بالاحتياط؛ لأنّه من الموارد المشكوك، والظن بطريقته ما قام عليه لم يخرجه عن كونه مشكوكاً.

وأنت خير: بأن جميع موارد الطرق المظنونه التي يراد إثبات اعتبار الظن بالطريق فيها إنما هي من المشكوكات؛ إذ لو كان نفس المورد مظنونا مع ظن الطريق القائم عليه لم يتحقق إلى إعمال الظن بالطريق، ولو كان مظنونا بخلاف الطريق التعبدي المظنون كونه طريقا، لتعارض الظن الحاصل من الطريق و الظن الحاصل في المورد على خلاف الطريق، وسيجيء الكلام في حكمه (١) على تقدير اعتبار الظن بالطريق (٢).

فإن قلت: إذا لم يقم في موارد الشك ما ظن طريقيته لم يجب الاحتياط في ذلك المورد من جهة كونه أحد محتملات الواجبات و (٣) المحرمات الواقعية - وإن حكم بوجوب الاحتياط من جهة اقتضاء

٤٢٥:

- ١-١) انظر الصفحة ٥٣٢، و ما بعدها.
 - ١-٢) لم ترد عباره «قلت: مسألة اعتبار إلـى -اعتبار الظن بالطريق» في (ر) و (ه)، و شطب عليها في (ل)، و وردت في هامش (ص).
 - ١-٣) كذا في (ل) و (ه)، و في (ر)، (ص)، (ظ) و (م): «أو».

القاعدہ فى نفس المسألة، كما لو كان الشك فيه فى المكلف به-و هذا إجماع من العلماء؛ حيث لم يحظر أحد منهم فى مورد الشك من جهة احتمال كونه من الواجبات و المحرمات الواقعية، و إن احتاط الأخباريون فى الشبهه التحريمیه من جهة مجرد احتمال التحریم، فإذا كان عدم وجوب الاحتیاط إجماعاً مع عدم قيام ما يظن طریقیته على عدم الوجوب، فمع قيامه لا يجب الاحتیاط بالأولويه القطعیه.

قلت: العلماء إنما لم يذهبوا إلى الاحتیاط في موارد الشك؛ لعدم العلم الإجمالي لهم بالتكلیف، بل الواقع لهم بين معلوم التکلیف تفصیلاً أو مظنون لهم بالظنّ الخاصّ، و بين مشکوك التکلیف رأساً، و لا يجب الاحتیاط في ذلك عند المجتهدين، بل عند غيرهم في الشبهه الوجوبیه.

و الحاصل: أنّ موضوع عمل العلماء القائلين بانفتاح باب العلم أو الظنّ الخاصّ مغاير لموضوع عمل القائلين بالانسداد، وقد نبهنا على ذلك غير مرّه في بطلان التمسّك على بطلان البراءه و الاحتیاط بمخالفتهما لعمل العلماء، فراجع.

و الحاصل: أنّ اعتبار الظنّ بالطريق و كونه كالظنّ بالواقع [\(١\)](#) مبني على القطع ببطلان الاحتیاط رأساً، بمعنى أنّ الشارع لم يرد منا في مقام امثال الأحكام المشتبهه الامثال العلمي الإجمالي، حتى يستنتج من ذلك حكم العقل بكفايه الامثال الظنّى؛ لأنّه المتعین بعد الامثال العلمي بقسميه من التفصيلي و الإجمالي، فيلزم من ذلك ما سنختاره: من عدم

ص: ٤٢٦

١ -)كذا في (ظ)، و في (ل) و (م): «في الواقع».

الفرق-بعد كفاية الامتنال الظنّ-بين الظنّ بأداء الواقع و الظنّ بمتابعه طريق جعله الشارع مجازياً عن الواقع، و سيعجىء تفصيل ذلك (١) إن شاء الله تعالى (٢).

[إشكال آخر في المقام:]

و يحصل (٣) مما ذكر إشكال آخر-أيضاً-من جهة: أنّ نفي الاحتياط بلزوم العسر لا يوجب كون الظنّ حجّه ناهضه لتخصيص العمومات الثابتة بالظنون الخاصة و مخالفه سائر الظواهر الموجودة فيها (٤).

و دعوى: أنّ باب العلم و الظنّ الخاصّ إذا فرض انسداده سقط عمومات الكتاب و السنة المتواتره و خبر الواحد الثابت حجيته بالخصوص عن الاعتبار؛ للعلم الإجمالي بمخالفه ظواهر أكثرها لمراد المتكلّم، فلا يبقى ظاهر منها على حاله حتّى يكون الظنّ الموجود على خلافه من باب المختصّ و المقيد، مجازفه؛ إذ لا علم و لا ظنّ بطرؤ مخالفه الظاهر في غير الخطابات التي علم إجمالها بالخصوص، مثل: أقيموا الصلاة (٥) و لِللهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ (٦) و شبههما. و أمّا كثير من

ص ٤٢٧:

١-١) انظر الصفحة ٤٣٧.

٢-٢) لم ترد عباره «قلت: مسأله اعتبار-إلى-تعالى» في (ت)، و لم ترد عباره «و الحاصل أن اعتبار-إلى-تعالى» في (ر) و (ه)، و وردت في هامش (ص) و كتب عليها: «زائد».

٣-٣) في (ت) و (ه): «و تحصل».

٤-٤) في (ل) زياده: «و سيعجىء بيان ذلك عند التعرّض لحال نتيجة المقدمات إن شاء الله تعالى».

٥-٥) المزمل: ٢٠.

٦-٦) آل عمران: ٩٧.

العمومات التي لا نعلم (١) بإجمال كل منها، فلا نعلم ولا نظن (٢) بثبوت المجمل بينها لأجل طرق التخصيص في بعضها. وسيجيء بيان ذلك عند التعرض لحال نتيجة المقدمات إن شاء الله.

هذا كله حال الاحتياط في جميع الواقع.

[بطلان الرجوع في كل واقعه إلى ما يقتضيه الأصل]

وأمّا الرجوع في كل واقعه إلى ما يقتضيه الأصل في تلك الواقعه من غير التفات إلى العلم الإجمالي بوجود الواجبات والمحرمات بين الواقع، بأن يلاحظ نفس الواقع: فإن كان فيها حكم سابق يحتمل بقاوه استصحاب، كالماء المتغير بعد زوال التغيير، وإن كان الشك في أصل التكليف - كشرب التن - اجرى البراءة، وإن كان الشك في تعين المكلف به - مثل القصر والإتمام - فإن أمكن الاحتياط وجب، وإن تخير، كما إذا كان الشك في تعين التكليف الإلزامي، كما إذا دار الأمر بين الوجوب والحرم.

ويرد هذا الوجه: أن العلم الإجمالي بوجود الواجبات والمحرمات يمنع عن إجراء البراءة والاستصحاب المطابق لها (٣) المخالف للاحتياط، بل وكتذا العلم الإجمالي بوجود غير الواجبات والمحرمات في الاستصحابات المطابقة للاحتياط يمنع عن العمل بالاستصحابات من حيث إنها استصحابات (٤)، وإن كان لا يمنع عن العمل بها من حيث الاحتياط،

ص: ٤٢٨

١-١) في (ت)، (ر) و (ل): «لا يعلم».

٢-٢) في غير (ظ)، (م) و (ه): «فلا يعلم ولا يظن».

٣-٣) لم ترد «المطابق لها» في (ت)، (ر)، (ص) و (ه).

٤-٤) في (ص) زياده: «فتأمل».

لكن الاحتياط فى جميع ذلك يوجب العسر.

و بالجمله: فالعمل بالاصول النافيه للتکلیف فى مواردھا مستلزم للمخالفه القطعیه الكثیره، و بالاصول المثبته للتکلیف من الاحتياط و الاستصحاب مستلزم للخرج؛ و هذا لکثره المشتبهات فى المقامين، كما لا يخفى على المتأمل.

[بطلان الرجوع إلى فتوى العالم و تقليده]

و أمّا رجوع هذا الجاهل الذى انسدّ عليه باب العلم فى المسائل المشتبهه إلى فتوى العالم بها و تقليده فيها، فهو باطل؛ لوجهين:
أحدهما: الإجماع القطعى.

و الثاني: أنّ الجاهل الذى وظيفته الرجوع إلى العالم هو الجاهل العاجز عن الفحص، و أمّا الجاهل الذى بذل الجهد و شاهد مستند العالم و غلطه فى استناده إليه و اعتقاده عنه، فلا دليل على حججيه فتواه بالنسبة إليه، و ليست فتواه من الطرق المقرّر لهذا الجاهل؛ فإنّ من يخطئ القائل بحججيه خبر الواحد فى فهم دلائله آيه النبأ عليها كيف يجوز له متابعته؟ و أى مزيّه له عليه حتى يجب رجوعه إليه و لا يجب العكس؟

و هذا هو الوجه فيما أجمع عليه العلماء: من أنّ المجتهد إذا لم يجد دليلاً في المسألة على التکلیف كان حكمه الرجوع إلى البراءة، لا إلى من يعتقد وجود الدليل على التکلیف.

و الحال: أنّ اعتقاد مجتهد ليس حجّه على مجتهد آخر خال عن ذلك (١) الاعتقاد، و أدله وجوب رجوع الجاهل إلى العالم يراد بها العالم

ص: ٤٢٩

١- (١) لم ترد «ذلك» في (ر) و (م).

الذى يختفى منشأ علمه على ذلك الجاھل (١)، لا مجّرد المعتقد (٢) بالحكم، و لا فرق بين المجتهدین المعتقدین المختلفین فى الاعقاد، و بين المجتهدین اللذین أخذهما اعتقاد الحكم عن دلاله، و الآخر اعتقاد فساد تلك الدلاله فلم يحصل له اعتقاد.

و هذا شيء مطرد فى باب مطلق رجوع الجاھل إلى العالم، شاهدا كان أو مفتيا أو (٣) غيرهما.

ص : ٤٣٠

١ -١) وردت فى (ر) بدل «العالم الذى-إلى-ذلك الجاھل»: «غير ذلك».

٢ -٢) فى (ر) زياده: «و لو كان أعلم».

٣ -٣) فى (ر)، (ص)، (م): «أم».

في أنه إذا وجب التعرّض لامثال الأحكام المشتبهه ولم يجز إهمالها بالمرء كما هو مقتضى المقدمة الثانية (١)، وثبت عدم وجوب كون الامتثال على وجه الاحتياط وعدم جواز الرجوع فيه إلى الأصول الشرعية، كما هو مقتضى المقدمة الثالثة، تعين بحكم العقل (٢) التعرّض لامثالها على وجه الظن بالواقع فيها؛ إذ ليس بعد الامتثال العلمي والظنّي بالظنّ الخاص المعترض في الشريعة امتثال مقدم على الامتثال الظنّي.

توضيح ذلك: أنه إذا وجب عقلاً أو شرعاً التعرّض لامثال الحكم الشرعي، فله مراتب أربع:

ص ٤٣١

١-١) كذا في (ر)، (ظ)، (ل) و (م)، وفي (ت) و (ه) جاءت العبارة كما يلى: «المقدمة الرابعة: في أنه إذا وجب التعرّض لامثال الواقع في مسأله واحده أو في مسائل، ولم يمكن الرجوع فيها إلى الأصول، ولم يجب أو لم يجز الاحتياط، تعين العمل فيها بمطلق الظنّ. و لعله لذلك يجب العمل بالظنّ في الضرر والعدالة وأمثالهما. إذا تمهدت هذه المقدّمات، فنقول: إذا ثبت وجوب التعرّض فيما نحن فيه للامثال حيث انسد فيه باب العلم والظنّ الخاص كما مرّ في المقدمة الأولى». و من المحتمل: أن يكون الصادر من قلمه الشريف أولاً ما أثبتناه ثمّ شطب عليه وأنثى ما في (ت) و (ه)، كما أشار إلى ذلك المحقق الحاج ميرزا موسى التبريزى قدس سره في هامش أو ثق الوسائل.

١-٢) في (ت) و (ه) زيادة: «المستقلّ»، وفي (ص) بدل (العقل) «المقدمة الرابعة».

الاولى: الامثال العلمي التفصيلي، و هو أن يأتي بما يعلم تفصيلاً أنه هو المكلّف به.

و في معناه ما إذا ثبت كونه هو المكلّف به بالطريق الشرعي و إن لم يفد العلم و لا الظن، كالاصول الجاريه فى مواردها، و فتوى المجتهد بالنسبة إلى الجاهل العاجز عن الاجتهاد.

الثانية: الامثال العلمي الإجمالي، و هو يحصل بالاحتياط.

الثالثة: الامثال الظني، و هو أن يأتي بما يظنّ أنه المكلّف به.

الرابعه: الامثال الاحتمالي، كالتعيّد بأحد طرفي المسألة من الوجوب و التحرير، أو التعيّد ببعض محتملات المكلّف به عند عدم وجوب الاحتياط أو عدم إمكانه.

[تقبّل هذه المراتب]

و هذه المراتب مترتبة لا- يجوز بحكم العقل العدول عن سابقتها إلى لاحقتها (١) إلا مع تعذرها، على إشكال في الأولين تقدّم في أول الكتاب (٢)، و حينئذ فإذا تعذررت المرتبة الاولى و لم يجب الثانية تعينت الثالثة، و لا يجوز الاكتفاء بالرابعة.

فاندفع بذلك: ما زعمه بعض (٤) من تصدّى لرّد دليل الانسداد:

بأنّه لا يلزم من إبطال الرجوع إلى البراءه و وجوب العمل بالاحتياط

ص: ٤٣٢

١-١) في (ص)، (ظ)، (ل) و (م): «سابقه إلى لاحقه».

٢-٢) راجع الصفحات ٧١-٧٢.

٣-٣) لم ترد عباره «على إشكال-إلى-الكتاب» في (ظ)، (ل) و (م)، نعم وردت في هامش (ل).

٤-٤) هو الفاضل النراقي في عوائد الأيام: ٣٧٧-٣٧٩.

وجوب العمل بالظن؛ لجواز أن يكون المرجع شيئاً آخر لا نعلم، مثل القرعه والتقليد أو غيرهما مما لا نعلم، فعلى المستدل سدّ باب هذه الاحتمالات، ومانع يكفيه الاحتمال.

توضيح الاندفاع- بعد الاغماض عن الإجماع على عدم الرجوع إلى القرعه وما بعدها (١)- لأن مجرد احتمال كون شيء غير الظن طريقاً شرعاً لا يوجب العدول عن الظن إليه؛ لأن الأخذ بمقابل المظنون قبيح في مقام امثال الواقع وإن قام عليه ما يحتمل أن يكون طريقاً شرعاً؛ إذ مجرد الاحتمال لا يجدى في طرح الطرف المظنون؛ فإن العدول عن الظن إلى الوهم والشك قبيح.

[الامتثال الظنّي بعد تعذر العلمي لا يحتاج إلى جعل جاعل]

والحاصل: أنه كما لا يحتاج الامتثال العلمي إلى جعل جاعل، فكذلك الامتثال الظنّي بعد تعذر الامتثال العلمي وفرض عدم سقوط الامتثال.

واندفع بما ذكرنا أيضاً: ما ربما يتوهّم، من التنافي بين التزام بقاء التكليف في الواقع المجهوله الحكم و عدم ارتفاعه بالجهل وبين التزام العمل بالظن؛ نظراً إلى أن التكليف بالواقع لو فرض بقاوه فلا يجدى غير الاحتياط وإحراز الواقع في امثاله (٢).

توضيح الاندفاع: أن المراد من بقاء التكليف بالواقع نظير التزام بقاء التكليف فيما تردد الأمر بين محذورين من حيث الحكم أو من حيث الموضوع بحيث لا يمكن الاحتياط، فإن الحكم بالتخير لا ينافي

ص: ٤٣٣

١- لم ترد عباره «بعد الاغماض- إلى- و ما بعدها» في (ظ)، (ل) و (م).

٢- في (ت) و (ه): «في إحراز الواقع و امثاله».

الالتزام ببقاء التكليف فيقال: إن الأخذ بأحدهما لا يجدى فى امثال الواقع؛ لأن المراد ببقاء التكليف عدم السقوط رأساً بحيث لا يعاقب عند ترك المحتملات كلا، بل العقل يستقل باستحقاق العقاب عند الترك رأساً، نظير جميع الواقع المشتبه.

فما نحن فيه [\(١\)](#)نظير اشتباه الواجب بين [\(٢\)](#)الاظهر و الجمعه فى يوم الجمعة بحيث يقطع بالعقاب بتركهما معاً، مع عدم إمكان الاحتياط أو كونه عسراً قد نصّ الشارع على نفيه، مع وجود الظن بأحدهما [\(٣\)](#)، فإنه يدور الأمر بين العمل بالظن والتخيير والعمل بالموهوم، فإن إيجاب العمل بكلّ من الثلاثة وإن لم يحرز به الواقع، إلا أن العمل بالظن أقرب إلى الواقع من العمل بالموهوم والتخيير، فيجب عقلاً، فافهم.

[الأخذ بالمرجوح و طرح الراجح قبيح مطلقاً]

و لا فرق في قبح طرح الطرف الراجح والأخذ بالمرجوح بين أن يقوم على المرجوح ما يحتمل أن يكون طریقاً معتبراً شرعاً، وبين أن لا يقوم؛ لأن العدول عن الظن إلى الوهم قبيح ولو باحتمال كون الطرف الموهوم واجب الأخذ شرعاً؛ حيث قام عليه ما يحتمل كونه طریقاً.

نعم، لو قام على الطرف الموهوم ما يظن كونه طریقاً معتبراً شرعاً، و دار الأمر بين تحصيل الظن بالواقع وبين تحصيل الظن بالطريق المعتبر الشرعي، ففيه كلام سيأتي إن شاء الله تعالى.

ص: ٤٣٤

١- كذا في (ص)، وفي غيرها: «فيما نحن فيه».

٢- كذا في (ر) و (ص)، وفي غيرهما: «من».

٣- في (ظ)، (ل) و (م): «بأحداهما».

و الحاصل: أنه بعد ما ثبت -بحكم المقدمه الثانيه- وجوب التعرّض لامثال المجهولات بنحو من الأنجاء و حرمه إهمالها و فرضها كالمعدوم، و ثبت -بحكم المقدمه الثالثه- عدم وجوب امثال المجهولات بالاحتياط، و عدم جواز الرجوع في امثالها إلى الأصول الجاريه في نفس تلك المسائل، و لا إلى فتوى من يدعى افتتاح باب العلم بها: تعين وجوب تحصيل الظن بالواقع فيها و موافقته، و لا يجوز قبل تحصيل الظن الاكتفاء بالأخذ بأحد طرفي المسأله، و لا بعد تحصيل الظن الأخذ بالطرف الموهوم؛ لصبح الاكتفاء في مقام الامثال بالشك و الوهم مع التمكّن من الظن، كما يصبح الاكتفاء بالظن مع التمكّن من العلم، و لا يجوز أيضا الاعتناء بما يحتمل أن يكون طريرا معتبرا مع عدم إفادته للظن^(١)؛ لعدم خروجه عن الامثال الشكى أو الوهمي.

هذا خلاصه الكلام في مقدمات دليل الانسداد المنتجه لوجوب العمل بالظن في الجمله.

ص ٤٣٥

١- (١) في (ت)، (ل) و (ه): «الظن».

[الأمر] الأول: عدم الفرق في الامتثال الظني بين الظن بالحكم الواقع أو الظاهري

أنك قد عرفت أن قضيه المقدمات المذكوره وجوب الامتثال الظني للأحكام المجهولة، فاعلم:

أنه لا- فرق في الامتثال الظني بين تحصيل الظن بالحكم الفرعى الواقع - كأن يحصل من شهره القديمة الظن بنجاسته العصير العنبى - و بين تحصيل الظن بالحكم الفرعى الظاهري، كأن يحصل من أيامه الظن بحججه أمر لا يفيد الظن كالقرعه مثلا، فإذا ظن حججه القرعه حصل الامتثال الظنى فى مورد القرعه وإن لم يحصل ظن بالحكم الواقع، إلا أنه حصل ظن ببراءه ذمه المكلف فى الواقعه الخاصه، و ليس الواقع بما هو واقع مقصودا للمكلف إلا من حيث كون تحققه مبرءا للذمه.

فكما أنه لا- فرق في مقام التمكّن من العلم بين تحصيل العلم بنفس الواقع وبين تحصيل العلم بموافقه طريق علم كون سلوكه مبرءا للذمه في نظر الشارع، فكذا لا فرق عند تعدد العلم بين الظن بتحقق الواقع وبين الظن ببراءه الذمه في نظر الشارع.

[المخالف للتعيم فريقان]

و قد خالف في هذا التعيم فريقان:

أحدهما: من يرى [\(١\)](#) أن مقدمات دليل الانسداد لا تثبت إلا اعتبار الظن وحججته في كون الشيء طريقاً شرعاً مبرئاً للذمة في نظر الشارع، ولا - يثبت اعتباره في نفس الحكم الفرعى؛ زعماً منهم عدم نهوض المقدمات المذكورة لإثبات حججته الظن في نفس الأحكام الفرعية، إما مطلقاً أو بعد العلم الإجمالي بنصب الشارع طرقاً للأحكام الفرعية.

الثانى: مقابل هذا، وهو من يرى [\(٢\)](#) أن المقدمات المذكورة لا تثبت إلا اعتبار الظن في نفس الأحكام الفرعية، وأما الظن بكون شيء طريقاً مبرئاً للذمة فهو ظن في المسألة الاصولية لم يثبت اعتباره فيها من دليل الانسداد؛ لجريانها في المسائل الفرعية دون الاصولية.

[أدله القائلين باعتبار الظن في المسائل الاصولية دون الفرعية]

أما الطائفه الاولى، فقد ذكروا لذلك وجهين:

[١- ما ذكره صاحب الفصول]

أحدهما - وهو الذي اقتصر عليه بعضهم [\(٣\)](#) - ما لفظه:

«إنا كما نقطع بأننا مكلّفون في زماننا هذا تكليفاً فعلينا بأحكام فرعية كثيرة، لا سبيل لنا بحكم العيان وشهاده الوجдан إلى تحصيل كثير منها بالقطع ولا بطريق معين يقطع من السمع بحكم الشارع بقيامه أو قيام طريقه مقام القطع ولو عند تعذرها، كذلك نقطع بأن الشارع

ص: ٤٣٨

١- ١) منهم: الشیخ محمد تقی فی هدایه المسترشدین و أخوه صاحب الفصول، كما سیأتي.

٢- ٢) منهم: شریف العلماء، انظر تقریرات درسه فی ضوابط الاصول: ٢٦٦، و کذا السید المجاهد فی مفاتیح الاصول: ٤٥٨-٤٥٩.

٣- ٣) و هو صاحب الفصول.

قد جعل لنا إلى تلك الأحكام طرقاً مخصوصه، و كلّفنا تكليفاً فعلياً بالرجوع إليها في معرفتها.

و مرجع هذين القطعتين عند التحقيق إلى أمر واحد، وهو القطع بأنّا مكلّفون تكليفاً فعلياً بالعمل بمؤدّي طرق مخصوصه، و حيث إنّه لا سبيل غالباً إلى تعينها بالقطع و لا بطريق يقطع عن السمع بقيامه بالخصوص أو قيام طريقه كذلك مقام القطع و لو بعد تعذرّه، فلا ريب أنّ الوظيفه في مثل ذلك بحكم العقل إنّما هو الرجوع في تعين تلك الطرق [\(١\)](#) إلى الظنّ الفعلى الذي لا دليل على عدم حجيّته؛ لأنّه أقرب إلى العلم و إلى إصابه الواقع ممّا عداه [\(٢\)](#).

[المناقشه فيما أفاده صاحب الفصول]

وفيه: أولاً: إمكان منع نصب الشارع طرقاً خاصّه للأحكام الواقعية [\(٣\)](#)؟ كيف؟ و إلاّ لكان وضوح تلك الطرق كالشمس في رابعه النهار، توفر الدواعي بين المسلمين على ضبطها؛ لاحتياج كلّ مكلّف إلى معرفتها أكثر من حاجته إلى مسألة صلواته الخمس.

و احتمال اختفائها مع ذلك؛ لعراض دواعي الاختفاء -إذ ليس الحاجة إلى معرفة الطريق أكثر من الحاجة إلى معرفة المرجع بعد النبي صلى الله عليه و آله مدفوع بالفرق بينهما، كما لا يخفى.

و كيف كان: فيكفي في رد الاستدلال، احتمال عدم نصب الطريق الخاص للأحكام و إرجاع امثالها إلى ما يحكم به العقلاه و جرى عليه

ص: ٤٣٩

١-١) في (ل)، (ظ) و (م) بدل «تلك الطرق»: «ذلك».

٢-٢) الفصول: ٢٧٧.

٣-٣) في (ر) و هامش (ص) زياده: «وافيء بها».

ديدنهم فى امثال أحكام الملوك و الموالى مع العلم بعدم نصب الطريق الخاص (١):من الرجوع إلى العلم الحاصل من توادر النقل عن صاحب الحكم أو بجتماع جماعه من أصحابه على عمل خاص،أو الرجوع إلى الظن الاطمئناني الذى يسكن إليه النفس و يطلق عليه العلم عرفا و لو تسامحا فى إلقاء احتمال الخلاف،و هو الذى يتحمل حمل كلام السيد (٢)عليه،حيث ادعى افتتاح باب العلم.

هذا حال المجتهد،و أمّا المقلّد:فلا- كلام فى نصب الطريق الخاص له و هى فتوى مجتهده،مع احتمال عدم النصب فى حقه أيضا،فيكون رجوعه إلى المجتهد من باب الرجوع إلى أهل الخبره المرکوز فى أذهان جميع العلاء،و يكون بعض ما ورد من الشارع فى هذا الباب تقريرا لهم،لا تأسيسا.

و بالجمله:فمن المحتمل قريبا إحالة الشارع للعباد فى طريق امثال الأحكام إلى ما هو المتعارف بينهم فى امثال أحكامهم العرفية:من الرجوع إلى العلم أو الظن (٣)الاطمئناني،إذا فقدا (٤)تعين الرجوع أيضا بحكم العلاء إلى الظن الغير الاطمئناني،كما أنه لو فقد-و العياذ بالله- تعين الامثال بأخذ أحد طرفي الاحتمال (٥):فرارا عن المخالفه القطعية

ص : ٤٤٠

-
- ١-١) في (ر) و (ص) زيادة: «للأحكام».
 - ٢-٢) تقدم كلامه في الصفحة ٣٣١.
 - ٣-٣) في (ظ) و (م): «و الظن».
 - ٤-٤) في (ت)، (ر)، (ل) و (ه): «فقد».
 - ٥-٥) كذا في (ر) و نسخه بدل (ص)، و في غيرهما بدل «الاحتمال»: «الامثال».

و الإعراض عن التكاليف الإلهيّة الواقعية.

فظهر ممّا ذكرنا: اندفاع ما يقال: من أَنَّ منع نصب الطريق لا يجامع القول ببقاء الأحكام الواقعية؛ إذ بقاء التكليف من دون نصب طريق إليها ظاهر البطلان.

توضيح الاندفاع: أَنَّ التكليف إنّما يقبح مع عدم ثبوت الطريق رأساً و لو بحكم العقل الحاكم بالعمل بالظنّ مع عدم الطريق الخاصّ، أو مع ثبوته و عدم رضا الشارع بسلوكه، و إلّا فلا يقبح التكليف مع عدم الطريق الخاصّ و حكم العقل بمطلق الظنّ و رضا الشارع به؛ و لذا اعترف هذا المستدلّ: بأنّ الشارع لم ينصب طریقا خاصا یرجع إلیه عند انسداد باب العلم فی تعین الطرق [\(١\) الشرعيّة](#) مع بقاء التكليف بها.

و ربما يستشهد للعلم الاجمالي بنصب الطريق: بأنّ المعلوم من سيره العلماء فی استنباطهم هو اتفاقهم على طريق خاصّ و إن اختلّوا فی تعینه.

و هو ممنوع:

أولاً: بأنّ جماعه من أصحابنا - كالسيد [\(٢\) رحمة الله](#) و بعض من تقدّم عليه و تأخر [\(٣\) عنه](#) - منعوا نصب الطريق الخاصّ رأساً، بل أحاله بعضهم [\(٤\)](#).

ص: ٤٤١

١-١) في (ت) و (ه) زيادة: «الخاصّة».

٢-٢) راجع الصفحة ٢٤٠.

٣-٣) تقدّم ذكرهم في الصفحة ٢٤٠ أيضاً.

٤-٤) و هو ابن قبه، راجع الصفحة ١٠٥.

و ثانياً: لو أغضنا عن مخالفه السيد و أتباعه، لكن مجرد قول كلّ من العلماء بحجّيه طريق خاصّ -حيث ما [\(١\)](#)أدى إليه نظره- لا يوجب العلم الإجماليّ بأنّ بعض هذه الطرق منصوبه؛ لجواز خطاً كلّ واحد فيما أدى إليه نظره.

و اختلاف الفتاوى في الخصوصيات لا- يكشف عن تحقق القدر المشترك، إلاّ إذا كان اختلافهم راجعاً إلى التعين على وجه ينبع عن اتفاقهم على قدر مشترك، نظير الأخبار المختلفة في الواقع المختلف؛ فإنّها لا توجب تواتر القدر المشترك، إلاّ إذا علم من أخبارهم كون الاختلاف راجعاً إلى التعين، وقد حَقَ ذلك في باب التواتر الإجماليّ والإجماع المركب.

و ربما يجعل تحقق الإجماع على المنع عن العمل بالقياس و شبهه ولو مع انسداد باب العلم كاشفاً عن أنّ المرجع إنّما هو طريق خاصّ.

و ينتقض أولاً: بأنّه مستلزم لكون المرجع في تعين الطريق أيضاً طريقة خاصّاً للإجماع على المنع عن العمل فيه بالقياس.

و يحلّ ثانياً: بأنّ مرجع هذا إلى الإشكال الآتي [\(٢\)](#)في خروج القياس عن مقتضى دليل الانسداد، فيدفع بأحد الوجوه الآتية [\(٣\)](#).

فإن قلت: ثبوت الطريق إجمالاً مما لا مجال لإنكاره حتى على

ص: ٤٤٢

١-١) لم ترد «حيث ما» في [\(ر\)](#)، [\(ص\)](#) و [\(ه\)](#). نعم، ورد بدلها في [\(ص\)](#) و [\(ه\)](#): «حسب ما».

٢-٢) في الصفحة ٥١٧.

٣-٣) في الصفحة ٥١٧-٥٢٩.

مذهب من يقول بالظن المطلق؛ فإن غاية الأمر أنه يجعل مطلق الظن طریقا عقلیا رضی به الشارع، فنصب الشارع للطريق بالمعنى الأعم من الجعل و التقریر معلوم.

قلت: هذه مغالطة؛ فإن مطلق الظن ليس طریقا في عرض الطرق المجعله حتى يتردّد الأمر بين كون الطريق هو مطلق الظن أو طريق آخر مجعله، بل الطريق العقلی بالنسبة إلى الطريق المجعلی كالأصل بالنسبة إلى الدليل، إن وجد الطريق المجعلی لم يحكم العقل بكون الظن طریقا؛ لأن الظن بالواقع لا يعمل به في مقابلة القطع ببراءه الذمه. وإن لم يوجد كان طریقا؛ لأن احتمال البراءه لسلوک الطريق المحتمل لا يلتفت إليه مع الظن بالواقع، فمجدد عدم ثبوت الطريق المجعلی - كما في ما نحن فيه - كاف في حكم العقل بكون مطلق الظن طریقا، وعلى كل حال فتردّ الأمر بين مطلق الظن و طريق خاص آخر مما لا معنى له.

و ثانيا: سلمنا نصب الطريق، لكن بقاء ذلك الطريق لنا غير معلوم، بيان ذلك:

أن ما حكم بطريقته لعله قسم من الأخبار ليس منه بأيدينا اليوم إلا قليل، كأن يكون الطريق المنصوب هو الخبر المفيد للاطمئنان الفعلى بالصدور - الذي كان كثيرا في الزمان السابق لكثرة القرائن - ولا ريب في ندره هذا القسم في هذا الزمان، أو خبر العادل أو الشهء الثابت عدالته أو وثاقته بالقطع أو باليئنه الشرعيه أو الشياع مع إفادته الظن الفعلى بالحكم، ويمكن دعوى ندره هذا القسم في هذا الزمان؛ إذ غاية الأمر أن نجد الرواى في الكتب الرجالية محکى التعديل بواسطه عديده من مثل الكشی و النجاشی وغيرهما، و من

المعلوم أنّ مثل هذا لا تعدّ بينه شرعية، ولهذا لا يعمل [\(١\)](#) مثله [\(٢\)](#) في الحقوق.

- دعوى حجّيه مثل ذلك بالإجماع ممنوعه، بل المسلم أنّ الخبر المعدل بمثل هذا حجّه بالاتفاق [\(٣\)](#). لكن قد عرفت سابقاً [\(٤\)](#) عند تقرير الإجماع على حجّيه خبر الواحد -أنّ مثل هذا الاتفاق العملي لا يجدى في الكشف عن قول الحجّه. مع أنّ مثل هذا الخبر في غايه القلة، خصوصاً إذا اضطر إليه إفاده الظنّ الفعلى.

وثالثاً: سلّمنا نصب الطريق وجوده في جمله ما بآيدينا من الطرق الظبيّة -من أقسام الخبر والإجماع المنقول والشهره وظهور الإجماع والاستقراء والأولويّة الظبيّة-، إلا أنّ اللازم من ذلك هو الأخذ بما هو المتيقّن من هذه، فإن وفي غالباً الأحكام اقتصر عليه، و إلا فالمتيقّن من الباقى -مثلاً: الخبر الصحيح والإجماع المنقول متيقّن بالنسبة إلى الشهره وما بعدها من الأمارات؛ إذ لم يقل أحد بحجّيه الشهره وما بعدها دون الخبر الصحيح والإجماع المنقول -فلا معنى لتعيين الطريق بالظنّ بعد وجود القدر المتيقّن و وجوب الرجوع في المشكوك إلى أصله حرمه العمل.

ص ٤٤٤:

١- كذا في (ت)، (ر)، (ظ)، (ه) و نسخه بدل (ص)، و في (ص)، (ل) و نسخه بدل (ت) و (ه): «لا يقبل».

٢- في (ر): «بمثله».

٣- في (ر) زياده: «العملي».

٤- راجع الصفحة ٣٤٩.

نعم، لو احتج إلى العمل بإحدى أمارتين واحتمل نصب كلّ منهما، صَحّ تعينه بالظنّ بعد الإغماس عَمّا سيجيء من الجواب.

و رابعاً: سُلِّمنَا عدم وجود القدر المتيقن، لكنّ اللازم من ذلك وجوب الاحتياط؛ لأنّه مقدّم على العمل بالظنّ؛ لما عرفت (١) من تقديم الامتثال العلمي على الظنّ. اللهم إلّا أن يدلّ دليل على عدم وجوبه، وهو في المقام مفقود.

و دعوى: أنّ الأمر دائِر بين الواجب والحرام؛ لأنّ العمل بما ليس طريقاً إذا لم يكن على وجه التشريع غير محْرَم، والعمل بكلّ ما يحتمل الطريقيه رجاء أن يكون هذا هو الطريق لا حرمه فيه من جهة التشريع.

نعم، قد عرفت: أنّ حرمته مع عدم قصد التشريع إنّما هي من جهة أنّ فيه طرحاً للالصوْل المعتبره من دون حِجَّة شرعية، وهذا أيضاً غير لازم في المقام؛ لأنّ مورد العمل بالطريق المحتمل (٢) إن كان الاصول على طبقه فلا مخالفه، وإن كان مخالفـاً للالصوْل: فإنـ كان مخالفـاً للاستصحابـ (٣) فلاـ إشكـال؛ لعدم حِجَّته الاستصحابـات بعد العلم الإجماليـ بـأنـ بعض الأمـارات المـوجودـه على خـلافـها مـعتبرـه عند الشـارـعـ. وإنـ كانـ مـخالفـاً لـ الاحتـياـطـ فـ حينـئـذـ يـعملـ بـ الاحتـياـطـ فـيـ المسـأـلهـ الفـرعـيهـ،

ص: ٤٤٥

١- (١) راجع الصفحة ٤٣٢.

٢- (٢) كذا في (ت)، (ر)، (ه) ونسخه بدل (ص)، وفي غيرها بدل «بالطريق المحتمل»: «بالظنّ».

٣- (٣) في (ر)، (ص) و(ه) زيادة: «النافي للتکلیف».

و لا يعمل بذلك الظن (١).

فحاصل الأمر يرجع إلى العمل بالاحتياط في المسألة الأصولية -أعني نصب الطريق-إذا لم يعارضه الاحتياط في المسألة الفرعية، فالعمل مطلقا على الاحتياط.

اللهم إلا أن يقال: إنه يلزم الحرج من الاحتياط في موارد جريان الاحتياط في نفس المسألة، كالشك في الجزئيّة وفي موارد الاستصحابات المثبتة للتوكيل والنافع له بعد العلم الإجمالي بوجوب العمل في بعضها على خلاف الحاله السابقة؛ إذ يصير حينئذ كالشبهه الممحصورة، فتأمل.

و خامساً: سلّمنا العلم الإجمالي بوجود الطريق المجعل و عدم المتيقن و عدم وجوب الاحتياط، لكن نقول: إن ذلك لا يوجب تعين العمل بالظن في مسألة تعين الطريق فقط بل هو مجوز له، كما يجوز العمل بالظن في المسألة الفرعية؛ وذلك لأنّ الطريق المعلوم نصبه إجمالاً:

إن كان منصوباً حتى حال افتتاح باب العلم فيكون هو في عرض الواقع مبرءاً للذمّة بشرط العلم به، كالواقع المعلوم.

مثالاً: إذا فرضنا حقيقة الخبر مع الانفتاح تخير المكلّف بين امتحال ما علم كونه حكماً واقعياً بتحصيل (٢) العلم به، وبين امتحال مؤدّى الطريق المجعل الذي علم (٣) جعله بمنزلة الواقع، فكلّ من الواقع ومؤدّى

٤٤٦:

- ١- ١) لم ترد «و لا يعمل بذلك الظن» في (ر)، (ص) و (ه)، و إنما زيد فيها و في (ت): «و كذا لو كان مخالفًا للاستصحاب المثبت للتكييف».

٢- ٢) في (ظ) و (ه): «يحصل»، و في (ت): «و يحصل».

٣- ٣) لم ترد «علم» في (م).

الطريق مبرئ مع العلم به، فإذا انسد باب العلم التفصيلي بأحد هما تعين الآخر، وإذا انسد باب العلم التفصيلي بهما تعين العمل فيهما بالظن، فلا فرق بين الظن بالواقع والظن بمؤدى الطريق فى كون كل واحد امثلا ظنيا.

و إن كان ذلك الطريق منصوباً عند انسداد باب العلم بالواقع، فنقول: إن تقديمِه حينئذ على العمل بالظن إنما هو مع العلم به و تميّزه عن غيره؛ إذ حينئذ يحكم العقل بعدم جواز العمل بمطلق الظن مع وجود هذا الطريق المعلوم؛ إذ فيه عدول عن الامتناع القطعي إلى الظنّ^(١)، أمّا مع انسداد باب العلم بهذا الطريق و عدم تميّزه عن غيره إلاّ بإعمال مطلق الظن، فالعقل لا يحكم بتقديم إحراز الطريق بمطلق الظن على إحراز الواقع بمطلق الظن.

و كأن المستدلّ توهم: أن مجرّد نصب الطريق - ولو مع عروض الاشتباه فيه - موجب لصرف التكليف عن الواقع إلى العمل بمؤدّى الطريق، كما ينبيء عنه قوله (٢): و حاصل القطعين إلى أمر واحد، وهو التكليف الفعلى بالعمل بمؤدّيات الطرق.

و سياًتى مزيد توضيح لاندفاع هذا التوهّم إن شاء الله تعالى.

٤٤٧:

١- ١) في (ت)، (ر) و (ص) زيادة: «و كذا مع العلم الإجمالي؛ بناء على أن الامتثال التفصيلي مقدم على الإجمالي. أو لأن الاحتياط يوجب الحرج المؤدى إلى الاختلال»، وفي (ت) زيادة «لو كان» بعد «و كذا». و كتب فوقها في (ت): «زائد»، وفي (ص): «نسخه...».

٢- ٢) في الصفحة .٤٣٩

فإن قلت: نحن نرى أنه إذا عين الشارع طريقة ل الواقع عند انسداد باب العلم به ثم انسد باب العلم بذلك الطريق، كان البناء على العمل بالظن في الطريق دون نفس الواقع؛ لا- ترى: أن المقلّد يعمل بالظن في تعين المجتهد لا- في نفس الحكم الواقعى، والقاضى يعمل بالظن في تحصيل الطرق المنصوبه لقطع المرافعات لا في تحصيل الحق الواقعى بين المتخصصين؟

قلت: فرق بين ما نحن فيه وبين المثالين، فإن الظنون الحاصله للمقلّد و القاضى فى المثالين بالنسبة إلى الواقع امور غير مضبوطه كثير المخالفه للواقع، مع قيام الإجماع على عدم جواز العمل بها كالقياس، بخلاف ظنونهما المعموله فى تعين الطريق؛ فإنها حاصله من أمارات منضبته غالب المطابقه لم يدل دليل بالخصوص على عدم جواز العمل بها.

فالمثال المطابق لما نحن فيه: أن يكون الظنون المعموله فى تعين الطريق بعينها هى المعموله فى تحصيل الواقع لا يوجد بينهما فرق من جهة العلم الإجمالي بكثره مخالفه إحداهما للواقع، ولا- من جهة منع الشارع عن إحداهما (١) بالخصوص، كما أنا لو فرضنا أن الظنون المعموله فى نصب الطريق على العكس فى المثالين (٢) كان المتعين العمل بالظن في نفس الواقع دون الطريق.

فما ذكرنا: من العمل على الظن سواء تعلق بالطريق أم بنفس

ص: ٤٤٨

١- في (ظ)، (ل) و (م): «أخذها»، وفي (ص): «أخذهما».

٢- في (ظ)، (ل) و (م): «من المثالين».

الواقع، فإنّما هو مع مساواتهما من جميع الجهات؛ فإنّا لو فرضنا أنّ المقلّد يقدر على إعمال نظير الظنون التي يعمّلها لتعيين المجتهد في الأحكام الشرعية مع قدره الفحص عما يعارضها على الوجه المعتبر في العمل بالظنّ، لم يجب عليه العمل بالظنّ في تعيين المجتهد، بل وجب عليه العمل بظنه في تعيين الحكم الواقع.

و كذا القاضي إذا شهد عنده عادل واحد بالحقّ لا يعمل به، و إذا أخبره هذا العادل بعينه بطريق قطع هذه المخاصمه يأخذ به؛ فإنّما هو لأجل قدرته على الاجتهاد في مسأله الطريق بإعمال الظنون و بذل الجهد في المعارضات و دفعها، بخلاف الظنّ بحقّيه أحد المتخاصمين؛ فإنه مما يصعب الاجتهاد و بذل الوسع في فهم الحقّ من المتخاصمين؛ لعدم انضباط الأمارات في الواقع الشخصيّ و عدم قدره المجتهد على الإحاطة بها حتّى يأخذ بالأحرى، و كما أنّ المقلّد عاجز عن الاجتهاد في المسأله الكلّيه، كذلك القاضي عاجز عن الاجتهاد في الواقع الشخصيّ، فتأمل.

هذا، مع إمكان أن يقال: إنّ مسأله عمل القاضي بالظنّ في الطريق مغايره لمسألتنا؛ من جهة أنّ الشارع لم يلاحظ الواقع في نصب الطريق و أعرض عنه، و جعل مدار قطع الخصومه على الطرق التعيّنديه، مثل الإقرار و البيئنة و اليمين و النكول و القرعه و شبهها، بخلاف الطرق المنصوبه للمجتهد على الأحكام الواقعية؛ فإنّ الظاهر أنّ مبناهما على الكشف الغالبيّ عن الواقع، و وجه تخصيصها من بين سائر الأمارات كونها أغلب مطابقه للواقع و كون غيرها غالباً المطابقه، بل غالباً المخالفه، كما ينبغي عنه: ما ورد في

نتيجه (١) العمل بالعقل في دين الله، وأنه ليس شيء أبعد عن دين الله من عقول الرجال (٢)، وأن ما يفسده أكثر مما يصلحه (٣)، وأن الدين يتحقق بالقياس (٤) ونحو ذلك (٥).

ولا ريب: أن المقصود من نصب الطريق (٦) إذا كان غلبه الوصول إلى الواقع لخصوصيه فيها من بين سائر الأمارات، ثم انسد باب العلم بذلك الطريق المنصوب، والتجأ إلى إعمال سائر الأمارات التي لم يعتبرها الشارع في نفس الحكم لوجود الأوفق منها بالواقع، فلا فرق بين إعمال هذه الأمارات في تعين ذلك الطريق وبين إعمالها في نفس الحكم الواقعي.

بل الظاهر: أن إعمالها في نفس الواقع أولى؛ لإحراز المصلحة الأولى التي هي أحق بالمراعاه من مصلحة نصب الطريق؛ فإن غايه ما في نصب الطريق من المصلحة ما به يتدارك المفسدة المترتبة على مخالفه الواقع اللازمه من العمل بذلك الطريق، لا إدراك المصلحة الواقعية؛

ص ٤٥٠

-
- ١-١) لم ترد «نتيجه» في (ر)، (ص) أو (ل).
 - ٢-٢) لم نعثر على هذا المضمون في المجاميع الحديثية، نعم ورد في الوسائل: «ليس شيء أبعد من عقول الرجال عن القرآن» أو «من تفسير القرآن»، انظر الوسائل ١٤٩:١٨، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٩ و ٧٣.
 - ٣-٣) الوسائل ٣٩٤:٥، الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ١٤.
 - ٤-٤) الوسائل ٢٥:١٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠.
 - ٥-٥) تقدّم بعضها في الصفحة ٦٢-٦٣.
 - ٦-٦) في (ت) و (ه): «الطرق».

و لهذا اتفق العقل و النقل على ترجيح الاحتياط على تحصيل الواقع بالطريق المنصوب في غير العبادات مما لا يعتبر فيه نيه الوجه اتفاقا، بل الحق ذلك فيها أيضا، كما مرّت [\(١\)](#) الإشاره إليه في إبطال وجوب الاحتياط.

فإن قلت: العمل بالظن في الطريق عمل بالظن في الامثال الظاهري و الواقع؛ لأن الفرض إفاده الطريق للظن بالواقع، بخلاف غير ما ظن طرقته؛ فإنه ظن بالواقع وليس ظننا بتحقق الامثال في الظاهر، بل الامثال الظاهري مشكوك أو موهوم بحسب احتمال اعتبار ذلك الظن.

قلت:

أولاً: إن هذا خروج عن الفرض؛ لأن مبني الاستدلال المتقدم على وجوب العمل بالظن في الطريق [\(٢\)](#) و إن لم يكن الطريق مفيدا للظن بالواقع [\(٣\)](#) أصلا.نعم، قد [\(٤\)](#) اتفق في الخارج أن الأمور التي يعلم بوجود الطريق فيها إجمالا مفيدة للظن [\(٥\)](#)، لا أن مناط الاستدلال اتباع الظن بالطريق المفيد للظن بالواقع.

ص: ٤٥١

١- راجع الصفحة ٤١٧-٤٢٠.

٢- في (ص): «بالطريق».

٣- لم ترد «بالواقع» في (ظ)، (ل) و (م)، و ورد بدلها في (ر) و (ص): «به».

٤- لم ترد «قد» في (ظ)، (ل) و (م).

٥- في (ر) و (ص) زياده: «شخضا أو نوعا»، و في (ت) زياده: «نوعا أو شخضا».

و ثانياً: إنَّ هذا يرجع إلى ترجيح بعض الأمارات الظَّئِيَّة على بعض باعتبار الظنَّ باعتبار بعضها شرعاً دون الآخر، بعد الاعتراف بأنَّ مؤدِّي دليل الانسداد حجَّيَه الظنَّ بالواقع لا بالطريق. و سيجيء (١) الكلام في أنَّ نتيجه دليل الانسداد -على تقدير إفادته اعتبار الظنَّ بنفس الحكم - كليًّا بحيث لا يرجح بعض الطُّنُون على بعض، أو مهملها بحيث يجب الترجيح بين الطُّنُون، ثمَّ التعميم مع فقد المرجح.

و الاستدلال المذكور مبنيٌ على إنكار ذلك كله، وأنَّ دليل الانسداد جار في مسأله تعين الطريق و هي المسأله الاصوليه، لا في نفس الأحكام الواقعية؛ بناء منه على أنَّ الأحكام الواقعية بعد نصب الطرق (٢) ليست مكلِّفاً بها تكليفاً إلا بشرط قيام تلك الطرق عليها، فالمكلَّف به في الحقيقة مؤدِّيات تلك الطرق، لا الأحكام الواقعية من حيث هي.

و قد عرفت مما ذكرنا: أنَّ نصب هذه الطرق ليس إلا لأجل كشفها الغالبي عن الواقع و مطابقتها له، فإذا دار الأمر بين إعمال ظنَّ (٣) في تعينها أو في تعين الواقع لم يكن رجحان للأول.

ثمَّ إذا فرضنا أنَّ نصبهما ليس لمجرد الكشف، بل لأجل مصلحة يتدارك بها مصلحة الواقع، لكنَّ ليس مفاد نصبهما تقيد الواقع بها و اعتبار مساعدتها في إراده الواقع، بل مؤدِّي وجوب العمل بها: جعلها

ص: ٤٥٢

١-١) انظر الصفحة ٤٦٣.

٢-٢) كذا في (ظ)، (ل) و (م)، وفي غيرها: «الطريق».

٣-٣) في (ت) و (ل): «الظنَّ».

عين الواقع ولو بحكم الشارع، لا قيدا له.

و الحاصل: أنَّه فرق بين أن يكون مرجع نصب هذه الطرق إلى قول الشارع: «لا أريد من الواقع إلَّا ما ساعد عليه ذلك الطريق»، فينحصر التكليف الفعلى حينئذ في مؤديات الطرق [\(١\)](#)، ولازمه إهمال ما لم يؤدِّ إليه الطريق من الواقع، سواء افتتح باب العلم بالطريق أم انسدَّ، وبين أن يكون التكليف الفعلى بالواقع باقيا على حاله، إلَّا أنَّ الشارع حكم بوجوب البناء على كون مؤدي الطريق هو ذلك الواقع، فمؤدي هذه الطرق واقع جعلَّي، فإذا انسدَّ طريق العلم إليه و دار الأمر بين الظنَّ بالواقع الحقيقي وبين الظنَّ بما جعله الشارع واقعاً فلا ترجيح؛ إذ الترجح مبني على إغماض الشارع عن الواقع.

وبذلك ظهر ما في قول بعضهم [\(٢\)\(٣\)](#): من أنَّ التسويف بين الظنَّ بالواقع والظنَّ بالطريق إنما يحسن لو كان أداء التكليف المتعلق بكلِّ من الفعل والطريق المقرر مستقلاً؛ لقيام الظنَّ في كلِّ من التكليفيْن حينئذ مقام العلم به مع قطع النظر عن الآخر، وأمَّا لو كان أحد التكليفيْن منوطاً بالآخر مقيداً له، فمجدد حصول الظنَّ بأحد هما دون حصول الظنَّ بالآخر المقييد له لا يقتضي الحكم بالبراءة، وحصول البراءة في صوره العلم بأداء الواقع إنما هو لحصول الأمرين به؛ نظراً إلى أداء

ص: ٤٥٣

١-١) في (ر) و (ص): «الطريق».

٢-٢) هو الشيخ محمد تقى صاحب هدايه المسترشدين.

٣-٣) كذا في نسخه بدل (ص) و (ل)، وفي غيرهما: «هذا المستدلُّ، إلَّا أنه لم ترد «هذا» في (ل).

الواقع و كونه من الوجه المقرر؛لكون العلم طریقاً إلى الواقع في العقل و الشرع،فلو كان الظن بالواقع ظناً بالطريق جرى ذلك فيه أيضاً،لكنه ليس كذلك؛فإنما لا يحكم بالبراءة معه (١)،انتهى.

الوجه الثاني: [ما ذكره صاحب هدايه المسترشدين]

ما ذكره بعض المحققين من المعاصرین (٢) مع الوجه الأول وبعض الوجوه الآخر (٣)،قال:

لا-Rib fi kawnna malkiin bi al-hukam al-shar'iyeh wal-mi yisqat u-naat al-taklif bi al-hukam al-shar'iyeh fi al-jamel, wa an-wa al-wajib 'ala 'ilayna awla ho tħassil il-علم bi tħrifig id-dmeh fi ḥukm al-malkif, bain iċ-qedu mu-ḥekmu bi tħrifig d'mnha umma kalkifna be, wa s-qoṭot al-taklif u-naat, so-ware haġħi l-علم minn b-adding il-waqi' aw la, h-sab ma m-riżi tħassil qollu fihi.

و حينتذ فنقول: إن صحة لنا تحصيل العلم بتħrifig id-dmeh fi ḥukm il-shar' فلا إشكال في وجوبه و حصول البراءة به، وإن انسدّ علينا سبيل العلم به كأن الواجب علينا تحصيل الظن بالبراءة في حكمه؛إذ هو الأقرب إلى العلم به،فتعمين الأخذ به عند التنزل من العلم في حكم العقل بعد انسداد سبيل العلم و القطع بيقان التكليف،دون ما يحصل معه الظن بأداء الواقع كما يدعى القائل بأصله حجّيه الظنّ.

و بينهما بون بعيد؛إذ المعتبر في الوجه الأول هو الأخذ بما يظنّ كونه حجّه؛لقيام دليل ظنّ على حجيته سواء حصل منه الظن بال الواقع

ص: ٤٥٤

١-١) هدايه المسترشدين: ٣٩٤.

٢-٢) هو الشيخ محمد تقى صاحب هدايه المسترشدين أيضاً.

٣-٣) في (ظ)،(م) و نسخه بدل(ص) بدل(آخر):«الآتية».

أو لاـ و في الوجه الثاني لاـ يلزم حصول الظن بالبراءه فى حكم الشارع؛ إذ لاـ يستلزم مجرد الظن بالواقع الظن باكتفاء المكلّف بذلك الظن في العمل، سيما بعد النهي عن اتّباع الظن، فإذا تعين تحصيل ذلك بمقتضى العقل يلزم اعتبار أمر آخر يظن معه رضى المكلّف بالعمل به، و ليس ذلك إلّا الدليل الظني الدال على حجّيته، فكلّ طريق قام ظن على حجّيته عند الشارع يكون حجّه، دون ما لم يقم عليه ذلك [\(١\)](#) انتهى بألفاظه.

و أشار بقوله: «حسب ما مر تفصيل القول فيه» إلى ما ذكره سابقا في مقدّمات هذا المطلب، حيث قال في المقدّمه الرابعه من تلك المقدّمات:

إنّ المناط في وجوب الأخذ بالعلم و تحصيل اليقين من الدليل هل هو اليقين بمصادفه الأحكام الواقعية الأوّلية إلّا أن يقوم دليل على الاكتفاء بغيره؟ أو أنّ الواجب أوّلا هو تحصيل اليقين بتحصيل الأحكام، و أداء الأعمال على وجه أراده الشارع مثنا في الظاهر و حكم معه قطعا بتفریغ ذمتنا بملاحظه الطرق المقرّره لمعرفتها مما جعلها وسیله للوصول إليها، سواء علم بمطابقته للواقع أو ظن ذلك، أو لم يحصل به شيء منهما؟ وجهان.

الذى يقتضيه التحقيق: هو الثاني؛ فإنه القدر الذى يحكم العقل بوجوبه و دلت الأدلة المتقدّمه على اعتباره، ولو حصل العلم بها على الوجه المذكور لم يحكم العقل قطعا بوجوب تحصيل العلم بما في الواقع،

ص: ٤٥٥

.١ -) هدايه المسترشدين: ٣٩١.

و لم يقض شيء من الأدلة الشرعية بوجوب تحصيل شيء آخر وراء ذلك، بل الأدلة الشرعية قائمه على خلاف ذلك؛ إذ لم بين الشرعيه من أول الأمر على وجوب تحصيل كل من الأحكام الواقعية على سبيل القطع و اليقين، و لم يقع التكليف به حين افتتاح سبيل العلم بالواقع؛ و في ملاحظه طريقه السلف من زمن النبي صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام كفايه في ذلك؛ إذ لم يوجب النبي صلى الله عليه و آله على جميع من في بلده من الرجال و النساء السماع منه في تبليغ الأحكام، أو حصول التواتر لآحادهم بالنسبة إلى آحاد الأحكام، أو قيام القرىنه القاطعه على عدم تعمّد الكذب أو الغلط في الفهم أو في سمع اللفظ بالنظر إلى الجميع، بل لو سمعوه من الثقه اكتفوا به [\(١\)](#)، انتهى.

ثم شرع في إبطال دعوى حصول العلم بقول الثقة مطلقا، إلى أن قال:

فتتحقق ممّا قررناه: كون العلم الذي هو مناط التكليف أولاً - هو العلم بالأحكام من الوجه المقرر لمعرفتها و الوصول إليها، و الواجب بالنسبة إلى العمل هو أداؤه على وجه يقطع معه بتفریغ الذمة في حكم الشرع، سواء حصل العلم بأدائه على طبق الواقع أو على طبق الطريق المقرر من الشارع و إن لم يعلم و لم يظن بمطابقتها للواقع.

و بعبارة أخرى: لا - بد من المعرفه بالتكليف، و أداء المكلف به على وجه اليقين أو على وجه منته إلى اليقين، من غير فرق بين الوجهين، و لا ترتيب بينهما.

ص: ٤٥٦

(١) هدايه المسترشدين: ٣٨٤.

نعم، لو لم يظهر طريق مقرر من الشارع لمعرفتها تعين الأخذ بالعلم بالواقع مع إمكانه؛ إذ هو طريق إلى الواقع بحكم العقل من غير توقف لإيصاله إلى الواقع على بيان الشرع، بخلاف غيره من الطرق المقرر (١)، انتهى كلامه رفع مقامه.

[المناقشه فيما أفاده صاحب الهدایه]

أقول: ما ذكره في مقدمات مطلبه: من عدم الفرق بين علم المكلف بأداء الواقع على ما هو عليه (٢) وبين العلم بأدائه من الطريق المقرر، مما لا إشكال فيه.

نعم، ما جزم به من أن المناط في تحصيل العلم أولاً هو العلم بتفريح الذمة دون أداء الواقع على ما هو عليه، فيه:

أن تفريح الذمة عمّا اشتغلت به إنما بفعل نفس ما أراده الشارع في ضمن الأوامر الواقعية، وإنما بفعل ما حكم حكماً جعلها بأنه نفس المراد وهو مضمون الطرق المجعلة، فتفريح الذمة بهذا-على مذهب المخطّه- من حيث إنّه نفس المراد الواقعى بجعل الشارع، لا من حيث إنّه شيء مستقل في مقابل المراد الواقعى، فضلاً عن أن يكون هو المناط في لزوم تحصيل العلم واليقين.

والحاصل: أن مضمون الأوامر الواقعية المتعلقة بفعال المكلفين مراد واقعى حقيقى، ومضمون الأوامر الظاهرية المتعلقة بالعمل بالطرق المقرر ذلك المراد الواقعى، لكن على سبيل الجعل لا الحقيقة- وقد اعترف (٣).

ص: ٤٥٧

١ - (١) هدایه المسترشدین: ٣٨٤-٣٨٥.

٢ - (٢) لم ترد «عليه» في (ظ)، (ل) و (م).

٣ - (٣) في (ت) زيادة: «به».

المحقق المذكور؛ حيث عبر عنه بأداء الواقع من الطريق المجنول- فأداء كلّ من الواقع الحقيقى و الواقع الجعلى لا يكون بنفسه امثلاً و إطاعه للأمر [\(١\)](#)المتعلّق به ما لم يحصل العلم به.

نعم، لو كان كلّ من الأمرين المتعلّقين بالأداءين ممّا لا- يعتبر في سقوطه قصد الإطاعه و الامتثال، كان مجرّد إتيان كلّ منهما مسقطاً للأمر من دون امتثال، و أمّا الامتثال للأمر بهما فلا يحصل إلا مع العلم.

ثم إنّ هذين الأمرين مع التمكّن من امثالهما يكون المكلّف مخيّراً في امثال أيّهما، بمعنى أنّ المكلّف مخيّر بين تحصيل العلم بالواقع فيتعيّن عليه و يتتفّى موضوع الأمر الآخر؛ إذ المفروض كونه ظاهرياً قد أخذ في موضوعه عدم العلم بالواقع، و بين ترك تحصيل الواقع و امثال الأمر الظاهريّ.

هذا مع التمكّن من امثالهما، و أمّا لو تعذر عليه امثال أحدهما تعين عليه امثال الآخر، كما لو عجز عن تحصيل العلم بالواقع و تمكّن من سلوك الطريق المقرّر؛ لكونه معلوماً له، أو انعكس الأمر بأنّ تمكّن من العلم و انسدّ عليه باب سلوك الطريق المقرّر؛ لعدم العلم به.

و لو عجز عنهما معاً قام الظنّ بهما مقام العلم بهما بحكم العقل.

فترجح الظنّ بسلوك الطريق المقرّر [\(٢\)](#)على الظنّ بسلوك الواقع

ص: ٤٥٨

١-١) في (ت)، (ر)، (ص)، (ظ) و (م): «الأمره».

٢-٢) لم ترد «المقرّر» في (ر) و (ل).

لم يعلم وجهه، بل الظن بالواقع أولى في مقام الامتثال؛ لما أشرنا إليه سابقاً^(١): من حكم العقل و النقل بأولويّة إحراز الواقع.

هذا في الطريق المجعل في عرض العلم بأنّ أذن في سلوكه مع التمكّن من العلم، وأمّا إذا نصبه بشرط العجز عن تحصيل العلم، فهو أيضاً كذلك؛ ضرورة أنّ القائم مقام تحصيل العلم الموجب للإطاعه الواقعية عند تعذرها هي الإطاعه الظاهريّه المتوقّفه على العلم بسلوك الطريق المجعل، لا على مجرد سلوكه.

والحاصل: أنّ سلوك الطريق المجعل - مطلقاً أو عند تعذر العلم - في مقابل العمل بالواقع، فكما أنّ العمل بالواقع مع قطع النظر عن العلم لا يوجب امتثالاً، وإنّما يوجب فراغ الذمة من المأمور به واقعاً لو لم يؤخذ فيه تحقّقه على وجه الامتثال، فكذلك سلوك الطريق المجعل، فكلّ منهما موجب لبراءه الذمة واقعاً وإن لم يعلم بحصوله، بل ولو اعتقد عدم حصوله.

و أمّا العلم بالفراغ المعتبر في الإطاعه فلا يتحقّق في شيء منهما إلاّ بعد العلم أو الظن القائم مقامه.

فالحكم بأنّ الظن بسلوك الطريق المجعل يوجب الظن بفراغ الذمة، بخلاف الظن بأداء الواقع فإذا لا يوجب الظن بفراغ الذمة، إلاّ إذا ثبت حجّيه ذلك الظن؛ و إلاّ فربما يظن بأداء الواقع من طريق يعلم بعدم حجّيته، تحكّم صرف.

و منشأ ما ذكره قدس سره: تخيل أنّ نفس سلوك الطريق الشرعيّ

ص: ٤٥٩

١- (١) راجع الصفحة ٤٥١.

المجعول،في مقابل سلوك الطريق العقلى الغير المجنوع و هو العلم بالواقع الذى هو سبب تام لبراءه الذمه،فيكون هو أيضا كذلك،فيكون الظن بالسلوك ظنا بالبراءه،بخلاف الظن بالواقع؛لأن نفس أداء الواقع ليس سببا تاما للبراءه حتى يحصل من الظن به الظن بالبراءه،فقد قاس الطريق الشرعي بالطريق العقلى.

و أنت خبير: بأن الطريق الشرعي لا يتتصف بالطريقه فعلا إلا بعد العلم به تفصيلا؛و إلا فسلوكه-أعنى مجرد تطبيق الأعمال عليه- مع قطع النظر عن حكم الشارع،لغو صرف؛و لذلك أطلنا الكلام فى أن سلوك الطريق المجنوع فى مقابل العمل بالواقع،لا فى مقابل العمل بالعمل (١) بالواقع،و يلزم من ذلك كون كل من العلم والظن المتعلق بأحدهما فى مقابل المتعلق بالآخر؛فدعوى:أن الظن بسلوك الطريق يستلزم الظن بالفراغ،بخلاف الظن بإثبات الواقع، fasde.

هذا كلّه،مع ما علمت سابقا في رد الوجه الأول:من إمكان منع جعل الشارع طريقا إلى الأحكام،و إنما اقتصر على الطرق المنجعهه عند العقلاه و هو العلم،ثم على الظن الاطمئناني.

ثم إنك حيث عرفت أن مآل هذا القول إلىأخذ نتاجه دليل الانسداد بالنسبة إلى المسائل الا-أصوليه و هي حججه الأمارات المحتمله للحججه،لا بالنسبة إلى نفس الفروع،فاعلم:

[القول باعتبار الظن في المسائل الفرعية دون الأصوليه]

أن في مقابله قوله آخر لغير واحد من مشايخنا المعاصرین قدس الله أسرارهم (٢)،و هو عدم جريان دليل الانسداد على وجه يشمل مثل

ص : ٤٦٠

١-١) لم ترد «بالعمل» في (م) و (ه).

٢-٢) تقدّم ذكرهم في الصفحة ٤٣٨،الهامش (٢).

هذه المسألة الاصولية، أعني حجّيّه الأمارات المحتملة، وهذا هو القول الذي ذكرنا في أول التنبية: أنّه ذهب إليه فريقٌ، و سيأتي الكلام فيه عند التكلم في حجّيّه الظنّ المتعلق بالمسائل الاصولية إن شاء الله تعالى [\(١\)](#).

[ما ذكره صاحب ضوابط الأصول]

ثم اعلم: أنّ بعض من لا- خبره له- لم يفهم من دليل الانسداد إلا- ما تلقن من لسان بعض مشايخه [\(٢\)](#) و ظاهر عباره كتاب القوانين [\(٣\)](#)- رد القول الذي ذكرناه أولاً عن بعض المعاصرین [\(٤\)](#): من حجّيّه الظنّ في الطريق لا- في نفس الأحكام، بمخالفته لإجماع العلماء؛ حيث زعم أنّهم بين من يعمم دليل الانسداد لجميع المسائل العلميّة [\(٥\)](#)- اصوليّه أو فقهيه- كصاحب القوانين [\(٦\)](#)، وبين من يخصّصه بالمسائل الفرعويّة، فالقول بعكس هذا خرق للإجماع المركب [\(٧\)](#).

[المناقشه فيما أفاده صاحب ضوابط الأصول]

و يدفعه: أنّ المسألة ليست من التوقيفيات التي يدخلها الإجماع المركب، مع أنّ دعوه في مثل هذه المسائل المستحدثة بشيء جدّاً بل

ص: ٤٦١

-
- ١-١) انظر الصفحة ٥٤١، و ما بعدها.
 - ٢-٢) و هو شريف العلماء.
 - ٣-٣) القوانين ١:٤٤٠.
 - ٤-٤) راجع الصفحة ٤٣٨ و ٤٥٤.
 - ٥-٥) في (ت) و (ظ): «العلميّة».
 - ٦-٦) القوانين ١:٤٥٢.
 - ٧-٧) وقفنا على هذا المطلب في ضوابط الأصول للسيد ابراهيم القرزويني: ٢٦٦، وقد أثبتت فيه دروس استاذه شريف العلماء.

المسألة عقلية، فإذا فرض استقلال العقل بلزوم العمل بالظنّ في مسألة تعين الطرق [\(١\)](#)، فلا معنى لرده بالإجماع المركب.

فلا سبيل إلى رده إلّا بمنع جريان حكم العقل، وجريان مقدّمات الانسداد في خصوصها كما عرفته منا، أو فيها في ضمن مطلق الأحكام الشرعية، كما فعله غير واحد من مشايخنا [\(٢\)](#).

ص ٤٦٢

١ - ١) في (ل) و (ه): «الطريق».

٢ - ٢) كالوحيد البهبهاني في الفوائد الحائرية: ٢٧٦، و الرسائل الاصولية: ٤٣١ - ٤٣٠، و المحقق القمي في القراءتين ٤٤٠.

الأمر الثاني: الكلام في مقامات:

و هو أَهم الامور في هذا الباب: أَن نتيجه دليل الانسداد هل هي قصيّه مهمله من حيث أسباب الظن، فلا- يعمّ الحكم لجميع الأمارات الموجبه للظن إلّا بعد ثبوت معّم من لزوم ترجيح بلا مرّجح، أو إجماع مرّكب، أو غير ذلك-، أو قصيّه كليّه لا تحتاج (١) في التعميم إلى شيء؟

و على التقدير الأول، فهل ثبت المرّجح لبعض الأسباب على بعض أم لم يثبت؟

و على التقدير الثاني-أعني كون القصيّه كليّه- فكيف توجيه خروج القياس، مع أَن الدليل العقلى لا يقبل التخصيص؟

فهنا مقامات:

ص: ٤٦٣

١-) في جميع النسخ: «لا يحتاج».

المقام الأول في كون نتيجه دليل الانسداد مهممه أو معينه:

و التحقيق: أنه لا إشكال في أن المقدمات السابقة-التي حاصلها بقاء التكليف، و عدم التمكّن من العلم، و عدم وجوب الاحتياط، و عدم جواز الرجوع إلى القاعدة التي يقتضيها المقام-إذا جرت في مسألة، تعين وجوب العمل بأى ظن حصل في تلك المسألة من أى سبب، وهذا الظن كالعلم في عدم الفرق في اعتباره بين الأسباب و الموارد و الأشخاص، و هذا ثابت بالإجماع و بالعقل.

و قد سلك هذا المسلك صاحب القوانين؛ حيث إنه أبطل البراءه في كل مسأله من غير ملاحظه لزوم الخروج عن الدين، و أبطل لزوم الاحتياط كذلك مع قطع النظر عن لزوم الحرج [\(١\)](#). و يظهر أيضا من صاحبي المعالم [\(٢\)](#) و الزبده [\(٣\)](#)؛ بناء على اقتضاء ما ذكراه لإثبات حجيئه خبر الواحد للعمل [\(٤\)](#) بمطلق الظن، فلاحظ.

ل لكنك قد عرفت مما سبق: أنه لا دليل على منع [\(٥\)](#) جريان

ص: ٤٦٤

١- انظر القوانين ٤٤٠:١.

٢- المعالم: ١٩٢.

٣- الزبده: ٥٨.

٤- في (ت)، (ل) و (ص): «العمل».

٥- في (ل) و نسخه بدل (ص) بدل «منع»: «بطلان».

أصاله البراءه و أصاله (١) الاحتياط أو الاستصحاب (٢)المطابق لإحدهما (٣)في كل مورد مورد (٤)من مواردھا بالخصوص،إنما الممنوع جريانها في جميع المسائل؛للتزوم المخالفه القطعیه الكثیره ولنرورم الحرج عن الاحتياط،و هذا المقدار لا يثبت إلًا وجوب العمل بالظن في الجمله، من دون تعھيم بحسب الأسباب ولا بحسب الموارد ولا بحسب مرتبه الظن.

[تقرير دليل الانسداد بوجھين:]

@

١- على وجه الكشف

و حينئذ فنقول: إنّه إمّا أن يقرر دليل الانسداد على وجه يكون كافياً عن حكم الشارع بلزوم العمل بالظن، بأن يقال: إنّ بقاء التكاليف مع العلم بأنّ الشارع لم يعذرنا في ترك التعرض لها وإهمالها، مع عدم إيجاب الاحتياط علينا، و عدم بيان طريق مجعلو فيها-يكشف عن أنّ الظن جائز العمل، وأنّ العمل به ماض عند الشارع، وأنّه لا يعاقبنا على ترك واجب إذا ظنّ بعدم وجوبه ولا بفعل محظوظ إذا ظنّ بعدم تحريمته.

فحجّيه الظن على هذا التقرير تعبد شرعاً كشف عنه العقل من جهة دوران الأمر بين أمور كلّها باطله سواه، فالاستدلال عليه من باب الاستدلال على تعيين أحد طرفى المنفصله أو أطرافها بنفى الباقى، فيقال: إنّ الشارع إمّا أن أعرض عن هذه التكاليف المعلومه إجمالاً، أو

ص: ٤٦٥

-
- ١) في (ظ)، (م) و (ه): «أو أصاله».
 - ٢) في (ر) و (ص): «و الاستصحاب».
 - ٣) في غير (م): «الأحدھما».
 - ٤) لم ترد في (ت) و (ظ): «مورد» الثانية.

أراد الامثال بها على (١) العلم، أو أراد الامثال المعلوم إجمالاً، أو أراد امثالها من طريق خاصٍ تعبيدي، أو أراد امثالها الظني، و ما عدا الأخير باطل، فتعين هو.

[٢-على وجه الحكومة]

و إنما أن يقرر على وجه يكون العقل منشأ للحكم بوجوب الامثال الظني، بمعنى حسن المعاقبة على تركه و قبح المطالبه بأزيد منه، كما يحكم بوجوب تحصيل العلم و عدم كفايه الظن عند التمكّن من تحصيل العلم، فهذا الحكم العقلي ليس من مجموعات الشارع؛ إذ كما أنّ نفس وجوب الإطاعه و حرمه المعصيه بعد تحقق الأمر و النهي من الشارع ليس من الأحكام المجموعه للشارع، بل شيء يستقلّ به العقل لا على وجه الكشف، فكذلك كيفيه الإطاعه و أنه يكفي فيها الظنّ بتحصيل مراد الشارع في مقام، و يعتبر فيها العلم بتحصيل المراد في مقام آخر إنما تفصيلاً أو إجمالاً.

و توهم: إنّه يلزم على هذا انفكاك حكم العقل عن حكم الشرع، مدفوع بما قررنا في محله: من أنّ التلازم بين الحكمين إنما هو مع قابليه المورد لهما، إنما لو كان قابلاً لحكم العقل دون الشرع فلا تلازم (٢)، كما في الإطاعه و المعصيه، فإنّهما لا يقبلان لورود حكم الشارع عليهما بالوجوب و التحريم الشرعيين - بأن يريده فعل الأولى و ترك الثانية بإراده مستقلّه غير إراده فعل المأمور به و ترك المنهى عنه الحاله بالأمر و النهي - حتى أنه لو صرّح بوجوب الإطاعه و تحريم المعصيه

ص: ٤٦٦

١- (١) في (ص) زياده: «وجه».

٢- (٢) «فلا تلازم» من (ت) و (ص).

كان الأمر و النهى للإرشاد لا- للتکلیف؛ إذ لا يترتب على مخالفه هذا الأمر و النهى إلّا ما يترتب على ذات المأمور به و المنهى عنه، أعني نفس الإطاعه و المعصيه، و هذا [\(١\)](#) دليل الإرشاد، كما في أوامر الطيب؛ و لذا لا يحسن من الحكيم عقاب آخر أو ثواب آخر غير ما يترتب على نفس المأمور به و المنهى عنه فعلاً أو تركا من الثواب و العقاب.

[التعيم من حيث الموارد مشترك بين التقريرين]

ثم إن هذين التقريرين مشتركان في الدلاله على التعيم من حيث الموارد يعني المسائل؛ إذ على الأول يدعى الإجماع القطعي على أن العمل بالظن لا يفرق فيه بين أبواب الفقه، و على الثاني يقال: إن العقل مستقل بعدم الفرق في باب الإطاعه و المعصيه بين واجبات الفروع من أول الفقه إلى آخره و لا بين محركاتها كذلك، فيبقى التعيم من جهتي الأسباب و مرتبه الظن.

[لازم الحكومة التعيم من حيث الأسباب دون المراقب]

فنقول:

أمّا التقرير الثاني، فهو يقتضي التعيم و الكلّيه من حيث الأسباب؛ إذ العقل لا يفرق في باب الإطاعه الظنيه [\(٢\)](#) بين أسباب الظن، بل هو من هذه الجهة نظير العلم لا يقصد منه إلّا الانکشاف.

و أمّا من حيث مرتبه الانکشاف قوه و ضعفا فلا تعيم في النتيجه [\(٣\)](#)؛ إذ لا يلزم من بطان كلّيه العمل بالاصول- التي هي طرق

ص: ٤٦٧

١- في (ر)، (ص) و (ه) زيادة: «نفس»، لكن، شطب عليها في (ص) و (ه).

٢- في (ظ) و (م): «بالمظنه».

٣- في هامش (ل) زيادة: «بحيث يحكم العقل العمل بكلّ ظن قويّا و ضعيفا».

شرعية- الخروج عنها بالكلية، بل يمكن الفرق في مواردها بين الظن القوي البالغ حد سكون النفس في مقابلتها فيؤخذ به، وبين ما دونه فيؤخذ بها.

[لازم الكشف الإهمال من حيث الأسباب والمراتب]

وأما التقرير الأول، فالإهمال فيه ثابت من جهة الأسباب و من جهة المرتبة.

الحق في تقرير دليل الانسداد هو الحكم من وجوه:

إذا عرفت ذلك، فنقول: الحق في تقرير دليل الانسداد هو التقرير الثاني، وأن التقرير على وجه الكشف فاسد.

أما أولاً: فلأن المقدمات المذكورة لا تستلزم جعل الشارع للظن^(١)- مطلقاً أو بشرط حصوله من أسباب خاصة- حججه، لجواز أن لا يجعل الشارع طريقة للأمثال بعد تعذر العلم أصلاً، بل عرفت- في الوجه الأول من الإيراد على القول باعتبار الظن في الطريق- أن ذلك غير بعيد.

و هو أيضا طريق العقلاة في التكاليف العرفية؛ حيث يعملون بالظن في تكاليفهم العرفية مع القطع بعدم جعل طريق لها من جانب الموالي، ولا يجب على الموالي نصب الطريق عند تعذر العلم، نعم يجب عليهم الرضا بحكم العقل و يقع عليهم المؤاخذه على مخالفه الواقع الذي يؤدى إليه الأمثال الظنية.

إلا أن يقال: إن مجرد إمكان ذلك ما لم يحصل العلم به لا يقدح في إهمال النتيجة و إجمالها، فتأمل^(٢).

ص: ٤٦٨

١- كذا في النسخ.

٢- لم ترد عباره «إلا أن يقال- إلى- فتأمل» في (ظ)، (ل) و (م).

و أَمِّي ثانِيَا: فلأَنَّه إذا بَنَى عَلَى كَشْفِ الْمُقَدَّمَاتِ الْمَذَكُورَةِ عَنْ جَعْلِ الظَّنِّ عَلَى وَجْهِ الإِهْمَالِ وَالْإِجْمَالِ، صَحَّ الْمَنْعُ الَّذِي أُورِدَ بَعْضَ الْمُتَعَرِّضِينَ [\(١\)](#) لِرَدِّ هَذَا الدَّلِيلِ، وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَيْهِ سَابِقًا [\(٢\)](#)، وَحَالِصَّلَهُ:

أَنَّه كَمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الشَّارِعُ قَدْ جَعَلَ لَنَا مَطْلُقَ الظَّنِّ أَوْ الظَّنِّ فِي الْجَمْلَهِ -الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ الْكُلَّ وَالْبَعْضِ الْمَرَدِّدِ بَيْنَ [\(٣\)](#) الْأَبْعَاضِ -كَذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَعَلَ لَنَا شَيْئًا آخَرَ حَجَّهُ مِنْ دُونِ اعْتِبَارِ إِفَادَتِهِ الظَّنِّ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُمْكِنٌ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ، وَالْمُفْرُوضُ عَدَمُ اسْتِقْلَالِ الْعُقْلِ بِحَكْمِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، فَمِنْ أَيْنَ يَبْثِتُ جَعْلُ الظَّنِّ فِي الْجَمْلَهِ دُونَ شَيْءٍ آخَرَ، وَلَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْمَنْعُ دَفْعٌ أَصْلًا؟ إِلَّا أَنْ يَدْعُى الإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ نَصْبِ شَيْءٍ آخَرَ غَيْرَ الظَّنِّ فِي الْجَمْلَهِ، فَتَأْمَلُ [\(٤\)](#).

وَأَمِّي ثالِثَا: فلأَنَّه لو صَحَّ كَوْنُ النَّتِيْجَهِ مَهْمَلَهُ مجْمَلَهُ لَمْ يَنْفَعْ أَصْلًا إِنْ بَقِيتَ عَلَى إِجْمَالِهَا، وَإِنْ عَيَّنْتَ [\(٥\)](#) فِي ضَمْنِ كُلِّ الْأَسْبَابِ، وَإِمَّا أَنْ تَعْيَّنَ [\(٦\)](#) فِي ضَمْنِ بَعْضِهَا الْمُعَيَّنِ، وَسِيجِيَءُ [\(٧\)](#) عَدَمُ تَامَّيْهِ شَيْءٍ مِنْ هَذِينَ إِلَّا بِضمِيمِهِ الإِجْمَاعِ، فَيُرجَعُ الْأَمْرُ بِالْأَخْرَهِ إِلَى دُعْويِ الإِجْمَاعِ عَلَى حَجَّيْهِ مَطْلُقَ الظَّنِّ بَعْدِ الْانْسَادِ،

ص: ٤٦٩

١-١) كَذَا فِي [\(ل\)](#) و [\(ه\)](#)، وَفِي غَيْرِهِمَا: «الْمُتَعَرِّضِينَ».

٢-٢) راجع الصَّفَحَهُ ٤٣٢.

٣-٣) لَمْ تَرِدْ عَبَارَهُ «الْكُلُّ وَالْبَعْضِ الْمَرَدِّدُ بَيْنَ» فِي [\(ظ\)](#).

٤-٤) لَمْ تَرِدْ عَبَارَهُ «إِلَّا أَنْ-إِلَى-فَتَأْمَلُ» فِي [\(ظ\)](#)، [\(ل\)](#) و [\(م\)](#).

٥-٥) فِي [\(ص\)](#)، [\(ل\)](#)، [\(م\)](#) و [\(ه\)](#): «يَعْيَّنُ».

٦-٦) فِي [\(ص\)](#)، [\(ل\)](#)، [\(م\)](#) و [\(ه\)](#): «يَعْيَّنُ».

٧-٧) فِي الْمَقَامِ الثَّانِي، الصَّفَحَهُ ٤٧١.

فتسميتها دليلاً عقلياً لا يظهر له وجه، عدا كون الملازم بين تلك المقدّمات الشرعية و نتيجتها عقلية، وهذا جار في جميع الأدلة السمعية، كما لا يخفى.

ص : ٤٧٠

المقام الثاني في أنه على أحد التقريرين السابقين (١) هل يحكم بعميم الظن من حيث الأسباب والمرتبة (٢)، أم لا؟

[طرق التعميم على الكشف]

فنقول: أمّا على تقدير كون العقل كاشفاً عن حكم الشارع بحجّيه الظن في الجملة، فقد عرفت أنّ الإهمال بحسب الأسباب وبحسب المرتبة، ويدرك للتعميم من جهتهما (٣) وجوه:

الطريق الأول: عدم المرجح لبعضها على بعض

فيثبت التعميم؛ بطلان الترجيح بلا مردج و بالإجماع على بطلان التخيير.

و التعميم بهذا الوجه يحتاج إلى ذكر ما يصلح (٤) أن يكون مردجاً وإبطاله، و ليعلم أولاً (٥): أنه لا بد أن يكون المعين و المرجح معيناً بعض كاف، بحيث لا يلزم من الرجوع بعد الالتمام به إلى الأصول محدود؛ و إلا فوجوده لا يجدي.

إذا تمهد هذا، فنقول:

ص ٤٧١:

١-١) في الصفحة ٤٦٥-٤٦٦.

٢-٢) في (ل) و (ص): «أو المرتبة».

٣-٣) كما في (ت) و (ر)، و في غيرهما: «جهتها».

٤-٤) في (ظ) و (م): «يستصلاح».

٥-٥) لم ترد «أولاً» في (ر) و (ص).

الأول من هذه الأمور: كون بعض الظنون متيقناً

الأول من هذه الأمور: كون بعض الظنون متيقناً (١) بالنسبة إلى الباقي

، بمعنى كونه واجب العمل قطعاً على كلّ تقدير، فيؤخذ به و يطرح الباقي؛ لشكّ في حجّيته.

و بعبارة أخرى: يقتصر في القضية المهممه المخالفه للأصل على المتيقّن، و إهمال النتيجه حينئذ من حيث الكتم فقط؛ لترددہ بين الأقل المعين (٢) و الأكثر.

و لا يتوهم: أنّ هذا المقدار المتيقّن حينئذ من الظنون الخاصّه؛ للقطع التفصيلي بحجّيته.

لأن دفاعه بأنّ المراد بالظنّ (٣) الخاص ما علم حجّيته بغير دليل الانسداد، فتأمل.

الأمر الثاني: كون بعض الظنون أقوى من بعض

، فيتعين العمل عليه؛ للزوم الاقتصار في مخالفه الاحتياط اللازم في كلّ واحد من محتملات التكاليف الواقعية من الواجبات و المحرمات على القدر المتيقّن، و هو ما كان الاحتمال المخالف (٤) للاحتجاط فيه في غايه البعد؛ فإنه كلّما ضعف الاحتمال المخالف (٥) للاحتجاط كان ارتكابه أهون.

الأمر الثالث: كون بعض الظنون مظنون الحجّية

؛ فإنه في مقام دوران

ص: ٤٧٢

١-١) في (ظ)، (ل)، (م) و (ه): «متعينا».

٢-٢) في نسخه بدل (ص): «المتيقّن».

٣-٣) في (ت)، (ل) و (ه) و نسخه بدل (ص): «من الظنّ».

٤-٤) في (ت)، (ر)، (ص) و (ه) بدل «المخالف»: «المواافق».

٥-٥) في (ت)، (ر)، (ص) و (ه) بدل «المخالف»: «المواافق».

الأمر بينه وبين غيره يكون أولى من غيره:

إمّا لكونه أقرب إلى الحجّيّة من غيره، و معلوم أنّ القضيّة المهمّة المجملة تحمل -بعد صرفها إلى البعض بحكم العقل- على ما هو أقرب محتملاتها إلى الواقع.

و إمّا لأنّه أقرب إلى إحراز مصلحه الواقع؛ لأنّ المفروض رجحان مطابقته للواقع؛ لأنّ المفروض كونه من الامارات المفيده للظنّ بالواقع، و رجحان كونه بدلًا عن الواقع؛ لأنّ المفروض الظنّ بكونه طريقة قائمة مقام الواقع بحيث يتدارك مصلحه الواقع على تقدير مخالفته له.

فاحتمال مخالفه هذه الأماره الواقع و بدلـه موهم في موهم، بخلاف احتمال مخالفه سائر الأamarات للواقع؛ لأنـها على تقدير مخالفتها الواقع لا يظنـ كونـها بدلـا عن الواقع.

و نظير ذلك: ما لو تعلـ غرض المريض بدواء تعذر الإطلاع العلمي عليه، فدار الأمر بين دواعين: أحدهما يظنـ أنه ذلك الدواء، و على تقدير كونـه غيرـه يظنـ كونـه بدلـا عنه في جميع الخواصـ، و الآخر يظنـ أنه ذلك الدواء، لكنـ لا يظنـ أنه على تقدير المخالفه بدلـ عنه، و معلوم بالضرورة أنـ العمل بالأولـ أولـ.

ثم إنـ البعض المظنون الحجّيـه: قد يعلم بالتفصيل، كما إذا ظنـ حجـيـه الخبر المذـكـى روـاهـه بـعدـ واحدـ أو حـجـيـه الإجماعـ المنـقولـ.

و قد يعلم إجمالـاـ. وجودـه بين أمارـاتـ، فالعملـ بهـذهـ الأamarـاتـ أرجـحـ منـ غيرـهاـ الخارجـ عنـ محـتمـلاتـ ذـلكـ المـظنـونـ الـاعتـبارـ، وـ هذاـ كـماـ لوـ ظـنـ عدمـ حـجـيـهـ بعضـ الأamarـاتـ، كالـأـولـويـهـ وـ الشـهـرـهـ وـ الـاستـقـراءـ وـ فـتوـيـ الجـمـاعـهـ المـوجـبـهـ لـلـظنـ، فإـنـاـ إـذاـ فـرضـناـ نـتيـجـهـ دـلـيلـ الانـسـدادـ مـجمـلـهـ

مردّده بين هذه الامور (١) و غيرها، و فرضنا الظنّ بعدم حجّيه هذه، لزم من ذلك الظنّ بأنّ الحجّه في غيرها و إن كان مردّدا بين أبعاض ذلك الغير، فكان الأخذ بالغير أولى من الأخذ بها؛ لعین ما تقدّم و إن لم يكن بين أبعاض ذلك (٢) الغير مرجح، فافهم.

هذه غاية ما يمكن أن يقال في ترجيح بعض الظنون على بعض.

[المناقشه في المرجحات المذكورة:]

لكن نقول: إنّ المسلّم من هذه في الترجيح لا ينفع، و الذي ينفع غير مسلّم كونه مرجحاً.

[١- تيقن البعض لا ينفع]

توضيح ذلك هو: أنّ المرجح الأول - و هو تيقن البعض بالنسبة إلى الباقي - و إن كان من المرجحات (٣)، بل لا يقال له المرجح - لكونه معلوم الحجّيه تفصيلاً، و غيره مشكوك الحجّيه، فيبقى تحت (٤) الأصل - لكنه لا ينفع؛ لقلته و عدم كفايته؛ لأنّ القدر المتيقن من هذه الأمارات هو الخبر الذي زَكِي جميع رواته بعدلين، و لم يعمل في تصحيح رجاله و لا في تمييز مشتركتاه بظنّ أضعف نوعاً من سائر الأمارات الآخر، و لم يوهن بمعارضه شيء (٥) منها، و كان معمولاً به عند الأصحاب كلاً أو

ص ٤٧٤:

-
- ١-١) لم ترد «الامور» في (ت)، (ل) و (م).
 - ١-٢) لم ترد «ذلك» في (ل) و (م).
 - ٣-٣) العباره في (ظ)، (ل) و (م) هكذا: «توضيح ذلك: هو أنّ تيقن البعض بالنسبة إلى الباقي من المرجحات».
 - ٤-٤) في (ل) بدل «فيقى تحت»: «منفى بحسب».
 - ٥-٥) كذا في (ت) و (ظ)، و في (ه): «المعارضته بشيء»، و في (ل): «بمعارضته شيء»، و في (ر) و (ص): «المعارضه شيء»، و في (م): «المعارضته شيء».

جلاً، و مفيدا للظن الاطمئناني بالصدور؛ إذ لا ريب أنه كلما انتفى أحد هذه القيود [\(١\)](#) الخمسه فى خبر احتمل كون غيره حجه دونه، فلا يكون متيقن الحججه على كل تقدير.

و أما عدم كفايه هذا الخبر لندرته [\(٢\)](#) فهو واضح، مع أنه لو كان بنفسه كثيرا كافيا لكن يعلم إجمالا بوجود مخصوصيات كثيرة و مقيدات له في الأمارات الآخر، فيكون نظير ظواهر الكتاب في عدم جواز التمسك بها مع قطع النظر عن غيرها، إلا أن يؤخذ بعد الحاجة إلى التعدي منها بما هو متيقن [\(٣\)](#) بالإضافة إلى ما بقى، فتأمل.

[٢- أقوائيه البعض لا يمكن ضبطه]

و أما المرجح الثاني، وهو كون بعضها أقوى ظنا من باقى، ففيه:
أن ضبط مرتبه خاصه له متعدّر أو متعرّر؛ لأن القوه والضعف إضافيان، وليس تعارض القوي مع الضعيف هنا في متعلق واحد حتى يذهب الظن من [\(٤\)](#) الأضعف ويبقى في الأماره الأخرى.نعم يوجد مرتبه خاصه، وهو الظن الاطمئناني الملحق بالعلم حكما بل موضوعا، لكنه نادر التحقق.

مع أن كون القوه معينه للقضيه المجمله محل منع؛ إذ لا يستحيل أن يعتبر الشارع في حال الانسداد ظنا يكون أضعف من غيره، كما هو المشاهد في الظنون الخاصه؛ فإنها ليست على الإطلاق أقوى من غيرها

ص: ٤٧٥

١-١) في (ر) و (ص) : «الامور».

١-٢) في (ر) و (ص) : «وأما عدم كفايته لندرته».

١-٣) في (ت)، (م) و (ه) : «متعين».

١-٤) لم ترد «من» في (ظ).

بالبدىءه.

و ما تقدّم فى تقرير مرجحته القوّه (١)، إنما هو مع كون إيجاب العمل بالظنّ عند انسداد باب العلم من منشآت العقل وأحكامه، و أما على تقدير كشف مقدّمات الانسداد عن أن الشارع جعل الظنّ حجّه في الجملة، و تردد أمره في أنظارنا بين الكلّ والأبعاض، فلا يلزم من كون بعضها أقوى كونه هو المجعل حجّه؛ لأنّا قد وجدنا تعبد الشارع بالظنّ الأضعف و طرح الأقوى في موارد كثيرة.

[٣-الظنّ بحجّته البعض ليست له ضابطه كليّه أيضًا]

و أمّا المرجح الثالث، و هو الظنّ باعتبار بعض فيؤخذ به لأحد الوجهين المتقدّمين (٢)، فيه-مع أنّ الوجه الثاني لا يفيد لزوم التقدّيم، بل أولويّته:-

أنّ الترجيح على هذا الوجه يشبه الترجيح بالقوّه و الضعف في أنّ مداره على الأقرب إلى الواقع، و حينئذ: إذا (٣) فرضنا كون الظنّ الذي لم يظنّ حجّيته (٤) أقوى ظنّاً بمراتب من الظنّ الذي حجّيته، فليس بناء العقلاه على ترجيح الثاني، فيرجع الأمر إلى لزوم ملاحظه الموارد الخاصّه، و عدم وجود ضابطه كليّه بحيث يؤخذ بها في ترجيح الظنّ المظنون الاعتبار.

نعم، لو فرض تساوى أبعاض الظنون دائمًا من حيث القوّه

ص: ٤٧٦

١-١) راجع الصفحة ٤٧٢.

٢-٢) في الصفحة ٤٧٣.

٣-٣) في غير(ر) و(ص): «إذا».

٤-٤) كذا في (ه)، و في غيرها: «بحجّيته».

و الضعف، كان ذلك المرجح بنفسه منضبطاً، ولكن الفرض مستبعد بل مستحيل.

مع أنّ اللازم على هذا أن لا يعمل بكلّ مظنون الحجّيّة، بل بما ظنّ حجّيّته بظنّ قد ظنّ حجّيّته؛ لأنّه أبعد عن مخالفه الواقع و بدله بناء على التقرير المتقدّم (١).

و أمّا الوجه الأوّل المذكور في تقريب ترجيح مظنون الاعتبار على غيره، ففيه:

أولاً - أنه لا - أماره تفيد الظنّ بحجّيّة أماره على الإطلاق؛ فإنّ أكثر ما اقيم على حجّيّته (٢) الأدلة من الأمارات الظاهريّة المبحوث عنها - الخبر الصحيح، و معلوم عند المنصف أنّ شيئاً مما ذكروه لحجّيّته (٣) لا يوجب الظنّ بها على الإطلاق.

[عدم اعتبار مطلق الظنّ في تعين القضية المهمّة]

و ثانياً: أنه لا دليل على اعتبار مطلق الظنّ في مسألة تعين هذا الظنّ المجمل.

ثم إنّه قد توهّم غير واحد (٤): أنه ليس المراد اعتبار مطلق الظنّ و حجّيّته في مسألة تعين القضية المهمّة، و إنّما المقصود ترجيح بعضها على بعض.

ص: ٤٧٧

١ - (١) في الصفحة ٤٧٣.

٢ - (٢) في (ر)، (ص) و (ظ): «حجّيّة».

٣ - (٣) كذا في (ت)، (ر) و نسخه بدل (ص)، و في غيرها: «الحجّيّتها».

٤ - (٤) منهم صاحب هدايه المسترشدين كما سيأتي، و كذا صاحب الفصول في الفصول: ٢٨٠.

فقال بعضهم (١) في توضيح (٢) لزوم الأخذ بمظنون الاعتبار - بعد الاعتراف بأنه ليس المقصود هنا إثبات حججية الظنون المظنونة الاعتبار بالأمارات الظبيه القائمه عليها، ليكون الاتكال في حججتها على مجرد الظن:-

إن الدليل العقلى المثبت لحججتها هو الدليل العقلى المذكور، و الحاصل من تلك الأمارات الظبيه هو ترجح بعض الظنون على البعض، فيمعن ذلك من إرجاع القضية المهممه إلى الكلّيه، بل يقتصر في مفاد القضية المهممه على تلك الجمله، فالظن المفروض إنما يبعث على صرف مفاد الدليل المذكور إلى ذلك و عدم صرفه إلى سائر الظنون؛ نظرا إلى حصول القوه بالنسبة إليها؛ لأنضم الظن بحججتها إلى الظن بالواقع.

فإذا قطع العقل بحججية الظن بالقضيه المهممه، ثم وجد الحججيه متساويه بالنظر إلى الجميع، حكم بحججيه الكلّ، و إنما إذا وجدها مختلفه و كان جمله منها أقرب إلى الحججيه من الباقي -نظرا إلى الظن بحججتها دون الباقي-، فلا- محاله يقدم المظنون على المشكوك، و المشكوك على الموهوم في مقام الحيره و الجهاله، فليس الظن مثبتا لحججيه ذلك الظن، و إنما هو قاض بتقديم جانب الحججيه في تلك الظنون، فينصرف إليه ما قضى به الدليل المذكور.

ثم اعترض على نفسه: بأن صرف الدليل إليها إن كان على وجه

ص ٤٧٨

١-) هو الشيخ محمد تقى صاحب هدايه المسترشدين.

٢-) في (ت) و نسخه بدل (ه): «توجيه».

الـيـقـيـنـ تـمـ مـاـ ذـكـرـ، وـ إـلـاـ كـانـ اـتـكـالـ عـلـىـ الـظـنـ.

وـ الـحـاـصـلـ: أـنـ لـاـ قـطـعـ لـصـرـفـ الدـلـلـ إـلـىـ تـلـكـ الـظـنـونـ.

ثـمـ أـجـابـ: بـأـنـ الـاتـكـالـ لـيـسـ عـلـىـ الـظـنـ الـحـاـصـلـ بـحـجـيـتـهـ، وـ لـاـ عـلـىـ الـظـنـ بـتـرـجـيـحـ تـلـكـ الـظـنـونـ عـلـىـ غـيرـهـ، بـلـ التـعـوـيلـ عـلـىـ الـقـطـعـ بـالـتـرـجـيـحـ.

وـ تـوـضـيـحـهـ: أـنـ قـضـيـهـ دـلـلـ الـانـسـدـادـ حـجـيـهـ الـظـنـ عـلـىـ سـيـلـ الـإـهـمـالـ، فـيـدـورـ الـأـمـرـ بـيـنـ القـوـلـ بـحـجـيـهـ الـجـمـيـعـ وـ الـبـعـضـ، ثـمـ الـأـمـرـ فـيـ الـبـعـضـ يـدـورـ بـيـنـ الـمـظـنـونـ وـ غـيرـهـ، وـ قـضـيـهـ الـعـقـلـ فـيـ الدـوـرـانـ بـيـنـ الـكـلـ وـ الـبـعـضـ هـوـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـبـعـضـ؛ أـخـذـاـ بـالـمـتـيقـنـ؛ وـ لـذـاـ قـالـ عـلـمـاءـ الـمـيزـانـ: إـنـ الـمـهـمـلـهـ فـىـ قـوـهـ الـجـزـيـهـ.

وـ لـوـ لـمـ يـتـعـيـنـ الـبـعـضـ فـيـ الـمـقـامـ وـ دـارـتـ الـحـجـيـهـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ سـائـرـ الـأـبـعـاضـ مـنـ غـيرـ تـفـاـوتـ فـيـ نـظـرـ الـعـقـلـ، لـزـمـ الـحـكـمـ بـحـجـيـهـ الـكـلـ؛ بـلـ طـلـانـ الـتـرـجـيـحـ مـنـ غـيرـ مـرـجـحـ.

وـ أـمـاـ لـوـ كـانـتـ حـجـيـهـ الـبـعـضـ -مـمـاـ فـيـهـ الـكـفـاـيـهـ- مـظـنـونـهـ بـخـصـوصـهـ بـخـلـافـ الـبـاقـيـ، كـانـ ذـلـكـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـحـجـيـهـ مـنـ غـيرـهـ مـمـاـ لـمـ يـقـمـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ دـلـلـ، فـيـتـعـيـنـ عـنـدـ الـعـقـلـ الـأـخـذـ بـهـ دـوـنـ غـيرـهـ؛ فـإـنـ الرـجـاحـ حـيـثـنـدـ قـطـعـيـ وـ جـدـانـيـ، وـ الـتـرـجـيـحـ مـنـ جـهـتـهـ لـيـسـ تـرـجـيـحـاـ بـمـرـجـحـ ظـنـيـ وـ إـنـ كـانـ ظـنـاـ بـحـجـيـهـ تـلـكـ الـظـنـونـ؛ فـإـنـ كـوـنـ الـمـرـجـحـ ظـنـاـ لـاـ يـقـتـضـيـ كـوـنـ الـتـرـجـيـحـ ظـنـيـ، وـ هـوـ ظـاهـرـ (1)، اـنـتـهـىـ كـلامـهـ رـفـعـ مـقـامـهـ.

أـقـولـ: قـدـ عـرـفـتـ سـابـقاـ (2): أـنـ مـقـدـمـاتـ دـلـلـ الـانـسـدـادـ، إـمـاـ أـنـ

صـ: ٤٧٩ـ

١ـ ـ هـدـاـيـهـ الـمـسـتـرـشـدـينـ: ٣٩٤ـ ـ ٣٩٥ـ.

٢ـ ـ رـاجـعـ الصـفـحـهـ: ٤٦٥ـ ـ ٤٦٦ـ.

تجعل كاشفه عن كون الظن في الجملة حججه علينا بحكم الشارع، كما يشعر به قوله: كان بعض الظنون أقرب إلى الحججية من الباقي. و إنما أن تجعل (١) منشأ لحكم العقل بتعين (٢) إطاعه الله سبحانه حين الانسداد على وجه الظن، كما يشعر به قوله: نظراً إلى حصول القوّة لتلك الجملة؛ لأنضمّام الظن بحججتها إلى الظن بالواقع.

فعلى الأول، إذا كان الظن المذكور مردداً بين الكلّ والبعض (٣) اقتصر على البعض، كما ذكره؛ لأنّه المتيقن. و إنما إذا تردد ذلك البعض بين الأبعاض، فالمعيّن لأحد المحتملين أو المحتملات لا يكون إلاّ بما يقطع بحججته، كما أنه إذا احتمل في الواقع الوجوب والحرمة لا يمكن ترجيح أحدهما بمجرد الظن به إلاّ بعد إثبات حجيّة ذلك الظن.

بل التحقيق: أن المرجح لأحد الدليلين عند التعارض - كالمعيّن لأحد الاحتمالين - يتوقف على القطع باعتباره عقلاً أو نقاً؛ و إلا فأصاله عدم اعتبار الظن لا فرق في مجريها بين جعله دليلاً و جعله مرجحاً.

هذا، مع أن الظن المفروض إنما قام على حجيّه بعض الظنون في الواقع من حيث الخصوص، لا على تعين الثابت حجيّته بدليل الانسداد، فتأمل.

و إنما على الثاني، فالعقل إنما يحكم بوجوب الإطاعه على الوجه

ص : ٤٨٠

١- (١) في (ر)، (ص)، (م) و (ه): « يجعل ».

٢- (٢) كذا في (ت)، (ر) و (ه)، و في غيرها: « بتعين ».

٣- (٣) لم ترد « و البعض » في (ظ)، (ل) و (م)، نعم ورد في هامش (ل) تصحيحاً.

الأقرب إلى الواقع، فإذا فرضنا أن مشكوك الاعتبار يحصل منه ظن بالواقع أقوى مما يحصل من الظن المظنون الاعتبار، كان الأول أولى بالحججية في نظر العقل؛ و لذا قال صاحب المعالم: إن العقل قاض بأن الظن إذا كان له جهات متعددة متفاوتة بالقوة و الضعف، فالعدل عن القوى منها إلى الضعيف قبيح (١)، انتهى.

نعم، لو كان قيام الظن على حججيه بعضها مما يجب قوتها في نظر العقل لأنها جامعه لإدراك الواقع أو بدلها على سبيل الظن، بخلافه-رجع الترجيح به إلى ما ذكرنا سابقا، و ذكرنا ما فيه.

و حاصل الكلام يرجع إلى: أن الظن بالاعتبار إنما يكون صارفا للقضيه إلى ما قام عليه من الظنون إذا حصل القطع بحججته في تعين الاحتمالات، أو صار موجبا لكون الإطاعه بمقتضاهما أتم؛ لجمعها بين الظن بالواقع و الظن بالبدل. و الأول موقوف على حججيه مطلق الظن.

و الثاني لا اطراد له؛ لأنّه قد يعارضها قوه المشكوك الاعتبار.

و ربما التزم بالأول بعض من أنكر حججيه مطلق الظن (٢)، و أورده إزاما على العاملين (٣) بمطلق الظن، فقال: «كما يقولون يجب علينا في كل واقعه البناء على حكم؛ و لعدم كونه معلوما يجب في تعينه العمل بالظن، فكذا نقول: بعد ما وجب علينا العمل بالظن و لم نعلم تعينه، يجب علينا في تعين هذا الظن

ص ٤٨١:

١-١) المعالم: ١٩٢-١٩٣.

٢-٢) هو الفاضل النراقي قدس سره.

٣-٣) كذا في (ظ)، (م) و نسخه بدل (ت)، و في غيرها: «القائلين».

العمل بالظنّ.

ثم اعترض على نفسه بما حاصله: أن وجوب العمل بمظنون الحجّيّه لا ينفي غيره.

فقال: قلنا: نعم، ولكن لا يكون حيئند دليل على حجّيّه ظن آخر؛ إذ بعد ثبوت حجّيّه الظنّ المظنون الحجّيّه ينفتح باب الأحكام ولا يجري دليلك فيه ويبقى تحت أصالة عدم الحجّيّه»^(١).

و فيه: أنّه إذا التزم باقتضاء مقدّمات الانسداد مع فرض عدم المرجح العمل بمطلق الظنّ في الفروع، دخل الظنّ المشكوك الاعتبار وموهومه، فلا مورد للترجح و التعيين حتّى يعيّن بمطلق الظنّ؛ لأنّ الحاجة إلى التعيين بمطلق الظنّ فرع عدم العمل بمطلق الظنّ.

وبعبارة أخرى: إمّا أن يكون مطلق الظنّ حجه و إمّا لاـ فعلى الأوّل لاـ مورد للتعيين و الترجح، وعلى الثاني لاـ يجوز الترجح بمطلق الظنّ، فالترجح بمطلق الظنّ ساقط على كلّ تقدير.

وليس للمعارض القلب: بأنّه إن ثبت حجّيّه مطلق الظنّ تعين ترجيح مظنون الاعتبار به؛ إذ على تقدير ثبوت حجّيّه مطلق الظنّ لا يتعلّق ترجح حتّى يتعيّن الترجح بمطلق الظنّ.

ثم إنّ لهذا المعارض^(٢) كلاما في ترجيح مظنون الاعتبار بمطلق الظنّ، لا من حيث حجّيّه مطلق الظنّ حتّى يقال: إنّ بعد ثبوتها لا مورد للترجح، لا بأس بالإشارة إليه و إلى ما وقع من الخلط

ص: ٤٨٢

١ - (١) عوائد الأيام: ٣٩٧-٣٩٨.

٢ - (٢) أي: الفاضل النراقي.

و الغفله منه فى المراد بالترجح هنا.فقال معتبرضا على القائل بما قدمنا -من أن ترجح أحد المحتملين عين تعينه بالاستدلال- بقوله:

إن هذا القائل خلط بين ترجح الشيء و تعينه و لم يعرف الفرق بينهما،ولبيان هذا المطلب نقدم مقدمه،ثم نجيب عن كلامه،و هي:

أنه لا ريب فى بطلان الترجح بلا مرتجح؛فإنه مما يحكم بقبحه العقل و العرف و العادة،بل يقولون بامتناعه الذاتي كالترجح بلا مرتجح،و المراد بالترجح بلا-مرتجح هو سكون النفس إلى أحد الطرفين و الميل إليه من غير مرتجح و إن لم يحكم بتعينه وجوبا،و أما الحكم بذلك فهو أمر آخر وراء ذلك.ثم أوضح ذلك بأمثلة:

منها:أنه لو دار أمر العبد فى أحکام السلطان المرسله إليه بين امور،و كان بعضها مظنونا بظن لم يعلم حجيته من طرف السلطان، صح له ترجح المظنون،و لا يجوز له الحكم بلزم ذلك.

و منها:أنه لو اقدم [\(١\) إلى](#) [\(٢\)](#) أحد طعامان أحدهما أللّى من الآخر فاختاره عليه،لم يرتكب ترجحا بلا مرتجح،و إن لم يلزم أكل الألّى،و لكن لو حكم بلزم الأكل لا بد من تحقق دليل عليه،و لا يكفى مجرد الألّى.نعم لو كان أحدهما مضراً صحيحاً بالذروم.

ثم قال:

و بالجمله:فالحكم بلا دليل غير الترجح بلا مرتجح،فالمرتجح غير الدليل،و الأول يكون في مقام الميل و العمل،و الثاني يكون في مقام

ص: ٤٨٣

١- كذا في النسخ،و الأنسب:«قدم».

٢- في (ه):«على».

التصديق والحكم.

ثم قال:

أن ليس المراد أنّه يجب العمل بالظن المظنون حجّيته وأنّه الذي يجب العمل به بعد انسداد باب العلم، بل مراده: أنّه بعد ما وجب على المكّلّف لانسداد باب العلم وبقاء التكليف -العمل بالظن، ولا يعلم أى ظن، لو عمل بالظن المظنون حجّيته أى نقص يلزم عليه؟

فإن قلت: ترجح بلا مردّج، فقد غلطت غلطاً ظاهراً، وإن كان غيره، فيئنه حتى ننظر (١)، انتهى كلامه.

أقول: لا. يخفى أنّه ليس المراد من أصل دليل الانسداد إلّا وجوب العمل بالظن، فإذا فرض أنّ هذا الواجب تردد بين ظنون، فلا غرض إلّا في تعينه بحيث يحكم بأنّ هذا هو الذي يجب العمل به شرعاً، حتى يبني المجتهد عليه في مقام العمل ويلتزم بمؤدّاه على أنّه حكم شرعى عزمى (٢) من الشارع. وأما دواعي ارتکاب بعض الظنون دون بعض فهي مختلفة غير منضبطة: فقد يكون الداعي إلى الاختيار موجوداً في موهم الاعتبار لغرض من الأغراض، وقد يكون في مظنون الاعتبار.

فليس الكلام إلّا في أنّ الظن بحجّيه بعض الظنون هل يوجب الأخذ بذلك الظن شرعاً، بحيث يكون الأخذ بغيره لداع من الدواعي معاقباً

ص ٤٨٤:

١ - (١) عوائد الأيام: ٣٩٦-٣٩٧.

٢ - (٢) لم ترد «عزمى» في (ت)، (ر)، (ل)، وورد بدلها في (ت): «عرفى وجوبى»، و في (ل): «جزمى».

عند الله في ترك ما هو وظيفته من سلوك الطريق؟ و بعباره اخرى:

هل يجوز شرعاً أن يعمل المجتهد بغير مظنون الاعتبار،أم لا يجوز؟

إن قلت:لا يجوز شرعاً.

قلنا:فما الدليل الشرعي بعد جواز العمل بالظن في الجمله على أن تلك المهممه غير هذه الجزئيه؟

و إن قلت:يجوز (١)،لكن بدلاً عن مظنون الاعتبار لا جمعاً بينهما،فهذا هو التخيير الذي التزم المعتم ببطلانه.

و إن قلت يجوز جمعاً بينهما،فهذا هو مطلب المعتم.

فليس المراد بالمرجح ما يكون داعياً إلى إرادة أحد الطرفين،بل المراد:ما يكون دليلاً على حكم الشارع،و من المعلوم أنَّ هذا الحكم الوجوب لا يكون إلا عن حجه شرعاً،فلو كان هي مجرد الظن بوجوب العمل بذلك البعض فقد لزم العمل بمطلق الظن عند اشتباه الحكم الشرعي،إذا جاز ذلك في هذا المقام لم لا يجوز فيسائر المقامات؟ فلم قلت:إن نتيجه دليل الانسداد حجيء الظن في الجمله؟

و بعباره اخرى:لو اقتضى انسداد باب العلم في الأحكام المجهولة بمطلق الظن،فلم منتم إفاده ذلك الدليل إلا لإثبات حجيء الظن في الجمله؟ و إن اقتضى تعيين الأحكام بالظن في الجمله،لم يوجب انسداد باب العلم في تعيين الظن في الجمله-الذى وجب العمل به بمقتضى الانسداد-العمل في تعيينه بمطلق الظر.

و حاصل الكلام:أنَّ المراد من المرجح هنا هو المعين و الدليل

ص: ٤٨٥

١- (١) في (ت) و (ه) زيادة: «ذلك».

الملزم من جانب الشارع ليس إلا، فإن كان في المقام شيء غير الظن فليذكره، وإن كان مجرد الظن فلم تثبت حججيه مطلق الظن.

فثبتت من جميع ذلك: أن الكلام ليس في المرجح للفعل، بل المطلوب المرجح للحكم بأن الشارع أوجب بعد الانسداد العمل بهذا دون ذاك.

و مما ذكرنا يظهر ما في آخر كلام البعض المتقدم ذكره (١) في توضيح مطلبه: من أن كون المرجح ظنًا لا يقتضي كون الترجح ظنّيا.

فإذا نقول: إن كون المرجح قطعياً لا يقتضي ذلك، بل إن قام دليل على اعتبار ذلك المرجح شرعاً (٢) كان الترجح به قطعياً، وإنما ذكرنا ظنّياً أيضاً.

ثم إن ما ذكره الأخير في مقدّمه: من أن الترجح بلا مردود قبيح بل محال، يظهر منه خلط بين الترجح بلا مردود في الإيجاد والتكوين، وبينه في مقام الإلزام والتکلیف؛ فإن الأول محال لا قبيح، والثاني قبيح لا محال؛ فالإصراب في كلامه عن القبح إلى الاستحاله لا مورد له، فافهم.

[عدم صحة تعين بعض الظنون لأجل الظن بعدم حججيه ما سواه]

فثبتت مما ذكرنا: أن تعين الظن في الجملة من بين الظنون بالظن غير مستقيم.

وفي حكمه: ما لو عين بعض الظنون لأجل الظن بعدم حججيه ما

ص: ٤٨٦

(١) أي الشيخ محمد تقى، وقد تقدم كلامه في الصفحة ٤٧٩.

(٢) لم ترد «شرعاً» في (ظ).

سواء، كالأولويّة والاستقراء بل الشهـرـة؛ حيث إنـ المشهـور على عدم اعتبارـها، بل لا يـعد دخـولـ الأولـين تحت الـقياسـ المنـهـ عنهـ، بل النـهيـ عنـ العملـ بالـأولـىـ منـهـماـ وـارـدـ فيـ قـضـيـهـ «ـأـبـانـ»ـ المـتـضـمـنـهـ لـحـكـمـ دـيهـ أـصـابـعـ المـرأـهـ (١)ـ؛ فإـنهـ يـظـنـ بـذـلـكـ:ـ أـنـ الـظـنـ المـعـتـبـرـ بـحـكـمـ الـأـنـسـادـ دـفـعـاـ مـاـ عـدـاـ هـذـهـ الـثـلـاثـهــ.

وـ قدـ ظـهـرـ ضـعـفـ ذـلـكـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ:ـ مـنـ عـدـمـ اـسـتـقـامـهـ تـعـيـنـ القـضـيـهـ المـهـمـلـهـ بـالـظـنــ.

وـ نـزـيـدـ هـنـاـ:ـ أـنـ دـعـوىـ حـصـولـ الـظـنـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ هـذـهـ الـأـمـورـ مـمـنـوـعـهـ؛ـ لـأـنـ مـسـتـنـدـ الشـهـرـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـهاـ لـيـسـ إـلـاـ عـدـمـ الدـلـيلــ عندـ المشـهـورـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـاـ،ـ فـيـقـىـ تـحـتـ الـأـصـلــ لـاــ.ـ لـكـونـهـاـ مـنـهـيـاـ عـنـهـاـ بـالـخـصـوصــ كـالـقـيـاســ وـ مـثـلـ هـذـهـ الشـهـرـهـ المـسـتـنـدـهـ إـلـىــ الـأـصـلــ لـاـ يـوـجـبـ الـظـنــ بـالـوـاقـعــ.

وـ أـمـمـاـ دـعـوىـ كـوـنـ الـأـوـلـيـنـ قـيـاسـاـ،ـ فـنـكـذـبـهـ بـعـمـلـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ (٢)ـ عـلـيـهـمـاـ،ـ بـلـ الـأـوـلـويـهـ قـدـ عـمـلـ بـهـاـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ أـهـلــ الـظـنـوـنـ الـخـاصـهـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ (٣)ــ.

صـ:ـ ٤٨٧ـ

١ـ)ـ تـقـدـمـ الـحـدـيـثـ فـيـ الصـفـحـهـ ٦٣ـ.

٢ـ)ـ الزـبـدـهـ:ـ ٧٤ـ،ـ وـ الـحـدـائقـ:ـ ٦٠ـ،ـ وـ انـظـرـ مـفـاتـيـحـ الـأـصـوـلـ:ـ ٥٢٦ـ،ـ ٤٨٠ـ،ـ ٥٢٧ـ،ـ ٦٦٧ـ،ـ وـ ٦٧١ـ.

٣ـ)ـ كـالـشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ الـمـسـالـكـ:ـ ١:ـ٣١٠ـ،ـ وـ ١٦٩ـ،ـ ١٠٤ـ،ـ ٢:ـ١٨٢ـ،ـ وـ كـوـلـدـهـ صـاحـبـ الـمـعـالـمـ فـيـ فـقـهـ الـمـعـالـمـ:ـ ٤٠٣ـ،ـ كـمـاـ سـتـأـتـىــ الـإـشـارـهـ إـلـيـهـ فـيـ مـبـحـثـ الـأـسـتصـحـابـ:ـ ٣:ـ٢٩٩ــ.

و منه يظهر: الوهن في دلائله قضيّه «أبان» على حرمه العمل عليها بالخصوص، فلا يبقى ظن من الرواية بحرمه العمل عليها بالخصوص.

ولو فرض ذلك: دخل الأولويّة في ما قام الدليل على عدم اعتباره؛ لأنّ الظنّ الحاصل من رواية «أبان» متيقّن الاعتبار بالنسبة إلى الأولويّة؛ فحجّيتها مع عدم حجّيه الخبر الدالّ على المنع عنها غير محتمله، فتأمّل.

[صحّه تعين القضيّة المهمّله بمطلق الظنّ في مواضع]

ثمّ بعد ما عرفت: من عدم استقامته تعين القضيّة المهمّله بمطلق الظنّ، فاعلم: أنه قد يصحّ تعينها بالظنّ في مواضع:

أحدّها: أن يكون الظنّ القائم على حجّيه بعض الظنون من المتيقّن اعتباره بعد الانسداد، إمّا مطلقاً كما إذا قام فرد من الخبر الصحيح المتيقّن (١) اعتباره من بين سائر الأخبار وسائر الأمارات على حجّيه بعض ما دونه، فإنه يصير حينئذ متيقّن الاعتبار؛ لأجل قيام الظنّ المتيقّن الاعتبار على اعتباره.

و إمّا بالإضافة إلى ما قام على اعتباره إذا ثبت حجّيه ذلك الظنّ القائم، كما لو قام الإجماع المنقول على حجّيه الاستقراء مثلاً؛ فإنه يصير بعد إثبات حجّيه الإجماع المنقول ببعض (٢) الوجوه ظناً معتبراً.

و يلحق (٣) به ما هو متيقّن بالنسبة إليه، كالشهره إذا كانت متيقّنة

ص ٤٨٨

١ -١) في (ظ)، (ل) و (م): «متيقّن».

٢ -٢) في (ل): «على بعض».

٣ -٣) في (ظ)، (م)، و (ه): «و الحق».

الاعتبار بالنسبة إلى الاستقراء بحيث لا يحتمل اعتباره دونها [\(١\)](#).

لكن، هذا مبني على عدم الفرق في حججيه الظن بين كونه في المسائل الفرعية و كونه في المسائل الا-أصولية؛ و إلاّ فلو قلنا: إنَّ الظن في الجملة الذي قضى به مقدمات [\(٢\)](#) الانسداد، إنما هو المتعلق بالمسائل الفرعية دون غيرها، فالقدر المتيقن إنما هو متيقن بالنسبة إلى الفروع، لا غير.

و ما ذكرنا سابقا [\(٣\)](#): من عدم الفرق بين تعلق الظن بنفس الحكم الفرعى و بين تعلقه بما جعل طریقاً إليه، إنما هو بناء على ما هو التحقيق من تقرير مقدمات الانسداد على وجه يوجب حکومه العقل دون كشفه عن جعل الشارع، و القدر المتيقن مبني على الكشف، كما سيجيء [\(٤\)](#).

إلا أن يدعى: أن القدر المتيقن في الفروع هو متيقن في المسائل الاصولية أيضا [\(٥\)](#).

ص: ٤٨٩

١ - ١) لم ترد عباره «و إِمَّا بِالإِضافَةِ-إِلَى-اعتباره دونها» هنا في (ر)، (ظ)، (م) و (ه)، و شطب عليها في (ل)، نعم كتبت هنا في هامش (ه).

٢ - ٢) في (ت) و (ه) زيادة: «دليل».

٣ - ٣) راجع الصفحة ٤٣٧.

٤ - ٤) انظر الصفحة ٤٩١.

٥ - ٥) لم ترد عباره «إلا أن-إلى-أيضا» في (ظ) و (م)، و في (ر)، (ظ)، (م) و (ه) هنا زيادة: «و إِمَّا بِالإِضافَةِ-إِلَى-اعتباره دونها» التي تقدّمت في الصفحة السابقة.

الثاني: أن يكون الظن القائم على حججه ظن متحدا لا تعدد فيه، كما إذا كان مظنون الاعتبار منحصرا فيما قامت أماره واحده على حجيته، فإنه يعمل به في تعين المتبّع وإن كان أضعف الظنون؛ لأنّه إذا انسد باب العلم في مسأله تعين ما هو المتبّع بعد الانسداد ولم يجز الرجوع فيها إلى الأصول حتى الاحتياط كما سيجيء^(١)، تعين الرجوع إلى الظن الموجود في المسأله فيؤخذ به؛ لما عرفت^(٢) من أن كلّ مسأله انسد فيها باب العلم وفرض عدم صحة الرجوع فيها إلى مقتضى الأصول، تعين -بحكم العقل- العمل بأيّ ظن وجد في تلك المسأله.

الثالث: أن يتعدّد الظنون في مسأله تعين المتبّع بعد الانسداد بحيث يقوم كلّ واحد منها على اعتبار طائفه من الأمارات كافيه في الفقه، لكن يكون هذه الظنون القائمه -كلّها- في مرتبه لا -يكون اعتبار بعضها مظنونا، فحينئذ: إذا وجب -بحكم مقدمات^(٣) الانسداد في مسأله تعين المتبّع -الرجوع فيها إلى الظن في الجمله، والمفروض تساوى الظنون الموجوده في تلك المسأله و عدم المرجح لبعضها، وجب الأخذ بالكلّ بعد بطلان التخيير بالإجماع و تعسّر ضبط البعض الذي لا يلزم العسر من الاحتياط فيه^(٤).

[وجوب الاقتصار على القدر المتيقن بناء على الكشف]

ثم على تقدير صحة تقرير دليل الانسداد على وجه الكشف،

ص : ٤٩٠

١-١) انظر الصفحة ٥٠٤.

٢-٢) راجع الصفحة ٤٣٥.

٣-٣) في (ت) و (ه) زيادة: «دليل».

٤-٤) لم ترد عباره «بعد بطلان -إلى -الاحتياط فيه» في (ظ) و (م).

فالذى ينبغى أن يقال (١): إنّ اللازم على هذا-أولاً- هو الاقتصار على المتيقّن من الظنون.

و هل يلحق به كُلّ ما قام المتيقّن على اعتباره؟ وجهان: أقواهمما العدم كما تقدّم؛ إذ بناء على هذا التقرير لا نسلم (٢) كشف العقل بواسطه مقدّمات الانسداد إلّا عن اعتبار الظنّ في الجمله في الفروع دون الا-أصول، و الظنّ بحجّيه الأماره الفلاتيه ظنّ بالمسئله الاصوليه.

نعم، مقتضى تقرير الدليل على وجه حكومه العقل: أنه لا فرق بين تعّق الظنّ بالحكم الفرعى أو بحجّيه طريق.

[لو لم يكن القدر المتيقّن كافيا]

ثم إنّ كان القدر المتيقّن كافيا في الفقه- بمعنى أنه لا يلزم من العمل بالاصول في مجازيها المحذور اللازم على تقدير الاقتصار على المعلومات- فهو، و إلّا- فالواجب الأخذ بما هو المتيقّن من الأمارات الباقيه الثابته (٣) بالنسبة إلى غيرها، فإنّ كفى في الفقه بالمعنى الذي ذكرنا فهو، و إلّا فيؤخذ بما هو المتيقّن بالنسبة، و هكذا.

ثم لو فرضنا عدم القدر المتيقّن بين الأمارات أو عدم كفايّه ما هو (٤) المتيقّن مطلقاً أو بالنسبة: فإنّ لم يكن على شيء منها أمارة فاللازم الأخذ بالكلّ؛ ببطلان التخيير بالإجماع و بطلان طرح الكلّ

ص: ٤٩١

١- وردت عباره «فالذى ينبغى أن يقال» مقدّمه على «تقدير...» في غير(ظ) و(م)، و لم ترد في تلك النسخ «ثم».

٢-٢ في(ظ) و(م): «لا يسلم».

٣-٣ لم ترد «الثابته» في(ت) و(ه).

٤-٤ في(ت) و(ه) زياذه: «القدر».

بالفرض و فقد المرجح، فتعين الجمع [\(١\)](#).

و إن قام على بعضها أماره: فإن كانت أماره واحدة- كما إذا قامت الشهره على حجّيه جمله من الأمارات- كان اللازم الأخذ بها؛ لتعيين [\(٢\)](#) الرجوع إلى الشهره في تعين المتبّع من بين الظنون.

و إن كانت أمارات متعدّده قامت كلّ واحدة منها على حجّيه ظنّ مع الحاجه إلى جميع تلك الظنون في الفقه و عدم كفايه بعضها، عمل بها. و لا فرق حينئذ بين تساوى تلك الأمارات القائمه من حيث الظنّ بالاعتبار و العدم، و بين تفاوتها في ذلك.

و أمّا لو قامت كلّ واحدة منها على مقدار من الأمارات كاف في الفقه: فإن لم تتفاوت الأمارات القائمه في الظنّ بالاعتبار، وجب الأخذ بالكلّ -كالamarه الواحدة-؛ فقد المرجح. و إن تفاوتت، فما قام متيقّن الاعتبار و مظنون الاعتبار على اعتباره يصير معينا [\(٣\)](#)، كما إذا قام الإجماع المنقول- بناء على كونه مظنون الاعتبار- على حجّيه أماره غير مظنون الاعتبار، و قامت تلك الأمارات، فإنّها تتعين [\(٤\)](#) بذلك.

هذا كله على تقدير كون دليل الانسداد كاسفا.

و أمّا على ما هو المختار من كونه حاكما، فسيجيء الكلام فيه [\(٥\)](#)

٤٩٢: ص

١-١) في (ر) و (ل): «الجميع».

٢-٢) في (ر): «التعين».

٣-٣) في (ظ) زيادة: «بعده»، و في (ل)، (م) و (ه) زيادة: «لغيره».

٤-٤) في (ظ): «تعين».

٥-٥) انظر الصفحة ٥٠٢.

بعد الفراغ عن المعمّمات التي ذكروها لتعيم النتيجة إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت ذلك: فاللازم على المجتهد أن يتأنّى في الأمارات، حتى يعرف المتيقن منها حقيقه أو بالإضافة إلى غيره (١)، ويحصّل ما يمكن تحصيله من الأمارات القائمه على حجّيه تلك الأمارات، ويفصل بين تلك الأمارات القائمه من حيث التساوى والتفاوت من حيث الظنّ بحجّيه بعضها من أماته اخرى، ويعرف كفایه ما أحرز اعتباره من تلك الأمارات و عدم كفایته في الفقه.

و هذا يحتاج إلى سير مسائل الفقه إجمالاً، حتى يعرف أنّ القدر المتيقن من الأخبار لا يكفي مثلاً في الفقه، بحيث يرجع في موارد خلت عن هذا الخبر إلى الأصول التي يقتضيها الجهل بالحكم في ذلك المورد، وأنه إذا انضم إليه قسم آخر من الخبر - لكونه متيقناً إضافياً، أو لكونه مظنون الاعتبار بظنّ متبع - هل يكفي أم لا؟ فليس له الفتوى على وجه يوجب طرح سائر الظنون حتى يعرف كفایه ما أحرزه من جهه اليقين أو الظنّ المتبع. وفقنا الله للاجتهاد الذي هو أشدّ من طول الجهاد، بحقّ محمد و آله الأمجاد.

[الطريق الثاني للتعميم: عدم كفایه الظنون المعتبرة]

الثاني من طرق التعميم: ما سلكه غير واحد من المعاصرین (٢):

من عدم الكفایه؛ حيث اعترفوا - بعد تقسيم الظنون إلى مظنون

ص: ٤٩٣

١-١) في (ر)، (ص) و (ه): «غيرها».

٢-٢) انظر الفصول: ٢٧٨، و هداية المسترشدين: ٤٠٢.

الاعتبار و مشكوكه و موهومه-بأن مقتضى القاعدة بعد إهمال النتيجه الاقتصار على مظنون الاعتبار، ثم على المشكوك، ثم يتسرى إلى الموهوم.

لكن الظنون المظنونه الاعتبار غير كافية، إما بأنفسها؛ بناء على انحصرها في الأخبار الصحيحه بتزكيه عدلين. و إما لأجل العلم الإجمالي بمخالفه كثير من ظواهرها للمعنى الظاهره [\(١\)](#) منها و وجود ما يظن منه ذلك في الظنون المشكوكه الاعتبار، فلا يجوز التمسك بتلك الظواهر؛ للعلم الإجمالي المذكور، فيكون حالها حال ظاهر الكتاب و السنة المتواتره في عدم الوفاء بمعظم الأحكام.

فلا بد من التسرى-بمقتضى قاعده الانسداد و لزوم المحذور من الرجوع إلى الاصول-إلى الظنون المشكوكه الاعتبار التي دلت على إراده خلاف الظاهر في ظواهر مظنون الاعتبار، فيعمل بما هو من مشكوكه الاعتبار-مختص ص لعمومات مظنون الاعتبار و مقيد لإطلاقاته و قرائن لمجازاته.

فإذا وجب العمل بهذه الطائفه من مشكوكه الاعتبار ثبت وجوب العمل بغيرها [\(٢\)](#) مما ليس فيها معارضه لظواهر الأمارات المظنونه الاعتبار، بالإجماع على عدم الفرق بين أفراد مشكوكه الاعتبار؛ فإن أحدا لم يفرق بين الخبر الحسن المعارض لإطلاق الصحيح، وبين خبر حسن آخر غير معارض لخبر صحيح، بل بالأولويه القطعية؛ لأنه إذا

ص: ٤٩٤

١ - ورد في (ص) بدل «الظاهره»: «المراده».

٢ - كذا في (ظ)، وفي غيرها: «لغيرها».

وجب العمل بمشكوك الاعتبار الذى له معارضه لظاهر مظنون الاعتبار، فالعمل بما ليس له معارض أولى.

ثم نقول: إنَّ فى ظواهر مشكوك الاعتبار موارد كثيرة يعلم إجمالاً - بعدم إراده المعانى الظاهرة، و الكاشف عن ذلك - ظنًا - هى الأمارات المohoمن الاعتبار، فنعمل بتلك الأمارات، ثم نعمل بباقي أفراد المohoمن الاعتبار بالإجماع المرّكّب؛ حيث إنَّ أحداً لم يفرق بين الشهره المعارضه للخبر الحسن بالعموم والخصوص وبين غير المعارض له، بل بالأولويه، كما عرفت.

[المناقشه فى هذه الطريقه]

أقول: الإنصال: أنَّ التعميم بهذا الطريق أضعف من التخصيص بمظنون الاعتبار؛ لأنَّ هذا المعمم قد جمع ضعف القولين؛ حيث اعترف بأنَّ مقتضى القاعدة - لو لا - عدم الكفايه - القصر على مظنون الاعتبار، وقد عرفت أنه لا دليل على اعتبار مطلق الظن بالاعتبار إلا إذا ثبت جواز العمل بمطلق الظن عند انسداد باب العلم.

و أمّا ما ذكره: من التعميم لعدم [\(١\) الكفايه](#)، ففيه:

أولاً: أنه مبني على زعم كون مظنون الاعتبار منحصراً في الخبر الصحيح بتزكيه عدلين، وليس كذلك، بل الأمارات الظلّيه - من الشهره، و ما دلّ على اعتبار قول الثقه، مضافاً إلى ما استفيد من سيره القدماء في العمل بما يوجب سكون النفس من الروايات و في تشخيص أحوال الرواه - توجب الظنّ القوى بحجّيه الخبر الصحيح بتزكيه عدل واحد، و الخبر المؤقّ، و الضعيف المنجبر بالشهره من حيث الروايه، و من

ص: ٤٩٥

١- (١) في (م): «بعدم».

المعلوم: كفاية ذلك و عدم لزوم محدود من الرجوع في موارد فقد تلك الأمارات إلى الأصول.

و ثانياً: أن العلم الإجمالي الذي ادعاه يرجع حاصله إلى العلم بمطابقه بعض مشكوكات الاعتبار للواقع من جهة كشفها عن المرادات في مظنونات الاعتبار، و من المعلوم أن العمل بها لأجل ذلك لا يوجب التعدي إلى ما ليس فيه هذه العلة، أعني مشكوكات الاعتبار الغير الكاشفة عن مرادات مظنونات الاعتبار؛ فإن العلم الإجمالي بوجود شهارات متعددة مقيدة لإطلاقات [\(١\)](#) الأخبار أو مخصوصيه لعموماتها، لا يوجب التعدي إلى الشهارات الغير المزاحمة للأخبار بتقييد أو تخصيص، فضلاً عن التسرى إلى الاستقراء والأولويه.

و دعوى الإجماع لا يخفى ما فيها؛ لأن الحكم بالحجية في القسم الأول لعله غير مطرده في القسم الثاني حكم عقلّي نعلم [\(٢\)](#) بعدم تعرض الإمام عليه السلام له قوله ولا فعلان إلا من باب تقرير حكم العقل، و المفروض عدم جريان حكم العقل في غير مورد العلة، و هي وجود العلم الإجمالي.

و من ذلك يعرف الكلام في دعوى الأولويه؛ فإن المناط في العمل بالقسم الأول إذا كان هو العلم الإجمالي، فكيف يتعدى إلى ما لا يوجد فيه المناط، فضلاً عن كونه أولى؟

و كأن متوهم الإجماع رأى أن أحداً من العلماء لم يفرق بين أفراد

ص: ٤٩٦

١ -١) في جميع النسخ: «الإطلاق».

٢ -٢) في (ر): «علم»، و في (ت)، (ل) و (ه): «علم».

الخبر الحسن أو [\(١\)أفراد الشهرة](#)، ولم يعلم أنَّ الوجه عندهم ثبوت الدليل عليهما مطلقاً أو نفيه كذلك؛ لأنَّهم أهل الظنون الخاصة، بل لو ادعى الإجماع على أنَّ كلَّ من عمل بجمله من الأخبار الحسان أو شهارات لأجل العلم الإجمالي بمطابقه بعضها الواقع لم يعمل بالباقي لخالي عن هذا العلم الإجمالي، كان في محله.

الثالث من طرق التعميم: قاعده الاشتغال

ما ذكره بعض مشايخنا طاب ثراه [\(٢\)](#)، من قاعده الاشتغال؛ بناء على أنَّ الثابت من دليل الانسداد وجوب العمل بالظن في الجملة، فإذا لم يكن قدر متيقن كاف في الفقه وجوب العمل بكل ظن.

و منع جريان قاعده الاشتغال هنا -لكون ما عدا واجب العمل من الظنون محرم العمل -قد [\(٣\)عرفت الجواب عنه في بعض أجوبه](#) الدليل الأول من أدله اعتبار الظن بالطريق.

[المناقشه في هذه الطريقة أيضا]

ولكن فيه: أنَّ قاعده الاشتغال في مسألة العمل بالظن معارضه في بعض الموارد بقاعده الاشتغال في المسألة الفرعية، كما إذا اقتضى الاحتياط في الفرع [\(٤\)وجوب السوره](#)، وكان ظن مشكوك الاعتبار على عدم وجوبها، فإنه يجب مراعاه قاعده الاحتياط في الفروع وقراءه

ص: ٤٩٧

١-١) في (ر): «و أفراد».

٢-٢) هو شريف العلماء، انظر تقريرات درسه في ضوابط الأصول: ٢٥٥.

٣-٣) في (ت)، (ر) و (ص): «فقد».

٤-٤) في (ص): «في الفروع».

السورة؛ لاحتمال وجوبها، و لا- ينافيه الاحتياط في المسألة الاصولية؛ لأنّ الحكم الاصولي المعلوم بالإجمال- و هو وجوب العمل بالظنّ القائم على عدم الوجوب- معناه وجوب العمل على وجه ينطبق مع عدم الوجوب، و يكفي فيه أن يقع الفعل على وجه الوجوب، و لا تناهى بين الاحتياط و فعل (١) السورة لاحتمال الوجوب، و كونه لا على وجه الوجوب الواقعى.

و توضيح ذلك: أنّ معنى وجوب العمل بالظنّ وجوب تطبيق عمله عليه، فإذا فرضنا أنه يدلّ على عدم وجوب شيء، فليس معنى وجوب العمل به إلا أنه لا يتعمّن عليه ذلك الفعل، فإذا (٢) اختار فعل ذلك فيجب أن يقع الفعل لا على وجه الوجوب، كما لو لم يكن هذا الظنّ و كان غير واجب بمقتضى الأصل، لا- أنه يجب أن يقع على وجه عدم الوجوب؛ إذ لا- يعتبر في الأفعال الغير الواجبة قصد عدم الوجوب. نعم، يجب التشرّع و التدّين بعدم الوجوب- سواء فعله أو تركه- من باب وجوب التدّين بجميع ما علم من الشرع.

و حينئذ: فإذا تردد الظنّ- الواجب العمل- المذكور بين ظنون تعلقت بعدم وجوب امور، فمعنى وجوب ملاحظة ذلك الظنّ المجمل المعلوم إجمالاً وجوب (٣) أن لا يكون فعله لهذه الامور على وجه الوجوب، كما لو لم يكن هذه الظنون و كانت هذه الامور مباحة

ص: ٤٩٨

١-١) في (ر) و (ه): «بفعل».

٢-٢) في (ظ)، (ل) و (ه): «و إذا».

٣-٣) كذا في (ر)، (ل)، (ه) و مصححه (ت)، و في غيرها: «وجوبه».

بحكم الأصل؛ ولذا يستحب الاحتياط و إتيان الفعل لاحتمال أنه واجب.

ثم إذا فرض العلم الإجمالي من الخارج بوجوب أحد هذه الأشياء على وجه يجب الاحتياط و الجمع بين تلك الأمور، فيجب على المكلّف الالتزام بفعل كلّ واحد [\(١\) منها](#)؛ لاحتمال أن يكون هو الواجب.

و ما اقتضاه الظن القائم على عدم وجوبه -من وجوبه- أن يكون فعله لا على وجه الوجوب -باق بحاله؛ لأن الاحتياط في الجميع لا يقتضى إتيان كل منها بعنوان الوجوب الواقعي، بل بعنوان أنه محتمل الوجوب، و الظن القائم على عدم وجوبه لا يمنع من لزوم إتيانه على هذا الوجه، كما أنه لو فرضنا ظننا معتبرا معلوما بالتفصيل -كظاهر الكتاب- دل على عدم وجوب شيء، لم يناف مؤدّاه لاستحباب الإتيان بهذا الشيء لاحتمال الوجوب.

هذا، وأمّا ما قرع سمعك: من تقديم قاعدة الاحتياط في المسألة الاصولية على الاحتياط في المسألة الفرعية أو تعارضهما، فليس في مثل المقام.

بل مثال الأowell منهمما: ما إذا كان العمل بالاحتياط في المسألة الاصولية مزيلا للشك الموجب للاحتماط في المسألة الفرعية، كما إذا تردد الواجب بين القصر والإتمام و دل على أحدهما أماره من الأمارات التي يعلم إجمالا بوجوب العمل بعضها؛ فإنه إذا قلنا بوجوب العمل

ص: ٤٩٩

١-١) لم ترد «واحد» في (ظ)، (ل) و (م).

ب بهذه الأمارات (١) يصير (٢) حجّه معينه لإحدى الصلاتين.

إلا أن يقال: إن الاحتياط في المسألة الاصولية إنما يتضمن (٣) إتيانها لا نفي غيرها، فالصلاه الأخرى حكمها حكم السوره في عدم جواز إتيانها على وجه الوجوب، فلا ينافي وجوب إتيانها لاحتمال الوجوب، فيصير نظير ما نحن فيه.

و أمّا الثاني و هو مورد المعارضه، فهو كما إذا علمنا إجمالا بحرمه شيء من بين أشياء، و دلت على وجوب كل منها أمارات نعلم إجمالا بحججه إحداها؛ فإنّ مقتضى هذا وجوب الإتيان بالجميع، و مقتضى ذاك ترك الجميع، فافهم.

و أمّا دعوى: أنه إذا ثبت وجوب العمل بكل ظن في مقابل غير الاحتياط من الأصول وجب العمل به في مقابل الاحتياط؛ للإجماع المركب، فقد عرفت شناعته (٤).

فإن قلت: إذا علمنا في مقابل الاحتياط بكل ظن يتضمن التكليف و علمنا في مورد الاحتياط بالاحتياط، لزم العسر و الحرج؛ إذ يجمع حينئذ بين كل مظنون الوجوب و كل مشكوك الوجوب أو (٥)

ص : ٥٠٠

١-١) في (ت) و (ظ) : «الأماره».

٢-٢) في (ت) : «تصير».

٣-٣) في (ت) و (ه) زياده : «وجوب».

٤-٤) راجع الصفحة ٤٦١.

٥-٥) في (ت)، (ر) و (ص) بدل «أو» : «و»، و في (ر)، (ص) و (م) زياده : «كل».

موهوم الوجوب مع كونه مطابقا للاحتجاط اللازم، فإذا فرض لزوم العسر من مراعاه الاحتياطين معا في الفقه تعين دفعه بعدم وجوب الاحتياط في مقابل الظن، فإذا فرض [\(١\) هذا الظن مجملـ](#) لزم العمل بكل ظن مما يقتضي الظن بالتكليف احتياطا، وأما الطعون المخالفه للاحتجاط اللازم فيعمل بها؛ فرارا عن لزوم العسر.

قلت: دفع العسر يمكن بالعمل ببعضها، فما المعهم؟ فيرجع الأمر إلى أن قاعده الاستغال لا تنفع ولا تشر [\(٢\)](#) في الطعون المخالفه للاحتجاط؛ لأنك عرفت [\(٣\)](#) أنه لا يثبت وجوب التسرى إليها فضلا عن التعيم فيها؛ لأن التسرى إليها كان للزوم العسر، فافهم.

هذا كله على تقدير مقدمات دليل الانسداد على وجه يكشف عن حكم الشارع بوجوب العمل بالظن في الجمله، وقد عرفت [\(٤\)](#) أن التحقيق خلاف هذا التقرير، وعرفت [\(٥\)](#) أيضا ما ينبغي سلوكه على تقدير تماميه: من وجوب اعتبار المتيقن -حقيقة أو بالإضافة - ثم ملاحظه مظون الاعتبار بالتفصيل الذي تقدم في آخر المعهم الأول من المعهمات الثلاثه [\(٦\)](#).

ص ٥٠١:

١-١) في (ر)، (ص) و (ه): «فرضنا».

١-٢) كذا في (ت)، وفي (ص) و (ل): «لا ينفع ولا يشمر»، وفي (ر)، (ظ)، (م) و (ه): «لا ينفع ولا يتم».

١-٣) راجع الصفحة ٤٩٧.

١-٤) راجع الصفحة ٤٦٨.

١-٥) راجع الصفحة ٤٩١.

١-٦) راجع الصفحة ٤٩٣.

وأمّا على تقدير تقريرها على وجه يوجب حكمه العقل بوجوب الإطاعه الظبيه و الفرار عن المخالفه الظبيه، وأنه يقبح من الشارع تعالى إراده أزيد من ذلك كما يقبح من المكّلف الاكتفاء بما دون ذلك، فالتعيم و عدمه لا يتصور بالنسبة إلى الأسباب؛ لاستقلال العقل بعدم الفرق فيما إذا كان المقصود الانكشاف الظني بين الأسباب المحصله له، كما لا فرق فيما [\(١\)](#) كان المقصود الانكشاف الجزمي بين أسبابه، وإنما يتصور من حيث مرتبه الظن و وجوب الاقتصر على الظن القوي الذي يرتفع معه التحير عرفا.

بيان ذلك: أن الثابت من مقدمتي بقاء التكليف وعدم التمكّن من العلم التفصيلي: هو وجوب الامتثال الإجمالي بالاحتياط في إتيان كلّ ما يحتمل الوجوب و ترك كلّ ما يحتمل الحرمة، لكن المقدمه الثالثه النافيه للاحتياط إنما أبطلت [\(٢\)](#) وجوبه على وجه الموجبه الكلّيه، بأن يحتاط في كلّ واقعه قابله للاحتياط أو يرجع إلى الأصل كذلك، و من المعلوم أن إبطال الموجبه الكلّيه لا يستلزم صدق السالبه الكلّيه، و حينئذ فلا يثبت من ذلك إلا وجوب العمل بالظن على خلاف الاحتياط والاصول في الجمله.

ثم إن العقل حاكم بأن الظن القوي الاطمئناني أقرب إلى العلم عند تعذرها، وأنه إذا لم يمكن القطع بإطاعه مراد الشارع و ترك ما يكرره وجب تحصيل ذلك بالظن الأقرب إلى العلم.

ص ٥٠٢:

١ - (١) في (ر)، (ص) و (ه) زيادة: «إذا».

٢ - (٢) في النسخ: «أبطل».

و حينئذ: فكلّ واقعه تقضي (١) الاحتياط الخاصّ بنفس المسألة أو الاحتياط العامّ من جهة كونها إحدى المسائل التي نقطع (٢) بتحقق التكليف فيها، إن قام على خلاف مقتضى الاحتياط أماره ظيّه توجب الاطمئنان بمطابقه الواقع ترکنا الاحتياط وأخذنا بها.

و كلّ واقعه ليست فيها أماره كذلك، نعمل (٣) فيها بالاحتياط، سواء لم توجد (٤) أماره أصلاً كالوقائع المشكوكه، أو كانت ولم تبلغ (٥) مرتبة الاطمئنان.

و كلّ واقعه (٦) لم يمكن فيها الاحتياط، تعين التخيير في الأول، و العمل بالظنّ في الثاني و إن كان في غايه الضعف؛ لأنّ الموافقة الظيّه أولى من غيرها، و المفروض عدم جريان البراءه والاستصحاب؛ لانتقادهما بالعلم الإجمالي، فلم يبق من الأصول إلا التخيير، و محله عدم رجحان أحد الاحتمالين، و إلاّ فيؤخذ بالراجح (٧).

[النتيجه بناء على الحكومه هو التبعيض في الاحتياط]

و نتيجه هذا: هو الاحتياط في المشكوكات و المظنونات بالظنّ الغير الاطمئناني إن أمكن (٨)، و العمل بالظنّ في الواقع المظنون بالظنّ

ص: ٥٠٣

١-١) في النسخ: «يقتضي».

٢-٢) كذا في (ر) و (ص)، و في غيرهما: «يقطع».

٣-٣) في (ظ) و (م): «يعمل».

٤-٤) في النسخ: «لم يوجد».

٥-٥) في النسخ: «و لم يبلغ».

٦-٦) في (م) و (ظ) بدل «و كلّ واقعه»: «نعم لو».

٧-٧) لم ترد عباره «و المفروض عدم-إلى-فيؤخذ بالراجح» في (ظ) و (م).

٨-٨) في (ر)، (ص)، (ظ) و (م) زياده: «و إلاّ فبالأصول».

الاطمئنانى، فإذا عمل المكلّف قطع بأنّه لم يترك القطع بالموافقة -الغير الواجب على المكلّف من جهه العسر- إلا إلى الموافقة الاطمئنانى، فيكون مدار العمل على العلم بالبراءه والظنّ الاطمئنانى بها.

و أمّا مورد التخيير، فالعمل فيه على الظنّ الموجود في المسألة وإن كان ضعيفاً، فهو خارج عن الكلام؛ لأنّ العقل لا يحكم فيه بالاحتياط حتّى يكون التنزّل منه إلى شيء آخر، بل التخيير أو العمل بالظنّ الموجود تنزل من العلم التفصيلي إليهما بلا واسطه.

و إن شئت قلت: إنّ العمل في الفقه في موارد [\(١\)](#) الانسداد على الظنّ الاطمئنانى و مطلق الظنّ و التخيير، كلّ في مورد خاصّ، وهذا هو الذي يحكم به العقل المستقلّ.

و قد سبق لذلك مثال في الخارج، وهو: ما إذا علمنا بوجود شيء محّرّمه في قطع، و كان أقسام القطع -بحسب احتمال كونها مصداقاً للمحرّمات- خمسة، قسم منها يظنّ كونها محّرّمه بالظنّ القويّ الاطمئنانى لا أنّ المحّرم منحصر فيه، و قسم منها يظنّ ذلك فيها بظنّ قريب من الشكّ و التخيير، و ثالث يشكّ في كونها محّرّمه، و قسم منها في مقابل الظنّ الأول، و قسم منها [\(٢\)](#) في مقابل الظنّ الثاني، ثم فرضنا في المشكوكات و هذا القسم من المohoومات ما يحتمل أن يكون واجب الارتكاب.

و حينئذ: فمقتضى الاحتياط وجوب اجتناب الجميع مما لا يحتمل

ص: ٥٠٤

١- في (ت)، (ل) و (ه): «مورد».

٢- في غير (ه) زياده: «موهوماً»، ولكن شطب عليها في (ت).

الوجوب، فإذا انتفى وجوب الاحتياط لأجل العسر واحتىج إلى ارتكاب موهوم الحرمه، كان ارتكاب الموهوم في مقابل الظنّ الاطمئناني أولى من الكلّ، فيبني على العمل به، ويتخيّر في المشكوك الذي يتحمل الوجوب، ويعمل بمطلق الظنّ في المظنون منه.

[الفرق بين العمل بالظنّ بعنوان التبعيض في الاحتياط أو بعنوان الحجّيّة]

لكتّك خبير: بأنّ هذا ليس من حجّيّه مطلق الظنّ ولا الظنّ الاطمئناني في شيء؛ لأنّ معنى حجّيّته أن يكون دليلاً في الفقه -بحيث يرجع في موارد وجوده إلى غيره، وفي موارد عدمه إلى مقتضى الأصل (١) الذي يقتضيه -، والظنّ هنا ليس كذلك؛ إذ العمل:

أمّا في موارد وجوده (٢)، ففيما طابق منه الاحتياط (٣) على الاحتياط لا عليه؛ إذ لم يدلّ (٤) على ذلك مقدّمات الانسداد، وفيما خالف الاحتياط لا يعوّل عليه إلا بمقدار مخالفه الاحتياط لدفع العسر، وإنّما فرض فيه جهة أخرى لم يكن معتبراً من تلك الجهة (٥)، كما لو دار الأمر بين شرطيّه شيء وإباحته واستحبابه، فظنّ باستحبابه، فإنه لا يدلّ مقدّمات دليل الانسداد إلا على عدم وجوب الاحتياط في ذلك الشيء، والأخذ بالظنّ في عدم وجوبه، لا في إثبات استحبابه.

ص: ٥٠٥

-
- ١) كذا في (ل)، ورد في غيرها بدل «و في موارد عدمه إلى مقتضى الأصل»: «و في موارد الخلو عنه بمقتضى الأصل».
 - ٢) في (ظ)، (ل)، (م) بدل «موارد وجوده»: «موارده».
 - ٣) في (ت)، (ر)، (ص) و (ه) زيادة: «فالعمل»، ولكن شطب عليه في (ص).
 - ٤) في (ر) و (ص): «لا يدلّ».
 - ٥) لم ترد «الجهة» في (ظ)، (ل)، (م) و (ه).

و أَمْيَا في موارد عدمه و هو الشك، فلا- يجوز العمل إلا- بالاحتياط الكلّي الحالـلـ من احتمال كون الواقعـهـ من موارد التكليف المعلوم (١) إجمالاـ و إنـ كانـ لاـ يقتضـيهـ نفسـ المسـأـلـهـ، كماـ إذاـ شـكـ فيـ حـرـمـهـ عـصـيرـ التـمـرـ أوـ وجـوبـ الاستـقـبـالـ بالـمحـتـضـرـ، بلـ العملـ علىـ هـذـاـ الـوـجـهـ يتـبعـضـ (٢)ـ فـيـ الـاحـتـيـاطـ وـ طـرـحـهـ فـيـ بـعـضـ الـموـارـدـ دـفـعاـ لـلـحـرـجـ، ثـمـ يـعـيـنـ الـعـقـلـ لـلـطـرـحـ الـبعـضـ الـذـىـ يـكـونـ وجودـ التـكـلـيفـ فـيـهـ اـحـتـمـالـاـ ضـعـيفـاـ فـيـ الغـايـهـ.

فـإـنـ قـلـتـ: إـنـ الـعـمـلـ بـالـاحـتـيـاطـ فـيـ الـمـشـكـوـكـاتـ منـضـمـهـ إـلـىـ الـمـظـنـوـنـاتـ (٣)ـ يـوجـبـ العـسـرـ فـضـلاـ عـنـ انـضـمـامـ الـعـمـلـ بـهـ فـيـ الـمـوـهـومـاتـ الـمـقـابـلـهـ لـلـظـنـ الـغـيرـ القـوـيـ (٤)، فـيـثـبـتـ وجـوبـ الـعـمـلـ بـمـطـلـقـ الـظـنـ وـ وجـوبـ الـرجـوعـ فـيـ الـمـشـكـوـكـاتـ إـلـىـ مـقـتضـىـ الـأـصـلـ (٥)، وـ هـذـاـ مـسـاوـ فـيـ الـمـعـنـىـ لـحـجـيـهـ الـظـنـ الـمـطـلـقـ، وـ إـنـ كـانـ حـقـيقـهـ تـبـعـيـضـاـ فـيـ الـاحـتـيـاطـ الـكـلـيـ، لـكـنهـ لـاـ يـقـدـحـ بـعـدـ عـدـمـ الـفـرقـ فـيـ الـعـمـلـ.

قلـتـ: لـاـ نـسـلـمـ لـزـومـ الـحـرـجـ مـنـ مـرـاعـاهـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الـمـظـنـوـنـاتـ

صـ ٥٠٦ـ

-
- ١ـ١ـ كـذـاـ فـيـ (ـتـ)، وـ فـيـ غـيرـهـاـ: «ـالـمـعـلـومـهـ»ـ.
 - ١ـ٢ـ كـذـاـ فـيـ (ـلـ)ـ وـ ظـاهـرـ(ـمـ)، وـ فـيـ غـيرـهـماـ: «ـتـبـعـيـضـ»ـ.
 - ١ـ٣ـ فـيـ (ـظـ)ـ وـ (ـمـ)ـ بـدـلـ(ـالـمـظـنـوـنـاتـ)ـ: «ـالـمـوـهـومـاتـ»ـ، وـ فـيـ (ـلـ)ـ وـ (ـهـ)ـ زـيـادـهـ: «ـمـطـلـقاـ»ـ.
 - ١ـ٤ـ فـيـ (ـظـ)، (ـلـ)ـ وـ (ـمـ)ـ بـدـلـ(ـفـيـ الـمـوـهـومـاتـ الـمـقـابـلـهـ لـلـظـنـ الـغـيرـ القـوـيـ)ـ: «ـفـيـ الـمـظـنـوـنـاتـ بـالـظـنـ الـغـيرـ القـوـيـ»ـ.
 - ١ـ٥ـ فـيـ (ـظـ)ـ وـ (ـمـ)ـ زـيـادـهـ: «ـفـيـ كـلـ مـنـهـاـ»ـ.

بالظنّ الغير القويّ في نفي التكليف، فضلاً (١) عن لزومه من الاحتياط في المشكوكات فقط بعد المohoمات؛ و ذلك لأنّ حصول الظنّ الاطمئنانى غير عزيز في الأخبار و غيرها.

أما في غيرها؛ فلأنّه كثيراً ما يحصل الاطمئنان من الشهره والإجماع المنقول والاستقراء والأولويه.

و أمّا الأخبار؛ فلأنّ الظنّ المبحوث عنه في هذا المقام هو الظنّ بصدور المتن، و هو يحصل غالباً من خبر من يوثق بصدقه - و لو في خصوص الروايه - و إن لم يكن إمامياً أو ثقه على الإطلاق؛ إذ ربما يتسامح في غير الروايات بما لا يتسامح فيها.

و أمّا احتمال الإرسال، فمخالف لظاهر كلام الرأوى، و هو داخل في ظواهر الألفاظ، فلا يعتبر فيها إفاده الظنّ فضلاً عن الاطمئنان منه، فلو فرض عدم حصول الظنّ بالصدور لأجل عدم الظنّ بالإسناد، لم يقدح في اعتبار ذلك الخبر؛ لأنّ الجهة التي يعتبر فيها (٢) الظنّ الاطمئنانى هو جهه صدق الرأوى في إخباره عمن يروى عنه، و أمّا أنّ إخباره بلا واسطه فهو ظهور لفظيّ لا بأس بعدم إفادته للظنّ، فيكون صدور المتن غير مظنون أصلاً؛ لأنّ النتيجه تابعه لأحسن المقدمتين.

و بالجمله: فدعوى كثره الظنون الاطمئنانى في الأخبار و غيرها

ص ٥٠٧

١-١) في (ظ) و (م) بدل «بالظنّ الغير القويّ في نفي التكليف فضلاً»: «بالظنّ القويّ فضلاً».

٢-٢) في (ت)، (ر)، (ص) و (ه) زيادة: «إفاده».

من الأُمارات، بحيث لا يتحاج إلى ما دونها، ولا يلزم من الرجوع في الموارد الخالية عنها إلى الاحتياط [\(١\)](#) محدود و إن كان هناك ظنون لا تبلغ مرتبة الاطمئنان، قربه جداً. إلا أنه يتحاج إلى مزيد تتبع في الروايات وأحوال الرواية و فتاوى العلماء.

و كيف كان: فلا أرى الظن الاطمئناني الحاصل من الأخبار وغيرها من الأُمارات أقل عدداً من الأخبار المصححة بعللتين، بل لعل هذا [\(٢\)](#) أكثر.

[عدم الفرق في الظن الاطمئناني بين الظن بالحكم أو الظن بالطريق]

ثم إن الظن الاطمئناني من أماره أو أمارات إذا تعلقت [\(٣\)](#) بحججه أماره ظنيه كانت في حكم الاطمئنان وإن لم تفده، بناء على ما تقدم [\(٤\)](#):

من عدم الفرق بين الظن بالحكم والظن بالطريق [\(٥\)](#)، إلا أن يدعى مدع قلتها بالنسبة إلى نفسه؛ لعدم الاطمئنان له غالباً من الأمارات القوية و عدم ثبوت حججه أماره بها أيضاً، و حينئذ فيتعين في حقه التعدى منه إلى مطلق الظن.

[الإشكال في العمل بما يتضمنه الأصل في المشكوكات]

و أمّا العمل في المشكوكات [\(٦\)](#) بما يتضمنه الأصل في المورد، فلم يثبت، بل اللازم بقاوه على الاحتياط؛ نظراً إلى كون المشكوكات

ص: ٥٠٨

١- كذا في (ص)، وفي غيرها و نسخه بدلها بدل «الاحتياط»: «الأصول».

٢- في النسخ: «هذه».

٣- في (ر) و (ت): «تعلق».

٤- راجع الصفحة ٤٣٧.

٥- في (ظ)، (ل) و (م) و نسخه بدل (ص) بدل «بالطريق»: «بالواقع».

٦- في (ظ)، (ل) و (م) و نسخه بدل (ص): «المشكوك».

من المحتملات التي يعلم إجمالاً بتحقق التكليف فيها وجوباً وتحريماً.

ولا عسر في الاحتياط فيها؛ نظراً إلى قلة المشكوكات؛ لأنَّ أغلب المسائل يحصل فيها الظنُّ بأحد الطرفين، كما لا يخفي.

مع أنَّ الفرق بين الاحتياط في جميعها والعمل بالاصول الجاريه في خصوص مواردها إنما يظهر في الاصول المخالفه للاحتياط، ولا ريب أنَّ العسر لا يحدث بالاحتياط فيها، خصوصاً مع كون مقتضى الاحتياط في شبهه التحرير الترک، وهو غير موجب للعسر.

وحيثذا: فلا يثبت المدعى، من حججته الظنُّ وكونه دليلاً بحيث يرجع في موارد عدمه إلى الأصل، بل يثبت عدم وجوب الاحتياط في المظنونات.

والحاصل: أنَّ العمل بالظنِّ من باب الاحتياط [\(١\)](#) لا يخرج المشكوكات عن حكم الاحتياط الكلِّ الثابت بمقتضى العلم الإجمالي في الواقع.

نعم، لو ثبت بحكم العقل أنَّ الظنَّ عند انسداد باب العلم مرجع في الأحكام الشرعية نفياً وإثباتاً كالعلم، انقلب التكليف إلى الظنُّ، وحكمنا بأنَّ الشارع لا يريد إلا الامتثال الظني، وحيث [\(٢\)](#) لا ظنٌ - كما في المشكوكات - فالمرجع إلى الاصول الموجودة في خصوصيات المقام، فيكون كما لو انفتح باب العلم أو الظنُّ الخاصُّ، فيصير لزوم العسر حكمه في عدم ملاحظة الشارع العلم الإجمالي في الامتثال بعد تعذر

ص: ٥٠٩

١- في نسخه بدل (ص) بدل «الاحتياط»: «العسر».

٢- في غير (ه): «فحيث».

التفصيلي، لا علّه حتّى يدور الحكم مدارها.

ولكنَّ الإنصالِيَّ أنَّ المقدِّمات المذكورة لا تنتُج هذه النتيجة، كما يظهر لمن راجعها وتأمَّلها. نعم، لو ثبت أنَّ الاحتياط في المشكوكات يوجب العسر ثبت (١) النتيجة المذكورة، لكنَّ عرْفَ (٢) فساد دعواه في الغاية، كدعوى أنَّ العلم الإجمالي المقتضى للاحتياط الكلي إنما هو في موارد الأمارات دون المشكوكات، فلا مقتضى فيها للعدول عمّا يقتضيه (٣) الأصول الخاصَّة في مواردها؛ فإنَّ هذه الدعواي يكذبها ثبوت العلم الإجمالي بالتكليف الإلزامي قبل استقصاء الأمارات، بل قبل الاطلاع عليها، وقد مزّ تضعيفه سابقاً، فتَأْمل فيه؛ فإنَّ ادعاء ذلك ليس كُلَّ البعيد.

[الإشكال في الأصول اللفظية أيضاً]

ثم إنَّ نظير هذا الإشكال الوارد في المشكوكات من حيث الرجوع فيها بعد العمل بالظن إلى الأصول العملية، وارد فيها من حيث الرجوع فيها بعد العمل بالظن إلى الأصول اللفظية الجاريه في ظواهر الكتاب و السنن المتواتره و الأخبار المتيقن كونها ظنونا خاصَّه.

توضيحيه: أنَّ من مقدِّمات دليل الانسداد (٤) إثبات عدم جواز العمل بتلك (٥) ظواهر للعلم الإجمالي بمخالفه ظواهرها في كثير من

ص ٥١٠:

١-١) في (ر) و (ص): «ثبت».

٢-٢) راجع الصفحة ٤٢٣.

٣-٣) في غير (ظ): «عمّا يقتضيه».

٤-٤) هنا زياده «تقتضي» في طبعه جماعة المدرسين.

٥-٥) في (ر) و (ص): «أكثُر تلك».

الموارد؛ فتصير مجمله لا تصلح للاستدلال.

فإذا فرضنا رجوع الأمر إلى ترك الاحتياط في المظنونات أو في المشكوكات أيضاً، وجواز العمل بالظن المخالف لل الاحتياط وبالأسفل المخالف للاحتياط؛ فما الذي أخرج تلك الظواهر عن الإجمال حتى يصح الاستدلال بها؟ إذ لم يثبت كون الظن مرجعاً كالعلم، بحيث يكفي في الرجوع إلى الظواهر عدم الظن بالمخالفه؟

مثلاً: إذا أردنا التمسك بـ أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (٤) لإثبات صحة عقد انعقدت أمراء - كالشهره أو الإجماع المنقول - على فساده، قيل:

لا يجوز التمسك بعمومه؛ للعلم الإجمالي بخروج كثير من العقود عن هذا العموم لا نعلم تفصيلها.

ثم إذا ثبت وجوب العمل بالظن - من جهة عدم إمكان الاحتياط في بعض الموارد، وكون الاحتياط في جميع موارد إمكانه مستلزم للحاجة -، فإذا شك في صحة عقد لم يقم على حكمه أمراء ظنّيه، قيل: إن الواجب الرجوع إلى عموم الآية، ولا يخفى أن إجمالها لا يرتفع بمجرد حكم العقل بعدم وجوب الاحتياط فيما ظنّ فيه بعدم التكليف.

و دفع هذا - كالإشكال السابق - منحصر في أن يكون نتيجة دليل

ص: ٥١١

١ - (١) في غير (ظن): «بها الاستدلال».

٢ - (٢) في (ر)، (ص) و (ظن): «إذا».

٣ - (٣) في (ه) زيادة: «عملاً».

٤ - (٤) المائدة: ١.

الانسداد حجّيَه الظنِّ كالعلم، ليرتفع الإجمالٌ في الطواهُر -لقياًمه في كثيَر من مواردَها -من جهَه ارتفاعِ العلم الإجمالي، كما لو علم تفصيلاً بعض تلك الموارد بحيث لا يبقى علم إجمالاً في الباقي.

أو يدعى أنَّ العلم الإجمالي الحاصل في تلك الطواهُر إنما هو بملحوظة مواردِ الأُمارات، فلا يقْدح في المشكوكات سواء ثبت حجّيَه الظنِّ أم لا.

وأنت خبير: بأنَّ دعوى التبيجه على الوجه المذكور يكذبها مقدّمات دليل الانسداد.

و دعوى: اختصاص المعلوم إجمالاً من مخالفه الطواهُر بمواردِ الأُمارات، مضعفه بأنَّ هذا العلم حاصل بملحوظة (١) الأُمارات و مواردَها، وقد تقدّم سابقاً أنَّ المعيار في دخول طائفه من المحتملات في أطرافِ العلم الإجمالي -لنراعي فيها حكمه -و عدم دخولها، هو تبديل طائفه من المحتملات -المعلوم لها دخل في العلم الإجمالي -بهذه الطائفه المشكوك دخولها، فإنَّ حصل العلم الإجمالي كانت من أطرافِ العلم، و إلَّا فلا.

و قد يدفع الاشكالان: بدعوى قيام الإجماع بل الضروره على أنَّ المرجع في المشكوكات إلى العمل بالاصول اللغطيه إنْ كانت، و إلَّا إلى الاصول العمليه.

و فيه: أنَّ هذا الإجماع مع ملاحظه الاصول في أنفسها، و أمّا مع طرفةِ العلم الإجمالي بمخالفتها في كثيَر من الموارد -غايه الكثرة -

ص ٥١٢:

١-١) في (ر) و (ص): «من دون ملاحظه».

فالإجماع على سقوط العمل بالأسوأ مطلقاً، لا على ثبوته.

ثم إن هذا العلم الإجمالي وإن كان حاصلاً لـكُلّ أحد قبل تمييز [\(١\)](#) الأدلة عن غيرها، إلا أنَّ من تعينت له الأدلة وقام الدليل القطعي عنده على بعض الطعون عمل بمُؤْدَاهَا، وصار المعلوم بالإجماع عنده معلوماً بالتفصيل، كما إذا قامت أماره معتبره كالبيّنه و اليديه على حرمته بعض [\(٢\)](#) القطعى الذي علم بحرمه كثير من شياهها، فإنه يعمم بمقتضى الأماره، ثم يرجع في مورد فقدتها إلى أصله الحلّ؛ لأنَّ المعلوم إجمالاً صار معلوماً بالتفصيل، وحرام الزائد عليه غير معلوم التحقق في أول الأمر.

وأمّا من لم يقم عنده الدليل [\(٣\)](#) على أماره، إلا أنه ثبت له عدم وجوب الاحتياط، وعمل بالأمارات لا من حيث إنّها أدلة، بل من حيث إنّها مخالفه للاحتياط وترك الاحتياط فيها موجب لاندفاع العسر، فلا رافع [\(٤\)](#) لذلك العلم الإجمالي لهذا الشخص بالنسبة إلى المشكوكات.

فعلم ممّا ذكرنا: أنَّ مقدّمات دليل الانسداد على تقرير الحكومة وإن كانت تامة في الإنتاج إلا أنَّ نتائجها لا تفي بالمقصود: من حجّيه

ص ٥١٣:

١ - [\(١\)](#) في (ت)، (ر) و (ه): «تميّز».

٢ - [\(٢\)](#) كذا في (ظ) و (م) وفي غيرهما بدل «قامت - إلى - بعض»: «نصب أماره طريقة لتعيين المحّرمات في».

٣ - [\(٣\)](#) في (م): «دليل».

٤ - [\(٤\)](#) في (ت)، (ر)، (ص) و (ظ): «فلا دافع».

الظنّ و جعله كالعلم أو كالظنّ الخاصّ.

و أمّا على تقرير الكشف، فالمستخرج منها و إن كان عين المقصود، إلا أن الإشكال و النظر بل المنع في استنتاج تلك التبيّن.

فإن كنت تقدر على إثبات حجّيّه قسم من الخبر لا يلزم من الاقتصر عليه محدود، كان أحسن، و إلا فلا تتعذّر على تقرير الكشف عمّا [\(١\) ذكرناه](#) [\(٢\) من المسلك](#) في آخره، و على تقدير الحكومة ما بيننا هنا أيضاً من الاقتصر في مقابل الاحتياط على الظنّ الاطمئنان بالحكم أو بطريقته أمر دلت على الحكم و إن لم تفده اطمئناناً بل و لا ظناً، بناء على ما عرفت من مسلكنا المتقدّم [\(٣\) من عدم الفرق بين الظنّ بالحكم و الظنّ بالطريق](#).

و أمّا في ما لا يمكن الاحتياط، فالمتّبع فيه -بناء على ما تقدّم [\(٤\) في المقدّمات](#): من سقوط الأصول عن الاعتبار؛ للعلم الإجمالي بمخالفه الواقع فيها- هو مطلق الظنّ إن وجد، و إلا فالتخير.

و حاصل الأمر: عدم رفع اليد عن الاحتياط في الدين مهما أمكن إلا مع الاطمئنان بخلافه.

و عليك بمراجعة ما قدّمنا من الأمارات على حجّيّ الأخبار، عساك تظفر فيها بأمارات توجّب الاطمئنان بوجوب العمل بخبر الثقة

ص ٥١٤:

١- في (ر)، (ظ) و (م) بدل «عمّا»: «ما».

٢- راجع الصفحة ٤٩٣.

٣- راجع الصفحة ٤٣٧.

٤- في الصفحة ٤٢٨.

عْرَفَ إِذَا أَفَادَ الظَّنَّ وَإِنْ لَمْ يُفْدِ الْأَطْمَئْنَانَ، بَلْ لَعْلَكَ تُظْفَرُ فِيهَا بِخَبْرٍ مَصْحَحٍ بِعَدْلَيْنِ مَطْابِقٍ لِعَمَلِ الْمَشْهُورِ مَفِيدٍ لِلْأَطْمَئْنَانِ يَدْلِيُ عَلَى حَجَّيِهِ الْمَصْحَحِ بِوَاحِدِ عَدْلٍ - نَظِراً إِلَى حَجَّيِهِ قَوْلُ الثَّقَهِ الْمَعْدُلُ فِي تَعْدِيلِهِ، فَيُصِيرُ بِمَنْزِلَهُ الْمَعْدُلَ بِعَدْلَيْنِ - حَتَّى يَكُونَ الْمَصْحَحُ بِعَدْلٍ وَاحِدٍ مَتَّبِعاً؛ بَنَاءً عَلَى دَلِيلِ الْأَنْسَادِ بِكُلِّ تَقْرِيرٍ يَهُ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ حَصْولَ الْأَطْمَئْنَانَ مِنَ الْخَبْرِ الْقَائِمِ عَلَى حَجَّيِهِ قَوْلُ الثَّقَهِ (١) الْمُسْتَلِزِمِ لِحَجَّيِهِ الْمَصْحَحِ بِعَدْلٍ وَاحِدٍ؛ بَنَاءً عَلَى شَمْوَلِ دَلِيلِ اعْتِبارِ خَبْرِ الثَّقَهِ لِلتَّعْدِيلَاتِ (٢)، فَيَقْضِيُ بِهِ تَقْرِيرِ الْحُكْمِ، وَ كَوْنِ مُثْلِهِ مُتَيقِّنَ الاعْتِبارِ مِنْ بَيْنِ الْأَمَارَاتِ فَيَقْضِيُ بِهِ تَقْرِيرِ الْكَشْفِ.

ص: ٥١٥

١-١) لم ترد «الثقة» في (هـ)، وفي غير (ظـ) و (مـ) زيادة: «المعدل».

١-٢) لم ترد عباره «بناء-إلى-للتعديلات» في (ظـ) و (مـ).

المقام الثالث (١): عدم الإشكال في خروج الظن القياسي على الكشف

في أنه إذا بني على تعليم الظن، فإن كان التعليم على تقرير الكشف، بأن يكون مقدمات الانسداد كاشفة عن حكم الشارع بوجوب العمل بالظن في الجملة ثم تعليمه بأحد (٢) المعممات المتقدمة، فلا إشكال (٣) من جهة العلم بخروج القياس عن هذا العموم؛ لعدم جريان المعمم فيه بعد وجود الدليل على حرمه العمل به (٤)، فيكون التعليم بالنسبة إلى ما عداه، كما لا يخفى على من راجع المعممات المتقدمة.

[توجّه الإشكال على الحكومة]

وأمّا على تقرير الحكومة، بأن يكون مقدمات الدليل موجبة لحكمه العقل بقبح إراده الشارع ما عدا الظن و قبح اكتفاء المكلّف بما دونه (٥)، فيشكل توجّه خروج القياس، وكيف يجامع حكم العقل بكون الظن كالعلم مناطاً للإطاعه و المعصيه و يقبح من الامر و المأمور التعدّى عنه، و مع ذلك يحصل الظن أو خصوص الاطمئنان من القياس، و لا يجوز الشارع العمل به؟ فإنّ المنع عن العمل بما يقتضيه العقل -من

ص: ٥١٦

١- قد تقدّم الكلام في المقامين الأولين في الصفحة ٤٦٤ و ٤٧١.

٢- في (ل) و (ه): «بـأحدى».

٣- في (ص) زيادة: «أصلاً»، و في (ت)، (ظ)، (م) و (ه) زيادة: «أيضاً».

٤- لم ترد «به» في (ر)، (ظ)، (ل) و (م).

٥- كذا في (ت) و (ه)، و في غيرهما: «على ما دونه».

الظنّ أو خصوص الاطمئنان—لو فرض ممكناً جرّى في غير القياس، فلاـ يكون العقل مستقلاً؛ إذ لعله نهى عن أماره مثل ما نهى عن القياس بل و أزيد، و اخترف علينا.

و لا رافع (١) لهذا الاحتمال إلاّ قبح ذلك على الشارع؛ إذ احتمال صدور الممکن بالذات عن الحکیم لا يرتفع إلاّ بقبحه. وهذا من أفراد ما اشتهر: من أنّ الدلیل العقلی لا یقبل التخصیص، و منشأه لزوم التناقض.

و لا ينبع إلا بكون الفرد الخارج عن الحكم خارجاً عن الموضوع وهو التخصيص. و عدم التناقض في تخصيص العمومات اللغطيه إنما هو لكون العموم صوريّاً، فلا يلزم إلا التناقض الصوريّ.

ثُمَّ إِنَّ الْأَشْكَالَ هُنَا فِي مَقَامِنِ:

@

[المقام الأول: في خروج النظر، القياس، عن حجمه مطلقاً، النظر]

أحد هما: في خروج مثل، القياس، و أمثاله مما نقطع بعدم اعتباره.

الثانى: فى حكم الظن الذى قام على عدم اعتباره ظن آخر؛ حيث إنّ الظن المانع والممنوع متساويان فى الدخول تحت دليل الانسداد ولا يجوز العمل بهما، فهل يطرحان أو يرجح المانع أو الممنوع منه أو يرجع إلى الترجيح؟ وجوه بل أقوال.

لأمام المقام الأول، فقد قيل في توجيهه امور:

[ما قاتل في تحجّه خرج القاصد]

①

الأهم: [منع حمل العمال بالقطار في مكان الانسداد]

ما مال الله أهلاً أو قال به بعض (٢): من معن حمه العما

۸۱۷

١- (١) فـ، (٢) صـ، (٣) ظـ و (٤) مـ: «لا دافع».

٢-٢) هو المحقق القائم في القوانين: ٤٤٩، ١، ١١٣: ٢.

بالقياس فى أمثال زماننا، و توجيهه بتوسيع متن:

أن الدليل على الحرمـة: إن كان هـى الأخبار المتواتـره معنى فيـ الحرمـة (١)، فلاـ ريب أنـ بعض تلكـ الأخـبار فيـ مقابـله معاـصرـى الأئـمـه صـلـواتـ اللهـ عـلـيهـمـ منـ العـامـهـ التـارـكـينـ للـثـقلـيـنـ (٢)، حيثـ تـرـكـواـ الشـقـلـ الأـصـغـرـ الذـىـ عنـدـهـ عـلـمـ الشـقـلـ الأـكـبـرـ، وـ رـجـعـواـ إـلـىـ اـجـتـهـادـاتـهـمـ وـ آـرـائـهـمـ، فـقاـسـواـ وـ اـسـتـحـسـنـواـ وـ ضـلـلـواـ وـ أـضـلـلـواـ، وـ إـلـيـهـمـ أـشـارـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ وـ سـلـمـ فـىـ بـيـانـ مـنـ يـأـتـىـ مـنـ بـعـدـهـ مـنـ الـأـقـوـامـ، فـقـالـ: «بـرـهـ يـعـمـلـونـ بـالـقـيـاسـ» (٣)، وـ الـأـمـيرـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ بـمـاـ مـعـنـاهـ: «إـنـ قـوـمـاـ تـفـلـتـتـ عـنـهـمـ الـأـحـادـيـثـ أـنـ يـحـفـظـوـهـاـ وـ أـعـوـزـهـمـ النـصـوصـ أـنـ يـعـوـهـاـ، فـتـمـسـكـواـ بـآـرـائـهـمـ...ـ إـلـىـ آـخـرـ الرـوـاـيـهـ» (٤).

وـ بـعـضـ مـنـهـاـ: إـنـماـ (٥)ـ يـدـلـلـ عـلـىـ الحـرـمـةـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ ظـنـ لـاـ يـغـنـىـ مـنـ الـحـقـ شـيـئـ.

وـ بـعـضـ مـنـهـاـ: يـدـلـلـ عـلـىـ الحـرـمـةـ مـنـ حـيـثـ اـسـتـلـزـامـهـ لـاـبـطـالـ الـدـيـنـ وـ مـحـقـ السـنـةـ؛ لـاـسـتـلـزـامـهـ الـوقـوعـ غالـباـ فـيـ خـلـافـ الـوـاقـعـ (٦).

صـ: ٥١٨

-
- ١-١) الوسائل ١٨:٢٠، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤، ٢٣، ٢٠، ١٨، ١٥، ١١، ١٠ و غيرها.
 - ٢-٢) نفس المصدر، الحديث ٤، ٢٤، ٢٣، ٤ و غيرها.
 - ٣-٣) البحار ٢:٣٠٨، الحديث ٦٨.
 - ٤-٤) البحار ٢:٨٤، الحديث ٩، مع تفاوت.
 - ٥-٥) لم ترد «إنما» في (ت)، (ظ) و (ل).
 - ٦-٦) الوسائل ١٨:٢٥، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠.

و بعض منها: يدل على الحرمه و وجوب التوقف إذا لم يوجد ما عدها (١)، و لازمه الاختصاص بصورة التمكّن من إزاله التوقف لأجل العمل بالرجوع إلى أئمّة الهدى عليهم السلام، أو بصورة ما إذا كانت المسألة من غير العمليات، أو نحو ذلك.

و لا يخفى:أنّ شيئاً من الأخبار الواردة على أحد هذه الوجوه المتقدّمة،لا يدلّ على حرمه العمل بالقياس الكافش عن صدور الحكم عموماً أو خصوصاً عن النبي صلّى الله عليه و آله أو أحد امنائه صلوات الله عليهم أجمعين،مع عدم التمكّن من تحصيل العلم به و لا-الطريق الشرعيّ، و دوران الأمر بين العمل بما يظنّ أنه صدر منهم عليهم السلام و العمل بما يظنّ أنّ خلافه صدر منهم، كمقتضى الأصول المخالفه للقياس في موارده أو الأمارات [\(٢\)](#)المعارضه له. و ما ذكرنا واضح على من راعي الإنصاف و جانب العتساف.

و إن كان الدليل هو الإجماع، بل الضروره عند علماء المذهب كما ادعى (٣)، فنقول: إنَّه كذلك، إلَّا أنَّ دعوى الإجماع و الضروره على الحرج في كل زمان ممنوعه.

ص ٥١٩:

- ١-١) نفس المصدر، الحديث .٤٩
- ٢-٢) في (ظ) و (م): «أو الأماره»، وفي (ر)، (ص): «و الأماره».
- ٣-٣) انظر القوانين ٤٤٩:١، و مفاتيح الاصول: ٦٦٣-٦٦٤.

بواسطه القياس **أنَّ الحُكْم الشرعي المتدالُول بين المتشرّعه، وَأَنَّه مخِيَّر بين العمل به و العمل بما يقابلُه من الاحتمال الموهوم**، ثم تدعى الضرورة على ما ادعيته من الحرمة؟ حاشاك!

و دعوى: الفرق بين زماننا هذا و زمان انطمام جميع الأُمارات السمعيَّة ممنوعه؛ لأنَّ المفروض أنَّ الأُمارات السمعيَّة الموجودة بأيدينا لم تثبت كونها مقدَّمه [\(١\)](#) في نظر الشارع على القياس؛ لأنَّ تقدَّمها: إنْ كان لخاصَّيَّتها فيها، فالمفروض بعد انسداد باب الظنِّ الخاصّ عدم ثبوت خاصَّيَّتها فيها، و احتمالها بل ظنَّها لا يجدى، بل نفرض الكلام فيما إذا قطعنا بأنَّ الشارع لم ينصب تلك [الأُمارات \(٢\) بالخصوص](#).

و إنْ كان لخاصَّيَّتها في القياس أوجبت كونه دونها في المرتبة، فليس الكلام إلَّا في ذلك.

و كيف كان، فدعوى الإجماع و الضرورة في ذلك في الجملة مسلَّمة، و أمَّا كليَّته فلا. و هذه الدعوى ليست بأولى من دعوى السيد ضرورة المذهب على حرمه العمل بأخبار الآحاد [\(٣\)](#).

[المناقشه في هذا الوجه]

لكنَّ الإنصاف: أنَّ إطلاق بعض الأخبار و جميع معاقد الإجماعات يوجب الظنِّ المتاخم للعلم بل العلم بأنَّه ليس مما يرکن إليه في الدين مع وجود الأُمارات السمعيَّة، فهو حينئذ مما قام الدليل على عدم حجَّيته، بل العمل بالقياس المفيد للظنِّ في مقابل الخبر الصحيح - كما هو

ص : ٥٢٠

١-١) في (ر) و (م): «متقدَّمه».

٢-٢) في غير (ر) و (ص): «الأُماره».

٣-٣) رسائل الشرييف المرتضى ١:٢٤.

لازم القول بدخول القياس في مطلق الظن المحكوم بحجّيته-ضروري البطلان في المذهب.

الثاني

الثاني (١): منع إفاده القياس للظن

،خصوصاً بعد ملاحظة أنّ الشارع جمع في الحكم بين ما يتراءى مخالفه، وفرق بين ما يتخيل مخالفه.

و كفاك في هذا: عموم ما ورد من (٢): «أنّ دين الله لا يصاب بالعقل» (٣)، و «أنّ السنّة إذا قيست محق الدين» (٤)، و «أنّه لا شيء أبعد عن عقول الرجال من دين الله» (٥)، و غيرها مما دلّ على غلبه مخالفه الواقع في العمل بالقياس (٦)، و خصوص روايه أبان بن تغلب الواردہ في ديه أصابع الرجل و المرأة الآتیه (٧).

[المناقشه في هذا الوجه]

و فيه: أنّ منع حصول الظن من القياس في بعض الأحيان مکابره مع الوجدان. و أمّا كثره تفريق الشارع بين المؤلفات و تأليفه بين المختلفات، فلا يؤثّر في منع الظن؛ لأنّ هذه الموارد بالنسبة إلى موارد

ص ٥٢١:

١-١) هذا الجواب أيضاً ذكره المحقق القمي في القوانين ٤٤٨:١، و ١١٢:٢.

٢-٢) لم ترد «من» في (ت)، (ظ)، (ل) و (م).

٣-٣) كمال الدين: ٣٢٤، الحديث ٩، والبحار ٣٠٣، الحديث ٤١، و في المصدر: «بالعقل الناقصه».

٤-٤) الوسائل ٢٥:١٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠.

٥-٥) لم نعثر عليه، نعم في الوسائل ما يقرب منه، انظر الوسائل ١٤٩:١٨، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٩ و ٧٣.

٦-٦) الوسائل ٢٧:١٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٨.

٧-٧) تقدّمت الروايه في الصفحة ٦٣، و لم نعثر عليها فيما يأتى.

الجمع بين المؤلفات أقل قليل.

نعم، الإنصاف: أنّ ما ذكر من الأخبار في منع العمل بالقياس (١) موهن قويّ يوجب غالباً ارتفاع الظنّ الحاصل منه في بادئ النظر، أمّا منعه عن ذلك دائمًا فلا؛ كيف؟ وقد يحصل من القياس القطع، وهو المسمى عندهم بتنقح المناطق القطعي. وأيضاً: فالألوبيه الاعتباريه من أقسام القياس، ومن المعلوم إفادتها للظنّ، ولا ريب أنّ منشأ الظنّ فيها هو استنباط المناطق ظناً، وأمّا آكديته في الفرع فلا مدخل له في حصول الظنّ.

الثالث

الثالث (٢): أنّ باب العلم في مورد القياس و مثله مفتوح

للعلم بأنّ الشارع أرجعنا في هذه الموارد إلى الأصول اللغطيه أو العمليه، فلا- يقضى دليل الانسداد باعتبار ظنّ القياس في موارده.

[المناقشه في هذا الوجه]

وفيه: أنّ هذا العلم إنّما حصل من جهة النهي عن القياس، ولا- كلام في وجوب الامتناع عنه بعد منع الشارع، إنّما الكلام في توجيه نهى الشارع (٣) عن العمل به مع أنّ موارده و موارد سائر الأمارات متساوية، فإنّ أمكّن منع الشارع عن العمل بالقياس أمكّن ذلك في أماره أخرى، فلا يستقلّ العقل بوجوب العمل بالظنّ و قبح

ص ٥٢٢:

-
- ١- ١) في (ص)، (ظ) و (م): «أنّ ما ذكر من تتبع الأخبار في أحوال القياس»، وفي (ه) و نسخه بدل (ص): «أنّ ما ذكر من تتبع الأخبار في منع العمل بالقياس»، وفي (ل): «أنّ ما ذكر من الأخبار في أحوال القياس».
 - ٢- هذا الجواب أيضاً للمحقق القمي في القوانين ٤٤٨-٤٤٩، ١١٢ و ٢: ١١٢.
 - ٣- في (ت)، (ل) و (ه): «توجيه صحيحة منع الشارع».

الاكتفاء بغيره من المكلف (١). وقد تقدم أنه لو لا ثبوت القبح في التكليف بالخلاف لم يستقل العقل بتعيين (٢) العمل بالظن؛ إذ لا مانع عقلاً عن وقوع الفعل الممكّن ذاتاً من الحكيم إلا قبحه.

والحاصل: أن الانفتاح المدعى إن كان مع قطع النظر عن منع الشارع فهو خلاف المفروض، وإن كان بملأ حظه من الشارع، فالإشكال في صحة المنع و مجامعته مع استقلال العقل بوجوب العمل بالظن، فالكلام هنا في توجيه المنع، لا في تحققه.

[الرابع: عدم حجتة مطلق الظن النفس الأمّي]

الرابع (٣): أن مقدّمات دليل الانسداد -أعني انسداد باب العلم مع العلم ببقاء التكليف- إنما توجب جواز العمل بما يفيد الظن، يعني (٤) في نفسه و مع قطع النظر عمّا يفيده ظننا أقوى، وبالجملة: هي تدل على حجّيّة الأدلة الظنيّة دون مطلق الظن النفس الأمّي، والأول أمر قابل للاستثناء؛ إذ يصح (٥) أن يقال: إنه يجوز العمل بكل ما يفيده الظن بنفسه و يدل على مراد الشارع ظننا إلا الدليل الفلاحي، وبعد إخراج ما خرج عن ذلك يكون باقي الأدلة (٦) المفيده للظن حجّه معتبره، فإذا تعارضت تلك الأدلة لزم الأخذ بما هو الأقوى و ترك ما هو الأضعف،

ص: ٥٢٣

١- (١) في (ظ) و (م) زياذه: «و قبح الأمر بغيره من المكلف».

٢- (٢) في (ت)، (ر)، (ص)، (ظ) و (ه): «بتعيين».

٣- (٣) هذا الجواب أيضاً للمحّقق القمي.

٤- (٤) لم ترد «يعنى» في (ر) و (ص).

٥- (٥) في (ر)، (ص) و (ه): «إذ لا يقبح».

٦- (٦) في (م): «يكون ما في الأدلة».

فالمعتبر حينئذ هو الظن بالواقع، ويكون مفاد الأقوى حينئذ ظناً والأضعف وهمًا، فيؤخذ بالظن و يترك غيره [\(١\)](#)، انتهى.

أقول: كأنّ غرضه- بعد فرض جعل الأصول من باب الظنّ و عدم وجوب العمل بالاحتياط-: أن انسداد باب العلم في الواقع مع بقاء التكليف فيها يوجب عقلاً الرجوع إلى طائفه من الأمارات الظنيّة، و هذه القضية يمكن أن تكون مهملاً و يكون القياس خارجاً عن حكمها، لا أن [\(٢\)](#) العقل يحكم بعمومها و يخرج الشارع القياس؛ لأنّ هذا عين ما فرّ منه من الإشكال. فإذا علم بخروج القياس عن هذا الحكم فلا بدّ من إعمال الباقى فى مواردها، فإذا وجد فى مورد أصل و أماره -و المفروض أنّ الأصل لا يفيد الظنّ فى مقابل الأماره- وجوب الأخذ بها، وإذا فرض خلو المورد عن الأماره اخذ بالأصل؛ لأنّه يوجب الظنّ بمقتضاه.

و بهذا [\(٣\)](#) التقرير: يجوز من الشارع عن القياس، بخلاف ما لو قررنا دليل الانسداد على وجه يقتضى الرجوع في كلّ مسأله إلى الظنّ الموجود فيها؛ فإنّ هذه القضية لا تقبل الإهمال ولا التخصيص؛ إذ ليس في كلّ مسأله إلاّ ظنّ واحد.

و هذا معنى قوله في مقام آخر: إن القياس مستثنى من الأدلة الظنيّة، لا أن الظنّ القياسي مستثنى من مطلق الظنّ. و المراد بالاستثناء

ص: ٥٢٤

١-١) القوانين ٤٤٨:١، و ١١٢:٢.

٢-٢) في (ر)، (ل) و (م) زياده: «يكون».

٣-٣) في (ظ) و (م): «و هذا».

هنا إخراج ما لولاه لكان قابلا للدخول، لا داخلا بالفعل؛ و إلا لم يصح بالنسبة إلى المهمله.

هذا غايه ما يخطر بالبال فى كشف مراده.

[المناقشه في هذا الوجه]

و فيه: أن نتيجه المقدمات المذكوره لا- تتعجب بتقريرها على وجه دون وجه؛ فإن مرجع ما ذكر من الحكم بوجوب الرجوع إلى الأمارات الظنيه فى الجمله- إلى العمل بالظن فى الجمله (١)؛ إذ ليس لذات الأماره مدخله فى الحججه فى لحاظ العقل، و المناط هو وصف الظن، سواء اعتبر مطلقا أو على وجه الإهمال، وقد تقدم (٢): أن النتيجه على تقرير الحكومة ليست مهممه، بل هي معينه للظن الاطمئناني مع الكفايه، و مع عدمها فمطلق الظن، و على كلا التقديرتين لا وجه لإخراج القياس. و أمما على تقرير الكشف فهى مهممه لا يشكل معها خروج القياس؛ إذ الإشكال (٣) مبني على عدم الإهمال و عموم النتيجه، كما عرفت (٤).

[الخامس: عدم حججه الظن الذى قام على حجيته دليل]

الخامس (٥): أن دليل الانسداد إنما يثبت حجيته الظن الذى لم يقم على عدم حجيته دليل، فخروج القياس على وجه التخصي ص دون

ص ٥٢٥:

١-١) في غير(ت) و(ه): «بالجمله».

٢-٢) راجع الصفحة ٤٦٧.

٣-٣) في (ظ)، (ل) و (م) بدل «الاشكال»: «القياس».

٤-٤) راجع الصفحة ٤٦٨.

٥-٥) هذا الجواب ذكره الشيخ محمد تقى في هدايه المسترشدين: ٣٩٥، وأخوه صاحب الفصول في الفصول: ٢٨٥.

توضيح ذلك: أن العقل إنما يحكم باعتبار الظنّ و عدم الاعتناء بالاحتمال الموهوم في مقام الامتثال؛ لأن البراءة الظنيه تقوم مقام العلميه، أما إذا حصل بواسطه من الشارع القطع بعدم البراءه بالعمل بالقياس، فلا يبقى براءه ظنيه حتى يحكم العقل بوجوبها.

و استوضح ذلك من حكم العقل بحرمه العمل بالظنّ و طرح الاحتمال الموهوم عند افتتاح باب العلم في المسأله، كما تقدم (١) في تقرير أصاله حرم العمل بالظنّ، فإذا فرض قيام الدليل من الشارع على اعتبار ظنّ و وجوب العمل به، فإن هذا لا يكون (٢) تخصيصا في حكم العقل بحرمه العمل بالظنّ؛ لأن حرم العمل بالظنّ مع التمكّن إنما هو لقبح الاكتفاء بما دون الامتثال العلمي مع التمكّن من العلمي، فإذا فرض الدليل على اعتبار ظنّ و وجوب العمل به صار الامتثال -في العمل بمؤدّاه- علميا، فلا يشمله حكم العقل بقبح الاكتفاء بما دون الامتثال العلمي، مما نحن فيه على العكس من ذلك.

[المناقشه في هذا الوجه]

و فيه: أنك قد عرفت -عند التكلّم في مذهب ابن قبه (٣)- أن التعبد بالظنّ مع التمكّن من العلم على وجهين:
أحد هما: على وجه الطريقيه بحيث لا يلاحظ الشارع في أمره عدا كون الظنّ انكشفا ظيّعا للواقع بحيث لا يتربّط على العمل به
عدا

ص: ٥٢٦

١-١) في غير(ظن) زياده:(نظيره).

٢-٢) في(ت) و(ه) بدل عباره «فإن هذا لا يكون»: «لم يوجب ذلك».

٣-٣) راجع الصفحة ١٠٨-١١٢.

و الثاني: على وجه يكون في سلوكه مصلحة يتدارك بها مصلحة الواقع الفائته على تقدير مخالفه الظن للواقع.

و قد عرفت (١): أن الأمر بالعمل بالظن مع التمكّن من العلم على الوجه الأول قبيح جداً لأنّه مخالف لحكم العقل بعدم الاكتفاء في الوصول إلى الواقع بسلوك طريق ظنّي يتحمل الإفضاء إلى خلاف الواقع. نعم، إنّما يصحّ التعبد على الوجه الثاني.

فنقول: إنّ الأمر في ما نحن فيه كذلك؛ فإنّه بعد ما حكم العقل بانحصر الامتثال عند فقد العلم في سلوك الطريق الظني، فنهى الشارع عن العمل ببعض الظنون: إنّ كان على وجه الطريقيه - بأنّ نهي عنده فقد العلم عن سلوك هذا الطريق من حيث إنّه ظنّ يتحمل فيه الخطأ - فهو قبيح؛ لأنّه معّرض لفوّات الواقع فينتقض به الغرض، كما كان يلزم ذلك من الأمر بسلوكه على وجه الطريقيه عند التمكّن من العلم؛ لأنّ حال الظنّ عند الانسداد من حيث الطريقيه حال العلم مع الانفتاح لا يجوز النهي عنه من هذه الحيثيه في الأول كما لا يجوز الأمر به في الثاني، فالنهي عنه وإنّ كان مخرجاً للعمل به عن ظنّ البراءه إلى القطع بعدمها، إلا أنّ الكلام في جواز هذا النهي لما عرفت من أنّه قبيح.

و إنّ كان على وجه يكشف النهي عن وجود مفسده في العمل بهذا الظنّ يغلب على مفسده مخالفه الواقع اللازمه عند طرحيه، فهذا وإن

ص: ٥٢٧

(١) راجع الصفحة ١٠٩-١١٠.

كان جائزًا حسناً نظير الأمر به على هذا الوجه مع الانفتاح، إلا أنه يرجع إلى ما سند كره (١)(٢).

ال السادس: و هو الذي اخترناه سابقا

ال السادس: و هو الذي اخترناه سابقا (٣)

و حاصله: أن النهي يكشف عن وجود مفسدته غالباً على المصلحة الواقعية المدركة على تقدير العمل به، فالنهي عن الظنون الخاصة في مقابل حكم العقل بحرمه العمل بالظن مع الانسداد نظير الأمر بالظنون الخاصة في مقابل حكم العقل بحرمه العمل بالظن مع الانفتاح.

فإن قلت: إذا بني على ذلك، فكذلك ظن من الظنون يحتمل أن يكون في العمل به مفسدته كذلك.

قلت: نعم، ولكن احتمال المفسدة لا يقبح في حكم العقل بوجوب سلوك طريق يطرأ معه بالبراءة عند الانسداد، كما أن احتمال وجود المصلحة المتدارك لمصلحة الواقع في ظن لا يقبح في حكم العقل بحرمه العمل بالظن مع الانفتاح، وقد تقدم في آخر مقدمات الانسداد (٤): أن العقل مستقل بوجوب العمل بالظن مع انسداد باب العلم (٥)، ولا اعتبار باحتمال كون شيء آخر هو المتعبد به غير الظن؛ إذ لا يحصل من العمل

ص: ٥٢٨

١-١) في الوجه الآتي.

٢-٢) في غير(ت) و(ه) زياده: «في».

٣-٣) لم ترد عباره «و هو الذي اخترناه سابقا» في (ر) و (ل).

٤-٤) راجع الصفحة ٤٣٤.

٥-٥) وردت في (ظ)، (ل) و (م) بدل عباره «العمل - إلى - العلم» عباره: «البراءه الظئنه مع عدم العلم».

بذلك المحمّل سوى الشك في البراءه أو توهّمها، ولا يجوز العدول عن البراءه الظنيه إليهم.

[عدم تماميه هذا الوجه أيضا]

و هذا الوجه وإن كان حسنا وقد اخترناه سابقا، إلا أن ظاهر أكثر الأخبار الناهيه عن القياس: أنه لا مفسده فيه إلا الواقع في خلاف الواقع، وإن كان بعضها ساكتا عن ذلك وبعضها ظاهرافى ثبوت المفسده الذاتيه، إلا أن دلاله الأكثر أظهر، فهى الحاكمه على غيرها، كما يظهر لمن راجع الجميع، فالنهى راجع إلى سلوكه من باب الطريقيه، وقد عرفت الاشكال فى النهي على هذا الوجه [\(٢\)](#).

إلا أن يقال: إن النواهى اللغطيه عن العمل بالقياس من حيث الطريقيه لا بد من حملها -في مقابل العقل المستقل- على صوره انفتاح باب العلم بالرجوع إلى الأئمه عليهم السلام. والأدلة القطعيه منها- كالإجماع المنعقد على حرمه العمل به حتى مع الانسداد- لا وجه له غير المفسده الذاتيه، كما أنه إذا قام دليل على حججه ظن مع التمكّن من العلم تحمله على وجود المصلحة المتداركه لمخالفه الواقع؛ لأن حمله على العمل من حيث الطريقيه مخالف لحكم العقل بقبح الاكتفاء بغير العلم مع تيسّره.

[الوجه السابع: [مختار المصنف في التوجيه]

هو أن خصوصيه القياس من بين سائر الأمارات هي غلبه مخالفتها للواقع؛ كما يشهد به قوله عليه السلام: «إن السنه إذا قيست محق الدّين» [\(٣\)](#)، و قوله: «كان ما يفسده أكثر مما يصلحه» [\(٤\)](#)، و قوله:

ص: ٥٢٩

١-١) في [\(٥\)](#) و نسخه بدل [\(٦\)](#): «المحكمه».

٢-٢) راجع الصفحة ٥٢٧.

٣-٣) الوسائل ١٨:٢٥، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠.

٤-٤) الوسائل ٥:٣٩٤، الباب ١١ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ١٤.

«ليس شيء أبعد عن عقول الرجال من دين الله» [\(١\)](#)، و غير ذلك [\(٢\)](#).

و هذا المعنى لـ [\(٣\)](#) خفى على العقل الحاكم بوجوب سلوك الطرق الظنيه عند فقد العلم، فهو إنما يحكم بها لإدراك أكثر الواقعيات المجهولة بها، فإذا كشف الشارع عن حال القياس و تبين عند العقل حال القياس فيحكم - حكما إجماليا - بعدم جواز الركون إليه.

نعم، إذا حصل الظنّ منه في خصوص مورد، لا - يحكم بترجح غيره عليه في مقام البراءة عن الواقع، لكن يصح للشارع المنع عنه تعييـداً بحيث يظهر [\(٤\)](#): أنـ ما اريد الواقعيات التي تضمنها [\(٥\)](#)؛ فإنـ الظنـ ليس كالعلم في عدم جواز تكليف الشخص بتركه و الأخذ بغيره.

و حينـ فالمحسن لنـى الشارع عن سلوكـه على وجهـ الطريقيـه كونـه في علمـ الشارع مؤـديـا في الغـالـب إلى مـخالفـه الواقعـ.

وـ الحاـصـلـ:ـ أنـ قـبحـ النـهـىـ عنـ الـعـمـلـ بـالـقـيـاسـ عـلـىـ وجـهـ الـطـرـيـقـيـهـ؛ـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ لـغـلـبـ الـوـقـوعـ فـيـ خـلـافـ الـوـاقـعـ مـعـ طـرـحـهـ فـيـنـافـيـ الغـرضـ،ـ وـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ لـأـجـلـ قـبحـ ذـلـكـ فـيـ نـظـرـ الـظـانـ؛ـ حـيـثـ إـنـ مـقـتضـىـ الـقـيـاسـ أـقـرـبـ فـيـ نـظـرـهـ إـلـىـ الـوـاقـعـ،ـ فـالـنـهـىـ عـنـ نـقـضـ لـغـرـضـهـ فـيـ نـظـرـ الـظـانــ.

ص : ٥٣٠

-
- ١-١) لم نعثر عليه، نعم ورد ما يقرب منه، في الوسائل ١٤٩:١٨-١٥٠، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٩ و ٧٣.
 - ٢-٢) تقدّم بعضها في الصفحة ٦٢-٦٣.
 - ٣-٣) لم ترد «لـمـاـ» في (ظـ)، (لـ) و (مـ).
 - ٤-٤) في (رـ) و (صـ) زيادة: «منـهـ»، و في (تـ) و (هـ) زيادة: «لـهـ».
 - ٥-٥) في (صـ) زيادة: «الـقـيـاسـ».

أمّا الوجه الأوّل، فهو مفقود في المقام؛ لأنّ المفروض غلبه مخالفته للواقع.

وأمّا الوجه الثاني، فهو غير قبيح بعد إمكان حمل الظآن النهى في ذلك المورد الشخصي على عدم إراده الواقع منه في هذه المسائله ولو لأجل اطّراد الحكم.

ألا ترى: أنّه يصحّ أن يقول الشارع للوسواس القاطع بنجاسه ثوبه: «ما أريد منك الصلاه بطهاره الثوب» وإن كان ثوبه في الواقع نجساً؛ حسماً لِمَا ذهَبَ وسواسه.

ونظيره: أنّ الوالد إذا أقام ولده الصغير في دكانه، وعلم منه أنّه يبيع أجنباسه بحسب ظنونه القاصره، صحّ له منعه عن العمل بظنه، ويكون منعه في الواقع لأجل عدم الخساره في البيع، ويكون هذا النهى في نظر الصبيّ الظآن بوجود النفع في المعامله الشخصيه إقداماً منه و رضى بالخساره و ترك العمل بما يظنه نفعاً؛ لثلا يقع في الخساره في مقامات آخر؛ فإنّ حصول الظنّ الشخصي بالربح تفصيلاً في بعض الموارد لا ينافي علمه بأنّ العمل بالظنّ القياسي منه و من غيره في هذا المورد و في غيره يوجب الواقع غالباً في مخالفه الواقع؛ ولذا علمنا ذلك من الأخبار المتواتره معنى مع حصول الظنّ الشخصي في الموارد منه، إلاّ أنّ كُلّ مورد حصل الظنّ نقول بحسب ظننا: إنّه ليس من موارد التخلف، فنحمل عموم نهي الشارع الشامل لهذا المورد على رفع الشارع يده عن الواقع و إغماضه عن الواقع في موارد مطابقه القياس؛ لثلا يقع في مفسده تخلفه عن الواقع في أكثر الموارد.

هذه جمله ما حضرنى من نفسى و من غيرى فى دفع الإشكال، و عليك بالتأمل فى هذا المجال، و الله العالم بحقيقة الحال.

المقام الثاني

المقام الثاني (١): فيما إذا قام ظن من أفراد مطلق الظن على حرمه العمل ببعضها

بالخصوص، لا على عدم الدليل على اعتباره، فيخرج مثل الشهـر القائمـه على عدم حجـيه الشـهر؛ لأنـ مرجعـها إلى انـقادـ الشـهر على عدم الدليل على حجـيه الشـهر و بقائـها تحتـ الأصلـ.

[هل يجب العمل بالظن الممنوع أو المانع أو الأقوى منهما أو التساقط؟]

و فى وجوب العمل بالظن الممنوع أو المانع أو الأقوى منهما أو التساقط وجوهـ، بل أقوالـ.

ذهب بعض مشايخنا (٢) إلى الأول؛ بناء منه على ما عرفت سابقاً (٣): من بناء غير واحد منهم على أنـ دليل الانسداد لا يثبت اعتبارـ الظنـ في المسائل الاصولـية التي منها مسألـة حجـيه الممنوعـ.

و لازم بعض المعاصرـين (٤) الثاني؛ بناء على ما عرفـت منهـ: من أنـ اللازـم بعد الانسدـاد تحـصـيلـ الـظنـ بالـطـريقـ، فـلاـ عـبرـهـ بالـظنـ بالـواـقعـ ما لمـ يـقـمـ علىـ اعتـبارـ ظـنـ.

و قد عـرفـتـ ضـعـفـ كـلـاـ الـبـنـاءـينـ (٥)ـ وـ أـنـ نـتـيـجـهـ مـقـدـمـاتـ الانـسدـادـ

ص: ٥٣٢

١-١) قد تقدم الكلام في المقام الأول في الصفحة .٥١٧.

٢-٢) هو شريف العلماء، انظر تقريرات درسه في ضوابط الاصول: .٢٦٧.

٣-٣) راجع الصفحة .٤٣٨.

٤-٤) هو صاحب الفصول، وقد تقدم كلامـهـ فيـ الصـفحـهـ .٤٣٩-٤٣٨.

٥-٥) راجع الصفحة .٤٣٧.

هو الظنّ بسقوط التكاليف الواقعية في نظر الشارع الحاصل بموافقه نفس الواقع، و بموافقه طريق رضى الشارع به عن الواقع.

[القول بوجوب طرح الظنّ الممنوع والاستدلال عليه]

نعم، بعض من وافقنا [\(١\)](#)- واقعاً أو تزلاً في عدم الفرق في النتيجة بين الظنّ بالواقع والظنّ بالطريق، اختار في المقام وجوب طرح الظنّ الممنوع؛ نظراً إلى أنّ مفاد دليل الانسداد - كما عرفت في الوجه الخامس [\(٢\)](#) من وجوه دفع [\(٣\)](#) إشكال خروج القياس - هو اعتبار كُلّ ظنّ لم يقم على عدم اعتباره دليل معتبر، والظنّ الممنوع مما قام على عدم اعتباره دليل معتبر وهو الظنّ المانع؛ فإنه معتبر؛ حيث لم يقم دليل على المنع منه؛ لأنّ الظنّ الممنوع لم يدلّ على حرمه الأخذ بالظنّ المانع، غایه الأمر: أنّ الأخذ به مناف للأخذ بالمانع، لا أنه يدلّ على وجوب طرحة، بخلاف الظنّ المانع فإنه يدلّ على وجوب طرح الظنّ الممنوع.

فخروج الممنوع من باب التخصيص لا التخصيص؛ فلا يقال: إنّ دخول أحد المتناففين تحت العام لا يصلح دليلاً لخروج الآخر مع تساويهما في قابلية الدخول من حيث الفردية.

و نظير ما نحن فيه: ما تقرّر في الاستصحاب [\(٤\)](#)، من أنّ مثل استصحاب طهارة الماء المغسول به الثوب النجس دليل حاكم على استصحاب نجاسة الثوب، وإنّ كان كُلّ من طهارة الماء و نجاسته الثوب

ص: ٥٣٣

١-١) هو الشيخ محمد تقى في هدايه المسترشدين: ٣٩٥.

٢-٢) راجع الصفحة ٥٢٥.

٣-٣) في (ت)، (ظ) و (م): «رفع».

٤-٤) انظر مبحث الاستصحاب: ٣:٣٩٤.

-مع قطع النظر عن حكم الشارع بالاستصحاب-متيقنه في السابق مشكوكه في اللاحق، وحكم الشارع بإبقاء كل متيقن في السابق مشكوك في اللاحق متساويا بالنسبة إليهما؛ إلا أنه لـما كان دخول يقين الطهارة في عموم الحكم بعدم النقض والحكم عليه بالبقاء يكون دليلاً على زوال نجاسه الثوب المتيقنه سابقاً، فيخرج عن المشكوك لاحقاً، بخلاف دخول يقين النجاسه والحكم عليها بالبقاء؛ فإنه لا يصلح للدلالة على طرفة النجاسه للماء المغسول به قبل الغسل وإن كان منافياً لبقاء الطهارة.

[المناقشة في هذا الاستدلال]

و فيه: أولاً: أنه لا يتم فيما إذا كان الظن المانع والممنوع من جنس أماره واحده، لأن يقوم الشهره مثلاً على عدم حاجته الشهره؛ فإن العمل ببعض أفراد الأماره وهي الشهره في المسأله الاصوليه دون البعض الآخر وهي الشهره في المسأله الفرعيه، كما ترى.

و ثانياً: أن الظن المانع إنما يكون على فرض اعتباره - دليلاً على عدم اعتبار الممنوع؛ لأن الامثال بالممنوع حينئذ مقطوع العدم - كما تقرّر في توضيح (١) الوجه الخامس من وجوه دفع إشكال خروج القياس (٢) - وهذا المعنى موجود في الظن الممنوع. مثلاً: إذا فرض صدوره الأولويه مقطوعه الاعتبار بمقتضى دخولها تحت دليل الانسداد، لم يعقل بقاء الشهره المانعه عنها على إفاده الظن بالمنع.

و دعوى: أن بقاء الظن من الشهره بعدم اعتبار الأولويه دليل على عدم حصول القطع من دليل الانسداد بحججه الأولويه؛ و إلا لارتفاع الظن بعدم حاجتها، فيكشف ذلك عن دخول الظن المانع تحت دليل الانسداد.

ص: ٥٣٤

١- (١) في (ل): (في ترجيح).

٢- (٢) راجع الصفحة ٥٢٥.

معارضه: بأنّا لا نجد من أنفسنا القطع بعدم تحقق الامثال بسلوك الطريق الممنوع، فلو كان الظنّ المانع داخلاً لحصول القطع بذلك.

و حل ذلك: أنّ الظنّ بعدم اعتبار الممنوع إنّما هو مع قطع النظر عن ملاحظة دليل الانسداد، و لا نسلم بقاء الظنّ بعد ملاحظته.

ثم إن الدليل العقلّي أو الأماره القطعية^(١) يفيد القطع بشبّوت الحكم بالنسبة إلى جميع أفراد موضوعه، فإذا تناهى دخول فردٍ ما في كشف عن فساد ذلك الدليل، و إنّما أن يجب طرحهما لعدم حصول القطع من ذلك الدليل العقلّي بشيءٍ منهما، و إنّما أن يحصل القطع بدخول أحدّهما فيقطع بخروج الآخر، فلا معنى للتّردد بينهما و حكمه أحدهما على الآخر.

فما مثلنا به المقام: من استصحاب طهارة الماء و استصحاب نجاسته الثوب، مما لا وجه له؛ لأنّ مرجع تقديم الاستصحاب الأول إلى تقديم التخصيص على التخصيص، و يكون أحدّهما دليلاً رافعاً للثّيقين السابق بخلاف الآخر، فالعمل بالأول تخصيص و بالثاني تخصيص، و مرجعه - كما تقرّر في مسألة تعارض الاستصحابين^(٢) - إلى وجوب العمل بالعامّ تعبيداً إلى أن يحصل الدليل على التخصيص.

إلا أن يقال: إن القطع بحجّيه المانع عين القطع بعدم حاجّته الممنوع؛ لأنّ معنى حاجّته كلّ شيء و جوب الأخذ بمؤدّاه، لكنّ القطع بحجّيه الممنوع - التي هي نقيض مؤدّى المانع - مستلزم للقطع بعدم حاجّته.

ص ٥٣٥

١-١) في (ص): «و الأماره القطعية»، وفي (ظ) و (م): «أو الأماره العقلية»، وفي (ل) و (ه): «أو الأمارات العقلية».

٢-٢) انظر مبحث الاستصحاب^{٣٩٥-٣٩٦}.

المانع، فدخول المانع لا يستلزم خروج الممنوع، وإنما هو عين خروجه؛ فلا ترجح ولا تخصيص (١)، بخلاف دخول الممنوع؛ فإنه يستلزم خروج المانع، فيصير ترجيحاً من غير مردود، فافهم.

[مختار المصنف في المسألة]

و الأولى (٢) أن يقال: إن الظنّ بعدم حجّيه الأماره الممنوعه لا يجوز - كما عرفت سابقاً في الوجه السادس (٣) - أن يكون من باب الطريقيّه، بل لا بدّ أن يكون من جهه اشتتمال الظنّ الممنوع على مفسده غالبه على مصلحة إدراك الواقع، و حينئذ: فإذا ظنّ بعدم اعتبار ظنّ فقد ظنّ بإدراك الواقع، لكن مع الظنّ بترتّب مفسده غالبه، فيدور الأمر بين المصلحة المظنوّه والمفسدة المظنوّه، فلا بدّ من الرجوع إلى الأقوى.

فإذا ظنّ بالشهره نهي الشارع عن العمل بالأولويّه، فيلاحظ مرتبه هذا الظنّ، فكلّ أولويّه في المسألة كان أقوى مرتبه من ذلك الظنّ الحاصل من الشهره اخذ به، و كلّ أولويّه كان أضعف منه وجوب طرحة، و إذا لم يتحقق الترجيح بالقوّه حكم بالتساقط؛ لعدم استقلال العقل بشيء منهما حينئذ.

هذا إذا لم يكن العمل بالظنّ المانع سليماً عن محذور ترك العمل بالظنّ الممنوع، كما إذا خالف الظنّ الممنوع الاحتياط اللازم في المسألة، و إلاّ تعين العمل به؛ لعدم التعارض (٤).

ص: ٥٣٦

١- كذا في (ظ) و (م)، و في غيرهما: «فلا ترجح ولا تخصيص».

٢- في (ر)، (ص) و (ه): «فالأولي».

٣- راجع الصفحة ٥٢٨.

٤- لم ترد عباره «هذا إذا - إلى - التعارض» في (ظ)، (ل) و (م)، نعم وردت في هامش (ل) مع اختلاف.

الأمر الثالث (١): [لو حصل الظن بالحكم من أماره متعلقه بالفاظ الدليل]

أَنَّه لَا فرق فِي نتْيَجَه مُقْدَّمَات دَلِيلِ الانسِداد بَيْن الظَّنِّ الْحَاصِل أَوْلًا مِنَ الْأَمَارَه بِالْحُكْمِ الْفَرْعَعيِّ الْكُلِّيِّ كَالشَّهْرَه أَوْ نَقلِ الإِجْمَاعِ عَلَى حُكْمِ، وَبَيْنِ الْحَاصِل بِهِ مِنَ الْأَمَارَه مُتَعْلِقَه بِالْفَاظِ الدَّلِيلِ، كَأَنْ يَحْصُل الظَّنُّ مِنْ قَوْلِه تَعَالَى: فَتَعَمَّمُوا صَيْدِيًّا (٢)، بِجُوازِ التَّيمَمِ بِالْحَجَرِ مَعَ وُجُودِ التَّرَابِ الْخَالِص؛ بِسَبَبِ قَوْلِ جَمَاعَه مِنْ أَهْلِ الْلُّغَه: إِنَّ الصَّعِيدَ هُوَ مَطْلُقُ وَجْهِ الْأَرْضِ (٣).

[الظن المتعلق بالألفاظ على قسمين]

ثُمَّ الظَّنُّ المُتَعْلِقُ بِالْأَلْفَاظِ عَلَى قَسْمَيْنِ، ذَكَرَنَا هُمَا فِي بَحْثِ حَجَجِيهِ الظَّواهِرِ (٤).

أَحَدُهُمَا: مَا يَتَعْلِقُ بِتَشْخِيصِ الظَّواهِرِ، مِثْلُ الظَّنِّ مِنَ الشَّهْرَه بِثَبَوتِ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّه، وَبَأَنَّ الْأَمْرَ ظَاهِرٌ فِي الْوِجُوبِ لِأَجْلِ الْوَضْعِ،

ص: ٥٣٧

١-١) قد تقدّم الكلام في الأمر الأول والثاني في الصفحة ٤٣٧ و ٤٦٣.

٢-٢) النساء: ٤٣.

٣-٣) القاموس المحيط ١:٣٠٧، والمصباح المنير: ٣٣٩.

٤-٤) راجع الصفحة ١٣٥-١٣٦.

و أنّ الأمر عقّب الحظر ظاهر في الإباحة الخاصّه أو في مجرّد رفع الحظر، وهكذا.

و الثاني: ما يتعلّق بتشخيص إراده الظواهر و عدمها، كأن يحصل ظن بإراده المعنى المجازى أو أحد معانى المشترك؛ لأجل تفسير الرواى مثلاً أو من جهه كون مذهبه مخالفاً لظاهر الروايه.

و حاصل القسمين: الظنون غير الخاصّه المتعلّقه بتشخيص الظواهر أو المرادات.

[الظاهر حجيّه هذه الظنون]

و الظاهر: حجيّتها عند كلّ من قال بحجّيه مطلق الظنّ لأجل الانسداد، و لا يحتاج إثبات ذلك إلى إعمال دليل الانسداد في نفس الظنون المتعلّقة بالألفاظ، لأن يقال: إنّ العلم فيها قليل، فلو بنى الأمر على إجراء الأصل لزم كذا و كذا.

بل لو افتح باب العلم في جميع الألفاظ إلاّ في مورد واحد وجب العمل بالظنّ الحاصل بالحكم الفرعى من تلك الأماره المتعلّقة بمعانى الألفاظ عند انسداد باب العلم في الأحكام.

و هل يعمل بذلك الظنّ في سائر الثمرات المترتبه على تعين معنى اللفظ في غير مقام تعين الحكم الشرعي الكلى، كالوصايا والأقارير و النذور؟

فيه إشكال، والأقوى العدم؛ لأنّ مرجع العمل بالظنّ فيها إلى العمل بالظنّ في الموضوعات الخارجيه المترتبه عليها الأحكام الجزئيه الغير المحتاجه إلى بيان الشارع حتّى يدخل في ما انسدّ فيه باب العلم، وسيجيء عدم اعتبار الظنّ فيها [\(١\)](#).

ص: ٥٣٨

١- (١) انظر الصفحة ٥٥٠.

نعم، من جعل الظنون المتعلقة بالألفاظ من الظنون الخاصة مطلقاً لزمه الاعتبار (١) في الأحكام والموضوعات، وقد مرّ تضعيف هذا القول عند الكلام في الظنون الخاصة (٢).

[لو حصل الظن بالحكم من الأماره المتعلقة بالموضع الخارجى]

و كذا: لا فرق بين الظن الحاصل بالحكم الفرعى الكلى من نفس الأماره أو عن أماره متعلقة بالألفاظ، وبين (٣)الحاصل بالحكم الفرعى الكلى من الأماره المتعلقة بالموضع الخارجى، ككون الرواى عادلاً أو مؤمناً حال الروايه، و كون زراره هو ابن أعين لا ابن لطيفه، و كون على بن الحكم هو الكوفى بقرينه روايه أحمـد بن محمـد عنه؛ فإنـ جميع ذلك وإن كان ظنـاً بالموضع الخارجى، إلاـ أنه لـما كان منشـاً للظنـ بالحكم الفرعى الكلى الذى انسـدـ فيه بـابـ العـلـمـ عملـ بهـ منـ هـذـهـ الجـهـهـ، وـ إنـ لمـ يـعـملـ بهـ منـ سـائـرـ الجـهـاتـ المـتـعـلـقـهـ بـعـدـ الـرـجـلـ ذـلـكـ الرـجـلـ أوـ بـتـشـخـصـهـ عـنـدـ إـطـلاقـ اـسـمـهـ المشـتـركـ.

[حجـيـهـ الـظـنـونـ الرـجـاليـهـ]

و من هنا تـبيـنـ: أنـ الـظـنـونـ الرـجـاليـهـ مـعـتـبـرـهـ بـقولـ مـطـلـقـ الـظـنـ فـيـ الأـحـكـامـ، وـ لاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تعـيـينـ أـنـ اـعـتـبـارـ أـقوـالـ أـهـلـ الرـجـالـ مـنـ جـهـهـ دـخـولـهـ فـيـ الشـهـادـهـ أـوـ فـيـ (٤)ـالـرـوـاـيـهـ، وـ لاـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ أـقوـالـ أـهـلـ الـخـبـرـ، بلـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ الغـيرـ لـسـنـدـ وـ إنـ كـانـ كـانـ مـنـ آـحـادـ الـعـلـمـاءـ إـذـاـ أـفـادـ قـوـلـهـ الـظـنـ بـصـدـقـ الـخـبـرـ الـمـسـتـنـزـ لـلـظـنـ بـالـحـكـمـ

ص: ٥٣٩

١-١) في(ص):«لزمه القول بالاعتبار».

٢-٢) راجع الصفحة ١٧٣-١٧٤.

٣-٣) في(ص) زياده:«الظن».

٤-٤) لم ترد «فى» في(ت) و(ل).

الفرعى الكلى.

[ملخص الكلام فى هذا النبیه]

و ملخص هذا الأمر الثالث: أن كل ظن تولد منه الظن بالحكم الفرعى الكلى فهو حججه من هذه الجهة، سواء كان الحكم الفرعى واقعياً أو كان ظاهرياً- كالظن بحججه الاستصحاب تعييدها و بحججه [\(١\)](#) الأماره الغير المفيده للظن الفعلى بالحكم-، و سواء تعلق الظن أولاً بالمطالب العلميه [\(٢\)](#) أو غيرها أو بالأمور الخارجيه من غير استثناء في سبب هذا الظن.

و وجّهه واضح؛ فإنّ مقتضى النتيجه هو لزوم الامثال الظني و ترجيح الراجح على المرجوح في العمل. حتى أنه لو قلنا بخصوصيه في بعض الأمارات- بناء على عدم التعميم في نتیجه دليل الانسداد- لم يكن فرق بين ما تعلق تلك الأماره بنفس الحكم أو بما يتولّد منه الظن بالحكم، و لا إشكال في ذلك أصلًا، إلا أن يغفل غافل عن مقتضى دليل الانسداد فيدعى الاختصاص بالبعض دون البعض من حيث لا يشعر.

[ما تخيله السيد المجاهد و المناقشه فيه]

و ربما تخيل بعض [\(٣\)](#): أن العمل بالظنون المطلقه في الرجال غير مختص بمن يعمل بمطلق الظن في الأحكام، بل المقصّر على الظنون الخاصه في الأحكام أيضًا عامل بالظن المطلقه في الرجال.

ص : ٥٤٠

١ - [\(١\)](#) في (ت) و (ر): «أو بحججه».

٢ - [\(٢\)](#) في (ظ)، (م) و (ه) زيادة: «العلميه»، إلا أنه كتب فوقها في (ه): «خ ل»، و في (ر) بدل «العلميه»: «العلميه».

٣ - هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٤٩٢.

و فيه نظر، يظهر للمتبوع لعمل العلماء في الرجال؛ فإنه يحصل القطع بعدم بنائهم فيها على العمل بكل أماره.

نعم، لو كان الخبر المظون الصدور - مطلقاً أو بالظن الاطمئنانى - من الظنون الخاصة لقيام الأخبار أو الإجماع عليه، لزم القائل به العمل بمطلق الظن أو الاطمئنانى [\(١\)](#) منه في الرجال، كالعامل [\(٢\)](#) بالظن المطلق في الأحكام.

[حجية الظن في المسائل الاصولية]

ثم إنّه قد ظهر مما ذكرنا: أنّ الظن في المسائل الاصولية العمليّة حجّه بالنسبة إلى ما يتولّد منه، من الظن بالحكم الفرعي الواقعى أو الظاهري [\(٣\)](#)، وربما مع منه غير واحد من مشايخنا رضوان الله عليهم [\(٤\)](#)،

[أدلة القائلين بعدم الحجّيّة]

و ما استند إليه أو يصحّ الاستناد إليه للمنع أمران:

أحدهما: أصاله الحرمة و عدم شمول دليل الانسداد

بالأدنى دليل الانسداد: إما أن يجري في خصوص المسائل الاصولية كما يجري في خصوص الفروع، و إما أن يقرر دليل الانسداد بالنسبة إلى جميع الأحكام الشرعية، فيثبت حجّيّة الظن في الجميع و يندرج فيها المسائل الاصولية، و إما أن يجري في خصوص المسائل الفرعية، فيثبت به اعتبار الظن في خصوص الفروع، لكنّ الظن بالمسألة الاصولية يستلزم الظن

ص: ٥٤١

١-١) في (ر) و (ه): «الاطمئنان».

٢-٢) في (ر)، (ص)، (ه) و نسخه بدل (ت): «كالسائل».

٣-٣) لم ترد في (ظ) و (م): «الواقعى أو الظاهري».

٤-٤) مثل شريف العلماء و السيد المجاهد كما تقدّم، راجع الصفحة ٤٣٨.

بالمسائل الفرعية التي تبني عليها.

و هذه الوجوه بين ما لا يصح و ما لا يجدى.

أمّا الأوّل، فهو غير صحيح؛ لأنّ المسائل الاصولية التي ينسد فيها باب العلم ليست في أنفسها من الكثرة بحيث يلزم من إجراء الاصول فيها محذور كان يلزم من إجراء الاصول في المسائل الفرعية التي انسد فيها باب العلم؛ لأنّ ما كان من المسائل الاصولية يبحث فيها عن كون شيء حجّه - كمسائله حجّيه الشهـر و نقل الإجماع و أخبار الآحاد - أو عن كونه مرّحاً، فقد افتح فيها باب العلم و علم الحجّه منها من غير الحجّه و المرّح منهما من غيره؛ بإثبات حجّيه الظنّ في المسائل الفرعية؛ إذ بإثبات ذلك المطلب حصل الدلاله العقليه على أنّ ما كان من الأمارات داخلـا (١) في نتـيجه دليل الانسداد فهو حجّه.

و قس على ذلك معرفه المرّحـيـح؛ فإنـا قد عـلـمـنـا بـدـلـيلـاـ الانـسـدـادـاـ أـنـاـ كـلـاـ مـنـاـ مـعـارـضـيـنـاـ إـذـاـ (٢ـ)ـ اـعـتـضـدـ بـمـاـ يـوـجـبـ قـوـتهـ عـلـىـ غـيرـهـ مـنـ جـهـهـ مـنـ الـجـهـاتـ، فـهـوـ رـاجـعـ عـلـىـ صـاحـبـهـ مـقـدـمـ عـلـيـهـ فـىـ الـعـمـلـ.

و ما كان منها يبحث فيها عن الموضوعات الاستنباطـيـهـ و هـيـ الـفـاظـ الـكـتـابـ وـ السـنـةـ مـنـ حـيـثـ اـسـتـنـبـاطـ الـأـحـکـامـ عـنـهـماـ، كـمـسـائـلـ الـأـمـرـ وـ النـهـيـ، وـ أـخـواتـهـماـ مـنـ الـمـطـلـقـ وـ المـقـيـدـ، وـ الـعـامـ وـ الـخـاصـ، وـ الـمـجـمـلـ وـ الـمـيـئـنـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكــ فـقـدـ عـلـمـ حـجـيـهـ الـظـنـ فـيـهـاـ حـيـثـ اـسـتـلـزـامـ الـظـنـ بـهـاـ

ص: ٥٤٢

١- (١) في غير(ظ):«داخله».

٢- (٢) لم ترد «إذا» في (ظ) و (م).

الظن بالحكم الفرعى (١) الواقعى؛ لما عرفت: من أنّ مقتضى دليل الانسداد فى الفروع حجّيه الظنّ الحالى بها من الأماره ابتداء، و
الظنّ المتولّد من أماره موجوده فى مسأله لفظيه.

و يلحق بهما (٢): بعض المسائل العقلية، مثل وجوب المقدّمه و حرمه الضدّ و امتناع اجتماع الأمر و النهى و الأمر مع العلم بانتفاء شرطه (٣)، و نحو ذلك مما يستلزم الظنّ به الحكم الفرعى، فإنه يكتفى فى حجّيه الظنّ فيها بإجراء دليل الانسداد فى خصوص الفروع، و لا يحتاج إلى إجرائه فى الأصول.

و بالجمله: فبعض المسائل الأصوليه صارت معلومه بدليل الانسداد، و بعضها صارت حجّيه الظنّ فيها معلومه بدليل الانسداد فى الفروع، فالباقي (٤) منها-الذى يحتاج (٥) إثبات حجّيه الظنّ فيها إلى إجراء دليل الانسداد فى خصوص الأصول-ليس في الكثرة بحيث يلزم من العمل بالأصول و طرح الظنّ الموجود فيها محذور و إن كانت فى أنفسها كثيره، مثل المسائل الباحثه عن حجّيه بعض الأمارات، كخبر الواحد و نقل الإجماع لا بشرط الظنّ الشخصى، و كالمسائل الباحثه عن شروط أخبار

ص ٥٤٣:

-
- ١) في (ص) بدل «الفرعى»: «الشرعى»، و في (ت) و نسخه بدل (ص): «الفرعى الكلّى».
 - ٢) في (ت)، (ظ)، (ل) و (ه): «بها».
 - ٣) كذا في (ت) و (ل)، و في غيرهما: «الشرط».
 - ٤) في (ر): «والباقي».
 - ٥) في غير (ظ)، (ل) و (م) زياده: «فهي».

الآحاد على مذهب من يراها ظنونا خاصّه، و الباحثه عن بعض المرجحات التعبديّه، و نحو ذلك؛ فإنّ هذه المسائل لا تصير معلومه بإجراء دليل الانسداد في خصوص الفروع. لكنّ هذه المسائل بل [\(١\)](#) وأضعافها ليست في الكثره بحيث لو رجع مع حصول الظنّ بأحد طرفى المسائله إلى الاصول و طرح ذلك الظنّ لزم محذور كان يلزم في الفروع.

و أمّا الثاني، و هو إجراء دليل الانسداد في مطلق الأحكام الشرعيّه فرعويّه كانت أو أصليه- فهو غير مجد؛ لأنّ النتيجه و هو العمل بالظنّ لا يثبت عمومه من حيث موارد الظنّ إلا بالإجماع المركب أو الترجيح بلا مردّج، لأن يقال: إنّ العمل بالظنّ في الطهارات دون الدييات- مثلاً- ترجيح بلا مردّج و مخالف للإجماع، و هذان الوجهان مفقودان في التعميم و التسويه بين المسائل الفرعويّه و المسائل الاصوليه.

أمّا فقد الإجماع فواضح، لأنّ المشهور- كما قيل - على عدم اعتبار الظنّ في الاصول.

و أمّا وجود المردّج؛ فلأنّ الاهتمام بالمطالب الاصوليه أكثر؛ لابتناء الفروع عليها، و كلّما كانت المسائل مهمّه كان الاهتمام فيها أكثر، و التحفظ عن الخطأ فيها آكده؛ ولذا يعبرون في مقام المنع عن ذلك بقولهم: إنّ إثبات مثل هذا الأصل بهذا مشكل، أو [\(٢\)](#) إنّه إثبات أصل بخبر، و نحو ذلك.

ص: ٥٤٤

١-١) لم ترد «بل» في (ظ) و (م).

٢-٢) في (ص): «و آنه».

و أَمِّي الثالث، و هو اختصاص مقدّمات الانسداد و نتيجتها بالمسائل الفرعية، إلّا أنّ الظنّ بالمسألة الفرعية قد يتولّد من الظنّ بالمسألة [\(١\)الأصوليّة](#)، فالمسألة الأصوليّة بمتنزه المسائل اللغويّة يعتبر الظنّ فيها؛ من حيث كونه منشأ للظنّ بالحكم الفرعيّ، ففيه:

أنّ الظنّ بالمسألة الأصوليّة: إنّ كان منشأ للظنّ بالحكم الفرعيّ الواقعى - كالباحث عن الموضوعات المستنبطه، و المسائل العقليّه مثل وجوب المقدّمه و امتناع اجتماع الأمر و النهي - فقد اعترفنا بحجّيه الظنّ فيها.

و أمّا ما لا يتعلّق بذلك و تكون باحثه عن أحوال الدليل من حيث الاعتبار في نفسه أو عند المعارضه - و هي التي منعنا عن حجّيه الظنّ فيها - فليس يتولّد من الظنّ فيها الظنّ بالحكم الفرعيّ الواقعى، و إنّما ينشأ منه الظنّ بالحكم الفرعى الظاهري، و هو ممّا لم يقتض انسداد باب العلم بالأحكام الواقعية العمل بالظنّ فيه؛ فإنّ انسداد باب العلم في حكم العصير العنبى إنّما يقتضى العمل بالظنّ في ذلك الحكم المنسدّ، لا في حكم العصير من حيث أخبر عادل بحرمه.

بل أمثال هذه الأحكام الثابتة للموضوعات لا من حيث هي، بل من حيث قيام الأماره الغير المفيدة للظنّ الفعلىّ عليها؛ إن ثبت انسداد باب العلم فيها على وجه يلزم المحذور من الرجوع فيها إلى الأصول عمل فيها بالظنّ، و إلّا [\(٢\)فانسداد باب العلم في الأحكام الواقعية و عدم](#)

ص ٥٤٥

١- في (ر)، (ص) و (ه): «في المسألة».

٢- في (ظ) زيادة: «فلا».

إمكان العمل فيها بالاصول لا يقتضى العمل بالظن في هذه الأحكام؛ لأنّها لا تغنى عن الواقع المنسد في العلم.

هذا غاية توضيح ما قرره استاذنا الشريف قدس سره اللطيف [\(١\)](#)، في منع نهوض دليل الانسداد لإثبات حجّيه الظن في المسائل الاصوليه.

[الثانى من دليلى المنع:ما اشتهر من عدم حجّيه الظن فى مسائل اصول الفقه]

الثانى من دليلى المنع: هو أنّ الشهره المحققه والإجماع المنقول على عدم حجّيه الظن في مسائل اصول الفقه، و هي مسألة اصوليه، فلو كان الظن فيها حجّه وجب الأخذ بالشهره و نقل الإجماع في هذه المسألة.

والجواب:

@

[الجواب عن الدليل الأول]

أمّا عن الوجه الأول: فإنّ دليل الانسداد وارد على أصاله حرمه العمل بالظن، و المختار في الاستدلال به في المقام [\(٢\)](#) هو الوجه الثالث، و هو إجراؤه في الأحكام الفرعية، و الظن في المسائل الاصوليه مستلزم للظن في المسألة الفرعية.

و ما ذكر: من كون اللازم منه هو الظن بالحكم الفرعى الظاهرى صحيح، إلا أنّ ما ذكر-من أنّ انسداد باب العلم في الأحكام الواقعية و بقاء التكليف بها و عدم جواز الرجوع فيها إلى الاصول، لا يقتضي إلا اعتبار الظن بالحكم الفرعى الواقعى-ممنوع، بل المقدّمات المذكوره كما عرفت غير مرّه، إنّما تقتضي اعتبار الظن بسقوط تلك الأحكام

ص: ٥٤٦

١- انظر تقريرات درسه في ضوابط الاصول: ٢٦٦.

٢- في (ت)، (ل) و (ه): للمقام».

الواقعيه و فراغ الذمه منها.

إذا فرضنا مثلاً:أنا ظننا بحكم العصير لا واقعا، بل من حيث قام عليه ما لا يفيد الظن الفعلى بالحكم الواقعى، فهذا الظن يكفى فى الظن بسقوط الحكم الواقعى للعصير.

بل لو فرضنا: أنه لم يحصل ظن بحكم واقعى أصلاً، وإنما حصل الظن بحججه امور لا تفيد الظن، فإن العمل بها يظن معه سقوط الأحكام الواقعية عنّا؛ لما تقدم^(١):من أنه لا فرق في سقوط الواقع بين الإتيان بالواقع علما أو ظننا، وبين الإتيان ببدله كذلك، فالظن بالإتيان ببدل كالظن بإتيان الواقع، وهذا واضح.

[الجواب عن الدليل الثاني]

و أمّا الجواب عن الثاني:

أولاً: فبمنع الشهره والإجماع؛ نظرا إلى أن المسوّله من المستحدثات، فدعوى الإجماع فيها مساوقة لدعوى الشهره.

و ثانياً: لو سلّمنا الشهره، لكنه لأجل بناء المشهور على الظنون الخاصه كأخبار الآحاد والإجماع المنقول، وحيث إن المتبّع فيها الأدلة الخاصه، وكانت أدلةها كالإجماع والسيره على حججه أخبار الآحاد مختصه بالمسائل الفرعية، بقيت المسائل الاصوليه تحت أصوله حرمه العمل بالظن، ولم يظن من مذهبهم الفرق بين الفروع والاصول، بناء على مقدّمات الانسداد واقتضاء العقل كفايه الخروج الظني عن عهده التكاليف الواقعية.

و ثالثاً: سلّمنا قيام الشهره والإجماع المنقول على عدم الحججه على

ص ٥٤٧

١-١) راجع الصفحة ٤٣٧.

تقدير الانسداد، لكن المسألة -أعني كون مقتضى الانسداد هو العمل بالظن مطلقاً (١) في الفروع (٢) دون الاصول -عقلية (٣)، وشهره و نقل الإجماع إنما يفيد ان الظن في المسائل التوفيقية دون العقلية.

و رابعاً: أن حصول الظن بعدم الحجّيّه مع تسليم دلائله دليل الانسداد على الحجّيّه لا يجتمعان، فتسليم دليل الانسداد يمنع من حصول الظن.

و خامساً: سلّمنا (٤) حصول الظن، لكن غايته الأمر دخول المسألة فيما تقدّم، من قيام الظن على عدم حجّيّه ظن (٥)، وقد عرفت أن المرجع فيه إلى متابعة الظن الأقوى، فراجع (٦).

ص: ٥٤٨

١- لم ترد «مطلقاً» في (ظ)، (ل) و (م).

٢- في (ه) و نسخه بدل (ص): «أو في خصوص الفروع».

٣- لم ترد «عقلية» في (ظ) و (ل).

٤- لم ترد عباره «أن حصول الظن -إلى- سلّمنا» في (ظ)، (ل) و (م).

٥- في (ر) و (ص): «الظن».

٦- راجع الصفحة ٥٣٦.

الأمر الرابع (١) [عدم كفاية الظن بالامتثال في مقام التطبيق]

أن الثابت بمقدّمات دليل الانسداد هو الاكتفاء بالظن في الخروج عن عهده الأحكام المنسّد فيها بباب العلم، بمعنى أن المظنون إذا خالف حكم الله الواقعى لم يعاقب (٢) بل يثاب عليه، فالظن بالامتثال إنما يكفى في مقام تعيين الحكم الشرعي الممثل.

وأمّا في مقام تطبيق العمل الخارجي على ذلك المعين، فلا دليل على الاكتفاء فيه بالظن، مثلاً: إذا شكّنا في وجوب الجمعة أو الظهر جاز لنا تعيين الواجب الواقعى بالظن، فلو ظنّنا وجوب الجمعة فلا عاقب على تقدير وجوب الظاهر واقعاً، لكن لا يلزم من ذلك

ص: ٥٤٩

١ - (١) في (ظ)، (ل) و (م): «الأمر الخامس». هذا، ولكن من المحتمل أن يكون ما صدر عن الشيخ الأعظم قدّس سرّه هو: «الأمر الخامس»؛ أو ذلك لأنّه قدّس سرّه تعرض للبحث عن الظن في المسائل الاصوليه العمليه في ذيل الأمر الثالث، من غير أن يعده أمرًا مستقلًا، فلعله عده -في نفسه- أمرًا رابعاً، وكتب هنا: «الأمر الخامس».

٢ - (٢) في (ر) زياده: «عليه».

حجّيـه الـظنـ في مـقام الـعـمل عـلـى طـبـق ذـلـك الـظنـ، إـذـا ظـنـا بـعـد مـضـي مـقـدار مـن الـوقـت بـأـنـا قد أـتـيـنا بـالـجـمـعـه فـي هـذـا الـيـوـمـ، لـكـنـ اـحـتـمـلـ نـسـيـانـهاـ، فـلا يـكـفـيـ الـظنـ بـالـامـتـالـ منـ هـذـهـ الـجـهـهـ، بـمـعـنـيـ أـنـهـ إـذـا لـمـ نـأـتـ بـهـاـ فـيـ الـوـاقـعـ وـ نـسـيـانـهاـ قـامـ الـظنـ بـالـإـتـيـانـ مـقـامـ الـعـلـمـ بـهـ، بـلـ يـجـبـ بـحـكـمـ الـأـصـلـ وـ جـوـبـ الـاتـيـانـ بـهـاـ وـ كـذـلـكـ لوـ ظـنـا بـدـخـولـ الـوقـتـ وـ أـتـيـناـ بـالـجـمـعـهـ فـلاـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ هـذـاـ الـظنــ بـمـعـنـيـ عـدـمـ الـعـقـابـ عـلـىـ تـقـدـيرـ مـخـالـفـهـ الـظنــ لـلـوـاقـعـ بـإـتـيـانـ الـجـمـعـهـ قـبـلـ الزـوـالـ.

وـ بـالـجـمـلـهـ: إـذـا ظـنـ الـمـكـلـفـ بـالـامـتـالـ وـ بـرـاءـهـ ذـمـتـهـ وـ سـقـوطـ الـوـاقـعـ، فـهـذـاـ الـظنــ إـنـ كـانـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ الـظنــ فـيـ تـعـيـنـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ كـانـ الـمـكـلـفـ فـيـ مـعـذـورـاـ مـأـجـورـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـمـخـالـفـهـ لـلـوـاقـعـ، وـ إـنـ كـانـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ الـظنــ بـكـونـ الـوـاقـعـ فـيـ الـخـارـجـ مـنـ مـنـطـبـقاـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ فـلـيـسـ مـعـذـورـاـ، بـلـ يـعـاقـبـ عـلـىـ تـرـكـ الـرـجـوعـ إـلـىـ الـقـوـاعـدـ الـظـاهـرـيـهـ التـيـ هـىـ الـمـعـوـلـ لـغـيرـ الـعـالـمـ.

[عدم حجيـه الـظنـ فيـ الـأـمـورـ الـخـارـجـيـهـ]

وـ مـمـا ذـكـرـنـاـ تـبـيـنـ: أـنـ الـظنــ بـالـأـمـورـ الـخـارـجـيـهـ عـنـدـ فـقـدـ الـعـلـمـ بـاـنـطـبـاقـهـاـ عـلـىـ الـمـفـاهـيمـ الـكـلـيـهـ التـيـ تـعـلـقـ بـهـاـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـيـارـهـ، وـ أـنـ دـلـيلـ الـإـنـسـادـ إـنـمـاـ يـعـذـرـ الـجـاـهـلـ فـيـماـ اـنـسـدـ فـيـ بـابـ الـعـلـمـ لـفـقـدـ الـأـدـلـهـ الـمـنـصـوبـهـ مـنـ الشـارـعـ أوـ إـجـمـالـ (١)ـ ماـ وـجـدـ مـنـهـ، وـ لـاـ يـعـذـرـ الـجـاـهـلـ بـالـامـتـالـ مـنـ غـيرـ هـذـهـ الـجـهـهـ؛ إـنـ الـمـعـذـورـ فـيـهـ هـوـ الـظنــ بـأـنـ قـبـلـهـ الـعـرـاقـ (٢)ـ ماـ بـيـنـ الـمـشـرـقـ وـ الـمـغـربـ، أـمـاـ الـظنــ بـوـقـوعـ

صـ ٥٥٠

١ - (١) فـيـ غـيرـ(صـ): «وـ إـجـمـالـ».

٢ - (٢) فـيـ (تـ)ـ وـ (صـ)ـ زـيـادـهـ: «هـوـ».

الصلاه إلية فلا يعذر فيه.

فظهر: اندفاع توهم أنه إذا بني على الامثال الظنّ للأحكام الواقعية فلا- يجدى إحراز العلم بانطباق الخارج على المفهوم؛ لأنّ الامثال يرجع بالآخره إلى الامثال الظنّ؛ حيث إنّ الظانّ يكون القبله ما بين المشرق والمغرب امثاله للتکاليف الواقعية ظنّ، علم بما بين المشرق والمغرب أو ظنّ.

و حاصله (١): أنّ حجّيـه الظنـ في تعـين الحـكم بـمعنى مـعذورـيـه الشـخـص معـ المـخـالـفـه لاـ. تستلزم حجـيـته فيـ الانـطـبـاق بـمعـنى مـعـذـورـيـتـه لـو لمـ يـكـنـ الـخـارـجـ منـطـبـقاـ علىـ ذـلـكـ الذـىـ عـيـنـ؛ وـ إـلـاـ لـكـانـ الإـذـنـ فـيـ الـعـمـلـ بـالـظـنـ فـيـ بـعـضـ شـرـوطـ الصـلاـهـ أوـ أـجـزـائـهـ يـوجـبـ جـواـزـهـ فـيـ سـائـرـهـاـ، وـ هـوـ بـدـيـهـيـ الـبـطـلـانـ.

فعلم: أنّ قياس الظنـ بالـأـمـورـ الـخـارـجـيـهـ عـلـىـ الـمـسـائـلـ الـأـصـولـيـهـ وـ الـلـغـوـيـهـ، وـ اـسـتـلـازـامـهـ الـظـنـ بـالـأـمـثالـ قـيـاسـ معـ الفـارـقـ؛ لأنـ جـمـيعـ هـذـهـ يـرجـعـ إـلـىـ شـيـءـ وـاحـدـ هوـ الـظـنـ بـتـعـينـ الـحـكمـ.

ثمّ من المعلوم عدم جريان دليل الانسداد في نفس الامور الخارجية؛ لأنّها غير منوطه بأدله و أمارات مضبوطه حتى يدعى طرق الانسداد فيها في هذا الزمان فيجري دليل الانسداد في نفسها؛ لأنّ مرجعها ليس إلى الشرع ولا إلى مرجع آخر منضبط.

[حجـيـهـ الـظـنـ فـيـ بـعـضـ الـأـمـورـ الـخـارـجـيـهـ كـالـضـرـرـ وـ النـسـبـ وـ شـبـهـهـماـ]

نعم، قد يوجد في الأمور الخارجية ما لا يبعد إجراء نظير دليل الانسداد فيه، كما في موضوع الضرر الذي انطط به أحكام كثيرة من

ص: ٥٥١

١ - (١) في (ت)، (ل)، (و)، (ه): «وـ الحـاـصـلـ».

جواز التيمم و الافطار و غيرهما، فيقال: إن باب العلم بالضرر منسدّ غالباً؛ إذ لا يعلم غالباً إلاّ بعد تحقّقه، و إجراء [\(١\)](#) أصله عدمه في تلك الموارد يوجب المحذور، و هو الوقوع في الضرر غالباً، فتعين إناطة الحكم فيه بالظنّ.

هذا إذا انيط الحكم بنفس الضرر، و أمّا إذا انيط بموضوع الخوف فلا حاجة إلى ذلك، بل يشمل حينئذ الشكّ أيضاً.

و يمكن أن يجري مثل ذلك في مثل العدالة و النسب و شبههما من الموضوعات التي يلزم من إجراء الأصول فيها مع عدم العلم الواقع في مخالفه الواقع كثيراً، فافهم.

ص ٥٥٢

١ - (١) كذا في (ل) و (ه)، و في غيرهما: «فإجراء».

الأمر الخامس (١) في اعتبار الظن في اصول الدين

الأقوال في المسألة [

والأقوال المستفاده من تتبع كلمات العلماء في هذه المسألة،من حيث وجوب مطلق المعرفة،أو الحاصله عن خصوص النظر،وكفايه الظنّ مطلقاً،أو في الجمله،ستّه.

٥٥٣:

- ١-١) في (ظ)، (ل) و(م): «السادس»، وقد تقدّم توجيهه في الصفحة ٥٤٩.
 - ٢-٢) كالشيخ الطوسي في العدد ٧٣٠-٢:٧٣١، و المحقق في المعارض: ١٩٩، و العلامه في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٤٨، و الشهيد الأول في الألفيه: ٣٨، و الشهيد الثاني في المقاصد عليه: ٢١، و انظر مناهج الأحكام: ٢٩٤، و الفصول: ٤١٦، و المعالم: ٢٤٣.
 - ٣-٣) الباب الحادى عشر: ٤-٣.
 - ٤-٤) حكاہ عنه الفاضل البراقی في المناهج: ٢٩٣، و المحقق القمي في القوانین: ٢: ١٧٤.

من اصول الدين: دعوى إجماع الامّة على وجوب معرفة الله [\(١\)](#).

الثاني: اعتبار العلم ولو من التقليد، و هو المصرّح به في كلام بعض [\(٢\)](#) و المحكى عن آخرين [\(٣\)](#).

الثالث: كفاية الظنّ مطلقاً، و هو المحكى عن جماعه، منهم المحقق الطوسي في بعض الرسائل المنسوبة إليه [\(٤\)](#) و حکى نسبته إليه في فضوله [\(٥\)](#) و لم أجده فيه، و عن المحقق الأردبيلي و تلميذه صاحب المدارك و ظاهر شيخنا البهائي و العلّامه المجلسي و المحدث الكاشاني و غيرهم [\(٦\)](#) قدس الله أسرارهم [\(٧\)](#).

الرابع: كفاية الظنّ المستفاد من النظر والاستدلال دون التقليد، حکى عن شيخنا البهائي قدس سره في بعض تعليقاته على شرح المختصر: أنه نسبة إلى بعض [\(٨\)](#).

ص: ٥٥٤

-
- ١-١) شرح مختصر الاصول: ٤٨٠.
 - ٢-٢) كالسيد الصدر في شرح الواقفه (مخطوط): ٤٨٠.
 - ٣-٣) حکاه الشهید الثانی عن جماعه من المحققین منا و من الجمهور، انظر المقاصد العلیه: ٢٦، و راجع القوانین ١٧٣: ٢، و مناهج الأحكام: ٢٩٤.
 - ٤-٤) لم نعثر عليه.
 - ٥-٥) الفضول النصيري، فارسی في اصول الدين.
 - ٦-٦) لم ترد «و غيرهم» في (ر) و (ص).
 - ٧-٧) حکاه عن أكثرهم المحقق القمي في القوانين ١٨٠: ٢، و الفاضل النراقي في المناهج: ٢٩٣: ٢، و انظر مجمع الفائده للمحقق الأردبيلي ١٨٣: ٢، و الزبده للشيخ البهائي: ١٢٤.
 - ٨-٨) حاشيه الشيخ البهائي على شرح مختصر ابن الحاج (مخطوط)، لا يوجد لدينا.

الخامس: كفاية الظن المستفاد من أخبار الآحاد، و هو الظاهر مما حكاه العلامه قدس سره في النهايه عن الأخباريين: من أنهم لم يعولوا في اصول الدين و فروعه إلا على أخبار الآحاد [\(١\)](#)، و حكاه الشيخ في عدّته في مسألة حجّيه أخبار الآحاد عن بعض غفله أصحاب الحديث [\(٢\)](#).

والظاهر: أن مراده حمله الأحاديث، الجامدون على ظواهرها، المعرضون عمما عداها من البراهين العقلية المعارضه لتلك الظواهر.

ال السادس: كفاية الجزم بل الظن من التقليد، مع كون النظر واجبا مستقلا لكنه معفو عنه، كما يظهر من عدّه الشيخ قدس سره في مسألة حجّيه أخبار الآحاد و في أواخر العدد [\(٣\)](#).

ثم إن محل الكلام في كلمات هؤلاء الأعلام غير منقع، فالأولى ذكر الجهات التي يمكن أن يتكلم فيها، و تعقب كل واحد منها بما يقتضيه النظر من حكمها، فنقول-مستعينا بالله:-

[مسائل اصول الدين على قسمين:]

إن مسائل اصول الدين، و هي التي لا يطلب فيها أولا و بالذات إلا الاعتقاد باطنا و التدين ظاهرا و إن ترتب على وجوب ذلك بعض الآثار العملية، على قسمين:

أحدهما: ما يجب على المكلف الاعتقاد و التدين به غير مشروط بحصول العلم كال المعارف

فيكون تحصيل العلم من مقدمات الواجب

ص: ٥٥٥

١- (١) نهاية الوصول (مخطوط): ٢٩٦.

٢- (٢) العدد: ١:١٣١.

٣- (٣) العدد: ١:١٣٢، و ٢:٧٣١.

المطلق، فيجب.

الثاني: ما يجب الاعتقاد والتدين به إذا أتّق حصول العلم به

، كبعض تفاصيل المعرف.

أما الثاني (١)، فحيث كان المفروض عدم وجوب تحصيل (٢) المعرفة العلمية (٣) كان الأقوى القول بعدم وجوب العمل فيه بالظنّ لو فرض حصوله، و وجوب التوقف فيه؛ للأخبار الكثيرة الناهية عن القول بغير علم و الآمره بالتوقف (٤) و أنه: «إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به، و إذا جاءكم ما لا تعلمون بها و أهوى بيده إلى فيه» (٥).

و لا فرق في ذلك بين أن تكون الأماره الوارده في تلك المسأله خبرا صحيحا أو غيره.

قال شيخنا الشهيد الثاني في المقاصد العلية- بعد ذكر أن المعرفه بتفاصيل البرزخ و المعاد غير لازم-: و أما ما ورد عنه صلى الله عليه و آله في ذلك من طريق الآحاد فلا يجب التصديق به مطلقا و إن كان طريقه صحيحا؛ لأن خبر الواحد ظنّي، و قد اختلف في جواز العمل به في الأحكام

ص ٥٥٦

١-١) سؤالي البحث في القسم الأول في الصفحة ٥٦٩.

٢-٢) في (ظ) و (ل) بدل «عدم وجوب تحصيل»: «عدم حصول».

٣-٣) لم ترد «العلمية» في (ظ) و (م)، و في (ت) و (ه) زياده: «فيه».

٤-٤) راجع الوسائل ١٨:١١١، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، في وجوب التوقف و الاحتياط.

٥-٥) الوسائل ١٨:٢٣، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

الشرعية الظنية، فكيف بالأحكام الاعتقادية العلمية [\(١\)](#)، انتهى.

و ظاهر الشيخ في العدد: أن عدم جواز التعويل في أصول الدين على أخبار الآحاد اتفاقاً إلاّ عن بعض غفلة أصحاب الحديث [\(٢\)](#).

و ظاهر المحكى في السرائر عن السيد المرتضى عدم الخلاف فيه أصلاً [\(٣\)](#) [\(٤\)](#). وهو مقتضى كلام كل من قال بعدم اعتبار أخبار الآحاد في أصول الفقه.

[لو حصل الظن من الخبر:]

لكن يمكن أن يقال: إنّه إذا حصل الظن من الخبر:

فإن أرادوا بعدم وجوب التصديق بمقتضى الخبر عدم تصديقه علماً أو ظناً، فعدم حصول الأول كحصول الثاني قهري لا يتّصف بالوجوب و عدمه.

و إن أرادوا [\(٥\)](#) التدرين به الذي ذكرنا وجوبه في الاعتقاديّات و عدم الاكتفاء فيها بمجرد الاعتقاد - كما يظهر من بعض الأخبار الدالّة على أنّ فرض اللسان القول و التعبير عمّا عقد عليه القلب و أقرّ به، مستشهاداً على ذلك بقوله تعالى: قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَ مَا نُنْزَلَ إِلَيْنَا... إلى آخر الآية [\(٦\)](#) - فلا مانع من وجوبه في مورد خبر الواحد، بناءً على أنّ

ص ٥٥٧:

١-١) المقاصد العلية: ٢٥.

٢-٢) العدد ١:١٣١.

٣-٣) السرائر ١:٥٠، و انظر رسائل الشريف المرتضى ١:٢١١.

٤-٤) لم ترد عباره «و ظاهر المحكى -إلى- أصلًا» في (م).

٥-٥) في (ر) زياده: «عدم».

٦-٦) الوسائل ١١:١٢٩، الباب ٢ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٧، و الآية من سورة البقرة: ١٣٦.

هذا نوع عمل بالخبر؛ فإنّ ما دلّ على وجوب تصديق العادل لا يأبى الشمول لمثل ذلك.

نعم، لو كان العمل بالخبر لا لأجل الدليل الخاصّ على وجوب العمل به، بل من جهة الحاجة إليه- لثبوت التكليف و انسداد باب العلم- لم يكن وجه للعمل به في مورد لم يثبت التكليف فيه بالواقع كما هو المفروض، أو يقال: إنّ عدده أدله حجّيه أخبار الآحاد- و هي الإجماع العملي- لا تساعد على ذلك.

[العمل بظاهر الكتاب و الخبر المتواتر في أصول الدين]

و مما ذكرنا يظهر الكلام في العمل بظاهر الكتاب و الخبر المتواتر في أصول الدين؛ فإنه قد لا يأبى دليل حجّيه الظواهر عن وجوب التدين بما تدلّ عليه من المسائل الاصولية التي لم يثبت التكليف بمعرفتها، لكن ظاهر كلمات كثير عدم العمل بها في ذلك.

و لعلّ الوجه في ذلك: أنّ وجوب التدين المذكور إنّما هو من آثار العلم بالمسئلة الاصولية لا من آثار نفسها، و اعتبار الظنّ مطلقاً (١) أو الظنّ الخاصّ- سواء كان من الظواهر أو غيرها- معناه: ترتيب الآثار المتفرّعة على نفس الأمر المظنون لا على العلم به (٢).

و أمّا ما يتراءى من التمسّك بها أحياناً لبعض العقائد؛ فلا عتراض مدلو لها ببعد الظواهر و غيرها من القرائن، و إفاده كلّ منها الظنّ، فيحصل من المجموع القطع بالمسئلة، و ليس استنادهم في تلك المسألة إلى مجرد أصاله الحقيقة التي قد لا تفييد الظنّ بإراده الظاهر، فضلاً

ص: ٥٥٨

١-١) في (ه): «الظنّ المطلق».

٢-٢) لم ترد عباره «و لعلّ- إلى- لا على العلم به» في (ظ)، (ل) و (م).

عن العلم.

[تمييز ما يجب تحصيل العلم به عما لا يجب]

ثُمَّ، إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْقَسْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَتَمْيِيزُ مَا يُجَبُ تَحْصِيلُ الْعِلْمِ بِهِ عَمَّا لَا يُجَبُ فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعَالَمُ قَدَّسَ سُرُّهُ فِي الْبَابِ الْحَادِي عَشَرَ—فِيمَا يُجَبُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى كُلِّ مَكْلُوفٍ مِنْ تَفَاصِيلِ التَّوْحِيدِ وَالنَّبِيَّ وَالْإِمَامَ وَالْمَعَادَ—أَمْوَالًا لَا دَلِيلَ عَلَى وَجْوبِهَا كَذَلِكَ، مَدْعِيًّا أَنَّ الْجَاهِلَ بِهَا عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالَ خَارِجَ عَنْ رَبْقَةِ الإِيمَانِ (١) مُسْتَحْقٌ لِلْعَذَابِ الدَّائِمِ (٢). وَهُوَ فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ.

[هل تجب معرفة التفاصيل؟]

نعم، يمكن أن يقال: إن مقتضى عموم وجوب المعرفة—مثل قوله تعالى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٣) أي ليعرفون، وقوله صلى الله عليه و آله:

«ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلوات (٤) الخمس» (٥)، بناء على أن الأفضلية من الواجب خصوصاً مثل الصلاة تستلزم الوجوب، و كذلك عمومات وجوب التفقة في الدين (٦) الشامل للمعارف؛ بقرينه

ص: ٥٥٩

١- (١) في (ر)، (ص)، (م) و نسخه بدل (ت): «ربقه الإسلام».

٢- (٢) الباب الحادى عشر: ٣-٥.

٣- (٣) الذاريات: ٥٦.

٤- (٤) في (ر) و (م): «الصلاه».

٥- (٥) انظر الوسائل ٢٥: ٣، الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأول. و الحديث مروي في مصادر الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيه بدل «هذه الصلوات الخمس»: «هذه الصلاه».

٦- (٦) مثل آيه النفر في سورة التوبه: ١٢٢، و انظر تفسير القمي ١: ٣٠٧.

استشهاد الإمام عليه السّلام بها لوجوب النفر لمعرفة الإمام السابق عليه السّلام، و عمومات طلب العلم (١)، هو وجوب معرفة الله جل ذكره و معرفة النبي صلّى الله عليه و آله و معرفه (٢) الإمام عليه السّلام و معرفه ما جاء به النبي صلّى الله عليه و آله على كل قادر يتمكن من تحصيل العلم، فيجب الفحص حتّى يحصل اليأس، فإن حصل العلم بشيء من هذه التفاصيل اعتقد و تدين، و إلا توقف و لم يتدين بالظنّ لو حصل له.

و من هنا قد يقال: إن الاشتغال بالعلم المتکفل لمعنیه الله و معرفه أولیائه صلوات الله عليهم أھم من الاشتغال بعلم المسائل العملية، بل هو المتعین؛ لأن العمل يصح عن تقليد، فلا يكون الاشتغال بعلمه إلا كفایة، بخلاف المعرفة.

هذا، ولكن الإنصاف عمن جانب الاعتساف يتضمن الإذعان بعدم التمكّن من ذلك إلا للاوحدي من الناس؛ لأن المعرفة المذكورة لا يحصل إلا بعد تحصيل قوّة استنباط المطالب من الأخبار، وقوّة نظرية أخرى؛ لئلا يأخذ بالأخبار المخالفه للبراهين العقلية، ومثل هذا الشخص مجتهد في الفروع قطعاً، فيحرم عليه التقليد.

و دعوى جوازه له للضرورة، ليس بأولى من دعوى جواز ترك الاشتغال بالمعرفة التي لا تحصل غالبا بالأعمال المبتنيه على التقليل.

هذا إذا لم يتعين عليه الإفتاء والمرافعه لأجل قله المجتهدين، وأما في مثل زماننا فالامر واضح.

٥٦٠:

^{١-١}) انظر الكافي ٣٠:١، باب فرض العلم و وجوب طلبه.

٢-٢) لم ترد «معرفه» في (ت)، (ل) و (ه).

فلا تغترّ حينئذ بمن قصر استعداده أو همته عن تحصيل مقدّمات استنباط المطالب الاعتقاديّة الاصوليه و العمليه عن الأدله العقليه و النقلية، فيتركها بغضا لها؛ لأن الناس أعداء ما جهلوه، ويستغل بمعرفه صفات الرّب جل ذكره وأوصاف حججه صلوات الله عليهم، ينظر [\(١\)](#) في الأخبار لا يعرف [\(٢\)](#) من لفاظها الفاعل من المفعول، فضلا عن معرفه الخاص من العام، وينظر [\(٣\)](#) في المطالب العقليه لا يعرف به البديهيات منها، ويستغل في خلال ذلك بالتشنيع على حمله الشريعة العمليه والاستهزاء بهم بقصور الفهم وسوء التيه، فسيأتיהם أنباء ما كانوا به يستهزءون.

[عدم اعتبار معرفه التفاصيل في الإسلام والإيمان للأخبار الكثيرة]

هذا كله حال وجوب المعرفه مستقلأ، وأما اعتبار ذلك في الإسلام أو الإيمان فلا دليل عليه، بل يدل على خلافه الأخبار الكثيرة المفسره لمعنى الإسلام والإيمان.

ففي روايه محمد بن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام، المرويه في الكافي:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمَكْرَهِ عَشْرَ سَنِينَ، فَلَمْ يَمْتَ بِمَكْرَهِ فِي تِلْكَ الْعَشْرِ سَنِينَ أَحَدَ يَشْهُدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِإِقْرَارِهِ، وَهُوَ إِيمَانُ التَّصْدِيقِ [\(٤\)](#)؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ الَّتِي يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ بِهَا عَنْ حَدَّ الْكُفَرِ

ص: ٥٦١

١- في (ر)، (ص)، (ل) و (م): «بنظر».

٢- في (ت)، (ظ)، (ل) و (ه) زياذه «به».

٣- في (ر)، (ص) و (ل): «بنظر».

٤- الكافي ٢:٢٩، ضمن الحديث الأول.

الوجب للخلود في النار، لم تتعين بعد انتشار الشريعة.

نعم، ظهر في الشريعة أمور صارت ضروريّة ثبوّت من النبي صلّى الله عليه وآله وسلام، فيعتبر في الإسلام عدم إنكارها، لكنّ هذا لا يوجّب التغيير [\(١\)](#)؛ فإنّ المقصود أنّه لم يعتبر في الإيمان أزيد من التوحيد والتصديق بالنبي صلّى الله عليه وآله وسلام وبكونه رسولاً. صادقاً فيما يبلغ، وليس المراد معرفة تفاصيل ذلك؛ وإنّ لم يكن من آمن بمحكمه من أهل الجنة أو كان حقيقه الإيمان بعد انتشار الشريعة غيرها في صدر الإسلام.

وفي رواية سليم بن قيس، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِالْعَبْدِ مُؤْمِنًا أَنْ يَعْرَفَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِيَّاهُ فِي قَرْبَةِ الْطَّاعَةِ، وَيَعْرَفُهُ نَبِيُّهُ فِي قَرْبَةِ الْطَّاعَةِ، وَيَعْرَفُهُ إِمَامُهُ وَحَجَّتِهُ فِي أَرْضِهِ وَشَاهِدُهُ عَلَى خَلْقِهِ فِي قَرْبَةِ الْطَّاعَةِ، فَقَلَّتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ جَهَلَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا مَا وَصَفَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ» [\(٢\)](#)، وهي صريحة في المدعى.

وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «جعلت فداك، أخبرني عن الدين الذي افترضه الله تعالى على العباد، ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره، ما هو؟ فقال: أعد على، فأعاد عليه، فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله صلّى الله عليه وآله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً، وصوم شهر رمضان - ثم سكت قليلاً، ثم قال - نو الولايّة، مرّتين

ص: ٥٦٢

١ - (١) في (ر) و(ظ): «التغيير».

٢ - (٢) كتاب سليم بن قيس: ٥٩، والبحار ١٦: ٦٩، الحديث ٣.

-ثم قال:-هذا الذى فرض الله عز و جل على العباد،لا يسأل رب العباد يوم القيامه،فيقول:أ لا زدتني على ما افترضت عليك،ولكن من زاد زاده الله،إن رسول الله صلى الله عليه و آله سنه حسنة ينبغي للناس الأخذ بها»^(١).

و نحوها روايه عيسى بن السري:«قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

حدثني عمّا بنيت عليه دعائيم الإسلام،التي إذا أخذت بها زكي عملى ولم يضرنـى جهلـت ما جهلـت بعده؟فقال:شهادـه أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله، والأقرار بما جاء من عند الله، وحق في الأموال الزكـاه، والولاـية التي أمر الله بها ولاـية آل محمد صلى الله عليه و آله؛فإن رسول الله صلى الله عليه و آله قال:من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميته جاـهـليـه، و قال الله تعالى: أطـيعـوا اللهـ وـ أطـيعـوا الرـسـولـ وـ أولـيـ الأمـرـ مـنـكـمـ، فـكانـ عـلـىـ، ثـمـ صـارـ مـنـ بـعـدـ الـحـسـينـ، ثـمـ مـنـ بـعـدـ عـلـىـ اـبـنـ الـحـسـينـ، ثـمـ مـنـ بـعـدـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ، ثـمـ هـكـذـاـ يـكـونـ الـأـمـرـ؛ إـنـ الـأـرـضـ لـاـ تـصـلـحـ إـلـاـ بـإـمـامـ...الـحـدـيـثـ»^(٢).

وفى صحيحه أبي اليسع:«قال:قلت لأبي عبد الله عليه السلام:أخبرنى بدعائم^(٣)الإسلام التي لا يسع أحدا التقصير عن معرفة شـءـ مـنـهـ، الـتـىـ مـنـ قـصـرـ عـنـ مـعـرـفـهـ شـءـ مـنـهـ فـسـدـ عـلـىـ دـيـنـهـ وـ لـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ عـمـلـهـ، وـ مـنـ عـرـفـهـ وـ عـمـلـ بـهـ صـلـحـ دـيـنـهـ وـ قـبـلـ عـمـلـهـ وـ لـمـ يـضـقـ بـهـ مـمـاـ هـوـ فـيـهـ»

ص: ٥٦٣

١- (١) الكافى ٢:٢٢،ال الحديث ١١.

٢- (٢) الكافى ٢:٢١،ال الحديث ٩، و الآية من سوره النساء: ٥٩.

٣- (٣) كـذـاـ فـيـ المـصـدـرـ، وـ فـيـ (ـتـ)، (ـرـ)ـ وـ (ـصـ)ـ:ـ (ـعـنـ دـعـائـمـ)ـ.

لجهل شيء من الامور جهله؟ فقال: شهاده أن لا إله إلا الله، والإيمان بأنَّ محمداً رسول الله صلَّى الله عليه وآله، والإقرار بما جاء به من عند الله، وحقٌّ في الأموال الزكاه، والولايه التي أمر الله عزَّ وجلَّ بها ولائيه آل محمد صلَّى الله عليه وآله» [\(١\)](#)

و في روايه إسماعيل: «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الدين الذي لا يسع العباد جهله، فقال: الدين واسع، وإنَّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهلهم، فقلت: جعلت فداكَ أمَا حَدَّثَكَ بِدِينِي الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ؟ فقال: بلى، قلت: أشهد أنَّ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده و رسوله، والإقرار بما جاء به من عند الله، وأتواكم، وأبرأ من عدوكم و من ركب رقابكم و تأمُّر عليكم و ظلمكم حقَّكم، فقال: ما جهلت شيئاً [\(٢\)](#)، هو والله الذي نحن عليه، قلت: فهل سلم أحد لا يعرف هذا الأمر؟ قال: لا إلَّا المستضعفين، قلت: من هم؟ قال: نساؤكم وأولادكم، قال: رأيت أمَّ أيمن، فإني أشهد أنها من أهل الجنة، وما كانت تعرف ما أنتم عليه» [\(٣\)](#).

فإنَّ في قوله عليه السلام «ما جهلت شيئاً» دلالة واضحة على عدم اعتبار الزائد في أصل الدين.

[ما يكفي في معرفة الله تعالى]

و المستفاد من هذه الأخبار المصرحة بعدم اعتبار معرفه أزيد مما ذكر فيها في الدين - و هو الظاهر أيضاً من جماعه من علمائنا الأخيار،

ص: ٥٦٤

١- [الكافي](#) ٢:١٩، الحديث ٦.

٢- كذا في المصدر، وفي النسخ زيادة: «فقال».

٣- [الكافي](#) ٢:٤٠٥، الحديث ٦.

كالشهيدين في الألفيّه (١) و شرحاها (٢)، و المحقق الثاني في الجعفريّه (٣)، و شارحها (٤)، و غيرهم (٥)- هو: أنّه يكفي في معرفة الرّب التصديق بكونه موجوداً (٦) واجب الوجود لذاته، و التصديق بصفاته الشبوئيّه الراجعة إلى صفتى العلم و القدرة، و نفى الصفات الراجعة إلى الحاجة و الحدوث، و أنّه لا يصدر منه القبيح فعلاً أو تركاً.

[المراد من «المعرفة»]

و المراد بمعرفة هذه الامور: ركوزها (٧) في اعتقاد المكلّف، بحيث إذا سأله عن شيء ممّا ذكر، أجاب بما هو الحقّ فيه و إن لم يعرف التعبير عنه بالعبارات المتعارفة على ألسنه الخواصّ.

[ما يكفي في معرفة النبي صلّى الله عليه و آله و سلم:]

و يكفي في معرفة النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: معرفة شخصه بالنسبة المعروفة المختصّ به، و التصديق بنبوّته و صدقه، فلا يعتبر في ذلك الاعتقاد بعصمتـه، أعني كونـه معصومـاً بالملـكه من أول عمرـه إلى آخرـه.

قال في المقاصد العلـيـه: و يمكن اعتبار ذلك؛ لأنـ الغرض المقصدـ من الرـسـالـه لا يتمـ إلـاـ بهـ، فـيتـنـيـ الفـائـدـهـ الـتـيـ باـعـتـارـهـ وـ جـبـ إـرـسـالـ الرـسـلـ. وـ هوـ ظـاهـرـ بـعـضـ كـتـبـ العـقـائـدـ المـصـدـرـهـ بـأـنـ مـنـ جـهـلـ ماـ ذـكـرـوـهـ

ص: ٥٦٥

١- (١) الألفيّه و النفيّه: ٣٨.

٢- (٢) المقاصد العلـيـه: ٢٠-٢١.

٣- (٣) الرـسـالـهـ الجـعـفـريـهـ(رسـائلـ المـحـقـقـ الـكـرـكـيـ)ـ ٨٠:١ـ.

٤- (٤) الفـوـائـدـ العـلـيـهـ فـيـ شـرـحـ الـجـعـفـريـهـ لـلـفـاضـلـ الـجـوـادـ(مـخـطـوـطـ)ـ ١٣ـ-١٥ـ.

٥- (٥) كـأـبـيـ المـجـدـ الـحـلـبـيـ فـيـ إـشـارـهـ السـبـقـ: ١٤ـ.

٦- (٦) فـيـ (تـ)، (رـ)، (صـ)، (وـ)، (هـ)ـ زـيـادـهـ: (وـ).

٧- (٧) فـيـ (تـ)، (وـ)، (هـ): (رـكـزـهـ).

فيها فليس مؤمناً مع ذكرهم ذلك، و الأول غير بعيد من الصواب [\(١\)](#)، انتهى.

أقول: و الظاهر أن مراده بعض كتب العقائد هو الباب الحادى عشر للعلامة قدس سره حيث ذكر تلك العباره، بل ظاهره دعوى إجماع العلماء عليه [\(٢\)](#).

نعم، يمكن أن يقال: إن معرفة ما عدا النبوة واجبه بالاستقلال على من هو متتمكن منه بحسب الاستعداد و عدم الموانع؛ لما ذكرنا: من عمومات وجوب التفقه و كون المعرفة أفضل من الصلوات الواجبة، و أن الجهل بمراتب سفراء الله جل ذكره مع تيسير العلم بها تقدير في حقيقهم، و تفريط في جتهم، و نقص يجب بحكم العقل رفعه [\(٣\)](#)، بل من أعظم النقائص.

و قد أوصى النبي صلى الله عليه و آله و سلم إلى ذلك حيث قال-مشيراً إلى بعض العلوم الخارجه عن العلوم الشرعية-: «إن ذلك علم لا يضر جهله».

- ثم قال: - إنما العلوم ثلاثة: آيه محكمه و فريضه عادله و سنّه قائمه، و ما سواهنّ فهو فضل [\(٤\)](#) [\(٥\)](#).

و قد أشار إلى ذلك رئيس المحدثين في ديباجه الكافي، حيث قسم

ص: ٥٦٦

١- (١) المقاصد العلية: ٢٤-٢٥.

٢- (٢) انظر الباب الحادى عشر: ٣ و ٥.

٣- (٣) في (ت) و (ل): «دفعه».

٤- (٤) كذا في المصدر، و في النسخ: «فضول».

٥- (٥) الوسائل ١٢: ٢٤٥، الباب ١٠٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

الناس إلى أهل الصّحّه و السّلامه و أهل المرض و الزمانه، و ذكر وضع التكليف عن الفرقه الأخيرة [\(١\)](#).

[ما يكفي في معرفه الأئمه عليهم السلام]

و يكفي في معرفه الأئمه صلوات الله عليهم: معرفتهم بنسبيهم المعروف و التصديق بأنّهم أئمه يهدون بالحقّ و يجب الانقياد إليهم و الأخذ منهم.

و في وجوب الزائد على ما ذكر من عصمتهم الوجهان.

و قد ورد في بعض الأخبار: تفسير معرفه حق الإمام عليه السلام بمعرفه كونه إماماً مفترض الطاعه [\(٢\)](#).

[ما يكفي في التصديق بما جاء به النبي ص:]

و يكفي في التصديق بما جاء به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: التصديق بما علم مجئه به [\(٣\)](#) متواتراً، من أحوال المبدأ و المزاد، كالتكليف بالعبادات و السؤال في القبر و عذابه و المعاد الجسماني و الحساب و الصراط و الميزان و الجنّه و النار إجمالاً مع تأميّل في اعتبار معرفه ما عدا المعاد الجسماني من هذه الأمور في الإيمان المقابل للكفر الموجب للخلود في النار؛ للأخبار المتقدّمه [\(٤\)](#) المستفيضة [\(٥\)](#)، و السيره المستمرة؛ فإنّا نعلم بالوجдан جهل كثير من الناس بها من أولبعثه إلى يومنا هذا.

و يمكن أن يقال: إنّ المعتبر هو عدم إنكار هذه الأمور و غيرها

ص: ٥٦٧

١- انظر الكافي ٥:١.

٢- انظر الوسائل ٤٣٥:١٠، الباب ٨٢ من أبواب المزار، الحديث ١٠.

٣- لم ترد «به» في (ر).

٤- في الصفحة ٥٦٣-٥٦٢ لم ترد «المتقدّمه» في (م).

٥- لم ترد «المستفيضة» في (ر)، (ظ) و (ل).

من الضروريات، لا وجوب الاعتقاد بها، على ما يظهر من بعض الأخبار، من أن الشاكس إذا لم يكن جاحداً فليس بكافر؛ ففي رواية زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهَلُوهُ وَقَفُوا وَلَمْ يَجْحُدُوهُ لَمْ يَكْفُرُوهُ» [\(١\)](#)، ونحوها غيرها [\(٢\)](#).

و يؤيدها: ما عن كتاب الغيبة للشيخ قدس سره بإسناده عن الصادق عليه السلام:

«إِنَّ جَمَاعَهُ يُقَالُ لَهُمُ الْحَقِيقَةُ، وَ هُمُ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ بِحَقِّ عَلَىٰ وَ لَا يَعْرِفُونَ حَقَّهُ وَ فَضْلَهُ، وَ هُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ» [\(٣\)](#).

[ما يعتبر في الإيمان]

و بالجملة: فالقول بأنه يكفي في الإيمان الاعتقاد بوجود الواجب الجامع للكمالات المترتبة عن النقائص و بنبوة محمد صلى الله عليه و آله و إمامه الأئمّة عليهم السلام، و البراءة من أعدائهم و الاعتقاد بالمعاد الجسماني الذي لا ينفك غالباً عن الاعتقادات السابقة، غير بعيد؛ بالنظر إلى الأخبار و السير المستمرة.

و أمّا التدين بسائر الضروريات، ففي اشتراطه، أو كفايته عدم إنكارها، أو عدم اشتراطه أيضاً، فلا يضر إنكارها إلا مع العلم بكونها من الدين [\(٤\)](#)، وجوه أقواها الأخير، ثم الأوسط.

ص ٥٦٨

١-)الوسائل ٢١:٢١، الباب ٢ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث .٨

٢-)الوسائل ٢٦:٢٦، الباب ٢ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث .١٩

٣-)الغيبة للشيخ الطوسي: ١٤٩، مع اختلاف.

٤-)العبارة في (ظ)، (ل) و (م) هكذا: «و أمّا التدين بسائر الضروريات ففي اشتراطه أو كفايته عدم إنكارها مع العلم بكونها من الدين أو لا يشترط ذلك» مع زيادة في (ل)، وهي: «فلا يضر إنكارها إلا مع العلم بكونها من الدين».

و ما استقر بناء في ما يعتبر في الإيمان وجدته بعد ذلك في كلام محكم عن المحقق الورع الأردبيلي في شرح الإرشاد [\(١\)](#).

ثم إن الكلام إلى هنا في تمييز القسم الثاني - وهو ما لا يجب الاعتقاد به إلا بعد حصول العلم به - عن القسم الأول، وهو ما يجب الاعتقاد به مطلقاً فيجب تحصيل مقدماته [\(٢\)](#)، أعني الأسباب المحصله للاعتقاد، وقد عرفت [\(٣\)](#): أن الأقوى عدم جواز العمل بغير العلم في القسم الثاني.

و أما القسم الثاني الذي يجب فيه النظر لتحصيل الاعتقاد

فالكلام فيه يقع تاره بالنسبة إلى القادر على تحصيل العلم و أخرى بالنسبة إلى العاجز، فهنا مقامان:

المقام الأول: في القادر [على تحصيل العلم في الاعتقادات]

والكلام في جواز عمله بالظن يقع في موضعين:

الموضع الأول: في حكمه التكليفي: [وجوب تحصيل العلم و عدم جواز الاقتصار على الظن في الاعتقادات.]

والثاني: في حكمه الوضعي من حيث الإيمان و عدمه، فنقول:

أمّا حكمه التكليفي، فلا ينبغي التأمل في عدم جواز اقتصاره على العمل بالظن، فمن ظن بنبوة نبيّنا محمد صلى الله عليه و آله و سلم أو بإمامه أحد من الأنبياء صلوات الله عليهم فلا يجوز له الاقتصر، فيجب عليه - مع التفطن

ص: ٥٦٩

١-١) انظر مجمع الفائد و البرهان .٣:٢٢٠

٢-٢) كذا في (ت) و (ه)، و في غيرهما: «مقدمته».

٣-٣) راجع الصفحة ٥٥٦

لهذه [المسئلة](#)-زياده النظر، و يجب على العلماء أمره بزياده النظر ليحصل له العلم إن لم يخافوا عليه الوقوع في خلاف الحق؛ لأنَّه حينئذ يدخل في قسم العاجز عن تحصيل العلم بالحق؛ فإنَّ بقاءه على الظن بالحق أولى من رجوعه إلى الشك أو الظن بالباطل، فضلاً عن العلم به.

[الاستدلال على ذلك]

و الدليل على ما ذكرنا: جميع الآيات والأخبار الدالة على وجوب الإيمان والعلم والتفقه والمعارفه والتصديق والإقرار والشهادة والتدين و عدم الرخصه في الجهل والشك و متابعه الظن، و هي أكثر من أن تحصى.

[وأما الموضع الثاني: الحكم بعدم الإيمان لو اقتصر على الظن والدليل عليه]

فالأقوى فيه-بل المتعين [\(٢\)](#)-الحكم بعدم الإيمان؛ للأخبار المفسره للإيمان بالإقرار والشهادة والتدين والمعارفه وغير ذلك من العباري الظاهره في العلم [\(٣\)](#).

[هل يحكم بالكفر مع الظن بالحق؟]

و هل هو كافر مع ظنه بالحق؟ فيه وجهان:

من إطلاق ما دل على أن الشاك و غير المؤمن كافر [\(٤\)](#)، و ظاهر ما دل من الكتاب والسنة على حصر المكلف في المؤمن و الكافر [\(٥\)](#).

ص : ٥٧٠

١-١) في (ر)، (ص)، (ظ) و (م): «بهذه».

٢-٢) في (ت) و (ل) و نسخه بدل (ه): «المتيقن».

٣-٣) راجع الكافي ٢:١٨، الحديث ١١، ١٣، ١٠، ٩، ٦، ١ و ١٤، و الصفحة ٢٧، الحديث الأول.

٤-٤) الوسائل ١٨:٥٦١، الباب ١٠ من أبواب حد المرتد، الحديث ٥٣، ٥٢، ٢٢ و ٥٦.

٥-٥) انظر سورة التغابن: ٢، و الكافي ٢:٢، باب طينه المؤمن و الكافر.

و من تقييد كفر الشاكك في غير واحد من الأخبار بالجحود [\(١\)](#)، فلا يشمل ما نحن فيه، و دلاله الأخبار المستفيضه على ثبوت الواسطه بين الكفر والإيمان، وقد اطلق عليه في الأخبار الصلال [\(٢\)](#).

لكن أكثر الأخبار الدالله على الواسطه مختصه بالإيمان بالمعنى الأخص، فيدل على أن من المسلمين من ليس بمؤمن و لا كافر، لا على ثبوت الواسطه بين الإسلام و الكفر، نعم بعضها [\(٣\)](#) قد يظهر منه ذلك.

و حينئذ فالشاكك في شيء مما يعتبر في الإيمان بالمعنى الأخص ليس بمؤمن و لا كافر، فلا يجري عليه أحكام الإيمان.

[حكم الشاكك غير الجاحد من حيث الإيمان و الكفر]

و أمّا الشاكك في شيء مما يعتبر في الإسلام بالمعنى الأعم كالنبيه و المعاد، فإن اكتفينا في الإسلام بظاهر الشهادتين و عدم الإنكار ظاهرا و إن لم يعتقد باطننا فهو مسلم. و إن اعتبرنا في الإسلام الشهادتين مع احتمال الاعتقاد على طبقهما- حتى يكون الشهادتان أماره على الاعتقاد الباطني- فلا إشكال في عدم إسلام الشاكك لو علم منه الشك، فلا يجري عليه أحكام المسلمين: من جواز المناكحة و التوارث و غيرهما.

و هل يحكم بكفره و نجاسته حينئذ؟

ص: ٥٧١

١-١) انظر الوسائل ١٨:٥٦٨، الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتد، الحديث ٥٠. و ١:٢١، الباب ٢ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٨.

٢-٢) الوسائل ١٨:٥٦٦، الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتد، الحديث ٤٣، ٤٨ و ٤٩.

٣-٣) الكافي ٢:٤٠٣، باب الصلال من كتاب الإيمان و الكفر، الحديث ٢.

فيه إشكال: من تقييد كفر الشاكِّ في غير واحد من الأخبار بالجحود.

هذا كله في الظان بالحق، أما الظان بالباطل فالظاهر كفره.

[هل يكفي حصول الجزم من التقليد أو لا بد من النظر والاستدلال؟]

بقي الكلام في أنه إذا لم يكتف بالظن وحصل الجزم من تقليد، فهل يكفي ذلك أو لا بد من النظر والاستدلال؟

ظاهر الأكثر: الثاني، بل ادعى عليه العلّام قدس سرّه -في الباب الحادى عشر- الإجماع؛ حيث قال: «أجمع العلماء على وجوب معرفة الله وصفاته الثبوتية وما يصحّ عليه وما يمتنع عنه و النبوة والإمامية والمعاد بالدليل لا بالتقليد»^(١). فإن صريحة أن المعرفة بالتقليد غير كافية. وأصرّح منها^(٢) عباره المحقق في المعارج؛ حيث استدلّ على بطلان التقليد بأنّه جزم في غير محله^(٣). ومثلهما عباره الشهيد الأول^(٤) والمحقق الثاني^(٥).

لكن مقتضى استدلال العضدي^(٦) على منع التقليد بالإجماع على

ص: ٥٧٢

-
- ١-١) الباب الحادى عشر: ٣-٤.
 - ٢-٢) في غير(ظ) و(م): «منهما».
 - ٣-٣) المعارج: ١٩٩.
 - ٤-٤) القواعد و الفوائد ١:٣١٩، القاعدة ١١٢.
 - ٥-٥) الرساله الجعفريه(رسائل المحقق الكركي) ١:٨٠.
 - ٦-٦) وردت عباره «و مثلهما-إلى-الثاني» في (ت)، (ر) و (ه) قبل قوله: «و أصرّح...»، و ورد في غير(ظ) و (م) بدل «و مثلهما»: «و مثلها».
 - ٧-٧) انظر شرح مختصر الاصول: ٤٨٠.

وجوب معرفة الله و أنّها لا تحصل بالتقليد، هو: أنّ الكلام في التقليد الغير المفيد للمعرفة. و هو الذي يقتضيه أيضاً ما ذكره شيخنا في العدد - كما سيجيء كلامه (١) - و كلام الشهيد في القواعد: من عدم جواز التقليد في العقليات، و لا في الأصول الضروريّة من السمعيّات، و لا - في غيرها ممّا لا - يتعلّق به عمل و يكون المطلوب فيها العلم، كالتفاضل بين الأنبياء السابقه (٢). و يقتضيه أيضاً: ظاهر ما عن شيخنا البهائي قدس سره في حاشيه الزبدة: من أنّ التزاع في جواز التقليد و عدمه يرجع إلى النزاع في كفاية الظنّ و عدمها (٣).

و يؤتىده أيضاً (٤): اقتران التقليد في الأصول في كلماتهم بالتقليد في الفروع، حيث يذكرون في أركان الفتوى أنّ المستفتى فيه هي الفروع دون الأصول.

لكنّ الظاهر: عدم المقابلة التامة بين التقليديّن، إذ لا يعتبر في التقليد في الفروع حصول الظنّ، فيعمل المقلّد مع كونه شاكّاً، و هذا غير معقول في أصول الدين التي يطلب فيها الاعتقاد حتى يجرّ في الخلاف.

و كذا ليس المراد من كفاية التقليد هنا كفايته عن الواقع، مخالفًا

ص: ٥٧٣

١- انظر الصفحة ٥٨١.

٢- القواعد و الفوائد ١:٣١٩، القاعدة ١١٢.

٣- في (ت)، (ر)، (ص)، (و)، (ه): «و يعتصده».

٤- الزبدة: ١٢٠.

٥- لم ترد «أيضاً» في (ر).

كان في الواقع أو موافقاً كما في الفروع، بل المراد كفاية التقليد في الحق و سقوط النظر به عنه، إلا أن يكتفى فيها بمجرد التدين ظاهراً وإن لم يعتقد، لكنه بعيد.

ثم إن ظاهر كلام الحاجبي والغضدي اختصاص الخلاف بالمسائل العقلية، وهو في محله، بناء على ما استظهرنا منهم من عدم حصول الجزم من التقليد؛ لأنَّ الذي لا يفيد الجزم من التقليد إنما هو في العقليات المبنية [\(١\)](#) على الاستدلالات العقلية، وأمّا النقليات فالاعتماد فيها على قول المقلّد - بالفتح - كالاعتماد على قول المخبر الذي قد يفيد الجزم بصدقه بواسطة القرآن، وفي الحقيقة يخرج هذا عن التقليد.

[الأقوى: كفاية الجزم الحاصل من التقليد في الاعتقادات]

و كيف كان: فالأقوى كفاية الجزم الحاصل من التقليد؛ لعدم الدليل على اعتبار الزائد على المعرفة والتصديق والاعتقاد، و تقييدها بطريق خاص لا دليل عليه.

مع أنَّ الإنصاف: أنَّ النظر والاستدلال بالبراهين العقلية للشخص المتفطن لوجوب النظر في الأصول لا يفيد بنفسه الجزم؛ لكنه الشبه الحادث في النفس والمدونه في الكتب، حتى إنهم ذكروا شبهها يصعب الجواب عنها للمحققين الصارفين لأعمارهم في فن الكلام، فكيف حال المشتغل به مقداراً من الزمان لأجل تصحيح عقائده، ليشتغل بعد ذلك بأمور معاشة ومعاده، خصوصاً و الشيطان يغتنم الفرصة لإلقاء الشبهات والتشكيك في البديهيّات، وقد شاهدنا جماعة [\(٢\)](#) صرفوا أعمارهم

ص: ٥٧٤

١- فـ(١) في (ر) و (ظ): «المبنية».

٢- فـ(٢) في (ت)، (ص)، (ل)، (و)، (ه) زيادة: «قد».

و لم يحصلوا منها [\(١\) شيئاً](#) [\(٢\) إلا القليل](#).

المقام الثاني: في غير المتمكن من العلم [في الاعتقادات]

والكلام فيه: تارة في تحقق موضوعه في الخارج.

و أخرى في أنه يجب عليه مع اليأس من العلم تحصيل الظن أم لا؟

و ثالثة في حكمه الوضعي قبل الظن و بعده.

[هل يوجد العاجز في الاعتقادات؟]

أمّا الأول، فقد يقال فيه بعدم وجود العاجز؛ نظرا إلى العمومات الدالة على حصر الناس في المؤمن و الكافر [\(٣\)](#)، مع ما دلّ على خلود الكافرين بأجمعهم في النار [\(٤\)](#)، بضميه حكم العقل بقبح عقاب الجاهل الفاسد، فيكشف [\(٥\)](#) ذلك عن تقسيم كلّ غير مؤمن، وأنّ من نراه قاصرا عاجزا عن العلم قد يمكن عليه تحصيل [\(٦\)](#) العلم بالحقّ ولو في زمان ما و إن كان [\(٧\)](#) عاجزا قبل ذلك أو [\(٨\)](#) بعده، و العقل لا يقبح عقاب مثل هذا الشخص؛ و لهذا أدعى غير واحد في مسألة التخطئة

ص: ٥٧٥

١ - [\(١\) في \(ت\) و \(ل\): «منه».](#)

٢ - [\(٢\) في \(ظ\) و \(م\) زيادة: «نعم».](#)

٣ - [\(٣\) التغابن: ٢.](#)

٤ - [\(٤\) البينة: ٦.](#)

٥ - [\(٥\) كذا في \(ت\) و نسخه بدل \(ه\)، و في غيرهما: «فينتج».](#)

٦ - [\(٦\) في \(ت\): «قد تمكّن من تحصيل»، و في \(ل\) و \(ه\): «تمكّن عليه».](#)

٧ - [\(٧\) في غير \(ل\): «صار».](#)

٨ - [\(٨\) في \(ت\): «و».](#)

و التصويب-الإجماع على أن المخطئ في العقائد غير معذور [\(١\)](#).

[شهادة الوجдан بقصور بعض المكلفين]

لكن الذي يقتضيه الإنفاق: شهادة الوجدان بقصور بعض المكلفين؛ وقد تقدم عن الكليني ما يشير إلى ذلك [\(٢\)](#)، وسيجيء عن الشيخ قدس سره في العدد [\(٣\)](#): من كون العاجز [\(٤\)](#) عن التحصل بمنزله البهائم.

هذا [\(٥\)](#)، مع ورود الأخبار المستفيضة بثبوت الواسطه بين المؤمن و الكافر [\(٦\)](#)، و قضيّه مناظره زراره و غيره مع الإمام عليه السلام في ذلك مذكوره في الكافي [\(٧\)](#). و مورد الإجماع على أن المخطئ آثم هو المجتهد الباذل جهده بزعمه، فلا ينافي كون الغافل و الملتفت العاجز عن بذل الجهد معذورا غير آثم.

[هل يجب تحصيل الفتن على العاجز؟]

و أمّا الثاني، فالظاهر فيه عدم وجوب تحصيل الظن [\(٨\)](#)؛ لأنّ المفروض عجزه عن الإيمان و التصديق المأمور به، و لا دليل آخر على عدم جواز التوقف، و ليس المقام من قبيل الفروع في وجوب العمل بالظن مع تعذر العلم؛ لأنّ المقصود فيها العمل، و لا معنى للتوقف فيه،

ص: ٥٧٦

١-) كالشيخ الطوسي في العدد ٢:٧٢٣، و صاحب المعالم في المعالم: ٢٤١.

٢-) راجع الصفحة ٥٦٧.

٣-) انظر الصفحة ٥٨٢.

٤-) في (ت) و (ل): «القاصر».

٥-) لم ترد «هذا» في (ظ) و (م).

٦-) الوسائل ١٨:٥٦٦، الباب ١٠ من أبواب حد المرتد، الحديث ٤٣، ٤٨ و ٤٩.

٧-) الكافي ٣:٤٠٣، الحديث ٢.

٨-) في (ت) و (ه) زيادة: «عليه».

فلا بدّ عند انسداد باب العلم من العمل على طبق أصل أو ظنّ.

و المقصود فيما نحن فيه الاعتقاد، فإذا عجز عنه فلا دليل على وجوب تحصيل الظنّ الذي لا يغني عن الحقّ شيئاً^(١)، فيندرج في عموم قولهم عليهم السلام: «إذا جاءكم ما لا تعلمون بها»^(٢).

نعم، لو رجع الجاهل بحكم هذه المسألة إلى العالم، ورأى العالم منه التمكّن من تحصيل الظنّ بالحقّ و لم يخف عليه إفضاء نظره الظني إلى الباطل، فلا يبعد وجوب إلزامه بالتحصيل؛ لأنّ انكشاف الحقّ - ولو ظنّاً - أولى من البقاء على الشكّ فيه.

[حكم العاجز من حيث الإيمان والكفر]

و أمّا الثالث، فإن لم يقرّ في الظاهر بما هو مناط الإسلام فالظاهر كفره.

و إن أقرّ به مع العلم بأنه شاكّ باطنا فالظاهر عدم إسلامه، بناء على أنّ الإقرار الظاهري مشروط باحتمال اعتقاده لما يقرّ به.

و في جريان حكم الكفر عليه حينئذ إشكال:

من إطلاق بعض الأخبار بكفر الشاكّ^(٣).

و من تقسيمه في غير واحد من الأخبار بالجحود، مثل: روایه محمد بن مسلم، قال: «سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام، قال: ما تقول في من شكّ في الله؟ قال: كافر، يا أبا محمد». قال: فشكّ في رسول الله صلى الله عليه و آله؟ قال: كافر. ثم التفت إلى زراره، فقال: إنما يكفر إذا جحد»^(٤) و في

ص: ٥٧٧

١-١) لم ترد «شيئاً» في (ظ) و (م).

٢-٢) الوسائل ١٨:٢٣، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

٣-٣) راجع الصفحة ٥٧١، الهاشم (١).

٤-٤) الوسائل ١٨:٥٦٩، الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتد، الحديث ٥٦.

روایه اخیری: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا جَهَلُوا وَقَفُوا وَلَمْ يَجْحُدُوا لَمْ يَكُفُرُوا» [\(١\)](#).

ثم إن جحود الشاك، يحتمل أن يراد به إظهار عدم الثبوت وإنكار التدين به؛ لأجل عدم الثبوت، ويحتمل أن يراد به الإنكار الصوري على سبيل الجزم، وعلى التقديررين فظاهرها: أن المقر ظاهرا الشاك باطنا الغير المظهر لشكه، غير كافر.

و يؤيد هذا: رواية زراره - الوارده في تفسير قوله تعالى:

■

وَ آخَرُونَ مُرْجِحُونَ لِتَأْمِرِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جعفر عليه السلام، قال: «قَوْمٌ كَانُوا مُشْرِكِينَ فَقُتِلُوا مُثْلَ حَمْزَةِ وَ جَعْفَرٍ وَ أَشْبَاهَهُمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَوَحَّيْدُوا اللَّهَ وَ تَرَكُوا الشَّرِكَ، وَ لَمْ يَعْرِفُوا الإِيمَانَ بِقُلُوبِهِمْ فَيَكُونُوا مُؤْمِنِينَ فَتَجَبَ [\(٢\)](#) لَهُمْ الْجَنَّةُ، وَ لَمْ يَكُونُوا عَلَى جَحْودِهِمْ فَيَكْفِرُوا فَتَجَبَ [\(٣\)](#) لَهُمُ النَّارُ، فَهُمْ عَلَى تَلْكَ الْحَالَةِ إِمَّا يَعْذَّبُهُمْ وَ إِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ» [\(٤\)](#)، وَ قَرِيبٌ مِنْهَا غَيْرُهَا [\(٥\)](#).

[كلام السيد الصدر في أقسام المقلد في اصول الدين وبعض المناقشات فيه]

ولنختم الكلام بذكر كلام السيد الصدر الشارح للوافيه، في أقسام المقلد في اصول الدين بناء على القول بجواز التقليد، وأقسامه بناء على عدم جوازه، قال:

إنّ أقسام المقلد - على القول بجواز التقليد - ستة: لأنّه: إما أن يكون مقلداً في مسألة حقّه أو في باطله، وعلى التقديررين: إنّما أن

ص ٥٧٨

١-١) الوسائل ١:٢١، الباب ٢ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٨.

٢-٢) كذا في المصدر، وفي النسخ: «فيجب».

٣-٣) كذا في المصدر، وفي النسخ: «فيجب».

٤-٤) الكافي ٢:٤٠٧، الحديث الأول، والأيه من سورة التوبه: ١٠٦.

٥-٥) الكافي ٢:٤٠٧، الحديث ٢.

يكون جازماً بها أو ظانًا، و على تقدير التقليد في الباطل: إما أن يكون إصراره على التقليد مبنياً على عناد و تعصّب، وأن حصل له طريق علم إلى الحقّ فما سلكه، و إما لا، فهذه أقسام ستّة.

فالأول: هو من قُلِّد في مسألة حقّه جازماً بها - مثلاً: قُلِّد في وجود الصانع و صفاته و عدله - فهذا مؤمن؛ و استدلّ عليه بما تقدّم حاصله: من أنّ التصديق معتبر من أيّ طريق حصل - إلى أن قال:-

الثاني: من قُلِّد في مسألة حقّه ظانًا بها من دون جزم، فالظاهر إجراء حكم المسلم عليه في الظاهر إذا أقرَّ^(١)؛ إذ ليس حاله بأدنى من حال المنافق، سيما إذا كان طالباً للجزم مشغولاً بتحصيله فمات قبل ذلك.

أقول: هذا مبني على أنّ الإسلام مجرد الإقرار الصوريّ و إن لم يتحمل مطابقته للاعتقاد. و فيه: ما عرفت من الإشكال و إن دلّ عليه غير واحد من الأخبار.

الثالث: من قُلِّد في باطل - مثل إنكار الصانع أو شيء مما يعتبر في الإيمان - و جزم به من غير ظهور حقّ و لا عناد.

الرابع: من قُلِّد في باطل و ظنّ به كذلك.

والظاهر في هذين الحاечهما بمن يقام عليه الحجّة يوم القيمة، و أمّا في الدنيا فيحكم عليهما بالكفر إن اعتقدا ما يوجبه، و بالإسلام إن لم يكونا كذلك. فالأول كمن أنكر النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مثلاً، و الثاني كمن أنكر إماماً.

ص: ٥٧٩

١- (١) في (ت) و (ه) زيادة: «باللسان».

الخامس: من قلد في باطل جازما مع العnad.

السادس: من قلد في باطل ظاناً كذلك.

وهذا يحكم بکفرهما مع ظهور الحق و الإصرار.

ثم ذكر أقسام المقلد على القول بعدم جواز التقليد، قال:

إنما أن يكون مقلداً في حق أو في باطل، و على التقديرتين:

مع الجزم أو الظن، و على تقدیر التقلید في الباطل: بلا عناد أو به، و على التقادير كلها: دل عقله على الوجوب أو يبين له غيره، و على تقدیر الدلالة: أصر على التقليد أو رجع ولم يحصل له كمال الاستدلال بعد أو لا.

فهذه أقسام أربع عشر.

الأول: التقليد في الحق جازما مع العلم بوجوب النظر والإصرار، فهذا مؤمن فاسق؛ بالإصراره على ترك الواجب.

الثاني: هذه الصوره مع ترك الإصرار و الرجوع، فهذا مؤمن غير فاسق.

الثالث: المقلد في الحق ظان مع الإصرار، و الظاهر أنه مؤمن من مرجى في الآخرة، و فاسق؛ بالإصرار.

الرابع: هذه الصوره مع عدم الإصرار، فهذا مسلم ظاهراً غير فاسق.

الخامس و السادس: المقلد في الحق جاز ما أو ظاناً مع عدم العلم بوجوب الرجوع، فهذا كالسابق بلا فسق.

أقول: الحكم بإيمان هؤلاء لا يجامع فرض القول بعدم جواز التقليد، إلا أن يريد بهذا القول قول الشيخ قدس سره: من وجوب النظر

مستقلاً، لكنَّ ظاهره إراده قول المشهور، فالأولى الحكم بعدم إيمانهم على المشهور، كما يقتضيه إطلاق معقد إجماع العلَّامه في أول الباب الحادى عشر؛ لأنَّ الإيمان عندهم المعرفة الحاصله عن الدليل لا التقليد.

ثمَّ قال:

السابع: المقلَّد في الباطل جازماً معانداً مع العلم بوجوب النظر والاصرار عليه، فهذا أشدُّ الكافرين.

الثامن: هذه الصوره من غير عناد و لا إصرار، فهذا أيضاً كافر.

ثمَّ ذكر الباقي و قال: إنَّ حكمها يظهر مما سبق [\(١\)](#).

أقول: مقتضى هذا القول الحكم بکفرهم؛ لأنَّهم أولى به من السابقين.

[كلام الشيخ الطوسي في العدَّة في وجوب النظر مع العفو]

بقي الكلام في ما نسب إلى الشيخ في العدَّة: من القول بوجوب النظر مستقلاً مع العفو، فلا بدَّ من نقل عباره العدَّة، فنقول:

قال في باب التقليد- بعد ما ذكر استمرار السيره على التقليد في الفروع، و الكلام في عدم جواز التقليد في الأصول؛ مستدلاً بأنَّه لا خلاف في أنَّه يجب على العامي معرفه الصلاه و أعدادها- بـ: إذا كان لا. يتمَّ ذلك إلاَّ بعد معرفه الله و معرفه عده و معرفه النبوه، و جب أن لا يصح التقليد في ذلك.

ثمَّ اعترض:

بأنَّ السيره كما جرت له على تقرير المقلَّدين في الفروع كذلك جرت على تقرير المقلَّدين في الأصول و عدم الإنكار عليهم.

ص: ٥٨١

١ -) شرح الوافيه(مخطوط) : ٤٨٢ - ٤٨٤ .

فأجاب: بأنّ على بطلان التقليد في الأصول أدلة عقلية و شرعية من كتاب و سنه و غير ذلك، و هذا كاف في النكير.

ثم قال:

على أن المقلّد للحق في أصول الديانات و إن كان مخطئاً في تقليده غير مؤاخذ به و أنه معفو عنه؛ و إنما قلنا ذلك لمثل هذه الطريقة التي قدّمناها؛ لأنني لم أجده أحداً من الطائفه ولا من الأئمه عليهم السّلام قطع مواليه من يسمع قولهم و اعتقاد مثل اعتقادهم و إن لم يستند ذلك إلى حجّه من عقل أو شرع.

ثم اعترض على ذلك: بأن ذلك لا يجوز؛ لأنّه يؤدّي إلى الإغراء بما لا يؤمن أن يكون جهلاً.

و أجاب: بمنع ذلك؛ لأنّ هذا المقلّد لا يمكنه أن يعلم سقوط العقاب عنه فيستديم الاعتقاد؛ لأنّه إنما يمكنه معرفة ذلك إذا عرف الأصول، و قد فرضنا أنه مقلّد في ذلك كله، فكيف يكون إسقاط العقاب مغرياً؟ و إنما يعلم ذلك غيره من العلماء الذين حصل لهم العلم بالآصول و سبروا أحوالهم، و أنّ العلماء لم يقطعوا موالاتهم ولا أنكروا عليهم، و لا يسوغ ذلك لهم إلاّ بعد العلم بسقوط العقاب عنهم، و ذلك يخرجه من باب الإغراء، و هذا القدر كاف في هذا الباب إن شاء الله.

و أقوى مما ذكرنا: أنه لا يجوز التقليد في الأصول إذا كان للمقلّد طريق إلى العلم به، إنما على جمله أو تفصيل، و من ليس له قدره على ذلك أصلاً فليس بمكلّف، و هو بمنزلة البهائم التي ليست مكلّفة بحال [\(١\)](#)، انتهى.

ص: ٥٨٢

و ذكر عند الاحتجاج على حججه أخبار الآحاد ما هو قريب من ذلك، قال:

و أمّا ما يرويه قوم من المقلّد، فالصحيح الذي أعتقده أن المقلّد للحق وإن كان مخطئاً معفو عنه، ولا أحكم فيه بحكم الفساق، فلا يلزم على هذا ترك ما نقلوه [\(١\)](#)، انتهى.

[المناقشه فيما أفاده الشيخ الطوسي]

أقول: ظاهر كلامه قدس سرّه في الاستدلال على منع التقليد بتوقف معرفة الصلاه وأعدادها على معرفه اصول الدين: أن الكلام في المقلّد الغير الجازم، و حينئذ فلا دليل على العفو.

و ما ذكره: من عدم قطع العلماء والأئمه موالاتهم مع المقلّدين - بعد تسليمهم والغضّ عن إمكان كون ذلك من باب الحمل على الجزم بعقائدهم؛ لعدم العلم بأحوالهم - لا يدلّ على العفو، وإنما يدلّ على كفايه التقليد.

و إمساك النكير عليهم في ترك النظر والاستدلال إذا لم يدلّ على عدم وجوبه عليهم - لما اعترف به قبل ذلك من كفايه النكير المستفاد من الأدلة الواضحة على بطلان التقليد في الاصول - لم يدلّ على العفو عن هذا الواجب المستفاد من الأدلة، فلا دليل على العفو عن هذا الواجب المعلوم وجوبه.

و التحقيق: أن إمساك النكير لو ثبت ولم يتحمل كونه لحمل أمرهم على الصّحّه و علمهم بالاصول، دليل على عدم الوجوب؛ لأنّ وجود الأدلة لا يكفي في إمساك النكير من باب الأمر بالمعروف والنهي عن

ص: ٥٨٣

المنكر و إن كفى فيه من حيث الإرشاد و الدلاله على الحكم الشرعي، لكن الكلام في ثبوت التقرير و عدم احتمال كونه لاحتمال العلم في حق المقلّدين.

[رأى المصنف في المسألة]

فالإنصاف: أن المقلّد الغير الجازم المتفطن لوجوب النظر عليه فاسق مؤاخذ على تركه للمعرفه الجزميه بعقائده، بل قد عرفت احتمال كفره؛ لعموم أدله كفر الشاك.

و أمّا الغير المتفطن لوجوب النظر لغفلته أو العاجز عن تحصيل الجزم فهو معذور في الآخره. وفي جريان حكم الكفر احتمال تقدّم.

و أمّا الجازم فلا يجب عليه النظر والاستدلال و إن علم من عمومات (١) الآيات و الأخبار وجوب النظر و الاستدلال؛ لأنّ وجوب ذلك توصيّلـي لأجل حصول المعرفه، فإذا حصلت سقط وجوب تحصيلها بالنظر، اللهم إلا أن يفهم هذا الشخص منها كون النظر والاستدلال واجبا تعبدـيا مستقلا أو شرطا شرعـيا للإيمان، لكن الظاهر خلاف ذلك؛ فإنـ الظاهر كون ذلك من المقدّمات العقليـه.

ص: ٥٨٤

١- (١) في (ر)، (ص)، (ظ) و (م): «عموم».

الأمر السادس (١) [بناء على عدم حجّيّه الظنّ فهل له آثار آخر غير الحجّيّ؟]

إذا بنينا على عدم حجّيّه ظنّ أو على عدم حجّيّه الظنّ المطلق، فهل يتربّط عليه آثار آخر غير الحجّيّه بالاستقلال، مثل كونه جابرا لضعف سند أو قصور دلالة، أو كونه موهنا لحجّه أخرى، أو كونه مرّجحا لأحد المتعارضين على الآخر؟

و مجمل القول في ذلك: أنه كما يكون الأصل في الظنّ عدم الحجّيّه، كذلك الأصل فيه عدم ترتب الآثار المذكورة: من الجبر، والوهن، والترجيح.

و أمّا تفصيل الكلام في ذلك فيقع في مقامات ثلاثة:

ص ٥٨٥

١ - ١) في (ظن) و (مه): «السابع».

فنقول: عدم اعتباره: إما أن يكون من جهة ورود النهي عنه بالخصوص كالقياس و نحوه، وإما من جهة دخوله تحت عموم أصله حرمه العمل بالظن.

أما الأول، فلا ينبغي التأمل في عدم كونه مفيداً للجبر؛ لعموم ما دلّ على عدم جواز الاعتناء به واستعماله في الدين.

[الكلام في جبر قصور السندي]

وأما الثاني، فالأسهل فيه وإن كان ذلك، إلاـ أنـ الظاهر أنه إذا كان المجبور محتاجاً إليه من جهة إفادته للظن بالصدور (١) كالخبر إذا قلنا بكونه حجـه بالخصوص بوصف (٢) كونه مظنون الصدور، فأفاد تلك الأمارـه الغير المعتبرـه الظنـ بصدور ذلك الخبرـ انـجـبرـ قصورـ سنـدـهـ بهـ.

إلاـ أنـ يـدعـىـ أنـ الـظـاهـرـ اـشـتـراـطـ حـجـيـهـ ذـلـكـ الـخـبـرـ بـإـفـادـتـهـ لـلـظـنـ بـالـصـدـورـ،ـلاــ مجردـ كـوـنـهـ مـظـنـونـ الصـدـورـ وـ لـوـ حـصـلـ الـظـنـ بـصـدـورـهـ مـنـ غـيرـ سـنـدـهـ.

[الكلام في جبر قصور الدلالـه]

و بالجملـهـ فالـمـتـبـعـ هوـ ماـ يـفـهـمـ منـ دـلـيلـ حـجـيـهـ المـجـبـورـ:ـ وـ مـنـ هـنـاـ لاـ يـنـبـغـيـ التـأـمـلـ فـيـ عـدـمـ اـنـجـبـارـ قـصـورـ الدـلـالـهـ بـالـظـنـ المـطـلـقـ؛ـ لأنـ المـعـتـبـرـ فـيـ بـابـ الدـلـالـاتـ هوـ ظـهـورـ الـأـلـفـاظـ نـوـعاـ فـيـ مـدـلـوـلـاتـهـ،ـلاــ مجردـ الـظـنـ بـمـطـابـقـهـ مـدـلـوـلـاتـهـ (٣)ـ لـلـوـاقـعـ وـ لـوـ مـنـ الـخـارـجـ.

ص: ٥٨٦

١ـ (١) كـذـاـ فـيـ مـصـحـحـهـ (تـ)،ـ وـ لـمـ تـرـدـ «ـبـالـصـدـورـ»ـ فـيـ (هـ)،ـ وـ فـيـ غـيرـهـماـ:ـ «ـبـمـضـمـونـهـ»ـ.

٢ـ (٢) فـيـ غـيرـ(تـ)ـ وـ (هـ):ـ «ـلـوـصـفـ»ـ.

٣ـ (٣) فـيـ غـيرـ(صـ):ـ «ـمـدـلـوـلـهـ»ـ.

فالكلام إن كان ظاهراً في معنى نفسه أو بالقرائن الداخله فهو، وإنْ -أَيُّاً كان مجملأً أو كان دلالته في الأصل ضعيفه كدلالة الكلام بمفهومه الوصفي -فلا يجدى الظنّ بمراد الشارع من أماته خارجيّه غير معتبره بالفرض؛ إذ التعويم حينئذ على ذلك الظنّ من غير مدخلّيه للكلام.

بل ربما لا تكون تلك الأئمّة موجّهة للظنّ بمراد الشارع من هذا الكلام، غايتها إفاده الظنّ بالحكم الفرعى، و لا ملازمه بينه وبين الظنّ بإرادته من اللفظ، فقد لا يريده بذلك اللفظ. نعم، قد يعلم من الخارج كون المراد هو الحكم الواقعى، فالظنّ به يستلزم الظنّ بالمراد، لكن هذا من باب الاتفاق.

و ممّا ذكرنا يظهر (١): أنّ (٢) ما اشتهر من أنّ ضعف الدلالة منجبر بعمل الأصحاب -غير معلوم المستند، بل و كذلك دعوى انجرار قصور الدلالة بفهم الأصحاب لم يعلم لها بيته.

و الفرق: أَنْ فَهِمُ الْأَصْحَابَ وَ تَمْسِيْكُهُمْ بِهِ كَاشِفُ ظُنُّنِي عَنْ قَرِينِهِ عَلَى الْمَرَادِ، بِخَلَافِ عَمَلِ الْأَصْحَابِ؛ فَإِنْ غَايَتِهِ الْكَشْفُ عَنِ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ الَّذِي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَسْتَلِزِمُ كُونَهُ مَرَادًا مِنْ ذَلِكَ الْلَّفْظِ، كَمَا عَرَفْتُ.

بقي الكلام في مستند المشهور، في كون الشهرة في الفتوى جابر لضعف سند الخبر:

٥٨٧:

١-١ فـ (ت) و (ه) ظـهـرـ.

٢-٢) في (ظ)، (م) و نسخه بدل كل من (ت) و (ص) بدل «أن»: «ضعف».

فإنَّه إنْ كَانَ مِنْ جَهَّهِ إِفَادَتِهَا الظَّنُّ بِصَدَقِ الْخَبَرِ، فَفِيهِ -مَعَ أَنَّهُ قَدْ لَا يُوجِبُ الظَّنُّ بِصَدَورِ ذَلِكَ الْخَبَرِ- نَعَمْ يُوجِبُ الظَّنُّ بِصَدَورِ حُكْمٍ عَنِ الشَّارِعِ مُطَابِقٌ لِمُضَمُّونِ الْخَبَرِ -أَنَّ جَلَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِحَجَّيِهِ الْخَبَرِ الْمُظْنُونَ الصَّدُورِ مُطْلَقاً؛ فَإِنَّ الْمُحْكَمَ عَنِ الْمُشْهُورِ اعْتِبَارُ الإِيمَانِ فِي الرَّاوِي (١)، مَعَ أَنَّهُ لَا يَرْتَابُ فِي إِفَادَةِ الْمُوْثَقِ لِلظَّنِّ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لِخُرُوجِ خَبَرِ غَيْرِ الْإِمَامِيِّ بِالْدَلِيلِ الْخَاصِّ، مُثْلِّ مَنْطُوقِ آيَةِ النَّبِيِّ (٢)، وَمُثْلِّ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَأْخُذُنَّ مَعَالِمَ دِينِكَ مِنْ غَيْرِ شَيْعَتِنَا» (٣).

قُلْنَا: إِنَّ كَانَ مَا خَرَجَ بِحُكْمِ الْآيَةِ وَالرَّوَايَةِ مُخْتَصاً بِمَا لَا يَفِيدُ الظَّنَّ فَلَا يَشْمَلُ الْمُوْثَقَ، وَإِنَّ كَانَ عَامَّاً لِمَا ظَنَّ بِصَدُورِهِ كَانَ خَبَرُ غَيْرِ الْإِمَامِيِّ الْمُنْجَبِرُ بِالْمُشْهُورِ وَالْمُوْثَقُ مُتَسَاوِيَنِ فِي الدُّخُولِ تَحْتَ الدَّلِيلِ الْمُخْرَجِ. وَمُثْلِّ الْمُوْثَقِ خَبَرُ الْفَاسِقِ الْمُتَحَرِّزِ عَنِ الْكَذَبِ وَالْخَبَرُ الْمُعْتَضِدُ بِالْأُولَوِيَّةِ وَالْإِسْتِقْرَاءِ وَسَائِرِ الْأَمَارَاتِ الظَّنِّيَّةِ، مَعَ أَنَّ الْمُشْهُورَ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ لِقِيَامِ دَلِيلٍ خَاصٍ عَلَيْهِ، فَفِيهِ: الْمَنْعُ مِنْ وُجُودِ هَذَا الدَّلِيلِ (٤).

ص: ٥٨٨

١- حَكَاهُ فِي الْمَعَالِمِ: ٢٠٠، وَغَایِهِ الْمَأْمُولِ (مُخْطُوطٌ): الْوَرْقَهُ ١١٠، وَانْظُرْ مَفَاتِيحَ الْاَصْوَلِ: ٣٦٢.

٢- الحِجَرَاتُ: ٦.

٣- الْوَسَائِلُ: ١٠٩، الْبَابُ ١٨: ١٨، مِنْ أَبْوَابِ صَفَاتِ الْقَاضِيِّ، الْحَدِيثُ: ٤٢.

٤- لَمْ تَرَدْ عَبَارَهُ «وَإِنْ كَانَ لِقِيَامِ -إِلَى- الدَّلِيلِ» فِي (ظ) وَ(م).

و بالجمله: فالفرق بين الضعيف المنجبر بالشهره و المنجبر بغيرها من الأمارات و بين الخبر الموثق المفید لمثل الظنّ الحالى من الضعيف المنجبر، فى غايه الإشكال، خصوصا مع عدم العلم باستناد المشهور إلى تلك الروايه. و إليه أشار شيخنا فى موضع من المسالك بأن جبر الضعف بالشهره ضعيف مجبور بالشهره [\(١\)](#).

و ربما يدعى كون الخبر الضعيف المنجبر من الظنون الخاصه؛ حيث ادعى الإجماع على حججته [\(٢\)](#)، و لم يثبت.

و أشكل من ذلك: دعوى دلالة منطق آيه النبأ عليه؛ بناء على أن التبيين يعم الظن [\(٣\)](#) الحالى من ذهاب المشهور إلى مضمون الخبر.

و هو بعيد؛ إذ لو اريد مطلق الظن فلا- يخفى بعده؛ لأن المنهى عنه ليس إلا- خبر الفاسق المفید للظن؛ إذ لا- يعمل أحد بالخبر المشكوك صدقه. و إن اريد البالغ حد الاطمئنان فله وجه، غير أنه يقتضى دخول سائر الظنون الجابره إذا بلغت- و لو بضميمه المجبور- حد الاطمئنان و لا يختص بالشهره. فالآيه تدل على حججيه الخبر المفید للوثيق و الاطمئنان، و لا بعد فيه، و قد مر في أدله حججيه الأخبار ما يؤيده أو يدل عليه، من حكايات الإجماع و الأخبار.

و أبعد من الكل: دعوى استفاده حججته مما دل من الأخبار

ص: ٥٨٩

١- (١) المسالك ٦:١٥٦

٢- (٢) ادعاه الوحيد البهبهانى فى الفوائد الحائرية: ٤٨٧، و كذا كاشف الغطاء فى كشف الغطاء: ٣٨.
٣- (٣) فى (ت): «الظن».

- كمبوله ابن حنظله (١) و المرفوعه إلى زراره (٢)- على الأمر بالأخذ بما اشتهر بين الأصحاب من المتعارضين؛ فإن ترجيحه على غيره في مقام التعارض يوجب حججته في مقام عدم المعارض (٣) بالإجماع والأولويه.

و توضيح فساد ذلك: أن الظاهر من الروايتين شهر الخبر من حيث الروايه؛ كما يدل عليه قوله السائل فيما بعد ذلك: «إنهما معا مشهوران»، مع أن ذكر الشهره من المرجحات يدل على كون الخبرين في أنفسهما معتبرين مع قطع النظر عن الشهره.

ص : ٥٩٠

١- (١) الوسائل ١٨:٧٥،الباب ٩ من أبواب صفات القاضى،الحديث الأول.

٢- (٢) المستدرك ١٧:٣٠٣،الباب ٩ من أبواب صفات القاضى،الحديث ٢.

٣- (٣) في (ت) و (ظ) بدل «مقام عدم المعارض»: «غير مقام التعارض».

والكلام هنا أيضا يقع: تارة فيما علم بعدم اعتباره، و أخرى فيما لم يثبت اعتباره.

[الكلام في الظنّ الذي علم عدم اعتباره]

و تفصيل الكلام في الأوّل: أنّ المقابل له إنّ كان من الأمور المعتبرة لأجل إفادته الظنّ النوعيّ -أى لكون نوعه لو خلّى و طبعه مفيدا للظنّ، و إن لم يكن مفيدا له في المقام الخاصّ -فلا إشكال في عدم و هنه بمقابلة ما علم عدم اعتباره، كالقياس في مقابل الخبر الصحيح بناء على كونه من الظنون الخاصة على هذا الوجه. و من هذا القبيل: القياس في مقابلة الظواهر اللفظية، فإنه لا عبره به أصلا بناء على كون اعتبارها من باب الظنّ النوعيّ.

ولو كان من باب التعبّد فالأمر أوضح.

نعم، لو كان حجّيته -سواء كان من باب الظنّ النوعي أو كان من باب التعيّد -مقيّده بتصوره عدم الظنّ على خلافه، كان للتوقف مجال.

و لعلّه الوجه فيما حكاه لـ بعض المعاصرين، عن شيخه: أنه ذكر له مشافهه: أنه يتوقف في الظواهر المعارضه بمطلق الظنّ على الخلاف حتى القياس و أشباهه.

لكنّ هذا القول -أعني تقييد حجّيه الظواهر بتصوره عدم الظنّ على خلافها -بعيد في الغاية.

و بالجمله: فيكفي في المطلب ما دلّ على عدم جواز الاعتناء

بالقياس (١)، مسافاً إلى استمرار سيره الأصحاب على ذلك.

مع أنه يمكن أن يقال: إن مقتضى النهي عن القياس -معللاً بما حاصله غلبه مخالفته للواقع- يتطلب شرعاً على القياس أثر، لا من حيث تأثيره في الكشف ولا من حيث قدحه فيما هو كاشف بالذات، فحكمه حكم عدمه، فكأنّ مضمونه مشكوك لا مظنون، بل مقتضى ظاهر التعليل أنه كالموهوم؛ فكما أنه لا ينجربه ضعيف لا يضعف به قويّ.

و يؤيّد ما ذكرنا: الرواية المتقدّمة عن أبان (٢) الدالله على رد الخبر الوارد في تنسيف ديه أصابع المرأة بمجرد مخالفته للقياس، فراجع (٣).

و هذا حسن، لكن الأحسن منه: تخصيص ذلك بما كان اعتباره من قبل الشارع كما لو دلّ الشرع على حجّيه الخبر ما لم يكن الظنّ على خلافه؛ فإنّ نفي الأثر شرعاً من الظنّ القياسي يوجب بقاء اعتبار تلك الأماره على حاله.

و أمّا ما كان اعتباره من باب بناء العرف و كان مرجع حجّيته شرعاً إلى تقرير ذلك البناء كظواهر الألفاظ، فإنّ وجود القياس إن كان يمنع عن بنائهم فلا يرتفع ذلك بما ورد من قصور القياس عن الدلاله على الواقع، فتأثير الظنّ بالخلاف في القدح في حجّيه الظواهر

ص: ٥٩٢

١- انظر الوسائل ١٨:٢٠، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي.

٢- تقدّمت في الصفحة ٦٣.

٣- لم ترد عباره «و يؤيّد- إلى- فراجع» في (ظ) و (م).

ليس مثل تأثيره في القدح في حجّيه الخبر المظنون الخلاف في كونه مجموعاً- شرعاً يرتفع بحكم الشارع بنفي الأثر عن القياس؛ لأنّ المنفي في حكم الشارع من آثار الشيء الموجود حسماً هي الآثار المجموعه دون غيرها.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ العرف بعد تبيين حال القياس لهم من قبل الشارع لا- يبعون به في مقام استنباط أحكام الشارع من خطاباته، فيكون النهي عن القياس ردعًا لبنائهم على تعطيل الطواهر لأجل مخالفتها للقياس.

و مما ذكرنا يعلم حال القياس في مقابل الدليل الثابت حجّيته بشرط الظنّ، كما لو جعلنا الحجّة من الأخبار المظنون الصدور منها أو الموثوق بها منها؛ فإنّ في وهنها [\(١\) بالقياس الوجهين](#):

من حيث رفعه للقييد المأمور في حجّيتها [\(٢\) على وجه الشرطية](#)، فمرجعه إلى فقدان شرط وجداً-أعني وصف الظنّ- بسبب القياس.

و نفي الآثار الشرعية للظنّ القياسي لا يجدى؛ لأنّ الأثر المذكور أعني رفع الظنّ ليس من الأمور المجموعه.

و من أنّ أصل اشتراط الظنّ من الشارع، فإذا علمنا من الشارع أنّ الخبر المزاحم بالظنّ القياسي لا ينقض أصلًا- من حيث الإيصال إلى الواقع و عدمه- من [\(٣\) الخبر السليم عن مزاحمته](#)، وأنّ وجود القياس

ص: ٥٩٣

١- في (ت)، (ر) و (ص): «وهنها».

٢- في (ت)، (ر) و (ص): «حجّيتها».

٣- في (ظ) و (م): «عن».

و عدمه في نظره سيان، فلا إشكال في الحكم بكون الخبرين المذكورين عنده على حد سواء.

و من هنا يمكن جريان التفصيل السابق: بأنه إن كان الدليل المذكور المقيد اعتباره بالظن مما دل الشرع على اعتباره، لم يزاحمه القياس الذي دل الشرع على كونه كالعدم من جميع الجهات التي لها مدخل في الوصول إلى دين الله، وإن كان مما دل على اعتباره العقل الحاكم بتعيين الأخذ بالراجح عند انسداد باب العلم وطرق الشريعة، فلا وجه لاعتباره مع مزاحمه القياس الرافع لما هو مناط حججته أعني الظن؛ فأن غاية الأمر صيروره مورد اجتماع تلك الأماره و القياس مشكوكا، فلا يحكم العقل فيه بشيء.

إلا أن يدعى المدعى: أن العقل بعد تبيان حال القياس لا يسقط عنده الأماره المزاحمه به عن القوه التي تكون لها على تقدير عدم المزاحم، وإن كان لا يعبر عن تلك القوه حينئذ بالظن و عن مقابلها بالوهم.

والحاصل: أن العقلاء إذا وجدوا في شهره خاصه أو إجماع منقول مقدارا من القوه و القرب إلى الواقع، و التجئوا إلى العمل على طبقهما مع فقد العلم، و علموا من [\(١\)](#) حال القياس بيان الشارع أنه [\(٢\)](#) لا عبره بما يفيده من الظن و لا يرضي الشارع بدخله في دين الله، لم يفرقوا بين كون الشهره و الإجماع المذكورين مزاحمين بالقياس أم لا، لأنه

ص: ٥٩٤

١- (١) لم ترد «من» في [\(٥\)](#).

٢- (٢) في [\(ظ\)](#) و [\(م\)](#): «أن القياس»، و في [\(ص\)](#) و [\(٥\)](#): «و أنه».

لا ينفعهما عما عليه من القوّه و المزيّه المسمّاه بالظنّ الشائني و النوعي و الطبيعي.

و ممّا ذكرنا: صح للقائلين بمطلق الظنّ لأجل الانسداد [\(١\)](#) إلا ما خرج، أن يقولوا بحجّيه الظنّ الشائني، بمعنى أنّ الظنّ الشخصي إذا ارتفع عن الأمارات المشموله لدليل الانسداد بسبب الأمارات الخارجه عنه لم يقدح ذلك في حجيّتها، بل يجب القول بذلك على رأى [\(٢\)](#) بعضهم [\(٣\)](#) ممّن يجري دليل الانسداد في كلّ مسألة مسألة؛ لأنّه إذا فرض في مسألة وجود أماره مزاحمه بالقياس، فلا وجه للأخذ بخلاف تلك الأماره، فافهم.

هذا كله، مع استمرار السيره على عدم ملاحظه القياس في مورد من الموارد الفقهيه و عدم الاعتناء به في الكتب الاصوليه، فلو كان له أثر شرعى و لو في الوهن لوجب التعرّض لأحكامه [\(٤\)](#) في الاصول، و البحث و التفتيش عن وجوده في كلّ مورد من موارد الفروع، لأنّ الفحص عن الموهن كالفحص عن المعارض واجب، وقد تركه أصحابنا في الاصول و الفروع، بل ترکوا روایات من اعنتي به منهم و إن كان من المؤسسين لتقرير الاصول و تحرير الفروع، كالإسكافي الذي نسب إليه أن بناء تدوين اصول الفقه من الإماميه منه و من العماني يعني ابن أبي عقيل قدس سرهما [\(٥\)](#)، و في كلام آخر: أن تحرير الفتاوى في الكتب المستقله

ص: ٥٩٥

١-١) في (ظ) و (م): «الأصل الانسداد».

٢-٢) لم ترد «رأى» في (ظ) و (م).

٣-٣) هو المحقق القمي، كما تقدم في الصفحة ٤٦٤.

٤-٤) في (ت) و (ه): «الحاله».

٥-٥) انظر الوافية: ٢٥٢، و رجال السيد بحر العلوم ٢٠:٢٢٠.

منهما أيضا، جزاهما الله و جميع من سبقهما و لحقهما خير الجزاء.

ثم إنك تقدر بمالحظة ما ذكرنا في التفصي عن إشكال خروج القياس عن عموم دليل الانسداد من الوجه، على التكلم فيما سطّرنا هنا نقضا و إبراما.

هذا [\(١\)](#) تمام الكلام في وهن الأماره المعتبره بالظن المنهى عنه بالخصوص، كالقياس و شبهه.

[الكلام في الظن الذي لم يثبت اعتباره]

و أمّا الظن الذي لم يثبت إلغاوه إلاّ من جهة بقائه تحت أصاله حرمه العمل بالظن، فلا إشكال في ونه لاما كان من الأمارات اعتبارها مشروطاً بعدم الظن بالخلاف، فضلاً عما كان اعتباره مشروطاً بإفاده الظن، و السرّ فيه انتفاء الشرط.

و توهم: جريان ما ذكرنا في القياس هنا؛ من جهة أنّ النهي يدلّ على عدم كونه مؤثراً أصلاً، فوجوده كعدمه من جميع الجهات، مدفوع.

كما أنه لا إشكال في عدم الوهتيه [\(٢\)](#) إذا [\(٣\)](#) كان اعتبارها من باب الظن النوعي [\(٤\)](#).

ص: ٥٩٦

١-١) لم ترد عباره «من الطائفه» من الصفحة ٥٨٢، السطر ٦، إلى «هذا» في (ل).

٢-٢) في (ه): «عدم ونه».

٣-٣) في (ت)، (ص)، (ه): «لما».

٤-٤) في (ص) زياده: «المطلق»، ولم ترد عباره «كما أنه إلى النوعي» في (ظ)، (ل) و (م).

و قد عرفت (١) أنه على قسمين: أحدهما ما ورد النهي عنه بالخصوص كالقياس و شبهه (٢)، و الآخر ما لم يعتبر لأجل عدم الدليل و بقائه تحت أصله الحرم.

[الكلام في الظن الذي ورد النهي عنه بالخصوص]

أما الأول، فالظاهر من أصحابنا عدم الترجح به (٣)، نعم يظهر من المعارج وجود القول به بين أصحابنا؛ حيث قال في باب القياس:

[كلام المحقق في الترجح بالقياس]

ذهب ذاهب إلى أن الخبرين إذا تعارضا و كان القياس موافقا لما تضمنه أحدهما، كان ذلك وجها يقتضي ترجح ذلك الخبر على معارضه؛ و يمكن أن يحتاج لذلك بأن الحق في أحد الخبرين فلا يمكن العمل بهما و لا طرحهما، فتعين العمل بأحد هما، و إذا كان التقدير تقدير التعارض، فلا بد للعمل بأحد هما من مردود، و القياس يصلح أن يكون مردودا؛ لحصول الظن به، فتعين العمل بما طابقه.

لا يقال: أجمعنا على أن القياس مطروح في الشريعة.

لأننا نقول: بمعنى أنه ليس بدليل على الحكم، لا بمعنى أنه لا يكون مردودا لأحد الخبرين على الآخر؛ و هذا لأن فائدته كونه

ص: ٥٩٧

١-١) راجع الصفحة ٥٨٦.

٢-٢) لم ترد في (ظ) و (م): «القياس و شبهه».

٣-٣) في (ظ)، (ل) و (م) زيادة: «القياس و شبهه».

مرجحاً كونه دافعاً (١) للعمل بالخبر المرجوح، فيعود الراجح كالخبر السليم عن المعارض، فيكون العمل به، لا بذلك القياس. وفيه نظر (٢)، انتهى.

[الحق عدم الترجيح]

و مال إلى ذلك بعض ساده مشايخنا المعاصرین قدس سرهم (٣) بعض الميل، و الحق خلافه؛ لأن رفع (٤) الخبر المرجوح بالقياس عمل به حقيقة، فإنه لو لا القياس كان العمل به جائزًا، و المقصود تحريم العمل به لأجل القياس (٥)، و أى عمل أعظم من هذا؟

و الفرق بين المرجح و الدليل ليس إلا أن الدليل مقتضى لتعيين العمل به و المرجح رافع (٦) للمزاحم عنه، فلكلّ منهما مدخل في العلة التامة لتعيين العمل به، فإذا كان استعمال القياس محظوراً و أنه لا يعبأ به في الشرعيات كان وجوده كعدمه غير مؤثر.

مع أن مقتضى الاستناد في الترجيح به إلى إفادته للظن كونه من قبيل الجزء لمقتضى تعيين العمل، لا من قبيل دفع المزاحم، فيشترك مع الدليل المنضم إليه في الاقتضاء.

هذا كله على مذهب غير القائلين بمطلق الظن، و أما على مذهبهم

ص: ٥٩٨

١- كذا في (م)، و في غيرها: «رافعا».

٢- المعارض: ١٨٦-١٨٧.

٣- هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٧١٦.

٤- في (ر)، (ص) و (م): «دفع».

٥- في (ظ) و (م) بدل «لأجل القياس»: «بالقياس».

٦- كذا في (ت)، (ر) و (ه)، و في (ص)، (ظ) و (م): «داعف».

فيكون القياس تمام المقتضى بناء على كون الحجّة عندهم الظنّ الفعلى؛ لأنّ الخبر [\(١\)](#) المنضمّ إليه ليس له مدخل في حصول الظنّ الفعلى بمضمونه.

نعم، قد يكون الظنّ مستنداً إليهما فيصير من قبيل جزء المقتضى، فتأمل [\(٢\)](#).

و يؤيّد ما ذكرنا، بل يدلّ عليه: استمرار سيره أصحابنا الإماميّه رضوان الله عليهم في الاستنباط على هجره و ترك الاعتناء بما حصل لهم من الظنّ القياسيّ أحياناً، فضلاً عن أن يتوقفوا في التخيير بين الخبرين المتعارضين [\(٣\)](#) مع عدم مرّجح آخر أو الترجيح بمرّجح موجود، إلى أن يبحثوا عن القياس؛ كيف ولو كان كذلك لاحتاجوا إلى عنوان مباحث القياس و البحث عنه بما يقتضي البحث عنها على تقدير الحجّية.

[الكلام في الظنّ غير المعتبر لأجل عدم الدليل في مقامات:]

و أمّا القسم الآخر، وهو الظنّ الغير المعتبر لأجل بقائه تحت أصاله حرمه العمل.

فالكلام في الترجيح به يقع في مقامات:

الأول: الترجح به في الدلالة، بأن يقع التعارض بين ظهورى الدليلين كما في العامّين من وجه وأشباهه، وهذا لا اختصاص له بالدليل الظنيّ السنديّ، بل يجري في الكتاب والسنة المتواترة.

الثاني: الترجح به في وجه الصدور، بأن نفرض الخبرين

ص: ٥٩٩

١-١) في (ر) و (ه): «الجزء».

٢-٢) لم ترد «فتامل» في (ت) و (ه).

٣-٣) لم ترد «المتعارضين» في (ر)، (ظ) و (م).

صادرين و ظاهري الدلاله، و انحصر التحير فى تعين ما صدر لبيان الحكم و تميزه عمما صدر على وجه التقىه أو غيرها من الحكم المقتضيه لبيان خلاف الواقع. و هذا يجري فى مقطوعي الصدور و مظنونى الصدور مع بقاء الظن بالصدور فى كلّ منهما.

الثالث: الترجيح به من حيث الصدور، بأن صار بالمرجح أحدهما مظنون الصدور.

أما المقام الأول، [الترجح به في الدلاله] فتفصيل القول فيه:

أنه إن قلنا بأن مطلق الظن على خلاف الظواهر يسقطها عن الاعتبار-لاشتراط حجيتها بعدم الظن على الخلاف-فلا إشكال في وجوب الأخذ بمقتضى ذلك الظن المرجح، لكن يخرج حينئذ عن كونه مرجحا، بل يصير سببا لسقوط الظهور المقابل له عن الحجّيه، لا- لدفع مزاحمته للظهور المنضم إليه، فيصير ما وافقه حجّه سليمه عن الدليل المعارض؛ إذ لو لم يكن في مقابل ذلك المعارض إلا هذا الظن لأسقطه عن الاعتبار، نظير الشهره في أحد الخبرين الموجبه لدخول الآخر في الشواد التي لا اعتبار بها، بل امرنا بتركها [\(١\)](#) و لو لم يكن في مقابلها خبر معتبر.

و أولى من هذا: إذا قلنا باشتراط حجّيه الظواهر بحصول الظن منها أو من غيرها على طبقها. لكن هذا القول سخيف جداً، والأول أيضا بعيد، كما حَقَّ في مسألة حجّيه الظواهر [\(٢\)](#)

ص : ٦٠٠

١-١) لم ترد «بل امرنا بتركها» في (ظ) و (م).

٢-٢) راجع الصفحة ١٧٠.

أمّا على القول الأول، فلأنّ حجّيَ الظواهر مشرّوطٌ بالظنِ المفقود في المقام.

و أمّا على الثاني؛ فلأنّ أصله عدم القرine في كلّ منها معارضه بمثلها في الآخر، و الحكم (٢) في باب تعارض الأصلين مع عدم حكمه أحدهما على الآخر، التساقط و الرجوع إلى عموم أو أصل يكون حجيته مشروطة (٣) بعدم وجودهما على قابليه الاعتبار، فلو عمل حيئذ بالظنّ الموجود مع أحدهما - كالشهر القائم في المسألة المذكورة على النجاسة - كنا قد عملنا بذلك النظر مستقلًا، لا من باب كونه مرّحلاً؛

٦٠١:

- (١) لم ترد «الغير المأكول» في (ظ)، (ل) و (م).
 - (٢) في (ظ)، (م) و (ه): «و المحكم».
 - (٣) كذا في (ر)، وفي غيرها: «مشروعطا».

لفرض (١) تساقط الظاهرين و صيرورتهما كالعدم، فالمتّجه حينئذ الرجوع في المسألة -بعد الفراغ من المرجحات من حيث السند أو من حيث الصدور تقيه أو لبيان الواقع -إلى قاعده الطهاره.

وأما المقام الثاني: [الترجح به في وجه الصدور] ، فتفصيل القول فيه:

أنّ أصاله عدم التقيه: إنّ كان المستند فيها أصل العدم في كلّ حادث -بناء على أنّ دواعي التقيه التي هي من قبيل الموانع لإظهار الحقّ حادثه تدفع بالأصل -فالمرجع بعد معارضه هذا الأصل في كلّ خبر بمثله في الآخر، هو التساقط. و كذلك لو استندنا فيها إلى أنّ ظاهر حال المتكلّم بالكلام -خصوصا الإمام عليه السّلام في مقام إظهار الأحكام التي نصب لأجلها -هو بيان الحقّ، و قلنا بأنّ (٢) اعتبار هذا الظهور مشروط بإفادته الظرف الفعلى المفروض سقوطه من الطرفين.

و حينئذ: فإنّ عملنا بمطلق الظنّ في تشخيص التقيه و خلافها -بناء على حجيّه الظنّ في هذا المقام؛ لأجل الحاجه إليه؛ من جهة العمل بتصدّور كثير من الأخبار تقيه، و أنّ الرجوع إلى أصاله عدمها في كلّ مورد يوجب الافتاء بكثير مما صدر تقيه، فيتعين العمل بالظنّ، أو لأنّا نفهم مما ورد في ترجيح ما خالف العامّه على ما وافقهم كون ذلك من أجل كون الموافقة مظنه للتقيه، فيتعين العمل بما هو أبعد عنها بحسب كلّ أماره -كان ذلك الظنّ دليلاً مستقلاً في ذلك المقام و خرج عن كونه مرجحاً.

٦٠٢: ص

١-١) في (ت) و (ه) زيادة: «لزوم».

٢-٢) في (ل)، (م) و (ه) بدل «بأنّ»: «إنّ».

ولو استندنا فيها إلى الظهور المذكور و اشتربطنا في اعتباره عدم الظن على خلافه، كان الخبر الموافق لذلك الظن حجّه سليمه عن المعارض لا عن المزاحم، كما عرفت نظيره في المقام الأول [\(١\)](#).

و إن استندنا فيها إلى الظهور النوعي، نظير ظهور فعل المسلم في الصحيح و ظهور تكلّم المتكلّم في كونه قاصدا لا هازلا، ولم نشرط في اعتباره الظن الفعلى و لا عدم الظن بالخلاف، تعارض الظاهران، فيقع الكلام في الترجيح بهذا الظن المفروض، و الكلام فيه يعلم مما سيجيء في [\(٢\)](#)المقام الثالث.

[و أما المقام الثالث]

[و أما المقام الثالث [\(٣\)](#):

و هو ترجيح السند بمطلق الظن

؛ إذ الكلام [\(٤\)](#) فيه أيضا مفروض فيما إذا لم نقل بحجّيه الظن المطلق و لا بحجّيه الخبرين بشرط إفاده الظن و لا بشرط عدم الظن على خلافه؛ إذ يخرج الظن المفروض على هذه التقادير عن المرجحية.

بل يصير حجّه مستقلّه على الأوّل، سواء كان حجّيه المتعارضين من باب الظن المطلق أو من باب الاطمئنان أو من باب الظن الخاص؛ فإن القول بالظن المطلق لا ينافي القول بالظن الخاص في بعض الأمارات كالخبر الصحيح بعدلين. و يسقط المرجوح عن الحجّيه على

ص: ٦٠٣

١-١) راجع الصفحة ٦٠٠.

٢-٢) في (هـ) بدل (في)؛ «أاما»، و في (ت)؛ «و أاما».

٣-٣) ما بين المعقوفتين منا.

٤-٤) في (ت) و (هـ) بدل «إذ الكلام»؛ «فالكلام».

الأخرين.

فيتعين الكلام في مرجحته فيما إذا قلنا بحججه كلّ منهما من حيث الظنّ النوعيّ كما هو مذهب الأكثـر.

والكلام يقع: تاره في الترجيح بالظنّ في مقام لواه لحكم بالتخير، و أخرى في الترجح به في مقابل المرجحات المنصوصه في الأخبار العلاجية.

[مقتضى الأصل عدم الترجح]

أمّا الكلام في الأول [\(١\)](#) فملخصه:

أنّه لا ريب في أنّ مقتضى الأصل عدم الترجح كما أنّ الأصل عدم الحجّيّة؛ لأنّ العمل بالخبر الموافق لذلك الظنّ إنّ كان على وجه التدّين والالتزام بتعين العمل به من جانب الشارع وأنّ الحكم الشرعي الواقع هو مضمونه -لا مضمون الآخر- من غير دليل قطعى يدلّ على ذلك، فهو تشريع محـرم بالأدلة الأربعـه. و العمل به لا على هذا الوجه محـرم إذا استلزم مخالفـه القـاعـده أو الأصل الذي يرجع إليه على تقدير فقد هذا الظنّ.

فالوجه المقتضى لتحريم العمل بالظنّ مستقلاً -من التشريع أو مخالفـه الأصول القطعـيه الموجودـه في المسـأـلهـ جـارـ بـعـينـهـ في الترجـحـ بالـظنـ،ـ وـ الآـيـاتـ وـ الأـخـبـارـ النـاهـيـهـ عنـ القـولـ بـغـيرـ عـلـمـ كـلـهاـ مـتـسـاوـيـهـ النـسـبـهـ إـلـىـ الحـجـيـهـ وـ إـلـىـ المـرـجـحـيـهـ،ـ وـ قدـ عـرـفـتـ [\(٢\)](#)ـ فيـ التـرجـحـ بـالـقـيـاسـ

ص: ٦٠٤

١- لم ترد عباره «و الكلام إلى في الأول» في (ر) و (ه)، و كتب عليها في (ت): «زائد»، و في (ص): «نسخه».

٢- راجع الصفحة ٥٩٨.

أن المرجح يحدث حكما شرعاً لم يكن مع عدمه، و هو وجوب العمل بموافقة (١) عينا مع كون الحكم لا- معه هو التخيير أو الرجوع إلى الأصل الموفق للآخر.

[ظاهر معظم الاصوليين هو الترجيح]

هذا، و لكن الذي يظهر من كلمات معظم الاصوليين (٢) هو الترجح بمطلق الظن.

و ليعلم أولاً- أن محل الكلام- كما عرفت في عنوان المقامات الثالثة، أعني: الجر، و الوهن، و الترجح- هو الظن الذي لم يعلم اعتباره.

فالترجح به من حيث السنن أو الدلالة ترجح بأمر خارجي، و هذا لا دخل له بمسئلة أخرى اتفاقية، و هي وجوب العمل بأقوى الدليلين و أرجحهما؛ فإن الكلام فيها في (٣) ترجح أحد الخبرين الذي يكون بنفسه أقوى من الآخر من حيث السنن، كالعدل و الأفقة أو المسند أو الأشهر روايه أو غير ذلك، أو من حيث الدلالة، كالعام على المطلق، و الحقيقة على المجاز، و المجاز على الإضمار، و غير ذلك.

و بعبارة أخرى: الترجح بالمرجحات الداخلية من جهة السنن (٤)

ص: ٦٠٥

١- كذا في (ظ) و (م)، و في غيرهما: «بموافقتها».

٢- انظر نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥١، و غاية البدائ (مخطوط): ٢٧٦، و غاية المأمول (مخطوط) الورقة: ٢١٨، و الفصول: ٤٤٣، و مفاتيح الاصول: ٦٨٦.

٣- في (ظ) و (م) بدل عباره «الكلام فيها في»: «المراد بها».

٤- كتب في (ص) على عباره «من جهة السنن»: «زائد».

اتفاقى، واستفاض نقل الإجماع من الخاصه و العامه على وجوب العمل بأقوى الدليلين عن الآخر [\(١\)](#).

و الكلام هنا فى المرجحات الخارجيه المعارضه لمضمون أحد الخبرين الموجبه لصيوره مضمونه أقرب إلى الواقع من مضمون الآخر.

نعم، لو كشف تلك الأماره عن مزيه داخليه لأحد الخبرين على الآخر من حيث سنه أو دلالته دخلت في المساله الاتفاقية و وجوب الأخذ بها؛ لأن العمل بالراجح من الدليلين واجب إجماعا [\(٢\)](#)، سواء علم وجه الرجحان تفصيلا أم لم يعلم إلا إجمالا.

و من هنا ظهر: أن الترجيح بالشهره والإجماع المنقول إذا كشفا عن مزيه داخليه فى سند أحد الخبرين أو دلالته، مما لا ينبغى الخلاف فيه. نعم، لو لم يكشفا عن ذلك إلا ظنا ففى حبيته أو إلهاقه بالمرجح الخارجى وجهان: أقواهما الأول كما سيجيء.

[ما استدلّ به للترجح بمطلق الظن:]

و كيف كان: فالذى يمكن أن يستدلّ به للترجح بمطلق الظن الخارجى وجوه:

الوجه الأول: قاعده الاشتغال

؛لدوران الأمر بين التخيير و تعين المواقف للظن.

و توهم: أنه قد يكون الطرف المخالف للظن موافقا للاح提اط اللازم في المساله الفرعية فيعارض الاحتياط في المساله الاصوليه، بل

ص: ٦٠٦

-١) انظر مفاتيح الاصول: ٦٨٦-٦٨٨، و مناج الأحكام: ٣١٣.

-٢) لم ترد في (ظن): «إجماعا».

يرجح عليه في مثل المقام كما تبهنا عليه عند الكلام في معتممات نتيجة دليل الانسداد.

مدفع: بأن المفروض في ما نحن فيه عدم وجوب الأخذ بما وافق الاحتياط من الخبرين لو لا الظن؛ لأن الأخذ به: إن كان من جهة اقتضاء المورد للاحتياط، فقد ورد عليه حكم الشارع بالتخير المرخص للأخذ بخلاف الاحتياط، وبراءه الذمه من الواقع في حكم الشارع بالعمل بالخبر المخالف له؛ ولهذا يحكم بالتخير أيضا وإن كان أحدهما موافقا للاستصحاب والآخر مخالفًا؛ إذ كما أن الدليل المعين للعمل به يكون حاكما على الأصول، كذلك الدليل المخuir في العمل به وبمعارضه.

وإن كان من جهة بعض الأخبار الدالة على وجوب الأخذ بما وافق الاحتياط وطرح ما خالفه [\(١\)](#).

ففيه: ما تقرر في محله [\(٢\)](#) من عدم نهوض تلك الأخبار لخصيص الأخبار الدالة على التخير.

بل هنا كلام آخر، وهو: أن حججه الخبر المرجوح في المقام وجواز الأخذ به يحتاج إلى توقيف؛ إذ لا يكفي في ذلك ما دلّ على حججه كلاً. المتعارضين بعد فرض امتناع العمل بكلٍّ منهما، فيجب الأخذ بالمتيقن جواز العمل به وطرح المشكوك، وليس المقام مقام التكليف المردّ بين التعين والتخير حتى يبني على مسأله البراءه والاستغال.

ص ٦٠٧

١-١) المستدرك ٣٠٣:١٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

٢-٢) انظر مبحث التعادل والتراجيح ٤٠:٤.

و تمام الكلام في خاتمه الكتاب في مبحث التراجم (١) إن شاء الله تعالى (٢).

الوجه الثاني: ظهور الإجماع على ذلك

كما استظهره بعض مشايخنا (٣)؛ فتراهم يستدلون في موارد الترجح (٤) بعض المرجحات الخارجية، بإفادته للظن بمطابقه أحد الدليلين الواقع، فكان الكبرى - وهي وجوب الأخذ بمطلق ما يفيد الظن على طبق أحد الدليلين - مسلمة عندهم.

و ر بما يستفاد ذلك من الإجماعات المستفيضه على وجوب الأخذ بأقوى المتعارضين (٥).

إلا أنه يشكل بما ذكرنا: من (٦) أن الظاهر أن المراد بأقوى الدليلين فيها (٧) ما كان كذلك في نفسه ولو لكشف أمر خارجي عن ذلك، كعمل الأكثـر الكاشف عن مرـجـح داخـلي لاـ نعلمـه تفصـيلاـ فلاـ يدخلـ فيه ما كانـ مضمـونـه مطـابـقاـ لأـمارـه غـيرـ معتبرـهـ، كالاستـقرارـ و الأولـويـهـ الظـطيـهـ مثـلاـ عـلـى تقـديرـ عدمـ اعتـبارـهـماـ؛ فإنـ الظـاهرـ خـروـجـ

٦٠٨:

- ١- انظر مبحث التعادل و التراجيح .٤٨-٥٠
 - ٢- لم ترد عباره «بل هنا كلام-إلى-تعالى» في (ظ) و (م).
 - ٣- هو السيد المجاهد في مفاتيح الاصول: ٧١٧.
 - ٤- في (ظ) و (م): (للترجمة).
 - ٥- انظر نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥١، و مبادئ الوصول: ٢٣٢، و مفاتيح الاصول: ٦٨٦.
 - ٦- في (ظ) و (م) بدل عباره «إلا أنّه يشكل بما ذكرنا من»: «إلا أن يقال».
 - ٧- في (ت) و (ر) «منهما»، و في (ص): «فيهما».

ذلك عن معقد تلك الإجماعات وإن كان بعض أدلةهم الآخر قد يفيد العموم لما نحن فيه كقبح ترجيح المرجوح، إلا أنه لا يبعد أن يكون المراد المرجوح في نفسه من المعارضين لا- مجرد المرجوح بحسب الواقع؛ و إلا- افتضى ذلك حججه نفس المرجح مستقلًا.

نعم، الإنصاف: أن بعض كلماتهم يستفاد منه، أن العبرة في الترجيح بصيغوره مضمون أحد الخبرين بواسطته المرجح أقرب إلى الواقع من مضمون الآخر.

و قد استظهر بعض مشايخنا [\(١\)](#) الاتفاق على الترجح بكل ظن ما عدا القياس.

فمنها: ما تقدم عن المعارض [\(٢\)](#)، من الاستدلال للترجح بالقياس بكون مضمون الخبر الموافق له أقرب إلى الواقع من مضمون الآخر.

و منها: ما ذكروه في مسائل تعارض الناقل مع المقرر، فإن مرجع ما ذكروا فيها لتقديم أحدهما على الآخر إلى الظن بموافقه أحدهما لحكم الله الواقعى.

إلا أن يقال: إن هذا حاصل من نفس الخبر المتتصف بكونه مقرراً أو ناقلاً.

و منها: ما ذكروه في ترجيح أحد الخبرين بعمل أكثر السلف معللين: بأن الأكثري يوقف للصواب بما لا يوقف له الأقل، وفي ترجيحة

ص: ٦٠٩

١-١) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٧١٧.

٢-٢) راجع الصفحة ٥٩٧.

بعمل علماء المدينة.

إلا أن يقال أيضاً إن ذلك كاشف عن مردجح داخلي في أحد الخبرين.

و بالجملة: فتتبيّع كلماتهم يوجب الظن القويّ بل القطع بأنّ بناءهم على الأخذ بكلّ ما يشتمل على ما يجب أقربيته إلى الصواب، سواء كان لأمر راجع إلى نفسه أو لاحتفافه بأماره أجنبية توجب قوّه مضمونها.

ثم لو فرض عدم حصول القطع من هذه الكلمات بمردجحه مطلق الظن^(١) المطابق لمضمون أحد الخبرين، فلا أقلّ من كونه مظنوناً، والظاهر وجوب العمل به في مقابل التخيير وإن لم يجب العمل به في مقابل الأصول، وسيجيء بيان ذلك^(٢) إن شاء الله تعالى.

الوجه الثالث: ما يظهر من بعض الأخبار

، من أن المناط في الترجيح كون أحد الخبرين أقرب مطابقه للواقع، سواء كان لمردجح داخلي كالاعدلية مثلـ أو لمردجـ خارجيـ كمطابقته لأماره توجب كون مضمونه أقرب إلى الواقع من مضمون الآخر:

فمنها^(٤): ما دلـ على الترجيح بالأصدقـ في الحديث كما في مقبولـ ابن حنظـ^(٥)، فإنـا نعلم أنـ وجه الترجـ في بهذه الصـ ليس إلاـ كـونـ

ص ٦١٠ :

١-١) في (ت)، (ل) و (ه): «الظن المطلق».

٢-٢) انظر الصفحة ٦١٧-٦١٩.

٣-٣) في (ت) و (ل): «مردجـ».

٤-٤) كـذا في (ص)، (ظ) و (م)، و في (ت)، (ر)، (ه) و نسـخـه بـدلـ (ص): «مثلـ».

٥-٥) الوسائل ١٨:٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضـيـ، الحديث الأولـ.

خبر الموصوف بها أقرب إلى الواقع من خبر غير الموصوف بها، لا لمجرد كون راوي أحدهما أصدق [\(١\)](#)، و ليس هذه الصفة مثل الأعدلية و شبهها في احتمال كون العبرة بالظنّ الحاصل من جهتها بالخصوص؛ و لذا اعتبر الظنّ الحاصل من عدالة البيته دون الحاصل من مطلق و ثاقته [\(٢\)](#)؛ لأنّ صفة الصدق ليست إلا المطابق للواقع، فمعنى الأصدق هو الأقرب إلى الواقع، فالترجيح بها يدلّ على أنّ العبرة بالأقربية من أيّ سبب حصلت.

و منها [\(٣\)](#): ما دلّ [\(٤\)](#) على ترجيح أو ثق الخبرين [\(٥\)](#)، فإنّ معنى الأوثقية شدّه الاعتماد عليه، و ليس إلا لكون خبره أو ثق [\(٦\)](#)، فإذا حصل هذا المعنى في أحد الخبرين من مرجح خارجي، اتبع.

ما دلّ [\(٧\)](#) على ترجيح أحد الخبرين لكونه مشهوراً و ممّا يستفاد منه المطلب على وجه الظهور: ما دلّ [\(٨\)](#) على ترجيح أحد الخبرين على الآخر بكونه مشهوراً بين الأصحاب بحيث

ص: ٦١١

١-١) لم ترد عباره «لا لمجرد كون راوي أحدهما أصدق» في (ل) و (م).

٢-٢) في (ت): «الوثاقه»، و الأنسب: «و ثاقتها».

٣-٣) في (ت)، (ر) و (ه) بدل «منها»: «مثل».

٤-٤) وهي مرفوعه زراره، المستدرك ١٧:٣٠٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

٥-٥) كذلك في (ظ) و (م)، و في غيرهما: «الخبرين».

٦-٦) لم ترد عباره «عليه-إلى-أوثق» في (م).

٧-٧) وهي مقبوله ابن حنظله، الوسائل ٧٦-١٨:٧٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

٨-٨) وهي مقبوله ابن حنظله، الوسائل ١٨:٧٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

يعرفه كُلّهم و كون الآخر غير مشهور الرواية بينهم بل ينفرد [\(١\)](#) بروايته بعضهم دون بعض؛ معللاً ذلك بأنَّ المجمع عليه لا ريب فيه؛ فيدلُّ على أنَّ طرح الآخر لأجل ثبوت الريب فيه، لاـ لأنَّه لاـ ريب في بطلانه كما قد يتوهّم؛ و إلَّا لم يكن معنى للتعارض و تحير السائل، و لاـ لتقديمه على الخبر المجمع عليه، إذا كان راويه أعدل كما يقتضيهـ صدر الخبر، و لاـ لقول السائل بعد ذلك: «هذا معاً مشهوران».

فحاصل المرجح: هو ثبوت الريب في الخبر الغير المشهور و انتفاءه في المشهور، فيكون المشهور من الأمر البين الرشد، و غيره من الأمر المشكّل، لاـ بين الغيّ كما توهّم.

و ليس المراد به [\(٢\)](#) نفي الريب من جميع الجهات؛ لأنَّ الإجماع على الرواية لا يوجب ذلك ضروره، بل المراد وجود ريب في غير المشهور يكون منتفياً في الخبر المشهور، و هو احتمال وروده على بعض الوجوه أو عدم صدوره رأساً.

و ليس المراد بالريب مجرد الاحتمال و لو موهو ما؛ لأنَّ الخبر المجمع عليه يتحمل فيه أيضاً من حيث الصدور بعض الاحتمالات المتطرفة في غير المشهور، غالباً الأمر كونه في المشهور في غاية الضعف بحيث يكون خلافه واضحًا و في غير المشهور احتمالاً مساوياً يصدق عليه الريب عرفاً.

و حينئذ: فidel على رجحان كلّ خبر يكون نسبة إلى معارضه

ص ٦١٢

١ - (١) في (ر) و (ص): «يتفرّد».

٢ - (٢) لم ترد «به» في (ظ) و (م).

مثل نسبة الخبر المجمع على روايته إلى الخبر الذي اخْتَصَ بروايته بعض دون بعض مع كونه بحيث لو سلم عن المعارض أو كان راويه أعدل وأصدق من راوى معارضه المجمع عليه لأخذ به، و من المعلوم أنَّ الخبر المعتضد بأماره توجب الظن بمطابقته و مخالفه معارضه للواقع نسبته إلى معارضه تلك النسبة.

و لعله لذا علل تقديم الخبر المخالف للعامه على المواقف: بأنَّ ذاك لا يتحمل إلَّا الفتوى و هذا يتحمل التقيه؛ لأنَّ الريب الموجود في الشانى منتف في الأوَّل. و كذا كثير من المرجحات الراجعه إلى وجود احتمال في أحدهما مفقود-علمًا أو ظنًا-في الآخر، فتدبر.

فكُلُّ خبر من المعارضين يكون فيه ريب لا يوجد في الآخر، أو يوجد و لا يعُد لغايه ضعفه ريبا، فإذاك الآخر مقدم عليه.

ما دلَّ على الترجيح بمخالفه العامه و أظهر من ذلك كله في إفاده الترجيح بمطلق الظن: ما دلَّ من الأخبار العلاجيه على الترجيح بمخالفه العامه [\(١\)](#)، بناء على أنَّ الوجه في الترجيح بها أحد وجهين:

أحدهما: كون الخبر [\(٢\)](#) المخالف أبعد من التقيه، كما علل [\(٣\)](#) به الشيخ [\(٤\)](#) و المحقق [\(٥\)](#)، فيستفاد منه اعتبار كل قرينه خارجيه توجب أبعديه

ص: ٦١٣

١-) الوسائل ١٨:٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأوَّل.

٢-) لم ترد «الخبر» في (ر)، (ص)، (ظ) و (م).

٣-) في (ظ) و (م): «كما علل».

٤-) انظر العدد ١٤٧: ١.

٥-) انظر المعارض: ١٥٦.

أحدهما عن خلاف الحقّ ولو كانت مثل الشهادة والاستقراء، بل يستفاد منه: عدم اشتراط الظنّ في الترجيح، بل يكفي تطرق احتمال غير بعيد في أحد الخبرين بعيد في الآخر، كما هو مفاد الخبر المتقدم (١)الدال على ترجيح ما لا ريب فيه على ما فيه الريب بالإضافة إلى معارضه.

لكنّ هذا الوجه لم ينصّ عليه في الأخبار، وإنّما هو شيء مستنبط منها، ذكره الشيخ و من تأخر عنه (٢).نعم في روایه عبيد بن زراره:

«ما سمعت مني يشبه قول الناس فقيه التقىه، وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقيه فيه (٣)» (٤).

الثاني: كون الخبر (٥)المخالف أقرب من حيث المضمون إلى الواقع.

و الفرق بين الوجهين: أنّ الأول كاشف عن وجه صدور الخبر، و الثاني كاشف عن مطابقه مضمون أحدهما للواقع.

و هذا الوجه لما نحن فيه (٦)منصوص في الأخبار، مثل: تعليل الحكم المذكور فيها بقولهم عليهم السلام (٧): «إأن الرشد في خلافهم» (٨)، و «ما

ص: ٦١٤

١-) و هي مقبولة ابن حنظله المتقدم في الصفحة ٦١١،الهامش (٨).

٢-) كصاحب المعالم في المعالم: ٢٥٥.

٣-) لم ترد عباره «نعم-إلى-فلا تقيه فيه» في (م).

٤-) الوسائل ١٥:٤٩٢،الباب ٣ من أبواب الخلع و المباراه،ال الحديث ٧.

٥-) لم ترد «الخبر» في (ر)،(ص)،(ظ) و (م).

٦-) لم ترد «لما نحن فيه» في (ت)،(ر)،(ل) و (ه).

٧-) في (ر)،(ص) و (ه): «بقوله عليه السلام».

٨-) الوسائل ١٨:٨٠،الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ضمن الحديث ١٩

خالف العامّه ففيه الرشاد» (١)؛ فإنه هذه القضيّه قضيّه غالبيّه لا دائميّه، فيدلّ على أنه يكفي في الترجيح الظنّ بكون الرشد في مضمون أحد الخبرين.

و يدلّ على هذا التعليل أيضاً ما ورد في صوره عدم وجdan المفتى بالحقّ في بلد، من قوله: «أَتَ فقيه البلد فاستفته في أمر ك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه؛ فإن الحقّ فيه» (٢).

و أصرّح من الكلّ في التعليل بالوجه المذكور: مرفوعه أبي إسحاق الأرجائى إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال عليه السلام: «أَتدرى لم امرتم بالأخذ بخلاف ما يقوله العامّه؟ فقلت: لا أدرى، فقال: إِنّ علیاً علیه السّلَامُ لَمْ يکنْ يدینَ اللَّهَ بَدِینَ إِلَّا خالفَ علیه الامّهِ إِلَى غیره؛ إراده لإبطال أمره، و كانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه، فإذا أفتاهم بشيء جعلوا له ضداً من عند أنفسهم ليبسوا على الناس» (٣).

و يصدق هذا الخبر سيره أهل الباطل مع الأئمّه عليهم السلام على هذا النحو تبعاً لسلفهم، حتى أنّ أبا حنيفة حكم عنده أنه قال: خالفت جعفرا في كلّ ما يقول أو يفعل، لكنّي لا أدرى هل يغمض عينيه في السجود أو يفتحهما (٤).

ص: ٦١٥

١- من مقبوله ابن حنظله المتقدّمه في الصفحة ٦١١، الهاشم (٨).

٢- الوسائل ١٨:٨٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٣.

٣- الوسائل ١٨:٨٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٤.

٤- حكاية المحدث الجزائري في زهر الربع: ٥٢٢.

و الحاصل: أن تعليل الأخذ بخلاف العامه في هذه الروايات بكونه أقرب إلى الواقع - حتى أنه يجعل دليلاً مستقلاً عند فقد من يرجع إليه في البلد - ظاهر في وجوب الترجيح بكل ما هو من قبيل هذه الأماره في كون مضمونه مظننه الرشد، فإذا انضم هذا الظهور إلى الظهور الذي ادعينا به في روايات الترجح بالأصدقيه والأوثقيه، فالظاهر أنه يحصل من المجموع دلالة لفظيه تامه.

[ما دعا أصحابنا إلى العمل بكلّ ما يوجب رجحان أحد الخبرين]

و لعل هذا الظهور المحصل من مجموع الأخبار العلاجية هو الذى دعا أصحابنا إلى العمل بكل ما يوجب رجحان أحد الخبرين على الآخر، بل يوجب فى أحدهما مزيه مفقوده فى الآخر ولو بمجرد كون خلاف الحق فى أحدهما أبعد منه فى الآخر، كما هو كذلك فى كثير من المرجحات.

فما ظنه بعض المتأخّرين من أصحابنا [\(١\)](#) على العلّامه وغيره قدّست أسرارهم: من متابعتهم في ذلك [\(٢\)](#) طريقة العاّمة، ظنّ في غير المحالّ.

القول بـ حـوـب التـ حـجـ و دـلـلـهـ

ثم إن الاستفادة التي ذكرناها إن دخلت تحت الدلاله اللغطيه، فلا إشكال في الاعتماد عليها، وإن لم يبلغ هذا الحدّ-بل لم يكن إلا مجرد الإشعار-كان مؤيّدا لما ذكرناه من ظهور الاتفاق، فإن لم يبلغ المجموع حدّ الحجّيه (٣) فلا أقلّ من كونها أماره مفيده للظن بالمدّعى،

٦١٦:

^{٦٨} ١) انظر الحدائق ٩:١، و هدايه الأمرا ر:٦٨.

٢-٢) لم ترد «في ذلك» في (ظ) و(م).

٣-٣) في (ظ) و (م): «الحجّة».

و لاـ بدّ من العمل به؛ لأنّ التكليف بالترجح بين المتعارضين ثابت؛ لأنّ التخيير في جميع الموارد و عدم ملاحظه المرجحات يوجب مخالفه الواقع في كثير من الموارد؛ لأنّا نعلم بوجوب الأخذ بعض الأخبار المتعارضه و طرح بعضها معينا، و المرجحات المنصوصه في الأخبار غير وافية، مع أنّ تلك الأخبار معارض بعضها بعضاً، بل بعضها غير معمول به بظاهره، كمقبوله ابن حنظله المتضمنه لتقديم الأعدائيه على الشهره و مخالفه العame و موافقه الكتاب.

و حاصل هذه المقدّمات: ثبوت التكليف بالترجح، و انتفاء المرجح اليقيني، و انتفاء ما دلّ الشرع على كونه مرجحا، فينحصر العمل في الظن بالمرجح (١)، فكلّ ما ظنّ أنه مرجح في نظر الشارع وجب الترجح به؛ و إلا لوجب ترك الترجح أو العمل بما ظنّ من المتعارضين أنّ الشارع رجح (٢) غيره عليه، والأول مستلزم للعمل بالتخيير في موارد كثيرة نعلم (٣) بوجوب الترجح، و الثاني ترجح للمرجوح على الراجح في مقام وجوب البناء لأجل تغدر العلم -على أحدهما، و قبحة بديهيّه؛ و حينئذ: فإذا ظننا من الأمارات السابقة أنّ مجرد أقربيه مضمون أحد الخبرين إلى الواقع مرجح في نظر الشارع تعين الأخذ به.

ص: ٦١٧

١- العباره في (ت) و (ه) هكذا: «فينحصر الأمر في العمل بالظن بالترجح».

٢- كذلك في (ه)، و في (ر)، (ظ) و (م): «مرجح»، و في (ص) و (ل) و ظاهر (ت): «لم يرجح».

٣- في غير (ظ) زياده: «التكليف».

هذا، ولكن لمانع أن يمنع وجوب الترجح بين المتعارضين الفاقدين للمرجحات المعلومة، كالترجح الراجح إلى الدلالة التي دلّ العرف على وجوب الترجح بها كتقديم النصّ والأظهر على الظاهر.

بيان ذلك: أنّ ما كان من المتعارضين من قبيل النصّ والخاصّ - كالعامّ والظاهر - شبههما ممّا لا يحتاج الجمع بينهما إلى شاهد - فالمرجح فيه معلوم من العرف.

و ما كان من قبيل تعارض الظاهرين كالعامّين من وجه وشبههما ممّا لا يحتاج الجمع بينهما إلى شاهد واحد، فالوجه فيه - كما عرفت سابقاً - عدم الترجح إلّا بقوه الدلالة، لا بمطابقه لأحدهما لظنّ خارجي غير معتبر؛ ولذا لم يحکم فيه بالتخير مع عدم ذلك الطنّ، بل يرجع فيه إلى الأصول والقواعد؛ فهذا كاشف عن أنّ الحکم فيهما [\(١\)](#) ذلك من أول الأمر؛ للتتساقط؛ لإجمال الدلالة.

و ما كان من قبيل المتبادرين اللذين لا يمكن الجمع بينهما إلّا بشاهدين، فهذا هو المتيقن من مورد وجوب الترجح بالمرجحات الخارجية. و من المعلوم أنّ موارد هذا التعارض على قسمين:

أحدهما: ما يمكن الرجوع فيه إلى أصل أو عموم كتاب أو سنه مطابق لأحدهما، و هذا القسم يرجع فيه إلى ذلك العموم أو الأصل و إن كان الخبر المخالف لأحدهما مطابقاً لأماره خارجيّه؛ و ذلك لأنّ العمل بالعموم والأصل يقيني لا يرفع اليده عنه إلّا بوارد يقيني، و الخبر المخالف

١- (١) في (ظ)، (ل) و (م): «فيها».

له لا ينهر لذلك-لمعارضته بمثله-،و المفروض أنّ وجوب الترجيح بذلك الظنّ لم يثبت،فلا وارد على العموم والأصل.

القسم الثاني:ما لا يكون كذلك،و هذا أقلّ قليل بين المعارضات،فلو فرضنا العمل فيه بالتخير مع وجود ظنّ خارجي على طبق أحدهما لم يلزم (١) محدود-نعم الاحتياط يقتضى الأخذ بما يطابق الظنّ-خصوصاً مع أنّ مبني المسألة على حجّيه الخبر من باب الظنّ غير مقيد بعدم الظنّ الفعلى على خلافه،و الدليل على هذا الإطلاق مشكل،خصوصاً لو كان الظنّ المقابل من الشهره المحقق أو نقل الإجماع الكاشف عن تحقق الشهره؛فإن إثبات حجّيه الخبر المخالف للمشهور في غايه الإشكال و إن لم نقل بحجّيه الشهره؛ولذا قال صاحب المدارك:

إنّ العمل بالخبر المخالف للمشهور مشكل،و موافقه الأصحاب من غير دليل أشكل (٢).

[مقتضى الاحتياط في المقام]

و بالجمله:فلا-ينبغى ترك الاحتياط بالأخذ بالمظنون في مقابل التخيير،و أمّا في مقابل العمل بالأصل (٣):فإن كان الأصل مثبتاً للاحتجاط-كالاحتياط اللازم في بعض الموارد-فالأخذ في العمل بالأصل،و إن كان نافياً للتوكيل كأصل البراءه والاستصحاب النافي للتوكيل،أو مثبتاً له مع عدم التمكن من الاحتياط كأصاله الفساد في باب المعاملات و نحو ذلك،ففيه الإشكال.و في باب الترجيح تتمّه

ص: ٦١٩

١-١) في (ه):«لم يكن يلزم» و كذا استظهره في (ص)، و في (ر):«لم يكن».

٢-٢) المدارك ٤:٩٥.

٣-٣) في (ر)، (ص) و (ه):«بالاصول».

المقال [\(١\)](#)، وَاللَّهُ الْعَالَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

ص : ٦٢٠

١-) لم ترد عباره «وَفِي بَابِ التَّرَاجِحِ تَتَمَّمُ الْمَقَالُ» فِي (ظ) و (م).

تمّ الجزء الأوّل و يليه الجزء الثاني في البراءه و الاستغفال

ص: ٦٢١

المقصد الأول: في القطع التنبيه على امور ٣٧

مبحث التجربى ٣٧

القطع الحاصل من المقدمات العقليه ٥١

قطع القطاع ٦٥

العلم الإجمالي ٦٩

المقصد الثاني: في الظن في إمكان التبعد بالظن ١٠٥

في وقوع التبعد بالظن ١٢٥

حجّيه ظواهر الكتاب ١٣٩

حجّيه الطواهر بالنسبة إلى من لم يقصد إفهامه ١٦٠

حجّيه قول اللغوى ١٧٣

ص: ٦٢٣

حجّيـه الإجماع المنقول ١٧٩

حجّيـه الشهـر الفتوـائيـه ٢٣١

حجّيـه الخبر الـواحد ٢٣٧

حجّيـه مطلق الـظنـ ٣٦٧

دلـيل الانـسدـاد ٣٨٤

الـظنـ فـي اـصـول الـدـين ٥٥٣

كون الـظنـ جـابـراـ أو موـهـناـ أو مرـجـحاـ ٥٨٥

ص: ٦٢٤

فهرس المحتوى

المكّلّف إذا التفت إلى حكم شرعى ٢٥

الاصول العمليه الأربعه و مجاريهما ٢٥

تقرير آخر لمجاري الاصول العمليه ٢٦

مقاصد الكتاب ٢٦

المقصد الأول:في القطع وجوب متابعته القطع ٢٩

إطلاق الحجّة على القطع و المراد منه ٢٩

انقسام القطع إلى طريقي و موضوعي ٣٠

خواصّ القسمين: ٣١

١-عدم جواز النهي عن العمل في الطريقي و جوازه في الموضوعي ٣١

القطع الموضوعي تابع في اعتباره لدليل الحكم ٣١

أمثله للقطع الموضوعي المعتر ب مطلقاً ٣٢

أمثله للقطع الموضوعي المعتر على وجه خاص ٣٢

ص: ٦٢٥

أمثله للقطع الموضوعى بالنسبة إلى حكم غير القاطع ٣٣

٢- قيام الأمارات وبعض الاصول مقام القطع الطريقي و الموضوعى الطريقي ٣٣

عدم قيامها مقام القطع الموضوعى الصفتى ٣٤

انقسام الظن- كالقطع- إلى طريقي و موضوعى ٣٥

التبنيه على امور:

الأول: الكلام في التجرى و أنه حرام أم لا ٣٧؟

هل القطع حججه مطلقاً أو في خصوص صوره مصادفته للواقع ٣٧؟

الاستدلال على حرمه التجرى بالإجماع ٣٧

تأييد الحرمه ببناء العقلاء ٣٨

الاستدلال على الحرمه بالدليل العقلى ٣٨

المناقشه فى الإجماع ٣٩

المناقشه فى بناء العقلاء ٣٩

المناقشه فى الدليل العقلى ٤٠

تفصيل صاحب الفصول في التجرى ٤١

المناقشه فى تفصيل صاحب الفصول ٤٣

عدم الإشكال فى القبح الفاعلى ٤٥

الإشكال فى القبح الفعلى ٤٥

دلالة الأخبار الكثيره على العفو عن التجرى بمجرد القصد إلى المعصيه ٤٦

دلالة بعض الأخبار على العقاب في القصد ٤٦

أقسام التجربى ٤٨

ما أفاده الشهيد حول بعض الأقسام المذكورة ٤٩

الثانى: عدم حججية القطع الحاصل من المقدمات العقلية عند الأخباريين ٥١

مناقشه الأخباريين ٥١

كلام المحدث الأسترابادى فى المسألة ٥٢

كلام جماعه من الأخباريين فى المسألة ٥٤

نظريه المصنف فى المسألة ٥٧

تفسير الأخبار الداله على مدخله تبليغ الحججه ٦٠

عدم جواز الركون إلى العقل فيما يتعلق بمناطق الأحكام ٦٢

ترك الخوض فى المطالب العقلية فيما يتعلق باصول الدين ٦٤

الثالث: المشهور عدم اعتبار قطع القطاع ٦٥

كلام كاشف الغطاء فى المسألة ٦٥

مناقشه ما أفاده كاشف الغطاء ٦٥

توجيه الحكم بعدم اعتبار قطع القطاع ٦٧

مناقشه التوجيه المذكور ٦٧

الرابع: الكلام فى اعتبار العلم الإجمالي، و فيه مقامان: ٦٩

المقام الثانى: هل يكفى العلم الإجمالي فى الامثال؟ ٧١

الامثال الإجمالي فى العبادات ٧١

لو توقف الاحتياط على تكرار العبادة ٧٢

لو لم يتوقف الاحتياط على التكرار ٧٢

ص ٦٢٧:

هل يقدم الظن التفصيلي المعتبر على العلم الإجمالي؟^{٧٣}

لو كان الظن مما ثبت اعتباره بدليل الانسداد^{٧٣}

لو كان الظن مما ثبت اعتباره بالخصوص^{٧٤}

المقام الأول: هل تحرم المخالفه القطعية للعلم الإجمالي؟^{٧٧}

صور العلم الإجمالي^{٧٧}

العلم الإجمالي الطريقي و الموضوعي^{٧٨}

إذا تولّد من العلم الإجمالي علم تفصيلي بالحكم الشرعي^{٧٩}

عدم الفرق بين هذا العلم التفصيلي و غيره من العلوم التفصيلية^{٧٩}

الموارد التي توهم خلاف ذلك^{٧٩}

الجواب عن الموارد المذكورة^{٨٢}

أقسام مخالفه العلم الإجمالي^{٨٢}

جواز المخالفه الالتزامية للعلم الإجمالي^{٨٤}

المخالفه الالتزامية ليست مخالفه^{٨٧}

دليل الجواز بوجه أخص^{٨٧}

المخالفه العملية للعلم الإجمالي^{٩٣}

لو كانت المخالفه لخطاب تفصيلي^{٩٣}

لو كانت المخالفه لخطاب مردّ، ففيها وجوه^{٩٤}

الأقوى عدم الجواز مطلقاً^{٩٦}

الاشبه من حيث شخص المكلّف^{٩٦}

لو تردد التكليف بين شخصين^{٩٦}

لو اتفق لأحدهما أو لثالث علم بتوجّه خطاب إليه ٩٦

بعض فروع المسألة ٩٧

ص: ٦٢٨

معاملتها مع الغير ٩٩

حكمها بالنسبة إلى التكاليف المختصة بكل من الفريقين ١٠٠

معاملة الغير معها ١٠١

المقصود الثاني: في الظن و فيه مقامان المقام الأول: في إمكان التعبُّد بالظن و عدمه ١٠٥

أدله ابن قبه على الامتناع ١٠٥

استدلال المشهور على الإمكان ١٠٦

الأولى في وجه الاستدلال ١٠٦

المناقشه في أدله ابن قبه ١٠٦

التعبد بالخبر على وجهين: الطريقيه و السبيئه ١٠٨

عدم الامتناع بناء على الطريقيه ١٠٩

عدم الامتناع بناء على السبيئه ١١٠

التعبد بالأمرات غير العلميه على وجهين ١١٢:

١- مسلك الطريقيه ١١٢

٢- مسلك السبيئه ١١٢

وجوه الطريقيه ١١٢

وجوه السبيئه ١١٣:

١- كون الحكم مطلقاً تابعاً للأماره ١١٣

٢-كون الحكم الفعلى تابعا للأماره ١١٤

الفرق بين هذين الوجهين ١١٤

٣-المصلحه السلوكيه ١١٤

الفرق بين الوجهين الآخرين ١١٥

معنى وجوب العمل على طبق الأamarه ١١٧

إشكال الجمع بين الحكم الواقعى و الظاهري ١٢١

جواب الإشكال ١٢٢

حال الأamarه على الموضوعات الخارجيه ١٢٢

القول بوجوب التعبّد بالأamarه و المناقشه فيه ١٢٣

المقام الثاني:في وقوع التعبّد بالظنّ ١٢٥

أصاله حرمه العمل بالظنّ للأدله الأربعه ١٢٥

تقرير هذا الأصل بوجوه أخر و المناقشه فيها ١٢٧

للحرمه في العمل بالظنّ جهتان ١٣١

الإشارة إلى هاتين الجهتين في الكتاب و السنّه ١٣٢

الاستدلال على أصاله الحرمه بالآيات الناهيه عن العمل بالظنّ ١٣٣

موضوع هذه الرساله هي الظنون المعتبره الخارجه عن الأصل المتقدم ١٣٤

الأمارات المستعمله في استنباط الأحكام من ألفاظ الكتاب و السنّه، و هي على قسمين: ١٣٥

القسم الأول:ما يستعمل لتشخيص مراد المتتكلّم الخلاف في موضوعين: ١٣٧

١-حجّيـه ظواهر الكتاب عدم حجـيـه ظواهر الكتاب عند جمـاعـه من الأخـبارـين ١٣٩

الاستدلال على ذلك بالأـخـبارـ ١٣٩

الجواب عن الاستدلال بالأـخـبارـ ١٤٢

المراد من «التفسير بالرأـيـ» ١٤٢

الأـخـبارـ الدـالـلـ على جـوازـ التـمـسـكـ بـظـاهـرـ القرـآنـ ١٤٤

الـدـلـيلـ الثـانـيـ عـلـىـ عدمـ حـجـيـهـ ظـواـهـرـ الـكتـابـ وـ الجـوابـ عـنـهـ ١٤٩

توـهـمـ عدمـ الشـمـرـ فـيـ الـخـلـافـ فـيـ حـجـيـهـ ظـواـهـرـ الـكتـابـ ١٥٥

الـجـوابـ عـنـ التـوـهـمـ المـذـكـورـ ١٥٥

لوـ اـخـتـلـفـ الـقـرـاءـهـ فـيـ الـكتـابـ ١٥٧

وـقـوعـ التـحـرـيفـ فـيـ الـقـرـآنـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ التـمـسـكـ بـالـظـواـهـرـ ١٥٨

توـهـمـ وـ دـفـعـ ١٥٨

٢-حجـيـهـ الـظـواـهـرـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـنـ لـمـ يـقـصـدـ إـفـهـامـهـ تـفـصـيلـ صـاحـبـ الـقـوـانـينـ بـيـنـ مـنـ قـصـدـ إـفـهـامـهـ وـ غـيـرـهـ ١٦٠

تـوجـيـهـ هـذـاـ التـفـصـيلـ ١٦٠

الـمـنـاقـشـهـ فـيـ التـفـصـيلـ المـذـكـورـ ١٦٣

احـتمـالـ التـفـصـيلـ المـتـقدـمـ فـيـ كـلـامـ صـاحـبـ الـمعـالـمـ ١٦٨

عدـمـ الفـرقـ فـيـ حـجـيـهـ الـظـواـهـرـ بـيـنـ مـاـ يـفـيدـ الـظـرـفـ بـالـمـرـادـ وـ غـيـرـهـ نـظـريـهـ الـمـحـقـقـ الـكـلـبـاسـيـ وـ الـمـنـاقـشـهـ فـيـهـاـ ١٧٠

تفصيل صاحب هدايه المسترشدين و المناقشه فيه ١٧٠

تفصيل السيد المجاحد فى المسأله ١٧١

المناقشه فى هذا التفصيل ١٧٢

القسم الثانى:ما يستعمل لتشخيص الظواهر حججه قول اللغوي هل قول اللغويين حججه فى الأوضاع اللغويه،أم لا؟^{١٧٣}

الاستدلال على الحججه بإجماع العلماء و العقلاه ١٧٤

المناقشه فى الإجماع ١٧٤

مختار المصنف فى المسأله ١٧٥

حججه الإجماع المنقول هل الإجماع المنقول حججه،أم لا؟^{١٧٩}

الكلام فى الملارمه بين حججه الخبر الواحد و حججه الإجماع المنقول ١٧٩

عدم حججه الإخبار عن حدس ١٨٠

الاستدلال بايه النباء على حججه الإجماع المنقول ١٨٠

عدم عموميه آيه((النباء))لكل خبر ١٨٣

الإجماع فى مصطلح الخاصه و العامة ١٨٤

وجه حججه الإجماع عند الإماميه ١٨٥

مسامحه فى إطلاق الإجماع ١٨٧

مسامحه اخرى فى إطلاق الإجماع ١٨٩

لا ضير فى المسامحتين ١٨٩

مستند العلم بقول الإمام عليه السلام أحد امور: ١٩٢

١٩٢- الحسّ

١٩٢- قاعده اللطف

عدم صحة الاستناد إلى اللطف ١٩٣

ظهور الاستناد إلى قاعده اللطف من كلام جماعة ١٩٤

١٩٧- الحدس

لا يصلح للاستناد إلـا الحدس ١٩٨

محامل دعوى إجماع الكلـ ٢٠٢:

١- أن يراد اتفاق المعروفيـن ٢٠٢

٢- أن يستفاد إجماع الكلـ من اتفاقـ المعروفيـن ٢٠٢

٣- أن يستفاد إجماع الكلـ من اتفاقـهم على أمر من الامور ٢٠٣

ذكر موارد تدلـ على الوجه الأخير ٢٠٤

حاصل الكلام في المسألـه ٢١٢

فائـهـ نـقلـ الإـجماعـ ٢١٤

لو حـصلـ منـ نـقلـ الإـجماعـ وـ ماـ انـضمـ إـلـيـهـ القـطـعـ بـالـحـكـمـ ٢١٥

لو حـصلـ منـ نـقلـ الإـجماعـ القـطـعـ بـوـجـودـ دـلـيـلـ ظـنـيـ مـعـتـبرـ ٢١٧

كلـامـ المـحـقـقـ التـسـترـىـ فـىـ فـائـهـ نـقلـ الإـجماعـ ٢١٨

الفـائـهـ المـذـكـورـهـ لـنـقلـ الإـجماعـ بـحـكـمـ المـعـدـوـمـهـ ٢٢٤

استلزمـ الإـجماعـ قولـ الإمامـ عـلـيـهـ السـلـامـ أوـ الدـلـيـلـ المـعـتـبرـ إـذـاـ انـضـمـ إـلـيـهـ أـمـارـاتـ أـخـرـ ٢٢٥

معنى قبول نقل التواتر ٢٢٧

الكلام في تواتر القراءات ٢٢٨

منشأ توهّم الحجّيّه: ٢٣١

١- الاستدلال بمفهوم الموافقه

المناقشة في هذا الاستدلال ٢٣٢

۲- الاستدلال بمفهومه زراره و مقبوله ابن حنظله

الجواب عن الاستدلال بالمرفوعه ٢٣٤

الجواب عن الاستدلال بالمقوله ٢٣٥

٢٣٧ حجّي الخبر الواحد إثبات الحكم الشرعي بالأخبار يتوقف على مقدمات

الخلاف في الأخبار المدوّنة في مقامين: ٢٣٩

١- هل هي مقطوعة الصدور، أم لا؟

٢- هل هي معتبرة بالخصوص، أم لا؟

ما هو المعتبر منها؟

أدلة المانع من الحجّة: ٢٤٢

٢٤٢- الاستدلال بالآيات

٢٤٢ - الاستدلال بالأختبار

٢٤٦-الاستدلال بالإجماع

الجواب عن الاستدلال بالأيات ٢٤٦

الجواب عن الاستدلال بالأخبار ٢٤٦

الجواب عن الاستدلال بالإجماع ٢٥٢

أدله القائلين بالحججه ٢٥٤:

الاستدلال بالكتاب ٢٥٤:

الآيه الاولى: آيه «النبا» ٢٥٤

الاستدلال بها من طريقين ٢٥٤

أ-من طريق مفهوم الشرط ٢٥٤

ب-من طريق مفهوم الوصف ٢٥٤

ما اورد على الاستدلال بالأيه بما لا يمكن دفعه ٢٥٦

١-عدم اعتبار مفهوم الوصف ٢٥٦

عدم اعتبار مفهوم الشرط في الآيه لأنّه سالبه بانتفاء الموضوع ٢٥٧

٢-تعارض المفهوم و التعليل ٢٥٨

ما اجيب به عن إيراد تعارض المفهوم و التعليل ٢٦١

المناقشه في هذا الجواب ٢٦١

الأولى في التخلص عن هذا الإيراد ٢٦٢

الإيرادات القابلة للدفع: ٢٦٢

١-تعارض مفهوم الآيه للأيات الناهيه عن العمل بغير العلم ٢٦٢

الجواب عن هذا الإيراد ٢٦٢

٢-شمول الآية لخبر السيد المرتضى، و الجواب عنه ٢٦٤

ص: ٦٣٥

٣-عدم شمول الآية للأخبار مع الواسطه ٢٦٥

الجواب عن هذا الإيراد ٢٦٦

إشكال تقدم الحكم على الموضوع ٢٦٧

الجواب عن الإشكال ٢٦٨

٤-عدم إمكان العمل بمفهوم الآية في الأحكام الشرعية ٢٧٠

الجواب عن هذا الإيراد ٢٧٠

٥-عدم العمل بمفهوم الآية في مورده، و الجواب عنه ٢٧١

٦-مفهوم الآية لا يستلزم العمل و الجواب عنه ٢٧٢

٧-كون المسألة اصوليه و جوابه ٢٧٢

٨-انحصر مفهوم الآية في المعصوم عليه السلام و من دونه ٢٧٣

الجواب عن هذا الإيراد ٢٧٣

الاستدلال بمنطق الآية على حجتّه خبر غير العادل إذا حصل الظن بصدقه ٢٧٤

المناقشه في الاستدلال المذكور ٢٧٥

الآية الثانية: آية «النفر» ٢٧٧

وجه الاستدلال بها ٢٧٧

ظهور الآية في وجوب التفقيه والإذنار ٢٧٩

الأخبار التي استشهد فيها الإمام عليه السلام بأية «النفر» على وجوب التفقيه ٢٧٩

المناقشه في الاستدلال بهذه الآية من وجوه ٢٨٢

الأولى الاستدلال بالآية على وجوب الاجتهاد والتقليل ٢٨٦

الآية الثالثة: آية «الكتمان» ٢٨٧

الآية الرابعة: آية «السؤال من أهل الذكر» ٢٨٨

وجه الاستدلال بها ٢٨٨

المناقشة في الاستدلال ٢٨٩

من هم أهل الذكر؟ ٢٨٩؟

استدلال جماعه بالآية على وجوب التقليد ٢٩٠

الآية الخامسه: آية «الاذن» ٢٩١

وجه الاستدلال بها ٢٩١

تأييد الاستدلال، بالروايه الوارده في حكايه إسماعيل ٢٩١

المناقشة في الاستدلال ٢٩٢

المراد من «الاذن» ٢٩٢

المراد من «تصديق المؤمنين» ٢٩٢

توجيه روايه إسماعيل ٢٩٤

مدلول الآيات المستدلّ بها على حججه الخبر الواحد ٢٩٦

الاستدلال على حججه الخبر الواحد بطوائف من الأخبار: ٢٩٧

١- ما ورد في الخبرين المتعارضين ٢٩٧

٢- ما دلّ على إرجاع أحد الروايات إلى أحد الأصحاب ٢٩٩

٣- ما دلّ على وجوب الرجوع إلى الرواية و الثقات و العلماء ٣٠١

٤- ما يظهر منها جواز العمل بالخبر الواحد ٣٠٧

القدر المتيقّن من الأخبار اعتبار الوثاقه ٣٠٩

الاستدلال على حججه الخبر الواحد بالإجماع من وجوه: ٣١١

١- الإجماع في مقابل السيد وأتباعه وتحصيله بطريقين: ٣١١

ص: ٦٣٧

ب- تتبع الإجماعات المنقوله على الحجّيه ٣١١

دعوى الشيخ الطوسي الإجماع على حجّيه الخبر الواحد ٣١٢

التدافع بين دعوى السيد و الشیخ قدس سرّهما ٣٢٨

الجمع بين دعوى السيد و الشیخ قدس سرّهما ٣٣٠

عدم صحة هذا الجمع ٣٣٠

الجمع بوجه آخر ٣٣١

اعتراف السيد بعمل الطائفه بأخبار الآحاد ٣٣٤

القرائن على صدق الإجماع المدعى من الشيخ ٣٣٦

ذهب معظم الأصحاب إلى حجّيه الخبر الواحد ٣٤٠

القدر المتيقن هو الخبر المفيد للاطمئنان ٣٤١

٢- الإجماع حتّى من السيد و أتباعه على العمل بخبر الواحد ٣٤٢

٣- استقرار سيره المسلمين على العمل بخبر الواحد ٣٤٣

٤- استقرار طريقة العقلاه على العمل بخبر الواحد ٣٤٥

٥- إجماع الصحابه على العمل بخبر الواحد ٣٤٧

التأمل في هذا الوجه ٣٤٧

٦- دعوى إجماع الإماميه على وجوب الرجوع إلى الأخبار المدونه ٣٤٨

المناقشه في هذا الوجه أيضاً ٣٤٩

الاستدلال على حجّيه الخبر الواحد بالعقل من وجوهه ٣٥١

الوجه الأول: العلم الإجمالي بصدور أكثر الأخبار عن الأنبياء عليهم السلام ٣٥١

شدة اهتمام الأصحاب بتنقية الأخبار ٣٥٢

ص: ٦٣٨

دس الأخبار المكذوبة فى كتب أصحاب الأئمہ عليهم السلام ٣٥٥

المناقشه فى الوجه الأول ٣٥٧

الوجه الثاني:ما ذكره الفاضل التونسي ٣٦١

المناقشه فيما أفاده الفاضل التونسي ٣٦١

الوجه الثالث:ما ذكره صاحب هدايه المسترشدين ٣٦٣

المناقشه فيما أفاده صاحب الهدایه ٣٦٣

حاصل الكلام في أدله حججه الخبر الواحد ٣٦٦

الدليل العقلی على حججه مطلق الظن من وجوه أيضا:

الوجه الأول:وجوب دفع الضرر المظنون

جواب الحاجي عن هذا الوجه،و المناقشه فيه ٣٦٨

جواب آخر عن هذا الوجه،و المناقشه فيه أيضا ٣٧٠

جواب ثالث عن هذا الوجه ٣٧١

ما اجيب به عن هذا الجواب ٣٧١

عدم صحة ما اجيب ٣٧١

الأولى في المناقشه في الجواب الثالث ٣٧٣

الأولى في الجواب عن الوجه الأول ٣٧٣

مفاد هذا الدليل ٣٧٩

الوجه الثاني:قبح ترجيح المرجوح ما اجيب عن هذا الوجه و مناقشته ٣٨٠

ما اجيب عن هذا الوجه أيضا و مناقشته ٣٨٠

الأولى في الجواب عن هذا الوجه ٣٨١

الوجه الثالث: ما حكى عن صاحب الرياض قدس سره:

المناقشه في هذا الوجه ٣٨٢

الوجه الرابع: دليل الانسداد مقدمات دليل الانسداد: ٣٨٤

المقدمه الاولى: انسداد باب العلم و الظن الخاصّ ٣٨٦

تسلیم او منع هذه المقدمه ٣٨٦

المقدمه الثانية: عدم جواز إهمال الواقع المشتبه و الدليل عليه من وجوهه ٣٨٨

١- الإجماع القطعي ٣٨٨

٢- لزوم المخالفه القطعيه الكثيره ٣٨٨

الإشاره إلى هذا الوجه في كلام جماعه ٣٩٠

٣- العلم الإجمالي بوجود الواجبات و المحرمات ٣٩٦

المقدمه الثالثه: بطلان وجوب تحصيل الامتثال بالطرق المقرّره للجاهل ٤٠٣

عدم وجوب الاحتياط لوجهين: ٤٠٣

٤- الإجماع القطعي ٤٠٣

٥- لزوم العسر و الحرج ٤٠٤

تعليم و تعلم موارد الاحتياط حرج أيضا ٤٠٤

ص : ٦٤٠

مع عدم إمكان الاحتياط لا مناص عن العمل بالظنّ ٤٠٦

الإيراد على لزوم الحرج بوجهه ٤٠٦

الإيراد الأول ٤٠٦

جواب الإيراد ٤٠٧

حکومه أدله نفي الحرج على العمومات المثبتة للتكليف ٤٠٨

الإيراد الثاني على لزوم الحرج و جوابه ٤١٢

الإيراد الثالث على لزوم الحرج ٤١٢

جواب الإيراد الثالث ٤١٤

الرد على الاحتياط بوجهه آخر: ٤١٥

الوجه الأول و المناقشه فيه ٤١٥

الوجه الثاني ٤١٦

المناقشه في هذا الوجه ٤١٧

مقتضى نفي الاحتياط عدم وجوب مراعاه الاحتمالات الموهومه فقط ٤٢١

دعوى الإجماع على عدم وجوب الاحتياط في المشكوكات أيضاً ٤٢٣

الإشكال في هذه الدعوى ٤٢٣

إشكال آخر في المقام ٤٢٧

بطلان الرجوع في كلّ واقعه إلى ما يقتضيه الأصل ٤٢٨

بطلان الرجوع إلى فتوى العالم و تقليده ٤٢٨

المقدّمه الرابعه: تعين العمل بمطلق الظنّ ٤٣١

مراتب امثال الحكم الشرعي ٤٣٢

٤٣٢ ترتب هذه المراتب

ص: ٦٤١

الامثال الظنّى بعد تعدد العلمي لا يحتاج إلى جعل جاعل ٤٣٣

الأخذ بالمرجوح و طرح الراجح قبیح مطلقاً ٤٣٤

التنبيه على امور:

الأمر الأول: عدم الفرق في الامثال الظنّى بين الظن بالحكم الواقعى أو الظاهرى ٤٣٧

المخالف للتعيم فريقان ٤٣٧

أدله القائلين باعتبار الظن في المسائل الاصوليه دون الفرعية ٤٣٨:

١- ما ذكره صاحب الفصول ٤٣٨

المناقشه فيما أفاده صاحب الفصول ٤٣٩

٢- ما ذكره صاحب هدايه المسترشدين ٤٥٤

المناقشه فيما أفاده صاحب الهدایه ٤٥٧

القول باعتبار الظن في المسائل الفرعية دون الاصوليه ٤٦٠

ما ذكره صاحب ضوابط الاصول ٤٦١

المناقشه فيما أفاده صاحب ضوابط الاصول ٤٦١

الأمر الثاني: الكلام في مقامات: ٤٦٣

المقام الأول: هل أن نتیجه دليل الانسداد مهمله أو معينه؟ ٤٦٤؟

تقرير دليل الانسداد بوجهين: ٤٦٥

١- على وجه الكشف ٤٦٥

٢- على وجه الحكومة ٤٦٦

التعيم من حيث الموارد مشترك بين التقريرين ٤٦٧

لازم الحكومه التعيم من حيث الأسباب دون المراتب ٤٦٧

لازم الكشف الإهمال من حيث الأسباب و المراتب ٤٦٨

الحق في تقرير دليل الانسداد هو الحكم من وجوه ٤٦٨

المقام الثاني: في أنه على أحد التقريرين السابقين هل يحكم بتعميم الظن من حيث الأسباب المرتبة، أم لا؟ ٤٧١؟

طرق التعميم على الكشف ٤٧١

الطريق الأول: عدم المرجح ٤٧١

ما يصلح أن يكون معيناً أو مرجحاً ٤٧٢:

١- كون بعض الظنون متيقناً بالنسبة إلى باقي ٤٧٢

٢- كون بعض الظنون أقوى ٤٧٢

٣- كون بعض الظنون مظنون الحجية ٤٧٢

المناقشه في المرجحات المذكوره ٤٧٤:

١- تيقن البعض لا ينفع ٤٧٤

٢- أقوائيه البعض لا يمكن ضبطه ٤٧٥

٣- الظن بحجيه البعض ليست له ضابطه كلئه أيضاً ٤٧٦

عدم اعتبار مطلق الظن في تعين القضيه المهممه ٤٧٧

عدم صحة تعين بعض الظنون لأجل الظن بعدم حجيه ما سواه ٤٨٦

صحيه تعين القضيه المهممه بمطلق الظن في مواضع ٤٨٨

وجوب الاقتصار على القدر المتيقن بناء على الكشف ٤٩٠

لو لم يكن القدر المتيقن كافياً ٤٩١

الطريق الثاني للتعميم: عدم كفايه الظنون المعتبره ٤٩٣

المناقشه في هذه الطريقه ٤٩٥

الطريق الثالث للتع溟م: قاعده الاستغال ٤٩٧

ص: ٦٤٣

وجوب الاقتصر على الظنّ الاطمئناني بناء على الحكمه ٥٠٢

النتيجه بناء على الحكمه هو التبعيض في الاحتياط ٥٠٣

الفرق بين العمل بالظنّ بعنوان التبعيض في الاحتياط أو بعنوان الحجّيه ٥٠٥

عدم الفرق في الظنّ الاطمئناني بين الظنّ بالحكم أو الظنّ بالطريق ٥٠٨

الإشكال في العمل بما يقتضيه الأصل في المشكوكات ٥٠٨

الإشكال في الأصول اللغطيه أيضا ٥١٠

المقام الثالث: عدم الإشكال في خروج الظنّ القياسي على الكشف ٥١٦

توجّه الإشكال على الحكمه ٥١٦

الإشكال في مقامين: ٥١٧

المقام الأول: في خروج الظنّ القياسي عن حجّيه مطلق الظنّ ٥١٧

ما قيل في توجّيه خروج القياس: ٥١٧

١- منع حرمه العمل بالقياس في زمان الانسداد ٥١٨

المناقشه في هذا الوجه ٥٢٠

٢- منع إفاده القياس للظنّ و المناقشه فيه ٥٢١

٣- إنّ باب العلم في القياس مفتوح و المناقشه فيه ٥٢٢

٤- عدم حجّيه مطلق الظنّ النفس الأمري ٥٢٣

المناقشه في هذا الوجه ٥٢٥

٥- عدم حجّيه الظنّ الذي قام على حجّيته دليل ٥٢٥

المناقشه في هذا الوجه ٥٢٦

٥٢٨- ما اخترناه سابقا

ص: ٦٤٤

عدم تماميه هذا الوجه أيضا ٥٢٩

٧-مختار المصنف في التوجيه ٥٢٩

المقام الثاني: فيما إذا قام ظن على حرمه العمل ببعض الظنون ٥٣٢

هل يجب العمل بالظن الممنوع أو المانع أو الأقوى منهما أو التساقط؟ ٥٣٢

القول بوجوب طرح الظن الممنوع والاستدلال عليه ٥٣٣

المناقشه في هذا الاستدلال ٥٣٤

مختار المصنف في المسأله ٥٣٦

الأمر الثالث: لو حصل الظن بالحكم من أماره متعلقه بألفاظ الدليل ٥٣٧

الظن المتعلق بالألفاظ على قسمين ٥٣٧

الظاهر حجيه هذه الظنون ٥٣٨

لو حصل الظن بالحكم من الأماره المتعلقه بالموضوع الخارجى ٥٣٩

حجيه الظنون الرجاليه ٥٣٩

ملخص الكلام في هذا التنبيه ٥٤٠

حجيه الظن في المسائل الاصوليه ٥٤١

أدله القائلين بعدم الحجيه: ٥٤١

١-أصاله حرمه العمل بالظن ٥٤١

٢-ما اشتهر: من عدم حجيه الظن في مسائل اصول الفقه ٥٤٦

الجواب عن الدليل الأول ٥٤٦

الجواب عن الدليل الثاني ٥٤٧

الأمر الرابع: عدم كفايه الظن بالامثال في مقام التطبيق ٥٤٩

عدم حجّيّه الظنّ في الأمور الخارجيه ٥٥٠

حجّيّه الظنّ في بعض الأمور الخارجيه كالضرر والنسب وشبههما ٥٥١

الأمر الخامس: هل يعتبر الظنّ في اصول الدين؟ ٥٥٣

الأقوال في المسألة ٥٥٣

مسائل اصول الدين على قسمين: ٥٥٥

١- ما يجب الاعتقاد به إذا حصل العلم به ٥٥٦

لو حصل الظنّ من الخبر ٥٥٧

العمل بظاهر الكتاب و الخبر المتواتر في اصول الدين ٥٥٨

تمييز ما يجب تحصيل العلم به عمّا لا يجب ٥٥٩

هل تجب معرفه التفاصيل؟ ٥٥٩؟

عدم اعتبار معرفه التفاصيل في الإسلام والإيمان للأخبار الكثيرة ٥٦١

ما يكفى في معرفه الله تعالى ٥٦٥

المراد من «المعرفة» ٥٦٥

ما يكفى في معرفه النبي صلّى الله عليه و آله ٥٦٥

ما يكفى في معرفه الأئمه عليهم السلام ٥٦٧

ما يكفى في التصديق بما جاء به النبي صلّى الله عليه و آله ٥٦٧

ما يعتبر في الإيمان ٥٦٨

٢- ما يجب فيه النظر لتحصيل الاعتقاد ٥٦٩

القادر على تحصيل العلم في الاعتقادات ٥٦٩

وجوب تحصيل العلم وعدم جواز الاقتصار على الظنّ في الاعتقادات ٥٦٩

الاستدلال على ذلك ٥٧٠

ص: ٦٤٦

الحكم بعدم الإيمان لو اقتصر على الظنّ و الدليل عليه ٥٧٠

هل يحکم بالکفر مع الظنّ بالحق؟ ٥٧٠

حكم الشاكّ غير الجاحد من حيث الإيمان و الكفر ٥٧١

هل يكفي حصول العجز من التقليد أو لا بدّ من النظر و الاستدلال؟ ٥٧٢

الأقوى: كفاية العجز الحاصل من التقليد في الاعتقاديات ٥٧٤

العجز عن تحصيل العلم في الاعتقاديات ٥٧٥

هل يوجد العاجز في الاعتقاديات؟ ٥٧٥

شهادة الوجدان بقصور بعض المكلفين ٥٧٦

هل يجب تحصيل الظنّ على العاجز؟ ٥٧٦

حكم العاجز من حيث الإيمان و الكفر ٥٧٧

كلام السيد الصدر في أقسام المقلّد في اصول الدين و بعض المناقشات فيه ٥٧٨

كلام الشيخ الطوسي في العده في وجوب النظر مع العفو ٥٨١

المناقشه فيما أفاده الشيخ الطوسي ٥٨٣

رأى المصطفى في المسألة ٥٨٤

الأمر السادس: بناء على عدم حججه الظنّ فهل له آثار آخر غير الحججه؟ ٥٨٥

هل يكون الظنّ غير المعتبر جابر؟ ٥٨٦

الكلام في جبر قصور السند ٥٨٦

الكلام في جبر قصور الدلالة ٥٨٦

الكلام فيما اشتهر: من كون الشهره في الفتوى جابر لضعف سند الخبر ٥٨٧

هل يكون الظنّ غير المعتبر موهناً؟^{٥٩١}

الكلام في الظنّ الذي علم عدم اعتباره^{٥٩١}

الكلام في الظنّ الذي لم يثبت اعتباره^{٥٩٦}

هل يكون الظنّ غير المعتبر مرجحاً؟^{٥٩٧}

الكلام في الظنّ الذي ورد النهي عنه بالخصوص^{٥٩٧}

كلام المحقق في الترجيح بالقياس^{٥٩٧}

الحقّ عدم الترجح^{٥٩٨}

الكلام في الظنّ غير المعتبر لأجل عدم الدليل في مقامات:^{٥٩٩}

١- الترجح به في الدلالة^{٦٠٠}

٢- الترجح به في وجه الصدور^{٦٠٢}

٣- ترجيح السند بمطلق الظنّ^{٦٠٣}

مقتضى الأصل عدم الترجح^{٦٠٤}

ظاهر معظم الأصوليين هو الترجح^{٦٠٥}

ما استدلّ به للترجح بمطلق الظنّ:^{٦٠٦}

١- قاعدة الاشتغال^{٦٠٦}

٢- الإجماع على ذلك^{٦٠٨}

٣- ما يظهر من بعض الأخبار:^{٦١٠}

ما دعا أصحابنا إلى العمل بكلّ ما يوجب رجحان أحد الخبرين^{٦١٦}

القول بوجوب الترجح و دليله^{٦١٦}

القول بعدم وجوب الترجح و دليله^{٦١٦}

مقتضى الاحتياط في المقام ٦١٩

العناوين العامة ٦٢٣

فهرس المحتوى ٦٢٥

ص: ٦٤٨

المجلد ٢

اشاره

ص : ١

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

ص: ٥

المقصد الثالث في الشك

اشاره

ص: ٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين، و لعنه الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين [\(١\)](#).

ص: ٨

١- لم ترد الخطبه الشريفة في (ت).

المقصد الثالث من مقاصد هذا الكتاب في الشك

[المكلّف الملتف إلى الحكم الشرعي]

قد قسّينا في صدر هذا الكتاب المكلّف الملتف إلى الحكم الشرعي العملي في الواقع على ثلاثة أقسام؛ لأنّه إما أن يحصل له القطع بحكمه (١) الشرعي، وإما أن يحصل له الظنّ، وإما أن يحصل له الشكّ.

[إمكان اعتبار الظنّ]

وقد عرفت: أنّ القطع حجّه في نفسه لا يجعل جاعل، والظنّ يمكن أن يعتبر في متعلقه (٢)، لأنّه كاشف عنه ظنّاً، لكن العمل به واعتماد عليه في الشرعيات موقف على وقوع التعبد به شرعاً، وهو غير واقع إلاّ في الجملة، وقد ذكرنا موارد وقوعه في الأحكام الشرعية في الجزء الأول من هذا الكتاب (٣).

ص ٩:

-
- ١) في (ه) «بالحكم».
 - ٢) في (ر) و(ظ) بدل «متعلقه»: «الطرف المظنون».
 - ٣) وردت في (ظ) و(ه) زياده، وهي: «وأنّ ما لم يرد اعتباره في الشرع فهو داخل في الشكّ، فالمقصود هنا بيان حكم الشكّ بالمعنى الأعمّ من ظنّ غير ثابت الاعتبار». وكتب فوقها في (ظ): «زائد».

[عدم إمكان اعتبار الشك]

و أَمَا الشكُّ، فلِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَشْفٌ أَصْلًا لَمْ يَعْقُلْ (١) أَنْ يُعْتَبِرُ، فَلَوْ وَرَدَ فِي مُورَدِهِ حُكْمٌ شَرِعيٌّ - كَأَنْ يَقُولُ: الْوَاقِعُ الْمُشَكُوكُ كَهُوكِمَهَا كَذَا - كَانَ حُكْمًا ظَاهِرِيًّا؛ لِكُونِهِ مُقَابِلًا لِلْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ الْمُشَكُوكِ بِالْفَرَضِ.

[الحكم الواقعى والظاهرى]

و يطُلقُ عَلَيْهِ الْوَاقِعُ الْثَانِي أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ وَاقِعٌ لِلْوَاقِعِ الْمُشَكُوكِ فِي حُكْمَهَا، وَ ثَانِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ الْمُشَكُوكِ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ هَذَا الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ - وَ هِيَ الْوَاقِعُ الْمُشَكُوكُ فِي حُكْمَهَا - لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدِ تَصْوِيرِ حُكْمٍ نَفْسِ الْوَاقِعِ وَ الشكُّ فِيهِ.

مثلاً: شربُ التَّنَنِ فِي نَفْسِهِ لِهِ حُكْمٌ فَرَضْنَا فِي مَا نَحْنُ فِيهِ شكُّ الْمَكْلَفِ فِيهِ، فَإِذَا فَرَضْنَا وَرُودَ حُكْمٍ شَرِعيٍّ لِهَذَا الْفَعْلِ الْمُشَكُوكِ الْحُكْمُ، كَانَ هَذَا الْحُكْمُ الْوَارِدُ (٢) مَتَأْخِراً طَبِيعاً عَنْ ذَلِكَ الْمُشَكُوكِ، فَذَلِكَ الْحُكْمُ (٣) وَاقِعٌ بِقُولِ الْمُطْلِقِ، وَ هَذَا الْوَارِدُ الظَّاهِرِيُّ؛ لِكُونِهِ الْمُعْمُولُ بِهِ فِي الظَّاهِرِ، وَ وَاقِعٌ ثَانِيًّا؛ لِأَنَّهُ مَتَأْخِرٌ عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ؛ لِتَأْخِرِ مَوْضِعِهِ عَنْهُ.

[الدليل «الاجتهادى» و«الفقاھتى»]

و يُسَمِّي الدليل الدال على هذا الحكم الظاهري «أصلاً»، و أَمَّا مَا دَلَّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ - عِلْمًا أَوْ ظَنًا مُعْتَبِرًا - فَيَخْتَصُّ بِاسْمِ «الدليل»، وَ قَدْ يَقْبِلُ بِـ«الاجتهادى»، كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ يُسَمِّي بِـ«الدليل» مُقَيَّداً بِـ«الفقاھتى». وَ هَذَا الْقِيدَانُ اسْطَلاْحَانُ مِنَ الْوَاحِدِ الْبَهْبَهَانِيِّ؛ لِمَنْاسِبِهِ مَذْكُورَهُ فِي تَعرِيفِ الْفَقِهِ وَ الْاجْتِهَادِ (٤).

ص : ١٠

١-١) فِي غَيْرِ (ت) زِيَادَهُ: (فِيهِ).

٢-٢) لَمْ تَرِدْ «الْوَارِد» فِي (ت) وَ (ه).

٣-٣) فِي (ر)، (ص) وَ (ه) زِيَادَهُ: «حُكْم».

٤-٤) انظر الفوائد الحائرية: ٤٩٩، الفائدة ٣٣، في تعریف المجتهد و الفقيه.

ثم إنّ الظنّ الغير المعتبر حكمه حكم الشكّ كما لا يخفى.

[وجه تقديم الأدلة على الأصول]

و مما ذكرنا: من تأخر مرتبة الحكم الظاهري عن الحكم الواقعى - لأجل تقييد موضوعه بالشكّ فى الحكم الواقعى - يظهر لك وجه تقديم الأدلة على الأصول؛ لأنّ موضوع الأصول يرتفع بوجود الدليل، فلا معارضه بينهما، لا لعدم اتحاد الموضوع، بل لارتفاع موضوع الأصل - وهو الشكّ - بوجود الدليل.

ألا - ترى: أنه لا - معارضه ولا تنافى بين كون حكم شرب التتن المشكوك حكمه هي الإباحة وبين كون حكم شرب التتن في نفسه مع قطع النظر عن الشكّ فيه هي الحرام، فإذا علمنا بالثانى - لكونه علمياً، والمفروض [\(١\)](#) سلامته عن معارضه الأول - خرج شرب التتن عن موضوع دليل [\(٢\)](#) الأول و هو كونه مشكوك الحكم، لا عن حكمه حتى يلزم فيه تخصيص و [\(٣\)](#) طرح لظاهره.

[أخصيّة الأدلة غير العلميّة من الأصول]

و من هنا كان إطلاق التقديم والترجيح في المقام تسامحاً؛ لأن الترجيح فرع المعارضه. وكذلك إطلاق الخاص على الدليل و العام على الأصل، فيقال: يخصّص الأصل بالدليل، أو يخرج عن الأصل بالدليل.

و يمكن أن يكون هذا الاطلاق على الحقيقة بالنسبة إلى الأدلة الغير العلميّة، بأن يقال: إن مؤذى أصل البراءة - مثلاً - أنه إذا لم يعلم حرمته شرب التتن فهو غير محزن، وهذا عام، و مفاد الدليل

ص: ١١

١ - [\(١\)](#) في (ر): «والفرض»، و في (ظ) و (ه): «ولفرض».

٢ - [\(٢\)](#) في (ر)، (ص) و (ظ): «الدليل».

٣ - [\(٣\)](#) في (ظ): «أو».

الدال على اعتبار تلك الأماره الغير العلميه المقابله للأصل:أنه إذا قام تلك الأماره الغير العلميه على حرمه الشيء الفلانى فهو حرام، وهذا أخص من دليل أصل البراءه مثلا،فيخرج به عنده.

[الدليل العلمي رافع لموضوع الأصل]

توضيح ذلك: أن كون الدليل رافعاً لموضوع الأصل - و هو الشكّ - إنما يصح في الدليل العلمي؛ حيث إن وجوده يخرج حكم الواقع عن كونه مشكوكاً فيه، وأمّا الدليل الغير العلمي فهو بنفسه [\(٢\)](#) غير رافع لموضوع الأصل و هو عدم العلم، و أما الدليل الدال على اعتباره فهو و إن كان علمياً، إلا أنه لا يفيد إلا حكماً ظاهرياً نظير مفاد الأصل؛ إذ المراد بالحكم الظاهري ما ثبت لفعل المكلّف بـ «لا حظه الجهل» بحكمه الواقعى الثابت له من دون مدخلاته العلم و الجهل، فكما أن مفاد قوله عليه السلام: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» [\(٣\)](#) يفيد الرخصة في الفعل الغير المعلوم ورود النهي فيه، فكذلك ما دل على حجيء الشهرة الدالة مثلاً على وجوب شيء، يفيد وجوب ذلك الشيء من حيث إنه مظنون مطلقاً أو بهذه الأماره - و لذا [\(٤\)](#) اشتهر: أن علم المجتهدين

١٢:

- ١- (١) في (ر)، (ص) و (ه) زيادة: «حينئذ».

٢- (٢) في (ت)، (ر) و (ص) زيادة: «بالنسبة إلى أصاله الاحتياط والتخيير كالعلم رافع للموضوع، وأمّا بالنسبة إلى ما عداهما فهو بنفسه».

٣- (٣) الوسائل ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٠.

٤- (٤) في (ص) و كذا».

بالحكم مستفاد من صغرى وجدانيه، و هي: «هذا ما أدى إليه ظئي»، و كبرى برهاناته، و هي: «كلّ ما أدى إلى ظئي فهو حكم الله في حقّي»، فإنّ الحكم المعلوم منهما هو الحكم الظاهريـ، فإذا كان مفاد الأصل ثبوت الإباحة للفعل الغير المعلوم الحرمه، كانا متعارضين لا محالة، فإذا بني على العمل بتلك الأماره كان فيه خروج عن عموم الأصل و تخصيص له لا محالة.

[التحقيق حكمه دليل الأماره على الأصول الشرعيه]

هذا، و لكن التحقيق: أن دليل تلك الأماره و إن لم يكن كالدليل العلمي رافعا لموضوع الأصل، إلا أنه نزل شرعا منزلة الرافع، فهو حاكم على الأصل لا مخصص له، كما سيتضح (١) إن شاء الله تعالى.

[ارتفاع موضوع العقليه بالأدلة الظئيه]

على: أن ذلك إنما يتم بالنسبة إلى الأدلة الشرعية، و أمّا الأدلة العقليه القائمه على البراءه و الاستغفال فارتفاع موضوعها بعد ورود الأدلة الظئيه واضح؛ لجواز الاقتناع بها في مقام البيان و انتهاصها رافعا لاحتمال العقاب كما هو ظاهر. و أمّا التخيير فهو أصل عقلي لا غير (٢).

[انحصر الأصول في أربعه]

و اعلم: أن المقصود بالكلام في هذه الرساله (٣)الأصول المتضمنه لحكم الشبهه في الحكم الفرعوي الكلوي و إن تضمنت حكم الشبهه في الموضوع أيضا، و هي منحصره في أربعه: «أصل البراءه»، و «أصل الاحتياط»، و «التخيير»، و «الاستصحاب» بناء على كونه ظاهريا ثبت

ص: ١٣

١ـ١) انظر مبحث التعادل و التراجيح ٤:١٣.

٢ـ٢) في (ت)، (ص) و (ه) ازيد: «كما سيتضح إن شاء الله».

٣ـ٣) في (ت)، (ص) و (ه) بدل «هذه الرساله»: «هذا المقصود».

التعبد به من الأخبار؛ إذ بناء على كونه مفيدة للظن يدخل في الأمارات الكاشفة عن الحكم الواقعي.

و أمّا الأصول المشخصة لحكم الشبهة في الموضوع - كأصاله الصّحة، وأصاله الواقع فيما شكّ فيه بعد تجاوز المحل - فلا يقع الكلام فيها إلّا لمناسبه يقتضيها المقام.

[الانحصار عقلى]

ثم إنّ انحصار موارد الاستبهان في الأصول الأربع عقلى؛ لأنّ حكم الشك إمّا أن يكون ملحوظاً في اليقين السابق عليه، وإمّا أن لا يكون،

[محارى الأصول الأربع]

سواء لم يكن يقين سابق عليه أم كان ولم يلحظ، والأول هو مورد الاستصحاب، والثاني إمّا يكون الاحتياط فيه ممكناً أم لا، والثاني مورد التخيير، والأول إمّا أن يدلّ دليل عقلى أو نقلى على ثبوت العقاب بمخالفته الواقع المجهول و إمّا أن لا يدلّ، والأول مورد الاحتياط، والثاني مورد البراءة.

[قداخل موارد الأصول أحياناً]

و قد ظهر مما ذكرنا: أنّ موارد الأصول قد تتدخل؛ لأنّ المناط في الاستصحاب ملاحظة الحال السابقة المتيقّنة (١)، ومدار الثلاثة الباقية على عدم ملاحظتها وإن كانت موجودة.

ثم إنّ تمام الكلام في الأصول الأربع يحصل باشباعه في مقامين:

أحدهما: حكم الشك في الحكم الواقعي من دون ملاحظة الحال السابقة، الراجع إلى الأصول الثلاثة.

الثاني: حكمه بمخالفته الحال السابقة وهو الاستصحاب.

ص: ١٤

(١) في (ت)، (ظ) و (ه): «المتيقّنة السابقة».

المقام الأول في البراءة والاشغال والتّخيير

اشاره

ص: ١٥

أمّا المقام الأول فيقع الكلام فيه في موضعين:

لأنّ الشكّ إما في نفس التكليف و هو النوع الخاصّ من الإلزام و إن علم جنسه، كالتكليف المردّد بين الوجوب و التحريم.

و إما في متعلق التكليف مع العلم بنفسه، كما إذا علم وجوب شيء و شكّ بين تعلقه بالظاهر و الجمعه، أو علم وجوب فائته و ترددت بين الظاهر و المغرب.

[الموضع الأول] الشكّ في نفس التكليف، وفيه مطالب:

اشارة

(١)

و الموضع الأول يقع الكلام فيه في مطالب؛ لأنّ التكليف المشكوك فيه إما تحريم مشتبه بغير الوجوب، و إما وجوب مشتبه بغير التحريم، و إما تحريم مشتبه بالوجوب [\(٢\)](#)، و صور الاشتباه كثيرة.

ص: ١٧

١- (١) العنوان منا.

٢- (٢) في (ظ) بدل «إما تحريم مشتبه بغير الوجوب- إلى -بالوجوب»: «إما إيجاب مشتبه بغيره، و إما تحريم كذلك».

و هذا مبني على اختصاص التكليف بالإلزام، أو اختصاص الخلاف في البراءة والاحتياط به، ولو فرض [\(١\)](#) شموله للمستحب والمكره يظهر حالهما من الواجب والحرام؛ فلا حاجة إلى تعميم العنوان.

ثم إن [\(٢\)](#) متعلق التكليف المشكوك:

إما أن يكون فعلا كليا متعلقا للحكم الشرعي الكلى، كشرب التن المشكوك فى حرمته، و الدعاء عند رؤيه الهلال المشكوك فى وجوبه.

و إما أن يكون فعلا جزئيا متعلقا للحكم الجزئي، كشرب هذا الماء المحتمل كونه خمرا.

و منشأ الشك فى القسم الثاني: اشتباه الامور الخارجيه.

و منشأه فى الأول: إما أن يكون عدم النص فى المسألة، كمسئله شرب التن، و إما أن يكون إجمال النص، كدوران الأمر فى قوله تعالى:

□
حتى يطهرن

[\(٣\)](#)

بين التشديد والتخفيف مثلا، و إما أن يكون تعارض النصين، و منه الآية المذكورة بناء على توافق القراءات.

و توضيح أحكام هذه الأقسام فى ضمن مطالب:

الأول: دوران الأمر بين الحرمة و غير الوجوب من الأحكام الثلاثة الباقية.

الثانى: دورانه بين الوجوب و غير التحريم.

الثالث: دورانه بين الوجوب و التحريم.

ص ١٨

١ -) كذا في (ت) و (ظ)، و في غيرهما: «فلو فرض».

٢ -) «إن» من (ه).

٣ -) البقرة: ٢٢٢.

فالمطلوب الأول فيما دار الأمر فيه بين الحرم و غير الوجوب

اشاره

و قد عرفت [\(١\)](#):أن متعلق الشك تاره:الواقعيه الكليه كشرب التتن، و منشأ الشك فيه عدم النص، أو إجماله، أو تعارضه، و اخرى: الواقعه الجزئيه.

فهنا أربع مسائل:

ص: ١٩

.١-١) راجع الصفحة ١٧-١٨.

[قولان في المسألة]

و قد اختلف فيه على ما يرجع إلى قولين:

أحدهما: إباحة الفعل شرعا

و عدم وجوب الاحتياط بالترك.

والثاني: وجوب الترك

، و يعبر عنه بالاحتياط.

و الأول منسوب إلى المجتهددين، والثاني إلى معظم الأخباريين [\(١\)](#).

و ربما نسب إليهم أقوال أربعة: التحرير ظاهر، والتحرير واقع، والتوقف، والاحتياط [\(٢\)](#). و لا يبعد أن يكون تغايرها باعتبار العنوان، و يحمل الفرق بينها أو بين [\(٣\)](#) بعضها من وجوه آخر تأتي بعد ذكر أدله الأخباريين [\(٤\)](#).

ص : ٢٠

١- انظر القوانين ١٦:٢.

٢- الناسب هو الوحيد البهبهانى، كما سيأتي في الصفحة ١٠٥، و انظر الفصول: ٣٥٢.

٣- في (ت) و (ر): «و بين».

٤- انظر الصفحة ١٠٨-١٠٥.

@

فِمِنْ الْكِتَابِ آيَاتٍ:

@

مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا

مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا [\(١\)](#).

قِيلَ دَلَالَتِهَا وَاضْحَهَ [\(٢\)](#).

وَ فِيهِ: أَنَّهَا غَيْر ظَاهِرَهُ؛ فَإِنْ حَقِيقَهُ الْإِيَّاتِ الْإِعْطَاء، فَإِمَّا أَنْ يَرَادُ بِالْمَوْصُولِ الْمَال -بِقَرِينِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى قَبْلَ ذَلِكَ: وَ مَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ [\(٣\)](#)-، فَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ لَا يُكَلِّفُ الْعَبْدَ إِلَّا دَفَعَ مَا أُعْطِيَ مِنَ الْمَال.

وَ إِمَّا أَنْ يَرَادُ نَفْسُ فَعَلَ الشَّيْءَ أَوْ تَرَكَهُ -بِقَرِينِهِ إِيَّاعُ التَّكْلِيفِ عَلَيْهِ-، فَإِعْطَاوَهُ كَنَايَهُ عَنِ الْإِقْدَارِ عَلَيْهِ، فَتَدَلَّ عَلَى نَفْيِ التَّكْلِيفِ بِغَيْرِ الْمَقْدُورِ -كَمَا ذَكَرَهُ الطَّبَرَسِيُّ [\(٤\)](#) قَدْسَ سَرَّهُ- وَ هَذَا الْمَعْنَى أَظْهَرُ وَ أَشْمَلُ؛ لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ مِنَ الْمَيْسُورِ دَاخِلُ فِي «مَا أَتَاهُ اللَّهُ».

وَ كَيْفَ كَانَ: فِمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ تَرَكَ مَا يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ لَيْسَ غَيْرَ مَقْدُورًا؛ وَ إِلَّا لَمْ يَنْازِعْ فِي وَقْوَعِ التَّكْلِيفِ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَ إِنْ نَازَعَتِ الْأَشْعَارُهُ فِي إِمْكَانِهِ.

نَعَمْ، لَوْ ارِيدَ مِنَ الْمَوْصُولِ نَفْسُ الْحُكْمِ وَ التَّكْلِيفِ، كَانَ إِيَّاتُهُ

ص: ٢١

.١- (١) الطلاق.

.٢- (٢) قاله الفاضل النراقي في المناهج: ٢١٠.

.٣- (٣) الطلاق.

.٤- (٤) مجمع البيان ٩: ٣٠٩.

عبارة عن الإعلام به. لكن إرادته بالخصوص تنافي مورد الآية، وإراده الأعمّ منه و من المورد تستلزم (١) استعمال الموصول في معنيين؛ إذ لا جامع بين تعلق التكليف بنفس الحكم وبال فعل (٢) المحكوم عليه، فافهم.

نعم، في رواية عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قلت له: هل كلف الناس بالمعرفة؟ قال: لا، على الله البيان؛ لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها، ولا يكلّف الله نفساً إلا ما أتاها». (٣)

لكنه لا ينفع في المطلب؛ لأنّ نفس المعرفة بالله غير مقدور قبل تعريف الله سبحانه، فلا يحتاج دخولها في الآية إلى إراده الإعلام من الإيتاء، وسيجيء زياذه توضيح لذلك في ذكر الدليل العقلاني إن شاء الله تعالى (٤).

و مما ذكرنا يظهر حال التمسّك بقوله تعالى: لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها (٥).

و منها: قوله تعالى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً

و منها: قوله تعالى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً (٦).

بناء على أنّ بعث الرسول كنایة عن بيان التكليف؛ لأنّه يكون به

ص: ٢٢

١-١) في النسخ: «يستلزم».

٢-٢) في (ر) و (ه): «و الفعل».

٣-٣) الكافي ١:١٦٣، باب البيان و التعريف و لزوم الحجّ، الحديث ٥. و الآيات من سورة البقرة: ٢٨٦، و الطلاق: ٧.

٤-٤) انظر الصفحة ٥٦.

٥-٥) البقرة: ٢٨٦.

٦-٦) الإسراء: ١٥.

غالباً، كما في قولك: «لا- أُبرح من هذا المكان حتى يؤذن المؤذن»^(١) كناية عن دخول الوقت، أو عباره عن البيان النقلى- و يخصّ ص العموم بغير المستقلات، أو يلتزم بوجوب التأكيد و عدم حسن العقاب إلا مع اللطف بتأييد العقل بالنقل و إن حسن الذمّ، بناء على أنّ منع اللطف يوجب قبح العقاب دون الذمّ، كما صرّح به البعض^(٢)، و على أيّ تقدير فidel على نفي العقاب قبل البيان.

و فيه: أنّ ظاهره الإخبار بوقوع التعذيب سابقاً بعد البعث، فيختصّ بالعذاب الدنيوي الواقع في الأمم السابقة.

ثم إنّه ربما يورد التناقض^(٣) على من جمع بين التمسّك بالآية في المقام وبين ردّ من استدلّ بها لعدم الملائمه بين حكم العقل و حكم الشرع: بأنّ نفي التعذيب أعمّ من نفي الاستحقاق؛ فإنّ الإخبار بنفي التعذيب إن دلّ على عدم التكليف شرعاً فلا وجه للثاني، و إن لم يدلّ فلا وجه للأول.

و يمكن دفعه: بأنّ عدم الفعلية يكفي في هذا المقام؛ لأنّ الخصم يدّعى أنّ في ارتكاب الشبهه الواقع في العقاب و الهالك فعلًا من حيث

ص ٢٣:

١- (١) في (ص) زياده: «فإنّه».

٢- (٢) قاله المحقق الطوسي في مبحث اللطف من تجريد الاعتقاد، وأوضحه العلّام الحلي في شرحه (كشف المراد) ٣٢٧.

٣- (٣) أورده المحقق القمي على الوحد البهبهانى قدس سرهما الذى عبر عنه فى القوانين بـ: «بعض الأعاظم»، انظر القوانين ١٦:٢٠-١٧، و الرسائل الاصوليه: ٣٥٣، و الفوائد الحائرية: ٣٧٣.

لا يعلم - كما هو مقتضى رواية التثليث [\(١\)](#) و نحوها [\(٢\)](#) التي هي عمد أدلّتهم -، و يعترف بعدم المقتضى للاستحقاق على تقدير عدم الفعلية، فيكفي في عدم الاستحقاق نفي الفعلية، بخلاف مقام التكلم في الملازم؛ فإنّ المقصود فيه إثبات الحكم الشرعي في مورد حكم العقل، و عدم ترتيب العقاب على مخالفته لا ينافي ثبوته، كما في الظهار حيث قيل: إنّه محزن معفو عنه [\(٣\)](#)، و كما في العزم على المعصيّة على احتمال.

نعم، لو فرض هناك - أيضاً - إجماع على أنّه لو انتفت الفعلية انتفى الاستحقاق - كما يظهر من بعض ما فرّعوا على تلك المسألة - لجاز التمسك بها هناك.

و الإنصاف: أنّ الآية لا دلالة لها على المطلب في المقامين.

و منها: قوله تعالى: **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَنْقُونَ**

و منها: قوله تعالى: **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ** [\(٤\)](#)

، أي: ما يجتنبونه من الأفعال والتروك. و ظاهرها:

أنّه تعالى لا يخذلهم بعد هدايتهم إلى الإسلام إلاّ بعد ما يبيّن لهم.

و عن الكافي [\(٥\)](#) و تفسير العياشي [\(٦\)](#) و كتاب التوحيد [\(٧\)](#): «حتىٰ

ص: ٢٤

-١) الوسائل ١١٤:١١٨، ١١٨:١١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩ و ٢٣.

-٢) انظر الصفحة ٦٤-٦٧.

-٣) يظهر من الشيخ الطبرسي القول به في تفسير مجمع البيان ٢٤٧:٥.

-٤) التوبه: ١١٥.

-٥) الكافي ١:١٦٣، باب البيان و التعريف و لزوم الحجّة، الحديث ٣.

-٦) تفسير العياشي ٢:١١٥، الحديث ١٥٠.

-٧) كتاب التوحيد للصدوق: ٤١٤، باب التعريف و البيان و الحجّة، الحديث ١١.

يعرّفهم ما يرضيه و ما يسخطه».

و فيه: ما تقدّم في الآية السابقة [\(١\)](#). مع أن دلالتها أضعف؛ من حيث إن توقف الخدلان على البيان غير ظاهر الاستلزم للطلب، اللهم إلا بالفحوى.

و منها: قوله تعالى: لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنِهِ وَ يَحْيَى مَنْ حَيَ عَنْ بَيْنِهِ [\(٢\)](#).

و في دلالتها تأمل ظاهر.

و يرد على الكل: أن غاية مدلولها عدم المؤاخذة على مخالفه النهى المجهول عند المكلف لو فرض وجوده واقعا، فلا ينافي ورود الدليل العام على وجوب اجتناب ما يحتمل التحرير، و معلوم أن القائل بالاحتياط و وجوب الاجتناب لا يقول به إلا عن دليل علمي، و هذه الآيات بعد تسليم دلالتها غير معارضه لذلك الدليل، بل هي من قبيل الأصل بالنسبة إليه، كما لا يخفى.

و منها: قوله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه و آله و سلم، ملقنا إياه طريق الرد على اليهود حيث حرّموا بعض ما رزقهم الله افتراء عليه: قُلْ لَا أَحِدٌ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحاً

و منها: قوله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه و آله و سلم، ملقنا إياه طريق الرد على اليهود حيث حرّموا بعض ما رزقهم الله افتراء عليه: قُلْ لَا أَحِدٌ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحاً [\(٣\)](#).

فأبطل شريعيتهم بعدم وجدان ما حرّموه في جمله المحرمات التي أوحى الله إليها، و عدم وجدانه صلى الله عليه و آله ذلك فيما أوحى إليه و إن كان دليلا

ص: ٢٥

١-١) راجع الصفحة ٢٣.

٢-٢) الأنفال: ٤٢.

٣-٣) الانعام: ١٤٥.

قطعاً على عدم الوجود، إلا أن في التعبير بعدم الوجود دلالة على كفاية عدم الوجود في إبطال الحكم بالحرمة.

لكن الإنصاف: أن غاية الأمر أن يكون في العدول عن التعبير بعدم الوجود إلى عدم الوجود إشاره إلى المطلب، و أما الدلاله فلا؛ ولذا قال في الوافيه: و في الآيه إشعار بأن إباحه الأشياء مركوزه في العقل قبل الشرع [\(١\)](#).

مع أنه لو سلم دلالتها، فغايه مدلولها كون عدم وجود التحرير فيما صدر عن الله تعالى من الأحكام يوجب عدم التحرير، لا عدم وجوده فيما بقي بأيدينا من أحكام الله تعالى بعد العلم باختفاء كثير منها عنا، و سيأتي توضيح ذلك عند الاستدلال بالإجماع على هذا المطلب [\(٢\)](#).

و منها: قوله تعالى: وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ

[\(٣\)](#)

يعني مع خلو ما فصل عن ذكر هذا الذي يجتنبونه.

ولعل هذه الآية أظهر من سابقتها؛ لأن الساقبه دلت على أنه لا يجوز الحكم بحرمه ما لم يوجد تحريمها فيما أوحى الله سبحانه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، و هذه تدل على أنه لا يجوز التراكم ترك الفعل مع عدم وجوده فيما فصل و إن لم يحظر بحرمه، فيبطل وجوب الاحتياط أيضا.

ص: ٢٦

١-١) الوافيه: ١٨٦.

٢-٢) انظر الصفحة ٥٥-٥٦.

٣-٣) الأنعام: ١١٩.

إلاً أن دلالتها موهونه من جهة أخرى، و هي: أن ظاهر الموصول العموم، فالتوبيخ على الالتزام بترك الشيء مع تفصيل جميع المحرّمات الواقعية و عدم كون المتrocك منها، و لا ريب أنّ اللازم من ذلك، العلم بعدم كون المتrocك محظى ما واقعيا، فالتوبيخ في محلّه.

[عدم نهوض الآيات المذكورة لإبطال وجوب الاحتياط]

و الإنصاف ما ذكرنا: من أنّ الآيات المذكورة لا تنقض على إبطال القول بوجوب الاحتياط؛ لأنّ غاية مدلول الدال منها هو عدم التكليف فيما لم يعلم خصوصا أو عموما بالعقل أو النقل، و هذا مما لا نزاع فيه لأحد، و إنّما أوجب الاحتياط من أوجبه بزعم قيام الدليل العقلى أو النقلى على وجوبه، فاللازم على منكره رد ذلك الدليل أو معارضته بما يدل على الرخصه و عدم وجوب الاحتياط فى ما لا نصّ فيه، و أمّا الآيات المذكورة فهي -بعض الأخبار الآتية (١)- لا تنقض لذلك (٢)؛ ضروره أنّه إذا فرض أنّه ورد بطريق معتبر في نفسه أنّه يجب الاحتياط في كلّ ما يحتمل أن يكون قد حكم الشارع فيه بالحرمة، لم يكن يعارضه شيء من الآيات المذكورة.

[الاستدلال على البراءة بالسنّة:]

و أمّا السنّة:

فيذكر منها في المقام أخبار كثيرة:

[الاستدلال بحديث «الرفع»]

:المروي عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم بسند صحيح في الخصال (٣)، كما عن

ص: ٢٧

١-١) انظر الصفحة ٤٢ و ٥٠.

٢-٢) في (ر) و (ظ): « بذلك ».

٣-٣) الخصال: ٤١٧، باب التسعه، الحديث ٩.

التوحيد (١): رفع عن أميّتي تسعة (٢): الخطأ، والنسيان، و ما استكرهوا عليه، و ما لا يعلمون، و ما لا يطيقون، و ما اضطروا إلية...الخبر (٣).

فإِنْ حَرَمَهُ شَرْبُ التَّنْ -مَثَلًا- مَمْيَا لَا يَعْلَمُونَ، فَهِيَ مَرْفُوعَهُ عَنْهُمْ، وَمَعْنَى رَفْعِهَا -كَرْفَعُ الْمُخْطَأِ وَالنَّسِيَانِ- رَفْعٌ آثَارِهَا أَوْ خَصُوصَهَا، فَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «مَا حَجَبَ اللَّهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضِعُ عَنْهُمْ» (٥).

المناقشة في الاستدلال

و يمكن أن يورد عليه: بأنّ الظاهر من الموصول في «ما لا- يعلمون» - بقرينه أخواتها - هو الموضوع، أعني فعل المكّلّف الغير المعلوم، كال فعل الذي لا- يعلم أنه شرب الخمر أو شرب الخلّ و غير ذلك من الشبهات الموضوعية، فلا- يشمل الحكم الغير المعلوم.

مع أنَّ تقدير المؤاخذة في الرواية لا يلائم عموم الموصول للموضوع والحكم؛ لأنَّ المقدار المؤاخذة على نفس هذه المذكورات، ولا معنى للمؤاخذة على نفس الحرم المجهولة.

نعم، هي من آثارها، فلو جعل المقدّر في كلّ من هذه التسعة ما هو المناسب من أثره، أمكن أن يقال: إنّ أثر حرمه شرب التبن - مثلاً - المؤاخذه على فعله، فهي مرفوعه.

٢٨:

- ١- (١) كتاب التوحيد للصدوق: ٣٥٣، باب الاستطاعه، الحديث ٢٤.
 - ٢- (٢) كذا في (ر) والمصدر، وفي غيرهما زياده: «أشياء».
 - ٣- (٣) الوسائل ١١: ٢٩٥، باب جمله مما عفى عنه، الحديث الأول.
 - ٤- (٤) كذا في (ظ)، (ه) ونسخه بدل (ص)، وفي غيرها: «فهو قوله».
 - ٥- (٥) الوسائل ١١٩: ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٨.

لكنّ الظاهر-بناء على تقدير المؤاخذة-نسبة المؤاخذة إلى نفس المذكورات.

و الحاصل: أن المقدّر في الرواية-باعتبار دلالة الاقتضاء-يحتمل أن يكون جميع الآثار في كلّ واحد من التسعه، و هو الأقرب اعتبارا إلى المعنى الحقيقي.

و أن يكون في كلّ منها ما هو الأثر الظاهر فيه.

و (١) أن يقدر المؤاخذة في الكلّ، و هذا أقرب عرفا من الأول و أظهر من الثاني أيضا؛ لأنّ الظاهر أنّ نسبة الرفع إلى مجموع التسعه على نسق واحد، فإذا أردت من «الخطأ» و «النسيان» و «ما اكرهوا عليه» و «ما اضطروا» المؤاخذة على أنفسها، كان الظاهر في «ما لا يعلّمون» ذلك أيضا.

نعم، يظهر من بعض الأخبار الصحيحة: عدم اختصاص الموضوع (٢) عن الأئمّة بخصوص المؤاخذة، فعن المحاسن، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى و البزنطي جميعا، عن أبي الحسن عليه السلام:

«فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِهُ (٣) عَلَى اليمين فَحَلَفَ بِالطلاقِ وَالعَنْقِ وَصَدَقَهُ مَا يَمْلِكُ، أَيْلَزَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: وَضَعْ عَنِ الْمَتْهِيِّ مَا اكْرَهُوكُمْ عَلَيْهِ، وَمَا لَمْ يَطِقُوكُمْ، وَمَا أخْطَلُوكُمْ... الْخَبْرُ (٤)».

ص: ٢٩

١- (١) في غير(ر): «وَ الظَّاهِرُ أَنَّ».

٢- (٢) كذا في (ر) و (ظ)، و في (ت) و (ص): «المرفوع».

٣- (٣) كذا في المصدر و محتمل(ت)، و في غيرهما: «يستحلّف».

٤- (٤) كذا في النسخ، و لكن ليس للحديث تتمّه. انظر المحاسن ٢:٧٠، كتاب العلل، الحديث ١٢٤، و الوسائل ١٣٦:١٦، الباب ١٢ من كتاب الأيمان، الحديث ١٢.

فإن الحلف بالطلاق والعتاق والصدقه وإن كان باطلًا عندنا مع الاختيار أيضا، إلا أن استشهاد الإمام عليه السلام على عدم لزومها مع الإكراه على الحلف بها بحديث الرفع، شاهد على عدم اختصاصه برفع خصوص المؤاخذه.

لكن النبوى المحكمى فى كلام الإمام عليه السلام مختص بثلاثة من التسعه فعل نفى جميع الآثار مختص بها، فتأمل.

و مما يؤيد إراده العموم: ظهور كون رفع كل واحد من التسعه من خواص أمّه النبي صلّى الله عليه و آله؛ إذ لو اختص الرفع بالمؤاخذه أشكل الأمر في كثير من تلك الأمور؛ من حيث إن العقل مستقل بقبح المؤاخذه عليها، فلا اختصاص له بأمه النبي صلّى الله عليه و آله على ما يظهر من الرواية.

والقول بأن الاختصاص باعتبار رفع المجموع وإن لم يكن رفع كل واحد من الخواص، شطط من الكلام.

لكن الذى يهون الأمر فى الروايه: جريان هذا الإشكال فى الكتاب العزيز أيضا؛ فإن موارد الإشكال فيها - و هي الخطأ والنسيان و ما لا يطاق [\(١\)](#)- هى بعينها ما استوهبها النبي صلّى الله عليه و آله من ربّه جل ذكره ليه المراج، على ما حكاه الله تعالى عنه صلّى الله عليه و آله فى القرآن بقوله تعالى:

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَانَا، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ

[\(٢\)](#)

و الذى يجسم أصل الإشكال: منع استقلال العقل بقبح المؤاخذه

ص : ٣٠

١- كذا فى (ص)، وفى غيرها زياذه: «و ما اضطروا إلى».

٢- البقره: ٢٨٦.

على هذه الامور بقول مطلق؛ فإن الخطأ والنسيان الصادرين من ترك التحفظ لا يصبح المؤاخذة عليهمما، و كذا المؤاخذة على ما لا يعلمون مع إمكان الاحتياط، و كذا [\(١\) التكليف الشاق الناشئ عن اختيار المكلف](#).

و المراد بـ«ما لا يطاق» في الرواية هو ما لا يتتحمل في العادة، لا ما لا يقدر عليه أصلا كالطيران في الهواء. و أمّا في الآية فلا يبعد أن يراد به العذاب والعقوبة، فمعنى لا تُحْمِلنا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ :

لا تورد علينا ما لا نطيقه من العقوبة.

و بالجملة: فتأيد إراده رفع جميع الآثار بلزم الإشكال على تقدير الاختصاص برفع المؤاخذة ضعيف جدا.

و أضعف منه: وهن إراده العموم بلزم كثرة الإضمار، وقله الإضمار أولى. و هو كما ترى و إن ذكره بعض الفحول [\(٢\)](#)، و لعله أراد بذلك أن المتيقن رفع المؤاخذة، ورفع ما عداه يحتاج إلى دليل [\(٣\)](#).

و فيه: أنه إنما يحسن الرجوع إليه بعد الاعتراف بإجمال الرواية، لا لإثبات ظهورها في رفع المؤاخذة.

إلا أن يراد إثبات ظهورها؛ من حيث إن حملها على خصوص المؤاخذة يوجب عدم التخصيص في عموم الأدلة المثبتة لآثار تلك الامور، وحملها على العموم يوجب التخصيص فيها؛ فعموم تلك الأدلة مبين لتلك الرواية؛ فإن المخصوص إذا كان مجتملا من جهة تردد بين ما

ص: ٣١

١-١) في (ت) و (ر) زياده: «في».

٢-٢) لم نقف عليه.

٣-٣) في (ت)، (ر) و (ص) زياده: «قطعي»، و لكن يتحمل شطبها في (ت).

يوجب كثرة الخارج وبين ما يوجب قلته، كان عموم العام بالنسبة إلى التخصيص [\(١\) المشكوك](#) فيه مبينا لاجماله، فتأمل.

و أضعف من الوهن المذكور: و هن العموم بزروم تخصيص كثير [\(٢\)](#) من الآثار بل أكثرها؛ حيث إنها لا ترتفع بالخطأ و النسيان و أخواتهما.

و هو ناش عن عدم تحصيل معنى الروايه كما هو حقه.

فاعلم: أنه إذا بنينا على رفع [\(٣\) عموم الآثار](#)، فليس المراد بها الآثار المترتبة على هذه العنوانات من حيث هي؛ إذ لا يعقل رفع الآثار الشرعية المترتبة على الخطأ و السهو من حيث هذين العنوانين، كوجوب الكفاره المترتب على قتل الخطأ، و وجوب سجدة المسوء المترتب على نسيان بعض الأجزاء.

و ليس المراد أيضا رفع الآثار المترتبة على الشيء بوصف عدم الخطأ، مثل قوله: «من تعبد الأفطار فعليه كذا»؛ لأن هذا الأثر يرتفع بنفسه في صوره الخطأ.

بل المراد: أن الآثار المترتبة على نفس الفعل لا بشرط الخطأ و العمد قد رفعها الشارع عن ذلك الفعل إذا صدر عن خطأ.

[المعروف هو الآثار الشرعية دون العقلية و العادلة]

ثم المراد بالآثار: هي الآثار المجعله الشرعية التي وضعها الشارع؛ لأنها هي [\(٤\) القابله للارتفاع برفعه](#)، و أما ما لم يكن يجعله من الآثار

ص: ٣٢

١-١) في (ه): «المخصص».

٢-٢) في (ت)، (ر)، (ص) و (ه): «التخصيص بكثير».

٣-٣) لم ترد «رفع» في (ر) و (ه).

٤-٤) لم ترد «هي» في (ر) و (ظ).

العقلية و العاديّة-فلا تدلّ الرواية على رفعها و لا رفع الآثار المجعلة المترتبة عليها.

[المراد من الرفع:]

ثم المراد بالرفع:ما يشمل عدم التكليف مع قيام المقتضى له، فيعم الدفع ولو بأن يوجّه التكليف على وجه يختص بالعامد، وسيجيء بيانه.

فإإن قلت:على ما ذكرت يخرج أثر التكليف في «ما لا يعلمون» عن مورد الرواية؛ لأن استحقاق العقاب أثر عقلّي له، مع أنه متفرع على المخالفه بقيد العمد؛ إذ مناطه-أعني المعصيه-لا يتحقق إلا بذلك.

و أمّا نفس المؤاخذه فليست من الآثار المجعلة الشرعيه.

و الحاصل:أنه ليس في «ما لا- يعلمون» أثر مجعل من الشارع مترب على الفعل لا- بقيد العلم و لا- الجهل، حتى يحكم الشارع بارتفاعه مع الجهل.

قلت:قد عرفت:أنّ المراد بـ«رفع التكليف» عدم توجيهه إلى المكلّف مع قيام المقتضى له، سواء كان هنا (١) دليل يثبته لو لا الرفع أم لا، فالرفع هنا نظير رفع الحرج في الشريعة، و حينئذ:إذا فرضنا أنه لا يصبح في العقل أن يوجّه التكليف بشرب الخمر على وجه يشمل صوره الشك فيه، فلم يفعل ذلك ولم يوجب تحصيل العلم ولو بالاحتياط، و وجّه التكليف على وجه يختص بالعامل تسهيلا على المكلّف، كفى في صدق الرفع. و هكذا الكلام في الخطأ و النسيان.

فلا يشترط في تحقق الرفع وجود دليل يثبت التكليف في حال

ص: ٣٣

١- (١) في (ر)، (ص) و (ه): «هناك».

نعم، لو قبح عقلاً المؤاخذة على الترك، كما في الغافل الغير المتمكن من الاحتياط، لم يكن في حقه رفع أصلًا؛ إذ ليس من شأنه أن يوجه إليه التكليف [\(١\)](#).

و حينئذ فنقول: معنى رفع أثر التحرير في «ما لا يعلمون» عدم إيجاب الاحتياط والتحفظ فيه حتى يلزم منه ترتيب العقاب إذا أفضى ترك التحفظ إلى الواقع في الحرام الواقعي.

و كذلك الكلام في رفع أثر النسيان والخطأ؛ فإن مرجعه إلى عدم إيجاب التحفظ عليه، وإنما ليس في التكاليف ما يعم صوره النسيان؛ لقبح تكليف الغافل.

[المرتفع هو إيجاب التحفظ والاحتياط]

و الحاصل: أن المرتفع في «ما لا يعلمون» وأشباهه ممّا لا يشمله أدلة التكليف، هو إيجاب التحفظ على وجه لا يقع في مخالفته الحرام الواقعي، و يلزم منه ارتفاع العقاب واستحقاقه؛ فالمرتفع أولاً وبالذات أمر مجعل يترتب عليه ارتفاع أمر غير مجعل.

و نظير ذلك: ما ربّما يقال في ردّ من تمسّك على عدم وجوب الإعاده على من صلى في النجاسه ناسيًا بعموم حديث الرفع: من أن وجوب الإعاده وإن كان حكمًا شرعاً، إلا أنه متربّ على مخالفه المأتى به للمأمور به الموجبه لبقاء الأمر الأول، و هي ليست من الآثار الشرعية للنسيان، وقد تقدّم [\(٢\)](#) أن الروايه لا تدلّ على رفع الآثار الغير

ص: ٣٤

١ - (١) في (ر)، (ص) و (ه): «التكليف إليه».

٢ - (٢) راجع الصفحة ٣٢.

المجعولة و لا الآثار الشرعية المترتبة عليها، كوجوب الإعادة فيما نحن فيه.

و يردّه: ما تقدّم في نظيره: من أن الرفع راجع (١) إلى شرطيه طهارة اللباس بالنسبة إلى الناسى، فيقال - بحكم حديث الرفع - إن شرطيه الطهاره شرعا مختصّه بحال الذكر، فicsir صلاه الناسى في النجاسه مطابقه للمأمور به، فلا يجب الإعادة. و كذلك الكلام في الجزء المنسى، فتأمل.

[اختصاص الرفع بما لا يكون في رفعه ما ينافي الامتنان]

و اعلم - أيضاً - أنه لو حكمنا بعموم الرفع لجميع الآثار، فلا يبعد اختصاصه بما لا يكون في رفعه ما ينافي الامتنان على الأمة، كما إذا استلزم إضرار المسلمين؛ فإذا تلاف الماء المحترم نسياناً أو خطأ لا يرتفع معه الضمان. و كذلك الإضرار ب المسلم لدفع الضرر عن نفسه لا يدخل في عموم «ما اضطروا إليه»؛ إذ لا امتنان في رفع الأثر عن الفاعل بإضرار الغير؛ فليس الإضرار بالغير نظير سائر المحرمات الإلهيّة المسوّغه لدفع الضرر.

و أمّا ورود الصحيحه المتقدّمه عن المحاسن (٢) في مورد حقّ الناس -أعني العتق و الصدقه- فرفع أثر الإكراه عن الحالف يوجب فوات نفع على المعتق و الفقراء، لا إضراراً بهم.

و كذلك رفع أثر الإكراه عن المكره في ما إذا تعلّق (٣) بإضرار

ص: ٣٥

١-١) في (ر) و (ص) زيادة: «هنا»، و لكن شطب عليها ظاهراً في (ص).

٢-٢) تقدّمت في الصفحة ٢٩.

٣-٣) في (ت) و (ه) زيادة: «الإكراه».

مسلم، من باب عدم وجوب تحمل الضرر لدفع الضرر عن الغير و لا ينافي الامتنان، و ليس من باب الإضرار على الغير لدفع الضرر عن النفس لينافي ترخيصه الامتنان على العباد؛ فإنّ الضرر أولاً و بالذات متوجّه على الغير بمقتضى إراده المكره-بالكسر-، لا على المكره-بالفتح-، فافهم.

[المراد من رفع الحسد و الطيره و التفكّر في الوسوسة في الخلق]

بقي في المقام شيء و ان لم يكن مربوطا به، و هو:

أن النبوّي المذكور مشتمل على ذكر «الطيره» و «الحسد» و «التفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفته» [\(١\)](#). و ظاهره رفع المؤاخذه على [\(٢\)](#) الحسد مع مخالفته لظاهر الأخبار الكثيرة [\(٣\)](#). و يمكن حمله على ما لم يظهر الحاسد أثره باللسان أو غيره، يجعل عدم النطق باللسان قيدا له أيضا.

و يؤيّده: تأثير الحسد عن الكل في مرفوعه النهدي [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام، المرويّة في آخر أبواب الكفر والإيمان من اصول الكافي:

«قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: وضع عن أمّتى تسعة أشياء:

الخطأ، و النسيان، و ما لا يعلمون، و ما لا يطيقون، و ما اضطروا إليه، و ما استكروا عليه، و الطيره، و الوسوسة في التفكّر في الخلق، و الحسد

ص: ٣٦

١ -) في (ظ): «بشفه»، و في (ت) و (ه): «بشفتيه».

٢ -) في (ص): «عن».

٣ -) انظر البحار ٢٣٧: ٢٣٧، باب الحسد.

٤ -) كذا في المصدر، و في النسخ «الهندي».

ما لم يظهر بلسان أو يد...ال الحديث [\(١\)](#).

و لعل الاقتصار في النبوى الأول على قوله: «ما لم ينطق»؛ لكنه أدنى مراتب الإظهار.

وروى: «ثلاثة لا يسلم منها أحد: الطيره، و الحسد، و الظنّ.

قيل: فما نصنه؟ قال: إذا تطيرت فامض، و إذا حسست فلا تبع، و إذا ظنت فلا تحقق» [\(٢\)](#).

والبغى: عباره عن استعمال الحسد، و سياقى في روايه الخصال:

«إن المؤمن لا يستعمل حسده» [\(٣\)](#)؛ و لأجل ذلك عد في الدروس من الكيائر في باب الشهادات - إظهار الحسد، لا نفسه [\(٤\)](#)، و في الشرائع:

إن الحسد معصيه و كذا الظن بالمؤمن [\(٥\)](#)، و التظاهر بذلك قادح في

ص: ٣٧

١-) كذا في النسخ، و لكن ليست للحديث تتممه. انظر الكافي ٢:٤٦٣، باب ما رفع عن الامة، الحديث ٢، و الوسائل ١١:٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣.

٢-) البحار ٥٨:٣٢٠، ذيل الحديث ٩.

٣-) لم يذكر ذلك في روايه الخصال الآتية في الصفحة ٤٠. نعم، في الوسائل عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ثلاثة لم ينج منها نبي فمن دونه: التفكير في الوسوسة في الخلق، و الطيره، و الحسد، إلأ». أن المؤمن لا يستعمل حسده» الوسائل ١١:٢٩٣، الباب ٥٥ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٨.

٤-) الدروس ٢:١٢٦.

٥-) في (ت) و (ه) بدل: «الظن بالمؤمن»: «بغض المؤمن»، و في المصدر: «بغضه المؤمن».

والإنصاف: أنّ في كثير من أخبار الحسد إشاره إلى ذلك.

و أمّا «الطيره»- بفتح الياء، وقد يسكن -: و هي في الأصل التشوم بالطير (٢)، لأنّ أكثر تشوم العرب كان به، خصوصاً الغراب.

و المراد: إما رفع المؤاخذه عليها؛ و يؤيده ما روى من: «أنّ الطيره شرك و إنّما يذهبه التوكّل» (٣)، و إما رفع أثراها؛ لأنّ الطير
كان يصدّهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع. (٤)

و أمّا «الوسوسة في التفكّر في الخلق» كما في النبوّي الثاني، أو «التفكير في الوسوسة فيه» كما في الأول، فهما واحد، و الأول أنساب، و
لعلّ الثاني اشتباه من الراوى.

و المراد به- كما قيل (٥)-: وسوسة الشيطان للإنسان عند تفكّره في أمر الخلق؛ و قد استفاضت الأخبار بالعفو عنه.

ففي صحيحه جمیل بن دراج، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إنه يقع في قلبي أمر عظيم، فقال عليه السلام: قل: لا إله إلا الله، قال
جميل: فكلّما وقع في قلبي شيء قلت: لا إله إلا الله، فذهب عنى». (٦).

ص ٣٨

١- (١) الشرائع ٢:١٢٨.

٢- (٢) انظر مجمع البحرين ٣:٣٨٥ (ماده طير).

٣- (٣) البحار ٥٨:٣٢٢، ذيل الحديث ١٠، مع تفاوت.

٤- (٤) كذا في (ص)، (ظ)، (ه) و محتمل (ر)، و في (ت) و محتمل (ر): «الطير».

٥- (٥) قاله المجلسي في مرآة العقول ١١:٣٩٣.

٦- (٦) الوسائل ٤:١١٩١، الباب ١٦ من أبواب الذكر، الحديث الأول.

و في رواية حمران عن أبي عبد الله عليه السلام، عن الوسوسة و إن كثرت، قال: «لا شيء فيها، تقول: لا إله إلا الله» [\(١\)](#).

و في صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم، فقال: يا رسول الله، إنّي هلكت، فقال صلى الله عليه و آله له: أتاك الخيت ف قال لك: من خلقك؟ فقلت: الله تعالى، فقال: الله تعالى؟ ف قال: إِنَّمَا يُحْكَمُ بِالْحَقِّ قَالَ كَذَّا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاكَ وَاللَّهُ مَحْضُ الْإِيمَانِ ».

قال ابن أبي عمر: فحدثت ذلك عبد الرحمن بن الحجاج، فقال:

حدّثني أبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله إنّما عنى بقوله: «هذا محضر الإيمان» خوفه أن يكون قد هلك حيث عرض في قلبه ذلك» [\(٣\)](#).

و في رواية أخرى عنه صلى الله عليه و آله: «وَالَّذِي بَعْثَنِي بِالْحَقِّ إِنَّ هَذَا لِصَرِيحِ الْإِيمَانِ، فَإِذَا وَجَدْتُمُوهُ فَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» [\(٤\)](#).

و في رواية أخرى عنه صلى الله عليه و آله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَاكُمْ مِنْ قَبْلِ الْأَعْمَالِ فَلَمْ يَقُولُ لَكُمْ، فَأَتَاكُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَكُمْ يَسْتَرِّكُمْ، فَإِذَا كَانَ كَذَّلِكَ فَلَيَذْكُرُ أَحَدُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ» [\(٥\)](#).

ص: ٣٩

١-)الوسائل ٤:١١٩٢، الباب ١٦ من أبواب الذكر، الحديث ٤.

٢-)كلمه «الله» المباركه من المصدر.

٣-)الكافى ٢:٤٢٥، باب الوسوسة و حدث النفس، الحديث ٣.

٤-)الوسائل ٤:١١٩٢، الباب ١٦ من أبواب الذكر، الحديث ٣.

٥-)الوسائل ٤:١١٩٢، الباب ١٦ من أبواب الذكر، الحديث ٢.

و يحتمل أن يراد بالوسوسة في الخلق: الوسوسة في أمور الناس و سوء الظن بهم، و هذا أنساب بقوله: «ما لم ينطق بشفه» [\(١\)](#).

ثم هذا الذي ذكرنا هو الظاهر المعروف في معنى الثلاثة الأخيرة المذكورة في الصحيحه.

وفي الخصال بسند فيه رفع، عن أبي عبد الله عليه السلام: [قال: ثالث لم يعر منها نبى فمن دونه: الطيره، والحسد، و التفكير في الوسوسة في الخلق»](#) [\(٢\)](#).

[ما ذكره الصدوقي في تفسير الطيره و الحسد و الوسوسة]

و ذكر الصدوقي رحمه الله في تفسيرها [\(٣\)](#): أن المراد بالطيره التطير بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أو المؤمن، لا طيره؛ كما حكى الله عز و جل عن الكفار:

قَالُوا اطَّيَرُنَا بِكَ وَ بِمَنْ مَعَكَ

[\(٤\)](#)

و المراد بـ«الحسد» أن يحسد، لا أن يحسد؛ كما قال الله تعالى:

أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ

[\(٥\)](#)

و المراد بـ«التفكير» ابتلاء الأنبياء عليهم السَّلَامُ بأهل الوسوسة، لا غير ذلك؛ كما حكى الله عن الوليد بن مغيرة: إِنَّهُ فَكَرَ وَ قَدَرَ فُقْتَلَ كَيْفَ قَدَرَ [\(٦\)](#)، فافهم.

ص : ٤٠

١- كذا في (ظ) والمصدر، و في (ت)، (ر) و (ص): «بسفتة»، و في (ه): «بسفتية».

٢- الخصال: ٨٩، باب الثلاثة، الحديث ٢٧.

٣- نفس المصدر، ذيل الحديث المذكور.

٤- النمل: ٤٧.

٥- النساء: ٥٤.

٦- المدثر: ١٨-١٩.

و قد خرجنا في الكلام في النبوي الشريف عما يقتضيه وضع الرسالة.

[الاستدلال بحديث «الحجب» والمناقشه فيه]

و منها: قوله عليه السلام: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم» [\(١\)](#).

فإن الممحوب حرمه شرب التن، فهي موضوعه عن العباد.

و فيه: أن الظاهر ممّا حجب الله علمه ما لم يبيئه للعباد، لا ما بيئه و احتفى عليهم بمعصيه [\(٢\)](#) من عصى الله في كتمان الحق أو ستره؛ فالرواية مساوقة لما ورد عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدَّ حَدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تَعْصُوهَا، وَ سَكَتَ عَنْ أَشْيَاء لَمْ يُسْكِنْهَا نَسِيَانًا فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا؛ رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لَكُمْ» [\(٣\)](#).

[الاستدلال بحديث «السعه» والمناقشه فيه]

و منها: قوله عليه السلام: «الناس في سعه ما لم يعلموا» [\(٤\)](#).

فإن كلمه «ما إِمَّا موصوله أضيف إليه السعه و إِمَّا مصدره ظرفيه، و على التقديرين يثبت المطلوب.

و فيه: ما تقدّم في الآيات [\(٥\)](#): من أن الأخباريين لا ينكرون عدم

ص ٤١

١-١) الوسائل ١١٩:١٨، الباب ١٢ من صفات القاضي، الحديث ٢٨.

٢-٢) كذا في (ظ)، وفي غيرها: «من معصيه».

٣-٣) نهج البلاغة: ٤٨٧، الحكم ١٠٥.

٤-٤) عوالى الالائى ١:٤٢٤، الحديث ١٠٩، و انظر المستدرك ١٨:٢٠، الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤.

٥-٥) راجع الصفحة ٢٧.

وجوب الاحتياط على من لم يعلم بوجوب الاحتياط من العقل و النقل بعد التأمل و التتبع.

[الاستدلال برواية عبد الأعلى «و المناقشة فيه]

و منها: رواية عبد الأعلى عن الصادق عليه السلام: «قال: سأله عمن لم يعرف شيئاً، هل عليه شيء؟ قال: لا» [\(١\)](#).

بناء على أن المراد بالشيء الأول فرد معين مفروض في الخارج حتى لا يفيده العموم في النفي [\(٢\)](#)، فيكون المراد: هل عليه شيء في خصوص ذلك الشيء المجهول؟ و أمّا بناء على إراده العموم فظاهره السؤال عن القاصر الذي لا يدرك شيئاً.

[الاستدلال برواية «أيما أمرٍ...» و المناقشة فيه]

و منها: قوله: «أيما أمرٍ ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه» [\(٣\)](#).

وفيه: أن الظاهر من الرواية و نظائرها من قولك: «فلان عمل بكل ذلك بجهاله» هو اعتقاد الصواب أو الغفلة عن الواقع، فلا يعم صوره التردد في كون فعله صواباً أو خطأً.

و يؤيده: أن تعميم الجهاله لصوره التردد يحوجه الكلام إلى التخصيص بالشاكِّ الغير المقصر، و سياقه يأبى عن التخصيص، فتأمل.

[الاستدلال برواية «إن الله تعالى يتحجّ...» و المناقشة فيه]

و منها: قوله عليه السلام: «إن الله يتحجّ على العباد بما آتاهم و عرّفهم» [\(٤\)](#).

ص: ٤٢

١- (١) الكافي ١:١٦٤، باب حجج الله على خلقه، الحديث ٢.

٢- (٢) في (٥): «المنفي».

٣- (٣) الوسائل ٤:٣٤٤، الباب ٣٠ من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث الأول، مع تفاوت يسير.

٤- (٤) الكافي ١:١٦٢، باب البيان و التعريف و لزوم الحجة، الحديث الأول.

و فيه: أن مدلوله - كما عرفت [\(١\)](#) في الآيات و غير واحد من الأخبار - مما لا ينكره الأخباريون.

[الاستدلال برسالة الفقيه]

و منها: قوله عليه السلام في رسالته الفقيه: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» [\(٢\)](#).

استدل به الصدوق على جواز القنوت بالفارسية [\(٣\)](#)، واستند إليه في أماليه حيث جعل إباحه الأشياء حتى يثبت الحظر من دين الامامية [\(٤\)](#).

و دلالته على المطلب أوضح من الكل، و ظاهره عدم وجوب الاحتياط؛ لأن الظاهر إراده ورود النهي في الشيء من حيث هو، لا من حيث كونه مجهول الحكم، فإن تم ما سيأتي من أدلة الاحتياط [\(٥\)](#) دلائله و سندًا و وجوب ملاحظة التعارض بينها وبين هذه الرواية وأمثالها مما يدل على عدم وجوب الاحتياط، ثم الرجوع إلى ما تقتضيه [\(٦\)](#) قاعده التعارض.

[الاستدلال بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج]

و قد يحتج بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، في من تزوج امرأه

ص: ٤٣

١-١) راجع الصفحة ٢٧ و ٤٢.

٢-٢) الفقيه ١:٣١٧، الحديث ٤:٩١٧ و انظر الوسائل ٤:٩١٧، الباب ١٩ من أبواب القنوت، الحديث ٣.

٣-٣) الفقيه ١:٣١٧، ذيل الحديث ٩٣٧.

٤-٤) لم نعثر عليه في أمالى الصدوق، نعم ذكره قدس سره في اعتقاداته، كما سيأتي في الصفحة ٥٢.

٥-٥) ستأتي أدلة الاحتياط في الصفحة ٦٢، فما بعدها.

٦-٦) في النسخ: «يقتضيه».

فِي عَدْتَهَا: «قَالَ أَمِّي إِذَا كَانَ بِجَهَالَةٍ فَلِيَتَرْوَجْهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضَى (١) عَدْتَهَا، فَقَدْ يَعْذِرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ. قَلْتُ: بِأَيِّ الْجَهَالَتَيْنِ أَعْذِرُ (٢)، بِجَهَالَتِهِ أَنَّ ذَلِكَ مَحْرَمٌ عَلَيْهِ، أَمْ بِجَهَالَتِهِ أَنَّهَا فِي عَدْتِهِ؟ قَالَ:

إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهُونُ مِنَ الْأُخْرَى، الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ مَعْهَا عَلَى الاحْتِيَاطِ، قَلْتُ: فَهُوَ فِي الْأُخْرَى مَعْذُورٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا انْقَضَتْ عَدْتَهَا فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي أَنْ يَتَرْوَجْهَا» (٣).

[المناقشة في الاستدلال بالصحيحه]

وَ فِيهِ: أَنَّ الْجَهَلَ بِكُونِهَا فِي الْعَدْهِ إِنْ كَانَ مَعَ الْعِلْمِ بِالْعَدْهِ فِي الْجَمْلَهِ وَ الشُّكُّ فِي اِنْقَضَائِهَا: فَإِنْ كَانَ الشُّكُّ فِي أَصْلِ الْانْقَضَاءِ مَعَ الْعِلْمِ بِمَقْدَارِهِ فَهُوَ شَبِهُ بِالْمَوْضُوعِ الْخَارِجِ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ، مَعَ أَنَّ مَقْتَضِيَ الْاسْتَصْحَابِ الْمَرْكُوزُ فِي الْأَذْهَانِ دُمُّ الْجَوازِ.

وَ مِنْهُ يَعْلَمُ: أَنَّ لَوْ كَانَ الشُّكُّ فِي مَقْدَارِ الْعَدْهِ فَهُوَ شَبِهُ حَكْمَيْهِ قَصِيرٌ فِي السُّؤَالِ عَنْهَا، وَ هُوَ لَيْسُ (٤) مَعْذُورًا فِيهَا (٥) اِتْفَاقًا، وَ (٦) لِأَصْالَهِ بِقَاءُ الْعَدْهِ وَ أَحْكَامُهَا، بَلْ فِي رِوَايَهِ أُخْرَى أَنَّهُ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيْهَا الْعَدْهَ لِزَمْتَهَا الْحَجَّةَ» (٧)، فَالْمَرْادُ مِنَ الْمَعْذُورِيَّهِ عَدْمُ حَرْمَتِهَا عَلَيْهِ مَؤْبِداً،

ص: ٤٤

١- كذا في المصدر، وفي النسخ: «ينقضى».
٢- في المصدر: «يعذر».

٣- الوسائل ١٤:٣٤٥، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهره، الحديث ٤.

٤- كذا في (ظ)، وفي (ر)، (ص) و (ه): « فهو ليس»، وفي (ت): «و ليس».

٥- لم ترد «فيها» في (ر) و (ظ).

٦- «و» من (ت) و (ه).

٧- الوسائل ١٨:٣٩٦، الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣.

لا من حيث المؤاخذه.

و يشهد له أيضاً قوله عليه السلام -بعد قوله: «نعم، أَنَّه إِذَا انقضتْ عَدَّتُهَا فَهُوَ مَعْذُورٌ» -: «جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا».

و كذا مع الجهل بأصل العدّه؛ لوجوب الفحص، وأصاله عدم تأثير العقد، خصوصاً مع وضوح الحكم بين المسلمين الكاشف عن تقصير الجاهل.

هذا إن كان الجاهل ملتفتاً شاكاً، وإن كان غافلاً أو معتقداً للجواز فهو خارج عن مسأله البراءة؛ لعدم قدرته على الاحتياط.

و عليه يحمل تعليل معذوريه الجاهل بالتحرير بقوله عليه السلام: «لأنه لا يقدر...الخ»، وإن كان تخصيص الجاهل بالحرمه بهذا التعليل يدلّ على قدره الجاهل بالعدّه على الاحتياط؛ فلا يجوز حمله على الغافل، إلا أنه إشكال يرد على الرواية على كلّ تقدير، ومحضه لزوم التفكيك بين الجهاالتين، فتدبر فيه و في دفعه.

[الاستدلال بروايه «كلّ شيء فيه حلال و حرام...»]

و قد يستدلّ على المطلب (١) -أخذنا من الشهيد في الذكرى (٢) - بقوله عليه السلام: «كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه» (٣).

و تقريب الاستدلال كما في شرح الوافيه، أنّ معنى الحديث: أنّ

ص: ٤٥

١- (١) المستدلّ هو الفاضل التونسي في الوافيه: ١٨١، و كذا الفاضل النراقي في المناهج: ٢١١.

٢- (٢) الذكرى ١:٥٢.

٣- (٣) الوسائل ١٢:٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

كلّ فعل من جمله الأفعال التي تتّصف بالحلّ و الحرمة، و كذا كلّ عين مما يتعلّق به فعل المكّلّف و يتّصف بالحلّ و الحرمة، إذا لم يعلم الحكم الخاصّ به من الحلّ و الحرمة، فهو حلال؛ فخرج ما لا يتّصف بهما جميعاً: من الأفعال الاضطراريه، و الأعيان التي لا يتعلّق بها فعل المكّلّف، و ما علم أنه حلال لا حرام فيه أو حرام لا حلال فيه. و ليس الغرض من ذكر الوصف مجرد الاحتراز، بل هو مع بيان ما فيه الاشتباه.

فصار الحال: أنّ ما اشتبه حكمه و كان محتملاً لأن يكون حلالاً و لأن يكون حراماً فهو حلال، سواء علم حكم كلّي فوقه أو تحته -بحيث لو فرض العلم باندراجه تحته أو تحقّقه في ضمنه لعلم حكمه- أم لا.

و بعبارة أخرى: أنّ كلّ شيء فيه الحلال و الحرام عندك -بمعنى أنّك تقسّمه إلى هذين و تحكم عليه بأحدهما لا على التعيين و لا تدرى المعين منهما- فهو لك حلال.

فيقال حينئذ: إنّ الرواية صادقة على مثل اللحم المشتري من السوق المحتمل للمذكّى و الميتة، و على شرب التن، و على لحم الحمير إن لم نقل بوضوحة و شكّكنا فيه؛ لأنّه يصدق على كلّ منها أنه شيء فيه حلال و حرام عندنا، بمعنى أنه يجوز لنا أن نجعله مقسماً لحكميْن، فنقول: هو إما حلال و إما حرام، و أنه يكون من جمله الأفعال التي يكون بعض أنواعها أو أصنافها حلالاً و بعضها حراماً، و اشتراكه في أنّ الحكم الشرعي المتعلق بها غير معلوم [\(١\)](#)، انتهى.

ص: ٤٦

١- (١) شرح الوافيه (مخطوط): ٢٤٧-٢٤٨، مع تفاوت كثير.

أقول: الظاهر أن المراد بالشيء ليس هو خصوص المشتبه، كاللحم المشترى و لحم الحمير على ما مثله (١) بهما؛ إذ لا يستقيم إرجاع الضمير في «منه» إليهما (٢)، لكن لفظه «منه» ليس في بعض النسخ.

و أيضاً: الظاهر أن المراد بقوله عليه السلام: «فيه حلال و حرام» كونه منقسمًا إلىهما، و وجود القسمين فيه بالفعل، لا مردداً بينهما؛ إذ لا تقسم مع الترديد أصلاً، لا - ذهنا و لا - خارجاً. و كون الشيء مقسمًا لحكميَن - كما ذكره المستدلّ - لم يعلم له معنى محصل، خصوصاً مع قوله قدس سره: إنه يجوز ذلك؛ لأن التقسم إلى الحكميَن الذي هو في الحقيقة ترديد لا تقسم، أمر لازم قهري لا جائز لنا.

و على ما ذكرنا، فالمعنى - والله العالم - أن كلَّ كُلَّ شيء فيه قسم حلال و قسم حرام - كمطلق لحم الغنم المشترى كـ بين المذكُور والميتة - فهذا الكلّى لك حلال إلى أن تعرف القسم الحرام معيناً في الخارج فتدعه.

و على الاستخدام يكون المراد: أن كلَّ جزئي خارجي في نوعه القسمان المذكوران، فذلك الجزئي لك حلال حتى تعرف القسم الحرام من ذلك الكلّى في الخارج فتدعه.

و على أيّ تقدير فالرواية مختصّة بالشبهة في الموضوع.

و أمّا ما ذكره المستدلّ من أنّ المراد من وجود الحلال و الحرام فيه احتماله و صلاحيته لهما، فهو مخالف لظاهر القضية، و لضمير «منه» و لو على الاستخدام.

ص: ٤٧

١ - (١) في (ه): «مثل».

٢ - (٢) في (ص): «إليه».

ثم الظاهر: أنّ ذكر هذا القيد مع تمام الكلام بدونه -كما في قوله عليه السلام في رواية أخرى: «كُلَّ شَيْءٍ لَكَ حَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ أَنَّهُ حَرَام» (١)- يبيان منشأ الاشتباه الذي يعلم من قوله عليه السلام: «حَتَّى تَعْرِفُ»، كما أنّ الاحتراز عن المذكورات في كلام المستدل أيضاً يحصل بذلك.

و منه يظهر: فساد ما انتصر بعض المعاصرین (٢) للمستدل -بعد الاعتراف بما ذكرنا، من ظهور القضية في الانقسام الفعلى؛ فلا يشمل مثل شرب التن -من أنا نفرض شيئاً له قسمان حلال و حرام، و اشتباه قسم ثالث منه كاللحم، فإنه شيء فيه حلال و هو لحم الغنم و حرام و هو لحم الخنزير، فهذا الكلّ المنقسم حلال، فيكون لحم الحمار حلاً حتّى تعرف حرمتة (٣).

وجه الفساد: أنّ وجود القسمين في اللحم ليس منشأ لاشتباه لحم الحمار، و لا- دخل له في هذا الحكم أصلاً، و لا- في تحقق الموضوع، و تقيد الموضوع بقيد أجنبى لا- دخل له في الحكم و لا في تتحقق الموضوع، مع خروج بعض الأفراد منه مثل شرب التن -حتى احتاج هذا المنتصر إلى إلحاق مثله بلحم الحمار و شبهه مما يوجد في نوعه قسمان معلومان، بالإجماع المركب -، مستهجن جدًا لا ينبغي صدوره من متكلّم فضلاً عن الإمام عليه السلام.

ص: ٤٨

١- (١) الوسائل ١٢:٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤، مع تفاوت.

٢- (٢) هو الفاضل النراقي قدس سره في المناهج.

٣- (٣) مناهج الأحكام: ٢١٢.

هذا، مع أنَّ اللازم ممَّا ذكر (١) عدم الحاجة إلى الإجماع المركب، فإنَّ الشرب فيه قسمان: شرب الماء و شرب البنج، فشرب التبن كلام الحمار بعينه، و هكذا جميع الأفعال المجهولة الحكم.

و أمَّا الفرق بين الشرب واللحم بأنَّ الشرب جنس بعيد لشرب التبن بخلاف اللحم، فممَّا لا ينبغي أن يصفع إلينه.

هذا كُلُّه، مضافاً إلى أنَّ الظاهر من قوله: «حتى تعرف الحرام منه» معرفه ذلك الحرام الذي فرض وجوده في الشيء، و معلوم أنَّ معرفه لحم الخنزير و حرمته لا يكون غايته لحْيَه لحم الحمار.

و قد أورد على الاستدلال (٢):

بلزوم استعمال قوله عليه السلام: «فيه حلال و حرام» في معينين:

أحدهما: أنَّه قابل للاتصال بهما و بعبارة أخرى: يمكن تعلق الحكم الشرعي به - ليخرج ما لا يقبل الاتصال بشيء منهما.

و الثاني: أنَّه ينقسم إليهما و يوجد النوعان فيه إما في نفس الأمر أو عندنا، و هو غير جائز.

و بلزوم استعمال قوله عليه السلام: «حتى تعرف الحرام منه بعينه» في المعينين أيضاً؛ لأنَّ المراد حتى تعرف من الأدلة الشرعية «الحرمة» (٣)، إذا أريد معرفه الحكم المشتبه، و حتى تعرف من الخارج - من بيته أو غيرها - «الحرمة»، إذا أريد معرفه الموضوع المشتبه فليتأمل (٤)، انتهى.

ص: ٤٩

١- (١) في (ه): «ممَّا ذكره».

٢- (٢) المورد هو المحقق القمي قدس سره في القوانين ٢:١٩.

٣- (٣) «الحرمة» من المصدر.

٤- (٤) القوانين ٢:٢٥٩.

وليته أمر بالتأمّل في الإيّار الأول أيضًا، و يمكن إرجاعه إليّهما معاً، و هو الأوّل.

هذه جملة ما استدَلَّ به من الأخبار.

[المحصل من الأخبار المستدل بها على البراءة]

و الإنصاف: ظهور بعضها في الدلالة على عدم وجوب الاحتياط في ما لا نصّ فيه في الشبهه [\(١\)](#)، بحيث لو فرض تمامّيه الأخبار الآتية للاحتجاط [\(٢\)](#) وقعت المعارضه بينها، لكن بعضها غير دال إلا على عدم وجوب الاحتياط لو لم يرد أمر عامّ به، فلا يعارض [\(٣\)](#) ما سيجيء من أخبار الاحتياط لو نهضت للحجّيه سنداً و دلالة.

[الاستدلال على البراءة بالإجماع:]

و أمّا الإجماع:

فتقريره من

فتقريره من [\(٤\)](#) وجهين:

الأول: دعوى إجماع العلماء كلهـمـ من المجتهدين والأـخـارـيـنـ على أن الحكم في ما لم يرد فيه دليل عقلـيـ أو نـقـلـيـ على تحريمـهـ

من حيثـ هوـ وـ لاـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـ [\(٥\)](#)ـ منـ حيثـ إـنـهـ مجـهـولـ الحـكـمـ،ـ هـيـ الـبـرـاءـهـ وـ عـدـمـ العـقـابـ عـلـىـ الفـعـلـ.

و هذا الوجه لا ينفع إلا بعد عدم تمامّيه ما ذكر من الدليل العقلـيـ

ص: ٥٠

١-١) في (ص) زياده: «التحريميه».

٢-٢) ستـأتـىـ فيـ الصـفـحـهـ ٧٦،٧٦-٦٤،٧٨ و ٨٢.

٣-٣) في (ر) و (ظ): «فلا تعارض».

٤-٤) في (ر) و (ص): «على».

٥-٥) لم ترد «من حيثـ هوـ وـ لاـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـ»ـ فيـ (رـ).

و النقلٍ للحظر و الاحتياط، فهو نظير حكم العقل الآتي (١).

الثاني: دعوى الإجماع على أن الحكم في ما لم يرد دليل على تحريمـه من حيثـ هو

، هو (٢) عدم وجوب الاحتياط و جواز الارتكاب.

و تحصيل الإجماع بهذا النحو من وجوده:

@

الأول: ملاحظة فتاوى العلماء في موارد الفقه:

فإنك لاـ تكاد تجدـ من زمانـ المحدثـينـ إلىـ زمانـ أربـابـ التصـنـيفـ فيـ الفتـوىـ منـ يعتمدـ عـلـىـ حرـمـهـ شـيـءـ منـ الأـفـعـالـ بـمـجـزـدـ الاحتـياـطـ.

نعم، ربما يذكرونـهـ فـيـ طـيـ الاستـدـالـالـ فـيـ جـمـيعـ المـوـارـدـ،ـ حتـىـ فـيـ الشـبـهـ الـوجـوبـيـهـ الـتـيـ اـعـتـرـفـ القـائـلـونـ بـالـاحـتـياـطـ هـنـاـ (٣)ـ بـعـدـ وجـوبـهـ فـيـهاـ.

و لاـ بـأـسـ بـالـاشـارـهـ إـلـىـ مـنـ وـجـدـنـاـ فـيـ كـلـمـاتـهـمـ مـاـ هـوـ ظـاهـرـ فـيـ هـذـاـ القـوـلـ.

فـمـنـهـمـ ثـقـهـ الإـسـلـامـ الـكـلـيـنـيـ قـدـسـ سـرـهـ؛ـ حـيـثـ صـرـحـ فـيـ دـيـبـاجـهـ الـكـافـيـ:

بـأـنـ الـحـكـمـ فـيـ مـاـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـأـخـبـارـ التـخـيـرـ (٤)،ـ وـ لـمـ يـلـزـمـ (٥)ـ الـاحـتـياـطـ مـعـ مـاـ وـرـدـ (٦)ـ مـنـ الـأـخـبـارـ بـوـجـوبـ الـاحـتـياـطـ فـيـ مـاـ تـعـارـضـ فـيـ النـصـانـ

ص: ٥١

١ـ (١)ـ فـيـ الصـفـحـهـ ٥٦ـ .

٢ـ (٢)ـ لـمـ تـرـدـ «ـهـوـ»ـ فـيـ (ـتـ)ـ وـ(ـرـ)ـ .

٣ـ (٣)ـ «ـهـنـاـ»ـ مـنـ (ـظـ)ـ .

٤ـ (٤)ـ الـكـافـيـ ٩:١ـ .

٥ـ (٥)ـ فـيـ (ـتـ)ـ وـ(ـهـ)ـ:ـ «ـوـ لـمـ يـلـتـرـمـ»ـ .

٦ـ (٦)ـ فـيـ (ـظـ)ـ زـيـادـهـ:ـ «ـفـيـهـ»ـ .

و ما (١) لم يرد فيه (٢) نصّ بوجوبه في خصوص ما لا نصّ فيه.

فالظاهر: أنَّ كُلَّ من قال بعدم وجوب الاحتياط هناك قال به هنا.

و منهم: الصدوق؛ فإنه قال: اعتقادنا أنَّ الأشياء على الإباحة حتَّى يرد النهي (٣).

و يظهر من هذا موافقه والده و مشايخه؛ لأنَّه لا يعبر بمثل هذه العبارة مع مخالفته لهم، بل ربما يقول: «الذى أعتقده و افتى به»، واستظهر (٤) من عبارته هذه: أنَّه من دين الإمامية (٥).

و أمَّا السيدان: فقد صرَّحاً باستقلال العقل بإباحة ما لا طريق إلى كونه مفسد (٦)، و صرَّحاً أيضاً في مسألة العمل بخبر الواحد: أنَّه متى فرضنا عدم الدليل على حكم الواقع رجعنا فيها إلى حكم العقل (٧).

و أمَّا الشيخ قدس سرَّه: فإنه وإن ذهب وفاقاً لشيخه المفيد قدس سرَّه إلى أنَّ الأصل في الأشياء من طريق العقل الوقف (٨)، إلا أنَّه صرَّح في العده:

بأنَّ حكم الأشياء من طريق العقل وإن كان هو الوقف، لكنه لا يمتنع

ص ٥٢

١-١) لم ترد «ما» في (ت)، (ر) و (ه).

٢-٢) لم ترد «فيه» في (ت) و (ر).

٣-٣) الاعتقادات للشيخ الصدوق، المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد ٥:١١٤.

٤-٤) في (ص): «بل استظهر».

٥-٥) استظهره المحقق القمي في القوانين ٢:١٦.

٦-٦) الذريعة ٢:٨٠٩، و الغنيه (الجواجم الفقهية) ٤٨٦.

٧-٧) انظر الذريعة ٢:٥٤٩، و الغنيه (الجواجم الفقهية) ٤٧٦.

٨-٨) العدد ٢:٧٤٢، و انظر التذكرة باصول الفقه (مصنفات الشيخ المفيد) ٤٣.

أن يدلّ دليل سمعي على أنّ الأشياء على الإباحة بعد أن كانت على الوقف، بل عندنا الأمر كذلك و إليه نذهب [\(١\)](#)، انتهى.

و أمّا من تأخر عن الشيخ قدس سره، كالحلى [\(٢\)](#) و المحقق [\(٣\)](#) و الشهيدين [\(٤\)](#) و العلامه [\(٥\)](#) و غيرهم [\(٦\)](#): فحكمهم بالبراءة يعلم من مراجعه كتبهم.

و بالجمله: فلا نعرف قائلاً معروفاً بالاحتياط و إن كان ظاهر المعارج نسبته إلى جماعة [\(٧\)](#).

ثم إنّه ربما نسب إلى المحقق قدس سره رجوعه عمّا في المعارج إلى ما في المعتبر [\(٨\)](#): من التفصيل بين ما يعمّ به البلوى و غيره و آنه لا يقول بالبراءة في الثاني. وسيجيء الكلام في هذه النسبة بعد ذكر الأدلة إن شاء الله [\(٩\)](#).

و ممّا ذكرنا يظهر: أنّ تخصيص بعض القول بالبراءة بمتّاحرى الإمامية مخالف للواقع [\(١٠\)](#)، و كأنّه ناش عمّا رأى من السيد و الشيخ

ص: ٥٣

١-١) العدد ٢:٧٥٠.

١-٢) السرائر ١:٤٦.

١-٣) المعارج: ٢١٢، و انظر المعتبر ١:٣٢.

١-٤) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٢٤.

١-٥) الذكرى ١:٥٢، و القواعد و الفوائد ١:١٣٢، و تمهيد القواعد: ٢٧١.

١-٦) مثل الوحد البهبهاني في الرسائل الاصوليه: ٣٥٣.

١-٧) المعارج: ٢٠٣ و ٢١٦.

١-٨) المناسب هو المحقق القمي في القوانين ٢:١٥، و انظر المعتبر ١:٣٢.

١-٩) انظر الصفحة ٩٣.

١-١٠) التخصيص من الشيخ حسين الكركي في كتاب هداية الأبرار: ٢٦٦.

التمسّك بالاحتياط في كثير من الموارد؛ و يؤيّده ما في المعاجم: من نسبة القول برفع الاحتياط على الإطلاق إلى جماعة [\(١\)](#).

الثاني: الإجماعات المنقوله و الشهره المحققه

، فإنّها قد تفيد القطع بالاتفاق.

و ممّن استطهر منه دعوى ذلك: الصدوقي رحمة الله في عبارته المتقدّمه [\(٢\)](#) عن اعتقاداته.

و ممّن ادعى اتفاق المحصلين عليه: الحلى في أول السرائر؛ حيث قال بعد ذكر الكتاب والسنة والإجماع: إنّه إذا فقدت الثلاثة فالمعتمد في المسألة الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة، التمسّك بدليل العقل [\(٣\)](#)، انتهى. و مراده بدليل العقل - كما يظهر من تتبع كتابه - هو أصل البراءة.

و ممّن ادعى إطابق العلماء: المحقق في المعاجم في باب الاستصحاب [\(٤\)](#)، و عنه في المسائل المصريّة أيضاً في توجيهه نسبة السيد إلى مذهبنا جواز إزاله النجاسه بالمضارف مع عدم ورود نص فيه: أنّ من أصلنا العمل بالأصل حتى يثبت الناقل، و لم يثبت المنع عن إزاله النجاسه بالمائعتات [\(٥\)](#).

ص ٥٤:

١-) المعاجم: ٢١٦.

٢-) راجع الصفحة ٤٣.

٣-) السرائر ١:٤٦.

٤-) المعاجم: ٢٠٨.

٥-) المسائل المصريّة(الرسائل التسع): ٢١٦.

فلو لا كون الأصل إجماعياً لم يحسن من المحقق قدس سره جعله وجهاً لتبنيه مقتضاها إلى مذهبنا.

و أَمّا الشهْرِ فإنَّها (١) تتحقّق بعد التتبع في كلمات الأصحاب خصوصاً في الكتب الفقهية؛ و يكفي في تحقّقها ذهاب من ذكرنا من القدماء و المتأخّرين (٢).

الثالث: الإجماع العملي الكاشف عن رضا المعصوم عليه السلام.

فإنَّ سير المسلمين من أول الشرائع بل في كل شريعة على عدم الالتزام والإلزام بترك ما يحتمل ورود النهي عنه من الشارع بعد الفحص وعدم الوجдан، وأنَّ طريقه الشارع كانت تبليغ المحرمات دون المباحثات؛ و ليس ذلك إلا لعدم احتياج الرخصة في الفعل إلى البيان و كفايَة عدم (٣) النهي فيها.

قال المحقق قدس سره -على ما حكى عنه-: إنَّ أهل الشرائع كافه لا يخطئون من بادر إلى تناول شيء من المشتبهات سواء علم الإذن فيها من الشرع أم لم يعلم، و لا يوجبون عليه عند تناول شيء من المأكول أن يعلم التصريح على إباحته، و يعذر ونه في كثير من المحرمات إذا تناولها من غير علم، و لو كانت محظوظه لأسرعوا إلى تحطيمه حتى يعلم الإذن (٤)، انتهى.

ص: ٥٥

١-١) في (ه): «فإنما».

٢-٢) راجع الصفحة ٥١-٥٣.

٣-٣) في (ر) و (ص) زيادة «وجدان».

٤-٤) المعارض: ٢٠٥-٢٠٦.

أقول: إن كان الغرض مما ذكر-من عدم التخطئه-بيان قبح مؤاخذه الجاهل بالتحريم، فهو حسن مع عدم بلوغ وجوب الاحتياط عليه من الشارع، لكنه راجع إلى الدليل العقلى الآتى (١)، و لا ينبغى الاستشهاد له بخصوص أهل الشرائع، بل بناء كافه العقلاه وإن لم يكونوا من أهل الشرائع على قبح ذلك.

و إن كان الغرض منه أن بناء العقلاه على تجويز الارتكاب مع قطع النظر عن ملاحظه قبح مؤاخذه الجاهل، حتى لو فرض عدم قبحه -لفرض العقاب من اللوازم القهريه لفعل الحرام مثلـ أو فرض المولى في التكاليف العرفيه ممـن يؤاخذ على الحرام ولو صدر جهلا- لم يزل بناؤهم على ذلك، فهو مبني على عدم وجوب دفع الضرر المحتمل، وسيجيء الكلام فيه (٢) إن شاء الله.

[الدليل العقلى على البراءه: «قاعدہ قبح العقاب بلا بيان»]

الرابع من الأدله: حكم العقل بقبح العقاب على شيء من دون بيان التكليف.

و يشهد له: حكم العقلاه كافه بقبح مؤاخذه المولى عبده على فعل ما يعترف بعدم إعلامه أصلا بتحريمـه.

[حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل لا يكون بيانا]

و دعوى: أن حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل بيان عقلـي فلا يقبح بعده المؤاخذه، مدفوعـه: بأنـ الحكم المذكور على تقدير ثبوته لا يكون بيانا للتـكـلـيف المـجهـولـ المـعـاقـبـ عـلـيـهـ، و إنـماـ هوـ بـيانـ لـقـاعـدـهـ

ص: ٥٦

١-١) يأتي بعد سطور.

٢-٢) انظر الصفحة ٥٧،٩١ و ١٢٢-١٢٦.

كليه ظاهريه وإن لم يكن في مورده تكليف في الواقع،فلو تمت عوقب على مخالفتها وإن لم يكن تكليف في الواقع،لا- على التكليف المحتمل على فرض وجوده؛فلا تصلح القاعدة لورودها على قاعده القبح المذكوره،بل قاعده القبح وارده عليها؛لأنها فرع احتمال الضرر أعنى العقاب،و لا احتمال بعد حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان.

فمورد قاعده دفع العقاب المحتمل هو ما ثبت العقاب فيه ببيان الشارع للتوكيل فتردد المكلّف به (١) بين أمرين،كما في الشبهة المحصوره و ما يشبهها.

هذا كله إن اريد بـ«الضرر» العقاب،و إن اريد به (٢) مضره اخرى غير العقاب-التي لا يتوقف ترتيبها على العلم-، فهو و إن كان محتملا-لا- يرتفع احتماله بقبح العقاب من غير بيان،إلاـ أن الشبهه من هذه الجهة موضوعيه لاـ يجب الاحتياط فيها باعتراف الأخباريين،فلو ثبت وجوب دفع المضره المحتمله لكان هذا مشتركى الورود؛فلا بد على كلا القولين إما من منع وجوب الدفع،و إما من دعوى ترخيص الشارع و إذنه فيما شكه فى كونه من مصاديق الضرر،و سيجيء توضيحه في الشبهه الموضوعيه (٣) إن شاء اللهـ.

[ما ذكره في الغنيه: من أن التكليف بما لا طريق إلى العلم به تكليف بما لا يطاق]

ثم إن ذكر السيد أبو المكارم قدس سره في الغنيه: أن التكليف بما

ص: ٥٧

١-١) لم ترد «به» في (ظ) و (ه).

٢-٢) كما في نسخه بدل (ظ)، و في غيرها: «بها».

٣-٣) انظر الصفحة ١٢٦-١٢٢.

لا طريق إلى العلم به تكليف بما لا يطاق (١)، وتبعه بعض من تأخر عنه (٢)، فاستدلّ به في مسألة البراءة.

[المراد بـ«ما لا يطاق»]

والظاهر: أن المراد به ما لا يطاق الامثال به وإتيانه بقصد الطاعه، كما صرّح به جماعه من الخاصه والعامه (٣) في دليل اشتراط التكليف بالعلم؛ وإنّ نفس الفعل لا يصيّر مما لا يطاق بمجرد عدم العلم بالتكليف به.

واحتمال كون الغرض من التكليف مطلق صدور الفعل ولو مع عدم قصد الإطاعه، أو كون (٤) الغرض من التكليف مع الشك فيه إتيان الفعل بداعي حصول الانقياد بقصد الإتيان بمجرد احتمال كونه مطلوبا للامر، وهذا ممكّن من الشاكل وإن لم يكن من الغافل، مدفوعاً بأنّه إن قام دليل على وجوب إتيان الشاكل في التكليف بالفعل لاحتمال المطلوبه، أغنى ذلك من التكليف بنفس الفعل، وإنّ لم ينفع التكليف المشكوك في تحصيل الغرض المذكور.

والحاصل: أن التكليف المجهول لا يصلح (٥) لكون الغرض منه

ص: ٥٨

-
- ١- الغنيه (الجواجم الفقهيه): ٤٦٤.
 - ٢- كالمحقق في المعاجز: ٢١٢-٢١٣، والعالمه في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٢٤، والفضل التونسي في الوافيه: ١٨٠، والمحقق القمي في القوانين: ٢:١٦.
 - ٣- كالسيد العميدى في منه الليب (مخطوط): الورقة ٧٢، والحادي و العضدي في شرح مختصر الاصول: ١٠٤-١٠٥، و انظر مفاتيح الاصول: ٣١٨.
 - ٤- كذا في (ت)، (ص)، (و)، (ه)، وفي غيرها: «يكون».
 - ٥- في (ظ) و (ه): «لا يصح».

الحمل على الفعل مطلقاً، وصدور الفعل من الفاعل أحياناً لا لداعٍ التكليف لا يمكن أن يكون غرضاً للتوكيل.

[الدليل العقلى المذكور ليس من أدلة البراءة]

واعلم: أن هذا الدليل العقلى - كبعض ما تقدم من الأدلة النقلية - معلق على عدم تماميتها أدلة الاحتياط؛ فلا يثبت به إلا الأصل فى مسألة البراءة، ولا يعدّ من أدلةها بحيث يعارض أخبار الاحتياط.

وقد يستدل على البراءة بوجوه غير ناهضة:

@

منها: استصحاب البراءة المتيقنه حال الصغر أو الجنون

منها: استصحاب البراءة المتيقنه حال الصغر أو الجنون [\(١\)](#).

وفي: أن الاستدلال مبني على اعتبار الاستصحاب من باب الظن، فيدخل أصل البراءة بذلك في الأمارات الدالة على الحكم الواقعى، دون الأصول المثبتة للأحكام الظاهرية. وسيجيء عدم اعتبار الاستصحاب من باب الظن [\(٢\)](#) إن شاء الله.

وأميماً لو قلنا باعتباره من باب الأخبار الناھي عن نقض اليقين بالشك، فلا ينفع في المقام؛ لأن الثابت بها ترتب اللوازم المجعلة الشرعية على المستصحب، والمستصحب هنا ليس إلا براءة الذمة من التكليف وعدم المنع من الفعل وعدم استحقاق العقاب عليه، والمطلوب في الآن اللاحق هو القطع بعدم ترتب العقاب على الفعل أو ما يستلزم ذلك - إذ لو لم يقطع بالعدم واحتمل العقاب [\(٣\)](#) احتاج إلى انضمام حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان إليه حتى يأمن العقل من العقاب،

ص: ٥٩

١-١) استدل بهذا الوجه صاحب الفصول في الفصول: ٣٥٢.

٢-٢) انظر مبحث الاستصحاب [\(٣:١٣\)](#) و [\(٨٧\)](#).

٣-٣) في (ظ) بدل «العقاب»: «الاستحقاق».

و معه لا حاجه إلى الاستصحاب و ملاحظه الحاله السابقه، و من المعلوم أن المطلوب المذكور لا يترتب على المستصحبات المذكوره؛ لأن عدم استحقاق العقاب في الآخره ليس من اللوازم المجعله حتى يحكم به الشارع في الظاهر.

و أمّا الإذن والترخيص في الفعل، فهو وإن كان أمرا قابلا للجعل و يستلزم انتفاء العقاب واقعا، إلا أن الإذن الشرعي ليس لازما شرعاً للمستصحبات المذكوره، بل هو من المقارنات؛ حيث إن عدم المنع عن الفعل -بعد العلم إجمالاً- بعد خلو فعل المكلّف عن أحد الأحكام الخمسة -لا ينفك عن كونه مرخصاً فيه، فهو نظير إثبات وجود أحد الضدين بنفي الآخر بأصله العدم.

و من هنا تبيّن: أن استدلال بعض من اعترف بما ذكرنا [\(١\)](#)-من عدم اعتبار الاستصحاب من باب الظن و عدم إثباته إلا اللوازم الشرعيه -في هذا المقام باستصحاب البراءه، منظور فيه.

نعم، من قال باعتباره من باب الظن، أو أنه يثبت بالاستصحاب [\(٢\)](#)-من باب التعبّد كل ما لا ينفك عن المستصحب لو كان معلوم البقاء و لو لم يكن من اللوازم الشرعيه، فلا بأس بتمسكه به.

مع أنه يمكن النظر فيه؛ بناء على ما سيجيء [\(٣\)](#): من اشتراط العلم ببقاء الموضوع في الاستصحاب، و موضوع البراءه في السابق و مناطها هو الصغير الغير القابل للتکلیف، فانسحابها في القابل أشبه بالقياس من

ص : ٦٠

١-١) كصاحب الفصول في الفصول: ٣٧٧، ٣٥٢، ٣٧٠ و ٣٧٧.

٢-٢) لم ترد «بالاستصحاب» في (ت) و (ظ)، نعم ورد بدلها في (ت): «به».

٣-٣) انظر مبحث الاستصحاب .٣:٢٩١

الاستصحاب، فتأمل.

و بالجملة: فأصل البراءه أظهر عند القائلين بها و المنكرين لها من أن يحتاج إلى الاستصحاب.

و منها: أن الاحتياط عسر منفي وجوبه

و منها: أن الاحتياط عسر منفي وجوبه [\(١\)](#).

و فيه: أن تعسره ليس إلاً من حيث كثرة موارده، و هي (٢) منها؛ لأنّ مجريها عند الأخباريين موارد فقد النص على الحرمه و تعارض النصوص من غير مريح منصوص، و هي ليست بحيث يفضي الاحتياط فيها إلى الحرج، و عند المجتهدين موارد فقد الظنون الخاصة، و هي عند الأكثر ليست بحيث يؤدى الاقتصار عليها و العمل فيما عداها على الاحتياط إلى الحرج.

و لو فرض لبعضهم قلّه الظنون الخاصّة فلا بدّ له من العمل بالظنّ الغير المنصوص على حجّيته؛ حذراً عن لزوم محدود الالرج، ويَتضح ذلك بما ذكروه في دليل الانسداد الذي أقاموه على وجوب التعدي عن الظنون المخصوصة المنصوصة (٣)، فراجع.

و منها: أن الاحتياط قد يتعدّر

، كما لو دار الأم سـ: الـحـوب و الـحـمه.

و فيه: ما لا يخفى، ولم أر ذكره إلا في كلام شاذ لا يعني به (٤).

٦١:

- ١- استدل بهذا الوجه السيد المجاهد فى المفاتيح: ٥٠٦.
 - ٢- كذا فى (ف) وفى غيرها: «فهى».
 - ٣- لم ترد «المنصوصه» فى (ر)، (ص) و(ظ).
 - ٤- استدل بهذا الوجه - كما قيل - المحقق جمال الدين الخوانساري فى حاشيته على شرح المختصر (مخطوط)، و كذا السيد المجاهد فى المفاتيح: ٥٠٩.

(أدلة القول بالاحتياط) [١]

احتىج لقول الثاني - هو وجوب الكف عن ما يحتمل الحرمه - بالأدلة الثالثة:

فمن الكتاب طائفتان:

@

إحداهما: ما دل على النهي عن القول بغير علم

(٢)

؛ فإن الحكم بترخيص الشارع لمحتمل الحرمه قول عليه بغير علم و افتراء؛ حيث إنه لم يؤذن فيه.

ولا يرد ذلك على أهل الاحتياط؛ لأنهم لا يحكمون بالحرمه، وإنما يتراكتون لاحتمال الحرمه، وهذا بخلاف الارتكاب؛ فإنه لا يكون إلا بعد الحكم بالرخصه و العمل على الإباحه.

والآخر: ما دل بظاهره على لزوم الاحتياط والاقراء والتوزع،

مثل ما ذكره الشهيد رحمه الله في الذكرى في خاتمه قضاة الفوائد (٣) -للدلالة على مشروعية الاحتياط في قضاء ما فعلت من الصلاه المحتمله للفساد -، وهي قوله تعالى: إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحْتَاطِ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٤) و جاهدوا في الله حق جهاده (٥).

ص: ٦٢

١- العنوان متن.

٢- مثل قوله تعالى في سورة الإسراء: ٣٦: وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ .

٣- الذكرى (الطبعه الحجريه): ٢٣٨.

٤- آل عمران: ١٠٢.

٥- الحج: ٧٨.

أقول: نحوهما في الدلالة على وجوب الاحتياط: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ (١)، وقوله تعالى: وَ لَا تُلْقِوَا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ (٢)، وقوله تعالى: إِنَّ تَنَازُّ عَتْمَمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ (٣).

و الجواب:

[الحوالى عن آيات النهى عن القول بغير علم]

أمّا عن الآيات الناهية عن القول بغير علم- مضافة إلى النقض بشبهه الوجوب و الشبهة في الموضوع- فإنّ فعل الشيء المشتبه حكمه اتّكالاً على قبح العقاب من غير بيان المتفق عليه بين المجتهدين و الأخباريين، ليس من ذلك.

وَأَمْيَا عَمِّا عَدَا آيَهُ التَّهْلِكَهُ: فَبِمَنْعِ مُنَافَاهِ الْأَرْتَكَابِ لِلتَّقْوِيَ وَالْمُجَاهِدَهُ، مَعَ أَنْ غَايَتِهَا الدِّلَالَهُ عَلَى الرَّجْحَانَ عَلَى مَا اسْتَشْهَدَ بِهِ الشَّهِيدُ رَحْمَهُ اللَّهُ (٤).

و أمّا عن آية التهلكة: فبأنّ الـهـلاـك بمعنى العقاب معلوم العدم، و بمعنى غيره يكون الشبهه موضوعيه لاـ. يجب فيها الاجتناب بالاتفاقـ.

وَمِنْ السَّنَه طَوَافٍ:

1

(8)

٦٣:

- ١- (١) التغابن: ١٦.
 - ٢- (٢) البقره: ١٩٥.
 - ٣- (٣) النساء: ٥٩.
 - ٤- (٤) الذكرى: ٤٤٤.
 - ٥- (٥) انظر الوسائل ١٨:٩ و ٢٠، الباب ٤ و ٦ من أبواب صفات القاضي.

و قد ظهر جوابها ممّا ذكر في الآيات [\(١\)](#).

و الثانية: ما دلّ على وجوب التوقف عند الشبهه و عدم العلم

، وهي لا تختص كثرة.

و ظاهر التوقف المطلق السكون و عدم المضي، فيكون كنایه عن عدم الحركة بارتكاب الفعل، و هو محض قوله عليه السلام في بعض تلك الأخبار: «الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات» [\(٢\)](#).

فلا يرد على الاستدلال [\(٣\)](#): أن التوقف في الحكم الواقع مسلم عند كلا الفريقين، و الإفتاء بالحكم الظاهري منعاً أو ترخيصاً مشتركة كذلك، و التوقف في العمل لا معنى له.

فنذكر بعض تلك الأخبار تيمناً:

منها: مقبوله عمر بن حنظله، عن أبي عبد الله عليه السلام، و فيها بعد ذكر المرجحات: «إذا كان كذلك فأرجه حتى تلقى إمامك؛ فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات» [\(٤\)](#).

و نحوها صحيحه جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام، و زاد فيها: «إن على كل حق حقيقة و على كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالف كتاب الله فدعوه» [\(٥\)](#).

ص: ٦٤

١- راجع الصفحة السابقة.

٢- الوسائل ١٨:٧٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

٣- تعریض بالفضل النراقي و تضعيف لما ذكره في جواب الاستدلال، انظر مناهج الأحكام: ٢١٤.

٤- الوسائل ١٨:٦٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

٥- الوسائل ١٨:٨٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٥.

و في روايات الزهري (١)، و السكوني (٢)، و عبد الأعلى (٣): «الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلكه، و ترك حديثا لم تروه خير من روایتك حديثا لم تحصه»، و روايه أبي شبيه عن أحدهما عليهما السلام (٤)، و موّثقه سعد بن زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تجتمعوا فِي النَّكَاحِ عَلَى الشَّبَهِ، وَقُفُوا عَنِ الشَّبَهِ»—إِلَى أَنْ قَالَ—«إِنَّ الْوَقْفَ عَنِ الشَّبَهِ خَيْرٌ مِّنِ الْاقْتِحَامِ فِي الْهَلْكَةِ» (٥).

و توّهم ظهور هذا الخبر المستفيض في الاستحباب، مدفوع بـ «الـ ملاـ حظـهـ»: أَنَّ الـ اـقـتـحـامـ فـيـ الـهـلـكـهـ لـاـ خـيـرـ فـيـ أـصـلـاـ، مـعـ أـنـ جـعـلـهـ تـعـليـلاـ لـوـجـوـبـ الـإـرـجـاءـ فـيـ الـمـقـبـولـهـ وـ تـمـهـيدـاـ لـوـجـوـبـ طـرـحـ ماـ خـالـفـ الـكـتـابـ فـيـ الصـحـيـحـ، قـرـيـنـهـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ.

فمساقه مساق قول القائل: «أترک الأكل يوما خيرا من أن امنع منه سنة»، و قوله عليه السلام في مقام وجوب الصبر حتى يتيقّن الوقت: «لأن اصلی بعد الوقت أحب إلى من أن اصلی قبل الوقت» (٦)، و قوله عليه السلام في مقام التقى: «لأن افتر يوما من شهر رمضان فأقضيه أحب إلى من

ص ٦٥

-
- ١-١) الوسائل ١٨:١١٢، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.
 - ٢-٢) الوسائل ١٨:١٢٦، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٠.
 - ٣-٣) الوسائل ١٨:١٢٦، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، ذيل الحديث ٥٠.
 - ٤-٤) الوسائل ١٨:١١٥، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٣.
 - ٥-٥) الوسائل ١٨:١١٦، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٥، و فيه مسعده بن زياد.
 - ٦-٦) الوسائل ٣:١٢٤، الباب ١٣ من أبواب المواقف، الحديث ١١، مع تفاوت.

أن يضرب عنقى» [\(١\)](#).

و نظيره في أخبار الشبهه قول على عليه السلام في وصيته لابنه: «أمسك عن طريق إذا خفت ضلالته [\(٢\)](#)، فإن الكف عند حيرة الصال خير من ركوب الأهوال [\(٣\)](#) [\(٤\)](#) [\(٥\)](#) [\(٦\)](#) [\(٧\)](#) .

و منها: موثقه حمزه بن الطيار: «أنه عرض على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه عليه السلام، حتى إذا بلغ موضعها قال له: كف و اسكت، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إنه لا يسعكم فيما ينزل [\(٥\)](#) بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه، والتثبت، والردد إلى أئمه الهدى عليهم السلام حتى يحملوكم فيه على [\(٦\)](#) القصد و يجعلوا عنكم فيه العمى و يعرفوكم فيه الحق؛ قال الله تعالى: فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [\(٧\)](#) .».

و منها: روایه جميل، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام: «أنه قال

ص: ٦٦

-
- ١-١) الوسائل ٩٥:٧، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤، مع تفاوت.
 - ٢-٢) كذا في المصدر، وفي (ت)، (ظ) و (ه): «ضلاله» و في (ر) و (ص): «ضلاله».
 - ٣-٣) كذا في المصدر، وفي (ر)، (ص) و (ه): «إن الكف عنده خير من الصال و خير من ركوب الأهوال».
 - ٤-٤) الوسائل ١١٧:١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.
 - ٥-٥) كذا في (ص) و المصدر، وفي غيرهما: «نزل».
 - ٦-٦) كذا في (ص) و المصدر، وفي غيرهما: «إلى».
 - ٧-٧) الوسائل ١٨:١٢، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٤، و الآية من سورة النحل: ٤٣.

رسول الله صلى الله عليه و آله: الامور ثلاثة: أمر بين لك رشده فاتبعه، و أمر بين لك غيه فاجتبه، و أمر اختلف فيه فرده إلى الله عز و جل^(١)

و منها: روایه جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في وصيته لأصحابه:

«إذا اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده و ردّوه إلينا حتّى نشرح لكم من ذلك ما شرح الله لنا»^(٢).

و منها: روایه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام: «حق الله على العباد أن يقولوا ما يعلمون، و يقفوا عند ما لا يعلمون»^(٣).

و قوله عليه السلام في روایه المسمى الواردہ في اختلاف الحدیثین:

«و ما لم تجدوا في شيء من هذه الوجوه فردو إلينا علمه فتحن أولى بذلك، و لا تقولوا فيه بآرائكم، و عليكم الكف و التثبت و الوقوف و أنتم طالبون باحثون حتّى يأتيكم البيان من عندنا»^(٤)، إلى غير ذلك مما ظاهره وجوب التوقف^(٥).

والجواب [عن الاستدلال بأخبار التوقف]

أن بعض هذه الأخبار مختص بما إذا كان المضى في الشبهة اقتحاما في الهلكه، و لا يكون ذلك إلا مع عدم معذوريه الفاعل^(٦)؛

ص: ٦٧

١- (١) الوسائل ١٨:١١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث .٢٣.

٢- (٢) الوسائل ١٨:١٢٣، الباب ١٢ من صفات القاضي، الحديث .٤٣.

٣- (٣) الوسائل ١٨:١١٩، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث .٢٧.

٤- (٤) الوسائل ١٨:٨٢، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث .٢١.

٥- (٥) انظر الوسائل ١٨:١١١، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

٦- (٦) في (ص): «الجاهل».

لأجل القدرة على إزاله الشبهه بالرجوع إلى الإمام عليه السلام أو إلى الطرق المنصوبه منه عليه السلام، كما هو ظاهر المقبوله، وموثقه حمزه بن الطيار، ورواه جابر، ورواه المسعمي.

و بعضها وارد في مقام النهي عن ذلك؛ لأنّكاله في الامور العملية [\(١\)](#) على الاستنباطات العقلية الظنيه، أو لكون المسأله من الاعتقاديّات كصفات الله تعالى و رسوله و الأئمه صلوات الله عليهم، كما يظهر من قوله عليه السلام في روايه زراره: «لو أنّ العباد إذا جهلو وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا» [\(٢\)](#)، و التوقف [\(٣\)](#) في هذه المقامات واجب.

و بعضها ظاهر في الاستحباب، مثل قوله عليه السلام: «أورع الناس من وقف عند الشبهه» [\(٤\)](#)، و قوله عليه السلام: «لا ورع كالوقوف عند الشبهه» [\(٥\)](#)، و قول أمير المؤمنين عليه السلام: «من ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أتركه. و المعاصي حمى الله، فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها» [\(٦\)](#) و في روايه النعمان بن بشير قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يقول: لكل ملك حمى، و حمى الله حلاله و حرامه، و المشتبهات بين ذلك.

لو أن راعيا رعى إلى جانب الحمى لم يثبت غنه أن يقع في وسطه،

ص: ٦٨

١-١) في (ت)، (ه) و نسخه بدل (ص): «العلميه».

٢-٢) الوسائل ١٨: ١١٥، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١١.

٣-٣) في (ر) و (ظ): «الوقف».

٤-٤) الوسائل ١٨: ١١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٤.

٥-٥) الوسائل ١٨: ١١٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

٦-٦) الوسائل ١٨: ١١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٢.

فدعوا المشتبهات» (١)، و قوله صلى الله عليه و آله: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه» (٢).

و ملخص الجواب عن تلك الأخبار: أنه لا ينبع الشك في كون الأمر فيها للإرشاد، من قبيل أوامر الأطباء المقصود منها عدم الوقع في المضار؛ إذ قد تبين فيها حكمه طلب التوقف، و لا يتربّ على مخالفته عقاب غير ما يتربّ على ارتكاب الشبهة أحياناً، من الهلاك المحتمل فيها.

فالمطلوب في تلك الأخبار ترك التعرض للهلاك المحتمل في ارتكاب الشبهة، فإن كان ذلك الهلاك المحتمل من قبيل العقاب الآخرة - كما لو كان التكليف متحققاً فعلاً في موارد الشبهة نظير الشبهة المحصوره و نحوها، أو كان المكلف قادرًا على الفحص و إزاله الشبهة بالرجوع إلى الإمام عليه السلام أو الطرق المنصوبه، أو كانت الشبهة من العقائد و (٣) الغوامض التي لم يرد الشارع التدين به بغير علم و بصيره، بل نهى عن ذلك بقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ سَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يُسْكِنْهَا نَسِيَانًا، فَلَا تَكْلِفُوهَا؛ رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لَكُمْ» (٤)، فربما يقع تكليف (٥) التدين فيه بالاعتبارات العقلية أو الشوادّ النقلية، إلى العقاب

ص: ٦٩

١-١) الوسائل ١٨:١٢٢، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

١-٢) الوسائل ١٨:١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٧.

١-٣) في (ر)، (ص) و (ظ): «أو».

١-٤) الوسائل ١٨:١٢٩، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦١.

١-٥) في (ت) و (ص): «تكليف».

بل إلى الخلود فيه إذا وقع التقصير في مقدمات تحصيل المعرفة في تلك المسألة-ففي هذه المقامات و نحوها يكون التوقف لازما عقلا و شرعا من باب الإرشاد، كأوامر الطيب بترك المضمار.

فاحتىن هذه الشهء لا يصيّر واجها شرعاً يمعنى ترتّب العقاب على ارتكايه.

و ما نحن فيه و هي الشبهه الحكميه التحرميي من هذا القبيل؛ لأنّ الهلكه المحتمله فيها لا تكون هي المؤاخذه الاخرويه باتفاق الأخباريي؛ لــعترافهم بقبح المؤاخذه على مجرد مخالفه الحرمه الواقعيه المجهوله وإن زعموا ثبوت العقاب من جهه بيان التكليف في الشبهه بأوامر التوقف والاحتياط، فإذا لم يكن المحتمل فيها هو العقاب الاخربي كان حالها حال الشبهه الموضوعييــ كأموال الظلمه و الشبهه الوجوييــ في أنه

✓ : ۸

- ١- كذا في (ظ)، وفي غيرها: «كان».
 - ٢- المتقدمه في الصفحة ٦٤-٦٦.
 - ٣- في (ص) بدل «الاحتراز عن»: «كارتكاب».

لا يحتمل فيها إلا غير العقاب من المضار، و المفروض كون الأمر بالتوقف فيها للإرشاد والتخييف عن تلك المضره المحتمله.

و بالجمله: فمفاد هذه الأخبار بأسراها التحذير عن التهلكه (١) المحتمله، فلا بد من إحراز احتمال التهلكه (٢) عقابا كانت أو غيره، وعلى تقدير إحراز هذا الاحتمال لا إشكال ولا خلاف في وجوب التحرّز عنه إذا كان المحتمل عقابا، و استحبابه إذا كان غيره؛ فهذه الأخبار لا تنفع في إحداث هذا الاحتمال ولا في حكمه.

فإن قلت: إن المستفاد منها احتمال التهلكه في كل محتمل التكليف، و المتبادر من التهلكه في الأحكام الشرعيه الديتية هي الأخرىويه، فتكشف هذه الأخبار عن عدم سقوط عقاب التكاليف المجهوله لأجل الجهل، و لازم ذلك إيجاب الشارع للاح提اط (٣)؛ إذ الاقتصار في العقاب على نفس التكاليف المخفية من دون تكليف ظاهري بالاحتياط قبيح.

قلت: إيجاب الاحتياط إن كان مقدمه للتحرّز عن العقاب الواقعى فهو مستلزم لترتب العقاب على التكليف المجهول، و هو قبيح كما اعترف به، و إن كان حكما ظاهريا نفسيا فالهلكه الأخرىويه متربه على مخالفته لا مخالفه الواقع، و صريح الأخبار إراده الهلكه الموجوده في الواقع على تقدير الحرمه الواقعيه.

هذا كلّه، مضافا إلى دوران الأمر في هذه الأخبار بين حملها على

ص: ٧١

١-١) في (ر) و (ص): «الهلكه».

٢-٢) في (ر)، (ص) و (ظ): «الهلكه».

٣-٣) في (ر) و (ص): «الاحتياط».

ما ذكرنا، و بين ارتکاب التخصيص فيها بإخراج الشبهه الوجوبيه و الموضوعيّه. و ما ذكرنا أولى.

[استعمال خيريّه الوقوف عند الشبهه في مقامين:]

و حينئذ: فخيريّه الوقوف عند الشبهه من الاقتحام في الهلكه أعمّ من الرجحان المانع من النقيض و من غير المانع منه، فهى قضيه تستعمل في المقامين، وقد استعملها الأنّمه عليهم السلام كذلك.

[١- استعمالها في مقام لزوم التوقف:]

فمن موارد استعمالها في مقام لزوم التوقف: مقبوله عمر بن حنظله [\(١\)](#) التي جعلت هذه القضيه فيها علّه لوجوب التوقف في الخبرين المتعارضين عند فقد المربيّح، و صحيحه جميل -المتقدّمه [\(٢\)](#)- التي جعلت القضيه فيها تمهيداً لوجوب طرح ما خالف كتاب الله.

[٢- استعمالها في غير اللازم:]

و من موارد استعمالها في غير اللازم: روايه الزهرى المتقدّمه [\(٣\)](#) التي جعل القضيه فيها تمهيداً لترك روايه الخبر الغير المعلوم صدوره أو دلالته؛ فإنّ من المعلوم رجحان ذلك لا لزومه، و موّثقه سعد بن زياد المتقدّمه [\(٤\)](#) التي فيها قول النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم: «لا تجتمعوا في النكاح على الشبهه وقفوا عند الشبهه»؛ فإنّ مولانا الصادق عليه السلام فسره في تلك الموّثقة بقوله عليه السلام: «إذا بلغك أنّك قد رضعت من لبنها أو أنّها لك محرّم [\(٥\)](#) و ما أشبه ذلك، فإنّ الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في

ص: ٧٢

-
- ١-١) المتقدّمه في الصفحة ٦٤.
 - ١-٢) تقدّمت في الصفحة ٦٤، أيضاً.
 - ١-٣) تقدّمت في الصفحة ٦٥.
 - ١-٤) تقدّمت في الصفحة ٦٥، أيضاً.
 - ١-٥) كذا في (ت)، (ظ) و المصادر، و في غيرها: «محرّمه».

الهلكه...الخبر» (١)، و من المعلوم أن الاحتراز عن نكاح ما في الروايه من النسوه المشتبهه، غير لازم باتفاق الأخبارين؛لكونها شههه موضوعيه، و لأصاله عدم تحقق مانع النكاح.

و قد يحاب عن أخبار التوقف بوجوه غير خاليه عن النظر:

منها:أن ظاهر أخبار التوقف حرمه الحكم و الفتوى من غير علم، و نحن نقول بمقتضاهما، و لكننا (٢)ندعى علمنا بالحكم الظاهري و هي الإباحه؛لأدله البراءه (٣).

و فيه:أن المراد بالتوقف- كما يشهد سياق تلك الأخبار و موارد أكثرها- هو التوقف في العمل في مقابل المضي فيه على حسب الإرادة الذي هو الاقتحام في الهلكه، لا التوقف في الحكم.نعم،قد يشمله من حيث كون الحكم عملا مشتبها،لا من حيث كونه حكما في شبهه، فوجوب التوقف عباره عن ترك العمل المشتبه الحكم.

و منها:أنها ضعيفه السند (٤).

و منها:أنها في مقام المنع من العمل بالقياس، و أنه يجب التوقف عن القول إذا لم يكن هنا نص عن أهل بيت الوحي عليهم السلام (٥).

ص: ٧٣

١- (١) الوسائل ١٤:١٩٣،الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح،الحديث .٢.

٢- (٢) كذا في (ص) و (ظ)، و في غيرهما: «لكن».

٣- (٣) هذا الجواب ذكره صاحب الفصول في الفصول: ٣٥٦،تبعاً للمحقق القمي في القوانين ٢:٢١.

٤- (٤) هذا الجواب مذكور في ضوابط الأصول: ٣٢٣.

٥- (٥) هذا الجواب ذكره المحقق القمي في القوانين ٢:٢١.

و في كلا الجوابين ما لا يخفى على من راجع تلك الأخبار.

و منها: أنها معارضه بأخبار البراءه، و هي أقوى سندًا و دلالة و اعتضادا بالكتاب و السنّه و العقل، و غایه الأمر التكافؤ، فيرجع إلى ما تعارض فيه النصان، و المختار فيه التخيير، فيرجع إلى أصل البراءه [\(١\)](#).

و فيه: أنّ مقتضى أكثر أدلة البراءه المتقدّمه - و هي جميع آيات الكتاب، و العقل، و أكثر السنّه، و بعض تقريرات الإجماع - عدم استحقاق العقاب على مخالفه الحكم الذي لا يعلمه المكلّف، و من المعلوم أنّ هذا من مستقلّات العقل الذي لا يدلّ أخبار التوقف و لا غيرها من الأدلة النقلية على خلافه، و إنّما يثبت أخبار التوقف - بعد الاعتراف [\(٢\)](#) بتماميتها على ما هو المفروض - تكليفا ظاهريّا بوجوب الكفّ و ترك المضيّ عند الشبهه، و الأدلة المذكورة لا تنفي هذا المطلب، فتلük الأدلة بالنسبة إلى هذه الأخبار من قبيل الأصل بالنسبة إلى الدليل، فلا معنى لأنّه الترجيح بينهما.

و ما يبقى من السنّه من قبيل قوله عليه السلام: «كُلّ شيء مطلق» [\(٣\)](#) لا يكافيء أخبار التوقف؛ لكونها أكثر و أصحّ سندًا.

و أمّا قوّه الدلاله في أخبار البراءه فلم يعلم.

و ظهر [\(٤\)](#) أنّ الكتاب و العقل لا ينافي وجوب التوقف.

ص ٧٤:

١-١) هذا الجواب أيضا ذكره المحقق القمي في القوانين ٢٢:٢٢.

٢-٢) في (ظ): «و إنّما ثبت بعد الاعتراف».

٣-٣) تقدّم الحديث في الصفحة ٤٣.

٤-٤) في (ت)، (ر) و (ه): «و ظاهر».

و أَمَّا مَا ذُكِرَهُ: من الرجوع إلى التخيير مع التكافؤ، فيمكن للشخص منع التكافؤ؛ لأنَّ أخبار الاحتياط مخالفه للعامه؛ لأنَّ تفاصيله -كما قيل (١)- على البراءه، و منع التخيير على تقدير التكافؤ؛ لأنَّ الحكم في تعارض النصين الاحتياط، مع أنَّ التخيير لا يضره؛ لأنَّه يختار أدله وجوب الاحتراز عن الشبهات.

و منها: أنَّ أخبار البراءه أخصٌ؛ لاختصاصها بمجهول الحليه و الحرميه، و أخبار التوقف تشمل كلَّ شبهه، فتخصيص بأخبار البراءه (٢).

و فيه: ما تقدَّم (٣)، من أنَّ أكثر أدله البراءه بالإضافة إلى هذه الأخبار من قبيل الأصل و الدليل، و ما يبقى و إن (٤) كان ظاهره الاختصاص بالشبهه الحكميه التحريميه، مثل قوله عليه السيلام: «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يُرَدَّ فِيهِ نَهْيٌ» (٥)، لكن يوجد (٦) في أدله التوقف ما لا يكون أعمَّ منه؛ فإنَّ ما ورد فيه نهي معارض بما دلَّ على الاباحه غير داخل في هذا الخبر و يشتمله أخبار التوقف، فإذا وجب التوقف هنا وجب فيما لا نصَّ فيه بالإجماع المركب، فتأمل.

مع أنَّ جميع موارد الشبهه التي أمر فيها بالتوقف، لا تخلو عن

ص: ٧٥

١- قاله المحدث الأسترابادي في الفوائد المدينه: ١٣٧.

٢- هذا الجواب للفاضل النراقي في المناهج: ٢١٤.

٣- راجع الصفحة ٢٧ و ٥٠.

٤- في (ر)، (ص)، (ظ)؛ «فإن».

٥- تقدَّم الحديث في الصفحة ٤٣.

٦- كذا في (ه)، و في (ت)، (ر)، (ص)، (ظ)؛ «لكن فيوجد».

أن يكون شيئاً محتملاً للحرمة، سواء كان عملاً أم حكماً أم اعتقاداً، فتأمل.

و التحقيق في الجواب ما ذكرنا.

الثالثة: ما دلّ على وجوب الاحتياط،

و هي كثيرة:

منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج: «قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصبا صيدا و هما محرمان، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ قال: بل عليهما أن يجزى كل واحد منهم الصيد، قلت:

إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، قال: إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرروا فعليكم بالاحتياط حتى تأسلوه عنه [\(١\)](#) و [\(٢\)](#) تعلموا».

و منها: موثقه عبد الله بن وضاح -على الأقوى-: «قال: كتبت إلى العبد الصالح: يتوارى القرص و يقبل الليل و يزيد الليل ارتفاعاً و تستتر عنا الشمس و ترتفع فوق الجبل حمره و يؤذن عندنا المؤذنون، فاصلّي حينئذ و افطر إن كنت صائماً، أو انتظر حتى تذهب الحمره التي فوق الجبل؟

فكتب عليه السلام إلى [\(٣\)](#): أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمره و تأخذ بالحائطه لدینک [\(٤\)](#).

فإن الظاهر أن قوله عليه السلام: «و تأخذ» بيان لمناط الحكم، كما في

ص: ٧٦

١-١) «عنه» من المصدر.

٢-٢) الوسائل ١٨: ١١١، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

٣-٣) «إلى» من المصدر.

٤-٤) الوسائل ٣: ١٢٩، الباب ١٦ من أبواب المواقف، الحديث ١٤.

قولك للمخاطب: «أرى لك أن توفّي دينك و تخلّص نفسك»، فيدلّ على لزوم الاحتياط مطلقاً.

و منها: ما عن أمالى المفید الثانى - ولد الشيخ قدس سرّهما - بسند كالصحيح، عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام: «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد: أخوك دينك فاحتطر لدينك بما شئت» [\(١\)](#). و ليس فى السنن إلاّ على بن محمد الكاتب الذى يروى عنه المفید.

و منها: ما عن خطّ الشهيد - في حديث طويل - عن عنوان البصريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام يقول فيه: «سل العلماء ما جهلت، و إياك أن تسألهـم تعنتاً و تجربـهـ، و إياك أن تعمل برأيك شيئاً، و خذ الاحتياطـ في جميع امورك ما تجدـ إلـيـهـ سـيـلاـ، و اهـربـ من الفتـيـاـ هـربـكـ من الأـسـدـ، و لا تجعلـ رقبـتكـ عـتبـهـ للـنـاسـ» [\(٢\)](#).

و منها: ما أرسـلهـ الشـهـيدـ و حـكـىـ عنـ الفـرـيقـيـنـ، منـ قولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ و آـلـهـ:

«دعـ ماـ يـرـبـيـكـ إـلـىـ ماـ لـاـ يـرـبـيـكـ؛ فـإـنـكـ لـنـ تـجـدـ فـقـدـ شـءـ تـرـكـتـهـ لـلـهـ عـزـ وـ جـلـ» [\(٣\)](#).

و منها: ما أرسـلهـ الشـهـيدـ رـحـمـهـ اللـهـ -أـيـضاـ منـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «لـكـ أـنـ

ص: ٧٧

١-١) الأمالى: ١١٠، الحديث ١٦٨، والوسائل ١٨: ١٢٣، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٤١.

٢-٢) الوسائل ١٨: ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٥٤.

٣-٣) انظر الذكرى ٤٤٤، والوسائل ١٨: ١٢٤ و ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٤٧ و ٥٦، و سنن النسائي ٢٣٠: ٤٢٩، و كنز العمال ٣: ٧٢٩٧، الحديث ٤٢٩.

تنظر الحزم و تأخذ بالحائطه لدينك» [\(١\)](#)

و منها: ما أرسل أيضاً عنهم [\(٢\) عليهم السلام](#): «ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط» [\(٣\)](#).

والجواب [عن الاستدلال بأخبار الاحتياط]

:

أمّا عن الصحيحه: فبعدم الدلالة؛ لأنّ المشار إليه في قوله عليه السلام:

«بمثل هذا» إما نفس واقعه الصيد، وإما أن يكون السؤال عن حكمها.

و على الأوّل: فإن جعلنا المورد من قبيل الشكّ في التكليف، بمعنى أنّ وجوب نصف الجزاء على كلّ واحد متيقّن و يشكّ في وجوب النصف الآخر عليه، فيكون من قبيل وجوب أداء الدين المردّ بين الأقلّ والأكثر و قضاء الفوائت المردّده، و الاحتياط في مثل هذا غير لازم بالاتفاق؛ لأنّه شكّ في الوجوب.

و على تقدير قولنا بوجوب الاحتياط في مورد الروايه و أمثاله مما ثبت التكليف فيه في الجمله - لأجل هذه الصحيحه و غيرها - لم يكن ما نحن فيه من الشبهه مماثلا له؛ لعدم ثبوت التكليف فيه رأسا.

و إن جعلنا المورد من قبيل الشكّ في متعلق التكليف و هو المكلف به - لكون الأقلّ على تقدير وجوب الأكثـر غير واجب بالاستقلال،

ص ٧٨

١-١) انظر الذكرى ٤٤٥:٢، والوسائل ١٢٧:١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٨.

٢-٢) في (ت)، (ر) و (ص): «ما أرسله عنهم».

٣-٣) لم نعثر عليه في المجاميع الحديثية، نعم رواه المحدث البحرياني في الحدائق ١: ٧٦.

نظير وجوب التسليم في الصلاة-فالاحتياط هنا و إن كان مذهب جماعه من المجتهدين [\(١\) أيضا، إلا أنَّ ما نحن فيه من الشبهة الحكميَّة التحريريَّة ليس مثلاً لمورد الرواية؛ لأنَّ الشكَّ فيه في أصل التكليف.](#)

هذا، مع أنَّ ظاهر الرواية التمكُّن من استعلام حكم الواقعه بالسؤال و التعلم فيما بعد، و لا مضايقه عن القول بوجوب الاحتياط في هذه الواقعه الشخصيَّه حتَّى يتعلَّم المسأله لما يستقبل من الواقع.

و منه يظهر: أنَّ إنَّ كان المشار إليه بـ«هذا» هو السؤال عن حكم الواقعه، كما هو الثاني من شقى الترديد: فإنَّ اريد بالاحتياط فيه الإفتاء [\(٢\) بالاحتياط لم ينفع فيما نحن فيه، و إنَّ اريد من الاحتياط الاحتراز عن الفتوى فيها أصلاً حتَّى بالاحتياط، فكذلك.](#)

و أمَّا عن الموثقه: فبأنَّ ظاهرها الاستجباب، و الظاهر أنَّ مراده الاحتياط من حيث الشبهه الموضوعيه-لاحتمال عدم استثار القرص و كون الحمره المرتفعه أماره عليها-؛ لأنَّ إراده الاحتياط في الشبهه الحكميَّه بعيده عن منصب الإمام عليه السَّلام؛ لأنَّه لا يقرر الجاهل بالحكم على جهله، و لا ريب أنَّ الانتظار مع الشكَّ في الاستثار واجب؛ لأنَّه مقتضى استصحاب عدم الليل، و الاستغلال بالصوم، و قاعده الاستغلال بالصلاه.

فالمحاطب بالأخذ بالحائطه هو الشاكَّ في براءه ذمته عن الصوم و الصلاه، و يتعدَّى منه إلى كل شاكَّ في براءه ذمته عمما يجب عليه

ص ٧٩

١ - (١) سؤال ذكرهم في الصفحة ٣١٦.

٢ - (٢) في (ت) و (ه) زياده: «فيه».

يقيناً، لاـ مطلق الشاڪ؛ لأنّ الشاڪ في الموضوع الخارجى مع عدم تيقن التكليف لا يجب عليه الاحتياط باتفاق من الأخباريين أيضاً.

هذا كله على تقدير القول بكفایه استثار القرص في الغروب، و كون الحمره غير الحمره المشرقيه، و يحتمل بعيداً أن يراد من الحمره الحمره المشرقيه التي لا بد من زوالها في تحقق المغرب [\(١\)](#). و تعليمه حينئذ بالاحتياط و إن كان بعيدا عن منصب الإمام عليه السّلام كما لا يخفى، إلا أنه يمكن أن يكون هذا النحو من التعبير لأجل التقىه، لإيهام أنَّ الوجه في التأخير هو حصول الجزم باستثار القرص و زوال احتمال عدمه، لأنَّ المغرب لا يدخل مع تتحقق الاستثار. كما أنَّ قوله عليه السّلام: «أرى لك» يستشم منه رائحة الاستجواب، فلعلَّ التعبير به مع وجوب التأخير من جهة التقىه، و حينئذ: فتوجيه الحكم بالاحتياط لا يدلُّ إلا على رجحانه.

و أمّا عن روایه الأُمالي: فبعدم دلالتها على الوجوب، للزوم إخراج أكثر موارد الشبهه و هي الشبهه الموضوعية مطلقاً و الحكمية الوجوبيه، و الحمل على الاستجواب أيضاً مستلزم لاخراج موارد وجوب الاحتياط، فتحمل على الإرشاد أو على الطلب المشتركة بين الوجوب و الندب، و حينئذ: فلا ينافي وجوبه [\(٢\)](#) في بعض الموارد و [\(٣\)](#) عدم لزومه في بعض آخر؛ لأنَّ تأكيد الطلب الإرشادي و عدمه بحسب المصلحة

ص : ٨٠

١-١) في (ت) و (ر): «الغروب».

٢-٢) في نسخه بدل (ت) و (ه): «لزومه».

٣-٣) لم ترد «و» في (ص) و (ه).

الموجوده في الفعل؛ لأن الاحتياط هو الاحتراز عن موارد احتمال المضرّ، فيختلف رضا المرشد بتركه و عدم رضاه بحسب مراتب المضرّ، كما أن الأمر في الأوامر الواردة في إطاعه الله و رسوله للإرشاد المشتركة بين فعل الواجبات و فعل المندوبات.

هذا، و الذى يقتضيه دقيق النظر: أن الأمر المذكور بالاحتياط لخصوص الطلب الغير الإلزامي؛ لأن المقصود منه بيان أعلى مراتب الاحتياط، لا جميع مراتبه و لا المقدار الواجب.

و المراد من قوله: «بما شئت» ليس التعميم من حيث القلة و الكثرة و التفويض إلى مشيئه الشخص؛ لأن هذا كلّه مناف لجعله بمنزلة الأخ، بل المراد: أن أي مرتبه من الاحتياط شتها فهى في محلها، و ليس هنا مرتبه من الاحتياط لا يستحسن بالنسبة إلى الدين؛ لأنّه بمنزلة الأخ الذي هو كذلك (١)، و ليس بمنزلة سائر الأمور (٢) لا يستحسن فيها بعض مراتب الاحتياط، كالمال و ما عدا الأخ من الرجال، فهو بمنزلة قوله تعالى: **فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ** (٣).

و مما ذكرنا يظهر الجواب عن سائر الأخبار المتقدّمة، مع ضعف السند في الجميع.

نعم، يظهر من المحقق في المعارج: اعتبار إسناد (٤) النبوى: «دع ما

ص: ٨١

١ - (١) في (ر) و (ص) بدل «كذلك»: «لك».

٢ - (٢) في (ص) زيادة: «التي».

٣ - (٣) التغابن: ١٦.

٤ - (٤) في (ه) و نسخه بدل (ت): «سند».

يربيك؟)؛ حيث اقتصر في ردّه على: أنَّ خبر واحد لا يعوّل عليه في الأصول، وأنَّ إلزام المكلَّف بالأنقل مظنة الريبه (١).

و ما ذكره قدس سرّه محل تأمّل؛ لمنع كون المسألة اصوليه، ثم منع كون النبوّي من أخبار الآحاد المجرّدة؛ لأنّ مضمونه- و هو ترك الشبهة- يمكن دعوى توافرها، ثم منع عدم اعتبار أخبار الآحاد في المسألة الاصوليه.

و ما ذكره: من أن إلزام المكلف بالأثقل...الخ، فيه: أن الإلزام من هذا الأمر، فلا ريبه فيه (٢).

[الرابعه-أخبار الثلث]

الرابعه: أخبار التثليث المرويّه عن النبي و الوصي و بعض الأئمه صلوات الله عليهم أجمعين:

ففي مقبوله عمر بن حنظله الوارده في الخبرين المتعارضين -بعد الأمر بأخذ المشهور (٣) منها و ترك الشاذ النادر؛ معللاً بقوله عليه السلام: «إن المجمع عليه لا ريب فيه» - قوله: «و إنما الامر ثلاثة: أمر بين رشهه فتبيّع، و أمر بين غيره فيجتنب، و أمر مشكل يرد حكمه إلى الله و رسوله؛ قال رسول الله صلى الله عليه و آله: حلال بين و حرام بين و شبّهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحظيات، و من أخذ بالشبّهات وقع في المحظيات و هلك من حيث لا يعلم» (٤).

۸۲:

- ٤) الوسائل، ١٨: ٧٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

٣-٣) في (ر) و (ص): «بالأخذ بالمشهور».

٢-٢) في (ت)، (ر) و (ص): «فلا ريب فيه».

١-١) المعارض: ٢١٦.

وجه الدلاله:أن الإمام عليه السّلام أوجب طرح الشاذ معللاً-بأن المجمع عليه لا ريب فيه،و المراد أن الشاذ في ريب (١)،لا أن الشهره تجعل الشاذ ممّا لا ريب في بطلانه؛و إلّا لم يكن معنى لتأخير الترجيح بالشهره عن الترجح بالأعداليه والأصدقه والأورعيه،و لا لفرض الراوى الشهره في كلا الخبرين،و لا لتشليث الامور ثم الاستشهاد بتشليث النبي صلّى الله عليه و آله.

والحاصل:أن الناظر في الروايه يقطع بأن الشاذ ممّا فيه الريب فيجب طرحة،و هو الأمر المشكّل الذي أوجب الإمام ردّه إلى الله ورسوله.

فيعلم من ذلك كله:أن الاستشهاد بقول رسول الله صلّى الله عليه و آله في التشليث لا يستقيم إلّا مع وجوب الاحتياط والاجتناب عن الشبهات.

مضافاً إلى دلاله قوله:«نجا من المحرمات»،بناء على أن تخلصص (٢)النفس من المحرمات واجب،و قوله صلّى الله عليه و آله:«و قع في المحرمات،و هلك من حيث لا يعلم».

و دون هذا النبوى (٣)في الظهور:النبوى المروى عن أبي عبد الله عليه السّلام -في كلام طويل-،و قد تقدّم (٤)في أخبار التوقف،و كما مرسله الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام (٥).

ص: ٨٣

١-١) في(ر) و(ظ):«الريب».

٢-٢) في(ر)،(ص) و(ظ):«تخلص».

٣-٣) لم ترد«النبوى»في(ر)،(ص) و(ظ).

٤-٤) وهي روايه جميل المتقدّمه في الصفحة ٦٦-٦٧.

٥-٥) تقدّمت في الصفحة ٦٨،و ستائى في الصفحة ٨٦

و الجواب عنه:ما ذكرنا سابقا (١)،من أن الأمر بالاجتناب عن الشبهه إرشادى للتحرّز (٢) عن المضرّه المحتمله فيها،فقد تكون المضرّه عقابا و حينئذ فالاجتناب لازم،و قد تكون مضرّه اخرى فلا عقاب على ارتكابها على تقدير الواقع في الهلكه،كالمشتبه بالحرام حيث لا يتحمل فيه الواقع في العقاب على تقدير الحرمه اتفاقا؛لقيح العقاب على الحكم الواقعى المجهول باعتراف الأخباريين أيضا،كما تقدم (٣).

[ليس المقصود من الأمر بطرح الشبهات خصوص الإلزام]

و إذا تبين لك:أن المقصود من الأمر بطرح الشبهات ليس خصوص الإلزام،فيكفى حينئذ في مناسبه ذكر كلام النبي صلى الله عليه و آله المسوق للإرشاد:أنه إذا كان الاجتناب عن المشتبه بالحرام راجحا (٤)-تفصيا عن الواقع في مفسده الحرام-،فكذلك طرح الخبر الشاذ واجب؛لوجوب التحرّز عند تعارض الخبرين في تحصيل ما هو أبعد من الريب و أقرب إلى الحق؛إذ لو قصيّر في ذلك و أخذ بالخبر الذي فيه الريب احتمل أن يكون قد أخذ بغير ما هو الحجّه له،فيكون الحكم به حكما من غير الطرق المنصوبه من قبل الشارع،فتتأمل.

[المؤيد لما ذكرنا امور:]

و يؤيد ما ذكرنا:من أن النبوى ليس واردا في مقام الإلزام بترك الشبهات،امور:

ص ٨٤:

١-١) راجع الصفحة ٦٩.

٢-٢) في (ظ):«للتحذر».

٣-٣) راجع الصفحة ٢٧ و ٤٢.

٤-٤) في (ظ):«واجب».

أحداها: عموم الشبهات للشبهات الموضوعية التحريرية

التي اعترف الأخباريون بعدم وجوب الاجتناب عنها.

و تخصيصه بالشبهه الحكميـهـ مع آنهـ إخراج لأـكـثر الأـفـرادـ مناف للسيـاقـ؛ فإـنـ سـيـاقـ الروـاـيـهـ آـبـ عنـ التـخـصـيـصـ؛ لأنـهـ ظـاهـرـ فـيـ الحـضـرـ، وـ لـيـسـ الشـبـهـ المـوـضـوعـيـهـ مـنـ الـحـلـالـ الـبـيـنـ، وـ لـوـ بـنـىـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ مـنـهـ لأـجـلـ أـدـلـهـ جـواـزـ اـرـتـكـابـهــ قـلـناـ بـمـثـلـهـ فـيـ الشـبـهـ الحـكـمـيـهـ.

الثاني: [كون المراد جنس الشيئه]

آنَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَتَبَ عَلَى ارتكاب الشَّبَهَاتِ الْوَقْوَعُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ وَالْهَلَّاكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ، وَالْمَرَادُ (١) جَنْسُ الشَّبَهِ -لأنَّهُ فِي مَقَامِ بَيَانِ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، لَا فِي مَقَامِ التَّحْذِيرِ عَنْ ارتكابِ الْمُجْمُوعِ، مَعَ أَنَّهُ يَنْافِي اسْتِشَاهَدَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وَمِنَ الْمُعْلَمَ أَنَّ ارتكابَ جَنْسِ الشَّبَهِ لَا يُوجِبُ الْوَقْوَعَ فِي الْحَرَامِ وَلَا الْهَلَّاكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا عَلَى مَجَازِ الْمُشَارِفَةِ؛ كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَا مَضِيَ (٢) وَمَا يَأْتِي (٣) مِنَ الْأَخْبَارِ، فَالْأَسْتِدْلَالُ مُوقَفٌ عَلَى إِثْبَاتِ كُبْرَى، وَهِيَ: أَنَّ الإِشْرَافَ عَلَى الْوَقْوَعِ فِي الْحَرَامِ وَالْهَلَّاكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ مُحَرَّمٌ، مِنْ دُونِ سَبْقِ عِلْمٍ بِهِ أَصْلًا.

الثالث: الأخبار الكثيرة

المساقه لهذا الخبر الشيف، الظاهره في الاستحسان يقرئن مذكوره فيها:

٨٥:

١-١) فـ(،) (صـ) و (٥) زـبـادـهـ: «ـمـنـهـاـ».

٦٨ - ٢) داعم الصفحة

٣-٣) انظر الصفحة اللاحقة.

منها: قول النبي صلى الله عليه و آله في رواية النعمان، وقد تقدم (١) في أخبار التوقف (٢).

و منها: قول أمير المؤمنين عليه السلام في مرسله الصدوق، أنه خطب وقال: «حلال بين و حرام بين و شبّهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أتركه، و المعااصي حمى الله، فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها» (٣).

و منها: رواية أبي جعفر الباقر عليه السلام: «قال: قال جدّي رسول الله صلّى الله عليه و آله في حديث يأمر بترك الشّبهات بين الحلال و الحرام: من رعى غنمه قرب الحمى نازعته نفسه إلى أن يرعاها في الحمى، ألا - و إن لكل ملك حمى، و إن حمى الله محارمه، فاتّقوا حمى الله و محارمه» (٤).

و منها: ما ورد من: «أن في حلال الدنيا حسابا و في حرامها عقابا و في الشّبهات عتابا» (٥).

و منها: رواية فضيل بن عياض: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

من الورع من الناس؟ قال: الذي يتورّع عن محارم الله و يجتنب

ص: ٨٦

١-١) تقدّمت في الصفحة ٦٨.

٢-٢) في (ر)، (ص) و (ظ): «الوقف».

٣-٣) الفقيه ٤:٧٥، باب نوادر الحدود، الحديث ٥١٤٩، وقد تقدّم تخرّيجها عن الوسائل، راجع الصفحة ٦٨.

٤-٤) الوسائل ١٨:١٢٤، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٧.

٥-٥) مستدرك الوسائل ١٢:٥٢، الباب ٦٣ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأول.

هؤلاء، فإذا لم يتحقق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه» [\(١\)](#).

[الدليل العقلى على وجوب الاحتياط من وجهين:]

و أمّا العقل، فتقريره بوجهين:

[أحدهما: [العلم الإجمالي بوجود محظيات كثيرة]

أنا نعلم إجمالاً - قبل مراجعته الأدلة الشرعية بمحظيات كثيرة يجب - بمقتضى قوله تعالى: وَمَا تَنْهَاكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُوا [\(٢\)](#) و نحوه - الخروج عن عهده تركها على وجه اليقين بالاجتناب أو اليقين بعدم العقاب؛ لأنَّ الاستغلال اليقيني يستدعي اليقين بالبراءة [\(٣\)](#) باتفاق المجتهدين والأخاريَّين، وبعد مراجعته الأدلة و العمل بها لا يقطع بالخروج عن جميع تلك المحظيات الواقعية، فلا بدّ من اجتناب كلّ ما احتمل [\(٤\)](#) أن يكون منها إذا لم يكن هناك دليل شرعي يدلّ على حلّيته؛ إذ مع هذا الدليل يقطع بعدم العقاب على الفعل على تقدير حرمته واقعاً.

فإن قلت: بعد مراجعته الأدلة نعلم تفصيلاً بحرمه أمور كثيرة، ولا نعلم إجمالاً بوجود ما عداها، فالاشتغال بما عدا المعلوم بالتفصيل غير متيقن حتى يجب الاحتياط. وبعبارة أخرى: العلم الإجمالي قبل الرجوع إلى الأدلة، وأما بعده فليس هنا علم إجمالي.

ص: ٨٧

١-١) الوسائل ١١٨:١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٥.

٢-٢) الحشر: ٧.

٣-٣) في (ظ): «يستدعي البراءة»، وفي (ر) و (ص): «يستدعي البراءة اليقينية».

٤-٤) في (ر) و (ص): «يتحمل».

قلت: إن اريد من الأدلة ما يوجب العلم بالحكم الواقعى الأولى، فكل مراجع فى الفقه يعلم أن ذلك غير ميسراً لأن سند الأخبار لو فرض قطعياً لكن دلالتها ظتية. و إن اريد منها ما يعم الدليل الظنى المعتبر من الشارع فمراجعة لها لا توجب (١) اليقين بالبراءه من ذلك التكليف المعلوم إجمالاً؛ إذ ليس معنى اعتبار الدليل الظنى إلا وجوب الأخذ بمضمونه، فإن كان تحريماً صار ذلك كأنه أحد المحرمات الواقعية، وإن كان تحليلاً. كان اللازم منه عدم العقاب على فعله وإن كان فى الواقع من المحرمات، وهذا المعنى لا يوجب انحصر المحرمات الواقعية فى مضامين تلك الأدلة حتى يحصل العلم بالبراءه بموافقتها، بل ولا يحصل الظن بالبراءه عن جميع المحرمات المعلوّمه إجمالاً.

وليس الظن التفصيلي بحرمه جمله من الأفعال كالعلم التفصيلي بها؛ لأن العلم التفصيلي بنفسه مناف لذلك العلم الإجمالي، والظن غير مناف له، لا بنفسه ولا بمحالحظه اعتباره شرعاً على الوجه المذكور.

نعم، لو اعتبر الشارع هذه الأدلة بحيث انقلب التكليف إلى العمل بمؤداها بحيث يكون هو المكلف به، كان ما عدا ما تضمنه الأدلة من محتملات التحرير خارجاً عن المكلف به، فلا يجب الاحتياط فيها.

وبالجملة: فما نحن فيه بمترنه قطيع غنم يعلم إجمالاً بوجود محرمات فيها، ثم قامت البينة على تحريم جمله منها وتحليل جمله وبقى الشك في جمله ثالثه؛ فإن مجرد قيام البينة على تحريم البعض لا يوجب

ص: ٨٨

(١) في النسخ: «لا يوجب».

العلم و لا الظن بالبراءه من جميع المحرّمات.

نعم، لو اعتبر الشارع البينه فى المقام، بمعنى أنه أمر بتشخيص المحرّمات المعلومه وجوداً و عدماً بهذا الطريق، رجع التكليف إلى وجوب اجتناب ما قامت [\(١\) عليه البينه](#)، لا الحرام الواقعى.

و الجواب [عن هذا الوجه]

أولاً- منع تعلق تكليف غير قادر على تحصيل العلم إلا بما أدى إليه الطرق الغير العلمي المنصوب له، فهو مكلف بالواقع بحسب تأدیبه هذه الطرق، لا بالواقع من حيث هو، ولا بمؤدّى هذه الطرق من حيث هو حتّى يلزم التصويب أو ما يشبهه؛ لأنّ ما ذكرناه هو المتخصص من ثبوت الأحكام الواقعية للعالم و غيره و ثبوت التكليف بالعمل بالطرق، و توضيجه في محله، و حينئذ فلا يكون ما شكّ في تحريميه مما هو مكلف به فعلاً على تقدیر حرمتة واقعاً.

و ثانياً: سلمنا التكليف الفعلى بالمحرّمات الواقعية، إلا أنّ من المقرر في الشبهه المحصوره - كما سيجيء [\(٢\) إن شاء الله تعالى](#) - أنه إذا ثبت في المشبهات [\(٣\) المحصوره](#) وجوب الاجتناب عن جمله منها لدليل آخر غير التكليف المتعلق بالمعلوم الإجمالي، اقتصر في الاجتناب على ذلك القدر؛ لاحتمال كون المعلوم الإجمالي هو هذا المقدار المعلوم حرمته تفصيلاً، فأصاله الحل في البعض الآخر غير معارضه بالمثل، سواء كان

ص: ٨٩

١-١) في النسخ: «قام».

٢-٢) انظر الصفحة ٢٣٣.

٣-٣) كذا في (ه)، و في (ت)، (ر) و (ص): «الشبهات».

ذلك الدليل سابقاً على العلم الإجمالي - كما إذا علم نجاسه أحد الإناءين تفصيلاً فوق قدره في أحد هما المجهول، فإنه لا يجب الاجتناب عن الآخر؛ لأن حرمته أحد هما معلومه تفصيلاً - أم كان لاحقاً، كما في مثال الغنم المذكور؛ فإن العلم الإجمالي غير ثابت بعد العلم التفصيلي بحرمه بعضها بواسطه وجوب العمل باليئنه، وسيجيء توضيحة إن شاء الله تعالى، وما نحن فيه من هذا القبيل.

الوجه الثاني [أصاله الحظر في الأفعال] :

أنّ الأصل في الأفعال الغير الضروريه الحظر، كما نسب إلى طائفه من الإماميه [\(١\)](#)، فيعمل به حتى يثبت من الشرع الإباحه، ولم يرد الإباحه في ما لا نصّ فيه. و ما ورد - على تقدير تسلیم دلالته - معارض بما ورد من الأمر بالتوقف والاحتياط، فالمرجع إلى الأصل.

ولو تنزلنا عن ذلك فالوقف، كما عليه الشیخان قدس سرّهم [\(٢\)](#). و احتجّ عليه في العدّه: بأنّ الإقدام على ما لا يؤمن المفسده فيه كإقدام على ما يعلم فيه المفسده [\(٣\)](#).

و قد جزم بهذه القضيه السيد أبو المكارم في الغنيه [\(٤\)](#)، وإن قال

ص : ٩٠

١-١) نسبة إليهم المحقق في المعراج .٢٠٣:

٢-٢) انظر التذكرة باصول الفقه (مصنفات الشیخ المفید) ٩:٤٣، و العدد ٢: ٧٤٢ .

٣-٣) العدد ٢: ٧٤٢

٤-٤) الغنيه (الجوامع الفقهية) ٤٧٦-٤٧٧ .

بالإباحه (١)(٢) كالسيد المرتضى رحمه الله (٣)؛ تعويلاً على قاعده «اللطف»، وأنه لو كان في الفعل مفسده لوجب على الحكيم بيانه.

لكن ردّها في العدّه: بأنّه قد يكون المفسده في الإعلام و يكون المصلحة في كون الفعل (٤) على الوقف (٥).

و الجواب [عن هذا الوجه أيضا]

بعد تسلیم استقلال العقل بدفع الضرر، أنه إن اريد ما يتعلّق بأمر الآخره من العقاب، فيجب على الحكيم تعالى بيانه، فهو مع عدم البيان مأمون.

و إن اريد غيره ممّا لا يدخل في عنوان المؤاخذه من اللوازم المترتبه مع الجهل أيضاً، فوجوب دفعها غير لازم عقلاً؛ إذ العقل لا يحكم بوجوب الاحتراز عن الضرر الدنيوي المقطوع إذا كان بعض الدواعي النفسيّة، وقد جوز الشارع بل أمر به في بعض الموارد، وعلى تقدير الاستقلال فليس ممّا يتربّط عليه العقاب؛ لكونه من باب الشبهه الموضوعيّه - لأنّ المحرّم هو مفهوم الإضرار، و صدقه في هذا المقام مشكوك، كصدق المسكر المعلوم التحرير على هذا المائع الخاصّ -، و الشبهه الموضوعيّه لا يجب الاجتناب عنها باتفاق الأخباريّين أيضاً،

ص: ٩١

١- كذا في (ظ)، و في غيرها: «بأصاله الإباحه».

٢- الغنيه (الجواجم الفقهيه): ٤٨٦.

٣- الذريعيه ٨٠٩-٢:٨١٢.

٤- في (ظ): «العقل».

٥- العدّه ٧٤٢-٢:٧٤٣.

و سيجيء تتممه الكلام في الشبه الموضعية (١) إن شاء الله.

ص: ٩٢

١-١) انظر الصفحة ١٢٦-١٢٢.

الأول [؛ التفصيل المحكى عن المحقق بين ما يعمّ به البلوى وغيره]

أن المحكى عن المحقق [\(١\)](#) التفصيل فى اعتبار أصل البراءة بين ما يعمّ به البلوى و غيره، فيعتبر فى الأول دون الثانى، و لا بد من حکايه كلامه قدس سره فى المعتر و المعارض حتى يتضح حال النسبه، قال فى المعتر:

الثالث- يعني من أدله العقل- الاستصحاب، و أقسامه ثلاثة:

الأول: استصحاب حال العقل، و هو التمسك بالبراءة الأصلية، كما يقال: الوتر ليس واجبا؛ لأنّ الأصل براءة العهده. و منه: أن يختلف العلماء في حكم الديه [\(٢\)](#) بين الأقل و الأكثر، كما في ديه عين الدابة المتردّه بين النصف و الربع.

إلى أن قال:

الثانى: أن يقال: عدم الدليل على كذا، فيجب انتفاؤه. و هذا يصحّ فيما يعلم أنه لو كان هنا دليل لظفر به، أمّا لا مع ذلك فيجب التوقف، و لا يكون ذلك الاستدلال حجّه. و منه القول بالإباحة لعدم

ص: ٩٣

١- حکاہ عنه المحقق القمي في القوانين ٢:١٥.

٢- في (ت)، (ر) و (ص)، زياده: «المتردّه».

الثالث: استصحاب حال الشرع. فاختار أنه ليس بحججه (١)، انتهى موضع الحاجة من كلامه قدس سره.

و ذكر في المعراج، على ما حكى عنه:

أن الأصل: خلو الذمة عن الشواغل الشرعية، فإذا أدعى مدع حكما شرعاً جاز لخصمه أن يتمسك في انتفائه بالبراءة الأصلية، فيقول: لو كان ذلك الحكم ثابتًا لكان عليه دلالة شرعية، لكن ليس كذلك، فيجب نفيه. وهذا الدليل لا يتم إلا ببيان مقدمتين:

إحداهما: أنه لا دلالة عليه شرعاً، بأن ينضبط طرق الاستدلالات الشرعية و يبين عدم دلالتها عليه.

و الثانية: أن يبين أنه لو كان هذا الحكم ثابتًا للدلت عليه إحدى تلك الدلائل؛ لأنه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا طريق للملک إلى العلم به، وهو تكليف بما لا يطاق، ولو كانت عليه دلالة غير تلك الأدلة لما كانت أدلة الشرع منحصرة فيها، لكننا بينما انحصر الأحكام في تلك الطرق، و عند ذلك: يتّم كون ذلك دليلا على نفي الحكم (٢)، انتهى.

و حكى عن المحدث الأسترابادي في فوائده:

أن تتحقق هذا الكلام هو: أن المحدث الماهر إذا تتبع الأحاديث المرويّة عنهم عليهم السلام في مسألة لو كان فيها حكم مخالف للأصل لاشهر

ص: ٩٤

١- (١) المعتبر ٣٢:١، مع تفاوت في العبارة.

٢- (٢) المعراج: ٢١٢-٢١٣.

لعموم البلوى بها، فإذا لم يظفر بحديث دل على ذلك الحكم ينبغي أن يحكم قطعا عادياً بعده؛ لأن جميماً غفيرا من أفضضل علمائنا -أربعة آلاف منهم تلامذة الصادق عليه السلام، كما في المعتبر^(١)- كانوا ملازمين لأنّتنا عليهم السلام في مدة تزيد على ثلاثة سنّه، و كان همّهم و هم الأئمّه عليهم السلام إظهار الدين عندهم و تأليفهم كل ما يسمعون منهم في الأصول؛ لثلاّ يحتاج الشيعة إلى سلوك طريق العاّمة، و لتعلم^(٢) بما في تلك الأصول في زمان الغيبة الكبرى؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و الأئمّه عليهم السلام لم يضيّعوا من في أصلاب الرجال من شيعتهم، كما في الروايات المتقدّمه، ففي مثل تلك الصوره يجوز التمسّك بأنّ نفي ظهور دليل على حكم مخالف للأصل دليل على عدم ذلك الحكم في الواقع.

إلى أن قال:

ولا يجوز التمسّك به في غير المسألة المفروضه، إلا عند العاّمة القائلين بأنه صلى الله عليه و آله أظهر عند أصحابه كل ما جاء به، و توفرت الدواعي على جهه واحده على نشره، و ما خصّ صلى الله عليه و آله أحداً بتعليم شيء لم يظهره عند غيره، و لم يقع بعده ما اقتضى اختفاء ما جاء به^(٣)، انتهى.

[المناقشة فيما أفاده المحقق قدس سره]

أقول: المراد بالدليل المصحّح للتکلیف -حتى لا يلزم التکلیف بما لا طریق للمکلف إلى العلم به- هو ما یتیسر للمکلف الوصول إليه

ص: ٩٥

١-١) المعتبر: ٢٦: ١.

٢-٢) كذا في المصدر، و في (ت)، (ر)، (ص)، (ه): «وليعلم»، و في (ظ): «ويعلم».

٣-٣) الفوائد المدّيّه: ١٤٠-١٤١.

و الاستفاده منه،فلا فرق بين ما لم يكن فى الواقع دليل شاف (١)أصلًا، أو كان و لم يتمكن المكلّف من الوصول إليه،أو تمكّن لكن بمشقة رافعه للتوكيل،أو تيسّر و لم يتم دلالته فى نظر المستدل؛ فإن الحكم الفعلى فى جميع هذه الصور قبيح على ما صرّح به المحقق قدس سره فى كلامه السابق (٢)، سواء قلنا بأنّ وراء الحكم الفعلى حكم آخر- يسمى حكما واقعيا و (٣)حكمًا شائيا- على ما هو مقتضى مذهب المخطّه،أم قلنا بأنه ليس وراءه حكم آخر؛ لالاتفاق على أنّ مناط الثواب و العقاب و مدار التكليف هو الحكم الفعلى.

و حينئذ: فكلّ ما تتبع المستبّط في الأدله الشرعيه في نظره إلى أن علم من نفسه عدم تكليفيه بأزيد من هذا المقدار من التسع، و لم يوجد فيها ما يدلّ على حكم مخالف للأصل، صحّ له دعوى القطع بانتفاء الحكم الفعلى.

و لا- فرق في ذلك بين العام (٤)البلوي و غيره، و لا- بين العامّه و الخاصّه، و لا- بين المخطّه و المصوّبه، و لا بين المجتهدين و الأخباريين، و لا بين أحكام الشرع و غيرها من أحكام سائر الشرائع و سائر الموالى بالنسبة إلى عبادهم.

هذا بالنسبة إلى الحكم الفعلى، و أمّا بالنسبة إلى الحكم الواقعى

ص: ٩٦

١- (١) في (ر) و (ظ): «شأنى».

٢- (٢) في الصفحة ٩٤.

٣- (٣) في (ت) و (ه): «أو».

٤- (٤) في (ظ): «عام».

النازل به جبرئيل على النبي صلى الله عليه و آله-لو سميّناه حكماً بالنسبة إلى الكلّ- فلا يجوز الاستدلال على نفيه بما ذكره المحقق قدس سرّه [\(١\)](#): من لزوم التكليف بما لا طريق للمكلف إلى العلم به؛ لأنّ المفروض عدم إناطه التكليف به.

نعم، قد يظنّ من عدم وجdan الدليل عليه بعدمه؛ بعموم [\(٢\)](#) البلوى به لا بمجرّده، بل مع ظنّ عدم المانع عن نشره في أول الأمر من الشارع أو خلفائه أو من وصل إليه.

لكن هذا الظنّ لا- دليل على اعتباره، ولا دخل له بأصل البراءة التي هي من الأدلة العقلية، ولا بمسئلته التكليف بما لا يطاق، ولا بكلام المحقق.

فما تخيله المحدث تحقيقاً لكلام المحقق -مع أنه غير تام في نفسه- أجنبي عنه بالمرة.

نعم، قد يستفاد من استصحاب البراءة السابقة: الظنّ بها فيما بعد الشرع -كما سيجيء عن بعضهم [\(٣\)](#)- لكن لا- من باب لزوم التكليف بما لا يطاق الذي ذكره المحقق.

و من هنا يعلم: أنّ تغاير القسمين الأوّلين من الاستصحاب [\(٤\)](#) باعتبار كيفيّة الاستدلال؛ حيث إنّ مناط الاستدلال في هذا القسم

ص: ٩٧

١- ذكره في كلامه المتقدّم عن المعارض في الصفحة ٩٤.

٢- في (ص) و (ظ): (العموم).

٣- انظر الصفحة ٩٩.

٤- في (ر) زياده: «في كلامه».

الملازمه بين عدم الدليل و عدم الحكم مع قطع النظر عن ملاحظه الحاله السابقه، فجعله من أقسام الاستصحاب مبني على إراده مطلق الحكم على طبق الحاله السابقه عند الشك و لو لدليل آخر غير الاتكال على الحاله السابقه، فيجرى فيما لم يعلم فيه الحاله السابقه، و مناط الاستدلال فى القسم الأول ملاحظه الحاله السابقه حتى مع عدم العلم بعدم الدليل على الحكم.

و يشهد لما ذكرنا، من المغایره الاعتباريه: أنّ الشیخ لم یقل بوجوب مضى المتمیم الواجد للماء في أثناء صلاته لأجل الاستصحاب، و قال به لأجل أنّ عدم الدليل دليل العدم [\(١\)](#).

نعم، هذا القسم الثاني أعمّ موردا من الأول؛ لجريانه في الأحكام العقلية و غيرها، كما ذكره جماعه من الاصوليين [\(٢\)](#).
و الحاصل: أنّه لا ينبغي الشك في أنّ بناء المحقق قدس سره على التمسك بالبراءه الأصليه مع الشك في الحرمه، كما يظهر من تتبع فتاويه في المعتبر [\(٣\)](#).

ص : ٩٨

١ - العدد ٢٧٥٦.

٢ - انظر الفصول: ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٣٥ و ٣٥٨ و ٣٥٩.

٣ - انظر المعتبر ٤٦٢ و ٢٥٢ و ٣٣٥ و ٣٥٨ و ٣٥٩.

الثاني [هل أنّ أصاله الإباحة من الأدلة الظنّية أو من الأصول؟]

مقتضى الأدلة المتقدمة: كون الحكم الظاهري في الفعل المشتبه الحكم هي الإباحة من غير ملاحظة الظنّ بعدم تحريمها في الواقع، فهذا الأصل يفيد القطع بعدم اشتغال الذمة، لا الظنّ بعدم الحكم واقعاً، ولو أفاده لم يكن معتبراً.

إلا أن الذى يظهر من جماعه كونه من الأدلة الظئبه، منهم صاحب المعالم عند دفع الاعتراض عن بعض مقدمات الدليل الرابع الذى ذكره لحججيه خبر الواحد (١)، و منهم شيخنا البهائي قدس سره (٢)، ولعل هذا هو المشهور بين الأصوليين؛ حيث لا يتمسّى كون فيه إلا باستصحاب البراءه السابقه (٣)، بل ظاهر المحقق رحمة الله في المعارض الإبطاق على التمسك بالبراءه الأصليه حتى يثبت الناقل (٤)، و ظاهره أن اعتمادهم في الحكم

99:

- ١-١) المعالم: ١٩٤.
 - ٢-٢) الزبدة: ٥٨.
 - ٣-٣) انظر المعتبر ٣٢:١، و القواعد و الفوائد ١٣٢:١، و تمهيد القواعد: ٢٧١.
 - ٤-٤) المعارج: ٢٠٨.

بالبراءه على كونها هي الحاله السابقه الأصليه.

و التحقيق:أنه لو فرض حصول الظن من الحاله السابقه فلا يعتبر، و الإجماع ليس على اعتبار هذا الظن، و إنما هو على العمل على طبق الحاله السابقه، و لا يحتاج إليه بعد قيام الأخبار المتقدمه [\(١\)](#) و حكم العقل.

ص ١٠٠

١-١) أى:أخبار البراءه المتقدمه فى الصفحة ٢٨ و ٤١-٤٥.

الثالث [هل أن أوامر الاحتياط للاستحباب أو للإرشاد؟]

لا إشكال في رجحان الاحتياط عقلاً ونقلًا، كما يستفاد من الأخبار المذكورة و غيرها [\(١\)](#).

و هل الأوامر الشرعية للاستحباب، فيثاب عليه وإن لم يحصل به الاجتناب عن الحرام الواقعى، أو غيرى بمعنى كونه مطلوبًا لأجل التحرّز عن الهلكة المحتملة والاطمئنان بعدم وقوعه فيها، فيكون الأمر به إرشاديا لا يتربّ على موافقته و مخالفته سوى الخاصية المترتبة على الفعل أو الترك، نظير أوامر الطبيب، و نظير الأمر بالإشهاد عند المعاملة لئلا يقع التنازع؟ وجهان:

[الظاهر كونها للإرشاد]

من ظاهر الأمر بعد فرض عدم إراده الوجوب.

و من سياق جل الأخبار الواردة في ذلك؛ فإنّ الظاهر كونها مؤكّدة لحكم العقل بالاحتياط.

و الظاهر [\(٢\)](#) أن حكم العقل بالاحتياط من حيث هو احتياط-على

ص: ١٠١

١ - أى: أخبار التوقف و الاحتياط و التثليث.

٢ - في (ص): «و ظاهر».

تقدير (١) كونه إلزاميًا-لمحض الاطمئنان و دفع احتمال العقاب، و كما أنه إذا تيقن بالضرر يكون إلزامـ العقل لمحض الفرار عن العـقاب المـتيقـن، فـكـذـلـك طـلـبـهـ الغـيرـ الإـلـزـامـيـ إـذـاـ اـحـتـمـلـ الـضـرـرـ.

□

بل، و كما أنـ أمرـ الشـارـعـ بـالـإـطـاعـهـ فـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: أـطـيـعـوـ اللـهـ وـ رـسـوـلـهـ (٢)ـ لـمـحـضـ الإـرـشـادـ؛ـ لـثـلـاـ يـقـعـ الـعـبـدـ فـىـ عـقـابـ الـمعـصـيـهـ وـ يـفـوـتـهـ ثـوـابـ الـطـاعـهـ،ـ وـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـ سـوـىـ ذـلـكـ،ـ فـكـذـلـكـ أـمـرـهـ بـالـأـخـذـ بـمـاـ يـأـمـنـ مـعـهـ مـنـ الـضـرـرـ،ـ وـ (٣)ـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ موـافـقـتـهـ سـوـىـ الـأـمـانـ الـمـذـكـورـ،ـ وـ لـاـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـ سـوـىـ الـوـقـوعـ فـىـ الـحـرـامـ الـوـاقـعـيـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـحـقـقـهـ.

و يـشـهـدـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ:ـ أـنـ ظـاهـرـ الـأـخـبـارـ حـصـرـ حـكـمـ الـاجـتـنـابـ عـنـ الشـبـهـ فـىـ التـفـصـيـهـ لـثـلـاـ يـقـعـ فـيـهـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـعـلـمـ.

و اـقـرـانـهـ مـعـ الـاجـتـنـابـ عـنـ الـحـرـامـ الـمـعـلـومـ فـىـ كـوـنـهـ وـ رـعـاـ،ـ وـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـأـمـرـ بـاجـتـنـابـ الـمـحـرـمـاتـ فـىـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ لـيـسـ إـلـاـ لـلـإـرـشـادـ،ـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ موـافـقـتـهـ وـ مـخـالـفـتـهـ سـوـىـ الـخـاصـيـهـ الـمـوـجـودـهـ فـىـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـ هـوـ الـاجـتـنـابـ عـنـ الـحـرـامــ أـوـ فـوـتـهـاـ،ـ فـكـذـلـكـ الـأـمـرـ بـاجـتـنـابـ الشـبـهـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ موـافـقـتـهـ سـوـىـ ماـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ نـفـسـ الـاجـتـنـابـ لـوـ لـمـ يـأـمـرـ بـهـ الشـارـعـ،ـ بـلـ فـعـلـهـ الـمـكـلـفـ حـذـرـاـ مـنـ الـوـقـوعـ فـىـ الـحـرـامـ (٤).

ص: ١٠٢

١-١) في (ت) زيادة: «عدم».

٢-٢) الأنفال: ٢٠.

٣-٣) لم ترد «في (ر) و (ص)».

٤-٤) في هامش (ت) و (ص) زيادة: «هذا كله بالنظر إلى الأمر بالاحتياط، و أثما».

و لا يبعد الترام ترتب الشواب عليه؛ من حيث إنه انقياد و إطاعه حكمته، فيكون حينئذ حال الاحتياط و الأمر به حال نفس الإطاعه الحقيقية و الأمر بها في كون الأمر لا يزيد فيه على ما ثبت فيه من المدح أو الشواب لو لا الأمر.

[ظاهر بعض الأخبار كونها للاستحباب]

هذا، و لكنّ الظاهر من بعض الأخبار المتقدّمه [\(١\)](#)، مثل قوله عليه السلام:

«من ارتكب الشبهات نازعته نفسه إلى أن يقع في المحرمات»، و قوله:

«من ترك الشبهات كان لما استبان له من الإثم أترك»، و قوله: «من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»: هو كون الأمر به للاستحباب، و حكمته أن لا يهون عليه ارتكاب المحرمات المعلومة، و لازم ذلك استحقاق الشواب على إطاعه أوامر الاحتياط، مضافا إلى الخاصيّه المترتبة [\(٢\)](#) على نفسه.

ثم لا فرق فيما ذكرناه -من حسن الاحتياط بالترك- بين أفراد المسأله حتى مورد دوران الأمر بين الاستحباب و التحرير، بناء على أن دفع المفسدة الملزمه للترك أولى من جلب المصلحة الغير الملزمه، و ظهور

(٤)

-نفس الاحتياط، أعني ترك الشيء لداعي احتمال كونه مبغوضا عند الشارع مع اختلاف بينهما. و بناء على ما في هامش [\(ص\)](#) لا بد أن يبدّل قوله: «و لا يبعد» بـ «فلا يبعد».

ص: ١٠٣

١-١) راجع الصفحة ٦٨.

٢-٢) في [\(ر\)](#)، [\(ص\)](#) و [\(ظ\)](#) بدل «الخاصيّه المترتبة»: «الثواب المترتب»، و في [\(ت\)](#): «الثواب»، و فوقها: «الخاصيّه».

الأخبار المتقدمة في ذلك أيضاً.

ولا يتوهم: أنه يلزم من ذلك عدم حسن الاحتياط فيما احتمل كونه من العبادات المستحبة بل حسن الاحتياط بتركه؛ إذ لا ينفك ذلك عن احتمال كون فعله تشریعاً محرّماً.

لأنّ حرمته التشریع تابعه لتحقّقه، و مع إتيان ما احتمل كونها عباده لداعي هذا الاحتمال لا يتحقق موضوع التشریع؛ ولذا قد يجب الاحتياط مع هذا الاحتمال، كما في الصلاه إلى أربع جهات أو في الثوين المشتبهين وغيرهما، وسيجيء زياده توضیح لذلك إن شاء الله.

الأمر الرابع [المذاهب الأربع المنسوبة إلى الأخباريين فيما لا نص فيه]

نسب الوحيد البهبهانى قدس سره إلى الأخباريين مذاهب أربعة في ما لا نص فيه: التوقف، والاحتياط، وحرمه الظاهريه، وحرمه الواقعية (١).

فيحتمل رجوعها إلى معنى واحد، وكون اختلافها في التعبير لأجل اختلاف ما ركناه إليه من أدله القول بوجوب اجتناب الشبهه. فبعضهم ركن إلى أخبار التوقف، وآخر إلى أخبار الاحتياط، وثالث إلى أوامر ترك الشبهات مقدمه لتجنب المحرمات، كحديث التشليث، ورابع إلى أوامر ترك المشتبهات؛ فإن هذا الموضوع في نفسه حكمه الواقعى الحرمه.

[التوقف أعم من الاحتياط بحسب المورد]

والأظهر: أن التوقف أعم بحسب المورد من الاحتياط؛ لشموله الأحكام المشتبهه في الأموال والأعراض والنفوس مما يجب فيها الصلح أو القرعه، فمن عَبَرَ به أراد وجوب التوقف في جميع الواقع الخاليه عن النص العام والخاص.

والاحتياط أعم من موارد احتمال التحرير

، فمن عَبَرَ به أراد

ص: ١٠٥

١- (١) الفوائد الحائرية: ٢٤٠، و الرسائل الاصوليه: ٣٤٩-٣٥٠.

الأعمّ من محتمل التحرير ومحتمل الوجوب، مثل وجوب السورة أو وجوب الجزاء المردّ بين نصف الصيد و كلّه.

[الفرق بين الحرم الظاهريه و الواقعيه]

و أمّا الحرمه الظاهريه و الواقعية، فيحتمل الفرق بينهما: بأنّ المعتبر بالاولى قد لاحظ الحرمه من حيث عروضها لموضوع محكم بحكم واقعي، فالحرمه ظاهريه. و المعتبر بالثانية قد لاحظها من حيث عروضها لمشتبه الحكم، و هو موضوع من الموضوعات الواقعية، فالحرمه واقعيه.

أو بـالإلا-حظره أنه إذا منع الشارع المكلّف-من حيث أنه جاحد بالحكم- من الفعل، فلا يعقل إباحته له واقعا؛ لأنّ معنى الإباحة الإذن و الترخيص، فتأمل.

ويحتمل الفرق: بأن القائل بالحرمة الظاهرية يتحمل أن يكون الحكم في الواقع هي الإباحة، إلا أن أدلة الاجتناب عن الشبهات حرمتها ظاهراً، و القائل بالحرمة الواقعية إنما يتمسّك في ذلك بأصاله الحظر في الأشياء، من باب قبح التصرّف في ما يختص بالغير بغير إذنه.

ويحتمل الفرق: بأنّ معنى الحرمه الظاهريّه حرمه الشيء في الظاهر فيعاقب عليه مطلقاً وإنْ كان مباحاً في الواقع، والقائل بالحرمة الواقعية يقول: بأنّه لا حرمه ظاهراً أصلاً، فإنْ كان في الواقع حراماً استحق المؤاخذة عليه وإنْ فلا، وليس معناها أنّ المشتبه حرام واقعاً، بل معناه أنّه ليس فيه إلاّ الحرمه الواقعية على تقدير ثبوتها، فإنّ هذا أحد الأقوال للأخباريين في المسألة على ما ذكره العلامة الوحيد-المتقدم (١).

ص: ١٠٦

١ - ١) أى:الوحيد البهبهانى.

في موضع آخر، حيث قال -بعد ردّ خبر التثليث المتقدم (١)ـ بأنّه لا يدلّ على الحظر أو وجوب التوقف، بل مقتضاه أنّ من ارتكب الشبهة و اتفق كونها (٢)ـ حراما في الواقع يهلك لا مطلقاً- و يختر بخاطري أنّ من الأخباريّن من يقول بهذا المعنى (٣)، انتهى.

[أوامر الاحتياط وإرشاديه]

و لعل هذا القائل اعتمد في ذلك على ما ذكرنا سابقا (٤): من أن الأمر العقلاني و النقلاني بالاحتياط للإرشاد، من قبيل أوامر الطيب لا- يترتب على موافقتها و مخالفتها عدا ما يتربّع على نفس الفعل المأمور به أو تركه لو لم يكن أمر.نعم، الإرشاد على مذهب هذا الشخص على وجه اللزوم- كما في بعض أوامر الطيب- لا- للأولويّة كما اختاره القائلون بالبراءة. و أمّا ما يتربّع على نفس الاحتياط فليس إلا التخلص عن ال�لاك المحتمل في الفعل:

نعم، فاعله يستحق المدح من حيث تركه لما يتحمل أن يكون تركه مطلوبا عند المولى، ففيه نوع من الانقياد، ويستحق عليه المدح و الثواب. وأمّا تركه فليس فيه إلّا التجربة بارتكاب ما يتحمل أن يكون مبغوضاً للمولى، ولا دليل على حرمة التجربة على هذا الوجه واستحقاق العقاب عليه. بل عرفت في مسألة حجّيـه العلم (٥): المناقـشـه

ص: ١٠٧

- ١-١) تقدّم في الصفحة ٨٢.
 - ١-٢) كذا في (ص)، وفي غيرها: «كونه».
 - ١-٣) انظر الفوائد الحائرية: ٢٤٢، ولكن ليست هذه العبارة «ويخطر بخاطري...» في نسختنا من الفوائد.
 - ١-٤) راجع الصفحة ٦٩.
 - ١-٥) راجع مبحث القطع ٤٥:١.

فِي حَرْمَهُ التَّجْرِي بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، كَأَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مُقْطَعَ الْحَرْمَهُ بِالْجَهْلِ الْمَرْكَبِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَسْلِيمٍ اسْتِحْقَاقَ الثَّوَابِ عَلَى الْإِنْقِيادِ بِفَعْلِ الْاِحْتِيَاطِ، اسْتِحْقَاقَ الْعَقَابِ بِتَرْكِ الْاِحْتِيَاطِ وَالتَّجْرِي بِالْإِقدَامِ (١) عَلَى مَا يَحْتَمِلُ. كَوْنُهُ مَغْوِضًا وَسِيَّاتِي تَتَّمِّمُ تَوْضِيحُ ذَلِكَ فِي الشَّبَهِ الْمَحْصُورِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ص: ١٠٨

١-١) فِي (ت) و (ه): «فِي الْإِقدَامِ».

الأمر الخامس [الأصل الإباحة إنما هو مع عدم أصل موضوعي حاكم عليه]

أن أصاله الإباحة في مشتبه الحكم إنما هو مع عدم أصل موضوعي حاكم عليها، فلو شك في حلّ أكل حيوان مع العلم بقبوله التذكير أصالة الحلّ، وإن شك فيه من جهة الشك في قبوله للتذكير فالحكم الحرمة؛ لأصالة عدم التذكير: لأنّ من شرائطها قابلية المحلّ، وهي مشكوكه، فيحكم بعدها وكون الحيوان ميته.

[ما يظهر من المحقق والشهيد الثانيين في حيوان متولد من طاهر ونجس والمناقشه في ذلك]

ويظهر من المحقق والشهيد الثانيين [\(١\)](#) قدّس سرّهما فيما إذا شك في حيوان متولد من طاهر ونجس لا يتبعهما في الاسم وليس له مماثل: أنّ الأصل فيه الطهارة والحرمة.

فإن كان وجهاً فيه أصالة عدم التذكير، فإنّما يحسن مع الشك في قبول التذكير و عدم عموم يدل على جواز تذكير كلّ حيوان إلاّ ما خرج، كما ادّعاه بعض [\(٢\)](#).

ص: ١٠٩

١- انظر جامع المقاصد ١:١٦٦، الروضه البهيه ١:٢٨٥-٢٨٦، و تمهيد القواعد: ٢٧٠.

٢- ادّعاه السيد المرتضى في الناصريات: ٩٩، و انظر مفاتيح الشرائع ١:٦٩ - ٧٠، و مفاتيح الاصول: ٥٣٤.

و إن كان الوجه فيه أصاله حرمه أكل (١) لحمه قبل التذكير، ففيه:

أن الحرم قبل التذكير لأجل كونه من الميت، فإذا فرض إثبات جواز تذكيره خرج عن الميت، فيحتاج حرمته إلى موضوع آخر، ولو شك في قبول التذكير رجع إلى الوجه السابق، وكيف كان: فلا يعرف وجه لرفع اليد عن أصاله الحل والإباحة.

[ما ذكره شارح الروضه في المساله والمناقشه فيه]

نعم، ذكر شارح الروضه هنا (٢) وجها آخر، ونقله بعض محسّنها (٣) عن الشهيد في تمهيد القواعد (٤). قال شارح الروضه: إنَّ كلاماً من النجاسات والمحللات ممحضه، فإذا لم يدخل في المحصور منها كان الأصل طهارته وحرمه لحمه، وهو ظاهر (٥)، انتهى.

و يمكن منع حصر المحللات، بل المحرمات ممحضه، والعقل والنقل دل على إباحة ما لم يعلم حرمته؛ ولذا يتمسكون كثيراً بأصاله الحل في باب الأطعمة والأشربة.

ولو قيل: إنَّ الحل إنما علّق بالطبيات (٦) في قوله تعالى: قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ (٧) المفيد للحصر في مقام الجواب عن الاستفهام، فكلّ ما

ص: ١١٠

١-١) لم ترد «أكل» في (ر) و (ظ).

٢-٢) لم ترد «هنا» في (ر) و (ظ).

٣-٣) لعله الشيخ على، انظر الروضه البهوي بخط عبد الرحيم، طبعه المكتبة العلمية الإسلامية، الصفحة ٢١.

٤-٤) تمهيد القواعد: ٢٧٠، ولكن ليست فيه «كون المحللات ممحضه».

٥-٥) المناهج السوية (مخطوط): الورقة ٨٤

٦-٦) كذا في (هـ)، وفي (ت): «في الطبيات»، ولم ترد «بالطبيات» في (ر)، (ص) و (ظ).

٧-٧) المائدة: ٤.

شك في كونه طيبا فالأصل عدم إحلال الشارع له.

قلنا: إن التحرير محمول في القرآن على «الخباش» و«الفواحش»، فإذا شك فيه فالأصل عدم التحرير، ومع تعارض الأصولين يرجع إلى أصله الإباحة، وعموم قوله تعالى: قُلْ لَا أَحِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ^(١)، وقوله عليه السلام: «ليس الحرام إلا ما حرم الله»^(٢).

مع أنه يمكن فرض كون الحيوان مما ثبت كونه طيبا.

بل الطيب ما لا يستقدر، فهو أمر عدمي يمكن إثراه بالأصل عند الشك، فتدبر.

ص: ١١١

. ١- (١) الأنعام: ١٤٥.

. ٢- (٢) الوسائل ١٧:٣، الباب ١ من أبواب الأطعمة والأشربة، الحديث ٤.

الأمر السادس [اعتراف بعض الأخباريين على الأصوليين و مناقشته]

حکی عن بعض الأخباريين (١) کلام لا يخلو إيراده عن فائدہ، و هو:

أَنَّهُ هُلْ يَجُوزُ أَحَدٌ أَنْ يَقْفِي عَبْدًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيُقَالُ لَهُ:

بما كنت تعمل في الأحكام الشرعية؟ فيقول: كنت أعمل بقول المعموم وأقتفي أثره و ما يثبت من المعلوم، فإن اشتبه على شيء عملت بالاحتياط، فأفيزل قدم هذا العبد عن الصراط، و يقابل بالإهانة والإحباط، فيؤمر به إلى النار و يحرم مرافقه الأبرار؟ هيئات هيئات! أن يكون أهل التسامح و التساهل في الدين في الجنة خالدين، و أهل الاحتياط في النار معدّين (٢)، انتهى کلامه.

أقول: لا يخفى على العوام فضلاً عن غيرهم: أن أحداً لا يقول بحرمه الاحتياط و لا ينكر حسنـه و أنه سبيل النجاه.

و أمّا الإفتاء بوجوب الاحتياط فلا إشكال في أنه غير مطابق للاحتمال حرمتـه، فإن ثبت وجوب الإفتاء فالأمر يدور بين

ص: ١١٢

١-١) قيل: هو المحدث الجزائري.

٢-٢) حکاہ الوحید البھبھانی فی الرسائل الاصولیۃ: ۳۷۷.

الوجوب و الحرمه [\(١\)](#)، و إلّا فالاحتياط في ترك الفتوى، و حينئذ: في حكم الجاهل بما يحكم به عقله، فإن التفت إلى قبح العقاب من غير بيان لم يكن عليه بأس في ارتكاب المشتبه، و إن لم يلتفت إليه و احتمل العقاب كان مجبولاً على الالتزام بتركه، كمن احتمل أنّ فيما يريد سلوكه من الطريق سبعاً.

و على كلّ تقدير: فلا ينفع قول الأخباريين له: إنّ العقل يحكم بوجوب الاحتياط من باب وجوب دفع الضرر المحتمل، و لا قول الأصولي له: إنّ العقل يحكم بنفي البأس مع الاشتباه.

و بالجملة: فالمجتهدون لا ينكرون على العامل بالاحتياط. و الافتاء بوجوبه من الأخباريين نظير الافتاء بالبراءة من المجتهدين، و لا متيقن من الأمرين في البين، و مفاسد الالتزام بالاحتياط ليست بأقلّ من مفاسد ارتكاب المشتبه، كما لا يخفى. فما ذكره هذا الأخباري من الإنكار لم يعلم توجّهه إلى أحد، و الله العالم و هو الحكم.

ص: ١١٣

١- (١) كذا في (ت)، و في غيرها: «التحرير».

ما إذا كان دوران حكم الفعل بين الحرمه وغير الوجوب من جهة إجمال النص إمّا بأن يكون اللفظ الدال على الحكم مجملًا، كالنهي المجرد عن القرينه إذا قلنا باشتراكه لفظاً بين الحرمه والكراهه.

و إمّا بأن يكون الدال على متعلق الحكم كذلك، سواء كان الإجمال في وضعه كالغناء إذا قلنا بإجماله، فيكون المشكوك في كونه غناء محتمل الحرمة، أم كان الإجمال في المراد منه، كما إذا شُك في شمول الخمر للخمر الغير المسكر و لم يكن هناك إطلاق يؤخذ به.

والحكم في ذلك كله كما في المسألة الأولى، والأدلة المذكورة من الطرفين جاريه هنا.

و ربما يتوجه (١) أن الإجمال إذا كان في متعلق الحكم - كالغناء و شرب الخمر الغير المسكر - كان ذلك داخلاً في الشبيه في طريق الحكم. وهو فاسد.

ص: ١١٤

١- (١) المتوجه هو المحدث الحرج العاملى فى الفوائد الطوسيّة: ٥١٨، و سؤالٍ نقل كلامه فى الصفحة ١٣٥-١٣٠.

أن يدور حكم الفعل بين الحرمه وغير الوجوب من جهة تعارض النصين وعدم ثبوت ما يكون مرجحاً لأحدهما

والأقوى فيه أيضاً عدم وجوب الاحتياط

؛لعدم الدليل عليه عدا ما تقدم: من الوجوه المذكورة (١)، وبعض ما ورد في خصوص تعارض النصين،

[ظاهر مرفوعه زراره وجوب الاحتياط]

مثل ما في عوالى الالآلى: من مرفوعه العالّامه رحمة الله إلى زراره عن مولانا أبي جعفر عليه السلام:

«قال: قلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فأيهما آخذ؟

فقال: يا زراره، آخذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر.

فقلت: يا سيدي، إنّهما معاً مشهوران مرويّان مؤثران عنكم.

فقال عليه السلام: آخذ بما يقوله أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك.

فقلت: إنّهما معاً عدلان مرضيان موثقان عندى.

ص: ١١٥

١ - (١) لم ترد «المذكورة» في (ر) و(ظ).

٢ - (٢) راجع الصفحة ٦٢-٩٦.

فقال: انظر ما وافق منهما مذهب العاّم فاتركه وخذ بما خالفهم؛ فإن الحق في ما خالفهم.

قلت: ربما كانوا موافقين لهم أو مخالفين، فكيف نصنع؟

قال: فخذ بما فيه الحائطه لدینک، واترك ما خالف الاحتياط.

فقلت: إنّهما معاً موافقان للاحتجاط أو مخالفان، فكيف أصنع؟

[الجواب عن المرفوع]

قال: إذن فتخير أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر... الحديث» [\(١\)](#).

و هذه الرواية وإن كانت أخصّ من أخبار التخيير، إلا أنها ضعيفه السنّد، وقد طعن صاحب الحداائق فيها و في كتاب العوالى و صاحبه، فقال:

إنّ الرواية المذكورة لم تتفق عليها في غير كتاب العوالى، مع ما هي عليها من الإرسال، و ما عليه الكتاب المذكور: من نسبة صاحبه إلى التساهل في نقل الأخبار والإهمال، و خلط غثّها بسمينها و صحّيحة بسمينها، كما لا يخفى على من لاحظ الكتاب المذكور [\(٢\)](#)، انتهى.

ثم إذا لم نقل بوجوب الاحتياط، ففي كون أصل البراءه مرّجحاً لما يوافقه، أو كون الحكم الوقف، أو التساقط و الرجوع إلى الأصل، أو التخيير بين الخبرين في أول الأمر أو دائماً، وجوه ليس هنا محلّ

ص: ١١٦

١ - ١) كذا في النسخ، ولكن ليست للحديث تتمّه. انظر عوالى الالى ٤:١٣٣، الحديث ٢٢٩، و المستدرك ٣:٣٠٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢.

٢ - ٢) الحداائق ١:٩٩.

ذكرها؛ فإن المقصود هنا نفي وجوب الاحتياط، و الله العالم.

[تعارض «المقرر والناقل»، و«المبيح والحاظر»]

بقي هنا شيء، وهو:

أن الاصوليين عنونوا في باب الترجيح الخلاف في تقديم الخبر الموافق للأصل على المخالف^(١)، ونسبة تقديم المخالف- وهو المسما بالناقل- إلى أكثر الاصوليين^(٢) بل إلى جمهورهم^(٣) منهم العلامة قدس سره^(٤).

و عنونوا أيضاً مسألة تقديم الخبر الدال على الإباحة على^(٥) الدال على الحظر والخلاف فيه^(٦)، ونسبة تقديم الحاظر على المبيح إلى المشهور^(٧)، بل يظهر من المحكى عن بعضهم عدم الخلاف في ذلك^(٨). والخلاف في المسألة الأولى ينافي الوفاق في الثانية.

كما أن قول الأكثر فيهما مخالف لما يشاهد: من عمل علمائنا على عدم تقديم المخالف للأصل، بل التخيير أو الرجوع إلى الأصل الذي هو وجوب الاحتياط عند الأخباريين والبراءة عند المجتهدين حتى العلامة،

ص ١١٧

١- انظر المعارج: ١٥٦، و المعالم: ٢٥٣، و الفصول: ٤٤٥، و مفاتيح الأصول: ٧٠٥.

٢- انظر نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٨.

٣- انظر غاية البداء (مخطوط): ٢٨٩.

٤- انظر مبادئ الوصول: ٢٣٧، و تهذيب الوصول: ٩٩.

٥- في (ص) زياده: «الخبر».

٦- انظر المعارج: ١٥٧، و مفاتيح الأصول: ٧٠٨.

٧- كما في غايه المأمول (مخطوط): الورقة ٢٢٠.

٨- لعل المقصود ما حكاه السيد المجاهد عن غايه المأمول، انظر مفاتيح الأصول: ٧٠٨.

مضافاً إلى ذهاب جماعه من أصحابنا في المسألتين إلى التخيير [\(١\)](#).

[الفرق بين المسألتين]

و يمكن أن يقال: إن مرادهم من الأصل في مسألة الناقل والمقرر أصاله البراءه من الوجوب لا أصاله الإباحه، فيفارق [\(٢\)](#) مسألة تعارض المبيح و الحاطر.

و [\(٣\)](#) إن حكم أصحابنا بالتخدير أو الاحتياط لأجل الأخبار الوارده، لا لمقتضى نفس مدلولى الخبرين من حيث هما، فيفارق المسألتين.

لكن هذا الوجه قد يأبه مقتضى أدلة لهم، فلاحظ و تأمل.

ص ١١٨:

١ - انظر مفاتيح الاصول: ٧٠٥ و ٧٠٨ .

٢ - في (ت) و (ص) و محتمل (ه): «فتفارق».

٣ - في (ر)، (ص) و (ظ): «أو».

المسئلة الرابعة [الشبهه التحريميه من جهة اشتباه الموضوع]

دوران الحكم بين الحرمـه و غير الوجـوب، مع كون الشـك في الواقعـه الجـزئـيـه لأجل الاشتـباـه في بعض الامـور الـخارـجيـه كما إذا شـكـ في حرمـه شـرب مـاءـع و (١)إباحـته للـترـدد في أنه خـلـ أو خـمـرـ، و في حرمـه لـحـمـ للـترـدد بين كـونـه من الشـاهـ أو من الأـرنـبـ.

[عدم الخلاف في الإباحـة]

و الظـاهـرـ: عدمـ الخـلـافـ فيـ أنـ مـقـتضـىـ الأـصـلـ فـيـ الإـبـاحـةـ؛ لـلـأـخـبـارـ الـكـثـيرـهـ فـيـ ذـلـكـ، مـثـلـ قولـهـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ: «كـلـ شـيـءـ لـكـ حـلـ حـتـىـ تـعـلـمـ أـنـهـ حـرـامـ» (٢)، و «كـلـ شـيـءـ فـيـهـ حـلـالـ وـ حـرـامـ فـهـوـ لـكـ حـلـالـ» (٣).

ص: ١١٩

١-١) كـذـاـ فـيـ (صـ)ـ وـ (ظـ)ـ وـ مـحـتمـلـ (هـ)ـ، وـ فـيـ غـيرـهـ: «أـوـ».

٢-٢) هـىـ روـايـهـ مـسـعـدـهـ بـنـ صـدـقـهـ الـآـتـيـهـ بـعـدـ سـطـورـ، وـ لمـ نـعـثـرـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ فـيـ المـجـامـيـعـ الـحـدـيـثـيـهـ. نـعـمـ، وـرـدـ ماـ يـقـربـ مـنـهـ فـيـ الـوـسـائـلـ ٣:٤٠، الـبـابـ ٦٤ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـطـعـمـهـ الـمـحـرـمـهـ، الـحـدـيـثـ ٢ـ.

٣-٣) الـوـسـائـلـ ١٢:٥٩ـ، الـبـابـ ٤ـ مـنـ أـبـوـابـ مـاـ يـكـتـسـبـ بـهـ، الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ.

و استدلّ العلّامه رحّمه الله في التذكّره [\(١\) على ذلك بروايه مسعده بن صدقه:](#)

«كلّ شئ لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الشوب يكون عليك و لعله سرقه، أو العبد يكون عندك و لعله حرّ قد باع نفسه أو قهر فبيع أو خدع فبيع، أو امرأه تحتك و هي اختك أو رضيعتك، و الأشياء كلّها على هذا حتّى يتبين لك غير هذا أو تقوم به اليئنه» [\(٢\)](#).

و تبعه عليه جماعه من المتأخّرين [\(٣\)](#).

[الإشكال في الأمثله المذكوره في الروايه]

و لا- إشكال في ظهور صدرها في المدعى، إلا أنّ الأمثله المذكوره فيها ليس الحلّ فيها مستندا إلى أصاله الحالّيه؛ فإنّ الشوب و العبد إن لوحظا باعتبار اليد عليهما حكم بحلّ التصرّف فيما لأجل اليد، و إن لوحظا مع قطع النظر عن اليد كان الأصل فيما حرمه التصرّف؛ لأصاله بقاء الشوب على ملك الغير و أصاله الحرّيه في الانسان المشكوك في رقّته، و كذا الزوجه إن لوحظ فيها أصل عدم تحقّق النسب و [\(٤\) الرضاع فالحالّيه مستنده إليه، و إن قطع النظر عن هذا الأصل فالاصل عدم تأثير العقد فيها؛ فيحرم وطّوها.](#)

ص : ١٢٠

١- التذكّره (الطبعه الحجريه) ٥٨٨: ١.

٢- الوسائل ٦٠: ١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

٣- منهم الوحيد البهبهاني في الرسائل الاصوليه: ٣٩٩، و الفاضل النراقي في المناهج: ٢١١ و ٢١٦.

٤- كذا في (ظ)، و في غيرها: «أو».

و بالجملة: فهـذه الأمثلـة الثلاـثـة بـمـلاـحظـة الأـصل الأـولـي مـحـكـومـه بـالـحرـمـه، وـالـحـكـم بـحـلـيـتها إـنـما هو من حيث الأـصل المـوضـوعـى الثـانـوىـ، فالـحلـ غيرـ مـسـتـندـ إـلـى أـصـالـهـ الإـبـاحـهـ فـى شـئـ منـهاـ.

هـذـاـ، وـلـكـنـ فـى (١) الأخـبارـ المـتـقدـمـهـ بلـ جـمـيعـ الأـدـلـهـ المـتـقدـمـهـ منـ الـكتـابـ وـ الـعـقـلـ كـفـاـيـهـ، معـ أـنـ صـدـرـهـ وـ ذـيلـهـ ظـاهـرـانـ فـى المـدـعـىـ.

[توهـمـ عدمـ جـريـانـ قـبـحـ التـكـلـيفـ منـ غـيرـ بـيـانـ فـىـ الـمـسـأـلـهـ وـ الـجـوابـ عـنـهـ]

وـ توـهـمـ: عدمـ جـريـانـ قـبـحـ التـكـلـيفـ بلاـ. بـيـانـ هـنـاـ؛ نـظـراـ إـلـىـ أـنـ الشـارـعـ بـيـنـ حـكـمـ الـخـمـرـ مـثـلاــ فـيـجـبـ حـيـشـذـ اـجـتـنـابـ كـلـ ماـ يـحـتـمـلـ كـونـهـ خـمـراــ مـنـ بـابـ المـقـدـمـهـ الـعـلـمـيـهــ؛ فـالـعـقـلـ لـاـ يـقـبـحـ الـعـقـابـ خـصـوصـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ مـصـادـفـهـ الـحـرـامـ.

مدـفـوعـ: بـأـنـ النـهـىـ عنـ الـخـمـرـ يـوـجـبـ حـرـمـهـ الـأـفـرـادـ الـمـعـلـوـمـهـ تـفـصـيـلـاـ وـ الـمـعـلـوـمـهـ إـجـمـالـاــ الـمـتـرـدـدـهـ بـيـنـ مـحـصـورـينـ (٢)، وـ الـأـولـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـقـدـمـهـ عـلـمـيـهــ، وـ الـثـانـىـ يـتـوقـفـ عـلـىـ اـجـتـنـابـ مـنـ أـطـرـافـ الشـبـهـ لـاــ غـيرـ، وـ أـمـيـاـ مـاـ اـحـتـمـلـ كـونـهـ خـمـراــ مـنـ دـوـنـ عـلـمـ إـجـمـالـيـهــ فـلـمـ يـعـلـمـ مـنـ النـهـىـ تـحـرـيمـهــ، وـ لـيـسـ مـقـدـمـهـ لـلـعـلـمـ بـاـجـتـنـابـ فـرـدـ مـحـرـمـ يـحـسـنـ الـعـقـابـ عـلـيـهــ.

فـلـاـ فـرـقـ بـعـدـ فـرـضـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـحـرـمـتـهـ وـ لـاـ بـتـحـرـيمـ خـمـرـ يـتـوقـفـ الـعـلـمـ بـاـجـتـنـابـهــ، بـيـنـ هـذـاـ الـفـرـدـ الـمـشـتبـهـ وـ بـيـنـ الـمـوـضـوعـ الـكـلـىـ الـمـشـتبـهـ حـكـمـهــ كـشـرـبـ الـتـنــ فـىـ قـبـحـ الـعـقـابـ عـلـيـهــ.

ص: ١٢١

١- (ص) زـيـادـهـ: «بـاقـيـ»ـ.

٢- كـذـاـ فـىـ (هـ)ـ وـ فـىـ غـيرـهـاـ: مـحـصـورـ.

و ما ذكر من التوهم جار فيه أيضا؛ لأن العمومات الدالة على حرمه الخباث [\(١\)](#) و الفواحش [\(٢\)](#) و مثلاً منها كُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [\(٣\)](#) تدل على حرمه امور واقعية يحتمل كون شرب التن منها.

و منشأ التوهم المذكور: ملاحظة تعلق الحكم بكلّي مردّد بين مقدار معلوم و بين أكثر منه، فيتخيل أن الترديد في المكّلّف به مع العلم بالتكليف، فيجب الاحتياط.

ونظير هذا التوهم قد وقع في الشبهة الوجوبية، حيث تخيل بعض [\(٤\)](#): أن دوران ما فات من الصلوات [\(٥\)](#) بين الأقلّ و الأكثر موجب للاحتجاط من باب وجوب المقدّمه العلميه.

و قد عرفت، و سؤلتى اندفاعه [\(٦\)](#).

فإن قلت: إن الضرر محتمل في هذا الفرد المشتبه - لاحتمال كونه مجرماً - فيجب دفعه.

قلنا: إن اريد بالضرر العقاب و ما يجري مجرى من الامور الاصروريه، فهو مأمون بحكم العقل بقبح العقاب من غير بيان.

و إن اريد ما لا يدفع العقل ترتّبه من غير بيان - كما في

ص: ١٢٢

١-١) آل عمران: ١٥٧.

٢-٢) آل عمران: ٣٣.

٣-٣) الحشر: ٧.

٤-٤) سؤلتى ذكرهم في الصفحة ١٧٠.

٥-٥) في (ر) و (ظ): «الصلاه».

٦-٦) انظر الصفحة ١٦٩ - ١٧٠.

المضارّ الدينيّيّه-فوجوب دفعه عقلاً لو سلّم، كما تقدّم من الشيخ و جماعه [\(١\)](#)، لم يسلّم وجوبه شرعاً؛ لأنّ الشارع صرّح بحلّيه ما [\(٢\)](#) لم يعلم حرمته، فلا- عقاب عليه؛ كيف و قد يحكم الشرع بجواز ارتكاب الضرر القطعي الغير المتعلق بأمر المعاد، كما هو المفروض في الضرر المحتمل في المقام؟

[تقرير التوهم بوجه آخر و الجواب عنه أيضاً]

فإن قيل: نختار -أولاً- احتمال الضرر المتعلق بامور الآخره، و العقل لا يدفع ترتبيه من دون بيان؛ لاحتمال المصلحة في عدم البيان و وكول الأمر إلى ما يقتضيه العقل، كما صرّح [\(٣\)](#) في العدد [\(٤\)](#) في جواب ما ذكره القائلون بأصاله الإباحة: من أنه لو كان هناك في الفعل مضره آجله لبينها.

و ثانياً: نختار المضرّه الدينيّيّه، و تحريمها ثابت شرعاً؛ لقوله تعالى:

وَ لَا تُؤْمِنُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ

[\(٥\)](#)

، كما استدلّ به الشيخ أيضاً في العدد [\(٦\)](#) على دفع أصاله الإباحة، و هذا الدليل و مثله رافع للحلّيه الثابته بقولهم عليهم السلام: «كلّ شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام» [\(٧\)](#).

ص: ١٢٣

١-١) راجع الصفحة ٩٠.

٢-٢) في (ر) و (ص): «كَلَّما».

٣-٣) في (ر) زياده: «به».

٤-٤) العدد ٧٤٢-٢: ٧٤٣.

٥-٥) البقره: ١٩٥.

٦-٦) لم نعثر عليه في العدد.

٧-٧) الوسائل ١٢: ٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

قلت: لو سلّمنا احتمال المصلحة في عدم بيان الضرر الآخرى، إلا أنّ قولهم عليهم السلام: «كُلّ شيء لك حلال» بيان لعدم الضرر الآخرى.

و أمّا الضرر الغير الآخرى، فوجوب دفع المشكوك منه ممنوع، و آية «التهلكة» مختصّه بمظنه الهالك، و قد صرّح الفقهاء [\(١\)](#) في باب المسافر: بأنّ سلوك الطريق الذي يظنّ معه العطب معصيّه، دون مطلق ما يحتمل فيه ذلك. و كذا في باب التيمم [\(٢\)](#) والإفطار [\(٣\)](#) لم يرخصوا إلا مع ظنّ الضرر الموجب لحرمه العباده دون الشكّ.

نعم، ذكر قليل من متأخرى المتأخرين [\(٤\)](#) انسحاب حكم الإفطار و التيمم مع الشكّ أيضاً، لكن لا من جهة حرمه ارتكاب مشكوك الضرر، بل لدعوى تعلق الحكم في الأدلة بخوف الضرر الصادق، مع الشكّ، بل مع [\(٥\)](#) بعض أفراد الوهم أيضاً.

لكنّ الإنصاف: إلزام العقل بدفع الضرر المشكوك فيه كالحكم

ص: ١٢٤

١- انظر الذكرى (الطبعه الحجرية): ٢٥٨، و الروض: ٣٨٨، و الذخيرة: ٤٠٩، و كشف العطاء: ٢٧٢.

٢- انظر المتهى ٣:٣٤، و المدارك ٢:١٩٤، و مستند الشيعه ٣:٣٨٠.

٣- انظر الشرائع ١:٢١٠، و المدارك ٦:٢٨٥.

٤- كالمحدث البحرياني في الحدائق ١٣:١٧١، و السيد الطباطبائي في الرياض ١:٣٢٩، و الفاضل النراقي في المستند ٣٧٥:١٠، و صاحب الجوهر في الجوهر ٥:١١٠، و ١٦:٣٤٦.

٥- لم ترد «مع» في (ت)، (ظ) و (ه).

بدفع الضرر المتيقن، كما يعلم بالوجдан عند وجود مائع محتمل السمية إذا فرض تساوى الاحتمالين من جميع الوجوه.

[عدم حكم العقل بوجوب دفع الضرر إذا ترتب عليه نفع آخر]

لكن حكم العقل بوجوب دفع الضرر المتيقن إنما هو بخلاف حظه نفس الضرر الدنيوي من حيث هو، كما يحكم بوجوب دفع الضرر الآخرى كذلك، إلا أنه قد يتّحد مع الضرر الدنيوي عنوان يتّرب عليه نفع آخرى، فلا يستقل العقل بوجوب دفعه؛ ولذا

(١) لا ينكر العقل أمر الشارع بتسليم النفس للحدود و القصاص، و تعریضها (٢) في الجهاد والإكراه على القتل أو على الارتداد.

و حيئنذا فالضرر الدنيوي المقطوع يجوز أن يبيحه الشارع لمصلحة، فإذا باحته للضرر المشكوك لمصلحة الترخيص على العباد أو لغيرها من المصالح، أولى بالجواز (٣).

فإن قلت: إذا فرضنا قيام أماره غير معتبره على الحرمه، فيظنّ الضرر، فيجب دفعه، مع انعقاد الإجماع على عدم الفرق بين الشكّ والظنّ الغير المعتبر.

قلنا: الظنّ بالحرمه لا يستلزم الظنّ بالضرر، أمّا الآخرى؛ فلأنّ المفروض عدم البيان، فيصبح، و أمّا الدنيوي؛ فلأنّ الحرمه لا تلازم

ص ١٢٥

١- لم ترد «الذى» في (ظ).

٢- في غير (ه) زيادة: «له».

٣- في (ت) و هامش (ص) و نسخه بدل (ه) زيادة: «هذا تمام الكلام في هذا المقام، وقد تقدّم في الاستدلال على حجّيّة الظنّ بلزوم دفع الضرر المظنون، ما ينفع نقضا و إبراما، فراجع»، مع اختلاف يسير بينها.

الضرر الدنيويّ، بل القطع بها أيضاً لا يلزمه؛ لاحتمال انحصار المفسدة فيما يتعلق بالأمور الآخرويّة.

ولو فرض حصول الظنّ بالضرر الدنيويّ فلا محيسن عن التزام حرمته، كسائر ما ظنّ فيه الضرر الدنيويّ من الحركات والسكنات

[\(١\)](#)

ص ١٢٦

١-١) لم ترد عباره «إِلَى السُّكُنَاتِ» في (ت)، و كتب عليها في (ص) و (ه): «زائد».

الأمر الأول: محل الكلام في الشبه الموضوعية ما إذا لم يكن أصل موضوعي يقضي بالحرمة

أنّ محلَ الكلام في الشبه الموضوعي المُحْكُومَ بالإباحة ما إذا لم يكن هناك أصلٌ موضوعيٌّ يُقضى بالحرمة؛ فمثلاً المرأة المرددة^(١) بين الزوجة والأجنبيه خارج عن محلَ الكلام؛ لأنَّ أصلَه عدمُ علاقَةِ الزوجيَّةِ -المقتضيَ للحرمة- بل استصحابَ الحرمة، حاكمه على أصلَه الإباحة.

و نحوها: المال المردَّ بين مال نفسه و ملك الغير^(٢) مع سبق ملك الغير له، وأمّا مع عدم سبق ملك أحد عليه، فلا ينبع الإشكال في عدم ترتُّب أحکام ملكه عليه: من جواز بيعه و نحوه مما يعتبر فيه تحقق الماليَّة.

و أمّا إباحة التصرّفات الغير المترتبة في الأدلة على ماله و ملكه، فيمكن القول بها؛ للأصل. و يمكن عدمه؛ لأنَّ الحليَّة في الأملاك لا بدَ لها من سببٍ محلَّ؛ بالاستقراء، و لقوله^(٣) عليه السلام: «لا يحلُّ مال إلا من

ص: ١٢٧

١-١) في أكثر النسخ: «المترددة».

٢-٢) في (ت)، (ص) و (ه): «غيره».

٣-٣) في (ظ): «ب قوله».

حيث أحله الله» (١).

و مبني الوجهين: أن إباحه التصرف هي المحتاجة إلى السبب، فيحرم مع عدمه ولو بالأصل. و (٢) أن حرمته التصرف محموله في الأدلة على ملك الغير، فمع عدم تملك الغير ولو بالأصل ينتفي الحرام.

و من قبيل ما لا يجري فيه أصاله الإباحة: اللحم المردّ بين المذكى والميته؛ فإن أصاله عدم التذكير -المقتضيه للحرام و النجاسة - حاكمه على أصالتي الإباحة و الطهارة.

و ربما يتخيّل خلاف ذلك: تاره لعدم حجيّه استصحاب عدم التذكير (٣)، و أخرى لمعارضه أصاله عدم التذكير بأصاله عدم الموت، و الحرام و النجاسة من أحكام الميته (٤).

و الأول مبني على عدم حجيّه الاستصحاب و لو في الأمور العدمية.

و الثاني مدفوع:

أولاً: بأنه يكفي في الحكم بالحرام عدم التذكير و لو بالأصل، و لا - يتوقف على ثبوت الموت حتى ينتفي بانتفاءه و لو بحكم الأصل؛ و الدليل عليه: استثناء ما ذكرتُم من قوله و ما أكلَ السبع (٥)، فلم يبح الشارع إلا ما ذكرى، و إنماطه إباحة الأكل بما ذكر اسم الله عليه

ص: ١٢٨

١- (١) الوسائل ٣٧٥:٦، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.

٢- (٢) في (ظ) و (ه): «أو».

٣- (٣) هذا الوجه للسيد العاملى في المدارك ٣٨٧:٢.

٤- (٤) هذا الوجه للسيد الصدر في شرح الوافيه (مخطوط): ٣٦٥.

٥- (٥) المائد: ٣.

و غيره من الامور الوجودية المعتبره فى التذكير، فإذا انتفى بعضها - و لو بحكم الأصل - انتفت الإباحة.

و ثانياً: أن الميتة عباره عن غير المذكى؛ إذ ليست الميتة خصوص ما مات حتف أنفه، بل كلّ زهاق روح انتفى فيه شرط من شروط التذكير فهى ميتة شرعاً. و تمام الكلام في الفقه [\(١\)](#).

ص ١٢٩

١ - ١) قد عنون الفقهاء هذه المسألة في مواضع عديدة، منها: كتاب الصيد والذبائح، و منها: كتاب الطهارة في مسألة الجلد المطروح.

الأمر الثاني: كلمات المحدث العاملى فى الفرق بين الشبهه فى نفس الحكم وبين الشبهه فى طريقه و المناقشه فيها

الثانى أنّ الشيخ الحرّ أورد في بعض كلماته اعتراضاً على معاشر الأخباريين، و حاصله: أنّه ما الفرق بين الشبهه فى نفس الحكم وبين الشبهه فى طريقه، حيث أوجبتم الاحتياط فى الأول دون الثانى؟

و أجاب بما لفظه:

أنّ حدّ الشبهه فى الحكم ما اشتبه حكمه الشرعى أعنى الإباحه و التحرير، كمن شكّ فى أكل الميته أنه حلال أو حرام، و حدّ الشبهه فى طريق الحكم الشرعى ما اشتبه فيه موضوع الحكم مع كون محموله معلوماً، كما فى اشتباه اللحم الذى يشتري من السوق لا يعلم أنه مذكّى أو ميته، مع العلم بأنّ المذكّى حلال و الميته حرام.

و يستفاد هذا التقسيم من أحاديث الأئمه عليهم السلام و من وجوه عقليه مؤيدته لتلك الأحاديث، و يأتي بعضها.

و قسم متعدد بين القسمين، و هى الأفراد التى ليست بظاهره الفردية لبعض الأنواع، و ليس اشتباهاها بسبب شيء من الامور الدنيوية كاختلاط الحلال بالحرام، بل اشتباهاها بسبب أمر ذاتيّ أعنى اشتباه صنفها فى نفسها، كبعض أفراد الغناء الذى قد ثبت تحرير نوعه و اشتباهه

أنواعه في أفراد يسيره، وبعض أفراد الخبائث الذي قد ثبت تحريم نوعه و اشتبه بعض أفراده حتى اختلف العقلاء فيها، و منها شرب التن.

و هذا النوع يظهر من الأخبار دخوله في الشبهات التي ورد الأمر باجتنابها.

و هذه التفاصيل تستفاد من مجموع الأحاديث، و نذكر مما يدل على ذلك وجوها:

منها قوله عليه السلام: «كُلْ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُدَا وَ أَشْبَاهُه صَادِقٌ عَلَى الشَّبَهِ فِي طَرِيقِ الْحُكْمِ».

إلى أن قال:

و إِذَا حَصَلَ الشَّكُّ فِي تَحْرِيمِ الْمَيِّتِه لَمْ يَصْدِقْ عَلَيْهَا أَنَّ فِيهَا حَلَالًا وَ حَرَاماً.

أقول: كأن مطلبه أن هذه الرواية وأمثالها مخصوصة لعموم ما دل على وجوب التوقف والاحتياط في مطلق الشبهة؛ و إلا فجريان أصاله الإباحة في الشبهة الموضوعية لا ينفي جريانها في الشبهة الحكمية.

مع أن سياق أخبار التوقف والاحتياط يأبى عن التخصيص؛ من حيث اشتتمالها على العلة العقلية لحسن التوقف والاحتياط -أعني الحذر من الواقع في الحرام والهلكة- فحملتها على الاستحباب أولى.

ثم قال:

ص ١٣١:

١-١) الوسائل ١٢:٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

٢-٢) الفوائد الطوسيّة: ٥١٨-٥١٩، و ما اخترناه من النسخ و أثبناه أقرب إلى المصدر.

و منها: قوله صلى الله عليه و آله: «حلال بين و حرام بين و شبّهات»^(١)، وهذا إنما ينطبق على الشبهة في نفس الحكم؛ و إلا لم يكن الحال بين و لا الحرام بين، و لا يعلم أحدهما من الآخر إلا علام الغيوب، وهذا ظاهر واضح^(٢).

أقول: فيه - مضافاً إلى ما ذكرنا، من إباء سياق الخبر عن التخصيص - أن رواية التثليث - التي هي العمد من أدلةهم - ظاهرة في حصر ما يبنت على به المكمل من الأفعال في ثلاثة، فإن كانت عامّة للشبهة الموضوعية أيضاً صحة الحصر، و إن اختصت بالشبهة الحكمية كان الفرد الخارجي المردود بين الحال و الحرام قسماً رابعاً؛ لأنّه ليس حلالاً بيناً و لا حراماً بيناً و لا مشتبه الحكم.

ولو استشهد بما قبل النبوى^(٣)، من قول الصادق عليه السلام: «إنما الأمور ثلاثة»، كان ذلك أظهر في الاختصاص بالشبهة الحكمية؛ إذ المحصور في هذه الفقرة الأمور التي يرجع فيها إلى بيان الشارع، فلا يرد إخلاله بكون الفرد الخارجي المشتبه أمراً رابعاً للثلاثة.

و أمّا ما ذكره من المانع لشمول النبوى للشبهة الموضوعية: من أنه لا يعلم الحال من الحرام إلا علام الغيوب، ففيه:

أنّه إن أريده عدم وجودهما، ففيه ما لا يخفى. و إن أريده ندرتهما،

ص ١٣٢

١-١) الوسائل ١١٤:١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

٢-٢) الفوائد الطوسيّة: ٥١٩.

٣-٣) أي: النبوى المذكور في أول هذه الصفحة: «حلال بين و حرام بين و شبّهات».

ففيه: أن الندرة تمنع من اختصاص النبوى بالنادر لا من شموله له. مع أن دعوى كون الحلال البين من حيث الحكم أكثر من الحلال البين من حيث الموضوع قابلة للمنع، بل المحرّمات الخارجيه المعلومه أكثر بمراتب من المحرّمات الكلّيه المعلومه تحرّيمها.

ثم قال:

و منها: ما ورد من الأمر البليغ باجتناب ما يحتمل الحرمه والإباحه بسبب تعارض الأدله و عدم النص، و ذلك واضح الدلاله على اشتباه نفس الحكم الشرعي.

أقول: ما دل على التخيير والتتوسيع مع التعارض و على الإباحه مع عدم ورود النهي و إن لم يكن في الكثره بمقدار أدله التوقف و الاحتياط، إلا أن الإنصالف أن دلالتها على الإباحه و الرخصه أظهر من دلاله تلك الأخبار على وجوب الاجتناب.

ثم قال:

و منها: أن ذلك وجه للجمع بين الأخبار لا يكاد يوجد وجه أقرب منه.

أقول: مقتضى الإنصالف أن حمل أدله الاحتياط على الرجحان المطلق أقرب مما ذكره.

ثم قال ما حاصله:

و منها: أن الشبيهه في نفس الحكم يسأل عنها الإمام عليه السلام، بخلاف الشبيهه في طريق الحكم؛ لعدم وجوب السؤال عنه، بل علمهم بجميع أفراده غير معلوم أو معلوم العدم؛ لأنّه من علم الغيب فلا يعلمه إلّا الله، و إن كانوا يعلمون منه ما يحتاجون إليه و إذا شاءوا أن يعلموا شيئا

علمه، انتهى.

أقول: ما ذكره من الفرق لا مدخل له؛ فإن طريق الحكم لا يجب الفحص عنه و إزاله الشبهه فيه، لا من الإمام عليه السّيّلام ولا من غيره من الطرق المتمكن منها، و الرجوع إلى الإمام عليه السّيّلام إنّما يجب في ما تعلق التكليف فيه بالواقع على وجه لا يعذر [\(١\)الجاهل المتمكن من العلم](#).

و أمّا مسأله مقدار معلومات الإمام عليه السّيّلام من حيث العموم والخصوص، و كيفيّه علمه بها من حيث توقيفه على مشيّتهم أو على تفاصيلهم إلى نفس الشيء أو عدم توقيفه على ذلك، فلا يكاد يظهر من الأخبار المختلفة في ذلك ما يطمئنّ به النفس؛ فال الأولى و كون علم ذلك إليهم صلوات الله عليهم أجمعين.

ثم قال:

و منها: أنّ اجتناب الشبهه في نفس الحكم أمر ممكن مقدور؛ لأنّ أنواعه محصوره، بخلاف الشبهه في طريق الحكم فاجتنابها غير ممكن؛ لما أشرنا إليه: من عدم وجود الحال البين، و لزوم تكليف ما لا يطاق.

و الاجتناب عمّا يزيد على قدر الضروره حرج عظيم و عسر شديد؛ لاستلزماته الاقتصار في اليوم و الليله على لقمه واحده و ترك جميع الانتفاعات، انتهى.

أقول: لا - ريب أنّ أكثر الشبهات الموضوعيه لا يخلو عن أمارات الحل و الحرمـه، كـ«يد المسلم»، و «السوق»، و «أصالـه الطهـارـه»، و «قول

ص ١٣٤

١-١) في (ظ) زيادة: «فيه».

المدّعى بلا معارض»، والاصول العدميّة المجمع عليها عند المجتهدين والأخباريّين، على ما صرّح به المحدث الأستراباديّ كما سيجيء نقل كلامه في الاستصحاب (١)، وبالجملة: فلا يلزم حرج من الاجتناب في الموارد الحالى عن هذه الأمارات؛ لقلتها.

ثم قال:

و منها: أن اجتناب الحرام واجب عقلاً و نقاً، و لا يتم إلا باجتناب ما يحتمل التحرير مما اشتبه حكمه الشرعيّ و من الأفراد الغير الظاهر الفردية، و ما لا يتم الواجب إلا به و كان مقدوراً فهو واجب.

إلى غير ذلك من الوجوه. و إن أمكن المناقشة في بعضها، فمجموعها دليل كاف شاف في هذا المقام، و الله أعلم بحقائق الأحكام (٢)، انتهى.

أقول: الدليل المذكور أولى بالدلالة على وجوب الاجتناب عن الشبهة في طريق الحكم، بل لو تم لم يتم إلا فيه؛ لأنّ وجوب الاجتناب عن الحرام لم يثبت إلا بدليل حرمه ذلك الشيء أو أمر وجوب إطاعه الأوامر و النواهي مما ورد في الشرع و حكم به العقل، فهي كلّها تابعة لتحقّق الموضوع أعني الأمر و النهي، و المفروض الشك في تحقق النهي، و حينئذ: فإذا فرض عدم الدليل على الحرمة، فأين وجوب ذي المقدمه حتى يثبت وجوبها؟

ص: ١٣٥

١- انظر مبحث الاستصحاب ٤٤، ٣١: ٣ و ١١٦-١١٧.

٢- الفوائد الطوسيّة: ٥١٩-٥٢٠.

نعم، يمكن أن يقال في الشبهه في طريق الحكم بعد ما قام الدليل على حرمته: يثبت وجوب الاجتناب عن جميع أفرادها الواقعية، ولا يحصل العلم بموافقه هذا الأمر العام إلا بالاجتناب عن كلّ ما احتمل حرمته.

لكنّك عرفت الجواب عنه سابقاً، وأنّ التكليف بذى المقدّمه غير محرز إلا بالعلم التفصيلي أو الإجمالي، فالاجتناب عمّا يحتمل الحرمه (١) احتمالاً مجرداً عن العلم الإجمالي لا يجب، لا نفسها ولا مقدّمه، والله العالم.

ص: ١٣٦

١ - (ت): «الخمرّيه».

الأمر الثالث [؛ الاحتياط التام موجب لاختلال النظام]

أنّه لا- شكّ في حكم العقل و النقل برجحان الاحتياط مطلقا، حتّى فيما كان هناك أماره على الحلّ مغنيه عن أصاله الإباحه، إلا أنّه لا ريب في أنّ الاحتياط في الجميع موجب لاختلال النظام كما ذكره المحدث المتقدّم ذكره (١)، بل يلزم أزيد مما ذكره، فلا يجوز الأمر به من الحكيم؛ لمنافاته للغرض.

[التبعيس بحسب الاحتمالات]

و التبعيس بحسب الموارد، و استحباب الاحتياط حتّى يلزم الاختلال- أيضاً مشكل، لأنّ تحديده في غايه العسر، فيحتمل التبعيس بحسب الاحتمالات، فيحاط في المظنونات، وأمّا المشكوكات فضلاً عن انضمام المohoمات إليها، فالاحتياط فيها حرج مخل بالنظام، و يدلّ على هذا: العقل بعد ملاحظة حسن الاحتياط مطلقا و استلزم كليته الاختلال.

[التبعيس بحسب المحتملات]

و يحتمل التبعيس بحسب المحتملات، فالحرام المحتمل إذا كان من الأمور المهمّه في نظر الشارع كالدماء و الفروج، بل مطلق حقوق الناس

ص: ١٣٧

١- (١) أى الشيخ الحرّ العاملی، راجع الصفحة ١٣٤.

بالنسبة إلى حقوق الله تعالى، يحتاط فيه، و إلا فلا [\(١\)](#).

ويدل على هذا: جميع ما ورد من التأكيد في أمر النكاح، وأنه شديد، وأنه يكون منه الولد [\(٢\)](#)، منها: ما تقدم من قوله صلى الله عليه و آله:

«لا تجامعوا على النكاح بالشبهة»، قال عليه السلام: «إذا بلغك أن امرأه أرضعتك» - إلى أن قال -: «إن الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلكة» [\(٣\)](#).

و قد تعارض هذه بما دل على عدم وجوب السؤال والتوبیخ عليه [\(٤\)](#)، و عدم قبول قول من يدعى حرمه المعقود مطلقا [\(٥\)](#) أو بشرط عدم كونه ثقه [\(٦\)](#)، و غير ذلك [\(٧\)](#).

وفيه: أن مساقها التسهيل و عدم وجوب الاحتياط، فلا ينافي الاستحباب.

[التبعيض بين مورد الأماره على الإباحه وبين غيره]

و يحتمل التبعيض بين مورد الأماره على الإباحه و موارد لا يوجد

ص: ١٣٨

-١) لم ترد عباره «يحتاط - إلى - فلا» في [\(ظ\)](#) و [\(هـ\)](#).

-٢) الوسائل ١٤:١٩٣، الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث ١ و ٣.

-٣) الوسائل ١٤:١٩٣، الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث ٢، وقد تقدم في الصفحة ٧٢.

-٤) الوسائل ١٤:٢٢٧، الباب ٢٥ من أبواب عقد النكاح.

-٥) الوسائل ١٤:٢٢٦، الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح، الحديث الأول و الثالث.

-٦) نفس المصدر، الحديث الثاني.

-٧) انظر الوسائل ١٤:٤٥٧، الباب ١٠ من أبواب المتعه.

فيها (١) إلا أصاله الإباحه، فيحمل ما ورد من الاجتناب عن الشبهات و الوقوف عند الشبهات على الثاني دون الأول؛ لعدم صدق الشبهه بعد الأماره الشرعيه على الإباحه؛ فإن الأمارات فى الموضوعات بمنزله الأدله فى الأحكام مزيله للشبهه، خصوصاً إذا كان المراد من الشبهه ما يتحيز فى حكمه و لا بيان من الشارع لا عموماً و لا خصوصاً بالنسبة إليه، دون مطلق ما فيه الاحتمال، و هذا بخلاف أصاله الإباحه؛ فإنها حكم فى مورد الشبهه لا مزيله لها.

هذا، و لكن أدله الاحتياط لا تنحصر فى ما ذكر فيه لفظ «الشبهه»، بل العقل مستقل بحسن الاحتياط مطلقاً.

فالأولى: الحكم برجحان الاحتياط فى كلّ موضع لا يلزم منه الحرام (٢). و ما ذكر من أن تحديد الاستحباب بصورة لزوم الاختلال عسر، فهو إنما يقبح فى وجوب الاحتياط لا فى حسنه.

ص: ١٣٩

١ - (١) «فيها» من (ت).

٢ - (٢) فى (ص): «الحرج».

إباحة ما يحتمل الحرمه غير مختصّه بالعجز عن الاستعلام، بل يشمل القادر على تحصيل العلم بالواقع؛ لعموم أدله من العقل و النقل، قوله عليه السّلام في ذيل رواية مسعوده بن صدقه: «و الأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غيره أو تقوم به البيّنه» (١)، فإنّ ظاهره حصول الاستبانة و قيام البيّنه لا التّحصيل، قوله: «هو لك حلال حتّى يجيئك شاهدان» (٢).

لكن هذا وأشباهه - مثل قوله عليه السّلام في اللحم المشترى من السوق: «كلّ و لا تسأّل» (٣)، و قوله عليه السّلام: «ليس عليكم المسألة؛ إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم» (٤) و قوله عليه السّلام في حكايه المنقطعه التي تبيّن لها زوج: «لم سأّلت» (٥) - وارده في موارد وجود الأماره الشرعيه على الحليه، فلا تشمل ما نحن فيه.

إلا أنّ المسألة غير خلافيه، مع كفايه الإطلاقات.

ص : ١٤٠

-
- ١) الوسائل ١٢:٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.
 - ٢) الوسائل ١٧:٩١، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحه، الحديث ٢.
 - ٣) الاستبصار ٤:٧٥، الباب ٤٨ من كتاب العتق، الحديث الأول.
 - ٤) الوسائل ٢:١٠٧١، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.
 - ٥) الوسائل ١٤:٤٥٧، الباب ١٠ من أبواب المتعه، الحديث ٣ و ٤، مع تفاوت.

المطلب الثاني [الشبه الوجوبية، و فيه مسائل:]

اشاره

فى دوران حكم الفعل بين الوجوب و غير الحرم من الأحكام و فيه-أيضا-مسائل:

ص: ١٤١

المسألة الأولى [الشبهة الوجوبية من جهة فقدان النص]

فيما اشتبه حكمه الشرعي الكلى من جهة عدم النص المعتبر كما إذا ورد خبر ضعيف أو فتوى جماعه بوجوب فعل، كالدعاء عند رؤيه الهلال، و كالاستهلال في رمضان، وغير ذلك.

[المعروف من الأخباريين عدم وجوب الاحتياط]

و المعروف من الأخباريين هنا موافقه المجتهدين في العمل بأصاله البراءه و عدم وجوب الاحتياط، قال المحدث الحنفى - فى باب القضاء من الوسائل - إنّه لا خلاف في نفي الوجوب عند الشك في الوجوب، إلا إذا علمنا اشتغال الذمه بعباده معينه و حصل الشك بين فردٍ و فردٍ، كالقصر و التمام و الظهر و الجمعه و جزء واحد للصيام أو اثنين و نحو ذلك، فإنه يجب الجمع بين العبادتين؛ لترحيم تركهما معاً للنص، و تحرير الجزم بوجوب أحدهما بعينه؛ عملاً بأحاديث الاحتياط [\(١\)](#)، انتهى موضع الحاجه.

و قال المحدث البحرينى - في مقدّمات كتابه، بعد تقسيم أصل البراءه إلى قسمين: أحدهما: أنها عباره عن نفي وجوب فعل وجوديّ،

ص: ١٤٢

١- (١) الوسائل ١١٩:١٨-١٢٠، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، ذيل الحديث .٢٨

بمعنى: أنّ الأصل عدم الوجوب حتّى يقوم دليل على الوجوب:

و هذا القسم لا خلاف في صحة الاستدلال به؛ إذ لم يقل أحد:

إنّ الأصل الوجوب [\(١\)](#).

وقال في محكى كتابه-المسمى بالدرر النجفية-: إن كان الحكم المشكوك دليله هو الوجوب، فلا خلاف ولا إشكال في انتفاءه حتّى يظهر دليله؛ لاستلزم التكليف [\(٢\)](#) بدون الدليل الحرج و التكليف بما لا يطاق [\(٣\)](#)، انتهى.

لكته قدس سره في مسألة وجوب الاحتياط، قال بعد القطع برجحان الاحتياط:

إنّ منه ما يكون واجباً، و منه ما يكون مستحبّاً:

فالأول: كما إذا تردد المكلّف في الحكم، إما لتعارض الأدلة، أو لتشابهها وعدم وضوح دلالتها، أو لعدم الدليل بالكلّيه بناء على نفي البراءه الأصلية، أو لكون ذلك الفرد مشكوكاً في اندراجه تحت بعض الكليات المعلومة الحكم، أو نحو ذلك.

والثاني: كما إذا حصل الشك باحتمال وجود النقيض لما قام عليه الدليل الشرعي احتمالاً. مستنداً إلى بعض الأسباب الموجّزة، كما إذا كان مقتضى الدليل الشرعي إباحه شيء و حلّيته لكن يحتمل قريباً بسبب

ص: ١٤٣

١-١) الحدائق ٤٣:١.

٢-٢) في (ت)، (ص)، (و)، (ه) زياده: «به».

٣-٣) انظر الدرر النجفية: ٢٥، و الحاکي هو الشيخ محمد تقى في هدايه المسترشدين: ٤٤٤.

بعض تلك الأسباب أنه مما حرّمه الشارع وإن لم يعلم به المكلّف.

و منه جواز العجائب، و نكاح امرأه بلغك أنها ارتبعت [\(١\)](#) معك الرضاع المحرام إلا أنه لم يثبت ذلك شرعاً، و منه أيضا الدليل المرجوح في نظر الفقيه.

أمّا إذا لم يحصل ما يوجب الشكّ و الريبة، فإنه يعمل على ما ظهر له من الأدلة و إن احتمل النقيض باعتبار الواقع، و لا يستحبّ له الاحتياط هنا، بل ربما كان مرجحاً؛ لاستفاضة الأخبار بالنهاي عن السؤال عند الشراء من سوق المسلمين.

ثم ذكر الأمثلة للأقسام الثلاثة لوجوب الاحتياط، أعني اشتباه الدليل و تردّده بين الوجوب والاستحباب، و تعارض الدليلين، و عدم النصّ، قال:

و من هذا القسم: ما لم يرد فيه نصّ من الأحكام التي لا يعمّ بها البلوى عند من لم يعتمد على البراءة الأصلية، فإنّ الحكم فيه ما ذكر، كما سلف [\(٢\)](#)، انتهى.

و ممّن يظهر منه وجوب الاحتياط هنا: المحدث الأسترابادي، حيث حكى عنه في الفوائد المدنية، أنه قال: إن التمسّك بالبراءة الأصلية من حيث هي إنما يجوز قبل إكمال الدين، و أمّا بعد توافر الأخبار بأنّ كلّ واقعه يحتاج إليها فيها خطاب قطعيٍّ من قبل الله تعالى، فلا يجوز قطعاً؛ و كيف يجوز؟

ص: ١٤٤

١ -) في (ر) و المصدر: «أرضعت».

٢ -) الحدائق ٦٨: ١-٧٠.

و قد تواتر عنهم عليهم السلام وجوب التوقف في ما لم يعلم حكمها، معللين:

بأنه بعد أن كملت الشريعة لا تخلو واقعه عن حكم قطعى وارد من الله تعالى، وبأن من حكم بغير ما أنزل الله تعالى فاولئك هم الكافرون.

ثم أقول: هذا المقام مما زلت فيه أقدام أقوام من فحول العلماء، فحرى بنا أن نحقق المقام و نوضحه بتوافق الملك العلام و دلالة أهل الذكر عليهم السلام، فنقول: التمسك بالبراءة الأصلية إنما يتم عند الأشاعر المنكرين للحسن والقبح الذاتيين، و كذلك عند من يقول بهما و لا يقول بالحرمه و الوجوب الذاتيين، كما هو المستفاد من كلامهم عليهم السلام، و هو الحق عندى.

ثم على هذين المذهبين إنما يتم قبل إكمال الدين لا بعده، إلا على مذهب من جوز من العامه خلو الواقعه عن حكم وارد من الله تعالى.

لا يقال: بقى هنا أصل آخر، و هو أن يكون الخطاب الذي ورد من الله تعالى موافقا للبراءة الأصلية.

لأننا نقول: هذا الكلام مما لا يرضى به لبيب؛ لأن خطابه تعالى تابع للحكم و المصالح، و مقتضيات الحكم و المصالح مختلفه.

إلى أن قال:

هذا الكلام مما لا يرتاب في قبحه، نظير أن يقال: الأصل في الأجسام تساوى نسبة طبائعها إلى جهة السفل و العلو، و من المعلوم بطلان هذا المقال.

ثم أقول: الحديث المتواتر بين الفريقين المشتمل على حصر الأمور

في ثلاثة (١)، و حديث: «دع ما يربك إلى ما لا يربك» (٢) و نظائرهما، أخرج كلّ واقعه لم يكن حكمها بينا عن البراءة الأصلية، و أوجب التوقف فيها.

ثم قال-بعد أن الاحتياط قد يكون في محتمل الوجوب، و قد يكون في محتمل الحرمه:-

إن عاده العامّه و المتأخّرين من الخاصّه جرت بالتمسّك بالبراءه الأصلية، و لما أبطننا جواز التمسّك بها في المقامين-لعلمنا بأنَّ الله تعالى أكمل لنا ديننا، و لعلمنا بأنَّ كلّ واقعه يحتاج إليها ورد فيها خطاب قطعى من الله تعالى حال عن المعارض، و لعلمنا بأنَّ كلّ ما جاء به نبينا صلّى الله عليه و آله مخزون عند العترة الطاهره عليهم السلام، و لم يرّخصوا لنا في التمسّك بالبراءه الأصلية فيما لم نعلم الحكم الذي ورد فيه بعينه، بل أوجبوا التوقف في كلّ ما لم يعلم حكمه، و أوجبوا الاحتياط في بعض صوره- فعلينا:أن نبين ما يجب أن يفعل في المقامين، و ستحقّقه فيما يأتي إن شاء الله تعالى (٣).

و ذكر هناك ما حاصله: وجوب الاحتياط عند تساوى احتمالى (٤)

ص: ١٤٦

١- (١) انظر الوسائل ١٨:١١٨، الباب ٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٣. و كنز العمال ١٥:٨٥٥، الحديث ٤٣٤٠٣.

٢- (٢) الوسائل ١٨:١٢٤ و ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٧١ و ٥٦.

٣- (٣) الفوائد المدنية: ١٣٨-١٣٩.

٤- (٤) في (ظ): «احتمال».

الأمر الوارد بين الوجوب والاستحباب، ولو كان ظاهراً في التدب بنى على جواز الترک. و كذا لو وردت [\(روايه ضعيفه بوجوب شيء، و تمسّك في ذلك بحديث: «ما حجب الله علمه»، و حديث: «رفع التسعة»، قال: و خرج عن تحتهما كلّ فعل وجوديّ لم يقطع بجوازه؛ لحديث التثليث \[\\(٢\\)\]\(#\)](#).

أقول: قد عرفت فيما تقدّم في نقل كلام المحقق قدّس سرّه [\(٣\)](#): أنّ التمسّك بأصل البراءة منوط بدليل عقليّ هو قبح التكليف بما لا طريق إلى العلم به، و لا دخل لإكمال الدين و عدمه و لا لكون الحسن و القبح أو الوجوب و التحرير عقليّين أو شرعاً، في ذلك.

و العمده في ما ذكره هذا المحدث من أولاًه إلى آخره: تخيله أنّ مذهب المجتهدين التمسّك بالبراءة الأصلية لنفي الحكم الواقعى، و لم أجد أحداً يستدلّ بها على ذلك. نعم، قد عرفت سابقاً أنّ ظاهر جماعه من الإمامية جعل أصل البراءة من الأدلة الطينية، كما تقدّم في المطلب الأول استظهار ذلك من صاحبى المعالم و الزبدة [\(٤\)](#).

لكنّ ما ذكره من إكمال الدين لا ينفي حصول الظنّ؛ لجواز دعوى أنّ المظنون بالاستصحاب أو غيره موافقه ما جاء به النبيّ صلّى الله عليه و آله للبراءة. و ما ذكره من تبعيّه خطاب الله تعالى للحكم و المصالح لا ينافي ذلك.

ص: ١٤٧

١-١) في النسخ: «ورداً».

٢-٢) انظر الفوائد المديّة: ١٦٢-١٦٣.

٣-٣) راجع الصفحة ٩٤.

٤-٤) راجع الصفحة ٩٩.

لكن الإنصاف: أن الاستصحاب لا يفيد الظن، خصوصاً في المقام - كما سيجيء في محله (١) -، ولا أماره غيره يفيد الظن.

فالاعتراض على مثل هؤلاء إنما هو منع حصول الظن، ومنع اعتباره على تقدير الحصول، ولا دخل لإكمال الدين و عدمه ولا للحسن والقبح العقليين في هذا المنع.

و كيف كان: فيظهر من المعاجز القول بالاحتياط في المقام عن جماعه، حيث قال: العمل بالاحتياط غير لازم، و صار آخرون إلى لزومه، و فصل آخرون (٢)، انتهى. و حكى عن المعالم نسبته إلى جماعه (٣).

[المسألة خلافية والأقوى البراء]

فالظاهر أن المسألة خلافية، لكن لم يعرف القائل به بعينه، و إن كان يظهر من الشيخ (٤) و السيدين (٥) التمسك به أحياناً، لكن يعلم مذهبهم من أكثر المسائل.

و الأقوى فيه: جريان أصله البراء للأدلة الأربع المتقدمة، مضافاً إلى الإجماع المركب.

ص: ١٤٨

١-١) انظر مبحث الاستصحاب .٣:٨٧

٢-٢) المعاجز: ٢١٦.

٣-٣) لم نعثر عليه في المعالم، و لا على الحاكمي.

٤-٤) انظر المبسوط ١:١٥ و ٥٩.

٥-٥) انظر الانتصار: ١٤٦، ١٤٣، ١٠٣ و ١٤٨، و الغنيه: ٥٥، ٥٨، ٥٩ و ٦٣.

الأمر الأول [محل الكلام في المسألة]

أن محل الكلام في هذه المسألة هو احتمال الوجوب النفسي المستقل، و أما إذا احتمل كون شيء واجباً لكونه جزءاً أو شرطاً لواجب آخر، فهو داخل في الشك في المكلف به، وإن كان المختار جريان أصل البراءة فيه أيضاً، كما سيجيء إن شاء الله تعالى [\(١\)](#)، لكنه خارج عن هذه المسألة الاتفاقية.

ص: ١٤٩

١ - ١) انظر الصفحة ٣١٨.

أنه لا إشكال في رجحان الاحتياط بالفعل حتى في ما احتمل كراحته. و الظاهر ترتب الثواب عليه إذا أتى به لداعي احتمال المحبوبية؛ لأنّه انقياد و إطاعه حكميّه، و الحكم بالثواب هنا أولى من الحكم بالعقاب على تارك الاحتياط اللازم، بناء على أنه في حكم المعصيّه و إن لم يفعل محّرما واقعيا.

[الإشكال في جريان الاحتياط في العبادات عند دوران الأمر بين الوجوب وغير الاستحباب]

وفي جريان ذلك في العبادات عند دوران الأمر بين الوجوب و غير الاستحباب وجهان (٢):

ص : ١٥٠

١ - (١) في (ص)، (ظ) و (ه): «أنّها».

٢ - (٢) في غير (ظ) زياده: «أقواهمَا»، و نقل المحقق الهمданى قدس سرّه عن سيد مشايخه رحمه الله: أنّها لم تثبت في النسخة المرقومه بخط المصنف رحمه الله، و إليك نص عبارته: «حکی سید مشايخنا أدام الله بقاءه عدم ذکر لفظ "أقواهمَا" في النسخة المرقومه بخط المصنف رحمه الله، فهو بحسب الظاهر من تحريفات النساخ؛ و كيف لا؟ و من المعلوم من مذهب المصنف رحمه الله جريان الاحتياط في العبادات، و الاكتفاء في صحة العبادة بحصولها بداعي الأمر المحتمل على تقدير مصادفه الاحتياط للواقع»، انظر حاشيه الهمدانى على الرسائل: ٦٨.

العدم؛ لأنّ العباده لا بدّ فيها من نيه التقرّب المتوقفه على العلم بأمر الشارع تفصيلاً أو إجمالاً [\(١\)](#) كما في كلّ من الصلوات الأربع عند اشتباه القبله. و ما ذكرنا من ترتّب الثواب على هذا الفعل لا يوجّب تعليق الأمر به، بل هو لأجل كونه انقياداً للشارع و العبد معه في حكم المطيع، بل لا يسمّى ذلك ثواباً.

و دعوى: أنّ العقل إذا استقلّ بحسن هذا الإتيان ثبت «بحكم الملازمه» الأمر به شرعاً.

مدفوعه؛ لما تقدّم في المطلب الأول [\(٢\)](#): من أنّ الأمر الشرعيّ بهذا النحو من الانقياد - كأمره بالانقياد الحقيقى و الإطاعه الواقعية في معلوم التكليف - إرشادى ممحض، لا يتربّ على موافقته و مخالفته أزيد مما يتربّ على نفس وجود المأمور به أو عدمه، كما هو شأن الأوامر الإرشادية، فلا إطاعه لهذا الأمر الإرشادي، ولا ينفع في جعل الشيء عبادة، كما أنّ إطاعه الأوامر المتحقّقة لم تصر عباده بسبب الأمر الوارد بها في قوله تعالى: أطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ [\(٣\)](#).

[احتمال الجريان]

ويحتمل الجريان؛ بناءً على أنّ هذا المقدار من الحسن العقلّي يكفي في العباده و منع توقيتها على ورود أمر بها، بل يكفي الإتيان به لاحتمال كونه مطلوباً أو كون تركه مبغوضاً؛ ولذا استقرّت سيره العلماء و الصلحاء - فتوى و عملاً - على إعادة العبادات لمجرد الخروج من مخالفه النصوص

ص: ١٥١

١- (١) في (ت) و (ه) زياده: «أو الظنّ المعتبر».

٢- (٢) راجع الصفحة ٦٩.

٣- (٣) الأنفال: ٢٠.

الغير المعتبره و الفتاوي النادره.

و استدلل في الذكرى (١)-في خاتمه قضاة الفوائت-على شرعية قضاة الصلوات لمجرد احتمال خلل فيها موهوم، بقوله تعالى:
فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ (٢)، و إِتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ (٣)، و قوله تعالى: وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَ قُلُوبُهُمْ وَجْهَهُمْ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُوْنَ (٤).

[التحقيق في المسألة:]

و التحقيق: أنه إن قلنا بكتابية احتمال المطلوبية في صحة العبادة فيما لا يعلم المطلوبية و لو إجمالاً فهو، و إلا فما أورده قدس سره في الذكرى -كأوامر الاحتياط-لا يجدى في صحتها؛ لأنّ موضوع التقوى و الاحتياط -الذى يتوقف عليه هذه الأوامر- لا يتحقق إلا- بعد إتيان محتمل العبادة على وجه يجتمع فيه جميع ما يعتبر في العبادة حتى نيه التقرب؛ و إلا لم يكن احتياطاً؛ فلا يجوز أن تكون تلك الأوامر منشأ للقربه المنويه فيها.

اللهم إلا- أن يقال-بعد النقض بورود هذا الإيراد في الأوامر الواقعية بالعبادات مثل قوله تعالى: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ (٥)؛ حيث إنّ قصد القربه مما يعتبر في موضوع العبادة شطراً أو شرطاً، و المفروض ثبوت مشروعيتها بهذا الأمر الوارد فيها:-

ص: ١٥٢

١-١) الذكرى ٢:٤٤٤.

٢-٢) التغابن: ١٦.

٣-٣) آل عمران: ١٠٢.

٤-٤) المؤمنون: ٦٠.

٥-٥) البقره: ٤٣.

إن المراد من الاحتياط والاتقاء في هذه الأوامر هو مجرد الفعل المطابق للعباده من جميع الجهات عدا نيه القربه، فمعنى الاحتياط بالصلاه الإتيان بجميع ما يعتبر فيها عدا قصد القربه، فأوامر الاحتياط يتعلق بها الفعل، و حينئذ: فيقصد المكلف فيه التقرب بإطاعه هذا الأمر.

و من هنا يتوجه الفتوى باستحباب هذا الفعل وإن لم يعلم المقلعده كون هذا [ال فعل ممّا شكّ في كونها عباده](#) و لم يأت به بداعى احتمال المطلوبه؛ ولو اريد بالاحتياط فى هذه الأوامر معناه الحقيقى و هو إتيان الفعل لداعى احتمال المطلوبه، لم يجز للمجتهد أن يفتى باستحبابه إلا مع التقييد [\(٢\)إتيانه بداعى الاحتمال حتى يصدق عليه عنوان الاحتياط](#)، مع استقرار سيره أهل الفتوى على خلافه.

فعلم: أن المقصود إتيان الفعل بجميع ما يعتبر فيه عدا نيه الداعى.

[قاعدہ التسامح فی أدلّه السنن]

[قاعدہ التسامح فی أدلّه السنن] [\(٣\)](#)

ثم إن منشأ احتمال الوجوب إذا كان خبرا ضعيفا، فلا حاجه إلى أخبار الاحتياط و كلفه إثبات أن الأمر فيها للاستحباب الشرعي دون الإرشاد العقلى؛ لورود بعض الأخبار باستحباب فعل كل ما يتحمل فيه الثواب:

ص: ١٥٣

١-١) كذا في (ت)، (ظ) و نسخه بدل (ه)، و في غيرها: «ذلك».

٢-٢) في (ت) و (ه): «تقبيده».

٣-٣) العنوان متن.

[الاستدلال على القاعدة بـ«أخبار من بلغ»]

ك صحيحه هشام بن سالم - المحكيه عن المحسن - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من بلغه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَاءَ من الثواب فعمله، كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لم يقله» [\(١\)](#).

و عن البحار بعد ذكرها: أنَّ هذا الخبر من المشهورات، رواه العامة و الخاصّه بأسانيد [\(٢\)](#).

والظاهر: أنَّ المراد من «شيء من الثواب» - بقرينه ضمير «فعمله»، و إضافه الأجر إليه - هو الفعل المستعمل على الثواب.

وفى عدَّه الداعى عن الكلينى قدس سرُّه: أنَّه روى بطرقه عن الأئمَّة عليهم السلام أنَّه: «من بلغه شيء من الخير فعمل به، كان له من الثواب ما بلغه وإن لم يكن الأمر كما بلغه» [\(٣\)](#) [\(٤\)](#).

و أرسل نحوه السيد فى الإقبال عن الصادق عليه السلام، إلا أنَّ فيه:

«كان له ذلك» [\(٥\)](#).

[ما يورد على الاستدلال]

و الأخبار الواردة فى هذا الباب كثيرة [\(٦\)](#)، إلا أنَّ ما ذكرناها

ص ١٥٤:

١-١) المحسن ٩٣:١، الحديث ٢، و الوسائل ٦٠:١، الباب ١٨ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٣.

٢-٢) البحار ٢٥٦:٢، ذيل الحديث ٣، و حكاه عنه فى هدايه المسترشدين: ٤٢٣.

٣-٣) فى النسخ: « فعله »، و ما أثبتناه موافق للمصدر.

٤-٤) عدَّه الداعى ١٢:١، و الكافى ٨٧:٢، باب من بلغه ثواب على عمل، الحديث الأول، و الوسائل ٦١:١، الباب ١٨ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٨.

٥-٥) إقبال الأعمال ١٧١:٣، و الوسائل ٦١:١، الباب ١٨ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٩.

٦-٦) راجع الوسائل ٥٩:١، الباب ١٨ من أبواب مقدمه العبادات.

أوضح دلاله على ما نحن فيه، وإن كان يورد عليه أيضاً[\(١\)](#):

تاره: بأن ثبوت الأجر لا يدل على الاستحباب الشرعي.

و أخرى: بما تقدم في أوامر الاحتياط: من أن قصد القربة مأخوذه في الفعل المأمور به بهذه الأخبار، فلا يجوز أن تكون هي المصححة لفعله، فيختص موردها بصورة تحقق الاستحباب، وكون البالغ هو الثواب الخاص، فهو المتسامح فيه دون أصل شرعية الفعل.

و ثالثة: بظهورها فيما بلغ فيه الثواب المحسن، لا العقاب محضاً أو مع الثواب.

لكن يرد هذا: منع الظهور مع إطلاق الخبر.

و يرد ما قبله ما تقدم في أوامر الاحتياط [\(٢\)](#).

[عدم دلاله ثبوت الأجر على الاستحباب الشرعي]

وأما الإيراد الأول، فالإنصاف أنه لا يخلو عن وجاهه؛ لأن الظاهر من هذه الأخبار كون العمل متفرعاً على البلوغ وكونه الداعي على العمل - و يؤيده: تقييد العمل في غير واحد من تلك الأخبار [\(٣\)](#) بطلب قول النبي صلى الله عليه وآله وتماس الثواب الموعود -، و من المعلوم أن العقل مستقل باستحقاق هذا العامل المدح والثواب، و حينئذ:

فإن كان الثابت بهذه [\(٤\)](#) الأخبار أصل الثواب، كانت مؤكدة لحكم

ص ١٥٥

١-١) راجع لتفصيل الأقوال والإيرادات وأجوبتها رساله «التسامح في أدلة السنن» للمصنف قدس سره.

١-٢) راجع الصفحة ١٠٢-١٠٣.

١-٣) الوسائل ١:٥٩، الباب ١٨ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٤ و ٧.

١-٤) كذا في (ظ)، وفي غيرها: «في هذه».

العقل بالاستحقاق، و أمّا طلب الشارع لهذا الفعل:

[دلالة «أخبار من بلغ» على الأمر الإرشادي]

فإن كان على وجه الإرشاد لأجل تحصيل هذا الثواب الموعود فهو لازم للاستحقاق المذكور، و هو عين الأمر بالاحتياط.

و إن كان على وجه الطلب الشرعي المعبر عنه بالاستحباب، فهو غير لازم للحكم بتنجز الثواب، لأنّ هذا الحكم تصديق لحكم العقل بتنجزه فيشبه قوله تعالى: وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي (١). إلا أنّ هذا وعد على الإطاعة الحقيقية، و ما نحن فيه وعد على الإطاعة الحكمية، و هو الفعل الذي يعده معه العبد في حكم المطيع، فهو من باب وعد الثواب على نية الخير التي يعده معها العبد في حكم المطيع من حيث الانقياد.

و أمّا ما يتوهّم: من أن استفاده الاستحباب الشرعي فيما نحن فيه نظير استفاده الاستحباب الشرعي من الأخبار الواردة في الموارد الكثيرة المقتصر فيها على ذكر الثواب للعمل، مثل قوله عليه السلام: «من سرّح لحيته فله كذا» (٢).

فمدفع (٣): بأن الاستفاده هناك باعتبار أن ترتيب الثواب لا يكون إلا مع الإطاعة حقيقه أو حكما، فمرجع تلك الأخبار إلى بيان الثواب على إطاعه الله سبحانه بهذا الفعل، فهـى تكشف عن تعلق الأمر بها من الشارع، فالثواب هناك لازم للأمر يستدلّ به عليه استدلالاً إلينا.

ص: ١٥٦

١-١ النساء: ١٣.

٢-٢ انظر الوسائل ٤٢٩: ١، الباب ٧٦ من أبواب آداب الحمام، الحديث الأول.

٣-٣ كذا في (ت)، و في غيرها: «مدفع».

و مثل ذلك استفاده الوجوب و التحرير ممّا اقتصر فيه على ذكر العقاب على الترک أو الفعل.

و أمّا الثواب الموعود في هذه الأخبار فهو باعتبار الإطاعة الحكمية، فهو لازم لنفس عمله المترافق على السمع و احتمال الصدق و لو لم يرد به أمر آخر أصلًا، فلا يدل على طلب شرعى آخر له. نعم، يلزم من الوعد على الثواب طلب إرشادى لتحصيل ذلك الموعود.

فالغرض (١) من هذه الأوامر -كأوامر الاحتياط- تأييد حكم العقل، و الترغيب في تحصيل ما وعد الله عباده المنقادين المعدودين بمنزله المطيعين.

و إن كان ثابت بهذه الأخبار خصوص الثواب البالغ كما هو ظاهر بعضها، فهو و إن كان مغايرا لحكم العقل باستحقاق أصل الثواب على هذا العمل -بناء على أن العقل لا يحكم باستحقاق ذلك الثواب المسموع الداعي إلى الفعل، بل قد يناقش في تسميه ما يستحقه هذا العامل لمجرد احتمال الأمر ثوابا و إن كان نوعا من الجزاء و العوض-، إلا أن مدلول هذه الأخبار إخبار عن تفضيل الله سبحانه على العامل بالثواب المسموع، و هو أيضا ليس لازما لأمر شرعى هو الموجب لهذا (٢) الثواب، بل هو نظير قوله تعالى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (٣) ملزوم لأمر إرشادى -يستقل به العقل- بتحصيل ذلك

ص: ١٥٧

١- كذا في (ظ)، و في غيرها: «و الغرض».

٢- في (ت)، (ه) و محتمل (ص) و (ظ): «بهذا».

٣- الأنعام: ١٦٠.

الثواب المضاعف.

و الحاصل: أنه كان ينبغي للمتوهّم أن يقيس ما نحن فيه بما ورد من الثواب على نيه الخير، لا- على ما ورد من الثواب في بيان المستحبات.

[الثمرة بين الأمر الإرشادي والاستحباب الشرعي]

ثم إن الثمرة بين ما ذكرنا وبين الاستحباب الشرعي تظهر (١) في ترتّب الآثار الشرعية (٢)المترتبة على المستحبات الشرعية، مثل ارتفاع الحدث المترتب على الوضوء المأمور به شرعاً؛ فإن مجرد ورود خبر غير معتبر بالأمر به لا يوجب إلا استحقاق الثواب عليه، ولا- يتربّ عليه رفع الحدث، فتأمّل. و كذا الحكم باستحباب غسل المسترسل من اللحيم في الوضوء من باب مجرد الاحتياط، لا يسُوغ جواز المسح بيده، بل يحتمل قويّاً أن يمنع من المسح بيده وإن قلنا بصيرورته مستحبّاً شرعاً، فافهم.

ص: ١٥٨

١- (١) في النسخ: «يظهر».

٢- (٢) لم ترد «الشرعية» في (ر) و (ظ).

الأمر الثالث [اختصاص أدلة البراءة بالشك في الوجوب التعيني]

أنّ الظاهر: اختصاص أدلة البراءة بصورة الشك في الوجوب التعيني، سواء كان أصلياً أو عرضياً كالواجب المخير المتعين لأجل الانحصار، أمّا لو شك في الوجوب التخييري والإباحي فلا تجري فيه أدلة البراءة؛ لظهورها في عدم تعين الشيء المجهول على المكلّف بحيث يلتزم به [\(١\)](#) ويُعاقب عليه.

[لو شك في الوجوب التخييري والإباحي]

و في جريان أصاله عدم الوجوب تفصيل:

لأنّه إنّ كان الشك في وجوبه في ضمن كلّي مشترك بينه وبين غيره أو وجوب ذلك الغير بالخصوص، فيشكل جريان أصاله عدم الوجوب؛ إذ ليس هنا إلّا وجوب واحد مردّد بين الكلّي والفرد، فتعين هنا إجراء أصاله عدم سقوط ذلك الفرد المتيقن الوجوب بفعل هذا المشكوك.

و أمّا إذا كان الشك في وجوبه [\(٢\)](#) بالخصوص، جرى أصاله عدم

ص: ١٥٩

١ - كذا في النسخ، و المناسب: «يلزمه».

٢ - كذا في (ظ)، و في غيرها: «إيجابه».

الوجوب وأصاله عدم لازمه الوضعي، و هو سقوط الواجب المعلوم به (١)إذا شك في إسقاطه له، أما إذا قطع بكونه مسقطا للواجب المعلوم، و شك في كونه واجبا مسقطا للواجب الآخر أو مباحا (٢)مسقطا لوجوبه -نظير السفر المباح المسقط لوجوب الصوم- فلا- مجرى للأصل إلا- بالنسبة إلى طلبه، و تجرى أصاله البراءه عن وجوبه التعيني (٣)بالعرض إذا فرض تعذر ذلك الواجب الآخر.

[هل يجب الاهتمام على من عجز عن القراءه و تعلمها؟]

و ربما يتخيل من هذا القبيل: ما لو شك في وجوب الاهتمام على من عجز عن القراءه و تعلمها، بناء على رجوع المسأله إلى الشك في كون الاهتمام مستحبنا مسقطا أو واجبا مخيرا بينه وبين الصلاه مع القراءه، فيدفع وجوبه التخييري بالأصل.

لكن الظاهر أن المسأله ليست من هذا القبيل؛ لأن صلاه الجماعه فرد من الصلاه الواجبه، فتتصف (٤)بالوجوب لا محالة، و اتصافها بالاستحباب من باب أفضل فردى الواجب، فيختص بما إذا تمكّن المكلّف من غيره، فإذا عجز تعين و خرج عن الاستحباب، كما إذا منعه مانع آخر عن الصلاه منفردا.

لكن يمكن منع تحقق العجز فيما نحن فيه؛ فإنه يتمكّن من الصلاه منفردا بلا قراءه؛ لسقوطها عنه بالتعذر كسقوطها بالاهتمام، فتعين (٥)أحد

ص : ١٦٠

١-١) «به» من (ظ).

٢-٢) لم ترد «مسقطا للواجب الآخر أو مباحا» في (ه).

٣-٣) في (ر) و (ه): «التعيني».

٤-٤) في (ه): «فمتّصف».

٥-٥) كذا في (ه)، و في غيرها: «فتعيين».

المسقطين يحتاج إلى دليل.

[كلام فخر المحققين في أن قراءه الإمام بدل أو مسقط]

قال فخر المحققين في الإيضاح في شرح قول والده قدس سرهما: الأقرب وجوب الائتمام على الامم العاجز:

وجه القرب تمكّنه من صلاه صحيحه القراءه و يتحمل عدمه؛ لعموم نصيّين: أحدهما: الاكتفاء بما يحسن مع عدم التمكّن من التعلّم.

و الثاني: ندبىء الجماعة.

و الأول أقوى؛ لأنّه يقوم مقام القراءه اختياراً فيتعيّن عند الضرورة؛ لأنّ كلّ بدل اختياريّ يجب علينا عند تعذر مبدله، وقد بين ذلك في الأصول.

و يتحمل العذر؛ لأنّ قراءه الإمام مسقطه لوجوب القراءه على المأمور، و التعذر أيضاً مسقط، فإذا وجد أحد المسقطين للوجوب لم يجب الآخر؛ إذ التقدير أنّ كلاً منهما سبب تامٍ. و المنشأ: أنّ قراءه الإمام بدل أو مسقط [\(١\)](#)؟ انتهى.

و المسألة تحتاجه إلى التأمل.

[الشك في الوجوب الكفائي]

ثم إنّ الكلام في الشك في الوجوب الكفائي - كوجوب رد السلام على المصلّى إذا سلم على جماعه و هو منهم - يظهر مما ذكرنا، فافهم.

ص: ١٦١

١-)إيضاح الفوائد ١:١٥٤

كما إذا قلنا باشتراك لفظ «الأمر» بين الوجوب والاستحباب أو الإباحة.

[المعروف عدم وجوب الاحتياط]

والمعرف هنا عدم وجوب الاحتياط، وقد تقدّم عن المحدث العاملى فى الوسائل (١): أنه لا خلاف فى نفى الوجوب عند الشك فى الوجوب، ويشمله أيضاً معقد إجماع المعارض (٢).

[تصريح المحدثين الأسترابادى والبحرانى بوجوب التوقف والاحتياط]

لكن تقدّم من المعارض -أيضاً- عند ذكر الخلاف فى وجوب الاحتياط وجود القائل بوجوبه هنا (٣)، وقد صرّح صاحب الحدائق -تبعاً للمحدث الأسترابادى (٤)- بوجوب التوقف والاحتياط هنا، قال في الحدائق بعد ذكر وجوب التوقف:

إنّ من يعتمد على أصاله البراءة يجعلها هنا مرجحة للاستحباب.

ص: ١٦٢

١-١) راجع الصفحة ١٤٢.

٢-٢) المعارض: ٢٠٨.

٣-٣) راجع الصفحة ١٤٨.

٤-٤) انظر الفوائد المدنية: ١٦٣.

و فيه: أولاً: منع جواز الاعتماد على البراءة الأصلية في الأحكام الشرعية.

و ثانياً: أن مرجع ذلك إلى أن الله تعالى حكم بالاستحباب لموافقة البراءة، و من المعلوم أن أحكام الله تعالى تابعة للمصالح و الحكم الخفيف. و لا يمكن أن يقال: إن مقتضى المصلحة موافقة البراءة الأصلية؛ فإنه رجم بالغيب و جرأة بلا ريب [\(١\)](#)، انتهى.

و فيه ما لا يخفى: فإن القائل بالبراءة الأصلية إن رجع إليها من باب حكم العقل بقبح العقاب من دون البيان فلا يرجع ذلك إلى دعوى كون حكم الله هو الاستحباب، فضلاً عن تعليل ذلك بالبراءة الأصلية.

و إن رجع إليها بدعوى حصول الظن فحدث تبعيه الأحكام للمصالح و عدم تبعيتها - كما عليه الأشاعر -، أجنبي عن ذلك؛ إذ الواجب عليه إقامه الدليل على اعتبار هذا الظن المتعلق بحكم الله الواقعى، الصادر عن المصلحة أو لا عنها على الخلاف.

و بالجملة: فلا أدرى وجها للفرق بين ما لا نص فيه وبين ما أجمل فيه النص، سواء قلنا باعتبار هذا الأصل من باب حكم العقل أو من باب الظن، حتى لو جعل مناط الظن عموم البلوى؛ فإن عموم البلوى فيما نحن فيه يوجب الظن بعدم قرينه الوجوب مع الكلام المجمل المذكور؛ و إلا لنقل مع توفر الدواعى، بخلاف الاستحباب؛ لعدم توفر الدواعى على نقله.

ص ١٦٣

ثم إنّ ما ذكرنا من حسن الاحتياط جار هنا، والكلام في استحبابه شرعاً كما تقدّم (١).نعم، الأخبار المتقدّمه (٢)في من بلغه الثواب لا- يجري هنا؛ لأنّ الأمر لو دار بين الوجوب والإباحة لم يدخل في مواردها؛ لأنّ المفروض احتمال الإباحة فلا يعلم بلوغ الثواب و كذا لو دار بين الوجوب والكرابه.

ولو دار بين الوجوب والاستحباب لم يحتاج إليها، و الله العالم.

ص: ١٦٤

١-١) راجع الصفحة ١٠١ .

٢-٢) المتقدّمه في الصفحة ١٥٤ .

و هنا مقامات، لكن المقصود هنا إثبات عدم وجوب التوقف والاحتياط.

[المعروف عدم وجوب الاحتياط خلافا للأسترآبادى و البحارانى]

و المعروف عدم وجوبه هنا، و ما تقدم في المسألة الثانية (١):

من نقل الوفاق والخلاف، آت هنا.

و قد صرّح المحدثان المتقدّمان (٢) بوجوب التوقف والاحتياط هنا (٣)، و لا مدرك له سوى أخبار التوقف، التي قد عرفت ما فيها: من قصور الدلالة (٤) على الوجوب في ما نحن فيه. مع أنها أعمّ مما دلّ على التوسيعه والتخيير.

و ما دلّ على التوقف في خصوص المتعارضين و عدم العمل بوحد منهما، مختصّ -أيضاً- بصورة التمكّن من إزالة الشبهه بالرجوع إلى الإمام عليه السلام (٥).

ص: ١٦٥

١-١) راجع الصفحة ١٦٢.

١-٢) يعني الأسترآبادى و البحارانى المتقدّمين في الصفحة ١٦٢.

١-٣) انظر الفوائد المدىّة: ١٦٣، و الحدائق ١:٧٠.

١-٤) راجع الصفحة ٦٧-٧١.

١-٥) كمقبوله عمر بن حنظله المرويّه في الوسائل ١٨:٧٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

[الجواب عن مرفوعه زراره الآمره بالاحتياط]

و أَمَّا روایه عوالی اللآلی المتقدّمه (١) الآمره بالاحتياط و إن كانت أَخْصّ منها، إِلَّا أَنَّكَ قد عرفت ما فيها (٢)، مع إمكان حملها على صوره التمكّن من الاستعلام.

و منه يظهر: عدم جواز التمسّك هنا بصحيحة ابن الحجاج المتقدّمه (٣) الوارده في جزاء الصيد، بناء على استظهار شمولها - باعتبار المناط - لما نحن فيه.

[مَمَّا يدلُّ عَلَى التَّخِيرِ فِي الْمَسْأَلَةِ]

و مَمَّا يدلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالتَّخِيرِ فِي خَصْوَصِهِ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ اشْتِبَاهِ الْوُجُوبِ بِغَيْرِ الْحَرْمَهِ: التَّوْقِيعُ الْمَرْوِيُّ فِي الْاحْجَاجِ عَنِ الْحَمِيرَى، حَيْثُ كَتَبَ إِلَى الصَّاحِبِ عَجَّلَ اللَّهُ فِرْجَهُ:

«يَسَأَلُنِي بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمُصْلَى إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ إِلَى الرَّكْعَهِ الثَّالِثَهُ، هَلْ يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْبُرَ؟ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ:

لَا يَجُبُ عَلَيْهِ تَكْبِيرُهُ، وَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قَوْتِهِ أَقْوَمُ وَ أَقْدَمُ.

الجواب: في ذلك حديثان، أَمَّا أحدهما، فإِنَّهُ إِذَا انتَقَلَ عَنْ حَالِهِ إِلَى أُخْرَى فَعَلَيْهِ التَّكْبِيرُ، وَ أَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ، فَإِنَّهُ روى: أَنَّهُ إِذَا رفع رأسه من السجدة الثانية وَ كَبَرَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ بَعْدِ الْقَعْدَهِ تَكْبِيرٌ، وَ التَّشَهِيدُ الْأَوَّلُ يَجْرِي هَذَا الْمَعْرِي، وَ بِأَيْمَنِهِمَا أَخْدَتْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ كَانَ صَوَابًا...الْخَبر» (٤).

ص: ١٦٦

١-١) المتقدّمه في الصفحة ١١٥.

٢-٢) راجع الصفحة ١١٦.

٣-٣) تقدّمت في الصفحة ٧٦.

٤-٤) الْاحْجَاجُ ٤:٣٠٤، وَ الْوَسَائِلُ ٤:٩٦٧، الْبَابُ ١٣ مِنْ أَبْوَابِ السَّجْدَهِ، الْحَدِيثُ ٨.

فإن الحديث الثاني وإن كان أخص من الأول، و كان اللازم تخصيص الأول به و الحكم بعدم وجوب التكبير، إلا أن جوابه صلوات الله و سلامه عليه بالأخذ بأحد الحديثين من باب التسليم يدل على أن الحديث الأول نقله الإمام عليه السلام بالمعنى، وأراد شموله لحاله الانتقال من القعود إلى القيام بحيث لا يمكن (١) إراده ما عدا هذا الفرد منه، فأجاب عليه السلام بالتخدير.

ثم إنّ وظيفه الإمام عليه السّلام وإن كانت إزالة الشبهة عن الحكم الواقعى، إلاّ أنّ هذا الجواب لعلّه تعليم طريق العمل عند التعارض مع عدم وجوب التكبير عنده فى الواقع، وليس فيه الإغراء بالجهل من حيث قصد الوجوب فى ما ليس بواجب؛ من جهة (٢) كفاية قصد القربة فى العمل.

و كيف كان فإذا ثبت التخيير بين دليلي وجوب الشيء على وجه الجزئية و عدمه، ثبت في ما نحن فيه - من تعارض الخبرين في ثبوت التكليف المستقل - بالإجماع و الأولويه القطعية.

[ما ذكره الاصوليون في ناب التراجم]

ثم إن جماعه من الاصوليين ذكروا في باب التراجيح الخلاف في ترجيح الناقل أو المقرر (٣)، و حكى عن الأكثر ترجيح الناقل (٤). و ذكروا تعارض الخبر المفيد للوجوب والمفيد للإباحة، و ذهب جماعه إلى ترجح

١٩٧:

- ١-١) كذا في (ت) و (ظ)، وفي غيرهما: «لا يتمكّن».
 - ١-٢) في (ت) و نسخه بدل (ص) بدل «من جهة»: «الأجل».
 - ٣-٣) انظر المعارض: ١٥٦، و نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٨، و المعالم: ٢٥٣.
 - ٤-٤) حكاها في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٨؛ و انظر مفاتيح الاصول: ٧٠٥.

الأول (١) و ذكروا تعارض الخبر المفيد للإباحة و المفید للحظر (٢)، و حکی عن الأکثر-بل الكلّ-تقديم الحاضر (٣)، و لعلّ هذا كله مع قطع النظر عن الأخبار.

ص: ١٦٨

١- انظر نهاية الوصول (مخطوط): ٤٦٠، و مفاتيح الاصول: ٧١٠.

٢- انظر المعراج: ١٥٧، و نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٩.

٣- انظر مفاتيح الاصول: ٧٠٨.

[جريان أدلة البراءة]

و الحکم فيه البراءة ^(١)؛ و يدلّ عليه جميع ما تقدّم في الشبهه الموضوعية التحريمية ^(٢): من أدلة البراءة عند الشك في التكليف.

و تقدّم فيها ^(٣)-أيضاً- اندفاع توهّم أن التكليف إذا تعلّق بمفهوم وجوب- مقدّمه لامثال التكليف في جميع أفراده- موافقته في كلّ ما يحتمل أن يكون فرداً له.

[لو ترددت الفائدة بين الأقلّ والأكثر]

و من ذلك يعلم: أنه لا وجه للاستناد إلى قاعده الاستعمال في ما إذا ترددت الفائدة بين الأقلّ والأكثر- كصلاتين و صلاه واحده- بناء على أنّ الأمر بقضاء جميع ما فات واقعاً يتضمن لزوم الاتيان بالأكثر من باب المقدّمه.

توضیح ذلك- مضافاً إلى ما تقدّم في الشبهه التحريمية-: أنّ قوله: «أقض ما فات» يوجب العلم التفصيلي بوجوب قضاء ما علم

ص: ١٦٩

١-١) لم ترد في (ر) و (ظ): «و الحکم فيه البراءة».

٢-٢) راجع الصفحة ١١٩.

٣-٣) راجع الصفحة ١٢١.

فوته و هو الأقل، و لا يدل أصلا على وجوب ما شَكَ في فوته و ليس فعله مقدّمه لواجب حتى يجب من باب المقدّمه، فالامر بقضاء ما فات واقعا لا يتضمن إلا وجوب المعلوم فوته، لا من جهه دلالة اللفظ على المعلوم -حتى يقال: إن اللفظ ناظر إلى الواقع من غير تقييد بالعلم-، بل من جهه: أن الأمر بقضاء الفائت الواقع لا يعد دليلا إلا على ما علم صدق الفائت عليه، و هذا لا يحتاج إلى مقدّمه، و لا يعلم منه وجوب شيء آخر يحتاج إلى المقدّمه العلميّ.

والحاصل: أن المقدّمه العلميّ المتّصفه بالوجوب لا تكون إلا مع العلم الإجمالي.

نعم، لو اجرى في المقام أصاله عدم الإتيان بالفعل في الوقت فيجب قضاوه، فله وجه، و سيجيء الكلام عليه [\(١\)](#).

[المشهور وجوب القضاء حتى يظن الفراغ]

هذا، و لكن المشهور بين الأصحاب [\(٢\)](#) رضوان الله عليهم، بل المقطوع به من المفيد [\(٣\)](#) قدس سره إلى الشهيد الثاني [\(٤\)](#): أنه لو لم يعلم كميه ما فات قضى حتى يظن الفراغ منها.

و ظاهر ذلك -خصوصا بمحاظته ما يظهر من استدلال بعضهم، من كون الاكتفاء بالظن رخصه، و أن القاعده تقضى وجوب العلم بالفراغ-: كون الحكم على القاعده.

ص : ١٧٠

١-١) انظر الصفحة ١٧٣-١٧٦.

٢-٢) انظر مفتاح الكرامه ٤٠٦: ٣.

٣-٣) انظر المقنعه: ١٤٩ و ١٤٨.

٤-٤) انظر الروضه البهيه ٧٥٠: ١.

قال في التذكرة: لو فاتته صلوات معلومه العين غير معلومه العدد، صلى من تلك الصلوات إلى أن يغلب في ظنه الوفاء؛ لاستغلال الذمة بالفائت، فلا يحصل البراءه قطعاً إلا بذلك. و لو كانت واحدة و لم يعلم العدد، صلى تلك الصلاه مكرراً حتى يظن الوفاء.

ثم احتمل في المسألة احتمالين آخرين: أحدهما: تحصيل العلم؛ لعدم البراءه إلا باليقين، و الثاني: الأخذ بالقدر المعلوم؛ لأنّ الظاهر أنّ المسلم لا يفوت الصلاه. ثم نسب كلام الوجهين إلى الشافعية [\(١\)](#)، انتهى.

و حكى هذا الكلام - يعنيه - عن النهايه [\(٢\)](#)، و صرّح الشهيدان [\(٣\)](#) بوجوب تحصيل العلم مع الإمكان، و صرّح في الرياض [\(٤\)](#) بأنّ مقتضى الأصل القضاء حتى يحصل العلم بالوفاء؛ تحصيلاً للبراءه اليقينيه. و قد سبقهم في هذا الاستدلال الشيخ قدس سره في التهذيب، حيث قال:

أمّا ما يدلّ على أنه يجب أن يكثر منها، فهو ما ثبت أنّ قضاء الفرائض واجب، و إذا ثبت وجوبها و لا يمكنه أن يتخلّص من ذلك إلا بأن يستكثر منها، وجب [\(٥\)](#)، انتهى.

[المورد من موارد جريان أصاله البراءه]

و قد عرفت [\(٦\)](#): أنّ المورد من موارد جريان أصاله البراءه و الأخذ

ص: ١٧١

١- (١) التذكرة ٢:٣٦١.

٢- (٢) نهاية الأحكام ١:٣٢٥.

٣- (٣) انظر الذكرى ٤٣٧-٤٣٨، و المقاصد عليه: ٢١٧.

٤- (٤) الرياض ٤:٢٨٩.

٥- (٥) التهذيب ٢:١٩٨.

٦- (٦) راجع الصفحة ١٦٩-١٧٠.

بالأقل عند دوران الأمر بينه وبين الأكثر، كما لو شك في مقدار الدين الذي يجب قضاؤه، أو في أن الفائت منه صلاة العصر فقط أو هي مع الظاهر، فإن الظاهر عدم إفتائهم بلزم قضاء الظهر، وكذا لو تردد في ما فات عن أبيه أو في ما تحمله بالإجارة بين الأقل والأكثر.

وربما يظهر عن بعض المحققين (١): الفرق بين هذه الأمثلة وبين ما نحن فيه؛ حيث حكى عنه (٢)-في رد صاحب الذخيرة القائل بأنّ مقتضى القاعدة في المقام الرجوع إلى البراءة (٣)-أنّه (٤) قال:

إن المكلَف حين علم بالفوائد صار مكْلِفاً بقضاء هذه الفائتة قطعاً، و كذلك الحال في الفائتة الثانية والثالثة وهكذا، و مجرد عروض النسيان كيف يرفع الحكم الثابت من الإطلاقات والاستصحاب، بل الإجماع أيضاً؟ و أي شخص يحصل منه التأمل في أنه إلى ما قبل صدور النسيان كان مكْلِفاً، و بمجرد عروض النسيان يرتفع التكليف الثابت؟ و إن انكر حججه الاستصحاب فهو يسلم أن الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

إلى أن قال:

نعم، في الصوره التي يحصل للمكلَف علم إجمالي باشتغال ذمته بفوائد متعددة يعلم قطعاً تعددتها لكن لا يعلم مقدارها، فإنه يمكن

ص: ١٧٢

١-١) هو السيد بحر العلوم في المصايف، كما سألتني.

٢-٢) الحاكى عنه هو السيد العاملى في مفتاح الكرامه .٤٠٩-٣:٤٠٨

٣-٣) انظر الذخيرة: ٣٨٤.

٤-٤) «أنه» من (ت) و (ه).

حينئذ أن يقال: لا نسلم تحقق الشغل بأزيد من المقدار الذي تيقنه.

إلى أن قال:

و الحاصل: أن المكلف إذا حضّيل القطع باشتغال ذمته بمتعدد و التبس عليه ذلك كما، و أمكنه الخروج عن عهده، فالأمر كما أفتى به الأصحاب، و إن لم يحضّيل ذلك، بأن يكون ما علم به خصوص اثنين أو ثلاثة و أمّا أزيد من ذلك فلا، بل احتمال احتمله، فالامر كما ذكره في الذخيرة. و من هنا: لو لم يعلم أصلاً بمتعدد في فائته و علم أنّ صلاة صبح يومه فاتت، و أمّا غيرها فلا يعلم و لا. يظنّ فوته أصلاً، فليس عليه إلّا الفريضه الواحده دون المحتمل؛ لكونه شكّا بعد خروج الوقت، و المنصوص أنه ليس عليه قضاوها [\(١\)](#)، بل لعله المفتى به [\(٢\)](#)، انتهى كلامه رفع مقامه.

و يظهر النظر فيه ممّا ذكرناه سابقاً [\(٣\)](#) و لا. يحضرني الآن حكم لأصحابنا بوجوب الاحتياط في نظير المقام، بل الظاهر منهم إجراء أصل [\(٤\)](#) البراءه في أمثال ما نحن فيه مما لا يحصل.

[توجيه فتوى المشهور]

و ربما يوجه الحكم فيما نحن فيه: بأنّ الأصل عدم الإتيان بالصلاه الواجبه، فيتربّ عليه وجوب القضاء إلّا في صلاه علم الإتيان بها في وقتها.

ص: ١٧٣

١-١) انظر الكافي ٣:٢٩٤، الحديث ١٠.

٢-٢) لم نعثر عليه في كتاب الصلاه من المصايب (مخطوط).

٣-٣) راجع الصفحة ١٦٩-١٧٠.

٤-٤) «أصل» من (ت) و (ه).

و دعوى: ترتب وجوب القضاء على صدق الفوت الغير الثابت بالأصل، لا مجرد عدم الاتيان الثابت بالأصل، ممنوعه؛ لما يظهر من الأخبار (١) و كلمات الأصحاب (٢): من أن المراد بالفوت مجرد الترك كما بيناه في الفقه (٣).

و أمّا ما دلّ على أن الشك في إتيان الصلاة بعد وقتها لا يعتدّ به، فلا يشمل ما نحن فيه.

و إن شئت تطبيق ذلك على قاعده الاحتياط اللازم، فتوضيحة:

أن القضاء وإن كان بأمر جديد، إلا أن ذلك الأمر كاشف عن استمرار مطلوبه الصلاة من عند دخول وقتها إلى آخر زمان التمكّن من المكلّف، غايه الأمر كون هذا على سبيل تعدد المطلوب، بأن يكون الكلّي المشترك بين ما في الوقت وخارجه مطلوباً وكون إتيانه في الوقت مطلوباً آخر، كما أنّ أداء الدين ورد السلام واجب في أول أوقات الإمكان، ولو لم يفعل ففي الآن الثاني، وهكذا.

و حينئذ: فإذا دخل الوقت وجب إبراء الذمة عن ذلك الكلّي، فإذا شكّ في براءته ذمته بعد الوقت، فمقتضى حكم العقل باقتضاء الشغل اليقيني للبراءه اليقينيه وجوب الإتيان، كما لو شكّ في البراءه قبل خروج الوقت، و كما لو شكّ في أداء الدين الفوري، فلا يقال: إنّ

ص: ١٧٤

١ - ١) انظر الوسائل ٣٤٧:٥، الباب الأول من أبواب قضاء الصلوات، باب وجوب قضاء الفريضه الفائته بعمد أو نسيان أو نوم أو تركه طهاره.

٢ - انظر إرشاد الأذهان ٢٧٠:١، و مفتاح الكرامه ٣:٣٧٧.

٣ - انظر الوسائل الفقهيه للمصنف: ٢٢٣-٢٢٤.

الطلب في الزمان الأول قد ارتفع بالعصيان، و وجوده في الزمان الثاني مشكوك فيه، و كذلك جواب السلام.

و الحاصل: أن التكليف المتعدد بالمطلق و المقيد لا ينافي جريان الاستصحاب و قاعده الاشتغال بالنسبة إلى المطلق، فلا يكون المقام مجرى البراءه.

[ضعف التوجيه المذكور]

هذا، و لكن الإنصاف: ضعف هذا التوجيه لو سلّم استناد الأصحاب إليه في المقام.

أما أولاً: فلأنّ من المحتمل- بل الظاهر- على القول بكون القضاء بأمر جديد، كون كلّ من الأداء و القضاء تكليفاً مغايراً للآخر، فهو من قبيل وجوب الشيء و وجوب تداركه بعد فورته- كما يكشف عن ذلك تعلق أمر الأداء بنفس الفعل [\(١\)](#) و أمر القضاء به بوصف الفوت [\(٢\)](#)، و يؤيده بعض ما دلّ على أنّ لكلّ من الفرائض بدلاً و هو قضاوه، عدا الولاية [\(٣\)](#)- لا من باب الأمر بالكلّي و الأمر بفرد خاص منه، كقوله:

صم، و صم يوم الخميس، أو الأمر بالكلّي و الأمر بتعجيله، كرّد السلام و قضاء الدين، فلا مجرى لقاعده الاشتغال و استصحابه.

و أما ثانياً: فلأنّ منع عموم ما دلّ على أن الشك في الإتيان بعد خروج الوقت [\(٤\)](#) لا يعتدّ به للمقام، حال عن السنّد. خصوصاً مع

ص ١٧٥

١- كقوله تعالى: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ، الإسراء: ٧٨.

٢- انظر الوسائل ٣٥٠، الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث الأول.

٣- لم نقف عليه في المجاميع الحديشية.

٤- الوسائل ٢٠٥، الباب ٦٠ من أبواب المواقف، الحديث الأول.

اعتراضه بما دلّ على أنّ الشكّ في الشيء لا يعني به بعد تجاوزه، مثل قوله عليه السلام: «إِنَّمَا الشكّ فِي شَيْءٍ لَمْ تُجْزِهِ» [\(١\)](#)، ومع اعتراضه في بعض المقامات بظاهر حال المسلم في عدم ترك الصلاة.

و أمّا ثالثاً: فلأنّه لو تمّ ذلك جرى فيما يقضيه عن أبيه إذا شكّ في مقدار ما فات منهما، و لا أظنّهم يلتزمون بذلك، و إن التزموا بأنّه إذا وجب على الميت- لجهله بما فاته- مقدار معين يعلم أو يظنّ معه البراءة، و يجب على الولي قضاء ذلك المقدار؛ لوجوبه ظاهراً على الميت، بخلاف ما لم يعلم بوجوبه عليه.

و كيف كان: فالتجيئ المذكور ضعيف.

[التجيئ الأضعف]

و أضعف منه: التمسّك في ما نحن فيه بالنّصّ الوارد في: «أَنَّ مِنْ عَلَيْهِ مِنَ النَّافِلَةِ مَا لَا يَحْصِيهُ مِنْ كثْرَتِهِ، قُضِيَ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى مِنْ كثْرَتِهِ» [\(٢\)](#)، بناءً على أنّ ذلك طريق لتدارك ما فات و لم يحصل، لا- آنه مختص بالنافلة. مع أنّ الاهتمام في النافلة بمراعاه الاحتياط يوجب ذلك في الفريضه بطريق أولى، فتأمل.

ص: ١٧٦

١- الوسائل ٣٣٠:١، الباب ٤٢ من أبواب الموضوع، الحديث ٢.

٢- الوسائل ٥٥:٣، الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، الحديث ٢.

المطلب الثالث فيما دار الأمر فيه بين الوجوب والحرمة

اشاره

و فيه مسائل:

ص: ١٧٧

المسئلة الاولى في حكم دوران الأمر بين الوجوب والحرمة من جهة عدم الدليل على تعين أحدهما بعد قيام الدليل على أحدهما

كما إذا اختلفت [\(١\)](#)الأمر على القولين بحيث علم عدم الثالث.

و لا ينبغي الإشكال في إجراء أصاله عدم كلّ من الوجوب والحرمة -بمعنى نفي الآثار المتعلقة بكلّ واحد منها بالخصوص- إذا لم يلزم مخالفه علم تفصيلي، بل و لو استلزم ذلك على وجه تقدّم في أول الكتاب في فروع اعتبار العلم الإجمالي [\(٢\)](#).

[هل الحكم في المسألة، الإباحة أو التوقف أو التخيير؟]

و إنما الكلام هنا في حكم الواقعه من حيث جريان أصاله البراءه و عدمه، فإنّ في المسألة وجوهاً ثلاثة:

الحكم بالإباحه ظاهر، نظير ما يحتمل التحرير و غير الوجوب، و مرجعه إلى إلغاء الشارع لكلا الاحتمالين، فلا حرج في الفعل و لا في الترك بحكم العقل؛ و إلا لزم الترجيح بلا مرّجح [\(٣\)](#).

ص ١٧٨

١-١) في غير(ت):«اختلف».

٢-٢) راجع مبحث القطع ١:٨٧.

٣-٣) وردت عباره «و مرجعه-إلى-بلا مرّجح» في (ت)، (ر) و (ه) بعد قوله: «و لا واقعاً»، و وردت في (ظ) في الهاشم.

و التوقف بمعنى عدم الحكم بشيء لا ظاهرا ولا واقعا.

و وجوب الأخذ بأحدهما بعينه أو لا بعينه [\(١\)](#).

و محل هذه الوجوه ما لو كان كل من الوجوب والتحريم توصليا بحيث يسقط بمجرد الموافقة؛ إذ لو كانا تبديلين محتاجين إلى قصد امثال التكليف أو كان أحدهما المعين كذلك، لم يكن إشكال [\(٢\)](#) في عدم جواز طرحهما والرجوع إلى الإباحة؛ لأنَّه مخالفه قطعية عملية.

[الحكم بالإباحة ظاهراً و دليلاً]

و كيف كان: فقد يقال في محل الكلام بالإباحة ظاهراً، لعموم أدلة الإباحة الظاهرية، مثل قولهم: «كل شيء لك حلال» [\(٣\)](#)، و قولهم: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم» [\(٤\)](#)؛ فإنَّ كلاماً من الوجوب والحرمة قد حجب عن العباد علمه، و غير ذلك من أدلة، حتى قوله عليه السلام: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي أو أمر» على رواية الشيخ [\(٥\)](#)؛ إذ الظاهر ورود أحدهما بحيث يعلم تفصيلاً، فيصدق هنا أنه لم يرد أمر ولا نهي.

هذا كله، مضافاً إلى حكم العقل بقبح المؤاخذه على كل من الفعل والترك؛ فإنَّ الجهل بأصل الوجوب عليه تامة عقلاً لقبح العقاب على الترك من غير مدخلية لانتفاء احتمال الحرمة فيه، و كذا الجهل بأصل

ص: ١٧٩

١-١) لم ترد «و وجوب-إلى-لا بعينه» في (ظ)، نعم وردت بدلها: «و التخيير».

٢-٢) وردت العباره في (ظ) هكذا: «أو أحدهما المعين لم يكن إشكال».

٣-٣) الوسائل ١٧:٩١، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢.

٤-٤) الوسائل ١٨:١١٩، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٨.

٥-٥) أمالى الطوسي: ٦٦٩، الحديث ١٤٠٥/١٢.

الحرمه، و ليس العلم بجنس التكليف المردّد بين نوعي الوجوب والحرمه كالعلم بنوع التكليف المتعلق بأمر مردّد، حتى يقال: إنَّ التكليف في المقام معلوم إجمالاً.

[دعوى وجوب الالتزام بحكم الله تعالى و الجواب عنها]

و أمّا دعوى وجوب الالتزام بحكم الله تعالى؛ لعموم دليل وجوب الانقياد للشرع، ففيها:

أنَّ المراد بوجوب الالتزام: إن اريد وجوب موافقه حكم الله فهو حاصل فيما نحن فيه؛ فإنَّ في الفعل موافقه للوجوب و في الترك موافقه للحرمه؛ إذ المفروض عدم توقف الموافقه في المقام على قصد الامتثال.

و إن اريد وجوب الانقياد و التدين بحكم الله فهو تابع للعلم بالحكم، فإن علم تفصيلاً وجب التدين به كذلك، و إن علم إجمالاً وجب التدين بشبوته في الواقع، و لا ينافي ذلك التدين حينئذ [\(١\)](#) بإباحته ظاهراً؛ إذ الحكم الظاهري لا يجوز أن يكون معلوم المخالفه تفصيلاً للحكم الواقعي من حيث العمل، لا من حيث التدين به [\(٢\)](#).

[دعوى أن الحكم بالإباحة طرح لحكم الله الواقعي و الجواب عنها]

و منه يظهر اندفاع ما يقال: من أنَّ الالتزام و إن لم يكن واجباً بأحدهما، إلا أنَّ طرحاًهما و الحكم بالإباحة طرح لحكم الله الواقعي، و هو محظوظ عليه يبني [\(٣\)](#) عدم جواز إحداث القول الثالث إذا اختلفت الآراء على قولين يعلم دخول الإمام عليه السلام في أحدهما.

ص ١٨٠

١- في (ر) و نسخه بدل (ص) بدل «حينئذ»: «الحكم».

٢- لم ترد «به» في (ظ).

٣- في (ت): «يبني».

توضيح الاندفاع: أن المحرّم و هو الطرح في مقام العمل غير متحقّق، والواجب في مقام التدين الالتزام بحكم الله على ما هو عليه في الواقع، و هو أيضاً متحقّق في الواقع [\(١\)](#)، فلم يبق إلا وجوب تعبيـد المكـلـف و تديـنه و التزـامـه بما يحـتمـلـ الموافـقةـ للـحكـمـ الـواقـعـيـ، و هـذـا مـمـا لا دـلـيلـ عـلـىـ وجـوبـهـ أـصـلاـ.

و الحاصل: أن الواجب شرعاً هو الالتزام و التدين بما علم أنه حكم الله الواقعي، و وجوب الالتزام بخصوص الوجوب بعينه أو الحرمه بعينها، من اللوازم العقلية للعلم [\(٢\)](#) التفصيلي يحصل من ضم صغرى معلومه تفصيلاً إلى تلك الكبـرىـ، فلا يعقل وجوده مع انتفاءـهـ، و ليس حـكـماـ شـرـعـياـ ثـابـتاـ فـيـ الـوـاقـعـ حـتـىـ يـجـبـ مـرـاعـاتـهـ وـ لـوـ مـعـ الجـهـلـ التـفـصـيـلـيـ.

[عدم صحة قياس ما نحن فيه بصورة تعارض الخبرين]

و من هنا يبطل قياس ما نحن فيه بصورة تعارض الخبرين الجامعين لشروط الحجـيـهـ الدـالـهـ أحـدـهـماـ عـلـىـ الـأـمـرـ وـ الـآخـرـ عـلـىـ النـهـيـ، كما هو مورد بعض الأخبار الواردة في تعارض الخبرين [\(٣\)](#).

و لا يمكن أن يقال: إن المستفاد منه - بتقديع المناط - وجوب الأخذ بأحد الحكمين وإن لم يكن على كل واحد منها دليل معتبر معارض بدليل الآخر.

فإنه يمكن أن يقال: إن الوجه في حكم الشارع هناك بالأخذ

ص: ١٨١

١-١) لم ترد «في الواقع» في (ظ).

٢-٢) في (ر) و (ص) زيادة: «العادى».

٣-٣) الوسائل ١٨:٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٢.

بأحدهما، هو أن الشارع أوجب الأخذ بكلّ من الخبرين المفروض استجماعهما لشرائط الحجّيّه، فإذا لم يمكن الأخذ بهما معاً فلا بدّ من الأخذ بأحدهما، وهذا تكليف شرعي في المسألة الاصوليّه غير التكليف المعلوم تعلقه إجمالاً في المسألة الفرعية بواحد من الفعل والترك، بل ولو لا النصّ الحاكم هناك بالتخير أمكن القول به من هذه الجهة، بخلاف ما نحن فيه؛ إذ لا تكليف إلاّ بالأخذ بما صدر واقعاً في هذه الواقعه، واللتام به حاصل من غير حاجه إلى الأخذ بأحدهما بالخصوص.

و يشير إلى ما ذكرنا من الوجه قوله عليه السلام في بعض تلك الأخبار: «بأيّهما أخذت من باب التسليم و سعك» [\(١\)](#) و قوله عليه السلام: «من باب التسليم» إشاره إلى أنه لـمّا وجب على المكلّف التسليم لجميع ما يرد عليه بالطرق المعتربره من أخبار الأئمّه عليهم السلام - كما يظهر ذلك من الأخبار الوارده في باب التسليم لما يرد من الأئمّه عليهم السلام، منها قوله:

«لا عذر لأحد من مواليـنا في التشكيـك في ما يروـيه عـنـا ثقـاتـنا» [\(٢\)](#) ، و كان التسليم لكلاـ الخبرـين الواردـين بالـطرقـ المعـتـبرـهـ المـتعـارـضـينـ مـمـتنـعـاـ،ـ وجـبـ التـسلـيمـ لـأـحـدـهـماـ مـخـيـراـ فـيـ تعـيـينـهـ [\(٣\)](#).

ثم إنـ هذاـ الـوجهـ وـ إنـ لمـ يـخلـ عنـ منـاقـشـهـ أوـ منـعـ،ـ إـلـاـ أـنـ مجـرـدـ اـحـتمـالـهـ يـصـلـحـ فـارـقاـ بـيـنـ المـقـامـيـنـ مـانـعـاـ عـنـ اـسـتـفـادـهـ حـكـمـ ماـ نـحنـ فـيـهـ

ص: ١٨٢

١- [١\) الوسائل،١٨:٨٠،الباب ٩ من أبواب صفات القاضي،الحديث ١٩.](#)

٢- [٢\) الوسائل،١٨:١٠٨،الباب ١١ من أبواب صفات القاضي،ال الحديث ٤٠.](#)

٣- [٣\) في \(ت\) و \(ظ\) بدل «تعيينه»: «نفسه».](#)

من حكم الشارع بالتخير في مقام التعارض، ففهم [\(١\)](#).

و بما ذكرنا، يظهر حال قياس ما نحن فيه على حكم المقلد عند اختلاف المجتهدين في الوجوب والحرمة.

[عدم شمول ما ذكروه في مسألة اختلاف الأئمة لما نحن فيه]

و ما ذكروه في مسألة اختلاف الأئمة لا يعلم شموله لما نحن فيه مما كان الرجوع إلى الثالث غير مخالف من حيث العمل لقول الإمام عليه السلام، مع أن عدم جواز الرجوع إلى الثالث المطابق للأصل ليس اتفاقيا.

على أن ظاهر كلام الشيخ القائل بالتخير -كما سيجيء [\(٢\)](#)- هو إراده التخير الواقعى المخالف لقول الإمام عليه السلام فى المسألة؛ ولذا اتعرض عليه المحقق [\(٣\)](#): بأنه لا ينفع التخير فرارا عن الرجوع إلى الثالث المطابق للأصل؛ لأن التخير أيضا طرح قول الإمام عليه السلام.

و إن انتصر للشيخ بعض [\(٤\)](#): بأن التخير بين الحكمين ظاهرا و أخذ أحدهما، هو المقدار الممكن من الأخذ بقول الشارع في المقام. لكن ظاهر كلام الشيخ قدس سره يأبى عن ذلك، قال في العدة:

ص: ١٨٣

١ - (١) وردت في (ظ) و هامش (ص)، بعنوان «نسخه» زياده، وهي: «فالآقوى في المسألة: التوقف واقعاً و ظاهراً؛ أو أن الأخذ بأحدهما قول بما لا يعلم لم يقم عليه دليل، و العمل على طبق ما التزمه على أنه كذلك لا يخلو من التشريع».

٢ - [\(٢\) سيجيء في الصفحة اللاحقة.](#)

٣ - [\(٣\) انظر المراجع: ١٣٣.](#)

٤ - (٤) هو سلطان العلماء في حاشيته على المعالم و تبعه صاحبا القوانين و الفصول، انظر المعالم (طبعه الحجريه): ١٨١، حاشيه سلطان العلماء المبدوه بقوله: «هذا ممنوع في العمل... الخ»، و القوانين ١: ٣٨٣، و الفصول: ٢٥٧.

إذا اختلفت الآمّة على قولين فلا- يكون إجماعا، وأصحابنا في ذلك مذهبان: منهم من يقول: إذا تكافأ الفريقان ولم يكن مع أحدهما دليل يوجب العلم أو يدل على أن المقصود عليه السّلام داخل فيه، سقطا و وجوب التمسّك بمقتضى العقل من حظر أو إباحة على اختلاف مذاهبهم.

و هذا القول ليس بقوى.

ثم علّه باطراح قول الإمام عليه السّلام، قال [\(١\)](#): لو جاز ذلك لجاز مع تعين قول الإمام عليه السّلام تركه و العمل بما في العقل.

و منهم من يقول: نحن مخيرون في العمل بأي القولين، و ذلك يجري مجرّد خبرين إذا تعارضا، انتهى.

ثم فرع على القول الأول جواز اتفاقهم بعد الاختلاف على قول واحد، و على القول الثاني عدم جواز ذلك؛ معللاً بأنه يلزم من ذلك بطلان القول الآخر، و قد قلنا: إنّهم مخيرون في العمل، و لو كان إجماعهم على أحد هما انتقض ذلك، انتهى.

و ما ذكره من التفريع أقوى شاهد على إراده التخيير الواقعي، و إن كان القول به لا يخلو عن الإشكال.

هذا، و قد مضى شطر من الكلام في ذلك في المقصد الأول من الكتاب، عند التكلّم في فروع اعتبار القطع [\(٢\)](#)، فراجع [\(٣\)](#).

ص: ١٨٤

١ - [\(١\)](#) في (ه): «و قال».

٢ - [\(٢\)](#) راجع مبحث القطع ١:٩٠.

٣ - [\(٣\)](#) لم ترد «هذا- إلى- فراجع» في [\(ر\)](#)، [\(ص\)](#) و [\(ظ\)](#)، نعم وردت في [\(ر\)](#) و [\(ص\)](#) بعد أسطر من قوله: «لو دار الأمر بين الوجوب والاستحباب».

و كيف كان: فالظاهر بعد التأكيل فى كلماتهم فى باب الإجماع إرادتهم بـ«طرح قول الإمام عليه السّلام»^(١) من حيث العمل، فتأمّل.

[شمول أدلة الإباحة لما نحن فيه]

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ أدلة الإباحة فى محتمل الحرمة تنصرف إلى محتمل الحرمه وغير الوجوب، وأدلة نفي التكليف عمّا لم يعلم نوع التكليف لا تفيد إلَّا عدم المؤاخذة على الترك والفعل، و عدم تعين الحرمه أو الوجوب، وهذا المقدار لا ينافي وجوب الأخذ بأحدهما مخيراً فيه ^(٢).

[اللازم في المسألة هو التوقف]

نعم، هذا الوجوب يحتاج إلى دليل وهو مفقود؛ فاللازم هو التوقف، و عدم الالتزام إلَّا بالحكم الواقعى على ما هو عليه فى الواقع، ولا دليل على عدم جواز خلو الواقع عن حكم ظاهري إذا لم يتحجج إليه فى العمل، نظير ما لو دار الأمر بين الوجوب والاستحباب.

[بناء على وجوب الأخذ، هل تعين الأخذ بالحرمة أو يتخيّر؟]

ثمَّ على تقدير وجوب الأخذ، هل تعين الأخذ بالحرمة، أو يتخيّر بينه وبين الأخذ بالوجوب؟ وجهان، بل قولان:

[أدلة تعين الأخذ بالحرمة]

يستدلُّ على الأوَّل -بعد قاعده الاحتياط؛ حيث يدور الأمر بين التخيير والتعيين:-

بظاهر ما دلَّ على وجوب التوقف عند الشبهة ^(٣)؛ فإنَّ الظاهر من التوقف ترك الدخول في الشبهة.

وبأنَّ دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة؛ لما عن النهاية: من أنَّ الغالب في الحرمة دفع مفسدته ملزمه للفعل، وفي الوجوب تحصيل مصلحة لازمه للفعل، واهتمام الشارع والعقلاء بدفع المفسدة أتم.

ص: ١٨٥

١- (١) «الطرح» من (ص).

٢- (٢) لم ترد «مخيراً فيه» في (ه)، و شطب عليها في (ت).

٣- (٣) تقدَّم ما يدلُّ على التوقف في الصفحة ٦٤-٦٧.

و يشهد له (١) ما ارسل عن أمير المؤمنين عليه السلام: من أن «اجتناب السيئات أولى من اكتساب الحسنات» (٢)، و قوله عليه السلام: «أفضل من اكتساب الحسنات اجتناب السيئات» (٣).

و لأنّ إفشاء الحرمه إلى مقصودها أتّم من إفشاء الوجوب إلى مقصوده؛ لأنّ مقصود الحرمه يتّأثّر بالترك سواء كان مع قصد أم غفله، بخلاف فعل الواجب (٤)، انتهى.

و بالاستقراء؛ بناء على أنّ الغالب في موارد اشتباه مصاديق الواجب والحرام تغلب الشارع لجانب الحرمه، و مثل له بأيّام الاستظهار، و تحريم استعمال الماء المشتبه بالتجسس.

[المناقشه في الأدله]

و يضعف الآخر: بمعنى الغلبه. و ما ذكر من الأمثله -مع عدم ثبوت الغلبه بها- خارج عن محل الكلام؛ فإنّ ترك العباده في أيام الاستظهار ليس على سبيل الوجوب عند المشهور (٥). و لو قيل بالوجوب فعله لمراعاه أصاله بقاء الحيض و حرمه العباده. و أمّا ترك غير ذات الوقت العباده بمجرد (٦) الرؤيه، فهو للإطلاقات (٧) و قاعده «كلّ ما أمكن»؛

ص: ١٨٦

١- لم يرد في النهاية الاستشهاد بالمرسلتين.

٢- غرر الحكم: الفصل الأول، الحكمه ١٥٥٩.

٣- في (ت) و (ظ) زيادة: «بل».

٤- غرر الحكم: الفصل الرابع، الحكمه ٢٢٥.

٥- نهاية الوصول (مخطوط): ٤٦٠، و حكايه عنه في شرح الوافيه (مخطوط): ٢٩٩.

٦- انظر المدارك ٣: ١، و مفتاح الكرامه ٣٨١.

٧- في (ظ): «غير ذات العاده بمجرد».

٨- انظر الوسائل ٥٣٧: ٢، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

و إلّا فأصاله الطهاره و عدم الحيض هى المرجع.

و أمّا ترك الإناءين المشتبهين في الطهاره، فليس من دوران الأمر بين الواجب و الحرام؛ لأنّ الظاهر - كما ثبت في محله (١) - أنّ حرمته الطهاره بالماء النجس تشرع عليه لا ذاتيه (٢)، و إنّما منع عن الطهاره مع الاشتباه لأجل النصّ (٣).

مع آنها لو كانت ذاتيه، فوجه ترك الواجب و هو الوضوء ثبوت البديل له و هو التيمم، كما لو اشتبه إناء الذهب بغierre مع انحصر الماء في المشتبهين، و بالجملة: فالوضوء من جهة ثبوت البديل له لا يزاحم محّما.

مع أنّ القائل بتغليب جانب الحرم لا - يقول بجواز المخالفه القطعية في الواجب لأجل تحصيل الموافقة القطعية في الحرام؛ لأنّ العلماء و العقلاة متفقون على عدم جواز ترك الواجب تحفظاً عن الواقع في الحرام (٤)، فهذا المثال (٥) أجنبي عما نحن فيه قطعاً.

و يضعف ما قبله: بأنّه يصلح وجهاً لعدم تعين الوجوب، لا لنفي التخيير.

و أمّا أولويّه دفع المفسدة فهي مسلمة، لكن المصلحة الفائته بترك

ص: ١٨٧

١-١) انظر المدارك ١:١٠٦، و الجواهر ٢٨٩:١.

٢-٢) في مصححه (ظ) زياده: «فالامر دائر بين الواجب و غير الحرام».

٣-٣) الوسائل ١:١١٦، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٤.

٤-٤) في (ظ) زياده: «بل اللازم إجماعاً في مثل ذلك ارتكاب أحدهما و ترك الآخر».

٥-٥) في (ظ) زياده: «المفروض فيه وجوب المخالفه القطعية في الواجب».

الواجب أيضاً مفسدة؛ و إلاّ لم يصلح للإلزام؛ إذ مجرد فوات (١) المنفعه عن الشخص و كون حاله بعد الفوت كحاله فيما قبل الفوت (٢)، لا يصلح وجهاً لإلزام شيء على المكلّف ما لم يبلغ حدّاً يكون في فواته مفسدة؛ و إلاّ لكان أصغر المحرّمات أعظم من ترك أهمّ الفرائض، مع أنه جعل ترك الصلاة أكبر الكبائر (٣).

وبما ذكر يبطل قياس ما نحن فيه على دوران الأمر بين فوت المنفعه الدنيويّه و ترتّب المضرّه الدنيويّه؛ فإنّ فوات النفع من حيث هو نفع لا يجب ضرراً.

و أمّا الأخبار الدالّه على التوقف، فظاهره في ما لا يتحمل الضرر في تركه، كما لا يخفى.

و ظاهر كلام السيد الشارح للوافيه: جريان أخبار الاحتياط أيضاً في المقام (٤)، وهو بعيد.

و أمّا قاعده «الاحتياط عند الشك في التخيير و التعين» غير جار في أمثال المقام مما يكون الحكم فيه العقل؛ فإنّ العقل إما أن يستقل بالتخيير و إما أن يستقل بالتعيين (٥)، فليس في المقام شك على كلّ تقدير، و إنّما الشك في الأحكام التوقيفيّه التي لا يدركها العقل.

ص ١٨٨

١-١) في (ر) و (ظ): «فوت».

٢-٢) في (ص) و (ظ) و نسخه بدل (ت) بدل «الفوت»: «الوجوب عليه».

٣-٣) انظر الوسائل ١٩-٣: ١٥، الباب ٦ و ٧ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

٤-٤) شرح الوافيه (مخطوط): ٢٩٩.

٥-٥) العبارة في (ظ) هكذا: «إنّ العقل إما أن يستقل بترجيح جانب الحرج و إما أن يستقل بالتخيير».

إلاً أن يقال: إن احتمال أن يرد من الشارع حكم توقيفي في ترجيح جانب الحرمة - ولو لاحتمال شمول أخبار التوقف لما نحن فيه - كاف في الاحتياط والأخذ بالحرمة.

[هل التخيير على القول به، ابتدائي أو استمراري؟]

ثم لو قلنا بالتخدير، فهل هو في ابتداء الأمر فلا - يجوز له العدول عمّا اختار، أو مستمرّ فله العدول مطلقاً، أو بشرط البناء على الاستمرار [\(١\)](#)؟ وجوه.

[ما استدلّ به للتخدير الابتدائي]

يستدلّ للأول: بقاعدته الاحتياط، واستصحاب الحكم المختار، واستلزم العدول للمخالفه القطعية المانعه عن الرجوع إلى الإباحه من أول الأمر [\(٢\)](#).

[المناقشه فيما استدلّ]

ويضعف الأخير: بأن المخالفه القطعية في مثل ذلك لا دليل على حرمتها، كما لو بدا للمجتهد في رأيه، أو عدل المقلّد عن مجتهده لعذر - من موت، أو جنون، أو فسق - أو اختيارا [\(٣\)](#) على القول بجوازه.

ويضعف الاستصحاب: بمعارضه استصحاب التخيير الحاكم عليه.

ويضعف قاعده الاحتياط: بما تقدّم، من أن حكم العقل بالتخدير عقلي لا احتمال فيه حتى يجري فيه الاحتياط.

و من ذلك يظهر: عدم جريان استصحاب التخيير؛ إذ لا إهمال في حكم العقل حتى يشك في بقائه في الزمان الثاني.

[الأقوى هو التخيير الاستمراري]

فالأقوى: هو التخيير الاستمراري، لا لاستصحاب بل لحكم العقل في الزمان الثاني كما حكم به في الزمان الأول.

ص: ١٨٩

١- (١) العباره في (ظ) هكذا: «أو بشرط العزم حين الاختيار على الاستمرار».

٢- (٢) كذا في (ر) و مصححه (ص)، و وردت العباره في باقي النسخ مضطربه.

٣- (٣) في (ر)، (ص) و (ه): «اختيار».

المسئلہ الثانية إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة من جهة إجمال الدليل

إما حكما، كالأمر المردّد بين الإيجاب والتهديد، أو موضوعا، لو أمر بالتحرّز عن أمر مردّد بين فعل الشيء وتركه.

فالحكم فيه كما في المسئلہ السابقة.

ص : ١٩٠

[الحكم هو التخيير والاستدلال عليه]

فالحكم هنا: التخيير؛ الإطلاق أدله [\(١\)](#)، وخصوص بعض منها الوارد في خبرين أحدهما أمر والآخر نهي [\(٢\)](#).

خلافاً للعلامة رحمة الله في النهاية [\(٣\)](#) و شارح المختصر [\(٤\)](#) والأمدي [\(٥\)](#)، فرجحوا [\(٦\)](#) ما دلّ على النهي؛ لما ذكرنا سابقاً [\(٧\)](#)، وما هو أضعف منه.

[هل التخيير ابتدائي أو استمراري؟ وجوه]

و في كون التخيير هنا بدويّاً، أو استمراريّاً مطلقاً أو مع البناء من أول الأمر على الاستمرار، وجوه تقدّمت [\(٨\)](#)، إلا أنه قد يتمسّك هنا

ص: ١٩١

١-) الوسائل ١٨:٧٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٩ و ٤٠.

٢-) الوسائل ١٨:٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٤.

٣-) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٦٠.

٤-) شرح مختصر الأصول: ٤٨٩.

٥-) الإحکام للأمدي ٤:٢٥٩.

٦-) كذا في مصححه (ص)، وفي النسخ: «مرجحا».

٧-) راجع الصفحة ١٨٦-١٨٥.

٨-) تقدّمت في الصفحة ١٨٩.

للاستمرار بإطلاق الأخبار.

و يشكل: بأنّها مسوقة لبيان حكم المتأخر في أول الأمر، فلا تعرّض لها لحكمه بعد الأخذ بأحدهما.

نعم، يمكن هنا استصحاب التخيير؛ حيث إثبّت (١) بحكم الشارع القابل للاستمرار.

[اللازم الاستمرار على ما اختار]

إلا أن يدعى: أنّ موضوع المستصحب أو المتيقن من موضوعه هو المتأخر، و بعد الأخذ بأحدهما لا تخيير، فتأمل، و سيوضح هذا في بحث الاستصحاب (٢)، و عليه: فاللازم الاستمرار على ما اختار؛ لعدم ثبوت التخيير في الزمان الثاني.

ص: ١٩٢

١ - (١) في (ر) و (ظ): «يثبت».

٢ - (٢) انظر بحث الاستصحاب ٣٩٢: ٣.

[ما مثل به للمسألة]

و قد مثل بعضهم [\(١\)](#) له باشتباه الحليله الواجب و طؤها-بالأصاله، أو لعارض من نذر أو غيره-بالأجنبيه [\(٢\)](#)، و بالخل المحلول على شربه المشتبه بالخمر.

[المناقشه في الأمثله]

و يرد على الأول: أن الحكم في ذلك هو تحريم الوطء؛ لأصاله عدم الزوجيه بينهما، وأصاله عدم وجوب الوطء.

و على الثاني: أن الحكم عدم وجوب الشرب و عدم حرمتة؛ جمعا بين أصالتى الإباحه و عدم الحلف على شربه.

و الأولى: فرض المثال فيما إذا وجب إكرام العدول و حرم إكرام الفساق و اشتبه حال زيد من حيث الفسق و العدالة.

و الحكم فيه كما في المسألة الاولى: من عدم وجوب الأخذ بأحدهما في الظاهر، بل هنا أولى؛ إذ ليس فيه اطراح لقول الإمام عليه السلام؛ إذ ليس الاشتباه في الحكم الشرعي الكلى الذي بينه الإمام عليه السلام،

ص: ١٩٣

١- [\(١\)](#) هو صاحب الفصول في الفصول: ٣٦٣.

٢- [\(٢\)](#) في (ت) و (ظ): «و الأجنبيه».

و ليس فيه أيضاً مخالفه عمليه معلومه و لو إجمالاً مع أنّ مخالفه المعلوم إجمالاً في العمل فوق حد الإحصاء في الشبهات الموضوعيه.

هذا تمام الكلام في المقامات الثلاثه،أعني دوران الأمر بين الوجوب و غير الحرمه،و عكسه،و دوران الأمر بينهما.

[دوران الأمر بين ما عدا الوجوب و الحرمه من الأحكام]

و أمّا دوران الأمر بين ما عدا الوجوب و الحرمه من الأحكام،فيعلم بمحاظة ما ذكرنا.

و ملخصه:أنّ دوران الأمر بين طلب الفعل أو الترك و بين الإباحه نظير المقامين الأوّلين،و دوران الأمر بين الاستحباب و الكراهه نظير المقام الثالث.و لا إشكال في أصل هذا الحكم،إلاّ أنّ إجراء أدله البراءه في صوره الشك في الطلب الغير الإلزامي -فعلاً أو تركاً- قد يستشكل فيه؛ لأنّ ظاهر تلك الأدله نفي المؤاخذه و العقاب،و المفروض انتفاوهما في غير الواجب و الحرام،فتدرك.

الموضع الثاني في المكّلّف به مع العلم بنوع التكليف

اشارہ

بأن يعلم الحرمه أو الوجوب ويشتبه الحرام أو الواجب.

و مطاله-أضـا-ثلاـثـه:

١٩٥:

المطلب الأول في

اشاره

المطلب الأول في [\(١\)](#) دوران الأمر بين الحرام و غير الواجب

اشاره

و مسائله الأربع:

ص: ١٩٧

١ - ١) لم ترد «في» في (ر)، (ص) و (ظ).

المسئلة الاولى لو علم التحرير و شك في الحرام من جهة اشتباه الموضوع الخارجى

و إنما قدّمنا الشبهه الموضوعيه هنا؛ لاشتهر عنوانها فى كلام العلماء، بخلاف عنوان الشبهه الحكميّه.

ثـّم الحرام المشتبه بغيره إنما مشتبه فى امور محصوره، كما لو دار بين أمرین أو امور محصوره، و يسمى بالشبهه المحصوره، و إنما مشتبه فى امور غير محصوره.

ص: ١٩٨

أاما[المقام] (١) الأول [في الشبهه المحصوره] (٢)، وفيه مقامان:

فالكلام فيه يقع في مقامين:

أحدهما: جواز ارتكاب كلا- الأمرين أو الامرین و طرح العلم الإجمالي و عدمه، و بعباره اخری: حرمه المخالفه القطعیه للتکلیف المعلوم و عدمها.

الثانی: وجوب اجتناب الكلّ و عدمه، و بعباره اخری: وجوب الموافقه القطعیه للتکلیف المعلوم و عدمه.

ص: ١٩٩

١- (١) الزیاده و العنوان مثا.

٢- (٢) الزیاده و العنوان مثا.

[المقام الأول: هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات؟]

أمّا المقام الأول: هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات؟

[الحق حرمه المخالفه القطعية والاستدلال عليه]

فالحق فيه: عدم الجواز و حرمه المخالفه القطعية، و حكى عن ظاهر بعض ([\(١\)](#) جوازها [\(٢\)](#)).

لنا على ذلك: وجود المقتضى للحرمة و عدم المانع عنها.

أمّا ثبوت المقتضى: فلعموم دليل تحريم ذلك العنوان المشتبه؛ فإنّ قول الشارع: «اجتنب عن الخمر»، يشمل الخمر الموجود المعلوم المشتبه بين الإناءين أو أزيد، و لا وجه لتخصيصه بالخمر المعلوم تفصيلاً.

مع أنه لو اختص الدليل بالمعلوم تفصيلاً خرج الفرد المعلوم إجمالاً عن كونه حراماً واقعياً و كان حلالاً واقعياً [\(٣\)](#)، و لا أظن أحداً يلتزم بذلك، حتى من يقول بكون الألفاظ أسامي للأمور المعلومة؛ فإنّ الظاهر إرادتهم الأعم من المعلوم إجمالاً.

و أمّا عدم المانع: فلأنّ العقل لا يمنع من التكليف عموماً أو خصوصاً -بالاجتناب عن عنوان الحرام المشتبه في أمرتين أو امور، و العقاب على مخالفه هذا التكليف.

و أمّا الشرع فلم يرد فيه ما يصلح للمنع عدا ما ورد، من قولهم عليهم السلام: «كلّ شيء حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه» [\(٤\)](#)، و «كلّ

ص : ٢٠٠

١- (١) هو العلّامه المجلسي في أربعينه: ٥٨٢، على ما حكاه عنه في القوانين ٢:٢٧.

٢- (٢) في (ظ) و (ه): «جوازه».

٣- (٣) لم ترد «و كان حلالاً واقعياً» في (ر)، و في (ص) بدل «و كان»: «فكان».

٤- (٤) الوسائل ١٢:٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤

شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه»^(١)، وغير ذلك^(٢)، بناء على أن هذه الأخبار كما دلت على حليه المشتبه مع عدم العلم الإجمالي وإن كان محرما في علم الله سبحانه، كذلك دلت على حليه المشتبه مع العلم الإجمالي.

و يؤتى به: إطلاق الأمثلة المذكورة في بعض هذه الروايات، مثل الثوب المحتمل للسرقة والمملوك المحتمل للحربيه والمرأه المحتمله للرضيعه؛ فإن إطلاقها يشمل الاشتباه مع العلم الإجمالي، بل الغالب ثبوت العلم الإجمالي، لكن مع كون الشبهه غير محصوره.

[عدم صلاحية أخبار «الحل» للمنع عن الحرمه]

ولكن هذه الأخبار وأمثالها لا تصلح للمنع؛ لأنها كما تدل على حليه كل واحد من المشتبهين، كذلك تدل على حرمه ذلك المعلوم إجمالا؛ لأنه أيضا شيء علم حرمته.

فإن قلت: إن غايه الحل معرفه الحرام بشخصه ولم يتحقق في المعلوم الإجمالي.

[ما هو غايه الحل في أخبار «الحل»؟]

قلت: أما قوله عليه السلام: «كل شيء^(٣) حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه» فلا يدل على ما ذكرت؛ لأن قوله عليه السلام: «بعينه» تأكيد للضمير جيء به للاهتمام في اعتبار العلم، كما يقال: «رأيت زيدا نفسه بعينه»^(٤) لدفع توهم وقوع الاشتباه في الرؤيه؛ و إلا فكل شيء علم حرمته فقد

ص ٢٠١:

١-)الوسائل ١٢:٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

٢-) يعني أخبار البراءه المتقدمه في الصفحة ٢٨ و ٤١-٤٤.

٣-) في (ت) و المصدر زياده: «لك».

٤-) لم ترد «نفسه» في (ر) و (ص)، و لم ترد «بعينه» في (ظ).

علم حرمته بعينه (١)، فإذا علم نجاسه إناء زيد و طهاره إناء عمرو فاشتبه الإناءان، فإناء زيد شيء علم حرمته بعينه.

نعم، يتتصف هذا المعلوم المعين بكونه لا بعينه إذا أطلق عليه عنوان «أحدهما» فيقال: أحدهما لا بعينه، في مقابل أحدهما المعين عند القائل.

و أمّا قوله عليه السّلام: «فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه»، فله ظهور في ما ذكر؛ حيث إنّ قوله: «بعينه» قيد للمعرفة، فمؤدّاه اعتبار معرفة الحرام بشخصه، ولا يتحقق ذلك إلاّ إذا أمكنت الإشارة الحسّية إليه، وإناء زيد المشتبه بإناء عمرو في المثال وإن كان معلوماً بهذا العنوان إلاّ أنه مجهول باعتبار الامور المميّزة له في الخارج عن إناء عمرو، فليس معروفاً بشخصه.

إلاّ أن إبقاء الصحيح على هذا الظهور يوجب المنافاة لما دلّ على حرمته ذلك العنوان المشتبه، مثل قوله: «اجتنب عن الخمر»؛ لأنّ الإذن في كلا المشتبهين ينافي المنع عن عنوان مردّ بينهما، ويوجب الحكم بعدم حرمته الخمر المعلوم إجمالاً في متن الواقع، وهو مما يشهد الاتفاق والنص على خلافه، حتى نفس هذه الأخبار، حيث إنّ مؤدّها ثبوت حرمته الواقعية للأمر المشتبه.

فإن قلت: مخالفه الحكم الظاهري للحكم الواقعى لا- يوجب ارتفاع الحكم الواقعى، كما في الشبه المجزد عن العلم الإجمالي، مثلاً

ص ٢٠٢:

١- (١) كذا في (ظ)، وفي غيرها بدل «حرمتة بعينه»: «حرمه نفسه».

٢- (٢) في (ر) و (ص) زيادة: «أمّا».

قول الشارع: «اجتنب عن الخمر» شامل للخمر الواقعى الذى لم يعلم به المكلّف ولو إجمالاً، و حلّيته فى الظاهر لا يوجب خروجه عن العموم المذكور حتّى لا يكون حراماً واقعياً، فلا ضير فى التزام ذلك فى الخمر الواقعى المعلوم إجمالاً.

[في حمل الحكم الظاهري مع علم المكلّف بمخالفته للحكم الواقعى]

قلت: الحكم الظاهري لا يقدح مخالفته للحكم الواقعى فى نظر الحاكم مع جهل المحكوم بالمخالفه؛ لرجوع ذلك إلى معذوريه المحكوم الجاهل كما فى أصاله البراءه، وإلى [\(١\)](#) بدليه الحكم الظاهري عن الواقع أو كونه طريقاً مجموعاً إليه، على الوجهين فى الطرق الظاهريه المجموعه.

و أمّا مع علم المحكوم بالمخالفه فيصبح من الجاعل جعل كلاً الحكمين؛ لأنّ العلم بالتحريم يقتضى وجوب الامتثال بالاجتناب عن ذلك المحرم، فإذا ذن الشارع فى فعله ينافي حكم العقل بوجوب الإطاعه.

فإن قلت: إذن الشارع فى فعل المحرم مع علم المكلّف بتحريمه إنّما ينافي حكم العقل من حيث إنّه إذن فى المعصيه والمخالفه، وهو إنّما يصبح مع علم المكلّف بتحقّق المعصيه حين ارتكابها، والإذن فى ارتكاب المشتبهين ليس كذلك إذا كان على التدريج، بل هو إذن فى المخالفه مع عدم علم المكلّف بها إلاّ بعدها، وليس فى العقل ما يقتبّع ذلك؛ و إلاّ لفتح الإذن فى ارتكاب جميع المشتبهات بالشبهه الغير المحصوره، أو فى ارتكاب مقدار يعلم عاده بكون الحرام فيه، وفى ارتكاب الشبهه المجرّده التي يعلم المولى اطلاق العبد بعد الفعل على كونه معصيه، وفى الحكم بالتخير الاستمراري بين الخبرين أو فتوى المجتهدين.

ص: ٢٠٣

١-) في (ص): «أو إلى».

قلت: إذن الشارع في أحد المشتبهين ينافي -أيضاً- حكم العقل بوجوب امتنال التكليف المعلوم المتعلق بالمصدق بالمشتبه؛ لإيجاب العقل حينئذ الاجتناب عن كلا المشتبهين.

نعم، لو أذن الشارع في ارتكاب أحدهما مع جعل الآخر بدلاً عن الواقع في الاجتناء بالاجتناب عنه جاز، فإذا ذكر الشارع في أحدهما لا يحسن إلا بعد الأمر بالاجتناب عن الآخر بدلاً ظاهرياً عن الحرام الواقع، فيكون المحرم الظاهري هو أحدهما على التخيير وكذا المحلل الظاهري، ويبت المطلوب وهو حرمه المخالفه القطعية بفعل كلا المشتبهين.

و حاصل معنى تلك الصحيحة: أن كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال، حتى تعرف أن في ارتكابه فقط أو في ارتكابه المقوون مع ارتكاب غيره ارتكاباً للحرام، والأول في العلم التفصيلي و الثاني في العلم الإجمالي.

فإن قلت: إذا فرضنا المشتبهين مما لا يمكن ارتكابهما إلا تدريجاً، ففي زمان ارتكاب أحدهما يتحقق الاجتناب عن الآخر قهراً، فالملتصص من التخيير وهو ترك أحدهما حاصل مع الإذن في ارتكاب كليهما؛ إذ لا يعتبر في ترك الحرام القصد، فضلاً عن قصد الامتثال.

[وجوب الاحتياط فيما لا يرتكب إلا تدريجاً أيضاً]

قلت: الإذن في فعلهما في هذه الصوره -أيضاً- ينافي الأمر بالاجتناب عن العنوان الواقعى المحرم؛ لما تقدم: من أنه مع وجود دليل حرمه ذلك العنوان المعلوم وجوده في المشتبهين لا يصح الإذن في أحدهما إلا بعد المنع عن الآخر بدلاً عن المحرم الواقعى، ومعناه المنع عن فعله بعده؛ لأن هذا هو الذي يمكن أن يجعله الشارع بدلاً عن

الحرام الواقعى حتى لا ينافى أمره بالاجتناب عنه؛ إذ (١) ترکه فى زمان فعل الآخر لا يصلح أن يكون بدلاً (٢)، و حينئذ (٣): فإن منع فى هذه الصوره عن واحد من الأسمرين المتدرجين فى الوجود لم يجز ارتكاب الشانى بعد ارتكاب الأول؛ و إلا لغى المنع المذكور.

فإن قلت: الإذن فى أحدهما يتوقف على المنع عن الآخر فى نفس تلك الواقعه بأن لا يرتكبهما (٤) دفعه، و المفروض امتناع ذلك فى ما نحن فيه من غير حاجه إلى المنع، و لا يتوقف على المنع عن الآخر بعد ارتكاب الأول، كما فى التخيير الظاهري الاستمرارى.

قلت: تجويز ارتكابهما من أول الأمر - و لو تدريجاً - طرح لدليل حرمه الحرام الواقعى، و التخيير الاستمرارى فى مثل ذلك ممنوع، و المسلم منه ما إذا لم يسبق التكليف بمعين (٥) أو سبق (٦) التكليف (٧) بالفعل حتى يكون المأتى به فى كل دفعه بدلاً عن المتروك على تقدير وجوبه، دون العكس بأن يكون المتروك فى زمان الإتيان بالآخر بدلاً عن المأتى به على تقدير حرمته، و سلائى تتممه ذلك فى الشبهه الغير المحصوره (٨).

ص: ٢٠٥

١- (١) فى (ر) و (ص): «أمّا».

٢- (٢) فى (ت) و (ه) زيادة: «عن حرمته».

٣- (٣) كذا فى (ت)، (ظ) و هامش (ه)، و فى غيرها: «فحينئذ».

٤- (٤) فى (ت): «يرتكبهما».

٥- (٥) فى (ر) و (ص): «بالتكليف المعين»، و فى (ظ): «بالتكليف بمعين».

٦- (٦) فى (ر)، (ص) و (ه): «يسبق».

٧- (٧) فى (ت)، (ر) و (ظ): «تكليف».

٨- (٨) انظر الصفحة ٢٤٨.

فإن قلت: إن المخالفه القطعیه للعلم الإجمالي فوق حد الاحصاء في الشرعيات، كما في الشبهه الغير المحصوره، و كما لو قال القائل في مقام الإقرار: هذا لزيد بل لعمرو، فإن الحاكم يأخذ المال لزيد و قيمته لعمرو، مع أن أحدهما أخذ للمال بالباطل، و كذا يجوز للثالث أن يأخذ المال من يد زيد و قيمته من يد عمرو، مع علمه بأن أحد الأخذين تصرف في مال الغير بغير إذنه. و لو قال: هذا لزيد بل لعمرو بل لخالد، حيث إنه يغrom لكل من عمرو و خالد تمام القيمه، مع أن حكم الحاكم باشتغال ذمته بقيمتين مخالف للواقع قطعا.

و أى فرق بين قوله عليه السلام: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(١)، وبين أدله حل ما لم يعرف كونه حراما^(٢)، حتى أن الأول يعم الإقرارين المعلوم مخالفه أحدهما لل الواقع، و الثاني لا يعم الشيئين المعلوم حرمه أحدهما؟

و كذلك لو تداعيا عينا في موضع يحكم بتنصيفها بينهما، مع العلم بأنها ليست إلا لأحدهما.

و ذكروا-أيضا-في باب الصلح: أنه لو كان لأحد المودعين^(٣) درهم و للأخر درهمان، فتختلف عند الودعى أحد الدرارهم، فإنه يقسم أحد الدرهمين الباقيين بين المالكين، مع العلم الإجمالي بأن دفع أحد النصفين دفع للمال إلى غير صاحبه.

ص: ٢٠٦

١-١) الوسائل ١٦:١١١، الباب ٣ من كتاب الإقرار، الحديث ٢.

٢-٢) تقدّمت أخبار الحل في الصفحة ٢٠٠-٢٠١.

٣-٣) في (ت)، (ر) و (ص): «الودعى».

و كذا لو اختلف المتباعان في المبيع أو الثمن و حكم بالتحالف و انفساخ البيع، فإنه يلزم مخالفه العلم الإجمالي بل التفصيلي في بعض الفروض، كما لا يخفى.

[الجواب عن التوهم المذكور]

قلت: أما الشبهه الغير المحصوره فسيجيء وجه جواز المخالفه فيها [\(١\)](#).

و أما الحكم فوظيفته أخذ ما يستحقه المحكوم له على المحكوم عليه بالأسباب الظاهرية، كالإقرار و الحلف و البينة و غيرها، فهو قائم مقام المستحق في أخذ حقه، ولا عبره بعلمه الإجمالي.

نظير ذلك: ما إذا أذن المفتى لكل واحد من واجدى المنى في دخول المسجد، فإنه إنما يأذن كلاً منهما بملاظحه تكليفه في نفسه، فلا يقال: إنه يلزم من ذلك إذن الجنب في دخول المسجد و هو حرام.

و أما غير الحكم ممّن اتفق له أخذ المالين من الشخصين المقر لهم في مسألة الإقرار، فلا نسلم جواز أخذه لهما، بل و لا لشئ منهم، إلا إذا قلنا بأنّ ما يأخذه كل [\(٢\)](#) منها يعامل معه معاملة الملك الواقعى، نظير ما يملكه ظاهراً بتقليد أو اجتهد مخالف [\(٣\)](#) لمذهب من يريد ترتيب الأثر [\(٤\)](#)، بناء على أنّ العبره في ترتيب آثار الموضوعات الثابتة في الشريعة - كالملكية و الزوجية و غيرهما - بصحّتها عند المتلبس بها - كالملك و الزوجين - ما لم يعلم تفصيلاً من يريد ترتيب الأثر خلاف

ص: ٢٠٧

١-١) انظر الصفحة ٢٥٧-٢٦٥.

٢-٢) لم ترد «كل» في غير (ت) و (ظ).

٣-٣) كذا في (ت)، و في غيرها: «يخالف».

٤-٤) في (ت) و (ص): «الآثار».

ذلك؛ و لذا (١) قيل (٢) بجواز الاقتداء في الظهرين بواحدى المنى في صلاة واحدة؛ بناء على أنّ المناط في صحّة الاقتداء الصّحة عند المصلّى ما لم يعلم تفصيلاً فساده.

و أمّا مسألة الصلح، فالحكم فيها تعبيديّ، و كأنّه صلح قهريّ بين المالكين، أو يحمل على حصول الشرك بالاختلاط، و قد ذكر بعض الأصحاب أنّ مقتضى القاعدة الرجوع إلى القرعه (٣).

و بالجملة: فلا بدّ من التوجيه في جميع ما توهّم (٤) جواز المخالفه القطعيه الراجعه إلى طرح دليل شرعى؛ لأنّها كما عرفت مما يمنع عنها العقل و النقل (٥)، خصوصاً إذا قصد من ارتكاب المشتبهين التوصل إلى الحرام. هذا مما لا تأمل فيه، و من يظهر منه جواز الارتكاب فالظاهر أنّه قصد غير هذه الصوره.

و منه يظهر: أنّ إلزام القائل بالجواز (٦): بأنّ تجويز ذلك يفضي إلى إمكان التوصل إلى فعل جميع المحرمات على وجه مباح -
بأن يجمع بين الحلال و الحرام المعلومين تفصيلاً كالخمر و الخلّ على وجه يوجب

ص: ٢٠٨

-١) كذا في (ظ)، و في غيرها: «و لذلك».

-٢) انظر التذكرة ٢٢٤:١، و المدارك ٢٧٠:١.

-٣) لم نظر بقائله في المقام، نعم، حكاه العلّام المجلسي في أربعينه (الصفحة ٥٨٢) عن بعض الأصحاب، و نسبة في أوافق الوسائل (الصفحة ٣٢٣) إلى ابن طاوس.

-٤) كذا في جميع النسخ، و المناسب: «يوهـم».

-٥) راجع الصفحة ٢٠٠.

-٦) الملزم هو صاحب الفصول في الفصول: ١٨١.

الاشتباه في تكبهما، محل نظر، خصوصا على ما مثل به من الجمع بين الأجنبيه والزوجه.

هذا كله فيما إذا كان الحرام المشتبه عنوانا واحدا مرددا بين امررين، وأمّا إذا كان مرددا بين عنوانين، كما مثّلنا سابقا بالعلم الإجمالي بأنّ أحد المائعين [\(١\)](#) خمر أو الآخر مغصوب، فالظاهر أنّ حكمه كذلك؛ إذ لا فرق في عدم جواز المخالفه للدليل الشرعيّ بين كون ذلك الدليل معلوما بالتفصيل و كونه معلوما بالإجمال؛ فإنّ من ارتكب الإناءين في المثال يعلم بأنه خالف دليل حرمه الخمر أو دليل حرمه المغصوب؛ ولذا [\(٢\)](#) لو كان إماء واحد مرددا بين الخمر والمغصوب لم يجز ارتكابه، مع أنه لا يلزم منه إلّا مخالفه أحد الدليلين لا بعينه، وليس ذلك إلّا من جهة أنّ مخالفه الدليل الشرعي محرم عقلا و شرعا، سواء تعين للمكلّف أو تردد بين دليلين.

[تفصيل صاحب الحدائق في الشبه المحسوره]

و يظهر من صاحب الحدائق: التفصيل في باب الشبه المحسوره بين كون المردّد بين المستبئن فردا من عنوان فيجب الاجتناب عنه، و بين كونه مرددا بين عنوانين فلا يجب [\(٣\)](#).

فإن أراد عدم وجوب الاجتناب عن شيءٍ منهما في الثاني و جواز ارتكابهما معا، فظهر ضعفه بما ذكرنا، و إن أراد عدم وجوب الاحتياط فيه، فسيجيء ما فيه.

ص: ٢٠٩

١- في غير(ظ) و نسخه بدل(ت) زياده:«إما».

٢- في (ت):«كذا».

٣- الحدائق ١:٥١٧

[المقام الثاني: هل يجب اجتناب جميع المشتبهات؟]

و (١) [أما المقام الثاني: هل يجب اجتناب جميع المشتبهات؟](#)

[الحق وجوب الاجتناب والاحتياط]

فالحق فيه: وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين وفaca للمشهور، و في المدارك: أنه مقطوع به في كلام الأصحاب (٢)، و نسبة المحقق البهبهانى في فوائده إلى الأصحاب (٣)، و عن المحقق المقدّس الكاظمى في شرح الوافيه: دعوى الإجماع صريحا (٤)، و ذهب جماعه إلى عدم وجوبه (٥)، و حکى عن بعض (٦) القرעה.

[الاستدلال عليه]

لنا على ما ذكرنا: أنه إذا ثبت كون أدلة تحرير المحرمات شاملة للمعلوم إجمالا - و لم يكن هنا مانع عقلى أو شرعى من تنجز (٧) التكليف به، لزم بحكم العقل التحرر عن ارتكاب ذلك المحرم بالاجتناب عن كلا المشتبهين.

وبعبارة أخرى: التكليف بذلك المعلوم إجمالا إن لم يكن ثابتا جازت المخالفه القطعية، و المفروض في هذا المقام التسالم على حرمتها،

ص : ٢١٠

١-١) «و» من نسخه جماعه المدرسين.

٢-٢) المدارك ١:١٠٧.

٣-٣) الفوائد الحائرية: ٢٤٨.

٤-٤) الوافي في شرح الوافيه(مخطوط)، الورقة ٢١٠.

٥-٥) كالسيد العاملى في المدارك ١:١٠٧، و المحقق السبزواري في الذخيرة: ١٣٨، و المحقق القمي في القوانين ٢٥:٢٥.

٦-٦) تقدّم الكلام عن هذا البعض في الصفحة ٢٠٨.

٧-٧) في (ر) و (ص): «تجزىء».

و إن كان ثابتاً وجوب الاحتياط فيه بحكم العقل؛ إذ يحتمل أن يكون ما يرتكبه من المشتبهين هو الحرام الواقعي، فيعاقب عليه؛ لأنَّ المفروض لِمَا كان ثبوت التكليف بذلك المحرّم لم يصبح العقاب عليه إذا اتفق ارتكابه ولو لم يعلم به (١) حين الارتكاب.

و اختر ذلِك من حال العبد إذا قال له المولى: «اجتنب و تحرّز عن الخمر المردُّ بين هذين الإناءين»؛ فإنَّك لا تكاد ترتاتب في وجوب الاحتياط، ولا فرق بين هذا الخطاب وبين أدلة المحرمات الثابتة في الشريعة إلَّا العموم والخصوص.

[توكِّهُم جريان أصلَّه الحلُّ في كلا المشتبهين والتخيير بينهما و دفعه]

فإن قلت: أصلَّه الحلُّ في كلا المشتبهين جاريٍ في نفسها و معتبره لو لا المعارض، و غايته ما يلزم في المقام تعارض الأصْلَين، فيتخيير (٢) في العمل (٣) في أحد المشتبهين، و لا وجه لطرح كليهما.

قلت: أصلَّه الحلُّ غير جاريٍ هنا بعد فرض كون المحرّم الواقعي مكْلِفاً بالاجتناب عنه منجزاً -على ما هو مقتضى (٤) الخطاب بالاجتناب عنه-؛ لأنَّ مقتضى العقل في الاستغلال اليقيني بترك الحرام الواقعي هو الاحتياط و التحرّز عن كلا المشتبهين حتى لا يقع في محظوظ فعل الحرام، و هو معنى المرسل المروي (٥) في بعض كتب الفتاوى: «اترك ما لا بأس

ص: ٢١١

١- لم ترد «به» في (ه).

٢- في (ر) و (ه): «فتخيير».

٣- في (ظ) زيادة: «به».

٤- في (ظ) زيادة: «عموم».

٥- لم ترد «المروي» في (ت) و (ه).

بـه حذرا عـمـا به البـأـس» (١)، فـلا يـقـى مـجـال لـلـإـذـن فـي فـعـل أـحـدـهـما.

[الحكم فـي تـعـارـض الأـصـلـين هـو التـسـاقـط، لا التـخـيـر]

و سـيـجيـء فـي بـاب الـاسـصـاحـاب (٢)ـأـيـضاـ:ـأـنـالـحـكـم فـي تـعـارـض كـلـأـصـلـين (٣)ـلـم يـكـنـأـحـدـهـما حـاكـمـا عـلـى الآـخـرـ،ـهـوـ التـسـاقـطـ لـا التـخـيـرـ.

فـإـنـ قـلـتـ:ـقـوـلـهـ:ـكـلـشـئـ لـكـ حـالـ حـتـىـ تـعـرـفـ آـنـهـ حـرـامـ» (٤)ـوـ(٥)ـنـحـوـهـ (٦)،ـيـسـتـفـادـ مـنـهـ حـلـيـهـ الـمـشـبـهـاتـ بـالـشـبـهـهـ المـجـرـدـهـ عـنـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ جـمـيـعـاـ،ـوـ حـلـيـهـ الشـبـهـاتـ (٧)ـالـمـقـرـونـهـ بـالـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ عـلـىـ الـبـدـلـ؛ـلـأـنـ الرـخـصـهـ فـيـ كـلـ شـبـهـهـ مـجـرـدـهـ لـاـ تـنـافـيـ الرـخـصـهـ فـيـ غـيرـهـ؛ـلـاـحـتمـالـ كـوـنـ الـجـمـيـعـ حـلـالــ.ـفـيـ الـوـاقـعـ،ـفـالـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ هـذـاـ الـمـشـبـهـ بـالـخـمـرـ خـلـاـ،ـلـاـ يـنـافـيـ الـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ

الـمـشـبـهـ الآـخـرـ خـلـاـ.

وـأـمـاـ الرـخـصـهـ فـيـ الشـبـهـهـ المـقـرـونـهـ بـالـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ وـ الـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـهـ خـلـاـ لـمـاـ تـسـتـلـزـمـ وـجـوـبـ الـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـحـرـمـ هـوـ الـمـشـبـهـ الآـخـرـ،ـفـلـاـ يـجـوزـ الرـخـصـهـ فـيـ جـمـيـعـاـ،ـنـعـمـ يـجـوزـ الرـخـصـهـ فـيـهـ بـمـعـنـىـ جـواـزـ اـرـتـكـابـهـ وـ الـبـنـاءـ عـلـىـ آـنـ الـمـحـرـمـ غـيرـهـ،ـمـشـلـ:ـالـرـخـصـهـ فـيـ اـرـتـكـابـ أـحـدـ الـمـشـبـهـيـنـ

ص: ٢١٢

١-١) وـرـدـ مـاـ يـقـرـبـ مـنـهـ فـيـ الـبـحـارـ ١٦٦:٧٧،ـالـحـدـيـثـ ١٩٢ـ.

٢-٢) انـظـرـ مـبـحـثـ الـاسـصـاحـابـ ٤٠٩:٣ـ.

٣-٣) فـيـ (رـ)،ـ(صـ)،ـ(وـ)،ـ(هـ)،ـ(زـيـادـهـ)ـ:ـ«ـإـذـاـ»ـ.

٤-٤) فـيـ (رـ)،ـ(صـ)،ـ(وـ)،ـ(هـ)،ـ(بـدـلـ)ـ(آـنـهـ حـرـامـ)ـ:ـ«ـالـحـرـامـ»ـ،ـالـوـسـائـلـ ٦٠:١٢ـ،ـالـبـابـ ٤ـ مـنـ أـبـوـابـ ماـ يـكـتـبـ بـهـ،ـالـحـدـيـثـ ٤ـ.

٥-٥) فـيـ (رـ)،ـ(صـ)،ـ(وـ)،ـ(هـ)ـ:ـ«ـأـوـ»ـ.

٦-٦) انـظـرـ الـوـسـائـلـ ٥٩:٥٢ـ،ـالـبـابـ ٤ـ مـنـ أـبـوـابـ ماـ يـكـتـبـ بـهـ،ـالـحـدـيـثـ الـأـوـلـ.

٧-٧) فـيـ (رـ)،ـ(صـ)ـ:ـ«ـالـمـشـبـهـاتـ»ـ.

بالخمر مع العلم بكون أحدهما خمرا، فإنه لـمَا علـم من الأدلة تحريم الخمر الواقعـي و لو ترددـ بين الأمـرين، كان معنىـ الرخصـه فيـ ارتكـاب أحـدـهـما الإـذـنـ فيـ الـبـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ كـوـنـهـ هوـ الـخـمـرـ المـحـرـمـ عـلـيـهـ وـ أـنـ الـمـحـرـمـ غـيرـهـ، فـكـلـ مـنـهـمـ حـالـلـ، بـعـنـىـ جـواـزـ الـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـحـرـمـ غـيرـهـ.

وـالـحـاـصـلـ: أـنـ مـقـصـودـ الشـارـعـ مـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ أـنـ يـلـغـيـ مـنـ طـرـفـ الشـكـ فـيـ حـرـمـهـ الشـيءـ وـ حـلـيـتـهـ اـحـتمـالـ الـحـرـمـهـ وـ يـجـعـلـ مـحـتـمـلـ الـحـلـيـهـ فـيـ حـكـمـ مـتـيقـنـهـاـ، وـ لـمـ يـاـ كـانـ فـيـ الـمـشـتـبـهـينـ بـالـشـبـهـ المـحـصـورـهـ شـكـ وـاحـدـ وـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ إـلـاـ اـحـتمـالـ كـوـنـ هـذـاـ حـلـلاـ وـ ذـاكـ حـرـاماـ وـ اـحـتمـالـ الـعـكـسـ، كـانـ إـلـغـاءـ اـحـتمـالـ الـحـرـمـهـ فـيـ أـحـدـهـماـ إـعـمـالـاـ لـهـ فـيـ الـآـخـرـ وـ بـالـعـكـسـ، وـ كـانـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـيـ فـيـ أـحـدـهـماـ بـالـحـلـ حـكـمـاـ ظـاهـرـيـاـ بـالـحـرـمـهـ فـيـ الـآـخـرـ، وـ لـبـسـ مـعـنـىـ حـلـيـهـ كـلـ مـنـهـمـ إـلـاـ الإـذـنـ فـيـ اـرـتـكـابـهـ وـ إـلـغـاءـ اـحـتمـالـ الـحـرـمـهـ فـيـهـ الـمـسـتـلـزـمـ لـإـعـمـالـهـ فـيـ الـآـخـرـ.

فتـأـمـيلـ حـتـىـ لـاـ. تـتوـهـمـ: أـنـ استـعـمـالـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ: «كـلـ شـيـءـ لـكـ حـلـلـ» بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الشـبـهـاتـ المـقـرـونـهـ بـالـعـلـمـ الـإـجمـالـيـ وـ الشـبـهـاتـ الـمـجـرـدـهـ استـعـمـالـ فـيـ مـعـنـيـنـ.

[عدم استفادـهـ الـحـلـيـهـ عـلـىـ الـبـدـلـ مـنـ أـخـبـارـ «الـحـلـ»]

قلـتـ: الـظـاهـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ المـذـكـورـهـ الـبـنـاءـ عـلـىـ حـلـيـهـ مـحـتـمـلـ التـحـرـيمـ وـ الرـخـصـهـ فـيـهـ، لـاـ وـجـوبـ الـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـهـ هوـ الـمـوـضـوعـ الـمـحـلـلـ.

وـ لـوـ سـلـمـ، فـظـاهـرـهـاـ الـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ كـلـ مـشـتبـهـ كـذـلـكـ، وـ لـيـسـ الـأـمـرـ بـالـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ أـحـدـ الـمـشـتـبـهـينـ هوـ الـخـلـلـ أـمـراـ بـالـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ الـآـخـرـ هوـ الـخـمـرـ، فـلـيـسـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ مـنـ الـبـدـلـيـهـ عـيـنـ وـ لـاـ أـثـرـ، فـتـدـبـرـ.

الوجه الأول:

الأخبار الدالة على حلّ ما لم يعلم حرمه التي تقدم بعضها [\(١\)](#) و المناقشة فيه]

، وإنما منع من ارتكاب مقدار الحرام؛ إنما لاستلزماته للعلم بارتكاب الحرام وهو حرام، وإنما لما ذكره بعضهم [\(٢\)](#): من أن ارتكاب مجموع المشتبهين حرام؛ لاشتماله على الحرام، قال في توضيح ذلك:

إن الشارع منع عن استعمال الحرام المعلوم وجواز استعمال ما لم يعلم حرمته، والمجموع من حيث المجموع معلوم الحرم و لو باعتبار جزءه و كذا كلّ منهما بشرط الاجتماع مع الآخر، فيجب اجتنابه، و كلّ منهما بشرط الانفراد مجھول الحرم ف يكون حلالا .^(٣)

و الجواب عن ذلك: أن الأخبار المتقدمة -على ما عرفت (٤) -إما أن لا تشمل شيئاً من المشتبهين، وإما أن تشملهما جميعاً، و ما ذكر (٥) من الوجهين لعدم جواز ارتكاب الأخير بعد ارتكاب الأول، غير صالح للمنع.

أَمَّا الْأُولُّ؛ فَلَمَّا هُنَّ أَنْجَدُوا مِنْ حَرَامٍ

۲۱۴:

١-١) راجع الصفحة ٢٠٠-٢٠١

-٢) هو الفاضل النراقي قدس سره في مناهج الأحكام.

٣- مناهج الأحكام: ٢١٧

٤-٤) داعم الصفحة ٢٠١-٢٠٢

٥ - ٥ ف (ص) ذكراً

حرام، فلم يدلّ دليل عليه، نعم تحصيل العلم بارتكاب الغير للحرام حرام من حيث التجسس المنهي عنه و إن لم يحصل له العلم. و إن اريد: أن الممنوع عنه عقلاً- من مخالفه أحكام الشارع (١)- بل مطلق الموالى- هي المخالفه العلميه دون الاحتماليه؛ فإنها لا تعدّ عصياناً في العرف، فعصيان الخطاب باجتناب الخمر المشتبه هو ارتكاب المجموع دون المحرم الواقعى و إن لم يعرف حين الارتكاب، و حاصله: منع وجوب المقدمه العلميه، ففيه:

مع إطباقي العلماء بـبـل العقلاء- كما حكى- على وجوب المقدمه العلميه، أنه: إن اريد من حرمـه المخالفـه حرمـه المخالفـه المعلومـه حين المخالفـه، فهـذا اعتراف بـجواز ارتكاب المجموع تدريجاً؛ إذ لا يحصل معـه مخالفـه معلومـه تفصيلاً.

و إن اريد منها حرمـه المخالفـه التـى تعلـق العـلم بـها و لـو بـعدهـا، فـمـرـجـعـهـا إـلـى حـرمـهـ تـحـصـيلـالـعـلـمـ الذـى يـصـيرـبـهـ المـخـالـفـهـ مـعـلـومـهـ، وـ قد عـرـفـتـ منـعـ حـرمـتهاـ جـداًـ.

و مـمـا ذـكرـناـ يـظـهـرـ: فـسـادـ الـوـجـهـ الثـانـيـ؛ فإـنـ حـرمـهـ المـجـمـوعـ إـذـ كـانـ باـعـتـبارـ جـزـئـهـ الغـيرـ المعـيـنـ، فـضـمـ الـجـزـءـ الآـخـرـ إـلـيـهـ لاـ دـخـلـ لـهـ فـيـ حـرمـتـهـ. نـعـمـ لـهـ دـخـلـ فـيـ كـوـنـ الـحـرـامـ مـعـلـومـ التـحـقـقـ، فـهـىـ مـقـدـمـهـ لـلـعـلـمـ بـارـتـكـابـ الـحـرـامـ، لـاـ لـنـفـسـهـ، فـلـاـ وـجـهـ لـحـرمـتـهـ بـعـدـ عـدـمـ حـرمـهـ الـعـلـمـ بـارـتـكـابـ الـحـرـامـ.

و من ذلك يـظـهـرـ: فـسـادـ جـعـلـ الـحـرـامـ كـلـاـ مـنـهـماـ بـشـرـطـ الـاجـتمـاعـ مـعـ

ص: ٢١٥

١-١) في (ر)، (ص) و (ه): «الشرع».

الآخر؛ فإن حرمته وإن كانت معلومه، إلا أن الشرط شرط لوصف كونه معلوم التحقق لا لذات الحرام، فلا يحرم إيجاد الاجتماع، إلا إذا حرم جعل ذات الحرام معلومه التتحقق، ومرجعه إلى حرمته تحصيل العلم بالحرام.

الوجه الثاني:

ما دل على جواز تناول الشبه المحسوره

فيجمع بينه (٢) على تقدير ظهوره في جواز تناول الجميع (٣) - و بين ما دل على تحريم العنوان الواقعي، بأن الشارع جعل بعض المحتملات بدلا عن الحرام الواقعي، فيكتفى تركه في الامتثال الظاهري، كما لو اكتفى بفعل الصلاة إلى بعض الجهات المشتبهه و رخص في ترك الصلاة إلى بعضها. و هذه الأخبار كثيرة:

[أ-موثقة سماعه]

منها: موثقة سماعه. قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب مالا من عمال بنى أميه، و هو يتصدق منه و يصل قرابته و يحج؛ ليغفر له ما اكتسب، و يقول: إن الحسنات يذهبن السيئات، فقال عليه السلام:

إن الخطئه لا تکفر الخطئه، و إن الحسنه تحط الخطئه. ثم قال: إن كان

ص: ٢١٦

١- (١) في (ص) و (ظ) زياده: «بنفسه أو بضميه ما دل على المنع عن ارتكاب الحرام الواقعي».

٢- (٢) في (ر) و (ص): «بينها»، و في (ظ): «بينهما».

٣- (٣) لم ترد «على تقدير ظهوره في جواز تناول الجميع» في (ظ)، و في (ص) كتب عليها: «زائد».

خلط الحرام حلالاً فاختلطوا جميعاً فلم يعرف الحرام من الحلال، فلا بأس»^(١).

فإذ ظاهره: نفي البأس عن التصدق و الصله و الحجّ من المال المختلط و حصول الأجر في ذلك، و ليس فيه دلالة على جواز التصرف في الجميع. ولو فرض ظهوره فيه صرف عنه؛ بما دلّ على وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعى، و هو مقتضى بنفسه لحرمه التصرف في الكل، فلا يجوز ورود الدليل على خلافها، و من جهة حكم العقل بلزوم الاحتياط لحرمه التصرف في البعض المحتمل أيضاً، لكن عرفت أنه يجوز الإذن في ترك بعض المقدّمات العلمية بجعل بعضها الآخر بدلاً ظاهرياً عن ذي المقدّمه.

[الجواب عن الموثق]

والجواب عن هذا الخبر: أن ظاهره جواز التصرف في الجميع؛ لأنّه يتصدق و يصل و يحيّ بالبعض و يمسك الباقي، فقد تصرف في الجميع بصرف البعض و إمساك^(٢) الباقي؛ فلا بدّ إما من الأخذ به و تجويز المخالفه القطعية، و إما من صرفه عن ظاهره، و حينئذ: فحمله على إرادته نفي البأس عن التصرف في البعض و إن حرم عليه إمساك مقدار الحرام، ليس بأولى من حمل الحرام على حرام خاص يعذر فيه الجاهل، كالربا بناء على ما ورد في عدّه أخبار: من حلّيه الربا الذي اخذ جهلاً ثم لم يعرف بعينه في المال المخلوط^(٣).

ص: ٢١٧

١- (١) الوسائل ٨:١٠٤، الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، الحديث ٩.

٢- (٢) في (هـ) زياده: «البعض الآخر»، و في (تـ) بدل «الباقي»: «البعض الآخر».

٣- (٣) الوسائل ١٢:٤٣١، الباب ٥ من أبواب الربا، الحديث ٢ و ٣.

[بـ- الأخبار الواردة في حليه ما لم يعلم حرمته:]

و بالجمله: فالأخبار الواردة في حليه ما لم يعلم حرمته على أصناف.

[١- أخبار الحل و الجواب عنها]

منها: ما كان من قبيل قوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرَفَ أَنَّهُ حَرَام» [\(١\)](#).

و هذا الصنف لا يجوز الاستدلال به لمن لا يرى جواز ارتكاب المشتبهين؛ لأنّ حمل تلك الأخبار على الواحد لا يعنيه في الشبهة المحصوره والآحاد المعينه في الشبهه المجرّده من العلم الإجمالي و الشبهه الغير المحصوره، متعسر بل متعدّر، فيجب حملها على صوره عدم التكليف الفعلى بالحرام الواقعى.

[٢- ما دلّ على ارتكاب كلا المشتبهين في الشبهه المحصوره و الجواب عنه]

و منها: ما دلّ على ارتكاب كلا المشتبهين في خصوص الشبهه المحصوره، مثل الخبر المتقدّم [\(٢\)](#).

و هذا أيضاً لا يلتزم المستدلّ بمضمونه، ولا يجوز حمله على غير الشبهه المحصوره - لأنّ مورده فيها -، فيجب حمله على أقرب المحتملين:

من ارتكاب البعض مع إبقاء مقدار الحرام، ومن وروده في مورد خاصّ، كالربا و نحوه مما يمكن الالتام بخروجه عن قاعده الشبهه المحصوره.

و من ذلك يعلم: حال ما ورد في الربا من حلّ جميع المال المختلط به.

[٣- أخبار جواز الأخذ من العامل و السارق و السلطان و الجواب عنها]

و منها: ما دلّ على جواز أخذ ما علم فيه الحرام إجمالاً، كأخبار

ص: ٢١٨

١- (١) الوسائل ١٢:٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

٢- (٢) وهي روایه سماعه المتقدّمه في الصفحة ٢١٦-٢١٧.

جواز الأخذ من العامل (١) و السارق (٢) و السلطان (٣).

و سيجيء: حمل جلّها أو كلّها على كون الحكم بالحلّ مستنداً إلى كون الشيء مأخوذاً من يد المسلم، و متفرّعاً على تصرّفه المحمول على الصّحة عند الشكّ.

[قاعدہ وجوب دفعضرر المقاطع بین المشتبئین عقلاء]

فالخروج بهذه الأصناف من الأخبار عن القاعدة العقلية الناشئة عمّا دلّ من الأدلة القطعية على وجوب الاجتناب عن العناوين المحرّمه الواقعية - و هي وجوب دفعضرر المقاطع بین المشتبئین، و وجوب إطاعه التكاليف المعلومة المتوقفة على الاجتناب عن كلا المشتبئين -، مشكل جدّاً، خصوصاً مع اعتضاد القاعدة بوجهين آخرين هما كالدليل على المطلب.

[اعتضاد القاعدة بوجهين آخرين:]

@

أحدّهما: الأخبار الدالة على هذا المعنى:

منها: قوله صلى الله عليه و آله: «ما اجتمع الحال و الحرام إلاّ غلب الحرام الحال» (٤)، و المرسل المتقدم (٥): «اتركوا ما لا يأس به حذراً عمّا به البأس»، و ضعفها ينجر بالشهره المحققه و الإجماع المدعى في كلام من تقدم (٦).

ص: ٢١٩

١-١) الوسائل ١٢:١٦١، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

٢-٢) الوسائل ١٢:٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

٣-٣) الوسائل ١٢:١٦١، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

٤-٤) المستدرک ١٣:٦٨، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

٥-٥) تقدم في الصفحة ٢١٢-٢١١.

٦-٦) راجع الصفحة ٢١٠.

و منها: رواية ضرليس، عن السيدة من و الجن في أرض المشركين؟ «قال: أما ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكل، و أما ما لم تعلم فكل» (١)، فإن الخلط يصدق مع الاشتباه. و رواية ابن سنان: «كل شيء حلال حتى يجئك شاهدان أنّ فيه الميتة» (٢)، فإنه يصدق على مجموع قطعات اللحم أنّ فيه الميتة.

و منها: قوله صلى الله عليه و آله في حديث التشليث: «وقع في المحرمات و هلك من حيث لا يعلم» (٣) بناء على أن المراد بالهلاك ما هو أثر للحرام، فإن كان الحرام لم يتنجز التكليف به (٤) فالهلاك المترتب عليه منقضته ذاتيه (٥)، و إن كان مما يتنجز التكليف به - كما في ما نحن فيه - كان المترتب عليه هو العقاب الآخروي، و حيث إن دفع العقاب المحتمل واجب بحكم العقل و جب الاجتناب عن كل مشتبه بالشبهه المحسورة، و لما كان دفع الضرر غير العقاب غير لازم إجماعاً كان الاجتناب عن الشبهه المجردة (٦) غير واجب، بل مستحبًا.

ص : ٢٢٠

-
- ١-١) الوسائل ١٦:٤٠٣، الباب ٦٤ من أبواب حكم السمن و الجن، الحديث الأول.
 - ٢-٢) الوسائل ١٧:٩١، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢، و فيه أنّ الراوى ابن سليمان.
 - ٣-٣) الوسائل ١٨:١١٤، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.
 - ٤-٤) في (ظ) زياده: «لأجل الجهل».
 - ٥-٥) في (ر)، (ص)، (و)، (ه): «منقضيه ذاتيه».
 - ٦-٦) في (ص)، (و)، (ظ) زياده: «عن العلم الإجمالي».

و فائده الاستدلال بمثل هذا الخبر: معارضته لما يفرض من الدليل على جواز ارتکاب أحد المشتبهين مخيراً، و جعل الآخر بدلاً عن الحرام الواقعى؛ فإنّ مثل هذا الدليل -لو فرض وجوده (١)- حاكم على الأدلة الدالّة على الاجتناب عن عنوان المحرّم الواقعى، لكنّه معارض بمثل خبر التلثيث و بالنبويّين (٢)، بل مخصوص بهما (٣) لو فرض عمومه للشبهه.

الابتدائيه، فيسلم تلك الأدلة، فتأمل (٤).

الثاني: ما يستفاد من أخبار كثيرة: من كون الاجتناب عن كلّ واحد من المشتبهين أمراً مسلّماً

مفروغاً عنه بين الأئمّة عليهم السّلام و الشّيعه، بل العاّمه أيضاً، بل استدلّ صاحب الحدائق على أصل القاعدة باستقراء مواردها في الشریعه (٥)

لكنّ الإنصاف: عدم بلوغ ذلك حدّاً يمكن الاعتماد عليه مستقلاً، و إنّ كان ما يستشمّ منها قوله و تقريراً -من الروايات- كثيرة: منها: ما ورد في الماءين المشتبهين (٦)، خصوصاً مع فتوى الأصحاب (٧) -بلا خلاف بينهم- على وجوب الاجتناب عن استعمالهما مطلقاً.

ص ٢٢١:

١-١) لم ترد «لو فرض وجوده» في (ظ).

٢-٢) المتقدّمين في الصفحة ٢١٩.

٣-٣) في (ه): «بها».

٤-٤) «فتّأمل» من (ت) و (ه).

٥-٥) انظر الحدائق ١:٥٠٣.

٦-٦) الوسائل ١:١١٦، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٤.

٧-٧) انظر مفتاح الكرامه ١:١٢٦-١٢٧، و الجواهر ١:٢٩٠.

و منها: ما ورد في الصلاة في التوبين المشتبهين [\(١\)](#).

و منها: ما ورد في وجوب غسل الثوب من الناحية التي يعلم بإصابته بعضها للنجاسة معللاً بقوله عليه السلام: «حتى يكون على يقين من طهارته» [\(٢\)](#).

فإنّ وجوب تحصيل اليقين بالطهارة -على ما يستفاد من التعليل- يدلّ على عدم جريان أصاله الطهارة بعد العلم الإجمالي بالنجاسة، وهو الذي بنينا عليه وجوب الاحتياط في الشبهة المحصوره وعدم جواز الرجوع فيها إلى أصاله الحلّ؛ فإنه لو جرت [\(٣\)](#) أصاله الطهارة وأصاله حلّ الطهارة والصلاه [\(٤\)](#) في بعض المشتبهين، لم يكن للأحكام المذكورة وجه، ولا للتعليق في الحكم [\(٥\)](#) الأخير بوجوب تحصيل اليقين بالطهارة بعد اليقين بالنجاسه.

و منها: ما دلّ على بيع الذبائح المختلط ميتتها بمذكّاها [\(٦\)](#) من أهل الكتاب [\(٧\)](#)؛ بناء على حملها على ما لا يخالف عمومات حرم بيع الميتة، بأن يقصد بيع المذكّى خاصّه أو مع ما لا تحله الحياة.

ص: ٢٢٢

-١) الوسائل ١٠٨٢، الباب ٦٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

-٢) الوسائل ١٠٠٦، الباب ٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

-٣) كذا في (ت) و (ه) وفي (ظ): «اجرى».

-٤) كذا في (ص) و (ظ)، وفي (ر) بدل «حلّ الطهارة والصلاه»: «الحلّ».

-٥) في (ر) و (ه): «حكم».

-٦) في (ه) زيادة: «ممن يستحلّ الميتة».

-٧) الوسائل ١٢:٦٧، الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٢.

[الاستئناس لما ذكرنا بروايه وجوب القرعه فى قطيع الغنم]

و قد يستأنس له بما (٢) ورد من وجوب القرعه فى قطيع الغنم المعلوم وجود الموطوء فى بعضها، و هى الروايه المحكيمه فى جواب الإمام الجواد عليه السلام لسؤال يحيى بن أكثم عن قطيع غنم نزى الراعى على واحده منها ثم أرسلها فى الغنم؟ حيث قال عليه السلام:

«يقسم الغنم نصفين ثم يقع بينهما، فكلّ ما وقع السهم عليه قسم غيره قسمين، و هكذا حتّى يبقى واحد و نجا الباقي» (٣).

و هى حجّه القول بوجوب القرعه، لكنّها لا تنهض لإثبات حكم مخالف للاصول.

نعم، هى داله على عدم جواز ارتكاب شيء منها قبل القرعه؛ فإن التكليف بالاجتناب عن الموطوء الواقعىه واجب بالاجتناب عن الكلّ حتّى يتميّز الحال ولو بطريق شرعى.

[الروايه أدلّ على مطلب الخصم]

هذا، و لكنّ الإنصاف: أنّ الروايه أدلّ على مطلب الخصم بناء على حمل القرعه على الاستحباب؛ إذ على قول المشهور لا بدّ من طرح الروايه أو العمل بها في خصوص موردها.

ص: ٢٢٣

١ -١) في (ت) و (ه) زياذه: «فتدرّب».

٢ -٢) في (ه): «مما».

٣ -٣) تحف العقول: ٤٨٠، الحديث منقول بالمعنى.

@

الأمر الأول [عدم الفرق في وجوب الاجتناب بين كون المشتبهين مندرجين تحت حقيقه واحده و غيره]

أنه لا فرق في وجوب الاجتناب عن المشتبه الحرام بين كون المشتبهين مندرجين تحت حقيقه واحده و غير ذلك؛ لعموم ما تقدّم من الأدلة.

[ظاهر صاحب الحدائق التفصيل بينهما]

ويظهر من كلام صاحب الحدائق التفصيل؛ فإنه ذكر كلام صاحب المدارك في مقام تأييد ما قوّاه، من عدم وجوب الاجتناب عن [\(١\)المشتبهين](#)، وهو: أن المستفاد من قواعد الأصحاب: أنه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الإناء و خارجه لم يمنع من استعماله، وهو مؤيد لما ذكرناه [\(٢\)](#).

[كلام صاحب الحدائق في جواب صاحب المدارك]

قال، مجيباً عن ذلك:

أولاً: أنه [\(٣\)](#) من باب الشبهة الغير المحصوره.

وثانياً: أن القاعدة المذكورة إنما تتعلق بالأفراد المندرجات تحت

ص ٢٢٥

١ - ١) في (ظ) زيادة: «كلا».

٢ - ٢) المدارك ٨:١٠١.

٣ - ٣) كذا في (ظ)، وفي غيرها: «بأنه».

ماهية واحده والجزئيات التي تحويها حقيقة واحده إذا اشتبه طاهرها بنجسها و حلالها بحرامها، فيفرق فيها بين الممحضور و غير الممحضور بما تضمّنته تلك الأخبار، لا وقوع الاشتباه كيف اتفق (١)، انتهى كلامه رفع مقامه.

[المناقشه فيما أفاده صاحب الحدائق قدس سره]

و فيه-بعد منع كون ما حكاه صاحب المدارك عن الأصحاب مختصاً بغير الممحضور، بل لو شك في وقوع النجاسه في الإناء أو ظهر الإناء، فظاهرهم الحكم بطهاره الماء أيضاً، كما يدل عليه تأويتهم (٢) لصحيحه على بن جعفر الوارد في الدم الغير المستبيين في الماء بذلك (٣)-: أنه لا وجه لما ذكره من اختصاص القاعدة.

أمّا أولاً-فالمعلم الأدلة المذكورة، خصوصاً عمدتها وهي أدلة الاجتناب عن العنوان المحرّم الواقعية- كالنجل و الخمر و مال الغير و غير ذلك- بضميه حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل.

و أمّا ثانياً: فالاته لا ضابطه لما ذكره من الاندراج تحت ماهية واحده، ولم يعلم الفرق بين تردد النجس بين ظاهر الإناء و باطنه، أو بين الماء و قطعه من الأرض، أو بين الماء و مائع آخر، أو بين مائتين مختلفي الحقيقة، وبين تردد الماء بين ماءين أو ثوابين أو مائتين متّحدى الحقيقة.

[هل يشترط في العنوان المحرّم الواقعى المردود بين المشتبهين أن يكون على كلّ تقدير متعلقاً لحكم واحد، أم لا؟]

نعم، هنا شيء آخر: هو أنه هل يشترط في العنوان المحرّم

ص: ٢٢٦

١-١) الحدائق ٥١٧:١.

٢-٢) سيسير إلى هذا التأويل في الصفحة ٣٣٦.

٣-٣) الوسائل ١١٢:١، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

الواقعي أو النجس الواقعي المردّد بين المشتبهين، أن يكون على كلّ تقدير متعلّقاً لحكم واحد أم لا؟ مثلاً: إذا كان أحد المشتبهين ثوباً والآخر مسجداً؛ حيث إنّ المحرّم في أحدهما للبس وفي الآخر السجدة، فليس هنا خطاب جامع للنجس الواقعي، بل العلم بالتكليف مستفاد من مجموع قول الشارع: «لا تلبس النجس في الصلاة»، و«لا تسجد على النجس».

[لو كان المحرّم على كلّ تقدير عنواناً غيره على التقدير الآخر]

وأولى من ذلك بالإشكال: ما لو كان المحرّم على كلّ تقدير عنواناً غيره على التقدير الآخر، كما لو دار الأمر بين كون أحد المائتين نجساً وكون الآخر مال الغير؛ لإمكان تكليف (١) إدراج الفرض الأول تحت خطاب «الاجتناب عن النجس» بخلاف الثاني.

وأولى من ذلك: ما لو تردد الأمر بين كون هذه المرأة أجنبية أو كون هذا الماء خمراً.

[لو تردد الأمر بين كون هذه المرأة أجنبية أو هذا الماء خمراً]

وتوهم إدراج ذلك كله في وجوب الاجتناب عن الحرام، مدفوع:

بأنّ الاجتناب عن الحرام عنوان ينبع من الأدلة المتعلّقة بالعناوين الواقعية، فالاعتبار بها لا به، كما لا يخفى.

[الأقوى عدم جواز المخالفه القطعية في جميع ذلك]

والأقوى: أنّ المخالفه القطعية في جميع ذلك غير جائز، ولا فرق عقلاً. وعرفاً في مخالفه نواهى الشارع بين العلم التفصيلي وبخصوص ما خالفه وبين العلم الإجمالي بمخالفه أحد النهرين؛ لأنّه لو ارتكب مائعاً واحداً يعلم أنه مال الغير أو نجس، لم يعذر لجهله التفصيلي بما خالفه، فكذا حال من ارتكب النظر إلى المرأة وشرب الماء في المثال الأخير.

ص: ٢٢٧

١- (١) لم ترد «تكليف» في (٥).

و الحاصل: أن النواهى الشرعية بعد الاطلاع عليها بمنزله نهى واحد عن عده امور، فكما تقدم أنه لا يجتمع نهى الشارع عن أمر واقعي واحد كالخمر مع الإذن في ارتكاب المأعين المردود بينهما الخمر، فكذا لا يجتمع النهى عن عده امور مع الإذن في ارتكاب كلا الأمرتين المعلوم وجود أحد تلك الامور فيهما.

[الأقوى وجوب الموافقة القطعية أيضا]

و أما الموافقة القطعية: فالأقوى أيضا وجوبها؛ لعدم جريان أدلة الحالية ولا أدلة البراءة عقلتها و نقلتها [\(١\)](#).

أما النقلية: فلما تقدم من استوايتها بالنسبة إلى كل من المشتبهين، و إبقاءهما يوجب التنافي مع أدلة تحريم العناوين الواقعية، و إبقاء واحد على سبيل البديل غير جائز؛ إذ بعد خروج كل منهما بالخصوص ليس الواحد لا بعينه فردا ثالثا يبقى تحت أصله العموم.

و أما العقل؛ فلم يتحقق استقلاله في المقام بقبح مؤاخذه من ارتكاب الحرام المردود بين الأمرين، بل الظاهر استقلال العقل في المقام - بعد عدم القبح المذكور - بوجوب دفع الضرر، أعني العقاب المحتمل في ارتكاب أحدهما.

و بالجملة: فالظاهر عدم التفكير في هذا المقام بين المخالفه القطعية و المخالفه الاحتمالية، فإنما أن تجوز الأولى و إنما أن تمنع الثانية.

ص: ٢٢٨

١- (١) في (ر)، (ص) و (ظ): «عقلتها و نقلتها».

الأمر الثاني [هل تختص المؤاخذة بتصوره الوقوع في الحرام، أم لا؟]

أَن وجوب الاجتناب عن كُلّ من المشتبهين، هل هو بمعنى لزوم الاحتراز عنه حذراً من الواقعة في المؤاخذة بمصادفه ما ارتكبه للحرام الواقعي؟ فـلاـ مؤاخذة إلـاـ على تقدير الواقعة في الحرام، أو هو بمعنى لزوم الاحتراز عنه من حيث إنـه مشتبه؟ فيستحق المؤاخذة بارتكاب أحدهما ولو لم يصادف الحرام، ولو ارتكبـهماـ استحقـعـقابـيـنـ؟

الأقوى الاختصاص والدليل عليه

فيه وجهان، بل قولان. أقواهما: الأول، لأنّ حكم العقل بوجوب دفع الضررـ بمعنى العقاب المحتملـ بل المقطوعـ حـكـمـ إـرـشـادـيـ، وـ كذلكـ لوـ فـرـضـ أمرـ الشـارـعـ بـالـاجـتـنـابـ عـنـ عـقـابـ مـحـتمـلـ أوـ مـقـطـوـعـ بـقـولـهـ:

«تحرّز عن الواقعة في معصيه النهي عن الزنا»، لم يكن إلـاـ إـرـشـادـيـاـ، وـ لمـ يـترـتبـ عـلـىـ موـافـقـتـهـ وـ مـخـالـفـتـهـ سـوـىـ خـاصـيـهـ نـفـسـ المـأـمـورـ بهـ وـ تـرـكـهـ، كـمـاـ هـوـ شـائـنـ الـطـلـبـ الـإـرـشـادـيـ.

وـ إـلـىـ هـذـاـ الـمعـنـىـ أـشـارـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ بـقـولـهـ: «اـتـرـ كـوـاـ مـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ بـالـبـأـسـ»⁽¹⁾، وـ قـولـهـ: «مـنـ اـرـتـكـبـ الشـبـهـاتـ

ص: ٢٢٩

1-1) لم نعثر عليه بعينه، نعم ورد ما يقرب منه في البخار ١٦٦، الحديث ٧٧: ١٩٢.

وقع في المحرّمات و هلك من حيث لا يعلم»^(١).

و من هنا ظهر: أنه لا فرق في ذلك بين الاستناد في وجوب الاجتناب إلى حكم العقل وبين الاستناد فيه إلى حكم الشرع بوجوب الاحتياط.

و أمّا حكمهم بوجوب دفع الضرر المظنون شرعاً واستحقاق العقاب على تركه وإن لم يصادف الواقع، فهو خارج عما نحن فيه؛ لأنّ الضرر الدنيوي ارتكابه مع العلم حرام شرعاً، والمفروض أنّ الظنّ في باب الضرر طريق شرعى إليه، فالمقدم مع الظنّ كالمقدم مع القطع مستحق للعقاب، كما لو ظنّ سائر المحرّمات بالظنّ المعترض.

نعم، لو شكّ في هذا الضرر يرجع إلى أصله الإباحة وعدم الضرر؛ لعدم استحاله ترخيص الشارع في الإقدام^(٢) على الضرر الدنيوي المقطوع إذا كان في الترخيص مصلحة أخرى فيه، فيجوز ترخيصه في الإقدام^(٣) على المحتمل لمصلحته ولو كانت تسهيل الأمر على المكلّف بوكول الإقدام على إرادته. وهذا بخلاف الضرر الآخرى؛ فإنه على تقدير ثبوته واقعاً يصبح من الشارع الترخيص فيه.

نعم، ووجوب دفعه عقلّي و لو مع الشكّ، لكن لا يتّبّع على تركه دفعه إلاّ نفسه على تقدير ثبوته واقعاً، حتى أنه لو قطع به ثمّ لم يدفعه و اتفق عدمه واقعاً لم يعاقب عليه إلاّ من باب التجّري، وقد تقدّم في المقصد الأول -المتكفل لبيان مسائل حجيّه القطع - الكلام فيه^(٤).

ص : ٢٣٠

١-١) الوسائل ١١٤:١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٩.

٢-٢) فى (ر)، (ص) و (ظ): «بالإقدام».

٣-٣) فى (ر)، (ص) و (ظ): «بالإقدام».

٤-٤) راجع مبحث القطع ١:٣٧.

فإن قلت: قد ذكر العدليه في الاستدلال على وجوب شكر المنعم: أنَّ في تركه احتمال المضرّه، و جعلوا ثمره وجوب شكر المنعم و عدم وجوبه: استحقاق العقاب على ترك الشكر لمن لم يبلغه دعوه نبِّي زمانه، فيدلُّ ذلك على استحقاق العقاب بمجرد ترك دفع الضرر الآخروي المحتمل.

قلت: حكمهم باستحقاق العقاب على ترك الشكر بمجرد احتمال الضرر في تركه، لأجل مصادفه الاحتمال للواقع؛ فإنَّ الشكر لما علمنا بوجوبه عند الشارع و ترتُّب العقاب على تركه، فإذا احتمل العاقل العقاب على تركه، فإنَّ قلنا بحکومه العقل في مسأله «دفع الضرر المحتمل» صحّ عقاب ترك الشكر؛ من أجل إتمام الحجّة عليه بمخالفته عقله، و إلّا، ففرضهم: أنَّ ثمره حکومه العقل و بدفع الضرر المحتمل إنّما يظهر في الضرر الثابت شرعاً مع عدم العلم به من طريق الشرع، لا أنَّ الشخص يعاقب بمخالفته العقل و إن لم يكن ضرر في الواقع، وقد تقدّم في بعض مسائل الشبهه التحريمية شطر من الكلام في ذلك.

[التمسّك للحرمه في المسأله بكونه تجّرياً و المناقشه فيه]

و قد يتمسّك لإثبات الحرمه في المقام بكونه تجّرياً، فيكون قبيحاً عقلاً، فيحرم شرعاً.

و قد تقدّم في فروع حجيّه العلم: الكلام على^(٢) حرمه التجّري

ص: ٢٣١

١-١) انظر الصفحة ٣٠٦.

٢-٢) كذا في النسخ.

حتى مع القطع بالحرمه إذا كان مخالفًا للواقع، كما أفتى به في التذكرة فيما إذا اعتقد ضيق الوقت فأخر وانكشف بقاء الوقت
(١)، وإن تردد في النهاية (٢).

[التمسّك بالأدلة الشرعية الدالة على الاحتياط والمناقشات فيه أيضًا]

وأضعف من ذلك: التمسّك بالأدلة الشرعية الدالة على الاحتياط؛ لما تقدّم: من أنّ الظاهر من مادّة «الاحتياط» التحرّز عن الوقوع في الحرام، كما يوضح ذلك النبوّياني السابقان (٣)، وقولهم صلوات الله عليهم:

«إنّ الوقوف عند الشبهه أولى من الاقتحام في الهلكة» (٤).

ص: ٢٣٢

-
- ١- (١) التذكرة ٢:٣٩١.
 - ٢- (٢) انظر نهاية الوصول (مخطوط): ١١ و ٩٤.
 - ٣- (٣) السابقان في الصفحة ٢٢٩، يعني قوله صلى الله عليه و آله: «اتركوا ما لا - بأس به...الخ»، و قوله صلى الله عليه و آله: «من ارتكب الشبهات...الخ».
 - ٤- (٤) الوسائل ١١٢:١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

الأمر الثالث [بوجوب الاجتناب إنما هو مع تنجز التكليف على كلّ تقدير]

أنّ وجوب الاجتناب عن كلا المستبهين إنما هو مع تنجز التكليف بالحرام الواقعى على كلّ تقدير، لأن يكون كلّ منهما بحيث لو فرض القطع بكونه الحرام كان التكليف بالاجتناب منجزاً،

[لو لم يكلّف بالتكليف على كلّ تقدير]

فلو لم يكن كذلك لأن لم يكلف به أصلاً، كما لو علم بوقوع قطره من البول في أحد إناءين أحدهما بول أو متنجس بالبول أو كثير لا ينفع بالنجاسه، أو أحد ثوابين أحدهما نجس بتمامه، لم يجب الاجتناب عن الآخر؛ لعدم العلم بحدوث التكليف بالاجتناب عن ملقي هذه القطره؛ إذ لو كان ملقيها هو الإناء النجس لم يحدث بسببه تكليف بالاجتناب أصلًا فالشك في التكليف بالاجتناب عن الآخر شك في أصل التكليف لا المكلف به.

[لو كان التكليف في أحدهما معلقاً على تمكّن المكلف منه]

و كذا: لو كان التكليف في أحدهما معلوماً لكن لا على وجه التنجز، بل معلقاً على تمكّن المكلف منه، فإنّ ما لا يتمكّن المكلف من ارتكابه لا يكلف منجزاً بالاجتناب عنه، كما لو علم بوقوع [\(النجاسه\)](#) .

ص: ٢٣٣

١-)كذا في (ظ)، وفي غيرها: «وقوع».

في أحد شيئاً لا يتمكن المكلّف من ارتكاب واحد معين منها، فلا يجب الاجتناب عن الآخر؛ لأن الشك في أصل تنجز التكليف، لا في المكلّف به تكليفاً منجزاً.

[لو كان أحدهما المعين غير مبتدئ به]

و كذا: لو كان ارتكاب الواحد المعين ممكناً عقلاً، لكن المكلّف أجنبي عنه وغير مبتل به بحسب حاله، كما إذا تردد النجس بين إماء و إناء آخر (١) لا دخل للمكلّف فيه أصلاً؛ فإن التكليف بالاجتناب عن هذا الإناء الآخر المتمكن عقلاً غير منجز عرفاً؛ و لهذا لا يحسن التكليف المنجز بالاجتناب عن الطعام أو الثوب الذي ليس من شأن المكلّف الابتلاء به.

نعم، يحسن الأمر بالاجتناب عنه مقيداً بقوله: إذا اتفق لك الابتلاء بذلك بعاريه أو تملّك (٢) أو إباحه فاجتنب عنه.

[اختصاص النواهي بمن يعدّ مبتدئ بالواقع المنهي عنها والسر في ذلك]

والحاصل: أن النواهي المطلوب فيها حمل المكلّف على الترك مختصّه -بحكم العقل و العرف- بمن يعدّ مبتدئ بالواقع المنهي عنها؛ و لذا يعدّ خطاب غيره بالترك مستهجنًا إلا على وجه التقييد بصوره الابتلاء.

ولعل السر في ذلك: أن غير المبتدئ تارك للمنهي عنه بنفسه عدم ابتلائه (٣)، فلا حاجه إلى نهيه، فعند الاشتباه لا يعلم المكلّف بتنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى.

[حل الإشكال بما ذكرنا عن كثير من موقع عدم وجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة]

و هذا باب واسع ينحل به الإشكال عمّا علم من عدم وجوب

ص: ٢٣٤

١-١) في (ر)، (ص) و (ه): «و بين إناء الآخر».

٢-٢) كذا في (ظ)، و في غيرها: «بملك».

٣-٣) في (ت) و (ه): «الابتلاء».

الاجتناب عن الشبهه المحصوره في موقع، مثل ما إذا علم إجمالاً- بوقوع النجاسه في إنائه أو في موضع من الأرض لا يبتلى به المكلّف عاده، أو بوقوع النجاسه في ثوب أو ثوب الغير، فإنّ الثوبين لـكـلـ (١) منها من باب الشبهه المحصوره مع عدم وجوب اجتنابهما، فإذا أجري أحدهما في ثوبه أصاله الحلّ و الطهاره لم يعارض بجريانهما في ثوب غيره؛ إذ لا يترتب على هذا المعارض ثمره عمليه للمكلّف يلزم من ترتبها مع العمل بذلك الأصل طرح تكليف متبنّز بالأمر المعلوم إجمالاً.

ألا- ترى: أنّ زوجه شخص لو شـكـتـ فىـ أنهاـ هيـ المطلـقـهـ أوـ غيرـهاـ منـ ضـرـاتـهاـ جـازـ لهاـ تـرـتـيبـ أحـكـامـ الزـوـجـيـهـ عـلـىـ نـفـسـهاـ،ـ وـ لـوـ شـكـ الزـوـجـ هـذـاـ الشـكـ لـمـ يـجـزـ لـهـ النـظـرـ إـلـىـ إـحـدـاهـمـاـ؛ـ وـ لـيـسـ ذـكـ إـلـأـ لـأـنـ أـصـالـهـ عـدـمـ تـطـلـيقـهـ كـلـ (٢)ـ مـنـهـمـاـ مـعـارـضـانـ فـيـ حـقـ الزـوـجـ،ـ بـخـلـافـ الزـوـجـهـ؛ـ فـإـنـ أـصـالـهـ عـدـمـ تـطـلـقـ ضـرـاتـهاـ لـاـ تـشـرـ لـهـ ثـمـرـهـ عـمـلـيـهـ.

نعم، لو اتفق ترتب تكليف على زوجته ضررتها دخلت في الشبهه المحصوره، و مثل ذلك كثير في الغايه.

[اندفع ما أفاده صاحب المدارك فيما تقدم بما ذكرنا]

و مما ذكرنا يندفع ما تقدم من صاحب المدارك رحمه الله (٣): من الاستنهاض على ما اختاره- من عدم وجوب الاجتناب (٤) في الشبهه المحصوره- بما (٥) يستفاد من الأصحاب: من عدم وجوب الاجتناب عن

ص: ٢٣٥

١-١) في (ت) و (ه): «كـلـ».

١-٢) كـذاـ فـيـ (صـ)،ـ وـ فـيـ (تـ)ـ وـ (رـ)ـ:ـ (لـكـلـ)،ـ وـ فـيـ (هـ)ـ:ـ (فـيـ كـلـ)ـ.

١-٣) راجع الصفحة ٢٢٥.

١-٤) في (ظ): «الاحتياط».

١-٥) في (ص): «مـمـاـ».

الإباء الذى علم بوقوع النجاسة فيه أو فى خارجه؛ إذ لا يخفى أنّ خارج الإناء -سواء كان ظهره أو الأرض القريبة منه- ليس مما يتلى به المكليف عادة، ولو فرض كون الخارج ممّا يسجد عليه المكليّف الترمنا بوجوب الاجتناب عنهما؛ للعلم الإجمالي بالتكليف المردّد بين حرمته الوضوء بالماء النجس وحرمه السجدة على الأرض النجسة.

و يؤيّد ما ذكرنا: صحيحه على بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام، الوارد في من رعف فامتخط فصار الدم قطعاً صغاراً فأصاب إماءه، هل يصلح الوضوء منه؟ فقال عليه السلام: إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس به، وإن كان شيئاً بينا فلا»^(١).

حيث استدلّ به الشيخ قدس سرّه على العفو عمّا لا يدركه الطرف من الدم (٢)، وحملها المشهور (٣) على أنّ إصابته الإناء لا يستلزم إصابته الماء، فالمراد أنّه مع عدم تبيّن شيء في الماء يحكم بظهوره، وعلوم أنّ ظهر الإناء وباطنه الحاوي للماء من الشهه الممحضه.

و ما ذكرنا، واضح لمن تدبر.

[خفايا تشخيص، ١٩٠، الاتلاع و عدمه غالباً]

إلا أن الإنصاف: أن تشخيص موارد الابتلاء لكلٍّ من المشتبهين وعدم الابتلاء بواحد معينٍ منهما كثراً ما يخفي.

أَلَا ترَى: أَنَّهُ لَوْ دَارَ الْأَمْرُ بَيْنِ وقْعَ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ، الثُّوبِ وَوَقْعَهَا عَلَيْهِ، ظَاهِرٌ طَائِرٌ أَوْ حَيْوَانٌ قَرِيبٌ مِّنْهُ لَا يَتَّقَنُ عَادَهُ ابْتِلاؤهُ

۲۳۶:

-١-)الوسائل، ١١٢، الباب ٨ من: أبواب الماء المطلة، الحديث الأول.

^{١٢}- ٢) انظر الاستصارة ٢٣:١، الياب ١٠ من أبواب المياه، ذيل الحديث.

٣-٣) تقدّمت الإشاره إلى هذا التأويلا في الصفحة ٢٢٦.

بالموضع النجس منه، لم يشك أحد في عدم وجوب الاجتناب عن ثوبه، وأما لو كان الطرف الآخر أرضا لا يبعد ابتلاء المكلَف به في السجود والتميم وإن لم يحتج إلى ذلك فعلاً، ففيه تأمل.

[المعيار صحة التكليف و حسنها غير مقييد بتصوره الابتلاء]

والمعيار في ذلك وإن كان صحة التكليف بالاجتناب عنه على تقدير العلم بنجاسته وحسن ذلك من غير تقييد التكليف بتصوره الابتلاء [\(١\)](#) واتفاق صيورته واقعه له، إلا أن تشخيص ذلك مشكل جدًا.

[لو شك في حسن التكليف التجيري فالاصل البراءة]

نعم، يمكن أن يقال عند الشك في حسن التكليف التجيري عرفا بالاجتناب وعدم حسنها إلا معلقا بالأصل البراءة من التكليف المنجز، كما هو المقرر في كل ما شك فيه في كون التكليف منجزا أو معلقا على أمر محقق العدم، أو علم التعليق على أمر لكن شك في تحققه أو كون المتحقق من أفراده كما في المقام.

[الأولى الرجوع إلى الإطلاقات]

إلا أن هذا ليس بأولى من أن يقال: إن الخطابات بالاجتناب عن المحرمات مطلقة غير معلقة، والمعلوم تقييدها بالابتلاء في موضع العلم بتقييع العرف توجيهها من غير تعلق [\(٢\)](#) بالابتلاء، كما لو قال:

«اجتنب عن ذلك الطعام النجس الموضوع قدام أمير البلد» مع عدم جريان العادة بابتلاء المكلَف به، أو: «لا تصرف في اللباس المغضوب الذي لبسه ذلك الملك أو الجاريه التي غصبها الملك وجعلها من خواص نسوانه»، مع عدم استحاله ابتلاء المكلَف بذلك كله عقلاً ولا عاده، إلا

ص: ٢٣٧

١ - (١) في (ظ) زياده: «به».

٢ - (٢) الأنصب: «تعليق».

أنه بعيد الاتّفاق، و أمّا إذا شكَّ في قبح التجييز فيرجع إلى الإطلاقات.

فمراجع المسألة إلى: أن المطلق المقيد بقيد مشكوك التحقق في بعض الموارد -لتغدر ضبط مفهومه على وجه لا يخفى مصداق من مصاديقه، كما هو شأن أغلب المفاهيم العرفية - هل يجوز التمسك به أو لا؟ و الأقوى: الجواز، فيصير الأصل في المسألة وجوب الاجتناب، إلّا ما علم عدم تنجز التكليف بأحد المشتبهين على تقدير العلم بكونه الحرام.

إلّا أن يقال: إن المستفاد من صحيحه على بن جعفر المتقدّم^(١) كون الماء و ظاهر الإناء من قبيل عدم تنجز التكليف، فيكون ذلك ضابطاً في الابتلاء و عدمه؛ إذ يبعد حملها على خروج ذلك عن قاعده الشبه المحصور لأجل النص، فافهم.

ص ٢٣٨

١- (١) تقدّمت في الصفحة ٢٣٦.

الأمر الرابع [الثابت في المشتبهين وجوب الاجتناب دون سائر الآثار الشرعية]

أن الثابت في كلّ من المشتبهين -لأجل العلم الإجمالي بوجود الحرام الواقعى فيهما- هو وجوب الاجتناب؛ لأنّه اللازم من باب المقدّمه من التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى، أمّا سائر الآثار الشرعية المترتبة على ذلك الحرام فلا تترتب عليهما؛ لعدم جريان باب المقدّمه فيها، فيرجع فيها إلى الأصول الجاريه في كلّ من المشتبهين بالخصوص، فارتکاب أحد المشتبهين لا يوجب حدّ الخمر على المرتكب، بل يجرى أصله عدم وجوب الحدّ و وجوبه.

[هل يحكم بتنجس ملاقي أحد المشتبهين؟]

و هل يحكم بتنجس ملاقيه؟ وجهان، بل قولان مبنيان على أنّ تنجس الملائقي إنّما جاء من وجوب الاجتناب عن ذلك النجس؛ بناء على أنّ الاجتناب عن النجس يراد به ما يعمّ الاجتناب عن ملاقيه ولو بوسائل؛ ولذا استدلّ السيد أبو المكارم في الغنيه على تنجس الماء القليل بمقابلة النجاسه، بما دلّ على وجوب هجر النجاسات في قوله تعالى: وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ^(١)، و يدلّ عليه أيضاً ما في بعض الأخبار،

ص: ٢٣٩

١- (١) الغنيه: ٤٦، و الآيه من سورة المدثر: ٥.

من استدلاله عليه السّلام على حرمه الطعام الذي مات فيه فأره بـ: «أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ حَرَمَ الْمِيَتَه» [\(١\)](#)، فإذا حكم الشارع بوجوب هجر كلّ واحد من المشتبهين فقد حكم بوجوب هجر كلّ ما لاقاه. وهذا معنى ما استدلّ به العلّامه قدّس سرّه في المتنى على ذلك [\(٢\)](#): بأنّ الشارع أعطاهمما حكم النجس؛ و إلّا فلم يقل أحد: إنّ كلاً من المشتبهين بحكم النجس في جميع آثاره.

أو أنّ الاجتناب عن النجس لا يراد به إلّا الاجتناب عن العين، و تنجس الملائقي للنجس حكم وضعى سببى يتربّى على العنوان الواقعى من النجاسات نظير وجوب الحدّ للخمر، فإذا شكّ فى ثبوته للملائقي جرى فيه أصل الطهارة وأصل الإباحة.

[الأقوى عدم الحكم بالتنجس وعدم تماميه الأدلة المذكورة]

و الأقوى: هو الثاني.

أمّا أولاً: فلما ذكر، و حاصله: منع ما في الغنيه، من دلاله وجوب هجر الرجل [\(٣\)](#) على وجوب الاجتناب عن ملائقي الرجل إذا لم يكن عليه أثر من ذلك الرجل، فتجنبه [\(٤\)](#) حينئذ ليس إلّا مجرّد تعنيد خاصّ، فإذا حكم الشارع بوجوب هجر المشتبه في الشبهة المحصوره، فلا يدلّ على وجوب هجر ما يلاقيه.

ص : ٢٤٠

-
- ١- [\(١\)](#) الوسائل ١٤٩:١، الباب ٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢، و سيأتي نصّ الرواية في الصفحة اللاحقة.
 - ٢- [\(٢\)](#) انظر المتنى ١:١٧٨.
 - ٣- [\(٣\)](#) في (ر)، (ص) و (ظ): «النجس».
 - ٤- [\(٤\)](#) كذا في (ظ)، و في غيرها: «فتنجيسه».

نعم، قد يدلّ بواسطه بعض الأئمّات الخارجية، كما استفید نجاسة البَلَلِ المشتبهُ بالخارج قبل الاستبراء من أمر الشارع بالطهارة عقيبة؛ من جهة استظهار أنّ الشارع جعل هذا المورد من موارد تقديم الظاهر على الأصل، فحكم بكون الخارج بولاً، لا أنه أوجب خصوص الوضوء بخروجه.

و به يندفع تعجب صاحب الحدائق من حكمهم بعدم النجاسة فيما نحن فيه و حكمهم بها في البَلَلِ، مع كون كلّ منها مشتبها حكم عليه ببعض أحكام النجاسة [\(١\)](#).

و أمّا الرواية، فهي رواية عمرو بن شمر، عن جابر الجعفري، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنه أتاه رجل فقال له: وقعت فأرّه في خابيه فيها سمن أو زيت، فما ترى في أكله؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: لا. تأكله، فقال الرجل: الفأر أهون على من أن ترك طعامي لأجلها، فقال له أبو جعفر عليه السلام: إنك لم تستخف بالفأر و إنما استخففت بيدينك، إن الله حرم الميتة من كل شيء» [\(٢\)](#).

[الاستدلال برواية عمرو بن شمر على تنحّس الملاقي]

وجه الدليل: أنه عليه السلام جعل ترك الاجتناب عن الطعام استخفافاً بتحريم الميتة، ولو لا استلزماته لتحريم ملائكة لم يكن أكل الطعام استخفافاً بتحريم الميتة؛ فوجوب الاجتناب عن شيء يستلزم وجوب الاجتناب عن ملائكة.

[الجواب عن الرواية]

لكنّ الرواية ضعيفه سندًا مع أنّ الظاهر من الحرمة فيها النجاسة؛

ص ٢٤١:

١-١) انظر الحدائق ٥١٤:١.

٢-٢) الوسائل ١٤٩:١، الباب ٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

لأنّ مجرّد التحرير لا يدلّ على النجاسه فضلاً عن تنّجس الملاقي، و ارتکاب التخصیص فی الروایه بإخراج ما عدا النجاسات من المحرمات، كما ترى؛ فالملازمه بين نجاسه الشيء و تنّجس ملاقيه، لا حرمه الشيء و حرمه ملاقيه.

فإن قلت: وجوب الاجتناب عن ملاقي المشتبه وإن لم يكن من حيث ملاقاته له، إلا أنه يصير كملاقيه في العلم الإجمالي بنجاسته أو نجاسه المشتبه الآخر، فلا فرق بين المتلاقيين في كون كلّ منهما أحد طرف الشبهة، فهو نظير ما إذا قسم أحد المشتبهين قسمين و جعل كلّ قسم في إناء.

[أصاله الطهاره و الحلّ في الملاقي سليمه عن المعارض]

قلت: ليس الأمر كذلك؛ لأنّ أصاله الطهاره و الحلّ في الملاقي -بالكسر- سليم عن معارضه أصاله طهاره المشتبه الآخر، بخلاف أصاله الطهاره و الحلّ في الملاقي -بالفتح- فإنّها معارضه بها في المشتبه الآخر.

و السرّ في ذلك: أنّ الشكّ في الملاقي -بالكسر- ناش عن الشبهه المتقوّمه بالمشتبهين؛ فالأصل فيهما (١) أصل في الشكّ السببي، والأصل فيه أصل في الشكّ المسبي (٢)، وقد تقرّر في محله (٣): أنّ الأصل في الشكّ السببي حاكم (٤) على الأصل في الشكّ المسبي (٥)- سواء كان مخالفاً له،

ص: ٢٤٢

١-١) في (ر)، (ص) و محتمل (ظ): «فيها».

٢-٢) في (ظ) و (ه): «المسبي».

٣-٣) انظر مبحث الاستصحاب ٣:٣٩٤.

٤-٤) في (ت)، (ظ) و (ه) زيادة: «و وارد».

٥-٥) في (ر)، (ظ) و (ه): «المسبي».

كما في أصاله طهاره الماء الحاكم على أصاله نجاسه الثوب النجس المغسول به، أم موافقا له كما في أصاله طهاره الماء الحاكم على أصاله إباحه الشرب،-فما دام الأصل الحكم الموافق أو المخالف يكون جاريا لم يجر الأصل المحكوم؛لأنّ الأوّل رافع شرعى للشك المسّبب بمنزله الدليل بالنسبة إليه،و إذا لم يجر الأصل الحكم لمعارضته بمثله زال المانع من جريان الأصل في الشك المسّبب و وجوب الرجوع إليه؛لأنّه كالأصل بالنسبة إلى المتعارضين.

ألا ترى:أنّه يجب الرجوع عند تعارض أصاله الطهاره و النجاسه -عند تتميم الماء النجس كرّا بظاهره،و عند غسل المحل النجس بماءين مشتبهين بالنجس-إلى قاعده الطهاره،و لا تجعل القاعده كأحد المتعارضين؟

نعم،ربما تجعل معاوضا للأحدهما الموافق لها [\(١\)](#)بزعم كونهما في مرتبه واحده.

لكنه توهم فاسد؛و لذا لم يقل أحد في مسألة الشبهه المحصوره بتقديم أصاله الطهاره في المشتبه الملaci-بالفتح-لاعتضادها بأصاله طهاره الملaci،بالكسر.

[التحقيق في تعارض الأصلين الرجوع إلى ما وراءهما من الأصول]

فالتحقيق في تعارض الأصلين مع اتحاد مرتبهما لاتحاد الشبهه الموجبه لهم:الرجوع إلى ما وراءهما من الأصول التي لو كان أحدهما سليما عن المعارض لم يرجع إليه،سواء كان هذا الأصل مجانسا لهما أو من غير جنسهما كقاعده الطهاره في المثالين،ففهم و اغتنم.

ص: ٢٤٣

١-) كذا في (ت) و هامش (ه)، و في غيرهما: «له».

و تمام الكلام في تعارض الاستصحابيين إن شاء الله تعالى [\(١\)](#).

نعم، لو حصل للأصل في هذا الملاقي-بالكسر-أصل آخر في مرتبته كما لو وجد معه ملاقي المشتبه الآخر، كانوا من الشبهة المحصوره.

ولو كان ملاقاً شئ لأحد المشتبهين قبل العلم الإجمالي و فقد الملاقي-بالفتح-ثم حصل العلم الإجمالي بنجاسته الباقي أو المفقود، قام ملاقيه مقامه في وجوب الاجتناب عنه و عن الباقي؛ لأنّ أصاله الطهاره في الملاقي-بالكسر-معارضه بأصاله الطهاره في المشتبه الآخر؛ لعدم جريان الأصل في المفقود حتى يعارضه؛ لما أشرنا إليه في الأمر الثالث [\(٢\)](#): من عدم جريان الأصل في ما لا يبتلي به المكلّف و لا أثر له بالنسبة إليه.

فمحصل ما ذكرنا: أنّ العبره في حكم الملاقي تكون أصاله طهارته سليمه أو معارضه.

ولو كان العلم الإجمالي قبل فقد الملاقي و الملاقاً فقد، فالظاهر طهاره الملاقي و وجوب الاجتناب عن صاحب الملاقي، و لا يخفى وجهه، فتأمل جيداً.

ص ٢٤٤

١ - انظر مبحث الاستصحاب [٣٩٣:٣](#).

٢ - راجع الصفحة [٢٣٣-٢٣٤](#).

الأمر الخامس [الاضطرار إلى بعض المحتملات]

لو اضطرر إلى ارتكاب بعض المحتملات:

[لو كان المضطر إليه بعضاً معيناً]

فإن كان بعضاً معيناً، فالظاهر عدم وجوب الاجتناب عن الباقى إن كان الاضطرار قبل العلم أو معه؛ لرجوعه إلى عدم تنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى؛ لاحتمال كون المحرّم هو المضطر إليه، وقد عرفت توضيحة فى الأمر المتقدّم (١).

و إن كان بعده فالظاهر وجوب الاجتناب عن الآخر؛ لأنّ الإذن فى ترك بعض المقدّمات العلميّة بعد ملاحظه وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعى، يرجع إلى اكتفاء الشارع فى امثال ذلك التكليف بالاجتناب عن بعض المشتبهات.

[لو كان المضطر إليه بعضاً غير معين]

ولو كان المضطر إليه بعضاً غير معين، وجب الاجتناب عن الباقى و إن كان الاضطرار قبل العلم الإجمالي؛ لأنّ العلم حاصل بحرمه واحد من امور لو علم حرمته تفصيلاً وجوب الاجتناب عنه، و ترخيص بعضها على البدل موجب لاكتفاء الأمر بالاجتناب عن الباقى.

ص: ٢٤٥

١-) تقدّم توضيحة فى الأمر الثالث، الصفحة ٢٣٣-٢٣٤.

فإن قلت: ترخيص ترك بعض المقدّمات دليل على عدم إراده الحرام الواقعيّ ولا تكليف بما عداه، فلا مقتضى لوجوب الاجتناب عن الباقى.

قلت: المقدّمه العلميّه مقدّمه للعلم، واللازم من الترخيص فيها عدم وجوب تحصيل العلم، لا عدم وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعيّ رأساً، وحيث إنّ الحاكم بوجوب تحصيل العلم هو العقل -بملاحظة تعلق الطلب الموجب للعقاب على المخالفه الحاصله من ترك هذا المحتمل-، كان الترخيص المذكور موجباً للأمن من العقاب على المخالفه الحاصله من [\(١\)](#) ترك هذا الذى رخص فى تركه، فيثبت من ذلك تكليف متّوسط بين نفي التكليف رأساً و ثبوته متّعلقاً بالواقع على ما هو عليه.

و حاصله: ثبوت التكليف بالواقع من الطريق الذى رخص الشارع فى امثاله منه، وهو ترك باقى المحتملات. و هذا نظير جميع الطرق الشرعيه المجنوله للتکاليف الواقعية، و مرجعه إلى القناعه عن الواقع ببعض محتملاته معيناً كما فى الأخذ بالحاله السابقة فى الاستصحاب، أو مخيّراً كما فى موارد التخيير.

و مما ذكرنا تبيّن: أنّ مقتضى القاعده عند انسداد باب العلم التفصيلي بالأحكام الشرعيه و عدم وجوب تحصيل العلم الإجمالي [\(٢\)](#) فيها

ص: ٢٤٦

١- كذا في (ظ)، وفي غيرها بدل «من»: «في»، و شطب في (ت) و (ه) على: «الحاصله».

٢- لم ترد «الإجمالي» في (ظ).

بالاحتياط-لمكان الحرج أو قيام الإجماع على عدم وجوبه-أن يرجع في ما عدا البعض المرخص في ترك الاحتياط فيه أعني موارد الظن مطلقاً أو في الجملة إلى الاحتياط، مع أنّ بناء أهل الاستدلال بدليل الانسداد بعد إبطال الاحتياط و وجوب العمل بالظن مطلقاً أو في الجملة-على الخلاف بينهم-على الرجوع في غير موارد الظن المعتبر إلى الأصول الموجودة في تلك الموارد دون الاحتياط.

نعم، لو قام بعد بطلان (١) وجوب الاحتياط دليل عقلٍ أو إجماع على وجوب (٢) كون الظن مطلقاً أو في الجملة-حججه و طرائق في الأحكام الشرعية، أو منعوا أصله وجوب الاحتياط عند الشك في المكلف به، صحيحاً ما جروا عليه من الرجوع في موارد عدم وجود هذا الطريق إلى الأصول الجاريه في مواردها.

لكنّكَ خبير: بأنه لم يقم ولم يقيموا على وجوب اتباع المظنوّنات إلا بطلان الاحتياط، مع اعتراف أكثرهم بأنّه الأصل في المسألة وعدم جواز ترجيح المرجوح، ومن المعلوم أنّ هذا لا يفيد إلا جواز مخالفه الاحتياط بموافقه الطرف الراجح في المظنوّن دون الموهوم، و مقتضى هذا لزوم الاحتياط في غير المظنوّنات.

ص: ٢٤٧

١ - (١) في (ت)، (ر) و (ص): «إبطال».

٢ - (٢) شطب على «وجوب» في (ص).

الأمر السادس [لو كانت المشتبهات ممّا توجد تدريجاً]

لو كان المشتبهات ممّا ت يوجد تدريجاً، كما إذا كانت زوجه الرجل مضطربه في حيضها بأن تنسى وقتها وإن حفظت عددها، فيعلم (١) إجمالاً أنها حائض في الشهر ثلاثة أيام مثلاً، فهل يجب على الزوج الاجتناب عنها في تمام الشهر، ويجب على الزوجة أيضاً الإمساك عن دخول المسجد وقراءة العزيمه تمام الشهر أم لا؟ وكم إذا علم التاجر إجمالاً بابتلاءه في يومه أو شهره بمعامله ربويه، فهل يجب عليه الإمساك عمما لا يعرف حكمه من المعاملات في يومه أو شهره أم لا؟

التحقيق أن يقال: إنّه لا - فرق بين الموجودات فعلاً - والموجودات تدريجاً في وجوب الاجتناب عن الحرام المردّد بينها إذا كان الابتلاء دفعه، وعدهمه؛ لاتحاد المناطق في وجوب الاجتناب.

[عدم الابتلاء دفعه في التدريجيات]

نعم، قد يمنع الابتلاء دفعه في التدريجيات، كما في مثال الحيض؛ فإنّ تنجز تكليف الزوج بترك وطء الحائض قبل زمان حيضها ممنوع؛ فإنّ قول الشارع: **فَأَعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى**

ص: ٢٤٨

١ - (١) في (ت) و(ص): «فتعلم».

ظاهر في وجوب الكف عن الابتلاء بالحائض؛ إذ الترك قبل الابتلاء حاصل بنفس عدم الابتلاء، فلا يطلب، فهذا الخطاب كما (٢) أنه مختص بذوى الأزواج ولا يشمل العزاب إلا على وجه التعليق، فكذلك من لم يتل بالمرأة الحائض.

و يشكل الفرق بين هذا وبين ما إذا نذر أو حلف على ترك الوطء في ليه خاصه، ثم اشتبهت بين ليتين أو أزيد.

ولكن الأظهر هنا وجوب الاحتياط، وكذا في المثال الثاني من المثالين المتقددين.

[بناء على عدم وجوب الاحتياط في الشبهة التدريجية فالظاهر جواز المخالفه القطعية]

و حيث قلنا بعدم وجوب الاحتياط في الشبهة التدريجية، فالظاهر جواز المخالفه القطعية؛ لأن المفروض عدم تنجز التكليف الواقعي بالنسبة إليه، فالواجب الرجوع في كل مشتبه إلى الأصل الجارى في خصوص ذلك المشتبه إباحه و تحريمها.

فيرجع في المثال الأول إلى استصحاب الطهر إلى أن يبقى مقدار الحيض، فيرجع فيه إلى أصاله الإباحة؛ لعدم جريان استصحاب الطهر.

وفي المثال الثاني إلى أصاله الإباحة و الفساد، فيحكم في كل معامله بشك في كونها ربوية بعدم استحقاق العقاب على إيقاع عقدها و عدم ترتيب الأثر عليها؛ لأن فساد الربا ليس دائرا مدار الحكم التكليفي؛ ولذا يفسد في حق القاصر بالجهل و النسيان و (٣) الصغر على وجه.

ص: ٢٤٩

١ - (١) البقرة: ٢٢٢.

٢ - (٢) في (ت): «بهذا الخطاب و كما».

٣ - (٣) كذا في (ر)، و في غيرها: «أو».

وليس هنا مورد التمسك بعموم صحة العقود [\(١\)](#); للعلم بخروج بعض المشتبهات التدريجية عن العموم؛ لفرض العلم بفساد بعضها، فيسقط العام عن الظهور بالنسبة إليها، و يجب الرجوع إلى أصله الفساد.

اللهم إلا أن يقال: إن العلم الإجمالي بين المشتبهات التدريجية كما لا يقدح في إجراء الأصول العملية فيها، كذلك لا يقدح في إجراء [\(٢\)](#) الأصول اللفظية، فيمكن التمسك فيما نحن فيه لصحة [\(٣\)](#) كل واحد من المشتبهات بأصالته العموم، لكن الظاهر الفرق بين الأصول اللفظية والعملية، فتأمل.

ص : ٢٥٠

١ - ١) في (ص) و (ظ) زيادة عباره: «و إن قلنا بالرجوع إلى العام عند الشك في مصدق ما خرج عنه»، وفي (ر) زيادة عباره قريبه منها.

٢ - ٢) «إجراء» من (ظ).

٣ - ٣) في (ت): «في صحة»، وفي (ظ) و (ه): «بصحة».

الأمر السابع [العلم الإجمالي في الشبه الممحضوره قد ينشأ عن اشتباه المكلّف به وقد يكون من جهة اشتباه المكلّف]

قد عرفت (١): أنّ المانع من إجراء الأصل في كُلّ من المشتبهين بالشبه الممحضوره هو العلم الإجمالي (٢) المتعلق بالمكلّف به (٣)، وهذا العلم قد ينشأ عن اشتباه المكلّف به، كما في المشتبه بالخمر أو النجس أو غيرهما، وقد يكون من جهة اشتباه المكلّف، كما في الختني العالم إجمالاً بحرمه إحدى لباسى الرجل والمرأة عليه، وهذا من قبيل ما إذا علم أنّ هذا الإناء خمر أو أنّ هذا الثوب مغصوب.

وقد عرفت في الأمر الأول (٤): أنه لا فرق بين الخطاب الواحد المعلوم وجود موضوعه بين المشتبهين وبين الخطابين المعلوم وجود موضوع أحدهما بين المشتبهين.

[حكم الختني]

و على هذا فيحرم على الختني كشف كُلّ من قبليه؛ لأنّ أحدهما

ص: ٢٥١

١-١) راجع الصفحة ٢١٢-٢١١.

٢-٢) في (ر)، (ص) و (ه) زيادة: «بالتكليف».

٣-٣) لم ترد «به» في (ر) و (ص).

٤-٤) راجع الصفحة ٢٢٥.

عوره قطعاً، والتَّكَلْمُ مع الرجال و النساء إِلَّا لضروره، و كذا استماع صوتها و إن جاز للرجال و النساء استماع صوتها بل النظر إِلَيْها؛ لأصاله الحلّ، بناء على عدم العموم في آية «الغضّ» للرجال [\(١\)](#) و عدم جواز التمسّك بعموم آية «حرمه إبداء الزينة على النساء» [\(٢\)](#)؛ لاشبه مصداق المختصّ.

و كذا يحرم عليه التزوّيج و التزوّج؛ لوجوب إحراز الرجوليه في الزوج و الانوثيه في الزوجه؛ و إِلَّا فالأصل [\(٣\)](#) عدم تأثير العقد و وجوب حفظ الفرج.

[القول بعدم توجّه الخطابات التكليفيه المختصّه إليها]

و يمكن أن يقال: بعدم توجّه الخطابات التكليفيه المختصّه إليها؛ إِما لانصرافها إلى غيرها، خصوصاً في حكم اللباس المستنبط مما دلّ على حرمه تشبه كلّ من الرجل و المرأة بالأخر، و إِما لاشتراط التكليف بعلم المكلّف بتوجّه الخطاب إليه تفصيلاً و إن كان مردّداً بين خطابين موجهين [\(٤\)](#)إِلَيْه تفصيلاً؛ لأنّ الخطابين بشخص واحد بمنزلة خطاب واحد لشيئين [\(٥\)](#)؛ إذ لا فرق بين قوله: «اجتنب عن الخمر» و «اجتنب عن مال الغير»، و بين قوله: «اجتنب عن كليهما»، بخلاف الخطابين الموجهين

ص: ٢٥٢

١-١) النور: ٣٠.

٢-٢) النور: ٣١.

٣-٣) كذا في (ظ)، و في (ر) و (ص): «إِذ الأصل»، و في (ت): «و الأصل»، و في (ه): «أو الأصل».

٤-٤) في (ت) و (ه): «متوجّهين».

٥-٥) في (ت) و محتمل (ص) و (ظ): «بشيئين».

إلى صنفين يعلم المكلّف دخوله تحت أحدهما.

[المناقشه فى القول المذكور]

لكن كلّ من الدعويين خصوصاً الأخيره ضعيفه؛ فإنّ دعوى عدم شمول ما دلّ على وجوب حفظ الفرج عن الزنا أو العوره عن النظر للختنى، كما ترى.

و كذا دعوى اشتراط التكليف بالعلم بتوجّه خطاب تفصيلي؛ فإنّ المناط فى وجوب الاحتياط فى الشبهه المحصوره عدم جواز إجراء أصل الإباحه فى المشتبهين، و هو ثابت فى ما نحن فيه؛ ضروره عدم [\(١\)](#) جريان أصاله الحلّ فى كشف كلّ من قبلى الختني؛ للعلم بوجوب حفظ الفرج من النظر و الزنا على كلّ أحد، فمسأله الختني نظير المكلّف المردّ بين كونه مسافراً أو حاضراً لبعض الاشتباكات، فلا يجوز له ترك العمل بخطابهما [\(٢\)](#).

ص: ٢٥٣

١ - في غير(ت) زياده:«جواز».

٢ - كذا في(ظ)، و في غيرها:«بخطابيهما».

الأمر الثامن [التسويه بين كون الأصل في كل واحد من المشتبهين هو الحل أو الحرم]

أن ظاهر كلام الأصحاب التسويه بين كون الأصل في كل واحد من المشتبهين في نفسه هو الحل أو الحرم؛ لأن المفروض عدم جريان الأصل فيما - لأجل معارضته بالمثل -، فوجوده كعدمه.

و يمكن الفرق من المجوزين لارتكاب ما عدا مقدار الحرام، و تخصيص الجواز بالصورة الاولى، و يحكمون في الثانية بعدم جواز الارتكاب؛ بناء على العمل بالأصل فيما، و لا - يلزم هنا مخالفه قطعية في العمل، و لا - دليل على حرمتها إذا لم تتعلق بالعمل، خصوصا إذا وافق الاحتياط.

إلا أن استدلال بعض المجوزين [\(١\)](#) للارتكاب بالأخبار الدالة على حليه المال المختلط بالحرام، ربما يظهر منه التعميم، و على التخصيص فيخرج عن محل النزاع، كما [\(٢\)](#) لو علم بكون إحدى المرأتين أجنبية، أو إحدى الذبيحتين ميته، أو أحد المالين مال الغير، أو أحد الأسيرين

ص ٢٥٤

١-) كالمحقق القمي في القوانين ٢:٢٦ .

٢-) في (ت): «ما».

محقون الدم، أو كان الإناءان معلومى النجاسه سابقا فعلم طهاره أحدهما.

و ربما يقال (١): إنّ الظاهر أنّ محلّ الكلام في المحرّمات المالية و نحوها كالنجلس، لا في الأنفس والأعراض، فيستظهر (٢) أنه لم يقل أحد فيها بجواز الارتكاب؛ لأنّ المنع في مثل ذلك ضروري.

و فيه نظر.

ص: ٢٥٥

١ -) قائله هو الشيخ محمد تقى فى هدايه المسترشدين: ٢٢١.

٢ -) فى (٥): «فيظهر».

الأمر التاسع [المُشتبه بأحد المشتبهين حكمه حكمهما]

أن المُشتبه بأحد المشتبهين حكمه حكمهما؛ لأن مقدمه المقدمه مقدمه، و هو ظاهر.

ص: ٢٥٦

والمعروف فيها: عدم وجوب الاجتناب.

ويدل عليه وجوه:

الأول [الإجماع]

الإجماع الظاهر المصرح به في الروض (١) و عن جامع المقاصد (٢) و ادعاه صريحاً المحقق البهبهاني في فوائدہ - و زاد عليه نفي الريب فيه، وأنّ مدار المسلمين في الأعصار والأمصار عليه (٣) - و تبعه في دعوى الإجماع غير واحد ممن تأخر عنه (٤)، و زاد بعضهم دعوى الضرورة عليه في الجملة، وبالجملة: فنقول الإجماع مستفيض، وهو كاف في المسألة.

الثاني [لزوم المشقة في الاجتناب] :

ما استدلّ به جماعه (٥): من لزوم المشقة في الاجتناب. و لعلّ المراد

ص: ٢٥٧

-
- ١-١) روض الجنان: ٢٢٤.
 - ٢-٢) جامع المقاصد ٢:١٦٦.
 - ٣-٣) الفوائد الحائرية: ٢٤٧.
 - ٤-٤) كصاحب الرياض في الرياض (الطبعه الحجريه) ٢:٢٩٧، و السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٢:٢٥٣.
 - ٥-٥) كالمحقق و الشهید الثانین، في جامع المقاصد ٢:١٦٦، و روض الجنان: ٢٢٤.

به لزومه في أغلب أفراد هذه الشبه لأغلب أفراد المكّلين، فيشمله عموم قوله تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ (١)، وقوله تعالى: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٢)؛ بناء على أن المراد أن ما كان الغالب فيه الحرج على الغالب فهو مرتفع عن جميع المكّلين حتى من لا حرج بالنسبة إليه.

و هذا المعنى وإن كان خلاف الظاهر، إلا أنه يتبع الحمل عليه؛ بمعنى أنه من إناطه الأحكام الشرعية الكلية (٣) - وجوداً و عدماً - بالعسر واليسر الغالبين (٤).

[المناقشه في هذا الاستدلال]

وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأنَّ أدله نفي العسر والحرج من الآيات والروايات لا تدلُّ إلَّا على أنَّ ما كان فيه ضيق على مكلَّف فهو مرتفع عنه، وأمَّا ارتفاع ما كان ضيقاً على الأكثَر عَمِّن هو عليه في غَايَة السهولة، فليس فيه امتنان على أحد، بل فيه تفويت مصلحة التكليف من غير تداركها بالتسهيل.

[عدم فائدة دوران الأحكام مدار السهو له على الأغلب فيما نحن فيه]

و أَمِّيَا مَا ورد: من دوران الأحكام مدار السهوله على الأغلب، فلا ينفع فيما نحن فيه لأن الشبهه الغير المحصوره ليست واقعه واحده (٥)

٢٥٨:

- ١-١) البقرة:١٨٥.

٢-٢) الحجّ:٧٨.

٣-٣) لم ترد «الكلية» في (ر)، ووردت في (ص) بعنوان نسخه بدل.

٤-٤) انظر الوسائل ٢٤٦:٥، الباب ١٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، الحديث الأول. و ٧٤:١٤، الباب ٤٨ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول.

٥-٥) لم ترد «واحدة» في (ت) و (ه).

حكم فيها بحكم حتى يدعى أن الحكم بالاحتياط في أغلب موارد لها عسر على أغلب الناس، فيرتفع حكم الاحتياط فيها مطلقاً، بل هي عنوان لموضوعات متعددة لأحكام متعددة، والمقتضى للحتياط في كل موضوع هو نفس الدليل الخاص التحريمي الموجود في ذلك الموضوع، والمفروض أن ثبوت التحريم لذلك الموضوع مسلم، ولا يرد منه حرج على الأغلب، وأن الاجتناب في صوره اشتباهه أيضاً في خايم اليسر؛ فائي مدخل للأخبار الواردة في أن الحكم الشرعي يتبع الأغلب في اليسر والعسر.

وكان المستدل بذلك، جعل الشبهة الغير المحصوره واقعه واحده مقتضى الدليل فيها وجوب الاحتياط لو لا العسر، لكن لما تعسر الاحتياط في أغلب الموارد على أغلب الناس حكم بعدم وجوب الاحتياط كليه.

وفيه: أن دليل الاحتياط في كل فرد من الشبهه ليس إلا دليل حرمه ذلك الموضوع.

نعم، لو لزم الحرج من جريان حكم العنوان المحرّم الواقعى في خصوص مشتبهاته الغير المحصوره على أغلب المكلفين في أغلب الأوقات - كان يدعى: أن الحكم بوجوب الاجتناب [\(١\)](#) عن النجس الواقعى مع اشتباهه في أمور غير محصوره، يوجب الحرج الغالبي - أمكن الترام ارتفاع وجوب الاحتياط في خصوص النجاسه المشتبهه.

لكن لا يتوهم [\(٢\)](#) من ذلك: اطّراد الحكم بارتفاع التحريم في الخمر

ص: ٢٥٩

١ -) في (ر)، (ه) و نسخه بدل (ص): «الاحتياط».

٢ -) في (ظ): «لا يلزم».

المشتبه بين مائعتين غير محصوره، والمرأه المحرم المشتبهه فى ناحيه مخصوصه، إلى غير ذلك من المحرمات.

و لعل كثيرا ممن تمسك فى هذا المقام بلزوم المشقة أراد المورد الخاص، كما ذكروا ذلك فى الطهاره و النجاسه.

[عدم لزوم الحرج في الاجتناب عن الشبهه غير المحصوره]

هذا كله، مع أن لزوم الحرج في الاجتناب عن الشبهه الغير المحصوره التي يقتضى الدليل المتقدم (١) وجوب الاحتياط فيها، ممنوع.

و وجهه: أن كثيرا من الشبهات الغير المحصوره لا يكون جميع المحتملات فيها (٢) مورداً لابتلاء (٣) المكلف، ولا يجب الاحتياط في مثل هذه الشبهه وإن كانت محصوره كما أوضحتناه سابقاً (٤) وبعد إخراج هذا عن محل الكلام فالإنصاف: منع غلبه التعمّر في الاجتناب.

[الوجه الثالث: [أخبار الحل]]

الأخبار الدالة على حليه كل ما لم يعلم حرمته (٥) فإنها بظاهرها وإن عمت الشبهه المحصوره، إلا أن مقتضى الجمع بينها وبين ما دل على وجوب الاجتناب بقول مطلق (٦)، هو حمل أخبار الرخصه على غير

ص : ٢٦٠

١- (١) أي دليل لزوم المشقة المتقدم في الصفحة ٢٥٧.

٢- (٢) «فيها» من (ص) و (ظ)، و وردت بدلها في (ت) و (ه): «منها».

٣- (٣) في (ت) و (ه): «مورداً لابتلاء».

٤- (٤) راجع الصفحة ٢٣٣-٢٣٤.

٥- (٥) الوسائل ١٢:٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١، ٢ و ٤.

٦- (٦) الوسائل ١٨:١١١، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢، ٩ و ١٣.

الممحصوص وحمل أخبار المنع على الممحصوص.

[المناقشة في هذا الاستدلال]

وفيه:

أولاً: أن المستند في وجوب الاجتناب (١) في الممحصوص هو اقتضاء دليل نفس الحرام المشتبه لذلک بضمیمه حكم العقل، وقد تقدم بما لا مزيد عليه (٢): أن أخبار حل الشبهة لا تشمل صوره العلم الإجمالي بالحرام.

و ثانياً: لو سلمنا شمولها لصوره العلم الإجمالي حتى تشمل الشبهة الغير الممحصوص، لكنّها تشمل الممحصوص أيضاً، وأخبار (٣) وجوب الاجتناب مختصّة بغير الشبهة الابتدائية إجماعاً، فهى على عمومها للشبهة الغير الممحصوص أيضاً أخصّ مطلقاً من أخبار الرخصة.

و الحال: أن أخبار الحل نص في الشبهة الابتدائية وأخبار الاجتناب نص في الشبهة الممحصوص، و كلا الطرفين ظاهران في الشبهة الغير الممحصوص، فإذا خرّاجها عن أحدهما و إدخالها في الآخر ليس جمعاً، بل ترجيحاً بلا مرجح.

إلا أن يقال: إن أكثر أفراد الشبهة الابتدائية ترجع بالأخره إلى الشبهة الغير الممحصوص؛ لأننا نعلم إجمالاً (٤) غالباً بوجود النجس والحرام

ص ٢٦١:

١ - (١) في (ت) ونسخه بدل (ه): «الاحتياط».

٢ - (٢) راجع الصفحة ٢١٢-٢١١.

٣ - (٣) في (ت) و(ه) بدل «الغیر-إلى-و أخبار»: «الغیر الممحصوص أيضاً، لكنّ أخبار» مع اختلاف.

٤ - (٤) لم ترد «إجمالاً» في (ر) و(ظ).

في الواقع المجهوله الغير [\(١\)](#)الممحصورة،فلو اخرجت هذه الشبهه عن أخبار الحلّ لم يبق تحتها من الأفراد إلّا النادر،و هو لا يناسب مساق هذه الأخبار،فتذهب.

الوجه الرابع: [بعض الأخبار في خصوص المسألة]

بعض الأخبار الدالّه على أنّ مجرد العلم بوجود الحرام بين المشتبهات لا يوجب الاجتناب عن جميع ما يحتمل كونه حراما،مثل ما في [\(٢\)](#)محاسن البرقى،عن أبي الجارود،قال:

«سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الجبن،فقلت:أخبرنى من رأى أنه يجعل فيه الميته، فقال:أ من أجل مكان واحد يجعل فيه الميته حرم جميع ما في الأرض؟!فما علمت فيه ميته فلا تأكله،و ما لم تعلم فاشتر و بع و كل،و الله إنّي لأعرض السوق فأشتري اللحم و السمن و الجبن،و الله ما أظنّ كلّهم يسمّون،هذه البربر و هذه السودان...الخبر» [\(٣\)](#).

فإنّ قوله:«أ من أجل مكان واحد...الخبر» ظاهر في أنّ مجرد العلم بوجود الحرام لا يوجب الاجتناب عن محتملاته.

و كذا قوله عليه السّلام:«و الله ما أظنّ كلّهم يسمّون»؛ فإنّ الظاهر منه إراده العلم بعدم تسميته جماعه حين الذبح، كالبربر و السودان.

ص: ٢٦٢

١ - (١) في (ت) و (ه): «بغير».

٢ - (٢) في (ت) و (ظ): «عن».

٣ - (٣) المحاسن ٢:٢٩٦، الحديث ١٩٧٦، و الوسائل ١٧:٩١، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٥، و ليست للحديث تتّمه.

إلاً أن يدعى: أن المراد أن جعل الميته فى الجبن فى مكان واحد لا يوجب الاجتناب عن جبن غيره من الأماكن، ولا كلام فى ذلك، لا أنه لا يوجب الاجتناب عن كل جبن يتحمل أن يكون من ذلك المكان، فلا دخل له بالمدعى.

و أمّا قوله: «ما أظنَّ كُلَّهُمْ يَسْمُون»، فالمراد منه عدم وجوب الظن أو القطع بالحليه، بل يكفى أخذها من سوق المسلمين؛ بناء على أن السوق أمره شرعه لحل الجبن المأخوذ منه ولو من يد مجهول الإسلام.

إلاً أن يقال: إن سوق المسلمين غير معتر مع العلم الإجمالي بوجود الحرام، فلا مسوغ لالرتكاب إلا كون الشبهه غير محصوره، فتأمل.

الوجه الخامس: [أصاله البراءه]

أصاله البراءه؛ بناء على أن المانع من إجرائها ليس إلا العلم الإجمالي بوجود الحرام، لكنه إنما يوجب الاجتناب عن محتملاته من باب المقدمه العلميه، التي لا تجب إلا لأجل وجوب دفع الضرر و هو العقاب المحتمل في فعل كل واحد من المحتملات، وهذا لا يجري في المحتملات الغير محصوره؛ ضروره أن كثره الاحتمال توجب عدم الاعتناء بالضرر المعلوم وجوده بين المحتملات.

ألا ترى الفرق الواضح بين العلم بوجود السم في أحد إناءين أو واحد [\(١\)](#) من ألفي إناء؟ و كذلك بين قذف أحد الشخصين لا بعينه

ص: ٢٩٣

١- [\(١\)](#) كذلك في النسخ، والأنسب: «و واحد».

و بين قذف واحد من أهل بلد؟ فإن الشخصين كليهما [\(١\) يتاثران بالأول ولا يتاثر أحد من أهل البلد بالثاني](#).

و كذا الحال: لو أخبر شخص بموت الشخص المردّد بين ولده و شخص آخر، و بموت المردّد بين ولده و بين كلّ واحد من أهل بلده؛ فإنه لا يضطرب خاطره في الثاني أصلاً.

و إن شئت قلت: إن ارتکاب المحتمل في الشبهه الغير المحصوره لا يكون عند العقلاء إلا كارتکاب الشبهه الغير المقرؤنه بالعلم الإجمالي.

و كأنّ ما ذكره الإمام عليه السلام في الروايه المتقدّمه [\(٢\) من قوله](#):

«أ من أجل مكان واحد... الخبر»-بناء على الاستدلال به-إشاره إلى هذا المعنى؛ حيث إنّه جعل كون حرمه العجب في مكان واحد منشأ لحرمه جميع محتملاـته الغير المحصوره، من المنكرات المعلومه عند العقلاء التي لا ينبغي للمخاطب أن يقبلها؛ كما يشهد بذلك كلمه الاستفهام الإنكارىـ لكن عرفت: أنّ فيه احتمالاـ آخر يتمّ معه الاستفهام الإنكارىـ أيضاً [\(٣\)](#).

و حاصل هذا الوجه:

أنّ العقل إذا لم يستقلّ بوجوب دفع العقاب المحتمل عند كثرة المحتملات، فليس هنا ما يوجب على المكلّف الاجتناب عن كلّ محتمل، فيكون عقابه حينئذ عقاباً من دون برهان؛

ص: ٢٦٤

١- كذا في (ت) و (ص)، و في غيرهما: «كلاهما».

٢- المتقدّمه في الصفحة ٢٦٢.

٣- راجع الصفحة السابقة.

تعلم من ذلك: أنَّ الْأَمْرِ اكْتَفَى فِي الْمُحَرَّمِ الْمَعْلُومِ إِجْمَالًا - بَيْنَ الْمُحْتَمَلَاتِ، بَعْدَ الْعِلْمِ التَّفْصِيلِيِّ بِإِتَيَاْنَهُ، وَلَمْ يُعْتَدُ الْعِلْمُ بَعْدَ إِتَيَاْنَهُ، فَتَأْمُلْ.

الوجه السادس: [عدم ابتلاء إلا ببعض معين]

أنَّ الْغَالِبَ عَدْمُ ابْتَلَاءِ الْمَكْلُوفِ إِلَّا بَعْضِ مَعِينٍ مِّنْ مُحْتَمَلَاتِ الشَّبَهِ الْغَيْرِ الْمَحْصُورِ وَيَكُونُ الْبَاقِي خَارِجًا عَنْ مَحْلِ ابْتَلَائِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ (١) عَدْمُ وَجْبِ الْاجْتِنَابِ فِي مَثْلِهِ مَعَ حَسْرِ الشَّبَهِ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِ الْمَحْصُورِ.

[المستفاد من الأدلة المذكورة]

هذا غاية ما يمكن أن يستدلَّ به على حكم الشبهة الغير المحصوره، وقد عرفت: أنَّ أَكْثَرَهَا لَا يخلو من منع أو قصور، لكنَّ المجموع منها لعلَّه يفيد القطع أو الظنَّ بعدم وجوب الاحتياط في الجملة. وَالْمَسْأَلَةُ فَرعِيهِ يكتفى فيها بالظنَّ.

إِلَّا أَنَّ الْكَلَامَ يَقْعُدُ فِي مَوَارِدٍ:

ص: ٢٦٥

(١) راجع الصفحة ٢٣٣-٢٣٤.

المورد الأول [هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات في غير المحصور؟]

أنه (١) هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات في غير المحصوره بحيث يلزم العلم التفصيلي، أم يجب إبقاء مقدار الحرام؟

ظاهر إطلاق القول بعدم وجوب الاجتناب هو الأول، لكن يحتمل أن يكون مرادهم عدم وجوب الاحتياط فيه في مقابله الشبهه المحصوره التي قالوا فيها بوجوب الاجتناب، وهذا غير بعيد عن مساق كلامهم. فحيثذ لا يعمّ معقد إجماعهم لحكم ارتكاب الكلّ، إلا أن الأخبار لو عمّت المقام دلت على الجواز.

وأمّا الوجه الخامس، فالظاهر دلالته على جواز الارتكاب، لكن مع عدم العزم على ذلك من أول الأمر، واما معه فالظاهر صدق المعصيه عند مصادفه الحرام، فيستحق العقاب.

فالأقوى في المسأله: عدم جواز الارتكاب إذا قصد ذلك من أول الأمر؛ فإن قصده قصد للمخالفه والمعصيه، فيستحق العقاب بمصادفه الحرام.

[التحقيق عدم جواز ارتكاب الكلّ]

و التحقيق: عدم جواز ارتكاب الكلّ؛ لاستلزمـه طرح الدليل الواقعـي الدالـ على وجوب الاجتناب عن المحـرم الواقعـي، كالخـمر فـى قوله: «اجتنب عن الخـمر»؛ لأنـ هذا التكـليف لا يـسقط من المـكـلف مع عـلمـه بـوجـودـ الخـمرـ بينـ المشـتبـهـاتـ، غـايـهـ ماـ ثـبـتـ فـىـ غيرـ المحـصـورـ:

ص ٢٦٦

١- (١) في غير(ظ):«في أنه».

الاكتفاء في امتحانه بترك بعض المحتملات، فيكون البعض المتrocك بدلاً ظاهرياً عن الحرام الواقعي؛ وإن إخراج الخمر الموجود يقيناً بين المشتبهات عن عموم قوله: «اجتنب عن كلّ خمر»، اعتراف بعدم حرمته واقعاً، وهو معلوم البطلان.

هذا إذا قصد الجميع من أول الأمر لأنفسها، ولو قصد نفس الحرام من ارتكاب الجميع فارتکب الكلّ مقدّمه له، فالظاهر استحقاق العقاب للحرمة [\(١\)](#) من أول الارتكاب بناء على حرمته التجّري.

صور ارتكاب الكلّ ثلاث، عرفت كلّها.

ص: ٢٦٧

١-١) شطب على «للحرمة» في (ت) و (ه).

[القول بأن المرجع فيه العرف و المناقشه فيه]

اختلف عبارات الأصحاب في بيان ضابط الممحص و غيره: فعن الشهيد و المحقق الثانين [\(١\)](#) و الميسى [\(٢\)](#) و صاحب المدارك [\(٣\)](#): أن المرجع فيه إلى العرف، فهو: ما [\(٤\)](#). كان غير ممحص في العاده، بمعنى أنه يعسر عدّه، لا ما امتنع عدّه؛ لأن كلّ ما يوجد من الأعداد قابل للعدّ و الحصر.

و فيه - مضافاً إلى أنه إنما يتّجه إذا كان الاعتماد في عدم وجوب الاجتناب على الإجماع المنقول على جواز الارتكاب في غير الممحص، أو على تحصيل الإجماع من اتفاق من عبر بهذه العبارة الكاشف عن إناطه الحكم في كلام المعصوم عليه السلام بها: أنّ تعسّر العدّ غير متحقق فيما مثلوا به لغير الممحص كالألف مثلاً؛ فإنّ عدّ الألف لا يعده عسراً.

[ما ذكره المحقق الثاني من الضابط و المناقشه فيه]

و ربما قيد المحقق الثاني عسر العدّ بزمان قصير، قال في فوائد الشرائع - كما عن حاشيه الإرشاد [\(٥\)](#) - بعد أن ذكر أنّ غير الممحص من

ص: ٢٦٨

١ - [\(١\)](#) انظر روض الجنان: ٢٢٤، و حاشيه الإرشاد للمحقق الثاني (مخطوط): ٤٠، و فوائد الشرائع (مخطوط): الورقه ٢٤، و جامع المقاصد ١٦٦: ٢.

٢ - [\(٢\)](#) الميسى للشيخ على الميسى، غير مطبوع، و لم نعثر على مخطوطه، نعم حكاها عنه في مفتاح الكرامه ٢: ٢٥٣.

٣ - [\(٣\)](#) المدارك ٣: ٢٥٣.

٤ - [\(٤\)](#) كذا في (ص)، و في غيرها: «فما».

٥ - [\(٥\)](#) حاشيه الإرشاد (مخطوط): ٤٠ - ٤١.

إنّ طريق ضبطه أن يقال: لا ريب أنّه إذا اخذ مرتبه عليا من مراتب العدد كألف مثلاً، قطع بأنّه مما لا يحصر و لا يعدّ عاده؛ لعسر ذلك في الزمان القصير، فيجعل طرفاً، و يؤخذ مرتبه آخرى دنيا جدّاً كالثالثة يقطع بأنّها محصوره؛ لسهوله عدّها في الزمان اليسير، و ما بينهما من الوسائل كلّما جرى مجرى الطرف الأوّل الحق به، و كذا ما جرى مجرى الطرف الثاني الحق به، و ما يعرض فيه الشك يعرض على القوانين و النظائر، و يراجع فيه القلب، فإنّ غالب على الظن إلحاقه بأحد الطرفين فذاك، و إلاّ عمل فيه بالاستصحاب إلى أن يعلم الناقل.

و بهذا ينضبط كلّ ما ليس بمحصور شرعاً في أبواب الطهاره و النكاح و غيرهما [\(١\)](#).

أقول: و للنظر فيما ذكره قدس سره مجال.

أمّا أولاً: فلأنّ جعل الألف من غير المحصور مناف لما عللوا عدم وجوب الاجتناب به: من لزوم العسر في الاجتناب؛ فإنّ إذا فرضنا بيتاً عشرين ذراعاً في عشرين ذراعاً، و علم بنجاسه جزء يسير منه يصح السجود عليه نسبته إلى البيت الواحد إلى الألف، فأيّ عسر في الاجتناب عن هذا البيت و الصاله في بيت آخر؟ و أيّ فرق بين هذا الفرض، و بين أن يعلم بنجاسه ذراع منه أو ذراعين مما يوجب حصر الشبهه؟ فإنّ سهوله الاجتناب و عسره لا يتفاوت بكون المعلوم إجمالاً قليلاً أو كثيراً. و كذا لو فرضنا أوقيه من الطعام تبلغ ألف حبه بل أزيد

ص: ٢٦٩

١-١) فوائد الشرائع (مخطوط): الورقة ٢٤.

يعلم بنجاسه أو غصبيه حبه منها، فإن جعل هذا من غير المحصور ينافي تعليل الرخصه فيه بتعسر الاجتناب.

وأما ثانياً: فلأنّ ظنّ الفقيه بكون العدد المعين جارياً مجرى المحصور في سهولة الحصر أو مجرى غيره، لا دليل عليه.

وأما ثالثاً: فلعدم استقامه الرجوع في مورد الشك إلى الاستصحاب حتى يعلم الناقل؛ لأنّه إن اريد استصحاب الحل و الجواز كما هو الظاهر من كلامه، ففيه: أنّ الوجه المقتضى لوجوب الاجتناب [\(١\)](#) في المحصور - و هو وجوب المقدمه العلميه بعد العلم بحرمه الأمر الواقعى المردود بين المشتبهات - قائم بعينه في غير المحصور، و المانع غير معلوم، فلا وجه للرجوع إلى الاستصحاب.

إلاّ أن يكون نظره إلى ما ذكرنا في الدليل الخامس من أدله عدم وجوب الاجتناب [\(٢\)](#): من أنّ المقتضى لوجوب الاجتناب [\(٣\)](#) في الشبهه الغير المحصوره - و هو حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل - غير موجود، و حينئذ فمرجع الشك في كون الشبهه محصوره أو غيرها إلى الشك في وجود المقتضى للاجتناب، و معه يرجع إلى أصاله الجواز.

لكنّك عرفت التأمين في ذلك الدليل [\(٤\)](#)، فالأخقى: وجوب الرجوع مع الشك إلى أصاله الاحتياط؛ لوجود المقتضى و عدم المانع.

ص ٢٧٠

١-١) في (ظ): «الاحتياط».

٢-٢) راجع الصفحة ٢٦٣.

٣-٣) في (ر)، (ص) و (ظ): «الاحتياط».

٤-٤) راجع الصفحة ٢٦٥.

و كيف كان:فما ذكروه:من إحاله غير المحصوره و تميزه [\(١\)إلى العرف](#)،لا يوجب إلّا زياده التحير فى موارد الشك.

[ما ذكره الفاضل الهندي من الضابط و المناقشه فيه]

وقال كاشف اللثام في مسألة المكان المشتبه بالنجس:لعل الضابط أن ما يؤدى اجتنابه إلى ترك الصلاه غالبا فهو غير محصور،كما أن اجتناب شاه أو امرأه مشتبهه فى صقع من الأرض يؤدى إلى الترك غالبا [\(٢\)انتهى](#).و استصوبه فى مفتاح الكرامه [\(٣\)](#).

وفيه:ما لا يخفى من عدم الضبط.

[الضابط بنظر المصنف]

و يمكن أن يقال-بملاحظه ما ذكرنا في الوجه الخامس-:إن غير المحصور ما بلغ كثره الواقع المحتمله للتحريم إلى حيث لا يعنى العقلاء بالعلم الإجمالي الحاصل فيها؛ألا ترى:أنه لو نهى المولى عبده عن المعامله مع زيد فعامل العبد مع واحد من أهل قريه كبيره يعلم بوجود زيد فيها،لم يكن ملوما و إن صادف زيدا؟

و قد ذكرنا:أن المعلوم بالإجمال قد يؤثر مع قله الاحتمال ما لا يؤثر [\(٤\)مع الانتشار و كثره الاحتمال](#)،كما قلناه في سبب واحد مردّد بين اثنين أو ثلاثة،و [\(٥\)مردّد بين أهل بلده](#).

ص: ٢٧١

١-١) في (ت) بدل «تميّزه»؛«تميّزه»؛و في (ظ) بدل «غير المحصوره و تميزه»؛«تميّز المحصور عن غيره».

٢-٢) كشف اللثام ٣:٣٤٩.

٣-٣) مفتاح الكرامه ٢:٢٥٣.

٤-٤) في (ر)،(ظ) و (ه):«لا يؤثّره».

٥-٥) في (ت) و (ص):«أو».

و نحوه: ما إذا علم إجمالاً - بوجود بعض القرائن الصارفه المختفيه لبعض ظواهر الكتاب و السنة، أو حصول النقل في بعض الألفاظ، إلى غير ذلك من الموارد التي لا يعنيها بالعلوم الإجماليه المترتب [\(١\)](#)عليها الآثار المتعلقة بالمعاش و المعاد في كل مقام.

و ليعلم: أن العبره في المحتملات كثره و قله بالواقع الذى تقع موردا للحكم بوجوب الاجتناب مع العلم التفصيلي بالحرام، فإذا علم بحسبه أرز محرمه أو نجسه في ألف حبه، و المفروض أن تناول ألف حبه من الأرز في العاده بعشر لقمات، فالحرام مردّ بين عشره محتملات لا- ألف محتمل؛ لأن كل لقمه يكون فيها الحبّه حرم أخذها؛ لاستعمالها على مال الغير، أو مضغها؛ لكونه مضغا للنجس، فكانه علم إجمالا بحرمه واحده من عشر لقمات. نعم، لو اتفق تناول الحبوب في مقام يكون تناول كل حبه واقعه مستقلّه كان له حكم غير المحصور.

و هذا غايه ما ذكروا أو يمكن أن يذكر في ضابط الممحصور وغيره، و مع ذلك فلم يحصل للنفس وثوق بشيء منها.

[إذا شِكَ في كون الشيء ممحضًا أو غير ممحضًا]

الفأولى: الرجوع فى موارد الشك إلى حكم العقلاء بوجوب مراعاه العلم الإجمالي الموجود فى ذلك المورد؛ فإن قوله: «اجتنب عن الخمر» لا- فرق فى دلالته على تنجز التكليف بالاجتناب عن الخمر، بين الخمر المعلوم المردّ وبين امور محصوره وبين الموجود المردّ بين امور غير محصوره، غايه الأمر قيام الدليل فى غير المحصوره على اكتفاء الشارع عن الحرام الواقعى بعض محتملاته، كما تقدم سابقًا (٢).

٢٧٢:

١-١) في (ت) و(ر): «المتر تبه».

٢-٢) راجع الصفحة ٢٥٧-٢٦٥.

فإذا شك في كون الشبهه محصوره أو غير محصوره،شك في قيام الدليل على قيام بعض المحتملات مقام الحرام الواقعي في الاكتفاء عن امثاله بترك ذلك البعض،فيجب ترك جميع المحتملات؛لعدم الأمان من الوقوع في العقاب بارتكاب البعض.

ص: ٢٧٣

المورد الثالث [إذا كان المردّد بين الامور غير المحسورة أفراداً كثيرة]

إذا كان المردّد بين الامور الغير المحسورة أفراداً كثيرة نسبة مجموعها إلى المشتبهات كنسبة الشيء إلى الامور المحسورة، كما إذا علم بوجود خمسمائه شاه محّرمه في ألف و خمسمائه شاه، فإنّ نسبة مجموع المحّرمات إلى المشتبهات كنسبة الواحد إلى الثلاثة، فالظاهر أنّه ملحق بالشبهه المحسورة؛ لأنّ الأمر متعلق بالاجتناب عن مجموع الخمسمائه في المثال، و محتملات هذا الحرام المتباينه ثلاثة، فهو كاشتباه الواحد في الثلاثة، و أمّا ما عدا هذه الثلاثة من الاحتمالات فهي احتمالات لا تنفكّ عن الاشتغال على الحرام [\(١\)](#).

ص: ٢٧٤

١-١) في (ت)، (ر)، (ص) و (ظ) زيادة: «فلا تعارض احتمال الحرمه»، و شطب عليها في (ت).

أنّا ذكرنا في المطلب الأول [\(١\)](#) المتكتّل لبيان حكم أقسام الشك في الحرام مع العلم بالحرمه: أنّ مسائله أربع: الأولى منها الشبهة الموضوعية.

[المسائل الثلاث الأخرى: اشتباه الحرام بغير الواجب من جهة اشتباه الحكم]

و أمّا الثلاث الآخر و هي ما إذا اشتباه الحرام بغير الواجب؛ لاشتباه الحكم من جهة عدم النص، أو إجمال النص، أو تعارض النصين فحكمها يظهر مما ذكرنا في الشبهة الممحضورة [\(٢\)](#).

لكنّ أكثر ما يوجد من هذه الأقسام الثلاثة هو القسم الثاني، كما إذا تردد الغناء المحرم بين مفهومين بينهما عموم من وجهه؛ فإنّ مادّتى الاختلاف من هذا القسم. و مثل ما إذا ثبت بالدليل حرمه الأذان الثالث يوم الجمعة [\(٣\)](#) و اختلف في تعينه [\(٤\)](#). و مثل قوله عليه السلام: «من جدد قبرا

ص: ٢٧٥

١- راجع الصفحة ١٩٧.

٢- في (ر) بدل «الممحضورة»؛ «الموضوعية».

٣- كما في رواية حفص: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعا». الوسائل ٤٩، الباب ٨١، ٥ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١ و ٢.

٤- انظر نفس المصدر، ذيل الحديث ٢.

٥- في (ه): «و مثله».

أو مثل مثلاً فقد خرج عن الإسلام»^(١); حيث قرئ: «جَدَّد» بالجيم و الحاء المهملة و الخاء المعجمة، و قرئ «جَدَّت» بالجيم و الثاء المثلثة^(٢).

ص: ٢٧٦

١ - ١) الوسائل ٨٦٨:٢، الباب ٤٣ من أبواب الدفن، الحديث الأول.

٢ - ٢) انظر تفصيل الأقوال في الفقيه ١٢٠:١، ٥٧٩، ذيل الحديث ٤٥٩-٤٦٠، ذيل الحديث ١٤٩٧.

المطلب الثاني في اشتباه الواجب بغير الحرام و هو على قسمين

اشاره

؛ لأن الواجب:

إما مردّ بين أمرتين متنافيين [\(١\)](#)، كما إذا تردد الأمر بين وجوب الظهر وال الجمعة في يوم الجمعة، وبين القصر والإتمام في بعض المسائل.

و إما مردّ بين الأقل و الأكثـر، كما إذا ترددت الصلاة الواجبـه بين ذات السورـه و فقدتها؛ لـلشكـ في كـون السورـه جـزءـاً و ليسـ المـثالـان الأوـلان من الأقل و الأكـثـر، كما لا يـخفـيـ.

و اعلمـ: أنـا لم نـذـكرـ فـي الشـبـهـ التـحـريمـيـهـ منـ الشـكـ فيـ المـكـلـفـ بهـ صـورـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ؛ لأنـ مـرـجـعـ الدـورـانـ بـيـنـهـماـ فـيـ تـلـكـ الشـبـهـ [\(٢\)](#)ـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ أـصـلـ التـكـلـيفـ؛ لأنـ الـأـكـثـرـ مـعـلـومـ الـحرـمـهـ وـ الشـكـ فـيـ حـرـمـهـ الـأـقـلـ [\(٣\)](#).

ص: ٢٧٧

١-١) في (ص): «متباينين».

٢-٢) في (ظ) زيادة: «بجميع أقسامها».

٣-٣) كـذا فـيـ (تـ) وـ (هـ)، وـ فـيـ (رـ) وـ (ظـ) بـدـلـ «الـأـكـثـرـ إـلـىـ الـأـقـلـ»: «الـأـقـلـ حـيـثـنـدـ مـعـلـومـ الـحرـمـهـ وـ الشـكـ فـيـ حـرـمـهـ الـأـكـثـرـ».

[القسم الأول: دوران الأمر بين المتبادرين، وفيه مسائل:]

أمّا القسم الأول [فيما إذا دار الأمر في الواجب بين المتبادرين] [\(١\)](#) فالكلام فيه يقع في مسائل على ما ذكرنا في أول الباب؛ لأنّه إما أن يشتبه الواجب بغير الحرام من جهة عدم النصّ المعتبر، أو إجماله، أو تعارض النصّين، أو من جهة اشتباه الموضوع.

ص: ٢٧٨

١-١) العنوان متن.

[المسألة الاولى] [ما إذا اشتبه الواجب بغيره من جهة عدم النص]

[المسألة الاولى] [ما إذا اشتبه الواجب بغيره من جهة عدم النص]^(١)

أمّا الأولى، فالكلام فيها ^(٢): إمّا في جواز المخالفه القطعية في غير ما علم - بإجماع أو ضرورة - حرمتها، كما في المثالين السابقين ^(٣): فإنّ ترك الصلاة فيما رأساً مخالف للإجماع بل الضرورة، وإنّما في وجوب الموافقة القطعية.

[الظاهر حرمه المخالفه القطعية و الدليل عليه]

أمّا الأوّل: فالظاهر حرمه المخالفه القطعية؛ لأنّها معصيه عند العقلاء، فإنّهم لا يفرقون بين الخطاب المعلوم تفصيلاً أو إجمالاً في حرمه مخالفته و في عدّها معصيه.

ويظهر من المحقق الخوانساري: دوران حرمه المخالفه مدار الإجماع، وأنّ الحرمه في مثل الظاهر والجمعه من جهةه ^(٤)، ويظهر من

ص: ٢٧٩

-١) العنوان منا.

-٢) في النسخ: «فيه».

-٣) في الصفحة ٢٧٧.

-٤) مشارق الشموس: ٢٦٧.

الفاضل القمي رحمة الله عليه (١)، والأقوى ما عرفت (٢).

[الأقوى وجوب المواقف القطعية والدليل عليه]

وأما الثاني: فقيه قوله، أقواهما (٣) الوجوب؛ لوجود المقتضى و عدم المانع.

أمّا الأوّل؛ فلأنّ وجوب الأمر المردّ ثابت في الواقع، والأمر به على وجه يعمّ العالم والجاهل صادر عن الشارع واصل إلى من علم به تفصيلاً؛ إذ ليس موضوع الوجوب في الأوامر مختصاً بالعالم بها؛ و إلا لزم الدور كما ذكره العلام رحمة الله في التحرير (٤) لأنّ العلم بالوجوب موقف على الوجوب، فكيف يتوقف الوجوب عليه؟

[عدم كون الجهل التفصيلي عذراً لا عقلاً ولا نقاً]

وأما المانع؛ فلأنّ المتصرّر منه ليس إلاّ الجهل التفصيلي بالواجب، وهو غير مانع عقلاً ولا نقاً.

أمّا العقل؛ فلأنّ حكمه بالعذر: إنّ كان من جهه عجز الجاهل عن الإتيان بالواقع - حتّى يرجع الجهل إلى فقد شرط من شروط وجود المأمور به - فلا استقلال للعقل بذلك، كما يشهد به جواز التكليف بالمجمل في الجملة، كما اعترف به غير واحد ممن قال بالبراءة فيما نحن فيه، كما سيأتي (٥).

وإنّ كان من جهه كونه غير قابل لتوبيخه (٦) التكليف إليه، فهو

ص ٢٨٠

١-١) القوانين ٣٧:٢.

٢-٢) أي: حرمه المخالفه القطعية.

٣-٣) في (ظ): «أقربهما».

٤-٤) لم نعثر عليه في التحرير، نعم ذكره في المنتهي ٢٣٠:٤.

٥-٥) انظر الصفحة ٢٨٤-٢٨٥.

٦-٦) في (ه): «التوجيه».

أشدّ منعاً (١)؛ و إلاّ لجاز إهمال المعلوم إجمالاً - رأساً بالمخالفه القطعية؛ فلا وجه للتزام حرم المخالفه القطعية، ولقبح عقاب الجاهل المقصر على ترك (٢) الواجبات الواقعية و فعل المحرمات، كما هو المشهور.

و دعوى: أنّ مرادهم تكليف الجاهل في حال الجهل والإتيان بالواقع، نظير تكليف الجنب بالصلاه حال الجنابه، لا التكليف (٣) بإنائه مع وصف الجهل؛ فلا تنافي بين كون الجهل مانعاً وبين (٤) التكليف في حاله، وإنما الكلام في تكليف الجاهل مع وصف الجهل؛ لأنّ المفروض فيما نحن فيه عجزه عن تحصيل العلم.

مدفعه برجوعها حينئذ إلى ما تقدّم: من دعوى كون عدم الجهل من شروط وجود المأمور به نظير الجنابه، وقد تقدّم بطلانها (٥).

و أمّا النقل، فليس فيه ما يدلّ على العذر؛ لأنّ أدلة البراءه غير جاريه في المقام؛ لاستلزم إجرائها جواز المخالفه القطعية، و الكلام بعد فرض حرمتها.

[دلاله بعض الأخبار على وجوب الاحتياط في المسأله]

بل في بعض الأخبار ما يدلّ على وجوب الاحتياط، مثل:

صحيحه عبد الرحمن - المتقدّمه (٦) - في جزاء الصيد: «إذا أصبتم مثل

ص ٢٨١:

١-١) في (ت) و نسخه بدل (ه): «ضعفاً».

٢-٢) في (ر) و (ظ): «بترك».

٣-٣) في (ظ): «لا تكليفه».

٤-٤) «بين» من (ظ).

٥-٥) راجع الصفحة السابقة.

٦-٦) المتقدّمه في الصفحة ٧٦.

هذا و لم تدرروا، فعليكم بالاحتياط حتى تسألو عنـه فتعلـموا» و غيرها [\(١\)](#).

فإن قلت: إن تجويز الشارع لترك أحد المحتملين والاكتفاء بالآخر يكشف عن عدم كون العلم الإجمالي علـه تامـه لوجوب الإطـاعـه [\(٢\)](#)، كما أن عدم تجويز الشارع للمخالفـه معـ العلم التفصـيلي دليل علىـ كـونـ العلمـ التـفصـيليـ عـلـهـ تـامـهـ لـوجـوبـ الإـطـاعـهـ،ـ وـ حـيـنـئـذـ فـلاـ مـلـازـمـهـ بـيـنـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ وـ وجـوبـ الإـطـاعـهـ،ـ فـيـحـتـاجـ إـثـبـاتـ الـوـجـوبـ إـلـىـ دـلـيلـ آـخـرـ غـيرـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ،ـ وـ حـيـثـ كـانـ مـفـقـودـاـ فأـصـلـ الـبرـاءـهـ يـقـضـىـ عـدـمـ وجـوبـ الـجـمـعـ وـ قـبـحـ الـعـقـابـ عـلـىـ تـرـكـهـ؛ـ لـعدـمـ الـبـيـانـ.

نعم، لما كان ترك الكل معصيه عند العلاء حكم بحرمتها [\(٣\)](#)، ولا تدل حرمه المخالفه القطعـيه على وجوب الموافقـهـ القطـعـيهـ.

[العلم الإجمالي كالتفصيلي علـهـ تـامـهـ لـتـنـجـزـ التـكـلـيفـ بـالـمـعـلـومـ]

قلـتـ:ـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ كـالـتـفـصـيليـ عـلـهـ تـامـهـ لـتـنـجـزـ التـكـلـيفـ بـالـمـعـلـومـ،ـ إـلـاـ أـنـ الـمـعـلـومـ إـجـمـالـاـ يـصـلـحـ لـأـنـ يـجـعـلـ أـحـدـ مـحـتـمـلـيـهـ بـدـلاـ عـنـهـ فـيـ الـظـاهـرـ،ـ فـكـلـ مـورـدـ حـكـمـ الشـارـعـ بـكـفـاـيـهـ أـحـدـ مـحـتـمـلـيـنـ لـلـوـاقـعــ إـمـاـ تـعـيـنـاـ كـحـكـمـهـ بـالـأـخـذـ [\(٤\)](#)ـ بـالـاحـتـمـالـ المـطـابـقـ لـلـحـالـهـ السـابـقـهـ،ـ وـ إـمـاـ تـخـيـرـاـ كـمـاـ فـيـ مـوـارـدـ التـخـيـرـ بـيـنـ الـاحـتـمـالـيـنــ فـهـوـ مـنـ بـابـ الـاـكـفـاءـ عـنـ الـوـاقـعـ بـذـلـكـ الـمـحـتـمـلـ،ـ لـاـ التـرـخيـصـ لـتـرـكـ الـوـاقـعـ بـلـاـ بـدـلـ فـيـ الـجـمـلـهـ؛ـ إـنـ الـوـاقـعـ إـذـاـ عـلـمـ بـهـ [\(٥\)](#)ـ

ص : ٢٨٢

١-١) انظر الوسائل ٣٦٥:٥، الباب ١١ من أبواب قضـاءـ الـصـلـوـاتـ،ـ الـحـدـيـثـ ١ـ وـ ٢ـ.

٢-٢) في (ص) زياده: «حيـنـئـذـ».

٣-٣) في غير (ظ): «بـتـحـريـمـهـ».

٤-٤) «بـالـأـخـذـ» من (هـ).

٥-٥) في (ر) و (ظ) زياده: «وـ لـوـ إـجـمـالـاـ».

و علم إراده المولى بشيء و صدور الخطاب عنه إلى العبيد و إن لم يصل إليهم، لم يكن بد عن موافقته إما حقيقة بالاحتياط، وإما حكما بفعل ما جعله الشارع بدلا عنه، وقد تقدّمت الإشاره إلى ذلك في الشبهه المحصوره [\(١\)](#).

[عدم جواز التمسك في المسأله بأدله البراءه]

و ممّا ذكرنا يظهر: عدم جواز التمسك في المقام بأدله البراءه، مثل روايه الحجب [\(٢\)](#) و التوسعه [\(٣\)](#) و نحوهما [\(٤\)](#)؛ لأن العمل بها في كل من الموردين بخصوصه يوجب طرحها بالنسبة إلى أحدهما المعين عند الله المعلوم وجوبه؛ فإن وجوب واحده من الظاهر والجمعه أو من القصر والإتمام مما لم يحجب الله علمه عنا، فليس موضوعاً عنا و لسنا في سعه منه، فلا بد إما من الحكم بعدم جريان هذه الأخبار في مثل المقام مما علم وجوب شيء إجمالاً، و إما من الحكم بأن شمولها للواحد المعين المعلوم وجوبه و دلالتها بالمفهوم على عدم كونه موضوعاً عن العباد و كونه محمولاً عليهم و مأخوذين به و ملزمين عليه [\(٥\)](#)، دليل علمي - بضميه حكم العقل بوجوب المقدمه العلميه - على وجوب الإتيان بكل من الخصوصيتين، فالعلم بوجوب كل منهما لنفسه و إن كان محجوبا

ص: ٢٨٣

١-١) راجع الصفحة ٢١٢-٢١٣.

٢-٢) الوسائل ١١٩:١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٨.

٣-٣) عوالى الالى ٤٢٤:١، الحديث ١٠٩.

٤-٤) انظر الوسائل ٢٩٥:١١، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١، ٢ و ٣.

٥-٥) كذا في النسخ.

عنّا، إلّا أنّ العلم بوجوبه من باب المقدّمه ليس ممحوباً عنا، و لا منافاه بين عدم وجوب الشيء ظاهراً لذاته و وجوبه ظاهراً من باب المقدّمه، كما لا تنافي بين عدم الوجوب النفسي واقعاً و ثبوت الوجوب الغيرى كذلك.

و أعلم: أنّ المحقق القمي رحمة الله، بعد ما حكى عن المحقق الخوانساري الميل إلى وجوب الاحتياط في مثل الظاهر و الجمعه و القصر و الإتمام [\(١\)](#)، قال:

إنّ دقيق النظر يتضمن خلافيه؛ فإنّ التكليف بالمجمل المحمول لأفراد متعدّده - بإراده فرد معين عند الشارع مجهمول عند المخاطب - مستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة الذي اتفق أهل العدل على استحالته، و كلّ ما يدعى كونه من هذا القبيل فيمكن منعه؛ إذ غايته ما يسلم في القصر و الإتمام و الظاهر و الجمعه و أمثالها: أنّ الإجماع وقع على أنّ من ترك الأمرين بأن لا يفعل شيئاً منهما يستحق العقاب، لا أنّ من ترك أحدهما المعين عند الشارع المبهم عندنا بأن ترك فعلهما مجتمعين، يستحق العقاب.

و نظير ذلك: مطلق التكليف بالأحكام الشرعية، سيما في أمثال زماننا على مذهب أهل الحقّ من التخطئه، فإنّ التحقيق: أنّ الذي ثبت علينا بالدليل هو تحصيل ما يمكننا تحصيله من الأدلة الضئيلة، لا تحصيل الحكم النفس الأمري في كلّ واقعه؛ ولذا لم نقل بوجوب الاحتياط و ترك العمل بالظنّ الاجتهاديّ من أول الأمر.

ص: ٢٨٤

١- (١) انظر مشارق الشموس: ٢٨٢.

نعم، لو فرض حصول الإجماع أو ورود النص على وجوب شيء معين عند الله تعالى مردّع عندنا بين أمور من دون اشتراطه بالعلم به -المستلزم ذلك الفرض لإسقاط قصد التعيين في الطاعة-لتـم ذلك، ولكن لا يحسن حينـذ قوله-يعنى المحقق الخوانساري- فلا يبعد حينـذ القول بوجوب الاحتياط، بل لا بدّ من القول باليقين والجزم بالوجوب.

ولكن، من أين هذا الفرض؟ وَ أَنَّى يُمْكِن إِثْبَاتَه؟ (١)، انتهى كلامه، رفع مقامه.

و ما ذكره قدس الله سره قد وافق فيه بعض كلمات ذلك المحقق، التي ذكرها في مسألة الاستنجاء بالأحجار، حيث قال بعد كلام له:

و الحاصل: إذا ورد نص أو إجماع على وجوب شيء معين معلوم عندنا أو ثبوت حكم إلى غايـه معـيـنه معلومـه عندـنا، فلا بدّ من الحكم بـلزـوم تحـصـيلـ الـيـقـينـ أوـ الـظـنـ بـوـجـودـ ذـلـكـ الشـيـءـ المـعـلـومـ حتـىـ يـتـحـقـقـ الـامـتـالـ.

إلى أن قال:

و كذلك إذا ورد نص أو إجماع على وجوب شيء معين في الواقع مردّع في نظرنا بين أمور، و يعلم أن ذلك التكليف غير مشروط بشيء من العلم بذلك الشيء مثلاً، أو على ثبوت حكم إلى غايـه معـيـنه في الواقع مرـدـده عندـنا بينـ أـشـيـاءـ وـ يـعـلـمـ أـيـضـاـ عـدـمـ اـشـتـراـطـهـ بالـعـلـمـ، وـ جـبـ الـحـكـمـ بـوـجـوبـ تـلـكـ الـأـشـيـاءـ الـمـرـدـدـ فـيـهـاـ فـيـ نـظـرـنـاـ، وـ بـقـاءـ ذـلـكـ الـحـكـمـ إـلـىـ حـصـولـ تـلـكـ الـأـشـيـاءـ، وـ لـاـ يـكـفـيـ الـإـتـيـانـ بـوـاحـدـ مـنـهـاـ فـيـ سـقـوـطـ التـكـلـيفـ،

ص: ٢٨٥

(١) القوانين ٢:٣٧.

و كذا حصول شيء واحد من الأشياء في ارتفاع الحكم المعين [\(١\)](#).

إلى أن قال:

و أمّا إذا لم يكن كذلك، بل ورد نص مثلا على أن الواجب الشيء الفلاني، و نص آخر على أن هذا الواجب شيء آخر، أو ذهب بعض الامم إلى وجوب شيء، و بعض آخر إلى وجوب شيء آخر دونه، و ظهر بالنص والإجماع في الصورتين أن ترك ذينك الشيئين معا سبب لاستحقاق العقاب، فحينئذ لم يظهر وجوب الإتيان بهما حتى يتحقق الامتثال، بل الظاهر الاكتفاء بواحد منهما، سواء اشتراكا في أمر أو تباينا بالكلية.

و كذا الكلام في ثبوت الحكم إلى غايه معينه [\(٢\)](#)، انتهى كلامه، رفع مقامه.

و أنت خبير بما في هذه الكلمات من النظر.

أمّا ما ذكره الفاضل القمي رحمه الله من حديث التكليف بالمجمل و تأثير البيان عن وقت الحاجة، فلا دخل له في المقام؛ إذ لا إجمال في الخطاب أصلا، و إنما طرأ الاشتباه في المكلف به من جهه تردد ذلك الخطاب المبين بين أمرين، و إزالة هذا التردد العارض من جهة أسباب اختفاء الأحكام غير واجبه على الحكيم تعالى حتى يقبح تأخيره عن وقت الحاجة، بل يجب عند هذا الاختفاء الرجوع إلى ما قرره الشارع كليه في الواقع المخفية، و إلا فما يقتضيه العقل من البراءه و الاحتياط.

ص: ٢٨٦

١ - (١) في (ص) و (ظ) بدل «المعين»: «المغيّي».

٢ - (٢) مشارق الشموس: ٧٧.

و نحن ندعى أن العقل حاكم-بعد العلم بالوجوب والشك في الواجب، و عدم الدليل من الشارع على الأخذ بأحد الاحتمالين المعين أو المخير و الاكتفاء به من الواقع-بوجوب الاحتياط؛ حذرا من ترك الواجب الواقعي، و أين ذلك من مسأله التكليف بالمجمل و تأخير البيان عن وقت الحاجة؟

مع أن التكليف بالمجمل و تأخير البيان عن وقت العمل لا دليل على قبحه إذا تمكّن المكلّف من الإطاعه و لو بالاحتياط.

و أمّا ما ذكره تبعا للمحقق المذكور: من تسلیم وجوب الاحتیاط إذا قام الدلیل علی وجوب شيء معین فی الواقع غير مشروط بالعلم به، ففيه:

أنه إذا كان التكليف بالشيء قابلا لأن يقع مشروطا بالعلم و لأن يقع منجزا غير مشروط بالعلم بالشيء (١)، كان ذلك اعترافا بعدم قبح التكليف بالشيء المعين المجهول، فلا- يكون العلم شرطا عقليا، و أمّا اشتراط التكليف به شرعا فهو غير معقول بالنسبة إلى الخطاب الواقعي، فإن الخطاب الواقعي في يوم الجمعة-سواء فرض قوله: «صلّ الظهر»، أم فرض قوله: «صلّ الجمعة»-لا يعقل أن يشترط بالعلم بهذا الحكم التفصيلي.

نعم، بعد اختفاء هذا الخطاب المطلق يصبح أن يرد خطاب مطلق، كقوله: «اعمل بذلك الخطاب و لو كان عندك مجهولا، و ائت بما فيه و لو كان غير معلوم»، كما يصبح أن يرد خطاب مشروط، و أنه لا يجب

ص: ٢٨٧

(١) في (ظ) بدل «بالشيء» به.

عليك ما احتفى عليك من التكليف في يوم الجمعة، وأن وجوب امثاله عليك مشروط بعلمك به تفصيلا.

و مرجع الأول إلى الأمر بالاحتياط، و مرجع الثاني إلى البراءة عن الكل إن أفاد نفي وجوب الواقع رأسا المستلزم لجواز المخالفه القطعية، و إلى [\(١\)نفي ما علم إجمالا](#)- بوجوبه. و إن أفاد نفي وجوب القطع بإتيانه و كفایه إتيان بعض ما يحتمله، فمرجعه إلى جعل البدل للواقع و البراءة عن إتيان الواقع على ما هو عليه.

لكن دليل البراءة على الوجه الأول ينافي العلم الإجمالي المعتبر بنفس أدلة البراءة المغيبة بالعلم، و على الوجه الثاني غير موجود، فيلزم من هذين الأمرين -أعني وجوب مراعاه العلم الإجمالي و عدم وجود دليل على قيام أحد المحتملين مقام المعلوم إجمالا- أن يحكم العقل بوجوب الاحتياط؛ إذ لا- ثالث لذينك الأمرين، فلا حاجه إلى أمر الشارع بالاحتياط، و وجوب الإتيان بالواقع غير مشروط بالعلم التفصيلي به، مضافا إلى ورود الأمر بالاحتياط في كثير من الموارد.

و أمّا ما ذكره: من استلزم ذلك الفرض -أعني تنجز [\(٢\)التكليف بالأمر المردّد من دون اشتراط بالعلم به- لاسقاط قصد التعين في الطاعة، ففيه:](#)

أن سقوط قصد التعين إنما حصل بمجرد التردد والإجمال في الواجب، سواء قلنا فيه بالبراءة أو الاحتياط، و ليس لازما لتنجز

ص: ٢٨٨

١- شطبت «إلى» في (ت) و (ه).

٢- في (ر)، (ص) و (ه): «تنجيز».

التكليف بالواقع و عدم اشتراطه بالعلم.

[إذا سقط قصد التعيين فبأيّهما ينوي الوجوب و القربة؟]

فإن قلت: إذا سقط قصد التعيين لعدم التمكّن، فبأيّهما ينوي الوجوب و القربة؟

قلت: له في ذلك طريقان:

أحدهما: أن ينوي بكلّ منهما الوجوب و القربة؛ لكونه بحكم العقل مأموراً بالإitan بكلّ منهما.

و ثانيهما: أن ينوي بكلّ منهما حصول الواجب به أو بصاحبه تقرّباً إلى الله، فيفعل كلاًّ منهما، فيحصل الواجب الواقعيّ، و تحصيله لوجوبه و التقرب به إلى الله تعالى، فيقصد [\(١\)](#) أني اصلّى الظهر لأجل تحقق الفريضه الواقعية به أو بالجمعه التي أفعل بعدها أو فعلت قبلها قربة إلى الله، و ملخص ذلك: أني اصلّى الظهر احتياطاً لقربة إلى الله.

و هذا الوجه هو الذي ينبغي أن يقصد.

و لا- يرد عليه: أنّ المعتبر في العباده قصد التقرب و التعيّد بها بالخصوص، و لا ريب أنّ كلاً من الصلاتين عباده، فلا معنى لكون الداعي في كلّ منهما التقرب المردّد بين تحقّقه به أو بصاحبه؛ لأنّ القصد المذكور إنّما هو معتبر في العبادات الواقعية دون المقدمة.

و أمّا الوجه الأوّل، فيرد عليه: أنّ المقصود إحراز الوجه الواقعيّ، و هو الوجوب الثابت في أحدهما المعين، و لا- يلزم من تيه الوجوب المقدّميّ قصده.

و أيضاً: فالقربة غير حاصله بنفس فعل أحدهما و لو بمحاظته

ص: ٢٨٩

١-١) في (ت)، (ظ) و (ه): «فيتصوّر».

وجوبه الظاهري؛ لأنَّ هذا الوجوب مقدمي و مرجعه إلى وجوب تحصيل العلم بفراغ الذمة، و دفع احتمال ترتب ضرر العقاب بترك بعض منهما، و هذا الوجوب إرشادي لا- تقرُّب فيه أصلًا، نظير أوامر الإطاعه؛ فإنَّ امثالها لا يوجب تقرِّبا، و إنما المقرب نفس الإطاعه، و المقرب هنا- أيضًا- نفس الإطاعه [\(١\)](#) الواقعه المردده بين الفعلين، فافهم؛ فإنه لا يخلو عن دقه.

[توهُّم أنَّ الجمع بين المحتملين مستلزم لإتيان غير الواجب على جهة العباده، و دفعه]

و ممِّا ذكرنا ينبع توهُّم: أنَّ الجمع بين المحتملين مستلزم لإتيان غير الواجب على جهة العباده؛ لأنَّ قصد القربه المعتر [\(٢\)](#) في الواجب الواقعى لازم المراعاه فى كلـ المحتملين- ليقطع بإحرازه فى الواجب الواقعى- و من المعلوم أنَّ الإتيان بكلـ من المحتملين بوصف أنَّها عباده مقربه، يوجب التشريع بالنسبة إلى ما عدا الواجب الواقعى فيكون محـرـما، فالاحتياط غير ممكن فى العبادات، و إنما يمكن فى غيرها؛ من جهة أنَّ الإتيان بالمحتملين لا يعتبر فيما قصد التعيين و التقرُّب؛ لعدم اعتباره فى الواجب الواقعى المردـد، فـيأتـى بكلـ منها لاحتمال وجوبه.

و وجه اندفاع هذا التوهُّم، مضافا إلى أنَّ غايه ما يلزم من ذلك عدم التمكـن من تمام الاحتياط فى العبادات حتى [\(٣\)](#) من حيث مراعاه قصد التقرُّب المعتر فى الواجب الواقعى- من جهة استلزمـه للتشريع المحـرـم-، فيدور الأمر بين الاقتصار على أحد المحتملين، و بين الإتيان

ص : ٢٩٠

١-) «و المقرب هنا أيضا نفس الإطاعه» من (ص) و (ر).

٢-) في (ت)، (ص) و (ظ): «المعتره».

٣-) لم ترد «حتى» في (ظ).

بهمًا مهملاً لقصد التقرب في الكل فراراً عن التشريع، و لا شك أن الثاني أولى؛ لوجوب الموافقة القطعية بقدر الإمكان، فإذا لم يمكن الموافقة بمراعاه جميع ما يعتبر في الواقعى في كل من المحتملين، اكتفى بتحقق ذات الواجب في ضمنهما:

أن اعتبار قصد التقرب و التعبد في العبادة الواجبه واقعا لا يقتضي قصده (١) في كل منها؛ كيف و هو غير ممكن! وإنما يقتضي وجوب (٢) قصد التقرب و التعبد في الواجب (٣) المردّ بينهما بأن يقصد في كل منها:

أنى أفعله ليتحقق به أو بصاحبه التعبد بإثبات الواجب الواقعى.

و هذا الكلام يعنيه جار في قصد الوجه المعتبر في الواجب؛ فإنه لا يعتبر قصد ذلك الوجه خاصه في خصوص كل منها، لأن يقصد أنى اصلى الظاهر لوجوبه، ثم يقصد أنى اصلى الجمعه لوجوبها، بل يقصد:

أنى اصلى الظاهر؛ لوجوب الأمر الواقعى المردّ بينه وبين الجمعه التي اصلى إليها بعد ذلك أو صلّيتها قبل ذلك.

[معنى نيه الفعل]

والحاصل: أن نيه الفعل هو قصده على الصفة التي هو عليها التي باعتبارها صار واجبا، فلا بد من ملاحظة ذلك في كل من المحتملين، وإذا لاحظنا ذلك فيه وجدنا الصفة التي هو عليها -الموجبة للحكم

ص ٢٩١

١- كذا في (ت)، (ص)، (ر)، و (ظ)، و نسخه بدل (ت): «لا يقضى بقصده».

٢- كذا في (ت)، و في (ظ)، (ه) و نسخه بدل (ت): «يقضى بوجوب»، و في (ر) و (ص): «يقتضي لوجوب».

٣- في (ت) زيادة: «الواقعى».

بو جوبه - هو احتمال تحقق الواجب المتعبد به و المتقرّب به إلى الله تعالى في ضمنه، فيقصد هذا المعنى، و الزائد على هذا المعنى غير موجود فيه، فلا- معنى لقصد التقرّب في كلّ منهما بخصوصه، حتّى يرد: أنّ التقرّب و التعبيـد بما لم يتبعـيد به الشارع تشريع محرّم.

نعم، هذا الإيراد متوجّه على ظاهر من اعتبر في كلّ من المحتملين قصد التقرّب و التعبد به بالخصوص. لكنه مبنيٌّ أيضاً على لزوم ذلك من الأمر الظاهريّ ببيان كلّ منها، فيكون كلّ منها عباده واجبه في (١) مرحله الظاهر، كما إذا شكَ في الوقت أنه صلّى الظهر أم لا، فإنه يجب عليه فعلها، فينوى الوجوب و القربة و إن احتمل كونها في الواقع لغوا غير مشروع، فلا يرد عليه إيراد التشريع؛ إذن ما يلزم لو قصد بكلّ منها أنَّ الواجب واقعاً المعتبر به في؟؟؟ الأمر.

ولكنك عرفت أن مقتضى النظر الدقيق خلاف هذا؟؟؟ (٢)، وأن الأمر المقدمي -خصوصاً الموجود في المقدمة العلمية التي لا يكون الأمر بها إلا إرشادياً- لا يوجب موافقته التقرب، ولا يصير منشأ لصيوره الشيء من العبادات إذا لم يكن في نفسه منها (٣).

و قد تقدّم في مسأله «التسامح في أدله السنن» ما يوضح؟؟؟ حال الأمر بالاحتياط (٤). كما أنه قد استوفينا في بحث «مقدّمه الواجب» حال

٢٩٢:

- ١-١) كذا في غير (ه)، وفيها: «ياتيان كلّ منها عباده، فيكون كلّ منها واجبه في».

٢-٢) راجع الصفحة السابقة.

٣-٣) في (ت) و(ه) بدل «منها»: «عباده».

٤-٤) راجع الصفحة ١٥٣-١٥٢.

الأمر المقدّم^(١)، و عدم صيروره المقدّمه بسببه عباده، و ذكرنا ورود الإشكال من هذه الجهة على كون التيمّم من العادات على تقدير عدم القول برجحانه في نفسه كال موضوع؛ فإنه لا منشأ حينئذ لكونه منها إلّا الأمر المقدّمّي به من الشارع.

[هل يمكن إثبات الوجوب الشرعي المصحّح لنّيه الوجه و القربه؟]

فإن قلت: يمكن إثبات الوجوب الشرعي المصحّح لنّيه الوجه و القربه في المحتملين؛ لأنّ الأول منهما واجب بالإجماع و لو فرارا عن المخالفه القطعية، و الثاني واجب بحكم الاستصحاب المثبت للوجوب الشرعي الظاهري؛ فإنّ مقتضى الاستصحاب بقاء الاشتغال و عدم الإتيان بالواجب الواقعى و بقاء وجوبه.

قلت: أمّا المحتمل المتأتّى به أولاً فليس واجباً في الشرع لخصوص كونه ظهراً أو جمعه، و إنّما واجب لاحتمال تحقق الواجب به الموجب للفرار عن المخالفه، أو للقطع بالموافقة إذا اتى معه بالمحتمل الآخر، و على أيّ تقدير فمرجعه إلى الأمر بإحراز الواقع و لو احتمالاً.

و أمّا المحتمل الثاني فهو أيضاً ليس إلّا بحكم العقل من باب المقدّمه. و ما ذكر من الاستصحاب، فيه -بعد منع جريان الاستصحاب في هذا المقام؛ من جهة حكم العقل من أول الأمر بوجوب الجميع و ^(٢) بعد الإتيان بأحدهما يكون حكم العقل باقياً؛ و إلّا لم يكن حاكماً بوجوب الجميع و هو خلاف الفرض:-

أنّ مقتضى الاستصحاب و وجوب البناء على بقاء الاشتغال حتّى

ص: ٢٩٣

١- انظر مطارات الأنظار: ٧١.

٢- في (ت) و (ر) بدل «و»: «إذ».

يحصل اليقين بارتفاعه،أَمَا وجوب تحصيل اليقين بارتفاعه فلا يدلّ عليه الاستصحاب،و إنما يدلّ عليه العقل المستقلّ بوجوب القطع بتغريغ الذمّه عند اشتغالها،و هذا معنى الاحتياط،فمرجع الأمر إليه.

و أَمّا استصحاب وجوب ما وجب سابقاً في الواقع أو استصحاب عدم الإتيان بالواجب الواقعي،فشيء منهما لا يثبت وجوب المحتمل الثاني حتّى يكون وجوبه شرعاً إلّا على تقدير القول بالاصول المثبتة،و هي منفيه كما قرر في محله [\(١\)](#).

و من هنا ظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين استصحاب عدم فعل الظاهر وبقاء وجوبه على من شكّ في فعله؛فإنّ الاستصحاب بنفسه مقتض هناك لوجوب الإتيان بالظاهر الواجب في الشرع على الوجه الموظّف،من قصد الوجوب والقربه وغيرهما.

ثم إنّ بقية [\(٢\)](#)الكلام في ما يتعلّق بفروع هذه المسألة تأتي في الشبهه الموضوعيّه [\(٣\)](#)إن شاء الله تعالى.

ص ٢٩٤:

١- انظر مبحث الاستصحاب [٣:٢٣٣](#).

٢- «بقية» من (ظ).

٣- انظر الصفحة [٢٩٩](#).

المسألة الثانية ما إذا اشتبه الواجب في الشريعة بغيره (١) من جهة إجمال النصّ

بأن يتعلّق التكليف الوجبي بأمر مجمل، كقوله: «أئْتَنِي بِعَيْنٍ»، و قوله تعالى: حافظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى (٢)، بناءً على تردد الصلاة الوسطى بين صلاة الجمعة كما في بعض الروايات (٣)، وغيرها كما في بعض آخر (٤).

[مختار المصنف في المسألة]

و الظاهر: أن الخلاف هنا بعينه الخلاف في المسألة الأولى، والمختار فيها هو المختار هناك، بل هنا أولى؛ لأن الخطاب هنا تفصيلاً متوجّه إلى المكلّفين، فتأمل.

و خروج الجاهل لا- دليل عليه؛ لعدم قبح تكليف الجاهل بالمراد من المأمور به إذا كان قادرًا على استعلامه من دليل منفصل، فمجرد

ص: ٢٩٥

١-١) في (ص): «بغير الحرام».

٢-٢) البقرة: ٢٣٨.

٣-٣) الوسائل ١٥: ٣، الباب ٥ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٤.

٤-٤) انظر الوسائل ١٤: ٣، الباب ٥ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٦-١، و الباب ٢ منها، الحديث الأول.

الجهل لا يقبح توجيه [\(١\)](#) الخطاب.

و دعوى: قبح توجيهه إلى العاجز عن استعلامه تفصيلاً القادر على الاحتياط فيه بإتيان المحتملات، أيضاً ممنوعه؛ لعدم القبح فيه أصلًا.

و ما تقدم من البعض - من منع التكليف بالمجمل؛ لاتفاق العدليه على استحاله تأخير البيان - قد عرفت منع قبحه أولاً، و كون الكلام فيما عرض له الإجمال ثانياً [\(٢\)](#).

ثم إن المخالف في المسألة مِنْ عثنا عليه، هو الفاضل القمي قدس سره [\(٣\)](#) و المحقق الخوانساري [\(٤\)](#) في ظاهر بعض كلماته، لكنه قدس سره وافق المختار في ظاهر بعضها الآخر، قال في مسألة التوضؤ بالماء المشتبه بالنجس - بعد كلام له في منع التكليف في العبادات إلاّ بما ثبت من أجزائها و شرائطها - ما لفظه:

نعم، لو حصل يقين بالتكليف بأمر و لم يظهر معنى ذلك الأمر، بل يكون متردداً بين أمور، فلا يبعد القول بوجوب تلك الأمور جمياً حتى يحصل اليقين بالبراءة [\(٥\)](#)، انتهى.

ولكن التأمل في كلامه يعطي عدم ظهور كلامه في الموافقة؛ لأنَّ

ص: ٢٩٦

١- (١) في (ر) و (ص): «توجيه».

٢- (٢) راجع الصفحة ٢٨٤-٢٨٨.

٣- (٣) انظر القوانين ٣٧: ٢.

٤- (٤) انظر مشارق الشموس: ٧٧.

٥- (٥) مشارق الشموس: ٢٨٢.

الخطاب المجمل الواصل إلينا لا يكون مجملًا للمخاطبين، فتكليف المخاطبين بما هو مبين، وأما نحن معاشر الغائبين فلم يثبت اليقين بل ولا الظن بتكليفنا بذلك الخطاب، فمن كلف به لا إجمال فيه عنده، ومن عرض له الإجمال لا دليل على تكليفه بالواقع المردّد؛ لأن اشتراك غير المخاطبين معهم فيما لم يتمكّنوا من العلم به عين الدعوى.

فالتحقيق: أن هنا مسأليتين:

إحداهما: أنه [\(١\)](#) إذا خطب شخص بمجمل هل يجب عليه الاحتياط أو لا؟

الثانية: أنه إذا علم تكليف الحاضرين بأمر معلوم لهم تفصيلاً، وفهموه من خطاب هو مجمل بالنسبة إلينا معاشر الغائبين، فهل يجب علينا تحصيل القطع بالاحتياط بإتيان ذلك الأمر أم لا؟ و المحقق [\(٢\)](#) حكم بوجوب الاحتياط في الأول دون الثاني.

فظهر من ذلك: أن مسألة إجمال النص إنما يغاير المسألة السابقة -أعني عدم النص- فيما فرض خطاب مجمل متوجه إلى المكلف؛ إنما تكونه حاضرا عند صدور الخطاب، وإما للقول باشتراك الغائبين مع الحاضرين في الخطاب.

أما إذا كان الخطاب للحاضرين وعرض له الإجمال بالنسبة إلى الغائبين، فالمسألة من قبيل عدم النص لا إجمال النص، إلا أنك عرفت أن المختار فيهما وجوب الاحتياط، فافهم.

٢٩٧: ص

١-) «أنه» من (ت).

٢- أي المحقق الخوانساري.

كما في بعض مسائل القصر والإتمام.

والمشهور

والمشهور [\(١\)](#) فيه: التخيير

؛ لأنّ أخبار التخيير [\(٢\)](#) السليمة عن المعارض حتى ما دلّ على الأخذ بما فيه الاحتياط؛ لأنّ المفروض عدم موافقه شيء منها للاحتياط.

إلا أن يستظهر من تلك الأدلة: مطلوبه الاحتياط عند تصادم الأدلة. لكن قد عرفت فيما تقدّم: أنّ أخبار الاحتياط لا تقاوم سنداً ودلالة لأنّ أخبار التخيير.

ص ٢٩٨:

١- كذا في (ظ)، وفي غيرها: «فالمشهور».

٢- انظر الوسائل ٨٧:٨٧-١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤١، ٤٠، ٣٩، ٤٤ و .

كما في صوره اشتباه الفائته أو القبله أو الماء المطلق.

[الأقوى وجوب الاحتياط]

والأقوى هنا-أيضاً-وجوب الاحتياط كما في الشبهة المحصوره؛ لعين ما مزّ فيها [\(١\)](#): من تعلق الخطاب بالفائته واقعاً مثلاً وإن لم يعلم تفصيلاً، ومقتضاه ترتب العقاب على تركها ولو مع الجهل، وقضيه حكم العقل بوجوب دفع النضر المحمول وجوب المقدمه العلميه والاحتياط بفعل جميع المحتملات.

وقد خالف في ذلك الفاضل القمي رحمة الله، فمنع وجوب الزائد على واحده من المحتملات؛ مستنداً إلى ظاهر كلامه-إلى ما زعمه جاماً لجميع صور الشك في المكلف به: من قبح التكليف بالمجمل وتأخير البيان عن وقت الحاجه [\(٢\)](#).

وأنت خبير: بأن الاشتباه في الموضوع ليس من التكليف بالمجمل في شيء؛ لأن المكلف به مفهوم معين طرأ الاشتباه في مصداقه البعض

ص: ٢٩٩

١- (١) راجع الصفحة .٢٠٠

٢- (٢) انظر القوانين .٣٧:٢

العارض الخارجي كالنسيان و نحوه، والخطاب الصادر لقضاء الفائته عام في المعلوم تفصيلا^(١) و المجهوله، و لا مخصوص له بالمعلوم لا من العقل و لا من النقل، فيجب قضاؤها، و يعاقب على تركها مع الجهل كما يعاقب مع العلم.

و يؤيد ما ذكرنا: ما ورد من وجوب قضاء ثلاث صلوات^(٢) على من فاتته فريضه؛ معللاً ذلك ببراءه الذمه على كلّ تقدير^(٣)؛ فإنّ ظاهر التعليل يفيد عموم مراعاه ذلك في كلّ مقام اشتبه عليه الواجب؛ و لذا تعدّى المشهور عن مورد النصّ - و هو تردد الفائته بين رباعيه و ثلاثيه و ثنائيه - إلى الفريضه الفائته من المسافر المردّده بين ثنائيه و ثلاثيه، فاكتفوا فيها بصلاتين^(٤).

ص : ٣٠٠

١-١) لم ترد «تفصيلا» في (ظ).

٢-٢) في (ص): «صلاه».

٣-٣) انظر الوسائل ٥:٣٦٥، الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٢.

٤-٤) انظر مفتاح الكرامه ٥:٤٠٣.

الأمر الأول [لو كان الاشتباه الموضوعي في شرط من شروط الواجب]

أنه يمكن القول بعدم وجوب الاحتياط في مسألة اشتباه القبلة و نحوها مما كان الاشتباه الموضوعي في شرط من شروط الواجب، كالقبلة و اللباس و ما يصح السجود عليه و شبهها، بناء على دعوى سقوط هذه الشروط عند الاشتباه؛ ولذا أسقط الحلّي وجوب الستر عند اشتباه الساتر الظاهر بالنجس و حكم بالصلاه عاريًا^(١)، بل النزاع فيما كان من هذا القبيل ينبع أن يكون على هذا الوجه؛ فإن القائل بعدم وجوب الاحتياط ينبع أن يقول بسقوط الشروط عند الجهل، لا- بكفایه الفعل مع احتمال الشرط، كالصلاه المحتمل و قوعها إلى القبله بدلا عن القبله الواقعية.

[دعوى سقوط الشرط المجهول لوجهي]

ثم الوجه في دعوى سقوط الشرط المجهول:

إما انصراف أدلة إلى صوره العلم به تفصيلا، كما في بعض الشروط نظير اشتراط الترتيب^(٢) بين الفوائت.

ص ٣٠١:

١-١) السرائر ١:١٨٤ و ١٨٥.

٢-٢) في (ر)، (ظ) و (ه): «الترتيب».

و إِمَّا دوران الْأَمْر بَيْن إِهْمَال هَذَا الشَّرْط المُجْهُول و إِهْمَال شَرْطٍ آخَر، و هُوَ وُجُوب مَقَارِنَة الْعَمَل لِوْجَهِه بِحِيثُ يَعْلَم بِوْجُوب الْوَاجِب و نَدْبُ الْمَنْدُوب حِينَ فَعَلَه، و هَذَا يَتَحَقَّق مَعَ القَوْل بِسَقْوَطِ الشَّرْط المُجْهُول [\(١\)](#). و هَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهُر مِنْ كَلَامِ الْحَلَّى.

[المناقشة في الوجهين]

و كلا الوجهين ضعيفان:

أَمَّا الْأَوَّل: فَلَأَنَّ مَفْرُوضَ الْكَلَام مَا إِذَا ثَبَّتَ الْوَجُوب الْوَاقِعِي لِلْفَعْل بِهِذَا الشَّرْط؛ و إِلَّا لَمْ يَكُنْ مِنَ الشَّكْ فِي الْمَكْلَفِ بِهِ؛ لِلْعِلْمِ حِينَئِذِ بَعْدِ وَجْبِ الصَّلَاه إِلَى الْقَبْلَه الْوَاقِعِيَّه المُجْهُولَه بِالنِّسْبَه إِلَى الْجَاهِلِ.

و أَمَّا الثَّانِي: فَلَأَنَّ مَا دَلَّ عَلَى وَجْبِ مَقَارِنَةِ الْعَمَل بِقَصْدِ وَجَهِهِ وَالْجَزْمِ مَعَ التَّمْكِنِ، وَمَعْنَى التَّمْكِنِ الْقَدْرُه عَلَى الْإِتِّيَانِ بِهِ مُسْتَجْمِعاً لِلشَّرَائِطِ جَازِماً بِوْجَهِه -مِنَ الْوَجُوبِ وَالنَّدْبِ- حِينَ الْفَعْل، أَمَّا مَعَ العَجَزِ عَنْ ذَلِكِ فَهُوَ الْمُتَعَيْنِ لِلسَّقْوَطِ، دُونَ الشَّرْطِ المُجْهُولِ الَّذِي أَوْجَبَ الْعَجَزَ عَنِ الْجَزْمِ بِالْتَّيِهِ.

و السرّ في تعينه [\(٢\)](#) للسقوط هو: أَنَّمَا لَوْحَظَ اعْتِبارَه فِي الْفَعْلِ الْمُسْتَجْمِعِ لِلشَّرَائِطِ، و لَيْسَ اشتِراطَه فِي مَرْتَبَه سَائِرِ الشَّرَائِطِ، بَل مَتَأْخَرٌ عَنْهُ، إِذَا قَيَدَ اعْتِبارَه بِحَالِ التَّمْكِنِ سَقْطُ حَالِ الْعَجَزِ، يَعْنِي الْعَجَزَ عَنْ إِتِّيَانِ الْفَعْلِ الْجَامِعِ لِلشَّرَائِطِ مَجْزُومًا بِهِ.

ص: ٣٠٢

١-١) لَمْ تَرِدْ «وَهَذَا إِلَى-المُجْهُول» فِي [\(ت\)](#)، [\(ظ\)](#) و [\(ه\)](#).

٢-٢) كَذَا فِي [\(ت\)](#)، و فِي غَيْرِهَا: «تعِينَه».

الأمر الثاني [كيفية النية في الصلوات المتعددة في مسألة اشتباه القبلة ونحوها]

أنّ النية في كلّ من الصلوات المتعدّدة، على الوجه المتقدّم في مسألة الظهر والجمعة [\(١\)](#)، وحاصله: أنّه ينوي في كلّ منها فعلها احتياطاً لـحراز الواجب الواقعي المردّ بينها وبين صاحبها تقرّباً إلى الله، على أن يكون القرب علّه لـحراز الذي جعل غايته لل فعل.

و يتّرّب على هذا: أنّه لا بدّ من أن يكون حين فعل أحدهما عازماً على فعل الآخر؛ إذ التي المذكورة لا تتحقّق بدون ذلك؛ فإنّ من قصد الاقتصر على أحد الفعلين ليس قاصداً لامثال الواجب الواقعي على كلّ تقدير، نعم هو قاصداً لامثاله على تقدير مصادفه هذا المحتمل له لا مطلقاً، وهذا غير كافٍ في العبادات المعلوم وقوع التعبّد بها. نعم، لو احتمل كون الشيء عباده - كغسل الجنابه إن احتمل الجنابه [\(٢\)](#) - اكتفى فيه بقصد الامثال على تقدير تحقّق الأمر به. لكن ليس هنا تقدير آخر يراد [\(٣\)](#) منه التعبّد على ذلك التقدير، فغاية ما

ص: ٣٠٣

١-١) راجع الصفحة ٢٩١.

٢-٢) لم ترد «إن احتمل الجنابه» في [\(٥\)](#).

٣-٣) في (ظ): «يريد».

يمكن قصده هنا: هو التَّعْبِدُ على طريق الاحتمال بخلاف ما نحن فيه ممّا علم فيه ثبوت التَّعْبِدُ بأحد الأمرين؛ فإنه لا بدّ فيه من الجزم بالتعبد.

ص: ٣٠٤

أنّ الظاهر: أنّ وجوب كلّ من المحتملات عقلّي لا شرعاً؛ لأنّ الحاكم بوجوبه ليس إلاً. العقل من باب وجوب دفع العقاب المحتمل على تقدير ترك أحد المحتملين، حتّى أنّه لو قلنا بدلالة أخبار الاحتياط أو الخبر المتقدّم [\(١\)](#) في الفائته على وجوب ذلك، كان وجوبه من باب الإرشاد. وقد تقدّم الكلام في ذلك في فروع الاحتياط في الشك في التكليف [\(٢\)](#).

وأمّا إثبات وجوب التكرار شرعاً في ما نحن فيه بالاستصحاب وحرمه نقض اليقين بغير اليقين شرعاً، فقد تقدّم في المسألة الأولى [\(٣\)](#):

عدم [\(٤\)](#) دلالة الاستصحاب على ذلك إلاّ بناء على أنّ المستصحاب يترتب عليه الأمور الاتفاقيه المقارنه معه، وقد تقدّم إجمالاً ضعفه [\(٥\)](#)

ص: ٣٠٥

١- المتنقدّم في الصفحة ٣٠٠.

٢- راجع الصفحة ١٠١.

٣- راجع الصفحة ٢٩٣.

٤- في (ص) و (ظ): «من جهة عدم»، وفي (ه): «من عدم».

٥- راجع الصفحة ٢٩٤.

و سيأتي تفصيلاً [\(١\)](#).

و على ما ذكرنا، فلو ترك المصلّى المتخيّر في القبلة أو النّاسى لفائه جميع المحتملات لم يستحقّ إلّا عقاباً واحداً، و كذا لو ترك أحد المحتملات و اتّفق مصادفته للواجب الواقعيّ، و لو لم يصادف لم يستحقّ عقاباً من جهة مخالفه الأمر به، نعم قد يقال باستحقاقه العقاب من جهة التجزيّ. و تمام الكلام فيه قد تقدّم [\(٢\)](#).

ص: ٣٠٦

١-١) انظر مبحث الاستصحاب [٢٣٣-٣:٢٣٦](#).

٢-٢) راجع الصفحة [٢٣١](#).

الأمر الرابع [لـ لو انكشفت مطابقه المأني به للواقع قبل فعل الباقي]

لو انكشف مطابقه ما أتى به للواقع قبل فعل الباقي أجزأ عنـه [\(١\)](#)؛ لأنـه صـلى الصـلاه الواقعـيه قـاصـداً لـلتـقـرـب بـها إـلـى اللهـ وـإـنـ لمـ يـعـلمـ حـينـ الفـعلـ أـنـ المـقـرـبـ هوـ هـذـاـ الفـعلـ؛ إـذـ لاـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الجـزـمـ بـالـعـلـمـ نـاشـئـاـ عـنـ تـكـرارـ الفـعلـ أـوـ نـاشـئـاـ عـنـ انـكـشـافـ الـحـالـ.

ص: ٣٠٧

١-) كـذاـ فـيـ (ـتـ)ـ وـ نـسـخـهـ بـدـلـ (ـصـ)،ـ وـ فـيـ غـيرـهـماـ:ـ «ـعـنـهـ»ـ.

الأمر الخامس [لو كانت محتملات الواجب غير محصوره]

لو فرض محتملات الواجب غير محصوره لم يسقط الامتثال في الواجب المردّد باعتبار شرطه كالصلاه إلى القبله المجهولة و شبهاها قطعا؛ إذ غايه الأمر سقوط الشرط، فلا وجه لترك المشروط رأسا.

و أئمّا في غيره ممّا كان نفس الواجب مردّدا، فالظاهر -أيضاً- عدم سقوطه ولو قلنا بجواز ارتكاب الكل في الشبهه الغير المحصوره؛ لأنّ فعل الحرام لا يعلم هناك به إلّا بعد الارتكاب، بخلاف ترك الكل هنا؛ فإنه يعلم به مخالفه الواجب الواقعى حين المخالفه.

و هل يجوز الاقتصار على واحد -إذ به يندفع محذور المخالفه- أم يجب الإتيان بما تيسّر من المحتملات؟ وجهان:

من أن التكليف بإتيان الواقع ساقط، فلا مقتضى لإيجاب مقدّماته العلميه، وإنما وجوب الإتيان بوحد فرارا من المخالفه القطعية.

و من أن اللازم بعد الالتزام بحرمه مخالفه الواقع مراعاته مهما أمكن؛ و عليه بناء العقلاه في أوامرهم العرفيه.

والاكتفاء بالواحد التخييري عن الواقع إنما يكون مع نص الشارع عليه، و أمّا مع عدمه و فرض حكم العقل بوجوب مراعاه

الواقع (١)، فيجب مراعاته حتى يقطع بعدم العقاب؛ إما لحصول الواجب، وإما لسقوطه بعدم تيسير الفعل، وهذا لا يحصل إلا بعد الإتيان بما تيسّر، وهذا هو الأقوى.

و هذا الحكم مطرد في كل مورد وجد المانع من الإتيان ببعض غير معين من المحتملات. ولو طرأ المانع من بعض معين منها، ففي الوجوب -كما هو المشهور- إشكال، من عدم العلم بوجود الواجب بين الباقي، والأصل البراءة.

ص: ٣٠٩

١- (١) كذا في (ت)، (ظ)، (ه) و نسخه بدل (ص)، و في غيرها: «الواجب».

الأمر السادس [هل يشترط في الامثال الإجمالي عدم التمكّن من الامثال التفصيلي؟]

هل يشترط في تحصيل العلم الإجمالي بالبراءه بالجمع بين المشتبهين، عدم التمكّن من الامثال التفصيلي بإزالة الشبهه و (١) اختياره ما يعلم به البراءه تفصيلا، أم يجوز الاكتفاء به وإن تمكّن من ذلك، فيجوز لمن (٢) قدر على تحصيل العلم بالقبله أو تعين الواجب الواقعى من القصر والإتمام أو (٣) الظهر والجمعه، الامثال بالجمع بين المشتبهات؟ وجهان، بل قولان:

ظاهر الأكثر:الأول؛لوجوب اقتران الفعل المأمور به عندهم بوجه الأمر.و سبأته الكلام فى ذلك عند التعرض لشروط البراءه و الاحتياط (٤) إن شاء الله.

[لو قدر على العلم التفصيلي من بعض الجهات و عجز عنه من جهة أخرى]

ويتفرّع على ذلك:أنه لو قدر على العلم التفصيلي من بعض

ص : ٣١٠

١ - (١) كذا في (ر)، و في غيرها: «أو».

٢ - (٢) كذا في (ص) و (ظ)، و في غيرها: «إن».

٣ - (٣) في (ت) و (ه): «و».

٤ - (٤) انظر الصفحة ٤٠٥.

الجهات و عجز عنه من جهة اخرى، فالواجب مراعاه العلم التفصيلي من تلك الجهة، فلا يجوز لمن قدر على الشوب الطاهر المتيقن [\(١\)](#) و عجز عن تعين القبله، تكرار الصلاه في الثوابين المشتبهين إلى أربع جهات؛ لتمكنه من العلم التفصيلي بالمامور به من حيث طهاره الشوب وإن لم يحصل مراعاه ذلك العلم التفصيلي على الإطلاق.

ص: ٣١١

١ - ١) في (ظ): «المتعين».

لو كان الواجب المشتبه أمرين متربّين شرعا، كالظاهر و العصر المرذدين بين القصر و الإتمام أو بين الجهات الأربع، فهل يعتبر في صحّه الدخول في محتملات الواجب اللاحق الفراغ اليقيني من الأوّل بإتيان جميع محتملاته، كما صرّح به في الموجز (١) و شرحه (٢) و المسالك (٣) و الروض (٤) و المقاصد عليه (٥)، أم يكفي فيه فعل بعض محتملات الأوّل، بحيث يقطع بحصول الترتيب بعد الاتيان بمجموع محتملات المشتبهين - كما عن نهاية الأحكام (٦) و المدارك (٧) - فیأى بظاهر و عصر قصرا، ثمّ بهما تماما؟

ص: ٣١٢

١-١) انظر الموجز الحاوی (الرسائل العشر لابن فهد): ٦٦.

٢-٢) انظر كشف الالتباس (مخطوط): ١٣٤.

٣-٣) المسالك: ١٥٨.

٤-٤) روض الجنان: ١٩٤.

٥-٥) المقاصد عليه: ١١٧.

٦-٦) نهاية الأحكام: ٢٨٢.

٧-٧) المدارك: ٣٥٩.

قولان، متفرّغان على القول المتقدّم في الأمر السادس (١)-من وجوب مراعاه العلم التفصيلي مع الإمكان-مبينان على أنه:

هل يجب مراعاه ذلك من جهه نفس الواجب؟ فلا يجب إلا إذا أوجب إهماله ترددًا في أصل الواجب، كتكرار الصلاه في التوين المشتبهين إلى أربع جهات، فإنه يوجب ترددًا في الواجب زائداً على التردد الحاصل من جهة اشتباه القبله، فكما يجب رفع التردد مع الإمكان كذلك يجب تقليله.

أما إذا لم يوجب إهماله ترددًا زائداً في الواجب فلا يجب، كما في ما نحن فيه؛ فإن الإتيان بالعصر المقصوره بعد الظهر المقصوره لا يوجب ترددًا زائداً على التردد الحاصل من جهة القصر والإتمام؛ لأن العصر المقصوره إن كانت مطابقه للواقع كانت واجده لشرطها، وهو الترتّب على الظهر، وإن كانت مخالفه للواقع لم ينفع وقوعها مترتبه على الظهر الواقعيه؛ لأن الترتّب (٢) إنما هو بين الواجبين واقعا.

و من ذلك يظهر: عدم جواز التمسّك بأصاله بقاء الاشتغال بالظهر و عدم فعل الواجب الواقعى؛ و ذلك لأن المترتب على بقاء الاشتغال و عدم فعل الواجب عدم جواز الإتيان بالعصر الواقعى، و هو مسلم؛ ولذا لا يجوز الإتيان حينئذ بجميع محتملات العصر، و هذا المحتمل غير معلوم أنه العصر الواقعى، و المصحح للإتيان به هو المصحح لإتيان محتمل الظهر المشترك معه في الشك و (٣) جريان الأصلين فيه.

ص: ٣١٣

١- (١) راجع الصفحة ٣١٠.

٢- (٢) في (ظ): «الترتيب».

٣- (٣) في (ص) و (ظ) بدل «و»: «في».

أو أن الواجب مراعاه العلم التفصيلي من جهة نفس الخصوصيّه المشكوكه في العباده وإن لم يوجب إهماله ترددًا في الواجب، فيجب على المكلّف العلم التفصيلي عند الإتيان بكون ما يأتي به هو نفس الواجب الواقعي؟

فإذا تعرّض ذلك من بعض الجهات لم يعذر في إهماله من الجهة المتمكّنه، فالواجب على العاجز عن تعين [\(١\)](#) كون الصلاه قصراً أو تماماً [\(٢\)](#): العلم التفصيلي بكون المأتى به متربّاً على الظاهر، ولا يكفي العلم بترتّبه على تقدير صحته.

[إذا تحقق الأمر بأحدهما في الوقت المختص]

هذا كله مع تبّرج الأمر بالظاهر والعصر دفعه واحده في الوقت المشترك، أمّا إذا تتحقق الأمر بالظاهر فقط في الوقت المختص ففعل بعض محتملاته، فيمكن أن يقال بعدم الجواز؛ نظراً إلى الشكّ في تتحقق الأمر بالعصر، فكيف يقدم على محتملاتها التي لا تجب إلا مقدّمه لها؟ بل الأصل عدم الأمر، فلا يشرع الدخول في مقدّمات الفعل.

ويمكن أن يقال: إنّ أصاله عدم الأمر إنّما تقتضي عدم مشروعية الدخول في المأمور به ومحتملاته التي يحتمله [\(٣\)](#) على تقدير عدم الأمر واقعاً، كما إذا صلّى العصر إلى غير الجهة التي صلّى الظاهر، أمّا [\(٤\)](#) ما لا يحتمله إلا على تقدير وجود الأمر، فلا يقتضي الأصل المنع عنه، كما لا يخفى.

ص: ٣١٤

١-١) كذا في (ت)، ولم ترد «تعين» في (ظ)، وفي غيرهما: «تعين».

٢-٢) في (ر) و(ه): «إنّما».

٣-٣) في (ت) و(ه): «تحتمله».

٤-٤) في (ر) و(ص): «وأنا».

القسم الثاني فيما إذا دار الأمر في الواجب بين الأقل والأكثر [، و هو على قسمين:]

و مرجعه إلى الشك في جزئيه شيء للمأمور به و عدمها، و هو على قسمين؛ لأنّ الجزء المشكوك:

إما جزء خارجي.

أو جزء ذهني و هو القيد، و هو على قسمين:

لأنّ القيد إما متّبع من أمر خارجي مغاير للمأمور به في الوجود الخارجي، فمراجع [\(١\)](#) اعتبار ذلك القيد إلى إيجاب ذلك الأمر الخارجي، كال موضوع الذي يصير منشأ للطهارة المقيد بها الصلاة.

و إما خصوصيّه متّحد في الوجود مع المأمور به، كما إذا دار الأمر بين وجوب مطلق الرقبه أو رقبه خاصّه، و من ذلك دوران الأمر بين إحدى الخصال وبين واحده معينه منها.

والكلام في كلّ من القسمين [\(٢\)](#) في أربع مسائل:

٣١٥: ص

١ - (١) في (ت) و (ه): «فيرجع».

٢ - (٢) في (ت) و نسخه بدل (ص): «الأقسام».

أما مسائل القسم الأول، وهو الشك في الجزء الخارجي:

@

فالأولى منها أن يكون ذلك مع عدم النص المعتبر في المسألة

فيكون ناشئاً من ذهاب جماعه إلى جزئيه الأمر الفلانى، كالاستعاذه قبل القراءه فى الرکعه الاولى-مثلا-على ما ذهب إليه بعض فقهائنا [\(١\)](#).

و قد اختلف في وجوب الاحتياط هنا، فصرّح بعض متأخّر المتأخّرين بوجوبه [\(٢\)](#)، و ربما يظهر من كلام بعض القدماء كالسيد [\(٣\)](#) والشيخ [\(٤\)](#)، لكن لم يعلم كونه مذهباً لهما، بل ظاهر كلماتهم [\(٥\)](#) الآخر

ص: ٣١٦

١ - ١) هو المفيد الثانى (ولد الشيخ الطوسى)، على ما حكاه عنه الشهيد فى الذكرى (الطبعه الحجرية): ١٩١، و انظر مفتاح الكرامه ٢: ٣٩٩.

٢ - ٢) كالمحقق السبزوارى في ذخيرة المعاد: ٢٧٣، و شريف العلماء على ما في ضوابط الاصول: ٣٢٦، و الشيخ محمد تقى في هدايه المسترشدين: ٤٤٩، و السيد المجاحد في مفاتيح الاصول: ٥٢٨.

٣ - ٣) انظر الانتصار: ١٤٦ و ١٤٩-١٤٨.

٤ - ٤) انظر الخلاف: ١: ١٨٢، المسأله ١٣٨.

٥ - ٥) في (ظ): «كلماته».

و صريح جماعه إجراء أصاله البراءه و عدم وجوب الاحتياط،

[المشهور إجراء أصاله البراءه في المسأله]

و الظاهر: أنه المشهور بين العامه (٢) و الخاصه، المتقدّمين منهم و المتأخرین، كما يظهر من تتبع كتب القوم، كالخلاف (٣) و السرائر (٤) و كتب الفاضلين (٥) و الشهيدین (٦) و المحقق الثاني (٧) و من تأخر عنهم (٨).

بل الإنصاف: أنه لم أعثر في كلمات من تقدّم على المحقق السبزواري، على من يلتزم بوجوب الاحتياط في الأجزاء و الشرائط و إن كان فيهم من يختلف كلامه في ذلك، كالسيد (٩) و الشيخ (١٠) و الشهيد (١١) قدس سرّهم.

و كيف كان: فالمختار جريان أصل البراءه.

ص: ٣١٧

-
- ١-١) انظر الذريعة ٢:٨٣٣، و العدد ٢:٧٥٣.
 - ٢-٢) راجع الإحکام في اصول الأحكام لابن حزم ٤٧:٥، و تفسير القرطبي ٨٤:٦.
 - ٣-٣) الخلاف ٨٥:١، المسألة ٣٥.
 - ٤-٤) السرائر ٢٣٢:١.
 - ٥-٥) انظر المعارض: ٢١٦-٢١٧، و المعتبر ٣٢:١، و المختلف ٤٩٥:١.
 - ٦-٦) انظر القواعد و الفوائد ١٣٢:١، و الذكرى ٥٣:١، و تمہید القواعد: ٢٧١.
 - ٧-٧) انظر جامع المقاصد ٢١٩:٢ و ٣٢٨.
 - ٨-٨) كالوحيد البهبهاني في الفوائد الحائرية: ٤٤١-٤٤٢، و المحقق القمي في القوانين ٣٠:٢، و صاحب الفصول في الفصول ٥١:٥١ و ٣٥٧، و الفاضل النراقي في المناهج ٢٢١.
 - ٩-٩) كما عرفت من الاتتصار و الذريعة.
 - ١٠-١٠) كما عرفت من الخلاف و العدد.
 - ١١-١١) في (ر) و (ص): «بل الشهيدین» و في (ظ): «بل الشهید».

لنا على ذلك: حكم العقل و ما ورد من النقل.

[الاستدلال عليه من العقل]

أما العقل: فلاستقلاله بقبح مؤاخذه من كلف بمركب لم يعلم من أجزاءه إلا عده أجزاء، و يشك في أنه هو هذا أو له جزء آخر وهو الشيء الفلايني، ثم بذل جهده في طلب الدليل على جزئيه ذلك الأمر فلم يقتدر، فأنت بما علم و ترك المشكوك، خصوصا مع اعتراف المولى بأنني ما نسبت لك عليه دلالة، فإن القائل بوجوب الاحتياط لا ينبغي أن يفرق في وجوبه بين أن يكون الأمر لم ينصب دليلاً أو نصب و احتفى، غايته الأمر: أن ترك النصب من الأمر قبيح، وهذا لا يرفع التكليف بالاحتياط عن المكلف.

فإن قلت: إن بناء العقلاء على وجوب الاحتياط في الأوامر العرفية الصادرة من الأطباء أو المولى؛ فإن الطيب إذا أمر المريض بتركيب معجون فشك في جزئيه شيء له مع العلم بأنه غير ضار له، فتركه المريض مع قدرته عليه، استحق اللوم. و كذا المولى إذا أمر عبده بذلك.

قلت: أما أوامر الطيب، فهي إرشاداته ليس المطلوب فيها إلا إحراز الخاصيات المترتبة على ذات المأمور به، و لا نتكلّم فيها من حيث الإطاعة و المعصية؛ ولذا لو كان بيان ذلك الدواء بجمله خبرية غير طلبية^(١)، كان اللازم مراعاة الاحتياط فيها و إن لم يتربّ على مخالفته و موافقته ثواب أو عقاب، و الكلام في المسألة من حيث قبح عقاب الأمر على مخالفه المجهول و عدمه.

ص: ٣١٨

١ - (١) في (ظ) بدل «غير طلبية»: «مجمله».

[قبح المؤاخذة إذا عجز العبد عن تحصيل العلم بجزء]

و أَمَا أَوْأَمَرَ الْمَوْالِي الصَّادِرُه بِقَصْدِ الْإِطَاعَه، فَنَتَرَمْ (١) فِيهَا بَقْبَحُ الْمُؤَاخَذَه إِذَا عَجَزَ الْعَبْدُ عَنْ تَحْصِيلِ الْعِلْم بِجَزْءٍ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ الْمَوْلَى وَ قَدَرَ عَلَى رفعِ جَهَلِه وَ لَوْ عَلَى بَعْضِ الْوَجُوهِ الْغَيْرِ الْمُتَعَارِفَه إِلَّا أَنَّهُ اكْتَفَى بِالْبَيَانِ الْمُتَعَارِفَ فَاخْتَفَى عَلَى الْعَبْدِ لِبَعْضِ الْعَوَارِضِ.

نعم، قد يأمر المولى بمركب يعلم أن المقصود منه تحصيل عنوان يشك في حصوله إذا أتي بذلك المركب بدون ذلك الجزء المشكوك، كما إذا أمر بمعجون و علم أن المقصود منه إسهال الصفراء، بحيث كان هو المأمور به في الحقيقة أو علم أنه الغرض من المأمور به، فإن تحصيل العلم بإثبات المأمور به لازم، كما سيجيء في المسألة الرابعة (٢).

فإن قلت: إن الأوامر الشرعية كلها من هذا القبيل؟ لا بثنائها على مصالح في المأمور به، فالمصلحة فيها إنما من قبيل العنوان في المأمور به أو من قبيل الغرض.

وبतقرير آخر: المشهور بين العدول أن الواجبات الشرعية إنما وجبت لكونها ألطافا في الواجبات العقلية، فاللطف إنما هو المأمور به حقيقة أو غرض للأمر، فيجب تحصيل العلم بحصول اللطف، ولا يحصل إلا بإثبات كل ما شك في مدخلته.

[عدم ابتناء مسألة البراءة والاحتياط على مسألة اللطف]

قلت: أولاً - مسألة البراءة والاحتياط غير مبنية (٣) على كون كل واجب فيه مصلحة وهو لطف في غيره، فنحن نتكلّم فيها على مذهب

ص: ٣١٩

١-) كذا في (ت) و(ه)، و في (ر) و(ص): «فِيلْتَرْم». .

٢-) انظر الصفحة ٣٥٢.

٣-) في (ت) و(ص): «غير مبنية».

الأشاعر المنكرين للحسن و القبح [\(١\)](#)، أو [\(٢\)](#) مذهب بعض العدليه المكتفين بوجود المصلحه في الأمر و إن لم يكن في المأمور به [\(٣\)](#).

[اللطف إنما هو في الإتيان على وجه الامثال]

و ثانياً: إن نفس الفعل من حيث هو، ليس لطفاً؛ ولذا لو اتى به لا على وجه الامثال لم يصحّ ولم يترتب عليه لطف و لا أثر آخر من آثار العباده الصحيحه، بل اللطف إنما هو في الإتيان به على وجه الامثال، و حيئنذا: فيحتمل أن يكون اللطف منحصراً في امثاله التفصيلي مع معرفه وجه الفعل ليقع الفعل على وجهه -فإن من صرّح من العدليه [\(٤\)](#) بكون العبادات السمعيه إنما وجبت لكونها ألطافاً في الواجبات العقلية، قد صرّح بوجوب إيقاع الواجب على وجهه و وجوب اقترانه به -و هذا متعدّر فيما نحن فيه؛ لأن الآتي بالأكثر لا يعلم أنه الواجب أو الأقل المتحقق في ضمنه؛ ولذا صرّح بعضهم كالعلامة رحمه الله [\(٥\)](#) و يظهر من آخر منهم [\(٦\)](#): وجوب تمييز الأجزاء الواجبة من المستحبات ليقع كلاً على وجهه.

ص : ٣٢٠

-
- ١) في (ت) و (ه) زيادة: «رأساً».
 - ٢) في (ر) و (ص) زيادة: «على».
 - ٣) انظر الفصول: ٢٣٧-٢٣٨.
 - ٤) كالعلامة قدس سره، انظر كشف المراد: [\(٣٤٨\)](#) (المسألة الثانية في وجوب البعثة)، و [\(٤٠٨\)](#) (المسألة الخامسة في الثواب والعقاب)، و كذا المحقق الثاني في جامع المقاصد [\(٢٠١-٢٠٢\)](#).
 - ٥) قواعد الأحكام [\(٢٦٩\)](#).
 - ٦) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد [\(٢٢١\)](#)، و انظر مفتاح الكرامه [\(٣٢٤-٣٢٥\)](#).

و بالجملة: فحصول اللطف بالفعل المأتى به من الجاهل فيما نحن فيه غير معلوم (١)، بل ظاهرهم عدمه، فلم يبق عليه إلا التخلص من تبعه مخالفه الأمر الموجه (٢) إليه؛ فإن هذا واجب عقلى في مقام الإطاعه والمعصيه، ولا دخل له بمسئله اللطف، بل هو جار على فرض عدم اللطف و عدم المصلحة في المأمور به رأساً، وهذا التخلص يحصل بالإتيان بما يعلم أنّ مع تركه يستحق العقاب والمؤاخذه فيجب الإتيان، وأما الزائد فيصبح المؤاخذه عليه مع عدم البيان.

فإن قلت: إن ما ذكر في وجوب الاحتياط في المتبادرين بعينه موجود هنا، وهو أن المقتضى - وهو تعلق الوجوب الواقعي بالأمر الواقعي المردّ بين الأقل والأكثر - موجود، والجهل التفصيلي به لا يصلح مانعاً لـ عن المأمور به ولا عن توجّه الأمر، كما تقدّم في المتبادرين حرف بحرف (٣).

[الجهل مانع عقلى عن توجّه التكليف بالجزء المشكوك]

قلت: نختار هنا أنّ الجهل مانع عقلى عن توجّه التكليف بالمجهول إلى المكّلف؛ لحكم العقل بقبح المؤاخذه على ترك الأكثر المسبّب عن ترك الجزء المشكوك من دون بيان، ولا يعارض بقبح المؤاخذه على ترك الأقل من حيث هو من دون بيان؛ إذ يكفي في البيان المسوّغ للمؤاخذه عليه العلم التفصيلي بأنه مطلوب للشارع بالاستقلال أو في ضمن الأكثر، ومع هذا العلم لا يقبح المؤاخذه.

ص ٣٢١

١-١) في (ت) و (ه) زياده: «و إن احرز الواقع».

٢-٢) في (ظ) و (ه): «المتوّجه».

٣-٣) راجع الصفحة ٢٨٠.

[عدم جريان الدليل العقلى المتقدم فى المتباهين فيما نحن فيه]

و ما ذكر فى المتباهين - سبباً لمنع كون الجهل مانعاً: من استلزماته لجواز المخالفه القطعية، و قبح خطاب الجاهل المقصّر، و كونه معذوراً بالنسبة إلى الواقع - مع أنه خلاف المشهور أو المتفق عليه، غير جار فيما نحن فيه.

أمّا الأوّل؛ فلأنّ عدم جواز المخالفه القطعية لكونها مخالفه معلومه بالتفصيل؛ فإنّ وجوب الأقلّ بمعنى استحقاق العقاب بتركه معلوم تفصيلاً و إن لم يعلم أنّ العقاب لأجل ترك نفسه أو لترك ما هو سبب في تركه و هو الأكثر؛ فإنّ هذا العلم غير معتبر في إلزام العقل بوجوب الإتيان؛ إذ مناط تحريك العقل إلى فعل الواجبات و ترك المحّرمات، دفع العقاب، و لا يفرق في تحريكه بين علمه بأنّ العقاب لأجل هذا الشيء أو لما هو مستند إليه.

[عدم معذوريه الجاهل المقصّر]

و أمّا عدم معذوريه الجاهل المقصّر، فهو للوجه الذي لا يعذر من أجله الجاهل بنفس التكليف المستقلّ، و هو العلم الإجمالي بوجود واجبات و محّرمات كثيرة في الشرعيه، و أنه لو لاه لزم إخلال الشرعيه، لا العلم الإجمالي الموجود في المقام؛ إذ الموجود في المقام علم تفصيليّ، و هو وجوب الأقلّ بمعنى ترتّب العقاب على تركه، و شكّ في أصل وجوب الزائد و لو مقدّمه.

[العلم الإجمالي فيما نحن فيه غير مؤثّر في وجوب الاحتياط]

و بالجمله: فالعلم الإجمالي فيما نحن فيه غير مؤثّر في وجوب الاحتياط؛ لكون أحد طرفيه معلوم الإلزام تفصيلاً و الآخر مشكوك في الإلزام رأساً.

و دوران الإلزام في الأقلّ بين كونه مقدّميّاً أو نفسّيّاً، لا يقدح في كونه معلوماً بالتفصيل؛ لما ذكرنا: من أنّ العقل يحكم بوجوب القيام بما

علم إجمالاً- أو تفصيلاً إلزام المولى به على أى وجه كان، و يحكم بقبح المؤاخذه على ما شك في إلزامه، و المعلوم إلزامه تفصيلاً هو الأقل، و المشكوك إلزامه رأساً هو الزائد، و المعلوم إلزامه إجمالاً هو الواجب النفسي المردّ بين الأقل و الأكثر، و لا عبره به بعد انحلاله إلى معلوم تفصيلي و مشكوك، كما في كل معلوم إجمالي كان كذلك، كما لو علم إجمالاً يكون أحد من الإناءين اللذين أحدهما المعين نجس، خمرا؛ فإنه يحكم بحلائه الطاهر منهمما، و العلم الإجمالي بالخمر لا يؤثّر في وجوب الاجتناب عنه.

[التمسّك بأصاله عدم وجوب الأكثر في المسألة]

و مما ذكرنا يظهر: أنه يمكن التمسّك في عدم وجوب الأكثر بأصاله عدم وجوبه؛ فإنّها سليمة في هذا المقام عن المعارضه بأصاله عدم وجوب الأقل؛ لأنّ وجوب الأقل معلوم تفصيلاً فلا يجري فيه الأصل.

و تردد وجوبه بين الوجوب النفسي و الغيري مع العلم التفصيلي بورود الخطاب التفصيلي بوجوبه بقوله: وَرَبَّكَ فَكَبَرْ [\(١\)](#)، و قوله:

وَ قُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ □

[\(٢\)](#)

، و قوله: فَاقْرُؤُوا □ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ [\(٣\)](#)، و قوله:

إِذْ كَعُوا وَ اسْجَدُوا

[\(٤\)](#)

، و غير ذلك [\(٥\)](#) من الخطابات المتضمنه للأمر

ص: ٣٢٣

١ - ١) المدثر: ٣.

٢ - ٢) البقره: ٢٣٨.

٣ - ٣) المزمل: ٢٠.

٤ - ٤) الحج: ٧٧.

٥ - ٥) كما في البقره: ٤٣، و آل عمران: ٤٣.

بالأجزاء، لا يوجب جريان أصاله عدم الوجوب أو أصاله البراءة.

[المناقشات في هذا الأصل]

لكن الإنصاف: أن التمسك بأصاله عدم وجوب الأكثر لا ينفع في المقام، بل هو قليل الفائد؛ لأنّه: إن قصد به نفي أثر الوجوب الذي هو استحقاق العقاب بتركه، فهو وإن كان غير معارض بأصاله عدم وجوب الأقل كما ذكرنا، إلا أنّك قد عرفت فيما تقدم في الشك في التكليف (١): أن استصحاب عدم التكليف المستقل (٢)-وجوباً أو تحريراً- لا ينفع في دفع (٣) استحقاق العقاب على الترك أو الفعل؛ لأنّ عدم استحقاق العقاب ليس من آثار عدم الوجوب والحرمة الواقعين حتى يحتاج إلى إثرازهما بالاستصحاب، بل يكفي فيه عدم العلم بهما، فمجرد الشك فيهما كاف في عدم استحقاق العقاب بحكم العقل القاطع.

وقد أشرنا إلى ذلك عند التمسك في حرم العمل بالظن بأصاله عدم حججته، وقلنا: إن الشك في حججته كاف في التحريم ولا يحتاج إلى إثراز عدمها بالأصل (٤).

وإن قصد به نفي الآثار المترتبة على الوجوب النفسي المستقل، فأصاله عدم هذا الوجوب في الأكثر معارضه بأصاله عدمه في الأقل، فلا تبقى لهذا الأصل فائده إلا في نفي ما عدا العقاب من الآثار المترتبة على مطلق الوجوب الشامل للنفسي وغيره.

ص: ٣٢٤

١-١) راجع الصفحة ٥٩-٦٠.

٢-٢) لم ترد «المستقل» في (ظ).

٣-٣) في (ظ) ونسخه بدل (ص): «رفع».

٤-٤) راجع مبحث الظن ١٢٧-١٢٨.

ثم بما ذكرنا في منع جريان الدليل العقلّي المتقدّم في المتبادرين فيما نحن فيه، تقدر على منع سائر ما يتمسّك به لوجوب الاحتياط في هذا المقام.

مثل: استصحاب الاشتغال بعد الإتيان بالأقلّ^(١).

و مثل^(٢): أن الاشتغال اليقيني يقتضي وجوب تحصيل اليقين بالبراءة^(٣).

و مثل: أدلّه اشتراك الغائبين مع الحاضرين في الأحكام المقتضية لاشراكنا -معاشر الغائبين- مع الحاضرين العالمين بالمكلّف به تفصيلا^(٤).

و مثل: وجوب دفع الضرر -و هو العقاب^(٥)- المحتمل قطعاً، وبعبارة أخرى: وجوب المقدمه العلميه للواجب^(٦).

و مثل: أن قصد القربه غير ممكن بالإتيان بالأقلّ؛ لعدم العلم بمطلوبته في ذاته، فلا يجوز الاقتصر عليه في العبادات، بل لا بدّ من الإتيان بالجزء المشكوك.

فإنّ الأوّل مندفع -مضافاً إلى منع جريانه حتى في مورد وجوب الاحتياط، كما تقدّم في المتبادرين- بأنّ بقاء وجوب الأمر المردّد بين

ص ٣٢٥:

١-١) استدلّ به في ضوابط الأصول: ٣٢٦، و هدايه المسترشدين: ٤٥٠.

٢-٢) «مثل» من (ص).

٣-٣) استدلّ به في ضوابط الأصول: ٣٢٧.

٤-٤) أشار إلى هذا الوجه في ضوابط الأصول: ٣٢٦.

٥-٥) لم ترد «و هو العقاب» في (ظ).

٦-٦) هذا الوجه أيضاً ذكره في هدايه المسترشدين: ٤٥٠، و ضوابط الأصول: ٣٢٨.

الأقل و الأكثـر بالاستصحابـ لا يجـدـ؛ بعد فرضـ كـونـ وجودـ المـتيـقـنـ قبلـ الشـكـ غيرـ مـجدـ فيـ الـاحتـيـاطـ.

نعمـ، لوـ قـلـناـ بـالـأـصـلـ المـثـبـتـ، وـ أـنـ اـسـتـصـحـابـ الـاشـتـغالـ بـعـدـ الـإـتـيـانـ بـالـأـقـلـ يـثـبـتـ كـونـ الـوـاجـبـ هوـ أـكـثـرـ فـيـجـبـ الـإـتـيـانـ بـهـ، أـمـكـنـ
الـاستـدـلـالـ بـالـاسـتـصـحـابـ.

لـكـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـاـ نـفـيـنـاـ فـيـ الزـمـانـ السـابـقـ وـ جـوـبـ الـأـكـثـرـ؛ لـقـبـحـ الـمـؤـاخـذـهـ (١)ـ منـ دـوـنـ بـيـانـ، فـتـعـيـنـ الـاشـتـغالـ بـالـأـقـلـ، فـهـوـ مـنـفـيـ
فـيـ الزـمـانـ السـابـقـ، فـكـيـفـ يـثـبـتـ فـيـ الزـمـانـ الـلـاحـقـ؟

وـ أـمـاـ الثـالـثـ، فـهـوـ حـاـصـلـ الدـلـلـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ الـمـتـبـاـيـنـ الـمـتـوـهـمـ جـرـيـانـهـ فـيـ الـمـقـامـ، وـ قـدـ عـرـفـ الـجـوابـ (٢)ـ، وـ أـنـ الـاشـتـغالـ الـيـقـينـيـ
إـنـماـ هوـ بـالـأـقـلـ، وـ غـيرـهـ مـشـكـوـكـ فـيـهـ (٣).

وـ أـمـاـ الـثـالـثـ، فـفـيهـ: أـنـ مـقـضـىـ الـاشـتـراكـ كـونـ الـغـائـيـنـ وـ الـحـاضـرـيـنـ عـلـىـ نـهـجـ وـاحـدـ مـعـ كـوـنـهـمـاـ فـيـ الـعـلـمـ وـ الـجـهـلـ عـلـىـ صـفـهـ
واـحـدـهـ، وـ لـاـ رـيـبـ أـنـ وـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ عـلـىـ الـجـاهـلـ مـنـ الـحـاضـرـيـنـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ عـيـنـ الدـعـوـيـ.

وـ أـمـاـ الرـابـعـ، فـلـأـنـ وـجـوبـ الـمـقـدـمـهـ فـرـعـ وـجـوبـ ذـىـ الـمـقـدـمـهـ، وـ هـوـ الـأـمـرـ الـمـتـرـدـ (٤)ـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ، وـ قـدـ تـقـدـ (٥)ـ: أـنـ وـجـوبـ
الـمـعـلـومـ

صـ: ٣٢٦

١- (١)ـ فـيـ (ظـ)ـ بـدـلـ (الـمـؤـاخـذـهـ):ـ (الـعـقـابـ)ـ.

٢- (٢)ـ فـيـ (صـ)ـ زـيـادـهـ:ـ (عـنـهـ)ـ.

٣- (٣)ـ رـاجـعـ الصـفـحـهـ ٣٢١ـ ٣٢٣ـ.

٤- (٤)ـ فـيـ (تـ)ـ:ـ (الـمـرـدـدـ)ـ.

٥- (٥)ـ رـاجـعـ الصـفـحـهـ ٣٢٢ـ ٣٢٣ـ.

إجمالاً مع كون أحد طرفيه متيقن بالإلزام من الشارع ولو بالإلزام المقدمي، غير مؤثر في وجوب الاحتياط؛ لكون الطرف الغير المتيقن - و هو الأكثر في ما نحن فيه - مورداً لقاعدته البراءة، كما مثلنا له بالخمر المردّد بين الإناءين (١) أحدهما المعين نجس.

نعم، لو ثبت أن ذلك -أعني تيقن أحد طرفى المعلوم بالاجمال تفصيلاً و ترتب أثره عليه- لا يقدح في وجوب العمل بما يقتضيه من الاحتياط، فيقال في المثال: إن التكليف بالاجتناب عن هذا الخمر المردّد بين الإناءين يقتضي استحقاق العقاب على تناوله بتناول أي الإناءين (٢) اتفق كونه خمراً، فيجب الاحتياط بالاجتناب عنهمَا، فكذلك فيما نحن فيه.

و الدليل العقلّى على البراءة من هذه الجهة يحتاج إلى مزيد تأمل.

و أمّا الخامس، فلأنه يكفى في قصد القربة الإتيان بما علم من الشارع الإلزام به و أداء تركه إلى استحقاق العقاب لأجل التخلص عن العقاب؛ فإنّ هذا المقدار كاف في نيه القربة المعتبره في العبادات حتى لو علم بأجزائها تفصيلاً.

[كيف تقصد القربة بإتيان الأقلّ؟]

بقى الكلام في أنه كيف يقصد القربة بإتيان الأقلّ مع عدم العلم بكونه مقرباً؛ لترددّه بين الواجب النفسي المقرب و المقدمي الغير المقرب؟ فنقول:

يكفى في قصد القربة: قصد التخلص من العقاب؛ فإنّها إحدى

ص ٣٢٧

١ -١) في (ر) و (ص): «الإناءين».

٢ -٢) في (ت) و (ظ) زيادة: «إذا».

[الاستدلال بالأخبار على البراءة في المسألة:]

و أمّا الدليل النقلاني:

فهو الأخبار الدالة على البراءة، الواضحه سنداً و دلالة؛ ولذا عوّل عليها في المسألة من جعل مقتضى العقل فيها وجوب الاحتياط (٢)، بناء على وجوب مراعاه العلم الإجمالي وإن كان الإلزام في أحد طرفيه معلوماً بالتفصيل. وقد تقدّم أكثر تلك الأخبار في الشك في التكليف التحريري والوجوب (٣).

[١-حديث الحجب]

منها: قوله عليه السلام: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم» (٤).

فإنّ وجوب الجزء المشكوك محجوب علمه عن العباد، فهو موضوع عنهم؛ فدلّ على أنّ الجزء المشكوك وجوبه غير واجب على الجاهل، كما دلّ على أنّ الشيء المشكوك وجوبه النفسيّ غير واجب في الظاهر على الجاهل.

و يمكن تقريب الاستدلال: بأنّ وجوب الأكثـر مـما حجب علمـه، فهو موضوعـ.

و لا يعارض بأنّ وجوب الأقل كذلك؛ لأنّ العلم بوجوبـه المرـدد

ص: ٣٢٨

١-١) لم ترد عباره «بـقى الكلامـ إلىـ العباداتـ» في (ت) و (ه)، و كتبـ عليهاـ فيـ (ص): «زـائدـ».

٢-٢) هو صاحـبـ الفـصـولـ فيـ الفـصـولـ: ٣٥٧ـ.

٣-٣) راجـعـ الصـفحـهـ ٢٨ـ وـ ٤١ـ ٤٤ـ.

٤-٤) الوسائلـ ١٨:١١٩ـ، الـبابـ ١٢ـ منـ أبوابـ صـفـاتـ القـاضـيـ، الحـديثـ ٢٨ـ.

بين النفسي و الغيري غير محجوب، فهو غير موضوع.

[٢- حديث الرفع]

و قوله صلى الله عليه و آله: «رفع عن امّتي... ما لا يعلمون» [\(١\)](#).

فإنّ وجوب الجزء المشكوك ممّا لم يعلم، فهو مرفوع عن المكلّفين، أو أنّ العقاب و المؤاخذة المترتبة على تعميده ترك الجزء المشكوك الذي هو سبب لترك الكلّ، مرفوع عن الجاهل.

إلى غير ذلك من أخبار البراءة الجاريه في الشبهه الوجوبية.

و كان بعض مشايخنا قدس الله نفسه يدعى ظهورها في نفي الوجوب النفسي المشكوك، و عدم جريانها في الشك في الوجوب الغيري [\(٢\)](#).

[عدم الفرق في أخبار البراءة بين الشك في الوجوب النفسي أو في الوجوب الغيري]

ولا يخفى على المتأمّل: عدم الفرق بين الوجوبين في نفي العقاب؛ لأنّ ترك الواجب الغيري منشأ لاستحقاق العقاب ولو من جهة كونه منشأ لترك الواجب النفسي.

نعم، لو كان الظاهر من الأخبار نفي العقاب المترتب على ترك الشيء من حيث خصوص ذاته، أمّكن دعوى ظهورها في ما أدعى.

مع إمكان أن يقال: إنّ العقاب على ترك الجزء أيضاً من حيث خصوص ذاته؛ لأنّ ترك الجزء عين ترك الكلّ، فافهم.

هذا كله إن جعلنا المرفوع والموضوع في الروايات خصوص المؤاخذة، و أمّا لو عمناه لمطلق الآثار الشرعيّة المترتبة على الشيء المجهول، كانت الدلاله أوضح، لكن سؤالي ما في ذلك [\(٣\)](#).

ص: ٣٢٩

١-) الوسائل ١١:٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأول.

٢-) هو شريف العلماء، انظر تقريرات درسه في ضوابط الأصول: ٣٢٩.

٣-) انظر الصفحة ٣٣٥.

[حكومه أخبار البراءه على الدليل العقلی المتقدم لوجوب الاحتياط]

ثم إنّه لو فرضنا عدم تماميّة الدليل العقليّ المتقدّم (١)، بل كون العقل حاكماً بوجوب الاحتياط و مراعاه حال العلم الإجماليّ بالتكليف المردّد بين الأقلّ والأكثر، كانت هذه الأخبار كافية في المطلب حاكمة على ذلك الدليل العقليّ؛ لأنّ الشارع أخبر بنفي العقاب على ترك الأكثـر لو كان واجباً في الواقع، فلا يقتضي العقل وجوبه من باب الاحتياط الراجـع إلى وجوب دفع العقاب المـحتمـل.

[كلام صاحب الفصول في حكومه أدله الاحتياط على أخبار البراءه في المساله]

وقد توهّم بعض المعاصرين (٢) عكس ذلك و حکومه أدلّه الاحتیاط على هذه الأخبار، فقال: لا- نسلّم حجب العلم في المقام؛ لوجود الدليل في المقام، وهي أصاله الاشتغال في الأجزاء و الشرائط المشكوا كه. ثم قال:

لأنّ ما كان لنا إليه طريق في الظاهر لا يصدق في حقه الحجب قطعاً؛ وإنّ للدلت هذه الرواية على عدم حجّيّة الأدلة الظنيّة، كخبر الواحد وشهادة العدولين وغيرهما. ثم قال:

لو التزم تخصيصها بما دلّ على حجّيه تلك الطرق، تعين تخصيصها—أيضاً—بما دلّ على حجّيه أصله الاشتغال: من عمومات أدله الاستصحاب، ووجوب المقدمه العلميه. ثم قال:

و التحقيق: التمسك بهذه الأخبار على نفي الحكم الوضعي وهي الجزئية والشرطية (٤)، انتهى.

٣٣٠

- ١ - المتقدم في الصفحة .٣١٨
 - ٢ - هو صاحب الفصول في الفصول.
 - ٣ - «ثم» من (ص).
 - ٤ - الفصل: .٥١

أقول: قد ذكرنا في المتبادرين (١) وفيما نحن فيه (٢): أن استصحاب الاستغلال لا يثبت لزوم الاحتياط إلا على القول باعتبار الأصل المثبت الذي لا نقول به وفقاً لهذا الفاضل، وأن العمدة في وجوب الاحتياط هو: حكم العقل بوجوب إحراز محتملات الواجب الواقعي بعد إثبات (٣) تتجزء التكليف، وأنه المؤاخذ به والمعاقب على تركه ولو حين الجهل به وتردد بين متبادرين أو الأقل وأكثر.

ولا ريب أن ذلك الحكم مبناه وجوب دفع العقاب المحتمل على ترك ما يتركه المكلّف، وحينئذ: فإذا أخبر الشارع -في قوله «ما حجب الله...»، و قوله «رفع عن امته...» وغيرهما- بأن الله سبحانه لا يعاقب على ترك ما لم يعلم جزيئاته، فقد ارتفع احتمال العقاب في ترك ذلك المشكوك، وحصل الأمان منه، فلا يجري فيه حكم العقل بوجوب دفع العقاب المحتمل.

نظير ما إذا أخبر الشارع بعدم المؤاخذة على ترك الصلاة إلى جهه خاصه من الجهات لو فرض كونها قبله الواقعيه، فإنه يخرج بذلك عن باب المقدمة؛ لأن المفروض أن تركها لا يفضي إلى العقاب (٤).

نعم، لو كان مستند الاحتياط أخبار الاحتياط، كان لحكمه تلك الأخبار على أخبار البراءه وجه أشرنا إليه في الشبهه التحريميه من

ص: ٣٣١

١-١) راجع الصفحة ٢٩٣-٢٩٤.

٢-٢) راجع الصفحة ٣٢٦.

٣-٣) لم ترد «إثبات» في (ظ).

٤-٤) لم ترد عباره «لو فرض- إلى- العقاب» في (ظ).

[حكومة أخبار البراءة على استصحاب الاشتغال أيضا]

و مما ذكرنا يظهر: حكمه هذه الأخبار على استصحاب القول بالأصل المثبت أيضاً كما أشرنا إليه سابقاً (٢)، لأنّه إذا أخبر الشارع بعدم المؤاخذة على ترك الأكثر الذي حجب العلم بوجوبه، كان المستصحب - وهو الاشتغال المعلوم سابقاً - غير متيقّن إلاّ بالنسبة إلى الأقلّ، وقد ارتفع بإتيانه، واحتمالبقاء الاشتغال حينئذ من جهة (٣) الأكثر منفي (٤) بحكم هذه الأخبار.

و بالجملة: فما ذكره، من حكمه أدلة الاشتغال على هذه الأخبار ضعيف جداً؛ نظراً إلى ما تقدم (٥).

[استدلال صاحب الفصول بأخبار البراءة على نفي الحكم الوضعي]

و أضعف من ذلك: أنه رحمة الله عدل - من أجل هذه الحکومه التي زعمها لأدله الاحتياط على هذه الأخبار - عن الاستدلال بها لمذهب المشهور من حيث نفي الحكم التكليفي، إلى التمسك بها في نفي الحكم الوضعي، أعني جزئيه الشيء المشكوك أو شرطيته، و زعم أنّ ماهيّه المأمور به تبيّن (٦) ظاهراً كونها الأقلّ بضميمه نفي جزئيه المشكوك، و يحكم بذلك على أصاله الاشتغال.

ص: ٣٣٢

١-١) راجع الصفحة ٥٠.

٢-٢) راجع الصفحة ٣٢٦.

٣-٣) في (ص) زياده: «كون الواجب هو»

٤-٤) في (ظ) بدل «منفي»: «ملقي».

٥-٥) راجع الصفحة ٣٢٥-٣٢٦.

٦-٦) في (ظ): «يتبيّن».

قال في توضيح ذلك:

إنّ مقتضى هذه الروايات: أنّ ماهيات العبادات عباره عن الأجزاء المعلومه بشرائطها المعلومه، فيتبيّن مورد التكليف و يرتفع منها الإجمال والإبهام.

ثم أيد هذا المعنى، بل استدلّ عليه، بفهم العلماء منها ذلك، حيث قال:

إنّ من الاصول المعروفة عندهم ما يعتبر عنه بـ«أصاله العدم»، و «عدم الدليل دليل العدم»، و يستعملونه في نفي الحكم التكليفيّ والوضعىّ، و نحن قد تصفّحنا فلم نجد لهذا الأصل مستندًا يمكن التمسّك به غير عموم هذه الأخبار، فتعيّن تعميمها للحكم الوضعىّ و لو بمساعده أفهمهم، فيتناول الجزئيه المبحوث عنها في المقام [\(١\)](#) انتهى.

[المناقشه فيما أفاده صاحب الفصول]

أقول: أمّا ما ادّعاه من عموم تلك الأخبار لنفي غير الحكم اللازمى التكليفيّ، فلولاـ عدوله عنه في باب البراءه و الاحتياط من الأدله العقلية [\(٢\)](#)، لذكرنا بعض ما فيه: من منع العموم أولاـ و منع كون الجزئيه أمراً مجهولاـ شرعاًـ غير الحكم التكليفيّـ و هو إيجاب المركب المشتمل على ذلك الجزءـ ثانياـ.

و أمّا ما استشهد به: من فهم الأصحاب و ما ظهر له بالتصفح، ففيه:

أنّ [\(٣\)](#) ما يظهر للمتصفح في هذا المقام: أنّ العلماء لم يستندوا في

ص: ٣٣٣

١-١) الفصول: ٥١.

٢-٢) انظر الفصول: ٣٦٣.

٣-٣) في (ص) زياده: «أول».

الأصلين المذكورين إلى هذه الأخبار.

أما «أصل العدم» فهو الجارى عندهم فى غير الأحكام الشرعية أيضا، من الأحكام اللفظية كأصاله عدم القرine و غيرها [\(١\)](#)، فكيف يستند فيه بالأخبار المتقدمة؟

و أما «عدم الدليل دليل العدم»، فالمستند فيه عندهم شىء آخر، ذكره كلّ من تعرّض لهذه القاعدة، كالشيخ [\(٢\)](#) و ابن زهرة [\(٣\)](#) و الفاضلين [\(٤\)](#) و الشهيد [\(٥\)](#) و غيرهم [\(٦\)](#)، و لا اختصاص له بالحكم التكليفي و الوضعى [\(٧\)](#).

و بالجملة: فلم نعثر على من يستدلّ بهذه الأخبار فى هذين الأصلين:

أما روايه الحجب و نظائرها فظاهر.

و أمّا النبوى المتضمن لرفع الخطأ و النسيان و ما لا يعلمون، فأصحابنا بين من يدعى ظهوره فى رفع المؤاخذة و لا ينفى به غير الحكم التكليفي - كأخواته من روايه الحجب و غيرها - و هو المحكم عن

ص: ٣٣٤

١-١) لم ترد عباره «أيضا من-إلى-و غيرها» في (ظ).

٢-٢) العدد ٢:٧٥٣.

٣-٣) الغنيه (الجوامع الفقهية): ٤٨٦.

٤-٤) انظر المعتبر ٣٢:١، و نهاية الوصول (مخطوط): ٤٢٤.

٥-٥) الذكرى ١:٥٢-٥٣.

٦-٦) كالفضل التونسي في الوافيه: ١٩٩، و صاحب الحدائق في الحدائق ١:٤٥، و انظر القوانين ٢:١٣، و مناهج الأحكام: ٢٠٧.

٧-٧) لم ترد «و لا اختصاص-إلى-الوضعى» في (ظ).

أكثر الأصوليين، وبين من يتعدى عن ذلك إلى الأحكام الغير التكليفية ^(١)، لكن في موارد وجود الدليل على ثبوت ذلك الحكم و عدم جريان الأصلين المذكورين بحيث لو لا النبوى لقالوا بثبوت ذلك الحكم. و نظرهم في ذلك إلى: أن النبوى -بناء على عمومه لنفي الحكم الوضعي - حاكم على تلك الأدلة المثبتة لذلك الحكم الوضعي.

و مع ما عرفت، كيف يدعى أن مستند الأصلين المذكورين المتفق عليهما، هو هذه الروايات التي ذهب الأكثر إلى اختصاصها بنفي المؤاخذه؟

نعم، يمكن التمسّك بها -أيضاً- في مورد جريان الأصلين المذكورين؛ بناء على أن صدق رفع أثر هذه الامور أعني الخطأ والنسيان و أخواتهما، كما يحصل بوجود المقتضى لذلك الأثر ^(٢) تحقيقاً -كما في موارد ثبوت الدليل المثبت لذلك الأثر، الشامل لصوره الخطأ و النسيان ^(٣)- كذلك يحصل بتوهّم ثبوت المقتضى و لو لم يكن عليه دليل و لا له مقتضى محقق.

لكن تصادق بعض موارد الأصلين و الروايه مع تباعينهما الجزئي، لا يدلّ على الاستناد لهما بها، بل يدلّ على العدم.

ثم إن في الملائمه التي صرّح بها في قوله: و إلا لدلت هذه الأخبار على نفي حجّيه الطرق الظنيه كخبر الواحد و غيره، منعا

ص ٣٣٥:

١-١) تقدّم الكلام عن ذلك في الصفحة ٢٨-٣١.

٢-٢) في (ر) و مصحّحه (ص): «الأمر».

٣-٣) لم ترد «الأثر الشامل -إلى - و النسيان» في (ه).

واضحًا، ليس هنا محل ذكره، فافهم [\(١\)](#).

[أصول آخر قد يتمسّك بها على البراءة في المسألة:]

و أعلم: أنّ هنا اصولاً ربما يتمسّك بها على المختار:

منها: أصاله عدم وجوب الأكثـر.

و قد عرفت سابقاً حالها [\(٢\)](#).

و منها: أصاله عدم وجوب الشيء المشكوك في جزئيته.

و حالها حال سابقها بل أرداً؛ لأنّ الحادث المجنول [\(٣\)](#) هو وجوب المركب المشتمل عليه، فوجوب الجزء في ضمن الكلّ عين وجوب الكلّ، و وجوبه المقدّمي بمعنى اللابدّي لازم له غير حادث بحدوث معاير كزوجيه الأربعـه، و بمعنى الطلب الغيرى حادث معاير، لكن لا يتربّب عليه أثر يجدى فيما نحن فيه؛ إلاّ على القول باعتبار الأصل المثبت ليثبت بذلك كون الماهية هى الأقلّ.

و منها: أصاله عدم جزئـه الشيء المشكوك.

و فيه: أنّ جزئـه الشيء المشكوك - كالسورـه للمركـب الواقعـي و عدمـها [\(٤\)](#)، ليست أمراً حادثـاً مسبوقـاً بالعدـم.

و إن اريد: أصاله عدم صيـورـه السورـه جـزـءـ المرـكـبـ المـأـمـورـ [\(٥\)](#)

ص: ٣٣٦

١-١) وردت في (ظ) بدل «لكن تصدق- إلى- فافهم»: «و هنا يجري الأصلان، لكن لا حاجـه معـهـما إلى التمسـكـ بالـنبـويـ».

٢-٢) راجع الصفحة ٣٢٤.

٣-٣) في (ت) و نسخـهـ بـدلـ (صـ):ـ (المـجهـولـ)ـ.

٤-٤) لم تـرـدـ و عدمـهاـ فيـ (تـ).

٥-٥) في (هـ):ـ (الـمرـكـبـ مـأـمـورـ)،ـ وـ فيـ (تـ):ـ (للـمرـكـبـ المـأـمـورـ).

به، ليثبت بذلك خلو المركب المأمور به منه، و مرجعه إلى أصله عدم الأمر بما يكون هذا جزء منه، ففيه: ما من أنّه أصل مثبت.

و إن اريد: أصله عدم دخل هذا المشكوك في المركب عند اختراعه له، الذي هو عباره عن ملاحظه عده أجزاء غير مرتبطه في نفسها شيئا واحدا، و مرجعها إلى أصله عدم ملاحظه هذا الشيء مع المركب المأمور به شيئا واحدا؛ فإن الماهيات المركبة لاما كان ترکبها جعلتها حاصلا بالاعتبار - و إلا فهو أجزاء لا ارتباط بينها في أنفسها و لا وحده تجمعها إلا باعتبار معتبر - توقف جزئيه شيء لها على ملاحظته معها و اعتبارها مع هذا الشيء أمرا واحدا.

فمعنى جزئيه السوره للصله ملاحظه السوره مع باقي الأجزاء شيئا واحدا، و هذا معنى اختراع الماهيات و كونها مجعله؛ فالجعل الاختراع فيها من حيث التصور و الملاحظه، لا. من حيث الحكم حتى يكون الجزئيه حكمـا شرعا و ضعـا في مقابل الحكم التكليفي، كما اشتهر في السنـه جماعـه (١)، إلا أن يريدوا بالحكم الوضـعـي هذا المعنى. و تمام الكلام يأتي في باب الاستصحاب عند ذكر التفصـيل بين الأحكـام الوضـعـيـه و الأحكـام التكـليـفيـه (٢).

ثم إنـه إذا شكـ في الجزئـيـهـ بالـمعـنىـ المـذـكـورـ فـالـأـصـلـ عـدـمـهـ،ـ فإذاـ ثـبـتـ عـدـمـهــ فـيـ الـظـاهـرـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ كـوـنـ المـاهـيـهـ المـأـمـورـ بـهــ هـىــ الأـقـلـ؛ـ لأنـ تـعـيـنـ المـاهـيـهــ فـيــ الـأـقـلــ يـحـتـاجـ إـلـىـ جـنـسـ وـجـودـيـ،ـ وـ هـىــ الأـجـزـاءــ.

ص: ٣٣٧

١- (١) سـيـاتـىـ ذـكـرـهـمـ فـيـ بـابـ الاستـصـاحـ،ـ مـبـحـثـ الأـحـكـامـ الـوضـعـيـهـ ١٢٥:٣.

٢- (٢) انـظـرـ مـبـحـثـ الاستـصـاحـ ١٢١:٣-١٤٨.

المعلومه،و فصل عدمي هو عدم جزئيه غيرها و عدم ملاحظته معها، و الجنس موجود بالفرض،و الفصل ثابت بالأصل،فتعين المأمور به، فله وجه (١).

إلا أن يقال:إن جزئيه الشيء مرجعها إلى ملاحظه المركب منه و من الباقي شيئا واحدا،كما أن عدم جزئته راجع إلى ملاحظه غيره من الأجزاء شيئا واحدا،فجزئيه الشيء و كليه المركب المشتمل عليه مجعل بجعل واحد،فالشك في جزئيه الشيء شك في كليه الأكثر،و نفي جزئيه الشيء نفي لكليته،فإثبات كليه الأقل بذلك إثبات لأحد الضدين بنفي الآخر،و ليس أولى من العكس.

و منه يظهر:عدم جواز التمييز بأصاله عدم التفات الامر حين تصور المركب إلى هذا الجزء،حتى يكون بالملاحظه (٢) شيئا واحدا مركبا من ذلك و من باقى الأجزاء؛ لأن هذا- أيضا- لا يثبت أنه اعتبر التركيب بالنسبة إلى باقى الأجزاء.

هذا،مع أن أصاله عدم الالتفات لا يجرى بالنسبة إلى الشارع المتره عن الغفله،بل لا يجرى مطلقا في ما دار أمر الجزء بين كونه جزءا واجبا أو جزءا مستحيبا،لحصول الالتفات فيه قطعا،فتأنمل.

ص : ٣٣٨

١ - (١) لم ترد:«فله وجه»في (ظ).

٢ - (٢) في (ه):«بملاحظته».

المسئلة الثانية ما إذا كان الشك في الجزئية ناشئاً من إجمال الدليل

كما إذا علق الوجوب في الدليل اللغظى بلفظ مردّ - بأحد أسباب الإجمال - بين مركبين يدخل أحدهما جزءاً تحت الأكثر بحيث يكون الآتي بالأكثر آتياً بالأقل.

[**الإجمال قد يكون في المعنى العرفي وقد يكون في المعنى الشرعي]**

والإجمال: قد يكون في المعنى العرفي، كأن وجب في الغسل ظاهر البدن، فيشك في أن الجزء الفلاني - كباطن الأذن أو ع肯ه (١) البطن - من الظاهر أو الباطن.

وقد يكون في المعنى الشرعي، كالأوامر المتعلقة في الكتاب والسنّة بالصلوة وأمثالها، بناء على أن هذه الألفاظ موضوعة للماهية الصحيحة يعني الجامعه لجميع الأجزاء الواقعية.

[**الأقوى جريان أصاله البراءه أيضاً**]

والأقوى هنا أيضاً: جريان أصاله البراءه؛ لغير ما أسلفناه في سابقه من العقل والنقل.

[**تخيل جريان قاعده الاشتغال في المسئلة، ودفعه**]

و ربما يتخيّل: جريان قاعده الاشتغال هنا وإن جرت أصاله

ص: ٣٣٩

١ - (١) في (ص): «عكن»، و في (ظ): «عكره»، و الع肯ه: ما انطوى و تثنى من لحم البطن سمنا، و العكره: من عكر، أي عطف و رجع، و المراد من كلّيهما: انطواء بعض البطن و رجوعه على بعضه الآخر من كثرة السمن.

البراءه في المسأله المتقدّمه؛ لفقد الخطاب التفصيلي المتعلق بالأمر المجمل في تلك المسأله و وجوده هنا، فيجب الاحتياط بالجمع بين محتملات الواجب المجمل، كما هو الشأن في كل خطاب تعلق بأمر مجمل؛ و لذا فرعوا على القول بوضع الألفاظ للصحيح كما هو المشهور، وجوب الاحتياط في أجزاء العبادات و عدم جواز إجراء أصل البراءه فيها.

و فيه: أن وجوب الاحتياط في المجمل المردّد بين الأقل و الأكثـر من نوع؛ لأنـ المتيقـن من مدلـول هذا الخطاب وجوب الأقلـ بالـ وجوب المرـدد بين النفـسيـ و المـقدـمـيـ، فلاـ مـحـيـصـ عنـ الـاتـيـانـ بـهـ؛ لأنـ تـرـكـهـ مـسـتـلـزـمـ لـلـعـقـابـ، وـ أـمـاـ وجـوبـ الأـكـثـرـ فـلـمـ يـلـمـ مـنـ هـذـاـ الخـطـابـ، فـيـقـىـ مشـكـوـكـاـ، فـيـجـىـءـ (١)ـ فـيـهـ مـاـ مـرـ منـ الدـلـيلـ العـقـلـىـ وـ النـقـلـىـ.

وـ الـحاـصـلـ: أنـ منـاطـ وجـوبـ اـحتـيـاطـ عـدـمـ جـريـانـ أـدـلـهـ الـبرـاءـهـ فـيـ وـاحـدـ مـعـيـنـ مـنـ الـمحـتمـلـيـنـ لـمـعـارـضـتـهـ بـجـريـانـهاـ فـيـ الـمحـتمـلـيـنـ الآـخـرـ حـتـىـ يـخـرـجـ الـمسـأـلـهـ بـذـلـكـ عـنـ مـوـرـدـ الـبرـاءـهـ وـ يـجـبـ اـحتـيـاطـ فـيـهـ؛ لأـجـلـ تـرـدـدـ الـواـجـبـ الـمـسـتـحـقـ عـلـىـ تـرـكـهـ الـعـقـابـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ لـاـ مـعـيـنـ (٢)ـ لأـحـدـهـماـ، مـنـ غـيرـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ وـجـودـ خـطـابـ تـفـصـيلـيـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ مـتـعـلـقـ بـالـمـجمـلـ وـ بـيـنـ وـجـودـ خـطـابـ مـرـددـ بـيـنـ خـطـابـيـنـ.

فـإـذـاـ (٣)ـ فـقـدـ الـمنـاطـ المـذـكـورـ وـ أـمـكـنـ الـبرـاءـهـ فـيـ وـاحـدـ مـعـيـنـ، لـمـ يـجـبـ اـحتـيـاطـ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ الـخـطـابـ التـفـصـيلـيـ وـ غـيرـهـ.

صـ : ٣٤٠

١-١) راجـعـ الصـفـحـهـ ٣١٨ـ وـ ٣٢٨ـ.

٢-٢) فـيـ (ـتـ)، (ـرـ)ـ وـ (ـهـ)ـ: «ـلاـ تعـيـنـ»ـ.

٣-٣) كـذـاـ فـيـ (ـظـ)، وـ فـيـ غـيرـهـاـ: «ـوـ إـذـاـ»ـ.

فإن قلت: إذا كان متعلق الخطاب مجملًا فقد تنجز التكليف بمراد الشارع من اللفظ، فيجب القطع بالإتيان بمراده، واستحق العقاب على تركه مع وصف كونه مجملًا، وعدم القناعه باحتمال تحصيل المراد و احتمال الخروج عن استحقاق العقاب.

[عدم تعلق التكليف بمفهوم المراد من اللفظ بل بمصداقه]

قلت: التكليف ليس متعلقاً بمفهوم المراد من اللفظ ومدلوله، حتى يكون من قبل التكليف بالمفهوم المبين المشتبه بمصداقه بين أمرين، حتى يجب الاحتياط فيه ولو كان المصدق مردداً بين الأقل والأكثر؛ نظراً إلى وجوب القطع بحصول المفهوم المعين المطلوب من العبد، كما سيجيء في المسألة الرابعة^(١)، وإنما هو متعلق بمصداق المراد والمدلول؛ لأنّه الموضوع له اللفظ والمستعمل فيه، واتصاله بمفهوم المراد والمدلول بعد الوضع والاستعمال، فنفس متعلق التكليف مردّ بين الأقل والأكثر لا مصداقه.

و نظير هذا، توهّم: أنّه إذا كان اللفظ في العبادات موضوعاً للصحيح، و الصحيح مردّ مصداقه بين الأقل والأكثر، فيجب فيه الاحتياط.

و يندفع: بأنّه خلط بين الوضع للمفهوم والمصدق، فافهم.

[ما ذكره بعض من الثمرة بين الصحيحي والأعمى]

و أمّا ما ذكره بعض متأخري المتأخرين^(٢) من^(٣) الثمرة بين القول بوضع ألفاظ العبادات للصحيح وبين وضعها للأعمى، فغرضه بيان الثمرة

ص: ٣٤١

١ -) في الصفحة ٣٥٢.

٢ -) هو الشيخ محمد تقى في هداية المسترشدين: ١١٣.

٣ -) في (ر) زياده: «أنّه».

على مختاره من وجوب الاحتياط في الشك في الجزئيه، لا أن كل من قال بوضع الألفاظ للصحيحه فهو قائل بوجوب الاحتياط وعدم جواز إجراء أصل البراءه في أجزاء العبادات؛ كيف؟ و المشهور مع قولهم بالوضع للصحيحه قد ملئوا طواميرهم من إجراء الأصل عند الشك في الجزئيه و الشرطيه بحيث لا يتوهّم من كلامهم أن مرادهم بالأصل غير أصاله البراءه.

و التحقيق: أن ما ذكروه ثمرة للقولين: من وجوب الاحتياط على القول بوضع الألفاظ للصحيح، و عدمه على القول بوضعها للأعمّ، محل نظر.

[عدم كون الثمرة وجوب الاحتياط بناء على الصحيحي]

أمّا الأوّل، فلما عرفت (١) من (٢) أن غايه ما يلزم من القول بالوضع للصحيح كون هذه الألفاظ مجمله، وقد عرفت (٣): أن المختار و المشهور في المجمل المردّد بين الأقلّ والأكثر عدم وجوب الاحتياط.

[توضيح ما ذكروه ثمرة للصحيحي والأعمّ]

و أمّا الثاني، فوجه النظر موقف على توضيح ما ذكروه من وجه ترتيب تلك الثمرة، أعني عدم لزوم الاحتياط على القول بوضع اللفظ للأعمّ، و هو:

أنه إذا قلنا بأنّ المعنى الموضوع له اللفظ هو الصحيح، كان كلّ جزء من أجزاء العباده مقوّماً لصدق حقيقه معنى لفظ «الصلاه»، فالشك في جزئيه شيء شك في صدق الصلاه، فلا إطلاق للفظ «الصلاه» على هذا

ص: ٣٤٢

١-١) راجع الصفحة السابقة.

٢-٢) «من» من (ظ).

٣-٣) راجع الصفحة ٣٤٠.

القول بالنسبة إلى واجده الأجزاء و فاقده بعضها؛ لأنّ الفاقد ليس بصلاح؛ فالشكّ في كون المأتبّ به فاقداً أو واجداً شكّ في كونها صلاة أو ليست بها.

و أمّا إذا قلنا بأنّ الموضوع له هو القدر المشترك بين الواجبه لجميع الأجزاء و الفاقد لبعضها-نظير «السرير» الموضوع للأعمّ من جامع أجزائه و من فاقد بعضها الغير المقوم لحقيقة بحث لا يخلّ فقهه بصدق (١) اسم «السرير» على الباقي - كان لفظ «الصلاه» من الألفاظ المطلقة الصادقة على الصحيحه و الفاسده.

إذا أريد بقوله: «أقيموا الصلاه» فرد مشتمل على جزء زائد على مسمى الصلاه كالصلاه مع السوره، كان ذلك تقييداً للمطلق، و هكذا إذا أريد المشتمله على جزء آخر كالقيام، كان ذلك تقييداً آخر للمطلق، فإن اراده الصلاه الجامعه لجميع الأجزاء يحتاج إلى تقييدات بعده الأجزاء الزائده على ما يتوقف عليها صدق مسمى الصلاه، أمّا القدر الذي يتوقف عليه صدق «الصلاه»، فهو من مقوّمات معنى المطلق، لا من القيود المقسمه له.

و حينئذ: فإذا شكّ في جزئيه شيء للصلاه، فإن شكّ في كونه جزءاً مقوماً لنفس المطلق فالشكّ فيه راجع إلى الشكّ في صدق اسم «الصلاه»، و لا- يجوز فيه إجراء البراءه؛ لوجوب القطع بتحقق مفهوم الصلاه كما أشرنا إليه فيما سبق (٢)، و لا- إجراء أصاله إطلاق اللفظ و عدم

ص: ٣٤٣

١- (١) كذا في (ه) و محتمل (ت)، و في غيرهما: «لصدق».

٢- (٢) راجع الصفحة ٣٤١.

تقييده؛ لأنّه فرع صدق المطلق على الحالى من ذلك المشكوك، فحكم هذا المشكوك عند القائل بالأعمّ حكم جميع الأجزاء عند القائل بالصحيح.

و أمّا إن علم أنّه ليس من مقوّمات حقيقه الصلاه، بل هو على تقدير اعتباره و كونه جزءاً في الواقع ليس إلّا من الأجزاء التي يقييد معنى اللفظ بها؛ لكون اللفظ موضوعاً للأعمّ من واجده و فاقده، فحينئذ فالشكّ في اعتباره و جزئيته راجع إلى الشكّ في تقييد إطلاق الصلاه في «أقيموا الصلاه» بهذا الشيء، لأن يراد منه مثلاً: أقيموا الصلاه المستحمله على جلسه الاستراحة.

و من المعلوم: أنّ الشكّ في التقييد يرجع فيه إلى أصاله الإطلاق و عدم التقييد، فيحكم بأنّ مطلوب الأمر غير مقيد بوجود هذا المشكوك، و بأنّ الامثال يحصل بدونه، و أنّ هذا المشكوك غير معتبر في الامثال، و هذا معنى نفي جزئيته بمقتضى الإطلاق.

نعم، هنا توهم نظير ما ذكرناه سابقاً من الخلط بين المفهوم والمصداق (١)، و هو توهم: أنّه إذا قام الإجماع بل الضروره على أنّ الشارع لا يأمر بالفاسد؛ لأنّ الفاسد ما خالف المأمور به، فكيف يكون مأموراً به؟ فقد ثبت تقييد الصلاه دفعه واحده بكونها صحّيحة جامعه لجميع الأجزاء، فكلّما شكّ في جزئيه شيء كان راجعاً إلى الشكّ في تحقق العنوان المقيد المأمور به، فيجب الاحتياط ليقطع بتحقق ذلك العنوان على تقييده (٢)؛ لأنّه كما يجب القطع بحصول نفس العنوان و هو

ص: ٣٤٤

١- (١) راجع الصفحة ٣٤١.

٢- (٢) كذا في (ظ)، و في نسخه بدل (ص): «المقييد»، و في غيرهما: «تقييده».

الصلاه،فلا بد من إتيان كلّ ما يحتمل دخله في تحقّقها كما أشرنا إليه [\(١\)](#)، كذلك يجب القطع بتحصيل القيد [\(٢\)](#)المعلوم الذي قيد به العنوان، كما لو قال:«أعتقد مملاوكا مؤمناً فإنه يجب القطع بحصول الإيمان، كالقطع [\(٣\)](#)بكونه مملاوكا.

و دفعه يظهر مما ذكرناه:من أن الصلاه لم تقيد بمفهوم «الصحيحه» و هو الجامع لجميع الأجزاء، و إنما قيدت بما علم من الأدله الخارجيه اعتباره،فالعلم بعدم إراده «ال fasde»يراد به العلم بعدم إراده هذه المصاديق الفاقده للامر التى دل الدليل على تقيد الصلاه بها،لا أن مفهوم «ال fasde»خرج عن المطلق و بقى مفهوم «الصحيحه»،فكلما شك في صدق «الصحيحه»و «ال fasde»وجب الرجوع إلى الاحتياط لإحراز مفهوم «الصحيحه».

و هذه المغالطه جاريه في جميع المطلقات، بأن يقال:إن المراد بالمؤمر به في قوله:«أعتقد رقبه»ليس إلا الجامع لشروط الصحه؛ لأن الفاقد للشرط [\(٤\)](#)غير مراد قطعا،فكلما شك في شرطيه شيء كان شككا في تحقق العنوان الجامع للشراط،فيجب الاحتياط للقطع بإحرازه.

و بالجمله:فاندفاع هذا التوهّم غير خفي بأدنى التفات،فلترجع إلى المقصود،و نقول:

ص : ٣٤٥

١ - ١) راجع الصفحة ٣٤٣ .

٢ - ٢) في (ص) أو (ه): «المقييد».

٣ - ٣) في (ت) و (ه) بدل «كالقطع»: «كما يجب القطع»، و في (ر): «كما يقطع».

٤ - ٤) في (ر) و (ص): «للشروط».

إذا عرفت أن الفاظ العبادات على القول بوضعها للأعمى كغيرها من المطلقات، كان لها حكمها، و من المعلوم أن المطلق ليس يجوز دائما التمسك ^(١) بإطلاقه، بل له شروط، كأن لا يكون واردا في مقام حكم القضية المهمله بحيث لا يكون المقام مقام بيان؛ لأن ترى أنه لو راجع المريض الطبيب فقال له في غير وقت الحاجة: «لا بد لك من شرب الدواء أو المسهل»، فهل يجوز للمربيض أن يأخذ بإطلاق الدواء و المسهل؟ و كذا لو قال المولى لعبدة: «يجب عليك المسافر غدا».

و بالجملة: فحيث لا يصبح من المتكلم ذكر اللفظ المجمل - لعدم كونه إلا في مقام هذا المقدار من البيان - لا يجوز ^(٢) أن يدفع القيد المحتمله للمطلق بالأصل؛ لأن جريان الأصل لا يثبت الإطلاق و عدم إراده المقيد ^(٣) إلا بضميه: أنه إذا فرض - و لو بحكم الأصل - عدم ذكر القيد، وجب إراده الأعم من المقيد؛ و إلا قبح التكليف؛ لعدم البيان، فإذا فرض العلم بعدم كونه في مقام البيان لم يصبح الإخلال بذكر القيد مع إرادته في الواقع.

و الذى يقتضيه التدبر في جميع المطلقات الوارده في الكتاب في مقام الأمر بالعبادة: كونها في غير مقام بيان كيفيه العباده ^(٤)؛ فإن قوله تعالى: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ^(٥) إنما هو في مقام بيان تأكيد الأمر بالصلاه

ص: ٣٤٦

١-١) في غير (ظ) زياده: «به».

٢-٢) في (ظ): «فلا يجوز».

٣-٣) في (ت)، (ر) و (ص): «القييد».

٤-٤) كذا في (ت) و نسخه بدل (ص)، و في غيرهما بدل «العباده»: «الصلاه».

٥-٥) البقره: ٤٣، ٨٣ و ١١٠ و غيرها.

و المحافظه عليها، نظير قوله: «من ترك الصلاه فهو كذا و كذا»^(١)، و «أن صلاه فريضه خير من عشرين أو ألف حجّه»^(٢)، نظير تأكيد الطيب على المريض في شرب الدواء، إما قبل بيته له حتى يكون إشاره إلى ما يفضي له في حين العمل، و إما بعد البيان له حتى يكون إشاره إلى المعهود المبين له في غير هذا الخطاب. و الأوامر الواردة بالعبادات فيه - كالصلاه و الصوم و الحجّ - كلها على أحد الوجهين، و الغالب فيها الثاني.

و قد ذكر موضع آخر لسقوط إطلاقات العبادات عن قابليه التمسك فيها بأصاله الإطلاق و عدم التقيد، لكنّها قابلة للدفع أو غير مطرده في جميع المقامات، و عمد الموهن لها ما ذكرناه.

فحينئذ: إذا شك في جزئيه شيء لعباده، لم يكن هنا^(٣) ما يثبت به عدم الجزئيه من أصاله عدم التقيد، بل الحكم هنا هو الحكم على مذهب القائل بالوضع للصحيح في رجوعه إلى وجوب الاحتياط أو إلى أصاله البراءه، على الخلاف في المسأله.

[ما ينبغي أن يقال في ثمره الخلاف بين الصحيحي والأعمى]

فالذى ينبغي أن يقال في ثمره الخلاف بين الصحيحي والأعمى:

هو لزوم الإجمال على القول بالصحيح، و حكم المجمل^(٤) مبني على الخلاف في وجوب الاحتياط أو جريان أصاله البراءه، و إمكان البيان و الحكم بعدم الجزئيه - لأصاله عدم التقيد - على القول بالأعمى، فافهم.

ص: ٣٤٧

١-١) الوسائل ٣:٢٩، الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٥.

٢-٢) الوسائل ٣:٢٧، الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٨ و ٩.

٣-٣) في (ر) و (ص): «هناك».

٤-٤) في غير (ظ) زياده: «هو».

المسألة الثالثة فيما إذا تعارض نصان متكافئان في جزئيه شيء لشيء و عدمها

كأن يدل أحدهما على جزئيه السورة والآخر على عدمها.

[مقتضى إطلاق أكثر الأصحاب ثبوت التخيير]

و مقتضى إطلاق أكثر الأصحاب القول بالتخدير بعد التكافؤ: ثبوت التخيير هنا.

لكن ينبغي أن يحمل هذا الحكم منهم على ما إذا لم يكن هناك إطلاق يقتضي أصله عدم تقييده [\(١\) عدم جزئيه هذا المشكوك، كأن يكون هنا \[\\(٢\\) إطلاق معتبر للأمر بالصلوة بقول مطلق؛ و إلا فالمرجع بعد التكافؤ إلى هذا المطلق؛ لسلامته عن المقيد بعد ابلاء ما يصلح لتقييده بمعارض مكافئ.\]\(#\)](#)

[موضوع المسألة]

و هذا الفرض خارج عن موضوع المسألة؛ لأنها - كأمثالها من مسائل هذا المقصود - مفروضه فيما إذا لم يكن هناك [\(٣\) دليل اجتهادى سليم عن المعارض متكفلاً لحكم المسألة حتى تكون مورداً للاصول العملية.](#)

ص: ٣٤٨

١-١) لم ترد «عدم تقييده» في (ظ).

٢-٢) في (ص): «هناك».

٣-٣) لم ترد «هناك» في (ر)، (ص) و (ظ).

فإن قلت: فَأَيْ فِرْقَ بَيْنِ وُجُودِ هَذَا الْمُطْلَقِ وَعَدْمِهِ؟ وَمَا الْمَانِعُ مِنْ الْحُكْمِ بِالتَّخْيِيرِ هُنَّا، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مُطْلَقُ؟

فإِنْ حُكْمَ الْمُتَكَافِئَيْنِ إِنْ كَانَ هُوَ التَّساقِطُ، حَتَّىْ أَنَّ الْمَقِيدَ الْمُبَتَلِي بِمَثَلِهِ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ فَيُبَقِّيُ الْمُطْلَقَ سَالِماً، كَانَ الْلَّازِمُ فِي صُورَهِ عَدْمُ وُجُودِ الْمُطْلَقِ -الَّتِي حُكْمُ فِيهَا بِالتَّخْيِيرِ- هُوَ التَّساقِطُ وَالرَّجُوعُ إِلَى الأَصْلِ الْمَؤْسِسِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ: مِنْ الْبَرَاءَهِ أَوْ الْاحْتِيَاطِ، عَلَى الْخَلَافِ.

وَإِنْ كَانَ حَكْمَهُمَا التَّخْيِيرِ -كَمَا هُوَ الْمُشَهُورُ نَصَّا وَفَتُوِيَ- كَانَ الْلَّازِمُ عِنْدَ تَعَارُضِ الْمَقِيدِ لِلْمُطْلَقِ الْمَوْجُودِ بِمَثَلِهِ، الْحُكْمُ بِالتَّخْيِيرِ هَاهُنَا (١)، لَا تَعِينُ الرَّجُوعَ إِلَى الْمُطْلَقِ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَهُ تَعِينُ الْعَمَلَ بِالْخَبَرِ الْمُعَارِضِ لِلْمَقِيدِ.

[المتعارضان مع وجود المطلق]

قلت: أمّا لو قلنا: بأنّ المتعارضين مع وجود المطلق غير متكافئين -لأنّ موافقه أحدهما للمطلق الموجود مرّجح له، فيؤخذ به و يطرح الآخر- فلا إشكال في الحكم، وفي خروج مورده عن محل الكلام.

وَإِنْ قَلَنَا: إِنَّهُمَا مُتَكَافِئَانِ، وَالْمُطْلَقُ مَرْجِحٌ، لَا مَرْجِحٌ -نَظِراً إِلَى كُونِ أَصْالِهِ عَدَمُ التَّقْيِيدِ تَعْبِدِيَاً، لَا مِنْ بَابِ الظَّهُورِ النَّوْعِيِّ- فَوُجِهَ عَدْمُ شُمُولِ أَخْبَارِ التَّخْيِيرِ لِهَذَا الْقَسْمِ مِنْ الْمُتَكَافِئَيْنِ: دُعُوا ظَهُورُ اخْتِصَاصِ تَلْكَ أَخْبَارِ بِصُورَهِ عَدَمُ وُجُودِ الدَّلِيلِ الشَّرِعيِّ فِي تَلْكَ الْوَاقِعَهِ، وَأَنَّهَا مُسَوَّقَه لِبِيَانِ عَدَمِ جُوازِ طَرْحِ قولِ الشَّارِعِ فِي تَلْكَ الْوَاقِعَهِ وَالرَّجُوعِ إِلَى الْأَصْوَلِ الْعُقْلَيِّهِ وَالنَّقْلَيِّهِ الْمُقرَرِهِ لِحُكْمِ صُورَهِ فَقْدَانِ

ص: ٣٤٩

(١) فِي (ر): «هَاهُنَا».

قول الشارع فيها، و المفروض وجود قول الشارع هنا و لو بضميه أصاله الإطلاق المتعبد بها عند الشك في المقيد.

[الفرق بين أصاله الإطلاق و سائر الأصول العقلية و النقلية]

و الفرق بين هذا الأصل و بين تلك الأصول الممنوع في هذه الأخبار عن الرجوع إليها و ترك المتكافئين [\(١\)](#): هو أن تلك الأصول عملية فرعية مقرره لبيان العمل في المسألة الفرعية عند فقد الدليل الشرعي فيها، و هذا الأصل مقرر لإثبات كون الشيء و هو المطلق دليلا و حججه عند فقد ما يدل على عدم ذلك.

فالتخير مع جريان هذا الأصل تخير مع وجود الدليل الشرعي المعين لحكم المسألة المتعارض فيها النصان، بخلاف التخير مع جريان تلك الأصول، فإنه تخير بين المتكافئين عند فقد دليل ثالث في موردهما.

[الإنصاف حكمه أخبار التخير على أصاله الإطلاق]

هذا، و لكن الإنصاف: أن أخبار التخير حاكمه على هذا الأصل و إن كان جاريًا في المسألة الأصولية، كما أنها حاكمه على تلك الأصول الجارية في المسألة الفرعية؛ لأن مؤداتها بيان حججية أحد المتعارضين كمؤدى أدله حججية الأخبار، و من المعلوم حكمتها على مثل هذا الأصل، فهى داله على مسألة اصوليه، و ليس مضمونها حكمًا عمليًا صرفا [\(٢\)](#).

فلا فرق بين أن يرد في مورد هذا الدليل المطلق: «اعمل بالخبر

ص : ٣٥٠

١- لم ترد «و ترك المتكافئين» في (ظ).

٢- لم ترد عباره «فهي إلى - صرفا» في (ظ)، و لم ترد «صرفا» في (ت) و (ه).

الفلانی المقید لهذا المطلق»، و بين قوله: «اعمل بأحد هذين المقيد أحدهما له».

فالظاهر: أن حکم المشهور في المقام بالرجوع إلى المطلق و عدم التخيير مبني على ما هو المشهور-فتوى و نصا- من ترجيح أحد المتعارضين بالمطلق أو العام الموجود في تلك المسألة، كما يظهر من ملاحظه النصوص و الفتاوى. و سيأتي توسيع ما هو الحقّ من المسلكين في باب التعادل و التراجيح [\(١\)](#) إن شاء الله تعالى.

ص: ٣٥١

١- (١) انظر مبحث التعادل و التراجيع .١٤٧-٤:١٤٨

المسئلة الرابعة فيما إذا شك في جزئيه شيء للمأمور به من جهة الشبهة في الموضوع الخارجي

كما إذا أمر بمفهوم مبين مردّد مصادقه بين الأقلّ والأكثر. و منه:

ما إذا وجب صوم شهر هلامي - وهو ما بين الهلاليين - فشك في أنه ثلاـثون أو ناقص. و مثل: ما إذا [\(١\)](#)أمر بالظهور لأجل الصلاه، أعني الفعل [\(٢\)](#)الرافع للحدث أو المبيح للصلاه، فشك في جزئيه شيء لل موضوع أو الغسل الرافعين.

[اللازم في المسألة الاحتياط]

واللازم في المقام: الاحتياط؛ لأن المفروض تنجز التكليف بمفهوم مبين معلوم تفصيلا، وإنما الشك في تحققه بالأقل، فمقتضى أصاله عدم تتحققه وبقاء الاشتغال: عدم الاكتفاء به و لزوم الإتيان بالأكثر.

[عدم جريان أدله البراءه في المسألة]

ولا يجري هنا ما تقدّم من الدليل العقلي و النقلّي الدال على البراءه؛ لأنّ البيان الذي لا بد منه في التكليف قد وصل من الشارع، فلا يصبح المؤاخذه على ترك ما بيته تفصيلا، فإذا شك في تتحققه في

ص : ٣٥٢

١ - ١) «إذا» من (ظ).

٢ - ٢) في (ت) و (ه) بدل «الفعل»: «الغسل».

الخارج فالأصل عدمه و العقل-أيضا-يحكم بوجوب القطع بإحراز ما علم وجوبه تفصيلا،أعني المفهوم المعين المبين المأمور به؛ألا-ترى:أنه لو شك في وجود باقى الأجزاء المعلومة-كأن لم يعلم أنه أتى بها أم لا-ـكان مقتضى العقل و الاستصحاب وجوب الإتيان بها؟

[الفرق بين المسائل و المسائل المتقدمة من الشبهة الحكمية]

و الفارق بين ما نحن فيه و بين الشبهة الحكمية من المسائل المتقدمة التي حكمنا فيها بالبراءه هو:^(١)نفس التكليف فيها مردّد بين اختصاصه بالمعلوم وجوبه تفصيلا و بين تعلقه بالمشكوك،و هذا التردّد لا حكم له بمقتضى العقل؛ لأنّ مرجعه إلى المؤاخذه على ترك المشكوك، و هي قبيحه بحكم العقل،فالعقل و النقل الدالان على البراءه مبينان لمتعلق ^(٢)التكليف من أول الأمر في مرحله الظاهر.

و أمّا ما نحن فيه،فمتعلق التكليف فيه مبين معين معلوم تفصيلا، لا تصرّف للعقل و النقل فيه،و إنما الشك في تحققه في الخارج بإتيان الأجزاء المعلومة،و العقل و النقل المذكوران لا يثبتان تتحققه في الخارج، بل الأصل عدم تتحققه، و العقل أيضا مستقل بوجوب الاحتياط مع الشك في التحقق.

ص: ٣٥٣

-
- ١) في (ص)، (ظ) و (ه) زياده: «متعلق».
 - ٢) في (ه) بدل «فيها»: «فيهما»، و في (ص) بدلها: «في المسائل المتقدمة المحكومة بالبراءه فيها»، و في (ظ) بدلها: «في المسألتين المتقدمتين المحكوم فيها بالبراءه».
 - ٣) في (ت) و (ر): «التعلق».
 - ٤) في (ت) و (ص) زиاده: «بما عداه»، و في (ر) زياده: «لما عداه».

وأما القسم الثاني، وهو الشك في كون الشيء قيداً للمأمور به:

@

[القيد قد يكون منشئاً مغايراً للمقييد وقد يكون قيداً متّحداً معه]

فقد عرفت (١) أنه على قسمين؛ لأنّ القيد قد يكون منشئاً مغايراً للمقييد في الوجود الخارجي كالطهارة الناشئة من الوضوء، وقد يكون قيداً متّحداً معه في الوجود الخارجي.

[الظاهر اتحاد حكمهما]

أمّا الأوّل: فالكلام فيه هو الكلام فيما تقدّم (٢)، فلا نطيل بالإعاده.

وأمّا الثاني: فالظاهر اتحاد حكمهما (٣).

[قد يفرق بين القسمين بإلحاق الأوّل بالشك في الجزئيه دون الثاني]

وقد يفرق بينهما: بإلحاق الأوّل بالشك في الجزئيه دون الثاني؛ نظراً إلى جريان العقل و النقل الدالّين على عدم المؤاخذة على ما لم يعلم من الشارع المؤاخذة عليه في الأوّل؛ فإنّ وجوب الوضوء إذا لم يعلم

ص: ٣٥٤

١- راجع الصفحة ٣١٥.

٢- وهو الشك في الجزء الخارجي.

٣- وردت في (ت) و (ه) بدل «أمّا الأوّل-إلى-حكمهما»: «و الظاهر اتحاد حكمهما، والكلام فيه هو الكلام فيما تقدّم»، إلا أنّ في (ت) بدل «فيه»: «فيها».

وَأَمَّا مَا كَانَ مُتَحِدًا مَعَ الْمُقَيْدِ فِي الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ كَالإِيمَانِ فِي الرُّقْبَةِ الْمُؤْمِنَةِ، فَلَيْسَ مَمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبٌ وَإِلْزَامٌ مُغَايِرٌ لِوَجُوبِ أَصْلِ الْفَعْلِ وَلَوْ مَقْدَمَهُ، فَلَا يَنْدَرِجُ فِيمَا حَجَبَ اللَّهُ (۱) عَلَمَهُ عَنِ الْعِبَادِ.

و الحاصل: أن أدلة البراءة من العقل و النقل إنما تنفي الكلفه الزائده الحالله من فعل المشكوك و العقاب المترتب على تركه مع إثبات ما هو معلوم الوجوب تفصيلا؛ فإن الآتي بالصلاه بدون التسليم المشكوك (٢) وجوبه معذور في ترك التسليم؛ لجهله. وإنما الآتي بالرقمه.

الكافر فلم يأت في الخارج بما هو معلوم له تفصيلا حتى يكون معدورا في الزائد المجهول، بل هو تارك للمامور به رأسا.

و بالجملة فالملطّق، المقيد من قبل المتن، لا الأفّل، والأكثر.

و كأنّ هذا هو السرّ فيما ذكره بعض القائلين بالبراءة عند الشكّ في الشرطية والجزئية كالمحقق القمي رحمه الله في باب المطلق والمقييد: من تأييد استدلال العلّامة رحمه الله في النهاية على وجوب حمل المطلق على المقيد بقاعدته «الاشتغال» (٣)، و ردّ ما اعترض عليه بعدم العلم بالشغل حتّى

٣٥٥:

- ١-١) لم ترد لفظ الجلاله في (ر) و (ظ).
 - ٢-٢) في غير (ر) زياذه: «في».
 - ٣-٣) نهاية الوصول (مخطوط): ١٧٤.

يستدعي العلم بالبراءه (١)، بقوله:

و فيه: أن المكّلّف به حينئذ هو المردّ بين كونه نفس المقيد أو المطلق، و نعلم أنّا مكّلّفون بأحد هما؛ لاشتغال الذمّه بالمجمل، و لا يحصل البراءه إلّا بالمقيد- إلى أن قال:-

وليس هنا قدر مشترك يقيني يحکم بنفي الزائد عنه بالأصل؛ لأنّ الجنس الموجود في ضمن المقيد لا ينفكّ عن الفصل، و لا تفارق لهما، فليتأمل (٢)، انتهى.

[المناقشه فيما ذكر من الفرق بين القسمين]

هذا، و لكنّ الإنصاف: عدم خلو المذكور عن النظر؛ فإنه لا- بأس بنفي القيود المشكوكه للمامور به بأدله البراءه من العقل و النقل؛ لأنّ المنفي فيها الإلزام بما لا يعلم و كلفته، و لا ريب أن التكليف بالمقيد مشتمل على كلفه زائده و إلزام زائد على ما في التكليف بالمطلق و إن لم يزد المقيد الموجود في الخارج على المطلق الموجود في الخارج، و لا فرق عند التأمل بين إتيان الرقبه الكافره و إتيان الصلاه بدون الموضوع.

مع أنّ ما ذكر (٣)- من تغاير منشأ حصول الشرط مع وجود المشروط في الموضوع و اتحادهما في الرقبه المؤمنه- كلام ظاهري؛ فإنّ الصلاه حال (٤) الطهاره بمترتبه الرقبه المؤمنه في كون كلّ منهما أمرا

ص: ٣٥٦

-
- ١- المعارض هو سلطان العلماء في حاشيته على المعالم، انظر المعالم (طبعه الحجريه): ١٥٥، الحاشيه المبدوه بقوله: «الجمع بين الدليلين لا ينحصر...الخ».
 - ٢- القوانين: ٣٢٥-٣٢٦.
 - ٣- في (ر) و (ص): «ذكره».
 - ٤- في (ت) و (ه) زيادة: «وجود».

واحداً في مقابل الفاقد للشرط.

وأما وجوب إيجاد الوضوء مقدمه لتحصيل ذلك المقيد في الخارج، فهو أمر يتفق بالنسبة إلى الفاقد للطهارة، ونظيره قد يتافق في الرقبة المؤمنة؛ حيث إنّه قد يجب بعض المقدمات لتحقيلها في الخارج، بل قد يجب السعي في هداية الرقبة الكافرة إلى الإيمان مع التمكّن إذا لم يوجد غيرها و انحصر الواجب في العتق. وبالجملة: فالامر بالمشروع بشيء لا يقتضي بنفسه إيجاد أمر زائد مغایر له في الوجود الخارجي، بل قد يتافق وقد لا يتافق.

و [\(١\)](#) أما الواجب للشرط فهو لا يزيد في الوجود الخارجي على الفاقد له، فالفرق بين الشروط فاسد جدًا.

فالتحقيق: أن حكم الشرط بجميع أقسامه واحد، سواء الحقناه بالجزء أم بالمتبادرين.

و [\(٢\)](#) أمّا ما ذكره المحقق القمي رحمه الله، فلا ينطبق على ما ذكره في باب البراءه و الاحتياط من إجراء البراءه حتى في المتبادرين، فضلاً عن غيره، فراجع.

[دوران الأمر بين التخيير والتعيين]

و [\(٣\)](#) مما ذكرنا: يظهر الكلام في ما لو دار الأمر بين التخيير والتعيين، كما لو دار الواجب في كفاره رمضان بين خصوص العتق للقادر عليه وبين إحدى الخصال الثلاث، فإنّ في الحال ذلك بالأقل والأكثر فيكون نظير دوران الأمر بين المطلق والمقييد، أو المتبادرين، فراجع.

ص: ٣٥٧

١ - [\(١\)](#) لم ترد «و» في (ت).

٢ - انظر القوانين ٣٩:٢.

٣ - [\(٣\)](#) في (ر): «بالمتبادرين».

ووجهين بل قولين:

من عدم جريان أدلة البراءة في المعين؛ لأنَّه معارض بجريانها في الواحد المخْيَر، و ليس بينهما (١) قدر مشترك خارجي أو ذهنِي يعلم تفصيلاً وجوبه فيشكُّ في جزء زائد خارجي أو ذهنِي.

و من أنَّ الإلزام بخصوص أحدِهما كلفه زائده على الإلزام بأحدِهما في الجملة، و هو ضيق على المكلَّف، و حيث لم يعلم المكلَّف بتلك الكلفة فهي موضوع عن المكلَّف بحكم: «ما حجب الله علمه عن العباد» (٢)، و حيث لم يعلم بذلك الضيق فهو في سعه منه بحكم:

«الناس في سعه ما لم يعلموا» (٣). و أمَّا وجوب الواحد المردَّد بين المعين و المخَيَّر فيه فهو معلوم، فليس موضوعاً عنه و لا هو في سعه من جهته.

[المسألة في غاية الإشكال]

والمسألة (٤) في غاية الإشكال؛ لعدم الجزم باستقلال العقل بالبراءة عن التعيين بعد العلم الإجمالي، و عدم كون المعين المشكوك فيه أمراً خارجاً عن المكلَّف به مأخوذاً فيه على وجه الشطريِّه أو الشرطيِّه، بل هو على تقديره عين المكلَّف به، و الأخبار غير منصرفه إلى نفي التعيين؛ لأنَّه في معنى نفي الواحد المعين، فيعارض بنفي الواحد المخْيَر؛ فلعلَّ الحكم بوجوب الاحتياط و إلحاقه بالمتبادرين لا يخلو عن قوَّه، بل الحكم

ص: ٣٥٨

١ -١) في (ص): «لهمَا».

٢ -٢) الوسائل ١٨: ١١٩، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٨.

٣ -٣) عوالى اللآلى ٤٢٤: ١، الحديث ١٠٩.

٤ -٤) في غير (ظ): «فالمسألة».

فِي الشَّرْطِ وَ إِلَحَاقِهِ بِالْجُزْءِ لَا يَخْلُوُ عَنِ إِشْكَالٍ، لِكُنَّ الْأَقْوَى فِيهِ:

الإلحاق.

فالمسائل الأربع في الشرط حكمها حكم مسائل الجزء، فراجع.

الشك في المانعية

ثم إنّ مرجع الشك في المانعية إلى الشك في شرطيه عدمه.

الشك في القاطعية

وَأَمْمَا الشُّكُّ فِي الْقَاطِعِيَّةِ، بِأَنْ يَعْلَمُ أَنَّ عَدَمَ الشَّيْءِ لَا-مَدْخُلٌ لَهُ فِي الْعِبَادَةِ إِلَّا مِنْ جَهَهُ قَطْعَهُ لِلْهَيْئَةِ الاتِّصَالِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي نَظَرِ
الشَّارِعِ، فَالْحُكْمُ فِيهِ اسْتِصْحَابٌ لِلْهَيْئَةِ الاتِّصَالِيَّةِ وَعَدَمُ خَرْجِ الْأَجْزَاءِ السَّابِقَةِ عَنْ قَابِلِيَّهُ صَيْرَوْرَتَهَا أَجْزَاءُ فَعْلَيْهِ، وَسِيَّتْضَعُ ذَلِكُ
(١) بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثم إن الشك في (٢) الشرطية: قد ينشأ عن الشك في حكم تكليفيّيّ نفسيّ، فيصير أصاله البراءة في ذلك الحكم التكليفيّ حاكماً على الأصل في الشرطية (٣)، فيخرج عن موضوع مسألة الاحتياط والبراءة، فيحكم بما يقتضيه الأصل الحاكم: من وجب ذلك المشكوك في شرطيته أو عدم وجوبه.

٣٥٩:

- ١- (١) لم ترد «ذلك» في (ر) و (ص).
 ٢- (٢) في (ص) و (ظ) زيادة: «الجزئيه أو».
 ٣- (٣) في (ص)، (ظ) و (ه) زيادة: «و الجزئيه»، لكن كتب فوقها في (ص): «خ».

الأمر الأول [الشك في الركيـة]

إذا ثبت جزئيه شيء و شك في ركيـة، فهل الأصل كونه ركناً، أو عدم كونه كذلك، أو مبني على مسأله البراءه و (١) الاحتياط في الشك في الجزئيه، أو التبعيض بين أحكام الركن، فيحكم ببعضها و ينفي بعضها الآخر؟ وجواهـ لاـ. يعرف الحق منها إلاـ بعد معرفه معنى الرـن، فنقول:

[الرـن في اصطلاح الفقهاء]

إن الرـن في اللغة و العـرف معـروف (٢)، و ليس له في الأخـبار ذكر حتـى يتعرـض لمعناه في زمان صدور تلك الأخـبار، بل هو اصطلاح خاص للفقهاء.

و قد اختلفوا في تعريفه: بين من قال بأنه ما تبطل العبـاده بنقصـه عمـدا و سهـوا (٣)، و بين من عطف على النـقص زـيادـته (٤). و الأول أوافق

ص: ٣٦١

١-١) في (ظ): «أو».

٢-٢) راجع مجمع البحرين ٢٥٧:٦، و القاموس المحيط ٢٢٩:٤.

٣-٣) كما في المبسوط ١٠٠:١، و التذكرة ٩٩:٣-١٠٠.

٤-٤) كما في جامـع المقاصـد ١٩٩:٢، و روض الجنـان: ٢٤٩.

بالمعنى اللغويّ و العرفيّ، و حينئذ فكُلّ جزء ثبت في الشرع بطلان العباده بالاختلال في طرف النقيصه أو فيه و في طرف الزياذه، فهو ركن.

[حكم الإخلال بالجزء نقيصه و زياذه]

فال مهم: بيان حكم الإخلال [\(١\)](#) بالجزء في طرف النقيصه أو الزياذه، و أنه إذا ثبت جزئيته فهل الأصل يقتضي بطلان المركب بنقصه سهوا كما يبطل بنقصه عمدا؟ و إلّا لم يكن جزءا؟

فهنا مسائل ثلاث:

بطلان العباده بتركه سهوا.

و بطلانها بزيادته عمدا.

و بطلانها بزيادته سهوا.

ص ٣٦٢:

١-) في (ر)، (ص) و (ظ): «الاختلال».

[المسألة الاولى] [هل تبطل العبادة] [في ترك الجزء سهوا]

[المسألة الاولى] [هل تبطل العبادة] [في ترك الجزء سهوا] [\(١\)](#)؟

[الأصل البطلان و الدليل عليه]

أما الأولى، فالأقوى فيها: أصالة بطلان العبادة بنقص الجزء سهوا إلا أن يقوم دليل عام أو خاص على الصحة؛ لأنّ ما كان جزءاً في حال العمد كان جزءاً في حال الغفلة، فإذا انتفى المركب، فلم يكن المأتى به موافقاً للمأمور به، وهو معنى فساده.

أمّا عموم جزئيته لحال الغفلة؛ فلا لأنّ الغفلة لا توجب تغيير المأمور به؛ فإنّ المخاطب بالصلاه مع السوره إذا غفل عن السوره في الأثناء لم يتغير الأمر المتوجه إليه قبل الغفلة، ولم يحدث بالنسبة إليه من الشارع أمر آخر حين الغفلة؛ لأنّه غافل عن غفلته، فالصلاه المأتى بها من غير سوره غير مأمور بها بأمر أصولاً. غاية الأمر: عدم توجّه الأمر بالصلاه مع السوره إليه؛ لاستحاله تكليف الغافل، فالتكليف ساقط عنه ما دام الغفلة، نظير من غفل عن الصلاه رأساً أو نام عنها، فإذا التفت إليها و الوقت باق وجوب عليه الاتيان بها بمقتضى الأمر الأول.

فإن قلت: عموم جزئيه الجزء لحال النسيان يتم فيما لو ثبت الجزئيه بمثل قوله: «لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب» [\(٢\)](#)، دون ما لو قام الإجماع مثلاً على جزئيه شيء في الجمله و احتمل اختصاصها بحال الذكر، كما انكشف ذلك بالدليل في الموارد التي حكم الشارع فيها

ص: ٣٦٣

١- العنوان منا.

٢- المستدرك ٤: ١٥٨، الباب الأول من أبواب القراءه، الحديث ٥.

يُعَدُّ صَلَاتُهُ مَنْسَىً فِيهَا بَعْضُ الْأَجْزَاءِ عَلَى وَجْهٍ يَظْهُرُ مِنَ الدَّلِيلِ كَوْنُ صَلَاتِهِ تَامَّةً، مَثَلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَا يَعْيَدُ»^(١)، وَهِيَ نَصِيحةٌ لِلشَّكِّ فِي الْجُزْءِيَّةِ حَالَ النِّسَانِ، فَيُرَجَّعُ فِيهَا إِلَى الْبَرَاءَةِ أَوِ الْاحْتِيَاطِ عَلَى الْخَلَافِ.

و كذلك لو كان الدال على الجزيئ حكما تكليفيا مختصا بحال الذكر و كان الأمر بأصل العبادة مطلقا، فإنه يقتصر في تقيده على مقدار قابليه دليل التقيد أعني حال الذكر؛ إذ لا تكليف حال الغفلة، فالجزء المتراع من الحكم التكليفي نظير الشرط المنتزع منه في اختصاصه بحال الذكر، كلبس الحرير و نحوه.

للتوجيه (٢) الخطاب إليه بالنسبة إلى المغفول عنه إيجاباً و إسقاطاً.

و إن أريد به إمضاء الحالى عن ذلك الجزء من الناسى بدلًا عن العباده الواقعية، فهو حسن؛ لأنَّه حكم فى حقه بعد زوال غفلته، لكن عدم الجزئيه بهذا المعنى عند الشكَّ مما لم يقل به أحد من المختلفين فى مسألة البراءه والاحتياط؛ لأنَّ هذا المعنى حكم وضعى لا يجري فيه أدله البراءه، بل الأصل فيه العدم بالاتفاق.

و هذا معنى ما اخترناه: من فساد العباده الفاقده للجزء نسيانا، بمعنى عدم كونها مأمورة بها و لا مسقطا عنها.

٣٦٤:

- ١-) الوسائل ٥٤١، الباب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأول.
 ٢-) في (ر) و (ص)، «لتوّجّه».

و مما ذكرنا ظهر: أنَّه ليس بهذه المسألة من مسألة اقتضاء الأمر للإجزاء في شيء؛ لأنَّ تلك المسألة مفروضة فيما إذا كان المأمور به مأموراً به بأمر شرعي، كالصلاه مع التيمم أو بالطهاره المظنونه، و ليس في المقام أمر بما أتى به الناسى أصلاً.

و قد يتوجه: أنَّ في المقام أمراً عقلياً؛ لاستقلال العقل بأنَّ الواجب في حق الناسى هو هذا المأمور به، فيندرج -لذلك- في إثبات المأمور به بالأمر العقلى.

و هو فاسد جدًا؛ لأنَّ العقل ينفي تكليفه بالمنسى و لا يثبت له تكليفاً بما عداه من الأجزاء، و إنما يأتي بها بداعى الأمر بالعباده الواقعية غفله عن عدم كونه إياها؛ كيف و التكليف -عقلياً كان أو شرعاً - يحتاج إلى الالتفات، و هذا الشخص غير ملتفت إلى أنه ناس عن الجزء حتى يكلف بما عداه.

و نظير هذا التوهُّم: توهُّم أنَّ ما يأتي به الجاهل المرَّكب باعتقاد أنَّه المأمور به، من باب إثبات المأمور به بالأمر العقلى.

و فساده يظهر مما ذكرنا بعينه.

و إنما ما ذكره: من أنَّ دليل الجزء قد يكون من قبيل التكليف، و هو -لاختصاصه بغير الغافل -لا يقيِّد [\(١\)](#) الأمر بالكلِّ إلَّا بقدر مورده، و هو غير الغافل، بإطلاق الأمر بالكلِّ -المقتضى لعدم جزئيه لهذا الجزء له بالنسبة إلى الغافل -بحاله، ففيه:

أنَّ التكليف المذكور إنْ كان تكليفاً نفسياً، فلا يدلُّ على كون

ص: ٣٦٥

١-١) في (ت) و (ص) زيادة: «إطلاق».

متعلّقه جزءاً للمأمور به حتّى يقيّد به الأمر بالكلّ، وإنّ كان تكليفاً غيريّاً فهو كاشف عن كون متعلّقه جزءاً؛ لأنّ الأمر الغيريّ إنما يتعلّق بالمقدّمه، وانتفاءه بالنسبة إلى الغافل لا يدلّ على نفي جزئيه في حقّه؛ لأنّ الجزئيّه غير مسبّبه عنه، بل هو مسبّب عنها.

و من ذلك يعلم: الفرق بين ما نحن فيه وبين ما ثبت اشتراطه من الحكم التكليفيّ، كلبس الحرير؛ فإنّ الشرطيّه مسبّبه عن التكليف عكس ما نحن فيه، فينتفي بانتفائه.

والحاصل: أنّ الأمر الغيريّ بشيء -لكونه جزءاً- وإن انتفى في حقّ الغافل عنه؛ من حيث انتفاء الأمر بالكلّ في حقّه، إلاّ أنّ الجزئيّه لا تنتفي بذلك.

[التمسّك في المسألة باستصحاب الصّحّه و المناقشة فيه]

و قد يتخيل: أنّ أصله العدم على الوجه المتقدّم (١) وإن اقتضت ما ذكر، إلاّ أنّ استصحاب الصّحّه حاكم عليها.

وفيه: ما سيجيء في المسألة الآتية (٢): من فساد التمسّك به في هذه المقامات، وكذا التمسّك بغيره مما سيذكر هنا.

[نوهٌ أصل ثانوي في المسألة من جهة حديث الرفع]

إإن قلت: إنّ الأصل الأولى وإن كان ما ذكرت، إلاّ أنّ هنا أصلاً ثانويّاً يقتضي إمضاء ما يفعله الناسى خالياً عن الجزء و الشرط (٣) المنسيّ عنه، وهو قوله صلى الله عليه و آله: «رفع عن امّتي تسعة: الخطأ و النسيان...» (٤)،

ص: ٣٦٦

١-١) المتقدّم في آخر الصفحة ٣٦٤.

٢-٢) انظر الصفحة ٣٧٢.

٣-٣) في (ص): «أو الشرط».

٤-٤) الوسائل ١١:٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأول.

بناء على أن المقدّر ليس خصوص المؤاخذة، بل جميع الآثار الشرعية المترتبة على الشيء المنسى لو لا النسيان؛ فإنه لو ترك السورة لا للنسيان يترتب حكم الشارع عليه بالفساد و وجوب الإعاده، وهذا مرفوع مع ترك السورة نسيانا.

و إن شئت قلت: إن جزئيه السورة مرتفعه حال النسيان.

[المناقشة في التمسك بحديث الرفع]

قلت-بعد تسليم إراده رفع جميع الآثار-: إن جزئيه السورة ليست من الأحكام المجعله لها شرعا، بل هي ككلّيَه الكلّ، وإنما المجعل الشرعي وجوب الكلّ، و الوجوب مرتفع حال النسيان بحكم الروايه، و وجوب الإعاده بعد التذكرة مترتب على الأمر الأول، لا على ترك السورة.

و دعوى: أن ترك السورة سبب لترك الكلّ الذي هو سبب وجود الأمر الأول؛ لأن عدم الرافع من أسباب البقاء، و هو من المجعلولات القابلة للارتفاع في الزمان الثاني، فمعنى رفع النسيان رفع ما يتربّط عليه و هو ترك الجزء، و معنى رفعه رفع ما يتربّط عليه و هو ترك الكلّ، و معنى رفعه رفع ما يتربّط عليه و هو وجود الأمر في الزمان الثاني.

مدفوعه: بما تقدم [\(١\)](#) في بيان معنى الروايه في الشبهه التحريميه في الشك في أصل التكليف: من أن المرفوع في الروايه الآثار الشرعية الثابتة لو لا النسيان، لا الآثار الغير الشرعية، و لا ما يتربّط على هذه الآثار من الآثار الشرعية.

ص: ٣٦٧

١- راجع الصفحة ٣٢-٣٣.

فالآثار المعرفة في هذه الرواية نظير الآثار الثابته للمستصحب بحکم أخبار الاستصحاب في أنها هي خصوص الشرعيه المجعله للشارع، دون الآثار العقليه و العاديه، و دون ما يترتب عليها من الآثار الشرعيه.

نعم، لو صرّح الشارع بأنّ حکم نسيان الجزء الفلاحي مرفوع، أو أنّ نسيانه كعدم نسيانه، أو أنه لا حکم لنسيان السوره مثلاً، وجب حمله-تصحیحاً للكلام-على رفع الإعاده و إن لم يكن أثراً شرعاً، فافهم [\(١\)](#).

و زعم بعض المعاصرین [\(٢\)](#) الفرق بينهما، حيث حکم في مسأله البراءه و الاشتغال في الشك في الجزئيه: بأنّ أصاله عدم الجزئيه لا- يثبت بها [\(٣\)](#) ما يترتب عليه، من كون المأمور به هو الأقل؛ لأنّه لازم غير شرعى. أما رفع الجزئيه الثابته بالنبوي فيثبت به كون المأمور به هو الأقل و ذكر في وجه الفرق ما لا يصلح له، من أراده راجعه فيما ذكره في أصاله العدم.

و كيف كان، فالقاعده الثانويه في النسيان غير ثابتة.

[إمکان دعوى أصل ثانوي في خصوص الصلاه]

نعم يمكن دعوى القاعده الثانويه في خصوص الصلاه من جهه قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاه إلا من خمسه: الطهور، و الوقت، و القبله، و الركوع، و السجود» [\(٤\)](#)، و قوله عليه السلام في مرسله سفيان: «يسجد سجدة

ص: ٣٦٨

١-١) لم ترد عباره «نعم- إلى- فافهم» في (ظ).

٢-٢) هو صاحب الفصول في الفصول: ٣٥٧.

٣-٣) لم ترد «بها» في (ت)، (ظ) و (ه).

٤-٤) الوسائل ٦٨٣: ٤، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ١٤.

السهو في كل زياده و نقيصه»[\(١\)](#)، و قوله عليه السلام في من نسى الفاتحة:

«أليس قد أتممت الركوع والسجود»[\(٢\)](#)، و غيره [\(٣\)](#).

ثم إن الكلام في الشرط كالكلام في الجزء في الأصل الأولى والثانوية المزييف والمقبول، و هو غاية المسئول.

ص: ٣٦٩

١- ١) الوسائل ٣٤٦-٥:٣٤٧، الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث [٣](#).

٢- ٢) الوسائل ٧٦٩:٤، الباب ٢٩ من أبواب القراءة، الحديث [٢](#).

٣- ٣) انظر الوسائل ٧٦٦-٤:٧٧١، الباب ٢٩، ٢٨، ٢٧ و ٣٠ من أبواب القراءة، و الروايات متعددة.

[موضع المسألة]

و إنما يتحقق في الجزء الذي لم يعتبر فيه اشتراط (١) عدم الزيادة، فلو أخذ بشرطه فالزيادة عليه موجب لاحتلاله من حيث النقيض؛ لأنَّ فقد الشرط كالمتروك. كما أنه لو أخذ في الشرع لا بشرط الوحدة والتعدد فلا إشكال في عدم الفساد.

ويشترط في صدق الزيادة: قصد كونه من الأجزاء، أمّا زيادة صوره الجزء لا بقصدها - كما لو سجد للعزيمه في الصلاه - لم تعدد زиادة في الجزء. نعم، (٢) ورد في بعض الأخبار: «أنَّها زиادة في المكتوبه» (٣)، وسيأتي الكلام في معنى الزيادة في الصلاه (٤).

[أقسام الزيادة العمدية:]

ثم الزيادة العمدية تتصرّر على وجوه:

أحدها: أن يزيد جزءاً من أجزاء الصلاه بقصد كون الزائد جزءاً مستقلاً

، كما لو اعتقد شرعاً أو تشريعاً أنَّ الواجب في كل ركعه ركوعان، كالسجود.

الثاني: أن يقصد كون مجموع الزائد والمزيد عليه جزءاً واحداً،

كما لو اعتقد أنَّ الواجب في الركوع الجنس الصادق على الواحد والمتعدد.

ص : ٣٧٠

١-١) لم ترد «اشتراط» في (ر).

٢-٢) في (ت) و(ر) زиادة: «ربما».

٣-٣) الوسائل ٢٧٩:٤، الباب ٤٠ من أبواب القراءه في الصلاه، الحديث الأول.

٤-٤) لكنه قدس سره فيما سيأتي أحاله على مقام آخر، انظر الصفحة ٣٨٣.

بعد رفع اليد عنه:

إما اقتراحا، كما لو قرأ سوره ثم بدا له في الأثناء أو بعد الفراغ وقرأ سوره أخرى لغرض ديني كالفضيله، أو دنيوي كالاستعجال. وإنما لايقاع الأول على وجه فاسد بفقد بعض الشروط، كأن يأتي ببعض الأجزاء رياء أو مع عدم الطمأنينة المعتبره فيها، ثم يبدو له في إعادةه على وجه صحيح.

[بطلان العبادة في القسم الأول]

أما الزياذه على الوجه الأول: فلا إشكال في فساد العبادة [\(١\)](#)إذا نوى ذلك قبل الدخول في الصلاه أو في الأثناء؛ لأنّ ما أتى به وقصد الامثال به -و هو المجموع المشتمل على الزياذه- غير مأمور به، و ما امر به و هو ما عدا تلك الزياذه لم يقصد الامثال به.

[عدم البطلان في القسمين الآخرين]

و أما الآخرين: فمقتضى الأصل عدم بطلان العبادة فيهما؛ لأنّ مرجع ذلك [\(٢\)](#)الشك إلى الشك في مانعيه الزياذه، و مرجعها إلى الشك في شرطيه عدمها، و قد تقدم [\(٣\)](#)أنّ مقتضى الأصل فيه البراءه.

[استدلال المحقق على البطلان والمناقشه فيه]

و قد يستدلّ على البطلان: بأنّ الزياذه تغير لهيئه العبادة الموظفه فتكون مبطله. و قد احتجّ به في المعتبر على بطلان الصلاه بالزياده [\(٤\)](#).

و فيه نظر، لأنّه إن اريد تغيير الهيئه المعتبره في الصلاه فالصغرى ممنوعه؛ لأنّ اعتبار الهيئه الحاصله من عدم الزياذه أول الدعوى، فإذا

ص: ٣٧١

١-١) في (ت)، (ص) و (ه) زياذه: «بها».

٢-٢) لم ترد «ذلك» في (ر) و (ظ).

٣-٣) راجع الصفحة ٣٥٤.

٤-٤) المعتبر ٣٧٩: ٢.

شك فيه فالاصل البراء عنده. و إن اريد أنه تغيير للهيئة المتعارفه المعهوده للصلاه فالكتابي ممنوعه؛ لمنع كون تغيير الهيئة المتعارفه مبطلا.

[الاستدلال على الصحة باستصحابه الصحيح والمناقشاته فيه]

و نظير الاستدلال بهذا للبطلان في الضعف: الاستدلال للصحة باستصحابها^(١)، بناء على أن العباده قبل هذه الرياده كانت صحيه، والأصل بقاوها و عدم عروض البطلان لها.

و فيه: أن المستصحب إن كان صحيحاً مجموع الصلاه فلم يتحقق بعد.

و إن كان صحيحة الأجزاء السابقة منها فهي غير مجديه؛ لأنّ صحة تلك الأجزاء: إما عباره عن مطابقتها للأمر المتعلق بها، و إما ترتب الأثر عليها. و المراد بالأثر المترتب عليها: حصول المركب بها منضمه مع باقي الأجزاء و الشرائط؛ إذ ليس أثر الجزء المنوط به صحته إلا حصول الكل به منضمه إلى تمام غيره مما يعتبر في الكل.

ولا يخفى: أن الصحة بكل المعنيين باقيه للأجزاء السابقة؛ لأنها بعد وقوعها مطابقه للأمر بها لا تقلب عمما وقعت عليه، و هي بعد على وجه لو انضم إليها تمام ما يعتبر في الكل حصل الكل، فعدم حصول الكل لعدم انضمام تمام ما يعتبر في الكل إلى تلك الأجزاء، لا يخل بصحتها.

ألا- ترى: أن صحة الخل من حيث كونه جزءاً للسكنجبين، لا- يراد بها إلا كونه على صفة لو انضم إليه تمام ما يعتبر في تحقق السكنجبين لحصول الكل، فلو لم ينضم إليه تمام ما يعتبر فلم يحصل

ص: ٣٧٢

١- (١) استدل به الشهيد الثاني في تمهيد القواعد: ٢٧٣.

ـلذلكـ الكلـ لم يقدح ذلك في اتصف الخلـ بالصـحة في مرتبـه جزـئـته.

فإذا كان عدم حصول الكلـ يقيناً لعدم حصول تمام ما يعتبر في الكلـ، غير قادر في صـحة الجزءـ، فكيف إذا شـكـ في حصول الكلـ من جهة الشـكـ في انضمام تمام ما يعتبر، كما فيما نحن فيه؟ فإنـ الشـكـ في صـحة الصـلاة بعد تحققـ الزيادة المذكـورةـ، من جهة الشـكـ في انضمام تمام ما يعتبر إلى الأجزاءـ؛ لعدمـ كونـ عدمـ الزيادةـ شـرطاـ، وـ عدمـ انضمـامـهـ؛ لـكونـ عدمـ الزيادةـ أحدـ الشرائـطـ المعـتبرـةـ، وـ لمـ يتحققـ، فـلاـ يتحققـ الكلـ.

[عدم الحاجـةـ إلى استصحابـ صـحةـ الأجزاءـ السابقةـ]

وـ منـ المـعلومـ: أنـ هذاـ الشـكـ لاـ يـنـافـيـ القـطـعـ بـصـحةـ الأـجزـاءـ السـابـقـهـ، فـاستـصـاحـبـ صـحةـ تـلـكـ الأـجزـاءـ غـيرـ مـحـتـاجـ إـلـيـهـ؛ لأنـاـ نـقـطـعـ بـيـقـاءـ صـحـتـهاـ، لـكـنهـ لاـ يـجـدـيـ فـيـ صـحـهـ الصـلاـهـ بـمـعـنـىـ اـسـتـجـمـاعـهـ لـمـاـ عـدـاهـ مـنـ الأـجزـاءـ وـ الشـرـائـطـ الـبـاقـيهـ.

فـإنـ قـلـتـ: فـعـلـىـ ماـ ذـكـرـتـ فـلاـ يـعـرـضـ الـبـطـلـانـ لـأـجزـاءـ السـابـقـهـ أـبـداـ، بلـ هـىـ باـقـيهـ عـلـىـ الصـحـهـ بـالـمـعـنـىـ المـذـكـورـ إـلـىـ أـبـدـ الـدـهـرـ وـ إـنـ وـقـعـ بـعـدـهـ ماـ وـقـعـ مـنـ الـمـوـانـعـ، معـ أـنـ مـنـ الشـائـعـ فـيـ النـصـوصـ (1)ـ وـ الـفـتاـوىـ (2)ـ إـطـلاقـ الـمـبـطـلـ وـ الـنـاقـضـ عـلـىـ مـثـلـ الـحـدـثـ وـ غـيرـهـ مـنـ قـوـاطـعـ الصـلاـهـ.

صـ: ٣٧٣

١ - ١) انظر الوسائل ١:١٧٤، أبواب نواقض الوضوء، و ٤:١٢٤٠، الباب الأول من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٩، و الصفحة ١٢٤٤، الباب الثاني منها، الحديث ١٦.

٢ - انظر المبسوط ١:١١٧، و السرائر ١:١٠٦، و الشرائع ١:١٧ و ١٨-١٩، و قواعد الأحكام ١:٢٨٠.

قلت:نعم، و لا- ضير في الترام ذلك، و معنى بطلانها عدم الاعتداد بها في حصول الكل؛ لعدم التمكّن من ضم تمام الباقي إليها، فيجب استئناف الصلاه؛ امثلاً للأمر.

نعم، إن حكم الشارع على بعض الأشياء بكونه قاطعاً للصلاه أو ناقضاً، يكشف عن أن لأجزاء الصلاه في نظر الشارع هيئه اتصاليه ترتفع بعض الأشياء دون بعض؛ فإن الحدث يقطع ذلك الاتصال و التجسّؤ لا- يقطعه، و القطع يوجب الانفصال القائم بالمنفصلين، و هما في ما نحن فيه الأجزاء السابقة و الأجزاء التي تتحققها بعد تخلّل ذلك القاطع، فكلّ من السابق و اللاحق يسقط عن قابليه ضمه إلى الآخر و ضم الآخر إليه.

[صحّه الاستصحاب إذا شَكَ في القاطعيه]

و من المعلوم: أن الأجزاء السابقة كانت قابله للضم إليها و صيورتها أجزاء فعليه للمركب، و الأصل بقاء تلك القابليه و تلك الهيئة الاتصاليه بينها و بين ما يلحقها، فيصح الاستصحاب في كل ما شك في قاطعيه الموجود.

[الفرق بين الشك في المانعيه والقاطعيه]

ولكن هذا مختص بما إذا شك في القاطعيه، و ليس مطلق الشك في مانعيه الشيء- كالزيادة في ما نحن فيه- شك في القاطعيه. و حاصل الفرق بينهما: أن عدم الشيء في جميع آنات الصلاه قد يكون بنفسه من جمله الشروط، فإذا وجد آناً ما فقد انتفى الشرط على وجه لا يمكن تداركه، فلا يتحقق المركب من هذه الجهة، و هذا لا يجدى فيه القطع بصحة الأجزاء السابقة، فضلاً عن استصحابها.

و قد يكون اعتباره من حيث كون وجوده قاطعاً و رافعاً للهيئة الاتصاليه و الارتباطيه في نظر الشارع بين الأجزاء، فإذا شك في رافعيه

شيء لها حكم ببقاء تلك الهيئة و استمرارها و عدم انفصال الأجزاء السابقة عما يلحقها من سائر الأجزاء.

و ربما يرد (١) استصحاب الصّحّه، بأنّه: إن اريد صحّه الأجزاء المأتى بها بعد طرُو المانع الاحتمالي فغير مجد؛ لأنّ البراءه إنما تتحقق بفعل الكل دون البعض. و إن اريد إثبات عدم مانعه الطارئ أو صحّه بقيّه الأجزاء فساقط؛ لعدم التعويل على الاصول المثبتة (٢)، انتهى.

و فيه نظر يظهر مما ذكرنا، و حاصله:

أن الشكّ إن كان في مانعه شيء و شرطيه عدمه للصلوة (٣)، فصحّه الأجزاء السابقة لا تستلزم عدمها ظاهراً و لا واقعاً، حتى يكون الاستصحاب بالنسبة إليها من الاصول المثبتة.

و إن كان في قاطعيه الشيء و رفعه للاتصال و الاستمرار الموجود للعباده في نظر الشارع، فاستصحاب بقاء الاتصال كاف؛ إذ لا يقصد في المقام سوى بقاء تلك الهيئة الاتصالية، و الشكّ إنما هو فيه، لا في ثبوت شرط أو مانع آخر حتى يقصد بالاستصحاب دفعه، و لا - في صحّه بقيّه الأجزاء من غير جهة زوال الهيئة الاتصالية بينها و بين الأجزاء السابقة، و المفروض إحراز عدم زوالها بالاستصحاب.

[الإشكال في الاستصحاب إذا شك في القاطعيه أيضا]

هذا، و لكن يمكن الخدش فيما اخترناه من الاستصحاب: بأن المراد بالاتصال و الهيئة الاتصالية إن كان ما بين الأجزاء السابقة بعضها مع

ص: ٣٧٥

١- الراد هو صاحب الفضول.

٢- الفضول: ٥٠.

٣- لم ترد «للصلوة» في (ر) و (ظ)، نعم ورد بدلها في (ظ): «للهيئة الاتصالية».

بعض، فهو باق لا ينفع. وإن كان ما بينها وبين ما لحقها من الأجزاء الآتية، فالشك في وجودها لا بقائهما.

وأما أصاله بقاء الأجزاء السابقة على قابلية إلحاد الباقي بها، فلا يبعد كونها من الأصول المثبتة.

[دفع الإشكال]

اللهم إلا أن يقال: إن [\(١\) استصحاب الهيئة الاتصالية من الاستصحابات العرفية الغير المبنية](#) [\(٢\) على التدقيق](#)، نظير استصحاب الكريي
في الماء المسبوق بالكريي. و يقال في بقاء الأجزاء السابقة على قابلية الاتصال:

إنه لما كان المقصود الأصلى من القطع و عدمه هو لزوم استثناف الأجزاء السابقة و عدمه، و كان الحكم بقابليتها لإلحاد الباقي
بها في قوله الحكم بعدم وجوب استثنافها، خرج من الأصول المثبتة التي ذكر في محله عدم الاعتداد بها في الإثبات، فافهم.

و بما ذكرنا يظهر سر ما أشرنا إليه في المسألة السابقة [\(٣\) من عدم الجدوى في استصحاب الصحة لإثبات صحة العبادة المنسى](#)
فيها بعض الأجزاء عند الشك في جزئيه المنسى حال النسيان [\(٤\)](#).

[الاستدلال على الصحة بقوله تعالى: «لا تبطلوا أعمالكم»]

و قد يتمسك [ك](#) لإثبات صحة العبادة عند الشك في طرور المانع بقوله تعالى: [و لا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم](#) [\(٥\)](#); فإن حرم الإبطال إيجاب
للمضى

ص: ٣٧٦

-
- ١-١) لم ترد «إن» في (ت)، (ر) و (ظ).
 - ٢-٢) في (ت): «المبنيه».
 - ٣-٣) في الصفحة ٣٦٦.
 - ٤-٤) وردت عباره «و بما ذكرنا إلى النسيان» في (ر)، (ص) و (ظ) بعد قوله: «و المفروض إحراز عدم زوالها بالاستصحاب» في
الصفحة السابقة.
 - ٥-٥) سورة محمد صلى الله عليه و آله: ٣٣.

فيها، و هو مستلزم لصحتها و لو بالإجماع المركب، أو عدم القول بالتفكيك بينهما في غير الصوم و الحجّ.

[المناقشه فى الاستدلال]

و قد استدلّ بهذه الآية غير واحد تبعاً للشيخ قدس سره [\(١\)](#).

و هو لا يخلو عن نظر يتوقف على بيان ما يحتمله الآية الشريفة من المعانى، فنقول:

[معانى حرمه إبطال العمل]

إنّ حقيقه الإبطال-بمقتضى وضع باب الإفعال-إحداث البطلان في العمل الصحيح و جعله باطلاً، نظير قوله: أقمت زيداً أو
أجلسته أو أغنته.

و الآية بهذا المعنى راجعه إلى النهي عن جعل العمل لغوا لا يتربّب عليه أثر كالمعدوم بعد أن لم يكن كذلك، فالإبطال هنا نظير
الإبطال في قوله تعالى: لَا تُنْطِلُوا صَيْدَقَاتُكُمْ بِالْمَنْ وَ الْأَذْى [\(٢\)](#)، بناء على أنّ النهي عن تعقيبها بهما؛ بشهاده قوله تعالى: ثُمَّ لَا
يُشْعِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًا وَ لَا أَذْى... الآية [\(٣\)](#).

الثاني: أن يراد به إيجاد العمل على وجه باطل، من قبيل قوله:

ص: ٣٧٧

١ - ١) لم نعثر على الاستدلال بهذه الآية في كتب الشيخ ولا في كتب غيره لإثبات صحة العبادة عند الشك في طرورة
مانع، نعم، استدلّ بها جماعة لإثبات حرمه قطع الصلاة لغير حاجه، انظر تذكرة الفقهاء ٢٩٩: ٣، والذكرى (الطبعه الحجريه): ٢١٥، و
روض الجنان: ٣٣٨، و الرياض: ٥١٦. و لم نعثر على الاستدلال بها في كتب الشيخ مطلقاً.

٢ - ٢) البقره: ٢٦٤.

٣ - ٣) البقره: ٢٦٢.

«ضيق فم الركيه»، يعني أحدهه ضيقاً، لا أحده في الضيق بعد السعة.

و الآية بهذا المعنى نهى عن إتيان الأعمال مقارنة للوجه المانع عن صحتها، أو فقده للامور المقتضية للصحة.

والنهى على هذين الوجهين ظاهر الإرشاد؛ إذ لا يتطلب على إحداث البطلان في العمل أو إيجاده باطلاً عدا فوت مصلحة العمل الصحيح.

الثالث: أن يراد من إبطال العمل قطعه ورفع اليد عنه، كقطع الصلاة والصوم والحجّ. وقد اشتهر التمسك لحرمه قطع العمل بها.

و يمكن إرجاع هذا إلى المعنى الأول، بأن يراد من الأعمال ما يعمّ الجزء المتقدم من العمل؛ لأنّه أيضاً عمل لغة، وقد وجد على وجه قابل لترتب الأثر [\(١\)](#) و صيرورته جزءاً فعلياً للمركب، فلا يجوز جعله باطلاً ساقطاً عن قابليه كونه جزءاً فعلياً.

يجعل هذا المعنى مغايراً للأول مبني على كون المراد من العمل مجموع المركب الذي وقع الإبطال في أثنائه.

و كيف كان: فالمعنى الأول أظهر بالكونه المعنى الحقيقي، و لموافقته لمعنى الإبطال في الآية الأخرى المتقدمة [\(٢\)](#)، و مناسبته لما قبله من قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ لَا تُنْبِطُوا](#)

ص: ٣٧٨

١ - في (ص) زياذه: «عليه».

٢ - أي: [وَ لَا تُنْبِطُوا أَعْمَالَكُمْ](#).

فَإِنْ تَعَيَّبْ إِطَاعَهُ اللَّهَ وَإِطَاعَهُ الرَّسُولَ بِالنَّهِيِّ عَنِ الْإِبْطَالِ يَنْسَبُ الْإِحْبَاطُ، لَا إِتِيَانُ الْعَمَلِ عَلَى الْوَجْهِ الْبَاطِلِ؛ لِأَنَّهَا مُخَالِفَهُ اللَّهِ وَالرَّسُولِ.

هذا كله، مع ظهور الآية في حرمه إبطال الجميع، فيناسب الإحباط بمثل الكفر، لا إبطال شيء من الأعمال الذي هو المطلوب.

و يشهد لما ذكرنا-مضافا إلى ما ذكرنا-:ما ورد من تفسير الآية بالمعنى الأول،فعن الأمالى و ثواب الأعمال،عن الباقر عليه السلام، قال:«قال رسول الله صلى الله عليه و آله:من قال:سبحان الله،غرس الله له بها شجره في الجنة،و من قال:الحمد لله،غرس الله له بها شجره في الجنة،و من قال:لَا إِلَهَ إِلَّا الله،غرس الله له بها شجره في الجنة.

فقال له رجل من قريش: إِنَّ شَجَرَتِنَا فِي الْجَنَّةِ لَكَثِيرٌ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

نعم، ولكن إِيَّاكُمْ أَن ترسلوا إِلَيْهَا ناراً فتحرقُوهَا؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا
بُطْلُوا أَعْمَالُكُمْ﴾.

هذا إن قلنا بالإحباط مطلقاً أو بالنسبة إلى بعض المعانصي. وإن لم نقل به و طرحا الخبر -لعدم اعتبار مثله في مثل المسألة- كان المراد في الآية الإبطال بالكفر؛ لأنّ الإحباط به اتفاقٌ. و ببالي أَنِّي وجدت أو

٣٧٩:

۱-) سو، ۵ محمد صلی اللہ علیہ و آله: ۳۳.

٢ - ٢) أمالى الصدقوق: ٤٨٦، المجلس ٥٨، الحديث ١٤، ثواب الأعمال: ١١، و انظر الوسائل ٣١، الباب ١٢٠٦ من أبواب الذكر ،الحدث ٥.

سمعت ورود الرواية (١) في تفسير الآية: وَ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ بالشرك.

هذا كله، مع أن إراده المعنى الثالث الذي يمكن الاستدلال به موجب لتخصيص الأكثرب؛ فإن ما يحرم قطعه من الأعمال بالنسبة إلى ما لا يحرم في غايه القلة.

فإذا ثبت ترجيح المعنى الأول، فإن كان المراد بالأعمال ما يعم بعض العمل المتقدم، كان دليلاً-أيضاً-على حرمه القطع في الأثناء، إلا أنه لا ينفع فيما نحن فيه؛ لأن المدعى فيما نحن فيه هو انقطاع العمل بسبب الزيادة الواقع فيه، كانقطاعه بالحدث الواقع فيه لا عن اختيار، فرفع اليد عنه بعد ذلك لا يعلم كونه قطعاً له و إبطالاً، ولا يعني لقطع المنقطع و إبطال الباطل.

[الاستدلال على الصحّة باستصحاب حرمته القطع و المناقشة فيه]

و مما ذكرنا يظهر: ضعف الاستدلال على الصحّة فيما نحن فيه باستصحاب حرمته القطع؛ لمنع كون رفع اليد بعد وقوع الزيادة قطعاً؛ لاحتمال حصول الانقطاع، فلم يثبت في الآن اللاحق موضوع القطع، حتى يحكم عليه بالحرمة.

[الاستدلال على الصحّة باستصحاب وجوب الإتمام و المناقشة فيه]

و أضعف منه: استصحاب وجوب إتمام العمل.

للشك في الزمان اللاحق في القدرة على إتمامه، وفي أن مجرد إلحاق باقي الأجزاء إتمام له، فلعل عدم الزيادة من الشروط، والإتيان بما عداه من الأجزاء و الشرائط تحصيل بعض الباقي، لا لتمامه (٢) حتى

ص : ٣٨٠

١ - ١) لم نشر على الرواية، نعم قال المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد (٢:٢٤٦): «و قيل: معناه لا تبطلوا بالكفر». و في التفسير الكبير للرازى (٧٢:٧٢): «أن الآية تحمل وجهاً، أحدها: و لا تشركوا فتبطل أعمالكم».

٢ - ٢) كذا في (ص) و (ظ)، و في (ر) و (ه): «لا تمامه».

يصدق إتمام العمل.

ألا ترى: أنه إذا شكّ بعد الفراغ عن الحمد في وجوب السورة و عدمه، لم يحكم على إلحاد ما عدتها إلى الأجزاء السابقة، أنه إتمام للعمل؟

[الجواب عن الاستصحابيين بوجه آخر، و المناقشة في هذا الجواب]

و ربما يجاب عن حرم الإبطال و وجوب الإتمام الثابتين بالأصل:

بأنهما لا يدلان على صحة العمل، فيجمع بينهما وبين أصاله الاشتغال بوجوب إتمام العمل ثم إعادةه؛ لشكّ في أن التكليف هو إتمام هذا العمل أو عمل آخر مستأنف؟

وفي نظره، فإن البراءة اليقينية -على تقدير العمل (١) باستصحاب و جوب التمام- يحصل بالتمام؛ لأن (٢) هذا الوجوب يرجع إلى إيجاب امثال الأمر بكل الصلاة في ضمن هذا الفرد. وعلى تقدير عدم العمل به تحصل بالإعادة من دون الإتمام.

و احتمال وجوبه و حرم القطع مدفوع بالأصل؛ لأن الشبهة في أصل التكليف الوجوبى أو التحريرى.

بل لا-احتياط في الإتمام مراعاه لاحتمال وجوبه و حرم القطع؛ لأنّه موجب لإلغاء الاحتياط من جهة أخرى، و هي مراعاه تيه الوجه التفصيلي في العبادة؛ فإنه لو قطع العمل المشكوك فيه واستأنفه نوى الوجوب على وجه الجزم، و إن أتته ثم أعاد فاتت منه تيه الوجوب فيما هو الواجب عليه، و لا شكّ أنّ هذا الاحتياط على تقدير عدم وجوبه

ص: ٣٨١

١- (١) في (ظ) زياده: «مستحبًا».

٢- (٢) كذا في (ظ)، وفي غيرها: «و أن».

أولى من الاحتياط المتقدم؛ لأنّه كان الشكّ فيه في أصل التكليف، وهذا شكّ في المكلّف به.

و الحاصل: أنّ الفقيه إذا كان متردّداً بين الإتمام والاستئناف، فالأولى له: الحكم بالقطع، ثمّ الأمر بالإعادة بيته الوجوب.

[الدليل الخاص على بطلية الزيادة في بعض العبادات]

ثم إنّ ما ذكرناه: من حكم الزيادة وأنّ مقتضى أصل البراءة عدم مانعيتها، إنّما هو بالنظر إلى الأصل الأولى، وإنّ فقد يقتضي الدليل في خصوص بعض المركبات البطلان كما في الصلاة؛ حيث دلت الأخبار المستفيضة على بطلان الفريضه بالزيادة فيها.

[ما ورد في الصلاة]

مثل قوله عليه السلام: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة» [\(١\)](#).

و قوله عليه السلام: «إذا استيقن أنه زاد في المكتوبه فليستقبل صلاته» [\(٢\)](#).

و قوله عليه السلام فيما حكى عن تفسير العياشى في من أتم في السفر:

«إنه يعيده»؛ قال: «لأنه زاد في فرض الله عز وجل» [\(٣\)](#)، دلـ بعموم التعليـ على وجوب الإعادـ لـ كلـ زيـادـه في فـرضـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ.

و ما ورد في النهي عن قراءه العزيـمه في الصلاـه: من التعليـ بقولـه عليهـ السلام: «لأنـ السجـودـ زـيـادـهـ فيـ المـكتـوبـهـ» [\(٤\)](#).

ص ٣٨٢

١ـ) الوسائل ٣٣٢:٥، الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ٢.

٢ـ) الوسائل ٣٣٢:٥، الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث الأول.

٣ـ) لم نقف عليه في تفسير العياشى، نعم حكاـهـ فيـ الوـسـائـلـ عنـ الـخـصـالـ، انـظـرـ الـوـسـائـلـ ٥:٥٣٢، الـبـابـ ١٧ـ منـ أـبـوـابـ صـلاـهـ المسـافـرـ، الـحـدـيـثـ ٨ـ، وـ الـخـصـالـ: ٦٠٤ـ، بـابـ الـواـحـدـ إـلـىـ الـمـائـهـ، ضـمـنـ الـحـدـيـثـ ٩ـ.

٤ـ) الوسائل ٧٧٩:٤، الباب ٤٠ من أبواب القراءه في الصلاه، الحديث الأول.

و ما ورد في الطواف من: «أنّه مثل الصلاة المفروضه في أنّ الزياده فيه مبطله له»[\(١\)](#).

ولبيان معنى الزياده و أنّ سجود العزيمه كيف يكون زياذه في المكتوبه، مقام آخر. و إن كان ذكره هنا لا يخلو عن مناسبه، إلا أن الاشتغال بالواجب ذكره بمقتضى وضع الرساله أهمّ من ذكر ما يناسب [\(٢\)](#).

ص: ٣٨٣

١ - ١) الوسائل ٩:٤٣٨، الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ١١.

٢ - ٢) وعد المصنف سابقاً في الصفحة ٣٧٠ - أن يبيّن معنى الزياده في الصلاه هنا، لكن أحاله هنا -أيضاً- على مقام آخر، انظر كتاب الصلاه للمصنف ١:٣٩٩.

المسألة الثالثة في ذكر الزيادة سهوا [هل تبطل العباده بزيادة الجزء سهوا؟]

التي تقدح عمداً، و إلاً فما لا يقدح عمداً فسهوها أولى بعدم القدح.

والكلام هنا كما في النص نسياناً لأنّ مرجعه إلى الإخلال [\(١\)](#) بالشرط نسياناً، وقد عرفت: أن حكمه البطلان و وجوب الإعادة [\(٢\)](#).

[الأقوى البطلان]

فثبتت من جميع المسائل الثلاث: أن الأصل في الجزء أن يكون نقصه مخلاً و مفسداً دون زيادته.

نعم، لو دلّ دليل على قدح زيادته عمداً كان مقتضى القاعدة البطلان بها سهواً، إلاً أن يدلّ دليل على خلافه.

مثل قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسه» [\(٣\)](#); بناءً على شموله لمطلق الإخلال [\(٤\)](#) الشامل للزيادة.

وقوله عليه السلام في المرسله: «تسجد سجدة السهو لكل زياده و نقيسه تدخل عليك» [\(٥\)](#).

فتلخّص من جميع ما ذكرنا: أن الأصل الأولى فيما ثبت جزئيته:

الركيّب إن فسر الركن بما يبطل الصلاة بنقصه. و إن عطف على النقص

ص: ٣٨٤

١- كذا في (ر) و محتمل (ت)، و في غيرهما: «الاختلال».

٢- راجع الصفحة ٣٦٣.

٣- الوسائل ٤:٦٨٣، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ١٤.

٤- في (ت) و (ظ): «الاختلال».

٥- الوسائل ٥:٣٤٦، الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

[مقتضى الأصول]

فالأصل يقتضى التفصيل بين النقص و الزيادة عمدا ([\(١\)](#) و سهوا).

لكن التفصيل بينهما غير موجود في الصلاه؛ إذ كُلّ ما يبطل الصلاه بالإخلال به سهوا يبطل بزيادته عمدا و سهوا، فأصاله البراءه الحاكمه بعدم الأساس بالزياده، معارضه -بضميه عدم القول بالفصل- بأصاله الاستغال الحاكمه ببطلان العباده بالنقص سهوا. فإن جوزنا الفصل في الحكم الظاهري الذي يقتضيه الأصول العمليه فيما لا فصل فيه من حيث الحكم الواقعى، فيعمل بكل واحد من الأصلين، و إلا فاللازم ترجيح قاعده الاستغال على البراءه، كما لا يخفى.

[مقتضى القواعد الحاكمه على الأصول]

هذا كله مع قطع النظر عن القواعد الحاكمه على الأصول، و أمّا بمحاظتها:

فمقتضى «لا تعاد الصلاه إلا من خمسه» و المرسله المذكوره: عدم قدح النقص سهوا و الزياده سهوا، و مقتضى عموم أخبار الزياده المتقدّمه ([\(٢\)](#): قدح الزياده عمدا و سهوا، و بينهما تعارض العموم من وجہ فى الزياده السهويه بناء على اختصاص «لا تعاد» بالسهوا.

والظاهر حکومه قوله: «لا تعاد» على أخبار الزياده؛ لأنّها كأدّله سائر ما يخلّ فعله أو تركه بالصلاه، كالحدث والتکلم و ترك الفاتحة، و قوله: «لا تعاد» يفيد أنّ الإخلال بما دلّ الدليل على عدم جواز الإخلال به إذا وقع سهوا، لا يوجب الإعاده و إن كان من حقّه أن يوجّبها.

ص: ٣٨٥

١- لم ترد «عمدا» و «في» (ت)، (ظ) و (ه).

٢- راجع الصفحة ٣٨٢-٣٨٣.

و الحاصل: أنَّ هذه الصحِيحة مسوقة لبيان عدم قدح الإخلال سهوا بما ثبت قدح الإخلال به في الجملة.

ثم لو دلَّ دليل على قدح الإخلال بشيء سهوا، كان أخصَّ من الصحِيحة إن اختصَّ بالنسوان و عمِّمت بالزياده و النقصان. و الظاهر أنَّ بعض أدله الزياده مختصَّه بالسهوا، مثل قوله: «إذا استيقن أنه زاد في المكتوبه استقبل الصلاه» [\(١\)](#).

ص ٣٨٦

١-١) الوسائل ٣٣٢:٥،الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه،الحديث الأول.

الأمر الثاني [هل يسقط التكليف بالكل أو المشروع إذا تعذر الجزء أو الشرط، أم لا؟]

إذا ثبت جزئيه شيء أو شرطيته في الجملة، فهل يقتضي الأصل جزئيه وشرطيته المطلقتين حتى إذا تعذّرا (١) سقط التكليف بالكل أو المشروع، أو اختصاص اعتبارهما بحال التمكّن، فلو تعذّرا (٢) لم يسقط التكليف؟ وجهان، بل قولان.

[القول بالسقوط و دليله]

للأول: أصاله البراءه من الفاقد و عدم ما يصلح لإثبات التكليف به، كما سنبيّن.

و لا يعارضها استصحاب وجوب الباقي؛ لأنّ وجوبه كان مقدّمه لوجوب الكل، فيتقى بانتفائه. و ثبوت الوجوب النفسيّ له مفروض الانتفاء.

نعم، إذا ورد الأمر بالصلاح -مثلاً - و قلنا بكونها اسماء للأعمم، كان ما دلّ على اعتبار الأجزاء الغير المقومه فيها من قبيل التقييد، فإذا لم يكن للمقييد إطلاق - بأن قام الإجماع على جزئيته في الجملة،

ص: ٣٨٧

١ - (١) في (ر): «تعذر».

٢ - (٢) في (ر) و (ه): «تعذر».

أو على وجوب المركب من هذا الجزء في حق القادر عليه-كان القدر المتيقن منه ثبوت مضمونه بالنسبة إلى القادر، أما العاجز فيبقى إطلاق الصلاه بالنسبة إليه سليما عن المقيد، و مثل ذلك الكلام في الشروط.

نعم، لو ثبت الجزء والشرط بنفس الأمر بالكلّ و المشروط-كما لو قلنا بكون الألفاظ أسامي للصحيح-لزم من انتفائهما انتفاء الأمر، ولا- أمر آخر بالعارى عن المفقود. و كذلك لو ثبت أجزاء المركب من أوامر متعدّده؛ فإنّ كلاً منها أمر غيري إذا ارتفع (١) بسبب العجز ارتفع الأمر بذى المقدمة،أعني الكلّ (٢).

فينحصر الحكم بعدم سقوط الباقي في الفرض الأول كما ذكرنا.

و لا يلزم من ذلك استعمال لفظ «المطلق» في المعنيين،أعني:

-المجرد عن ذلك الجزء بالنسبة إلى العاجز، و المستعمل على ذلك الجزء بالنسبة إلى القادر؛ لأنّ المطلق-كما بين في موضعه (٣) موضوع للماهية المهممه الصادقه على المجرد عن القيد و المقيد؛ كيف؟ و لو كان كذلك كان كثير من المطلقات مستعملاً كذلك؛ فإنّ الخطاب الوارد بالصلاه قد خوطب به جميع المكلفين الموجودين أو مطلقاً، مع كونهم مختلفين في التمكن من الماء و عدمه، و في الحضر و السفر، و الصحة و المرض، و غير

ص: ٣٨٨

١-١) في(ر) و(ص) زياده:«فيه الأمر».

٢-٢) لم ترد «أعني الكلّ» في(ر) و(ظ).

٣-٣) انظر مطارات الأنظار: ٢١٦، و الفصول: ٢٢٣.

ذلك، و كذا غير الصلاه من الواجبات.

[القول بعدم السقوط و دليله]

و للقول الثاني: استصحاب وجوب الباقي إذا كان المكلف مسبوقاً بالقدر، بناءً على أن المستصحب هو مطلق الوجوب، بمعنى لزوم الفعل من غير التفات إلى كونه لنفسه أو لغيره، أو الوجوب النفسي المتعلق بالموضوع الأعم من الجامع لجميع الأجزاء و الفاقد لبعضها، بدعوى (١) صدق الموضوع عرفاً على هذا المعنى الأعم الموجود في اللاحق ولو مسامحه؛ فإنّ أهل (٢) العرف يطلقون على من عجز عن السورة بعد قدرته عليها: أن الصلاة كانت واجبه عليه حال القدرة على السورة، ولا يعلم بقاء وجوبها بعد العجز عنها.

و لو لم يكف هذا المقدار في الاستصحاب لاختل جريانه في كثير من الاستصحابات، مثل استصحاب كثرة الماء و قلته؛ فإن الماء المعين الذي اخذ بعضه أو زيد عليه يقال: إنّه كان كثيراً أو قليلاً، والأصل بقاء ما كان، مع أنّ هذا الماء الموجود لم يكن متيقن الكثرة أو القلة؛ وإنّ لم يعقل الشك فيه، فليس الموضوع فيه إلا (٣) هذا الماء مسامحه في مدخلاته الجزء الناقص أو الزائد في المشار إليه؛ و لذا يقال في العرف:

هذا الماء كان كذا، و شك في صدوره كذا من غير ملاحظه زيادته و نقيضته.

[الاستدلال على هذا القول بثلاثه روایات أيضاً]

و يدلّ على المطلب أيضاً: النبوّي و العلوّيّان المرويّات في عوالي اللآلئ.

ص: ٣٨٩

١-١) في (ظ) و (ه): «و دعوى».

٢-٢) لم ترد «أهل» في (ت) و (ظ).

٣-٣) في (ر) و (ص) زياده: «أعم من».

فعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ» [\(١\)](#).

وَعَنْ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ: «الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ» [\(٢\)](#)، وَ«مَا لَا يَدْرِكُ كُلُّهُ لَا يَتَرَكُ كُلُّهُ» [\(٣\)](#).

وَضَعْفُ أَسْنَادِهَا مُجْبُرٌ بِاشْتِهَارِ التَّمْسِكِ بِهَا بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ، كَمَا لَا يَخْفِي عَلَى الْمُتَتَّبِ [\(٤\)](#).

نَعَمْ، قَدْ يَنْاقِشُ فِي دَلَالِهَا:

أَمَّا الْأُولَى، فَلَا حَتَّى كَوْنُ «مِنْ» بِمَعْنَى الْبَاءِ أَوْ بِيَانِيَا، وَ«مَا» مُصْدَرِّيَهُ زَمَانِيَهُ [\(٥\)](#).

وَفِيهِ: أَنْ كَوْنُ «مِنْ» بِمَعْنَى الْبَاءِ مُطْلِقاً وَبِيَانِيَهُ فِي خَصْوَصِ الْمَقَامِ مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ بَعِيدٌ، كَمَا لَا يَخْفِي عَلَى الْعَارِفِ بِأَسَلِيبِ الْكَلَامِ.

وَالْعَجْبُ مُعَارِضُهُ هَذَا الظَّاهِرُ [\(٦\)](#) بِلَزْوَمِ تَقْيِيدِ الشَّيْءِ -بِنَاءً عَلَى الْمَعْنَى الْمُشَهُورِ- بِمَا كَانَ لَهُ أَجْزَاءٌ حَتَّى يَصْحَّ الْأَمْرُ بِإِتْيَانِ مَا
اسْتَطِعْ مِنْهُ، ثُمَّ تَقْيِيدُهُ بِصُورَهُ تَعْذُّرٌ إِتْيَانُ جَمِيعِهِ، ثُمَّ ارْتِكَابُ التَّخْصِيصِ فِيهِ بِإِخْرَاجِ مَا لَا يَجْرِي فِيهِ هَذِهِ الْقَاعِدَهُ اتِّفَاقًا، كَمَا فِي
كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ؛

ص : ٣٩٠

١-١) عَوَالِي الْلَّاَلِي ٤٤:٤٨، الْحَدِيثُ ٢٠٦.

٢-٢) نَفْسُ الْمَصْدَرِ، الْحَدِيثُ ٢٠٥.

٣-٣) نَفْسُ الْمَصْدَرِ، الْحَدِيثُ ٢٠٧.

٤-٤) انْظُرُ التَّنْقِيْحَ الرَّابِعَ ١١٧، وَالرِّيَاضَ ١:٢٢٢، وَ٢٠١:٦، وَالْفَوَائِدُ الْحَائِرِيَهُ: ٤٣٧-٤٣٨، وَمَفَاتِيحُ الْأَصْوَلِ: ٥٢٢.

٥-٥) هَذِهِ الْمَنَاقِشُ مِنَ الْفَاضِلِ النَّرَاقِيِّ فِي عَوَائِدِ الْأَيَّامِ: ٢٦٣.

٦-٦) هَذِهِ الْمُعَارِضُهُ مُذَكُورَهُ فِي عَوَائِدِ أَيْضًا: ٢٦٣-٢٦٤.

إذ لا يخفى أن التقييدين الأولين يستفادان من قوله: «فأتوا منه...الخ»، و ظهوره حاكم عليهما.

نعم، إخراج كثير من الموارد لازم، ولا بأس به فى مقابل ذلك المجاز البعيد.

والحاصل: أن المناقشه فى ظهور الروايه من اعوجاج الطريقه فى فهم الخطابات العرفيه.

و أما الثانية، فلما قيل (١): من أن معناه أن الحكم الثابت للميسور لا يسقط بسبب سقوط المعسور، ولا كلام في ذلك؛ لأن سقوط حكم شيء لا يوجب بنفسه سقوط الحكم الثابت للآخر.

فتحمل الروايه على دفع توهم السقوط في الأحكام المستقلة التي يجمعها دليل واحد، كما في «أكرم العلماء».

وفي:

أولاً: أن عدم السقوط (٢) محمول على نفس الميسور لا على حكمه، فالمراد به عدم سقوط الفعل الميسور بسبب سقوط (٣) المعسور يعني: أن الفعل الميسور إذا لم يسقط عند عدم تعيير شيء فلا يسقط بسبب (٤) تعسره. وبعبارة أخرى: ما وجب عند التمكّن من شيء آخر فلا يسقط عند تعذرّه. وهذا الكلام إنما يقال في مقام يكون ارتباط وجوب الشيء

ص ٣٩١:

١- القائل هو الفاضل النراقي أيضا في العوائد: ٢٦٥.

٢- في (ت) و (ظ) زيادة: «في الروايه».

٣- لم ترد «سقوط» في (ت)، (ر) و (ص).

٤- في (ظ) بدل «بسبب»: «عند».

بالتتمكن من ذلك الشيء الآخر محققا ثابتا من دليله كما في الأمر بالكلّ، أو متوهما كما في الأمر بما له عموم أفرادى.

و ثانياً: أنّ ما ذكر من عدم سقوط الحكم الثابت للميسور بسبب سقوط الحكم الثابت للمعسور، كاف في إثبات المطلوب، بناء على ما ذكرنا في توجيه الاستصحاب [\(١\)](#): من أنّ أهل العرف يتسامحون فيعتبرون عن وجوب باقى الأجزاء بعد تعذر غيرها من الأجزاء ببقاء وجوبيها، وعن عدم وجوبيها بارتفاع وجوبيها و سقوطه؛ لعدم مداقتهم في كون الوجوب الثابت سابقاً غيرياً و هذا الوجوب الذي يتكلّم في ثبوته و عدمه نفسى فلا يصدق على ثبوته البقاء، و لا على عدمه السقوط و الارتفاع.

فكمما يصدق هذه الرواية لو شكّ -بعد ورود الأمر بإكرام العلماء بالاستغراق الأفراديّ- في ثبوت حكم إكرام البعض الممكن بالإكرام و سقوطه بسقوط حكم إكرامه، كذلك يصدق لو شكّ بعد الأمر بالمركب في وجوب باقى الأجزاء بعد تعذر بعضه، كما لا يخفى.

وبمثل ذلك يقال في دفع دعوى: جريان الإبراد المذكور على تقدير تعلق عدم [\(٢\)](#) السقوط بنفس الميسور لا -بحكمه، لأنّ
يقال: إنّ سقوط المقدمه لما كان لازماً [\(٣\)](#) لسقوط ذيها، فالحكم بعد الملازمه في

ص ٣٩٢:

١- راجع الصفحة ٣٨٩.

٢- «عدم» من (ر).

٣- في (ص) زياده: «عقلينا».

الخبر لا بد أن يحمل على الأفعال المستقلة في الوجوب؛ لدفع توهم السقوط الناشئ عن إيجابها بخطاب واحد.

وأما في الثالث، فما قيل (١): من أن جمله «لا يترك» خبرية لا تفيد إلا الرجحان.

مع أنه لو أريد منها الحرمة لزم مخالفه الظاهر فيها، إما بحمل الجملة على مطلق المرجوحية، أو إخراج المندوبات، ولا رجحان للتحصيص.

مع أنه قد يمنع كون الجملة إنشاء؛ لإمكانه كونه إخباراً عن طريقه الناس و أنه لا يتكون الشيء بمجرد عدم إدراكه بعضه.

مع احتمال كون لفظ «الكل» للعموم الأفراد؛ لعدم ثبوت كونه حقيقة في الكل المجموعي، ولا - مشتركة معنويًا بينه وبين الأفراد، فلعله مشتركة لفظي أو حقيقة خاصة في الأفراد، فيدل على أن الحكم الثابت لموضوع عام بالعموم الأفراد إذا لم يمكن الإتيان به على وجه العموم، لا يترك موافقته في ما أمكن من الأفراد.

و يرد على الأول: ظهور الجملة في الإنشاء الإلزامي كما ثبت في محله. مع أنه إذا ثبت الرجحان في الواجبات ثبت الوجوب؛ لعدم القول بالفصل في المسألة الفرعية.

و أمّا دوران الأمر بين تحصيص الموصول والتجوز في الجملة، فممنوع؛ لأن المراد بالموصول في نفسه ليس هو العموم قطعاً؛ لشموله للأفعال المباحة بل المحرّمة، فكما يتعين حمله على الأفعال الراجحة

ص: ٣٩٣

١- القائل هو الفاضل النراقي أيضاً في العوائد: ٢٦٥.

بقرنه قوله: «لا يترك»، كذلك يتعين حمله على الواجبات بنفس هذه القرنه الظاهره في الوجوب.

وأما احتمال كونه إخبارا عن طريقه الناس، فمدفعه: بلزوم الكذب أو إخراج أكثر وقائهم.

وأما احتمال كون لفظ «الكل» للعموم الأفرادى، فلا وجه له:

لأن المراد بالموصول هو فعل المكلف، وكله عباره عن مجموعه.

نعم، لو قام قرينه على إراده المتعدد من الموصول - بأن اريد أن الأفعال التي لا يدرك كلها، كإكرام زيد و إكرام عمرو و إكرام بكر، لا يترك كلها - كان لما احتمله وجه. لكن لفظ «الكل» حينئذ أيضا مجموعى لا - أفرادى؛ إذ لو حمل على الأفرادى كان المراد: «ما لا يدرك شيء منها لا يترك شيء منها»، ولا معنى له، فما ارتكبه فى احتمال العموم الأفرادى مما لا ينبغي له و [\(١\)](#) لم ينفعه فى شيء.

فثبت مما ذكرنا: أن مقتضى الإنصاف تماميه الاستدلال بهذه الروايات؛ ولذا شاع بين العلماء - بل بين جميع الناس - الاستدلال بها في المطالب، حتى أنه يعرفه العوام، بل النساء والأطفال.

ثم إن الروايه الاولى والثالثه وإن كانتا ظاهرتين في الواجبات، إلا أنه يعلم بجريانهما في المستحبات بتنقیح المناطع العرفى. مع کفایه الروايه الثانية في ذلك.

ص: ٣٩٤

١- لم ترد «و» في (ر)، (ظ) و (ه).

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي الشُّرُوطِ: [فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهَا مَا مَرَّ فِي الْأَجْزَاءِ]

فنقول: إنَّ الأصل فيها ما مرَّ في الأجزاء (١)؛ من أَنَّ دليلاً الشرط إذا لم يكن فيه إطلاق عامٌ لصوره التعدُّر و كان لدليل المشروط إطلاق، فاللازم الاقتصاد في التقييد على صوره التمكّن من الشرط.

[عدم جريان القاعدة المستفاده من الروايات في الشروط]

وَأَمَّا القاعدة المستفاده من الروايات المتقدّمه (٢)، فالظاهر عدم جريانها.

أمّا الأولى و الثالثة، فاختصاصهما بالمركب الخارجي واضح.

وَأَمَّا الثانية، فلا اختصاص لها - كما عرفت سابقاً (٣) - بـالميسور الذي كان له مقتضى للثبوت حتّى ينفي كون المعسور سبباً لسقوطه، و من المعلوم أنَّ العمل الفاقد للشرط - كالربوة الكافره مثلاً - لم يكن المقتضى للثبوت فيه موجوداً حتّى لا يسقط بـتعسر الشرط و هو الإيمان.

[جريان القاعدة في بعض الشروط]

هذا، و لكنَّ الإنصاف: جريانها في بعض الشروط التي يحكم العرف - و لو مسامحة - بـاتحاد المشروط الفاقد لها مع الواجب لها.

ألا ترى: أنَّ الصلاه المشروطه بالقبله أو الستر أو الطهاره إذا لم يكن فيها هذه الشروط، كانت عند العرف هي التي فيها هذه الشروط، فإذا تعذر أحد هذه صدق الميسور على الفاقد لها، و لو لا هذه المسامحة لم يجر الاستصحاب بالتلقيير المتقدّم (٤).

ص: ٣٩٥

١-١) راجع الصفحة ٣٨٧-٣٨٨.

٢-٢) المتقدّمه في الصفحة ٣٩٠.

٣-٣) راجع الصفحة ٣٩١.

٤-٤) في الصفحة ٣٨٩.

نعم، لو كان بين واجد الشرط و فاقده تغایر كلى فى العرف -نظير الرقبه الكافره بالنسبة إلى المؤمنه، أو الحيوان الناھق بالنسبة إلى الناطق، و كذا ماء غير الرمان بالنسبة إلى ماء الرمان- لم يجر (١)القاعدہ المذکوره.

و ممّا ذكرنا يظهر ما في کلام صاحب الرياض (٢)؛ حيث بنى وجوب غسل الميت بالماء القراب بدلاً من السدر، على: أن ليس الموجود في الرواية الأمر بالغسل بماء السدر على وجه التقييد، وإنما الموجود: «ول يكن في الماء شيء من السدر» (٣).

توضیح ما فيه: أنه لا فرق بين العبارتين؛ فإنه إن جعلنا ماء السدر من القيد والمقيّد، كان قوله «ول يكن فيه شيء من السدر» كذلك، وإن كان من إضافه الشيء إلى بعض أجزائه كان الحكم فيهما (٤) واحداً.

و دعوى: أنه من المقيد، لكن لما كان الأمر الوارد بالمقيد مستقلًا، فيختص بحال التمكّن، و يسقط حال الضروره، و تبقى المطلقات غير مقيده بالنسبة إلى الفاقد.

مدفوّعه: بأنّ الأمر في هذا المقيد للإرشاد و بيان الاشتراط، فلا يسقط بالتعذر، و ليس مسوقاً لبيان التكليف؛ إذ التكليف المتصرّر

ص: ٣٩٦

١- كذا في النسخ، و المناسب: «لم تجر».

٢- انظر الرياض ١٥٤: ٢.

٣- الوسائل ٦٨٣: ٢، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٧.

٤- في (ر) و (ظ): «فيها».

هنا هو التكليف المقدمي؛ لأنّ جعل السدر في الماء مقدّمه للغسل بماء السدر المفروض فيه عدم التركيب الخارجي، لا جزء خارجي له حتّى يسقط عند التعذر، فتقييده [\(١\)](#) بحال التمكّن ناش من تقييد وجوب ذيها، فلاً معنى لإطلاق أحدهما و تقييد الآخر، كما لا يخفى على المتأمل.

[الاستدلال بروايه عبد الأعلى على عدم سقوط المشروع بتعذر شرطه]

و يمكن أن يستدلّ على عدم سقوط المشروع بتعذر شرطه، بروايه عبد الأعلى مولى آل سام، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مراره، فكيف أصنع باللوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل: [ما جعل عليكم في الدين من حرج](#)؛ امسح عليه» [\(٢\)](#).

فإنّ معرفة حكم المسألة -أعني المسح على المراره من آية نفي الحرج -متوقّفه على كون تعثّر الشرط غير موجب لسقوط المشروع، بأن يكون المنفي -بسبب الحرج -مباشره اليد الماسحة للرجل الممسوحه، ولا يتنافى بانتفاءه أصل المسح المستفاد وجوبه من آية اللوضوء؛ إذ لو كان سقوط المعسور -و هي المباشره -موجباً لسقوط أصل المسح، لم يمكن [\(٣\)](#) معرفة وجوب المسح على المراره من مجرد نفي الحرج؛ لأنّ

ص: ٣٩٧

١-١) وردت عباره «السدر المفروض -إلى -فتقييده» مختلفه في النسخ، و ما ثبتناه موافق لنسخه (ف).

٢-٢) الوسائل ٣٢٧:١، الباب ٣٩ من أبواب اللوضوء، الحديث ٥، و الآية من سورة الحج: ٧٨.

٣-٣) في (ظ) و (ه): «لم يكن».

نفى الحرج يدلّ على سقوط المسوح في هذا الوضوء رأسا، فيحتاج وجوب المسوح على المراره إلى دليل خاص (١) خارجي.

فرعان:

@

الفرع الأول: لو دار الأمر بين ترك الجزء وترك الشرط

، كما في ما إذا لم يتمكن من الإتيان بزيارة عاشوراء بجميع أجزائها (٢) في مجلس واحد - على القول باشتراط اتحاد المجلس فيه - فالظاهر تقديم ترك الشرط، فيأتي بالأجزاء تامة في غير المجلس (٣): لأنّ فوات الوصف أولى من فوات الموصوف، ويحتمل التخيير.

الفرع الثاني: لو جعل الشارع للكلّ بدلاً اضطرارياً كالتيّم

، ففي تقديمه على الناقص وجهان:

من أنّ مقتضى البديل كونه بدلاً عن التامّ فيقدم على الناقص كالمبدل.

و من أنّ الناقص (٤) حال الاضطرار تامّ؛ لانتفاء جزئيه المفقود، فيقدم على البديل كالتام؛ و يدلّ عليه روایه عبد الأعلى المتقدّمه (٥).

ص ٣٩٨:

١-١) لم ترد في (ر) و (ظ): «خاصّ».

٢-٢) في النسخ: «أجزائه».

٣-٣) في (ر) زياده: «و ترك الشرط بإتيان جميع الأجزاء أو بعضها بغير شرط».

٤-٤) في (ت) و (ظ) زياده: «في».

٥-٥) في الصفحة السابقة.

الأمر الثالث لو دار الأمر بين الشرطية والجزئية

،فليس في المقام أصل كلى يتعين به أحدهما،فلا بد من ملاحظة كل حكم يتربّى على أحدهما و أنه موافق للأصل أو مخالف له.

ص: ٣٩٩

الأمر الرابع لو دار الأمر بين كون شيء شرطاً أو مانعاً، أو بين كونه جزءاً أو

الأمر الرابع لو دار الأمر بين كون شيء شرطاً أو مانعاً، أو بين كونه جزءاً أو [\(١\)](#) كونه زياده مبطله

،ففي التخيير هنا؛ لأنّه من دوران الأمر في ذلك الشيء بين الوجوب والتحريم. أو وجوب الاحتياط بتكرار العبادة و فعلها مرتين مع ذلك الشيء و أخرى بدونه،

وجهان [في المسألة] :

مثاله: الجهر بالقراءة في ظهر الجمعة، حيث قيل بوجوبه [\(٢\)](#) وقيل بوجوب الإخفاف وإبطال الجهر [\(٣\)](#)، كالجهر بالبسملة في الركعتين الأخيرتين، وكتدارك الحمد عند الشك فيه بعد الدخول في السورة.

فقد يرجح الأول:

[التخيير و الدليل عليه]

أمّا بناء على ما اخترناه: من أصاله البراءة مع الشك في

ص : ٤٠٠

١ - [\(١\)](#) في (ر)، (ظ) و (ه) : «و».

٢ - [\(٢\)](#) لم نقف عليه.

٣ - حكاه في المعتبر [\(٢:٣٠٤\)](#) عن بعض الأصحاب، و استقر به الشهيد في البيان: [١٦٢](#)، و الدروس: [١٧٥](#)، و قوله الشهيد الثاني في الفوائد المليئه [٢:٣٩٠](#)، و انظر مفتاح الكرامه [٢:٣٩٠](#).

الشرطية والجزئية؛ فلأنّ المانع من إجراء البراءة عن النزوم الغيرى في كلّ من الفعل والترك ليس إلّا نزوم المخالفه القطعية، و هي غير قادحة؛ لأنّها لا يتعلّق [\(١\)](#) بالعمل؛ لأنّ واحداً من فعل ذلك الشيء و تركه ضروري مع العبادة، فلا يلزم من العمل بالأصل في كلّيهما معصيه متيقنه، كما كان يلزم في طرح المتبادرين كالظاهر والجمعه.

وبतقرير آخر: إذا أتى بالعبادة مع واحد منهما قبح العقاب من جهة اعتبار الآخر في الواقع لو كان معتبراً؛ لعدم الدليل عليه، و قبح المؤاخذه من دون بيان، فالأجزاء المعلومة مما يعلم كون تركها منشأ للعقاب، وأما هذا المردود بين الفعل والترك فلا يصحّ استناد العقاب إليه؛ لعدم العلم به، و تركهما جميماً غير ممكن حتى يقال: إنّ العقاب على تركهما معاً ثابت، فلا وجه لنفيه عن كلّ منهما.

و أمّا بناء على وجوب الاحتياط عند الشك في الشرطية والجزئية؛ فلأنّ وجوب الاحتياط فرع بقاء وجوب الشرط الواقعي المردود بين الفعل والترك، وإيجابه مع الجهل مستلزم لإلغاء شرطية الجزم بالنسبة و اقتران الواجب الواقعي بيته الإطاعه به بالخصوص مع التمكّن، فيدور الأمر بين مراعاه ذلك الشرط المردود و بين مراعاه شرط الجزم بالنسبة.

و بالجمله: فعدم وجوب الاحتياط في المقام؛ لمنع اعتبار ذلك الأمر المردود بين الفعل والترك في العبادة واقعاً في المقام -نظير القول بعدم وجوب الاحتياط بالصلاه مع اشتباه القبله، لمنع شرطية الاستقبال مع الجهل -لا لعدم وجوب الاحتياط في الشك في المكلف به.

٤٠١: ص

١-) كذا في النسخ، و المناسب: «لا تتعلق».

هذا، وقد يرجح الثاني وإن قلنا بعدم وجوبه في الشك في الشرطية والجزئية؛ لأنّ مرجع الشك هنا إلى المتبادرتين؛ لمنع جريان أدله نفي الجزئية والشرطية عند الشك في المقام من العقل والنقد^(١).

و ما ذكر: من أن إيجاب الأمر الواقعى المردود بين الفعل والترك مستلزم لإلغاء الجزم بالتيه، مدفوع بالترام ذلك، ولا ضير فيه؛ ولذا وجب تكرار الصلاة فى الثوابين المشتبهين، وإلى الجهات الأربع، و تكرار الوضوء بالماءين عند اشتباه المطلق والمضاف مع وجودهما، و الجمع بين الوضوء والتيمم إذا فقد أحدهما.

مع أن ما ذكرنا فى نفى كل من الشرطية والمانعية بالأصل إنما يستقيم لو كان كل من الفعل والترك توصي ليها على تقدير الاعتبار، و إلا فلزوم العمل بالأصلين مخالفه عمليته، كما لا يخفى.

[التحقيق في المسألة]

و التحقيق: أنه إن قلنا بعدم وجوب الاحتياط في الشك في الشرطية والجزئية وعدم حرم المخالفه القطعية للواقع إذا لم تكن عمليه، فالأقوى التخيير هنا، و إلا تعين الجمع بتكرار العبادة، و وجهه يظهر مما ذكرنا.

ص ٤٠٢:

١-١) لم ترد «من العقل والنقد» في (ت) و (ه)، و في (ص) بدلها: «من الفعل والترك».

اشاره

بأن يعلم أنَّ أحد الفعلين واجب و الآخر محِّرَم، و اشتبه أحدهما بالآخر. و أمّا لو علم أنَّ واحداً من الفعل و الترک واجب و الآخر محِّرَم، فهو خارج عن هذا المطلب؛ لأنَّه من دوران الأمر بين الوجوب و الحرام الذي تقدَّم حكمه في المطلب الثالث من مطلب الشك في التكليف.

[حكم المسألة]

والحكم فيما نحن فيه: وجوب الإتيان بأحدهما و ترك الآخر مخيِّراً في ذلك؛ لأنَّ الموافقة الاحتمالية في كلا التكليفيْن أولى من الموافقة القطعية في أحدهما مع المخالفه القطعية في الآخر؛ و منشأ ذلك: أنَّ الاحتياط لدفع الضرر المحتمل لا يحسن بارتكاب الضرر المقطوع، و الله أعلم.

اشاره

والكلام: تاره في الاحتياط، و أخرى في البراءه:

[المقام الأول: ما يعتبر في العمل بالاحتياط]

أما الاحتياط:

فالظاهر: أنه لا-. يعتبر في العمل به أمر زائد على تحقق موضوعه، ويكتفى في موضوعه إحراز الواقع المشكوك فيه به ولو كان على خلافه دليل اجتهادى بالنسبة إليه؛ فإن قيام الخبر الصحيح على عدم وجوب شيء لا- يمنع من الاحتياط فيه؛ لعموم أدله رجحان الاحتياط، غایه الأمر عدم وجوب الاحتياط. وهذا مما لا خلاف فيه ولا إشكال.

إنما الكلام يقع في بعض الموارد، من جهة تتحقق موضوع الاحتياط وإحراز الواقع، كما في العبادات المتوقفة صحتها على نيه الوجه،

[المشهور عدم تتحقق الاحتياط في العبادات إلاّ بعد الفحص]

فإن المشهور أن الاحتياط فيها غير متحقق إلاّ بعد فحص المجتهد عن الطرق الشرعية المثبتة (١) لوجه الفعل، و عدم عنوره على طريق منها؛ لأن نيه الوجه حينئذ ساقطه قطعا.

ص ٤٠٥:

(١) في (ص): «المبيّنه».

فإذا شَكَ في وجوب غسل الجمعة و استحبابه، أو في وجوب السوره و استحبابها، فلا يصح له الاحتياط بإتيان الفعل قبل الفحص عن الطرق الشرعية؛ لأنَّه لا يتمكَّن من الفعل بيته الوجه، و الفعل بدونها غير مجد بناء على اعتبار بيته الوجه؛ فقد الشرط، فلا يتحقق قبل الفحص إحراز الواقع. فإذا تفحَّص فإنَّ عشر على دليل الوجوب أو الاستحباب، أتى بالفعل ناوياً لوجوبه أو استحبابه، و إن لم يعثر عليه فله أن يعمل بالاحتياط؛ لأنَّ المفروض سقوط بيته الوجه؛ لعدم تمكُّنه منها.

[المشهور بطلان عباده تارك طريقي الاجتهاد و التقليد]

و كذا لا يجوز للمقلَّد الاحتياط قبل الفحص عن مذهب مجتهده، نعم يجوز له بعد الفحص. و من هنا قد اشتهر بين أصحابنا: أنَّ عباده تارك طريقي الاجتهاد و التقليد غير صحيحه و إن علم إجمالاً بمطابقتها للواقع، بل يجبأخذ أحكام العبادات عن اجتهاد أو تقليد [\(١\)](#).

ثم إنَّ هذه المسألة -أعني بطلان عباده تارك الطريقيين- يقع الكلام فيها في مقامين؛ لأنَّ العامل التارك في عمله لطريقي الاجتهاد و التقليد: إما أن يكون حين العمل بانيا على الاحتياط و إحراز الواقع، و إما أن لا يكون كذلك.

و المتعلق [\(٢\)](#) بما نحن فيه هو الأول، و أما الثاني فسيجيء الكلام فيه في شروط البراءه [\(٣\)](#). فنقول:

ص: ٤٠٦

١-١) انظر الألفيه و النفيه: ٣٩، و روض الجنان: ٢٤٨، و القوانين ١٤٤-٢:١٤٠.

٢-٢) في (ر)، (ص) و (ه): «فالمتعلق».

٣-٣) انظر الصفحة ٤١١، فما بعدها.

[لو كان التارك للطريقين بانيا على الاحتياط]

إنّ الجاھل التارک للطريقين البانى على الاحتیاط على قسمین؛ لأنّ إحرازه للواقع: تاره لا- يحتاج إلى تكرار العمل، كالآتی بالسورة في صلاته احتیاطاً، و غير ذلك من موارد الشك في الشرطیه و الجزئیه.

و اخرى يحتاج إلى التكرار كما في المتبادرتين، كالجاهل بوجوب القصر والإتمام فى مسیره (١)أربع فراسخ، والجاهل بوجوب الظهر و (٢)الجمعه عليه.

[الأقوى الصحه إذا لم يتوقف الاحتياط على التكرار]

أما الأول، فالأقوى فيه الصحة، بناء على عدم اعتبار نيه الوجه في العمل. والكلام في ذلك قد حررناه في الفقه في نيه الموضوع (٣).

نعم، لو شك في اعتبارها ولم يقم دليل معتبر من شرع أو عرف - حاكم بتحقق الإطاعه بدونها، كان مقتضى الاحتياط اللازم الحكم بعدم الاكتفاء بعيادة الجاهل، حتى على المختار: من إجراء البراءه فى الشك فى الشرطيه؛ لأن هذا الشرط ليس على حد سائر (٤) الشروط المأخوذة فى المأمور به الواقعه فى حيز الأمر، حتى إذا شك فى تعلق الإلزام به من الشارع حكم العقل بقبح المؤاخذه المسيبه عن تركه، و النقل بكونه مرفوعا عن المكلّف، بل هو على تقدير اعتباره شرط لتحقق الإطاعه و سقوط المأمور به و خروج المكلّف عن العهده، و من المعلوم أن مع الشك فى ذلك لا بد من الاحتياط و إتيان المأمور به على

٤٧:

- ١) فى (ت) و (ه): «سیر»، و فى (ظ): «سیره».
 - ٢) كذا فى (ظ)، و فى غيرها: «أو».
 - ٣) راجع كتاب الطهاره للمصنف ٢:٣١
 - ٤) لم ترد «سائر» فى (ر) و (ظ).

وجه يقطع معه بالخروج عن العهده.

و بالجمله: فحكم الشك فى تحقق الإطاعه و الخروج عن العهده بدون الشيء غير حكم الشك فى أن أمر المولى متعلق بنفس الفعل لا بشرط أو به بشرط كذا. و المختار فى الثاني البراءه، و المتعين فى الأول الاحتياط.

لكن الإنصاف: أن الشك فى تتحقق الإطاعه بدون نيه الوجه غير متحقق؛ لقطع العرف بتحققهما، و عدّهم الآتى بالمؤمر به بيته الوجه الثابت عليه فى الواقع مطينا و إن لم يعرفه تفصيلا، بل لا بأس بالإتيان به بقصد القربه المشتركة بين الوجوب و الندب من غير أن يقصد الوجه الواقعى المعلوم لل فعل إجمالا. و تفصيل ذلك فى الفقه [\(١\)](#).

[الأحوط عدم الاكتفاء بالاحتياط]

إلا أن الأحوط: عدم اكتفاء الجاهل عن الاجتهاد أو التقليد بالاحتياط؛ لشهره القول بذلك بين الأصحاب، و نقل غير واحد [\(٢\)](#) اتفاق المتكلمين على وجوب إتيان الواجب و المندوب لوجوبه أو ندبه أو لوجههما، و نقل السيد الرضي قدس سره إجماع أصحابنا على بطلان صلاة من صلى صلاه لا يعلم أحكامها، و تقرير أخيه الأجل علم الهدى قدس سره له على ذلك فى مسألة الجاهل بالقصر [\(٣\)](#).

ص : ٤٠٨

١- راجع كتاب الطهاره للمصنف .٢:٣٥

٢- كالمحقق السبزواري في الذخيره: ٢٣، و المحقق الخوانساري في مشارق الشموس: ٩٠، و انظر كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، المقصد السادس، المسألة الخامسة في الثواب و العقاب، الصفحة .٤٠٧-٤٠٨.

٣- انظر رسائل الشريف المرتضى ٣٨٣-٣٨٤: ٢، و راجع مبحث القطع .٧٢: ٢

بل يمكن أن يجعل هذان الاتفاقان المحكيان من أهل المعمول و المنقول المعتصدان بالشهره العظيمه، دليلا في المسألة، فضلا عن كونهما منشأ للشك الملزم للاح提اط، كما ذكرنا (١).

[لو توّق الاحتياط على التكرار]

و أمّا الثاني و هو ما يتوقف الاحتياط فيه على تكرار العباده، فقد يقوى في النظر-أيضاً- جواز ترك الطريقين فيه إلى الاحتياط بتكرار العباده، بناء على عدم اعتبار تيه الوجه.

[قوه احتمال اعتبار الإطاعه التفصيليه دون الاحتماليه]

لکن الإنصال: عدم العلم بكفايه هذا النحو من الإطاعه الإجماليه، و قوه احتمال اعتبار الإطاعه التفصيليه في العباده، بأن يعلم المكلف حين الاشتغال بما يجب عليه، أنه هو الواجب عليه.

ولذا يعده تكرار العباده-لإحراز الواقع- مع التمكّن من العلم التفصيليّ به أجنبية عن سيره المتشرّعه، بل من أتى بصلوات غير محصوره لإحراز شروط صلاه واحده- بأن صلّى في موضع تردد فيه القبله بين أربع جهات، في خمسه أثواب أحدها طاهر، ساجدا على خمسه أشياء أحدها ما يصح السجود عليه، مائه صلاه واحده- مع التمكّن من صلاه واحده يعلم فيها تفصيلا اجتماع الشروط الثلاثه، يعده في الشرع و العرف لاعبا بأمر المولى.

و الفرق بين الصلوات الكثيره و صلاتين لا يرجع إلى محصل.

نعم، لو كان ممن لا يتمكّن من العلم التفصيليّ، كان ذلك منه محمودا مشكورا.

و بيالي: أنّ صاحب الحدائق قدّس سره يظهر منه: دعوى الاتفاق على

ص: ٤٠٩

(١) راجع الصفحة ٤٠٧.

عدم مشروعية التكرار مع التمكّن من العلم التفصيلي [\(١\)](#).

و لقد بالغ الحلّى في السرائر [\(٢\)](#)، حتّى أسقط اعتبار الشرط المجهول تفصيلاً، ولم يجوز التكرار المحرز له، فأوجب الصلاة عارياً على من عنده ثوبان مشبهان ولم يجوز تكرار الصلاة فيهما [\(٣\)](#)، مع ورود النصّ به لكن من طريق الآحاد [\(٤\)](#)؛ مستنداً في ذلك إلى وجوب مقارنه الفعل الواجب لوجهه.

و كما لا يجوز الدخول في العمل بانياً على إحراز الواقع بالتكرار، كذا لا يجوز بانياً على الفحص بعد الفراغ، فإن طابق الواقع وإلا أعاده.

و لو دخل في العباده بيته الجزم، ثم اتفق له ما يوجب تردد في الصحة و وجوب الإتمام، و في البطلان و وجوب الاستئناف، ففي جواز الإتمام بانياً على الفحص بعد الفراغ والإعاده مع المخالفه و عدمه، وجهان:

من اشتراط العلم بالصحة حين العمل كما ذكرنا؛ و لذا لم يجوز [\(٥\)](#) هذا من أول الأمر. و بعبارة أخرى: الجزم بيته معتبر في الاستدامه كالابتداء.

و من أنّ المضي على العمل [\(٦\)](#) متربّداً بانياً على استكشاف حاله

ص : ٤١٠

١- انظر الحدائق ٤٠٦:٥.

٢- السرائر ١:١٨٥.

٣- في (ر) و (ظ): «فيها».

٤- الوسائل ٢:١٠٨٢، الباب ٦٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

٥- في (ظ): «لم نجّوز».

٦- في غير (ر) زياده: «و لو».

بعد الفراغ؛ محافظه على عدم إبطال العمل-المحتمل حرمته واقعا على تقدير صحته-ليس بأدون من الإطاعه التفصيليه، و لا يأبه العرف ولا سيره المتشرّعه.

و بالجمله:فما اعتمد عليه-في عدم جواز الدخول في العمل متربّدا-من السيره العرفيه و الشرعيه،غير جار في المقام.

و يمكن التفصيل بين كون الحادث الموجب للتردد في الصحة مما وجب على المكلّف تعلم حكمه قبل الدخول في الصلاه؛لعموم البلوي، كأحكام الخلل الشائع وقوعها و ابتلاء المكلّف بها،فلا يجوز لتارك معرفتها إذا حصل له التردد في الأشاء المضي و البناء على الاستكشاف بعد الفراغ؛لأن التردد حصل من سوء اختياره، فهو في مقام الإطاعه كالداخل في العمل متربّدا و بين كونه مما لا يتحقق إلا نادرا؛و لأجل ذلك لا يجب تعلم حكمه قبل الدخول؛للثيق بعدم الابتلاء غالبا، فيجوز هنا المضي في العمل على الوجه المذكور.

هذا بعض الكلام في الاحتياط.

[المقام الثاني:ما يعتبر في العمل بالبراءه]

و أمّا البراءه:

[عدم اعتبار الفحص في الشبهه الموضوعيه]

إإن كان الشك الموجب للرجوع إليها من جهة الشبهه في الموضوع، فقد تقدّم أنّها غير مشروطه بالفحص عن الدليل المزيل لها (١)، وإن كان من جهة الشبهه في الحكم الشرعي، فالتحقيق:أنه ليس لها إلا شرط واحد، و هو الفحص عن الأدله الشرعيه.

والكلام:يقع تاره في أصل الفحص، و اخرى في مقداره.

ص ٤١١:

(١) راجع الصفحة ١٤٠ .

المقام الأول [وجوب أصل الفحص]

المقام الأول [وجوب أصل الفحص] [\(١\)](#)

أمّا وجوب أصل الفحص، و حاصله: عدم معذوريه الجاهل المقصر في التعلم، فيدلّ عليه وجوه:

[أدلة وجوب الفحص:]

@

الأول: الإجماع

القطعي على عدم جواز العمل بأصل البراءة قبل استفراغ الوعس في الأدلة.

الثاني: الأدلة الدالة على وجوب تحصيل العلم

، مثل آيتها: النفر للتتفقه و سؤال أهل الذكر [\(٢\)](#)، والأخبار الدالة على وجوب تحصيل العلم [\(٣\)](#) و تحصيل التفقة [\(٤\)](#)، والذم على ترك السؤال [\(٥\)](#).

الثالث: ما دلّ على مؤاخذه الجهم بفعل المعاصي المجهولة

، المستلزم لوجوب تحصيل العلم؛ لحكم العقل بوجوب التحرّز عن مضرّه العقاب:

مثل قوله صلى الله عليه و آله في من غسل مجدوراً أصابته جنابه فكراً فمات:

ص: ٤١٢

١-١) العنوان متن.

٢-٢) التوبه: ١٢٢، النحل: ٤٣.

٣-٣) الكافي ١:٣٠، باب فرض العلم، الحديث ١، ٢، ٤ و ٥.

٤-٤) نفس المصدر، الحديث ٦، ٧، ٨ و ٩.

٥-٥) الكافي ١:٤٠، باب سؤال العالم، الحديث ٢ و ٥.

«قتلوه، قتلهم الله، ألا سألواء، ألا يمموه» [\(١\)](#)

و قوله عليه السلام لمن أطال الجلوس في بيت الخلاء لاستماع الغناء: «ما كان أسوأ حالك لو مات على هذه الحاله»، ثم أمره بالتبوه و غسلها [\(٢\)](#).

و ما ورد في تفسير قوله تعالى: فَلِلّٰهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَه [\(٣\)](#)، من آنه: «يقال للعبد يوم القيامه: هل علمت؟ فإن قال: نعم، قيل: فهلا عملت؟ وإن قال: لا، قيل له: هلا تعلمت حتى تعمل؟» [\(٤\)](#).

و ما رواه القمي في تفسير قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَهُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ [\(٥\)](#): «نزلت في من اعتزل عن أمير المؤمنين عليه السلام ولم يقاتل معه، قالوا فيما كنتُم قالوا كُنَا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ أَى لَم نعلم من الحق، فقال الله تعالى: أَلَم تُكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَهُ فَتَهَا جَرُوا فِيهَا» [\(٦\)](#)، أى دين الله و كتابه واسعا متسعـا، فـتنظروا فيهـ، فـترشدوا و تـهـتدوا به سـبيلـ الحقـ.

الرابع: [العقل]

أن العقل لا يعذر الجاهل قادر على الاستعلام في المقام،

ص ٤١٣:

١ - ١) النص المذكور مأخوذه من روایتين: الاولى في من أصابته جنابه و هو مجذور، فعثثـ لـوه فـماتـ، و جاءـ فيهاـ: «قتـلوـهـ، أـلا سـأـلوـهـ؟! أـلاـ يـمـموـهـ...»، و الثانية في من أصابته جنابه على جرحـ كانـ بهـ فـامرـ بالـغـسلـ فـاغـتـسلـ، فـكـرـ فـماتـ، فـقالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ: «قتـلوـهـ قـتلـهـمـ اللـهـ...»، انـظرـ الوـسـائـلـ ٢:٩٦٧ـ، الـبـابـ ٥ـ منـ أـبـوـابـ التـيمـمـ، الحـدـيـثـ ١ـ وـ ٦ـ.

٢ - ٢) الوـسـائـلـ ٢:٩٥٧ـ، الـبـابـ ١٨ـ منـ أـبـوـابـ الأـغـسـالـ المـسـنـونـهـ، الحـدـيـثـ الأولـ.

٣ - ٣) الأنعام: ١٤٩.

٤ - ٤) أـمـالـىـ الطـوـسـىـ: ٩ـ، المـجـلـسـ الأولـ، وـ تـفـسـيرـ الصـافـىـ ٢:١٦٩ـ.

٥ - ٥) النساء: ٩٧ـ.

٦ - ٦) تـفـسـيرـ القـمـىـ: ١:١٤٩ـ.

الذى نظيره فى العرفيات ما إذا ورد من يدّعى الرساله من المولى، و أتى بظومار يدّعى أن الناظر فيه يطلع على صدق دعواه أو كذبها، فتأمل.

و النقل الدالّ على البراءه فى الشبهه الحكميّه معارض بما تقدّم من الأخبار الدالّه على وجوب الاحتياط حتّى يسأل عن الواقعه (١)، كما فى صحيحه عبد الرحمن المتقدّمه (٢)، و ما دلّ على وجوب التوقف بناء على الجمع بينها وبين أدله البراءه بحملها على صوره التمكّن من إزاله الشبهه.

الخامس: حصول العلم الإجمالي

لكلّ أحد- قبل الأخذ فى استعلام المسائل - بوجود واجبات و محرمات كثيرة فى الشریعه، و معه لا- يصحّ التمسّك بأصل البراءه؛ لما تقدّم من أنّ مجراه الشكّ فى أصل التكليف، لا فى المكلف به مع العلم بالتكليف (٣).

فإن قلت: هذا يقتضى عدم جواز الرجوع إلى البراءه في أول الأمر (٤) ولو بعد الفحص؛ لأنّ الفحص لا يوجب جريان البراءه مع العلم الإجمالي (٥).

ص: ٤١٤

١- راجع الصفحة ٧٦-٧٨.

٢- المتقدّمه فى الصفحة ٧٦.

٣- راجع الصفحة ٢١٠-٢١١.

٤- لم ترد «فى أول الأمر» فى (ر).

٥- وردت فى (ر) و (ص) زياده، مع اختلاف يسير، و هي: «فإن قلت: إذا علم المكلف بعده امور من الواجبات والمحرمات يتحمل انحصر التكليف فيها، كان الشك بالنسبة إلى مجهولاته شكًا في أصل التكليف. و بتقرير آخر: إن كان استعلام جمله من الواجبات والمحرمات تفصيلاً موجباً لكون الشك فيباقي شكًا في أصل التكليف، فلا مقتضى لوجوب الفحص -

قلت: المعلوم إجمالاً وجود التكاليف الواقعية في الواقع التي يقدر على الوصول إلى مداركها، وإذا تفحص وعجز عن الوصول إلى مدارك [\(١\)](#) الواقع خرجت تلك الواقع عن الواقع التي علم إجمالاً بوجود التكاليف فيها، فيرجع فيها إلى البراءه.

ولكن هذا لا يخلو عن نظر؛ لأنَّ العلم الإجمالي إنما هو بين جميع الواقع من غير مدخلاته لتمكن المكلَّف من الوصول إلى مدارك التكليف وعجزه عن ذلك، فدعوى اختصاص أطراف العلم الإجمالي بالواقع المتمكن من الوصول إلى مداركها مجازفة.

مع أنَّ هذا الدليل إنما يوجب الفحص قبل استعلام جمله من التكاليف يتحمل انحصر المعلوم إجمالاً فيها، فتأمِّل وراجع ما ذكرنا في رد استدلال الأخباريين على وجوب الاحتياط في الشبهة التحريمية بالعلم الإجمالي [\(٢\)](#).

[الأولى ما ذكر في الوجه الرابع]

وكيف كان: فالأولى ما ذكر في الوجه الرابع، من أنَّ العقل لا يعذر الجاهل القادر على الفحص، كما لا يعذر الجاهل بالمكلَّف به

(٥)

وعدم الرجوع إلى البراءه؛ إلا لم يجز الرجوع إلى البراءه ولو بعد الفحص؛ إذ الشكُّ في المكلَّف به لا يرجع فيه إلى البراءه ولو ببذل الجهد في الفحص وطلب الحكم الواقعى». ووردت هذه الزيادة في هامش (ت) وكتب عليها: «زائد»، ووردت في (ظ) مشوشة.

ص: ٤١٥

١ - ١) في (ر) و(ظ): «مدارك».

٢ - ٢) راجع الصفحة ٨٩.

العالم به إجمالاً. و مناط عدم المعذوريّة في المقامين هو: عدم قبح مؤاخذه الجاهل فيهما، فاحتمال الضرر بارتكاب الشبهه غير مندفع بما يؤمن معه من ترتّب الضرر.

ألا ترى: أنهم حكموا باستقلال العقل بوجوب النظر في معجزه مدّعى النبوه و عدم معذوريته في تركه، مستندين في ذلك إلى وجوب دفع الضرر المحتمل، لا إلى أنه شك في المكلّف به.

هذا كله، مع أنّ في الوجه الأول -و هو الإجماع القطعي- كفايه.

ثم إنّ في حكم أصل البراءه كلّ أصل عملٍ خالف الاحتياط.

[الأخذ بالبراءه مع ترك الفحص]

بقى الكلام في حكم الأخذ بالبراءه مع ترك الفحص:

والكلام فيه: إما في استحقاقه العقاب، وإما في صحة العمل الذي اخذ فيه بالبراءه.

[أما العقاب: فالمشهور أن عقاب الجاهل المقصر على مخالفه الواقع]

فالمشهور: أنه على مخالفه الواقع لو اتفقت، فإذا شرب العصير العنبّي من غير فحص عن حكمه، فإن لم يتّفق كونه حراماً واقعاً فلا عقاب، ولو اتفقت حرمته كان العقاب على شرب العصير، لا على ترك التعلم.

[عدم العقاب مع عدم مخالفه الواقع]

أما الأول؛ فلعدم المقتضى للمؤاخذه، عدا ما يتخيل: من ظهور أدلة وجوب الفحص و طلب تحصيل العلم في الوجوب النفسيّ.

و هو مدفوع: بأن المستفاد من أدلة بعد التأمل إنّما هو وجوب الفحص لثلاً يقع في مخالفه الواقع، كما لا يخفى.

أو ما يتخيل: من قبح التجزئ، بناء على أن الإقدام على ما لا يؤمن كونه مضرّه كالإقدام على ما يعلم كونه كذلك، كما صرّح به

جماعه منهم الشيخ في العدد (١) و أبو المكارم في الغنيه (٢).

لكلنا (٣) قد أسلفنا الكلام فيه صغرى و كبرى (٤).

[الاستدلال على العقاب عند مخالفه الواقع]

و أمّا الثاني؛ فلوجود المقتضى، وهو الخطاب الواقعي الدال على وجوب الشيء (٥) أو تحريمه، و لا- مانع منه عدا ما يتخيل: من جهل المكلّف به، وهو غير قابل للمنع عقلاً و لا شرعاً.

[عدم كون الحمل مانعاً من العقاب لا عقلاً ولا شرعاً]

أمّا العقل، فلا يصبح مؤاخذه الجاهل التارك للواجب، إذا علم أنّ بناء الشارع على تبليغ الأحكام على النحو المعتمد المستلزم لاختفاء بعضها البعض الدواعي، و كان قادرا على إزاله الجهل عن نفسه.

و أَمَّا النقل، فقد تقدّم (٦) عدم دلائله على ذلك؛ فإنّ (٧) الظاهر منها - وَ لِوَبْعَدِ ملاحظة ما تقدّم (٨) من أدلة الاحتياط (٩) - الاختصاص بالعاجز.

مضافاً إلى ما تقدم [\(١٠\)](#) في بعض الأخبار المتقدمة [\(١١\)](#) في الوجه

٤١٧:

- ١- (العده ٧٤٢-٧٤٣) الغنيه (الجوامع الفقهيه): ٢- (٨٦):

٣- (٣) فى (ر) و (ظ): (لكنه). ٤- (٩١) راجع الصفحة.

٥- (٥) فى (ر) و (ص): (شيء). ٦- (٤١٢) راجع الصفحة.

٧- (٧) فى (ر) و (ص): (و إن). ٨- (٨) فى (ه) (زياده: و).

٩- (٧٦-٧٧) راجع الصفحة. ١٠- (٤١٢) راجع الصفحة.

١١- (١١) فى (ظ) و (ه): (المتقدم).

الثالث المؤيّده بغيرها، مثل روايه تيمم عمار المتضمنه لتوبيخ النبي صلّى الله عليه و آله و سلم إياه بقوله: «أ فلا صنعت كذا»^(١).

[الاستدلال على العقاب بالإجماع على مؤاخذه الكفار على الفروع والمناقشه فيه]

و قد يستدلّ أيضاً بالإجماع على مؤاخذه الكفار على الفروع مع أنّهم جاهلون بها.

و فيه: أنّ معقد الإجماع تساوى الكفار وال المسلمين في التكليف بالفروع كالاصول و مؤاخذتهم عليها بالشروط المقرره للتكليف، و هذا لا ينفي دعوى اشتراط العلم بالتكليف في حقّ المسلم و الكافر.

[جعل العقاب على ترك التعلم في كلام صاحب المدارك]

و قد خالف فيما ذكرنا صاحب المدارك^(٢) تبعاً لشيخ المحقق الأردبيلي^(٣)؛ حيث جعلا عقاب الجاهل على ترك التعلم؛ لقبح تكليف الغافل و فهم منه بعض المدققين^(٤) أنه قول بالعقوب على ترك المقدمه دون ذي المقدمه.

[توجيه كلام صاحب المدارك]

و يمكن توجيه كلامه: بإراده استحقاق عقاب ذي المقدمه حين ترك المقدمه؛ فإنّ من شرب العصير العنبّي غير ملتفت حين الشرب إلى احتمال كونه حراماً، قبح توجّه النهي إليه في هذا الزمان؛ لغفلته، و إنّما يعاقب على النهي الموجّه^(٥) إليه قبل ذلك، حين التفت إلى أنّ في الشريعة تكاليف لا يمكن امثالها إلاّ بعد معرفتها، فإذا ترك المعرفة

ص: ٤١٨

١- (١) الوسائل ٩٧٧: ٢، الباب ١١ من أبواب التيمم، الحديث ٨.

٢- (٢) المدارك ٣٤٤: ٣٤٥-٣٤٦، و ٢١٩: ٣.

٣- (٣) مجمع الفائد ١١٠: ٢.

٤- (٤) هو المحقق جمال الدين الخوانساري في حاشيته على الروضه: ٣٤٥.

٥- (٥) في (ظ): «المترجّه».

عوقب عليه من حيث إفضائه إلى مخالفه تلك التكاليف، ففي زمان الارتکاب لا تکلیف؛ لأنقطاع التکلیف حين ترك المقدمه و هي المعرفه.

و نظيره: من ترك قطع المسافه في آخر أزمنه الإمكان؛ حيث إنّه يستحق أن يعاقب عليه؛ لإفضائه إلى ترك أفعال الحجّ في أيامها، ولا يتوقف استحقاق عقابه على حضور أيام الحجّ و أفعاله.

[ما هو مراد المشهور القائلين بالعقاب على مخالفه الواقع؟]

و حيئتذ: فإن أراد المشهور توجّه النهي إلى العاّفال حين غفلته، فلا ريب في قبحه.

و إن أرادوا استحقاق العقاب على المخالفه وإن لم يتوجّه إليه نهي وقت المخالفه:

فإن أرادوا أن الاستحقاق على المخالفه وقت المخالفه، لا قبلها؛ لعدم تتحقق معصيه، ففيه:

أنّه لا وجه لترقب حضور زمان المخالفه؛ لصيروه الفعل مستحيل الوقوع لأجل ترك المقدمه. مضافاً إلى شهادة العقلاء قاطبه بحسن مؤاخذه من رمي سهما لا يصيب زيداً ولا يقتله إلاّ بعد مدّه مدّه، بمجرد الرمي.

و إن أرادوا استحقاق العقاب في زمان ترك المعرفه على ما يحصل بعد من المخالفه، فهو حسن لا محيس عنه.

[ظاهر بعض كلماتهم توجّه النهي إلى الجاّهل حين غفلته]

هذا، ولكن بعض كلماتهم ظاهره في الوجه الأول، وهو توجّه النهي إلى الجاّهل حين عدم التفاته؛ فإنّهم يحكمون بفساد الصلاه في المغضوب جاهلا بالحكم؛ لأنّ الجاّهل كالعامد، وأنّ التحرير لا يتوقف على العلم به [\(١\)](#).

ص: ٤١٩

١- (١) انظر المتنى ٤:٢٣٠، و مفتاح الكرامه ٢:١٦٠ و ١٩٨.

ولو لا توجّه النهي إلى حين المخالفه لم يكن وجه بطلان الصلاه، بل كان كناسى الغصيّه.

والاعتذار عن ذلك: بأنه يكفي في البطلان اجتماع الصلاه المأمور بها مع ما هو مبغوض في الواقع و معاقب عليه ولو لم يكن منهيا عنه بالفعل.

مدفوع-مضافا إلى عدم صحته في نفسه-؛ بأنهم صرّحوا بصحة صلاه من توسيط أرضا مغصوبه في حال الخروج عنها؛ لعدم النهي عنه وإن كان آثما بالخروج [\(١\)](#).

إلاً أن يفرق بين المتسوّط للأرض المغصوبه وبين الغافل، بتحقق المبغوضيه في الغافل، و إمكان تعلق الكراهه الواقعيه بالفعل المغفول عن حرمته مع بقاء الحكم الواقعى بالنسبة إليه؛ لبقاء الاختيار فيه، و عدم ترخيص الشارع لل فعل فى مرحله الظاهر، بخلاف المتسوّط؛ فإنه يصبح منه تعلق الكراهه الواقعى بالخروج كالطلب الفعلى لتركه؛ لعدم التمكن من ترك الغصب.

[الفرق بين جاهل الحكم و جاهل الموضوع]

و مما ذكرنا: من عدم الترخيص، يظهر الفرق بين جاهل الحكم و جاهل الموضوع المحكوم بصحة عبادته مع الغصب و إن فرض فيه الحرمه الواقعيه.

[الإشكال في ناسى الحكم خصوصا المقصر]

نعم، يبقى الإشكال في ناسى الحكم خصوصا المقصر [\(٢\)](#) و للتأمّيل في حكم عبادته مجال، بل تأمّيل بعضهم [\(٣\)](#) في ناسى الموضوع؛ لعدم

ص : ٤٢٠

١- انظر الشرائع ١:٧١، و المتنى ٤:٣٠٠، و مفتاح الكرامه ٢:١٩٩.

٢- كالعلامة في نهاية الإحکام ١:٣٤١، و التذكرة ٢:٣٩٩.

الترخيص الشرعي من جهة الغفلة، فافهم.

و مما يؤيد إراده المشهور الوجه (١)الأول دون الأـخـير:أنه يلزم حيـثـنـد عدم العـقـاب في التـكـالـيفـ المـوقـتهـ التـىـ لاـ تـتـنـجـزـ عـلـىـ المـكـلـفـ إـلـاـ بـعـدـ دـخـولـ أـوـقـاتـهـ،فـإـذـاـ فـرـضـ غـفـلـهـ المـكـلـفـ عـنـ اـسـطـاعـهـ عـنـ تـكـلـيفـ الحـجـ،وـ المـفـروـضـ أـنـ (٢)لاـ تـكـلـيفـ قـبـلـهـ،فـلـاـ سـبـبـ هـنـاـ لـاـسـتـحـقـاقـ العـقـابـ رـأـسـاـ.أـمـاـ حـيـنـ الـالـتـفـاتـ إـلـىـ اـمـتـشـالـ (٣)تـكـلـيفـ الحـجـ؛فـلـعدـمـ التـكـلـيفـ بـهـ؛لـفـقـدـ اـسـطـاعـهـ.وـ أـمـاـ بـعـدـ اـسـطـاعـهـ؛فـلـفـقـدـ الـالـتـفـاتـ وـ حـصـولـ الغـفـلـهـ.وـ كـذـلـكـ الصـلـاهـ وـ الصـيـامـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ أـوـقـاتـهـ.

[عدم إباء كلام صاحب المدارك عن كون العلم واجبا نفسيا]

و من هنا قد يتتجـيـ إلىـ ماـ لـاـ يـأـبـاهـ كـلـامـ صـاحـبـ المـدارـكـ (٤)ـ وـ مـنـ تـبـعـهـ (٥)،ـ مـنـ أـنـ الـعـلـمـ وـاجـبـ نـفـسـيـ،ـ وـ العـقـابـ عـلـىـ تـرـكـهـ مـنـ

حيـثـ هوـ،ـ لـاـ مـنـ حـيـثـ إـفـضـائـهـ إـلـىـ الـمـعـصـيـهـ،ـ أـعـنـىـ تـرـكـ الـوـاجـبـاتـ وـ فـعـلـ الـمـحـرـمـاتـ الـمـجـهـولـهـ تـفـصـيلاـ.

وـ مـاـ دـلـ بـظـاهـرـهــ مـنـ الـأـدـلـهــ المـتـقـدـمـهـ (٦)ـ عـلـىـ كـوـنـ وـجـوبـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ مـنـ بـابـ الـمـقـدـمـهـ،ـ مـحـمـولـ عـلـىـ بـيـانـ الـحـكـمـهـ فـيـ

وـ جـوـبـهـ،ـ وـ أـنـ الـحـكـمـهـ فـيـ إـيـجـابـهـ صـيـرـوـرـهـ المـكـلـفـ قـابـلـاـ لـتـكـلـيفـ بـالـوـاجـبـاتـ وـ الـمـحـرـمـاتـ

ص: ٤٢١

١- (١) كـذـلـكـ فـيـ (ظـ)،ـ وـ فـيـ غـيـرـهـاـ:ـ (للـوـجـهـ).

٢- (٢) فـيـ (تـ)ـ وـ (رـ):ـ (أـنـهـ).

٣- (٣) فـيـ (ظـ)ـ بـدـلـ (امـتـشـالـ):ـ (احـتمـالـ).

٤- (٤) المـدارـكـ ٢:٣٤٥

٥- (٥) كـالـمـحـقـقـ السـبـزـوارـيـ فـيـ الذـخـيرـهـ:ـ ١٦٧ـ.

٦- (٦) فـيـ الـوـجـهـ الثـالـثـ.

حتى لا يفوته منفعة التكليف بها و لا تثاله مضره إهماله عنها؛ فإنه قد يكون الحكمه فى وجوب الشيء لنفسه صيروره المكلّف قابلاً- للخطاب، بل الحكمه الظاهره فى الإرشاد و تبليغ الأنبياء و الحجج عليهم السلام ليست إلا صيروره الناس عالمين قابلين للتکاليف.

[ظاهر أدلة وجوب العلم كونه واجباً غيرياً]

لكن الإنصاف: ظهور أدلة وجوب العلم فى كونه واجباً غيرياً، مضافاً إلى ما عرفت من الأخبار فى الوجه الثالث (١) الظاهره فى المؤاخذه على نفس المخالفه.

و يمكن أن يتلزم -حينئذ- باستحقاق العقاب على ترك تعلم التكاليف، الواجب مقدمه، وإن كانت مشروطه بشرط مفقوده حين الالتفات إلى ما يعلمه إجمالاً- من الواجبات المطلقه و المشروطه؛ لاستقرار بناء العقلاه فى مثال الطومار المتقدم (٢) على عدم الفرق فى المذممه على ترك التكاليف المستطوره فيه بين المطلقه و المشروطه، فتأمل.

هذا خلاصه الكلام بالنسبة إلى عقاب الجاهل التارك للفحص العامل بما يطابق البراءه.

[هل العمل الصادر من الجاهل صحيح أو فاسد؟]

و أمّا الكلام في الحكم الوضعي: و هي صحة العمل الصادر من الجاهل و فساده، فيقع الكلام فيه تاره في المعاملات، و اخرى في العادات.

أاما المعاملات:

فالمشهور فيها: أن العبره فيها بمطابقه الواقع و مخالفته

سواء،

ص: ٤٢٢

١-١) راجع الصفحة ٤١٣-٤١٢.

٢-٢) المتقدم في الصفحة ٤١٤.

وَقَعَتْ عَنْ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ أَعْنَى الاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ، أَمْ لَاـ عِنْهُمَا، فَأَتَفَقَتِ الْمَطَابِقُهُ (١) لِلْوَاقِعِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْأَسْبَابِ لِأَمْرِهِ، فَالْعِلْمُ وَالْجَهْلُ لَا مَدْخَلٌ لَهُ فِي تَأْثِيرِهِا وَتَرْتِيبِ الْمَسَيَّبَاتِ عَلَيْهَا.

فَمِنْ عَقْدِ عَلَى امْرَأِهِ عَقْدًا لَا يَعْرِفُ تَأْثِيرَهُ فِي حَلَّهِ الْوَطَءِ فَإِنْ كُشِّفَ بَعْدَ ذَلِكَ صَحَّتْهُ، كَفَى فِي صَحَّتِهِ مِنْ حِينَ وَقْوَعِهِ، وَكَذَا لَوْ انْكُشِّفَ فَسَادَهُ رَتْبُ (٢) عَلَيْهِ حُكْمُ الْفَاسِدِ مِنْ حِينَ الْوَقْعَ. وَكَذَا مِنْ ذَبْحِ ذَبِيعَهُ بَفْرِي وَدِجِيهِ، فَإِنْ كُشِّفَ كُونَهُ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا.

وَلَوْ رَتَّبَ عَلَيْهِ أَثْرًا قَبْلَ الْانْكَشَافِ، فَحُكْمُهُ فِي الْعَقَابِ مَا تَقدَّمَ (٣) :

مِنْ كُونَهُ مَرَاعِيًّا بِمُخَالَفَهِ الْوَاقِعِ، كَمَا إِذَا وَطَأَهَا فَإِنَّ الْعَقَابَ عَلَيْهِ مَرَاعِيًّا.

وَأَمَّا حُكْمُهُ الْوَضْعِيِّـ كَمَا لَوْ بَاعَ لَحْمَ تَلْكَ الذَّبِيعَـ فَكَمَا ذَكَرْنَا هُنَّا:

مِنْ مَرَاعَاتِهِ حَتَّى يُنكَشِّفَ الْحَالُ.

وَلَاـ إِشْكَالٌ فِيمَا ذَكَرْنَا بَعْدَ مُلَاحِظَهُ أَدَلَّهُ سَبَبِيَّهُ تَلْكَ الْمَعَامَلَاتِ، وَلَاـ خَلَافٌ ظَاهِرًا فِي ذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا مِنْ بَعْضِ مَشَايِخِ الْمُعاصرِينَ قَدَّسَ سَرَّهُ (٤)، حِيثُ أَطَالَ الْكَلَامُ هُنَّا فِي تَفْصِيلِ ذَكْرِهِ بَعْدَ مُقَدَّمَهُ، هُنَّا:

أَنَّ الْعُقُودَ وَالْإِيقَاعَاتَ بَلْ كُلَّ مَا جَعَلَهُ الشَّارِعُ سَبِيبًا، لَهَا حَقَائِقٌ وَاقِعَيَّهُـ هُنَّا مَا قَرَرَهُ الشَّارِعُ أَوْلًا، وَحَقَائِقٌ ظَاهِرَيَّهُـ هُنَّا مَا يَظْنَهُ الْمُجتَهِدُ أَنَّهُ مَا وَضَعَهُ الشَّارِعُـ وَهُنَّا قَدْ تَطَابَقَ الْوَاقِعَيَّهُ وَقَدْ تَخَالَفَهُـ، وَلَمَّا

ص: ٤٢٣

١- (١) فِي (نَتْ) وَ(ظَاهِرَيَّهُ)ـ «مَطَابِقَتِهِ».

٢- (٢) فِي (ظَاهِرَيَّهُ)ـ «تَرْتِيب».

٣- (٣) كَذَا فِي (صَفَرَةِ الْمَعَامَلَاتِ)، وَفِي (رَوْضَةِ الْمَعَامَلَاتِ)ـ «فَحُكْمُهُ كَمَا».

٤- (٤) هُوَ الْفَاضِلُ التَّرَاقِيُّ فِي الْمَنَاهِجِ.

لم يكن لنا سبيل في المسائل الاجتهادية إلى الواقعية فالسبب والشرط والمانع في حقنا هي الحقائق الظاهرية، و من البدويات التي انعقد عليها الإجماع بل الضروره:أن ترتب الآثار على الحقائق الظاهرية يختلف بالنسبة إلى الأشخاص؛فإن ملاقاه الماء القليل للنجاسه سبب لتنجسه عند واحد دون غيره،و كذا قطع الحلقوم للتذكير،و العقد الفارسي للتمليك أو الزوجيه.

و حاصل ما ذكره من التفصيل:

أن غير المجتهد والمقلد على ثلاثة أقسام؛لأنه إما غافل عن احتمال كون ما أتى به من المعامله مخالفًا للواقع،و إما أن يكون غير غافل،بل يترك التقليد مسامحة.

فالأول،في حكم المجتهد والمقلد؛لأنه يتعبد باعتقاده-كتتعبد المجتهد باجتهاده و المقلد بتقلیده-ما دام غافلا،إذا تتبه:فإن وافق اعتقاده قول من يقلده فهو،و إلا كان كالمجتهد المتبدل رأيه،و قد مر حكمه في باب رجوع المجتهد.

و أئمـا الثاني،و هو المتفطن لاحتمال مخالفـه ما أوقعـه من المعاملـه للواقع:إماـ أن يكونـ ما صدرـ عنه موافقـا أو مخالفـا للحكم القطعي الصادرـ من الشـارع،و إماـ أن لا يكونـ كذلكـ،بلـ كانـ حـكمـ المعـاملـه ثـابتـاـ بالـظـنـونـ الـاجـتـهـاديـهـ.

فالـأـولـ،يـترـتبـ عـلـيـهـ الأـثـرـ معـ الموـافـقـهـ،وـ لاـ.ـ يـترـتبـ عـلـيـهـ معـ المـخـالـفـهـ؛إـذـ المـفـرـوضـ أـنـ ثـبتـ منـ الشـارـعـ قـطـعاــ أـنـ المعـاملـهـ الفـلـاتـيـهـ سـبـبـ لـكـذـاـ،وـ لـيـسـ مـعـتـقـداـ لـخـالـفـهـ حـتـىـ يـتـعـيـدـ بـخـالـفـهـ،وـ لاـ.ـ دـلـيلـ عـلـىـ التـقيـيدـ فـيـ مـثـلـهـ بـعـلـمـ وـ اـعـتـقـادـ،وـ لاـ.ـ يـقـدـحـ كـوـنـهـ مـحـتمـلاـ لـخـالـفـ أوـ ظـانـاـ

بـه؛ لأنّه مأمور بالفحص و السؤال، كما أنّ من اعتقاد حليه الخمر مع احتمال الخلاف يحرم عليه الخمر و إن لم يسأل؛ لأنّه مأمور بالسؤال.

و أمّا الثاني، فالحق عدم ترتّب الأثر في حقه ما دام باقيا على عدم التقليد، بل وجود المعامله كعدمها، سواء طابت على أحد الأقوال أم لا؛ إذ المفروض عدم القطع بالوضع الواقعى من الشارع، بل هو مظنون للمجتهد، فترتّب الأثر إنما هو في حقه.

ثم إن قلّد بعد صدور المعامله المجتهد القائل بالفساد، فلا إشكال فيه. و إن قلّد من يقول بترتّب الأثر، فالتحقيق فيه التفصيل بما مرّ في نقض الفتوى بالمعنى الثالث، فيقال: إنّ ما لم يختصّ أثره بمعين أو بمعينين كالطهاره و النجاسه و الحليه و الحرمه و أمثالها، يتربّ عليه الأثر، فإذا غسل ثوبه من البول مرّه بدون تقليد، أو اكتفى في الذبيحه بقطع الحلقوم مثلاً كذلك، ثم قلّد من يقول بكفايه الأول في الطهاره و الثاني في التذكير، ترتّب الأثر على فعله السابق؛ إذ المغسول يصير ظاهراً بالنسبة إلى كلّ من يرى ذلك، و كذا المذبح حلالاً بالنسبة إلى كلّ من يرى ذلك، و لا يشترط كونه مقلّداً حين الغسل و الذبح.

و أمّا ما يختصّ أثره بمعين أو معينين، كالعقود و الإيقاعات و أسباب شغل الذمة و أمثالها، فلا يتربّ عليه الأثر؛ إذ آثار هذه الأمور لا بدّ و أن تتعلق بالمعين؛ إذ لا معنى لسببه عقد صادر عن رجل خاصّ على امرأه خاصّه لحليتها على كلّ من يرى جواز هذا العقد و مقلّديه.

و هذا الشخص حال العقد لم يكن مقلّداً، فلم يتربّ في حقه

الأثر كما تقدّم، وأما بعده وإن دخل في مقلّديه، لكن لا يفيد لترتب الأثر في حقّه؛ إذ المظنون لمجتهده سببٍ له هذا العقد متصلًا بتصدّوره للأثر، ولم يصرّ هذا سببًا كذلك. و أَمَّا السببُيَّه المنفصلُه فلا دليلٌ عليها؛ إذ ليس هو مظنونُ المجتهدِ، و لا دليلٌ على كون الدخول في التقليد كإجازة المالكِ، و الأصل في المعاملات الفساد.

مع أنّ عدم ترتب الأثر كان ثابتاً قبل التقليد فيستصحب (١)، انتهى كلامه ملخصاً.

والمهم في المقام بيان (٢) ما ذكره في المقدمة: من أنّ كلّ ما جعله الشارع من الأسباب لها حقائق واقعية و حقائق ظاهريّة.

فنقول - بعد الإغماض عما هو التحقيق عندنا تبعاً للمحققين، من أن التسببيات الشرعيّة راجعه إلى تكاليف شرعاً:

إن الأحكام الوضعية على القول بتأصيلها، هي الأمور الواقعية المجنولة للشارع، نظير الأمور الخارجيه الغير المجنولة كحياة زيد و موت عمرو، ولكن الطريق إلى تلك المجنولات كغيرها قد يكون هو العلم، وقد يكون هو الظنُّ الاجتهادي أو التقليد، و كلّ واحد من الطرق قد يحصل قبل وجود ذى الأثر، وقد يحصل معه، وقد يحصل بعده.

و لا فرق بينها في أنّه بعد حصول الطريق يجب ترتيب الأثر على ذى الأثر من حين حصوله.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إذا كان العقد الصادر من الجاهل سبباً

ص: ٤٢٦

١- (١) مناهج الأحكام: ٣١٠.

٢- (٢) في (ظ) زياده: «حال».

للزوجيّه، فكلّ من حصل له إلى سببّيه هذا العقد طريق عقلّى أعنى العلم، أو جعلّى بالظنّ الاجتهادى أو التقليد، يتّرّب في حّقّه أحکام تلك الزوجيّه من غير فرق بين نفس الزوجين و غيرهما؛ فإنّ أحکام زوجيّه هند لزيد ليست مختصّه بهما، فقد يتعلّق بثالث حكم متّرّب على هذه الزوجيّه، كأحکام المصاھره، و توريثها منه، و الإنفاق عليها من ماله، و حرمه العقد عليها حال حياته.

و لا فرق بين حصول هذا الطريق حال العقد أو قبله أو بعده.

ثم إنّ إذا اعتقد السببّيه و هو في الواقع غير سبب، فلا يتّرّب عليه شيء في الواقع. نعم لا يكون مكّلفاً بالواقع ما دام معتقداً، فإذا زال الاعتقاد رجع الأمر إلى الواقع و عمل على مقتضاه.

و بالجمله: فحال الأسباب الشرعيّه حال الامور الخارجيه كحياة زيد و موت عمرو، فكما أنّه لا فرق بين العلم بممات زيد بعد مضيّ ملّه من موته و بين قيام الطريق الشرعيّ في وجوب ترتيب (١) آثار الموت من حينه، فكذلك لا فرق بين حصول العلم بسببّيه العقد لأثر بعد صدوره و بين الظنّ الاجتهادى به بعد الصدور؛ فإنّ مؤذى الظنّ الاجتهادى الذي يكون حجّه له و حكماً ظاهريّاً في حقّه هو كون هذا العقد المذكور حين صدوره محدثاً لعلاقة الزوجيّه بين زيد و هند، و المفروض أنّ دليل حجيّه هذا الظنّ لا يفيد سوى كونه طريقة إلى الواقع، فأيّ فرق بين صدور العقد ظانّاً بكونه سبباً و بين الظنّ به بعد صدوره؟

ص: ٤٢٧

(١) في غير(ظن): «ترتّب».

و إذا تأملت في ما ذكرنا عرفت موقع النظر في كلامه المتقدم، فلا نطيل بتفاصيلها.

و محصل ما ذكرنا: أن الفعل الصادر من الجاهل باق على حكمه الواقعى التكليفى والوضعى، فإذا لحقه العلم أو الظن الاجتهادى أو التقليد، كان هذا الطريق كاشفاً حقيقيناً أو جعليناً عن حاله حين الصدور، فيعمل بمقتضى ما انكشف.

بل حققنا في مباحث الاجتهاد والتقليد: أن الفعل الصادر من المجتهد أو المقلّد أيضاً باق على حكمه الواقعى (١)، فإذا لحقه اجتهاد مخالف للسابق كان كاشفاً عن حاله حين الصدور، فيعمل بمقتضى ما انكشف، خلافاً لجماعه (٢) حيث تخيلوا أن الفعل الصادر عن الاجتهاد أو التقليد (٣) إذا كان مبيتاً على الدوام واستمرار الآثار - كالزوجية والملكية - لا يؤثر فيه الاجتهاد اللاحق. و تمام الكلام في محله.

و ربما يتوجه الفساد في معاملة الجاهل؟ من حيث الشك في ترتيب الأثر على ما يوقعه، فلا يتأتى منه قصد الإنشاء في العقود والإيقاعات.

و فيه: أن قصد الإنشاء إنما يحصل بقصد تحقق مضمون الصيغة - وهو الانتقال في البيع والزوجية في النكاح -، وهذا يحصل مع القطع بالفساد شرعاً، فضلاً عن الشك فيه؛ لأن الناس يقصدون

ص: ٤٢٨

١- انظر رساله «التقليد» للمصنف: ٨٠.

٢- منهم المحقق القمي في القوانين ٢٤٨، و صاحب الفصول في الفصول: ٤٠٩ - ٤١٠.

٣- في (ت) و (ظ): «عن اجتهاد أو تقليد».

التمليك في القمار و بيع المغصوب و غيرهما من البيوع الفاسدة.

[عدم الفرق في صحة معامله الجاهل بين شكه في الصحة حين صدورها أو قطعه بفسادها]

و مما ذكرنا يظهر: أن لا فرق في صحة معامله الجاهل مع (١) انكشفها بعد العقد، بين شكه في الصحة حين صدورها و بين قطعه بفسادها، فافهم.

هذا كله حال المعاملات.

[وأما العبادات: [إذا أوقع الجاهل عباده عمل فيها بما يقتضيه البراءه]]

فملخص الكلام فيها: أن إذا أوقع الجاهل عباده عمل فيها بما يقتضيه البراءه، لأن صلى بدون السوره، فإن كان حين العمل متزللاً في صحة عمله بانيا على الاقتصار عليه في الامثال، فلا إشكال في الفساد وإن انكشف الصحة بعد ذلك، بلا خلاف في ذلك ظاهرا؛ لعدم تحقق نيه القربه؛ لأن الشاك في كون المأتمر به موافقا للمأمور به كيف يتقرب به؟

و ما يرى: من الحكم بالصحة فيما شكه في صدور الأمر به على تقدير صدوره، كبعض الصلوات والأغسال التي لم يرد بها نص معتبر، و إعادة بعض العبادات الصحيحه ظاهرا من باب الاحتياط، فلا يشبه ما نحن فيه.

لأن الأمر على تقدير وجوده هناك لا يمكن قصد امثاله إلا بهذا النحو، فهو أقصى ما يمكن هناك من الامثال، بخلاف ما نحن فيه حيث يقطع بوجود أمر من الشارع، فإن امثاله لا يكون إلا بإثبات ما يعلم مطابقته له، و إثبات ما يحتمله- لاحتمال مطابقته له- لا يعذر إطاعه عرفا.

ص: ٤٢٩

١-١) في (ت) بدل «مع»: «من حين».

[عدم تحقق قصد التقرب مع الشك في كون العمل مقربا]

و بالجمله: فقصد التقرب شرط في صحة العباده إجماعاً نصا (١) و فتوى (٢)-، و هو لا يتحقق مع الشك في كون العمل مقربا. و أمّا قصد التقرب في الموارد المذكورة من الاحتياط، فهو غير ممكّن على وجه الجزم، و الجزم فيه غير معتبر إجماعاً؛ إذ لو لاه لم يتحقق احتياط في كثير من الموارد، مع رجحان الاحتياط فيها إجماعا. و كيف كان: فالعامل بما يقتضيه البراءه مع الشك حين العمل، لا يصح عبادته و إن انكشف مطابقته للواقع.

[إذا كان غافلا و عمل باعتقاد التقرب]

أمّا لو غفل عن ذلك أو سكن فيه إلى قول (٣) من يسكن إليه -من أبويه و أمثالهما- فعمل باعتقاد التقرب، فهو خارج عن محلّ كلامنا الذي هو في عمل الجاهل الشاكّ قبل الفحص بما يقتضيه البراءه؛ إذ مجرى البراءه في الشاكّ دون الغافل و معتقد (٤) الخلاف.

و على أيّ حال: فالأقوى صحته إذا انكشف مطابقته للواقع؛ إذ لا يعتبر في العباده إلاّ إتيان المأمور به على قصد التقرب، و المفروض حصوله.

و العلم بمطابقته للواقع أو الظنّ بها من طريق معتبر شرعى،

ص ٤٣٠ :

١-١) انظر الوسائل ١:٤٣، الباب ٨ من أبواب مقدمه العبادات.

٢-٢) انظر المتنى ٢:٨ و ٩، و مجمع الفائد ١:٩٨-٩٩، و المدارك ١:١٨٧، و مستند الشيعه ٢:٤٧.

٣-٣) في (ر) و (ص): « فعل ».

٤-٤) كذا في (ه)، و في غيرها: «أو معتقد».

غير معتبر في صحة العبادة؛ لعدم الدليل؛ فإن أدلة وجوب رجوع المجتهد إلى الأدلة ورجوع المقلد إلى المجتهد، إنما هي لبيان الطرق الشرعية التي لا ينطوي على موافقتها مخالفه الواقع، لا بيان اشتراط كون الواقع مأخوذاً من هذه الطرق، كما لا يخفى على من لاحظها.

ثم إن مرآة مطابقه العمل الصادر للواقع: العلم بها، أو الطريق الذي يرجع إليه المجتهد أو المقلد.

و توهّم: أن ظنّ المجتهد أو فتواه [\(١\)](#) لا يؤثّر في الواقع السابقة غلط؛ لأنّ مؤدي ظنه نفس الحكم الشرعي الثابت للأعمال الماضية والمستقبلة.

و أمّا ترتيب الأثر على الفعل الماضي فهو بعد الرجوع؛ فإن فتوى المجتهد بعد عدم وجوب السورة كالعلم في أنّ أثراها قبل العمل عدم وجوب السورة في الصلاة، وبعد العمل عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعه من غير سورة، كما تقدّم نظير ذلك في المعاملات.

ص: ٤٣١

١ - (١) في (ر): «و فتاواه».

@

الأمر الأول [هل العبره في عقاب الجاهل بمخالفه الواقع أو الطريق؟]

هل [\(١\)](#)العبره في باب المؤاخذه و العدم بموافقه الواقع الذى يعتبر مطابقه العمل له و مخالفته،و هو الواقع الأولى الثابت فى كل واقعه عند المخطئه؟ فإذا فرضنا العصير العنبى الذى تناوله الجاهل حراما فى الواقع،و فرض وجود خبر معتبر يعثر عليه بعد الفحص على الحلىه،فيعاقب،ولو عكس الأمر لم يعاقب؟

أو العبره بالطريق الشرعي المعثور عليه بعد الفحص،فيعاقب في صوره العكس دون الأصل؟

أو يكفى مخالفه أحدهما،فيعاقب في الصورتين؟

أم يكفى في عدم المؤاخذه موافقه أحدهما،فلا عقاب في الصورتين؟

وجوه:

من:أن التكليف الأولى إنما هو بالواقع،و ليس التكليف بالطرق الظاهريه إلا على من [\(٢\)](#)عثر عليها.

ص ٤٣٣:

١ -) في غير(ص)بدل«هل»:(إنّ).

٢ -) في(ت)و(ه):«لمن».

و من: أن الواقع إذا كان في علم الله سبحانه غير ممكн الوصول إليه، و كان هنا طريق مجعل مؤدّاه بدلًا عنه، فالملكلف به هو مؤدّى الطريق دون الواقع على ما هو عليه، فكيف يعاقب الله سبحانه على شرب العصير العني من يعلم أنه لن [\(١\)](#) يعثر بعد الفحص على دليل حرمته؟

و من: أن كلاً من الواقع و مؤدّى الطريق تكليف واقعي، أمّا إذا كان التكليف ثابتا في الواقع؛ فلأنه كان قادراً على موافقه الواقع بالاحتياط، و على إسقاطه عن نفسه بالرجوع إلى الطريق الشرعي المفروض دلالته على نفي التكليف، فإذا لم يفعل شيئاً منهما فلا مانع من مؤاخذه.

و أمّا إذا كان التكليف ثابتاً بالطريق الشرعي، فلأنه قد ترك موافقه خطاب مقدور على العلم به؛ فإنّ أدله وجوب الرجوع إلى خبر العادل أو فتوى المجتهد يشمل العالم و الجاهل القادر على المعرفة.

و من: عدم التكليف بالواقع؛ لعدم القدرة، و بالطريق الشرعي؛ لكونه ثابتاً في حقّ من اطلع عليه من باب حرم التجربة، فالملكلف به فعلاً [\(٢\)](#) المؤاخذ على مخالفته: هو الواجب و الحرام الواقعين المنصوب إليهما طريق، فإذا لم يكن وجوب أو تحريم فلا مؤاخذه.

نعم، لو اطلع على ما يدلّ ظاهراً على الوجوب أو التحريم الواقع بالفرض، فالموافق له لازمه من باب

ص: ٤٣٤

١ - كذا في (ه) و محتمل (ت)، و في غيرهما: «لم».

٢ - كذا في (ت) و (ظ)، و في (ر) زيادة: «الذى يكون».

الانقياد و تركها تجري. إذا لم يطلع على ذلك - لتركه الفحص - فلا تجري أيضا.

و أمّا إذا كان وجوب واقعي و كان الطريق الظاهري نافيا؛ فلأن المفروض عدم التمكّن من الوصول إلى الواقع، فالمتضمن للتكليف متعدّر الوصول إليه، و الذي يمكن الوصول إليه ناف للتكليف.

و الأقوى: هو الأول، و يظهر وجهه بالتأمل في الوجوه الأربع.

و حاصله: أن التكليف الثابت في الواقع و إن فرض تعذر الوصول إليه تفصيلا، إلا أنه لا. مانع من العقاب بعد كون المكلّف محتملا له، قادرًا عليه، غير مطلع على طريق شرعيٍ ينفيه، و لا. واجداً لدليل يؤمّن من العقاب عليه مع بقاء ترددٍ، و هو العقل و النقل الدالان على براءته الذمة بعد الفحص و العجز عن الوصول إليه [\(١\)](#)، و إن احتمل التكليف و تردد فيه.

و أمّا إذا لم يكن التكليف ثابتا في الواقع، فلا. مقتضى للعقاب من حيث الخطابات الواقعية. و لو فرض هنا طريق ظاهري مثبت للتكليف لم يعثر عليه المكلّف، لم يعاقب عليه؛ لأنّ مؤدّي الطريق الظاهري غير مجعل من حيث هو هو في مقابل الواقع، و إنما هو مجعل بعنوان كونه طريقة إليه، فإذا أخطأ لم يترتب عليه شيء؛ ولذا لو أدى عباده بهذا الطريق فتبيّن مخالفتها للواقع، لم يسقط الأمر و وجوب إعادتها.

نعم، إذا عثر عليه المكلّف لم يجز مخالفته؛ لأن المفروض عدم العلم بمخالفته للواقع، فيكون معصيه ظاهريّة؛ من حيث فرض كونه [\(٢\)](#).

٤٣٥: ص

١-١) لم ترد «إليه» في (ر)، (ص) و (ظ).

٢-٢) كذا في (ر)، و في غيرها بدل «كونه»: «كون دليله».

طريقاً شرعاً إلى الواقع، فهو في الحقيقة نوع من التجرّى و هذا المعنى مفقود مع عدم الاطلاع على هذا الطريق.

و (١) وجوب رجوع العاّمى إلى المفتى لأجل إحراز الواجبات الواقعية، فإذا رجع و صادف الواقع وجّب من حيث الواقع، و إن لم يصادف الواقع لم يكن الرجوع إليه في هذه الواقعه واجباً في الواقع، و يتربّب عليه آثار الوجوب ظاهراً مشروطه بعدم انكشاف الخلاف، إلا (٢) استحقاق العقاب على الترك؛ فإنه يثبت واقعاً من باب التجرّى.

و من هنا يظهر: أنه لا يتعدّ العقاب مع مصادفه الواقع من جهة تعدد التكليف.

نعم، لو قلنا بأنّ مؤديات الطرق الشرعيّة أحكام واقعية ثانويّة، لزم من ذلك انقلاب التكليف إلى مؤديات تلك الطرق، و كان أوجه الاحتمالات حينئذ الثاني منها.

ص: ٤٣٦

١ -١) في (ظ) بدل (و) «مثلاً».

٢ -٢) كذا في (ظ)، و في غيرها: «لا».

الأمر الثاني [معدورٍ على الجاهل بالقصر والإتمام والجهر والإخفاف]

قد عرفت (١): أنَّ الجاهل العامل بما يوافق البراءة مع قدرته على الفحص واستبانة الحال، غير معدور، لا من حيث العقاب ولا من جهه سائر الآثار، بمعنى: أنَّ شيئاً من آثار الشيء المجهول -عقاباً أو غيره من الآثار المترتبة على ذلك الشيء في حق العالم - لا يرتفع عن الجاهل لأجل جهله.

وقد استثنى الأصحاب من ذلك: القصر والإتمام والجهر والإخفاف، فحكموا بمعدورٍ على الجاهل في هذين الموضعين (٢)، وظاهر كلامهم إرادتهم العذر من حيث الحكم الوضعي، وهي الصحة بمعنى سقوط الفعل ثانياً دون المؤاخذه، وهو الذي يتضمنه دليل المعدورٍ في الموضعين أيضاً.

[الإشكال الوارد في المسألة]

فحينئذ يقع الإشكال في أنَّه إذا لم يكن معدوراً من حيث الحكم التكليفيّ كسائر الأحكام المجهولة للمكلّف المقصّر، فيكون تكليفه بالواقع

ص: ٤٣٧

١ - (١) راجع الصفحة ٤١٢.

٢ - (٢) انظر مفتاح الكرامة ٣٨٤، ٢:٦٠١ و ٣:٦٠١.

و هو القصر بالنسبة إلى المسافر باقيا، و ما يأتي به - من الإتمام المحكوم بكونه مسقطا - إن لم يكن مأمورا به فكيف يسقط الواجب؟ و إن كان مأمورا به فكيف يجتمع الأمر به مع فرض وجود الأمر بالقصر؟

[دفع الإشكال من وجوهه، و المناقشه فيها]

و دفع هذا الإشكال: إما بمنع تعلق التكليف فعلاً بالواقعي المتروك، و إما بمنع تعلقه بالمأتبى به، و إما بمنع التنافي بينهما.

فالأول، إما بدعوى كون القصر مثلاً واجباً على المسافر العامل، و كذا الجهر والإخفات.

و إما بمعنى معذوريته فيه، بمعنى: كون الجهل بهذه المسألة كالجهل بالموضوع يعذر صاحبه، و يحكم عليه ظاهراً بخلاف الحكم الواقعي.

و هذا الجاهل و إن لم يتوجه إليه خطاب مشتمل على حكم ظاهري - كما في الجاهل بالموضوع - إلا أنَّه مستغنٍ عنه (1) باعتقاده لوجوب هذا الشيء عليه في الواقع.

و إما من جهة القول بعدم تكليف الغافل بالواقع، و كونه مؤاخذاً على ترك التعلم، فلا يجب عليه القصر؛ لغفلته عنه. نعم يعاقب على عدم إزاله الغفلة، كما تقدم استظهاره من صاحب المدارك و من تبعه (2).

و إما من جهة تسليم تكليفه بالواقع، إلا أنَّ الخطاب بالواقع ينقطع عند الغفلة؛ لقبح خطاب العاجز. و إن كان العجز بسوء اختياره فهو معاقب حين الغفلة على ترك القصر، لكنه ليس مأموراً به حتى يجتمع مع فرض وجود الأمر بالإتمام.

ص: ٤٣٨

(١) كذا في غير(ه)، وفيها: «مستثنٍ عنه»، و لعل الأنسب: «مستغنٍ عنه».

(٢) راجع الصفحة ٤٢١.

لكن هذا كله خلاف ظاهر المشهور؛ حيث إنّ الظاهر منهم -كما تقدّم^(١)- بقاء التكليف بالواقع المجهول بالنسبة إلى الجاهل؛ ولذا يبطلون صلاة الجاهل بحرمه الغصب؛ إذ لو لا النهي حين الصلاة لم يكن وجه للبطلان.

و الثاني، منع تعلق الأمر بالمؤتى به، و التزام^(٢) أنّ غير الواجب مسقط عن الواجب؛ فإنّ قيام ما اعتقد وجوبه مقام الواجب الواقعي غير ممتنع.

نعم، قد يوجب إتيان غير الواجب فوات الواجب، فيحرم بناء على دلاله الأمر بالشىء على النهى عن الضد، كما في آخر الوقت؛ حيث يستلزم فعل التمام فوات القصر.

و يردّ هذا الوجه: أنّ الظاهر من الأدلة كون المؤتى به مأموراً به في حقّه، مثل قوله عليه السلام في الجهر والإخفات: «تمّت صلاتك»^(٣) و نحو ذلك.

و في^(٤) الموارد التي قام فيها غير الواجب مقام الواجب نمنع عدم وجوب البديل، بل الظاهر في تلك الموارد سقوط الأمر الواقعي و ثبوت الأمر بالبدل، فتأمّل.

و الثالث، بما^(٥) ذكره كاشف الغطاء رحمه الله: من أنّ التكليف بالإتمام

ص: ٤٣٩

١-١) راجع الصفحة ٤٢٠.

٢-٢) في (ت) و (ه): «بالالتزام».

٣-٣) الوسائل ٧٦٦:٤، الباب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث الأول.

٤-٤) لم ترد «في» في (ر)، (ص) و (ظ).

٥-٥) في (ر)، (ص) و (ظ): «ما».

مرتب على معصيه (١) الشارع بترك القصر، فقد كلفه بالقصر والإتمام على تقدير معصيته في التكليف بالقصر. و سلك هذا الطريق في مسألة الصدّ في تصحيح فعل غير الأهم من الواجبين المضيقين، إذا ترك المكلف الامتثال بالأهم (٢).

و يردّه: أنّا لا نعقل الترتب (٣) في المقامين، وإنّما يعقل ذلك فيما إذا حدث التكليف الثاني بعد تحقق معصيه (٤) الأولى، كمن عصى بترك الصلاة مع الطهارة المائتية، فكُلّف لضيق الوقت بالترائيه.

ص : ٤٤٠

١ - (١) في (ت) و (ر): «معصيته».

٢ - (٢) انظر كشف الغطاء: ٢٧٠.

٣ - (٣) في (ص)، (ظ) و (ه): «الترتيب».

٤ - (٤) في (ر) و (ت): «معصيته».

أن وجوب الفحص إنما هو في إجراء الأصل في الشبه الحكمية الناشئة من عدم النص، أو إجمال بعض الفاظه، أو تعارض النصوص.

أما إجراء الأصل في الشبه الموضعية:

فإن كانت الشبه في التحرير، فلا إشكال ولا خلاف ظاهرا في عدم وجوب الفحص.

و يدل عليه إطلاق الأخبار-مثل قوله عليه السلام: «كُل شَيْءٍ لَكَ حَلَلَ حَتَّى تَعْلَمْ»^(١)، و قوله: «حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ هَذَا أَوْ تَقْوِيمَ بِهِ الْبَيْنَةِ»^(٢)، و قوله: «حَتَّى يَجِئَكَ شَاهِدَانِ يَشْهُدَانَ أَنَّ فِيهِ الْمَيْتَهُ»^(٣) و غير ذلك^(٤)-السالم عَمَّا يَصْلُحُ لِتَقْيِيدِهِ.

ص ٤٤١:

١-) الوسائل ١٢:٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، صدر الحديث ٤.

٢- ذيل الحديث المذكور.

٣-) الوسائل ١٧:٩١، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة والأشربة، الحديث ٢.

٤- انظر الوسائل ١٧:٩٠ و ٩٢، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة والأشربة، الحديث ١ و ٧.

[هل يجب الفحص في الشبه الموضوعية الوجوبيّة؟]

و إن كانت الشبهة وجوبيّة، فمقتضى أدلة البراءة حتّى العقل كبعض كلمات العلماء: عدم وجوب الفحص أيضاً، و هو مقتضى حكم العقلاة في بعض الموارد، مثل قول المولى لعبدة: «أكرم العلماء أو المؤمنين»، فإنه لا يجب الفحص في المشكوك حاله في المثالين.

[بناء العقلاة في بعض الموارد على الفحص]

إلا أنّه قد يتراهى: أنّ بناء العقلاة في بعض الموارد على الفحص والاحتياط، كما إذا أمر المولى بإحضار علماء البلد أو أطيائها، أو إضافتهم، أو إعطاء كلّ واحد منهم ديناراً، فإنه قد يدعى أنّ بناءهم على الفحص عن أولئك، و عدم الاقتصار على المعلوم ابتداء مع احتمال وجود غيرهم في البلد.

قال في المعالم، في مقام الاستدلال على وجوب التبيّن في خبر مجهول الحال بآية التثبت في خبر الفاسق:

[كلام صاحب المعالم في وجوب الفحص في خبر مجهول الحال]

إنّ وجوب التثبت فيها متعلّق بنفس الوصف، لا - بما تقدّم العلم به منه، و مقتضى ذلك إراده الفحص و البحث عن حصوله و عدمه؛ لا - ترى أنّ قول القائل: «أعط كلّ بالغ رشيد من هذه الجماعة - مثلاً - درهماً» يقتضي إراده السؤال و الفحص عنّ من جمع الوصفين، لا الاقتصار على من سبق العلم باجتماعهما فيه [\(١\)](#)، انتهى.

و أيد ذلك المحقق القمي قدس سرّه في القوانين:

بـ«أنّ الواجبات المشروطة بوجود شيء إنّما يتوقف وجوبها على وجود الشرط لا على العلم بوجوده، فالنسبة إلى العلم مطلقاً لا مشروط».

مثل: أنّ من شكّ في كون ماله بمقدار استطاعه الحجّ - لعدم علمه بمقدار

ص: ٤٤٢

المال-لا يمكنه أن يقول:إنّي لا أعلم إنّي مستطيع ولا يجب على شئ،بل يجب عليه محاسبه ماله؛ليعلم إنّه واجد للاستطاعه أو فاقد لها.

نعم،لو شكّ بعد المحاسبه في أنّ هذا المال هل يكفيه في الاستطاعه أم لا؟فالأصل عدم الوجوب حينئذ»[\(١\)](#).

ثم ذكر المثال المذكور في المعالم بالتقريب المتقدم عنه [\(٢\)](#).

[اختلاف كلمات الفقهاء في فروع المسألة]

و أمّا كلمات الفقهاء فمختلفه في فروع هذه المسأله:فقد أفتى جماعه منهم-كالشيخ [\(٣\)](#) و الفاضلين [\(٤\)](#) و غيرهم [\(٥\)](#)-بأنه لو كان له فضله مغشوشه بغيرها و علم بلوغ الخالص نصابا و شكّ في مقداره،وجب التصفيه،ليحصل [\(٦\)](#)العلم بالمقدار،أو الاحتياط بإخراج ما يتيقن [\(٧\)](#)معه البراءه.

نعم،استشكل في التحرير في وجوب ذلك [\(٨\)](#)،و صرّح غير واحد

ص: ٤٤٣

١-)القوانين ٤٦٠:١.

٢-)في الصفحه السابقة.

٣-)المبسوط ٢١٠:١.

٤-)الشرع ١٥١:١، وقواعد الأحكام ٣٤٠:١.

٥-)كالشهيد الثاني في المسالك ٣٨٦:١، و الفاضل النراقي في مستند الشيعه ٩:١٥٦.

٦-)في (ر) و (ص):«التحصيل».

٧-)كذا في (ظ) و (ه)، و في غيرهما:«تيقن».

٨-)التحرير ٦٢:١.

من هؤلاء [\(١\)](#) مع عدم العلم ببلوغ الخالص النصاب: بأنه [\(٢\)](#) لا يجب التصفيه.

و الفرق بين المسألتين مفقود إلا ما ربما يتوهم: من أن العلم بالتكليف ثابت مع العلم ببلوغ النصاب، بخلاف ما لم يعلم به.

وفيه: أن العلم بالنصاب لا يوجب الاحتياط مع القدر المتيقن و دوران الأمر بين الأقل و الأكثر مع كون الزائد على تقدير وجوبه تكليفاً مستقلاً؟! لا ترى: أنه لو علم بالدين و شك في قدره، لم يوجب ذلك الاحتياط و الفحص.

مع أنه لو كان هذا المقدار يمنع من إجراء البراءة قبل الفحص لمنع منها بعده؛ إذ العلم الإجمالي لا يجوز معه الرجوع إلى البراءة و لو بعد الفحص.

وقال في التحرير في باب نصاب الغلّات: ولو شك في البلوغ، ولا مكيال هنا ولا ميزان، ولم يوجد، سقط الوجوب دون الاستحباب [\(٣\)](#)، انتهى.

و ظاهره: جريان الأصل مع تعدد الفحص و تحصيل العلم.

و بالجمله: فما ذكروه من إيجاب تحصيل العلم بالواقع مع التمكّن في بعض أفراد الاشتباه في الموضوع، مشكل.

و أشكّل منه: فرقهم بين الموارد، مع ما تقرّر عندهم من أصالته نفي الزائد عند دوران الأمر بين الأقل و الأكثر.

ص: ٤٤٤

١-) كالعلامة في القواعد ١:٣٤٠، والشهيد الثاني في المسالك ١:٣٨٦، و الفاضل النراقي في المستند ٩:١٥٥.

٢-) لم ترد «بأنه» في (ظ) و (ه)، و وردت في (ت) قبل قوله: «مع عدم».

٣-) التحرير ١:٦٣.

وأمّا ما ذكره صاحب المعالم رحمه الله وتبّعه عليه المحقق القمي رحمه الله [\(١\)](#):

من تقرير الاستدلال بآية التبيّن على ردّ خبر مجهول الحال، من جهة اقتضاء [\(٢\)](#) تعلق الأمر بالموضع الواقعي [\(٣\)](#) وجوب الفحص عن مصاديقه وعدم الاقتصار على القدر المعلوم، فلا يخفى ما فيه.

لأنّ ردّ خبر مجهول الحال ليس مبيّناً على وجوب الفحص عند الشكّ؛ و إلا لجاز الأخذ به، ولم يجب التبيّن فيه بعد الفحص واليأس عن العلم بحاله، كما لا يجب الإعطاء في المثال المذكور بعد الفحص عن حال المشكوك و عدم العلم باجتماع الوصفين فيه.

بل وجه رده قبل الفحص وبعدّه: أنّ وجوب التبيّن شرطى، و مرجعه إلى اشتراط قبول الخبر في نفسه من دون اشتراط التبيّن فيه بعدالله المخبر، فإذا شكّ في عدالله شكّ في قبول خبره في نفسه، و المرجع في هذا الشكّ و المتعيّن فيه عدم القبول؛ لأنّ عدم العلم بحجّيه شيء كاف في عدم حجّيته.

[ما يمكن أن يقال في المسألة]

ثمّ الذي يمكن أن يقال في وجوب الفحص: أنه إذا كان العلم بالموضع المنوط به التكليف يتوقف كثيراً على الفحص بحيث لو اهمل الفحص لزم الواقع في مخالفه التكليف كثيراً، تبيّن هنا بحكم العقلاء اعتبار الفحص، ثم العمل بالبراءة، بعض الأمثلة المتقدّمة [\(٤\)](#): فإنّ إضافه جميع علماء البلد أو أطبائهم لا يمكن للشخص الجاهل إلا بالفحص،

ص ٤٤٥

١-١) تقدّم كلامهما في الصفحة ٤٤٣-٤٤٢.

٢-٢) لم ترد «اقتضاء» في [\(ر\)](#).

٣-٣) في [\(ر\)](#)، [\(ص\)](#) و [\(ه\)](#) زيادة: «المقتضى».

٤-٤) راجع الصفحة ٤٤٢.

فإذا حُصِّلَ العِلْمُ بِعَضٍ، وَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ -نَافِيَا لِوُجُوبِ إِضَافَةِ مِنْ عَدَاهُ بِأَصَالَهِ الْبَرَاءَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْحَصٍ زَائِدَ عَلَى مَا حَصَّلَ بِهِ
الْمَعْلُومِينَ - عَدَّ مُسْتَحْقًا لِلْعِقَابِ وَالْمَلَامَهُ عِنْدَ اِنْكَشَافِ تَرْكِ إِضَافَهُ مِنْ تَمْكِنٍ [\(١\)](#) مِنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِهِ بِفَحْصٍ زَائِدٍ.

وَمِنْ هَنَا يُمْكِنُ أَنْ يُقالُ فِي مَثَالِ الْحَجَّ الْمُتَقَدِّمِ [\(٢\)](#): إِنَّ الْعِلْمَ بِالْإِسْتِطَاعَهِ فِي أَوَّلِ أَزْمَنَهُ حَصُولُهَا يَتَوَقَّفُ غَالِبًا عَلَى الْمَحَاسِبِ، فَلَوْ
بَنِيَ الْأَمْرُ عَلَى تَرْكَهَا وَنَفَى وَجْوبَ الْحَجَّ بِأَصَالَهِ الْبَرَاءَهُ، لَزِمَ تَأْخِيرُ الْحَجَّ عَنْ أَوَّلِ سَنَهُ الْإِسْتِطَاعَهِ بِالنَّسْبَهِ إِلَى كَثِيرِ مِنِ
الْأَشْخَاصِ، لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي صَدَقِ هَذِهِ الدَّعْوَى.

وَأَمَّا مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ الْمُحَقَّقُ الْمُتَقَدِّمُ: مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَاتِ الْمُشْرُوطَهِ يَتَوَقَّفُ وَجْوبَهَا عَلَى وَجْودِ الشَّرْطِ لَا الْعِلْمَ بِوُجُودِهِ، فَفِيهِ: أَنَّهُ مُسْلِمٌ،
وَلَا يَجْدِي؛ لِأَنَّ الشَّكَّ فِي وَجْودِ الشَّرْطِ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي وَجْوبِ [\(٣\)](#) الْمُشْرُوطِ وَ ثَبَوتِ التَّكْلِيفِ، وَالْأَصْلِ عَدْمُهُ.

غَايَهُ الْأَمْرِ [\(٤\)](#) الْفَرْقُ بَيْنَ اِشْتَرَاطِ التَّكْلِيفِ بِوُجُودِ الشَّيْءِ وَ اِشْتَرَاطِهِ بِالْعِلْمِ بِهِ؛ إِذ [\(٥\)](#) مَعَ دُمُّ الْعِلْمِ فِي الصُّورَهِ الثَّانِيَهِ يَقْطَعُ بِانتِفَاءِ
الْتَّكْلِيفِ [\(٦\)](#) مِنْ دُونِ حَاجَهِ إِلَى الْأَصْلِ، وَفِي الصُّورَهِ الْأَوَّلِيِّ يَشَكُّ فِيهِ، فَيَنْفَعُ بِالْأَصْلِ.

ص: ٤٤٦

١-١) كَذَا فِي (ظ) و (ه)، و فِي (ر) و (ص): «يُمْكِن».

٢-٢) الْمُتَقَدِّمُ فِي الصَّفْحَهِ ٤٤٢-٤٤٣.

٣-٣) فِي (ت)، (ر) و (ص): «وَجْود».

٤-٤) لَمْ تَرَدِ «الْأَمْرُ» فِي (ت)، (ظ) و (ه).

٥-٥) فِي (ت)، (ظ) و (ه) بَدْلٌ لِـ«إِذ»: «أَنَّ».

٦-٦) فِي (ظ) زِيَادَه: «وَاقِعًا».

[المقام الثاني:][مقدار الفحص][\(١\)](#)

و أَمّا الكلام في مقدار الفحص، فملخصه: أن حَدَّ الفحص هو اليأس عن وجdan الدليل فيما بآيدينا من الأدلة، و يختلف ذلك باختلاف الأعصار؛ فإنّ في زماننا هذا إذا ظنَّ المجتهد بعدم وجود دليل التكليف في الكتب الأربعه وغيرها من الكتب المعتربره في الحديث-التي يسهل تناولها على نوع أهل العصر-على وجه صار مأيوساً، كفى ذلك منه في إجراء البراءه.

أمّا [\(٢\)](#) عدم وجوب الزائد؛ فللزوم الحرج، و تعطيل استعلام سائر التكاليف؛ لأنّ انتهاء الفحص في واقعه إلى حدّ يحصل العلم بعدم وجود دليل التكليف يوجب الحرمان من الاطلاع على دليل التكليف في غيرها من الواقع، فيجب فيها إما الاحتياط، و هو يؤدّي إلى العسر، و إما لزوم التقليد لمن بذل جهده على وجه علم بعدم دليل التكليف فيها، و جوازه ممنوع؛ لأنّ هذا المجتهد المتفحص ربما يخطئ ذلك المجتهد في كثير من مقدمات استنباطه للمسألة.

نعم، لو كان جميع مقدماته مما يرتضيها هذا المجتهد، و كان

ص: ٤٤٧

١- العنوان منّا.

٢- في (ت) و (ر): «و أمّا».

التفاوت بينهما أنه اطلع على ما لم يطلع هذا، أمكن أن يكون قوله حجّه في حقّه. لكنّ اللازم -حينئذ- أن يتفحّص في جميع المسائل إلى حيث يحصل الظنّ بعدم وجود دليل التكليف، ثمّ الرجوع إلى هذا المجتهد، فإنّ كان مذهبه مطابقاً للبراءة كان مؤيّداً لما ظنّه من عدم الدليل، وإنّ كان مذهبه مخالفًا للبراءة كان شاهد عدل [\(١\)](#) على وجود دليل التكليف.

فإن لم يتحمل في حقّه الاعتماد على الاستنباطات الحدسية و [\(٢\)](#) العقليّة من الأخبار، أخذ بقوله في وجود دليل، وجعل فتواه كروايتها.

و من هذا القبيل: ما حكاه غير واحد [\(٣\)](#)، من أنّ القدماء كانوا يعملون برسالة الشيخ أبي الحسن عليّ بن بابويه عند إعواز النصوص.

و التقيد بإعواز النصوص مبني على ترجيح النص المنقول بلغظه على الفتوى التي يتحمل الخطأ في النقل بالمعنى.

و إن احتمل في حقّه ابتناء فتواه على الحدس و العقل، لم يكن دليل على اعتباره في حقّه، و تعين العمل بالبراءة.

ص : ٤٤٨

١- كذا في (ر)، (ظ) و نسخه بدل (ت)، و في (ت) و (ص): «عادل»، و في (ه): «شاهد عدلا».

٢- في (ر) و (ص): «أو».

٣- كالشهيد في الذكرى ١:٥١، و المحدث البحرياني في الحدائق ٧:١٢٧.

ذكر الفاضل التونى (١) لأصل البراءه شروطاً أخرى (٢)

الشرط الأول: [أن لا يكون موجباً لثبوت حكم آخر]

أن لا- يكون إعمال الأصل موجباً لثبوت حكم شرعى من جهة أخرى، مثل أن يقال فى أحد الإناءين المشتبهين: الأصل عدم وجوب الاجتناب عنه، فإنه يوجب الحكم بوجوب الاجتناب عن الآخر، أو عدم بلوغ الملاقي للنجاسة كرراً، أو عدم تقادم الكترية- حيث يعلم بحدوثها- على ملاقاه النجاسه؛ فإن إعمال الأصول يوجب الاجتناب عن الإناء الآخر أو الملاقي أو الماء.

[توضيح المقام و مناقشه كلام الفاضل التونى]

أقول: توضيح الكلام فى هذا المقام: أن إيجاب العمل بالأصل لثبوت حكم آخر:

إما بثبات الأصل المعمول به لموضوع انيط به حكم شرعى، كأن يثبت بالأصل براءه ذمة الشخص الواحد لمقدار من المال واف بالحجّ من الدين، فيصير بضميه أصاله البراءه مستطينا، فيجب عليه الحجّ؛ فإن الدين مانع عن الاستطاعه، فيدفع بالأصل، ويحكم بوجوب الحجّ بذلك المال. و منه المثال الثاني؛ فإن أصاله عدم بلوغ الماء الملاقي

ص ٤٤٩:

١-١) انظر الوافية: ١٨٦-١٨٧ و ١٩٣.

٢-٢) لم ترد «آخر» فى (ر) و (ه).

للنجاسه كرّا يوجب الحكم بقلّته التي انيط بها الانفعال.

و إنما لاستلزم نفي الحكم به حكماً يستلزم عقلاً أو شرعاً أو عاده ولو في هذه القضية الشخصية - ثبوت حكم تكليفي في ذلك المورد أو في مورد آخر، كنفي وجوب الاجتناب عن أحد الإناءين.

[إذا أريد بإعمال الأصل إثبات موضوع لحكم شرعى]

فإن كان إيجابه للحكم على الوجه الأول كالمثال الثاني، فلا- يكون ذلك مانعاً عن جريان الأصل؛ لجريان أدلة من العقل والنقل - من غير مانع، و مجرد إيجابه لموضوع حكم (١) وجودي آخر لا- يكون مانعاً عن جريان أدلة، كما لا يخفى على من تبيّع الأحكام الشرعية والعروفيه.

و مرجعه في الحقيقة إلى رفع المانع، فإذا انحصر الظهور في ماء مشكوك الإباحة - بحيث لو كان محظوظ الاستعمال لم يجب الصلاة لفقد الظهورين -، فلا مانع من إجراء أصاله الحلّ، وإثبات كونه واجداً للظهور، فيجب عليه الصلاة.

و مثاله العروفي: ما إذا قال المولى لعبد: إذا لم يكن عليك شغل واجب من قبل فاشتعل بكذا، فإن العقلاء يوجبون عليه الاشتغال بكذا إذا لم يعلم بوجوب شيء على نفسه من قبل المولى.

و إن كان على الوجه الثاني، الراجع إلى وجود العلم الإجمالي ثبوت حكم مردّد بين حكمين:

[إذا أريد بإعمال الأصل نفي أحد الحكمين و إثبات الآخر]

فإن أريد بإعمال الأصل في نفي أحدهما إثبات الآخر، فيه: أن مفاد أدله أصل البراءه مجرد نفي التكليف، دون إثباته و إن كان الإثبات

ص : ٤٥٠

١-١) في (ت) بدل «الموضوع حكم»: «الحكم وجودي».

لازماً واقعياً لذلك النفي؛ فإنّ الأحكام الظاهريّة إنّما تثبت بمقدار مدلول أدلةها، ولا يتعدّى إلى أزيد منه بمجرد ثبوت الملازماته الواقعية بينه وبين ما ثبت. إلا أن يكون الحكم الظاهري الثابت بالأصل موضوعاً لذلك الحكم الآخر، كما ذكرنا في مثال براءه الذمّه عن الدين والحجّ^(١).

وسيجيء توضيح ذلك في باب تعارض الاستصحابين^(٢).

[إذا أريد مجرد نفي أحد الحكمين]

وإن أريد بإعماله في أحدهما مجرد نفيه دون الإثبات، فهو جار، إلا أنه معارض بجريانه في الآخر، فاللازم إما إجراؤه فيهما، فيلزم طرح ذلك العلم الإجمالي لأجل العمل بالأصل، وإما إهماله فيهما، فهو المطلوب، وإما إعمال أحدهما بالخصوص، فترجح بلا مرتجح.

نعم، لو لم يكن العلم الإجمالي في المقام مما يضرّ طرحة لزم العمل بهما، كما تقدّم^(٣) أنه أحد الوجهين فيما إذا دار الأمر بين الوجوب والتحريم.

[سقوط العمل بكلّ أصل لأجل المعارض]

وكيف كان: فسقوط العمل بالأصل في المقام لأجل المعارض، ولا اختصاص لهذا الشرط بأصل البراءة، بل يجري في غيره من الأصول والأدلة.

و لعلّ مقصود صاحب الواقفه ذلك، وقد عبر هو قدّس سره عن هذا الشرط في باب الاستصحاب بعدم المعارض^(٤).

ص: ٤٥١

١ - (ص) بدل «و الحجّ»: «لوجوب الحجّ».

٢ - انظر مبحث الاستصحاب ٣٩٣-٣٩٤.

٣ - راجع الصفحة ١٨٠.

٤ - الواقفه: ٢٠٩.

[عدم الفرق بين أصاله عدم بلوغ الملاقي للنجاسه كرا و أصاله البراءه من الدين]

و أَمَّا أصاله عدم بلوغ الملاقي للنجاسه كرا، فقد عرفت [\(١\)](#):

أَنَّه لا مانع من استلزم جريانها الحكم بنجاسه الملاقي؛ فإنه نظير أصاله البراءه من الدين المستلزم لوجوب الحجّ.

و قد فرَق بينهما المحقق القمي رحمه الله، حيث اعترف: بأنَّه لا مانع من إجراء البراءه في الدين وإن استلزم وجوب الحجّ، ولم يحكم بنجاسه الماء مع جريان أصاله عدم الكريه؛ جمعاً بينها وبين أصاله طهاره الماء [\(٢\)](#).

ولم يعرف وجه فرق بينهما أصلاً.

[مورد الشك في البلوغ كرا]

ثُمَّ إنَّ مورد الشك في البلوغ كرا: الماء المسبوق بعدم الكريه، و أَمَّا المسبوق بالكريه فالشك في نقصانه من الكريه، والأصل هنا بقاوئها.

ولو لم يكن مسبوقاً بحال:

ففي الرجوع إلى طهاره الماء؛ للشك في كون ملاقاته مؤثِّره في الانفعال، فالشك في رافعيتها للطهاره.

أو إلى نجاسته [\(٣\)](#): لأنَّ الملاقاء مقتضيه للنجاسه، و الكريه مانعه عنها -بمقتضى قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كز لم ينجسه شيء» [\(٤\)](#)، و نحوه مما دلَّ على سبيئه الكريه لعدم الانفعال [\(٥\)](#)، المستلزم له لكونها

ص: ٤٥٢

١-١) راجع الصفحة ٤٤٩.

٢-٢) القوانين ٤٦-٢:٤٧.

٣-٣) كذا في (ظ)، و في غيرها: «النجاسه».

٤-٤) الوسائل ١:١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١ و ٢ و غيرهما.

٥-٥) الوسائل ١:١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤ و ٧ و غيرهما.

مانعه عنه، و الشك في المانع في حكم العلم بعده، وجهان.

[أصوله عدم تقدم الكريه على الملاقاه]

و أمّا أصوله عدم تقدم الكريه على الملاقاه، فهو في نفسه ليس من الحوادث المسبوقة بالعدم حتى يجري فيه الأصل.

نعم، نفس الكريه حادثه، فإذا شك في تحققها حين الملاقاه حكم بأصاله عدمها. و هذا معنى عدم تقدم الكريه على الملاقاه.

لكن هنا أصوله عدم حدوث الملاقاه حين حدوث الكريه، و هو معنى عدم تقدم الملاقاه على الكريه، فيتعارضان، فلا (١) وجه لما ذكره من الأصل.

[تفصيل صاحب الفصول في مسألة الكريه والملاقاه]

و قد (٢) يفصل فيها بين ما كان تاريخاً واحداً من الكريه والملاقاه معلوماً، فإنه يحكم بأصاله تأثير المجهول بمعنى عدم ثبوته في زمان يشك في ثبوته فيه، فيلحقه حكمه من الطهارة والنجاسه، و قد يجهل التأريخان بالكلية، و قضيه الأصل في ذلك التقارن، و مرجعه إلى نفي وقوع كلّ منهما في زمان يحتمل عدم (٤) وقوعه فيه، و هو يقتضى ورود النجاسه على ما هو كثر حال الملاقاه، فلا ينجز (٥) به (٦)، انتهى.

[المناقشه فيما أفاده صاحب الفصول]

و فيه: أن تقارن ورود النجاسه و الكريه موجب لانفعال الماء؛

ص: ٤٥٣

١- (١) كذا في (ت)، و في غيرهما: «و لا».

٢- (٢) في (ظ) و (ه): «فقد».

٣- (٣) المفصل هو صاحب الفصول في الفصول.

٤- (٤) لم ترد «عدم» في (ت) و (ه)، و ما أثبتناه موافق للمصدر.

٥- (٥) كذا في (ظ) و المصدر، و في غيرهما: «فلا يتنجز».

٦- (٦) الفصول: ٣٦٥.

لأنَّ الْكَرِيَه مانعه عن الانفعال بما يلاقيه بعد الْكَرِيَه على ما هو مقتضى قوله عليه السَّلَام: «إذا كان الماء قدر كَرَ لم ينجسه شيء»؛ فإنَّ الضمير المنصوب راجع إلى الْكَرِيَه المفروض كَرِيَته [\(١\)](#)، فإذا حصلت الْكَرِيَه حال الملاقاة كان المعرض للملاقاة غير كَرِ، فهو نظير ما إذا حصلت الْكَرِيَه بنفس الملاقاة فيما إذا تَمَّ الماء النجس كَرَا بَطَاهُر [\(٢\)](#)، و الحكم فيه النجاسة.

إلاً أنَّ ظاهر المشهور فيما نحن فيه الحكم بالطهاره، بل ادعى المرتضى قدس سرَّه عليه الإجماع، حيث استدلَّ بالإجماع على طهاره كَرِ رئي فيه نجاسه لم يعلم تقدُّم وقوعها على الْكَرِيَه، على كفاية تتميم النجس كَرَا في زوال نجاسته [\(٣\)](#).

و ردَّه الفاضلان [\(٤\)](#) و غيرهما [\(٥\)](#): بأنَّ الحكم بالطهاره هنا لأجل الشك في ثبوت [\(٦\)](#) التنجيس [\(٧\)](#)؛ لأنَّ الشك مرجعه إلى الشك في كون الملاقاة مؤثرة - لوقوعها قبل الْكَرِيَه - أو غير مؤثرة.

ص: ٤٥٤

١- كذا في (ظ)، و في غيرها: «الْكَرِيَه».

٢- وردت في (ه) و نسخه بدل (ص) بدل «فيما إذا - إلى - بَطَاهُر»: «فيما إذا تَمَّ الماء الطاهر كَرَا بِماء نجس».

٣- رسائل الشريف المرتضى ٣٦١-٢:٣٦٢.

٤- انظر المعتبر ٥٢:١، و المختلف ١٨١:١.

٥- كالسيد العاملى فى المدارك ٤٢:١، و المحقق السبزوارى فى الذخیره ١٢٥.

٦- في (ظ) بدل «ثبوت»: «حدوث سبب».

٧- كذا في (ظ)، و في (ت): «التنجس»، و في غيرهما: «النجس».

لکنّه يشكل؛ بناء على أن الملاقاه سبب للافعال، و الكترىه مانعه، فإذا علم بوقوع السبب فى زمان (١) لم يعلم فيه وجود المانع، وجوب الحكم بالمسبب.

إلا أن الاكتفاء بوجود السبب من دون إحراز عدم المانع ولو بالأصل محل تأمل، فتأمل.

الشرط الثاني [الذى ذكره الفاضل التونى لأصل البراءة]:

عدم تضرر آخر، و المناقشه فيه

آن لا پتضرر ياعمالها مسلم، كما لو فتح إنسان قفص طائر فطار، أو حبس شاه فمات ولدها، أو أمسك رجالاً فهربت دايتها.

فإن إعمال البراءة فيها يوجب تضرر المالك، فيحتمل اندراجه في قاعده «الإتلاف»، و عموم قوله صلى الله عليه و آله: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢); فإن المراد نفي الضرر من غير جبران بحسب الشرع، وإلا فالضرر غير منفي، فلا علم حينئذٍ -بأن الواقعه غير منصوصه، فلا يتحقق شرط التمسّك بالأصل من فقدان النصّ، بل يحصل القطع بتعلق حكم شرعى بالضار، ولكن لا يعلم أنه مجرد التغريب أو الضمان أو هما معاً، فينبغي له تحصيل العلم بالبراءة ولو بالصلاح^(٣).

و يرد عليه: أنه إن كانت قاعدة «نفي الضرر» معتبرة في مورد الأصل، كانت دليلاً كسائر الأدلة الاجتهادية الحاكمة على المراء، وإنما

٤٥٥:

۱-۱) فی (ر) و (ص) زیاده: (و).

٢-)الوسائط، ١٧:٣٤١،الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات،الحديث ٣،٤ و ٥.

٣-٣) الله افهه: ١٩٣-١٩٤.

فلا معنى للتوقف في الواقعه و ترك العمل بالبراءه.

و مجرد احتمال اندرج الواقعه فى قاعده «الإتلاف» أو «الضرر» لا يوجب رفع اليد عن الأصل.

و المعلوم تعلقه بالضرار فيما نحن فيه هو الإثم و التعزير إن كان متعمدا، و إلّا فلا يعلم وجوب شيء عليه، فلا وجه لوجوب تحصيل العلم بالبراءه و لو بالصلاح.

و بالجمله: فلا يعلم وجه صحيح لما ذكره في خصوص أدله الضرر.

كما لا وجه لما ذكره: من تخصيص مجرى الأصل بما إذا لم يكن جزء عباده [\(١\)](#)، بناء على أن المثبت لأجزاء العباده هو النص.

فإن النص قد يصير مجملًا و قد لا - يكون نص في المسألة، فإن قلنا بجريان الأصل و عدم العبره بالعلم بثبوت التكليف بالأمر [\(٢\)](#) المرد بين الأقل و الأكثر فلا مانع منه، و إلّا فلا مقتضى له، و قد قدمنا ما عندنا في المسألة.

ص ٤٥٦:

١-١) الوافيه: ١٩٥.

٢-٢) لم ترد «بالأمر» في غير (ظ).

[قاعدہ لا ضرر ولا ضرار] (١)

وحيث جرى ذكر حديث «نفي الضرر والضرار» ناسب بسط الكلام في ذلك في الجملة، فنقول:

[دعوى فخر الدين تواتر الأخبار بنفي الضرر والضرار]

قد ادعى فخر الدين في الإيضاح في باب الرهن (٢)- تواتر الأخبار على نفي الضرر والضرار (٣)، فلا يتعرض من الأخبار الواردة في ذلك إلاّ لما هو أصح ما في الباب سنداً وأوضحه دلالة، وهي الرواية

ص: ٤٥٧

١-١) العنوان متن.

٢-٢) إيضاح الفوائد ٤٨:٢

٣- انظر الوسائل ١٣:٣٣٩، الباب ٦ من أحكام الهبات، الحديث ٤، الصفحة ٤٩، الباب ٢ من أبواب بيع الحيوان، الحديث الأول، و ١٧:٣١٩، الباب ٥ من أبواب الشفعة، الحديث الأول، و الصفحة ٣٣٣، الباب ٧ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢، و الصفحة ٣٤١، الباب ١٢ منها، الحديث ٢، و الصفحة ٣٤٣ الباب ١٥ منها، الحديث الأول، و ١٩:١٧٩ الباب ٨ من أبواب موجبات الصمام، الحديث ٢، و الصفحة ١٨١، الباب ٩ منها، الحديث الأول، و الفقيه ٤: ٣٣٤، الحديث ٥٧١٨، مضافاً إلى الروايات الكثيرة الواردة في قضيه سمره وسيأتي بعضها، و انظر رساله «نفي الضرر» للمصنف ١٤-١٦.

المتضمنه لقصه سمره بن جندي مع الأنصارى، و هي ما رواه غير واحد عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام:

[الروايه المضمنه لقضيه سمره بن جندي]

«إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدُبٍ كَانَ لَهُ عَذْقٌ، وَ كَانَ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ فِي جَوْفِ مُتَزَلِّ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، وَ كَانَ يَحْجِيُ وَ يَدْخُلُ إِلَى عَذْقِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ.

فقال الأنصارى: يا سمره، لا تزال تفجأنا على حال لا نحب أن تفجأنا عليها، فإذا دخلت فاستأذن. فقال: لا أستأذن في طريقي إلى عذقى.

فسكاه الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه و آله، فأتاه، فقال له: إِنَّ فَلَاتَا قَدْ شَكَاكَ وَ زَعْمَ أَنْكَ تَمَرَّ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل.

فقال: يا رسول الله، أستأذن في طريقي إلى عذقى؟

فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله: خل عنه و لك عذق في مكان كذا.

قال: لا.

قال: فلك اثنان. فقال: لا اريد.

فجعل صلى الله عليه و آله يزيد حتى بلغ عشر أعدق. فقال: لا.

فقال صلى الله عليه و آله: خل عنه و لك عشر أعدق في مكان كذا، فأبى.

فقال: خل عنه و لك بها عذق في الجنة. فقال: لا اريد.

فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله: إنك رجل مضمار، ولا ضرار ولا ضرار على مؤمن.

قال عليه السلام: ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه و آله فقلعت، ثم رمي بها إليه.

و قال له رسول الله صلى الله عليه و آله: انطلق فاغرسها حيث شئت... الخبر» [\(١\)](#).

ص: ٤٥٨

١- (١) البخاري ٢٢:١٣٥، الحديث ١١٨، و ليست للحديث تتمّه.

و في رواية أخرى موثقة: «إِنَّ سُمْرَةَ بْنَ جَنْدُبَ كَانَ لَهُ عَذْقٌ فِي حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ بَيْبَانَ الْبَسْتَانِ - وَ فِي آخِرِهَا:-

قال رسول الله صلى الله عليه و آله للأنصارى: اذهب فاقلعها و ارم بها إليه، فإنه لا ضرر و لا ضرار...الخبر» [\(١\)](#).

[معنى «الضرر» و «الضرار»]

و أمّا معنى اللفظين:

فقال في الصلاح: الضّر خلاف النفع، وقد ضرّه و ضارّه بمعنى.

والاسم الضّرر. ثم قال: و الضّرار المضارّه [\(٢\)](#).

و عن النهاية الأثيرية: في الحديث: «لا ضرر و لا ضرار في الإسلام». الضّر ضدّ النفع، ضرّه يضرّه ضرّاً و ضراراً، و أضرّ به يضرّه إضراراً، فمعنى قوله: «لا ضرر» لا يضرّ الرجل أخيه فينقذه شيئاً من حقّه.

والضرّار فعال من الضّرر، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضّرر عليه.

والضرّ فعل الواحد، و الضّرار فعل الاثنين، و الضّرر ابتداء الفعل، و الضّرار الجزاء عليه.

و قيل: الضّرر ما تضرّ به صاحبك و تنتفع أنت به. و الضّرار أن تضرّه من غير أن تنتفع.

ص ٤٥٩:

١-١) الوسائل ١٧:٣٤١، الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٣، و ليست للحديث تتمّه.

٢-٢) الصلاح ١٧٩، ٢:٧٢٠-٧٢١، ماذه «ضرر».

و قيل:هما بمعنى و التكرار للتأكيد (١)،انتهى.

و عن المصباح:«ضره يضره»من باب قتل:إذا فعل به مكروها و أضرّ به.يتعدّى بنفسه ثلاثة و بالباء رباعيًا.و الاسم الضرر.و قد يطلق على نقص في الأعيان.

و ضاره مضاره و ضرارا بمعنى ضر (٢)،انتهى.

و في القاموس:الضرّ ضد النفع،و ضاره مضاره و ضرارا.ثم قال:

و الضرر سوء الحال.ثم قال:و الضرار الضيق» (٣)،انتهى.

[معانى «لا ضرر و لا ضرار» في الرواية:]

إذا عرفت ما ذكرناه،فاعلم:

[١- عدم تشرع الضرر]

أن المعنى بعد تعذر إراده الحقيقة:عدم تشرع الضرر،بمعنى أن الشارع لم يشرع حكما يلزم منه ضرر على أحد،تكليفيا كان أو وضعيا.

فلزوم البيع مع الغبن حكم يلزم منه ضرر على المغبون فينفي (٤) بالخبر،و كذلك لزوم البيع من غير شفعه للشريك،و كذلك وجوب الوضوء على من لا يجد الماء إلاً بثمن كبير،و كذلك سلطنة المالك على الدخول إلى عذقه و إباحتة له من دون استثناء من الأنصاري،و كذلك حرمه الترافع إلى حكام الجور إذا توّقف أحد الحقّ عليه.

و منه:براءه ذمه الضار من تدارك ما أدخله من الضرر،إذ كما

ص ٤٦٠ :

١- (١) النهاية لابن الأثير ٨١:٨٢-٣،ماده «ضرر».

٢- (٢) المصباح المنير: ٣٦٠،ماده «ضرر».

٣- (٣) القاموس المحيط ٧٥:٢،ماده «الضرّ».

٤- (٤) كذا في (ظ)،و في غيرها:«فينتفى».

أن تشرع حكم يحدث معه الضرر منفى بالخبر، كذلك تشريع ما يبقى معه الضرر الحادث، بل يجب أن يكون الحكم المشروع في تلك الواقعه على وجه يتدارك ذلك الضرر كأن لم يحدث.

إلا أنه قد ينافي هذا قوله: «لا ضرار»، بناء على أنّ معنى الضرار المجازاه على الضرر. و كذا لو كان بمعنى المضاره التي هي من فعل الاثنين؛ لأنّ فعل البادئ منها ضرر قد نفي بالفقره الاولى فالضرار المنفي بالفقره الثانيه إنما يحصل بفعل الثاني. و كأنّ من فسّره بالجزء على الضرر [\(١\)](#)أخذه من هذا المعنى، لا على أنه معنى مستقلّ.

[٢-حمل النفي على النهي]

ويحتمل أن يراد من النفي: النهي عن إضرار [\(٢\)](#)النفس أو الغير، ابتداء أو مجازاه. لكن لا بدّ من أن يراد بالنهي زائداً على التحرير الفساد و عدم المضي؛ للاستدلال به في كثير من رواياته على الحكم الوضعي دون محض التكليف، فالنهي هنا نظير الأمر بالوفاء في الشروط [\(٣\)](#)و العقود، فكلّ إضرار بالنفس أو الغير محرم غير ماض على من أضرّه.

و هذا المعنى قريب من الأول، بل راجع إليه.

[الأظهر المعنى الأول]

و الأظهر بملاحظه نفس الفقره و نظائرها و موارد ذكرها في الروايات [\(٤\)](#)

ص: ٤٦١

١ -) كابن الأثير في النهاية ٨١:٣(ماده ضرر).

٢ -) في (ر) و (ص): «ضرر»، و في (ظ): «ضرر».

٣ -) في (ر) و (ص): «بالشروط».

٤ -) انظر الوسائل ١٧:٣١٩، الباب ٥ من أبواب الشفعة، الحديث الأول، و الصفحة ٣٣٣، الباب ٧ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢، و الصفحة ٣٤١، الباب ١٢ منها، الحديث ٣ و ٤.

و فهم العلماء [\(١\)](#): هو المعنى الأول.

[حکومه هذه القاعدة على عمومات تشريع الأحكام الضررية]

ثم إن هذه القاعدة حاكمه على جميع العمومات الدالة بعمومها على تشريع الحكم الضرري، كأدلة لزوم العقود، وسلطنة الناس على أموالهم، ووجوب الوضوء على واجد الماء، وحرمه الترافع إلى حكام الجور، وغير ذلك.

و ما يظهر من غير واحد [\(٢\)](#): من أخذ التعارض [\(٣\)](#) بين العمومات المثبتة للتوكيل و هذه القاعدة، ثم ترجيح هذه إما بعمل الأصحاب وإما بالاصول - كالبراءة في مقام التوكيل، وغيرها في غيره - فهو خلاف ما يقتضيه التدبر في نظائرها: من أدلة «رفع الحرج»، و«رفع الخطأ والنسيان»، و«نفي السهو على كثير السهو»، و«نفي السبيل على المحسنين»، و«نفي قدره العبد على شيء»، ونحوها.

مع أن وقوعها في مقام الامتنان يكفى في تقديمها على العمومات.

[المراد من الحكومة]

و المراد بالحكومة: أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللغوي متعرضا لحال دليل آخر من حيث إثبات حكم لشيء أو نفيه عنه.

ص: ٤٦٢

١- انظر الخلاف ٤٤٠:٣، والتذكرة (طبعه الحجريه) ٥٢٢:١، وعوائد الأيام: ٥١-٥٢.

٢- كالمحقق القمي في القوانين ٥٠:٢، والفاضل النراقي في عوائد الأيام: ٥٣ و ٥٧، وكذا صاحب الرياض والمتحقق السبزواري، وسيأتي كلامهما في الصفحة ٤٦٨-٤٦٩.

٣- العباره في (ه) هكذا: «و ما يظهر من غير واحد كالفاضل النراقي من التعارض».

فالأول: مثل ما دلّ على الطهاره بالاستصحاب أو شهاده [العدلين](#)، فإنه حاكم على ما دلّ على أنه «لا صلاه إلا بظهور»؛ فإنه يفيد بمدلوله اللغظي: أنّ ما ثبت من الأحكام للطهاره في مثل «لا صلاه إلا بظهور» وغيرها، ثابت للمتطهّر بالاستصحاب أو بالبينة.

و الثاني مثل الأمثله المذكوره.

و أمّا المتعارضان، فليس في أحدهما دلالة لفظيه على حال الآخر من حيث العموم والخصوص، وإنما يفيد حكمه منافي لحكم الآخر، وبملاحظته تنافيهما وعدم جواز تحقّقهما واقعاً يحكم بإراده خلاف الظاهر في أحدهما المعين إن كان الآخر أقوى منه، فهذا الآخر الأقوى قرينه عقل^ي على المراد من الآخر، وليس في مدلوله اللفظي تعرض لبيان المراد منه. و من هنا وجوب ملاحظة الترجيح في القرینة؛ لأنّ قرينته بحكم العقل بضميمه المرجح.

أما إذا كان الدليل بمدلوله اللفظي كاشفاً عن حال الآخر، فلا يحتاج إلى ملاحظة مرجح له، بل هو متعين للقرينة بمدلوله له (٢).

و سأتأتي لذلك توضيح في تعارض الاستصحابتين إن شاء الله تعالى (٣).

[تعهد أن أخوض تدابير مصالحة الحكم الصارع المعمول]

الضرر المجنول بالأدلة العامة لا تصلح أن تكون تداركاً للضرر، حتى يقال: شم إنّه يظهر ممّا ذكرنا من حكم الرواية وورودها في مقام الامتنان، نظير أدله نفي الْحرج والإِكراه: أنّ مصلحة الحكم

٤٦٣:

- ١-١) كذا في (ر)، وفي غيرها: «بشهاده».

١-٢) لم ترد «له» في غير (ه).

١-٣) لم يتعرض المصنف لهذا المطلب في مبحث تعارض الاستصحابين، بل ذكره في مبحث التعادل والتراجيح ٤:١٣.

إنَّ الضرر يتدارك بالمصلحة العائد إلى المتضرر، و إنَّ الضرر المقابل بمنفعته راجحه عليه ليس بمنفي، بل ليس ضررا.

[فساد هذا التوهم]

توضيح الفساد: أنَّ هذه القاعدة تدل على عدم جعل الأحكام الضررية و اختصاص أدلة الأحكام بغير موارد الضرر. نعم، لو لا الحكومة و مقام الامتنان كان للتوهم المذكور مجال.

و قد يدفع: بأنَّ العمومات الجاعله للأحكام إنما تكشف عن المصلحة في نفس الحكم و لو في غير مورد الضرر، و هذه المصلحة لا يتدارك بها الضرر الموجود في مورده؛ فإنَّ الأمر بالحجج و الصلاة -مثلاً- يدل على عوض و لو مع عدم الضرر، ففي مورد الضرر لا علم بوجود ما يقابل الضرر.

و هذا الدفع أشنع من أصل التوهم؛ لأنَّ إذا سلَّم عmom الأم لصورة الضرر كشف عن وجود مصلحة يتدارك بها الضرر في هذا المورد.

مع أنه يكفي حينئذ في تدارك الضرر الأجر المستفاد من قوله صلَّى الله عليه و آله:

«أفضل الأعمال أحمزها»^(١)، و ما اشتهر في الألسن و ارتکز في العقول من: «أنَّ الأجر على قدر المشقة».

فالتحقيق في دفع التوهم المذكور: ما ذكرناه من الحكومة، و الورود في مقام الامتنان.

[قماميَّة القاعدة سنداً و دلالة]

ثم إنَّك قد عرفت بما ذكرنا: أنَّ لا قصور في القاعدة المذكورة من حيث مدركها، سنداً و دلالة،

[و هن القاعدة بكثرة التخصيصات و الجواب عنه]

إلا أنَّ الذي يوهن فيها هي: كثرة

ص: ٤٦٤

١-١) البحار ١٩١: ٧٠ و ٢٣٧.

٢-٢) كذا في (ظ)، و في غيرها: «أو».

التخصيصات فيها بحيث يكون الخارج منها أضعف الباقى، كما لا يخفى على المتتبع، خصوصاً على تفسير الضرر بإدخال المكروه كما تقدم [\(١\)](#)، بل لو بني على العمل بعموم هذه القاعدة حصل منه فقه جديد.

و مع ذلك، فقد استقرت سيره الفريقين على الاستدلال بها في مقابل العمومات المثبتة للأحكام، و عدم رفع اليد عنها إلا بمحض قوى في غايه الاعتبار، بحيث يعلم منهم انحصر مدرك الحكم في عموم هذه القاعدة.

و لعل هذا كاف في جبر الوهن المذكور و إن كان في كفايته نظر؛ بناء على أن لزوم تخصيص الأكثر على تقدير العموم قرينه على إراده معنى لا-يلزم منه ذلك. غايه الأمر تردد الأمر بين العموم و إراده ذلك المعنى، و استدلال العلماء لا يصلح معيناً، خصوصاً لهذا المعنى المرجوح المنافي لمقام الامتنان و ضرب القاعدة.

إلا أن يقال- مضافاً إلى منع أكثرية الخارج و إن سلمت كثرته:-

إن الموارد الكثيرة الخارجه عن العام إنما خرجت بعنوان واحد جامع لها و إن لم نعرفه على وجه التفصيل، و قد تقرر أن تخصيص الأكثر لا استهجان فيه إذا كان بعنوان واحد جامع لأفراد هي أكثر من الباقى، كما إذا قيل: «أكرم الناس» و دل دليل على اعتبار العدالة، خصوصاً إذا كان المخصوص مما يعلم به المخاطب حال الخطاب.

[وجه التمسك بكثير من العمومات مع خروج أكثر أفرادها]

و من هنا ظهر وجه صحة التمسك بكثير من العمومات مع خروج أكثر أفرادها، كما في قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شرطهم» [\(٢\)](#)،

ص: ٤٦٥

١-١) راجع الصفحة ٤٦٠.

٢-٢) الوسائل ١٥:٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهور، ضمن الحديث ٤.

و قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (١)، بناء على إراده العهود كما في الصحيح (٢).

[الضرر المنفي هو الضرر النوعي لا الشخصي]

ثم إنّه يشكل الأمر من حيث إنّ ظاهراً لهم في (٣) الضرر المنفي الضرر النوعي لا الشخصي، فحكموا بشرعية الخيار للمنفون؛ نظراً إلى ملاحظة نوع البيع المنفون فيه وإن فرض عدم تضرره في خصوص مقام، كما إذا لم يوجد راغب في المبيع و كان بقاؤه ضرراً على البائع؛ لكونه في معرض الإياب أو التلف أو الغصب، وكما إذا لم يتربّط على ترك الشفعة ضرر على الشفيع، بل كان له فيه نفع.

و بالجملة فالضرر عندهم في بعض الأحكام حكمه لا يعتبر اطّرادها، وفي بعض المقامات يعتبرون اطّرادها، مع أنّ ظاهر الرواية اعتبار الضرر الشخصي.

إلاّ أن يستظهر منها: انتفاء الحكم رأساً إذا كان موجباً للضرر غالباً وإن لم يوجهه دائماً، كما قد يدعى نظير ذلك في أدله نفي الحرج.

ولو قلنا بأنّ التسلّط على ملك الغير بإخراجه عن ملكه فهراً عليه بختار أو شفعه ضرر أيضاً، صار الأمر أشكال.

إلاّ أن يقال: إنّ الضرر أوجب وقوع العقد على وجه متزلزل يدخل فيه الخيار، فتأمل.

ص: ٤٦٦

١ - ١) المائدة:

٢ - ٢) الوسائل ١٦: ٢٠٦، الباب ٢٥ من أبواب كتاب النذر والعهد، الحديث ٤.

٣ - ٣) في (ر) و(ص): «من».

[تعارض الضررين]

ثم إنّه قد يتعارض الضرران بالنسبة إلى شخص واحد أو شخصين، فمع فقد المرجح يرجع إلى الأصول والقواعد الأخرى، كما أنه إذا أكره على الولايته من قبل الجائر المستلزم للإضرار على الناس، فإنه يرجع إلى قاعده «نفي الحرج»؛ لأنّ إلزام الشخص بتحمّل الضرر لدفع الضرر عن غيره حرج، وقد ذكرنا توضيحة ذلك في مسألة التولى من قبل الجائر من كتاب المكاسب [\(١\)](#).

[تعارض ضرر المالك و ضرر الغير]

و مثله: إذا كان تصرف المالك في ملكه موجباً لتضرر جاره و تركه موجباً لتضرر نفسه، فإنه يرجع إلى عموم: «الناس مسلطون على أموالهم» [\(٢\)](#)، ولو عذر مطلق حجره عن التصرف في ملكه ضرراً، لم يعتبر في ترجيح المالك ضرر زائد على ترك التصرف فيه، فيرجع إلى عموم التسلط.

و يمكن الرجوع إلى قاعده «نفي الحرج»؛ لأنّ منع المالك لدفع ضرر الغير حرج و ضيق عليه؛ إما لحكومته ابتداء على نفي الضرر، و إما لتعارضهما و الرجوع إلى الأصل [\(٣\)](#).

[جواز تصرف المالك و إن تضرر الجار]

و لعلّ هذا أو بعضه منشأ إطلاق جماعه [\(٤\)](#) و تصريح آخرين [\(٥\)](#) بجواز

ص: ٤٦٧

١- انظر المكاسب ٨٦:٢.

٢- عوالى الالائى ٢٢٢:١، الحديث ٩.

٣- في (ت)، (ص)، (ه): «الأصول».

٤- مثل القاضى فى المهدى ٣١:٢، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢٦:٧، و الشهيد الثانى فى المسالك (الطبعه الحجريه) ٢٩٠:٢.

٥- مثل العلامه فى القواعد (الطبعه الحجريه) ٢٠:١، و الشهيد فى الدروس ٣:٦٠.

تصرّف المالك في ملكه وإن تضرر الجار، بأن يبني داره مدبغه أو حماماً أو بيت القصاره أو الحداده، بل حكى عن الشيخ [\(١\)](#) والحلبي [\(٢\)](#) و ابن زهره [\(٣\)](#) دعوى الوفاق عليه.

و لعله أيضاً منشأ ما في التذكرة [\(٤\)](#): من الفرق بين تصرّف الإنسان في الشارع المباح بإخراج روشن أو جناح، وبين تصرّفه في ملكه، حيث اعتبر في الأول عدم تضرر الجار بخلاف الثاني؛ فإنّ المنع عن التصرّف في المباح لا يعدّ ضرراً بل فوات انتفاع.

[إشكال المحقق السبزواري فيما إذا تضرر الجار ضرراً فاحشاً]

نعم، ناقش في ذلك صاحب الكفاية - مع الاعتراف بأنه المعروف بين الأصحاب - بمعارضه عموم التسلط بعموم نفي الضرر، قال في الكفاية:

و يشكل جواز ذلك فيما إذا تضرر الجار تضرراً فاحشاً، كما إذا حفر في ملكه بالوعه ففسد بها بئر الغير، أو جعل حانوته في صفة العطارين حانوت حداد، أو جعل داره مدبغه أو مطبخه [\(٥\)](#)، انتهى.

ص: ٤٦٨

-
- ١-١) المبسوط ٣:٢٧٢.
 - ٢-٢) كذا في النسخ، ولكن الصحيح: «الحلّى»، لأنّه من جمله من حكى عنهم في مفتاح الكرامه عدم الخلاف في المسألة، انظر مفتاح الكرامه ٧:٢٢، و السرائر ٢:٣٨٢.
 - ٣-٣) الغنيه: ٢٩٥.
 - ٤-٤) التذكرة (الطبعه الحجريه) ٢:١٨٢.
 - ٥-٥) كفايه الأحكام: ٢٤١.

و اعترض عليه (١)-تبعا للرياض (٢)-بما حاصله:أنه لا معنى للتأمل بعد إطباقي الأصحاب عليه-نقا و تحصيلا،-و الخبر المعمول عليه بل المتواتر:من أن «الناس مسلطون على أموالهم» (٣).

و أخبار الإضرار (٤)على ضعف بعضها و عدم تكافؤها لتلك الأدلة،محموله على ما إذا لم يكن غرض له إلا الإضرار،بل فيها -
خبر سمره (٥)-إيماء إلى ذلك.

سلّمنا،لكن التعارض بين الخبرين بالعموم من وجهه،و الترجح للمشهور (٦)؛للأصل،و الإجماع (٧)،انتهى.

ثم فصل المعترض بين أقسام التصرف:

بأنه إن قصد به الإضرار من دون أن يترتب عليه جلب نفع أو دفع ضرر،فلا ريب في أنه يمنع،كما دل عليه خبر سمره بن جندب؛
حيث قال له النبي صلّى الله عليه و آله:«إنك رجل مضار».

و أمّا إذا ترتب عليه نفع أو دفع ضرر و على جاره ضرر يسير،

ص: ٤٦٩

١- المعترض هو السيد العامل في مفتاح الكرامه.

٢- الرياض (طبعه الحجريه) ٢:٣٢٠.

٣- عوالى الالآلى ١:٢٢٢، الحديث ٩.

٤- انظر الوسائل ١٧:٣٤٠، الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات، باب عدم جواز الإضرار بالمسلم.

٥- المتقدّم في الصفحة ٤٥٨.

٦- في المصدر: (للخبر المشهور).

٧- مفتاح الكرامه ٧:٢٢

فإنه جائز قطعاً و عليه بنا جواز رفع الجدار على سطح الجار.

و أمّا إذا كان ضرر الجار كثيراً يتحمّل عاده، فإنه جائز على كراهيته شديدة. و عليه بنا كراهيته التولى من قبل الجائر لدفع ضرر يصيبه.

و أمّا إذا كان ضرر الجار كثيراً لا يتحمّل عاده لنفع يصيبه، فإنه لا يجوز له ذلك. و عليه بنا حرم الاحتكار في مثل ذلك. و عليه بني جماعه- كالفضل في التحرير (١) و الشهيد في اللمعه (٢)- الضمان إذا أتّجح ناراً بقدر حاجته مع ظنه التعدّى إلى الغير.

و أمّا إذا كان ضرره كثيراً و ضرر جاره كذلك، فإنه يجوز له دفع ضرره و إن تضرّر جاره أو أخوه المسلم. و عليه بنا جواز الولايه من قبل الجائر- إلى أن قال:-

و الحال: أنّ أخبار الإضرار فيما يعدّ إضراراً معتدّاً به عرفاً و الحال أنه لا ضرر بذلك على المضرّ؛ لأنّ الضرر لا يزال بالضرر (٣)، انتهى.

[الأوفق بالقواعد تقديم المالك]

أقول: الأوفق بالقواعد تقديم المالك؛ لأنّ حجر المالك عن التصرف في ماله ضرر يعارض ضرر الغير، فيرجع إلى عموم قاعده «السلطنه» و «نفي الحرج». نعم، في الصوره الاولى التي يقصد المالك مجرد الإضرار من غير غرض في التصرف يعتدّ به، لا يعدّ فواته ضرراً.

ص : ٤٧٠

١ - (١) التحرير ٢:١٣٨.

٢ - (٢) اللمعه: ٢٣٥، و الروضه البهيه ٧:٣٣.

٣ - (٣) مفتاح الكرامه ٢٢-٧:٢٣.

[عدم الفرق بين كون ضرر المالك أشدّ من ضرر الغير أو أقلّ]

و الظاهر: عدم الفرق بين كون ضرر المالك بترك التصرف أشدّ من ضرر الغير أو أقلّ؛ إما لعدم ثبوت الترجيح بقلّه الضرر كما سيجيء، وإما لحكومه نفي الضرر؛ فإنّ تحميل الغير على الضرر ولو يسيراً لأجل دفع الضرر عن الغير ولو كثيراً، حرج و ضيق.

ولذا اتفقوا على أنه يجوز للمرتكب الإضرار [\(١\)](#) بما دون القتل لأجل دفع الضرر عن نفسه ولو كان أقلّ من ضرر الغير.

هذا كلّه في تعارض ضرر المالك و ضرر الغير.

[تعارض ضرر المالكين]

و أمّا في غير ذلك، فهل يرجع ابتداء إلى القواعد الأخرى أو بعد الترجح بقلّه الضرر؟ وجهان، بل قولان.

يظهر الترجح من بعض الكلمات المحكيه عن التذكرة [\(٢\)](#) وبعض مواضع [\(٣\)](#) الدروس، ورجحه غير واحد من المعاصرین [\(٤\)](#).

و يمكن أن ينزل عليه ما عن المشهور [\(٥\)](#): من أنه لو أدخلت الدابة رأسها في القدر بغير تفريط من أحد المالكين، كسر القدر و ضمن قيمته صاحب الدابة؛ معللاً بأنّ الكسر لمصلحته.

ص: ٤٧١

١-١) في (ر) و (ص) زياده: «على الغير».

٢-٢) التذكرة (طبعه الحجريه) ٢:٣٩١.

٣-٣) في (ص): «موارد».

٤-٤) الدروس ٣:١١٠.

٥-٥) كصاحب الجوادر في الجوادر ٢٠٨:٣٧، و السيد المراغي في العناوين ١:٣٢٥.

٦-٦) انظر مفتاح الكرامه ٦:٢٨٧.

فيحمل إطلاق كلامهم على الغالب: من أَنْ ما يدخل من الضرر على مالك الدابة إذا حكم عليه بتلف الدابة و أخذ قيمتها، أكثر مما يدخل على صاحب القدر بتلفه و أخذ قيمته. وبعبارة أخرى: تلف إحدى العينين و تبدلها بالقيمة أهون من تلف الآخر.

و حينئذ فلا يبقى مجال للاعتراض على تعليل الحكم بكونه لمصلحة صاحب الدابة، بما في المسالك: من أنه قد يكون المصلحة لصاحب القدر فقط، وقد يكون المصلحة مشتركة بينهما (١).

و كذلك حكمهم بضمان صاحب الدابة إذا دخلت في دار لا تخرج إلا بهدمها معللاً بأنّه لمصلحة صاحب الدابة، فإنّ الغالب أنّ تدارك المهدوم أهون من تدارك الدابة.

و به نستعين و منه نستمد (٢).

٤٧٢:

- ١- (المسالك) (طبعه الحجريه) ٢١٥: ٢٠٢.
٢- عباره «و به نستعين و منه نستمد» من (٥).

تم الجزء الثانى و يليه الجزء الثالث فى الاستصحاب

ص: ٤٧٣

العناوين العامة المقصد الثالث: فى الشك

الشك فى نفس التكليف ١٧

الشبهه التحريميه ١٩

أدله البراءه ٢١

أدله الاحتياط ٦٣

الشبهه التحريميه الموضعيه ١١٩

الشبهه الوجوبيه ١٤١

دوران الأمر بين المحذورين ١٧٧

الشك فى المكلف به ١٩٥

الشبهه المحصوره ١٩٩

الشبهه غير المحصوره ٢٥٧

دوران الأمر بين المتباينين ٢٧٨

دوران الأمر بين الأقل و الأكثـر ٣١٤

الخاتمه: فيما يعتبر فى العمل بالأصل ٤٠٥

قاعدـه «لا ضرر و لا ضرار» ٤٥٧

ص ٤٧٥:

المقصود الثالث من مقاصد هذا الكتاب في الشك المكلف الملتفت إلى الحكم الشرعي ٩

إمكان اعتبار الظن ٩

عدم إمكان اعتبار الشك ١٠

الحكم الواقعي و الظاهري ١٠

الدليل «الاجتهادى» و «الفقاهتى» ١٠

وجه تقديم الأدلة على الأصول ١١

أخصّيه الأدلة غير العلميّه من الأصول ١١

الدليل العلمي رافع لموضوع الأصل ١٢

التحقيق حكمه دليل الأماره على الأصول الشرعيه ١٣

ارتفاع موضوع الأصول العقلية بالأدلة الظنيه ١٣

انحصر الأصول في أربعه ١٣

الانحصر عقلي ١٤

ص: ٤٧٧

تدخل موارد الأصول أحياناً ١٤

حكم الشك من دون ملاحظة الحاله السابقه، و الكلام فيه في

موضعين ١٥:

الموضع الأول الشك في نفس التكليف، و فيه مطالب:

متعلق التكليف المشكوك إما فعل كلى أو فعل جزئي ١٧

منشأ الشك في الشبهه الموضوعيه و الحكميه ١٨

المطلب الأول: الشبهه التحريميه، و فيه مسائل:

المسئله الاولى: الشبهه التحريميه من جهة فقدان النصّ ٢٠

قولان في المسئله ٢٠

أدله القول بالإباحه و عدم وجوب الاحتياط: ٢١

من الكتاب آيات: ٢١

الاستدلال بآيه «و لا يكلف الله...» و المناقشه فيه ٢١

الاستدلال بآيه «و ما كننا معدّين...» و المناقشه فيه ٢٢

الاستدلال بآيه «و ما كان الله ليضلّ...» و المناقشه فيه ٢٤

الاستدلال بآيه «ليهلك من هلك...» و المناقشه فيه ٢٥

إيراد عام ٢٥

الاستدلال بآيه «قل لا أجد...» و المناقشه فيه ٢٥

الاستدلال بآيه «و ما لكم أن لا تأكلوا...» و المناقشه فيه ٢٦

عدم نهوض الآيات المذكوره لإبطال وجوب الاحتياط ٢٧

الاستدلال على البراءه بالسته: ٢٧

الاستدلال بحديث «الرفع» ٢٧

وجه الاستدلال ٢٨

المناقشة في الاستدلال ٢٨

ظاهر بعض الأخبار أن المرفوع جميع الآثار و الجواب عنه ٢٩

مما يؤيد إراده العموم ٣٠

الجواب عن المؤيد نقضا و حلاً ٣٠

و هن العموم بلزوم كثره الإضمار و الجواب عنه ٣١

و هن العموم بلزوم كثره التخصيص و الجواب عنه ٣٢

ليس المراد رفع الآثار المترتبه على هذه العنوانين ٣٢

المرفوع هو الآثار الشرعيه دون العقليه و العاديه ٣٢

المراد من «الرفع» ٣٣

المرتفع هو إيجاب التحفظ و الاحتياط ٣٤

اختصاص الرفع بما لا يكون في رفعه ما ينافي الامتنان ٣٥

المراد من رفع الحسد ٣٦

المراد من رفع الطيره ٣٨

المراد من الوسوسه في الخلق ٣٨

ما ذكره الصدوق في تفسير الطيره و الحسد و الوسوسه ٤٠

الاستدلال بحديث «الحجب» و المناقشه فيه ٤١

الاستدلال بحديث «السعه» و المناقشه فيه ٤١

الاستدلال بروايه «عبد الأعلى» و المناقشه فيه ٤٢

الاستدلال بروايه «أيما امرئ...» و المناقشه فيه ٤٢

الاستدلال بروايه «إن الله تعالى يحتاج...» و المناقشه فيه ٤٢

ص: ٤٧٩

الاستدلال بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ٤٣

المناقشه فى الاستدلال بالصحيحه ٤٤

الاستدلال بروايه «كل شئ فيه حلال و حرام...» ٤٥

المناقشه فى الاستدلال ٤٧

المحصل من الأخبار المستدل بها على البراءه ٥٠

الاستدلال على البراءه بالإجماع من وجهين: ٥٠

١- دعوى الإجماع فيما لم يرد دليل على تحريم مطلقاً ٥٠

٢- دعوى الإجماع فيما لم يرد دليل على تحريم من حيث هو ٥١

تحصيل الإجماع على النحو الثاني من وجوهه: ٥١

١- ملاحظه فتاوى العلماء: ٥١

٢- الإجماعات المنقوله و الشهره المحققه ٥٤

٣- الإجماع العملى ٥٥

الدليل العقلى على البراءه: (فأعاده قبح العقاب بلا بيان) ٥٦

حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل لا يكون بياناً ٥٦

ما ذكره في الغنيه: من أن التكليف بما لا طريق إلى العلم به

تكليف بما لا يطاق ٥٧

المراد بـ«ما لا يطاق» ٥٨

الدليل العقلى المذكور ليس من أدله البراءه ٥٩

الاستدلال على البراءه بوجوه غير ناهضه: ٥٩

١-استصحاب البراءه المتيقنه ٥٩

٢-كون الاحتياط عسرا

٣-كون الاحتياط متعددا أحيانا ٦١

ص : ٤٨٠

الاستدلال بالكتاب: ٦٢

١- الآيات الناهية عن القول بغير علم ٦٢

٢- الآيات الدالة على لزوم الاحتياط و الاتقاء ٦٢

الجواب عن آيات النهي عن القول بغير علم ٦٣

الجواب عن آيات الاحتياط ٦٣

الاستدلال على وجوب الاحتياط بالسنة: ٦٣

١- الأخبار الدالة على حرمه القول و العمل بغير علم و الجواب عنها ٦٣

٢- الأخبار الدالة على وجوب التوقف ٦٤

الجواب عن الاستدلال بأخبار التوقف ٦٧

استعمال خيري الوقوف عند الشبهه في مقامين: ٧٢

أ- استعمالها في مقام لزوم التوقف ٧٢

ب- استعمالها في غير اللازم ٧٢

الجواب عن أخبار التوقف بوجوه غير تامة ٧٣

٣- الأخبار الدالة على وجوب الاحتياط ٧٦

الجواب عن الاستدلال بأخبار الاحتياط ٧٨

٤- أخبار التثليث ٨٢

وجه الاستدلال ٨٣

المناقشه في الاستدلال ٨٤

ليس المقصود من الأمر بطرح الشبهات خصوص الإلزام ٨٤

المؤيد لما ذكرنا امور: ٨٤

أ- عموم الشبهات للشبهه الموضعيه التحريميه ٨٥

ب- كون المراد جنس الشبهه ٨٥

ص: ٤٨١

الدليل العقلى على وجوب الاحتياط من وجهين: ٨٧

١- العلم الإجمالي بوجود محرمات كثيرة ٨٧

الجواب عن هذا الوجه ٨٩

٢- أصله الحظر في الأفعال ٩٠

الجواب عن هذا الوجه أيضاً ٩١

التنبيه على امور:

الأول: التفصيل المحكى عن المحقق بين ما يعمّ به البلوى وغيره ٩٣

المناقشه فيما أفاده المحقق قدس سره ٩٥

الثانى: هل أنّ أصله الإباحة من الأدلة الظنيّة أو من الاصول؟ ٩٩؟

الثالث: هل أنّ أوامر الاحتياط للاستجباب أو للإرشاد؟ ١٠١؟

الظاهر كونها للإرشاد ١٠١

ظاهر بعض الأخبار كونها للاستجباب ١٠٣

الرابع: المذاهب الأربعه المنسبه إلى الأخباريين فيما لا نصّ فيه ١٠٥

التوقف أعمّ من الاحتياط بحسب المورد ١٠٥

الاحتياط أعمّ من موارد احتمال التحرير ١٠٥

الفرق بين الحرمه الظاهريّه و الواقعيّه ١٠٦

أوامر الاحتياط إرشاديّه ١٠٧

الخامس: أصل الإباحة إنما هو مع عدم أصل موضوعي

حاكم عليه ١٠٩

ما يظهر من المحقق و الشهيد الثانيين فى حيوان متولّد من

طاهر و نجس و المناقشه فى ذلك ١٠٩

ص ٤٨٢:

ما ذكره شارح الروضه فى المسألة و المناقشه فيه ١١٠

ال السادس: اعتراض بعض الأخباريين على الاصوليين و مناقشته ١١٢

المسألة الثانية: الشبهه التحريميه من جهه إجمال النص ١١٤

المسألة الثالثه: الشبهه التحريميه من جهه تعارض النصين ١١٥

الأقوى عدم وجوب الاحتياط ١١٥

ظاهر مرفوعه زراره وجوب الاحتياط ١١٥

الجواب عن المرفوعه ١١٦

تعارض «المقرر و الناقل»، و«المبيح و الحاطر» ١١٧

الفرق بين المسألتين ١١٨

المسألة الرابعة: الشبهه التحريميه من جهه اشتباه الموضوع ١١٩

عدم الخلاف في الإباحه ١١٩

استدلال العلّامه بروايه مسعده ١٢٠

الإشكال في الأمثله المذكوره في الروايه ١٢٠

توهّم عدم جريان قبح التكليف من غير بيان في المسألة

و الجواب عنه ١٢١

نظير هذا التوهّم ١٢٢

توهّم جريان وجوب دفع الضرر المحتمل في المسألة و الجواب عنه ١٢٢

تقرير التوهّم بوجه آخر و الجواب عنه أيضاً ١٢٣

عدم حكم العقل بوجوب دفع الضرر إذا ترتب عليه نفع اخر وى ١٢٥

التنبيه على امور:

الأول: محل الكلام في الشبهه الموضوعي ما إذا لم يكن

أصل موضوعي يقضى بالحرمه ١٢٧

ص: ٤٨٣

الثاني:كلمات المحدث العاملی فی الفرق بین الشبهه فی

نفس الحكم و بین الشبهه فی طریقه و المناقشه فيها ١٣٠

الثالث:الاحتیاط التام موجب لاختلال النظم ١٣٧

التبعیض بحسب الاحتمالات ١٣٧

التبعیض بحسب المحتملات ١٣٧

التبعیض بین مورد الأماره على الإباحه و بین غيره ١٣٨

الرابع:عدم اختصاص الإباحه بالعجز عن الاستعلام ١٤٠

المطلب الثاني:الشبهه الوجوبیه،و فيه مسائل:

المسئله الاولى:الشبهه الوجوبیه من جهه فقدان النصّ ١٤٢

المعروف من الأخبارین عدم وجوب الاحتیاط ١٤٢

المسئله خلائقه و الأقوی البراءه ١٤٨

التنبیه على امور:

الأول: محل الكلام في المسئله ١٤٩

الثاني:رجحان الاحتیاط و ترتب الثواب عليه ١٥٠

الإشكال في جريان الاحتیاط في العبادات عند دوران الأمر

بين الوجوب و غير الاستحباب ١٥٠

احتمال الجريان ١٥١

التحقيق في المسئله ١٥٢

قاعدہ«التسامح فی أدلّه السنن» ١٥٣

الاستدلال على القاعدة بـ«أخبار من بلغ» ١٥٤

عدم دلالة ثبوت الأجر على الاستحباب الشرعى ١٥٥

دلالة «أخبار من بلغ» على الأمر الإرشادى ١٥٦

الشمره بين الأمر الإرشادى و الاستحباب الشرعى ١٥٨

الثالث: اختصاص أدله البراءه بالشك فى الوجوب التعينى ١٥٩

لو شك فى الوجوب التخميرى و الإباحه ١٥٩

هل يجب الائتمام على من عجز عن القراءه و تعلمها؟ ١٦٠

كلام فخر المحققين في أن قراءه الإمام بدل أو مسقط ١٦١

الشك فى الوجوب الكفائي ١٦١

المسئله الثانيه: الشبهه الوجوبيه من جهه إجمال النص ١٦٢

المعروف عدم وجوب الاحتياط ١٦٢

تصريح المحدثين الأسترابادي و البحراني بوجوب التوقف و الاحتياط ١٦٢

المسئله الثالثه: الشبهه الوجوبيه من جهه تعارض النصين ١٦٥

المعروف عدم وجوب الاحتياط خلافا للأسترابادي و البحراني ١٦٥

الجواب عن مرفوعه زراره الأمره بالاحتياط ١٦٦

ممما يدل على التخمير في المسئله ١٦٦

ما ذكره الاصوليون في باب التراجيح ١٦٧

المسئله الرابعة: الشبهه الوجوبيه من جهه اشتباه الموضوع ١٦٩

جريان أدله البراءه ١٦٩

لو ترددت الفائته بين الأقل و الاكثر ١٦٩

المشهور وجوب القضاء حتى يظن الفراغ ١٧٠

المورد من موارد جريان أصاله البراءه ١٧١

توجيه فتوی المشهور ١٧٣

ضعف التوجیه المذکور ١٧٥

ص: ٤٨٥

المطلب الثالث: دوران الأمر بين المحذورين، و فيه مسائل:

المسئلة الأولى: الدوران بين المحذورين من جهة فقدان النصّ ١٧٨

هل الحكم في المسئلة، بالإباحة أو التوقف أو التخيير؟ ١٧٨

الحكم بالإباحة ظاهراً و دليلاً ١٧٩

دعوى وجوب الالتزام بحكم الله تعالى و الجواب عنها ١٨٠

دعوى أن الحكم بالإباحة طرح لحكم الله الواقعى و الجواب عنها ١٨٠

عدم صحة قياس ما نحن فيه بصورة تعارض الخبرين ١٨١

عدم شمول ما ذكروه في مسئلة اختلاف الأمة لما نحن فيه ١٨٣

شمول أدلة الإباحة لما نحن فيه ١٨٥

اللازم في المسئلة هو التوقف ١٨٥

بناء على وجوب الأخذ، هل يتعين الأخذ بالحرمه أو يتخيير؟ ١٨٥

أدلة تعين الأخذ بالحرمه ١٨٥

المناقشه في الأدلة ١٨٦

هل التخيير على القول به، ابتدائي أو استمراري؟ ١٨٩

ما استدلّ به للتخيير الابتدائي ١٨٩

المناقشه فيما استدلّ ١٨٩

الأقوى هو التخيير الاستمراري ١٨٩

المسئلة الثانية: الدوران بين المحذورين من جهة إجمال النصّ ١٩٠

المسئلة الثالثة: الدوران بين المحذورين من جهة تعارض النصّين ١٩١

الحكم هو التخيير والاستدلال عليه ١٩١

هل التخيير ابتدائي أو استمراري؟ وجوه ١٩١

ص: ٤٨٦

اللازم الاستمرار على ما اختار ١٩٢

المأسأة الرابعة: الدوران بين المحذورين من جهة اشتباه الموضوع ١٩٣

ما مثل به للمسألة ١٩٣

المناقشه في الأمثله ١٩٣

دوران الأمر بين ما عدا الوجوب وحرمه من الأحكام ١٩٤

الموضع الثاني الشك في المكلف به، وفيه مطالب:

المطلب الأول: اشتباه الحرام بغير الواجب، وفيه مسائل:

المسأله الاولى: الاشتباه من جهة اشتباه الموضوع، وفيه مقامان: ١٩٧

المقام الأول: في الشبهه المحصوره، وفيه مقامان:

المقام الأول: هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات؟ ٢٠٠

الحق حرمه المخالفه القطعية والاستدلال عليه ٢٠٠

عدم صلاحيه أخبار «الحل» للمنع عن الحرمه ٢٠١

ما هو غايه الحل في أخبار «الحل»؟! ٢٠١

قبح جعل الحكم الظاهري مع علم المكلف بمخالفته للحكم الواقعي ٢٠٣

وجوب الاحتياط فيما لا يرتكب إلا تدريجياً أيضاً ٢٠٤

توهم وجود المخالفه القطعية للعلم الإجمالي في الشرعيات ٢٠٦

الجواب عن التوهم المذكور ٢٠٧

تفصيل صاحب الحدائق في الشبهه المحصوره ٢٠٩

المقام الثاني: هل يجب اجتناب جميع المشتبهات؟! ٢١٠

الحق وجوب الاجتناب والاحتياط ٢١٠

٢١١ توهم جريان أصاله الحل في كلا المشتبهين و التخيير بينهما و دفعه

٢١٢ الحكم في تعارض الأصلين هو التساقط، لا التخيير

٢١٣ عدم استفاده الحلية على البدل من أخبار «الحل»

٢١٤ أدله القول بجواز ارتكاب ما عدا مقدار الحرام:

١- ما دل على حل ما لم يعلم حرمته و المناقشه فيه

٢- ما دل على جواز تناول الشبهه المحصوره:

٢١٦ أ-موّثقه سماعه

٢١٧ الجواب عن الموّثقه

ب- الأخبار الوارده في حلّيه ما لم يعلم حرمته:

١-أخبار الحل و الجواب عنها

٢-ما دل على ارتكاب كلا المشتبهين في الشبهه المحصوره

٢١٧ و الجواب عنه

٣-أخبار جواز الأخذ من العامل و السارق و السلطان و الجواب عنها

قاعدته و وجوب دفعضرر المقطوع به بين المشتبهين عقلا

٢١٩ اعتضاد القاعدہ بوجهین آخرين:

١- الأخبار الداله على هذه القاعدہ

٢-ما يستفاد من الأخبار الكثیره: من كون الاجتناب عن كل واحد من المشتبهين أمرًا مسلّما

٢٢٣ الاستئناس لما ذكرنا بروايه وجوب القرعه في قطع الغنم

٢٢٣ الروايه أدل على مطلب الخصم

التنبيه على امور:

الأول: عدم الفرق في وجوب الاجتناب بين كون المشتبهين

مندرجين تحت حقيقة واحده و غيره ٢٢٥

ظاهر صاحب الحدائق التفصيل بينهما ٢٢٥

كلام صاحب الحدائق في جواب صاحب المدارك ٢٢٥

المناقشه فيما أفاده صاحب الحدائق قدس سره ٢٢٦

هل يشترط في العنوان المحرّم الواقع المردّ بين المشتبهين

أن يكون على كلّ تقدير متعلقاً لحكم واحد، أم لا؟ ٢٢٧

لو كان المحرّم على كلّ تقدير عنواناً غيره على التقدير الآخر ٢٢٧

لو تردد الأمر بين كون هذه المرأة أجنبية أو هذا المائع خمراً ٢٢٧

الأقوى عدم جواز المخالفه القطعية في جميع ذلك ٢٢٧

الأقوى وجوب الموافقه القطعية أيضاً ٢٢٨

الثاني: هل تختص المؤاخذه بصورة الواقع في الحرام، أم لا؟ ٢٢٩

الأقوى الاختصاص والدليل عليه ٢٢٩

التمسّك للحرمه في المسألة بكونه تجريأ و المناقشة فيه ٢٣١

التمسّك بالأدلة الشرعية الدالة على الاحتياط و المناقشة فيه أيضاً ٢٣٢

الثالث: وجوب الاجتناب إنما هو مع تنجز التكليف على كلّ تقدير ٢٣٣

لو لم يكلّف بالتكليف على كلّ تقدير ٢٣٣

لو كان التكليف في أحدهما معلقاً على تمكّن المكلّف منه ٢٣٣

لو كان أحدهما المعين غير مبتلى به ٢٣٤

اختصاص النواهى بمن يعَد مبتلى بالواقعه المنهيه عنها و السرّ

في ذلك ٢٣٤

ص: ٤٨٩

حل الإشكال بما ذكرنا عن كثير من موقع عدم وجوب

الاجتناب في الشبه الممحض ٢٣٥

اندفاع ما أفاده صاحب المدارك فيما تقدم بما ذكرنا ٢٣٥

خفاء تشخيص موارد الابتلاء و عدمه غالباً ٢٣٦

المعيار صحّه التكليف و حسنّه غير مقيد بصورة الابتلاء ٢٣٧

لو شكّ في حسن التكليف التنجيزي فالأصل البراءة ٢٣٧

الأولى الرجوع إلى الإطلاقات ٢٣٧

الرابع: الثابت في المشتبهين وجوب الاجتناب دون سائر

الآثار الشرعية ٢٣٩

هل يحكم بتنجس ملقي أحد المشتبهين؟ ٢٣٩

ما استدلّ به على تنجس الملقي ٢٣٩

الأقوى عدم الحكم بالتنجس و عدم تماميه الأدلة المذکورة ٢٤٠

الاستدلال بروايه عمرو بن شمر على تنجس الملقي ٢٤١

الجواب عن الروايه ٢٤١

أصاله الطهاره و الحلّ في الملقي سليمه عن المعارض ٢٤٢

التحقيق في تعارض الأصلين الرجوع إلى ما وراءهما من الاصول ٢٤٣

الخامس: الاضطرار إلى بعض المحتملات ٢٤٥

لو كان المضطر إليه بعضاً معيناً ٢٤٥

لو كان المضطر إليه بعضاً غير معين ٢٤٥

السادس: لو كانت المشتبهات مما توجد تدريجاً ٢٤٨

عدم الابتلاء دفعه في التدرجيات ٢٤٨

بناء على عدم وجوب الاحتياط في الشبهه التدرجية فالظاهر

جواز المخالفه القطعية ٢٤٩

ص : ٤٩٠

السابع: العلم الإجمالي في الشبهه الممحصورة قد ينشأ عن

اشتباه المكلّف به وقد يكون من جهة اشتباه المكلّف ٢٥١

حكم الختى ٢٥١

القول بعدم توجّه الخطابات التكليفيّة المختصّة إليها ٢٥٢

المناقشة في القول المذكور ٢٥٣

الثامن: التسويف بين كون الأصل في كلّ واحد من المشتبهين

هو الحلّ أو الحرمٌ ٢٥٤

التاسع: المشتبه بأحد المشتبهين حكمه حكمهما ٢٥٥

المقام الثاني: في الشبهه غير الممحصورة المعروفة عدم وجوب الاجتناب والاستدلال عليه من وجوه: ٢٥٦

١- الإجماع ٢٥٧

٢- لزوم المشقة في الاجتناب ٢٥٧

المناقشة في هذا الاستدلال ٢٥٨

عدم فائده دوران الأحكام مدار السهولة على الأغلب فيما

نحن فيه ٢٥٨

عدم لزوم العرج في الاجتناب عن الشبهه غير الممحصورة ٢٦٠

٣- أخبار الحلّ ٢٦٠

المناقشة في هذا الاستدلال ٢٦١

٤- بعض الأخبار في خصوص المسألة ٢٦٢

٥- أصاله البراءه ٢٦٣

٦- عدم الابتلاء إلا ببعض معين ٢٦٥

المستفاد من الأدلة المذكورة ٢٦٥

ص: ٤٩١

الكلام في موارد:

الأول: هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات في غير المحصور؟^{٢٦٦}

التحقيق عدم جواز ارتكاب الكل^{٢٦٦}

غايه ما ثبت في غير المحصور الاكتفاء بترك بعض المحتملات^{٢٦٧}

الثاني: ضابط المحصور وغير المحصور^{٢٦٨}

القول بأن المرجع فيه العرف والمناقشة فيه^{٢٦٨}

ما ذكره المحقق الثاني من الضابط و المناقشه فيه^{٢٦٨}

ما ذكره الفاضل الهندي من الضابط و المناقشه فيه^{٢٧١}

الضابط بنظر المصنف^{٢٧١}

إذا شك في كون الشبهه محصوره أو غير محصوره^{٢٧٢}

الثالث: إذا كان المردّ بين الامور غير المحصوره أفرادا كثيره^{٢٧٤}

الرابع: أقسام الشك في الحرام مع العلم بالحرمه^{٢٧٥}

المسائل الثلاث الأخرى: اشتباه الحرام بغير الواجب من جهة

اشتباه الحكم^{٢٧٥}

المطلب الثاني: اشتباه الواجب بغير الحرام، و هو على قسمين:

القسم الأول: دوران الأمر بين المتباهيين، و فيه مسائل:

المسئلة الاولى: اشتباه الواجب بغيره من جهة فقدان النص^{٢٧٩}

الظاهر حرمه المخالفه القطعية و الدليل عليه^{٢٧٩}

الأقوى وجوب الموافقة القطعية و الدليل عليه^{٢٨٠}

عدم كون الجهل التفصيلي عذرا لا عقلا و لا نقا^{٢٨٠}

دلالة بعض الأخبار على وجوب الاحتياط في المسألة ٢٨١

ص: ٤٩٢

العلم الإجمالي كالتفصيلي علّه تامّه لتنجز التكليف بالمعلوم ٢٨٢

عدم جواز التمسّك في المسألة بأدلة البراءة ٢٨٣

إذا سقط قصد التعيين فبأيّهما ينوي الوجوب والقرابة؟ ٢٩٩

توهّم أنّ الجمع بين المحتملين مستلزم لإتيان غير الواجب على جهة العباد، ودفعه ٢٩٠

معنى تيه الفعل ٢٩١

هل يمكن إثبات الوجوب الشرعي المصحّح لتهيّه الوجه والقرابة؟ ٢٩٣؟

المسألة الثانية: اشتباه الواجب بغيره من جهة إجمال النصّ ٢٩٤

مختر المصنّف في المسألة ٢٩٤

المسألة الثالثة: اشتباه الواجب بغيره من جهة تعارض النصّين ٢٩٨

المشهور التخيير ٢٩٨

المسألة الرابعة: اشتباه الواجب بغيره من جهة اشتباه الموضوع ٢٩٩

الأقوى وجوب الاحتياط ٢٩٩

التنبيه على امور:

الأول: لو كان الاشتباه الموضوعي في شرط من شروط الواجب ٣٠١

دعوى سقوط الشرط المعجّول لوجهين ٣٠١

المناقشة في الوجهين ٣٠٢

الثاني: كيفية التيه في الصلوات المتعدّدة في مسألة اشتباه

القبلة و نحوها ٣٠٣

الثالث: وجوب كلّ من المحتملات عقلّي لا شرعاً ٣٠٥

الرابع: لو انكشفت مطابقه المأتى به للواقع قبل فعل الباقى ٣٠٧

الخامس: لو كانت محتملات الواجب غير محصوره ٣٠٨

ص ٤٩٣:

ال السادس: هل يشترط في الامثال الإجمالي عدم التمكّن من الامثال التفصيلي؟^{٣١٠}

لو قدر على العلم التفصيلي من بعض الجهات وعجز عنه من جهة أخرى^{٣١١}

السابع: لو كان الواجب المشتبه أمر مترتبين شرعا^{٣١٢}

قولان في المسألة^{٣١٣}

إذا تحقق الأمر بأحدهما في الوقت المختص^{٣١٤}

القسم الثاني: دوران الأمر بين الأقل و الأكثر، و هو على قسمين:

القسم الأول: الشك في الجزء الخارجي، و فيه مسائل:

المسألة الأولى: الشك في الجزئية من جهة فقدان النص^{٣١٦}

المشهور إجراء أصاله البراءه في المسألة^{٣١٧}

الاستدلال عليه من العقل^{٣١٨}

قبح المؤاخذة إذا عجز العبد عن تحصيل العلم بجزء^{٣١٩}

عدم ابتناء مسألة البراءه و الاحتياط على مسألة اللطف^{٣١٩}

اللطف إنما هو في الإتيان على وجه الامثال^{٣٢٠}

الجهل مانع عقلي عن توجّه التكليف بالجزء المشكوك^{٣٢١}

عدم جريان الدليل العقلى المتقدم في المتبادرتين فيما نحن فيه^{٣٢٢}

عدم معدوريه الجاهل المقصر^{٣٢٢}

العلم الإجمالي فيما نحن فيه غير مؤثر في وجوب الاحتياط^{٣٢٢}

التمسّك بأصاله عدم وجوب الأكثر في المسألة^{٣٢٣}

المناقشة في هذا الأصل^{٣٢٤}

سائر ما يتمسّك به لوجوب الاحتياط في المسألة، و المناقشه فيها^{٣٢٥}

كيف تقصد القربة بإتيان الأقلّ؟ ٣٢٧

الاستدلال بالأخبار على البراءة في المسألة: ٣٢٨

١- حديث الحجب ٣٢٨

٢- حديث الرفع ٣٢٨

عدم الفرق في أخبار البراءة بين الشك في الوجوب النفسي

أو في الوجوب الغيرى ٣٢٩

حکومه أخبار البراءه على الدليل العقلی المتقدم لوجوب الاحتیاط ٣٣٠

كلام صاحب الفصول في حکومه أدله الاحتیاط على أخبار

البراءه في المسأله ٣٣٠

المناقشه فيما أفاده صاحب الفصول ٣٣١

حکومه أخبار البراءه على استصحاب الاشتغال أيضا ٣٣٢

استدلال صاحب الفصول بأخبار البراءه على نفي الحكم الوضعي ٣٣٢

المناقشه فيما أفاده صاحب الفصول ٣٣٣

اصول آخر قد يتمسک بها على البراءه في المسأله: ٣٣٦

١- أصاله عدم وجوب الأكثر و المناقشه فيها ٣٣٦

٢- أصاله عدم وجوب الشيء المشكوك في جزئيه و المناقشه فيها ٣٣٦

٣- أصاله عدم جزئيه الشيء المشكوك و المناقشه فيها ٣٣٦

المسأله الثانية: الشك في الجزئيه من جهة إجمال النص ٣٣٩

الإجمال قد يكون في المعنى العرفي وقد يكون في المعنى الشرعى ٣٣٩

الأقوى جريان أصاله البراءه أيضا ٣٣٩

تحليل جريان قاعده الاستغفال فى المسئلہ، و دفعه ٣٤٠

عدم تعلق التكليف بمفهوم المراد من اللفظ بل بمصداقه ٣٤١

ما ذكره بعض من الشمره بين الصحيحى والأعمى ٣٤١

ص: ٤٩٥

عدم كون الثمرة وجوب الاحتياط بناء على الصحيحي ٣٤١

توضيح ما ذكروه ثمرة للصحيحى والأعمى ٣٤٢

عدم كون الثمرة البراءه بناء على الأعمى ٣٤٦

ما ينبغي أن يقال في ثمرة الخلاف بين الصحيحي والأعمى ٣٤٧

المسئله الثالثه:الشك في الجزئيه من جهه تعارض النصين ٣٤٨

مقتضى إطلاق أكثر الأصحاب ثبوت التخيير ٣٤٨

موضوع المسئله ٣٤٨

المعارضان مع وجود المطلق ٣٤٩

الفرق بين أصاله الإطلاق وسائر الأصول العقليه و النقييه ٣٥٠

الإنصاف حكمه أخبار التخيير على أصاله الإطلاق ٣٥٠

المسئله الرابعه:الشك في الجزئيه من جهه اشتباه الموضوع ٣٥٢

اللازم في المسئله الاحتياط ٣٥٢

عدم جريان أدلة البراءه في المسئله ٣٥٢

الفرق بين المسئله و المسائل المتقدمه من الشبهه الحكميه ٣٥٣

القسم الثاني:الشك في الجزء الذهني،و هو القيد القيد قد يكون منشأه مغايير للمقييد وقد يكون قيدا متّحدا معه ٣٥٤

الظاهر اتحاد حكمهما ٣٥٤

قد يفرق بين القسمين بالحاق الأول بالشك في الجزئيه دون الثاني ٣٥٤

المناقشه فيما ذكر من الفرق بين القسمين ٣٥٦

دوران الأمر بين التخيير و التعين ٣٥٧

المسئله في غايه الإشكال ٣٥٨

الشك في القاطعية ٣٥٩

إذا كان الشك في الجزئي أو الشرطي ناشئا عن الشك في حكم تكليف نفسى ٣٥٩

التنبيه على امور:

الأمر الأول: الشك في الركتيه ٣٦١

الركن في اصطلاح الفقهاء ٣٦١

حكم الإخلال بالجزء نقيسه و زياده ٣٦٢

هنا مسائل ثلاث: ٣٦٢

المسئله الاولى: هل تبطل العباده بترك الجزء سهوا؟ ٣٦٣؟

الأصل البطلان و الدليل عليه ٣٦٣

عدم كون هذه المسئله من مسئله الإجزاء ٣٦٥

التمسّك في المسئله باستصحاب الصحه و المناقشه فيه ٣٦٦

توهّم أصل ثانوى في المسئله من جمهه حديث الرفع ٣٦٦

المناقشه في التمسّك بحديث الرفع ٣٦٧

إمكان دعوى أصل ثانوى في خصوص الصلاه ٣٦٨

المسئله الثانيه: هل تبطل العباده بزياده الجزء عمدًا؟ ٣٧٠

موضوع المسئله ٣٧٠

أقسام الزياده العمدية: ٣٧٠

١- قصد كون الزائد جزءا مستقلّا ٣٧٠

٢- قصد كون مجموع الزائد و المزيد عليه جزءا واحدا ٣٧٠

٣-أن يأتي بالزائد بدلاً عن المزيد ٣٧١

ص: ٤٩٧

بطلان العباده فى القسم الأول ٣٧١

عدم البطلان فى القسمين الآخرين ٣٧١

استدلال المحقق على البطلان و المناقشه فيه ٣٧١

الاستدلال على الصحّه باستصحاب الصحّه و المناقشه فيه ٣٧٢

عدم الحاجه إلى استصحاب صحّه الأجزاء السابقة ٣٧٣

صحّه الاستصحاب إذا شكّ في القاطعيه ٣٧٤

الفرق بين الشكّ في المانعيه و القاطعيه ٣٧٤

الإشكال في الاستصحاب إذا شكّ في القاطعيه أيضاً ٣٧٥

دفع الإشكال ٣٧٦

الاستدلال على الصحّه بقوله تعالى: «لا تبطلوا أعمالكم» ٣٧٦

المناقشه في الاستدلال ٣٧٧

معاني حرمه إبطال العمل ٣٧٧

الاستدلال على الصحّه باستصحاب حرمه القطع و المناقشه فيه ٣٨٠

الاستدلال على الصحّه باستصحاب وجوب الإتمام و المناقشه فيه ٣٨٠

الجواب عن الاستصحابيين بوجه آخر، و المناقشه في

هذا الجواب ٣٨١

الدليل الخاصّ على مبطئيّه الزياذه في بعض العبادات ٣٨٢

ما ورد في الصلاه ٣٨٢

ما ورد في الطواف ٣٨٣

المسائله الثالثه: هل تبطل العباده بزياده الجزء سهوا؟ ٣٨٤؟

الأصل في الجزء أن يكون نقصه مخلاً دون زيادته ٣٨٤

مقتضى الأصول ٣٨٥

ص: ٤٩٨

الأمر الثاني: هل يسقط التكليف بالكلّ أو المشروط إذا تعذر

الجزء أو الشرط، أم لا؟^{٣٨٧}

القول بالسقوط و دليله^{٣٨٧}

القول بعدم السقوط و دليله^{٣٨٩}

الاستدلال على هذا القول بثلاثه روایات أيضاً^{٣٩٠}

الأصل في الشروط ما مرّ في الأجزاء^{٣٩٥}

عدم جريان القاعدة المستفاده من الروایات في الشروط^{٣٩٥}

جريان القاعدة في بعض الشروط^{٣٩٥}

الاستدلال بروايه عبد الأعلى على عدم سقوط المشروط

بتتعذر شرطه^{٣٩٧}

لو دار الأمر بين ترك الجزء و ترك الشرط^{٣٩٨}

لو جعل الشارع للكلّ بدلاً اضطرارياً^{٣٩٨}

الأمر الثالث: لو دار الأمر بين الشرطيه و الجزيئه^{٣٩٩}

الأمر الرابع: لو دار الأمر بين كون الشيء شرطاً أو مانعاً أو بين كونه جزءاً أو زياده مبطله^{٤٠٠}

وجهان في المسألة^{٤٠٠}

التخيير والدليل عليه^{٤٠٠}

وجوب الاحتياط والدليل عليه^{٤٠٢}

التحقيق في المسألة^{٤٠٢}

المطلب الثالث: اشتباه الواجب بالحرام حكم المسألة^{٤٠٣}

خاتمه فيما يعتبر في العمل بالأصل، والكلام في مقامين:

المقام الأول: ما يعتبر في العمل بالاحتياط لا يعتبر في الاحتياط إلا إحراز الواقع ٤٠٥

المشهور عدم تحقق الاحتياط في العبادات إلا بعد الفحص ٤٠٥

المشهور بطلان عباده تارك طريقى الاجتهد و التقليد ٤٠٦

لو كان التارك للطريقين بانيا على الاحتياط ٤٠٧

الأقوى الصحّه إذا لم يتوقف الاحتياط على التكرار ٤٠٧

الأحوط عدم الاكتفاء بالاحتياط ٤٠٨

لو توقف الاحتياط على التكرار ٤٠٩

قوه احتمال اعتبار الإطاعه التفصيليه دون احتماليه ٤٠٩

لو دخل في العباده بيته الجزم ثم اتفق ما يوجب تردد في الصحّه و البطلان ٤٠٩

إمكان التفصيل بين كون الموجب للتردد مما يعمّ به البلوى و غيره ٤١١

المقام الثاني: ما يعتبر في العمل بالبراءه عدم اعتبار الفحص في الشبهه الموضوعيّه ٤١١

وجوب الفحص في الشبهه الحكميّه ٤١٢

الكلام هنا في مقامين:

المقام الأول: في وجوب أصل الفحص

أدله وجوب الفحص ٤١٢

٤١٢- الإجماع

٤١٢- ما دلّ على وجوب تحصيل العلم

٤١٢- ما دلّ على مؤاخذه الجھاں

٤١٣- دليل العقل

٤١٤- العلم الإجمالي

٤١٥- المناقشه في العلم الإجمالي

٤١٥- الأولى ما ذكر في الوجه الرابع

٤١٦- الأخذ بالبراءه مع ترك الفحص

٤١٦- المشهور أن عقاب الجاھل المقصر على مخالفه الواقع

٤١٦- عدم العقاب مع عدم مخالفه الواقع

٤١٧- الاستدلال على العقاب عند مخالفه الواقع

٤١٧- عدم كون الجهل مانعا من العقاب لا عقلا ولا شرعا

٤١٨- الاستدلال على العقاب بالاجماع على مؤاخذه الكفار على

٤١٨- الفروع و المناقشه فيه

٤١٨- جعل العقاب على ترك التعلم في كلام صاحب المدارک

٤١٩- توجيه كلام صاحب المدارک

٤١٩؟- ما هو مراد المشهور القائلين بالعقاب على مخالفه الواقع

٤١٩- ظاهر بعض كلماتهم توجّه النھی إلى الجاھل حين غفلته

٤٢٠- الفرق بين جاھل الحکم و جاھل الموضوع

٤٢٠- الإشكال في ناسی الحکم خصوصا المقصر

عدم إباء كلام صاحب المدارك عن كون العلم واجباً نفسياً ٤٢١

ظاهر أدله وجوب العلم كونه واجباً غيرياً ٤٢٢

هل العمل الصادر من الجاهل صحيح أو فاسد؟ ٤٢٣

ص: ٥٠١

المشهور أن العبرة في المعاملات بمطابقه الواقع و مخالفته ٤٢٢

عدم الفرق في صحة معامله الجاهل بين شكّه في الصّحة حين

صدورها أو قطعه بفسادها ٤٢٩

إذا أوقع الجاهل عباده عمل فيها بما تقتضيه البراءه ٤٢٩

عدم تحقق قصد القربه مع الشكّ في كون العمل مقرّبا ٤٣٠

إذا كان غافلا و عمل باعتقاد التقرب ٤٣٠

الكلام في امور:

الأول: هل العبرة في عقاب الجاهل بمخالفه الواقع أو الطريق؟ ٤٣٣؟

في المسألة وجوه أربعه ٤٣٣

رأى المصنف و الدليل عليه ٤٣٥

الثاني: معدوريه الجاهل بالقصر والإتمام والجهر والإخفات ٤٣٧

الإشكال الوارد في المسألة ٤٣٧

دفع الإشكال من وجوه، و المناقشه فيها ٤٣٨

الثالث: عدم وجوب الفحص في الشبهه الموضوعيّه التحريريّه ٤٤١

هل يجب الفحص في الشبهه الموضوعيّه الوجوبية؟ ٤٤٢؟

بناء العقلاء في بعض الموارد على الفحص ٤٤٢

كلام صاحب المعالم في وجوب الفحص في خبر مجهول الحال ٤٤٢

اختلاف كلمات الفقهاء في فروع المسألة ٤٤٣

المناقشه فيما ذكره صاحب المعالم ٤٤٥

ما يمكن أن يقال في المسألة ٤٤٥

المقام الثاني: في مقدار الفحص حدّ الفحص هو اليأس ٤٤٧

ص ٥٠٢:

تذنيب: شرطان آخران ذكرهما الفاضل التونى لأصل البراءه:

٤٤٩- أن لا يكون موجباً لثبوت حكم آخر

٤٤٩- توضيح المقام و مناقشه كلام الفاضل التونى

٤٥٠- إذا أريد بإعمال الأصل إثبات موضوع لحكم شرعى

٤٥٠- إذا أريد بإعمال الأصل نفي أحد الحكمين وإثبات الآخر

٤٥١- إذا أريد مجرد نفي أحد الحكمين

٤٥١- سقوط العمل بكلّ أصل لأجل المعارض

عدم الفرق بين أصاله عدم بلوغ الملاقي للنجاسه كذا وأصاله

٤٥٢- البراءه من الدين

٤٥٢- مورد الشك في البلوغ كذا

٤٥٣- أصاله عدم تقديم الكريه على الملاقاوه

٤٥٣- تفصيل صاحب الفصول في مسألة الكريه والملاقاوه

٤٥٣- المناقشه فيما أفاده صاحب الفصول

٢- الشرط الثاني الذي ذكره الفاضل التونى لأصل البراءه:

٤٥٥- عدم تضرر آخر، و المناقشه فيه

٤٥٧- قاعده «لا ضرر ولا ضرار» دعوى فخر الدين توادر الأخبار بنفي الضرر والضرار

٤٥٨- الروايه المتضمنه لقضيه سمره بن جندب

٤٥٩- معنى «الضرر» و «الضرار»

٤٦٠- معانى «لا ضرر ولا ضرار» في الروايه:

٤٦٠ عدم تشريع الضرر

٤٦١ حمل النفي على النهي ٢

٤٦١ الأظهر المعنى الأول

٤٦٢ حكمه هذه القاعدة على عمومات تشريع الأحكام الضررية

٤٦٢ المراد من الحكم

٤٦٣ توهم أن الضرر يتدارك بمصلحة الحكم الضرر المجنول

٤٦٤ فساد هذا التوهم

٤٦٤ تمامية القاعدة سندا و دلالة

٤٦٥ وهن القاعدة بكثرة التخصيصات و الجواب عنه

٤٦٥ وجه التمسك بكثير من العمومات مع خروج أكثر أفرادها

٤٦٦ الضرر المنفي هو الضرر النوعي لا الشخصي

٤٦٧ تعارض الضررين

٤٦٧ تعارض ضرر المالك و ضرر الغير

٤٦٧ جواز تصريف المالك و إن تضرر الجار

٤٦٨ إشكال المحقق السبزوارى فيما إذا تضرر الجار ضررا فاحشا

٤٧٠ الأوقق بالقواعد تقديم المالك

٤٧١ عدم الفرق بين كون ضرر المالك أشد من ضرر الغير أو أقل

٤٧١ تعارض ضرر المالكين

٤٧٥ العناوين العامه

٤٧٧ فهرس المحتوى

المجلد ٣

اشاره

ص : ١

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٥

المقام الثانى فى الاستصحاب

ص: ٧

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلها الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

ص: ٨

المقام الثاني [\(١\)](#) في الاستصحاب

[تعاريف الاستصحاب:]

[الاستصحاب لغه و اصطلاحا]

و هو لغه:أخذ الشيء مصاحبا [\(٢\)](#)، و منه:استصحاب أجزاء ما لا يؤكل لحمه في الصلاه.

و عند الاصوليين عرف بتعاريف،أسدّها و أخصّها:إبقاء ما كان [\(٣\)](#)، و المراد بالإبقاء الحكم بالبقاء، و دخل الوصف في الموضوع مشعر بعلیته للحكم، فعله الإبقاء هو أنه [\(٤\)](#) كان، فيخرج إبقاء الحكم لأجل وجود علته أو دليله.

و إلى ما ذكرنا يرجع تعريفه في الزبدة بأنه:«إثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلاً على ثبوته في الزمان الأول» [\(٥\)](#)، بل نسبة شارح

ص: ٩

١- من المقامين المذكورين في مبحث البراءه ١٤:٢.

٢- لم نعثر على هذا التعريف بلفظه في كتب اللغة، ففي القاموس: «استصحابه: دعاه إلى الصحبه و لازمه»، و في المصباح: «كلّ شيء لازم شيئاً فقد استصحبه، و استصحبت الكتاب و غيره: حملته صحبيّ»، و كما في الصحاح و مجمع البحرين، مادة «صاحب».

٣- انظر مناهج الأحكام: ٢٢٣، و كما ضوابط الأصول: ٣٤٦.

٤- في (ص): «أن».

٥- الزبدة: ٧٢-٧٣.

الدروس إلى القوم، فقال: إنّ القوم ذكروا أنّ الاستصحاب إثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه [\(١\)](#).

[تعريف صاحب القوانين و المناقشه فيه:]

اشاره

و أزيف التعريف تعريفه بأنّه: «كون حكم أو وصف يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق» [\(٢\)](#)؛ إذ لا يخفى أنّ كون حكم أو وصف كذلك، هو محقق مورد الاستصحاب و محله، لا- نفسه. ولذا صرّح في المعالم- كما عن غايه المأمول [\(٣\)](#)-: بأنّ استصحاب الحال، محلّه أن يثبت حكم في وقت، ثم يجيء وقت آخر، و لا- يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم، فهل يحكم ببقاءه على ما كان، و هو الاستصحاب؟ [\(٤\)](#) انتهى.

[توجيه تعريف القوانين:]

اشاره

و يمكن توجيه التعريف المذكور: بأنّ المحدود هو الاستصحاب المعدود من الأدلة، و ليس الدليل إلا- ما أفاد العلم أو الظن بالحكم، و المفيد للظن بوجود الحكم في الآن اللاحق ليس إلا- كونه يقيني الحصول في الآن السابق، مشكوك البقاء في الآن اللاحق؛ فلا مناص عن تعريف الاستصحاب المعدود من الأمارات إلا [\(٥\)](#) بما ذكره قدس سره.

[عدم تماميه التوجيه المذكور:]

لكن فيه: أنّ الاستصحاب- كما صرّح به هو قدس سره في أول كتابه [\(٦\)](#)-

ص : ١٠

-
- ١-١) مشارق الشموس: ٧٦، و فيه: «إثبات حكم شرعى... الخ».
 - ٢-٢) هذا التعريف للمحقق القمي في القوانين ٢:٥٣.
 - ٣-٣) غايه المأمول في شرح زبدة الأصول للفاضل الجواد (مخطوط): الورقة ١٢٨، و حكاه عنه السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٣٤.
 - ٤-٤) المعالم: ٢٣١.
 - ٥-٥) لم ترد «الآفي (ت) و (ه)».
 - ٦-٦) القوانين ١:٩.

إن اخذ من العقل كان داخلاً في دليل العقل (١)، وإن اخذ من الأخبار فيدخل في السنة، و على كلّ تقدير، فلا يستقيم تعريفه بما ذكره؛ لأنّ دليل العقل هو حكم عقلي يتوصل به إلى حكم شرعي، وليس هنا إلاّ حكم العقل ببقاء ما كان على ما كان (٢)، والأخذ من السنة ليس إلاّ وجوب الحكم ببقاء ما كان، فكون الشيء معلوما سابقا مشكوكا فيه لاحقا (٣) لا ينطبق على الاستصحاب بأحد الوجهين.

[تعريف شارح المختصر:]

نعم ذكر شارح المختصر: «أنّ معنى استصحاب الحال أنّ الحكم الفلاني قد كان ولم يظنّ عدمه، و كلّ ما كان كذلك فهو مظنون البقاء» (٤).

فإن كان الحدّ هو خصوص الصغرى انطبق على التعريف المذكور، وإن جعل خصوص الكبرى انطبق على تعاريف المشهور.

[تعريف صاحب الواقف:]

و كأنّ صاحب الواقف استظهر منه (٥) كون التعريف مجموع المقدمتين، فوافقه في ذلك، فقال: الاستصحاب هو التمسّك بشروط ما ثبت في وقت أو حال على بقائه فيما بعد ذلك الوقت أو في غير تلك الحال، فيقال:

ص ١١:

١- كذا في (ر) و (ظ)، و في غيرهما: «الدليل العقلى».

٢- لم ترد «على ما كان» في (ر).

٣- «لاحقاً» من (ه).

٤- شرح مختصر الأصول ٢:٤٥٣.

٥- في (ت) و (ه): «تعريف».

٦- لم ترد «منه» في (ظ).

إنّ الأمر الفلانى قد كان و لم يعلم عدمه، و كلّ ما كان كذلك فهو باق (١)، انتهى. و لا ثمرة مهمّة في ذلك.

ص: ١٢

١ - ١) الواقفية: ٢٠٠.

[الأمر [الأول [هل الاستصحاب أصل عملٍ أو أماره ظنٍّ؟]

اشارة

أنّ عدّ الاستصحاب من الأحكام الظاهريّة الثابتة للشّيء بوصف كونه مشكوك الحكم -نظير أصل البراءة و قاعده الاشتغال- مبني على استفادته من الأخبار، وأمّا بناء على كونه من أحكام العقل فهو دليل ظنّ اجتهادى، نظير القياس والاستقراء، على القول بهما.

[المختار كونه من الاصول العمليه:]

وحيث إن المختار عندنا هو الأول، ذكرناه في الاصول العمليه المقرره للموضوعات بوصف كونها مشكوكه الحكم، لكن ظاهر كلمات الأكثر - كالشيخ [\(١\)](#) والسيدين [\(٢\)](#) والفضلين [\(٣\)](#) والشهيدين [\(٤\)](#) وصاحب المعالم [\(٥\)](#) -

ص: ١٣

-
- ١-١) العدد ٧٥٨: ٢.
٢-٢) السيد المرتضى في الذريعة ٨٣٢-٢: ٨٢٩، والسيد ابن زهره في الغنيه (الجواجم الفقهية): ٤٨٦.
٣-٣) المحقق في المعارج: ٢٠٨-٢٠٦، والمعتبر: ٣٢، والعلامة في مبادئ الوصول: ٢٥٠ و ٢٥١، و تهذيب الوصول: ١٠٥، و نهاية الوصول (مخطوط): ٤٠٧.
٤-٤) الشهيد الأول في الذكرى ٥٣: ١، والقواعد و القوائد ١٣٢: ١، والشهيد الثاني في تمهيد القواعد: ٢٧١.
٥-٥) المعالم: ٢٣٣-٢٣٤.

كونه حكما عقلانيا؛ ولذا لم يتمسّك أحد [\(١\) هؤلاء فيه بخبر من الأخبار](#).

نعم، ذكر في العدد [\(٢\) انتصارا للقائل بحجّته](#)-ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله من: «أَنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ [\(٣\) بَيْنَ الْأَلْيَتِيَّةِ](#) المصلّى فَلَا يَنْصُرُنَّ أَحَدَكُمْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْمَعَ صَوْتَهُ أَوْ يَجِدَ رِيحَهُ [\(٤\)](#)».

و من العجب أنّه انتصر بهذا الخبر الضعيف المختص بمورد خاص، ولم يتمسّك بالأخبار الصحيحة العامّة المعدودة-في حديث الأربعيناء- من أبواب العلوم [\(٥\)](#).

و أول من تمسّك بهذه الأخبار-فيما وجدته-والد الشيخ البهائي قدس سره، فيما حكى عنه في العقد الطهريسي [\(٦\)](#)، و تبعه صاحب الذخيرة [\(٧\)](#) و شارح الدروس [\(٨\)](#)، و شاع بين من تأخر عنهم [\(٩\)](#).

ص: ١٤

١-١) في (ت) و (ه) زيادة: «من».

٢-٢) العدد ٧٥٧-٢: ٧٥٧.

٣-٣) في العدد هكذا: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفُخُ [\(١\) بَيْنَ الْأَلْيَتِيَّةِ](#)، فيقول: أَحَدَثْتَ أَحَدَثَتْ، فَلَا يَنْصُرُنَّ حَتَّى يَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ يَجِدَ رِيحَهُ [\(٢\)](#)».

٤-٤) لم نعثر عليه بعينه في المجاميع الحديثية من الخاصّة و العامّة. نعم، ورد ما يقرب منه في عوالى الالاتى ١:٣٨٠، الحديث الأول.

٥-٥) الوسائل ١:١٧٥، الباب ١ من أبواب نوافض الموضوع، الحديث ٦، و انظر الخصال: ٦٣٧-٦٠٩.

٦-٦) العقد الطهريسي (مخطوط): الورقة ٢٨.

٧-٧) الذخيرة: ٤٤ و ١١٥-١١٦.

٨-٨) مشارق الشموس: ٧٦ و ١٤١-١٤٢.

٩-٩) كما في الحدائق ١:١٤٢-١٤٣، و الفصول: ٣٧٠، و القوانين ٥٥:٢.

نعم، ربما يظهر من الحلّى في السرائر ^(١)الاعتماد على هذه الأخبار؛ حيث عبر عن استصحاب نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغييره من قبل نفسه، بـ:«عدم نقض اليقين إلّا باليقين» ^(٢). و هذه العبارة، الظاهر ^(٣)أنّها مأخوذة من الأخبار.

ص : ١٥

١ - ١) السرائر ١:٦٢ .

٢ - ٢) كذا في (ص) و (ه)، وفي غيرهما بدل «عدم نقض اليقين إلّا باليقين»: «بنقض اليقين باليقين».

٣ - ٣) في (ر): «ظاهره في»، وفي (ص): «ظاهره».

[الأمر] الثاني [الوجه في عد الاستصحاب من الأدلة العقلية]

أنّ عد الاستصحاب-على تقدير اعتباره من باب إفاده الطنّ - من الأدلة العقلية، كما فعله غير واحد منهم؛ باعتبار أنه حكم عقلٍ يتوصل به إلى حكم شرعي بواسطه خطاب الشارع، فنقول: إن الحكم الشرعي الفلازى ثبت سابقاً ولم يعلم ارتفاعه، و كل ما كان كذلك فهو باقٌ، فالصغرى شرعية، والكبرى عقلية ظنيه، فهو و القياس والاستحسان والاستقراء [\(١\)](#)-نظير المفاهيم والاستلزمات-من العقليات الغير المستقلة.

ص: ١٦

١-) لم ترد «و الاستقراء» في (ظ) و (ه)، و شطب عليها في (ت).

[الأمر الثالث : هل الاستصحاب مسألة اصولية أو فقهية؟]

اشاره

أنّ مسألة الاستصحاب على القول بكونه من الأحكام العقلية مسألة اصولية يبحث فيها عن كون الشيء دليلاً على الحكم الشرعي، نظير حججه القياس والاستقراء.

[بناء على كونه حكماً عقلياً فهو مسألة اصولية:]

نعم، يشكل ذلك بما ذكره المحقق القمي قدس سره في القوانين و حاشيته:

من أنّ مسائل الاصول ما يبحث فيها عن حال الدليل بعد الفراغ عن كونه دليلاً، لا عن دليليه الدليل [\(١\)](#).

و على ما ذكره قدس سره، فيكون مسألة الاستصحاب - كمسائل حججه الأدلة الظنية، كظاهر الكتاب و خبر الواحد و نحوهما - من المبادئ التصديقية للمسائل اصولية، و حيث لم تتبين في علم آخر احتج إلى بيانها في نفس العلم، كأكثر المبادئ التصورية.

نعم ذكر بعضهم [\(٢\)](#): أنّ موضوع الاصول [\(٣\)](#) ذاتات الأدلة من حيث

ص: ١٧

١-١) لم نقف عليه في القوانين، نعم ذكر ذلك في حاشيته، انظر القوانين (طبعه ١٢٩١:٦)، الحاشية المبدوّة بقوله: «موضوع العلم هو ما يبحث فيه...الخ».

٢-٢) هو صاحب الفصول في الفصول: ١٢.

٣-٣) في (ت) و (ه) زيادة: «هي».

يبحث عن دليليتها أو عما يعرض لها بعد الدليليه.

و لعله موافق لتعريف الاصول بأنه:«العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الفرعية من أدلةها»^(١).

[بناء على كونه من الاصول العملية ففي كونه من المسائل الاصولية غموض:]

و ^(٢)أميما على القول بكونه من الا-أصول العملية،ففي كونه من المسائل الا-اصولية غموض؛من حيث إن ^(٣)الاستصحاب حينئذ قاعده مستفاده من السنة،و ليس التكلم فيه تكليما في أحوال السنة،بل هو نظير سائر القواعد المستفاده من الكتاب و السنة،و المسائل الاصوليه هي التي بمعونتها يستنبط هذه القاعده من قولهم عليهم السلام:«لا تنقض اليقين بالشك»،و هي المسائل الباحثه عن أحوال طريق الخبر و عن أحوال الألفاظ الواقعه فيه،فهذا القاعده-كقاعدـه «البراءه» و «الاشغال» - نظير قاعده «نفي الضرر و الحرج»،من القواعد الفرعية المتعلقه بعمل المكلف.نعم،تدرج تحت هذه القاعده مسئله اصوليه يجري فيها الاستصحاب،كما تدرج المسائله الا-اصوليه أحيانا تحت أدله نفي الحرج ^(٤)،كما ينفي وجوب الفحص عن المعارض حتى يقطع بعدهه بنفي الحرج.

[الإشكال في كون الاستصحاب من المسائل الفرعية:]

نعم،يشكل كون الاستصحاب من المسائل الفرعية: بأن إجراءها في موردها ^(٥)-أعني: صوره الشك في بقاء الحكم الشرعي السابق،كتجاسه الماء المتغير بعد زوال تغييره-مختص بالمجتهد و ليس وظيفه

ص ١٨:

١-١) كما في الفصول:٩، و مناهج الأحكام:١.

٢-٢) «الواو» من (ت).

٣-٣) في (ر) و (ص) بدل «من حيث إن»: «لأن».

٤-٤) في (ظ): «نفي الضرر و الحرج».

٥-٥) كذا في النسخ، و المناسب: «بأن إجراءه في مورده»، كما لا يخفى.

للمقلد (١)، فهى ممّا يحتاج إليه المجتهد فقط ولا ينفع للمقلد، وهذا من خواص المسألة الاصولية؛ فإن المسائل الاصولية لـما مهّدت للاجتهاد واستنباط الأحكام من الأدلة اختص النكّل فيها بالمستبط، ولا حظّ لغيره فيها.

فإن قلت: إن اختصاص هذه المسألة بالمجتهد؛ لأجل أنّ موضوعها - هو الشك في الحكم الشرعي و عدم قيام الدليل الاجتهادي عليه - لا يتخصّص إلا للمجتهد، وإنّ فمضمونه وهو: العمل على طبق الحالة السابقة و ترتيب آثارها، مشترك بين المجتهد والمقلد.

قلت: جميع المسائل الاصولية كذلك؛ لأنّ وجوب العمل بخبر الواحد و ترتيب آثار الصدق عليه ليس مختصّاً بالمجتهد. نعم، تشخيص مجرى خبر الواحد و تعين مدلوله و تحصيل شروط العمل به مختصّ بالمجتهد؛ لتمكنه من ذلك و عجز المقلد عنه، فكأنّ المجتهد نائب عن المقلد (٢) في تحصيل مقدّمات العمل بالأدلة الاجتهادية و تشخيص مجرى الأصول العملية، وإنّ فحكم الله الشرعي في الأصول و الفروع مشترك بين المجتهد و المقلد.

[كلام السيد بحر العلوم فيما يرتبط بالمقام:]

اشاره

هذا، وقد جعل بعض السادة الفحول (٣) الاستصحاب دليلاً على الحكم في مورده، وجعل قولهم عليهم السلام: «لا تنقض اليقين بالشك» دليلاً على الدليل - نظير آيه النبأ بالنسبة إلى خبر الواحد - حيث قال:

ص: ١٩

١-١) في (ظ): «المقلد».

٢-٢) في (ت)، (ظ) و (ه) بدل «عن المقلد»: «عنه».

٣-٣) هو السيد بحر العلوم في فوائدہ.

إن استصحاب الحكم المخالف للأصل في شيء، دليل شرعي رافع لحكم الأصل، ومحض صناعات الحلال إلى أن قال في آخر كلام له سيأتي نقله (١)-: وليس عموم قولهم عليهم السلام: «لا- تنقض اليقين بالشك» بالقياس إلى أفراد الاستصحاب وجزئياته، إلا كعموم آية النبأ بالقياس إلى آحاد الأخبار المعتبرة (٢)، انتهى.

المناقشه فيما أفاده بحر العلوم:

أقول: معنى الاستصحابالجزئي في المورد الخاص - كاستصحاب نجاسه الماء المتغير - ليس إلا الحكم بثبوت النجاسة في ذلك الماء النجس سابقاً، و هل هذا إلا نفس الحكم الشرعي؟! أو هل الدليل عليه إلا قولهم عليهم السلام: «لا تنقض اليقين بالشك»؟! أو بالجملة: فلا فرق بين الاستصحاب وسائر القواعد المستفاده من العمومات.

هذا كله في الاستصحاب الجارى فى الشبه الحكمى المثبت للحكم الظاهري الكلى.

[الاستصحابات الحادىء فى الشعه الموضعىه:]

و أمّا الجارى في الشبهه الموضوعيــ كعداله زيد و نجاسه شوبه و فسوق عمرو و طهاره بدنــ فلاــ إشكال في كونه حكمــ فرعاــ سواء كان التكلــم فيه من باب الظنــ، أم كان من باب كونها قاعدة تعبدــه مستفادــه من الأخبارــ لأنــ التكلــم فيه على الأولــ، نظيرــ التكلــم في اعتبار سائر الأمــاراتــ، كــ «يد المسلمين» و «سوقهم» و «البيــنه» و «الغلــبه» و نحوــها في الشبهــاتــ الخارجــيهــ و على الثانيــ، منــ بباب أصالــه الطهــاره و عدم الاعتنــاء بالشكــ بعد الفراغــ، و نحوــ ذلكــ.

٢٠٦

^{١-١}) انظر الصفحة ٢٧٦ و ٢٧٧.

٢-) فوائد السيد سحر العلوم: ١١٦-١١٧.

^{٣-٢} (٣) الوسائل، ١٧٤، الباب ١ من أبواب نهاده، الوضوء، الحديث الأول.

اشاره

أن المناط في اعتبار الاستصحاب على القول بكونه من باب التعبد الظاهري (١)، هو مجرد عدم العلم بزوال الحاله السابقة.

[ليس المناط الظن الشخصى بناء على كونه من باب الظن:]

و أمّا على القول بكونه من باب الظن، فالمعهود من طريقه الفقهاء عدم اعتبار إفاده الظن في خصوص المقام؛ كما يعلم ذلك من حكمهم بمقتضيات الأصول كليه مع عدم اعتبارهم أن يكون العامل بها ظانًا بقاء الحاله السابقة (٢)، و يظهر ذلك بأدنى تتبع (٣) في أحکام العبادات والمعاملات والمرافعات والسياسات.

[كلام الشيخ البهائي في أن المناط الظن الشخصى:]

نعم، ذكر شيخنا البهائي قدس سره في الحبل المتين في باب الشك في الحديث بعد الطهارة -ما يظهر منه اعتبار الظن الشخصي، حيث قال:

لا- يخفى أن الظن الحاصل بالاستصحاب في من تيقن الطهارة و شك في الحديث، لا يبقى على نهج واحد، بل يضعف بطول المده شيئا

ص ٢١:

١-١) لم ترد «الظاهري» في (ظ).

٢-٢) انظر الجواهر ٢:٣٤٧.

٣-٣) كذا في (ه) و (ت)، وفي غيرهما: «الأدنى متتبع».

فشيئاً، بل قد يزول الرجحان و يتساوى الطرفان، بل ربما يصير الراجح مرجحاً، كما إذا توّضاً عند الصبح و ذهل عن التحفظ، ثم شكّ عند المغرب في صدور الحدث منه، و لم يكن من عادته البقاء على الطهاره إلى ذلك الوقت. و الحاصل: أن المدار على الظنّ، فما دام باقيا فالعمل عليه و إن ضعف [\(١\)](#). انتهى كلامه، رفع في الخلد مقامه.

[ظاهر شارح الدروس ارتضاؤه ذلك:]

ويظهر من شارح الدروس ارتضاؤه؛ حيث قال بعد حكايه هذا الكلام:

ولاـ يخفى أنـ هذا إنـما يصحـ لو بنـي المسـأله علىـ أنـ ما تـيقـن بـحصولـه فيـ وقتـ وـ لمـ يـعلم أوـ يـظنـ طـرقـ ماـ يـزيـلهـ، يـحصلـ الـظنـ بـبقـائـهـ، وـ الشـكـ فيـ نـقـيـضـهـ لاـ يـعارضـهـ؛ إذـ الـضعـيفـ لاـ يـعارضـ الـقوـيـ.

لكنـ، هـذا الـبـنـاء ضـعـيفـ جـداـ، بلـ بـنـاؤـهـ عـلـى الـرـوـاـيـات مـؤـيـدـهـ بـأـصـالـهـ الـبرـاءـهـ فـي بـعـضـ الـمـوـارـدـ، وـ هـىـ تـشـمـلـ الشـكـ وـ الـظنـ مـعـاـ، فـإـخـرـاجـ الـظنـ مـنـهـ [\(٢\)](#) مـمـاـ لـاـ وـجـهـ لـهـ أـصـلاـ [\(٣\)](#)، انتهى كلامه.

[استظهار ذلك من كلام الشهيد قدس سره في الذكرى:]

و يمكن استظهار ذلك من الشهيد قدس سره في الذكرى حيث ذكر أنـ:

قولـنا: «الـيـقـينـ لـاـ يـنقـضـهـ الشـكـ»، لـاـ نـعـنـىـ بـهـ اـجـتـمـاعـ الـيـقـينـ وـ الشـكـ، بلـ الـمـرـادـ أـنـ الـيـقـينـ الـذـىـ كـانـ فـيـ الزـمـنـ الـأـوـلـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ حـكـمـهـ بـالـشـكـ فـيـ الزـمـانـ الثـانـىـ؛ بـأـصـالـهـ بـقـاءـ مـاـ كـانـ، فـيـؤـولـ إـلـىـ اـجـتـمـاعـ الـظنـ

ص: ٢٢

١- الحجل المتين: ٣٧.

٢- كـنـاـ فـيـ (رـ)ـ وـ نـسـخـتـىـ بـدـلـ (تـ)ـ وـ (صـ)، وـ هـوـ الـأـصـحـ، وـ فـيـ (تـ)، (ظـ)ـ وـ (صـ)ـ وـ الـمـصـدـرـ بـدـلـ «مـنـهـ»ـ: «عـنـهـ»ـ.

٣- مـشـارـقـ الشـمـوسـ: ١٤٢ـ.

و الشك في الزمان الواحد، فيرجح الظن عليه، كما هو مطرد في العبادات [\(١\)](#)، انتهى كلامه.

و مراده من الشك مجرد الاحتمال، بل ظاهر كلامه أن المناط في اعتبار الاستصحاب من باب [\(٢\)](#) أخبار عدم نقض اليقين بالشك، هو الظن أيضا، فتأمل.

ص ٢٣:

١-١) الذكرى ٢٠٧:١، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

٢-٢) لم ترد «اعتبار الاستصحاب من باب» في (ظ).

اشارة

أن المستفاد من تعريفنا السابق (١)-الظاهر في استناد الحكم بالبقاء إلى مجرد الوجود السابق-أن الاستصحاب يتقوّم بأمرين:

أحدهما: وجود الشيء في زمان، سواء علم به في زمان وجوده أم لا.نعم،لا بد من إثبات ذلك حين إراده الحكم بالبقاء بالعلم أو الظن المعتبر، وأمّا مجرد الاعتقاد بوجود شيء في زمان مع زوال ذلك الاعتقاد في زمان آخر،فلا يتحقق معه الاستصحاب الأصطلاحى وإن توهم بعضهم (٢):جريان عموم (٣)«لا تنقض» فيه،كما سنتبه عليه (٤).

[الاستصحاب القهقري:]

و الثاني:الشك في وجوده في زمان لا حق عليه؛فلو شك في زمان سابق عليه فلا-استصحاب،و قد يطلق عليه الاستصحاب القهقري مجازا.

ص: ٢٤

١-١) و هو «إبقاء ما كان».

٢-٢) هو المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد:٤٤.

٣-٣) لم ترد «عموم» في (ظ)، و شطب عليها في (ت) و (ه).

٤-٤) انظر الصفحة ٣٠٣.

ثم المعتبر هو الشك الفعلى الموجود حال الالتفات إليه، أما لو لم يلتفت [\(١\)](#) فلا استصحاب وإن فرض الشك فيه على فرض الالتفات.

فالمتيقن للحدث إذا التفت إلى حاله في اللاحق فشك، جرى الاستصحاب في حقه، ولو غفل عن ذلك وصلى بطلت صلاته؛ لسبق الأمر بالطهارة [\(٢\)](#)، ولا يجري في حقه حكم الشك في الصحّة بعد الفراغ عن العمل؛ لأنّ مجراه الشك الحادث بعد الفراغ، لا الموجود من قبل [\(٣\)](#).

نعم [\(٤\)](#)، لو غفل عن حاله بعد اليقين بالحدث وصلى، ثم التفت وشك في كونه محدثا حال الصلاة أو متظهرا، جرى في حقه قاعده الشك بعد الفراغ؛ لحدوث الشك بعد العمل وعدم وجوده قبله حتى يوجب الأمر بالطهارة والنهي عن الدخول فيه بدونها.

نعم، هذا الشك اللاحق يوجب الإعاده بحكم استصحاب عدم الطهارة، لو لا حكمه قاعده الشك بعد الفراغ عليه، فافهم [\(٥\)](#).

ص ٢٥:

-
- ١) في (ظ) و(ه) زيادة: «إليه».
 - ٢) لم ترد «لسبق الأمر بالطهارة» في (ظ).
 - ٣) لم ترد «لأنّ مجراه الشك الحادث بعد الفراغ لا الموجود من قبل» في (ظ).
 - ٤) في (ت)، (ظ) و(ه) بدل «نعم»: «و».
 - ٥) في (ظ) بدل «لحدوث-إلى-فافهم» ما يلى: «و لا يجري الاستصحاب؛ لأنّ الاستصحاب قبل دخوله في العمل لم ينعقد؛ لعدم الشك الفعلى وإن كان غير عالم بالحال، وبعد الفراغ غير معتبر؛ لورود قاعده الصحّة عليه، فافهم».

[الأمر السادس: تقسيم الاستصحاب من وجوه:

اشاره

فى تقسيم الاستصحاب إلى أقسام؛ يعرف أنَّ الخلاف فى مسألة الاستصحاب فى كلِّها أو فى بعضها، فنقول:

إنَّ له تقسيماً باعتبار المستصحب.

و آخر باعتبار الدليل الدالٌّ عليه.

و ثالثاً باعتبار الشكُّ المأْخوذ فيه.

[١- تقسيم الاستصحاب باعتبار المستصحب]

اشاره

[١- تقسيم الاستصحاب باعتبار المستصحب][\(١\)](#)

أمّا بالاعتبار الأول فمن وجوه:

الوجه الأول: المستصحب إما وجودي و إما عدمي:

من حيث إنَّ المستصحب قد يكون أمراً وجودياً - كوجوب [\(٢\)](#) شيء

ص: ٢٦

١- ١) العنوان منّا.

٢- ٢) في (ظ): «كوجود».

أو طهاره شيء أو رطوبه ثوب (١) أو نحو ذلك - وقد يكون عدمياً.

و هو على قسمين:

أحد هما: عدم اشتغال الذمة بتكليف شرعى، و يسمى عند بعضهم (٢) بـ«البراءه الأصلية» و «أصاله النفي».

والثاني: غيره، كعدم نقل اللفظ عن معناه، و عدم القرine، و عدم موت زيد و رطوبه الثوب و حدوث وجوب الموضوع أو الغسل، و نحو ذلك.

ولا خلاف في كون الوجودي محل التزاع.

[كلام شريف العلماء في خروج العدميات عن محل النزاع:]

وأما العدمى، فقد مال الاستاذ (٣) قدس سره إلى عدم الخلاف فيه، تبعاً لما حكاه عن استاذه السيد صاحب الرياض رحمة الله: من دعوى الإجماع على اعتباره في العدميات. و استشهد على ذلك - بعد نقل الإجماع المذكور - باستقرار سيره العلماء على التمسك بالأصول العدمية، مثل:

أصاله عدم القرine و النقل و الاشتراك و غير ذلك، و بينائهم هذه المسألة على كفاية العلّه المحدث للإبقاء.

ص: ٢٧

١-١) في (ر) بدل «طهاره شيء أو رطوبه ثوب»: «طهارته أو رطوبته»، و في (ت)، (ص) و (ه): «طهارته أو رطوبه ثوب».

٢-٢) مثل المحقق في المعتبر ١:٣٢، و الشهيد الأول في القواعد و الفوائد ١:١٣٢، و الشهيد الثاني في تمهيد القواعد: ٢٧١، و الفاضل الجواد في غایه المأمول (مخطوط): الورقة ١٢٨، و المحدث البحرياني في الدرر النجفية: ٣٤، و الحدائق ١:٥١.

٣-٣) هو المحقق شريف العلماء المازندراني، انظر تقريرات درسه في ضوابط الأصول: ٣٥١.

أقول: ما استظهره قدس سره لا يخلو عن تأمل (١):

أمّا دعوى الإجماع، فلا مسرح لها في المقام مع ما سيمّر بك من تصريحات كثير (٢) بخلافها، وإن كان يشهد لها ظاهر التفتازاني في شرح الشرح؛ حيث قال:

«إنَّ خالِفَ الْحُنْفَيْهِ الْمُنْكَرِ بَنَ لِلْأَسْتِصْحَابِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِثَاثِ دُونَ النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ» (٣).

[قام السير ه على التمسك بالاسطول الوجودي و العدمي في باب الألفاظ]

وَمَا سَهُ الْعُلَمَاءُ فَقَدْ اسْتَفِيتُ فِي بَابِ الْأَفْظَاطِ عَلَى التَّمِسْكِ بِالْأَصْحَالِ الْحَوْدِيَّةِ وَالْعَدْمِيَّةِ كُلَّتَهُمَا.

قال الوحد البهانى فى رسالته الاستصحابية-بعد نقل القول بإنكار اعتبار الاستصحاب مطلقاً عن بعض، و إثباته عن بعض، و التفصيل عن بعض آخر-ما هذا لفظه:

[كلام الوحدة البهلوانية في ذلك:]

لكنّ الذى نجد من الجميع -حتى من المنكر مطلقاً-أنّهم يستدّلون بأصاله عدم النقل، فيقولون:الأمر حقيقه فى الوجوب عرفاً، فكذا لغه؛ لأصاله عدم النقل، ويستدّلون بأصاله بقاء المعنى اللغوى، فينكرون الحقيقة الشرعية، إلى غير ذلك، كما لا يخفى على المتبّع (٤)، انتهى.

۲۸:

١-١) فـ(رـ) و (صـ) بـدـلـ «تـأـمـاـ»: «خـفـاءـ».

۲-۲) ف (۱) : «کش»

^٣- (٣) حاشیه شرح مختصه الاصول ٢٨٤؛ و نقا المصنف قدس سره عباره الشیخ فیض حاشیته علم استصحاح القوۃ ابن: ٥١.

٤-٤) الـ سائـاـ الـ اـصـهـ لـهـ: ٤٢٤-٤٢٥

و حينئذ، فلا شهادة في السيره الجاريه في باب الألفاظ على خروج العدميات.

[ما يظهر منه الاختصاص بالوجوديات و مناقشته:]

وَأَمِّا اسْتَدْلَالُهُمْ عَلَى إِثْبَاتِ الْاسْتِصْحَابِ بِاسْتِغْنَاءِ الْبَاقِي عَنِ الْمُؤْثِرِ الظَّاهِرِ الْاِخْتِصَاصِ بِالْوُجُودِيِّ فَمَعَ أَنَّهُ مَعَارِضٌ بِالْاِخْتِصَاصِ بَعْضُ أَدَلَّهُمْ الَّتِي بِالْعَدْمِي (١)، وَبَأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ التَّزَاعُ مُخْتَصِّيًّا بِالشَّكِّ مِنْ حِيثِ الْمُقْتَضِي لَا مِنْ حِيثِ الرَّافِعِ -يُمْكِن تَوْجِيهُه (٢) بِأَنَّ الْغَرْضَ الْأَصْلِيِّ هُنَا لَمَّا كَانَ هُوَ التَّكْلِيمُ فِي الْاسْتِصْحَابِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَدَلَّهُ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ، اكْتَفُوا بِذِكْرِ مَا يُثْبِتُ الْاسْتِصْحَابَ الْوُجُودِيِّ. مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْغَرْضُ تَسْيِيمَ الْمُطْلَبِ فِي الْعَدْمِي بِالْإِجْمَاعِ الْمُرْكَبِ، بِلَ الْأُولَوِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْمَوْجُودِ إِذَا لَمْ يَحْتَجْ فِي بَقَائِهِ إِلَى الْمُؤْثِرِ فَالْمَعْدُومُ كَذَلِكَ بِالْطَّرِيقِ الْأُولَى.

نعم، ظاهر عنوانهم للمسألة بـ«استصحاب الحال»، وتعريفهم له، ظاهر (٣) الاختصاص بالوجودي، إلا أنَّ الوجه فيه: بيان الاستصحاب الذي هو من الأدلة الشرعية للأحكام؛ ولذا عنونه بعضهم -بل الأكثر- بـ«استصحاب حال الشرع».

و مما ذكرنا يظهر عدم جواز الاستشهاد ^(٤) على اختصاص محل التزاع بظهور ^(٥) قولهم في عنوان المسألة: «استصحاب الحال»، في

٢٩:

- ١- انظر الصفحة الآتية.
 - ٢- في (ر) و (ص) زياده: «أيضا».
 - ٣- كذا في النسخ، ولا يخفى زياده لفظه «ظاهر» في أحد الموصعين.
 - ٤- الاستشهاد من ضوابط الأصول: ٣٥١.
 - ٥- في (ر) و (ص) بدل «بظهور»: «بظاهر».

الوجودي؛ و إلا لدلل تقييد كثير منهم العنوان بـ«استصحاب حال الشرع»، على اختصاص النزاع بغير الأمور الخارجية.

و ممّن يظهر منه دخول العدويات في محل الخلاف الوحيد البهبهاني فيما تقدّم منه (١)، بل لعله صريح في ذلك بملحوظة ما ذكره قبل ذلك في تقسيم الاستصحاب (٢).

و أصرح من ذلك في عموم محل النزاع، استدلال النافين في كتب الخاصّه (٣) و العامّه (٤): بأنه لو كان الاستصحاب معتبراً لزم ترجيح بيته النافي؛ لاعتراضه (٥) بالاستصحاب، و استدلال المثبتين - كما في المنيه -:

بأنّه لو لم يعتبر الاستصحاب لا نسدّ بباب استنباط الأحكام من الأدلة؛ لتطويق احتمالات فيها لا تنفع إلا بالاستصحاب (٦).

و ممّن أنكر الاستصحاب في العدويات صاحب المدارك؛ حيث أنكر اعتبار استصحاب عدم التذكير الذي تمسّك به الأكثر لنجاسه الجلد المطروح (٧).

[التبيّن يشهد بعدم خروج العدويات عن محل النزاع:]

و بالجملة: فالظاهر أنّ التبيّن يشهد بأنّ العدويات ليست خارجه

ص : ٣٠

١- (١) راجع الصفحة ٢٨.

٢- (٢) انظر الرسائل الاصولية: ٤٢٣.

٣- (٣) انظر ما نقله العلام في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٠٧.

٤- (٤) انظر ما نقله العضدي في شرح مختصر الاصول: ٤٥٤: ٢.

٥- (٥) كذا في النسخ، و المناسب: (لاعتراضاتها)، لرجوع الضمير إلى البينة.

٦- (٦) منه الليب؛ للعميدى (مخطوط): الورقة ١٨١.

٧- (٧) انظر المدارك ٣٨٧: ٢.

عن محل النزاع، بل سيجيء عند بيان أدله للأقوال -أن القول بالتفصيل بين العدمي و الوجودي -بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظن -وجوده بين العلماء لا يخلو من إشكال، فضلا عن اتفاق النافين عليه؛ إذ ما من استصحاب وجودي إلا و يمكن معه فرض استصحاب عدمي يلزم من الظن به بذلك المستصحب الوجودي، فيسقط فائدته نفي اعتبار الاستصحابات الوجودية، و انتظر ل تمام الكلام [\(١\)](#).

و مما يشهد بعدم الاتفاق في العدميات: اختلافهم في أن النافي يحتاج إلى دليل أم لا؟ فلاحظ ذلك العنوان [\(٢\)](#) تجده شاهد صدق على ما أدعيناه.

[ظاهر جماعة خروج بعض العدميات عن محل النزاع:]

نعم، ربما يظهر من بعضهم خروج بعض الأقسام من العدميات من محل النزاع، كاستصحاب النفي المسمى بـ«البراءة الأصلية»؛ فإن المتصّر به في كلام جماعة -كالمحقق [\(٣\)](#) و العلّام [\(٤\)](#) و الفاضل الجواد [\(٥\)](#) :-

الإطباقي على العمل عليه. و كاستصحاب عدم النسخ؛ فإن المتصّر به في كلام غير واحد -كالمحدث الأسترابادي و المحدث البحرياني -عدم الخلاف فيه، بل مال الأول إلى كونه من ضروريات الدين [\(٦\)](#)، و الحق

ص: ٣١

١-١) انظر الصفحة ١٠٣.

٢-٢) انظر الذريعة ٨٢٧، و العدد ٢:٧٥٢، و المعارض: ٢١٠، و مبادئ الوصول: ٢٥١.

٣-٣) المعارض: ٢٠٨.

٤-٤) انظر نهاية الوصول (مخطوط): ٤٢٤.

٥-٥) غاية المأمول (مخطوط): الورقة ١٢٨.

٦-٦) الفوائد المدنية: ١٤٣.

الثاني بذلك استصحاب عدم المخصوص والمقييد (١).

إِنَّا لَمْ نَجِدْ فِي أَصْحَابِنَا مِنْ فِرْقَيْنِ الْوُجُودِيِّ وَالْعَدْمِيِّ. نَعَمْ، حَكَى شَارِحُ الشَّرْحِ (٢) هَذَا التَّفْصِيلُ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ.

الوجه الثاني: [المستصحب اما حكم شرعى و اما من الامور الخارجى:]

أن المستصحب قد يكون حكماً شرعاً، كالطهار المستصحبه بعد خروج المذى، والتجاسه المستصحبه بعد زوال تغير المتغير بنفسه، وقد يكون غيره، كاستصحاب الكتبة، والرطوبة، والوضع الأول عند الشك في حدوث النقل أو في تاريخه.

أَوْقَعَ الْخِلَافُ فِي كُلِّهِمَا: [

و الظاهر بل صريح جماعه وقوع الخلاف في كلا القسمين.

نعم، نسب إلى بعض التفصيل، بينهما يانكار الأول و الاعتراف

٣٢:

١-١) في (ظ): «عدم التخصيص، والتقييد»، انظر الحدائق، ٥٢:١، الدرر النجفية: ٣٤.

٢٨) أي التفازاني، وقد تقدّم كلامه في الصفحة .٢٨

بالثاني، ونسبة إلى آخر العكس، حكاهما الفاضل القمي في القوانين (١).

و فيه نظر، يظهر بتوسيع المراد من الحكم الشرعي و غيره،

الحكم الشرعي إطلاقان:

١-الحكم الكلّي ٢-ما يعمّ الحكم الجزئي [

فنقول: الحكم الشرعي يراد به تاره الحكم الكلّى الذى من شأنه أن يؤخذ من الشارع، كطهاره من خرج منه المذى أو نجاسه ما زال تغيره بنفسه، و اخرى يراد به ما يعمّ الحكم الجزئى الخاصّ فى الموضوع الخاصّ، كطهاره هذا التوب و نجاسته؛ فإنّ الحكم بهما-من جهة عدم ملاقاته للنجس أو ملاقاته-ليس وظيفه للشارع.نعم، وظيفته إثبات الطهاره كليه [\(٢\)](#)لكلّ شيء شكّ فى ملافاته للنجس، و عدمها.

[إنكار الأخبار، بن حر بان الاستصحاب في الحكم بالاطلاق الأول]

و على الإطلاق الأول جرى الأخباريون؛ حيث أنكروا اعتبار الاستصحاب في نفس أحكام الله تعالى، و جعله الأسترادي من أغلاط من تأخر عن المفيد، مع اعترافه باعتبار الاستصحاب في مثل طهارة التوب و نجاسته ^(٣) و غيرهما مما شك فيه من الأحكام الجزئية لأجل الاشتباه في الامور الخارجية ^(٤).

و صرّح المحدث الحّـ العـامـلـيـ:ـ بـأـنـ أـخـبـارـ الـاستـصـحـابـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ اـعـتـبارـهـ فـىـ نـفـسـ الـحـكـمـ الشـرـعـىـ،ـ وـ إـنـماـ تـدـلـ عـلـىـ اـعـتـبارـهـ فـىـ مـوـضـوـعـاتـهـ وـ مـتـعـلـقـاتـهـ (٥ـ).

٣٣:

١-١) القوانين .٥٧:٢

٢ - ٢ (ت) و (ر) : «الكلّيّه».

٣-٣) الفوائد المدنية: ١٤٣

٤-٤) الفهائد المدنية: ١٤٨

-٥) الفوائد الطبية: ٢٠٨، الفصل المهم في أصول الأئمّة: ٢٥٠.

والأصل في ذلك عندهم: أن الشبهه في الحكم الكلّي لا- مرجع فيها إلّا الاحتياط دون البراءه أو الاستصحاب؛ فإنّهما عندهم مختصان بالشبهه في الموضوع.

و على الإطلاق الثاني جرى بعض آخر.

قال المحقق الخوانساري في مسألة الاستنجاج بالأحجار:

وينقسم الاستصحاب إلى قسمين، باعتبار [النقسام] (١) الحكم المأخوذ فيه إلى شرعى و غيره. و مثل للأول بنجاسه الثوب أو البدن، وللثاني ببرطوبته، ثم قال: ذهب بعضهم إلى حجيته بقسميه، وبعضهم إلى حجيته القسم الأول فقط (٢)، انتهى.

إذا عرفت ما ذكرناه، ظهر (٣) أنّ عدّ القول بالتفصيل بين الأحكام الشرعية والامور الخارجيه قولين متعاكسيين ليس على ما ينبغي، لأن المراد بالحكم الشرعي:

إن كان هو الحكم الكلّي الذي أنكره الأخباريون فليس هنا من يقول باعتبار الاستصحاب فيه و نفيه في غيره؛ فإنّ ما حكاه المحقق الخوانساري (٤) واستظهره السبزواري (٥) هو اعتباره في الحكم الشرعى بالإطلاق الثاني الذي هو أعمّ من الأول.

ص: ٣٤

١- ما بين المعقوقتين من المصدر.

٢- مشارق الشموس: ٧٦.

٣- هذا وجه ما ذكره من النظر في كلام المحقق القمي، المتقدّم في الصفحة السابقة.

٤- مشارق الشموس: ٧٦.

٥- ذخирه المعاد: ١١٥ و ١١٦.

و إن اريد بالحكم الشرعي الإطلاق الثاني الأعم، فلم يقل أحد باعتباره في غير الحكم الشرعي و عدمه في الحكم الشرعي؛ لأنَّ الأخباريين لا ينكرن الاستصحاب في الأحكام الجزئية.

[الأقوى في حجّيه الاستصحاب من حيث هذا التقسيم]

ثم إنَّ المحصل من القول بالتفصيل بين القسمين المذكورين في هذا التقسيم ثلاثة:

الأول: اعتبار الاستصحاب في الحكم الشرعي مطلقاً - جزئياً كان كنجاسه الثوب، أو كلياً كنجاسه الماء المتغير بعد زوال التغيير وهو الظاهر مما حكاه المحقق الخوانساري [\(١\)](#).

الثاني: اعتباره في ما عدا الحكم الشرعي الكلي و إن كان حكماً جزئياً، و هو الذي حكاه في الرسالة الاستصحابية عن الأخباريين [\(٢\)](#).

الثالث: اعتباره في الحكم الجزئي دون الكلي و دون الأمور الخارجية، و هو الذي ربما يستظهر مما حكاه السيد شارح الوافيه عن المحقق الخوانساري في حاشيه له على قول الشهيد قدس سره في تحريم استعمال الماء النجس و المستبه [\(٣\)](#).

الوجه الثالث: [المستصحب إما حكم تكليفي و إما حكم وضعى:]

من حيث إنَّ المستصحب قد يكون حكماً تكليفياً، و قد يكون

ص ٣٥

١-١) تقدّم كلامه في الصفحة السابقة.

٢-٢) الرسائل الاصوليه: ٤٢٥.

٣-٣) شرح الوافيه(مخطوط): ٣٣٩، و لكن لم نقف على هذه الحاشيه في الموضع المذكور فيما عندنا من نسخه مشارق الشموس، انظر المشارق: ٢٨١.

وَضَعِيَا شُرُعِيَا (١) كِالْأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ وَالموانع.

[القول بالتفصيل بين التكليفى و غيره:]

و قد وقع الخلاف من هذه الجهة، ففصل صاحب الواقفه بين التكليفى و غيره، بالإنكار فى الأول دون الثانى (٢).

و إنما لم ندرج هذا التقسيم فى التقسيم الثانى مع أنه تقسيم لأحد قسميه؛ لأنّ ظاهر كلام المفصل المذكور وإن كان هو التفصيل بين الحكم التكليفى و الوضعي، إلا أن آخر كلامه ظاهر فى إجراء الاستصحاب فى نفس الأسباب و الشروط و الموانع، دون السببيه و الشرطيه و المانعيه، و سيتضح ذلك عند نقل عبارته عند التعرض لأدله الأقوال (٣).

ص : ٣٦

١ - ١) لم ترد «شرعيا» في (ت).

٢ - ٢) الواقفه: ٢٠٢.

٣ - انظر الصفحة ١٢١-١٢٤.

اشاره

[٢-تقسيم الاستصحاب باعتبار دليل المستصحب [\(١\)](#)]

و أَمَّا بالاعتبار الثاني، فمن وجوه أَيْضًا:

أحدُها: [دليل المستصحب إِمَّا إِلِّيْجَمَاعٍ وَإِمَّا غَيْرَهُ]

من حيث إنَّ الدليل المثبت للمستصحب إِمَّا أن يكون هو الإجماع، و إِمَّا أن يكون غيره. و قد فَصَّلَ بين هذين القسمين الغزالى، فأنكر الاستصحاب في الأوَّل [\(٢\)](#) و ربما يظهر من صاحب الحدائق -فيما حكى عنه في الدرر النجفية- أنَّ محلَّ النزاع في الاستصحاب منحصر في استصحاب حال الإجماع [\(٣\)](#). و ستأتي تفصيل ذلك عند نقل أدله الأقوال إن شاء الله.

[الوجه] الثاني: [المستصحب إِمَّا يُثْبَتُ بِالدَّلِيلِ الْعُقْلِيِّ وَإِمَّا بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ]

من حيث إنَّه قد يثبت بالدليل الشرعي، و قد يثبت بالدليل العقلي. و لم أجده من فَصَّلَ بينهما، إِلَّا أنَّ فِي تَحْقِيقِ الاستصحاب مع ثبوت الحكم بالدليل العقلي -و هو الحكم العقلي المتوصَّلُ به إلى حكم شرعى- تَأْمَلاً؛ نظراً إلى أنَّ الأحكام العقلية كلَّها مبنية مفاصله من حيث مناط الحكم [\(٤\)](#)، و الشكُّ في بقاء المستصحب و عدمه لا بدُّ و أن

ص: ٣٧

١- (١) العنوان مناً.

٢- (٢) المستصفى ١:١٢٨.

٣- (٣) الدرر النجفية: ٣٤.

٤- (٤) في (ر) و (ص) زيادة: «الشرعى».

يرجع إلى الشك في موضوع الحكم؛ لأن الجهات المقتضية للحكم العقلية بالحسن والقبح كلها راجعه إلى قيود فعل المكلف، الذي هو الموضوع.

[الإشكال في الاستصحاب مع ثبوت الحكم بالدليل العقلى]

فالشك في حكم العقل حتى لأجل وجود الرافع لا يكون إلا للشك في موضوعه، و الموضوع لا بد أن يكون محرزاً معلوم البقاء في الاستصحاب، كما سيجيء [\(١\)](#).

و لا فرق فيما ذكرنا، بين أن يكون الشك من جهة الشك في وجود الرافع، وبين أن يكون لأجل الشك في استعداد الحكم؛ لأن ارتفاع الحكم العقلية لا يكون إلا بارتفاع موضوعه، فيرجع الأمر بالأخره إلى تبدل العنوان؛ لا ترى أن العقل إذا حكم بقبح الصدق الضار، فحكمه يرجع إلى أن الضار من حيث إنه ضار حرام، و معلوم أن هذه القضية غير قابلة للاستصحاب عند الشك في الضرر مع العلم بتحققه سابقاً؛ لأن قولنا: «المضرّ قبيح» حكم دائم لا يتحمل ارتفاعه أبداً، و لا ينفع في إثبات القبح عند الشك في بقاء الضرر.

و لا يجوز أن يقال: إن هذا الصدق كان قبيحا سابقاً فيستصحب قبحه؛ لأن الموضوع في حكم العقل بالقبح ليس هذا الصدق، بل عنوان المضرّ، و الحكم له مقطوع البقاء، و هذا بخلاف الأحكام الشرعية؛ فإنه قد يحكم الشارع على الصدق بكونه حراماً، و لا يعلم أن المناط الحقيقى [\(٢\)](#) فيه باق في زمان الشك أو مرتفع -إما من جهة جهل المناط أو من جهة الجهل ببقائه مع معرفته [\(٣\)](#) فيستصحب الحكم الشرعي.

ص: ٣٨

١-١) انظر الصفحة ٢٩١.

٢-٢) لم ترد «الحقيقي» في (ظ).

٣-٣) لم ترد «إما من -إلى -معرفته» في (ت)، (ر) و (ه).

فإن قلت: على القول بكون الأحكام الشرعية تابعة للأحكام العقلية، فما هو مناط الحكم و موضوعه في الحكم العقليّ يصبح هذا الصدق فهو المناط والموضوع في حكم الشرع بحرمته؛ إذ المفروض بقاعدته التطابق، أنّ موضوع الحرميّة و مناطها هو بعينه موضوع القبح و مناطه.

قلت: هذا مسلم، لكنه مانع عن الفرق بين الحكم الشرعيّ و العقليّ من حيث الظاهر بالبقاء في الآن اللاتحق، لا- من حيث جريان أخبار الاستصحاب و عدمه؛ فإنه تابع لتحقق موضوع المستصحب و معروضه بحكم العرف، فإذا حكم الشارع بحرمه شيء في زمان، و شك في الزمان الثاني، و لم يعلم أنّ المناط الحقيقى واقعاً- الذي هو المناط و الموضوع ^(١) في حكم العقل- باق هنا أم لا، فيصدق هنا أنّ الحكم الشرعيّ الثابت لما هو الموضوع له في الأدلة الشرعية كان موجوداً سابقاً و شك في بقائه، و يجري فيه أخبار الاستصحاب. نعم، لو علم مناط هذا الحكم و موضوعه ^(٢) المعلق عليه في حكم العقل لم يجر الاستصحاب؛ لما ذكرنا من عدم إثبات الموضوع.

[عدم جريان الاستصحاب في الأحكام العقلية و لا في الأحكام الشرعية المستندة إليها]

و مما ذكرنا يظهر: أنّ الاستصحاب لا يجري في الأحكام العقلية، و لا في الأحكام الشرعية المستندة إليها، سواء كانت وجوديّة أم عدميّة، إذا كان العدم مستنداً إلى القضيّة العقلية، كعدم وجوب الصلاة مع السوره على ناسيها، فإنه لا- يجوز استصحابه بعد الالتفات، كما صدر

ص: ٣٩

١-) في (ه): «و عنوان الموضوع»، و في (ر) و (ص): «الذى هو عنوان الموضوع».

٢-) في (ر) و (ص): «بدل موضوعه»: «عنوانه».

من بعض (١) من مال إلى الحكم بالإجزاء في هذه الصوره و أمثالها من موارد الأعذار العقلية الرافعه للتكليف مع قيام مقتضيه.

و أمّا إذا لم يكن العدم مستنداً إلى القضيّة العقلية، بل كان لعدم المقتضى وإن كان القضيّة العقلية موجودة أيضاً، فلا بأس باستصحاب العدم المطلقاً بعد ارتفاع القضيّة العقلية.

[استصحاب حال العقل لا يستند إلى القضية العقلية:]

و من هذا الباب استصحاب حال العقل، المراد به فى اصطلاحهم استصحاب البراءه و النفي، فالمراد استصحاب الحال التي يحكم العقل على طبقها- و هو عدم التكليف- لا الحال المستنده إلى العقل، حتى يقال: إنّ مقتضى ما تقدّم هو عدم جواز استصحاب عدم التكليف عند ارتفاع القضية العقلية، و هي قبح تكليف غير المميز أو المعدوم.

و ممّا ذكرنا ظهر أنه لا وجه للاعتراض على القوم في تخصيص استصحاب حال العقل باستصحاب النفي والبراءة - لأن الثابت بالعقل قد يكون عدميًا وقد يكون وجوديًا، فلا وجه للتخصيص؛ وذلك لما عرفت: من أن الحال المستند إلى العقل المنوط بالقضية العقلية لا يجري فيه الاستصحاب وجوديًا كان أو عدميًا، و ما ذكره من الأمثلة يظهر الحال فيها مما تقدّم.

٤٠٦

- ١-١) لم نعثر عليه، و قيل: إنه المحقق القمي، انظر أوثق الوسائل: ٤٤٥.
 - ١-٢) المعارض هو صاحب الفصول في الفصول: ٣٦٦.
 - ٢-٣) فى (ت) و (ه) زياذه: «أمرا».
 - ٢-٤) فى (ت)، (ر) و (ص)، :«فها».

[الوجه [الثالث: [دليل المستصحب قد يدلّ على الاستمرار وقد لا يدلّ]]

أنّ دليل المستصحب: إما أن يدلّ على استمرار الحكم إلى حصول رافع أو غايه، وإما أن لا يدلّ. وقد فضل بين هذين القسمين المحقق في المعاج، والمحقق الخوانساري في شرح الدروس، فأنكرا الحجّي في الثاني و اعترفا بها في الأول، مطلقاً كما يظهر من المعاج (١)، أو بشرط كون الشكّ في وجود الغايه كما يأتي من شارح الدروس (٢).

و تخيل بعضهم (٣)-تبعاً لصاحب المعالم (٤)-أنّ قول المحقق قدس سره موافق للمنكريين؛ لأنّ محل النزاع ما لم يكن الدليل مقتضياً للحكم في الآن اللاحق لو لا الشكّ في الرافع. وهو غير بعيد بالنظر إلى كلام السيد (٥) و الشيخ (٦) و ابن زهرة (٧) وغيرهم؛ حيث إنّ المفروض في كلامهم هو كون دليل الحكم في الزمان الأول قضيّه مهملاً ساكته عن حكم الزمان الثاني ولو مع فرض عدم الرافع.

ص: ٤١

١-١) المعاج: ٢٠٩-٢١٠.

٢-٢) انظر الصفحة ٥٠ و ١٦٩.

٣-٣) مثل: الفاضل الجواد في غايه المأمول (مخطوط): الورقة ١٣٠.

٤-٤) المعالم: ٢٣٥.

٥-٥) الذريعة ٨٣٠: ٢.

٦-٦) العدد ٧٥٦-٢: ٧٥٨.

٧-٧) الغنيه (الجوامع الفقهيه): ٤٨٦.

إلا أنَّ الذي يقتضيه التدبر في بعض كلماتهم -مثل: إنكار السيد (١) لاستصحاب البلد المبني على ساحل البحر مع كون الشك فيه نظير الشك في وجود الرافع للحكم الشرعي، وغير ذلك مما يظهر للمتأمل، و يقتضيه الجمع بين كلماتهم وبين ما يظهر من بعض استدلال المثبتين والنافعين -هو عموم النزاع لما ذكره المحقق، فما ذكره في المعارض (٢) أخيراً ليس رجوعاً عاماً ذكره أولاً بل لعله بيان لمورد تلك الأدلة التي ذكرها لاعتبار الاستصحاب، وأنها لا تقتضي اعتباراً أزيد من مورد يكون الدليل فيه مقتضياً للحكم مطلقاً ويشك في رافعه.

٤٢: ص

١-١) الدررية ٢:٨٣٣ .

٢-٢) المعارض: ٢٠٩-٢١٠ .

[٣-تقسيم الاستصحاب باعتبار الشك المأخذ فيه]

اشاره

[٣-تقسيم الاستصحاب باعتبار الشك المأخذ فيه][\(١\)](#)

و أثما باعتبار الشك في البقاء، فمن وجوه أيضا:

أحدها: [منشأ الشك إما اشتباه الأمر الخارجي وإما اشتباه الحكم الشرعي]

من جهة أن الشك قد ينشأ من اشتباه الأمر الخارجي - مثل:

الشك في حدوث البول، أو كون الحادث بولا أو وذيا - ويسمى بالشبهة في الموضوع، سواء كان المستصحب حكما شرعا جزئيا كالطهارة في المثالين، أم موضوعا كالرطوبه والكريه و نقل اللفظ عن معناه الأصلي، و شبه ذلك.

و قد ينشأ من اشتباه الحكم الشرعي الصادر من الشارع، كالشك في بقاء نجاسه المتغير بعد زوال تغيره، و طهاره المكلّف بعد حدوث المذى منه، و نحو ذلك.

[دخول القسمين في محل النزاع:]

و الظاهر دخول القسمين في محل النزاع، كما يظهر من كلام المنكرين؛ حيث ينکرون استصحاب حياء زيد بعد غيابه عن النظر، و البلد المبني على ساحل البحر، و من كلام المثبتين حيث يستدلّون بوقف نظام معاش الناس و معادهم على الاستصحاب.

[المحكى عن الأخباريين اختصاص النزاع بالشبهة الحكمية:]

و يحكى عن الأخباريين اختصاص الخلاف بالثاني، و هو الذي صرّح به المحدث البحرياني [\(٢\)](#)، و يظهر من كلام المحدث الأسترابادي،

ص: ٤٣

١- العنوان منا.

٢- انظر الحدائق ١:٥٢ و ١٤٣، و الدرر النجفية:[٣٤](#).

حيث قال في فوائده:

[كلام المحدث الأسترابادي في الفوائد المدنية:]

اعلم أن للاستصحاب صورتين معتبرتين باتفاق الأمة، بل أقول:

اعتبارهما من ضروريّات الدين.

إحداهما: أن الصحابة وغيرهم كانوا يستصحبون ما جاء به نبيّنا صلى الله عليه وآله وسلام إلى أن يجيء ناسخه.

الثانية: أنا نستصحب كلّ أمر من الأمور الشرعيّة -مثل: كون الرجل مالك أرض، وكونه زوج امرأة، وكونه عبد رجل، وكونه على وضوء، وكون الثوب طاهراً أو نجساً، وكون الليل أو النهار باقياً، وكون ذمه الإنسان مشغوله بصلاحه أو طواف- إلى أن يقطع بوجود شيء جعله الشارع سبباً لنقض تلك الأمور [\(١\)](#). ثم ذلك الشيء قد يكون شهادة العدلين، وقد يكون قول الحجاج المسلم أو من في حكمه، وقد يكون قول القصار أو من في حكمه، وقد يكون بيع ما يحتاج إلى الذبح والغسل في سوق المسلمين، وأشباه ذلك من الأمور الحسية [\(٢\)](#)، انتهى.

ولو لا تمثيله باستصحاب الليل والنهار لا يتحمل أن يكون معقد إجماعه الشك من حيث المانع وجوداً أو منعاً، إلا أن الجامع بين جميع أمثله الصوره الثانية ليس إلا الشبهه الموضوعيّه، فكأنه استثنى من محل الخلاف صوره واحدة من الشبهه الحكميّه -أعني الشك في النسخ-

ص: ٤٤

١-) كذا في المصدر، وفي «ص»: «سبباً مزيلاً لتلك الأمور»، وفي سائر النسخ: «سبباً مزيلاً لنقض تلك الأمور»، ولا يخفى ما فيه.

٢-) الفوائد المدنية: ١٤٣.

و جميع صور الشبهه الموضوعيه.

[كلامه في الفوائد المكية:]

و أصرح من العباره المذكوره فى اختصاص محل الخلاف بالشبهه الحكميه،ما حکى عنه فى الفوائد (١)أنه قال في جمله كلام له:إن صور الاستصحاب المختلف فيه راجعه إلى أنه إذا ثبت حكم بخطاب شرعى في موضوع في حال من حالاته نجريه في ذلك الموضوع عند زوال الحاله القديمه و حدوث نقيسها فيه.و من المعلوم أنه إذا تبدل قيد موضوع المسأله بنقيض ذلك القيد اختلف موضوع المسألتين،فالذى سمهوه استصحابا راجع في الحقيقة إلى إسراء حكم لموضوع آخر متّحد معه بالذات مختلف بالقيد و الصفات (٢)،انتهى.

[الوجه [الثاني: الشك في البقاء قد يكون مع تساوى الطرفين وقد يكون مع رجحان البقاء أو الارتفاع]

من حيث إن الشك بالمعنى الأعم الذي هو المأخذ في تعريف الاستصحاب:

قد يكون مع تساوى الطرفين،و قد يكون مع رجحان البقاء،أو الارتفاع.

ولا إشكال في دخول الأولين في محل النزاع،و أمّا الثالث فقد يتراهى من بعض كلماتهم عدم وقوع الخلاف فيه.

قال شارح المختصر:معنى استصحاب الحال أن الحكم الفلاي قد

ص ٤٥:

١ - ١) أي:الفوائد المكية.

٢ - ٢) الفوائد المكية(مخطوط):الورقه ١٠٣، و حکاه عنه الفاضل التونى في الوافيه: ٢١٢، و ورد هذا المضمون في الفوائد المدينه: ١٤٣، أيضا.

كان و لم يظنّ عدمه، و كلّ ما كان كذلك فهو مظنون البقاء، و قد اختلف في صحة الاستدلال به لإفادته الظنّ، و عدمها لعدم إفادته [\(١\)](#)، انتهى.

[محل الخلاف في هذه الصور:]

و التحقيق: أن محل الخلاف إن كان في اعتبار الاستصحاب من باب التعيّن و الطريق الظاهري، عمّ صوره الظنّ الغير المعتبر بالخلاف.

و إن كان من باب إفاده الظنّ - كما صرّح به شارح المختصر - فإن كان من باب الظنّ الشخصيّ، كما يظهر من كلمات بعضهم - كشيخنا البهائي في الجبل المتيّن [\(٢\)](#) و بعض من تأخر عنه [\(٣\)](#) - كان محل الخلاف في غير صوره الظنّ بالخلاف؛ إذ مع وجوده لا يعقل ظنّ البقاء، و إن كان من باب إفاده نوعه الظنّ لو خلّى و طبعه - و إن عرض بعض أفراده ما يسقطه عن إفاده الظنّ - عمّ الخلاف صوره الظنّ بالخلاف أيضاً.

و يمكن أن يحمل كلام العضدي على إراده أن الاستصحاب من شأنه بالنوع أن يفيد الظنّ عند فرض عدم الظنّ بالخلاف، و سيجيء زياده توضيح لذلك [\(٤\)](#) إن شاء الله.

[الثالث: الشكّ إما في المقتضى و إما في الرافع]

من حيث إن الشكّ في بقاء المستصحب:

قد يكون من جهة المقتضى، و المراد به: الشكّ من حيث استعداده

ص: ٤٦

١-١) شرح مختصر الأصول ٤٥٣: ٢.

٢-٢) تقدم كلامه في الصفحة ٢١.

٣-٣) يعني به شارح الدروس، المحقق الخوانساري، انظر الصفحة ٢٢.

٤-٤) انظر الصفحة ٨٧.

و قابلته في ذاته للبقاء، كالشك في بقاء الليل والنهار و خيار الغبن بعد الزمان الأول.

[أقسام الشك من جهة الرافع:]

و قد يكون من جهة طرق الرافع مع القطع باستعداده للبقاء، و هذا على أقسام: لأن الشك إما في وجود الرافع، كالشك في حدوث البول، و إما أن يكون في رفعيه الموجود؛ إما لعدم تعين المستصحب و تردد بين ما يكون الموجود رافعا^(١) أو بين ما لا يكون، كفعل الظهر المشكوك كونه رافعا لشغل الذمة بالصلاه المكلف بها قبل العصر يوم الجمعه من جهة تردد بين الظهر و الجمعة، و إما للجهل بصفه الموجود من كونه رافعا كالمذى، أو مصداقا لرفع معلوم المفهوم كالرطوبه المردده بين البول و الودي، أو مجهول المفهوم.

[محل الخلاف من هذه الأقسام:]

و لا إشكال في كون ما عدا الشك في وجود الرافع محل للخلاف، و إن كان ظاهر استدلال بعض المثبتين: بأن المقتضى للحكم الأول موجود^(٢) ... إلى آخره، يوهم الخلاف.

و أمّا هو فالظاهر أيضا وقوع الخلاف فيه؛ كما يظهر من إنكار السيد قدس سره للاستصحاب في البلد المبني على ساحل البحر، و زيد الغائب عن النظر^(٣)، و أن الاستصحاب لو كان حجّه لكان بيته النافى أولى؛ لاعتراضها بالاستصحاب.

و كيف كان، فقد يفصل بين كون الشك من جهة المقتضى وبين

ص: ٤٧

١-) كما في النسخ، و المناسب: «رافعا له».

٢-) كما في المعاجز: ٢٠٦.

٣-) الدررية ٢:٨٣٢ و ٨٣٣

كونه من جهة الرافع، فينظر الاستصحاب في الأول.

وقد يفقيه في الرافع بين الشك في وجوده والشك في رفعيته، فينظر الثاني مطلقاً، أو إذا لم يكن الشك في المصدق بالخارجي.

هذه جملة ما حضرني من كلمات الأصحاب.

والمتحصل منها في بادئ النظر أحد عشر قولًا:

ص: ٤٨

اشاره

[الأقوال في حججه الاستصحاب][\(١\)](#)

الأول: القول بالحججية مطلقاً.

الثاني: عدمها مطلقاً.

الثالث: التفصيل بين العدمي والوجودي.

الرابع: التفصيل بين الامور الخارجية وبين الحكم الشرعي مطلقاً،

فلا يعتبر في الأول.

الخامس: التفصيل بين الحكم الشرعي الكلّي وغيره

، فلا يعتبر في الأول إلا في عدم النسخ.

السادس: التفصيل بين الحكم الجزئي وغيره

، فلا يعتبر في غير الأول، وهذا هو الذي تقدم أنه ربما يستظهر من كلام المحقق الخوانساري في حاشيه شرح [\(٢\)](#) الدروس على ما حكاه السيد في [\(٣\)](#)

ص: ٤٩

١- العنوان منّا.

٢- لم ترد «شرح» في (ت).

٣- راجع الصفحة ٣٥.

السابع: التفصيل بين الأحكام الوضعية

-يعنى نفس الأسباب و الشروط و الموانع- و الأحكام التكليفية التابعه لها، و بين غيرها من الأحكام الشرعية، فيجري في الأول دون الثاني (٢).

الثامن: التفصيل بين ما ثبت بالإجماع و غيره

فلا يعتبر في الأول.

التاسع: التفصيل بين كون المستصحب مما ثبت بدلله أو من الخارج

استمراره فشك في الغايه الرافعه له، و بين غيره، فيعتبر في الأول دون الثاني، كما هو ظاهر المعارج (٣).

العاشر: هذا التفصيل مع اختصاص الشك بوجود الغايه

، كما هو الظاهر من المحقق السبزواري فيما سيجيء من كلامه (٤).

الحادي عشر: زياده الشك في مصدق الغايه من جهة الاشتباه

المصدقى دون المفهومى، كما هو ظاهر ما سيجيء من المحقق الخوانساري (٥).

ثم إنّه لو بنى على ملاحظه ظواهر كلمات من تعرّض لهذه المسألة

ص : ٥٠

١-١) لم ترد «و هذا هو الذي -إلى -شرح الوافيه» في (٥)، و كتب فوقها في (ص): «زاد». و انظر شرح الوافيه (مخطوط): ٣٣٩.

٢-٢) لم ترد «التفصيل -إلى -دون الثاني» في (ظ)، و ورد بدلها: «التفصيل بين الكل التكليفي الغير التابع للحكم الوضعي و غيره، فلا يعتبر في الأول».

٣-٣) المعارج: ٢٠٩-٢١٠.

٤-٤) سيناتي كلامه في الصفحة ١٦٥-١٦٦.

٥-٥) سيناتي كلامه في الصفحة ١٦٩-١٧٧.

فى الا-أصول و الفروع،لزادت الأقوال على العدد المذكور بكثير [\(١\)](#)،بل يحصل لعالم واحد قولهن أو أزيد فى المسألة،إلا أن صرف الوقت فى هذا ممّا لا ينبغي.

[أقوى الأقوال في الاستصحاب]

[أقوى الأقوال في الاستصحاب] [\(٢\)](#)

و الأقوى: هو القول التاسع، و هو الذى اختاره المحقق، فإن المحكى عنه فى المعاجز [\(٣\)](#) أنه قال:

إذا ثبت حكم فى وقت، ثم جاء وقت آخر ولم يقم دليل على انتفاء ذلك الحكم، هل يحكم ببقاءه ما لم يقم دلاله على نفيه؟ أم يفتقر الحكم فى الوقت الثانى إلى دلاله؟

[كلام المحقق في المعاجز:]

حكى عن المفيد قدس سرّه: أنه يحكم ببقاءه [\(٤\)](#)، و هو المختار. و قال المرتضى قدس سرّه: لا يحكم [\(٥\)](#).

ص ٥١:

١ - ١) للوقوف على سائر الأقوال، انظر «خزائن الأصول» للفاضل الدربندي، فن الاستصحاب، الصفحة ١٦-١٨، و ادعى بعضهم: أنَّ الأقوال ترتقي إلى نيف و خمسين، انظر وسليه الوسائل في شرح الرسائل للسيد محمد باقر اليزدي، الصفحة ١٢، من مباحث الاستصحاب.

٢ - ٢) العنوان منا.

٣ - ٣) حكاها عنه في المعالم: ٢٣٤ و ٢٣٥.

٤ - ٤) حكاها عنه الشيخ الطوسي في العدد ٧٥٦: ٢، و انظر التذكرة باصول الفقه (مصنفات الشيخ المفيد) ٤٥: ٩.

٥ - ٥) انظر الذريعة ٨٢٩: ٢.

ثمّ مثل بالمتيمم الواجب للماء في أنساء الصلاه، ثمّ احتاج للحجّيه بوجوه منها: أن المقتضى للحكم الأول موجود، ثم ذكر أدله المانعين وأجاب عنها.

ثم قال: و الذي نختاره: أن ننظر في دليل ذلك الحكم، فإن كان يقتضيه مطلقاً وجوب الحكم باستمرار الحكم، كـ: «عقد النكاح»، فإنه يوجب حلّ الوطء مطلقاً، فإذا وقع الخلاف في الألفاظ التي يقع بها الطلاق، فالمستدلّ على أنّ الطلاق لا يقع بها لو قال: «حلّ الوطء ثابت قبل النطق بهذه الألفاظ، فكذا بعده» كان صحيحاً؛ لأنّ المقتضى للتخليلـ و هو العقدـ اقتضاه مطلقاً، و لا يعلم أنّ الألفاظ المذكورة رافعه لذلك الاقتضاء، فيثبت الحكم عملاً بالمقتضى.

لا يقال: إنّ المقتضى هو العقد، و لم يثبت أنه باق.

لأنّا نقول: و قوع العقد اقتضى حلّ الوطء لا مقيداً بوقت، فيلزم دوام الحلّ؛ نظراً إلى و قوع المقتضى، لا إلى دوامه، فيجب أن يثبت الحلّ حتّى يثبت الرافع.

ثم قال: فإنّ كان الخصم يعني بالاستصحاب ما أشرنا إليه فليس هذا عملاً بغير دليل، و إن كان يعني أمراً آخر وراء هذا فنحن مضربون عنه [\(١\)](#)، انتهى.

و يظهر من صاحب المعالم اختياره؛ حيث جعل هذا القول من المحقق نفياً لحجّيه الاستصحاب [\(٢\)](#)، فيظهر أنّ الاستصحاب المختلف فيه غيره.

ص: ٥٢

١ـ) المعاج: ٢٠٦-٢١٠، مع اختلاف يسير.

٢ـ) المعالم: ٢٣٥.

[الاستدلال على القول المختار] (١)

لنا على ذلك وجوه:

[الوجه [الأول: ظهور كلمات جماعه في الاتفاق عليه.]

فمنها: ما عن المبادئ، حيث قال: الاستصحاب حجّه؛ بالإجماع الفقهاء على أنه متى حصل حكم، ثم وقع الشك في أنه طرأ ما يزيله ألم لا؟ ووجب الحكم ببقائه على ما كان أولاً و لو لاـ القول بأن الاستصحاب حجّه، لكن ترجيحا لأحد طرفي الممكّن من غيره مرجح (٢)، انتهى.

و مراده وإن كان الاستدلال به على حجّيه مطلق الاستصحاب، بناء على ما اذعاه: من أن الوجه في الإجماع على الاستصحاب مع الشك في طرقو المزيل، هو اعتبار الحاله السابقه مطلقا، لكنه ممنوع؛ لعدم الملائمه، كما سيجيء (٣).

ونظير هذا ما عن النهايه: من أن الفقهاء بأسرهـ على كثره اختلافهمـ اتفقوا على أنّا متى تيقّنا حصول شيء و شكّنا في حدوث المزيل له أخذنا بالمتيقّن، و هو عين الاستصحاب؛ لأنّهم رجحوا بقاء الباقي على حدوث الحادث (٤).

ص: ٥٣

١ـ١) العنوان منّا.

٢ـ٢) مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٥١.

٣ـ٣) انظر الصفحة ٥٤ و ٨٢.

٤ـ٤) نهاية الوصول (مخطوط): ٤١٠ و ٤١١.

و منها: تصريح صاحب المعالم (١) و الفاضل الجواد (٢): بـأنَّ ما ذكره المحقق أخيراً في المعارج (٣) راجع إلى قول السيد المرتضى المنكِر للاستصحاب (٤)، فإنَّ هذه شهاده منهما على خروج ما ذكره المحقق عن مورد النزاع و كونه موضع وفاق، إلا أنَّ في صحة هذه الشهاده نظراً؛ لأنَّ ما مثل في المعارج من الشك في الرافعيه من (٥) مثال النكاح (٦) هو بعينه ما أنكره الغزالى و مثل له بالخارج من غير السبيلين (٧)، فإنَّ الطهاره كالنكاح في أنَّ سببها مقتضى لتحققه (٨) دائمًا إلى أن يثبت الرافع.

[الوجه [الثاني: [الاستقراء:]]

أنا تتبعنا موارد الشك في بقاء الحكم السابق المشكوك من جهة الرافع، فلم نجد من أول الفقه إلى آخره مورداً إلا و حكم الشارع فيه بالبقاء، إلا مع أماره توجب الظن بالخلاف، كالحكم بنجاسه الخارج قبل الاستبراء؛ فإنَّ الحكم بها ليس لعدم اعتبار الحاله السابقة -و إلا لوجب الحكم بالطهاره لقاعدته الطهاره- بل لغله بقاء جزء من البول

ص: ٥٤

-
- ١- (١) المعالم: ٢٣٥.
 - ٢- (٢) غايه المأمول (مخطوط): الورقه ١٣٠.
 - ٣- (٣) المعارج: ٢١٠.
 - ٤- (٤) الدریعه: ٢٨٢٩.
 - ٥- (٥) في (ظ) بدل (من): (و).
 - ٦- (٦) المعارج: ٢٠٩.
 - ٧- (٧) المستصفى ١: ٢٢٤، و ليس فيه مثال «الخارج من غير السبيلين»، نعم حکي تمثيله بذلك في نهاية الوصول، كما سیأتى في الصفحة ١٥١.
 - ٨- (٨) كذا في النسخ، و المناسب: «لتتحققها»؛ لرجوع الضمير إلى الطهاره.

أو المنى في المخرج، فريح هذا الظاهر على الأصل، كما في غسالة الحمام عند بعض، وبناء على الصحيح المستند إلى ظهور فعل المسلم.

والإنصاف: أن هذا الاستقراء يكاد يفيد القطع، وهو أولى من الاستقراء الذي ذكر غير واحد - كالمحقق البهبهاني [\(١\)](#) و صاحب الرياض [\(٢\)](#):

أنه المستند في حججه شهادة العدولين على الإطلاق.

[الوجه [الثالث: الأخبار المستفيضة

[١- صحيح زراره الأولى:]

اشارة

منها: صحيحه زراره - ولا يضرها الإضمار - «قال: قلت له:

الرجل ينام وهو على وضوء، أ توجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟

قال: يا زراره، قد نام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن [\(٣\)](#) فقد وجب الوضوء.

قلت: فإن حرك إلى [\(٤\)](#) جنبه شيء، وهو لا يعلم؟

قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإنما فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبدا بالشك، ولكن ينقضه بيقين آخر [\(٥\)](#).

ص: ٥٥

١- الرسائل الاصوليه: ٤٢٩، و الفوائد الحائرية: ٢٧٧.

٢- الرياض (طبعه الحجريه) ٤٤٠: ١، و ٤٤١: ٢.

٣- في المصدر زياده: «و القلب».

٤- كما في التهذيب، وفي الوسائل: «على جنبه».

٥- التهذيب ٨: ١، الحديث ١١، الوسائل ١٧٤، الباب الأول من أبواب نوافض الوضوء، الحديث الأول.

و تقرير الاستدلال: أن جواب الشرط في قوله عليه السلام: (و إِلَّا فِإِنَّهُ عَلَى يقين) محدود، قامت العلة مقامه لدلالتها عليه، و جعلها نفس الجزاء يحتاج إلى تكليف، و إقامته العلة مقام الجزاء لا تحصى كثره في القرآن و غيره، مثل قوله تعالى: و إِنْ تَعْمَهُرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السَّرَّ وَ أَحْفَىٰ (١)، و إِنْ تَكُفُّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِّيٌّ عَنْكُمْ (٢)، و مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّيْ غَنِّيٌّ كَرِيمٌ (٣)، و مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِّيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٤)، و فَإِنْ يَكْفُرُ بِهِمَا هُوَ لَا يَفْقَدُ وَ كَلَّا بِهَا قَوْمًا لَيُسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ (٥)، و إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخْ لَهُ مِنْ قَبْلُ (٦)، و إِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَبْتُ (٧)، إلى غير ذلك.

معنى الرواية:

فمعنى الرواية: إن لم يستيقن أنه قد نام فلا يجب عليه الوضوء؛ لأنّه على يقين من وضوئه في السابق، وبعد إهمال تقييد اليقين بالوضوء وجعل العلل نفس اليقين، يكون قوله عليه السلام: «و لا ينقض اليقين» بمثله كبرى للصغرى المزبورة.

[كون اللام في «اليقين» للجنس:]

٥٦:

- (١) طه: ٧.
 - (٢) الزمر: ٧-٢.
 - (٣) النمل: ٤٠.
 - (٤) آل عمران: ٩٧.
 - (٥) الأنعام: ٨٩.
 - (٦) يوسف: ٧٧.
 - (٧) فاطط: ٤.

الاليقين باللّام، فيفيـد قاعـده كلـيه فـي بـاب الـوضـوء، وـأنـه لاـ يـنـقض إـلاـ بـالـيـقـين بـالـحدـث، وـ«الـلام» وـإـنـ كانـ ظـاهـراـ فـي الـجـنس، إـلاـ أـنـ سـقـ يـقـين الـوضـوء رـبـما يـوهـنـ الـظـهـورـ المـذـكـورـ، بـحـيثـ لـو فـرـضـ إـرادـه خـصـوصـ يـقـين الـوضـوء لـمـ يـكـنـ بـعـيدـاـ عـنـ الـلـفـظـ. مـعـ اـحـتمـالـ أـنـ لاـ يـكـونـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ: «فـإـنـهـ عـلـىـ يـقـينـ» عـلـهـ قـائـمـهـ مـقـامـ الـجـزـاءـ، بـلـ يـكـونـ الـجـزـاءـ مـسـتـفـادـاـ مـنـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ: «وـلاـ يـنـقضـ»، وـقـولـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ: «فـإـنـهـ عـلـىـ يـقـينـ» تـوـطـهـ لـهـ، وـالـعـنـىـ: أـنـهـ إـنـ لـمـ يـسـتـيقـنـ النـومـ فـهـوـ مـسـتـيقـنـ لـوـضـوـئـهـ السـابـقـ، وـيـثـبتـ عـلـىـ مـقـتضـيـ يـقـينـهـ وـلاـ يـنـقضـهـ؛ فـيـخـرـجـ قـولـهـ: «لاـ يـنـقضـ» عـنـ كـوـنـهـ بـمـنـزـلـهـ الـكـبـرـيـ، فـيـصـيرـ عـمـومـ الـيـقـينـ وـإـرادـهـ الـجـنسـ مـنـهـ أـوـهـنـ.

لكنَّ الإنساف: أنَّ الكلام مع ذلك لا يخلو عن ظهور، خصوصاً بضميمه الأخبار الآخر الآتية المتضمنة لعدم نقض اليقين بالشكّ.

و ربما يورد على إرادة العموم من اليقين: أن النفي الوارد على العموم لا يدل على السلب الكلى (١).

و فيه: أن العلوم مستفاد من الجنس في حيز النفي؛ فالعلوم بملأ حظه النفي كما في «لا-رجل في الدار»، لا في حيزه كما في «لم آخذ كل الدراما»، ولو كان اللام لاستغراق الأفراد كان (٢) الظاهر (٣)-بقريرنه

٥٧:

- ١ -) هذا الإيراد محكى عن العلّام المجلسي، انظر الحاشية على استصحاب القوانين للمصنف: ١٥٨، وفى شرح الوافى: إنّ الإيراد نقله بعض الفضلاء فى رسالته المعمولة فى الاستصحاب عن المجلسي» انظر شرح الوافى(مخطوط): ٣٥٦.

٢ -) فى (ظ) هكذا: «و لو كان اللام للاستغراب كان لاستغراق الأفراد و كان».

٣ -) فى (ه): «ظاهرًا».

المقام و التعليل و قوله: «أبداً»- هو (١) إراده عموم النفي، لا نفي العموم.

و قد أورد على الاستدلال بالصحيحه بما لا يخفى جوابه على الفطن (٢).

و المهم في هذا الاستدلال إثبات إراده الجنس من اليقين.

[٢- صحيحه زراره الثانية:]

اشارة

و منها: صحيحه اخرى لزاره- مضمراه أيضاً-:(قال: قلت له (٣): أصحاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شىء من المني، فعلمت أثره إلى أن أصيّب له الماء، فأصبت، فحضرت الصلاة، و نسيت أنّ بثوبى شيئاً و صلّيت، ثمّ إنّى ذكرت بعد ذلك؟

قال عليه السلام: تعيد الصلاه و تغسله.

قلت: فإن لم أكن رأيت موضعه، و علمت أنه قد أصابه، فطلبه و لم أقدر عليه، فلما صلّيت وجدته؟

قال عليه السلام: تغسله و تعيد.

قلت: فإن ظنت أنّه أصابه و لم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً فصلّيت، فرأيت فيه؟

قال: تغسله و لا تعيد الصلاه.

قلت: لم ذلك؟

قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت، و ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً.

ص: ٥٨

١-١) في (ت) و (ه) بدل «هو»: «في».

٢-٢) وقد أشار إلى جمله منها مع أجوبتها الفاضل الدربندي في خزائن الاصول، فن الاستصحاب، الورقة ١١.

٣-٣) لم ترد «له» في التهذيب و إحدى روایات الوسائل.

قلت: فإِنَّى قد علمت أَنَّه قد أصابه، وَلَمْ أَدْرِ أين هُو فَأَغْسِلُه؟

قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أَنَّه قد أصابها، حتَّى تكون على يقين من طهارتَك.

قلت: فهل على إِن شَكَكتُ فِي أَنَّه أَصَابَه شَيْءًا، أَنْ انْظُرْ فِيهِ؟

قال: لا، وَلَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَذَهَّبَ بِالشَّكُّ^(١) الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ.

قلت: إِنْ رَأَيْتَه فِي ثُوبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ؟

قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشک ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة؛ لأنك لا تدرى، لعله شيء اوقع عليك؛ فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك... الحديث»^(٢).

و التقريب: كما تقدَّم في الصحيحه الاولى^(٣)، وإراده الجنس من اليقين لعله أظهر هنا.

[فقه الحديث و مورد الاستدلال:]

و أَمَّا فقه الحديث، فبيانه: أَنَّ مورد الاستدلال يحتمل وجهين:

ص: ٥٩

١ -) في المصدر بدل «بالشك»: «الشك».

٢ -) التهذيب ١:٤٢١، الباب ٢٢، الحديث ١٣٣٥. و أورده في الوسائل ٢: ١٠٦٣، الباب ٤٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٢، ١٠٦١، الباب ٤١ من الأبواب، الحديث الأول، و ١٠٠٦، الباب ٧ من الأبواب، الحديث ٢، و ١٠٥٣، الباب ٣٧ من الأبواب، الحديث الأول، و ١٠٦٥، الباب ٤٤ من الأبواب، الحديث الأول.

٣ -) راجع الصفحة ٥٦.

أحدهما:أن يكون مورد السؤال فيه أن رأى بعد الصلاه نجاسه يعلم أنها هى التى خفيت عليه قبل الصلاه،و حينئذ فالمراد:اليقين بالطهاره قبل ظن الإصابه،و الشك حين إراده الدخول فى الصلاه.

لكن،عدم نقض ذلك اليقين بذلك الشك إنما يصلح عله لمشروعيه الدخول فى العباده المشروطه بالطهاره مع الشك فيها،و أن الامتناع عن الدخول فيها نقض لآثار تلك الطهاره المتيقنه،لا لعدم وجوب الإعاده على من تيقن أنه صلٰى فى النجاسه-كما صرّح (١) به السيد الشارح للوافيه (٢)-إذ الإعاده ليست نقضا لأثر الطهاره المتيقنه بالشك،بل هو نقض باليقين؛بناء على أن آثار حصول اليقين بنجاسه الثوب حين الصلاه ولو بعدها وجوب إعادتها.

و ربما يتخيّل (٣):حسن التعليل لعدم الإعاده؛بملاحظه (٤) اقتضاء امثال الأمر الظاهري للإجزاء،فيكون الصحيحه من حيث تعليلها دليلا على تلك القاعدة و كاشفه عنها.

و فيه:أن ظاهر قوله:«فليس ينبغي»،يعنى ليس ينفعي لك الإعاده لكونه نقضا،كما أن ظاهر (٥) قوله عليه السلام في الصحيحه الأولى (٦) :

ص : ٦٠

١- (١) في (ه) و (ظ) بدل «صرّح»: «جزم».

٢- (٢) شرح الوافيه (مخطوط): ٣٦١.

٣- (٣) هذا التخيّل من شريف العلماء (استاذ المصنف)،انظر تقريرات درسه في ضوابط الاصول: ٣٥٤.

٤- (٤) في (ظ) بدل «لعدم الإعاده بملاحظه»: «بموجب».

٥- (٥) «ظاهر» من (ص).

٦- (٦) «الأولى» من (ت) و (ه).

«لا ينقض اليقين بالشك أبداً»، عدم إيجاب إعادة الوضوء، ففهمه؛ فإنه لا يخلو عن دقه.

و دعوى: أنَّ من آثار الطهارة السابقة إجزاء الصلاة معها (١) و عدم وجوب الإعادة لها، فوجوب الإعادة نقض لآثار الطهارة السابقة (٢).

مدفوعه: بأن الصحة الواقعية و عدم الإعادة للصلوة المتتحققة سابقا، من الآثار العقلية الغير المجعلة للطهارة المتتحققة؛ لعدم معقولية عدم الإجزاء فيها، مع أنه يوجب الفرق بين وقوع تمام الصلاة مع النجاسة فلا يعيد و بين وقوع بعضها معها فيعيد، كما هو ظاهر قوله عليه السلام بعد ذلك: «و تعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته». إلا أن يحمل هذه الفقرة - كما استظهره شارح الوافيه ^(٣) على ما لو علم الإصابه و شك في موضعها و لم يغسلها نسيانا، و هو مخالف لظاهر الكلام و ظاهر قوله عليه السلام بعد ذلك: (و إن لم تشک ثم رأيته...الخ).

و الثاني: أن يكون مورد السؤال رؤيه النجاسه بعد الصلاه مع احتمال وقوعها بعدها، فالمراد: أنه ليس ينبغي أن تنقض [\(٤\)](#) يقين الطهاره بمجرد احتمال وجود النجاسه حال الصلاه.

و هذا الوجه سالم عما يرد على الأول، إلا أنه خلاف ظاهر السؤال. نعم، مورد قوله عليه السلام أخيراً: «فليس ينبغي لك...الخ» هو

٦١:

- ١ - ١) لم ترد «معها» في (ر).
 ٢ - ٢) هذه الدعوى من شريف العلماء أيضا.
 ٣ - ٣) شرح الوافية (مخطوط): ٣٦١.
 ٤ - ٤) في (ر)، (ص) و(ظ): «ينقض».

الشك في وقوعه أول الصلاه أو حين الرؤيه، ويكون المراد من قطع الصلاه الاستغفال عنها بغسل الثوب مع عدم تخلل المنافى، لا إبطالها ثم البناء عليها الذي هو خلاف الإجماع، لكن تفريع عدم نقض اليقين على احتمال تأثير الوقوع يأبى عن حمل اللام على الجنس، فافهم.

[٣- صحيحه زراره الثالثة:]

اشاره

و منها: صحيحه ثالثه لزاره: «و إذا لم يدر في ثلات هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها أخرى، ولا شيء عليه. و لا ينقض اليقين بالشك، و لا يدخل الشك في اليقين، و لا يخلط أحدهما بالآخر، و لكنه ينقض الشك باليقين، و يتسم على اليقين، فيبني عليه، و لا يعتد بالشك في حال من الحالات» [\(١\)](#).

و قد تمسّك بها في الوافيه [\(٢\)](#)، و قرره الشارح [\(٣\)](#)، و تبعه جماعه ممن تأثر عنه [\(٤\)](#).

[التأمل في الاستدلال بهذه الصحيحه:]

و فيه تأمل لأنّه إن كان المراد بقوله عليه السلام: «قام فأضاف إليها أخرى»، القيام للركعه الرابعه من دون تسليم في الركعه المردّده بين الثالثه و الرابعه [\(٥\)](#)، حتى يكون حاصل الم Cobbler هو: البناء على الأقلّ،

ص: ٦٢

١-) الوسائل ٣٢١:٥، الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث [٣](#).

٢-) الوافيه: ٢٠٦.

٣-) شرح الوافيه (مخطوط): ٣٦١.

٤-) مثل المحدث البحرياني في الحدائق ١:١٤٣، و الوحيد البهبهاني في الرسائل الاصوليه: ٤٤٢، و صاحب الفصول في الفصول: ٣٧٠، و المحقق القمي في القوانين ٢:٥٨.

٥-) لم ترد: «من دون- إلى- الرابعه» في (ظ).

فهو مخالف للمذهب، و موافق لقول العاّم، و مخالف لظاهر الفقره الاولى من قوله: «يركع ركعتين بفاتحه الكتاب»؛ فإن ظاهرها - بقرينه تعين الفاتحة - إراده ركعتين منفصلتين، أعني: صلاه الاحتياط، فتعين أن يكون المراد به القيام - بعد التسليم في الركعه المردده - إلى رکعه مستقله، كما هو مذهب الإماميه.

[المراد من «اليقين» في هذه الصحيحه:]

فالمراد بـ«اليقين» - كما في «اليقين» الوارد في الموثقه الآتيه (٢)، على ما صرّح به السيد المرتضى رحمه الله (٣)، واستفيد من قوله عليه السّلام في أخبار الاحتياط: إن كنت قد نقصت فكذا، وإن كنت قد أتممت فكذا (٤) - هو اليقين بالبراءه، فيكون المراد وجوب الاحتياط و تحصيل اليقين بالبراءه، بالبناء على الأكثر و فعل صلاه مستقله قابله لتدارك ما يتحمل نقصه.

و قد اريد من «اليقين» و «الاحتياط» في غير واحد من الأخبار هذا النحو من العمل، منها: قوله عليه السّلام في الموثقه الآتيه: «إذا شكت فابن على اليقين» (٥).

[المراد من «البناء على اليقين» في الأخبار:]

فهذه الأخبار الآمره بالبناء على اليقين و عدم نقضه، يراد منها:

البناء على ما هو المتيقن من العدد، و التسليم عليه، مع جبره بصلاته

ص: ٦٣

١-١) في (ص) و التهذيب: «ركع».

٢-٢) هي موثقه إسحاق بن عمار الآتيه في الصفحة ٦٦.

٣-٣) راجع الانتصار: ٤٩.

٤-٤) الوسائل ٣١٨:٥، الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ٣.

٥-٥) و هي موثقه إسحاق بن عمار الآتيه في الصفحة ٦٦.

الاحتياط؛ و لهذا ذكر في غير واحد من الأخبار ما يدل على أنّ هذا [\(١\)](#) العمل محرز للواقع، مثل قوله عليه السّيّد لام: «ألا اعلمك شيئاً إذا صنعته [\(٢\)](#)، ثم ذكرت أنك نقصت أو أتمت، لم يكن عليك شيء؟» [\(٣\)](#).

و قد تصدّى جماعة [\(٤\)](#)-تبعاً للسيد المرتضى-لبيان أنّ هذا العمل هو الأخذ باليقين والاحتياط، دون ما يقوله العامّة: من البناء على الأقلّ. و مبالغة الإمام عليه السّيّد لام في هذه الصحيحه بتكرار عدم الاعتناء بالشكّ، و تسميه ذلك في غيرها [\(٥\)](#) بالبناء على اليقين والاحتياط، يشعر بكونه في مقابل العامّة الزاعمين بكون مقتضى البناء على اليقين هو البناء على الأقلّ و ضم الركعه المشكوكه.

ثم لو سُلم ظهور الصحيحه في البناء على الأقلّ المطابق للاستصحاب، كان هناك صوارف عن هذا الظاهر، مثل:

ص ٦٤

-
- ١ - [\(١\)](#) «هذا» من [\(٢\)](#)، لكن شطب عليها، و المناسب إثباتها.
 - ٢ - كذا في النسخ، و لكن في روایتي الوسائل و التهذيب بدل «صنعته»: « فعلته ».
 - ٣ - [\(٣\)](#) الوسائل ٥:٣١٨، الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ٣، و التهذيب ٢:٣٤٩، الحديث ١٤٤٨.
 - ٤ - [\(٤\)](#) منهم السيد الطباطبائي في الرياض ٤:٢٤٠، و المحقق النراقي في مستند الشيعه ٧:١٤٦، و صاحب الجوادر في الجوادر ١٢:٣٣٤، و أشار إليه المحقق في المعتبر ٢:٣٩١، و العلامه في المنهى (طبعه الحجريه) ٤١٥-١:٤١٦، و الحرج العامل في الوسائل، ذيل موئمه إسحاق بن عمّار.
 - ٥ - [\(٥\)](#) مثل: موئمه اسحاق بن عمّار الآتيه في الصفحة ٦٦، و مثل: المروي عن قرب الإسناد: «رجل صلّى ركعتين و شكّ في الثالثه، قال يبني على اليقين...»، انظر الوسائل ٥:٣١٩، الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ٢.

تعين حملها حينئذ على التقيّه، و هو مخالف للأصل.

ثم ارتكاب الحمل على التقيّه في مورد الرواية، و حمل القاعدة المستشهد بها لهذا الحكم المخالف للواقع على بيان الواقع- ليكون التقيّه في إجراء القاعدة في المورد لا في نفسها-مخالفه اخرى للظاهر و إن كان ممكنا في نفسه.

مع أنّ هذا المعنى مخالف لظاهر صدر الرواية الآبى عن الحمل على التقيّه.

مع أنّ العلماء لم يفهموا منها إلّا البناء على الأكثـر.

إلى غير ذلك مما يوهن إراده البناء على الأقلّ.

و أمّا احتمال (١) كون المراد من عدم نقض اليقين بالشكّ عدم جواز البناء على وقوع المشكوك بمجرد الشكّ-كما هو مقتضى الاستصحاب- فيكون مفاده: عدم جواز الاقتصر على الركعه المردّده بين الثالثه و الرابعة، و قوله: «لا يدخل الشكّ في اليقين» يراد به: أن الركعه المشكوك فيها المبني على عدم وقوعها لا يضمّها إلى اليقين-أعني (٢) القدر المتيقّن من الصلاه- بل يأتي بها مستقلّه على ما هو مذهب الخاـصـه.

ففيه: من المخالفه لظاهر (٣) الفقرات السـتـ أو السـبعـ ما لا يخفى على المتأمـلـ؛ فإنـ مقتضى التدبرـ في الخبرـ أحدـ معنيـنـ:

ص: ٦٥

١-١) هذا الاحتمال من صاحب الفصول في الفصول: ٣٧١.

٢-٢) في (٥): «يعنى».

٣-٣) في (٦)، (٧)، (٨) و (٩): «لظواهر».

إما الحمل على التقيّه، وقد عرفت مخالفته للاصول والظواهر.

و إما حمله على وجوب تحصيل اليقين بعدد الركعات على الوجه الأحوط، وهذا الوجه وإن كان بعيداً في نفسه، لكنه منحصر بعد عدم إمكان الحمل على ما يطابق الاستصحاب، ولا أقل من مساواته لما ذكره هذا القائل، فيسقط الاستدلال بالصحيح، خصوصاً على مثل هذه القاعدة.

و أضعف من هذا دعوى (١) أن حملها على وجوب تحصيل اليقين في الصلاة بالعمل على الأكثر، والعمل على الاحتياط بعد الصلاة -على ما هو فتوى الخاصّه و صريح أخبارهم الآخر- لا ينافي إراده العموم من القاعدة لهذا وللعمل على اليقين السابق في الموارد الأخرى.

و سيظهر اندفاعها بما سيجيء في الأخبار الآتية (٢) من عدم إمكان الجمع بين هذين المعنين في المراد من العمل على اليقين وعدم نقضه.

[٤-الاستدلال بموثّقه إسحاق بن عمار والإشكال فيه:]

و مما ذكرنا ظهر عدم صحة الاستدلال (٣) بموثّقه عمّار (٤) عن أبي الحسن عليه السّلام: قال: إذا شكت فابن على اليقين. قلت: هذا أصل؟.

ص: ٦٦

١- الدعوى من صاحب الفصول أيضاً في كلامه المشار إليه في الصفحة السابقة، الهاشم (١).

٢- انظر الصفحة ٧٤.

٣- استدلّ بها -فيما عثرنا- الفاضل الدربندي في خزائن الاصول، فن الاستصحاب، الورقة ١٣.

٤- كذا، و الصحيح: «إسحاق بن عمار» كما في المصادر الحديثية.

قال:نعم» (١).

فإن جعل البناء على الأقل أصلاً ينافي ما جعله الشارع أصلاً في غير واحد من الأخبار، مثل قوله عليه السلام: «أجمع لك السهو كله في كلمتين: متى ما شكت فابن على الأكثر» (٢)، و قوله عليه السلام فيما تقدم:

«ألا اعلمك شيئاً... إلى آخر ما تقدم» (٣).

فالوجه فيه: إما الحمل على التقيه، وإما ما ذكره بعض (٤) الأصحاب (٥) في معنى الروايه: بإراده البناء على الأكثر، ثم الاحتياط بفعل ما ينفع (٦) لأجل الصلاه على تقدير الحاجه، ولا يضر بها على تقدير الاستغناء.

نعم، يمكن أن يقال بعدم الدليل على اختصاص المؤثّقه بشكوك الصلاه، فضلا عن الشك في ركعاتها، فهو أصل كل خرج منه الشك في عدد الركعات، وهو غير قادر.

لكن يرد عليه: عدم الدلالة على إراده اليقين السابق على الشك،

ص: ٦٧

١- (١) الوسائل ٣١٨:٥، الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ٢.

٢- (٢) الوسائل ٣١٧:٣١٨-٥، الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ١، وفيه بدل «فابن على الأكثر»: «فخذ بالأكثر».

٣- (٣) راجع الصفحة ٦٤.

٤- (٤) لم ترد «بعض» في (ظ).

٥- (٥) مثل: الحز العامل في الوسائل ذيل الروايه، والفضل النراقي في مستند الشيعه ٧:١٤٥.

٦- (٦) في (ظ): «ينتفع».

ولا- المتيقن السابق على المشكوك اللاحق، فهى أضعف دلائله من الرواية الآتية الصريحة فى اليقين السابق؛ لاحتمالها لإرادة إيجاب العمل بالاحتياط، فافهم (١).

اشاده

و منها: ما عن الخصال بسنده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه: من كان على يقين فشك فلم يضر، على يقنه؛ فإن الشك لا ينقض، القين» (٢).

و في رواية أخرى عنه عليه الله سلام: «من كان على يقين فأصابه شَكٌ فليمض على يقينه؛ فإن اليقين لا يدفع بالشك» (٣). و عدّها المجلس في السحار - في سلوك الأخبار التي يستفاد منها القواعد الكلية (٤).

المناقشة في الاستدلال بآيات الله والآيات:

أقول: لا يخفى أن الشك و القبن لا يحتملان حتى ينقض أحدهما الآخر، با لا بد من اختلافهما:

إِمَّا فِي زَمَانِ نُفْسِ الْوَصْفَيْنِ، كَأَنْ يَقْطُعَ يَوْمَ الْجَمْعَهُ بِعْدَالَهُ زَيْدٌ فِي زَمَانٍ، ثُمَّ يَشْكُّ يَوْمَ السَّبِتِ فِي عَدَالَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ.

۶۸:

١-١) لم تر د『فافهم』 في (ظ).

^٤ ٢-) الخصال، ٦١٩:، وهو سائنا ١٧٥-١٧٦، الباب ٤: أنهاب نهانقض الله ضوء، الحديث ع.

^٣-٣) المستد، كـ ١٢٢٨، الياب الأول من: أبهاب نه اقض. الو ضمء، الحديث^٤.

٤-٣) السحا، ٢٧٢:٢

٥- المناسب: «فَإِنْ عَدَّلَهُ»، كما في (ت)، ولكن: شطط عليها.

السبت، وهذا هو الاستصحاب، وليس منوطاً بتعذر زمان الشك و اليقين - كما عرفت في المثال - فضلاً عن تأخر الأول عن الثاني.

و حيث إنّ صريح الرواية اختلاف زمان الوصفين، و ظاهرها اتحاد زمان متعلّقهما؛ تعين حملها على القاعدة الأولى، و حاصلها: عدم العبرة بظرو الشك في شيء بعد اليقين بذلك الشيء.

و يؤيّد هذه: أنّ النقض حينئذ محمول على حقيقته؛ لأنّه رفع اليد عن نفس الآثار التي ربّتها سابقاً على المتيقن، بخلاف الاستصحاب؛ فإنّ المراد بنقض اليقين فيه رفع اليد عن ترتيب الآثار في غير زمان اليقين، و هذا ليس نقضاً لليقين السابق، إلاّ إذا أخذ متعلّقه مجرّداً عن التقييد بالزمان الأول.

و بالجملة: فمن تأمل في الرواية، وأغمض عن ذكر بعض [\(١\)](#) لها في أدله الاستصحاب، جزم بما [\(٢\)](#) ذكرناه في معنى الرواية.

ثم لو سلم أنّ هذه القاعدة بإطلاقها مخالفه للإجماع، أمكّن تقييدها بعدم نقض اليقين السابق بالنسبة إلى الأعمال التي ربّتها حال اليقين به - كالتقاده بذلك الشخص في مثال العدالة، أو العمل بفتواه أو شهادته - أو تقييد الحكم بصورة عدم التذكّر لمستند القطع السابق، و إخراج صوره تذكّره و التفطن لفساده و عدم قابليته لإفاده القطع [\(٣\)](#).

ص: ٦٩

١ - ١) مثل: الوحيد البهانى في الرسائل الا-أصوليه: ٤٤٠، و المحقق القمي في القوانين ٢٦٢، و الفاضل النراقي في مناهج الأحكام: ٢٢٧.

٢ - ٢) في (ت) و (ه) بدل «جزم بما»: «ربما استظهر ما».

٣ - ٣) في (ر) و (ص) ذكرت عباره «ثم لو سلم - إلى - لإفاده القطع» بعد عباره «اللهُم إلَّا - إلى - فافهم».

اللّهم إلّا أن يقال-بعد ظهور كون الزمان الماضي في الرواية ظرفاً لل YYقين-: إنّ الظاهر تجريد متعلق YYقين عن التقييد بالزمان؛ فإنّ قول القائل: «كنت متيقّناً أمس بعده زيد» ظاهر في إراده أصل العدالة، لا العدالة المقيدة (١) بالزمان الماضي، وإن كان ظرفه في الواقع ظرف YYقين، لكن لم يلاحظه على وجه التقييد، فيكون الشكّ فيما بعد هذا الزمان، متعلّقاً بنفس ذلك المتيقّن مجرّداً عن ذلك التقييد، ظاهراً في تحقق أصل العدالة في زمان الشكّ، فينطبق على الاستصحاب، فافهم (٣).

فالإنصاف (٤): أنّ الرواية -سيّما بـملاـحظـه (٥) قوله عليه السـلام: «إـنـ الشـكـ لاـ يـنـقـضـ YYقـينـ» (٦)، و (٧) بـملاـحظـه ما سبق في الصحاح من قوله: «لاـ يـنـقـضـ YYقـينـ بالـشـكـ» حيث إنّ ظاهره مساوّقه لها -ظاهره في الاستصحاب (٨)، و يـبعـدـ حـملـهاـ عـلـىـ المعـنىـ الذـيـ (٩) ذـكرـناـ.

ص : ٧٠

١-١) في غير (ص): «المتقيّدة».

٢-٢) كذا في النسخ، و المناسب: «ظرفها»؛ لرجوع الضمير إلى العدالة.

٣-٣) لم ترد «اللّهم إلّا إلـىـ فـافـهـمـ» في (ظ).

٤-٤) في (ر)، (ص) و (ظ) بدل «فالإنصاف»: «لكن الإنصاف».

٥-٥) لم ترد «الروايه سيّما بـملاـحظـه» في (ص) و (ظ).

٦-٦) في (ر) و (ظ) بدل «إـنـ الشـكـ لاـ يـنـقـضـ YYقـينـ»: «إـنـ YYقـينـ لاـ يـنـقـضـ بالـشـكـ».

٧-٧) لم ترد «و» في غير (ر).

٨-٨) لم ترد عبارتاً «حيث إنّ» و «ظاهره في الاستصحاب» في (ص) و (ظ).

٩-٩) في (ت) و (ه) بدل «المعنى الذي»: «بيان القاعدة التي».

هذا [\(١\)](#)، لكن سند الرواية ضعيف بـ«القاسم بن يحيى»؛ لتضييق العلّامه له في الخلاصه [\(٢\)](#)، وإن ضعف ذلك بعض [\(٣\)](#) باستناده إلى تضييق ابن الغصائرى-المعروف عدم قدحه- فتأمل.

[٦- مكاتبه على بن محمد القاسانى:]

اشارة

و منها: مكاتبه على بن محمد القاسانى: «قال: كتبت إليه- و أنا بالمدينه- [\(٤\)](#) عن اليوم الذى يشكّ فيه من رمضان، هل يصوم أم لا؟ فكتب عليه السلام: اليقين لا يدخله الشكّ، صم للرؤيه و افطر للرؤيه» [\(٥\)](#).

[تقرير الاستدلال:]

فإن تفريع تحديد كلّ من الصوم والإفطار- برؤيه هلالى رمضان و شوال- على قوله عليه السّلام: «اليقين لا- يدخله الشكّ» لا يستقيم إلا بإراده عدم جعل اليقين السابق مدخولًا بالشكّ، أى مزاحما به.

والإنصاف: أن هذه الرواية أظهر ما في هذا الباب من أخبار الاستصحاب، إلا أن سندها غير سليم.

هذه جمله ما وقفت عليه من الأخبار المستدلّ بها للاستصحاب، وقد عرفت عدم ظهور الصحيح منها [\(٦\)](#)، و عدم صحة الظاهر منها [\(٧\)](#)؛ فلعل الاستدلال بالمجموع باعتبار التجابر و التعاضد.

ص: ٧١

١-١) «هذا» من (ت) و (ه).

٢-٢) خلاصه الأقوال في معرفه الرجال (رجال العلّامه الحلّى): ٣٨٩.

٣-٣) هو الوحيد البهبهانى في الحاشيه على منهج المقال: ٢٦٤.

٤-٤) في (الوسائل) زياده: «أسأله».

٥-٥) الوسائل ١٨٤، الباب ٧: ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

٦-٦) و هي الصحاح الثلاثه لزراره و موئقه عمران.

٧-٧) و هي روایتنا الخصال و مكاتبه القاسانی.

[تأييد المختار بالأخبار الخاصة:]

اشاره

و ربما يؤيّد ذلك بالأخبار الواردة في الموارد الخاصة:

[١-روايه عبد الله بن سنان:]

اشاره

مثل: روايه عبد الله بن سنان-الوارده فيمن يعي ثوبه الذمّي، و هو يعلم أنّه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير-:(قال: فهل على أن أغسله؟ فقال عليه السلام: لا؛ لأنك أعرته إياه و هو ظاهر، و لم تستيقن أنه نجس) [\(١\)](#).

[تقريب الاستدلال:]

وفيها دلائله واضحة على أنّ وجه البناء على الطهارة و عدم وجوب غسله، هو سبق طهارته و عدم العلم بارتفاعها، و لو كان المستند قاعده الطهارة لم يكن معنى لتعليق الحكم بسبق الطهارة؛ إذ الحكم في القاعدة مستند إلى نفس عدم العلم بالطهارة و النجاسة.

نعم، الروايه مختصه باستصحاب الطهارة دون غيرها، و لا- يبعد عدم القول بالفصل بينها و بين غيرها مما يشكّ في ارتفاعها بالرافق.

[٢-موّقه عمار:]

اشاره

و مثل: قوله عليه السلام في موّقه عمار: «كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر» [\(٢\)](#).

بناء على أنّه مسوق لبيان استمرار طهاره كـلّ شيء إلى أن يعلم حدوث قذارته، لا ثبوتها له ظاهرا و استمرار هذا الثبوت إلى أن يعلم عدمها.

فالغایه- و هي العلم بالقذاره- على الأول، غایه للطهاره رافعه لاستمرارها، فكلّ شيء محكوم ظاهرا باستمرار طهارته إلى حصول

ص ٧٢

٢ - ٢) الوسائل ١٠٥٤، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٤، وفيه: «كُلّ شَيْءٍ نظيفٌ...».

العلم بالقذاره، فغايه الحكم غير مذكوره و لا مقصوده.

و على الثاني، غايه للحكم بثبوتها، و الغايه - و هي العلم بعدم الطهاره - رافعه للحكم، فكلّ شيء يستمرّ الحكم بطهارته إلى كذا، فإذا حصلت الغايه انقطع الحكم بطهارته، لا نفسها.

و الأصل في ذلك: أنّ القضيّه المعتبرة - سواء كانت إخبارا عن الواقع و كانت الغايه قيدا للمحمول، كما في قولنا: التوب طاهر إلى أن يلاقي نجسا، أم كانت ظاهريّه معتبرة بالعلم بعدم المحمول، كما في ما نحن فيه - قد يقصد المتكلّم مجرّد ثبوت المحمول للموضوع ظاهرا أو واقعا، من غير ملاحظة كونه مسبوقا بثبوته له، و قد يقصد المتكلّم به مجرّد الاستمرار، لا أصل الثبوت، بحيث يكون أصل الثبوت مفروغا عنه.

و الأول أعمّ من الثاني من حيث المورد.

[معنى المؤكّه إما الاستصحاب أو قاعده الطهاره:]

إذا عرفت هذا فنقول: إنّ معنى الروايه:

إمّا أن يكون خصوص المعنى الثاني، و هو القصد إلى بيان الاستمرار بعد الفراغ عن ثبوت أصل الطهاره، فيكون دليلاً على استصحاب الطهاره. لكنه خلاف الظاهر.

و إمّا خصوص المعنى الأول الأعمّ منه، و حينئذ لم يكن فيه دلالة على استصحاب الطهاره و إن شمل مورده؛ لأنّ (١) الحكم فيما علم طهارته و لم يعلم طرّو القذاره له ليس من حيث سبق طهارته، بل باعتبار مجرد كونه مشكوكاً الطهاره، فالروايه تفيد قاعده الطهاره حتّى في مسبوق الطهاره، لا استصحابها، بل تجري في مسبوق النجاسه على أقوى

ص: ٧٣

١- (١) في (ه)، (ظ) و (ر) بدل «الآن»: «إلا آن».

الوجهين الآتىين فى باب معارضه الاستصحاب للقاعدہ.

ثم لا- فرق فى مفاد الروايه، بين الموضوع الخارجى الذى يشك فى طهارتہ من حيث الشبهه فى حكم نوعه، وبين الموضوع الخارجى المشكوك طهارتہ من حيث اشتباه الموضوع الخارجى.

فعلم مما ذكرنا: أنه لا- وجه لما ذكره صاحب القوانين: من امتناع إراده المعانى الثلاثه من الروايه (١)-أعنى: قاعده الطهاره فى الشبهه الحكميه، وفى الشبهه الموضوعيه، واستصحاب الطهاره-؛ إذ لا مانع عن إراده الجامع بين الأولين،أعنى: قاعده الطهاره فى الشبهه الحكميه و الموضوعيه.

[عدم إمكان إراده القاعدہ والاستصحاب معاً من المؤقه:]

نعم، إراده القاعدہ والاستصحاب معاً يوجب استعمال اللفظ فى معنيين؛ لما عرفت (٢)أن المقصود فى القاعدہ مجرد إثبات الطهاره فى المشكوك، وفى الاستصحاب خصوص إيقائهما فى معلوم الطهاره سابقاً، و الجامع بينهما غير موجود، فيلزم ما ذكرنا. و الفرق بينهما ظاهر، نظير الفرق بين قاعده البراءه و استصحابها، و لا جامع بينهما (٣).

و قد خفى ذلك على بعض المعاصرین (٤)، فرغم جواز إراده القاعدہ والاستصحاب معاً، و أنكر ذلك على صاحب القوانين فقال:

ص: ٧٤

١- (١) القوانين ٦٠:٢.

٢- (٢) في الصفحه السابقة.

٣- (٣) في (ظ) بدل «فيلزم إلى» - ولا جامع بينهما: «و قد تفطن للزوم هذا الاستعمال صاحب القوانين».

٤- (٤) هو صاحب الفصول.

[كلام صاحب الفصول في جواز إرادة كليهما منها:]

إنّ الرواية تدلّ على أصلين:

أحدهما: أنّ الحكم الأوّل لأشياء ظاهراً هي الطهارة مع عدم العلم بالنجاسة، وهذا لا تعلق له بمسألة الاستصحاب.

الثاني: أنّ هذا الحكم مستمرٌ إلى زمن العلم بالنجاسة، وهذا من موارد الاستصحاب وجزئياته [\(١\)](#)، انتهى.

[المناقشه فيما أفاده صاحب الفصول:]

أقول: ليت شعرى ما المشار إليه بقوله: «هذا الحكم مستمرٌ إلى زمن العلم بالنجاسة»؟

فإن كان هو الحكم المستفاد من الأصل الأوّل، فليس استمراره ظاهراً ولا واقعاً مغيناً بزمان العلم بالنجاسة، بل هو مستمرٌ إلى زمن نسخ هذا الحكم في الشريعة، مع أنّ قوله: «حتى تعلم» إذا جعل من توابع الحكم الأوّل الذي هو الموضوع للحكم الثاني، فمن أين يصير الثاني مغيناً به؟! إذ لا يعقل كون شيءٍ في استعمال واحد غاية لحكمٍ و الحكم آخر يكون الحكم الأوّل المغيناً موضوعاً له.

و إن كان هو الحكم الواقعي المعلوم -يعنى أنّ الطهارة إذا ثبتت واقعاً في زمان، فهو مستمرٌ في الظاهر إلى زمن العلم بالنجاسة- فيكون الكلام مسوقاً لبيان الاستمرار الظاهري فيما علم ثبوت الطهارة له واقعاً في زمان، فأين هذا من بيان قاعده الطهارة من حيث هي للشيء المشكوك من حيث هو مشكوك؟!

و منشأ الاشتباه في هذا المقام: ملاحظة عموم القاعدة لمورد الاستصحاب، فيتخيّل أنّ الرواية تدلّ على الاستصحاب، وقد عرفت

[\(٢\)](#)

ص: ٧٥

١-١) الفصول: ٣٧٣.

٢-٢) راجع الصفحة ٧٣.

أن دلائل الرواية على طهارة مستصحب الطهارة غير دلالتها على اعتبار استصحاب الطهارة، و إلا فقد أشرنا [\(١\)](#) إلى أن القاعدة تشمل مستصحب النجاسة أيضاً، كما سيجيء.

و نظير ذلك ما صنعه صاحب الواقفية؛ حيث ذكر روايات «أصاله الحل» الواردة في مشتبه الحكم أو الموضوع في هذا المقام [\(٢\)](#).

ثم على هذا، كان ينبغي ذكر أدلة أصاله البراءة؛ لأنها أيضاً متتصادقة مع الاستصحاب من حيث المورد.

فالتحقيق: أن الاستصحاب -من حيث هو مخالف للقواعد الثلاث: البراءة، و الحل، و الطهارة، و إن تتصادق مواردها.

[الظاهر إرادة القاعدة:]

فثبت من جميع ما ذكرنا: أن المتعين حمل الرواية المذكورة على أحد المعنين، و الظاهر إرادة القاعدة -نظير قوله عليه السلام: «كل شيء لك حلال» [\(٣\)](#)؛ لأن حمله على الاستصحاب و حمل الكلام على إرادة خصوص الاستمرار فيما علم طهاراته سابقاً خلاف الظاهر؛ إذ ظاهر الجملة الخبرية إثبات أصل المحمول للموضوع، لا إثبات استمراره في مورد الفراغ عن ثبوت أصله.

نعم، قوله: «حتى تعلم» يدل على استمرار المغينا، لكن المغينا به الحكم بالطهارة، يعني: هذا الحكم الظاهري مستمر له إلى كذا، لا أن الطهارة الواقعية المفروغ عنها مستمرة ظاهراً إلى زمن العلم.

ص ٧٦

١-١) راجع الصفحة ٧٣.

٢-٢) الواقفية: ٢٠٧.

٣-٣) الوسائل ٩١:١٧، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢.

[٣-الرواية الثالثة:]

و منها: قوله عليه السلام: «الماء كله ظاهر حتى تعلم أنه نجس» [\(١\)](#).

و هو وإن كان متحدا مع الخبر السابق [\(٢\)](#) من حيث الحكم والغاية [\(٣\)](#) إلا أن الاشتباه في الماء من غير جهه عروض النجاسة للماء غير متحقق غالبا، فالأولى حملها على إراده الاستصحاب، و المعنى: أن الماء المعلوم طهارته بحسب أصل الخلقه ظاهر حتى تعلم...، أي: تستمرة طهارته المفروضة إلى حين العلم بعروض القذاره له، سواء كان الاشتباه و عدم العلم من جهة الاشتباه في الحكم، كالقليل الملائقي للنجس والبئر، أم كان من جهة الاشتباه في الأمر الخارجي، كالشك في ملاقاته للنجاسه أو نجاسه ملائقه.

[٤-الرواية الرابعة:]

و منها: قوله عليه السلام: «إذا استيقنت أنك توضّأت فإياك أن تحدث وضوءا، حتى تستيقن أنك أحدثت» [\(٤\)](#).

و دلالته على استصحاب الطهارة ظاهرة.

ص ٧٧:

١-١) الوسائل ١:١٠٠، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥، و فيه: «حتى يعلم».

٢-٢) أي موثقه عمّار المتقدمه في الصفحة ٧٢.

٣-٣) في (ت) و (ه) زياده: «فتكون ظاهره في إراده القاعده كما عرفت».

٤-٤) التهذيب ١:١٠٢، الحديث ٢٦٨.

اشاره

[اختصاص الأخبار بالشك في الرافع] [\(١\)](#)

ثم إن اختصاص ما عدا الأخبار العامة بالقول المختار واضح.

و أمّا الأخبار العامة، فالمعروف بين المتأخرين الاستدلال بها على حجّيه الاستصحاب في جميع الموارد [\(٢\)](#).

[تأمل المحقق الخوانساري في الاستدلال بالأخبار على الحجّيه مطلقاً:]

و فيه تأمل، قد فتح بابه المحقق الخوانساري في شرح الدروس [\(٣\)](#).

توضيحه: أنّ حقيقه النقض هو رفع الهيء الاتصاليه، كما في نقض الجبل.

و الأقرب إليه -على تقدير مجازيته- هو رفع الأمر الثابت [\(٤\)](#).

و قد يطلق على مطلق رفع اليد عن الشيء -و لو لعدم المقتضى له- بعد أن كان آخذًا به، فالمراد من «النقض» عدم الاستمرار عليه و البناء على عدمه بعد وجوده [\(٥\)](#).

ص: ٧٨

١- (١) العنوان متن.

٢- (٢) انظر الرسائل الاصوليه: ٤٤٣، و القوانين ٥٢:٢.

٣- (٣) مشارق الشموس: ٧٦.

٤- (٤) في (ص) زياده: «كما في نواقض الطهارة، والأقرب إليه رفع ما له مقتضى الثبوت». و في (ظ) بدل عباره «هو رفع الهيء-إلى-الأمر الثابت» هكذا: «هو رفع الأمر الثابت كما في نواقض الطهارة والأقرب إليه دفع الأمر الغير ثابت و منع مقتضيه و هو المسمى بالمانع».

٥- (٥) لم ترد «و البناء على عدمه بعد وجوده» في (ظ).

إذا عرفت هذا، فنقول: إنَّ الأمر يدور:

بين أن يراد بـ«النقض» مطلق ترك العمل و ترتيب الأثر- و هو المعنى الثالث (١) و يبقى المنقوض عاماً لـكُلَّ يقين.

و بين أن يراد من النقض ظاهره- و هو المعنى الثاني (٢) فـيختصُّ متعلقاً بما من شأنه الاستمرار و الاتصال (٣)، المختصُّ بالموارد التي يوجد فيها هذا المعنى.

و لا- يخفى (٤) رجحان هذا على الأول؛ لأنَّ الفعل الخاص يصير مخصوصاً لمتعلقه العام، كما في قول القائل: لا تضرب أحدا؛ فإنَّ الضرب قرينه على اختصاص العام بالأحياء، و لا يكون عمومه للأموات (٥) قرينه على إراده مطلق الضرب عليه كسائر الجمادات.

[المراد من «نقض اليقين»:]

ثم لا- يتوجه الاحتياج حينئذ إلى تصرُّف في اليقين بإراده المتيقن منه؛ لأنَّ التصرُّف لازم على كلِّ حال؛ فإنَّ النقض الاختياري القابل لورود النهي عليه لا يتعلُّق بنفس اليقين على كلِّ تقدير، بل المراد:

نقض ما كان على يقين منه- و هو الطهارة السابقة- أو أحكام اليقين.

و المراد بـ«أحكام اليقين» ليس أحكام نفس وصف اليقين؛ إذ لو فرضنا حكمـاً شرعاً مـحـمـولاً- على نفس صـفـةـ اليقـين ارتفـعـ بالشكـ قـطـعاً،

ص: ٧٩

١- (١) في نسخه بدل(ص): «الرابع».

٢- (٢) في (ظ): «الأول»، و في نسخه بدل(ص): «الثالث».

٣- (٣) «الاتصال» من (ت) و (ه).

٤- (٤) في (ص) بدل(لا يخفى): «و الظاهر».

٥- (٥) لم ترد «للأمـوـات» في (ظ).

كم من نذر فعلاً في مدة اليقين بحياة زيد.

بل المراد: أحكام المتيقن المثبتة له من جهة اليقين، وهذه الأحكام كنفس المتيقن أيضاً لها استمرار شأنه لا يرتفع إلا بالرافع؛ فإنَّ جواز الدخول في الصلاة بالطهارة أمر مستمرٌ إلى أن يحدث نقضها.

و كيف كان، فالمراد: إِمَّا نقض المتيقن، و المراد به رفع اليد عن مقتضاه، و إِمَّا نقض أحكام اليقين -أى الثابتة للمتيقن من جهة اليقين به- و المراد حينئذ رفع اليد عنها.

و يمكن أن يستفاد من بعض الأمارات إراده المعنى الثالث (١)، مثل:

قوله عليه السلام: «بل ينقض الشك باليقين» (٢).

وقوله عليه السلام: «ولا يعتد بالشك في حال من الحالات» (٣).

و قوله عليه السلام: «اليقين لا يدخله الشك، صم للرؤيه و أفتر للرؤيه» (٤)، فإنَّ مورده استصحابه بقاء رمضان، و الشك فيه ليس شكاً في الراجع، كما لا يخفى.

و قوله عليه السلام في رواية الأربعين: «من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فإنَّ اليقين لا يدفع بالشك» (٥).

و قوله: «إذا شككت فابن على اليقين» (٦).

ص : ٨٠

١-١) في نسخه بدل (ص): «الرابع».

٢-٢ و ٣) تقدم في الصفحة ٦٢، ضمن صحيحه زراره الثالث.

٤-٣) تقدم في الصفحة ٧١، ضمن مكاتبه القاساني.

٤-٤) تقدم الحديث في الصفحة ٦٨.

٤-٥) تقدم الحديث في الصفحة ٦٦.

فإن المستفاد من هذه و أمثلتها: أن المراد بعدم النقض عدم الاعتناء بالاحتمال المخالف لليقين السابق، نظير قوله عليه السلام: «إذا خرجت من شيء و دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»^(١).

هذا، ولتكن الإنصاف: أن شيئاً من ذلك لا يصلح لصرف لفظ «النقض» عن ظاهره.

لأن قوله: «بل ينقض الشك باليقين» معناه رفع الشك؛ لأن الشك مما إذا حصل لا يرتفع إلا برافع.

و أمّا قوله عليه السلام: «من كان على يقين فشكك»، فقد عرفت^(٢) أنه كقوله: «إذا شككت فابن على اليقين» غير ظاهر في الاستصحاب^(٣)، مع إمكان أن يجعل قوله عليه السلام: «إذن اليقين لا ينقض بالشك، أو لا يدفع به» قرينه على اختصاص صدر الرواية بموارد النقض، مع أن الظاهر من المضى: الجرى على مقتضى الداعي السابق و عدم التوقف^(٤) إلا لصارف، نظير قوله عليه السلام: «إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك»^(٥) و نحوه، فهو أيضاً مختص بما ذكرنا.

ص: ٨١

١-١) الوسائل ٣٣٦:٥، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١، وفيه بدل «فدخلت»: «ثم دخلت».

١-٢) راجع الصفحة ٦٨-٦٩.

١-٣) كذا في (ظ)، وفي غيره بدل «إنه-إلى-الاستصحاب»: «الإشكال في ظهوره في اعتبار الاستصحاب، كقوله: «إذا شككت فابن على اليقين».

١-٤) كذا في (ظ) و (ه)، وفي غيرهما بدل «التوقف»: «الوقف».

١-٥) الوسائل ٣٢٩:٥، الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١.

و أَمِّي قوله عليه السَّلَامُ: «الْيَقِينُ لَا يَدْخُلُهُ الشَّكُّ» فتفريع الإفطار للرؤيه عليه من جهه استصحاب الاشتغال بصوم رمضان إلى أن يحصل الرافع.

و بالجمله فالمتأنى المنصف يجد أن هذه الأخبار لا تدل على أزيد من اعتبار اليقين السابق عند الشك في الارتفاع برافع.

[حجـة القـول الأولـ]:

اـشارـه

[حجـة القـول الأولـ]: (١) الاستدلال على الحجـيـه مـطـلقـاـ:

احتـجـجـ لـلـقـولـ الأولـ بـوـجوـهـ:

[الـوجهـ الأولـ وـ المـنـاقـشـ فـيهـ]:

منـهاـ: أـنـهـ لوـ لمـ يـكـنـ الاستـصـحـابـ حـجـهـ لمـ يـسـتـقـمـ استـفـادـهـ الأـحـكـامـ منـ الأـدـلـهـ الـلـفـظـيـهـ؛ لـتـوقـفـهـاـ عـلـىـ أـصـالـهـ عـدـمـ الـقـرـيـنـهـ وـ الـعـارـضـ وـ الـمـخـصـصـ وـ الـمـقـيـدـ وـ الـنـاسـخـ وـ غـيرـ ذـلـكـ.

وـ فـيهـ: أـنـ تـلـكـ الـأـصـولـ قـوـاعـدـ لـفـظـيـهـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ وـ جـمـيعـ أـهـلـ الـلـسـانـ فـيـ بـابـ الـاستـفـادـهـ، مـعـ أـنـهـ اـصـولـ عـدـمـيـهـ لـ يـسـتـلـزـمـ الـقـولـ بـهـاـ الـقـولـ باـعـتـبـارـ الاستـصـحـابـ مـطـلقـاـ، إـمـاـ لـكـونـهـاـ مـجـمـعـاـ عـلـيـهـاـ بـالـخـصـوصـ، وـ إـمـاـ لـرجـوعـهـاـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ الـرافـعـ.

[الـوجهـ الثـانـيـ]:

اـشارـه

وـ منـهاـ: ماـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـمـعـارـجـ، وـ هوـ: أـنـ الـمـقـتـضـىـ لـلـحـكـمـ الـأـولـ ثـابـتـ، وـ الـعـارـضـ لـاـ يـصـلـحـ رـافـعـاـ، فـيـجـبـ الـحـكـمـ بـثـبـوـتـهـ فـيـ الـآنـ الثـانـيـ. أـمـاـ أـنـ الـمـقـتـضـىـ ثـابـتـ، فـلـأـنـاـ تـكـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ. وـ أـمـاـ أـنـ الـعـارـضـ لـاـ يـصـلـحـ رـافـعـاـ؛ فـلـأـنـ الـعـارـضـ اـحـتمـالـ تـجـددـ ماـ يـوـجـبـ زـوـالـ الـحـكـمـ، لـكـنـ اـحـتمـالـ ذـلـكـ مـعـارـضـ باـحـتمـالـ عـدـمـهـ، فـيـكـونـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـدـفـوعـاـ بـمـقـابـلـهـ، فـيـقـىـ الـحـكـمـ الثـابـتـ سـلـيـماـ عـنـ الـرافـعـ. (٢)، اـنـتـهـىـ.

وـ فـيهـ: أـنـ الـمـرـادـ بـالـمـقـتـضـىـ؛ إـمـاـ الـعـلـهـ التـامـهـ لـلـحـكـمـ أوـ لـلـعـلـمـ بـهـ

صـ: ٨٣ـ

١ـ) العنـوانـ مـنـاـ.

٢ـ) الـمـعـارـجـ: ٢٠٦ـ وـ ٢٠٧ـ.

-أعني الدليل، أو المقتضى بالمعنى الأخص.

و على التقدير الأول (١)، فلا بد من أن يراد من ثبوته ثبوته في الزمان الأول، و من المعلوم عدم اقتضاء ذلك لثبوت المعلول أو المدلول في الزمان الثاني أصلاً.

و على الثاني (٢)، فلا بد من أن يراد ثبوته في الزمان الثاني مقتضيا للحكم.

[المناقشه في الوجه الثاني:]

و فيه مع أنه أخص من المدعى - بأن مجرد احتمال عدم الرافع لا يثبت العلم ولا الظن بثبوت المقتضى، بالفتح.

و المراد من معارضه احتمال الرافع باحتمال عدمه الموجبه للتساقط:

إن كان سقوط الاحتمالين فلا معنى له، وإن كان سقوط المحتملين عن الاعتبار حتى لا يحكم بالرافع ولا بعده، فمعنى ذلك التوقف عن الحكم بثبوت المقتضى - بالفتح - لا ثبوته.

و ربما يحكى إبدال قوله: «فيجب الحكم بثبوته»، بقوله: «فيظنّ ثبوته» (٣)، و يتخيّل أنّ هذا أبعد عن الإيراد، و مرجه إلى دليل آخر ذكره العضدي (٤) و غيره (٥)، و هو: أنّ ما ثبت في وقت و لم يظنّ عدمه

ص: ٨٤

١- (١) في (ت) و (ه): «التقديرتين الأوّلتين».

٢- (٢) في مصحّحة (ه) بدل «الثاني»: «الثالث».

٣- انظر غایه المأمول (مخطوط): الورقة ١٢٨، و كذا القوانين ٥٢: ٢.

٤- انظر شرح مختصر الأصول ٤٥٤: ٢.

٥- مثل العلّامه في نهاية الوصول (مخطوط): ٧: ٤٠٧، و المحقق القمي في القوانين ٢: ٥٣.

فهو مظنون البقاء. و سيجيء ما فيه [\(١\)](#).

ثم إن ظاهر هذا الدليل دعوى القطع ببقاء الحاله السابقه واقعا [\(٢\)](#)، ولم يعرف هذه الدعوى من أحد، و اعترف بعدهم في المعارض في أجبه النافين، و صرّح بدعوى رجحان البقاء [\(٣\)](#).

و يمكن أن يريد به: إثبات البناء [\(٤\)](#) على الحاله السابقه و لو مع عدم رجحانه، و هو في غايه البعد عن عمل العقلاء بالاستصحاب في امورهم.

و الظاهر أن مرجع هذا الدليل إلى أنه إذا احرز المقتضى و شك في المانع - بعد تحقق المقتضى و عدم المانع في السابق - بنى على عدمه و وجود المقتضى.

و يمكن أن يستفاد من كلامه السابق [\(٥\)](#) في قوله: «و الذى نختاره»، أن مراده بالمقتضى للحكم دليله، و أن المراد بالعارض احتمال طرق المخصوص لذلك الدليل، فمرجعه إلى أن الشك في تخصيص العام أو تقيد المطلق لا عبره به، كما يظهر من تمثيله بالنكاح و الشك في حصول الطلاق ببعض الألفاظ، فإنه إذا دل الدليل على أن عقد النكاح يحدث علاقة الزوجية، و علم من الدليل دوامها، و وجد في الشرع ما ثبت

ص: ٨٥

١-١) انظر الصفحة ٨٧.

٢-٢) لم ترد «واععا» في (ظ).

٣-٣) المعارض: ٢٠٩.

٤-٤) في (ر) و (ه): «البقاء».

٥-٥) السابق في الصفحة ٥٢.

كونه رافعاً لها، وشكّ في شيء آخر أنه رافع مستقلّ أو فرد من ذلك الرافع أم لا، وجب العمل بدوام الزوجيّة؛ عملاً بالعموم إلى أن يثبت المخصوص. وهذا حقّ، وعليه عمل العلماء كافّه.

نعم، لو شكّ في صدق الرافع على موجود خارجي لشبهه - كظلمه أو عدم الخبرة - ففي العمل بالعموم حينئذٍ وعدهما - كما إذا قيل: «أكرم العلماء إلا زيداً» فشكّ في إنسان أنه زيد أو عمرو - قولان في باب العام المختصّ، أصحّهما عدم الاعتبار بذلك العام. لكن، كلام المحقق قدس سره في الشبهة الحكيمية، بل مفروض كلام القوم أيضاً اعتبار الاستصحاب المعدود من أدله الأحكام فيها، دون مطلق الشبهة الشاملة للشبهة الخارجيّة.

هذا غاية ما أمكننا من توجيه الدليل المذكور.

لكنَّ الذي يظهر بالتأمّل: عدم استقامته في نفسه، و عدم انطباقه على قوله المتقدّم: «وَالَّذِي نَخْتَارُه» [\(١\)](#)، كما تبَّه عليه في المعالم [\(٢\)](#) و تبعه غيره [\(٣\)](#)، فتأمّل.

[الوجه الثالث:]

اشارة

و منها: أنَّ الثابت في الزمان الأوَّل ممكِّن الثبوت في الآن الثانِي - و إلا - لم يتحمل البقاء - فيثبت بقاوته ما لم يتجلَّد مؤثِّرُ العَدْم؛ لاستحاله خروج الممكِّن عَمَّا عليه بلا مؤثِّر، فإذا كان التقدير تقدير عدم العلم بالمؤثِّر فالراجح بقاوته، فيجب العمل عليه.

ص: ٨٦

-١) في (ر) زياده: «و إخراجه للمدعى عن عنوان الاستصحاب».

-٢) المعالم: ٢٣٥.

-٣) مثل الفاضل الجواد في غاية المأمول (مخطوط): الورقة ١٣٠.

اشاره

و فيه: منع استلزم عدم العلم بالمؤثر رجحان عدمه المستلزم لرجحان البقاء، مع أنّ مرجع هذا الوجه إلى ما ذكره العضديّ وغيره :[\(١\)](#)

من أنّ ما تحقق وجوده ولم يُظنّ عدمه أو لم يعلم عدمه، فهو مظنون البقاء.

[دعوى أنّ وجود الشيء سابقاً يقتضي الظنّ ببقائه و الجواب عنها:]

و محصل الجواب - عن هذا وأمثاله من أدلةِهم الراجعة إلى دعوى حصول ظنّ البقاء -: منع كون مجرد وجود الشيء سابقاً مقتضايا لظنّ بقائه؛ كما يشهد له تتبع موارد الاستصحاب.

مع أنه إن اريد اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ النوعيّ -يعنى لمجرد [\(٢\)](#) كونه لو خلّى و طبعه يفيد الظنّ بالبقاء وإن لم يفده فعلاً لمانع - ففيه: أنه لا دليل على اعتباره أصلاً.

و إن اريد اعتباره عند حصول الظنّ فعلاً منه، فهو وإن استقام على ما يظهر من بعض من قارب عصرنا [\(٣\)](#): من أصاله حجّيه الظنّ، إلاّ أنّ القول باعتبار الاستصحاب بشرط حصول الظنّ الشخصيّ منه - حتى أنه في الموارد الواحد يختلف الحكم باختلاف الأشخاص والأزمان وغيرها - لم يقل به أحد فيما أعلم، عدا ما يظهر من شيخنا البهائي قدس سره في عبارته المتقدمة [\(٤\)](#)، وما ذكره قدس سره مخالف للإجماع ظاهراً لأنّ بناء

ص: ٨٧

١-) راجع الصفحة ٨٤، الهاشم ٤ و ٥.

٢-) في (ر): «بمجرد».

٣- مثل المحقق القمي في القوانين: ٤٩٣، والوحيد البهبهاني في الرسائل الاصوليه: ٤٣٥-٤٢٩، والمحقق الكاظمي في الوافي (مخطوط): الورقة ٢٩.

٤- تقدّمت في الصفحة ٢١.

العلماء في العمل بالاستصحاب في الأحكام الجزئية والكلية و الموضوعات خصوصا العدديات -على عدم مراعاه الظن الفعلى.

ثم إن ظاهر كلام العضدي (١)-حيث أخذ في إفادته الظن بالبقاء عدم الظن بالارتفاع-أن الاستصحاب أماره حيث لا أماره، وليس في الأمارات ما يكون كذلك.نعم،لا يبعد أن يكون الغلبه كذلك.

و كيف كان،فقد عرفت (٢) منع إفاده مجرد اليقين بوجود الشيء للظن ببقائه.

و قد استظهر بعض (٣) تبعا لبعض -بعد الاعتراف بذلك-أن المنشأ في حصول الظن غلبه البقاء في الامور القارّة.

[كلام السيد الصدر في المقام:]

قال السيد الشارح للوافيه-بعد دعوى رجحان البقاء:-

إن الرجحان لا بد له من موجب؛ لأن وجود كل معلول يدل على وجود عمل له إجمالا، و ليست هي اليقين المتقدم بنفسه؛ لأن ما ثبت جاز أن يدوم و جاز أن لا- يدوم، و يشبه أن يكون (٤) هي كون الأغلب في أفراد الممكّن القار أن يستمر وجوده بعد التحقق، فيكون رجحان وجود هذا الممكّن الخاص للإلحاق بالأعم الأغلب. هذا إذا لم يكن رجحان الدوام مؤيّدا بعده أو أماره، و إلا فهو ينافي بهما. و قس

ص: ٨٨

١- انظر شرح مختصر الأصول ٤٥٤: ٢.

٢- في الصفحة السابقة.

٣- استظهره صاحب القوانين تبعا للسيد الشارح للوافيه، كما سيشير إليه في الصفحة ٩٠.

٤- كما في النسخ والمصدر، و المناسب: « تكون ».

على الوجود حال العدم إذا كان يقيّتا (١). انتهى كلامه، رفع مقامه.

[المناقشه فيما أفاده السيد الصدر:]

و فيه: أن المراد بغله البقاء ليس غله البقاء أبد الآباد، بل المراد البقاء على مقدار خاصٍ من الزمان، ولا ريب أن ذلك المقدار الخاص ليس أمراً مضبوطاً في الممكناًت ولا في المستصحبات، والقدر المشترك بين الكل أو الأغلب منه معلوم التتحقق في موارد الاستصحاب، وإنما الشك في الزائد.

و إن أريد بقاء الأغلب إلى زمان الشك (٢):

فإن أريد أغلى الموجودات السابقة يقول مطلق، ففيه:

أولاً: أنا لا نعلم بقاء الأغلب في زمان الشكّ.

و ثانياً: لا ينفع بقاء الأغلب في إلحاقي المشكوك؛ للعلم بعدم الرابط بينها (٣)، و عدم استناد البقاء فيها إلى جامع -كما لا يخفى- بل البقاء في كلّ واحد منها مستند إلى ما هو مفقود في غيره.نعم، بعضها مشترك (٤)في مناط البقاء.

و بالجمله: فمن الواضح أنّ بقاء الموجودات المشاركه مع نجاسه الماء المتغيّر في الوجود-من الجواهر والأعراض-في زمان الشك في النجاسه؛ لذهب التغيير المشكوك مدحبيته في بقاء النجاسه، لا يوجب الظن ببقاءها و عدم مدخليه التغيير فيها. و هكذا الكلام في كلّ ما شك في

٨٩:

- ١- شرح الوافية (مخطوط) ٣٢٥.
 - ٢- في (ت) و (ه) زيادة: «في بقاء المستصحب».
 - ٣- في (ظ) بدل «بينها»: «بينهما».
 - ٤- في نسخه بدل (ت): «مستشارك»، وفي (ظ) و (ه): «يشار لك».

بقائه لأجل الشك في استعداده للبقاء.

[كلام صاحب القوانين في المقام:]

و إن اريد به (١) ما وَجَهَ به كلام السيد المتقدم (٢) صاحب القوانين - بعد ما تبعه في الاعتراف بأنّ هذا الظنّ ليس منشئه محض الحصول في الآن السابق؛ لأنّ ما ثبت جاز أن يدوم و جاز أن لا يدوم - قال:

بل لأنّا لِمَا فَتَشَنَا الْأَمْرُ الْخَارِجِيُّهُ مِنَ الْأَعْدَامِ وَالْمُوْجُودَاتِ وَجَدَنَاهَا مُسْتَمِرًا بِوْجُودِهَا الْأَوَّلِ عَلَى حِسْبِ اسْتِعْدَادِهَا وَتَفَاوُتِهَا فِي مَرَاتِبِهَا، فَنَحْكُمُ فِيمَا لَمْ نَعْلَمْ حَالَهُ بِمَا وَجَدَنَا فِي الْغَالِبِ؛ إِلَحْاقًا لَهُ بِالْأَعْمَمِ الْأَغْلَبِ.

ثم إنّ كُلّ نوع من أنواع الممكّنات يلاحظ زمان الحكم بقائه بحسب ما غالب في أفراد ذلك النوع؛ فالاستعداد الحاصل للجدران القويّمه يتضمن مقداراً من البقاء بحسب العادة، والاستعداد الحاصل للإنسان يتضمن مقداراً منه، وللفرس مقداراً آخر، واللحشرات مقداراً آخر، ولدود القزّ و البعّ و الذباب مقداراً آخر، وكذلك الرطوبة في الصيف والشتاء.

فهنا مرحلتان:

الأولى: إثبات الاستمرار في الجملة.

والثانية: إثبات مقدار الاستمرار.

ففيما جهل حاله من الممكّنات القارئ، يثبت ظنّ الاستمرار في الجملة بمالحظته حال أغلب الممكّنات مع قطع النظر عن تفاوت أنواعها،

ص : ٩٠

١- (ر) و (ظ) بدل «و إن اريد به»: «و من هنا يظهر ضعف».

٢- أي: كلام السيد شارح الوافية المتقدم في الصفحة ٨٨.

و ظُرّ مقدار خاصٍ من الاستمرار بملحوظة حال النوع الذي هو من جملتها.

فالحكم الشرعي -مثلاً- نوع من الممكّنات قد يلاحظه مطلق الممكّن، وقد يلاحظه مطلق الأحكام الصادرة من الموالي إلى العبيد، وقد يلاحظه سائر الأحكام الشرعية. فإذا أردنا التكلّم في إثبات الحكم الشرعي فنأخذ الظنّ الذي ادعيناه من ملاحظه أغلب الأحكام الشرعية؛ لأنّه الأنسب به والأقرب إليه، وإن أمكن ذلك بملحوظه أحكام سائر الموالي وعزائم سائر العباد.

ثم إنّ الظنّ الحاصل من جهة الغلبة في الأحكام الشرعية، متحقّق له: أنا نرى أغلب الأحكام الشرعية مستمرة بسبب دليله الأول، بمعنى أنّها ليست أحكاماً آتية مختصّة بآن الصدور، بل يفهم من حاله من جهة أمر خارجي عن الدليل أنّه يريد استمرار ذلك الحكم الأول من دون دلائله الحكم الأول على الاستمرار، فإذا رأينا منه في مواضع عديدة أنه اكتفى -حين إبداء الحكم - بالأمر المطلق القابل للاستمرار و عدمه، ثم علمنا أنّ مراده من الأمر الأول الاستمرار، حكم فيما لم يظهر مراده، بالاستمرار؛ إلخاقاً بالأغلب، فقد حصل الظنّ بالدليل - وهو قول الشارع - بالاستمرار. كذلك الكلام في موضوعات الأحكام من الأمور الخارجيّة؛ فإنّ غلبه البقاء يورث الظنّ القويّ ببقاء ما هو مجهول الحال [\(١\)](#)، انتهي.

٩١: ص

١- (١) القوانين ٥٣-٥٤.

فيظهر وجه ضعف هذا التوجيه أيضا (١) مما أشرنا إليه (٢).

[المناقشه فيما أفاده صاحب القوانيين:]

توضيحه: أن الشك في الحكم الشرعي، قد يكون من جهة الشك في تحقق الرافع.

أما الأول، فليس فيه نوع ولا صنف مضبوط من حيث مقدار الاستعداد، مثلاً: إذا شككنا في مدخلته التغير في النجاسه حدوثاً وارتفاعاً و عدمها، فهل ينفع في حصول الظن بعد المدخلية تتبع الأحكام الشرعيه الآخر، مثل: أحكام الطهارات و النجاسات، فضلاً عن أحكام المعاملات و السياسات، فضلاً عن أحكام المولى إلى العبيد؟

و بالجمله: فكل حكم شرعى أو غيره تابع لخصوص ما في نفس الحكم من الأغراض و المصالح، و متعلق بما هو موضوع له و له دخل في تتحققه، و لا دخل لغيره من الحكم المغاير له، و لو اتفق موافقته له كان بمجرد الاتفاق من دون ربط.

و من هنا لو شك واحد من العبيد في مدخلته شيء في حكم مولاه حدوثاً و ارتفاعاً، فتتبع - لأجل الظن - بعد المدخلية و بقاء الحكم بعد ارتفاع ذلك الشيء - أحكام سائر المولى، بل أحكام هذا المولى المغايره للحكم المشكوك موضوعاً و محمولاً، عذر من أسفه السفهاء.

و أميماً الثاني - و هو الشك في الرافع - فإن كان الشك في رافعيه الشيء للحكم، فهو أيضاً لا دخل له بسائر الأحكام؛ ألا ترى أن الشك في رافعيه المدى للطهارة لا ينفع فيه تتبع موارد الشك في

ص: ٩٢

١-١) لم ترد «أيضاً» في (ر) و (ظ).

٢-٢) راجع الصفحة ٨٩.

الرافعيه، مثل: ارتفاع النجاسه بالغسل مره، أو نجاسه الماء بالإتمام كرا، أو ارتفاع طهاره الثوب و البدن بعصير العنب أو الزبيب أو التمر.

و أمّا الشك في وجود الرافع و عدمه، فالكلام فيه هو الكلام في الامور الخارجيه.

و محضي له: أنه إن أريد أنه يحصل الظن بالبقاء إذا فرض له صنف أو نوع يكون الغالب في أفراده البقاء، فلا نكره؛ و لذا يظن عدم النسخ عند الشك فيه. لكنه يحتاج إلى ملاحظة الصنف أو النوع ^(١) حتى لا يحصل التغير؛ فإن المتظاهر في الصبح إذا شك في وقت الضحي في بقاء طهارته وأراد إثبات ذلك بالغله، فلا ينفعه تتبع الموجودات الخارجيه، مثل: بياض ثوبه و طهارته و حياء زيد و قعوده و عدم ولاده الحمل الفلانى، و نحو ذلك. نعم، لو لوحظ صنف هذا المتظاهر في وقت الصبح المتّحد أو المتقارب فيما له مدخل في بقاء الطهاره، و وجّد الأغلب متظهراً في هذا الزمان، حصل الظن ببقاء طهارته.

و بالجمله: فما ذكره من ملاحظه أغلب الصنف فحصول الظن به حق، إلا أن البناء على هذا في الاستصحاب يسقطه عن الاعتبار في أكثر موارده.

و إن بني على ملاحظه الأنوع البعيده أو الجنس بعيد أو الأبعد - و هو الممکن القار - كما هو ظاهر كلام السيد المتقدم، ففيه: ما تقدم من القطع بعدم جامع بين مورد ^(٢) الشك و موارد الاستقرار، يصلح

ص: ٩٣

١ -) في (ر) و (ظ) بدل «أو النوع»: «و التأمل».

٢ -) في (ه): «موارد».

لاستناد البقاء إليه، وفى مثله لا يحصل الظن بالإلحاد؛ لأنّه لا بدّ فى الظنّ بلحوق المشكوك بالأغلب من الظنّ أولاً بثبوت الحكم أو الوصف للجامع (١)، ليحصل (٢) الظنّ بشوته فى الفرد المشكوك.

و مما يشهد بعدم حصول الظنّ بالبقاء اعتبار الاستصحاب فى موردين يعلم بمخالفه أحدهما ل الواقع؛ فإنّ المتظاهر بماء شكّ فى كونه بولا أو ماء، يحكم باستصحاب طهاره بدنّه وبقاء حدثه، مع أنّ الظنّ بهما محالٌ. و كذا الحوض الواحد إذا صبّ فيه الماء تدريجاً فبلغ إلى موضع شكّ فى بلوغ مائه كرا، فإنه يحكم حينئذ ببقاء قلته، فإذا امتلأَ و اخذ منه الماء تدريجاً إلى ذلك الموضع، فيشكّ حينئذ فى نقصه عن الكرا، فيحكم ببقاء كريته، مع أنّ الظنّ بالقلة فى الأول وبالكريه فى الثانى محالٌ.

ثم إنّ إثبات حجّيّة الظنّ المذكور على تقدير تسليمه -دونه خرط القتاد، خصوصاً في الشبهه الخارجيه التي لا تعتبر فيها الغلبة اتفاقاً؛ فإنّ اعتبار استصحاب طهاره الماء من جهة الظنّ الحاصل من الغلبة، و عدم اعتبار الظنّ بتجاسته من غلبه أخرى - كطين الطريق مثلاً - مما لا يجتمعان. و كذا اعتبار قول المنكر من باب الاستصحاب مع الظنّ بصدق المدعى لأجل الغلبة.

[الوجه الرابع: بناء العقلاء:]

اشارة

و منها: بناء العقلاء على ذلك في جميع أمورهم، كما أدعاه العلام رحمه الله في النهاية (٣) وأكثر من تأخر عنه.

ص: ٩٤

١-١) في (ر) و (ص): «الجامع».

٢-٢) كذا في (ت) و (ظ)، و في غيرهما: «فيحصل».

٣-٣) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٠٧.

و زاد بعضهم (١): أنه لو لا ذلك لاختل نظام العالم وأساس عيش بنى آدم.

و زاد آخر (٢): أن العمل على الحال السابقة أمر مركوز في النفوس حتى الحيوانات؟ لا ترى أن الحيوانات تطلب عند الحاجة الموضع التي عهدت فيها الماء والكلأ، والطيور تعود من الأماكن بعيدة إلى أوكارها، ولو لا البناء على «بقاء ما كان على ما كان» (٣) لم يكن وجه لذلك.

[المناقشة في الوجه الرابع:]

اشارة

والجواب: أن بناء العقلاة إنما يسلم في موضع يحصل لهم الظن بالبقاء لأجل الغلبة، فإنهم في أمورهم عاملون بالغلبة، سواء وافقت الحال السابقة أو خالفتها؛ لا ترى أنهم لا يكتبون من عهدهم في حال لا يغلب فيه السالم، فضلاً عن المهالك -إلا على سبيل الاحتياط لاحتمال الحياة- ولا يرسلون إليه البضائع للتجارة، ولا يجعلونه وصيًّا في الأموال أو قيًّا على الأطفال، ولا يقلدونه في هذا الحال إذا كان من أهل الاستدلال، وتراهم لو شكوا في نسخ الحكم الشرعي بينون على عدمه، ولو شكوا في راعييه المذى شرعاً للطهاره فلا يبنون على عدمها.

و بالجملة: فالذى أظنَّ أنَّهم غير بانيِن في الشك في الحكم

ص: ٩٥

.١-١) مثل المحقق القمي في القوانين ٢:٧٥، و شريف العلماء في تقريرات درسه في ضوابط الأصول: ٣٥٤.

.٢-٢) حكاه في الفصول: ٣٦٩.

.٣-٣) لم ترد «على ما كان» في (ر)، (ص) و (ظ).

الشرعى من غير جهه النسخ على الاستصحاب.

نعم،الإنصاف:أنّهم لو شكّوا في بقاء حكم شرعىٰ فليس عندهم كالشكّ فى حدوثه فى البناء على العدم،و لعلّ هذا من جهة عدم وجود الدليل بعد الفحص؛فإنّها أماره على العدم؛لما علم من بناء الشارع على التبليغ،فظنّ عدم الورود يستلزم الظنّ بعدم الوجود.

والكلام في اعتبار هذا الظن بمجرّده-من غير ضمّ حكم العقل بقبح التبعيد بما لا يعلم-في باب أصل البراءة (١).

كلام الشیخ الطوسي في العده:

فإن قيل: هذا رجوع إلى الاستدلال بطريق آخر، و ذلك خارج عن استصحاب الحال.

قوله: إنَّ الَّذِي نَرِيدُ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ نَاهٌ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يَكُادُ يَحْصُلُ غَرْضُ الْقَاتِلِ بِهِ (٢)، انتهى.

٩٦:

١- (١) راجع مبحث البراءه ٥٩-٦٠

٢-٢) العدد ٧٥٨: ٢

[حجه القول الثاني]:

اشاره

[حجه القول الثاني]: [\(١\)](#)

[الاستدلال على عدم الحجية مطلقاً]:

احتتج النافون بوجوه:

منها: ما عن الذريعة و في الغنيه، من أن المتعلق بالاستصحاب يثبت الحكم عند التحقيق من غير دليل.

[١-دعوى أن الاستصحاب إثبات للحكم من غير دليل]:

اشاره

توضيح ذلك: أنهم يقولون: قد ثبت بالإجماع على من شرع في الصلاة بالتيّم و وجوب المضي فيها قبل مشاهده الماء، فيجب أن يكون على هذا الحال بعد المشاهدة. و هذا منهم جمع بين الحالتين في حكم من غير دليل اقتضى الجمع بينهما؛ لأن اختلاف الحالتين لا شبهه فيه؛ لأن المصلى غير واحد للماء في إحداهما و واحد له في الأخرى، فلا يجوز التسوية بينهما من غير دلالة، فإذا كان الدليل لا يتناول إلا الحاله الاولى، و كانت الحاله الأخرى عاريه منه، لم يجز أن يثبت فيها مثل الحكم [\(٢\)](#)، انتهى.

[المناقشة في ذلك]:

أقول: إن محل الكلام فيما كان الشك لتخلف وصف وجودي أو عدمي متتحقق سابقاً يشك في مدخلته في أصل الحكم أو بقائه، فالاستدلال المذكور متين جداً؛ لأن الفرض [\(٣\)](#) عدم دلالة دليل الحكم الأول، فقد دليل عام يدل على انسحاب كل حكم ثبت في الحاله

ص: ٩٧

١- (١) العنوان منا.

٢- (٢) الذريعة ٨٣٠-٢:٨٢٩ و الغنيه (الجواجم الفقهية): ٤٨٦، و اللفظ للثاني.

٣- (٣) في (ت) و (ص): «المفروض».

الاولى فى الحاله الثانيه؛ لأنّ عمده ما ذكروه من الدليل هى الأخبار المذكوره، وقد عرفت اختصاصها بمورد يتحقق (١) معنى النقض، و هو الشك من جهة الرافع.

نعم قد يتخيّل: كون مثال التيمم من قبيل الشك من جهة الرافع؛ لأنّ الشك في انتقاض التيمم بوجдан الماء في الصلاه كانتقاضه بوجданه قبلها، سواء قلنا بأنّ التيمم رافع للحدث، أم قلنا: إنّ الإباحه أيضاً مستمرة إلى أن ينتقض بالحدث أو يوجد الماء.

ولكنه فاسد: من حيث إنّ وجود الماء ليس من الروافع والنواقض، بل الفقدان الذي هو وصف المكلّف لمّا كان مأخوذاً في صحة التيمم حدوثاً وبقاء في الجمله، كان الوجدان رافعاً لوصف الموضوع الذي هو المكلّف، فهو نظير التغيير الذي يشكّ في زوال النجاسه بزواله، فوجدان الماء ليس كالحدث وإن قرن به في قوله عليه السلام - حين سئل عن جواز الصلوات المتعدّده بتيمم واحد -: «نعم، ما لم يحدث أو يجد ماء» (٢)، لأنّ المراد من ذلك تحديد الحكم بزوال المقتضى أو طرفة الرافع.

و كيف كان، فإن كان محل الكلام في الاستصحاب ما كان من قبيل هذا المثال فالحق مع المنكريين، لما ذكروه.

و إن شمل ما كان من قبيل تمثيلهم الآخر - و هو الشك في ناقصيه الخارج من غير السبيلين - قلنا: إن إثبات الحكم بعد خروج الخارج

ص: ٩٨

١- (ص) زياده: «فيه».

٢- المستدركي ٥٤٤: ٢، الحديث ٢، وفيه بدل «أو يجد ماء»: «أو يجد الماء».

ليس من غير دليل، بل الدليل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة، مضافاً إلى إمكان التمسّك بما ذكرنا في توجيه كلام المحقق رحمة الله في المعارج، لكن عرفت ما فيه من التأمل [\(١\)](#).

ثم إنّه أجاب في المعارج عن الدليل المذكور بـ: «أَنْ قَوْلُهُ: «عَمَلٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ» غَيْرُ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْثَّابِتَ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِرَافِعٍ، فَإِذَا كَانَ التَّقْدِيرُ عَدَمَهُ كَانَ بَقَاءُ الْثَّابِتِ رَاجِحاً فِي نَظَرِ الْمُجتَهِدِ، وَالْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ لَازِمٌ [\(٢\)](#)، انتهى».

وَكَانَ مَرَادُهُ بِتَقْدِيرِ عَدَمِ الرَّافِعِ عَدَمُ الْعِلْمِ بِهِ، وَقَدْ عَرَفَتْ مَا فِي دُعَوَى حَصْوَلِ الظَّنِّ بِالبَقَاءِ بِمَجْرِدِ ذَلِكِ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى عَدَمِ الدَّلِيلِ بَعْدِ الْفَحْصِ الْمُوجَبِ لِلظَّنِّ بِالْعَدَمِ.

[٢- لزوم القطع بالبقاء بناء على حجّيه الاستصحاب:]

اشارة

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْإِسْتِصْحَابُ حَجَّهُ لَوْجَبَ فِيمَنْ عِلْمٌ زِيداً فِي الدَّارِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِخُروجِهِ مِنْهَا أَنْ يَقْطَعَ بِبَقَائِهِ فِيهَا، وَكَذَا كَانَ يُلْزَمُ إِذَا عَلِمَ بِأَنَّهُ حَتَّى ثُمَّ انْقَضَتْ مَدَّهُ لَمْ يَعْلَمْ فِيهَا بِمُوتِهِ أَنْ يَقْطَعَ بِبَقَائِهِ، وَهُوَ باطِلٌ.

وَقَالَ فِي مَحْكَى الذَّرِيعَةِ: قَدْ ثَبَّتَ فِي الْعُقُولِ أَنَّ مَنْ شَاهَدَ زِيداً فِي الدَّارِ ثُمَّ غَابَ عَنْهُ لَمْ يَحْسِنْ اعْتِقَادَ اسْتِمْرَارِ كُونِهِ فِي الدَّارِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُتَجَدِّدٍ، وَلَا يَجُوزُ إِسْتِصْحَابُ الْحَالِ الْأُولَى [\(٣\)](#) وَقَدْ صَارَ كُونُهُ فِي الدَّارِ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي وَقَدْ زَالَ الرَّؤْيَهُ، بِمَتَزَلَّهِ كَوْنُ عُمُرو فِيهَا مَعَ فَقْدِ الرَّؤْيَهِ [\(٤\)](#).

ص: ٩٩

١-١) راجع الصفحة ٨٦

٢-٢) المعارج: ٢٠٩.

٣-٣) في المصدر: «الحال الأول».

٤-٤) الذريعة: ٢: ٨٣٢

وأجاب في المعارض عن ذلك: بأننا لا ندعى القطع، لكن ندعى رجحان الاعتقاد ببقائه، وهذا يكفي في العمل به [\(١\)](#).

[المناقشه فيه:]

أقول: قد عرفت مما سبق منع حصول الظن كليه، ومنع حججته [\(٢\)](#).

[٣- لزوم التناقض بناء على الحججه والمناقشه فيه:]

اشاره

و منها: أنه لو كان حججه لزم التناقض؛ إذ كما يقال: كان للمصلى قبل وجدان الماء المضي في صلاته فكذا بعد الوجدان، كذلك يقال: إن وجدان الماء قبل الدخول في الصلاه كان ناقضا للتيم فكذا بعد الدخول، أو يقال: الاستغفال بصلاه متيقنه ثابت قبل فعل هذه الصلاه فيستصحب.

قال في المعتبر: استصحاب الحال ليس حججه؛ لأن شرعية الصلاه بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعيه معه، ثم إن مثل هذا لا يسلم عن المعارض؛ لأنك تقول: الذمه مشغوله بالصلاه قبل الإتمام فكذا بعده [\(٣\)](#)، انتهى.

وأجاب عن ذلك في المعارض: بمنع وجود المعارض في كل مقام، ووجود المعارض في الأدله المظنونه لا يوجب سقوطها حيث تسلم عن المعارض [\(٤\)](#).

[المناقشه فيه:]

أقول: لو بني على معارضه الاستصحاب بمثل الاستصحاب الاستغلال لم يسلم الاستصحاب في أغلب الموارد [\(٥\)](#) عن المعارض؛ إذ قلما ينفك مستصحب عن أثر حادث يراد ترتبيه على بقائه، فيقال: الأصل عدم ذلك الأثر.

و الأولى في الجواب: أنا إذا قلنا باعتبار الاستصحاب لإفادته

ص: ١٠٠

١-٤) المعارض: ٢٠٩.

٢-٢) راجع الصفحة ٨٧.

٣-٣) المعتبر ١:٣٢.

٤-٥) في (ص) و (ظ) بدل «في أغلب الموارد»: «في موضع».

الظن بالبقاء، فإذا ثبت ظن البقاء في شيء لزمه عقلاً ظن ارتفاع كل أمر فرض كون بقاء المستصحب رافعاً له أو جزءاً أخيراً له، فلا يعقل الظن ببقاءه؛ فإن ظن بقاء طهارة ماء غسل به ثوب نجس أو توضأ به محدث، مستلزم عقلاً للظن بطهارته (١) ثوبه و بدنـه و براءـه ذمته بالصلاـه بعد تلك الطهـارـه. وكذا الـظن بوجـوب المـضـي في الصـلاـه يـستلزم الـظن بـارتفاع اـشتـغال الذـمـه بمـجرـد إـتمـام تلك الصـلاـه.

و توھم إمكان العكس، مدفوع بما سيجيء توضيحة من عدم إمكانه (٢).

و كذا إذا قلنا باعتباره من باب التعميد بالنسبة إلى الآثار الشرعية المترتبة على وجود المستصحب أو عدمه؛ لما سمعنا من عدم إمكان شمول الروايات إلا للشك السببي (٣)، ومنه يظهر حال معارضه استصحاب وجوب المضي باستصحاب انتقاد التيمم بوجдан الماء.

٤- استلزم القول بالحجية ترجح بيته النافي:

اشارہ

و منها: أنه لو كان الاستصحاب حجّه لكان ينـهـي النـفـي أولـي و أرجـحـ منـهـ الإثـبـات؛ لاعتـضـادـها باـسـتـصـحـابـ النـفـيـ.

المناقشات في ذلك:

و الجواب عنه:

أولاً: باشتراك هذا الإبراد، بناء على ما صرّح به جماعة (٤) من كون استصحاب النفي المسمى بـ«البراءة الأصلية» معتبراً إجماعاً،

۱۰۱:

١-١) كذا في (ص)، وفي غيرها بدل للظاهر بطهاره: «لطهاره».

٢-٢) انظر الصفحة ٣٩٦-٣٩٧.

٣-٣) انظر الصفحة ٣٩٥ و ٣٩٩.

^٤ - تقدّم ذكرهم في الصفحة ٢١، فراجع.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ اعتبارها ليس [\(١\)](#) لأجل الظنّ، أو يقال: إنّ الإجماع إنما هو على البراءة الأصلية في الأحكام الكلية - فلو كان أحد الدليلين معتضاً بالاستصحاب اخذ به - لا - في باب الشك في اشتغال ذمّه الناس؛ فإنه من محل الخلاف في باب الاستصحاب.

و ثانياً: بما ذكره جماعة [\(٢\)](#)، من أن تقديم بيته الإثبات لقوتها على بيته النفي وإن اعتضد [\(٣\)](#) بالاستصحاب؛ إذ رب دليل أقوى من دليلين.

نعم، لو تكافأ دليلاً رجح موافق الأصل به، لكن بيته النفي لا تكافئ بيته الإثبات، إلّا أن يرجع أيضاً إلى نوع من الإثبات، فيتكافئان.

و حينئذ فالوجه تقديم بيته النفي لو كان الترجيح في البيانات - كالترجيح في الأدلة - منوطاً بقوه الظن مطلقاً، أو في غير الموارد المنصوصه على الخلاف، كتقديم بيته الخارج.

وربما تمسّكوا بوجوه آخر [\(٤\)](#)، يظهر حالها بمحاظته ما ذكرنا في ما ذكرنا من أدلة.

هذا ملخص الكلام في أدله المثبتين والنافعين مطلقاً.

ص ١٠٢

١ - [\(١\)](#) لم ترد «ليس» في (ظ).

٢ - انظر نهاية الوصول (مخطوط) [٤٠٧](#)، والإحكام للأمدي [١٤١](#):[٤](#)، وشرح مختصر الأصول [٤٥٤](#):[٢](#).

٣ - كما في النسخ، والمناسب: «اعتضدت»؛ لرجوع الضمير إلى «بيته».

٤ - مثل: ما في الفوائد المدينه: [١٤١](#)-[١٤٣](#)، وما حکاه في القوانين [٢٦٦](#)، و ما نقله الحاجبي و العضدي في شرح مختصر الأصول [٤٥٣](#)-[٤٥٤](#)، وما ذكره المحدث البحرياني في الدرر التجفيفي: [٣٦](#) و [٣٧](#).

اشاره

[حجّه القول الثالث] (١) [القول بالتفصيل بين العدمي و الوجودي:]

بقى الكلام في حجج المفصولين.

فنقول: أمّا التفصيل بين العدمي و الوجودي بالاعتبار في الأوّل و عدمه في الثاني، فهو الذي ربما يستظهر من كلام التفتازاني، حيث استظهر من عباره العضدي (٢) في نقل الخلاف: أنّ خلاف منكري الاستصحاب إنّما هو في الإثبات دون النفي (٣).

و ما استظهره التفتازاني لا يخلو ظهوره عن تأمل.

مع أنّ هنا إشكالا آخر قد أشرنا إليه في تقسيم الاستصحاب في (٤) تحرير محلّ الخلاف (٥)-و هو: أنّ القول باعتبار الاستصحاب في العدميات يعني عن التكلّم في اعتباره في الوجوديات؛ إذ ما من مستصحب وجودي إلاّ و في مورده استصحاب عدمي يلزم من الظنّ ببقاء المستصحب الوجودي، و أقلّ ما يكون عدم ضده؛ فإنّ الطهاره لا تنفكّ عن عدم النجاسه، و الحياة لا تنفكّ عن عدم الموت، و الوجوب أو غيره من الأحكام لا ينفكّ عن عدم ما عداته

ص: ١٠٣

١- (١) العنوان منّا.

٢- (٢) في شرح مختصر الأصول ٢:٤٥٣.

٣- (٣) تقدّم كلام التفتازاني في الصفحة ٢٨.

٤- (٤) في (ر) و (ه) بدل «في»: «و».

٥- (٥) راجع الصفحة ٣١.

من أضداده، و الظنّ ببقاء هذه الأعدام لا ينفك عن الظنّ ببقاء تلك الوجودات، فلا بد من القول باعتباره، خصوصا بناء على ما هو الظاهر المصرح به في كلام العضدي وغيره [\(١\)](#)، من: «أن إنكار الاستصحاب لعدم إفادته الظنّ بالبقاء»، وإن كان ظاهر بعض النافين - كالسيّد قدس سرّه [\(٢\)](#) وغيره [\(٣\)](#)- استنادهم إلى عدم إفادته للعلم؛ بناء على أن عدم اعتبار الظنّ عندهم مفروغ عنه في أخبار الآحاد، فضلا عن الظنّ الاستصحابي.

[عدم استقامه هذا القول بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظن:]

و بالجملة: فإنكار الاستصحاب في الوجوديات والاعتراف به في العدميات لا يستقيم بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ.

نعم، لو قلنا باعتباره من باب التعبّد- من جهه الأخبار- صحيح أن يقال: إن ثبوت العدم بالاستصحاب لا يوجب ثبوت ما قارنه من الوجودات، فاستصحاب عدم أضداد الوجوب لا يثبت الوجوب في الزمان اللاحق، كما أن عدم ما عدا زيد من أفراد الإنسان في الدار لا يثبت باستصحابه [\(٤\)](#) ثبوت زيد فيها، كما سيجيء تفصيله إن شاء الله تعالى [\(٥\)](#).

لكن المتكلّم في الاستصحاب من بباب التعبّد والأخبار- بين

ص: ١٠٤

١- انظر شرح مختصر الأصول ٢:٤٥٣، و نهاية الوصول (مخطوط): ٤٠٧.

٢- الذريعة ٢:٨٣٢.

٣- انظر الدرر النجفية للمحدث البحرياني: ٣٦.

٤- في (ت): «باستصحاب».

٥- في مبحث الأصل المثبت، الصفحة ٢٣٣.

العلماء-في غاية القلّه إلى زمان متأخرى المتأخرين (١)، مع أنّ بعض هؤلاء (٢) وجدناهم لا يفرقون في مقارنات المستصحب بين أفرادها، ويشتون بالاستصحاب جميع ما لا ينفك عن المستصحب، على خلاف التحقيق الآتي في التنبّيات الآتية إن شاء الله تعالى (٣).

و دعوى:أنّ اعتبار الاستصحابات العدميّه لعلّه ليس لأجل الظنّ حتّى يسرى إلى الوجوديّات المقارنه معها، بل لبناء العقلاء عليها في امورهم بمقتضى جيلتهم.

مدفعوه: بأنّ عمل العقلاء في معاشرهم على ما لا يفيد الظنّ بمقاصدهم والمضى في امورهم-بمحض الشكّ و التردّد-في غايه بعد، بل خلاف ما نجده من أنفسنا معاشر العقلاء.

و أضعف من ذلك أن يدعى:أنّ المعتبر عند العقلاء من الظنّ الاستصحابي هو الحاصل بالشىء من تحققه السابق، لا الظنّ الساري من هذا الظنّ إلى شيء آخر، و حينئذ فنقول:العدم المحقق سابقاً يظنّ بتحققه لاحقاً-ما لم يعلم أو يظنّ تبدّله بالوجود- بخلاف الوجود المحقق سابقاً فإنه لا- يحصل الظنّ بقائه لمجرد تحققه السابق، و الظنّ الحاصل بقائه من الظنّ الاستصحابي المتعلّق بالعدميّ المقارن له غير

ص: ١٠٥

١-١) مثل:الفاضل التونسي و الوحيد البهبهانى و شريف العلماء و المحقق القمى و صاحب الفصول و غيرهم.

٢-٢) مثل:الوحيد البهبهانى و شريف العلماء، انظر الفوائد الحائرية:٢٧٥، و الرسائل الاصوليه:٤٢٣، و ضوابط الاصول:٣٧٤.

٣-٣) في مبحث الأصل المثبت، الصفحة ٢٣٣.

معتبر، إما مطلقاً، أو إذا لم يكن ذلك الوجودي من آثار العدمي المترتب عليه (١) من جهة الاستصحاب (٢).

و لعله المراد بما حكاه التفتازاني عن الحنفيه، من: «أن حياء الغائب بالاستصحاب إنما يصلح عندهم -من جهة الاستصحاب- لعدم انتقال إرثه إلى وارثه، لا انتقال إرث (٣) مورثه إليه» (٤) فإنّ معنى ذلك أنّهم يعتبرون ظن عدم انتقال مال الغائب إلى وارثه، لا انتقال مال مورثه إليه وإن كان أحد الظنين لا ينفك عن الآخر (٥).

[معنى عدم اعتبار الاستصحاب في الوجودي:]

ثم إنّ معنى عدم اعتبار الاستصحاب في الوجودي:

إما عدم الحكم ببقاء المستصحاب الوجودي وإن كان لترتب أمر عدمي عليه، كترتب عدم جواز (٦) تزويج المرأة المفقود زوجها المترتب على حياته.

و إما عدم ثبوت الأمر الوجودي لأجل الاستصحاب وإن كان المستصحاب عدمياً، فلا يترتب انتقال مال قريب الغائب إليه وإن كان

ص: ١٠٦

١- لم ترد «عليه» في (ر)، و كتب في (ص) تحت عباره «إما مطلقاً... عليه»: «زيادة في بعض النسخ».

٢- لم ترد «من جهة الاستصحاب» في (ظ)، و في (ص) كتب عليها: «زائد».

٣- في (ظ) بدل «إرث»: «مال».

٤- حاشيه شرح مختصر الأصول ٢:٢٨٥.

٥- لم ترد «و لعله المراد -إلى- عن الآخر» في (ه)، و شطب عليها في (ت)، و كتب عليها في (ص): «نسخه».

٦- لم ترد «جواز» في (ظ)، و شطب عليها في (ص).

مترتبًا على استصحاب عدم موته. و لعل هذا هو المراد بما حكاه التفتازاني عن الحنفيه: من أن الاستصحاب حجّه في النفي دون الإثبات [\(١\)](#).

و بالجمله: فلم يظهر لي ما يدفع هذا الإشكال عن القول بعدم اعتبار الاستصحاب في الإثبات و اعتباره في النفي من باب الظن.

نعم، قد أشرنا فيما مضى [\(٢\)](#) إلى أنه [\(٣\)](#) لو قيل باعتباره في النفي من باب التعييد، لم يغّر ذلك عن التكلّم في الاستصحاب الوجودي؛ بناء على ما سنتحّققه [\(٤\)](#): من أنه لا يثبت بالاستصحاب إلا آثار المستصحب المترتبة عليه شرعاً.

لكن يرد [\(٥\)](#) على هذا: أن هذا التفصيل مساو للتفصيل المختار المتقدّم [\(٦\)](#)، ولا يفترقان فيعنى أحدهما عن الآخر [\(٧\)](#)؛ إذ الشك في بقاء الأعدام السابقة من جهة الشك في تتحقق الرافع لها - وهي علّه الوجود - و الشك في بقاء الأمر الوجودي من جهة الشك في الرافع، لا ينفك عن

ص: ١٠٧

-
- ١-١) تقدّم كلام التفتازاني في الصفحة ٢٨.
 - ١-٢) راجع الصفحة ١٠٤.
 - ١-٣) لم ترد «قد أشرنا فيما مضى إلى أنه» في (ظ).
 - ١-٤) في مبحث الأصل المثبت، الصفحة ٢٣٣.
 - ١-٥) في (ظ) و نسخه بدل (ت) بدل «يرد»: «يبقى».
 - ١-٦) راجع الصفحة ٥١.
 - ١-٧) في (ص) بدل «و لا يفترقان فيعنى أحدهما عن الآخر»: «و لا يفترق أحدهما عن الآخر»، و في نسخه بدلـه ما أثبتناه.

الشكك في تحقق الرافع، فيستصحب عدمه، و يتربّ عليه بقاء ذلك الأمر الوجودي.

و تخيل: أنّ الأمر الوجودي قد لا يكون من الآثار الشرعية لعدم الرافع، فلا يعني العدمي عن الوجودي.

مدفع: بأن الشك إذا فرض من جهة الرافع فيكون الأحكام الشرعية المترتبة على ذلك الأمر الوجودي مستمرة إلى تتحقق ذلك الرافع، فإذا حكم بعدهه عند الشك، يتربّ (١) عليه شرعا جميع تلك الأحكام، فيعني ذلك عن الاستصحاب الوجودي.

[ما يمكن أن يحتاج به لهذا القول:]

اشاره

و حينئذ، فيمكن أن يحتاج لهذا القول:

أما على عدم الحجّيّه في الوجوديات، فيما تقدّم في أدله النافين (٢).

و أمّا على الحجّيّه في العدّميات، فيما تقدّم في أدله المختار (٣): من الإجماع، والاستقراء، والأخبار؛ بناء على أن (٤) الشيء المشكوك في بقائه من جهة الرافع إنّما يحكم ببقائه لترتبه على استصحاب عدم وجود الرافع، لا- لاستصحابه في نفسه؛ فإن الشاكك في بقاء الطهارة من جهة الشك في وجود الرافع يحكم بعدم الرافع، فيحکم من أجله ببقاء الطهارة.

و حينئذ، فقوله عليه السلام: «و إلّا فإنّه على يقين من وضوئه و لا ينقض

ص ١٠٨

١ - (١) في(ر): «ترتّب».

٢ - (٢) راجع الصفحة ٩٧-١٠٢.

٣ - (٣) راجع الصفحة ٥٣-٥٥.

٤ - (٤) في(ر)، (ص) و (ه) زيادة: «بقاء»، و في (ظ) زيادة: «إبقاء».

الـيـقـينـ بـالـشـكـ» (١)، وـقولـهـ:ـ(ـالـأـنـكـ كـنـتـ عـلـىـ يـقـينـ مـنـ طـهـارـتـكـ فـشـكـكـتـ وـلـيـسـ يـنـبـغـيـ لـكـ أـنـ تـنـقـضـ الـيـقـينـ» (٢)، وـغـيرـهـماـ مـمـاـ دـلـ عـلـىـ أـنـ الـيـقـينـ لـاـ.ـيـنـقـضـ أـوـ لـاـ.ـيـدـفـعـ بـالـشـكـ،ـيـرـادـ مـنـهـ أـنـ اـحـتـمـالـ طـرـقـ الـرـافـعـ لـاـ.ـيـعـتـنـىـ بـهـ،ـوـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ أـثـرـ النـقـضـ،ـفـيـكـونـ وـجـوـدـ كـالـعـدـمـ،ـفـالـحـكـمـ بـبـقـاءـ الطـهـارـهـ السـابـقـهـ مـنـ جـهـهـ اـسـتـصـحـابـهـ لـاـ مـنـ جـهـهـ اـسـتـصـحـابـهـ (٣).

وـالـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ الشـكـ فـيـ بـقـاءـ الشـئـ إـذـاـ كـانـ مـسـيـباـ عـنـ الشـكـ فـيـ شـئـ آـخـرـ،ـفـلاـ يـجـتـمـعـ مـعـهـ فـيـ الدـخـولـ تـحـتـ عـمـومـ لـاـ تـنـقـضـ»ـ سـوـاءـ تـعـارـضـ مـقـنـصـيـ الـيـقـينـ السـابـقـ فـيـهـمـاـ أـمـ تـعـاـضـداــبـلـ الدـاخـلـ هـوـ الشـكـ السـبـبـ،ـوـ مـعـنـىـ عـدـمـ الـاعـتـنـاءـ بـهـ زـوـالـ الشـكــ المـسـبـبـ بـهـ،ـوـ سـيـجـيـءـ تـوـضـيـحـ ذـلـكـ (٤).

الـمـنـاقـشـ فـيـ الـاحـتـجاجـ الـمـذـكـورـ:

هـذـاـ،ـوـ لـكـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ:ـأـنـهـ (٥)ـقـدـ يـكـونـ الـأـمـرـ الـوـجـودـيـ أـمـرـاـ خـارـجـيـاـ كـالـرـطـوبـهـ (٦)ـيـتـرـتـبـ عـلـيـهـآـثـارـ شـرـعـيـهـ،ـفـإـذـاـ شـكـ فـيـ وـجـودـ الـرـافـعـ لـهـاـ لـمـ يـجـزـ أـنـ يـثـبـتـ بـهـ الرـطـوبـهـ حـتـىـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ أـحـكـامـهـاـ؛ـلـمـاـ سـيـجـيـءـ (٧):ـمـنـ أـنـ الـمـسـتـصـحـبـ لـاـ.ـيـتـرـتـبـ عـلـيـهـ إـلـاـ آـثـارـهـ الـشـرـعـيـهـ

ص: ١٠٩

١-١) تـقـدـمـ فـيـ الصـفـحـهـ ٥٦ـ،ـضـمـنـ صـحـيـحـهـ زـرـارـهـ الـأـوـلـىـ.

٢-٢) تـقـدـمـ فـيـ الصـفـحـهـ ٥٨ـ،ـضـمـنـ صـحـيـحـهـ زـرـارـهـ الـثـانـيـهـ.

٣-٣) فـيـ (رـ)ـبـدـلـ «ـمـنـ جـهـهـ اـسـتـصـحـابـهـ»ـ:ـ(ـلـاـسـتـصـحـابـهـ)ـ.

٤-٤) انـظـرـ الصـفـحـهـ ٣٩٤ـ وـ ماـ بـعـدـهـاـ.

٥-٥) لـمـ تـرـدـ «ـيـرـدـ عـلـيـهـ أـنـهـ»ـفـيـ (ظـ).

٦-٦) فـيـ (ظـ)ـزـيـادـهـ:ـ(ـوـ)ـ.

٧-٧) فـيـ مـبـاـحـثـ الـأـصـلـ الـمـثـبـتـ،ـالـصـفـحـهـ ٢٣٣ـ.

المترتبة عليه بلا واسطه أمر عقلٍ أو عادي، فيتعمّن حينئذ استصحاب نفس الرطوبة.

وأصاله عدم الراجح: إن اريد بها أصاله عدم ذات الراجح- كالريح المجفف للرطوبة مثلا- لم ينفع في الأحكام المترتبة شرعا على نفس الرطوبة؛ بناء على عدم اعتبار الأصل المثبت، كما سيجيء (١).

و إن أريد بها أصاله عدمه من حيث وصف الرافعيه- و مرجعها إلى أصاله عدم ارتفاع الرطوبه- فهى وإن لم يكن يترب عليها إلا الأحكام الشرعيه للرطوبه، لكنها عباره اخرى عن استصحاب نفس الرطوبه.

فالإنصاف: افتراق القولين في هذا القسم (٢)

١١٠

- ١- في مباحث الأصل المثبت، الصفحة ٢٣٣.
 ٢- في (ت) و(ه) زياده: «فافهم وانتظر لبقيه الكلام».

اشاره

[حجّه القول الرابع] (١) [حجّه القول بالتفصيل بين الأمور الخارجيه و الحكم الشرعي مطلقاً:]

حجّه من أنكر الاستصحاب في الأمور الخارجيه ما ذكره (٢) المحقق الخوانساري في شرح الدروس، و حكاه (٣) في حاشيه له عند كلام الشهيد: «و يحرم استعمال الماء النجس و المشتبه»-على ما حكاها شارح الواقفه (٤)- و استظهره المحقق القمي قدس سرّه من السبزواري، من:

أن الأخبار لا- يظهر شمولها للأمور الخارجيه- مثل رطوبه الثوب و نحوها- إذ يبعد أن يكون مرادهم بيان الحكم في مثل هذه الأمور الذي ليس حكما شرعاً و إن كان يمكن أن يصير منشأ لحكم شرعاً، و هذا ما يقال: إن الاستصحاب في الأمور الخارجيه لا عبره به (٥)، انتهى.

[المناقشه فيه:]

و فيه:

أمّا أولاً: فبالنقض بالأحكام الجزئيه، مثل طهاره التوب من حيث عدم ملاقاته للنجاسه، و نجاسته من حيث ملاقاته لها؛ فإنّ بيانها

ص: ١١١

١- (١) العنوان منّا.

٢- (٢) في (ر) و (ه) و نسخه بدل (ص) بدل (ذكره): «حكاه».

٣- (٣) كذا في النسخ، و الظاهر زياده «و حكاها».

٤- (٤) شرح الواقفه (مخطوط): ٣٣٩، و لكن لم نعثر على تلك الحاشيه فيما بأيدينا من شرح الدروس.

٥- (٥) القوانين ٦٣: ٢، و راجع ذخирه المعاد: ١١٥- ١١٦.

أيضاً ليس من وظيفه الإمام عليه السلام، كما أنه ليس وظيفه المجتهد، ولا يجوز التقليد فيها، وإنما وظيفته -من حيث كونه مبينا للشرع- بيان الأحكام الكلية المستحبه على الرعيه [\(١\)](#).

وأما ثانياً: فبالحلّ، توضيحة: أنّ بيان الحكم الجزئي في المشتبهات [\(٢\)](#) الخارجيّه ليس وظيفه للشارع ولا لأحد من قبله. نعم، حكم المشتبه حكمه الجزئي -كمشكوك النجاسه أو الحرمه- حكم شرعى كلّى ليس بيانه وظيفه إلا للشارع. وكذلك الموضوع الخارجى كرطوبه الثوب، فإنّ بيان ثبوتها وانتفائها في الواقع ليس وظيفه للشارع. نعم، حكم الموضوع المشتبه في الخارج -كالمائع المردّ بين الخلّ والخمر- حكم كلّى ليس بيانه وظيفه إلا للشارع، وقد قال الصادق عليه السلام: «كلّ شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام، وذلك مثل الثوب يكون عليك...»

إلى آخره [\(٣\)](#)، و قوله في خبر آخر: «ساحبرك عن الجبن وغيره» [\(٤\)](#).

ولعل التوهّم نشأ من تخيل: أنّ ظاهر «لا تنقض» إبقاء نفس المتيقن السابق، وليس إبقاء الرطوبه مما يقبل حكم الشارع بوجوبه.

ويدفعه -بعد النقض بالطهاره المتيقنه سابقاً، فإنّ إبقاءها ليس من الأفعال الاختياريه القابله للإيجاب-: أنّ المراد من الإبقاء و عدم النقض، هو ترتيب الآثار الشرعيه المترتبه على المتيقن، فمعنى

ص: ١١٢

١-١) لم ترد «المشتبهه على الرعيه» في (ظ).

٢-٢) في (ظ): «الشبهات».

٣-٣) الوسائل ١٢:٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

٤-٤) الوسائل ١٧:٩٠، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحه، الحديث ١.

استصحاب الرطوبه ترتيب آثارها الشرعيه فى زمان الشك،نظير استصحاب الطهاره،فطهاره الثوب و رطوبته سيان فى عدم قابليه الحكم يابقائهما عند الشك،و فى قابليه الحكم بترتيب آثارهما الشرعيه فى زمان الشك،فالتفصيل بين كون المستصحاب من قبيل رطوبه الثوب و كونه من قبيل طهارته-لعدم شمول أدله«لا تنقض»للأول-فى غايه الضعف.

نعم،يبقى في المقام:أن استصحاب الامور الخارجيه-إذا كان معناه ترتيب آثارها الشرعيه-لا يظهر له فائدته؛ لأن تلك الآثار المترتبه عليه ^(١) كانت مشاركه معه في اليقين السابق،فاستصحابها يعني عن استصحاب نفس الموضوع،إنّ استصحاب حرمته مال زيد الغائب و زوجته يعني عن استصحاب حياته إذا فرض أنّ معنى إبقاء الحياة ترتيب آثارها الشرعيه.نعم،قد يحتاج إجراء الاستصحاب في آثاره إلى أدنى تدبر،كما في الآثار الغير المشاركه معه في اليقين السابق،مثل:توريث الغائب من قريبه المتوفى في زمان الشك في حياة الغائب،إنّ التوريث غير متحقق حال اليقين بحياة الغائب؛لعدم موت قريبه بعد.لكن مقتضى التدبر إجراء الاستصحاب على وجه التعليق،بأن يقال:لو مات قريبه قبل الشك في حياته لورث منه،و بعباره اخرى:

موت قريبه قبل ذلك كان ملازمًا لإرثه منه و لم يعلم انتفاء الملازمه فيستصحب.

و بالجمله:الآثار المترتبه على الموضوع الخارجى،منها ما يجتمع

ص: ١١٣

.(١) لم ترد «عليه» في (٥).

معه في زمان اليقين به، و منها ما لا يجتمع معه في ذلك الزمان، لكن عدم الترتب فعلاً في ذلك الزمان -مع فرض كونه من آثاره شرعاً- ليس إلاـ لمانع في ذلك الزمان أو لعدم شرط، فيصدق في ذلك الزمان أنه لو لا ذلك المانع أو عدم الشرط لترتب الآثار، فإذا فقد المانع الموجود أو وجد الشرط المفقود، و شك في الترتب من جهة الشك في بقاء ذلك الأمر الخارجي، حكم باستصحاب ذلك الترتب الشأنى.

و سيأتي لذلك مزيد توضيح في بعض التنبيهات الآتية [\(١\)](#).

هذا، و لكن التحقيق: أن في موضع [\(٢\)](#) جريان الاستصحاب في الأمر الخارجي لا يجري استصحاب الأثر المترتب عليه، فإذا شك في بقاء حياة زيد فلا سبيل إلى إثبات آثار حياته إلا بحكم الشارع بعدم جواز نقض حياته، بمعنى وجوب ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على الشخص الحي، و لاـ يعني عن ذلك إجراء الاستصحاب في نفس الآثار، بأن يقال: إن حرمه ماله و زوجته كانت متيقنة، فيحرم نقض اليقين بالشك؛ لأن حرمه المال و الزوجة إنما تترتبان في السابق على الشخص الحي بوصف أنه حي، فالحياة داخل في موضوع المستصحبـ و لا أقلـ من الشك في ذلك [\(٣\)](#)ـ فالموضوع مشكوك [\(٤\)](#)ـ في الزمن اللاحق، و سيجيء اشتراط القطع ببقاء الموضوع في الاستصحاب [\(٥\)](#)ـ و استصحاب الحياة

ص: ١١٤

١ـ١) في مبحث الاستصحاب التعليقي، الصفحة ٢٢١.

٢ـ٢) في (ر)، (ه) و نسخه بدل (ص) بدل «موضوع»: «مورد».

٣ـ٣) لم ترد «و لا أقل...ذلك» في (ر)، و كتب عليها في (ص): «نسخه».

٤ـ٤) في (ر) و نسخه بدل (ص) بدل «الموضوع مشكوك»: «و هي مشكوكه».

٥ـ٥) انظر الصفحة ٢٩١.

لإحراز الموضوع في استصحاب الآثار غلط؛ لأنَّ معنى استصحاب الموضوع ترتيب آثاره الشرعيَّة.

فتتحققُ أنَّ استصحاب الآثار نفسها غير صحيح؛ لعدم إثبات الموضوع، واستصحاب الموضوع كافٌ في إثبات الآثار. وقد مرَّ في مستند التفصيل السابق [\(١\)](#)، وسيجيء في اشتراطبقاء الموضوع [\(٢\)](#)، وفي تعارض الاستصحابين [\(٣\)\(٤\)](#): أنَّ الشَّكَ المسبِّب عن شَكَ آخر لا يجامع معه في الدخول تحت عموم «لا تنقض»، بل الداخِل هو الشَّكُ السبِّبيُّ، ومعنى عدم الاعتناء به و عدم جعله ناقضاً للثواب، زوال الشَّكَ المسبِّب به، فافهم.

ص: ١١٥

.١-١) راجع الصفحة ١٠٩.

.٢-٢) في الصفحة ٢٨٩.

.٣-٣) في الصفحة ٣٩٥.

.٤-٤) في (ت)، (ظ) و (ه) بدل «و قد مرَّ إلى -الاستصحابين»: «و قد أشرنا في ما مرَّ و نزيد توضيحة فيما سيجيء».

اشاره

[حجّه القول الخامس] (١) القول بالتفصيل بين الحكم الشرعي الكلى و غيره:

و أمّا القول الخامس- وهو التفصيل بين الحكم الشرعي الكلى و بين غيره، فلا يعتبر في الأول- فهو المتصّرّ به في كلام المحدث الأسترابادى، لكنّه صرّح باستثناء استصحاب عدم النسخ (٢) مدعيا الإجماع بل الضروره على اعتباره. قال في محكى فوائد المكّيه (٣)- بعد ذكر أخبار الاستصحاب- ما لفظه:

[كلام المحدث الأسترابادى في الاستدلال على هذا القول:]

اشاره

لا- يقال: هذه القاعدة تقتضي جواز العمل بالاستصحاب في أحكام الله تعالى- كما ذهب إليه المفيد و العلّامه من أصحابنا، و الشافعية قاطبها- و تقتضي بطلان قول أكثر علمائنا و الحنفية بعدم جواز العمل به.

لأنّا نقول: هذه شبّه عجز عن جوابها كثير من فحول الأصوليين و الفقهاء، وقد أجبنا عنها في الفوائد المديّة (٤):

تاره، بما ملخصه: أنّ صور الاستصحاب المختلف فيها- عند النظر الدقيق و التحقّيق- راجعه إلى أنّه إذا ثبت حكم بخطاب شرعي في موضوع في حال من حالاته، نجريه في ذلك الموضوع عند زوال الحاله القديمه و حدوث نقيضها فيه. و من المعلوم أنّه إذا تبدّل قيد موضوع المسألة

ص: ١١٦

١- (١) العنوان متن.

٢- (٢) تقدم تصريحة بذلك في الصفحة ٣١.

٣- (٣) حكاه الفاضل التونسي في الواقفه: ٢١٢.

٤- (٤) الفوائد المديّة: ١٤٣.

بنقيض ذلك القيد اختلف موضوع المتألتين، فالذى سُمّوه استصحاباً راجع في الحقيقة إلى إسراء حكم موضوع إلى موضوع آخر متّحد معه في الذات مختلف معه في الصفات، و من المعلوم عند الحكيم أنّ هذا المعنى غير معتبر شرعاً وأنّ القاعدة الشريفه المذكوره غير شامله له.

وتاره: بأنّ استصحاب الحكم الشرعيّ، و كذا الأصل -أى الحاله التي إذا خلّى الشيء و نفسه كان عليها- إنما يعمل بهما ما لم يظهر مخرج عنهم، وقد ظهر في محل النزاع؛ لتواتر الأخبار: بأنّ كلّ ما يحتاج إليه الأئمّه ورد فيه خطاب و حكم حتى أرش الخدش [\(١\)](#)، و كثير مما ورد مخرون عند أهل الذكر عليهم السّلام، فعلم أنّه ورد في محل النزاع أحكام لا نعلمها بعينها، و تواتر الأخبار بحصر المسائل في ثلات: بين رشدته، و بين غيه -أى مقطوع فيه ذلك، لا ريب فيه-، و ما ليس هذا ولا ذاك، و بوجوب التوقف في الثالث [\(٢\)](#)، انتهى.

[المناقشه فيما أفاده المحدث الأسترابادي:]

أقول: لا يخفى أنّ ما ذكره أولاً قد استدلّ به كلّ من نفى الاستصحاب من أصحابنا، و أوضحوا ذلك غاية الإيضاح، كما يظهر لمن راجع الذريعة [\(٣\)](#) و العدد [\(٤\)](#) و الغنيه [\(٥\)](#) و غيرها [\(٦\)](#)، إلا أنّهم منعوا من إثبات

ص: ١١٧

١- ١) الوسائل ١٩:٢٧٢، الباب ٤٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول، و راجع لتفصيل الروايات، البحار ١٨:٦٦-٦٦، باب جهات علومهم

٢- ٢) الفوائد المكّيه (مخطوط): الورقة ١٠٣.

٣- ٣) الذريعة ٢:٨٣٠.

٤- ٤) العدد ٢:٧٥٧.

٥- ٥) الغنيه (الجواجم الفقهيه): ٤٨٦.

٦- ٦) انظر المعتبر ١:٣٢.

الحكم الثابت لموضوع في زمان، له بعينه في زمان آخر، من دون تغيير و اختلاف في صفة الموضوع سابقاً و لاحقاً - كما يشهد له تمثيلهم بعدم الاعتماد على حياء زيد أو بقاء البلد على ساحل البحر بعد الغيه عنهم - و أهملوا [\(١\)](#) قاعدة «البناء على اليقين السابق»؛ لعدم دلاله العقل عليه و لا النقل، بناء على عدم التفاتهم إلى الأخبار المذكورة؛ لقصور دلالتها عندهم ببعض ما أشرنا إليه سابقاً [\(٢\)](#)، أو لغفلتهم عنها، على أبعد الاحتمالات [\(٣\)](#) عن ساحه من هو دونهم في الفضل.

و هذا المحدث قد سلّم دلاله الأخبار على وجوب البناء على اليقين السابق و حرمه نقضه مع اتحاد الموضوع [\(٤\)](#)، إلا أنّه أدعى تغاير موضوع المسألة المتيقّنة و المسألة المشكوك، فالحكم فيها بالحكم السابق ليس بناء على اليقين السابق، و عدم الحكم به ليس نقضاً له.

فيرد عليه:

أولاً: النقض بالموارد التي أدعى الإجماع و الضروره على اعتبار الاستصحاب فيها - كما حكيناها عنه سابقاً [\(٥\)](#) - فإنّ منها: استصحاب الليل و النهار؛ فإنّ كون الزمان المشكوك ليلاً أو نهاراً أشدّ تغييراً و اختلافاً مع كون الزمان السابق كذلك، من ثبوت خيار الغبن أو

ص: ١١٨

١-١) في (ت) و (ه) بدل «أهملوا»: «منعوا».

٢-٢) راجع الصفحة ٧١.

٣-٣) في (ص): «الاحتمالين».

٤-٤) كتب في (ت) فوق «مع اتحاد الموضوع»: «زائد».

٥-٥) راجع الصفحة ٤٤.

الشفعه في الزمان المشكوك و ثبوتها في الزمان السابق.

لو اريد من الليل و النهار طلوع الفجر و غروب الشمس لا نفس الزمان، كان الأمر كذلك-و إن كان دون الأول في الظهور- لأنّ مرجع الطلوع و الغروب إلى الحركة الحادثة شيئاً فشيئاً.

و لو اريد استصحاب أحكامهما، مثل: جواز الأكل و الشرب و حرمتهم، ففيه: أن ثبوتهما [\(١\)](#) في السابق كان منوطاً و متعلقاً في الأدلة الشرعية بزماني الليل و النهار، إجراؤهما مع الشك في تحقق الموضوع بمنزلة ما أنكره على القائلين بالاستصحاب، من إسراء [\(٢\)](#) الحكم من موضوع إلى موضوع آخر.

و بما ذكرنا يظهر: بورود النقض المذكور عليه في سائر الأمثلة، فأي فرق بين الشك في تحقق الحدث أو الخبر بعد الطهارة- الذي جعل الاستصحاب فيه من ضروريات الدين-، وبين الشك في كون المذى محكوما شرعا برافعية الطهارة؟! فإن الطهارة السابقة في كل منها كان منوطا بعدم تتحقق الرافع، وهذا المناط في زمان الشك غير متحقق، فكيف يسرى حكم حاله وجود المناط إله؟!

إلى العرف؛ لأنّ المحكّم في باب الألفاظ، و من المعلوم أنّ الخيار أو الشفعة إذا ثبتت إلى العرف؛ لأنّ المحكّم في باب الألفاظ، و من المعلوم أنّ الخيار أو الشفعة إذا ثبتت

ص: ۱۱۹

١-١) في (ظ): «ثبوتها».

٢- كذا في نسخة بدل (ص)، وفي النسخة بدل «إسراء»: «اجراء».

٢-٣) في (ت) و (ه) زيادة: «عدم».

في الزمان الأول و شك في ثبوتهما في الزمان الثاني، يصدق عرفاً أنّ القضية المتىقّنة في الزمان الأول بعينها مشكوكه في الزمان الثاني.

نعم، قد يتحقق في بعض الموارد الشك في إثراز الموضوع للشك في مدخلية الحاله المتبدل فيه. فلا بد من التأمل التام، فإنه من أعظم المزال في هذا المقام.

و أمّا ما ذكره ثانياً: من معارضه قاعده اليقين والأصل بما دلّ على التوقف.

ففيه -مضافاً إلى ما حققناه في أصل البراءة، من ضعف دلالة الأخبار على وجوب الاحتياط^(١)، وإنما تدلّ على وجوب التحرّز عن موارد الظلّة الدنويّة أو الــاخرويّة، والأخيره مختصّه بموارد حكم العقل بوجوب الاحتياط من جهة القطع بثبوت العقاب إجمالاً - و تردّده بين المحتملات -: أنّ أخبار الاستصحاب حاكمه على أدلة الاحتياط - على تقدير دلالة الأخبار عليه أيضاً - كما سيجيء^(٢) في مسألة تعارض الاستصحاب مع سائر الأصول إن شاء الله تعالى.

ثم إنّ ما ذكره: من أنه شبهه عجز عن جوابها الفحول، مما لا يخفى ما فيه؛ إذ أيّ اصولي أو فقيه تعرض لهذه الأخبار و ورود هذه الشبهه فعجز عن جوابها؟! مع أنه لم يذكر في الجواب الأول عنها إلا ما اشتهر بين الناففين للاستصحاب، و لا في الجواب الثاني إلا ما اشتهر بين الأخباريين: من وجوب التوقف و الاحتياط في الشبهه الحكميّه.

ص ١٢٠

١-١) راجع مبحث البراءة ٦٣-٨٦.

٢-٢) انظر الصفحة ٣٩١.

[حجّه القول السادس]

[حجّه القول السادس] (١) التفصيل بين الحكم الجزئي و غيره و الجواب عنه:

حجّه القول السادس-على تقدير وجود القائل به، على ما سبق التأمل (٢) فيه (٣)-تظهر مع جوابها مما تقدّم في القولين السابقين (٤).

[حجّه القول السابع]

اشاره

[حجّه القول السابع] (٥) التفصيل بين الحكم التكليفي و الوضعى:

حجّه القول السابع-الذى نسبه الفاضل التونى قدّس سرّه إلى نفسه، وإن لم يلزم مما حّقّه فى كلامه-: (٦) ما ذكره فى كلام طويل له (٧)، فإنه بعد الإشاره إلى الخلاف فى المسألة، قال:

و لتحقیق المقام لا بدّ من إيراد كلام يتّضح به حقيقة الحال،

ص: ١٢١

١-١ العنوان منا.

٢-٢ في (ر) و (ص): «من التأمل».

٣-٣ راجع الصفحة ٣٤-٣٥.

٤-٤ فحجّه عدم حجّيته فى الحكم الكلّى هى حجّه القول الخامس المتقدّمه فى الصفحة ١١٦، و حجّه عدم حجّيته فى الامور الخارجيه هو ما نقله فى بيان الدليل الرابع فى الصفحة ١١١، من: أنّ الأخبار لا يظهر شمولها للامور الخارجيه.

٥-٥ العنوان منا.

٦-٦ في (ه) زيادة: «هو ما ذكره فى الوافية».

٧-٧ لم ترد «ما ذكره فى كلام طويل له» في (ت) و (ظ)، ولكن ورد بدلها في (ت): «هو ما ذكره فى الوافية».

فنقول: الأحكام الشرعية تقسم إلى ستة أقسام:

الأول و الثاني: الأحكام الاقتضائية المطلوب فيها الفعل، و هي الواجب و المندوب.

والثالث و الرابع: الأحكام الاقتضائية المطلوب فيها الترك، و هي الحرام و المكروه.

والخامس: الأحكام التخييرية الدالة على الإباحة.

وال السادس: الأحكام الوضعية، كالحكم على الشيء بأنه سبب لأمر أو شرط له أو مانع له. و المضائقه بمنع أن الخطاب الوضعي داخل في الحكم الشرعي، مما لا يضر فيما نحن بصدده.

إذا عرفت هذا، فإذا ورد أمر بطلب شيء، فلا يخلو إما أن يكون موقتاً أم لا.

و على الأول، يكون وجوب ذلك الشيء أو ندبه في كل جزء من أجزاء ذلك الوقت ثابتاً بذلك الأمر، فالتمسك في ثبوت ذلك الحكم في الزمان الثاني بالنص، لا بالثبوت في الزمان الأول حتى يكون استصحاباً، و هو ظاهر.

و على الثاني، أيضاً كذلك إن قلنا بإفاده الأمر التكرار، و إلا فدمه المكلف مشغوله حتى يأتي به في أي زمان كان. و نسبة أجزاء الزمان إليه نسبة واحدة في كونه أداء في كل جزء منها، سواء قلنا بأنّ الأمر للفور أم لا.

و التوهم: بأنّ الأمر إذا كان للفور يكون من قبيل الموقف المضيق، اشتباه غير خفي على المتأمل.

فهذا أيضاً ليس من الاستصحاب في شيء.

و لا يمكن أن يقال: إثبات الحكم في القسم الأول فيما بعد وقته من الاستصحاب؛ فإنّ هذا لم يقل به أحد، و لا يجوز إجماعا.

و كذا الكلام في النهي، بل هو الأولى بعد عدم توهّم الاستصحاب فيه؛ لأنّ مطلقه يفيد التكرار.

و التخييرى أيضاً كذلك.

فالأحكام التكليفيّة الخمسة المجرّدة عن الأحكام الوضعيّة لا يتصرّر فيها الاستدلال بالاستصحاب.

و أمّا الأحكام الوضعيّة، فإذا جعل الشارع شيئاً سبباً لحكم من الأحكام الخمسة - كالدلوك لوجوب الظهر، والكسوف لوجوب صلاة، و الزلزله لصلاتها، والإيجاب و القبول لإباحه التصرفات والاستمتاعات في الملك و النكاح، وفيه لتحرّيم أم الزوج، و الحيض و النفاس لحرّيم الصوم و الصلاه، إلى غير ذلك - فيبغي أن ينظر إلى كيفية سببـه السبب: هل هي على الإطلاق؟ كما في الإيجاب و القبول؛ فإنّ سببـه على نحو خاصٍ، و هو الدوام إلى أن يتحقق المزيل، أو كذا الزلزله، أو في وقت معين؟ كالدلوك و نحوه مما لم يكن السبب وقتاً، و كالكسوف و الحيض و نحوهما مما يكون السبب وقتاً للحكم، فإنّ السببـه في هذه الأشياء على نحو آخر؛ فإنّها أسباب للحكم في أوقات معينة.

و جميع ذلك ليس من الاستصحاب في شيء؛ فإنّ ثبوت الحكم في شيء من أجزاء الزمان الثابت فيه الحكم، ليس تابعاً للثبت في جزء آخر، بل نسبة السبب في اقتضاء الحكم في كلّ جزء نسبة واحدة. و كذا الكلام في الشرط و المانع.

فظهر مما ذكرناه: أنّ الاستصحاب المختلف فيه لا يكون إلا في

الأحكام الوضعيه-أعني،الأسباب و الشرائط و الموانع للأحكام الخمسه من حيث إنها كذلك-و وقوعه في الأحكام الخمسه إنما هو بتعبيتها،كما يقال في الماء الكَرَّ المتغير بالنجاسه إذا زال تغيره من قبل نفسه،بأنه يجب الاجتناب عنه في الصلاه؛لوجوبه قبل زوال تغيره،فإن مرجعه إلى أن النجاسه كانت ثابته قبل زوال تغيره،فكذلك تكون بعده.

ويقال في المتيّم إذا وجد الماء في أثناء الصلاه:إن صلاته كانت صحيحه قبل الوجдан،فكذا بعده-أى:كان مكْلِفاً و مأمورا بالصلاه بيتممه قبله،فكذا بعده-فإن مرجعه إلى أنه كان متظهرا قبل وجود الماء،فكذا بعده.و الطهاره من الشروط.

فالحق مع قطع النظر عن الروايات-عدم حججه الاستصحاب؛لأن العلم بوجود السبب أو الشرط أو المانع في وقت لا يقتضي العلم بل ولا الظن بوجوده في غير ذلك الوقت،كما لا يخفى.فكيف يكون الحكم المعلق عليه ثابتا في غير ذلك الوقت؟!

فالذى يقتضيه النظر-بدون ملاحظة الروايات-أنه إذا علم تحقق العلامه الوضعيه تعلق الحكم بالمكْلِف،و إذا زال ذلك العلم بطرق الشك-بل الظن أيضا-يتوقف عن الحكم بثبوت ذلك الحكم الثابت أولا-إلا-أن الظاهر من الأخبار أنه إذا علم وجود شيء،فإنه يحكم به حتى يعلم زواله [\(١\)](#).انتهى كلامه،رفع مقامه.

وفي كلامه أنظار يتوقف بيانها على ذكر كل فقره هي مورد للنظر،ثم توضيح النظر فيه بما يخطر في الذهن القاصر،فنقول:

ص: ١٢٤

١- (١) الواقية: ٢٠٣-٢٠٠.

قوله أولاً: «والمضايقه بمنع أن الخطاب الوضعي داخل في الحكم الشرعي، لا يضر فيما نحن بصدده».

فيه: أن المنع المذكور لا يضر فيما يلزم من تحقيقه الذي ذكره - و هو اعتبار الاستصحاب في موضوعات الأحكام الوضعيه، أعني نفس السبب و الشرط و المانع - و إنما يضر [\(١\)](#) في التفصيل بين الأحكام الوضعيه -أعني سببيه السبب و شرطيه الشرط - و الأحكام التكليفيه.

و كيف لا يضر في هذا التفصيل منع كون الحكم الوضعي حكما مستقل، و تسلیم أنه أمر اعتباري منتع من التكليف، تابع له حدوثا و بقاء؟! و هل يعقل التفصيل مع هذا المنع؟!

[الكلام في الأحكام الوضعيه]

اشارة

[الكلام في الأحكام الوضعيه] [\(٢\)](#)

[هل الحكم الوضعي حكم مستقل مجعل، أو لا؟:]

ثم إنّه لا بأس بصرف الكلام إلى بيان أنّ الحكم الوضعي حكم مستقل مجعل - كما اشتهر في ألسنه جماعه [\(٣\)](#) - أو لا، و إنما مرجعه إلى الحكم التكليفي؟ فنقول:

ص: ١٢٥

١- كذا في (ص)، و في غيرها بدل «و إنما يضر»: «لا».

٢- العنوان منا.

٣- منهم: العلّامه في النهايه (مخاطب): ٩، و الشهيد الثاني في تمهيد القواعد: ٣٧، و الشيخ البهائي في الزبدة: ٣٠، و الفاضل التونسي في الواقفه: ٢٠٢، و الوحيد البهائي في الفوائد الحائرية: ٩٥، و السيد بحر العلوم في فوائده: ٣، و كذا يظهر من القوانين ٢:٥٤ و ١:١٠٠، و هدايه المسترشدين: ٣، و اشارات الاصول: ٦، و الفصول: ٢.

المشهور (١)-كما في شرح الزبده (٢)-بل الذي استقر عليه رأى المحققين-كما في شرح الوافيه للسيد صدر الدين (٣)-أن الخطاب الوضعي مرجعه إلى الخطاب الشرعي، وأن كون الشيء سبباً لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشيء، فمعنى قولنا:

«إتلاف الصبي سبب لضمانه»، أنه يجب عليه غرامه المثل أوقيمه إذا اجتمع فيه شرائط التكليف من البلوغ والعقل واليسار وغيرها، فإذا خاطب الشارع البالغ العاقل الموسر بقوله: «اغرم ما أتلفته في حال صغرك»، انتزع من هذا الخطاب معنى يعبر عنه بحسبية الإتلاف للضمان، ويقال: إنه ضامن، بمعنى أنه يجب عليه الغرامه عند اجتماع شرائط التكليف.

ولم يدع أحد إرجاع الحكم الوضعي إلى التكليف (٤) الفعلى المنجز حال استناد الحكم الوضعي إلى الشخص، حتى يدفع ذلك بما ذكره بعض من غفل عن مراد النافين (٥): من أنه قد يتحقق الحكم الوضعي في مورد غير قابل للحكم التكليفي، كالصبي والنائم وشبههما.

ص ١٢٦

١ - ١) من جمله المشهور: الشهيد الأول في الذكرى ٤٠، والقواعد والفوائد ٣٠، والمحقق الخوانساري في مشارق الشموس: ٧٦ وستاتي عبارته، وشريف العلماء في تقريرات درسه في ضوابط الأصول: ٦، مضافاً إلى شارحي الزبده والوافيه كما اشير إليهما، وغيرهم.

٢ - ٢) غايه المأمول في شرح زبده الأصول؛ للفاضل الجواد (مخطوط) (الورقة ٥٩).

٣ - ٣) شرح الوافيه (مخطوط): ٣٥٠.

٤ - ٤) في (ت) و(ظ): «التكليفي».

٥ - ٥) هو المحقق الكلباسي في إشارات الأصول: ٧.

و كذا الكلام في غير السبب؛ فإن شرطيه الطهاره للصلاه ليست مجعله بجعل مغایر لإنشاء وجوب الصلاه الواقعه حال الطهاره، و كذا مانعيه النجاسه ليست إلا منترعه من المنع عن الصلاه في النجس، و كذاجزئيه منترعه من الأمر بالمركب.

و العجب ممّن ادعى (١) بداهه بطلان ما ذكرنا، مع ما عرفت من أنه المشهور و الذى استقر عليه رأى المحققين. فقال قدس سره في شرحه على الوافيه- تعرضا على السيد الصدر:-

[كلام السيد الكاظمي:]

اشارة

و أمّا من زعم أن الحكم الوضعي عين الحكم التكليفي -على ما هو ظاهر قوله: «إن كون الشيء سبباً لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشيء» -فبطلاته غنى عن البيان؛ إذ الفرق بين الوضع والتكليف مما لا يخفى على من له أدنى مسكة، و التكاليف المبيته على الوضع غير الوضع، و الكلام إنما هو في نفس الوضع و الجعل و التقرير.

و بالجملة: فقول الشارع: «دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاه» و «الحيض مانع منها»، خطاب وضعى و إن استتبع تكليفاً و هو إيجاب الصلاه عند الزوال و تحريمها عند الحيض، كما أن قوله تعالى: أقم الصلاة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ (٢)، قوله: «دعى الصلاه أيام أقرائكم» (٣)، خطاب تكليفى و إن استتبع وضعياً، و هو كون الدلوك سبباً و الإقراء مانعاً.

ص: ١٢٧

١-١) و هو المحقق الكاظمي المعروف بالسيد الأعرجي.

٢-٢) الإسراء: ٧٨.

٣-٣) الوسائل ٥٤٦: ٢، الباب ٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

والحاصل: أن هناك أمررين متباينين، كلّ منهما فرد للحكم، فلا يغنى استبعان أحدهما للآخر عن مراعاته و احتسابه في عدّ الأحكام. انتهى كلامه، رفع مقامه [\(١\)](#).

[مناقشة كلام السيد الكاظمي:]

أقول: لو فرض نفسه حاكما بحكم تكليفه و وضعى بالنسبة إلى عبده إلى عبده لوجد من نفسه صدق ما ذكرنا؛ فإنه إذا قال لعبدة: «أكرم زيدا إن جاءك»، فهل يجد المولى من نفسه أنه أنشأ إنشاءين و جعل أمررين:

أحدهما: وجوب إكرام زيد عند مجئه، والآخر: كون مجئه سببا لوجوب إكرامه؟ أو أن الثاني مفهوم متزع من الأول لا يحتاج إلى جعل مغاير لجعله [\(٢\)](#) ولا إلى بيان مخالف لبيانه؛ و لهذا اشتهر في المسنن الفقهاء «سببيّة الدلوك» و «مانعية الحيض»، ولم يرد من الشارع إلا إنشاء طلب الصلاة عند الأول، و طلب تركها عند الثاني؟

فإن أراد تباهيًّا مفهوما فهو أظهر من أن يخفى، كيف! و بما محمولان مختلفا الموضوع.

و إن أراد كونهما مجعلين بجعلين، فالحواله على الوجدان لا البرهان.

و كذا لو أراد كونهما مجعلين بجعل واحد؛ فإن الوجدان شاهد على أن السببيّة و المانعية في المثالين اعتباران منتزعان، كالمسببيّة و المشروطية و الممنوعية، مع أن قول الشارع: «دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة» ليس جعلا للإيجاب استبعاً - كما ذكره - بل هو

ص: ١٢٨

١-)الوافي في شرح الوافيه(مخطوط):الورقة ٢٤٣.

٢-)في (ص) زياده:«الأولى».

إخبار عن تحقق الوجوب عند الدلوك.

هذا كله، مضافاً إلى أنه لا- معنى لكون السببيّة مجعله فيما نحن فيه حتّى يتكلّم أنه يجعل مستقلّ أو لا؟ فإنّا لا نعقل من جعل الدلوك سبباً للوجوب -خصوصاً عند من لا يرى (الأشاعره) الأحكام منوطه بالمصالح و المفاسد الموجوده في الأفعال -إلا إنشاء الوجوب عند الدلوك، و إلا فالسببيّة القائمه بالدلوك ليست من لوازم ذاته، بأن (١) يكون فيه معنى يقتضي إيجاب الشارع فعلاً عند حصوله، و لو كانت لم تكن مجعله من الشارع، و لا- نعقلها أيضاً صفة أوجدها الشارع فيه باعتبار الفصول المنوّعة و لا (٢) الخصوصيات المصنّفة و المشخصة.

هذا كله في السبب و الشرط و المانع و الجزء.

[الكلام في الصحّه و الفساد:]

و أمّا الصّحّه و الفساد، فهما في العبادات: موافقه الفعل المأتى به للفعل المأمور به و مخالفته له، و من المعلوم أنّ هاتين -الموافقه و المخالفه- ليستا بجعل جاول.

و أمّا في المعاملات، فهما: ترتّب الأثر عليها و عدمه، فمرجع ذلك إلى سببيّه هذه المعامله لأثراها و عدم سببيّه تلك (٣).
فإن لوحظت المعامله سبباً لحكم تكليفيّ - كالبيع لإباحه التصرّفات، و النكاح لإباحه الاستمتاعات - فالكلام فيها يعرف مما سبق في السببيّه و أخواتها.

ص: ١٢٩

١-١) في (ه) بدل «بأن»: «بل».

٢-٢) في (ص) شطب على «لا».

٣-٣) في (ت) و (ه) زيادة: «له».

و إن لوحظت سببا لأمر آخر- كسببيه البيع للملكيه، و النكاح للزوجيه، و العنق للحرىه، و سببيه الغسل للطهاره- فهذه الامور بنفسها ليست أحکاما شرعاً. نعم، الحكم بشوتها شرعاً. و حقائقها إما امور اعتباريه منتعمه من الأحكام التكليفية- كما يقال: الملكيه كون الشيء بحيث يجوز الانتفاع به و بعوضه، و الطهاره كون الشيء بحيث يجوز استعماله في الأكل و الشرب و الصلاه، نقىض النجاسه- و إما امور واقعيه كشف عنها الشارع.

أسبابها على الأول- في الحقيقة- أسباب للتكليف، فتصير سببيه تلك الأسباب (١) كمسبياتها امورا انتزاعيه.

و على الثاني، يكون أسبابها كنفس المسبيات امورا واقعيه مكتشوفا عنها بيان الشارع.

و على التقديرين فلا جعل في سببيه هذه الأسباب.

و مما ذكرنا تعرف الحال في غير المعاملات من أسباب هذه الامور، كسببيه الغليان في العصير للنجاسه، و كالملقاء لها، و السبي للرقّيه، و التكيل للحرىه، و الرضاع لانفساخ الزوجيه، و غير ذلك. فافهم و تأمل في المقام؛ فإنه من مزال الأقدام.

[رجوع إلى كلام الفاضل التونسي:]

اشارة

قوله (٢): «و على الأول يكون وجوب ذلك الشيء أو ندبه في كل جزء من أجزاء ذلك الوقت ثابتًا بذلك الأمر، فالتمسّك في ثبوت الحكم

ص: ١٣٠

١- (ه) زياده: «في العادة».

٢- رجوع إلى مناقشه كلام الفاضل التونسي قدس سره.

فى الزمان الثانى بالنصّ،لا بثبوته فى الزمان الأول حتى يكون استصحاباً.

أقول: فيه: أن الموقّت قد يتردّد وقته بين زمان و ما بعده فيجري الاستصحاب.

[ما أورد عليه:]

و اورد عليه تاره: بأن الشك قد يكون في النسخ [\(١\)](#).

و اخرى: بأن الشك قد يحصل في التكليف كمن شك في وجوب إتمام الصوم لحصول مرض يشك في كونه مبيحا للإفطار [\(٢\)](#).

و ثالثه: بأنه قد يكون أول الوقت و آخره معلوما و لكنه يشك في حدوث الآخر و الغایه، فيحتاج المجتهد في الحكم بالوجوب أو الندب أو الحكم بعدمها عند عروض ذلك الشك إلى دليل عقلى أو نقلى غير ذلك الأمر [\(٣\)](#).

[عدم ورود شيء مما أورد عليه:]

هذا، و لكن الإنصاف: عدم ورود شيء من ذلك عليه.

أمّا الشك في النسخ، فهو خارج عما نحن فيه؛ لأنّ كلامه في الموقّت من حيث الشك في بعض أجزاء الوقت، كما إذا شك في جزء مما بين الظهر والعصر في الحكم المستفاد من قوله: «اجلس في المسجد من الظهر إلى العصر»، و هو الذي أدعى أن وجوبه في الجزء المشكوك ثابت بنفس الدليل.

و أمّا الشك في ثبوت هذا الحكم الموقّت لكل يوم أو نسخه في

ص: ١٣١

١-١) هذا الإيراد للمحقق الكاظمي في الواقي (مخطوط): الورقة ٢٤٤.

٢-٢) هذا الإيراد للمحقق القمي في القوانين ٢:٥٣.

٣-٣) هذا الإيراد للسيد الصدر في شرح الواقي (مخطوط): ٣٥١.

هذا اليوم، فهو شكّ لا من حيث توقيت الحكم، بل من حيث نسخ الموقف.

فإن وقع الشك في النسخ الاصطلاحى لم يكن استصحاباً مختلفاً فيه؛ لأنّ إثبات الحكم في الزمان الثاني، لعموم الأمر الأول للأزمان ولو كان فهم هذا العموم من استمرار طريقه الشارع، بل كلّ شارع [\(١\)](#) على إراده دوام الحكم ما دامت تلك الشريعة، لا من [\(٢\)](#) عموم لفظي زمانى.

وكيف كان، فاستصحاب عدم النسخ لدفع احتمال حصول التخصيص [\(٣\)](#) في الأزمان، كاستصحاب عدم التخصيص لدفع احتمال المخصص في الأفراد، واستصحاب عدم التقيد لدفع إراده المقيد من المطلق.

والظاهر: أنّ مثل هذا لا مجال لإنكاره، و ليس إثباتاً للحكم في الزمان الثاني لوجوده في الزمان الأول، بل لعموم دليله الأول، كما لا يخفى.

وبالجمله: فقد صرّح هذا المفصل بأنّ الاستصحاب المختلف فيه لا يجري في التكليفيات، و مثل هذا الاستصحاب مما انعقد على اعتباره الإجماع بل الضرورة، كما تقدّم في كلام المحدث الأسترابادي [\(٤\)](#).

ص ١٣٢:

١ -١) في (ظ) بدل «شارع»: «أمر».

٢ -٢) في (ظ) زياده: «حيث».

٣ -٣) في (ر)، (ظ) و (ه) بدل «حصول التخصيص»: «خصوص المخصص».

٤ -٤) تقدّم كلامه في الصفحة ٢٨ و ٤٤.

ولو فرض الشك في النسخ في (١) حكم لم يثبت له من دليله ولا من الخارج عموم زمانى (٢)، فهو خارج عن النسخ الاصطلاحى، داخل فيما ذكره: من أن الأمر إذا لم يكن للتكرار يكفى فيه المرء، ولا وجه للنقض به فى مسألة الموقت، فتأمل (٣).

وأما الشك في تحقق المانع - كالمرض المبيح للإفطار، والسفر الموجب له وللقصر، والضرر المبيح لتناول المحرمات - فهو الذى ذكره المفضل فى آخر كلامه بجريان الاستصحاب فى الحكم التكليفى تبعاً للحكم الوضعى؛ فإن السالم من المرض الذى يضر به الصوم شرط فى وجوبه، وكذا الحضر، وكذا الأمان من الضرر فى ترك المحرم، فإذا شك فى وجود شيء من ذلك استصحاب الحاله السابقه له وجوداً أو عدماً، و يتبعه بقاء الحكم التكليفى السابق، بل (٤) قد عرفت فيما مز (٥) عدم (٦) جريان الاستصحاب فى الحكم التكليفى إلا مع قطع النظر عن استصحاب موضوعه، وهو (٧) الحكم الوضعى فى المقام.

ص: ١٣٣

١-١) في (ه) و(ت) بدل «النسخ في»: «ارتفاع»، وفي (ر): «في نسخ حكم».

٢-٢) في (ظ) زيادة: «دخل في الاستصحاب المختلف فيه».

٣-٣) لم ترد «فتامل» في (ظ) و شطب عليها في (ص).

٤-٤) في (ص) بدل «بل»: «و».

٥-٥) راجع الصفحة ١١٣-١١٥.

٦-٦) في (ر) و نسخه بدل (ص) بدل «بل قد عرفت فيما مز عدم»: «بل يمكن أن يقال بعدم».

٧-٧) لم ترد «موضوعه و هو» في (ر)، وفي (ص) كتب عليها: «نسخه».

مثلاً: إذا أوجب الشارع الصوم إلى الليل على المكلّف بشرط سلامته من المرض الذي يتضرّر بالصوم، فإذا شكّ في بقائه وحدوث المرض المذكور وأحرز الشرط أو عدم المانع [\(١\)](#) بالاستصحاب أعني عن استصحاب المشروط، بل لم يبق مجرى له؛ لأنّ معنى استصحاب الشرط وعدم المانع [\(٢\)](#) ترتيب آثار وجوده، وهو ثبوت المشروط مع فرض وجود باقي العلل الناقصه، وحينئذ فلا يبقى الشكّ في بقاء المشروط [\(٣\)](#).

و بعباره اخرى: الشكّ في بقاء المشرط مسبب عن الشكّ في بقاء الشرط، والاستصحاب في الشرط وجوداً أو عدماً مبين لبقاء المشرط أو ارتفاعه، فلا يجري فيه الاستصحاب، لا معارضًا لاستصحاب الشرط؛ لأنّه مزيل له، ولا معاوضًا، كما فيما نحن فيه.

و سيتضح ذلك في مسألة الاستصحاب في الامور الخارجيه [\(٤\)](#)، وفي بيان اشتراط الاستصحاب ببقاء الموضوع إن شاء الله تعالى [\(٥\)](#).

و مما ذكرنا يظهر الجواب عن النقض الثالث عليه - بما إذا كان الشكّ في بقاء الوقت المضروب للحكم التكليفي - فإنه إن جرى معه استصحاب الوقت أعني عن استصحاب الحكم التكليفي - كما عرفت في الشرط - فإنّ الوقت شرط أو سبب، و إلا لم يجر استصحاب الحكم

ص: ١٣٤

١-١) لم ترد «أو عدم المانع» في (ت) و (ظ).

٢-٢) لم ترد «و عدم المانع» في (ت) و (ظ).

٣-٣) لم ترد «مع فرض - إلى - المشرط» في (ظ).

٤-٤) تقدّم الكلام عن الاستصحاب في الامور الخارجيه في الصفحة ١١١.

٥-٥) انظر الصفحة ١٨٩.

التكليفي (١)، لأنّه كان متحققاً بقيد ذلك الوقت (٢).

فالصوم (٣) المقيد وجوبه (٤) بكونه في النهار لا ينفع استصحابه وجوبيه في الزمان المشكوك كونه من النهار، وأصاله بقاء الحكم المقيد بالنهار في هذا الزمان لا يثبت كون هذا الزمان نهاراً، كما سيجيء توضيحه في نفي الأصول المثبتة إن شاء الله (٥).

اللهم إلّا أن يقال: إنّه يكفي في الاستصحاب تنجز التكليف سابقاً وإنّ كان لتعليقه على أمر حاصل، فيقال عرفاً إذا ارتفع الاستطاعه المعلق عليها وجوب الحجّ: إنّ الوجوب ارتفع، فإذا شكّ في ارتفاعها يكون شكّاً في ارتفاع الحكم المنتجز وبقائه وإنّ كان الحكم المعلق لا يرتفع بارتفاع المعلق عليه؛ لأنّ ارتفاع الشرط لا يوجب ارتفاع الشرطية، إلّا أنّ استصحاب وجود ذلك الأمر المعلق عليه كاف في عدم جريان الاستصحاب المذكور، فإنّه حاكم عليه، كما سمعت.

نعم لو فرض في مقام (٦) عدم جريان الاستصحاب في الشكّ في الوقت، كما لو كان الوقت مردداً بين أمرين - كذهب الحمراء واستثار

ص: ١٣٥

١- (١) في نسخه بدل (ص) زياده: «أيضاً».

٢- (٢) في (ظ) زياده: «و بقاوه على هذا الوجه من التقييد لا يوجب تحقق القيد وإحرازه، والشكّ في القيد يوجب الشكّ في المقيد، فلا يجري الاستصحاب فيه».

٣- (٣) في (ظ): «و الصوم».

٤- (٤) لم ترد «وجوبه» في (ظ).

٥- (٥) في الصفحة ٢٣٣.

٦- (٦) لم ترد «مقام» في (ت).

القرص-انحصر الأمر حينئذ في إجراء استصحاب التكليف، فتأمل.

و الحاصل: أن النقض عليه بالنسبة إلى الحكم التكليفي المشكوك بقاوئه [\(١\)](#) من جهة الشك في سببه أو شرطه أو مانعه غير متوجه؛ لأن مجرى الاستصحاب في هذه الموارد أولاً وبالذات هو نفس السبب والشرط والمانع، و يتبعه بقاء [\(٢\)](#) الحكم التكليفي، ولا يجوز إجراء الاستصحاب في الحكم التكليفي ابتداء، إلا إذا فرض انتفاء استصحاب الأمر الوضعي.

[رجوع إلى كلام الفاضل التوفى و التعليق عليه:]

قوله: «و على الثاني أيضا كذلك إن قلنا بإفاده الأمر التكرار...الخ».

ربما يورد عليه: أنه [\(٣\)](#) قد يكون التكرار مرددا بين وجهين، كما إذا علمنا بأنه ليس للتكرار الدائمي، لكن العدد المتكرر كان مرددا بين الزائد و الناقص.

و هذا الإيراد لا يندفع بما ذكره قدس سره: من أن الحكم في التكرار كالأمر المؤقت، كما لا يخفى.

فالصواب أن يقال: إذا ثبت وجوب التكرار، فالشك في بقاء ذلك الحكم من هذه الجهة مرجعه إلى الشك في مقدار التكرار؛ لتردده بين الزائد و الناقص، و لا يجري فيه الاستصحاب؛ لأن كل واحد من المكرر:

إن كان تكليفا مستقلا فالشك في الزائد شك في التكليف المستقل، و حكمه النفي بأصالته البراءة، لا الإثبات بالاستصحاب، كما لا يخفى.

ص: ١٣٦

١-١) في (ت) و (ه) بدل «بقاؤه»: «في إبقاءه»، و في (ظ) و (ص): «بإبقاءه».

٢-٢) في غير (ص): «إبقاءه».

٣-٣) «ربما يورد عليه أنه من (ظ).

و إن كان الزائد على تقدير وجوبه جزءا من المأمور به-بأن يكون الأمر بمجموع العدد المتكرر من حيث إنه مركب واحد- فمرجعه إلى الشك في جزئيه شيء للمأمور به و عدمها، و لا يجري فيه أيضا الاستصحاب؛ لأن ثبوت الوجوب لباقي الأجزاء لا يثبت وجوب هذا الشيء المشكوك في جزئيته، بل لا بد من الرجوع إلى البراءه أو قاعده الاحتياط.

قوله: «و إلّا فذمّه المكلّف مشغوله حتّى يأتي به في أيّ زمان كان».

قد يورد عليه النقض بما عرفت [\(١\)](#) حاله في العبارة الأولى [\(٢\)](#).

ثم إنّه لو شكّ في كون الأمر للتكرار أو المره كان الحكم كما ذكرنا في تردد التكرار بين الزائد و الناقص. و كذا لو أمر المولى بفعل له استمرار في الجملة- كالجلوس في المسجد- و لم يعلم مقدار استمراره، فإنّ الشك بين الزائد و الناقص يرجع- مع فرض كون الزائد المشكوك واجبا مستقلا على تقدير وجوبه- إلى أصاله البراءه، و مع فرض كونه جزءا، يرجع إلى مسأله الشك في الجزئيه و عدمها، فإن [\(٣\)](#) فيها البراءه أو وجوب الاحتياط [\(٤\)](#).

ص: ١٣٧

١- في (ت)، (ص) و (ه): «بعض ما عرفت».

٢- راجع الصفحة ١٣٢-١٣١.

٣- في (ص) بدل «فإن»: «فالمرجع».

٤- لم ترد «فإن» فيها البراءه أو وجوب الاحتياط» في (ظ)، و كتب عليها في (ت): «نسخه».

قوله: «و توهّم: أنّ الأمر إذا كان للفور يكون من قبيل الموقّت المضيّق، اشتباه غير خفي على المتأمل».

الظاهر أنّه دفع اعتراض على تسويته في ثبوت الوجوب في كلّ جزء من الوقت بنفس الأمر بين كونه للفور و عدمه، و لا دخل له بمطلبـه و هو عدم جريان الاستصحاب في الأمر الفوري؛ لأنّ كونه من قبيل الموقّت المضيّق لا يوجب جريان الاستصحاب فيه؛ لأنّ الفور المترّـل-عند المتـوهـم-متـرـلـه المـوقـتـهـ المـضـيـقـ:

إما أن يراد به المسارعـهـ في أـولـ آزـمـنـهـ الإـمـكـانـ،ـ وـ إنـ لمـ يـسـارـعـ فـقـىـ ثـانـيـهاـ وـ هـكـذـاـ.

وـ إـمـاـ أنـ يـرـادـ بـهـ خـصـوصـ الزـمـانـ الأـوـلـ إـذـاـ فـاتـ لـمـ يـثـبـتـ بـالـأـمـرـ وـ جـوـبـ الـفـعـلـ فـيـ الـآنـ الثـانـيـ لـاـ فـورـاـ وـ لـاـ مـتـراـخـياـ.

وـ إـمـاـ أنـ يـرـادـ بـهـ ثـبـوـتـهـ فـيـ الـآنـ الثـانـيـ (١)ـ مـتـراـخـياـ.

وـ عـلـىـ الأـوـلـ،ـ فـهـوـ فـيـ كـلـ (٢)ـ جـزـءـ مـنـ الـوقـتـ مـنـ قـبـيلـ الـمـوقـتـ المـضـيـقـ.

وـ عـلـىـ الثـانـيـ،ـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـلـاسـتصـحـابـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـيـذـكـرـهـ؛ـ مـنـ أـنـ الـاسـتصـحـابـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ فـيـمـاـ بـعـدـ الـوقـتـ.

وـ عـلـىـ الثـالـثـ،ـ يـكـونـ فـيـ الـوقـتـ الأـوـلـ كـالـمـضـيـقـ وـ فـيـمـاـ بـعـدـهـ كـالـأـمـرـ المـطـلـقـ.

وـ قـدـ ذـكـرـ بـعـضـ شـرـاحـ الـوـافـيـهـ (٣)ـ:ـ أـنـ دـفـعـ هـذـاـ التـوـهـمـ لـأـجـلـ

ص: ١٣٨

١-١) لم ترد «في الآن الثاني» في (ظ).

٢-٢) في (ظ) بدل « فهو في كل»: «فكـلـ».

٣-٣) هو المحقق الكاظمي في الوفي في شرح الوفي (مخطوط): الورقة ٢٤٤

استلزمـه الاحتياج إلى الاستصحاب لإثبات الوجوب في ما بعد الوقت الأول.

ولم أعرف له وجها.

قوله: «وَكَذَا النَّهْيِ».

لا يخفى أنه قدس سره لم يستوف أقسام الأمر؛ لأن منها ما يتزدّد الأمر بين الموقت بوقت فيرتفع الأمر بفواته، وبين المطلق الذي يجوز امتداله بعد ذلك الوقت، كما إذا شكـنا في أنـ الأمر بالغسل في يوم الجمعة مطلقـ فيجوز الإتيان به في كل جزء من النهارـ أو موقـت إلى الزوال؟ وـ كذا وجوب الفطرـه بالنسبة إلى يوم العيد، فإنـ الظاهر أنه لا مانع من استصحاب الحكم التكـليفيـ هنا ابتداءـ.

قوله: «بـل هو أولـي لأنـ مطلقـه...الخـ».

كـأنـه قدـس سـره لم يلاحظ إـلا الأـوامر وـ النـواهىـ الـلفظـيـهـ الـبيـنهـ الـمدـلـولـ، وـ إـلاـ إـذاـ قـامـ الإـجـمـاعـ أوـ دـلـيلـ لـفـظـيـ مجـملـ عـلـىـ حـرـمهـ شـيءـ فـيـ زـمانـ وـ لـمـ يـعـلـمـ بـقاـؤـهـ بـعـدـ كـحرـمهـ الـوطـءـ للـحـائـضـ الـمـرـدـدـهـ بـيـنـ اـخـتـصـاصـهـ بـأـيـامـ رـؤـيـهـ الدـمـ فـيـرـتفـعـ بـعـدـ النـقـاءـ، وـ شـمـولـهـ لـزـمانـ بـقـاءـ حـدـثـ الـحـيـضـ فـلاـ يـرـتفـعـ إـلاـ بـالـاغـسـالـ، وـ كـحرـمهـ الـعـصـيرـ الـعـنـبـيـ بـعـدـ ذـهـابـ ثـلـيـهـ بـغـيـرـ النـارـ، وـ حـلـيـهـ عـصـيرـ الـزـيـبـ وـ الـتـمـ بـعـدـ غـلـيـانـهـماـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ لـاـ يـحـصـىـ فـلاـ مـانـعـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ مـنـ الـاسـتصـاحـ.

قولـهـ: «فـيـنـبـغـىـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ كـيفـيـهـ سـبـيـيـهـ السـبـبـ هـلـ هـىـ عـلـىـ الإـطـلاقـ...الـخـ».

الـظـاهـرـ أـنـ مـرـادـهـ مـنـ سـبـيـيـهـ السـبـبـ تـأـثـيرـهـ، لـاـ كـونـهـ سـبـيـاـ فـيـ الشـرـعـ وـ هـوـ الـحـكـمـ الـوضـعـيـ؛ لأنـ هـذـاـ لـاـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ

الأقسام،لكونه دائمياً في جميع الأسباب إلى أن ينسخ.

فإن أراد من النظر في كيفية سبب السبب تحصيل مورد يشكّ في كيفية السبب ليكون مورداً للاستصحاب في المسبب، فهو مناف لما ذكره: من عدم جريان الاستصحاب في التكليفيات إلاّ تبعاً (١) للوسيطيات.

و إن أراد من ذلك نفي مورد يشكّ في كيفية سبب السبب ليجري الاستصحاب في المسبب (٢)، فأنت خبير بأنّ موارد الشكّ كثيرة؛ فإنّ السبب (٣) قد تردد بين الدائم والمؤقت - كال الخيار المسبب عن الغبن المتردد بين كونه دائماً لو لا المسقط وبين كونه فوريّاً، و كالشفعه المردده بين كونه مستمراً إلى الصبح لو علم به ليلاً أم لا، و هكذا - المؤقت قد يتربّد بين وقتين، كالكسوف الذي هو سبب لوجوب الصلاه المردّد وقتها بين الأخذ في الانجلاء و تمامه.

قوله: «و كذلك الكلام في الشرط والمانع...الخ».

لم أعرف المراد من إلحاق الشرط والمانع بالسبب؛ فإنّ شيئاً من الأقسام المذكورة للسبب لا يجري في (٤) المانع وإن جرى كلّها أو بعضها في المانع إن لوحظ كونه سبباً للعدم؛ لكنّ المانع بهذا الاعتبار يدخل في السبب، و كذلك عدم الشرط إذا لوحظ كونه سبباً لعدم الحكم.

و كذلك ما ذكره في وجه عدم جريان الاستصحاب بقوله: «إنّ

ص : ١٤٠

١-١) في (ت) و (ص) زيادة: «لجريانه».

٢-٢) في هامش (ص) زيادة: «كما هو الظاهر من كلامه».

٣-٣) في (ص) بدل «السببيّة»: «المسبب»، و في (ر): «المسبيّة».

٤-٤) في (ر) و (ص) زيادة: «الشرط و».

فإن (٢) الحاصل من النظر في كيفية شرطيه الشرط أنه:

قد يكون نفس الشيء شرطاً لشيء على الإطلاق، كالطهارة من الحدث الأصغر للمسن، و من الأكبر للمكث في المساجد، و من الحيض للوطء و وجوب العبادة.

و قد يكون شرطاً في حال دون حال، كاشتراط الطهارة من الخبر في الصلاة مع التمكّن، لا مع عدمه.

و قد يكون حدوثه في زمان ما شرطاً للشيء فيبقى المشروط ولو بعد ارتفاع الشرط، كالاستطاعه للحجّ.

و قد يكون تأثير الشرط بالنسبة إلى فعل دون آخر، كالوضوء العذر المؤثر فيما يؤتى به حال العذر.

إذا شككنا في مسألة الحجّ في بقاء وجوبه بعد ارتفاع الاستطاعه، فلا مانع من استصحابه.

و كذا لو شككنا في اختصاص الاشتراط بحال التمكّن من الشرط - كما إذا ارتفع التمكّن من إزاله النجاسه في أثناء الوقت - فإنه لا مانع من استصحاب الوجوب.

و كذا لو شككنا في أن الشرط في إباحه الوطء الطهاره بمعنى النقاء من الحيض أو ارتفاع حدث الحيض.

و كذا لو شككنا في بقاء إباحه الصلاه أو المسن بعد الوضوء

ص: ١٤١

١-١) لم ترد «فإن شيئاً من الأقسام - إلى - ثبوت الحكم» في (ظ).

٢-٢) في (ت) و (ه) بدل «فإن»: «نعم».

العذرى إذا كان الفعل المشروط به بعد زوال العذر [\(١\)](#).

و بالجمله: فلا أجد كفيه شرطيه الشرط مانعه عن جريان الاستصحاب فى المشروط، بل قد يوجب إجراءه فيه.

قوله: «فظهر مما ذكرنا أن الاستصحاب المختلف فيه لا يجري إلا في الأحكام الوضعية، أعني: الأسباب والشروط والموانع».

لا يخفى ما في هذا التفريع؛ فإنه لم يظهر من كلامه جريان الاستصحاب في الأحكام الوضعية بمعنى نفس الأسباب والشروط والموانع، ولا - عدمه فيها بالمعنى المعروف. نعم، علم من كلامه عدم الجريان في المسئيات أيضا؛ لزعمه انحصرها في المؤيد والموقّت بوقت محدود معلوم.

فبقى أمران: أحدهما: نفس الحكم الوضعي، وهو جعل الشيء سبباً لشيء أو شرطاً و اللازم عدم جريان الاستصحاب فيها؛ لغير ما ذكره في الأحكام التكليفية.

و الثاني: نفس الأسباب والشروط.

ويرد عليه: أن نفس السبب والشرط والمانع إن كان أمراً غير شرعاً، فظاهر كلامه - حيث جعل محل الكلام في الاستصحاب المختلف فيه هي الأمور الشرعية - خروج مثل هذا عنه، كحياه زيد و رطوبه ثوبه. وإن كان أمراً شرعاً - كالطهاره و النجاسه - فلا يخفى أن هذه الأمور الشرعية مسببه عن أسباب، فإن النجاسه التي مثل بها في الماء

ص: ١٤٢

١-) لم ترد «و كذا لو شكنا في أن - إلى - زوال العذر» في (ت) و (ه)، و كتب فوقها في (ص) و (ظ): «نسخة».

المتغير مسيّبه عن التغيير، و الطهاره التي مثل بها في مسألة المتيّم مسيّبه عن التيّم؛ فالشك في بقائهما (١) لا يكون إلا للشك في كيّفية سبب الموجب لإجراء الاستصحاب في المسّبب -أعني النجاسه و الطهاره-، وقد سبق منه المنع عن جريان الاستصحاب في المسّبب.

و دعوى: أن الممنوع في كلامه جريان الاستصحاب في الحكم التكليفي المسّبب عن الأسباب إلا تبعاً لجريانه في نفس الأسباب.

مدفعوه: بأن النجاسه -كما حكاه المفضل عن الشهيد (٢)- ليس إلا عباره عن وجوب الاجتناب، و الطهر الحاصل من التيّم ليس إلا إباحه الدخول في الصلاه المستلزم لوجوب المضي فيها بعد الدخول، فهما اعتباران (٣) متزغان من الحكم التكليفي.

قوله: «و وقوعه في الأحكام الخمسه إنما هو بتبعيتها...الخ».

قد عرفت و سترعرف (٤) أيضاً أنه لا خفاء في أن استصحاب النجاسه لا يعقل له معنى إلا ترتيب أثراها -أعني وجوب الاجتناب في الصلاه والأكل والشرب-، فليس هنا استصحاب للحكم التكليفي، لا ابتداء و لا تبعاً، و هذا كاستصحاب حياء زيد؛ فإن حقيقه ذلك هو الحكم بتحريم عقد زوجته و التصرف في ماله، و ليس هذا استصحاباً لهذا التحريم.

ص ١٤٣:

١- (١) كذا في (ظ) و (ه)، و في غيرهما: «بقائهما».

٢- (٢) حكاه في الواقفه: ١٨٤-١٨٥، و راجع القواعد و الفوائد ٢:٨٥.

٣- (٣) في (ت): «أمران اعتباريان».

٤- (٤) انظر الصفحة ١١٢ و ٢٩٢.

بل (١)التحقيق-كما سيجيء (٢)-:عدم جواز إجراء الاستصحاب في الأحكام التي تستصحب موضوعاتها؛ لأنَّ استصحاب وجوب الاجتناب-مثلاً-إنْ كان بـملاحظة استصحاب النجاسه فقد عرفت أنه لا يبقى بهذه الملاحظة شُكُّ في وجوب الاجتناب؛لما عرفت (٣):من أنَّ حقيقه حكم الشارع باستصحاب النجاسه هو حكمه بوجوب الاجتناب حتى يحصل اليقين بالطهارة.و إنْ كان مع قطع النظر عن استصحابها فلا-يجوز الاستصحاب؛فإنَّ وجوب الاجتناب سابقاً عن الماء المذكور إنما كان من حيث كونه نجساً؛لأنَّ النجس هو الموضوع لوجوب الاجتناب،فما لم يحرز الموضوع في حال الشُكُّ لم يجر الاستصحاب،كما سيجيء (٤)في مسألة اشتراط القطع ببقاء الموضوع في الاستصحاب (٥).

ص ١٤٤:

- ١- (١) في (ه) بدل «بل»:«فإنَّ».
- ٢- (٢) انظر الصفحة ٢٩٣.
- ٣- (٣) في الصفحة السابقة.
- ٤- (٤) انظر الصفحة ٢٨٩.
- ٥- (٥) لم ترد «وليس هذا استصحاباً-إلى-بقاء الموضوع في الاستصحاب»في (ظ)،و وردت بدلها العباره التالية:«فليس هنا استصحاب لهذا التحريم،فإنَّ التحقيق عدم جريان الاستصحاب في الأحكام التي تستصحب موضوعاتها؛إذ مع استصحابها كالنجاسه-لا يبقى الشُكُّ في وجودها؛فإنَّ حقيقه حكم الشارع باستصحاب النجاسه هو حكمه بوجوب الاجتناب،و بدونه لا وجه لاستصحاب الأحكام؛لعدم إحراز الموضوع على وجه القطع،كما ستعرف اشتراطه».

اشاره

ثم اعلم: أنه بقى هنا شبهه أخرى في منع جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفيه مطلقاً، وهي: أن الموضع للحكم التكليفي ليس إلاـ فعل المكلف، ولاـ ريب أن الشارعـ بل كلّ حاكمـ إنما يلاحظ الموضع بجميع مشخصاته التي لها دخل في ذلك الحكم ثم يحكم عليه.

و حينئذ، فإذا أمر الشارع بفعلـ كالجلوس في المسجد مثلاـ فإن كان الموضع فيه هو مطلق الجلوس فيه الغير المقيد بشيء أصلاً، فلا إشكال في عدم ارتفاع وجوبه إلاـ بالإتيان به؛ إذ لو ارتفع الوجوب بغيره كان ذلك الرافع من قيود الفعل، و كان الفعل المطلوب مقيداً بعدم هذا القيد من أول الأمر، و المفروض خلافه.

و إن كان الموضع فيه هو الجلوس المقيد بقيد، كان عدم ذلك القيد موجباً لانعدام الموضع، فعدم مطلوبته ليس بارتفاع الطلب عنه، بل لم يكن مطلوباً من أول الأمر.

و حينئذ فإذا شك في الزمان المتأخر في وجوب الجلوس، يرجع الشك إلى الشك في كون الموضع للوجوب هو الفعل المقيد، أو الفعل المعنى عن هذا القيد.

و من المعلوم عدم جريان الاستصحاب هنا؛ لأنّ معناه إثبات حكم كان متيقناً لموضع معين عند الشك في ارتفاعه عن ذلك الموضع، وهذا غير متحقق فيما نحن فيه.

و كذا الكلام في غير الوجوب من الأحكام الأربعه الأخرى؛ لاشتراك الجميع في كون الموضع لها هو فعل المكلف الملحوظ للحاكم بجميع مشخصاته، خصوصاً إذا كان حكيمـ، و خصوصاً عند القائل بالتحسين و التقييم؛ لمدخلته المشخصات في الحسن و القبح حتى الزمان.

و به يندرج ما يقال: إنّ كما يمكن أن يجعل الزمان ظرفاً للفعل، بأن يقال: إنّ التبريد في زمان الصيف مطلوب، فلا يجري الاستصحاب إذا شك في مطلوبيته في زمان آخر، يمكن أن يقال: إنّ التبريد مطلوب في الصيف، على أن يكون الموضوع نفس التبريد و الزمان قيداً للطلب، و حينئذ فيجوز استصحاب الطلب إذا شك في بقائه بعد الصيف؛ إذا الموضوع باق على حاله (١).

توضيح الاندفاع: أنّ القيد في الحقيقة راجع إلى الموضوع، و تقييد الطلب به (٢) أحياناً في الكلام مسامحه في التعبير - كما لا يخفى - فافهم.

و بالجملة: فينحصر مجرى الاستصحاب في الأمور القابلة للاستمرار في موضوع، و لارتفاع عن ذلك الموضوع بعينه، كالطهارة و الحدث و النجاسة و الملكية و الزوجية و الرطوبة و البوس و نحو ذلك.

و من ذلك يظهر عدم جريان الاستصحاب في الحكم الوضعى (٣) أيضاً إذا تعلق بفعل الشخص.

[الجواب عن هذه الشبهة:]

هذا، و الجواب عن ذلك: أنّ مبني الاستصحاب - خصوصاً إذا استند فيه إلى الأخبار - على القضايا العرفية المتحققة في الزمان السابق التي ينتزعها العرف من الأدلة الشرعية، فإنّهم لا يرتابون في أنه إذا ثبت تحريم فعل في زمان ثم شك في بقائه بعده، أنّ (٤) الشك في هذه

ص: ١٤٦

١-١) في (ظ) زيادة: «في الحالين»، و في نسخه بدل (ص): «في الحالتين».

٢-٢) لم ترد «به» في (ظ).

٣-٣) لم ترد «الوضعى» في (ظ).

٤-٤) في (ه) و (ت) بدل «أن»: «فإن».

المسئلَة في استمرار الحرمة لهذا الفعل وارتفاعها، وإن كان مقتضى المداقَّة العقلية كون الزمان قيداً للفعل، و كذلك الإباحة والكراء والاستحباب.

نعم قد يتحقق في بعض الواجبات مورد لا. يحكم العرف بكون الشك في الاستمرار، مثلاً: إذا ثبت في يوم وجوب فعل عند الزوال، ثم شكنا في الغد أنه واجب اليوم عند الزوال، فلا يحكمون باستصحاب ذلك، ولا يبنون على كونه مما شك في استمراره وارتفاعه، بل يحكمون في الغد بأصالته عدم الوجوب قبل الزوال. أما لو ثبت ذلك مراراً، ثم شك فيه بعد أيام، فالظاهر حكمهم بأن هذا الحكم كان مستمراً وشك في ارتفاعه، فيستصحب.

و من هنا ترى الأصحاب يتمسّكون باستصحاب وجوب التمام عند الشك في حدوث التكليف بالقصر، و باستصحاب وجوب العباده عند شك المرأة في حدوث الحيض، لا من جهة أصالته عدم السفر الموجب للقصر، و عدم الحيض المقتضى لوجوب العباده حتى يحكم بوجوب التمام؛ لأنّه من آثار عدم السفر الشرعي الموجب للقصر، و بوجوب العباده؛ لأنّه من آثار عدم الحيض - بل من جهة كون التكليف بالتمام وبالعباده عند زوال كل يوم أمراً مستمراً عندهم و إن كان التكليف يتجدد يوماً ف فهو في كل يوم مسبوق بالعدم، فينبغي أن يرجع إلى استصحاب عدمه، لا إلى استصحاب وجوده.

و الحال: أنّ المعيار حكم العرف بأن الشيء الفلاني كان مستمراً فارتفع و انقطع، و أنه مشكوك الانقطاع. و لو لا ملاحظة هذا التخييل العرفي لم يصدق على النسخ أنه رفع للحكم الثابت أو لمثله؛ فإن عدم التكليف في وقت الصلاه بالصلاه إلى القبله المنسوخه دفع في الحقيقة

للتکلیف، لا رفع.

و نظير ذلك- فى غير الأحكام الشرعية- ما سيجىء: من إجراء الاستصحاب فى مثل الكريه و عدمها [\(١\)](#)، و فى الامور التدریجية المتجدده شيئا فشيئا [\(٢\)](#)، و فى مثل وجوب الناقص بعد تعذر بعض الأجزاء [\(٣\)](#) فيما لا يكون الموضوع فيه باقيا إلا بالمسامحة العرفية، كما سيجىء إن شاء الله تعالى.

ص : ١٤٨

١ - ١) انظر الصفحة ٢٨١

٢ - ٢) انظر الصفحة ٢٠٥

٣ - ٣) انظر الصفحة ٢٨٠

اشاره

[حجّه القول الثامن] (١) التفصيل بين ما ثبت بالإجماع وغيره و نسبته إلى الغزالى:

حجّه القول الثامن و جوابها يظهر بعد بيانه و توضيح القول فيه.

فنقول:

قد نسب جماعه (٢) إلى الغزالى القول بحجّيه الاستصحاب و إنكارها في استصحاب حال الإجماع، و ظاهر ذلك كونه مفضلاً في المآل.

و قد ذكر في النهاية (٣) مسأله الاستصحاب، و نسب إلى جماعه منهم الغزالى حجّيته، ثمّ أطال الكلام في أدله النافين و المثبتين، ثمّ ذكر عنوانا آخر لاستصحاب حال الإجماع، و مثل له بالمتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة، و بالخارج من غير السبيلين من المتظاهر، و نسب إلى الأكثر و منهم الغزالى عدم حجّيته.

[ظاهر كلام الغزالى إنكار الاستصحاب مطلقاً:]

إلا أنّ الذي يظهر بالتدبر في كلامه المحكى في النهاية: هو إنكار الاستصحاب المتنازع فيه رأساً و إن ثبت المستصحب بغير الإجماع من الأدلة المختصة دلالتها بالحال الأولى المعلوم اتفاقها في الحال الثاني؛ فإنّه قد يعبر عن جميع ذلك باستصحاب حال الإجماع، كما سترى.

ص: ١٤٩

١- (١) العنوان متن.

٢- (٢) مثل التفتازانى في حاشيه شرح مختصر الأصول: ٢٨٥، و السيد الصدر في شرح الواقفه(مخطوط): ٣٤١، و المحقق القمي في القوانين ٢:٥١، مضافا إلى العلّامه في النهاية.

٣- (٣) نهاية الوصول(مخطوط): ٤٠٧-٤١٢.

في كلام الشهيد رحمة الله (١)، وإنما المسلم عنده استصحاب عموم النص أو إطلاقه الخارج عن محل النزاع، بل عن حقيقه الاستصحاب حقيقه.

[منشأ نسبه هذا التفصيل إلى الغزالى:]

فمنشأ نسبه التفصيل إطلاق الغزالى الاستصحاب على استصحاب عموم النص أو إطلاقه، و تخصيص عنوان ما أنكره باستصحاب حال الإجماع، وإن صرّح في أثناء كلامه بإلحاد غيره - مما يشبه في اختصاص مدلوله بالحالة الأولى - به في منع جريان الاستصحاب فيما ثبت به (٢).

قال في الذكرى - بعد تقسيم حكم العقل الغير المتوقف على الخطاب إلى خمسه أقسام: ما يستقل به العقل كحسن العدل، و التمسك بأصل البراءة، و عدم الدليل دليل العدم، و الأخذ بالأقل عند فقد دليل على الأكثر:-

الخامس: أصاله بقاء ما كان، و يسمى استصحاب حال الشرع و حال الإجماع في محل الخلاف، مثاله: المتيّم... الخ، و اختلف الأصحاب في حججيه، و هو مقرر في الأصول (٣). انتهى.

و نحوه ما حکى عن الشهيد الثاني في مسألة أنّ الخارج من غير السبيلين ناقض أم لا؟ و في مسألة المتيّم... الخ (٤)، و صاحب الحدائق في

ص: ١٥٠

١-١) وذلك بعد أسطر.

٢-٢) لم ترد «به» في (ر)، (ص) و (ه). و في (ت) زيادة: «كما»، و في (ص) زيادة: «كما ستعرف في كلام الشهيد».

٣-٣) الذكرى: ٥.

٤-٤) تمهيد القواعد: ٢٧١.

الدرر النجفية (١)، بل استظهر هذا من كُلّ من مثُل لمحل النزاع بمسئوليته المتميّم، كالمعتبر (٢) والمعالم (٣) وغيرهما (٤).

[كلام الغزالى:]

و لا بدّ من نقل عباره الغزالى- المحكيمه فى النهايه- حتّى يتَّضح حقيقه الحال. قال الغزالى- على ما حكاه فى النهايه (٥)-:

المستصحب إن أقرَّ بأنَّه لم يقم دليلاً في المسألة، بل قال: أنا نافٍ ولا دليل على النافي، فسيأتي بيان وجوب الدليل على النافي، وإنْ ظنَّ إقامه الدليل فقد أخطأ؛ فإنَّا نقول: إنَّما يستدام الحكم الذي دلَّ الدليل على دوامه، وهو إنْ كان لفظ الشارع فلا بدّ من بيانه، فلعلَّه يدلُّ على دوامها عند عدم الخروج من غير السبيلين (٦) لا عند وجوده (٧) و إنْ دلَّ بعمومه على دوامها عند العدم وجود معاً كان ذلك تمسِّيًّا بالعموم، فيجب إظهار دليل التخصيص. و إنْ كان بالإجماع (٨) فإلإجماع إنَّما انعقد على دوام الصلاة عند العدم دون الوجود، ولو كان الإجماع شاملًا. حال الوجود كان المخالف له خارقاً للإجماع، كما أنَّ المخالف في انقطاع الصلاة

ص: ١٥١

-
- ١-١ الدرر النجفية: ٣٤.
 - ١-٢ المعتبر: ٣٢.
 - ١-٣ المعالم: ١٣١.
 - ٤-٤ مثل الغنية (الجواجم الفقهية): ٤٨٦، و الذريعة ٢:٨٣٠.
 - ٤-٥ نهاية الوصول (مخطوط): ٤١٢.
 - ٤-٦ لم ترد «من غير السبيلين» في النهاية.
 - ٤-٧ في المستصحبي بدل «عدم الخروج إلى وجوده»: «العدم لا عند الوجود».
 - ٤-٨ في (ت) و (ر) بدل «بالإجماع»: «الإجماع»، وفي (ظ) و مصححه (ص): «إجماعاً»، وفي النهاية و المستصحبي: «إجماع».

عند هبوب الرياح و طلوع الشمس خارق للإجماع؛ لأنّ الإجماع لم ينعقد مشروطاً بعدم الهبوب و انعقد مشروطاً بعدم الخروج و عدم (١) الماء، فإذا وجد فلا إجماع، فيجب أن يقاس حال الوجود على حال العدم المجمع عليه لعله جامعه، فأمّا أن يستصحب الإجماع عند انتفاء الإجماع فهو محال. و هذا كما أنّ العقل دلّ على البراءة الأصلية بشرط عدم دليل السمع، فلا يبقى له دلاله مع وجود دليل السمع، فكذا هنا انعقد الإجماع بشرط العدم، فانتفي الإجماع عند الوجود.

و هذه دقيقه: و هو أنّ كُلّ دليل يضاد (٢) نفس الخلاف فلا يمكن استصحابه مع الخلاف، و الإجماع يضاده نفس الخلاف؛ إذ لا إجماع مع الخلاف، بخلاف العموم و النصّ و دليل العقل، فإنّ الخلاف لا يضاده؛ فإنّ المخالف مقرّ بأنّ العموم بصيغته شامل لمحلّ الخلاف؛ فإنّ قوله عليه و آله الصلاه و السلام: «لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل» (٣) شامل بصيغته صوم رمضان، مع خلاف الخصم فيه، فيقول: «اسلم شمول الصيغه، لكنني أخصّصه (٤) بدليل» فعليه الدليل. و هنا، المخالف لا يسلم شمول الإجماع لمحلّ الخلاف؛ لاستحاله الإجماع مع الخلاف، و لا يستحيل شمول الصيغه مع الدليل. فهذه دقيقه يجب التتبّع لها.

ثم قال: فإن قيل: الإجماع يحرّم الخلاف، فكيف يرتفع بالخلاف؟

ص: ١٥٢

١-١) لم ترد «الخروج و عدم» في المستصنف.

١-٢) في النهاية: «يضافه».

٢-٣) المستدرك ٧:٣١٦، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم، الحديث الأول.

٢-٤) كذا في المستصنف، وفي النهاية و النسخ: «أخصّه».

و أجاب: بأنّ هذا الخالق غير محروم بالإجماع، و لم يكن المخالف خارقاً للإجماع؛ لأنّ الإجماع إنما انعقد على حاله العدم، لا على حاله الوجود، فمن الحق الوجود بالعدم فعليه الدليل.

لا يقال: دليل صحة الشروع دالٌ على الدوام إلى أن يقوم دليل على الانقطاع.

لأنّا نقول: ذلك الدليل ليس هو الإجماع؛ لأنّه مشروط بالعدم، فلا يكون دليلاً عند الوجود [\(١\)](#)، وإن كان نصاً في بيته حتى ننظر هل يتناول حال الوجود أم لا؟

لا يقال: لم ينكروا [\(٢\)](#) على من يقول: الأصل أنّ ما ثبت دام إلى وجود قاطع؛ فلا يحتاج الدوام إلى دليل في نفسه، بل الثبوت هو المحتاج، كما إذا ثبت موت زيد أو بناء دار كان دوامه بنفسه لا بسبب.

لأنّا نقول: هذا وهم باطل؛ لأنّ كلّ ما ثبت جاز دوامه و عدمه، فلا بدّ لدوامه من سبب و دليل سوى دليل الثبوت. و لو لا دليل العاده على أنّ الميّت لا يحيي و الدار لا ينهض إلا بهادم أو طول الزمان، لما عرفنا دوامه بمجرد ثبوته، كما لو اخبر عن قعود الأمير وأكله ودخوله الدار، و لم يدلّ العاده على دوام هذه الأحوال، فإنّا لا نقضى بدوامها.

و كذا خبر الشارع عن دوام الصلاه مع عدم الماء ليس خبراً عن دوامها مع وجوده، فيفتقر في دوامها إلى دليل آخر [\(٣\)](#)، انتهى.

ص: ١٥٣

١- كذا في المستصفى، و لكن في النسخ و النهايه: «عند العدم».

٢- كذا في النسخ، و في النهايه: «لم ينكرون»، و في المستصفى: «بم تنكرون».

٣- المستصفى ٢٢٤-١: ٢٢٩، مع تفاوت يسير عما حكاه في النهايه.

و لاـ يخفى أنّ كثيرا من كلماتهـ خصوصا قوله أخيرا: «خبر الشارع عن دوامها»ـ صريح في أنّ هذا الحكم غير مختص بالإجماع، بل يشمل كلّ دليل يدلّ على قضيّه مهمّله من حيث يقطع بانحصر مدلوله الفعلّي في الزمان الأول.

[نسبة شارح المختصر القول بحجّيه الاستصحاب مطلقا إلى الغزالى:]

و العجب من شارح المختصر؛ حيث إنّه نسب القول بحجّيه الاستصحاب إلى جماعه منهم الغزالى، ثمّ قال:

و لاـ فرق عند من يرى صحة الاستدلال به بين أن يكون الثابت به نفياً أصلياً، كما يقال فيما اختلف كونه نصاً باـ لم تكن الزكاه واجبه عليه والأصل بقاوه، أو حكمـا شرعاً، مثل قول الشافعـيـه في الخارج من غير السبيلـين: إنّه كان قبل خروج الخارج متظهراً، والأصل البقاء حتّى يثبت معارضـ، والأصل عدمـه [\(١\)](#)، انتهى.

و لاـ يخفى: أنّ المثال الثاني، مما نسب إلى الغزالى إنكار الاستصحاب فيه، كما عرفت [\(٢\)](#) من النهاـيه و من عبارته [\(٣\)](#) المحـكيـه [\(٤\)](#) فيها.

[كلام السيد الصدر في الجمع بين قولـي الغزالـى:]

اشارة

ثمّ إنّ السيد صدر الدين جمع في شرح الواـفـيـه بين قولـي الغزالـى:

تـارـهـ بأنـ قوله بـحجـيـهـ الاستـصـبـاحـ ليسـ مـبـيـتاـ علىـ ماـ جـعـلـهـ القـومـ دـلـيـلاـ منـ حـصـولـ الـظـنـ، بلـ هوـ مـبـنـيـ علىـ دـلـالـهـ الرـوـاـيـاتـ عـلـيـهـاـ، وـ الرـوـاـيـاتـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ حـجـيـهـ استـصـبـاحـ حـالـ الإـجـمـاعـ.

ص: ١٥٤

١ـ١) شـرحـ مـخـصـرـ الـأـصـوـلـ: ٤٥٤.

٢ـ٢) رـاجـعـ الصـفـحـهـ ١٤٩.

٣ـ٣) فـيـ (رـ)ـ وـ (صـ)ـ بـدـلـ «عـبـارـتـهـ»ـ: «عـبـارـهـ الغـزـالـىـ»ـ.

٤ـ٤) فـيـ (رـ)ـ وـ (صـ)ـ زـيـادـهـ: «عـنـهـ»ـ.

و اخرى:بأنّ غرضه من دلالة الدليل على الدوام،كونه بحيث لو علم أو ظن وجود المدلول في الزمان الثاني أو الحاله الثانيه لأجل موجب لكان حمل الدليل على الدوام ممكنا،والإجماع ليس كذلك؛لأنه يضاد الخلاف،فكيف يدل على كون المختلف فيه مجتمعا عليه؟كما يرشد إليه قوله:«والإجماع يضاده نفس الخلاف،إذ لا-إجماع مع الخلاف،بخلاف النص و العموم و دليل العقل،فإن الخلاف لا-يصاده».و يكون غرضه من قوله:«فلا بد له من سبب»الرد على من ادعى أن عله الدوام هو مجرد تحقق الشيء في الواقع، وأن الإذعان به يحصل من مجرد العلم بالتحقيق،فرد عليه:بأنه ليس الأمر كذلك،وأن الإذعان و الظن بالبقاء لا بد له من أمر أيضا،كعاده أو أماره أو غيرهما [\(١\)](#)،انتهى.

[المناقشه في ما أفاده السيد الصدر:]

أقول:أمّا الوجه الأوّل، فهو كما ترى؛ فإن التمسّك بالروايات ليس له أثر في كلام الخاصه المذين هم الأصل في تدوينها في كتبهم، فضلا عن العامّه.

وأمّا الوجه الثاني، ففيه: أنّ منشأ العجب من تناقض قوله؛ حيث إنّ ما ذكره في استصحاب حال الإجماع -من اختصاص دليل الحكم بالحالة الأولى - يعنيه موجود في بعض صور استصحاب حال غير الإجماع، فإنه إذا ورد النص على وجه يكون ساكتاً بالنسبة إلى ما بعد الحالة الأولى، كما إذا ورد أن الماء ينجز بالتغيير، مع فرض عدم إشعار فيه بحكم ما بعد زوال التغيير، فإن وجود هذا الدليل -بوصف

ص: ١٥٥

١- شرح الوافيه(مخطوط):٣٤٤.

كونه دليلاً-مقطوع العدم في الحاله الثانيه، كما في الإجماع.

و أثما قوله: «و غرضه من دلالة الدليل على الدوام كونه بحيث لو علم أو ظن بوجود المدلول في الآن الثاني... إلى آخر ما ذكره».

ففيه (١): أنه إذا علم لدليل أو ظن لأماره، بوجود مضمون هذا الدليل الساكت-أعنى النجاسه في المثال المذكور-فإمكان حمل هذا الدليل على الدوام:

إن اريد به إمكان كونه دليلاً على الدوام، فهو ممنوع؛ لامتناع دلالته على ذلك، لأن دلالة اللفظ لا بد له من سبب و اقتضاء، و المفروض عدمه.

و إن اريد إمكان كونه مراداً في الواقع من الدليل و إن لم يكن الدليل مفيداً له، ففيه-مع اختصاصه (٢) بالإجماع عند العامة، الذي هو نفس مستند الحكم، لا- كاشف عن مستنته الراجح إلى النص، و جريان مثله في المستصحب الثابت بالفعل أو التقرير، فإنه لو ثبت دوام الحكم لم يمكن حمل الدليل على الدوام-: أن هذا المقدار من الفرق لا يؤثر فيما ذكره الغزالى في نفي استصحاب حال الإجماع؛ لأنّ مناط نفيه لذلك - كما عرفت من تمثيله بموت زيد و بناء دار- احتياج الحكم في الزمان الثاني إلى دليل أو أماره.

هذا، و على كلّ حال، فلو فرض كون الغزالى مفقيلاً في المسألة بين ثبوت المستصحب بالإجماع و ثبوته بغيره، فيظهر ردّه مما ظهر من

ص: ١٥٦

١- (١) في (ر)، (ص) و (ظ) زيادة: «أولاً».

٢- (٢) في نسخه بدل (ه): «اختصاص منعه».

تضاعيف ما تقدم: من أن أدلة الإثبات لا يفرق فيها بين الإجماع و غيره، خصوصاً ما كان نظير الإجماع في السكوت عن حكم الحاله الثانية، خصوصاً إذا علم عدم إراده الدوام منه في الواقع كال فعل و التقرير، و أدله النفي كذلك لا يفرق فيها بينهما أيضاً.

و (١) قد يفرق (٢) بينهما: بأن الموضع في النص مبين يمكن العلم بتحققه و عدم تتحققه في الآن اللاحق، كما إذا قال: «الماء إذا تغير نجس»، فإن الماء موضوع و التغير قيد للنجاسه، فإذا زال التغير أمكن استصحاب النجاسه للماء.

و إذا قال: «الماء المتغير نجس»، فظاهره ثبوت النجاسه للماء المتتبّس بالتغيير، فإذا زال التغير لم يمكن الاستصحاب؛ لأن الموضع هو المتتبّس بالتغير و هو غير موجود، كما إذا قال: «الكلب نجس»، فإنه لا يمكن استصحاب النجاسه بعد استحالته ملحاً.

إذا فرضنا انعقد الإجماع على نجاسه الماء المتّصف بالتغير، فالإجماع أمر لبيّ ليس فيه تعرض لبيان كون الماء موضوعاً و التغير قيده للنجاسه، أو أن الموضع هو المتتبّس بوصف التغير.

وكذلك إذا انعقد الإجماع على جواز تقليد المجتهد في حال حياته ثم مات، فإنه لا يتبع الموضع حتى يحرز عند إراده الاستصحاب.

لكن هذا الكلام جار في جميع الأدلة الغير اللغطية.

ص: ١٥٧

١ - (١) في (ت) و (ر) بدل (و): «نعم».

٢ - (٢) في (ص) بدل (و) قد يفرق: «و كذا لو فرق»، و في نسخه بدلـه: «و يمكن الفرق».

نعم (١)، ما سيجيء (٢) و تقدّم (٣)-من أنّ تعين الموضوع في الاستصحاب بالعرف لا بالمدّاّفه ولا بمراجعة الأدلة الشرعية- يكفي في دفع الفرق المذكور، فتراهم يجرون الاستصحاب فيما لا يساعد دليل المستصحب علىبقاء الموضوع فيه في الزمان اللاحق، كما سيجيء في مسألة اشتراطبقاء الموضوع إن شاء الله (٤).

ص: ١٥٨

١-١) في (ر)، (ه)، (ظ) و نسخه بدل (ت) بدل «نعم»: «مع»، و في مصحّحه (ص) بدلها: «مع أنّ».

٢-٢) انظر الصفحة ٢٩٥.

٣-٣) راجع الصفحة ١٤٧.

٤-٤) في الصفحة ٢٨٩.

اشاره

و هو التفصيل بين ما ثبت استمرار المستصحب و احتياجه في الارتفاع إلى الرافع، و بين غيره: ما يظهر من آخر كلام المحقق في المعارض - كما تقدّم في نقل الأقوال [\(١\)](#) - حيث قال:

[ما استدلّ به في المعارض على هذا القول:]

اشاره

و الذي نختاره أن ننظر في دليل ذلك الحكم، فإن كان يقتضيه مطلقاً وجوب الحكم باستمرار الحكم، كعقد النكاح فإنه يجب حلّ الوطء مطلقاً، فإذا وجد الخلاف في الألفاظ التي يقع بها الطلاق، فالمستدلّ على أنّ الطلاق لا يقع بها لو قال: «حلّ الوطء ثابت قبل النطق بها فكذا بعده» كان صحيحاً؛ فإنّ المقتضى للتخلّي - و هو العقد - اقتضاه مطلقاً، و لا يعلم أنّ الألفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاء، فيثبت الحكم عملاً بالمقتضى.

لا يقال: إنّ المقتضى هو العقد، و لم يثبت أنه باق، فلم يثبت الحكم.

لأنّنا نقول: وقوع العقد اقتضى حلّ الوطء لا مقيداً، فيلزم دوام الحلّ؛ نظراً إلى وقوع المقتضى، لا إلى دوامه، فيجب أن يثبت الحلّ حتى يثبت الرافع. فإن كان الشخص يعني بالاستصحاب ما أشرنا إليه فليس ذلك عملاً بغير دليل، و إن كان يعني أمراً آخر وراء هذا فتحنّ مضربون عنه [\(٢\)](#)، انتهى.

ص: ١٥٩

١-١) راجع الصفحة ٥١-٥٢.

٢-٢) المعارض: ٢٠٩ و ٢١٠.

و حاصل هذا الاستدلال يرجع إلى كفاية وجود المقتضى و عدم العلم بالراغب لوجود المقتضى [\(١\)](#).

[المناقشة في الدليل المذكور:]

اشاره

وفيه: أن الحكم بوجود الشيء لا يكون إلا مع العلم بوجود علته التامة التي من أجزائها عدم الرافع، فعدم العلم به يوجب عدم العلم بتحقق العلّة التامة، إلا أن يثبت التعبّد من الشارع بالحكم بالعدم عند عدم العلم به، وهو عين الكلام في اعتبار الاستصحاب.

[الأولى في الاستدلال على هذا القول:]

و الأولى: الاستدلال له بما استظهرناه [\(٢\)](#) من الروايات السابقة -بعد نقلها-: من أن النقض رفع الأمر المستمر في نفسه و قطع الشيء المتصل كذلك، فلا بد أن يكون متعلقه ما يكون له استمرار و اتصال، وليس ذلك نفس اليقين؛ لأننا نقضه بغير اختيار المكلّف، فلا يقع في حيز التحرير، و لا أحکام اليقين من حيث هو وصف من الأوصاف؛ لارتفاعها بارتفاعه قطعاً، بل المراد به [\(٣\)](#) -بدلالة الاقتضاء- الأحكام الثابته للمتيقّن بواسطه اليقين؛ لأنّ نقض اليقين بعد ارتفاعه لا يعقل له معنى سوى هذا، فحينئذ لا بد أن يكون أحکام المتيقّن بنفسه مما يكون مستمراً لو لا [\(٤\)](#) الناقض.

هذا، و لكن لا بد من التأمل في أن هذا المعنى جار في المستصحب العدمي أم لا؟ و لا يبعد تحققه، فتأمل.

ص : ١٦٠

١-١) في (ت) كتب على «الوجود المقتضى»: «زائد».

٢-٢) راجع الصفحة ٧٨.

٣-٣) لم ترد «به» في (ظ).

٤-٤) في (ت) زيادة: «المتيقّن».

اشاره

ثم إن نسبه القول المذكور إلى المحقق قدس سره مبني على أن مراده (١) من دليل الحكم في كلامه-بقريره تمثيله بعقد النكاح في المثال المذكور- هو المقتضى، و على أن يكون حكم الشك في وجود الرافع حكم الشك في رافعيه الشيء؛ إما لدلالة دليله المذكور على ذلك، وإنما لعدم القول بالإثبات في الشك في الرافعيه والإنكار في الشك في وجود الرافع، و إن كان العكس موجودا، كما سيجيء من المحقق السبزواري (٢).

لكن في كلا الوجهين نظر:

[المناقشه في المبني المذكور:]

أما الأول، فالإمكان الفرق في الدليل الذي ذكره؛ لأنّ مرجع ما ذكره في الاستدلال إلى جعل المقتضى والرافع من قبيل العام والمخصوص، فإذا ثبت عموم المقتضى-و هو عقد النكاح-لحلّ الوطء في جميع الأوقات، فلا يجوز رفع اليدين بالألفاظ التي وقع الشك في كونها مزيله لقيد (٣)النكاح؛ إذ من المعلوم أنّ العموم لا يرفع اليدين عنه بمجرد الشك في التخصيص.

أما لو ثبت تخصيص العام-و هو المقتضى لحلّ الوطء، أعني عقد النكاح-بمخصوص، و هو اللفظ الذي اتفق على كونه مزيل لقيد (٤)النكاح، فإذا شك في تحققه و عدمه فيمكن منع التمسك بالعموم حينئذ؛ إذ الشك ليس في طرّ التخصيص على العام، بل في وجود ما خصّ العام به يقيناً، فيحتاج إثبات عدمه المتنّم للتمسك بالعام إلى إجراء

ص: ١٦١

١-١) في (ظ)، (ه) و نسخه بدل (ت): «يراد».

٢-٢) انظر الصفحة ١٦٥.

٣-٣ و ٤) في نسخه بدل (ص): «عقد».

الاستصحاب، بخلاف ما لو شك في أصل التخصيص، فإن العام يكفي لإثبات حكمه في مورد الشك [\(١\)](#).

و بالجملة: فالفرق بينهما، أن الشك في الرافعـ في ما نحن فيه [\(٢\)](#)ـ من قبيل الشك في تخصيص العام زائدا على ما علم تخصيصه، نظير ما إذا ثبت تخصيص العلماء في «أكرم العلماء» بمرتكبي الكبائر، و شك في تخصيصه بمرتكب الصغائر، فإنه يجب التمسك بالعموم.

و الشك في وجود الرافعـ فيما نحن فيه [\(٣\)](#)ـ شك في وجود ما خص العام به يقينا، نظير ما إذا علم تخصيصه بمرتكبي الكبائر و شك في تحقق الارتكاب و عدمه في عالم، فإنه لو لاـ إحراز عدم الارتكاب بأصاله العدم التي مرجعها إلى الاستصحاب المختلف فيه لم ينفع العام في إيجاب إكرام ذلك المشكوك.

[توجيه نسبه هذا القول إلى المحقق:]

هذا، و لكن يمكن أن يقال: إن مبني كلام المحقق قدس سره لـ ما كان على وجود المقتضى حال الشك و كفاية ذلك في الحكم بالمقتضى، فلا فرق في كون الشك في وجود الرافع أو رافعيه الموجود.

و الفرق بين الشك في الخروج و الشك في تتحقق الخارج في مثال العموم و الخصوص، من جهة إحراز المقتضى للحكم بالعموم ظاهرا في المثال الأولـ من جهة أصاله الحقيقة [\(٤\)](#)ـ و عدم إحرازه في المثال الثاني

ص: ١٦٢

١ - ١) في (ص) و (ظ) زيادة: «و أمّا أصاله عدم التخصيص فهي من الأصول اللفظيـ المتفق عليها كما هو ظاهر»، و لم ترد الكلمة «ظاهر» في (ظ).

٢ - ٢ و ٣) لم ترد «في ما نحن فيه» في (ر).

٣ - ٤) في (ت) و (ه) زيادة: «و العموم».

لعدم جريان ذلك الأصل، لا لإحراز المقتضى لنفس الحكم - و هو وجوب الإكرام - في الأول دون الثاني، فظهر الفرق بين ما نحن فيه و بين المثالين [\(١\)](#).

و أمّا دعوى عدم الفصل بين الشكين على الوجه المذكور فهو مما لم يثبت.

نعم، يمكن أن يقال: إن المحقق قدّس سره لم يتعرّض لحكم الشك في وجود الرافع؛ لأنّ ما كان من الشبهه الحكميّة من هذا القبيل ليس إلّا النسخ، و إجراء الاستصحاب فيه إجماعيّ بل ضروريّ، كما تقدّم [\(٢\)\(٣\)](#).

و أمّا الشبهه الموضوعيّة، فقد تقدّم [\(٤\)](#) خروجها في كلام القدماء عن [\(٥\)](#) مسألة الاستصحاب المعدود في أدله الأحكام، فالتكلّم فيها إنّما يقع تبعاً للشبهه الحكميّة، و من باب تمثيل جريان الاستصحاب في الأحكام و عدم جريانه بالاستصحاب [\(٦\)](#) في الموضوعات الخارججيّة، فترى المنكرين [\(٧\)](#) يمثلون بما إذا غبنا عن بلد في ساحل البحر لم يجر العاده

ص: ١٦٣

١-١) لم ترد «هذا و لكن-إلى-بين المثالين» في (ظ).

٢-٢) راجع الصفحة ٣١.

٣-٣) في (ص) زيادة: «فتأمل».

٤-٤) راجع الصفحة ٤٣.

٥-٥) في (ر) و (ص) زيادة: «معقد».

٦-٦) شطب على «بالاستصحاب» في (ت)، و كتب فوقها في (ص): «زائد».

٧-٧) انظر الذريعة ٨٣٣: ٢.

ببقاءه فإنه لا يحكم ببقاءه بمجرد احتماله، و المثبتين (١) بما إذا غاب زيد عن أهله و ماله فإنه يحرم التصرّف فيهما بمجرد احتمال الموت.

ثم إنّ ظاهر عباره المحقق و إن أوهم اختصاص مورد كلامه بصورة دلـله المقتضى على تأييد الحكم، فلا يشمل ما لو كان الحكم موقتاً-حتى جعل بعض (٢) هذا من وجوه الفرق بين قول المحقق و المختار، بعد ما ذكر وجوهاً آخر ضعيفه غير فارقه- لكن مقتضى دليله (٣) شموله لذلك إذا كان الشك في رافعيه شيء للحكم قبل مجئ الوقت.

ص: ١٦٤

١-١) انظر المعاجج: ٢٠٧.

٢-٢) هو صاحب الفصول في الفصول: ٣٦٩.

٣-٣) في (ه) زياده: «بتتفريح المناطق فيه».

اشاره

ما حكى عن المحقق السبزواري في الذخیره (١)، فإنه استدلّ على نجاسه الماء الكثير المطلق الذي سلب عنه الإطلاق - بممازجته مع المضاف النجس - بالاستصحاب. ثم رده: بأنّ استمرار الحكم تابع لدلالة الدليل، والإجماع إنّما دلّ على النجاسة قبل الممازجه. ثم قال:

[ما استدلّ به المحقق السبزواري على هذا القول:]

اشاره

لا - يقال: قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحه زراره: «ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً، ولكن تنقضه بيقين آخر» يدلّ على استمرار أحكام اليقين ما لم يثبت الرافع.

لأننا نقول: التحقيق أنّ الحكم الشرعي الذي تعلق به اليقين: إما أن يكون مستمراً - بمعنى أن له دليلاً دالاً على الاستمرار بظاهره - أم لا، وعلى الأول فالشكّ في رفعه يكون على أقسام.

ثم ذكر الشكّ في وجود الرافع، والشكّ في رافعيه الشيء من جهة إجمال معنى ذلك الشيء، والشكّ في كون الشيء مصداقاً للرافع المبين مفهوماً، والشكّ في كون الشيء رافعاً مستقلاً. ثم قال:

إن الخبر المذكور إنما يدلّ على النهي عن نقض اليقين بالشكّ، و ذلك إنما يعقل في القسم الأول من تلك الأقسام الأربع دون غيره؛ لأنّ في غيره لو نقض الحكم بوجود الأمر الذي شكّ في كونه رافعاً لم يكن النقض بالشكّ، بل إنما يحصل النقض باليقين بوجود ما شكّ في

ص ١٦٥

١-) حكاه عنه المحقق القمي في القوانين ٢:٥٢

كونه رافعاً أو باليقين بوجود ما يشكّ في استمرار الحكم معه، لا بالشكّ؛ فإن الشكّ في تلك الصور كان حاصلاً من قبل ولم يكن بسيبه نقض، وإنما حصل (١)النقض حين اليقين بوجود ما يشكّ في كونه رافعاً للحكم بسيبه؛ لأن الشيء إنما يستند إلى العلة التامة أو الجزء الأخير منها، فلا يكون في تلك الصور نقض اليقين بالشكّ، وإنما يكون ذلك في صوره خاصة دون غيرها (٢). انتهى كلامه، رفع مقامه.

أقول: ظاهره تسليم صدق النقض في صوره الشكّ في استمرار الحكم فيما عدا القسم الأول أيضاً (٣)، وإنما المانع عدم صدق النقض بالشكّ فيها.

[المناقشه فيما أفاده المحقق السبزوارى:]

و يرد عليه:

أولاً: أن الشكّ و اليقين قد يلاحظان بالنسبة إلى الطهارة مقيده بكونها قبل حدوث ما يشكّ في كونه رافعاً، و مقيده بكونها بعده، فيتعلق اليقين بال الأولى و الشكّ بالثانية، و اليقين و الشكّ بهذه الملاحظة يجتمعان في زمان واحد - سواء كان قبل حدوث ذلك الشيء أو بعده - فهذا الشكّ كان حاصلاً من قبل، كما أن اليقين باق من بعد.

و قد يلاحظان بالنسبة إلى الطهارة المطلقة، و بما بهذا الاعتبار لا يجتمعان في زمان واحد، بل الشكّ متاخر عن اليقين.

ص: ١٦٦

١-١) كذا في الذخيرة و القوانين، و لكن في النسخ بدل «حصل»: «يعقل».

١-٢) لم ترد «دون» في الذخيرة و القوانين.

١-٣) الذخيرة: ١١٥-١١٦.

١-٤) لم ترد «أيضاً» في (ر).

ولا- ريب أن المراد باليقين والشك في قوله عليه السلام في صدر الصحيحه المذكوره: «إنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت» و غيرها من أخبار الاستصحاب، هو اليقين والشك المتعلقان بشيء واحد -أعني الطهاره المطلقه- و حينئذ فالنقض المنهي عنه هو نقض اليقين بالطهاره بهذا الشك المتأخر المتعلق بنفس ما تعلق به اليقين.

وأما وجود الشيء المشكوك الرافعيه، فهو بوصف الشك في كونه رافعا الحاصل من قبل سبب لهذا الشك؛ فإن كل شك⁽¹⁾ لا بد له من سبب متيقن الوجود حتى الشك في وجود الرافع، فوجود الشيء المشكوك في رافعيته جزء آخر⁽²⁾ للعله التامه للشك المتأخر الناقص، لا للنقض.

و ثانيا: أن رفع اليد عن أحکام اليقين عند الشك في بقائه وارتفاعه لا يعقل إلا أن يكون مسببا عن نفس الشك؛ لأن التوقف في الزمان اللاحق عن الحكم السابق أو العمل بالاصول المخالفه له لا يكون إلا لأجل الشك، غایه الأمر كون الشيء المشكوك كونه رافعا منشأ للشك. و الفرق بين الوجهين: أن الأول ناظر إلى عدم الواقعه، و الثاني إلى عدم الإمکان.

و ثالثا: سلمنا أن النقض في هذه الصور ليس بالشك، لكنه ليس نقضا باليقين بالخلاف، و لا يخفى أن ظاهر ما ذكره في ذيل الصحيحه:

«و لكن تنقضه بيقين آخر» حصر الناقص لليقين السابق في اليقين

ص: ١٦٧

١-١) في (ص) بدل «شك»: «شيء».

٢-٢) في (ظ) بدل «آخر»: «آخر».

بخلافه، وحرمه النقض بغيره-شَكَا كَانَ أَمْ يَقِينًا بِوُجُودِ مَا شَكَ فِي كُونِهِ رَافِعًا—أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قِيلَ فِي صُورَةِ الشَّكِّ فِي وُجُودِ الرَّافِعِ: أَنَّ النَّقْضَ بِمَا هُوَ مُتَيَّقِنٌ مِّنْ سَبَبِ الشَّكِّ لَا يَسْمَعُ.

و بالجملة: فهذا القول ضعيف في الغاية، بل يمكن دعوى الإجماع المرّكّب بل البسيط على خلافه.

و قد يتوهم (١)أنّ مورد صحيحه زراره الاولى (٢)مِمَّا أنكر المحقق المذكور الاستصحاب فيه؛ لأنّ السؤال فيها عن الخفقة و الخفتين من نقضهما لل موضوع.

و فيه: ما لا يخفى، فإن حكم الخفقة والخفقتين قد علم من قوله عليه السّلام: «قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن»، وإنما سئل فيها بعد ذلك عن حكم ما إذا وجدت أماره على النوم، مثل: تحريك شيء إلى جنبه وهو لا يعلم، فأجاب بعدم اعتبار ما عدا اليقين بقوله عليه السّلام:

«لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإنما على يقين...الخ».

نعم، يمكن أن يلزم المحقق المذكور -كما ذكرنا سابقاً^(٣)- بأن الشك في أصل النوم في مورد الرواية مسبب عن وجود ما يوجب الشك في تحقق النوم، فالنقض به، لا بالشك^(٤)، فتأمل.

١٩٨:

- ١ -) هو شريف العلماء، انظر ضوابط الاصول:٣٥١، وكذا صاحب الفصول في الفصول:٣٧٢، و الفاضل النراقي في مناهج الأحكام: ٢٣١.
 - ٢ -) تقدّمت في الصفحة ٥٥.
 - ٣ -) راجع الصفحة السابقة.
 - ٤ -) في، (ص)، ز ياده: «فيه».

[استدلال المحقق الخوانساري على هذا القول:]

اشارة

ما ذكره المحقق الخوانساري قدّس سرّه في شرح الدروس- عند قول الشهيد قدّس سرّه: «و يجزى ذو الجهات الثلاث»- ما لفظه:

حجّه القول بعدم الإجزاء: الروايات الواردة بالمسح بثلاثة أحجار - و الحجر الواحد لا يسمى بذلك-، و استصحاب حكم النجاسه حتى يعلم لها مطهّر شرعى، و بدون الثلاثة لا يعلم المطهّر الشرعى.

و حسنـه ابن المغـيرـه (١) و موـثـقـه ابن يـعقوـب (٢) لا يـخـرـجـانـ عنـ الأـصـلـ؛ لـعدـمـ صـحـهـ سـنـدـهـماـ، خـصـوصـاـ مـعـ مـعـارـضـهـماـ بـالـرـوـاـيـاتـ الـوارـدـهـ بـالـمـسـحـ بـثـلـاثـهـ أـحـجـارـ.

و أصل البراءـهـ- بعد ثـبـوتـ النـجـاسـهـ وـ وجـوبـ إـزـالتـهـاـ- لاـ يـقـىـ بـحـالـهـ.

إلى أن قال- بعد منع حجّـهـ الاستـصـحـابـ:-

اعـلمـ أـنـ الـقـومـ ذـكـرـواـ أـنـ الـاسـتصـحـابـ إـثـبـاتـ حـكـمـ فـيـ زـمـانـ لـوـجـودـهـ فـيـ زـمـانـ سـابـقـ عـلـيـهـ، وـ هـوـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ، باـعـتـارـ انـقـسـامـ الـحـكـمـ الـمـأـخـوذـ فـيـ إـلـىـ شـرـعـيـ وـ غـيـرـهـ.

فالـأـوـلـ، مـثـلـ: ماـ إـذـاـ ثـبـتـ نـجـاسـهـ ثـوـبـ أـوـ بـدـنـ فـيـ زـمـانـ، فـيـقـولـونـ:

إـنـ بـعـدـ ذـلـكـ الزـمـانـ (٣) يـجـبـ الـحـكـمـ بـنـجـاسـتـهـ إـذـاـ لـمـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ بـرـفـعـهـاـ.

ص: ١٦٩

١- (١) الوسائل ١:٢٢٧، الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

٢- (٢) الوسائل ١:٢٢٣، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

٣- (٣) في المصدر زيادة: «أيضاً».

و الثاني، مثل: ما إذا ثبت رطوبه ثوب في زمان، ففي ما بعد ذلك الزمان يجب الحكم ببرطوبته ما لم يعلم الجفاف.

فذهب بعضهم إلى حججه بقسميه، وذهب بعضهم إلى حججه القسم الأول (١). واستدل كل من الفريقين بدلائل مذكورة في محلها، كلها قاصرة عن إفاده المرام، كما يظهر بالتأمل فيها. ولم تتعارض لذكرها هنا، بل نشير إلى ما هو الظاهر عندنا في هذا الباب، فنقول:

إن الاستصحاب بهذا المعنى لا حججه فيه أصلاً بحلاً قسميه؛ إذ لا دليل عليه تماماً، لا عقلاً ولا نخلاً. نعم، الظاهر حججه الاستصحاب بمعنى آخر: هو أن يكون دليلاً شرعياً على أن الحكم الفلاني ثابت إلى زمان حدوث حال كذا أو وقت كذا - مثلاً معيناً في الواقع، بلا اشتراطه بشيء أصلاً، فحينئذ إذا حصل ذلك الحكم فيلزم الحكم باستمراره إلى أن يعلم وجود ما جعل مزيلاً له، ولا يحكم بنفيه بمجرد الشك في وجوده.

والدليل على حججه أمران:

الأول: أن هذا الحكم إما وضعي، أو اقتضائي، أو تخيري، ولما كان الأول عند التحقيق يرجع إليهما فينحصر في الآخرين.

و على التقديرتين فيثبت ما رمناه (٢):

أمّا على الأول، فلانه إذا كان أمر أو نهي بفعل إلى غايته معينة - مثلاً - فعند الشك في حدوث تلك الغاية، لو لم يمثل التكليف المذكور

ص: ١٧٠

١-١) في المصدر زيادة: «فقط».

٢-٢) في (ر) و مصححه (ص) بدل «رمناه»: «ادعىـاه»، و في المصدر: «ذكرنا».

لم يحصل الظن بالامثال والخروج عن العهده، و ما لم يحصل الظن لم يحصل الامثال، فلا بد من بقاء ذلك التكليف حال الشك أيضا، وهو المطلوب.

و أمّا على الثاني، فالأمر أظهر، كما لا يخفى.

و الثاني: ما ورد في الروايات: من أن «اليقين لا ينقض بالشك».

فإن قلت: هذا كما يدل على [\(1\)](#) المعنى الذي ذكرته، كذلك يدل على [\(2\)](#) المعنى الذي ذكره القوم؛ لأنّه إذا حصل اليقين في زمان فلا ينبغي أن ينقض في زمان آخر بالشك، نظرا إلى الروايات، و هو بعينه ما ذكروه.

قلت: الظاهر أن المراد من عدم نقض اليقين بالشك أنه عند التعارض لا ينقض به، و المراد بالتعارض أن يكون شيء يجب اليقين لو لا الشك. و فيما ذكروه ليس كذلك؛ لأن اليقين بحكم في زمان ليس مما يجب حصوله في زمان آخر لو لا عروض الشك، و هو ظاهر.

فإن قلت: هل الشك في كون شيء مزيلا للحكم مع العلم بوجوده كالشك في وجود المزيل أو لا؟

قلت: فيه تفصيل؛ لأنّه إن ثبت بالدليل أن ذلك الحكم مستمر إلى غايه معينه في الواقع، ثم علمنا صدق تلك الغايه على شيء، و شككنا في صدقها على شيء آخر، فحينئذ لا ينقض اليقين بالشك.

ص: ١٧١

١ - ٢) في المصدر زياده: «حجّي». -٢

و أَمَّا إِذَا لَمْ يُبَتِّ ذَلِكُ، بَلْ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مُسْتَمِرٌ فِي الْجَمْلَهُ، وَ مُزِيلُهُ الشَّيْءُ الْفَلَانِيُّ، وَ شَكَّكَنَا فِي أَنَّ الشَّيْءَ الْآخَرَ أَيْضًا يُزِيلُهُ أَمْ لَا؟ فَحِينَئِذٍ لَا ظَهُورٌ فِي عَدْمِ نَقْضِ الْحُكْمِ وَ ثَبَوتِ اسْتِمْرَارِهِ؛ إِذَا الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ غَيْرُ جَازٍ فِيهِ؛ لِعَدْمِ ثَبَوتِ حُكْمِ الْعُقْلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَهُ، خَصْوصًا مَعَ وَرُودِ بَعْضِ الرَّوَايَاتِ الدَّالِلَهُ عَلَى عَدْمِ الْمُؤَاخِذَهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ.

وَ الدَّلِيلُ الثَّانِيُّ، الْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ إِجْمَالٍ، وَ غَايَهُ مَا يَسْلُمُ مِنْهَا ثَبَوتُ الْحُكْمِ فِي الصُّورَتَيْنِ ذَكْرَنَا هُمَا، وَ إِنْ كَانَ فِيهِ أَيْضًا بَعْضُ الْمُنَاقِشَاتِ، لَكِنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ تَأْيِيدِ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ، فَتَأْمَلُ.

فَإِنْ قَلْتَ: الْإِسْتِصْحَابُ الَّذِي يَدْعُونَهُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ وَ أَنْتَ مَنْعِتَهُ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ قَبْلِ مَا اعْتَرَفْتَ بِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ النِّجَاسَهِ ثَابَتْ مَا لَمْ يَحْصُلْ مَطْهَرٌ شَرْعَيِّ إِجْمَاعًا، وَ هُنَّا لَمْ يَحْصُلْ الظَّنُّ الْمُعْتَبَرُ شَرْعًا بِوُجُودِ الْمَطْهَرِ؛ لِأَنَّ حَسْنَهُ ابْنُ الْمُغَيْرَهُ وَ مَوْتَقْهُ ابْنُ يَعْقُوبَ
[\(١\)](#) لَيْسَتَا حَجَّهُ شَرْعَيِّهِ، خَصْوصًا مَعَ مَعَارِضِهِمَا بِالرَّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَهُ، فَغَايَهُ الْأَمْرِ حَصْولُ الشَّكَّ بِوُجُودِ الْمَطْهَرِ، وَ هُوَ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ [\(٢\)](#).

قَلْتَ: كُونَهُ مِنْ قَبْلِ الثَّانِيِّ مَمْنُوعٌ؛ إِذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّجَاسَهِ بِأَقِيهِ مَا لَمْ يَحْصُلْ مَطْهَرٌ شَرْعَيِّ، وَ مَا ذَكَرَ مِنِ الإِجْمَاعِ غَيْرِ مَعْلُومٌ؛ لِأَنَّ
غَايَهُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ أَنَّ التَّغْوِطَ إِذَا حَصَلَ لَا يَصِحُّ الصَّلَاهُ [\(٣\)](#) بِدُونِ الْمَاءِ وَ التَّمَسُّحِ رَأْسًا - لَا بِالثَّلَاثَهُ وَ لَا بِشَعْبِ الْحَجَرِ الْوَاحِدِ -
فَهَذَا الإِجْمَاعُ

ص: ١٧٢

١-١) تقدّم تخریجهما في الصفحة ١٦٩، الهامش ١ و ٢.

٢-٢) في المصدر زيادة: «كما ذكرت فما وجه المぬ؟».

٣-٣) في المصدر زيادة: «مثلاً».

لا يستلزم الإجماع على ثبوت حكم النجاسه حتى يحدث شيء معين في الواقع مجهول عندنا قد اعتبره الشارع مطهرا، فلا يكون من قبيل ما ذكرنا.

فإن قلت: هب أنه ليس داخلا تحت الاستصحاب المذكور، لكن نقول: قد ثبت بالإجماع وجوب شيء على المتغوط في الواقع، وهو مردّ بين أن يكون المسح بثلاثة أحجار أو الأعمّ منه و من المسح بجهات حجر واحد، فما لم يأت بالأول لم يحصل اليقين بالامثال والخروج عن العهده، فيكون الإتيان به واجبا.

قلت: نمنع الإجماع على وجوب شيء معين في الواقع مبهم في نظر المكلّف، بحيث لو لم يأت بذلك الشيء المعين لاستحق العقاب، بل الإجماع على أن ترك الأمرين معا سبب لاستحقاق العقاب، فيجب أن لا يتركهما.

والحاصل: أنه إذا ورد نص أو إجماع على وجوب شيء معين -مثلا- معلوم عندنا، أو ثبوت حكم إلى غايه معينه عندنا، فلا بد من الحكم بلزم تحصيل اليقين أو الظن بوجود ذلك الشيء المعلوم، حتى يتحقق الامتثال، ولا يكفي الشك في وجوده. و كما يلزم الحكم ببقاء ذلك الحكم إلى أن يحصل العلم أو الظن بوجود تلك الغاية المعلومة، ولا يكفي الشك في وجودها في ارتفاع ذلك الحكم.

و كما إذا ورد نص أو إجماع على وجوب شيء معين في الواقع مردّ في نظرنا بين امور، و يعلم أن ذلك التكليف غير مشروط بشيء من العلم بذلك الشيء مثلا، أو على ثبوت حكم إلى غايه معينه في الواقع مردّه عندنا بين أشياء، و يعلم أيضا عدم اشتراطه بالعلم مثلا،

يجب الحكم بوجوب تلك الأشياء المردّده (١) في نظرنا، وبقاء ذلك الحكم إلى حصول تلك الأشياء أيضاً، و لا يكفي الإتيان بشيء واحد منها في سقوط التكليف، و كذا حصول شيء واحد في ارتفاع الحكم. و سواء في ذلك كون الواجب شيئاً معيناً في الواقع مجهولاً عندنا أو أشياء كذلك، أو غاية معينة في الواقع مجهولة عندنا أو غaiات كذلك، و سواء أيضاً تحقق قدر مشترك بين تلك الأشياء والغايات أو تباينها بالكلية.

و أمّا إذا لم يكن الأمر كذلك، بل ورد نصّ -مثلاً- على أنّ الواجب الشيء الفلاني و نصّ آخر على أنّ ذلك الواجب شيء آخر، أو ذهب بعض الأمّه إلى وجوب شيء و بعض آخر إلى وجوب شيء آخر، و ظهر -بالنصّ و (٢) الإجماع في الصورتين- أنّ ترك ذينك الشيئين معاً سبب لاستحقاق العقاب، فحينئذ لم يظهر وجوب الإتيان بهما معاً حتى يتتحقق الامثال، بل الظاهر الاكتفاء بواحد منهما، سواء اشتراكاً في أمر أم تبايناً كليّه. و كذلك الحكم في ثبوت الحكم الكلي إلى الغاية.

هذا مجمل القول في هذا المقام. و عليك بالتأمل في خصوصيات الموارد، و استنباط أحكامها عن هذا الأصل، و رعايه جميع ما يجب رعيته عند تعارض المعارضات. و الله الهادى إلى سواء الطريق (٣).

انتهى كلامه، رفع مقامه.

ص: ١٧٤

١- (١) في المصدر زيادة: «فيها».

٢- (٢) في المصدر بدل «و»: «أو».

٣- (٣) مشارق الشموس: ٧٥-٧٦.

و حكى السيد الصدر في شرح الواقفه عنه قدس سره حاشيه اخرى له (١)-عند قول الشهيد رحمه الله:«و يحرم استعمال الماء النجس و المشتبه...الخ»- ما لفظه:

و توضيحه:أن الاستصحاب لا- دليل على حججته عقال، و ما تمسّكوا به ضعيف. و غایه ما تمسّكوا (٢)فيها ما ورد في بعض الروايات الصحيحة:«إن اليقين لا- ينقض بالشك»، و على تقدير تسلیم صحة الاحتجاج بالخبر في مثل هذا الأصل (٣) و عدم منعها- بناء على أن هذا الحكم الظاهر أنه من الأصول، و يشكل التمسّك بخبر الواحد في الأصول، إن سلم التمسّك به في الفروع-نقول:

أولاً-أنه لا يظهر شموله للأمور الخارجية، مثل رطوبه الثوب و نحوها؛ إذ يبعد أن يكون مرادهم بيان الحكم في مثل هذه الأمور التي ليست أحكاما شرعية، و إن أمكن أن يصير منشأ لحكم شرعي، و هذا ما يقال: إن الاستصحاب في الأمور الخارجية لا عبره به.

ثـمـ بعد تخصيصه بالأحكام الشرعية، فنقول:الأمر على وجهين:

أحدهما:أن يثبت حكم شرعي في مورد خاص باعتبار حال يعلم من الخارج أن زوال تلك الحال لا يستلزم زوال ذلك الحكم.
و الآخر:أن يثبت باعتبار حال لا يعلم فيه ذلك.

ص: ١٧٥

١-) ليس هذه الحاشيه في الموضع المذكور فيما عندنا من نسخه مشارق الشموس.

٢-) في المصدر بدل «تمسّكوا»:«يتمسّك».

٣-) في المصدر بدل «الأصل»:«الحكم».

مثال الأول: إذا ثبت نجاسه ثوب خاص باعتبار ملاقاته للبول، بأن يستدلّ عليها: بأنّ هذا شيء لاقاه البول، و كلّ ما لاقاه البول نجس، فهذا نجس. و الحكم الشرعي النجاسه، و ثبوته باعتبار حال هو ملاقاه البول، وقد علم من خارج-ضروره أو إجماعاً أو غير ذلك - بأنه لا يزول النجاسه بزوال الملاقاء فقط.

و مثال الثاني: ما نحن بصدده، فإنه ثبت وجوب الاجتناب عن الإناء المخصوص باعتبار أنه شيء يعلم وقوع النجاسه فيه بعينه، و كلّ شيء كذلك يجب الاجتناب عنه، و لم يعلم بدليل من الخارج أنّ زوال ذلك الوصف الذي يحصل باعتبار زوال المعلوميه بعينه لا دخل له في زوال ذلك الحكم.

و على هذا نقول: شمول الخبر للقسم الأول ظاهر، فيمكن التمسك بالاستصحاب فيه. و أمّا القسم الثاني فالتمسّك فيه مشكل. فإن قلت: بعد ما علم في القسم الأول أنه لا يزول الحكم بزوال الوصف، فأي حاجة إلى التمسك بالاستصحاب؟ و أي فائدته فيما ورد في الأخبار، من: أنّ اليقين لا ينقض بالشك؟

قلت: القسم الأول على وجهين:

أحدهما: أن يثبت أنّ الحكم - مثل النجاسه بعد الملاقاء - حاصل ما لم يرد عليه (١) الماء على الوجه المعترض في الشرع، و حينئذ فائدهه أنّ عند حصول الشك في ورود الماء لا يحكم بزوال النجاسه.

و الآخر: أن يعلم ثبوت الحكم في الجمله بعد زوال الوصف، لكن

ص ١٧٦

(١) في المصدر: «عليها».

لم يعلم أنه ثابت دائمًا، أو في بعض الأوقات إلى غاية معينه محدوده، أم لا؟ وفائضه ^(١) أنه إذا ثبت الحكم في الجملة فيستصحب إلى أن يعلم المزيل.

ثم لا يخفى: أنَّ الفرق الذي ذكرناه من أنَّ إثبات مثل هذا بمجرد الخبر مشكل، مع انضمام أنَّ الظهور [\(٢\)](#) في القسم الثاني لم يبلغ مبلغه في القسم الأول، وأنَّ اليقين لا ينقض بالشكـ قد يقال: إنَّ ظاهره أنَّ يكون اليقين حاصلاًـ لو لا الشكـ باعتبار دليل دال على الحكم في غير صوره ما شكـ فيه؛ إذ لو فرض عدم دليل لكان نقض اليقينـ حقيقةـ باعتبار عدم الدليل الذي هو دليل العدم، لا الشكـ، كأنه يصير قريباًـ و مع ذلك ينبغي رعايه الاحتياط في كلّ من القسمين، بل في الامور الخارجيه أيضاً [\(٣\)](#).انتهى
كلامه، رفع مقامه.

المناقشة فيما أفاده المحقق، الخوانساري:

أقول: لقد أجاد فيما أفاد، و جاء بما فوق المراد، إلا أنَّ في كلامه موافق للتأمل، فلذنَّد كر موضعه و نشير إلى وجهه، فنقول:

قوله: «وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَيْهِ حَتَّىَ هُوَ فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ».

ظاهره- كصریح ما تقدم منه في حاشیته الاخرى- وجود القائل بحجیه الاستصحاب فی الأحكام الشرعیه الجزئیه کطھاره هذا الثوب، و الکلیه کنجاسه المتغیر بعد زوال التغیر، و عدم الحجیه فی الامور الخارجیه، کر طوبه الثوب و حیاہ زید.

۱۷۷:

٢-) في المصدر بدلاً «الظاهر»، «القب». .

٣- (٣) شرح الوافيه (مخطوط): ٣٣٩-٣٤١

و فيه نظر، يعرف (١) بالتبعد في كلمات القائلين بحجّيه الاستصحاب و عدمها، و النظر في أدلةِهم، مع أنّ ما ذكره في الحاشية الأخيرة - دليلاً لعدم الجريان في الموضوع - جار في الحكم الجزئي أيضاً؛ فإنّ بيان وصول النجاسة إلى هذا الثوب الخاصّ واقعاً و عدم وصولها، و بيان نجاسته المسبّب عن هذا الوصول و عدمها لعدم الوصول، كلاهما خارج عن شأن الشارع، كما أنّ بيان طهارة الثوب المذكور ظاهراً و بيان عدم وصول النجاسة إليه ظاهراً - الراجح في الحقيقة إلى الحكم بالطهارة ظاهراً - ليس إلاّ شأن الشارع، كما تبناهنا عليه فيما تقدّم (٢)(٣).

قوله: «الظاهر حجّيه الاستصحاب بمعنى آخر... الخ».

وجه مغاييره لما ذكره المشهور، هو: أنّ الاعتماد في البقاء عند المشهور على الوجود السابق - كما هو ظاهر قوله: «لوجوده في زمان سابق عليه»، و صريح قول شيخنا البهائي: «إثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلاً على ثبوته في الزمن الأول» (٤) - وليس الأمر كذلك على طريقه شارح الدروس.

قوله قدس سرّه: «إنّ الحكم الفلانى بعد تحقّقه ثابت إلى حدوث حال

ص: ١٧٨

١-١) تقدّم وجه النظر في الصفحة ٣٣.

٢-٢) راجع الصفحة ١١٢.

٣-٣) في حاشية(ص) زياده العباره التالية: «و نظيره أدلّه حلّ الأشياء الوارده في الشبيه الموضوعيه كما في روایه مسعده بن صدقه الوارده في الثوب المشتبه بالحرام و المملوک المشتبه بالحرّ و الزوجه المشتبه بالرضيعه».

٤-٤) الزبدة: ٧٢-٧٣.

كذا أو وقت كذا...الخ».

أقول: بقاء الحكم إلى زمان كذا يتصور على وجهين:

الأول: أن يلاحظ الفعل إلى زمان كذا موضوعاً واحداً تعلق به الحكم الواحد، لأن يلاحظ الجلوس في المسجد إلى وقت الزوال فعلاً واحداً تعلق به أحد الأحكام الخمسة، ومن أمثلته: الإمساك المستمر إلى الليل؛ حيث إنّه ملحوظ فعلاً واحداً تعلق به الوجوب أو الندب أو غيرهما من أحكام الصوم.

الثاني: أن يلاحظ الفعل في كلّ جزء يسعه من الزمان المغينا (١) موضوعاً مستقلاً تعلق به حكم، فيحدث في المقام أحکام متعدّدة لموضوعات متعدّدة، و من أمثلته: وجوب الصوم عند رؤيه هلال رمضان إلى أن يرى هلال شوال؛ فإنّ صوم كلّ يوم إلى انتهاء الشهر فعل مستقلّ تعلق به حكم مستقلّ.

أَمّا الْأُولُ، فَالحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ: إِمَّا أَمْرٌ، وَإِمَّا نَهْيٌ، وَإِمَّا تَخْيِيرٌ:

فإإن كان أمراء، كان اللازم عند الشك في وجود الغايه ما ذكره:

الجلوس عند الشك في الزوال

١٧٩:

^{١-١}) في نسخه يدل (ص) بدل «المغنا»: «المعنّى».

إلى أصل آخر غير الاحتياط، مثل: أصاله عدم الزوال، أو عدم الخروج عن عهده التكليف بالجلوس، أو عدم حدوث التكليف بالخروج، أو غير ذلك.

و إن كان نهيا، كما إذا حرم الإمساك المحدود بالغايه المذكوره أو الجلوس المذكور، فإن قلنا بتحريم الاستغال -كما هو الظاهر- كان المتيقن التحرير قبل الشك في وجود الغايه، وأمّا التحرير بعده فلا- يثبت بما ذكر في الأمر، بل يحتاج إلى الاستصحاب المشهور، و إلا فالأصل الإباحه في صوره الشك. و إن قلنا: إنه لا يتحقق الحرام و لا استحقاق العقاب إلا بعد تمام [\(١\)](#) الإمساك و الجلوس المذكورين، فيرجع إلى مقتضى أصاله عدم استحقاق العقاب و عدم تحقق المعصيه، و لا دخل له بما ذكره في الأمر.

و إن كان تخيرا، فالالأصل فيه و إن اقتضى عدم حدوث حكم ما بعد الغايه للفعل عند الشك فيها، إلا أنه قد يكون حكم ما بعد الغايه تكليفا منجزا يجب فيه الاحتياط، كما إذا أباح الأكل إلى طلوع الفجر مع تنجز وجوب الإمساك من طلوع الفجر إلى الغروب عليه؛ فإن الظاهر لزوم الكف من الأكل عند الشك. هذا كله إذا لوحظ الفعل المحكوم عليه بالحكم الاقتضائي أو التخيري أمرا واحدا مستمرا.

و أمّا الثاني، و هو ما لوحظ فيه الفعل امورا متعدده كل واحد منها متصف بذلك الحكم غير مربوط بالآخر، فإن كان أمرا أو نهيا فأصاله الإباحه و البراءه قاضيه بعدم الوجوب و الحرمه في زمان الشك،

ص : ١٨٠

١- (١) في (ص) و (ظ) بدل «تمام»: «إتمام».

و كذلك أصاله الإباحة في الحكم التخييري، إلا إذا كان الحكم فيما بعد الغاية تكليفا منجزا يجب فيه الاحتياط.

فعلم مما ذكرنا: أن ما ذكره من الوجه الأول الراجع إلى وجوب تحصيل الامتثال لا يجري إلا في قليل من الصور المتصورة في المسألة، و مع ذلك فلا يخفى أن إثبات الحكم في زمان الشك بقاعدته الاحتياط كما في الاقتضائي، أو قاعده الإباحة و البراءة كما في الحكم التخييري، ليس قوله. بالاستصحاب المختلف فيه أصلا؛ لأن مرجعه إلى أن إثبات الحكم في الزمان الثاني يحتاج إلى دليل يدل عليه ولو كان أصاله الاحتياط أو البراءة، وهذا عين إنكار الاستصحاب؛ لأن المنكر^(١) يرجع إلى أصول آخر، فلا حاجة إلى تطويل الكلام و تغيير اسلوب كلام المنكريين في هذا المقام.

[توجيه ما ذكره المحقق الخوانساري في الحكم التخييري:]

بقي الكلام في توجيه ما ذكره: من أن الأمر في الحكم التخييري أظهر، و لعل الوجه فيه: أن الحكم بالتخدير في زمان الشك في وجود الغاية مطابق لأصاله الإباحة الثابتة بالعقل و النقل، كما أن الحكم بالبقاء في الحكم الاقتضائي كان مطابقا لأصاله الاحتياط الثابتة في المقام بالعقل و النقل.

[توجيه المحقق القمي:]

اشارة

و قد وجد المحقق القمي قدّس سره الحق الحكم التخييري بالاقتضائي:

بأن مقتضى التخدير إلى غايه وجوب الاعتقاد بشبوته في كل جزء مما

ص: ١٨١

١- (١) في مصححه (ص) زيادة: للاستصحاب لا بد أن»، و في (ظ) بدل «لأن المنكر»: «فالمنكر».

قبل الغاية، و لا يحصل اليقين بالبراءه من التكليف باعتقاد التخيير عند الشك في حدوث الغايه، إلا بالحكم بالإباحه و اعتقادها في هذا الزمان أيضا [\(١\)](#).

[المناقشه في توجيه المحقق القمي:]

و فيه: أنه إن اريد وجوب الاعتقاد بكون الحكم المذكور ثابتا إلى الغايه المعтинه، فهذا الاعتقاد موجود و لو بعد القطع بتحقق الغايه فضلا عن صوره الشك فيه، فإن هذا اعتقاد بالحكم الشرعي الكلى، و وجوبه غير مغنا بغايه، فإن الغايه غايه للمعتقد لا لوجوب الاعتقاد.

و إن اريد وجوب الاعتقاد بذلك الحكم التخييري في كل جزء من الزمان الذى يكون فى الواقع مما قبل الغايه و إن لم يكن معلوما عندنا، ففيه: أن وجوب الاعتقاد في هذا الجزء المشكوك بكون الحكم فيه هو الحكم الأولي أو غيره من نوع جدآ، بل الكلام في جوازه؛ لأنّه معارض بوجوب الاعتقاد بالحكم الآخر الذى ثبت فيما بعد الغايه واقعا و إن لم يكن معلوما، بل لا يعقل وجوب الاعتقاد مع الشك في الموضوع، كما لا يخفى.

و لعل هذا الموجه قد سرّه قد وجد عباره شرح الدروس في نسخته - كما وجدته [\(٢\)](#) في بعض نسخ شرح الوافие - هكذا [\(٣\)](#): «و أما على الثاني فالأمر كذلك» كما لا يخفى، لكنني راجعت بعض نسخ شرح الدروس

ص: ١٨٢

١- [\(١\) القوانين ٢:٦٧](#).

٢- [\(٢\) وهو كذلك في نسختنا من شرح الوافие أيضا، انظر شرح الوافие \(مخطوط\): ٣٣٤.](#)

٣- [\(٣\) «هكذا» من نسخه بدل \(ص\).](#)

فوجدت لفظ «أظهر» بدل «كذلك»^(١)، وحينئذ فظاهره مقابله وجه الحكم بالبقاء في التخيير بوجه الحكم بالبقاء في الاقتضاء، فلا وجه لإرجاع أحدهما إلى الآخر.

و العجب من بعض المعاصرين^(٢): حيث أخذ التوجيه المذكور عن القوانين، و نسبة إلى المحقق الخوانساري، فقال:

حجّه المحقق الخوانساري أمران: الأخبار، و أصاله الاشتغال. ثم أخذ في إجراء أصاله الاشتغال في الحكم التخييري بما وجّهه في القوانين، ثم أخذ في الطعن عليه.

و أنت خبير: بأنّ الطعن في التوجيه، لا في حجّه المحقق، بل لا طعن في التوجيه أيضا؛ لأنّ غلط النسخة ألجأ إليه.

[ما أوردته السيد الصدر على المحقق الخوانساري:]

اشاره

هذا، و قد أورد عليه السيد الشارح: بجريان ما ذكره من قاعده و جوب تحصيل الامتثال في استصحاب القوم^(٣)، قال:

بيانه: أنا كما نجزم -في الصوره التي فرضها- بتحقق الحكم في قطعه من الزمان، و نشكّ أيضا- حين القطع- في تتحققه في زمان يكون حدوث الغايه فيه و عدمه متساوين عندنا، فكذلك نجزم بتحقق الحكم في زمان لا يمكن تتحققه إلا فيه، و نشكّ -حين القطع- في تتحققه في زمان متصل بذلك الزمان؛ لاحتمال وجود رافع لجزاء من أجزاء علّه الوجود، و كما أنّ في الصوره الاولى يكون الدليل محتملاً لأن يراد منه

ص: ١٨٣

١-١) و هكذا فيما بآيدينا من نسخه مشارق الشموس: ٧٦.

٢-٢) هو صاحب الفصول في الفصول: ٣٧٥.

٣-٣) في (ص) زياده: «أيضا».

وجود الحكم في زمان الشك و أن يراد عدم وجوده، فكذلك الدليل في الصوره التي فرضناها، و حينئذ فنقول: لو لم يمثل المكلّف (١) لم يحصل الظنّ بالامثال... إلى آخر ما ذكره (٢)، انتهى.

[المناقشة في الإيراد:]

أقول: و هذا الإيراد ساقط عن المحقق؛ لعدم جريان قاعده الاشتغال في غير الصوره التي فرضها المحقق، مثلاً: إذا ثبت وجوب الصوم في الجمله، و شككنا في أنّ غايتها سقوط القرص أو ميل الحمره المشرقيه، فاللازم حينئذ - على ما صرّح به المحقق المذكور في عدّه مواضع من كلماته - الرجوع في نفي الزائد، و هو وجوب الإمساك بعد سقوط القرص، إلى أصاله البراءه؛ لعدم ثبوت التكليف بإمساك أزيد من المقدار المعلوم، فيرجع إلى مسألة الشك في الجزئيه، فلا يمكن أن يقال: إنّه لو لم يمثل التكليف لم يحصل الظنّ بالامثال؛ لأنّه إن اريد امثال التكليف المعلوم فقد حصل قطعاً، و إن اريد امثال التكليف المحتمل فتحصيله غير لازم.

و هذا بخلاف فرض المحقق؛ فإنّ التكليف بالإمساك - إلى السقوط على القول به أو ميل الحمره على القول الآخر - معلوم مبين، و إنّما الشك في الإتيان به عند الشك في حدوث الغايه. فالفرق بين مورد استصحابه و مورد استصحاب الوجه، كالفرق بين الشك في إتيان الجزء المعلوم الجزئيه و الشك في جزئيه شيء، و قد تقرر في محله جريان أصاله الاحتياط في الأول دون الثاني (٣).

ص ١٨٤:

١-١) في المصدر بدل «المكلّف»: «التكليف المذكور».

٢-٢) شرح الوافيه (مخطوط): ٣٣٧.

٣-٣) راجع مبحث الاشتغال ٣١٧: ٢.

و قس على ذلك سائر موارد استصحاب القول، كما لو ثبت أن الحكم غایه و شككنا في كون شيء آخر أيضاً غایه له، فإن المرجع في الشك في ثبوت الحكم بعد تحقق ما شك في كونه غایه عند المحقق الخوانساري قدّس سره هي أصاله البراءه دون الاحتياط.

[رجوع إلى كلام المحقق الخوانساري:]

قوله (١): «الظاهر أن المراد من عدم نقض اليقين بالشك أنه عند التعارض لا ينقض، و معنى التعارض أن يكون شيء يجب اليقين لو لا الشك».

أقول: ظاهر هذا الكلام جعل تعارض اليقين والشك باعتبار تعارض المقتضى لليقين ونفس الشك، على أن يكون الشك مانعاً عن اليقين، فيكون من قبيل تعارض المقتضى للشيء والمانع عنه. و الظاهر أن المراد بالوجب في كلامه دليل اليقين السابق، و هو الدال على استمرار حكم إلى غاية معينة.

و حينئذ فيرد عليه - مضافاً إلى أن التعارض الذي استظهره من لفظ «النقض» لا بد أن يلاحظ بالنسبة إلى الناقض ونفس المنقوض، لا مقتضيه الوجب له لو لا الناقض - أن نقض اليقين بالشك - بعد صرفه عن ظاهره، و هو نقض صفة اليقين أو أحکامه الثابته له من حيث هي صفة من الصفات؛ لارتفاع (٢) اليقين وأحكامه الثابته له من حيث هو حين الشك قطعاً - ظاهر في نقض أحكام اليقين، يعني: الأحكام الثابته باعتباره للمتيقن أعني المستصحب، فيلاحظ التعارض حينئذ بين

ص: ١٨٥

١-١) قول المحقق الخوانساري المتقدم في الصفحة ١٧١.

٢-٢) في حاشيه (ص) بدل «لارتفاع»: «ضروره ارتفاع».

المنقوض والناقض، واللازم من ذلك اختصاص الأخبار بما يكون المتيقن وأحكامه مما يقتضي بنفسه الاستمرار لو لا الرافع، فلا ينقض تلك الأحكام بمجرد الشك في الرافع، سواء كان الشك في وجود الرافع أو في رأفيته الموجود. وبين هذا و ما ذكره المحقق (١) تباين جزئي.

ثم إنّ تعارض المقتضى لليقين ونفس الشكّ لم يكُد يتصرّر فيما نحن فيه؛ لأنّ اليقين بالمستصحب-كوجوب الإمساك في الزمان السابق-كان حاصلاً من اليقين بمقدّمتين: صغرى وجداً، وهي «أنّ هذا الآن لم يدخل الليل»، وكبرى مستفاده من دليل استمرار الحكم إلى غاية معينة، وهي «وجوب الإمساك قبل أن يدخل الليل» و(٢) المراد بالشكّ زوال اليقين بالصغرى، وهو ليس من قبيل المانع عن اليقين، والكبرى من قبيل المقتضى له، حتى يكونا من قبيل المتعارضين، بل نسبة اليقين إلى المقدّمتين على نهج سواء، كلّ منهما من قبيل جزء المقتضى له.

و الحاصل: أن ملاحظة النقض بالنسبة إلى الشكّ و أحكام المتيقّن الثابته لأجل اليقين أولى من ملاحظته بالنسبة إلى الشكّ و دليل اليقين.

و أَمَّا توجيهِ كلامِ المُحَقِّقِ: بِأَنْ يَرَادُ مِنْ مَوْجِبِ الْيَقِينِ دَلِيلٌ

۱۸۶:

١-١) أي المحقق الخوانساري:

٢-٢) ورد في (ظ) و نسخه بدل (ص) زياده: «معلوم أن شيئاً من المقدمتين لا-اقتضاء فيه لوجوب الإمساك في زمان الشكّ لو خلّى و طبعه حتى يكون الشكّ من قبيل المانع عنه، مع أنّ».

المستصحب و هو عموم الحكم المغتبا، و من الشك احتمال الغاية (١) التي (٢) من مخصوصات العام، فالمراد عدم نقض عموم دليل المستصحب بمجرد الشك في المخصوص.

فمدفعه بأن نقض العام باحتمال التخصيص إنما يتصور في الشك في أصل التخصيص، و معه يتمشك بعموم الدليل لا بالاستصحاب، و أما مع اليقين بالتصصيص و الشك في تحقق المخصوص المتيقن - كما في ما نحن فيه - فلا مقتضى للحكم العام حتى يتصور نقضه؛ لأن العام المخصوص لا اقتضاء فيه لثبوت الحكم في مورد الشك في تتحقق المخصوص، خصوصا في مثل التخصيص بالغاية.

و الحال أن المقتضى والمانع في باب العام و الخاص هو لفظ العام و المخصوص، فإذا احرز المقتضى و شك في وجود المخصوص يحكم بعده عملا بظاهر العام، و إذا علم بالتصصيص و خروج اللفظ عن ظاهر العموم ثم شك في صدق المخصوص على شيء، فنسبه دليلا العموم و التخصيص إليه على السواء من حيث الاقتضاء.

هذا كله، مع أن ما ذكره في معنى «النقض» لا يستقيم في قوله عليه السلام في ذيل الصحيحه (٣): «ولكن ينقضه بيقين آخر»، و قوله عليه السلام في الصحيحه المتقدمه (٤) الواردة في الشك بين الثالث والأربع: «ولكن

ص: ١٨٧

١-١) في (ص) سطب على «الغاية»، و كتب فوقها: «غاية الشيء، و هي».

٢-٢) في (ت) زيادة: «هي».

٣-٣) أي: صحيحه زراره الاولى المتقدمه في الصفحة .٥٥

٤-٤) أي: صحيحه زراره الثالث المتقدمه في الصفحة .٦٢

ينقض الشك باليقين، بل ولا في صدرها المصرح بعدم نقض اليقين بالشك؛ فإن المستصحب في موردها: إما عدم فعل الزائد، وإما عدم براءه الذمة من الصلاة - كما تقدم^(١) -، و من المعلوم أنه ليس في شيء منها دليل يوجب اليقين لو لا الشك.

قوله^(٢) - في جواب السؤال -: (قلت: فيه تفصيل... إلى آخر الجواب).

أقول: إن النجاسه فيما ذكره من الفرض - أعني موضع الغائط - مستمرة، و ثبت أن التمسّح بثلاثة أحجار مزيل لها، و شك أن التمسّح بالحجر الواحد ذى الجهات مزيل أيضاً أم لا؟ فإذا ثبت وجوب إزاله النجاسه، و المفروض الشك في تحقق الإزاله بالتمسّح بالحجر الواحد ذى الجهات، فمقتضى دليله هو وجوب تحصيل اليقين أو الظن المعتبر بالزووال، و في مثل هذا المقام لا يجري أصله البراءه ولا أدلة لها؛ لعدم وجود القدر المتيقن في المأمور به و هي الإزاله و إن كان ما يتحقق به مرددا بين الأقل و الأكثـر، لكن هذا الترديد ليس في نفس المأمور به، كما لا يخفى. نعم، لو فرض أنه لم يثبت الأمر بنفس الإزاله، و إما ثبت بالتمسّح بثلاثة أحجار أو بالأعمّ منه و من التمسّح بذى الجهات، أمكن بل لم يبعد إجراء أصله البراءه عمّا عدا الأعمّ.

و الحاصل: أنه فرق بين الأمر بإزاله النجاسه من الثوب، المردّه بين غسله مره أو مرتين، و بين الأمر بنفس الغسل المردّد بين المرات

ص: ١٨٨

١- راجع الصفحة ٦٢-٦٣.

٢- المتقدّم في الصفحة ١٧١.

و المرتدين. والذى يعيّن كون مسأله التمسّيح من قبيل الأوّل دون الثاني هو ما استفيد من أدله وجوب إزاله التجاسه عن الثوب والبدن (١) للصلاه، مثل قوله تعالى: وَ تِبَابُكَ فَطَهْرٌ (٢)، و قوله عليه السّلام في صحيحه زراره: «لا- صلاه إلا بظهور» (٣) بناء على شمول الطهور- ولو بقرينه ذيله الدال على كفايه الأحجار من الاستنجاج- لظهوره الخبيث، و مثل الإجماعات المنقوله على وجوب إزاله التجاسه عن الثوب والبدن للصلاه.

و هذا المعنى و إن لم يدلّ عليه دليل صحيح السنّد والدلالة على وجه يرضيه المحقق المذكور (٤)، بل ظاهر أكثر الأخبار الأمر بنفس الغسل، إلاـ أنـ الإنصاف وجود الدليل على وجوب نفس الإزاله، و أنـ الأمر بالغسل في الأخبار ليس لاعتباره بنفسه في الصلاه، وإنما هو أمر مقدّمـ لإزاله التجاسه، مع أنـ كلام المحقق المذكور لا يختصـ بالمثال الذي ذكره حتـى يناقش فيه.

و بما ذكرنا يظهر ما في قوله في جواب الاعتراض الثاني (٥)- بأنـ مسأله الاستنجاج من قبيل ما نحن فيهـ ما لفظه: «غايهـ ما أجمعوا

ص ١٨٩

١ـ١) لم ترد «عن الثوب و البدن» في (ظ) و (ر).

٢ـ٢) المدّثر: ٤.

٣ـ٣) الوسائل ٢٥٦: ١، الباب الأول من أبواب الموضوع، الحديث الأول.

٤ـ٤) في (ت) و (ظ) زيادهـ: «بعد ردّ روايتى ابن المغيرة و ابن يعقوب»، لكنـ شطب عليها في (ت).

٥ـ٥) المتقدّمـ في الصفحة ١٧٢.

عليه: أن التغوط متى حصل لا يصح الصلاه بدون الماء و التمسح رأسا - لا بالثلاث و لا بشعب الحجر الواحد- و هذا لا يستلزم الإجماع على ثبوت النجاسه حتى يحصل شيء معين في الواقع مجهول عندنا قد اعتبره الشارع مطهرا...الخ» [\(١\)](#).

و يظهر ما في قوله جوابا عن الاعتراض الأخير [\(٢\)](#): «إنه لم يثبت الإجماع على وجوب شيء معين بحيث لو لم يأت بذلك الشيء لاستحق العقاب...الخ» [\(٣\)](#).

و ما في كلامه المحكى [\(٤\)](#) في حاشيه شرحه على قول الشهيد قدس سره:

«ويحرم استعمال الماء النجس والمشتبه...».

[أقوى الأقوال القول التاسع، وبعده المشهور:]

و أنت إذا أحطت خبرا بما ذكرنا في أدلة الأقوال، علمت أن الأقوى منها القول التاسع، وبعده القول المشهور، والله العالم بحقائق الأمور.

ص : ١٩٠

١-١) تقدم في الصفحة ١٧٢-١٧٣.

٢-٢) المتقدم في الصفحة ١٧٣.

٣-٣) تقدم في الصفحة ١٧٣.

٤-٤) المتقدم في الصفحة ١٧٥.

اشاره

و هى بين ما يتعلّق بالمتيقن السابق، و ما يتعلّق بدليله الدالّ عليه، و ما يتعلّق بالشكّ اللاحق فى بقائه.

الأول: [أقسام استصحاب الكلّ]

اشاره

أنّ المتيقن السابق إذا كان كلياً في ضمن فرد (١) و شكّ في بقائه:

فإما أن يكون الشكّ من جهة الشكّ في بقاء ذلك الفرد.

و إما أن يكون من جهة الشكّ في تعين ذلك الفرد و تردد بين ما هو باق جزماً و بين ما هو مرتفع كذلك.

و إما أن يكون من جهة الشكّ في وجود فرد آخر مع الجزم بارتفاع ذلك الفرد.

[جواز استصحاب الكلّ و الفرد في القسم الأول:]

أمّا الأول، فلا إشكال في جواز استصحاب الكلّ و نفس الفرد و ترتيب أحكام كلّ منهما عليه.

[جواز استصحاب الكلّ في القسم الثاني دون الفرد:]

اشاره

و أمّا الثاني، فالظاهر جواز الاستصحاب في الكلّ مطلقاً على المشهور (٢). نعم، لا يتعين بذلك أحكام الفرد الباقى (٣).

ص: ١٩١

١- (١) في (ر)، (ص) و (ظ): «فرده».

٢- (٢) نسبة إلى المشهور باعتبار أنّ من جمله أفراد الإطلاق في هذا القسم هو الشكّ في المقتضى، و المصطف لا يقول بحججه الاستصحاب فيه.

٣- (٣) في (ت) و (ه) بدل «الباقي»: «الذى يستلزم بقاء الكلّ ذلك الفرد في الواقع».

سواء كان الشك من جهه الرافع، كما إذا علم بحدوث البول أو المنى و لم يعلم الحاله السابقه وجب [\(١\)](#)الجمع بين الطهارتين، فإذا فعل إحداهما و شك في رفع الحدث فالاصل بقاوه، و إن كان الأصل عدم تحقق الجنابه، فيجوز له ما يحرم على الجنب.

أم كان الشك من جهه المقتضى، كما لو تردد من في الدار بين كونه حيوانا لا- يعيش إلا- سنه و كونه حيوانا يعيش مائه سنه، فيجوز بعد السنه الاولى استصحاب الكلي المشتركة بين الحيوانين، و يترب عليه آثاره الشرعيه الثابتة دون آثار شئ من الخصوصيتين، بل يحكم بعدم كل منها لو لم يكن مانع عن إجراء الأصلين، كما في الشبهه المحصوره.

[توهم عدم جريان استصحاب الكلي في هذا القسم و دفعه:]

و توهم: عدم جريان الأصل في القدر المشتركة؛ من حيث دورانه بين ما هو مقطوع الانتفاء، و ما هو مشكوك الحدوث، و هو محكوم بالانتفاء بحكم الأصل [\(٢\)](#).

مدفع: بأنه لا يقبح ذلك في استصحابه بعد فرض الشك في بقائه و ارتفاعه، إما لعدم استعداده و إما لوجود الرافع [\(٤\)](#).

[توهم آخر و دفعه:]

كاندفاف توهم [\(٥\)](#): كون الشك في بقائه مسببا عن الشك في

ص: ١٩٢

-١) في (ر) بدل «وجب»: «في»، و في حاشية التنكابني (٢:٦٩١): «و حينئذ يجب».

-٢) شطب في (ت) و (ه) على «هو».

-٣) لم ترد «و هو محكم بالانتفاء بحكم الأصل» في (ظ).

-٤) لم ترد «إما لعدم استعداده و إما لوجود الرافع» في (ر).

-٥) في (ه) و (ت) بدل «كاندفاف توهم»: «كتوهم».

حدوث ذلك المشكوك الحدوث، فإذا حكم بأصالته عدم حدوثه لزمه [\(١\)](#) ارتفاع القدر المشترك؛ لأنّه من آثاره؛ فإنّ ارتفاع القدر المشترك من لوازمه كون الحادث ذلك الأمر المقطوع الارتفاع، لا من لوازمه عدم حدوث الأمر الآخر. نعم، اللازم من عدم حدوثه هو عدم وجود ما [\(٢\)](#) في ضمنه من القدر المشترك في الزمان الثاني، لا ارتفاع القدر المشترك بين الأمرين، وبينهما فرق واضح؛ ولذا ذكرنا أنه تترتّب عليه أحكام عدم وجود الجناه في المثال المتقدّم.

[ظاهر المحقق القمي عدم الجريان:]

ويظهر من المحقق القمي رحمة الله في القوانين - مع قوله بحججه الاستصحاب على الإطلاق - عدم جواز إجراء الاستصحاب في هذا القسم، ولم أتحقق وجهه. قال:

إن الاستصحاب يتبع الموضوع وحكمه في مقدار قابليه الامتداد و ملاحظه الغلبه فيه، فلا بد من التأمل في أنه كلّي أو جزئي، فقد يكون الموضوع الثابت حكمه أولاً - مفهوما كلّيا مرددا بين امور، وقد يكون جزئيا حقيقينا معينا، وبذلك يتفاوت الحال؛ إذ قد يختلف أفراد الكلّي في قابليه الامتداد و مقداره، فالاستصحاب حينئذ ينصرف إلى أقلّها استعدادا للامتداد.

ثم ذكر حكايه تمسّك بعض أهل الكتاب لإثبات نبوه نبيه بالاستصحاب، و ردّ بعض معاصريه [\(٣\)](#) له بما لم يرضه الكتابي، ثم ردّه

ص: ١٩٣

١-١) في (ت): «لزم».

٢-٢) في غير (ظ) زياده: «هو».

٣-٣) سيعجىء الاختلاف في تحقيق هذا البعض في الصفحة ٢٦٠.

بما ادعى ابنته على ما ذكره من ملاحظة مقدار القابلية.

ثم أوضح ذلك بمثال، وهو: أنا إذا علمنا أن في الدار حيواناً، لكن لا نعلم أنه أي نوع هو، من الطيور أو البهائم أو الحشرات أو الديدان؟ ثم غربنا عن ذلك مده، فلا يمكن لنا الحكم ببقاءه في مده يعيش فيها أطول الحيوان عمرًا، فإذا احتمل كون الحيوان الخاص في البيت عصفوراً أو فأراه أو دود قز، فكيف يحكم بسبب العلم بالقدر المشتركة - باستصحابها [\(١\)](#) إلى حصول زمان ظن بقاء أطول الحيوانات عمرًا؟ قال: و بذلك بطل تمسك الكتابي [\(٢\)](#)، انتهى.

[المناقشه فيما أفاده المحقق القمي:]

أقول: إن ملاحظة استعداد المستصحب و اعتباره في الاستصحاب - مع أنه مستلزم لاختصاص اعتبار الاستصحاب بالشك في الراجح - موجب لعدم انضباط الاستصحاب؛ لعدم استقامته إراده استعداده من حيث شخصه [\(٣\)](#)، ولا - أبعد الأجناس، ولا أقرب الأصناف، ولا ضابط لتعيين المتوسط، والإحاله على الفتن الشخصي قد عرفت ما فيه سابقا [\(٤\)](#)، مع أن اعتبار الاستصحاب عند هذا المحقق لا يختص دليلاً بالظن، كما اعترف به سابقا [\(٥\)](#)، فلا مانع من استصحاب وجود الحيوان في الدار إذا ترتب اثر شرعى على وجود مطلق الحيوان فيها.

ص: ١٩٤

١- كذا في النسخ، والمناسب: «باستصحابه» لرجوع الصمير إلى الحيوان.

٢- القوانين ٦٩-٢: ٧٣.

٣- كذا في (ظ)، وفي غيره بدل «شخصه»: «تشخصه».

٤- راجع الصفحة ٨٧.

٥- انظر القوانين ٦٦-٢: ٢.

ثم إنّ ما ذكره: من ابتناء جواب الكتابي على ما ذكره، سيجيء ما فيه مفصلاً [\(١\)](#) إن شاء الله تعالى.

و أمّا الثالث- و هو ما إذا كان الشك في بقاء الكلّي مستندا إلى احتمال وجود فرد آخر غير الفرد المعلوم حدوثه و ارتفاعه- فهو على قسمين؛ لأنّ الفرد الآخر:

إمّا أن يحتمل وجوده مع ذلك الفرد المعلوم حاله.

و إمّا أن [\(٢\)](#) يحتمل حدوثه بعده، إمّا بتبدلـه إليه و إمّا بمجرد حدوثه مقارنا لارتفاع ذلك الفرد.

[هل يجري الاستصحاب في القسمين أو لا يجري في كليهما أو فيه تفصيل؟:]

و في جريان استصحاب الكلّي في كلا القسمين؛ نظرا إلى تيقنه سابقا و عدم العلم بارتفاع بعض وجوداته و شك في حدوث ما عداه؛ لأن ذلك مانع من إجراء الاستصحاب في الأفراد دون الكلّي، كما تقدّم نظيره في القسم الثاني.

أو عدم جريانه فيهما؛ لأنّ بقاء الكلّي في الخارج عباره عن استمرار وجوده الخارجي [\(٣\)](#)المتيقّن سابقا، و هو معلوم العدم، و هذا هو الفارق بين ما نحن فيه و القسم الثاني؛ حيث إنّ الباقي في الآن اللاحق بالاستصحاب [\(٤\)](#) هو عين الوجود [\(٥\)](#)المتيقّن سابقا.

ص: ١٩٥

١- انظر الصفحة ٢٦٣.

٢- «أن» من (ت).

٣- في (ص) زياده: «على نحو».

٤- كتب في (ص) على «بالاستصحاب»: «زائد».

٥- في (ت) بدل «الوجود»: «الموجود».

[مختار المصنف هو التفصيل:]

أو التفصيل بين القسمين، فيجري في الأول لاحتمال كون الثابت في الآن اللاحق هو عين الموجود سابقاً، فيتزدّد الكلّي المعلوم سابقاً بين أن يكون وجوده الخارجي على نحو لا يرتفع بارتفاع (١) الفرد المعلوم ارتفاعه، وأن يكون على نحو يرتفع بارتفاع ذلك الفرد، فالشكّ حقيقة إنما هو في مقدار استعداد ذلك الكلّي، واستصحاب عدم حدوث الفرد المشكوك لا يثبت تعين استعداد الكلّي.

وجوه، أقواها الأخير.

[استثناء مورد واحد من القسم الثاني:]

ويستثنى من عدم الجريان في القسم الثاني، ما يتسامح فيه (٢) العرف فيعدّون الفرد اللاحق مع الفرد السابق كالمستمر الواحد، مثل:

ما لو علم السواد الشديد في محلّ و شكّ في تبدلّه بالبياض أو بسواد أضعف من الأول، فإنه يستصحب السواد، و كذا لو كان الشخص في مرتبة من كثرة الشكّ، ثمّ شكّ من جهة اشتباه المفهوم أو المصدق - في زوالها أو تبدلها إلى مرتبة دونها. أو علم إضافه المائع، ثم شكّ في زوالها أو تبدلها إلى فرد آخر من المضاف.

[العبرة في جريان الاستصحاب:]

و بالجملة: فالعبرة في جريان الاستصحاب عدد الموجود السابق مستمراً إلى اللاحق، و لو كان الأمر اللاحق على تقدير وجوده مغايراً بحسب الدقة للفرد السابق؛ و لذا لا إشكال في استصحاب الأعراض، حتى على القول فيها بتجدد الأمثل (٣). و سيأتي ما يوضح عدم ابتناء

ص: ١٩٦

١- (هـ) في (هـ) و نسخه بدل (صـ) زياده: «ذلك».

٢- (رـ) في (هـ) بدل «فيه»: «في».

٣- هو قول الأشاعره: بأنّ شيئاً من الأعراض لا يبقى زمانين، انظر أنوار الملكوت في شرح الياقوت للعلامة الحلّي: ٢٧.

الاستصحاب على المذاق العقلية (١).

[كلام الفاضل التونسي تأييداً لبعض ما ذكرنا]

ثم إن للفاضل التونسي كلاماً يناسب المقام - مؤيداً لبعض ما ذكرناه - وإن لم يخل بعضاً عن النظر بل الملح. قال في رد تمسيك المشهور في نجاسة الجلد المطروح باستصحاب عدم التذكير:

إن عدم المذبوحية لازم لأمرتين: الحياة، والموت حتف الأنف.

والموجب للنجاسة ليس هذا اللازم من حيث هو، بل ملزمته الثانية، أعني: الموت حتف الأنف، فعدم المذبوحية لازم أعم لموجب النجاسة، فعدم المذبوحية اللازم (٢) للحياة مغاير لعدم المذبوحية العارض للموت حتف أنفه. والمعلوم ثبوته في الزمان السابق هو الأول لا الثاني، وظاهر أنه غير باق في الزمان الثاني، ففي الحقيقة يخرج مثل هذه الصوره من الاستصحاب؛ إذ شرطهبقاء الموضوع، و عدمه هنا معلوم. قال:

وليس مثل المتمسّك بهذا الاستصحاب إلا مثل من تمسّك على وجود عمرو في الدار (٣) باستصحاب بقاء الضاحك المتحقق بوجود زيد في الدار في الوقت الأول. وفساده غنى عن البيان (٤)، انتهى.

[بعض المناقشات فيما أفاد الفاضل التونسي:]

أقول: ولقد أجاد فيما أفاد، من عدم جواز الاستصحاب في المثال المذكور ونظيره، إلا أن نظر المشهور - في تمسيكهم على النجاسة - إلى أن

ص: ١٩٧

١-١) انظر الصفحة ٢٩٤-٣٠٢.

٢-٢) في المصدر بدل «اللازم»: «العارض».

٣-٣) في المصدر زيادة: «في الوقت الثاني».

٤-٤) الواقية: ٢١٠.

النجاسه إنما رتبت في الشرع على مجرد عدم التذكير، كما يرشد إليه قوله تعالى: إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ (١)، الظاهر في أن المحرّم إنما هو لحم الحيوان الذي لم يقع عليه التذكير واقعاً أو بطريق شرعى ولو كان أصلاً، قوله تعالى: وَ لَا تأكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٢)، قوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٣)، قوله عليه السلام في ذيل موته ابن بكر: «إذا كان ذكياً ذاكاه الذابح» (٤)، وبعض الأخبار المعللة لحرمه الصيد الذي أرسل إليه كلاب ولم يعلم أنه مات بأخذ المعلم (٥)، بالشك في استناد موته إلى المعلم (٦)، إلى غير ذلك مما اشترط فيه العلم باستناد القتل إلى الرمي، والنهي عن الأكل مع الشك.

ولا ينافي ذلك ما دل (٧) على كون حكم النجاسه مرتبًا على موضوع «الميته» (٨) بمقتضى أدله نجاسه الميته (٩) لأن «الميته» عباره عن

ص: ١٩٨

- ١-١) المائده: ٣.
- ٢-٢) الأنعام: ١٢١.
- ٣-٣) الأنعام: ١١٨.
- ٤-٤) الوسائل، ٣: ٢٥٠، الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١، لكن في جميع المصادر الحديثيه بدل «الذابح»: «الذبح».
- ٥-٥) في غير (ر) زياده: «معللاً».
- ٦-٦) انظر الوسائل، ١٦: ٢١٥، الباب ٥ من أبواب الصيد، الحديث ٢.
- ٧-٧) انظر الجواهر، ٥: ٢٩٧-٢٩٩.
- ٨-٨) في (ظ) بدل «موضوع الميته»: «الموت».
- ٩-٩) شطب في (ت) على «بمقتضى أدله نجاسه الميته»، وكتب في (ه) فوقها: «زائد».

كلّ ما لم يذكّر لأنّ التذكّيّه أمر شرعّيٌّ توقيفيٌّ، فما عدا المذكّر ميته [\(١\)](#).

و الحاصل: أنّ التذكّيّه سبب للحلّ و الطهاره، فكلّما شكّ فيه أو في مدخليه شيء فيه، فأصاله عدم تحقّق السبب الشرعيّ حاكمه على أصاله الحلّ و الطهاره.

ثم إنّ الموضوع للحلّ و الطهاره و مقابلهما هو اللحم أو المأكول، فمجرّد تحقّق عدم التذكّيّه في اللحم يكفي في الحرمه و النجاسه.

لكنّ الإنصاف: أنّه لو علّق حكم النجاسه على ما مات حتف الأنف -لكون الميته عباره عن هذا المعنى، كما يراه بعض [\(٢\)](#)- أشكل إثبات [\(٣\)](#) الموضوع بمجرّد أصاله عدم التذكّيّه الثابته [\(٤\)](#) حال الحياة؛ لأنّ عدم التذكّيّه السابق حال الحياة، المستصحب إلى [\(٥\)](#) زمان خروج الروح لا- يثبت كون الخروج حتف الأنف، فيبقى أصاله عدم حدوث سبب نجاسه اللحم- و هو الموت حتف الأنف- سليمه عن المعارض، و إن لم يثبت به التذكّي، كما زعمه السيد الشارح للوافيه، فذكر: أنّ أصاله عدم التذكّيّه ثبت الموت حتف الأنف، و أصاله عدم الموت [\(٦\)](#) حتف الأنف ثبت التذكّي [\(٧\)](#).

ص: ١٩٩

١- في (ت) زياده: «و لذا حكم بنجاستها»، و كتب في (ص) فوقها: «نسخه».

٢- انظر مفاتيح الشرائع ١:٧٠، المفتاح ٧٨.

٣- في (ه) زياده: «هذا».

٤- لم ترد «الثابته» في (ت).

٥- في نسخه بدل (ت) بدل «إلى»: «في».

٦- «الموت» من (ظ) و (ص).

٧- شرح الوافيه (مخطوط): ٣٦٥.

فيكون وجہ الحاجہ إلى إحراز التذکیه-مع أنّ الإباحہ و الطهارہ لا تتوّقان علیه،بل يکفى استصحابہما-أنّ استصحاب عدم التذکیه حاکم على استصحابہما،فلو لا ثبوت التذکیه بأساله عدم الموت حتف الأنف لم يكن مستند للإباحہ و الطهارہ.

و كأنّ السيد قدس سرّه ذكر هذا؛لزعمه أنّ مبني تمسّک المشهور على إثبات الموت حتف الأنف بأساله عدم التذکیه،فیستقيم حينئذ معارضتهم بما ذكره السيد قدس سرّه،فيرجع بعد التعارض إلى قاعدتی «الحلّ» و «الطهارہ» و استصحابہما.

لکن هذا کلّه مبني على ما فرضناه:من تعلق الحكم على المیته، و القول بأنّها ما زھق روحه بحتف الأنف.

أمّا إذا قلنا بتعلق الحكم على لحم لم يذكر حیوانه (۱) أو لم يذكر اسم الله عليه،أو تعلق الحلّ على ذبیحه المسلم و (۲) ما ذكر اسم الله عليه المستلزم لانتفاء باتفاق أحد الأمرين و لو بحكم الأصل-و لا-ینافي ذلك تعلق الحكم في بعض الأدلة الآخر بالمیته،و لا ما علق فيه الحلّ على ما لم يكن میته،كما في آیه: قُلْ لَا أَجِدُ... الآیه (۳)،أو قلنا:

إنّ المیته هي ما زھق روحه مطلقاً،خرج منه ما ذکر،إذا شک في عنوان المخرج فالاصل عدمه،فلا محیص عن قول المشهور.

ثم إنّ ما ذكره الفاضل التونی-من عدم جواز إثبات عمرو

ص: ۲۰۰

۱-۱) لم ترد «حیوانه» فی (ظ).

۲-۲) کذا فی (ظ)، و فی غيره بدل (و): (أو).

۳-۳) الأنعام: ۱۴۵.

باستصحاب الصاحك المحقق في ضمن زيد- صحيح، وقد عرفت أن عدم جواز استصحاب نفس الكلّي- و إن لم يثبت به (١) خصوصيّه (٢)- لا يخلو عن وجه، و إن كان الحقّ فيه التفصيل، كما عرفت (٣).

[المناقشه في ما مثل به الفاضل التونسي لما نحن فيه:]

إلاّ أنّ كون عدم المذبوحية من قبيل الصاحك محلّ نظر؛ من حيث إنّ العدم الأزلّي مستمرّ مع حياة الحيوان و موته حتف الأنف، فلا مانع من استصحابه و ترتيب أحکامه عليه عند الشكّ، و إن قطع بتبادل الوجودات المقارنه له، بل لو قلنا بعدم جريان الاستصحاب في القسمين الأوّلين من الكلّي كان الاستصحاب في الأمر العدمي المقارن للوجودات حالياً عن الإشكال إذا لم يرد به إثبات الموجود المتأخر المقارن له- نظير إثبات الموت حتف الأنف بعدم التذكّيه- أو ارتباط الموجود المقارن له به، كما إذا فرض الدليل على أنّ كلّ ما تقدّفه المرأة من الدم إذا لم يكن حيضاً فهو استحاضه، فإنّ استصحاب عدم الحيض في زمان خروج الدم المشكوك لا يوجب انطباق هذا السلب على ذلك الدم و صدقه عليه، حتى يصدق «ليس بحوض» على هذا الدم، فيحكم عليه بالاستحاضه؛ إذ فرق بين الدم المقارن لعدم الحيض و بين الدم المنفي عنه الحيضيه.

و سيجيء (٤) نظير هذا الاستصحاب الوجوديّ و العدميّ في الفرق

ص: ٢٠١

١ - (١) «به» من (ت) و (ه).

٢ - (٢) في (ه): «خصوصيّته».

٣ - (٣) راجع الصفحة ١٩٦.

٤ - (٤) انظر الصفحة ٢٨٠-٢٨١.

بين الماء المقارن لوجود الكّرّ و بين الماء [\(١\)المتّصف بالكرّيه](#).

و المعيار: عدم الخلط بين المتّصف بوصف عنوانى وبين قيام ذلك الوصف بمحلّ؛ فإنّ استصحاب وجود المتّصف أو عدمه لا يثبت كون المحلّ مورداً لذلك [\(٢\)الوصف العنوانى](#)، فافهم.

٢٠٢: ص

١ -١) في نسخه بدل (ص) زياده: «المقارن».

٢ -٢) لم ترد «الوصف بمحلّ-إلى-لذلك» في (ظ).

الأمر الثاني [هل يجري الاستصحاب في الزمان والزمانيات؟]

اشاره

أنّه قد علم من تعريف الاستصحاب و أدله أنّ مورده الشك في البقاء، و هو وجود ما كان موجوداً في الزمان السابق. و يتربّب عليه عدم جريان الاستصحاب في نفس الزمان، و لا في الزمانى الذي لا استقرار لوجوده بل يتجدّد شيئاً فشيئاً على التدريج، و كذا في المستقرّ الذي يؤخذ قياداً له. إلّا أنّه يظهر من كلمات جماعة [\(١\)](#) جريان الاستصحاب في الزمان، فيجري في القسمين الأخيرين بطريق أولى، بل تقدّم من بعض الأخباريين: أنّ استصحاب الليل و النهار من الضروريّات [\(٢\)](#).

[الأقسام ثلاثة:]

اشاره

و التحقيق: أنّ هنا أقساماً ثلاثة:

[١-استصحاب نفس الزمان:]

أمّا نفس الزمان، فلا إشكال في عدم جريان الاستصحاب فيه لتشخيص كون الجزء المشكوك فيه من أجزاء الليل أو النهار، لأنّ نفس الجزء لم يتحقق في السابق، فضلاً عن وصف كونه نهاراً أو ليلاً.

ص: ٢٠٣

١ - [\(١\)](#) حيث يستدلّون في كتاب الصوم باستصحاب الليل و النهار، انظر للمعه: ٥٦، كفاية الأحكام: ٤٦، مشارق الشموس: ٤٠٦، و الجواهر: ٢٧٦: ١٦.

٢ - [\(٢\)](#) راجع الصفحة: ٤٤.

نعم لو اخذ المستصحب مجموع الليل أو النهار، ولوحظ كونه أمرا خارجيا واحدا، وجعل بقاوئه وارتفاعه عباره عن عدم تحقق جزئه الأخير و تتحققه (١)أو عن عدم تجدد جزء مقابله و تجدد، أمكن القول بالاستصحاب بهذا المعنى فيه أيضا (٢)، لأنّ بقاء كلّ شيء في العرف بحسب ما يتصوره (٣)العرف له (٤)من الوجود،فيصدق أنّ الشخص كان على يقين من وجود الليل فشكّ فيه،فالعبره بالشكّ في وجوده والعلم بتحقّقه قبل زمان الشكّ وإن كان تتحققه بنفس تحقق زمان الشكّ.و إنّما وقع التعبير بالبقاء في تعريف الاستصحاب بملحوظه هذا المعنى في الزماتيات،حيث جعلوا الكلام في استصحاب الحال،أو لتعيم (٥)البقاء مثل هذا مسامحة.

إلاّ أنّ هذا المعنى-على تقدير صحته والإغماض عما فيه- لا يكاد يجدى في إثبات كون الجزء المشكوك فيه متصفاً بكونه من النهار أو من الليل،حتّى يصدق على الفعل الواقع فيه أنه واقع في الليل أو النهار،إلاّ على القول بالأصل المثبت مطلقاً أو على بعض الوجوه الآتية (٦)،ولو بنينا على ذلك أغنانا عما ذكر من التوجيه (٧)استصحابات

ص : ٢٠٤

١- كذا في (ت)، و في غيرها بدل «تحقق»: «تجدد».

٢- لم ترد «أمكن-إلى-أيضا» في (ر) و (ص).

٣- كذا في (ر)، و في غيرها بدل «يتصوره»: «يتصور فيه».

٤- لم ترد «له» في (ت).

٥- في (ظ) بدل «لتعيم»: «بتعميم».

٦- انظر الصفحة ٢٤٤.

٧- في (ظ) و مصححه (ص) زيادة: «ثم إنّ هنا».

آخر في (١) أمور متلازمة مع الزمان، كطلع الفجر، وغروب الشمس، وذهاب الحمراء، وعدم وصول القمر إلى درجه يمكن رؤيتها فيها.

فال الأولى: التمسك في هذا المقام باستصحاب الحكم المترتب على الزمان (٢) لو كان جاريا فيه، كعدم تحقق حكم الصوم والإفطار عند الشك في هلال رمضان أو شوال، وعلمه المراد بقوله عليه السلام في المكاتبه المتقدمة (٣) في أدله الاستصحاب: «اليقين لا يدخله الشك، صم للرؤيه وأفطر للرؤيه»، إلا أن جواز الإفطار (٤) للرؤيه لا يتفرع على الاستصحاب الحكيم، إلا بناء على جريان استصحاب الاشتغال والتکلیف بصوم رمضان، مع أن الحق في مثله التمسك بالبراءه؛ لكون صوم كل يوم واجبا مستقلا.

[٢- استصحاب الأمور التدريجية غير القارئ]

وأما القسم الثاني، أعني: الأمور التدريجية (٥) الغير القارئ - كالتكلّم والكتابه والمشي ونبع الماء من العين وسيلان دم الحيض من الرحم - فالظاهر جواز إجراء الاستصحاب فيما يمكن أن يفرض فيها (٦) أمرا واحدا مستمرا، نظير ما ذكرناه في نفس الزمان، ففترض التكلّم - مثلاً - مجموع أجزاءه أمرا واحدا، وشك في بقائه لأجل الشك في قله أجزاء

ص: ٢٠٥

-
- ١) كذا في (ت)، وفي غيرها بدل «في»: «و».
 - ٢) في (ص) زيادة: «و».
 - ٣) المتقدمة في الصفحة ٧١.
 - ٤) في (ص) و(ظ) زيادة: «أو وجوبه».
 - ٥) في (ه) زيادة: «الخارجي».
 - ٦) في (ت): «منها».

ذلك الفرد الموجود منه في الخارج و كثرتها، فيستصحب القدر المشتركة المردّد بين قليل الأجزاء و كثيرها.

و دعوى: أن الشك في بقاء القدر المشتركة ناش عن حدوث جزء آخر من الكلام، والأصل عدمه المستلزم لارتفاع القدر المشتركة، فهو من قبيل [\(١\)](#)القسم الثالث من الأقسام المذکوره في الأمر السابق.

مدفعه: بأن الظاهر كونه من قبيل الأول من تلك الأقسام الثلاثة؛ لأن المفروض في توجيه الاستصحاب جعل كل فرد من التكلم مجموع ما يقع في الخارج من الأجزاء التي يجمعها رابطه توجب عدّها شيئاً واحداً و فرداً من الطبيعه، لا- جعل كل قطعه من الكلام الواحد فرداً واحداً حتى يكون بقاء الطبيعه بتبادل أفراده، غایه الأمر كون المراد بالبقاء هنا وجود المجموع في الزمان الأول بوجود جزء منه و وجوده في الزمان الثاني بوجود جزء آخر منه. و الحاصل: أن المفروض كون كل قطعه جزء من الكل، لا جزئياً من الكل.

هذا، مع ما عرفت في الأمر السابق [\(٢\)](#)-من جريان الاستصحاب فيما كان من القسم الثالث فيما إذا لم يعد الفرد اللاحق على تقدير وجوده موجوداً آخر مغايراً للموجود الأول، كما في السواد الضعيف الباقى بعد ارتفاع القوى. و ما نحن فيه من هذا القبيل، فافهم.

ثم إن الرابطه الموجبه لعد المجموع [\(٣\)](#)أمراً واحداً موكلاً إلى

ص ٢٠٦

١-١) في (ه) و مصححه (ت) زياده: «القسم الثاني من».

٢-٢) راجع الصفحة ١٩٦.

٣-٣) في (ت): «الموجود».

العرف، فإنَّ المشتغل بقراءة القرآن لداعٍ، يعُدُّ جميع ما يحصل منه في الخارج بذلك الداعي أمراً واحداً، فإذا شَكَ في بقاء استغفاله بها في زمان لأجل الشَّكْ في حدوث الصارف أو لأجل الشَّكْ في مقدار اقتضاء الداعي، فالاصل بقاوته. أمّا لو تكلَّم لداعٍ أو لداعٍ ثُمَّ شَكَ في بقائه على صفة التكلُّم لداعٍ آخر، فالاصل عدم حدوث [\(١\)](#) الرائد على المتيقن.

و كذلك لو شَكَ بعد انقطاع دم الحِضْن في عوده في زمان يحكم عليه بالحِضْنِيَّةِ أم لا، فيمكن إجراء الاستصحاب؛ نظراً إلى أنَّ الشَّكْ في اقتضاء طبيعتها [\(٢\)](#) لقذف الرحم [\(٣\)](#) الدم في أي مقدار من الزمان، فالاصل عدم انقطاعه.

و كذلك لو شَكَ في اليأس، فرأى الدَّم، فإنه قد يقال باستصحاب الحِضْنِ؛ نظراً إلى كون الشَّكْ في انتفاء ما اقتضاه الطبيعة من قذف الحِضْن في كل شهر.

و حاصل وجه الاستصحاب: ملاحظة كون الشَّكْ في استمرار الأمر الواحد الذي اقتضاه السبب الواحد، وإذا لوحظ كلُّ واحد من أجزاء هذا الأمر حادثاً مستقلاً، فالاصل عدم الرائد على المتيقن و عدم حدوث سببه.

و منشأ اختلاف بعض العلماء في إجراء الاستصحاب في هذه

ص ٢٠٧:

١-١) في (هـ) بدل «حدوث»: «حصول».

٢-٢) في (تـ) و (هـ) بدل «طبيعتها»: «الطبيعة».

٣-٣) في (صـ) بدل «طبيعتها لقذف الرحم»: «طبيعة الرحم لقذف».

الموارد اختلفت أنظارهم في ملاحظة ذلك المستمر حادثاً واحداً أو حوادث متعددة.

والإنصاف: وضوح الوحدة في بعض الموارد، و عدمها في بعض، و التباس الأمر في ثالث. و الله الهادي إلى سواء السبيل، فتدبر.

[٣- استصحاب الأمور المقيدة بالزمان:]

وأماً القسم الثالث - و هو ما كان مقيداً بالزمان - فينبعى القطع بعدم جريان الاستصحاب فيه. و وجهه: أن الشيء المقيد بزمان خاص لا يعقل فيه البقاء؛ لأن البقاء: وجود الموجود الأول في الآن الثاني، وقد تقدم الاستشكال (١) في جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفية؛ لكون متعلقاتها هي الأفعال المتشخصة بالمشخصات التي لها دخل وجوداً و عدماً في تعلق الحكم، و من جملتها الزمان.

[ما ذكره الفاضل النراقي: من معارضه استصحاب عدم الأمر الوجودي المتيقن سابقًا مع استصحاب وجوده:]

و مما ذكرنا يظهر فساد ما وقع لبعض المعاصرين (٢): من تخيل جريان استصحاب عدم الأمر الوجودي المتيقن سابقًا، و معارضته مع استصحاب وجوده؛ بزعم أن المتيقن وجود ذلك الأمر في القطعه الأولى من الزمان، و الأصل بقاوه - عند الشك - على عدم الأزلى الذي لم يعلم انقلابه إلى الوجود إلا في القطعه السابقة من الزمان. قال في تقرير ما ذكره من تعارض الاستصحابين:

إنه إذا علم أن الشارع أمر بالجلوس يوم الجمعة، و علم أنه واجب إلى الزوال، و لم يعلم وجوبه فيما بعده، فنقول: كان عدم التكليف بالجلوس قبل يوم الجمعة و فيه إلى الزوال، و بعده معلوماً قبل

ص: ٢٠٨

١-١) تقدم هذا الإشكال و جوابه في ذيل القول السابع في الصفحة ١٤٥-١٤٨.

٢-٢) هو الفاضل النراقي في مناهج الأحكام.

ورود أمر الشارع، وعلم بقاء ذلك العدم قبل يوم الجمعة، وعلم ارتفاعه و التكليف بالجلوس فيه قبل الزوال، و صار بعده موضع الشك، فهنا شك و يقينان، و ليس بإبقاء حكم أحد اليقينين أولى من إبقاء حكم الآخر.

فإن قلت: يحكم ببقاء [\(١\)اليقين المتصل بالشك](#)، و هو اليقين بالجلوس.

قلنا: إن الشك في تكليف ما بعد الزوال حاصل قبل مجىء يوم الجمعة وقت ملاحظة أمر الشارع، فشك في يوم الخميس - مثل حال ورود الأمر - في أن الجلوس غدا هل هو المكلف به بعد الزوال أيضا أم لا؟ و اليقين المتصل به هو عدم التكليف، فيستصحب ويستمر ذلك إلى وقت الزوال [\(٢\)،انتهى](#).

ثم أجري ما ذكره - من تعارض استصحابي الوجود و العدم - في مثل: وجوب الصوم إذا عرض مرض يشك في بقاء وجوب الصوم معه، و في الطهارة إذا حصل الشك فيها لأجل المذى، و في طهارة التوب النجس إذا غسل مره.

فحكم في الأول بتعارض استصحاب وجوب الصوم قبل عروض الحمى و استصحاب عدمه الأصلي قبل وجوب الصوم، و في الثاني بتعارض استصحاب الطهارة قبل المذى و استصحاب عدم جعل الشارع الوضوء سببا للطهارة بعد المذى، و في الثالث بتعارض استصحاب

ص: ٢٠٩

١- في المصدر زيادة: «حكم».

٢- مناهج الأحكام: ٢٣٧.

النجاسه قبل الغسل و استصحاب عدم كون ملاقه البول سببا للنجاسه بعد الغسل مره، فيتساقط الاستصحابان [\(١\)](#) في هذه الصور، إلا أن [\(٢\)](#) يرجع إلى استصحاب آخر حاكم على استصحاب العدم، وهو عدم الرافع و عدم جعل الشارع مشكوك الرافعيه رافعا.

قال: لو لم يعلم أن الطهارة مما لا يرتفع إلا برافع، لم نقل فيه باستصحاب الوجود.

ثم قال: هذا في الأمور الشرعية، وأمّا الأمور الخارجية - كاليل و الليل و الحياة و الرطوبه و الجفاف و نحوها مما لا دخل لجعل الشارع في وجودها - فاستصحاب [\(٣\)](#) الوجود فيها حجّه بلا معارض؛ لعدم تحقق استصحاب حال عقل معارض باستصحاب وجودها [\(٤\)](#)، انتهى.

[مناقشات في ما أفاده الفاضل الترافق:]

أقول: الظاهر التباس الأمر عليه.

[مناقشه أولى: الزمان قد يؤخذ قياداً وقد يؤخذ ظرف:]

أمّا أولاً: فلأنّ الأمر الوجوبي المجنول، إن لوحظ الزمان قيادا له أو لمتعلّقه - بأن لوحظ وجوب الجلوس المقيد بكونه إلى الزوال شيئاً، و المقيد بكونه بعد الزوال شيئاً آخر متعلّقاً للوجوب - فلا مجال لاستصحاب الوجوب؛ للقطع بارتفاع ما علم وجوده و الشك في حدوث ما عدّاه؛ ولذا لا يجوز الاستصحاب في مثل: «صم يوم الخميس» إذا شك في وجوب صوم يوم الجمعة.

ص : ٢١٠

١-١) في (ر): «الاستصحابات».

٢-٢) في (ت): «أنه».

٣-٣) في المصدر هكذا: «فاستصحاب حال الشرع فيها، أي استصحاب وجودها».

٤-٤) منهج الأحكام: ٢٣٨.

و إن لوحظ الزمان ظرفا لوجوب الجلوس فلا- مجال لاستصحاب العدم؛ لأنّه إذا انقلب العدم إلى الوجود المردّ بين كونه في قطعه خاصّه من الزمان و كونه أزيد، و المفروض تسلیم حكم الشارع بأنّ المتيقن في زمان لا بدّ من إبقاءه، فلا وجه لاعتبار العدم السابق.

و ما ذكره قدس سره: من أن الشكّ في وجوب الجلوس بعد الزوال كان ثابتا حال اليقين بالعدم يوم الخميس، مدفوعاً بأن ذلك (١) أيضاً - حيث كان مفروضاً بعد اليقين بوجوب الجلوس إلى الزوال - مهملاً بحكم الشارع بإبقاء كلّ حادث لا - يعلم منه بقائه، كما لو شكّ قبل حدوث حادث في مده بقائه.

و الحال: أن الوجود في الزمان الأوّل، إن لوحظ مغايراً من حيث القيود المأخوذة فيه للوجود الثاني، فيكون الوجود الثاني حادثاً مغايراً للحادث الأوّل، فلا مجال لاستصحاب الوجود (٢)، إذ لا يتصور البقاء لذلك الوجود بعد فرض كون الزمان الأوّل من مقوّماته.

و إن لوحظ متّحداً مع الثاني لا مغايراً له إلاّ من حيث ظرفه الزمانّي، فلا معنى لاستصحاب عدم ذلك الوجود؛ لأنّه انقلب إلى الوجود.

و كأنّ المتوهّم ينظر في دعوى جريان استصحاب الوجود إلى كون الوجود أمراً واحداً قابلاً للاستمرار بعد زمان الشكّ، و في دعوى جريان استصحاب العدم إلى تقطيع وجودات ذلك الوجود و جعل كلّ

ص ٢١١

١-١) في (ت) و (ظ) و (ه) زيادة: «الشكّ».

٢-٢) في (ظ) و (ه): «الوجود».

واحد منها بملاحظه تحققه فى زمان مغايرا للآخر، فيؤخذ بالمتيقن منها و يحكم على المشكوك منها (١) بالعدم.

و ملخص الكلام فى دفعه: أن الرمان إن اخذ ظرفا للشيء فلا يجري إلا استصحاب وجوده؛ لأن العدم انتقض بالوجود المطلق، وقد حكم عليه بالاستمرار بمقتضى أدله الاستصحاب. و إن اخذ قيادا له فلا يجري إلا استصحاب العدم؛ لأن انتقاد عدم الوجود المقيد لا يستلزم انتقاد المطلق (٢)، والأصل عدم الانتقاد، كما إذا ثبت وجوب صوم يوم الجمعة ولم يثبت غيره.

[مناقشة ثانية فيما أفاده النراقي:]

و أمّا ثانياً ما ذكره، من استصحاب عدم الجعل والسببيّة في صوره الشك في الرافع، غير مستقيم؛ لأنّا إذا علمنا أن الشارع جعل الموضوع عليه تامة لوجود الطهارة، و شككنا في أن المذى رافع لهذه الطهارة موجود المستمر بمقتضى استعدادها، فليس الشك متعلقا بمقدار سببيّة السبب. و كذا الكلام في سببيّة ملاقاء البول للنجاسة عند الشك في ارتفاعها بالغسل مثرا.

فإن قلت: إنّا نعلم أن الطهارة بعد الموضوع قبل الشرع لم تكن مجعله أصلاً، و علمنا بحدوث هذا الأمر الشرعي قبل المذى، و شككنا في الحكم بوجودها بعده، والأصل عدم ثبوتها بالشرع.

قلت: لا بد من أن يلاحظ حينئذ أنّ منشأ الشك في ثبوت

ص: ٢١٢

١ - (١) لم ترد «منها» في (ظ)، و شطب عليها في (ت).

٢ - (٢) وردت العباره في (ظ) هكذا: (لأن انتقاد العدم بالوجود المقيد لا يستلزم انتقاده بالمطلق).

الطهاره بعد المذى،الشك فى مقدار تأثير المؤثر-و هو الوضوء-و أنّ المتيقّن تأثيره مع عدم المذى لا مع وجوده،أو أنا نعلم قطعاً تأثير الوضوء في إحداث أمر مستمرّ لو لا ما جعله الشارع رافعاً.فعلى الأول،لا معنى لاستصحاب عدم جعل الشيء رافعاً؛ لأنّ المتيقّن تأثير السبب مع عدم ذلك الشيء،و الأصل عدم التأثير مع وجوده،إلا أن يتمسّك باستصحاب وجود المسبّب، فهو نظير ما لو شكّ في بقاء تأثير الوضوء المبيح -كوضعه التقىه بعد زوالها-لا- من قبل الشكّ في ناقصيّه المذى.و على الثاني،لا معنى لاستصحاب عدم؛إذ لا شكّ في مقدار تأثير المؤثر حتّى يؤخذ بالمتيقّن.

[مناقشة ثالثه فيما أفاده النراقي:]

و أمّا ثالثاً:فلو سلم جريان استصحاب عدم حينئذ،لكن ليس استصحاب عدم جعل الشيء رافعاً حاكماً على هذا الاستصحاب؛ لأنّ الشكّ في أحدهما ليس مسيّباً عن الشكّ في الآخر،بل مرجع الشكّ فيهما إلى شيء واحد،و هو:أنّ المجعل في حقّ المكلّف في هذه الحاله هو الحدث أو الطهاره.نعم،يستقيم ذلك فيما إذا كان الشكّ في الموضوع الخارجى -أعني وجود المزيل و عدمه-لأنّ الشكّ في كون المكلّف حال الشكّ مجعلًا في حقّه الطهاره أو الحدث مسبّب عن الشكّ في تحقق الرافع،إلا أنّ الاستصحاب مع هذا العلم الإجمالي يجعل أحد الأمرين في حقّ المكلّف غير جار [\(١\)](#).

ص: ٢١٣

١- (١) في (ص) زياده:«فتاوى».

اشاره

أن المتيقن السابق إذا كان مما يستقلّ به العقل - كحرمه الظلم و قبح التكليف بما لا يطاق و نحوهما من المحظيات و المقربات العقلية - فلا يجوز استصحابه؛ لأن الاستصحاب إبقاء ما كان، و الحكم العقلى موضوعه معلوم تفصيلاً للعقل الحاكم به، فإن أدرك العقل بقاء الموضوع في الآخر الثاني حكم به حكماً قطعياً كما حكم أولاً، و إن أدرك ارتفاعه قطع بارتفاع ذلك الحكم، ولو ثبت مثله بدليل لكان حكماً جديداً حادثاً في موضوع جديد.

و أمّا الشك في بقاء الموضوع، فإن كان لاشتباه خارجي - كالشك في بقاء الإضرار في السم الذي حكم العقل بقبح شربه - فذلك خارج عما نحن فيه، وسيأتي الكلام فيه [\(١\)](#).

و إن كان لعدم تعين الموضوع تفصيلاً و احتمال مدخلاته موجود مرتفع أو معدهوم حادث في موضوعيه الموضوع، فهذا غير متصور في المستقلات العقلية؛ لأن العقل لا يستقل بالحكم إلا بعد إحراز الموضوع

ص: ٢١٥

١-) انظر الصفحة ٢١٧

و معرفته تفصيلاً؛ لأنّ القضايا العقلية إما ضروريّه لا يحتاج العقل في حكمه إلى أزيد من تصوّر الموضوع بجميع ما له دخل في موضوعيّته من قيوده، وإما نظريّه تنتهي إلى ضروريّه كذلك، فلا يعقل إجمال الموضوع في حكم العقل، مع أنّك ستعرف في مسألة اشتراطبقاء الموضوع [\(١\)](#)، أن الشك في الموضوع -خصوصاً لأجل مدخلته شيء - مانع عن إجراء الاستصحاب.

فإن قلت: فكيف يستصحب الحكم الشرعي مع أنه كاشف عن حكم عقلي مستقل؟ فإنّه إذا ثبت حكم العقل برد الوديعه، وحكم الشارع طبقه بوجوب الرد، ثم عرض ما يوجب الشك -مثل الاضطرار والخوف- فيستصحب الحكم [\(٢\)](#) مع أنه كان تابعاً للحكم العقلي.

[عدم جريان الاستصحاب في الحكم الشرعي المستند إلى الحكم العقلي أيضاً]

قلت: أمّا الحكم الشرعي المستند إلى الحكم العقلي، فحاله حال الحكم العقلي في عدم جريان الاستصحاب. نعم، لو ورد في مورد حكم العقل حكم شرعى من غير جهة العقل، وحصل التغيير في حال من أحوال موضوعه مما يحتمل مدخلته وجوداً أو عدماً في الحكم، جرى الاستصحاب وحكم بأنّ موضوعه أعمّ من موضوع حكم العقل؛ و من هنا يجرى استصحاب عدم التكليف في حال يستقلّ العقل بقبح التكليف فيه، لكن [\(٣\)](#) العدم الأزلّ ليس مستنداً إلى القبح وإن كان مورداً للقبح.

هذا حال نفس الحكم العقلي.

ص: ٢١٦

١-١) انظر الصفحة ٢٨٩-٢٩١.

٢-٢) في مصححه (ص) زياده: «الشرعى».

٣-٣) كذا في النسخ، و المناسب بدل «لكن»: «لأنّ».

[هل يجري الاستصحاب في موضوع الحكم العقل؟]

و أَمَا مَوْضِعُهــ كالضرر المشكوك بقاوئه فِي المثال المتقىــ فَالذى يُنْبَغِي أَنْ يقال فِيهــ:

إِنَّ الْاسْتِصْحَابَ إِنْ اعْتَدَ مِنْ بَابِ الظَّنِّ عَمِلَ بِهِ هَنَاءً؛ لِأَنَّهُ يَظْنَنُ الضرر بالاستصحاب، فَيُحمل عَلَيْهِ الْحُكْمُ الْعُقْلَى إِنْ كَانَ مَوْضِعُهــ أَعْمَمُ مِنَ الْقُطْعِ وَ الظَّنِّ، كَمَا فِي مَثَلِ الضرر [\(١\)](#).

و إِنْ اعْتَدَ مِنْ بَابِ التَّعْبِدــ لِأَجْلِ الْأَخْبَارــ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِلْقُطْعِ بِأَنْفَاءِ حُكْمِ الْعُقْلِ مَعَ الشُّكُّ فِي مَوْضِعِ الدُّرْسِ كَمَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ مَعَ الْقُطْعِ [\(٢\)](#).

مَثَلــ إِذَا ثَبَتَ بِقَاءُ الضرر فِي السَّمِّ فِي المَثَلِ المتقىــ بِالْاسْتِصْحَابِ، فَمَعْنَى ذَلِكَ تَرْتِيبُ الْآثارِ الشَّرِيعِيَّةِ الْمَجْعُولَةِ لِلْضررِ عَلَى مَوْرِدِ الشُّكُّ، وَ أَمَا حُكْمُ الْعُقْلَى [\(٣\)](#) بِالْقَبْحِ وَ الْحَرْمَةِ [\(٤\)](#) فَلَا يُثْبَتُ إِلَّا مَعَ إِحْرَازِ الضرر [\(٥\)](#). نَعَمْ، يُثْبَتُ الْحَرْمَةُ الشَّرِيعِيَّةُ بِمَعْنَى نَهْيِ الشَّارِعِ ظَاهِرًا [\(٦\)](#)، وَ لَا مَنَافَاهُ بَيْنَ أَنْفَاءِ

ص: ٢١٧

ــ ١ــ لَمْ تَرِدْ «إِنْ كَانَــ إِلَىــ الْضَّرَرِ» فِي (ظ)، وَ فِي (ت) وَ (ص) كَتُبَ فَوْقَهَا: «نَسْخَهــ».

ــ ٢ــ لَمْ تَرِدْ «فَلَاــ يَجُوزُــ إِلَىــ مَعَ الْقُطْعِ» فِي (ظ)، وَ فِي (ت) وَ (ص) كَتُبَ عَلَيْهَا: «نَسْخَهــ»، وَ وَرَدَ بِدَلْهَا فِي هَذِهِ النَّسْخَهِ مَا يَلِي: «فَلَا يُثْبَتُ إِلَّا الْآثارُ الشَّرِيعِيَّهُ الْمَجْعُولَهُ الْقَابِلَهُ لِلْجَعْلِ الظَّاهِرِيَّهُ، وَ تَعْبِدُ الشَّارِعُ بِالْحُكْمِ الْعُقْلَى يَخْرُجُهُ عَنْ كَوْنِهِ حَكْمًا عَقْلِيًّا»، لَكِنْ شَطَبَ عَلَيْهَا فِي (ت).

ــ ٣ــ فِي (ص): «حُكْمُ الْعُقْلَى».

ــ ٤ــ لَمْ تَرِدْ «الْحَرْمَهــ» فِي (ر).

ــ ٥ــ فِي (ر) وَ نَسْخَهِ بَدْلِ (ص) بَدْلِ «مَعَ إِحْرَازِ الْضَّرَرِ»: «بِذَلِكَ».

ــ ٦ــ فِي (ر) وَ (ص) زِيَادَهــ: «لِتَبُوتَهَا سَابِقًا وَ لَوْ بِوَاسِطَهِ الْحُكْمُ الْعُقْلَى»، وَ فِي (ص) بَدْلِ «سَابِقًا»: «ظَاهِرًا»، وَ كَتُبَتْ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَهــ فِيهَا: «نَسْخَهــ».

الحكم العقلی و ثبوت الحكم الشرعی؛ لأنّ عدم حكم العقل ^(١) مع الشك إنما هو لاشتباه الموضوع عنده، وباستباهه يشتبه الحكم الشرعی الواقعی أيضا، إلا أن الشارع حكم على هذا المشتبه الحكم الواقعی بحكم ظاهری هي الحرمه.

و مما ذكرنا من عدم جريان الاستصحاب في الحكم العقلی - يظهر:

ما في تمّسك بعضهم ^(٢) لجزاء ما فعله الناسی لجزء من العباده أو شرطها، باستصحاب عدم التكليف الثابت حال النسيان.

و ما في اعتراف بعض المعاصرین ^(٣) على من خص من القدماء والمتآخرين - استصحاب حال العقل باستصحاب العدم، بأنه لا وجه للتخصيص؛ فإنّ حكم العقل المستصاحب قد يكون وجوديا تكليفيًا كاستصحاب تحرير التصرف في مال الغير و وجوب رد الأمانة إذا عرض هناك ما يحتمل معه زوالهما - كالاضطرار والخوف - أو وضعيا كشرطيه العلم للتکليف إذا عرض ما يوجب الشك في بقائهما. و يظهر حال المثالين الأولين مما ذكرنا سابقا ^(٤) وأما المثال الثالث، فلم يتصور فيه الشك في بقاء شرطيه العلم للتکليف في زمان. نعم، ربما يستصحب التکليف فيما كان المکلف به معلوما بالتفصيل ثم اشتبه و صار معلوما

ص: ٢١٨

١-١) في (ت): «الحكم العقلی».

٢-٢) لم نقف عليه، و قيل: إنه المحقق القمي، انظر أوشق الوسائل: ٤٤٥.

٣-٣) هو صاحب الفصول في الفصول: ٣٦٦.

٤-٤) من: عدم إمكان جريان الاستصحاب في الحكم العقلی، انظر الصفحة ٢١٥.

بالإجمال، لكنه خارج عما نحن فيه، مع عدم جريان الاستصحاب فيه، كما سنتبه عليه [\(١\)](#).

و يظهر أيضاً فساد التمسك باستصحاب البراءه و الاشتغال الثابتين بقاعدتي البراءه و الاشتغال [\(٢\)](#).

مثال الأول: ما إذا قطع بالبراءه عن وجوب غسل الجمعة و الدعاء عند رؤيه الهلال قبل الشرع أو العثور عليه، فإن مجرد الشك في حصول الاشتغال كاف في حكم العقل بالبراءه، و لا حاجه إلى إبقاء البراءه السابقة و الحكم بعدم ارتفاعها ظاهراً، فلا فرق بين الحاله السابقة و اللاحقه في استقلال العقل بقيح التكليف فيهما؛ لكون المناط في القبح عدم العلم. نعم، لو أريد إثبات عدم الحكم أمكن إثباته باستصحاب عدمه، لكن المقصود من استصحابه ليس إلا ترتيب آثار عدم الحكم، و ليس إلا عدم الاشتغال الذي يحكم به العقل في زمان الشك، فهو من آثار الشك لا المشكوك.

و مثال الثاني: ما إذا حكم العقل -عند اشتباه المكلف به- بوجوب السوره في الصلاه، و وجوب الصلاه إلى أربع جهات، و وجوب الاجتناب عن كل المشتبهين في الشبه الممحصورة، ففعل ما يحتمل معه بقاء التكليف الواقع و سقوطه -كأن صلى بلا سوره أو إلى بعض الجهات أو اجتنب أحدهما- فربما يتمسك حينئذ باستصحاب الاشتغال المتيقن سابقاً.

ص: ٢١٩

١- (١) سياتي التنبيه عليه في الصفحة اللاحقة عند قوله: «لكنه لا يقضى».

٢- (٢) تقدّم هذا الاستدلال في مبحث البراءه و الاشتغال ٢:٥٩ و ٣٢٥-٣٢٦.

و فيه: أن الحكم السابق لم يكن إلا بحكم العقل الحاكم بوجوب تحصيل اليقين بالبراءه عن التكليف المعلوم في زمان، و هو بعينه موجود في هذا الزمان.نعم،الفرق بين هذا الزمان و الزمان السابق:حصول العلم بوجود التكليف فعلاً بالواقع في السابق و عدم العلم به في هذا الزمان، و هذا لا يؤثّر في حكم العقل المذكور؛إذ يكفي فيه العلم بالتكليف الواقع آناً ما.نعم،يجري استصحاب عدم فعل الواجب الواقعى و عدم سقوطه عنه،لكنه لا يقضى بوجوب الإتيان بالصلاه مع السوره و الصلاه إلى الجهه الباقيه و اجتناب المشتبه الباقى،بل يقضى بوجوب تحصيل البراءه من الواقع.لكن مجرد ذلك لا يثبت وجوب الإتيان بما يقتضى اليقين بالبراءه،إلا على القول بالأصل المثبت،أو بضميمه حكم العقل بوجوب تحصيل اليقين،و الأول لا نقول به،و الثاني بعينه موجود في محل الشك من دون الاستصحاب.

اشاره

قد يطلق على بعض الاستصحابات: الاستصحاب التقديرى تاره، و التعليقى اخرى؛ باعتبار كون القضيّة المستصحبة قضيّة تعليقية حكم فيها بوجود حكم على تقدير وجود آخر، فربما يتوهّم (١)- لأجل ذلك- الإشكال في اعتباره، بل منعه والرجوع فيه إلى استصحاب مخالف له.

[توضيح هذا الاستصحاب:]

توضيح ذلك: أنّ المستصحب قد يكون أمراً موجوداً في السابق بالفعل- كما إذا وجب الصلاة فعلاً أو حرم العصير العنبى بالفعل في زمان، ثم شك في بقائه وارتفاعه- و هذا لا إشكال في جريان الاستصحاب فيه.

و قد يكون أمراً موجوداً على تقدير وجود أمر، فالمستصحب هو وجوده التعليقى، مثل: أنّ العنبر حرم مائه معلقه على غليانه، فالحرمه ثابته على تقدير الغليان (٢)، فإذا جفّ و صار زبيداً فهل يبقى بالاستصحاب حرم مائه المعلقه على الغليان، فيحرم عند تحقق الغليان

ص ٢٢١:

١- المتوهّم هو صاحب المناهل تبعاً لوالده، كما سيأتي.

٢- لم ترد «فالحرمه ثابته على تقدير الغليان» في (ظ).

أم لا، بل يستصحب الإباحة السابقة لماء الزبيب قبل الغليان؟

ظاهر سيد مشايخنا (١) في المناهل - وفقاً لما حكاه عن والده قدس سره (٢) في الدرس - عدم اعتبار الاستصحاب الأول، والرجوع إلى الاستصحاب الثاني.

[كلام صاحب المناهل في عدم جريان الاستصحاب التعليقي:]

اشارة

قال في المناهل - في تمسّك السيد العلّام الطاطبائي (٣) على حرمة العصير من الزبيب إذا غلا بالاستصحاب، ودعوى تقديمها على استصحاب الإباحة -:

إنه يشترط في حجّي الاستصحاب ثبوت أمر أو (٤) حكم وضعى أو تكليفى (٥) في زمان من الأزمنة قطعاً، ثم يحصل الشكُّ في ارتفاعه بسبب من الأسباب، و لا (٦) يكفي مجرد قابلية الثبوت باعتبار من الاعتبارات، فالاستصحاب التقديرى باطل، وقد صرّح بذلك الوالد العلّام قدس سره في أثناء الدرس، فلا وجه للتمسّك باستصحاب التحرير في المسألة (٧). انتهى كلامه، رفع مقامه.

[المناقشه في ما أفاده صاحب المناهل:]

أقول: لا إشكال في أنه يعتبر في الاستصحاب تحقق المستصحب

ص: ٢٢٢

١- هو السيد محمد الطاطبائي، الملقب بالمجاهد.

٢- هو السيد علي الطاطبائي، صاحب الرياض.

٣- الملقب ببحر العلوم، انظر المصايح (مخطوط): ٤٤٧.

٤- في المصدر بدل «أو»: «من».

٥- في المصدر زيادة: «أو موضوع».

٦- في المصدر بدل «و لا»: «فلا».

٧- المناهل: ٦٥٢ (كتاب الأطعمة والأشربة).

سابقاً، و الشك في ارتفاع ذلك المحقق، و لا إشكال أيضاً في عدم اعتبار أزيد من ذلك. و من المعلوم أن تتحقق كلّ شيء بحسنه، فإذا قلنا: العنب يحرم مأوه إذا غلا أو بسبب الغليان، فهناك لازم، و ملزم، و ملازم.

أما الملازمـ و بعبارة أخرى: سببيّة الغليان لحريم ماء العصيرـ فهى متتحقق بالفعل من دون تعليق.

و أمّا اللازمـ و هي الحرمـ فله وجود مقيد بكونه على تقدير الملزمـ، و هذا الوجود التقديريّ أمر متتحقق في نفسه في مقابل عدمه، و حينئذ فإذا شكنا في أنّ وصف العنبـ له مدخل في تأثير الغليان في حرمـ مائهـ، فلا أثر للغليان في التحريم بعد جفاف العنبـ و صدورته زبهاـ، فأيّ فرق بين هذا و بين سائر الأحكام الثابته للعنـبـ إذا شكـ في بقائـهاـ بعد صدورـتهـ زبهاـ؟

[بعض المناقشات في الاستصحاب التعليقي و دفعها:]

نعم ربما يناقش في الاستصحاب المذكور: تاره بانتفاء الموضوع و هو العنـبـ، و اخرـ بمعارضـتهـ باستصحابـ الإباحـةـ قبل الغليانـ، بل ترجـيـحـهـ عليهـ بمثـلـ الشـهرـ وـ العمـومـاتـ (١).

لكنـ الأمـلـ لاـ دخلـ لهـ فيـ الفـرقـ بيـنـ الآـثارـ الشـابـتهـ للـعنـبـ بالـفـعلـ وـ الشـابـتهـ لـهـ عـلـىـ تقـدـيرـ دونـ آخرـ، وـ الشـانـىـ فـاسـدـ؛ لـحـكـومـهـ استصحابـ الحـرمـ عـلـىـ تقـدـيرـ الغـليـانـ عـلـىـ استـصـحـابـ الإـبـاحـةـ قـبـلـ الغـليـانـ.

[مختار المصنف في المسألة:]

فالتحقيق: أنه لاـ يعقلـ فـرقـ فيـ جـريـانـ الاستـصـحـابـ وـ لاـ فـىـ اعتـبارـهـ منـ حـيـثـ الأـخـبـارـ أوـ منـ حـيـثـ العـقـلــ بيـنـ أـنـحـاءـ تـحـقـقـ المستـصـحـبـ، فـكـلـ نـحوـ منـ التـحـقـقـ ثـبـتـ لـلـمـسـتـصـحـبـ وـ شـكـ فيـ اـرـفـاعـهـ،

ص: ٢٢٣

١ـ) هـاتـانـ الـمنـاقـشـاتـ مـنـ صـاحـبـ الـمنـاهـلـ، انـظـرـ الـمنـاهـلـ: ٦٥٢ـ وـ ٦٥٣ـ.

فالإعلال بقاوته، مع أنك عرفت: أن الملازمه و سببته الملزوم للازم موجود بالفعل، وجد الملزوم أم لم يوجد؛ لأن صدق الشرطيه لا يتوقف على صدق الشرط، و هذا الاستصحاب غير متوقف على وجود الملزوم.نعم، لو اريد إثبات وجود الحكم فعلا في الزمان الثاني اعتبار إحراز الملزوم فيه؛ ليترتب عليه بحكم الاستصحاب لازمه، وقد يقع الشك في وجود الملزوم في الآن اللاحق؛ لعدم تعينه و احتمال مدخلاته شيء في تأثير ما يتراءى أنه ملزوم.

ص ٢٢٤

اشاره

أنه لا فرق في المستصحب بين أن يكون حكما ثابتا في هذه الشريعة أم حكما من أحكام الشريعة السابقة؛ إذ المقتضى موجود وهو جريان دليل الاستصحاب - و عدم ما يصلح مانعا، عدا امور:

[ما ذكره صاحب الفصول في وجه المنع عن هذا الاستصحاب:]

اشاره

منها: ما ذكره بعض المعاصرين ^(١)، من أن الحكم الثابت في حق جماعه لا يمكن استصحابه في حق آخرين؛ للتغير الموضوع؛ فإن ما ثبت في حقهم مثله لا نفسه، ولذا يتمسك ^(٢) في تسريره الأحكام الثابته للحاضرين أو الموجودين إلى الغائبين أو المعدومين، بالإجماع والأخبار الدالة على الشركه، لا بالاستصحاب.

[المناقشه في ما أفاده صاحب الفصول:]

وفيه: أولاً: أننا نفرض الشخص الواحد مدركاً للشريعتين، فإذا حرم في حقه شيء سابقاً، وشك في بقاء الحرمه في الشريعة اللاحقة، فلا مانع عن الاستصحاب أصلاً؛ فإن الشريعة اللاحقة لا تحدث عند

ص: ٢٢٥

١ - (١) هو صاحب الفصول في الفصول: ٣١٥.

٢ - (٢) في المصدر: «نتمسّك».

و ثانياً: أن اختلاف الأشخاص لا يمنع عن الاستصحاب، وإن لم يجر استصحاب عدم النسخ.

و حلّه: أن المستصحب هو الحكم الكلى الثابت للجماعه على وجه لا مدخل لأشخاصهم فيه [\(٢\)](#)؛ إذ لو فرض وجود اللاحقين في السابق عّمّهم الحكم قطعاً، غايه الأمر احتمال مدخله بعض أوصافهم المعتبره [\(٣\)](#) في موضوع الحكم، ومثل هذا لو أثر في الاستصحاب لقدح في أكثر الاستصحابات، بل في جميع موارد الشك من غير جهة الرافع.

و أمّا التمسك في تسرية الحكم من الحاضرين إلى الغائبين، فليس مجرّى للاستصحاب حتى يتمسّك به؛ لأنّ تغير الحاضرين المشافهين والغائبين ليس بالزمان، ولعله سهو من قلمه قدس سره.

و أمّا التسرية من الموجودين إلى المعدومين، فيمكن التمسك فيها بالاستصحاب بالتقريب المتقدّم [\(٤\)](#)، أو بإجرائه في من بقي من الموجودين

ص: ٢٤٦

١ - ١) كذا في (ف) و (خ)، وفي غيرهما بدل «إِنَّ الشَّرِيعَةَ إِلَى الْأُولَى»: «و فرض انقراض جميع أهل الشريعة السابقه عند تجدد اللاحقه نادر، بل غير واقع».

٢ - ٢) في (ر) زياده: «إِنَّ الشَّرِيعَةَ اللاحقة لَا تحدث عند انقراض أهل الشريعة الاولى»، و وردت هذه الزياده في (ه) بعد قوله «قطعاً»، وقد كتب عليها: «نسخه».

٣ - ٣) في نسخه بدل (ص): «المتغيّر».

٤ - ٤) المتقدّم في الصفحة السابقة.

إلى زمان وجود المعدومين، و يتم الحكم في المعدومين بقيام الضرورة على اشتراك أهل الزمان الواحد في الشريعة الواحدة.

[وجه آخر للمنع و دفعه:]

و منها: ما اشتهر من أن هذه الشريعة ناسخة لغيرها من الشرائع، فلا يجوز الحكم بالبقاء [\(١\)](#).

و فيه: أنه إن أريد نسخ كل حكم إلهي من أحكام الشريعة السابقة فهو ممنوع.

و إن أريد نسخ البعض فالمتيقن من المنسوخ ما علم بالدليل، فيبقى غيره على ما كان عليه ولو بحكم الاستصحاب.

فإن قلت: إننا نعلم قطعاً بنسخ كثير من الأحكام السابقة، والمعلوم تفصيلاً منها قليل في الغاية، فيعلم بوجود المنسوخ في غيره.

قلت: لو سلم ذلك، لم يقدح في إجراء أصاله عدم النسخ في المشكوكات؛ لأن الأحكام المعلومة في شرعاً بالأدلة واجبه العمل - سواء كانت من موارد النسخ أم لا - فأصاله عدم النسخ فيها غير محتاج إليها، فيبقى أصاله عدم النسخ في محل الحاجة سليمه عن المعارض [\(٢\)](#)؛ لما تقرر في الشبه المحسوره [\(٣\)](#): من أن الأصل في بعض

ص: ٢٢٧

١-١) هذا الإيراد من صاحب الفصول أيضاً، انظر الفصول: ٣١٥، و ١٨٩، و كذا مناهج الأحكام.

٢-٢) في نسخه بدل (ص) بدل «المعارض»: «معارضه أصاله عدم النسخ في غيرها».

٣-٣) راجع مبحث الاستغال ٢: ٢٣٣.

أطراف الشبهه إذا لم يكن جارياً أو لم يحتج إليه، فلا ضير في إجراء الأصل في البعض الآخر، ولأجل ما ذكرنا استمر بناء المسلمين في أول بعثة على الاستمرار على ما كانوا عليه حتى يطّلعوا على الخلاف.

إلا أن يقال: إن ذلك كان قبل إكمال شريعتنا، وأما بعده فقد جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجميع ما يحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامه، سواء خالف الشريعة السابقة أم وافقها، فنحن مكلّفون بتحصيل ذلك الحكم موافقاً أم مخالفًا؛ لأنّه مقتضى التدين بهذا الدين.

ولكن يدفعه: أن المفروض حصول الظنّ المعتبر من الاستصحاب ببقاء حكم الله السابق في هذه الشريعة، فيظنّ بكونه مما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ولو بنينا على الاستصحاب تعبّدا فالأمر أوضح؛ لكونه حكماً كليّاً في شريعتنا بإبقاء ما ثبت في السابق.

[ما ذكره المحقق القمي في وجه المنع:]

اشارة

و منها: ما ذكره في القوانين، من أن جريان الاستصحاب مبني على القول بكون حسن الأشياء ذاتيًّا، وهو ممنوع، بل التحقيق: أنه بالوجوه والاعتبارات [\(١\)](#).

[الجواب عمّا ذكره المحقق القمي:]

وفيه: أنه إن اريد بـ«الذاتي» المعنى الذي ينافيه النسخ - وهو الذي أبطلوه بوقوع النسخ - فهذا المعنى ليس مبني الاستصحاب، بل هو مانع عنه؛ للقطع بعدم النسخ حينئذ، فلا يتحمل الارتفاع.

و إن اريد غيره فلا - فرق بين القول به و القول بالوجوه والاعتبارات؛ فإن القول بالوجوه لو كان مانعاً عن الاستصحاب لم يجر الاستصحاب في هذه الشريعة.

ص: ٢٢٨

١-)القوانين ٤٩٥:

اشاره

ثم إن جماعه [\(١\)](#) رتبوا على إبقاء الشرع السابق في مورد [\(٢\)](#) الشك -تبعاً لتمهيد القواعد [\(٣\)](#)- ثمرات.

[الثمرة الأولى:]

منها: إثبات وجوب نية الإخلاص في العباده بقوله تعالى حكايه عن تكليف أهل الكتاب:- و [مَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ](#) الّذِينَ هُنَفَاءٌ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَه [\(٤\)](#).

وليرد عليه- بعد الإغماض عن عدم دلاله الآيه على وجوب الإخلاص بمعنى القربه في كل واجب، وإنما تدل على وجوب عباده الله خالصيه عن الشرك، وبعبارة اخرى: وجوب التوحيد، كما أوضحنا ذلك في باب [الآيه من الفقه \(٥\)](#)-: أن الآيه إنما تدل على اعتبار الإخلاص في واجباتهم، لا على وجوب [\(٦\)](#) الإخلاص عليهم في كل واجب، وفرق بين وجوب كل شيء عليهم لغايه الإخلاص، وبين وجوب قصد الإخلاص عليهم في كل واجب.

و ظاهر الآيه هو الأول، و مقتضاه: أن تشريع الواجبات لأجل تحقق العباده على وجه الإخلاص، و مرجع ذلك إلى كونها لطفاً و لا ينافي

ص: ٢٢٩

١-) كالمحقق القمي في القوانين ١:٤٩٥، و صاحب الفصول في الفصول: ٣١٥.

٢-) في (ص): «موارد».

٣-) تمهيد القواعد: ٢٣٩-٢٤١.

٤-) البينة: ٥.

٥-) انظر كتاب الطهاره للمصنف ١١-٢:١٣.

٦-) لم ترد «لا على وجوب» في (ظ)، و ورد بدلها: «إإن وجبت علينا وجب فيها».

ذلك كون بعضها بل كلّها توصّلنا لا يعتبر في سقوطه قصد القربة.

و مقتضى الثاني: كون الإخلاص واجبا شرطيا في كلّ واجب [\(١\)](#)، وهو المطلوب [\(٢\)](#).

هذا كله، مع أنه يكفي في ثبوت الحكم في شرعاً قوله تعالى:

وَذِلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ، بِنَاءً عَلَى تَفْسِيرِهَا بِالثَّابِتِهِ الَّتِي لَا تَنْسَخُ.

[الثمرة الثانية:]

و منها: قوله تعالى - حكايه عن مؤذن يوسف عليه السلام - وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ [\(٣\)](#).

فدلّ على جواز الجهاله في مال الجعاله، و على جواز ضمان ما لم يجب.

و فيه: أن حمل البعير لعله كان معلوم المقدار عندهم، مع احتمال كونه مجرد وعد لا جعاله، مع أنه لا يثبت الشرع بمجرد فعل المؤذن؛ لأنّه غير حجّه، و لم يثبت إذن يوسف - على نبينا و آله و عليه السلام - في ذلك و لا تقريره.

و منه يظهر عدم ثبوت شرعية الضمان المذكور، خصوصا مع كون كلّ من الجعاله و الضمان صوريّا قصد بهما تلبيس الأمر على إخوه يوسف عليه السلام، و لا بأس بذكر معامله فاسده يحصل به الغرض، مع احتمال إرادته أنّ الحمل في ماله و أنه الملتم به؛ فإنّ الزعيم هو الكفيل و الضامن، و هما لغة: مطلق الالتزام، و لم يثبت كونهما في ذلك الزمان

ص : ٢٣٠

١- لم ترد «شرطيا في كلّ واجب» في [\(ت\)](#).

٢- في [\(ت\)](#) و [\(ص\)](#) زياده: «فتامل».

٣- يوسف: ٧٢.

حقيقة في الالترام عن الغير، فيكون الفقره الثانيه تأكيدا لظاهر الاولى، و دفعا لتوهّم كونه من الملك فيصعب تحصيله.

[الثمره الثالثه:]

و منها: قوله تعالى - حكايه عن أحوال يحيى عليه السلام - : وَ سَيِّدًا وَ حَضُورًا وَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ [\(١\)](#).

إإن ظاهره يدل على مدح يحيى عليه السلام بكونه حصورا ممتنعا عن مباشره النسوان، فيمكن أن يرجح في شريعتنا التعفف على التزويج.

و فيه؛ أن الآيه لا تدل إلا على حسن هذه الصفة لما فيها من المصالح والتخلص عما يتربّ عليه، و لا دليل فيها على رجحان هذه الصفة على صفة أخرى، أعني: المباشره لبعض المصالح الأخرى؛ فإن مدح زيد بكونه صائم النهار متھجدا لا يدل على رجحان هاتين الصفتين على الإفطار في النهار و ترك التھجّد في الليل للاشتغال بما هو أهمّ منهما.

[الثمره الرابعه:]

و منها: قوله تعالى: وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِعْنَا فَاضْرِبْ بِهِ... الآيه [\(٢\)](#).

دل على جواز بـ اليمن على ضرب المستحق مائه بالضرب بالضعف.

و فيه: ما لا يخفى.

[الثمره الخامسه:]

و منها: قوله تعالى: أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ... إلَى آخر الآيه [\(٣\)](#).

استدل بها في حكم من قلع عين ذي العين الواحده [\(٤\)](#).

ص: ٢٣١

١-١) آل عمران: ٣٩.

٢-٢) ص: ٤٤.

٣-٣) المائده: ٤٥.

٤-٤) انظر الشرائع ٤: ٢٣٦

و منها: قوله تعالى - حكايته عن شعيب عليه السلام - : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْمُرْنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ [\(١\)](#).

و فيه: أن حكم المسألة قد علم من العمومات والخصوصيات [\(٢\)](#) الواردہ فيها، فلا ثمرة في الاستصحاب. نعم في بعض تلك الأخبار إشعار بجواز العمل بالحكم الثابت في الشرع السابق، لو لا المنع عنه، فراجع و تأمل.

ص: ٢٣٢

١-١) القصص: ٢٧.

٢-٢) راجع الوسائل ١٥:١ و ٣٣، الباب ١ و ٢٢ من أبواب المهور، وغيرهما من الأبواب.

اشارة

قد عرفت أنّ معنى عدم نقض اليقين والمضى عليه، هو ترتيب آثار اليقين السابق الثابته بواسطته للمتيقّن، و وجوب ترتيب تلك الآثار من جانب الشارع لا يعقل إلا في الآثار الشرعية المجعله من الشارع لذلك الشيء لأنها القابلة للجعل دون غيرها من الآثار العقلية والعادية. فالمعقول من حكم الشارع بحياة زيد وإيجابه ترتيب آثار الحياة في زمان الشك، هو حكمه بحرمه تزويع زوجته والتصرف في ماله، لا حكمه بنموه ونبات لحيته؛ لأنّ هذه غير قابلة لجعل الشارع.

نعم، لو وقع نفس النمو ونبات اللحى مورداً للاستصحاب أو غيره من التزييلات الشرعية أفاد ذلك جعل آثارهما الشرعية دون العقلية والعادية، لكن المفروض ورود الحياة مورداً للاستصحاب.

والحاصل: أنّ تنزيل الشارع المشكوك منزله المتيقّن - كسائر التزييلات - إنما يفيد ترتيب الأحكام والآثار الشرعية المحمولة على المتيقّن السابق، فلا دلاله فيها [\(١\)](#) على جعل غيرها من الآثار العقلية

ص: ٢٣٣

١- [\(١\)](#) كذا في النسخ، و المناسب: «فيه»؛ لرجوع الضمير إلى تنزيل الشارع.

و العادیه؛لعدم قابليتها للجعل،و لا على جعل الآثار الشرعيه المترتبه على تلك الآثار؛لأنها ليست آثارا لنفس المتيقن،و لم يقع ذوها موردا لتنزيل الشارع حتى تترتب هى عليه.

إذا عرفت هذا فنقول:إن المستصحب إما أن يكون حكما (١) من الأحكام الشرعيه المجموعه- كالوجوب و التحريم و الإباحه و غيرها- و إما أن يكون من غير المجموعات،كالموضوعات الخارجيه و اللغويه.

فإن كان من الأحكام الشرعيه فالمجموع في زمان الشك حكم ظاهري مساو للمتيقن السابق في جميع ما يترب عليه؛لأنه مفاد وجوب ترتيب آثار المتيقن السابق و وجوب المضي عليه و العمل به.

و إن كان من غيرها فالمجموع في زمان الشك هي لوازمه الشرعيه،دون العقليه و العاديه،و دون ملزومه شرعاً كان أو غيره، و دون ما هو ملازم معه ملزوم ثالث.

[المراد من نفي الأصول المثبتة:]

و لعل هذا هو المراد بما اشتهر على ألسنه أهل العصر (٢):من نفي الأصول المثبتة،فيريرون به:أن الأصل لا يثبت أمرا في الخارج حتى يترتب عليه حكمه الشرعي،بل مؤدّاه أمر الشارع بالعمل على طبق مجريه شرعاً.

فإن قلت:الظاهر من الأخبار و وجوب أن يعمل الشاك عمل المتيقن،بأن يفرض نفسه متيقنا و يعمل كل عمل ينشأ من تيقنه بذلك ص: ٢٣٤

١- (١) لم ترد «حكما» في (ت) و (ه).

٢- (٢) انظر مناهج الأحكام: ٢٣٣، و سيأتي التصريح به في كلمات صاحب الفصول و كاشف الغطاء.

المشكوك، سواء كان ترتبه عليه بلا واسطه أو بواسطه أمر عادى أو عقلى مترتب على ذلك المتيقن.

قلت: الواجب على الشاكل عمل المتيقن بالمستصحب من حيث تيقنه به، وأمّا ما يجب عليه من حيث تيقنه بأمر يلزم ذلك المتيقن عقلاً أو عاده، فلا يجب عليه؛ لأنّ وجوبه عليه يتوقف على وجود واقعى لذلك الأمر العقلى أو العادى، أو وجود جعلى بأن يقع مورداً لجعل الشارع حتّى يرجع جعله الغير المعقول إلى جعل أحکامه الشرعية، وحيث فرض عدم الوجود الواقعى والجعلى لذلك الأمر، كان الأصل عدم وجوده و عدم ترتب آثاره.

و هذه المسألة نظير [\(١\)](#) ما هو المشهور في باب الرضاع: من أنه إذا ثبت بالرضاع عنوان ملازم لعنوان محرم من المحرامات لم يوجب التحريم؛ لأنّ الحكم تابع لذلك العنوان الحاصل بالنسبة أو بالرضاع، فلا يتربّ على غيره المتّحد معه وجوداً.

[عدم ترتب الآثار و اللوازم غير الشرعية مطلقاً:]

و من هنا يعلم: أنه لا فرق في الأمر العادى بين كونه متّحد الوجود مع المستصحب بحيث لا يتغايران إلّا مفهوماً - كاستصحاب بقاء الكرّ في الحوض عند الشك في كريته الماء الباقى فيه - و بين تغايرهما في الوجود، كما لو علم بوجود المقتضى لحادث على وجه لو لا المانع لحدث، و شك في وجود المانع.

و كذلك لا فرق بين أن يكون اللزوم بينها [\(٢\)](#) و بين المستصحب كلّياً

ص: ٢٣٥

١-١) في (ص) بدل «نظير»: «تشبه في الجملة».

٢-٢) كذلك في النسخ، و المناسب: «بينه»، لرجوع الضمير إلى الأمر العادى.

لعلقة، وبين أن يكون اتفاقيا في قضيّه جزئيّه، كما إذا علم - لأجل العلم الإجمالي الحاصل بموت زيد أو عمرو - أن بقاء حياة زيد ملازم لموت عمرو، و كذا بقاء حياة عمرو، ففي الحقيقة عدم الانفكاك اتفاقى من دون ملازمته.

و كذا لا - فرق بين أن يثبت بالمستصحب تمام ذلك الأمر العادى كالمثالين، أو قيد له عدمى أو وجودى، كاستصحاب الحياة للملقطوع نصفين، فيثبت به (١) القتل الذى هو إزهاق الحياة، و كاستصحاب عدم الاستحاضه المثبت لكون الدم الموجود حيضا - بناء على أن كل دم ليس باستحاضه حيضا شرعا - و كاستصحاب عدم الفصل الطويل المثبت لانصاف الأجزاء المتفاصله - بما لا يعلم معه فوات الموالاه - بالتوالى (٢).

[ما استدلّ به صاحب الفصول على عدم حجّيه الأصل المثبت:]

اشارة

و قد استدلّ بعض (٣) - تبعا لكاشف الغطاء (٤) - على نفي الأصل المثبت، بتعارض الأصل في جانب الثابت والمثبت، فكما أنّ الأصل بقاء الأول، كذلك الأصل عدم الثاني. قال:

ص: ٢٣٦

١ - (١) «به» من (ظ).

٢ - (٢) في حاشية(ص) زياده ما يلى: «بيان ذلك أن استصحاب الشيء لو اقتضى لازمه الغير الشرعي عارضه أصاله عدم ذلك اللازم، فيتساقطان في مورد التعارض، توضيح ذلك: أنه لو فرضنا ثبوت موت زيد باستصحاب حياة عمرو، عارضه أصاله حياة زيد، فيتساقطان بالنسبة إلى موت زيد. نعم، يبقى أصاله حياة عمرو بالنسبة إلى غير موت زيد سليما عن المعارض».

٣ - (٣) هو صاحب الفصول.

٤ - (٤) انظر كشف الغطاء: ٣٥.

وليس في أخبار الباب ما يدل على حججته بالنسبة إلى ذلك؛ لأنها مسوقه لتفريع الأحكام الشرعية، دون العاديه و إن استبعت أحكاما شرعية (١)، انتهى.

[المناقشه في ما أفاده صاحب الفصول:]

أقول:لا- ريب في أنه لو بني على أن الأصل في الملزم قابل لإثبات اللازم العادي لم يكن وجه لإجراء أصاله عدم اللازم؛ لأنه حاكم عليها، فلا معنى للتعارض على ما هو الحق و اعترف به هذا المستدل (٢)- من حكمه الأصل في الملزم على الأصل في اللازم- فلا- تعارض أصاله الطهاره لأصاله (٣) عدم التذكير، فلو (٤) بنى على المعارضه لم يكن فرق بين اللوازم الشرعية و العاديه؛ لأن الكل أحكام للمستصحب مسبوقة بالعدم.

و أمّا قوله: «ليس في أخبار الباب...الخ».

إن أراد بذلك عدم دلالة الأخبار على ترتب اللوازم الغير الشرعية، فهو مناف لما ذكره من التعارض؛ إذ يبقى حينئذ أصاله عدم اللازم الغير الشرعي سليما عن المعارض.

و إن أراد تتميم الدليل الأول، بأن يقال: إن دليل الاستصحاب إن كان غير الأخبار فالأصل يتعارض من الجانبيين، و إن كانت الأخبار

ص: ٢٣٧

١-١) الفصول: ٣٧٨.

٢-٢) اعترف به صاحب الفصول في الفصول: ٣٧٧، و كذا كاشف الغطاء في كشف الغطاء: ٣٥.

٣-٣) كذا في النسخ، و المناسب: «أصاله».

٤-٤) كذا في النسخ، و المناسب: «و لو».

فلا دلالة فيها، ففيه: أنّ الأصل إذا كان مدركاً كغير الأخبار - و هو الظنّ النوعي الحاصل ببقاء ما كان على ما كان - لم يكن إشكال في أنّ الظنّ بالملزوم يوجب الظنّ باللازم ولو كان عادياً، و لا يمكن حصول الظنّ بعد عدم اللازم بعد حصول الظنّ بوجود ملزومه، كيف أو لو حصل الظنّ بعدم اللازم افتضى الظنّ بعدم الملزوم، فلا يؤثّر في ترتيب اللوازم الشرعية أيضاً.

[وجوب الالتزام بالاصول المثبتة بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ:]

و من هنا يعلم: أنّه لو قلنا باعتبار الاستصحاب من باب الظنّ لم يكن مناسخ عن الالتزام بالاصول المثبتة؛ لعدم انفكاك الظنّ بالملزوم عن الظنّ باللازم، شرعاً كان أو غيره.

إلا أن يقال: إنّ الظنّ الحاصل من الحال السابقة حجّه في لوازمه الشرعية دون غيرها.

لكنه إنما يتمّ إذا كان دليلاً اعتبار الظنّ مقتصراً فيه على ترتيب بعض اللوازم دون آخر - كما إذا دلّ الدليل على أنه يجب الصوم عند الشك في هلال رمضان بشهاده عدل، فلا يلزم منه جواز الإفطار بعد مضي ثلاثين من ذلك اليوم - أو كان بعض الآثار مما لا يعتبر فيه مجرد الظنّ، وإنما مطلقاً - كما إذا حصل من الخبر الوارد في المسألة الفرعية ظنّ بمسئوليته أصوليه، فإنه لا يعمل فيه بذلك الظنّ؛ بناء على عدم العمل بالظنّ في الاصول -، وإنما في خصوص المقام، كما إذا ظنّ بالقبيله مع تعذر العلم بها، فلزم منه الظنّ بدخول الوقت مع عدم العذر المسوغ للعمل بالظنّ في الوقت.

[فروع تمسّكوا فيها بالاصول المثبتة:]

اشارة

و لعلّ ما ذكرنا هو الوجه في عمل جماعه من القدماء و المتأخرين بالاصول المثبتة في كثير من الموارد:

[الفرع الأول:]

منها: ما ذكره جماعة منهم المحقق في الشرائع (١) و جماعه ممن تقدم عليه (٢) و تأخر عنه (٣)- من أنه لو اتفق الوارثان على إسلام أحدهما المعين في أول شعبان والآخر في غيره رمضان، و اختلافاً فادعى أحدهما موت المؤرث في شعبان والآخر موتة في أثناء رمضان، كان المال بينهما نصفين؟ لأصاله بقاء حياة المؤرث.

ولــ لاـ يخفى: أن الإرث متتبــ على موت المؤرث عن وارث مسلم، و بقاء حياة المؤرث إلى غيره رمضان لا يستلزم بنفسه موت المؤرث في حال إسلام الوارث. نعم، لمــ يــ علم بإسلام الوارث في غيره رمضان لمــ يــ نــفــكــ بــقاءــ حــيــاتــهــ حالــ إــســلــامــ عنــ موــتــهــ بعدــ إــســلــامــ الذــىــ هوــ ســبــبــ الإــرــاثــ.

إــلــأــنــ يــوــجــهــ بــأــنــ المــقــصــودــ فــيــ الــمــقــاــمــ إــحــرــاــزــ إــســلــامــ الــوارــثــ فــيــ حــيــاهــ أــبــيهــ- كــمــاــ يــعــلــمــ مــنــ الفــرــعــ الذــىــ ذــكــرــهــ قــبــلــ هــذــاــ الفــرــعــ فــيــ الشــرــائــعــ (٤)ــ وــ يــكــفــيــ ثــبــوــتــ إــســلــامــ حــالــ حــيــاهــ الــمــســتــصــحــبــ،ــ فــيــ تــحــقــقــ ســبــبــ الإــرــاثــ وــ حدــوثــ عــلــاقــهــ الــوارــثــيــهــ بــيــنــ الــوــلــدــ وــ الــدــهــ فــيــ حــالــ الــحــيــاهــ.

[الفرع الثاني:]

و منها: ما ذكره جماعة (٥)- تبعاً للمحقق (٦)- في كثر وجد فيه

ص: ٢٣٩

١- (١) الشرائع ٤:١٢٠.

٢- (٢) انظر المبسوط ٨:٢٧٣، و الوسيط: ٢٢٥.

٣- (٣) انظر المسالك (طبعه الحجريه) ٢:٣١٩، و كشف اللثام ٢:٣٦١.

٤- (٤) الشرائع ٤:١٢٠.

٥- (٥) انظر التحرير ٦:١، و الذكرى ٨١:١، و كشف اللثام ٢٧٦.

٦- (٦) المعتبر ١:٥١، ٥٢-١.

نجاسه لا يعلم سبقها على الكرييّه و تأخّرها، فإنّهم حكموا بأنّ استصحاب عدم الكرييّه قبل الملاقاه الراجع إلى استصحاب عدم المانع عن الانفعال حين وجود المقتضى له،معارض باستصحاب عدم الملاقاه قبل الكرييّه.

و لاـ يخفى:أنّ الملاقاه معلومه،فإن كان اللازم في الحكم بالنجاسه إحراز وقوعها في زمان القلّهـ و إلاـ فالاصل عدم التأثيرـ لم يكن وجه لمعارضه الاستصحاب الثاني بالاستصحاب الأول،لأنّ أصاله عدم الكرييّه قبل الملاقاه [\(١\)](#)لاـ. يثبت كون الملاقاه قبل الكرييّه و في زمان القلّهـ، حتى يثبت النجاسه،إلاـ من باب عدم انفكاك عدم الكرييّه حين الملاقاه عن وقوع الملاقاه حين القلّهـ،نظير عدم انفكاك عدم الموت حين الإسلام لوقوع الموت بعد الإسلام،فافهمـ.

[الفرع الثالث:]

و منها:ما في الشرائع و التحريرـتبعاً للمحكى عن المبسوطـ:-

من أنه لو ادعى الجانى أنّ المجنى عليه شرب سمّ فمات بالسمـ، و ادعى الولى أنه مات بالسرايهـ، فالاحتمالان فيه سواءـ.

و كذا الملفوف في الكسae إذا قده بنصفينـ، فادعى الولى أنه كان حيـاـ، و الجانى أنه كان ميتــ، فالاحتمالان متساويانـ.

ثم حكى عن المبسوط التردد [\(٢\)](#).

و في الشرائع:رجح قول الجانى؛ لأنّ الأصل عدم الضمانـ، و فيه احتمال آخر ضعيف [\(٣\)](#).

ص : ٢٤٠

١ـ (١) في (ت)،(ر) و نسخه بدل (ص): «حين الملاقاه».

٢ـ (٢) المبسوط ٧:١٠٦-٧:١٠٧ـ.

٣ـ (٣) الشرائع ٤:٢٤١

و في التحرير: أنّ الأصل عدم الضمان من جانبه و استمرار الحياة من جانب الملفوف، فيرجح قول الجانبي. و فيه نظر (١).

و الظاهر أنّ مراده النظر في عدم الضمان؛ من حيث إنّ بقاء الحياة بالاستصحاب إلى زمان القدّ سبب في الضمان، فلا يجري أصله عدمه، و هو الذي ضعفه المحقق، لكن قواه بعض محسّنه (٢).

و المستفاد من الكلّ فهو ضعف استصحاب الحياة لإثبات القتل الذي هو سبب الضمان، لكنه مقدم على ما عدها عند العلّامة (٣) و بعض من تأخر عنه (٤)، و مكافئ لأصله عدم الضمان من غير ترجيح عند الشيخ في المبسوط، و يرجح عليه أصله عدم الضمان عند المحقق و الشهيد في المسالك (٥)(٦).

[الفرع الرابع:]

و منها: ما في التحرير - بعد هذا الفرع -: و لو ادعى الجانبي نقصان يد المجنى عليه بإصبع، احتمل تقديم قوله عملاً بأصله عدم القصاص، و تقديم قوله المجنى عليه إذ الأصل السلام، هذا إن ادعى

ص: ٢٤١

١- (١) التحرير ٢:٢٦١.

٢- (٢) لم نعثر عليه.

٣- (٣) انظر قواعد الأحكام (الطبعه الحجريه) ٢:٣١١.

٤- (٤) كفخر المحققين في إيضاح الفوائد ٤:٦٥٢، و المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة ١٢٦:١٤-١٢٨.

٥- (٥) المسالك (الطبعه الحجريه) ٢:٣٨٥.

٦- (٦) لم ترد «لكنه - إلى - في المسالك» في (ر) أو (ه)، و كتب فوقه في (ت): «نسخه بدل»، و في (ص): «نسخه».

الجاني نفى السلامه أصلًا. و أما لو ادعى زوالها طارئا، فالأقرب أن القول قول المجنى عليه [\(١\)](#)، انتهى.

ولا يخفى صراحته في العمل بأصاله عدم زوال الإصبع في إثبات الجنائي على اليد التامة.

و الظاهر أن مقابل الأقرب ما يظهر من الشيخ رحمة الله في الخلاف [\(٢\)](#) في نظير المسألة، وهو ما إذا اختلف الجاني والمجنى عليه في صحة العضو المقطوع و عيده، فإنه قوى عدم ضمان الصحيح.

[الفرع الخامس:]

و منها: ما ذكره جماعة [\(٣\)](#) -تبعاً للمبسوط [\(٤\)](#) و الشرائع [\(٥\)](#) -في اختلاف الجاني و الولي في موت المجنى عليه بعد الاندماج أو قبله.

إلى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع في كتب الفقه، خصوصاً كتب الشيخ و الفاضلين و الشهيدين.

[عدم عمل الأصحاب بكلّ أصل مثبت:]

لكن المعلوم منهم و من غيرهم من الأصحاب عدم العمل بكلّ أصل مثبت.

فإذا تسامم الخصمان في بعض الفروع المتقدمة على ضرب اللفاف [\(٦\)](#)

ص: ٢٤٢

١- [\(١\)](#) التحرير ٢:٢٦١.

٢- [\(٢\)](#) الخلاف ٥:٢٠٣.

٣- [\(٣\)](#) انظر المسالك ٢:٣٨٥، و كشف اللثام ٢:٤٨٠، و الجوادر ٤٢:٤١٦ و ٤١٧.

٤- [\(٤\)](#) المبسوط ٧:١٠٦.

٥- [\(٥\)](#) الشرائع ٤:٢٤٠.

٦- [\(٦\)](#) المراد به اللفاف.

بالسيف على وجه لو كان زيد الملعون به سابقا باقيا على اللفاف لقتله، إلا أنهما اختلفا في بقائه ملفوفا أو خروجه عن اللف، فهل تجد من نفسك رمي أحد من الأصحاب بالحكم بأنّ الأصل بقاء لفه، فيثبت القتل إلا أن يثبت الآخر خروجه؟! أو تجد فرقا بين بقاء زيد على اللف و بقائه على الحياة؛ لتوقف تحقق عنوان القتل عليهم؟!

و كذا لو وقع الثوب النجس في حوض كان فيه الماء سابقا، ثم شُك في بقائه فيه، فهل يحكم أحد بطهاره الثوب بثبوت انحساره بأصالته بقاء الماء؟!

و كذا لو رمى صيادا أو شخصا على وجه لو لم يطأ حائل لأصحابه، فهل يحكم بقتل الصيد أو الشخص بأصالته عدم الحال؟!

إلى غير ذلك مما لا يحصى من الأمثلة التي نقطع بعدم جريان الأصل لإثبات الموضوعات الخارجية التي يتربّى عليها الأحكام الشرعية.

و كيف كان، فالمتّبع هو الدليل.

و قد عرفت (١) أن الاستصحاب إن قلنا به من باب الظن النوعي - كما هو ظاهر أكثر القدماء - فهو كإحدى الأمارات الاجتهادية يثبت به كلّ موضوع يكون نظير المستصحب في جواز العمل فيه بالظن الاستصحابي.

و أمّا على المختار: من اعتباره من باب الأخبار، فلا يثبت به ما عدا الآثار الشرعية المترتبة على نفس المستصحب.

ص: ٢٤٣

[حجـيـه الأـصـلـ المـبـثـ مع خـفـاءـ الوـاسـطـهـ:]

اشاره

نعم هنا شيء:

و هو أن بعض الموضوعات الخارجية المتوسطة بين المستصحب وبين الحكم الشرعي، من الوسائل الخفية، بحيث يعـدـ في العـرـفـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ المـتـرـتبـهـ عـلـيـهـ أـحـكـامـاـ لـنـفـسـ الـمـسـتـصـحـبـ،ـ وـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ يـخـتـلـفـ وـضـوـحـاـ وـخـفـاءـ باختلاف مراتب خفاء الوسائل عن أنظار العـرـفـ.

[نـمـاذـجـ مـنـ خـفـاءـ الوـاسـطـهـ:]

منها: ما إذا استصحب رطوبه النجس من المتلاقيين مع جفاف الآخر، فإنه لا يبعد الحكم بنجاسته، مع أن تنفسه ليس من أحكام ملاقاته للنجس رطبا، بل من أحكام سرايه رطوبه النجاسه إليه و تأثره بها، بحيث يوجد في الثوب رطوبه متنفسه، و من المعلوم أن استصحاب رطوبه النجس الراجح إلى بقاء جزء مائي قابل للتأثير لا يثبت تأثير الثوب و تنفسه بها، فهو أشبه مثال بمسئله بقاء الماء في الحوض، المثبت لأنفسال الثوب به.

و حـكـيـ فـيـ الذـكـرـيـ عـنـ الـمـحـقـقـ (١)ـ تـعـلـيلـ الـحـكـمـ بـطـهـارـهـ الـثـوـبـ الـذـبـابـهـ عـنـ النـجـاسـهـ إـلـيـهـ،ـ بـعـدـ الـجـزـمـ بـبـقـاءـ رـطـوبـهـ الـذـبـابـهـ،ـ وـ اـرـتـضـاهـ.ـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ لـعـدـمـ إـثـبـاتـ الـاسـتـصـحـابـ لـوـصـولـ الـرـطـوبـهـ إـلـيـ الـثـوـبـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ،ـ وـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ لـمـعـارـضـتـهـ بـاسـتـصـحـابـ طـهـارـهـ الـثـوـبـ إـغـماـضاـ عـنـ قـاعـدـهـ حـكـومـهـ بـعـضـ الـاسـتـصـحـابـاتـ عـلـىـ بـعـضـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ الـمـحـقـقـ (٢)ـ؛ـ حـيـثـ عـارـضـ اـسـتـصـحـابـ طـهـارـهـ الشـاكـكـ فـيـ الـحـدـثـ بـاسـتـصـحـابـ اـشـتـغالـ ذـمـتـهـ (٣)ـ.

ص ٢٤٤:

١-١) حـكـاهـ عـنـهـ فـيـ الـفـتاـوىـ،ـ انـظـرـ الذـكـرـيـ ٨٣:١ـ،ـ وـ لمـ نـعـثـرـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـبـ الـمـحـقـقـ قـدـسـ سـرـهـ.

١-٢) انـظـرـ الـمعـتـبرـ ٣٢:٣ـ.

١-٣) فـيـ غـيـرـ(صـ)ـ زـيـادـهـ:ـ(بـالـعـبـادـهـ)ـ.

و منها: أصالة عدم دخول هلال شوال في يوم الشك، المثبت لكون غده يوم العيد، فيتربّب عليه أحكام العيد، من الصلاه و الغسل و غيرهما. فإنّ مجرّد عدم الهلال في يوم لا يثبت آخرّيته [\(١\)](#)، و لا أوّلية غده للشهر اللاحق، لكنّ العرف لا يفهمون من وجوب ترتيب آثار عدم انقضاء رمضان و عدم دخول شوال، الا ترتيب أحكام آخرّيه ذلك اليوم لشهر و أوّلية غده لشهر آخر، فالأول عندهم ما لم يسبق بمثله و الآخر ما اتصل بزمان حكم بكونه أوّل الشهر الآخر.

و كيف كان، فالمعيار خفاء توسيط الأمر العادي و العقلاني بحيث يعدّ آثاره آثاراً لنفس المستصحب.

و ربما يتمسّك [\(٢\)](#) في بعض موارد الأصول المثبتة، بجريان السيره أو الإجماع على اعتباره هناك، مثل: إجراء أصالة عدم الحاجب عند الشك في وجوده على محلّ الغسل أو المسح، لإثبات غسل البشره و مسحها المأمور بهما في الوضوء و الغسل.

و فيه نظر.

ص ٢٤٥

١ - في (ظ) زيادة: «حتى يتربّب عليه أحكام آخرّيه رمضان».

٢ - المتمسّك هو صاحب الفصول، لكن ليس في كلامه ذكر الإجماع، انظر الفصول: ٣٧٨.

اشاره

لا فرق في المستصحب بين أن يكون مشكوك الارتفاع في الزمان اللاحق رأسا، وبين أن يكون مشكوك الارتفاع في جزء من الزمان اللاحق مع القطع بارتفاعه بعد ذلك الجزء.

إذا شك في بقاء حياء زيد في جزء من الزمان اللاحق، فلا يقدح في جريان استصحاب حياته علمنا بموته بعد ذلك الجزء من الزمان و عدمه.

و هذا هو الذي يعبر عنه بأصاله تأخر الحادث، يريدون به: أنه إذا علم بوجود حادث في زمان و شك في وجوده قبل ذلك الزمان، فيحكم باستصحاب عدمه قبل ذلك، و يلزم مه عقلاً تأخر حدوث ذلك الحادث. فإذا شك في مبدأ موت زيد مع القطع بكونه يوم الجمعة ميتا، فحياته قبل الجمعة الثابته بالاستصحاب مستلزم له عقلاً لكون مبدأ موتة يوم الجمعة.

و حيث تقدم في الأمر السابق [\(١\)](#) أنه لا يثبت بالاستصحاب-بناء

ص: ٢٤٧

١- راجع الصفحة ٢٣٣ و ٢٤٣ .

على العمل به من باب الأخبار-لوازمه العقلية، فلو ترتب على حدوث موت زيد في يوم الجمعة-لا على مجرد حياته قبل الجمعة- حكم شرعى لم يترتب على ذلك.

[صور تأثير الحادث:]

اشاره

نعم، لو قلنا باعتبار الاستصحاب من باب الظن، أو كان اللازم العقلى من اللوازم الخفية، جرى فيه ما تقدم ذكره [\(١\)](#).

و تحقيق المقام و توضيحه:

[١-إذا لوحظ تأثير الحادث بالقياس إلى ما قبله من أجزاء الزمان:]

أن تأثير الحادث قد يلاحظ بالقياس إلى ما قبله من أجزاء الزمان-كالمثال المتقدم-فيقال:الأصل عدم موت زيد قبل الجمعة، فيترتب عليه جميع أحكام ذلك العدم، لا أحكام حدوثه يوم الجمعة؛ إذ المتيقن بالوجودان تحقق الموت يوم الجمعة لا حدوثه.

إلاً أن يقال: إن الحدوث هو الوجود المسبوق بالعدم، و إذا ثبت بالأصل عدم الشيء سابقاً، و علم بوجوده بعد ذلك، فوجوده المطلق في الزمان اللاحق إذا انضم إلى عدمه قبل ذلك الثابت بالأصل، تتحقق مفهوم الحدوث، وقد عرفت [\(٢\)](#) حال الموضوع الخارجي الثابت أحد جزئي مفهومه بالأصل.

و مما ذكرنا يعلم: أنه لو كان الحادث مما نعلم بارتفاعه بعد حدوثه فلا يتربّط عليه أحكام الوجود في الزمان المتأخر أيضاً؛ لأن وجوده مساوٍ لحدوثه. نعم، يتربّط عليه أحكام وجوده المطلق في زمان [\(٣\)](#) من الزمانين، كما إذا علمنا أن الماء لم يكن كثراً قبل الخميس،

ص: ٢٤٨

١-١) راجع الصفحة ٢٣٨ و ٢٤٤.

١-٢) راجع الصفحة ٢٣٦.

١-٣) في (ر) زياده: «ما».

فعلم أنه صار كراً بعده و ارتفع كريته بعد ذلك، فنقول: الأصل عدم كريته في يوم الخميس، ولا يثبت بذلك كريته يوم الجمعة، فلا يحكم بظهوره ثوب نجس وقع فيه في أحد اليومين؛ لأنّه بقاء نجاسته و عدم أصل حاكم عليه. نعم، لو وقع فيه في كل من اليومين حكم بظهوره من باب انحسار الثوب بماءين مشتبهين.

[٢- إذا لوحظ بالقياس إلى حادث آخر و جهل تأريخهما:]

و قد يلاحظ تأخر الحادث بالقياس إلى حادث آخر، كما إذا علم بحدوث حادثين و شك في تقدم أحدهما على الآخر، فإنما أن يجهل تأريخهما أو يعلم تاريخ أحدهما:

فإن جهل تأريخهما فلا يحكم بتأخر أحدهما المعين عن الآخر؛ لأن التأخير في نفسه ليس مجرى الاستصحاب؛ لعدم مسبوقيته باليقين.

و إنما أصاله عدم أحدهما في زمان حدوث الآخر فهو معارضه بالمثل، و حكمه التساقط مع ترتيب الأثر على كل واحد من الأصلين، وسيجيء تحقيقه (١) إن شاء الله تعالى. و هل يحكم بتقارنهما في مقام يتصور التقارن؛ لأنّه عدم كل منهما قبل وجود الآخر؟ وجهان:

من كون التقارن أمراً وجودياً لازماً لعدم (٢) كل منهما قبل الآخر.

و من كونه من اللوازם الخفية حتى كاد يتوهم أنه عباره عن عدم تقدم أحدهما على الآخر في الوجود.

[لو كان أحدهما معلوم التاريخ:]

و إن كان أحدهما معلوم التاريخ فلا يحكم على مجهول التاريخ إلا بأصاله عدم وجوده في تاريخ ذلك، لا تأخر وجوده عنه بمعنى حدوثه بعده. نعم، يثبت ذلك على القول بالأصل المثبت. فإذا علم تاريخ

ص: ٢٤٩

١- (١) في مبحث تعارض الاستصحابين، الصفحة ٤٠٧.

٢- (٢) في (ت) و (ص) زيادة: «كون».

ملاقاه الثوب للحوض و جهل تاريخ صيرورته كرّا، فيقال: الأصل بقاء قلّته و عدم كرّيتها في زمان الملاقاه. و إذا علم تاريخ الكريه حكم أيضاً بأصاله عدم تقدّم [\(١\) الملاقاه في زمان الكريه](#)، و هكذا.

و ربما يتوهّم [\(٢\)](#): جريان الأصل في طرف المعلوم أيضاً [\(٣\)](#)، بأن يقال: الأصل عدم وجوده في الزمان الواقعي لآخر.

و يندفع: بأنّ نفس وجوده غير مشكوك في زمان، و أمّا وجوده في زمان الآخر فليس مسبوقاً بالعدم.

[قولان آخران في هذه الصوره:]

ثم إنّه يظهر من الأصحاب هنا قولان آخران:

أحدهما: جريان هذا الأصل في طرف مجهول التاريخ

، و إثبات تأّخره عن معلوم التاريخ بذلك. و هو ظاهر المشهور، و قد صرّح بالعمل به الشيخ [\(٤\)](#) و ابن حمزه [\(٥\)](#) و المحقق [\(٦\)](#) و العالّامه [\(٧\)](#) و الشهيدان [\(٨\)](#) و غيرهم [\(٩\)](#) في

ص : ٢٥٠

-
- ١-١) لم ترد «تقدّم» في (ر).
 - ٢-٢) توّهمه جماعه، منهم: صاحب الجوادر و شيخه كاشف الغطاء - كما سيأتي - حيث توّهموا جريان أصاله العدم في المعلوم أيضاً، و جعلوا المورد من المتعارضين، كما في مجهولي التاريخ.
 - ٣-٣) «أيضاً» من نسخه (حاشيه بارفروش ٢٤٢: ٢).
 - ٤-٤) المبسوط ٨: ٢٧٣.
 - ٥-٥) الوسيله: ٢٢٥.
 - ٦-٦) الشرائع ٤: ١٢٠.
 - ٧-٧) قواعد الأحكام (طبعه الحجريه) ٢: ٢٢٩، و التحرير ٢: ٣٠٠.
 - ٨-٨) الدروس ٢: ١٠٨، و المسالك ٢: ٣١٩.
 - ٩-٩) مثل الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٣٦١.

بعض الموارد، منها: مسألة اتفاق الورثتين على إسلام أحدهما في غرّه رمضان و اختلافهما في موت المؤرث قبل الغرّه أو بعدها، فإنّهم حكموا بأنّ القول قول مدّعى تأّخر الموت.

نعم، ربما يظهر من إطلاقهم التوقف في بعض المقامات -من غير تفصيل بين العلم بتاريخ أحد الحادثين وبين الجهل بهما- عدم العمل بالأصل في المجهول مع علم تاريخ الآخر، كمسألة اشتباه تقدّم الطهارة أو الحدث، و مسألة اشتباه الجمعتين، و اشتباه موت المتواترين، و مسألة اشتباه تقدّم رجوع المرتهن عن الإذن في البيع على وقوع البيع أو تأّخره عنه، و غير ذلك.

لكنّ الإنصاف: عدم الوثوق بهذا الإطلاق، بل هو إما محمول على صوره الجهل بتاريخهما -و أحالوا صوره العلم بتاريخ أحدهما على ما صرّحوا به في مقام آخر- أو على محامل آخر.

و كيف كان، فحكمتهم في مسألة الاختلاف في تقدّم الموت على الإسلام و تأّخره مع إطلاقهم في تلك الموارد، من قبيل النصّ و الظاهر.

مع أنّ جماعه منهم نصّوا على تقييد هذا الإطلاق في موارد كالشهيدين في الدروس [\(١\)](#) و المسالك [\(٢\)](#) في مسألة الاختلاف في تقدّم الرجوع عن الإذن في بيع الرهن على يبه و تأّخره، و العلّامة الطباطبائي [\(٣\)](#) في مسألة

ص: ٢٥١

١- الدروس .٣:٤٠٩

٢- المسالك .٤:٧٨

٣- حيث قال في منظومته في الفقه- الدرّه النجفيه: ٢٣:- و إن يكن يعلم كلّ منهما مشتبها عليه ما تقدّما فهو على الأظهر مثل المحدث إلا إذا عين وقت الحدث

اشتباه السابق من الحدث و الطهاره.

هذا، مع أنه لا يخفى على متتبع موارد هذه المسائل و شبهها مما يرجع في حكمها إلى الأصول -أن غفلة بعضهم بل أكثرهم عن مجارى الأصول في بعض شقوق المسألة غير عزيزه.

الثانى: عدم العمل بالأصل و إلحاقي صوره جهل تأريخ أحدهما بصورة جهل تأريخهما.

و قد صرّح به بعض المعاصرين [\(١\)](#)-تبعاً لبعض الأساطين [\(٢\)](#)-مستشهاداً على ذلك بعدم تفصيل الجماعة في مسألة الجمعتين و الطهاره و الحدث و موت المتوارثين، مستدلاً على ذلك بأنّ التأخر ليس أمراً مطابقاً للأصل.

و ظاهر استدلاله إراده ما ذكرنا: من عدم ترتيب أحكام صفة التأخر و كون المجهول متحققاً بعد [\(٣\)](#) المعلوم.

لكن ظاهر استشهاده بعدم تفصيل الأصحاب في المسائل المذكورة إراده عدم ثمره مترتبه على العلم بتاريخ أحدهما أصلاً. فإذا فرضنا العلم بموت زيد في يوم الجمعة، و شككتنا في حياته ولده في ذلك الزمان، فالأسهل بقاء حياته ولده، فيحكم له بارث أبيه، و ظاهر هذا القائل عدم الحكم بذلك، و كون حكمه حكم الجهل بتاريخ موت زيد أيضاً في عدم التوارث بينهما.

و كيف كان، فإن أراد هذا القائل ترتيب آثار تأخر ذلك الحادث

ص ٢٥٢

١-) وهو صاحب الجوادر في الجوادر ٢٦٩: ٢٥، ٣٥٣: ٢ و ٣٥٤ .

٢-) وهو كاشف الغطاء في كشف الغطاء ١٠٢: .

٣-) في (ص) زياده: «تحقق».

-كما هو ظاهر المشهور-فإنكاره في محله.

و إن أراد عدم جواز التمسّك باستصحاب عدم ذلك الحادث وجود ضده و ترتيب جميع آثاره الشرعيه في زمان الشك، فلا وجه لإنكاره؛ إذ لا يعقل [\(١\)](#) الفرق بين مستصحب علم بارتفاعه في زمان و ما لم يعلم.

و أمّا ما ذكره: من عدم تفصيل الأصحاب في مسألة الجمعتين و أخواتها، فقد عرفت ما فيه [\(٢\)](#).

فالحاصل: أنّ المعتبر في مورد الشك في تأثير حادث عن آخر استصحاب عدم الحادث في زمان حدوث الآخر.

فإن كان زمان حدوثه معلوماً فيجري أحكام بقاء المستصحب في زمان الحادث المعلوم لا غيرها، فإذا علم بظهوره في الساعه الاولى من النهار، و شك في تحقق الحدث قبل تلك الساعه أو بعدها، فالاصل عدم الحدث فيما قبل الساعه [\(٣\)](#)، لكن لا يلزم من ذلك ارتفاع الطهارة المتحققه في الساعه الاولى، كما تخيله بعض الفحول [\(٤\)](#).

و إن كان مجهولاً كان حكم أحد الحادثين المعلوم حدوث أحدهما إجمالاً، و سيجيء توضيحة [\(٥\)](#).

ص: ٢٥٣

١-١) في (ظ): «يعلم».

٢-٢) راجع الصفحة ٢٥١.

٣-٣) في (ص) زياده: «الاولى».

٤-٤) قيل: هو السيد بحر العلوم، و لكن لم نعثر عليه في المصايخ.

٥-٥) في باب تعارض الاستصحابين، الصفحة ٤٠٦.

اشاره

و اعلم: أنه قد يوجد شيء في زمان و يشك في مبدئه، و يحكم بتقادمه؛ لأن تأخره لازم لحدوث حادث آخر قبله و الأصل عدمه، و قد يسمى ذلك بالاستصحاب القهقري.

مثاله: أنه إذا ثبت أن صيغه الأمر حقيقه في الوجوب في عرفنا، و شك في كونها كذلك قبل ذلك حتى تحمل خطابات الشارع على ذلك، فيقال: مقتضى الأصل كون الصيغه حقيقه فيه في ذلك الزمان، بل قبله؛ إذ لو كان (١) في ذلك الزمان حقيقه في غيره لزم النقل و تعدد الوضع، و الأصل عدمه.

[الاتفاق على هذا الاستصحاب في الاصول اللغطيه:]

و هذا إنما يصح بناء على الأصل المثبت، و قد استظهرنا سابقا (٢) أنه متّفق عليه في الا-أصول اللغطيه، و مورده: صوره الشك في وحده المعنى و تعدداته. أما إذا علم التعدد و شك في مبدأ حدوث الوضع المعلوم في زماننا، فمقتضى الأصل عدم ثبوته قبل الزمان المعلوم؛ ولذا اتفقوا في مسألة الحقيقة الشرعية على أن الأصل فيها عدم الثبوت.

ص ٢٥٤:

١-) كذا في النسخ، و المناسب: «كانت»؛ لرجوع الضمير إلى صيغه الأمر.

٢-) راجع الصفحة ١٣.

اشاره

قد يستصحب صحة العباده عند الشك في طروع مفسد، كفقد ما يشك في اعتبار وجوده في العباده، أو وجود ما يشك في اعتبار عدمه.

و قد اشتهر التمسك بها بين الأصحاب، كالشيخ [\(١\)](#) و الحلى [\(٢\)](#) و المحقق [\(٣\)](#) و العلامه [\(٤\)](#) و غيرهم [\(٥\)](#).
و تحقيقه و توضيحه مورد جريانه: أنه لا شك ولا ريب في أن المراد بالصحة المستصحبه ليس صحة مجموع العمل؛ لأن الفرض التمسك به عند الشك في الأثناء.

و أمّا صحة الأجزاء السابقة فالمراد بها: إما موافقتها للأمر المتعلق بها، و إما ترتّب الأثر عليها:

ص: ٢٥٥

١- انظر الخلاف [١٥٠:٣](#)، و المبسوط [١٤٧:٢](#).

٢- انظر السرائر [٢٢٠:١](#).

٣- انظر المعتبر [٥٤:١](#).

٤- انظر نهاية الأحكام [٥٣٨:١](#)، و تذكره الفقهاء [٢٤:١](#).

٥- كالشهيد الثاني في تمهيد القواعد [٢٧٣](#).

أمّا موافقتها للأمر المتعلق بها، فالمفروض أنها متيقّنة، سواء فساد العمل أم لا؛ لأنّ فساد العمل لا يوجب خروج الأجزاء المأتى بها على طبق الأمر المتعلق بها عن كونها كذلك؛ ضروره عدم انقلاب الشيء عما وجد عليه.

و أمّا ترتّب الأثر، فليس الثابت منه للجزء [\(١\)](#) من حيث إنّه جزء—إلاً—كونه بحيث لو ضمّ إليه الأجزاء الباقيه مع الشرائط المعتبره لالتأم الكلّ، في مقابل الجزء الفاسد، وهو الذي لا يلزم من ضمّ باقي الأجزاء و الشرائط إليه وجود الكلّ.

و من المعلوم أنّ هذا الأثر موجود في الجزء دائمًا، سواء قطع بضمّ الأجزاء الباقيه، أم قطع بعده، أم شكّ في ذلك. فإذا شكّ في حصول الفساد من غير جهة تلك الأجزاء، فالقطع ببقاء صحة تلك الأجزاء لا ينفع في تحقق الكلّ مع وصف هذا الشكّ، فضلاً عن استصحاب الصحة. مع ما عرفت: من أنّه ليس الشكّ في بقاء صحة تلك الأجزاء، بأيّ معنى اعتبر من معانى الصحة.

و من هنا، ردّ هذا الاستصحاب جماعه من المعاصرين [\(٢\)](#) ممّن يرى حجيّه الاستصحاب مطلقاً.

[مختار المصنّف التفصيل:]

لكنّ التحقيق: التفصيل بين موارد التمسّك.

بيانه: أنّه قد يكون الشكّ في الفساد من جهة احتمال فقد أمر معتبر أو وجود أمر مانع، وهذا هو الذي لا يعنى في نفيه باستصحاب

ص: ٢٥٦

١ - [\(ط\) زياده: «المتقدّم».](#)

٢ - كصاحب الفصول في الفصول: ٥٠.

الصَّحَّه؛ لِمَا عَرَفْتُ (١) مِنْ أَنَّ فَقْدَ بَعْضِ مَا يُعْتَبَرُ مِنَ الْأَمْوَارِ اللاحِقَهُ لَا يَقْدِحُ فِي صَحَّهِ الْأَجْزَاءِ السَّابِقَهُ.

وَقَدْ يَكُونُ مِنْ جَهَهُ عَرْوَضٍ مَا يَنْقُطُعُ مَعَهُ الْهَيْئَهُ الاتِّصالِيهُ الْمُعْتَبرَهُ فِي الصَّلَاهُ، إِنَّا اسْتَكْشَفُنَا - مِنْ تَعْبِيرِ الشَّارِعِ عَنْ بَعْضِ مَا يُعْتَبَرُ
عَدَمَهُ فِي الصَّلَاهُ بِالْقَوَاطِعِ - أَنَّ لِلصَّلَاهِ هَيْئَهُ اتِّصالِيهُ يَنْافِيهَا تَوْسِيْطُ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ فِي خَلَالِ أَجْزَائِهَا، الْمُوجَبُ لِخَروْجِ الْأَجْزَاءِ
اللاحِقَهُ عَنْ قَابِلِيهِ الْانْضِمامَ وَ الْأَجْزَاءِ السَّابِقَهُ عَنْ قَابِلِيهِ الْانْضِمامِ إِلَيْهَا، إِنَّا شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَجُودًا أَوْ صَفَهُ جَرِيَّهُ
اسْتَصْحَابِ صَحَّهِ الْأَجْزَاءِ - بِمَعْنَى بَقَائِهَا عَلَى الْقَابِلِيهِ الْمذَكُورَهُ - فَيَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ عَدَمُ وَجُوبِ استِئْنافِهَا، أَوْ اسْتَصْحَابِ الاتِّصالِ
الملحوظ بَيْنِ الْأَجْزَاءِ السَّابِقَهُ وَ مَا يَلْحُقُهَا مِنَ الْأَجْزَاءِ الْبَاقِيهِ، فَيَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ بَقاءُ الْأَمْرِ بِالإِتِّمامِ.

وَهَذَا الْكَلامُ وَإِنْ كَانَ قَابِلًا لِلنَّفْضِ وَالْإِبْرَامِ، إِلَّا أَنَّ الْأَظْهَرَ بِحَسْبِ الْمُسَامِحَهُ الْعَرْفِيهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْاسْتَصْحَابَاتِ جَرِيَانِ
الْاسْتَصْحَابِ فِي الْمَقَامِ.

[التمسّك في مطلق الشك في الفساد باستصحاب حرمه القطع وغير ذلك و مناقشتها]

وَرَبِّما يَتَمَسَّكُ (٢) فِي مطلق الشك في الفساد، باستصحاب حرمه القطع و وجوب المضيّ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمَوْضِعَ فِي هَذَا الْمُسْتَصْحَبِ هُوَ الْفَعْلُ الصَّحِيحُ لَا مَحَالَهُ، وَ الْمُفْرُوضُ الشك في الصَّحَّهِ.

وَرَبِّما يَتَمَسَّكُ فِي إِنْبَاتِ الصَّحَّهِ فِي مَحَلِّ الشك، بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

ص: ٢٥٧

١ -) فِي أَوَّلِ الصَّفَحَهِ السَّابِقَهِ.

٢ -) تَقْدِيمُ هَذَا الْاسْتِدَلَالِ فِي مَبْحَثِ الْبَرَاءَهِ ٣٨٠: ٢.

و قد بينا عدم دلاله الآيه على هذا المطلب فى أصاله البراءه عند الكلام فى مسألة الشك فى الشرطيه [\(٢\)](#)، و كذلك التمسك بما عداها من العمومات المقتضيه للصحيح.

ص: ٢٥٨

١ - تمسّك بها غير واحد تبعاً للشيخ، كما تقدّم في مبحث البراءه ٣٧٦-٣٧٧، و الآيه من سوره محمد: ٣٣.

٢ - راجع مبحث البراءه ٣٧٧-٣٨٠.

شاره

وأما الشرعيه الاعتقادي، فلا يعتبر الاستصحاب فيها؛ لأنَّه:

إن كان من باب الأخبار فليس مؤذها إلا الحكم على ما كان (١) معمولاً به على تقدير اليقين (٢)، والمفروض أنّ وجوب الاعتقاد بشيء على تقدير اليقين به لا يمكن الحكم به عند الشك؛ لزوال الاعتقاد فلا يعقل التكليف.

و إن كان من باب الظن فهو مبني على اعتبار الظن في اصول الدين، بل الظن غير حاصل فيما كان المستصحب من العقائد الثابتة بالعقل أو النقل القطعي؛ لأن الشك إنما ينشأ من تغيير بعض ما يحتمل مدخلتيه وجوداً أو عدماً في المستصحب. نعم، لو شك في نسخه أمكن دعوى الظن، لو لم يكن احتمال النسخ ناشئاً عن احتمال نسخ أصل

٢٥٩:

١-١) في (ت) و (ص)، بدل «الحكم على ما كان»: «حكماً عملتا».

۲-۲) ف (ص)، (ظ) و (ز) باده: (بھ).

الشريعة، لا نسخ الحكم في تلك الشريعة.

أمّا الاحتمال الناشئ عن احتمال نسخ الشريعة فلا يحصل الظنّ بعدمه؛ لأنّ نسخ الشرائع شائع، بخلاف نسخ الحكم في شريعة واحدة؛ فإنّ الغالب بقاء الأحكام.

[لو شُكَّ فِي نسخِ أَصْلِ الشَّرِيعَةِ؟]

و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لو شكّ في نسخ أصل الشرعيه لم يجز التمسّك بالاستصحاب لإثبات بقائتها، مع أنّه لو سلّمنا حصول الظنّ فلا دليل على حجّته حينئذ؛ لعدم مساعدته العقل عليه وإن انسدّ باب العلم؛ لإمكان الاحتياط إلّا فيما لا يمكن. و الدليل النقلّي الدالّ عليه لا يجدي؛ لعدم ثبوت الشرعيه السابقه ولا اللاحقه.

[تمسّك بعض أهل الكتاب باستصحاب شرعة:]

اشارہ

علم مما ذكرنا أنَّ ما يحكى: من تمسَّك بعض أهل الكتاب -في مناظره بعض الفضلاء السادة (١)- باستصحاب شرعه، مما لا وجه له، إلَّا أنَّ يريده جعل البَيْنَةَ على المسلمين في دعوى الشريعة الناسخة، إمَّا لدفع كلفه الاستدلال عن نفسه، و إمَّا لإبطال دعوى المدعى؛ بناءً على أنَّ مَدْعَى الدين الجديد كمدْعَى النبُوَّةِ يحتاج إلى برهان قاطع، فعدم الدليل القاطع للعذر على الدين الجديد -
كالنبيِّ الجديد- دليل قطعيٍّ

٢٦٠:

١-) هو السيد باقر القزويني على ما نقله الاشتياى - فى بحر الفوائد ٣:١٥٠ عن المصنف، و قيل: إنَّ السيد حسين القزويني، و قيل: إنَّ السيد محسن الكاظمى، و فى أوثق الوسائل (٥١٦) عن رساله لبعض تلامذة العلامه بحر العلوم: أنَّ المناظره جرت بين السيد بحر العلوم وبين عالم يهودى حين سافر إلى زياره أبي عبد الله الحسين عليه السلام فى بلدء ذى الكفل، و كانت محل تجمُّع اليهود آنذاك، كما أنَّه يحتمل تعدد الواقعه.

على عدمه بحكم العادة، بل العقل، فغرض الكتابي إثبات حقيقته دينه بأسهل الوجهين.

[بعض الأدلة عن استصحاب الكتابي و مناقشتها]

ثم إنّه قد اجتب عن استصحاب الكتابي المذكور بأدلة:

[١- ما ذكره بعض الفضلاء:]

منها: ما حكى (١) عن بعض الفضلاء المناظرين له:

و هو أنا نؤمن و نعترف بنبوة كلّ موسى و عيسى أقرّ بنبوة نبيّنا صلى الله عليه و آله، و كافر (٢) بنبوة كلّ من لم يقرّ بذلك. و هذا مضمون ما ذكره مولانا الرضا عليه السلام في جواب الجاثيقي (٣).

و هذا الجواب بظاهره مخدوش بما عن الكتابي: من أنّ موسى بن عمران أو عيسى بن مریم شخص واحد و جزئيّ حقيقى اعترف المسلمين و أهل الكتاب بنبوته، فعلى المسلمين نسخها.

و أمّا ما ذكره الإمام عليه السلام (٤)، فلعله أراد به غير ظاهره، بقرينه ظاهره بينه و بين الجاثيقي. و سيأتي ما يمكن أن يؤوّل به.

[٢- ما ذكره الفاضل النراقي:]

و منها: ما ذكره بعض المعاصرين (٥): من أنّ استصحاب النبوة معارض باستصحاب عدمها الثابت قبل حدوث أصل النبوة؛ بناء على أصل فاسد تقدّم حكايته عنه، و هو: أنّ الحكم الشرعي الموجود يقتصر فيه على القدر المتيقن، و بعده يتعارض استصحاب وجوده

ص ٢٦١

١- (١) حكاية المحقق القمي في القوانين ٢:٧٠.

٢- (٢) كذا في النسخ، و المناسب: (نكفر).

٣- (٣) راجع عيون أخبار الرضا عليه السلام ١:١٥٧، و الاحتجاج ٢:٢٠٢.

٤- (٤) في نسخه بدل (ص) زياده: «في جواب الجاثيقي».

٥- (٥) هو الفاضل النراقي، انظر مناهج الأحكام ٢٣٧.

و استصحابه عدمه.

و قد أوضحنا فساده بما لا مزيد عليه [\(١\)](#).

[٣-ما ذكره المحقق القمي:]

و منها: ما ذكره في القوانين - بانيا له على ما تقدم منه في الأمر الأول: من أن الاستصحاب مشروط بمعرفة استعداد المستصحب، فلا يجوز استصحاب حياة الحيوان المردّ بين حيوانين مختلفين في الاستعداد بعد انقضاء مدّه استعداداً أقلّهما استعداداً - قال:

إنّ موضوع الاستصحاب لا - بدّ أن يكون متعيناً حتّى يجري على منواله، و لم يتعين هنا إلّا النبوة في الجملة، و هي كلى من حيث إنّها قابلة للنبوة إلى آخر الأبد، لأنّ يقول الله جلّ ذكره لموسى عليه السلام:

«أنت نبيّ و صاحب ديني إلى آخر الأبد». و لأنّ يكون إلى زمان محمد صلّى الله عليه و آله، لأنّ يقول له: «أنت نبيّ و دينك باق إلى زمان محمد صلّى الله عليه و آله».

و لأنّ يكون غير مغيناً بغايه، لأنّ يقول: «أنت نبيّ» بدون أحد القيدين. فعلى الخصم أن يثبت: إنّما التصرّح بالامتداد إلى آخر الأبد، أو الإطلاق. و لا سبيل إلى الأول، مع أنه يخرج عن الاستصحاب.

و لا - إلى الثاني؛ لأنّ الإطلاق في معنى القيد، فلا - بدّ من إثباته. و من المعلوم أنّ مطلق النبوة غير النبوة المطلقة، و الذي يمكن استصحابه هو الثاني دون الأول؛ إذ الكلّ لا يمكن استصحابه إلّا بما يمكن من بقاء أقلّ أفراده [\(٢\)](#)، انتهاءً موضع الحاجة.

[المناقشـه في ما أفاده المحقق القمي:]

و فيه:

ص: ٢٦٢

١-١) راجع الصفحة ٢٠٨-٢١٣.

٢-٢) القوانين ٢:٧٠.

أولاً: ما تقدّم (١)، من عدم توقيف جريان الاستصحاب على إحراز استعداد المستصحب.

و ثانياً: أنّ ما ذكره -من أنّ الإطلاق غير ثابت، لأنّه في معنى القيد -غير صحيح؛ لأنّ عدم التقييد مطابق للأصل. نعم، المخالف للأصل بالإطلاق بمعنى العموم الراجع إلى الدوام.

و الحال: أنّ هنا في الواقع و نفس الأمر نبوءة مستدامه إلى آخر الأبد، و نبوءة مغيبة إلى وقت خاص، و لا - ثالث لهما في الواقع، فالنبيّ المطلق -بمعنى غير المقيّد -و مطلق النبيّ سيّان في التردد بين الاستمرار و التوقف، فلا وجه لإجراء الاستصحاب على أحدهما دون الآخر. إلا أن يزيد -بقريره ما ذكره بعد ذلك، من أنّ المراد من مطائق كلّ شريعة بحكم الاستقراء الدوام و الاستمرار إلى أن يثبت الراجح -أنّ المطلق في حكم الاستمرار، فالشك في شكل في الراجح، بخلاف مطلق النبيّ؛ فإنّ استعداده غير محرز عند الشك، فهو من قبيل الحيوان المردّد بين مختلفي الاستعداد.

و ثالثاً: أنّ ما ذكره منقوض بالاستصحاب في الأحكام الشرعية؛ لجريان ما ذكره في كثير منها، بل في أكثرها.

[كلام آخر للمحقق القمي:]

و قد تفطن لورود هذا عليه، و دفعه بما لا يندفع به، فقال:

إنّ التتبع والاستقراء يحكمان بأنّ غالب الأحكام الشرعية -في غير ما ثبت في الشرع له حدّ -ليست بآتية، و لا محدودة إلى حدّ معين، و أنّ الشارع اكتفى فيها فيما ورد عنه مطلاقاً في استمراره، و يظهر

ص: ٢٦٣

(١) راجع الصفحة ١٩٤.

من الخارج أنه أراد منه الاستمرار؛ فإنّ من (١) تتبع أكثر الموارد واستقرّ لها (٢) يحصل الظنّ القويّ بأنّ مراده من تلك المطلقات هو الاستمرار إلى أن يثبت الرافع من دليل عقلّي أو نقلّي (٣)، انتهى.

و لا يخفى ما فيه:

أمّا أوّلاً: فلأنّ مورد النقض لا يختصّ بما شكّ في رفع الحكم الشرعيّ الكلّي، بل قد يكون الشكّ لتبدلّ ما يحتمل مدخلته في بقاء الحكم، كتغيّر الماء للنجاسة.

و أمّا ثانياً: فلأنّ الشكّ في رفع الحكم الشرعيّ إنّما هو بحسب ظاهر دليله الظاهر في الاستمرار -بنفسه أو بمعونه القرائن، مثل الاستقراء الذي ذكره في المطلقات -لكنّ الحكم الشرعيّ الكلّي في الحقيقة إنّما يرتفع بتمام استعداده، حتى في النسخ، فضلاً عن نحو الخيار المردّد بين كونه على الفور أو التراخي، و النسخ أيضاً رفع صوريّ، و حقيقته انتهاء استعداد الحكم، فالشكّ في بقاء الحكم الشرعيّ لا يكون إلاً من جهة الشكّ في مقدار استعداده، نظير الحيوان المجهول استعداده.

و أمّا ثالثاً: فلأنّ ما ذكره -من حصول الظنّ بإراده الاستمرار من الإطلاق -لو تمّ، يكون دليلاً -اجتهادياً -مغنياً عن التمسّك بالاستصحاب؛ فإنّ التحقيق: أنّ الشكّ في نسخ الحكم المدلول عليه بدليل ظاهر -في

ص: ٢٦٤

١- لم ترد «من» في المصدر.

٢- في المصدر: «استقراءها».

٣- القوانين ٢:٧٣.

نفسه أو بمعونه دليل خارجي-في الاستمرار،ليس موردا للاستصحاب؛ لوجود الدليل الاجتهادى فى مورد الشك،و هو ظن الاستمرار.نعم، هو من قبيل استصحاب حكم العام إلى أن يرد المخصص،و هو ليس استصحابا في حكم شرعى،كما لا يخفى.

ثم إنّه قدس سرّه أورد على ما ذكره-من قضاء التتبع [\(١\)](#)بغلبه الاستمرار في ما ظاهره الإطلاق-:بأنّ النبوة أيضا من تلك الأحكام.

ثم أجاب:بأنّ غالباً النبوات محدودة،و الذى ثبت علينا استمراره نبوة نبئنا صلى الله عليه و آله [\(٢\)](#).

ولا يخفى ما في هذا الجواب:

أمّا أولاً-فلاآن نسخ أكثر النبوات لا- يستلزم تحديدها،فللخصم أن يدعى ظهور أدلةها-في أنفسها أو بمعونه الاستقراء-في الاستمرار،فانكشف نسخ ما نسخ و بقى ما لم يثبت نسخه.

و أمّا ثانياً:فلاآن غلبه التحديد في النبوات غير مجديه؛لقطعه بكون إحداها [\(٣\)](#)مستمرة،فليس ما وقع الكلام في استمراره أمراً ثالثاً يتزدّد بين إلهاقه بالغالب و إلهاقه بالنادر،بل يشكّ في أنه الفرد النادر أو النادر غيره،فيكون هذا ملحاً بالغالب.

والحاصل:أنّ هنا أفراداً غالبة و فرداً نادراً،و ليس هنا مشكوك قابل للحوق بأحد هما،بل الأمر يدور بين كون هذا الفرد هو الآخر

ص: ٢٦٥

١-)في(ظ) و نسخه بدل(ص)بدل«قضاء التتبع»:«اكتفاء الشارع».

٢-)القوانين ٧٣:٢.

٣-)في(ظ) و (ه):«إحداهما».

النادر، أو ما قبله الغالب، بل قد يثبت بأصالته عدم ما عداه [\(١\)](#) كون هذا هو الأخير المعاير للباقي.

ثم أورد قدس سره على نفسه: بجواز استصحاب أحكام الشريعة السابقة المطلقة.

وأجاب: بأن إطلاق الأحكام مع اقترانها ببشره مجئ نبينا صلى الله عليه وآله لا ينفعهم [\(٢\)](#).

وربما يورد عليه: أن الكتابي لا يسلم البشاره المذكوره حتى يضره في التمسك بالاستصحاب أو لا ينفعه.

ويمكن توجيه كلامه: بأن المراد أنه إذا [\(٣\)](#) لم ينفع الإطلاق مع اقترانها بالبشره، فإذا فرض قضيه نبوته مهممه غير داله إلا على مطلق النبوه، فلا ينفع الإطلاق بعد العلم بتبعيه تلك الأحكام لمدنه النبوه؛ فإنها تصير أيضا حينئذ مهممه.

[الجواب عن استصحاب الكتابي بوجه آخر:]

ثم إن يمكن الجواب عن الاستصحاب المذكور بوجوه:

الوجه الأول: أن المقصود من التمسك به:

إن كان الاقتناع به في العمل عند الشك، فهو - مع مخالفته للمحكي عنه من قوله: «فعليكم كذا و كذا»؛ فإنه ظاهر في أن غرضه الإسكات والإلزام - فاسد جدًا لأن العمل به على تقدير تسلیم جوازه غير جائز إلا بعد الفحص والبحث، وحينئذ يحصل العلم بأحد الطرفين

ص: ٢٦٦

١-١) في (ظ) و(ص) بدل «ما عداه»: «ما عدا غيرهم».

٢-٢) القوانين ٢:٧٤.

٣-٣) شطب في (ت) على: «إذا».

بناء على ما ثبت: من افتتاح باب العلم في مثل هذه المسألة، كما يدل عليه النص الدال على تعذيب الكفار [\(١\)](#)، والإجماع المدعى على عدم معدوريه الجاهل [\(٢\)](#)، خصوصا في هذه المسألة، خصوصا من مثل هذا الشخص الناشئ في بلاد الإسلام و كيف كان، فلا يبقى مجال للتمسّك بالاستصحاب.

و إن أراد به الإسكات والإلزام، ففيه: أن الاستصحاب ليس دليلا إسكاتيا؛ لأنّه فرع الشكّ، وهو أمر وجданى - كالقطع لا يلزم [\(٤\)](#) به أحد.

و إن أراد بيان أن مدّعى ارتفاع الشريعة السابقة و نسخها يحتاج إلى الاستدلال، فهو غلط؛ لأنّ مدّعى البقاء في مثل المسألة - أيضا - يحتاج إلى الاستدلال عليه.

الوجه الثاني: أن اعتبار الاستصحاب إن كان من باب الأخبار

فلا ينفع الكتابي التمسّك به؛ لأن ثبوته في شرعنا مانع عن استصحاب النبي، و ثبوته في شرعهم غير معلوم. نعم، لو ثبت ذلك من شريعتهم أمكن التمسّك به؛ لصدوره حكما إلهيا [\(٥\)](#) غير منسوخ يجب تعبد.

ص: ٢٦٧

١-١) فضّلت: ٦.

٢-٢) انظر شرح الألفيّه (رسائل المحقق الكركي) [\(٣\)](#): ٣٠٣، و مفتاح الكرامة [\(٣\)](#): ٢٨٣.

٣-٣) تقدّم الكلام عن عدم معدوريه الجاهل في مبحث البراءه [\(٤\)](#): ٤١٢.

٤-٤) في غير (ظ) بدل «لا يلزم»: «لا يلتزم».

٥-٥) لم ترد «إلهيا» في (ظ).

و إن كان من باب الظن، فقد عرفت في صدر المبحث -أن حصول الظن ببقاء الحكم الشرعي الكلّي ممنوع جدًا، و على تقديره فالعمل بهذا الظن في مسأله النبوة ممنوع. و إرجاع الظن بها إلى الظن بالأحكام الكلّية الثابتة في تلك الشريعة أيضا لا يجدي؛ لمنع الدليل على العمل بالظن، عدا دليل الانسداد الغير الجارى في المقام مع التمكّن من التوقف والاحتياط في العمل. و نفي الحرج لا دليل عليه في الشريعة السابقة، خصوصاً بالنسبة إلى قليل من الناس ممن لم يحصل له العلم بعد الفحص والبحث.

و دعوى: قيام الدليل الخاص على اعتبار هذا الظن؛ بالتقريب الذي ذكره بعض المعاصرین ^(١): من أن شرائع الأنبياء السلف وإن كانت لم تثبت على سبيل الاستمرار، لكنها في الظاهر لم تكن محدودة بزمن معين، بل بمجيء النبي اللاحق، و لا - ريب أنها تستصحب ما لم تثبت نبوة اللاحق، و لو لا ذلك لاختل على الأمم السابقة نظام شرائعهم؛ من حيث تجويفهم في كل زمان ظهورنبي و لو في الأماكن البعيدة، فلا يستقر لهم البناء على أحكامهم.

مدفعوه: بأن استقرار الشرائع لم يكن بالاستصحاب قطعا؛ و إلا لزم كونهم شاكين في حقيقتها شريعتهم و نبوة نبئهم ^(٢) في أكثر الأوقات لما تقدم ^(٣): من أن الاستصحاب بناء على كونه من باب الظن لا يفيد

ص: ٢٦٨

١-) هو صاحب الفصول في الفصول: ٣٨٠.

٢-) لم ترد «نبوة نبئهم» في (ظ)، و شطب عليها في (ت) و (ه).

٣-) راجع الصفحة ٨٧-٨٨.

الظنّ الشخصيّ في كلّ مورد. وغاية ما يستفاد من بناء العقلاء في الاستصحاب، هي ترتيب الأعمال المترتبة على الدين السابق دون حقيقة دينهم ونبوّه نبيّهم التي هي من اصول الدين.

فالظهور أن يقال: إنهم كانوا قاطعين بحقيقة دينهم؛ من جهة بعض العلامات التي أخبرهم بها النبي السابق. نعم، بعد ظهور النبي الجديد، الظاهر كونهم شاكين في دينهم مع بقائهم على الأعمال، وحينئذ فلل المسلمين أيضاً أن يطالبوا اليهود بإثبات حقيقة دينهم؛ لعدم الدليل لهم عليها وإن كان لهم الدليل على البقاء على الأعمال في الظاهر [\(١\)](#).

الوجه الثالث: أنا لم نجزم بالمستصحب - و هي نبوة موسى أو عيسى

عليهم السلام -إلا إيا خبار نبينا صلى الله عليه و آله و سلم و نص القرآن؛ و حينئذ فلا معنى للاستصحاب.

و دعوى: أن النبوة موقوفة على صدق نبينا صلى الله عليه و آله لا على نبوته، مدفوعه: بأنّا لم نعرف صدقه إلّا من حيث نبوّته.

و الحاصل: أن الاستصحاب موقوف على تسالم المسلمين وغيرهم عليه، لا من جهة النص عليه في هذه الشريعة. وهو مشكل، خصوصاً بالنسبة إلى عيسى عليه السلام؛ لإمكان معارضه قول النصارى بتكذيب اليهود (٢).

الوجه الرابع: أن مرجع النبوة المستصحبة ليس إلا إلى وجوب التدين

لارتفاع أبداً ولا ريب
بجميع ما جاء به ذلك النبي، و إلا فأصل صفة النبوة أمر قائم بنفس النبي صلى الله عليه و آله، لا معنى لاستصحابه؛ لعدم قابليته

۲۶۹:

١-١) في (ص) و(ظ) زياده: «فتاًمِل».

۲-۲) فی (ت) و (ه) زیاده: (به).

أَنَا قاطعون بِأَنَّ مَا أَعْظَمَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ السَّابِقُ الْإِخْبَارُ بِنَبَوَّهُ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، كَمَا يَشَهِدُ بِالْاِهْتِمَامِ بِشَأنِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حَكَاهُ عَنِ عِيسَىٰ - إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقاً لِمَا يَبَيَّنَ يَمْدَىٰ مِنَ التَّوْرَاهِ وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِيٰ مِنْ بَعْدِيٰ أَشْجُهُ أَحَمَدُ^(١) فَكُلُّ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَغْيَاهُ بِمَجْيَاهِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَدِينُ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُخْتَصُّ بِهِ عَبَارَهُ عَنْ مَجْمُوعِ أَحْكَامِ مَغْيَاهِ إِجْمَالًا بِمَجْيَاهِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْاعْتِرَافَ بِبَقَاءِ ذَلِكَ الدِّينِ لَا يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ فَضْلًا عَنِ اسْتَصْحَابِهِ.

فَإِنْ أَرَادَ الْكَتَابِيُّ دِينًا غَيْرَ هَذِهِ الْجَمْلَهِ الْمَغْيَاهِ إِجْمَالًا بِالْبَشَارَهِ الْمَذْكُورَهِ، فَنَحْنُ مُنْكِرُونَ لَهُ، وَإِنْ أَرَادَ هَذِهِ الْجَمْلَهُ، فَهُوَ عَيْنُ مَذْهَبِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْحَقِيقَهِ بَعْدَ كُونِ أَحْكَامِهِمْ مَغْيَاهَ لَا رَفْعَ حَقِيقَهِ، وَمَعْنَى النَّسْخِ اِنْتِهَاهُ مَدَهُ الْحُكْمِ الْمَعْلُومِ^(٢) إِجْمَالًا.

فَإِنْ قَلْتَ: لَعَلَّ مَنَاظِرَهُ الْكَتَابِيُّ، فَفِي تَحْقِيقِ الْغَايِهِ الْمَعْلُومِ، وَأَنَّ الشَّخْصَ الْجَائِيَّ هُوَ الْمُبَشِّرُ بِهِ أَمْ لَا، فَيَصْحُّ تَمَسُّكُهُ بِالْاسْتَصْحَابِ.

قَلْتَ: الْمُسْلِمُ هُوَ الدِّينُ الْمَغْيَاهُ بِمَجْيَاهِهِ هَذَا الشَّخْصُ الْخَاصُّ، لَا بِمَجْيَاهِ مَوْصُوفٍ كُلَّيْ حَتَّىٰ يَتَكَلَّمُ فِي اِنْطِبَاقِهِ عَلَىٰ هَذَا الشَّخْصِ، وَيَتَمَسَّكُ بِالْاسْتَصْحَابِ.

[الوجه] الخامس: أن يقال:

إِنَّا - مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ - لَمْ يَا عَلَمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ السَّالِفَ أَخْبَرَ بِمَجْيَاهِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَاجِباً عَلَيْهِ، وَجُوبُ الْإِقْرَارِ بِهِ وَالْإِيمَانُ بِهِ مُتَوَقِّفٌ عَلَىٰ تَبْلِيغِ ذَلِكَ إِلَىٰ رَعِيَّتِهِ، صَحَّ لَنَا أَنَّ

ص: ٢٧٠

٦-١) الصَّفَّ:

٢-٢) فِي (ر): «الْمَعْلُوم».

نقول: إنَّ المُسْلِم نبَوَه النَّبِي السَّالِف عَلَى تقدِيرٍ تبليغُ نبَوَه نبِيَنَا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَالنَّبِيَّ التَّقدِيرِيَّه لَا يضرُنَا وَلَا ينفعُنَا فِي بقاء شريعتهم.

[كلام الإمام الرضا عليه السلام في جواب الجاثيلق:]

وَلَعَلَّ هَذَا الْجَواب يَرْجعُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْإِمَام أَبُو الْحَسْن الرَّضَا صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي جَوابِ الْجَاثِيلِيق، حِيثُ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَام:

ما تقول في نبَوَه عِيسَى وَكتابِه، هَلْ تُنْكِرُ مِنْهُمَا شَيْئاً؟

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَام: أَنَا مُقْرَنُ بِنَبَوَه عِيسَى وَكتابِه وَمَا بَشَّرَ بِهِ أَمَّتَهُ وَأَقْرَتَ بِهِ الْحَوَارِيُّونَ، وَكَافِرُ بِنَبَوَه كُلَّ عِيسَى لَمْ يَقْرَنُ بِنَبَوَه مُحَمَّدَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكتابِه وَلَمْ يَبْشِرْ بِهِ أَمَّتَهُ.

ثُمَّ قَالَ الْجَاثِيلِيق: أَلِيسْ تَقْطُعُ الْأَحْكَامُ بِشَاهْدِي عَدْلٍ؟

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَام: بَلِي.

قَالَ الْجَاثِيلِيق: فَأَقْمِ شَاهِدِينَ عَدْلِيْنَ (١) -مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَلْكٍ- عَلَى نَبَوَه مُحَمَّدَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَمْنَ لَا تُنْكِرُهُ النَّصْرَانِيَّه، وَسَلَنا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَلْكَنَا.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَام: الْآنْ جَئْتُ بِالنَّصْفِهِ يَا نَصْرَانِي.

ثُمَّ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَام إِخْبَارَ خَواصِّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَام بِنَبَوَه مُحَمَّدَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٢).

وَلَا يَخْفَى: أَنَّ الإِقْرَارَ بِنَبَوَه عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَام وَكتابِه وَمَا بَشَّرَ بِهِ أَمَّتَهُ لَا يَكُونُ حَاسِماً لِكَلَامِ الْجَاثِيلِيق، إِلَّا إِذَا أَرِيدَ المَجْمُوعُ مِنْ حِيثُ الْمَجْمُوعِ، بِجَعْلِ الإِقْرَارِ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَام مَرْتَبَةً بِتَقْدِيرِ بِشَارَتِهِ الْمَذَكُورَهِ.

وَيَشْهُدُ لَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَام بَعْدَ ذَلِكَ: «كَافِرُ بِنَبَوَه كُلَّ عِيسَى لَمْ يَقْرَنُ وَلَمْ

ص: ٢٧١

١-١) لم ترد «عدلين» في المصدر.

٢-٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١:١٥٦ و ١٥٧، والاحتجاج ٢:٢٠٢.

يبشّر»؛ فإنّ هذا في قوّه مفهوم التعليق المستفاد من الكلام السابق.

وأمّا الترامه عليه السّلام باليئنه على دعواه، فلا يدلّ على تسليمه الاستصحاب وصيروته مشتاً بمجرد ذلك، بل لأنّه عليه السلام من أول المناظره ملتزم بالإثبات، و إلا فالظاهر المؤيد بقول الجاثليق: «و سلنا مثل ذلك» كون كلّ منهما مدّعا، إلا أن ي يريد الجاثليق بيئته نفس الإمام و غيره من المسلمين المعترفين بنبوة عيسى عليه السلام؛ إذ لا يئنه له ممّن لا ينكره المسلمون سوى ذلك، فافهم.

[الدليل الدال على الحكم في الزمان السابق على ثلاثة أنحاء:]

أن الدليل الدال على الحكم في الزمان السابق:

إما أن يكون مبينا لثبوت الحكم في الزمان الثاني، كقوله: «أكرم العلماء في كل زمان»، و كقوله: «لا تهن فقيرا»؛ حيث إن النهي للدؤام.

و إنما أن يكون مبينا لعدمه، نحو: «أكرم العلماء إلى أن يفسقوا»؛ بناء على مفهوم الغاية.

و إنما أن يكون غير مبين لحال الحكم في الزمان الثاني نفيا و إثباتا:

إما لاجماله، كما إذا أمر بالجلوس إلى الليل، مع تردد الليل بين استثار القرص و ذهاب الحمره.

و إنما لقصور دلالته، كما إذا قال: «إذا تغير الماء نجس»؛ فإنه لا يدل على أزيد من حدوث النجاسه في الماء، و مثل الإجماع المنعقد على حكم في زمان؛ فإن الإجماع لا يشمل ما [\(١\)](#) بعد ذلك الزمان.

و لا إشكال في جريان الاستصحاب في هذا القسم الثالث.

و إنما القسم الثاني، فلا إشكال في عدم جريان الاستصحاب فيه؛

ص: ٢٧٣

١ -) «ما» من (ه) و (ت).

لوجود الدليل على ارتفاع الحكم في الزمان الثاني.

و كذلك القسم الأول؛ لأنّ عموم اللفظ للزمان اللاحق كاف و مغن عن الاستصحاب، بل مانع عنه؛ إذ المعتبر في الاستصحاب عدم الدليل ولو على طبق الحاله السابقة.

[هل يجري استصحاب حكم المخصوص مع العموم الأزمني أم لا؟]

اشارة

ثم إذا فرض خروج بعض الأفراد في بعض الأزمنة عن هذا العموم، فشكّ فيما بعد ذلك الزمان المخرج، بالنسبة إلى ذلك الفرد، هل هو ملحق به في الحكم أو ملحق بما قبله؟

[إذا كان العموم الأزمني أفراديّاً:]

الحق: هو التفصيل في المقام، بأن يقال:

إن أخذ فيه عموم الأزمان أفراديّاً، بأن أخذ كلّ زمان موضوعاً مستقلاً لحكم مستقلّ؛ ليتحلّ العموم إلى أحكام متعدّدة ببعد الأزمان (١)، كقوله: «أكرم العلماء كلّ يوم» فقام الإجماع على حرمه إكرام زيد العالم يوم الجمعة، و مثله ما لو قال: «أكرم العلماء»، ثم قال: «لا تكرم زيداً يوم الجمعة» إذا فرض (٢) الاستثناء قرينة على أخذ كلّ زمان فرداً مستقلاً، فحيثند يعمل عند الشك بالعموم، ولا يجري الاستصحاب، بل لو لم يكن عموم وجوب الرجوع إلى سائر الأصول؛ لعدم قابلية المورد للاستصحاب.

[إذا كان العموم الأزمني استمراً رياً:]

و إن أخذ ليان الاستمرار، كقوله: «أكرم العلماء دائماً»، ثم خرج فرد في زمان، و شكّ في حكم ذلك الفرد بعد ذلك الزمان، فالظاهر جريان الاستصحاب؛ إذ لا يلزم من ثبوت ذلك الحكم للفرد بعد ذلك الزمان تخصيص زائد على التخصيص المعلوم؛ لأنّ مورد التخصيص

ص: ٢٧٤

١ - (١) لم ترد «موضوعاً - إلى - الأزمان» في (ظ)، و ورد بدلها: «فرداً».

٢ - (٢) في (ظ) بدل «إذا فرض»: «فإنّ».

الأفراد دون الأزمنة، بخلاف القسم الأول، بل لو لم يكن هنا استصحاب لم يرجع إلى العموم، بل إلى الأصول الأخرى.

و لاــ فرق بين استفاده الاستمرار من اللفظ، كالمثال المتقدم، أو من الإطلاق، كقوله: «تواضع للناس»ــ بناء على استفاده الاستمرار منهــ فإنه إذا خرج منه التواضع في بعض الأزمنة، على وجه لا يفهم من التخصيص ملاحظه المتكلّم كلّ زمان فرداً مستقلاً لمعنّى الحكم، استصحاب حكمه بعد الخروج، وليس هذا من باب تخصيص العام بالاستصحاب.

[المخالفه لما ذكرنا في موضعين:]

اشاره

و قد صدر خلاف ما ذكرناــ من أنّ مثل هذا من مورد (١) الاستصحاب، وأنّ هذا ليس من تخصيص العام بهــ في موضعين:

[١ــ ما ذكره المحقق الثاني في مسألة خيار الغبن و ما يرد عليه:]

أحدهماــ ما ذكره المحقق الثاني رحمة الله في مسألة خيار الغبن في باب تلقي الركبانــ من أنه فوريــ لأنّ عموم الوفاء بالعقود من حيث الأفراد، يستتبع عموم الأزمان (٢).

و حاصلهــ منع جريان الاستصحابــ لأجل عموم وجوب الوفاءــ خرج منه أول زمان الاطلاق على الغبن و بقى الباقي.

و ظاهر الشهيد الثاني في المسالك إجراء الاستصحاب في هذا الخيارــ هو الأقوىــ بناء على أنه لا يستفاد من إطلاق وجوب الوفاء إلاــ كون الحكم مستمراــ، لاــ أنــ الوفاء في كلــ زمان موضوع مستقلــ محکوم بوجوب مستقلــ، حتى يقتصر في تخصيصه على ما ثبت من جواز نقض العقد في جزء من الزمان و بقى الباقي.

ص: ٢٧٥

١ــ (١) في (ص): «من موارد».

٢ــ (٢) جامع المقاصد ٤:٣٨.

نعم لو استظهر من وجوب الوفاء بالعقد عموم لا- ينتقض بجواز نقضه في زمان، بالإضافة إلى غيره من الأزمنة، صحيح ما أدعاه المحقق قدس سره.

لكنه بعيد؛ ولهذا رجع إلى الاستصحاب في المسألة جماعه من متأخرى المتأخرين (١) تبعاً للمسالك (٢).

إلا أن بعضهم (٣) قيده بكون مدرك الخيار في الزمان الأول هو الإجماع، لا أدلة نفي الضرر؛ لأندفع الضرر بثبوت الخيار في الزمن الأول.

ولأجد وجهاً لهذا التفصيل؛ لأن نفي الضرر إنما نفي لزوم العقد، ولم يحدد زمان الجواز، فإن كان عموم أزمنة وجوب الوفاء يقتصر في تخصيصه على ما ينفع به الضرر، ويرجع في الزائد (٤) إلى العموم، فالإجماع أيضاً كذلك، يقتصر فيه على معقده.

[٢-ما ذكره السيد بحر العلوم قدس سره:]

والثاني: ما ذكره بعض من قارب عصرنا من الفحول (٥)؛ من أن الاستصحاب المخالف للأصل دليل شرعى مخصوص للعمومات، ولا ينافيه عموم أدله حججته، من أخبار الباب الدالى على عدم جواز نقض اليقين بغير اليقين؛ إذ ليس العبرة في العموم والخصوص بدليل الدليل، وإنما لم

ص: ٢٧٦

١-) كالمحدث البحرياني في الحدائق ١٩:٤٣، وصاحب الجواهر في الجواهر ٢٢:٤٧٦، و ٢٣:٤٣.

٢-) المسالك ٣:١٩٠.

٣-) هو صاحب الرياض على ما نقله المصنف في خيارات المكاسب (طبعه الشهيدى) ٢٤٢، وانظر الرياض (الطبعه الحجرية) ١:٥٢١ و ٥٢٥.

٤-) في (ص) زياده: «عليه».

٥-) هو السيد بحر العلوم.

يتحقق لنا في الأدلة دليل خاص؛ لانتهاء (١) كل دليل إلى أدله عامه، بل العبرة بنفس الدليل.

ولا- ريب أن الاستصحاب الجارى فى كل مورد خاص به (٢)، لا يتعداه إلى غيره، فيقدم على العام، كما يقدم غيره من الأدلة عليه؛ ولذا ترى الفقهاء يستدلّون على الشغل و النجاسه و التحرير بالاستصحاب، فى مقابلة ما دل على البراءه الأصليه و طهاره الأشياء و حلّيتها. و من ذلك: استنادهم إلى استصحاب النجاسه و التحرير فى صوره الشك فى ذهاب ثلثي العصير، و فى كون التحديد تحديده أو تقريره، و فى (٣) صيرورته قبل ذهاب الثلثين دبسا، إلى غير ذلك (٤). انتهى كلامه، على ما لخصه بعض المعاصرين (٥).

[المناقشه فى ما أفاده بحر العلوم:]

ولا- يخفى ما فى ظاهره؛ لما عرفت: من أن مورد جريان العموم لا- يجرى الاستصحاب حتى لو لم يكن عموم، و مورد جريان الاستصحاب لا يرجع إلى العموم و لو لم يكن استصحاب.

ثم ما ذكره من الأمثله خارج عن مسألة تخصيص الاستصحاب للعمومات؛ لأن الأصول المذكورة بالنسبة إلى الاستصحاب ليست من قبيل العام بالنسبة إلى الخاص، كما سيجيء فى تعارض الاستصحاب مع

ص: ٢٧٧

١-١) في المصدر زيادة: «حجّته».

١-٢) «به» من المصدر.

١-٣) في المصدر زيادة: «صوره».

١-٤) انظر فوائد السيد بحر العلوم: ١١٦-١١٧.

١-٥) هو صاحب الفصول في الفصول: ٢١٤.

غيره من الأصول [\(١\)](#).نعم،لو فرض الاستناد في أصاله الحليه إلى عموم «حل الطبيات» و«حل الانتفاع بما في الأرض»،كان استصحاب حرمه العصير في [\(٢\)](#)المثالين الآخرين مثلاً- لمطلبـه،دون المثال الأول؛ لأنـه من قبيل الشك في موضوع الحكم الشرعي،لا في نفسه.ففي الأول يستصحب عنوان الخاص،و في الثاني يستصحب حكمـه،و هو الذى يتوهـم كونـه مختصـا للعموم دون الأول.

توجیه کلام بحر العلوم:

و يمكن توجيه كلامه قدس سرّه: بأنّ مراده من العمومات-بقريره تخصيصه الكلام بالاستصحاب المخالف-هي عمومات الا-أصول، و مراده بالتخصيص للعمومات [\(٣\)](#) ما يعمّ الحكومة-كما ذكرنا في أول أصالة البراءة [\(٤\)](#)-و غرضه: أنّ مؤدّى الاستصحاب في كلّ مستصحب إجراء حكم دليل المستصحب في صوره الشكّ، فلما كان [\(٥\)](#) دليل المستصحب أخصّ من الاصول سمّي تقدّمه عليها تخصيصاً، فالاستصحاب في ذلك متّم لحكم ذلك الدليل و مجرّيه في الزمان اللاحق. و كذلك الاستصحاب بالنسبة إلى العمومات الاجتهادية؛ فإنّه إذا خرج المستصحب من العموم بدليله-و المفروض أنّ الاستصحاب مجرّد حكم ذلك الدليل في اللاحق-فكانه أيضاً مخصوص، يعني موجب للخروج عن حكم العام، فافهم.

۲۷۸:

- ١-١) انظر الصفحة ٣٨٧.

٢-٢) في (ت) كتب على «كان استصحاب حرم العصير في»: «نسخه»، وفي (ه) كتب عليهما: «زائد»، وورد بدلها فيهما: «امكن جعل».

٣-٣) لم ترد «العلوميات» في (ظ).

٤-٤) راجع مبحث البراءه ٢:١١-٢:١٣.

٥-٥) كذا في (ف)، وفي غيرها بدل «فلما كان»: «فكما أنّ».

الأمر الحادى عشر [لو تغدر بعض المأمور به فهل يستصحب وجوب الباقي؟]

اشارة

قد أجرى بعضهم [\(1\) الاستصحاب](#) فى ما إذا تغدر بعض أجزاء المركب، فيستصحب وجوب الباقي الممكн.

[الإشكال فى هذا الاستصحاب:]

و هو بظاهره- كما صرّح به بعض المحققين [\(2\) غير صحيح](#)؛ لأنّ الثابت سابقاً-قبل تغدر بعض الأجزاء- وجوب هذه الأجزاء الباقيه، تبعاً لوجوب الكلّ و من باب المقدّمه، و هو مرتفع قطعاً، و الذى يراد ثبوته بعد تغدر البعض هو الوجوب النفسي الاستقلاليّ، و هو معلوم الانتفاء سابقاً.

[توجيه الاستصحاب بوجوه ثلاثة:]

و يمكن توجيهه-بناء على ما عرفت [\(3\) من جواز إبقاء القدر](#)

ص: ٢٧٩

-
- ١-١) كالسيد العاملى فى المدارك ٢٠٥:١، و صاحب الجوادر فى الجوادر ١٦٣:٢.
 - ١-٢) مثل المحدث البحارنى فى الحدائق ٢٤٥:٢، و المحقق الخوانساري فى مشارق الشموس: ١١٠، و الفاضل النراقي فى مستند الشيعه ١٠٣:٢، و شريف العلماء فى ضوابط الاصول: ٣٧٤.
 - ٢-٣) راجع الصفحة ١٩٦.

المشترك في بعض الموارد ولو علم بانتفاء الفرد المشخص له سابقاً:-

بأن المستصحب هو مطلق المطلوبية المتحققة سابقاً لهذا الجزء ولو في ضمن مطلوبية الكل، إلا أن العرف لا يرونها مغاييره في الخارج لمطلوبية الجزء في نفسه [\(١\)](#).

و يمكن توجيهه بوجه آخر - يستصحب معه الوجوب النفسي - بـأن يقال: إن معرض الوجوب سابقاً، وال المشار إليه بقولنا: «هذا الفعل كان واجباً» هو الباقي، إلا أنه يشك في مدخلية الجزء المفقود في اتصافه بالوجوب النفسي مطلقاً، أو اختصاص المدخلية بحال الاختيار، فيكون محل الوجوب النفسي هو الباقي [\(٢\)](#)، وجود ذلك الجزء المفقود وعدمه عند العرف في حكم الحالات المتبادلة لذلك الواجب المشكوك في مدخليتها. و هذا نظير استصحاب الكريمة في ماء نقص منه مقدار فشك في بقائه على الكريمة، فيقال: «هذا الماء كان كثراً، والأصل بقاء كريمتها» مع أن هذا الشخص الموجود الباقي لم يعلم بكريمتها. و كذا استصحاب القلة في ماء زيد عليه مقدار.

و هنا توجيه ثالث، وهو: استصحاب الوجوب النفسي المردود بين تعلقه سابقاً بالمركب على أن يكون المفقود جزءاً له مطلقاً فيسقط الوجوب بتعذره، وبين تعلقه بالمركب على أن يكون الجزء جزءاً اختيارياً [\(٣\)](#) يبقى التكليف بعد تعذره، والأصل بقاوه، فيثبت به تعلقه

ص : ٢٨٠

١ - (ص) زياده: «فتاوى».

٢ - (ظ) زياده: «ولو مسامحه».

٣ - (ر) و (ه): «اختياراً».

بالمركب على الوجه الثاني.

و هذا نظير إجراء استصحاب وجود الكر في هذا الإناء لإثبات كريه (١)باقي فيه.

[ثمره هذه التوجيهات:]

ويظهر فائدته مخالفه التوجيهات:

فيما إذا لم يبق إلا قليل من أجزاء المركب، فإنه يجري التوجيه الأول والثالث دون الثاني؛ لأن العرف لا يساعد على فرض الموضوع بين هذا الموجود وبين جامع الكل و لو مسامحة؛ لأن هذه المسامحة مختصه بمعظم الأجزاء الفاقد لما لا يقدر في إثبات الاسم والحكم له.

و فيما لو كان المفقود شرطا، فإنه لا يجري الاستصحاب على الأول و يجري على الآخرين.

[الصحيح من هذه التوجيهات:]

و حيث (٢) إن بناء العرف على عدم إجراء الاستصحاب في فاقد معظم الأجزاء وإجرائه في فاقد الشرط، كشف عن فساد التوجيه الأول.

و حيث إن بناءهم على استصحاب نفس الكريه دون الذات

ص : ٢٨١

١ - (١) في (ظ) زيادة: «الماء».

٢ - (٢) في نسخه بدل(ت) و (ص) بدل «و حيث- إلى- من الآخرين» ما يلى: «و حيث إن بناء العرف على الظاهر على عدم إجراء الاستصحاب في فاقد معظم الأجزاء، و على الحقائق فاقد الشرط لفاقد الجزء في هذا الحكم، أمكن جعله كاشفا عن عدم استقامته التوجيه الأول».

المتّصف بها، كشف عن صحة الأولى من الآخرين [\(١\)](#).

لكن الإشكال بعد في الاعتماد على هذه المسامحة العرفية المذكورة، إلا أنّ الظاهر أنّ استصحاب الكريّه من المسلمات عند القائلين بالاستصحاب، والظاهر عدم الفرق.

[عدم الفرق بناء على جريان الاستصحاب بين تعلّر الجزء بعد تنجز التكليف أو قبله:]

ثم إنّه لا فرق-بناء على جريان الاستصحاب-بين تعلّر الجزء بعد تنجز التكليف، كما إذا زالت الشمس متمنّكاً من جميع الأجزاء فقد بعضها، وبين ما إذا فقده قبل الزوال؛ لأنّ المستصاحب هو الوجوب النوعي المنجز على تقدير اجتماع شرائطه، لا الشخصي المتوقف على تحقق الشرائط فعلاً.نعم، هنا أوضح.

و كذلك لا فرق-بناء على عدم الجريان-بين ثبوت جزئيه المفقود بالدليل الاجتهادي، وبين ثبوتها بقاعدته الاشتغال.

[تخيل و دفع:]

و ربما يتخيّل: أنه لا إشكال في الاستصحاب في القسم الثاني؛ لأنّ وجوب الاتيان بذلك الجزء لم يكن إلا لوجوب الخروج عن عهده التكليفي، وهذا يعنيه مقتضى لوجوب الاتيان بالباقي بعد تعلّر الجزء.

وفيه: ما تقدّم [\(٢\)](#)، من أنّ وجوب الخروج عن عهده التكليفي بالمجمل إنما هو بحكم العقل لا بالاستصحاب، والاستصحاب لا ينفع إلا

ص ٢٨٢:

١ - ١) في (ر) و (ص) زياده: «و قد عرفت أنه لو لا المسامحة العرفية في المستصاحب و موضوعه لم يتم شيء من الوجهين»، و في نسخه بدل (ص) بعد «من الوجهين» زياده: «و أما الوجه الثالث، فهو مبني على الأصل المثبت، و سترى في بطلانه، فتعين الوجه الثاني».

٢ - ٢) راجع الصفحة ٢٢٠.

بناء على الأصل المثبت. ولو قلنا به لم يفرق بين ثبوت الجزء بالدليل أو بالأصل؛ لما عرفت: من جريان استصحاب بقاء أصل التكليف، وإن كان بينهما فرق؛ من حيث إنّ استصحاب التكليف في المقام من قبيل استصحاب الكلّي المتحقّق سابقاً في ضمن فرد معين بعد العلم بارتفاع ذلك الفرد المعين، وفي استصحاب الاشتغال من قبيل استصحاب الكلّي المتحقّق في ضمن المردّد بين المرتفع والباقي، وقد عرفت [\(١\)](#) عدم جريان الاستصحاب في الصوره الأولى، إلّا في بعض مواردها بمساعده العرف.

[نسبة التمسّك بالاستصحاب في هذه المسألة إلى الفاضلين:]

اشارة

ثمّ اعلم: أنّه نسب إلى الفاضلين قدس سرّهم [\(٢\)](#) التمسّك بالاستصحاب في هذه المسألة، في [\(٣\)](#) مسألة الأقطع. و المذكور في المعترض والمنتهي الاستدلال على وجوب غسل ما بقي من اليد المقطوعه مما دون المرفق: لأنّ غسل الجميع بتقدير وجود ذلك البعض واجب، فإذا زال البعض لم يسقط الآخر [\(٤\)](#)، انتهى.

[المناقشة في هذه النسبة:]

و هذا الاستدلال يحتمل أن يراد منه مفاد قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور»؛ ولذا أبدله في الذكرى بنفس القاعدة [\(٥\)](#).

ص: ٢٨٣

١-١) راجع الصفحة ١٩٦.

٢-٢) نسبة اليهما الفاضل النراقي في عوائد الأيام: ٢٦٧، و السيد المجاهد في مفاتيح الاصول: ٥٢٢.

٣-٣) في (ظ) و (ه): «و في».

٤-٤) المعترض ١:١٤٤، و المنتهي ٢:٣٧، و اللفظ للأول.

٥-٥) الذكرى ٢:١٣٣

و يحتمل أن يراد منه الاستصحاب، بأن يراد منه: أن هذا الموجود بتقدير وجود المفقود في زمان سابق واجب، فإذا زال البعض لم يعلم سقوط الباقي، والأصل عدمه، أو لم يسقط بحكم الاستصحاب.

و يحتمل أن يراد به التمسّك بعموم ما دلّ على وجوب كلّ من الأجزاء من غير مخصوص له بتصوره التمكّن من الجميع، لكنه ضعيف احتمالاً و محتملاً.

ص: ٢٨٤

اشاره

أنه لا فرق في احتمال خلاف الحاله السابقه بين أن يكون مساويا لاحتمال بقائه، أو راجحا عليه بأماره غير معتبره.

و يدل عليه وجوه:

[الوجه [الأول: الإجماع القطعى]

على تقدير اعتبار الاستصحاب من باب الأخبار.

[الوجه: الثاني: أن المراد بالشك في الروايات معناه اللغوى،

و هو خلاف اليقين، كما في الصحاح [\(١\)](#) و لا خلاف فيه ظاهرا [\(٢\)](#).

و دعوى: انصراف المطلق في الروايات إلى معناه الأ شخص، و هو الاحتمال المساوى، لا شاهد لها، بل يشهد بخلافها - مضافا إلى تعارف إطلاق الشك في الأخبار على المعنى الأعم [\(٣\)](#) - موارد من الأخبار:

منها: مقابلة الشك باليقين في جميع الأخبار.

ص: ٢٨٥

١- الصلاح ٤:١٥٩٤، مادة «شكك».

٢- انظر المصباح المنير: ٣٢٠، مادة «شكك».

٣- انظر الوسائل ٥:٣٢٩، الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٤، ٥، و الصفحة ٣٣٧، الباب ٢٣ منها، الحديث

و منها: قوله عليه السلام في صحيحه زراره الاولى (١): «إِنْ حَرَّكَ إِلَى جُنْبِهِ شَيْءٌ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ»؛ فإنّ ظاهره فرض السؤال فيما كان معه أماره النوم.

و منها: قوله عليه السلام: «لا، حتّى يستيقن»؛ حيث جعل غايته وجوب الوضوء الاستيقان بالنوم و مجىء أمر بيّن عنه.

و منها: قوله عليه السلام: «ولكن ينقضه بيقين آخر»؛ فإنّ الظاهر سوقه في مقام بيان حصر ناقض اليقين في اليقين.

و منها: قوله عليه السلام في صحيحه زراره الثانية (٢): «فَلَعْلَهُ شَيْءٌ أَوْقَعَ عَلَيْكَ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشُّكُّ»؛ فإنّ كلامه «لعلّ» ظاهره في مجرد الاحتمال، خصوصاً مع وروده في مقام إبداء ذلك كما في المقام، فيكون الحكم متفرّعاً عليه.

و منها: تفريع قوله عليه السلام: «صم للرؤيه وأفتر للرؤيه» على قوله عليه السلام:

«الْيَقِينُ لَا يَدْخُلُهُ الشُّكُّ» (٣).

[الوجه: الثالث: أنّ الظنّ الغير المعتبر إن علم بعدم اعتباره]

اشارة

بالدليل، فمعناه أنّ وجوده كعدمه عند الشارع، وأنّ كلّ ما يتربّ شرعاً على تقدير عدمه فهو المترتب على تقدير وجوده. وإن كان مما شكّ في اعتباره، فمرجع رفع اليد عن اليقين بالحكم الفعلى السابق بسببه، إلى نقض اليقين بالشكّ، فتأمل جدّاً (٤).

ص: ٢٨٦

١ - (١) تقدّمت في الصفحة ٥٥.

٢ - (٢) تقدّمت في الصفحة ٥٨.

٣ - (٣) الوسائل ١٨٤:٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

٤ - (٤) في (ظ): «جيّداً».

هذا كله على تقدير اعتبار الاستصحاب من باب التعميد المستنبط من الأخبار.

وأمّا على تقدير اعتباره من باب الظنّ الحاصل من تحقق المستصحب في السابق، فظاهر كلاماتهم أنّه لا يقدح فيه أيضاً وجود الأماره الغير المعتبره، فيكون العبره فيه عندهم بالظنّ النوعي و إن كان الظنّ الشخصي على خلافه؛ ولذا تمسيكوا به في مقامات غير محصوره على الوجه الكلّي، من غير التفات إلى وجود الأمارات الغير المعتبره في خصوصيات الموارد.

واعلم: أن الشهيد قدس سره في الذكرى- بعد ما ذكر مسألة الشك في تقدّم الحدث على الطهارة- قال:

تنبيه: [كلام الشهيد في الذكرى]

قولنا: «اليقين لا- يرفعه الشك»، لا- يعني به اجتماع اليقين والشك في زمان واحد؛ لامتناع ذلك، ضرورة أن الشك في أحد النقيضين يرفع يقين الآخر، بل المعنى به: أن اليقين الذي كان في الزمان الأول لا- يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثاني؛ لأنّ الصاله بقاء ما كان على ما كان، فيؤول إلى اجتماع الظنّ والشك في الزمان الواحد، فيرجح الظنّ عليه، كما هو مطرد في العبادات [\(١\)](#)، انتهى.

[توجيه كلام الشهيد «قدس سره»]:

و مراده من الشك معناه اللغويّ، وهو مجرد الاحتمال المنافي لليقين، فلا ينافي ثبوت الظنّ الحاصل من أصالته بقاء ما كان، فلا يرد ما أورد عليه [\(٢\)](#): من أن الظنّ كاليقين في عدم الاجتماع مع الشك.

ص: ٢٨٧

١- الذكرى ٢٠٧: ٢.

٢- هذا الإيراد من المحقق الخوانساري في مشارق الشموس: ١٤٢.

نعم، يرد على ما ذكرنا من التوجيه: أن الشهيد قدّس سرّه في مقام دفع ما يتوجه من التناقض المתוّهم [\(١\)](#) في قولهم: «اليقين لا يرفعه الشكّ»، ولا ريب أن الشك الذي حكم بأنه لا يرفع اليقين، ليس المراد منه الاحتمال الموهوم؛ لأنّه إنما يصير موهوماً بعد ملاحظة أصالته بقاء ما كان، نظير المشكوك الذي يراد إلحاقه بالغالب، فإنه يصير مظنوناً [\(٢\)](#) بعد ملاحظة الغلبة. وعلى تقدير إراده الاحتمال الموهوم - كما ذكره المدقق الخوانساري [\(٣\)](#) - فلا يندفع به توّهم اجتماع الوهم واليقين المستفاد من عدم رفع الأول للثاني. و إراده اليقين السابق والشكّ اللاحق يعني عن إراده خصوص الوهم من الشكّ.

و كيف كان، فما ذكره المورد - من اشتراك الظنّ واليقين في عدم الاجتماع مع الشكّ مطلاً - في محله.

[المراد من قولهم: «اليقين لا يرفعه الشكّ»]

فالأولى أن يقال: إن قولهم: «اليقين لا يرفعه الشكّ» لا دلائله فيه على اجتماعهما في زمان واحد، إلا من حيث الحكم في تلك القضية بعدم الرفع. ولا ريب أن هذا ليس إخباراً عن الواقع؛ لأنّه كذب، وليس حكماً شرعاً يابقاء نفس اليقين أيضاً؛ لأنّه غير معقول، وإنما هو حكم شرعاً بعدم [\(٤\)](#) رفع آثار اليقين السابق بالشك اللاحق، سواء كان احتمالاً مساوياً أو مرجحاً.

ص: ٢٨٨

١- كذا في النسخ، و الظاهر زيادة لفظه «المتوّهم».

٢- في (ظ) بدل «مظنوناً»: «موهوماً».

٣- مشارق الشموس: ١٤٢.

٤- كذا في (ف)، (خ) و (ن)، وفي غيرها: «العدم».

[شأنط العمل بالاستصحاب::]

اشاره

ذكر بعضهم [\(١\)](#)للعمل بالاستصحاب شروطاً، كبقاء الموضوع، و عدم المعارض، و وجوب الفحص.

و التحقيق: رجوع الكل إلى شروط جريان الاستصحاب.

و توضيح ذلك: أنك قد عرفت أن الاستصحاب عباره عن إبقاء ما شك في بقائه، و هذا لا يتحقق إلا مع الشك في بقاء القضية المحقة [\(٢\)](#)في السابق بعينها في الزمان اللاحق.

والشك على هذا الوجه لا يتحقق إلا بأمور:

الأمر الأول [اشترط بقاء الموضوع:]

اشاره

بقاء الموضوع في الزمان اللاحق، و المراد به معرض المستصحب.

ص: ٢٨٩

١-١) انظر الوافية: ٢٠٨ و ٢٠٩، و الفصول: ٣٧٧ و ٣٨١، و مناهج الأحكام: ٢٣٢ و ٢٣٣، و ضوابط الأصول: ٣٨٠ و ٣٨٨.

٢-٢) في (ظ) و (ه): «المتحققة».

فإذا أريد استصحاب قيام زيد، أو وجوده، فلا بد من تحقق زيد في الزمان اللاحق على النحو الذي كان معروضا في السابق، سواء كان تتحققه في السابق بتقرره ذهنا أو بوجوده خارجا، فزيد معروض للقيام في السابق بوصف وجوده الخارجي، وللوجود بوصف تقرره ذهنا، لا وجوده الخارجي.

وبهذا اندفع ما استشكله بعض [\(١\)](#) في كليه اعتباربقاء الموضوع في الاستصحاب، بانتقادها باستصحاب وجود الموجدات عند الشك في بقائهما؛ زعما منه أن المراد ببقاء وجوده الخارجي الثانوي، وغفله عن أن المراد وجوده الثانوي على نحو وجوده الأولى الصالحة لأن يحكم عليه بالمستصحب وبنقيضه، وإن لم يجز أن يحمل عليه المستصحب في الزمان السابق. فالموضوع في استصحاب حياة زيد هو زيد القابل لأن يحكم عليه بالحياة تاره وبالموت أخرى، وهذا المعنى لا شك في تتحققه عند الشك في بقاء حياته.

[الدليل على هذا الشرط:]

ثم الدليل على اعتبار هذا الشرط في جريان الاستصحاب واضح؛ لأنّه لو لم يعلم تتحققه لاحقا، فإذا أريد إبقاء المستصحب العارض له المتقوّم به:

فإما أن يبقى في غير محل و موضوع، وهو محال.

وإنما أن يبقى في موضوع غير الموضوع السابق، ومن المعلوم أن هذا ليس بإبقاء لنفس ذلك العارض، وإنما هو حكم بحدوث عارض مثله في موضوع جديد، فيخرج عن الاستصحاب، بل حدوثه للموضوع

ص : ٢٩٠

١-) هو شريف العلماء قدس سرّه، انظر ضوابط الاصول: ٣٨٠.

الجديد كان مسبوقاً بالعدم، فهو المستصحب دون وجوده.

و بعباره اخرى:بقاء المستصحب لا في موضوع محال، و كذا في موضوع آخر؛ إما لاستحاله انتقال العرض، و إما لأنَّ المتيقَّن سابقاً وجوده في الموضوع السابق، و الحكم بعدم ثبوته لهذا الموضوع الجديد ليس نقضاً للمتيقَّن السابق.

[المعتبر هو العلم ببقاء الموضوع:]

و ممِّا ذكرنا يعلم: أنَّ المعتبر هو العلم ببقاء الموضوع، و لا- يكفي احتمال البقاء؛ إذ لا- بدَّ من العلم بكون الحكم بوجود المستصحب إبقاء، و الحكم بعدهم نقضاً.

[هل يجوز إحراز الموضوع في الزمان اللاحق بالاستصحاب؟:]

فإن قلت: إذا كان الموضوع محتمل البقاء فيجوز إحرازه في الزمان اللاحق بالاستصحاب [\(١\)](#).

قلت: لا مضايقه من جواز استصحابه في بعض الصور، إلاّ أنه لا ينفع في استصحاب الحكم المحمول عليه.

بيان ذلك: أنَّ الشُّكَّ في بقاء الحكم الذي يراد استصحابه: إما أن يكون مسبياً عن سبب غير الشُّكَّ في بقاء ذلك الموضوع المشكوك في البقاء - مثل أن يشك في عدالة مجتهده مع الشُّكَّ في حياته- و إما أن يكون مسبياً عنه.

فإنْ كان الأول، فلا إشكال في استصحاب الموضوع عند الشُّكَّ، لكن استصحاب الحكم كالعدالة - مثلاً - لا يحتاج إلى إبقاء حياء زيد؛ لأنَّ موضوع العدالة: زيد على تقدير الحياة؛ إذ لا شُكَّ فيها إلاّ على فرض الحياة، فالذى يراد استصحابه هو عدالته على تقدير الحياة.

ص: ٢٩١

١- إشاره إلى ما ذكره صاحب الفصول في الفصل: ٣٨١.

و بالجمله:فهنا مستصحبان،لكلّ منهما موضوع على حده:حياة زيد، و عدالته على تقدير الحياة، و لا يعتبر في الثاني إثبات الحياة

(١)

و على الثاني،فالموضوع:إما أن يكون معلوما معينا شكّ في بقائه، كما إذا علم أنّ الموضوع لنجاسه الماء هو الماء بوصف التغيير، و للمطهريّه هو الماء بوصف الكريّه والإطلاق، ثم شكّ في بقاء تغير الماء الأول و كريّه الماء الثاني أو إطلاقه.

و إما أن يكون غير معين، بل مرددا بين أمر معلوم البقاء و آخر معلوم الارتفاع، كما إذا لم يعلم أنّ الموضوع لنجاسه هو الماء الذي حدث فيه التغيير آنما، أو الماء المتتبّس فعلاً بالتغيير. كما إذا شككتنا في أنّ النجاسه محموله على الكلب بوصف أنه كلب، أو المشترك بين الكلب و بين ما يستحال إليه من الملحق أو غيره.

أمّا الأوّل، فلا إشكال في استصحاب الموضوع، وقد عرفت في مسألة الاستصحاب في الأمور الخارجيه (٢)-أنّ استصحاب الموضوع، حقيقته (٣) ترتيب الأحكام الشرعيه المحموله على ذلك الموضوع الموجود واقعاً، فحقيقة استصحاب التغيير و الكريّه والإطلاق في الماء، ترتيب أحكامها المحموله عليها، كالنجاسه في الأول، و المطهريّه في الآخرين.

فمجزء استصحاب الموضوع يوجب إجراء الأحكام، فلا مجال

ص: ٢٩٢

١-١) لم ترد «حياة زيد-إلى-إثبات الحياة» في (ظ).

٢-٢) راجع الصفحة ١١٣-١١٥.

٣-٣) في (ت) و (ظ): «حقيقة».

لاستصحاب الأحكام حينئذ (١)؛ لارتفاع الشك، بل لو أريد استصحابها لم يجر (٢)؛ لأنَّ صحة استصحاب النجاسه مثلاً ليس من أحكام التغيير الواقعي ليشت باستصحابه؛ لأنَّ أثر التغيير الواقعي هي النجاسه الواقعية، لا استصحابها؛ إذ مع فرض التغيير لا شك في النجاسه.

مع أنَّ قضيَّه ما ذكرنا من الدليل على اشتراط بقاء الموضوع في الاستصحاب، حكم العقل باشتراط بقائه فيه، فالمتغير (٣) الواقعي إنما يجوز استصحاب النجاسه له بحكم العقل، فهذا الحكم –أعني ترتُّب الاستصحاب على بقاء الموضوع– ليس أمراً جعلينا حتى يترتب على وجوده الاستصحابي، فتأمل.

و على الثاني، فلا مجال لاستصحاب الموضوع ولا الحكم.

أمِّا الأوَّل؛ فلأنَّ أصالته بقاء الموضوع لا يثبت كون هذا الأمر الباقى متصفًا بالموضوعيه، إلَّا بناء على القول بالأصل المثبت، كما تقدَّم (٤) في أصالته بقاء الكَرِّ المثبت لـكَرِّيَّه المشكوك بقاوئه على الكَرِّيَّه، و على هذا القول فحكم هذا القسم حكم القسم الأوَّل. و أمِّا أصالته بقاء الموضوع بوصف كونه موضوعاً فهو في معنى استصحاب الحكم؛ لأنَّ صفة الموضوعيه للموضوع ملازم لإنشاء الحكم من الشارع باستصحابه.

و أمِّا استصحاب الحكم؛ فلأنَّه كان ثابتاً لأمر لا يعلم بقاوئه،

ص: ٢٩٣

١-١) لم ترد «حينئذ» في (ظ).

٢-٢) في (ت): «لم يجز».

٣-٣) كذا في (ه)، و في غيرها: «فالمتغير».

٤-٤) راجع الصفحة ٢٨١.

و بقاوه قائما بهذا الموجود الباقي (١)ليس قياما بنفس ما قام به أولا، حتى يكون إثباته إبقاء و نفيه نقضا.

[الشك في الحكم من جهة الشك في القيود المأخوذة في الموضوع:]

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم: أنه كثيراً ما يقع الشك في الحكم من جهة الشك في أنّ موضوعه و محلّه هو الأمر الزائل ولو بزوال قيده المأخوذ في موضوعيته، حتى يكون الحكم مرتفعاً، أو هو الأمر الباقي، و الزائل ليس موضوعاً و لا مأخوذاً فيه، فلو فرض شك في الحكم كان من جهة أخرى غير الموضوع، كما يقال: إنّ حكم النجاسة في الماء المتغير، موضوعه نفس الماء، و التغيير عليه محدثه للحكم، فيشك في علية للبقاء.

[ما يميز به القيود المأخوذة في الموضوع أحد امور:]

فلا بدّ من ميزان يميز به القيود المأخوذة في الموضوع عن غيرها، و هو أحد امور:

الأول: العقل

، فيقال: إنّ مقتضاه كون جميع القيود قيوداً للموضوع مأخوذة فيه، فيكون الحكم ثابتاً لأمر واحد يجمعها؛ و ذلك لأنّ كلّ قضيّه وإن كثرت قيودها المأخوذة فيها راجعه في الحقيقة إلى موضوع واحد و محمول واحد، فإذا شك في ثبوت الحكم السابق بعد زوال بعض تلك القيود، سواء علم كونه قيداً للموضوع أو للمحمول أو لم يعلم أحدهما، فلا يجوز الاستصحاب؛ لأنّه إثبات عين الحكم السابق لعين الموضوع السابق، و لا يصدق هذا مع الشك في أحدهما. نعم، لو شك بسبب تغيير الزمان المجعل ظرفاً للحكم - كالخيار - لم يقدح في جريان الاستصحاب؛ لأنّ الاستصحاب مبني على إلغاء خصوصيّة الزمان الأول.

ص ٢٩٤:

١- (١) لم ترد «الباقي» في (ظ).

فالاستصحاب في الحكم الشرعي لا يجري إلا في الشك من جهة الرافع ذاتاً أو وصفاً، وفيما (١) كان من جهة مدخلية الزمان، نعم، يجري في الموضوعات الخارجية بأسرها.

ثم لو لم يعلم مدخلية القيود في الموضوع كفى في عدم جريان الاستصحاب الشك في بقاء الموضوع، على ما عرفت مفصلاً لا (٢).

الثاني: [لسان الدليل]

أن يرجع في معرفة الموضوع للأحكام إلى الأدلة، ويفرق بين قوله: «الماء المتغير نجس»، وبين قوله: «الماء ينجس إذا تغير»، فيجعل الموضوع في الأول الماء المتلبّس بالتغير، فيزول الحكم بزواله، وفي الثاني نفس الماء فيستصحب النجاسة لو شك في مدخلية التغيير في بقائهما، وهكذا. وعلى هذا فلا يجري الاستصحاب فيما كان الشك من غير جهة الرافع إذا كان (٣) الدليل غير لفظي لا يتميز فيه الموضوع؛ لاحتمال مدخلية القيد الزائل فيه.

الثالث: أن يرجع في ذلك إلى العرف

، فكل مورد يصدق عرفاً أن هذا كان كذا سابقاً جرى فيه الاستصحاب وإن كان المشار إليه لا يعلم بالتدقيق أو بملاحظه الأدلة كونه موضوعاً، بل علم عدمه.

مثلاً قد ثبت بالأدلة أن الإنسان طاهر والكلب نجس، فإذا ماتا واطلع أهل العرف على حكم الشارع عليهما بعد الموت، فيحكمون (٤)

ص: ٢٩٥

١-١) في (ص) زياده: «إذا».

٢-٢) راجع الصفحة ٢٩٣.

٣-٣) لم ترد «الشك من غير جهة الرافع إذا كان» في (ظ).

٤-٤) كذا في (ص)، وفي غيره بدل «و اطلع - إلى - فيحكمون»: «حكم العرف».

بارتفاع طهاره الأول وبقاء نجاسه الثاني، مع عدم صدق الارتفاع وبقاء فيهما بحسب التصديق (١)؛ لأنّ الطهاره و النجاسه كانتا محمولتين على الحيوانين المذكورين (٢)، وقد ارتفعت الحيوانيه بعد صبرورته جمادا.

و نحوه حكم العرف باستصحاب بقاء الزوجيّه بعد موت أحد الزوجين، وقد تقدّم (٣) حكم العرف ببقاء كُريّه ما كان كُريّا سابقاً، و وجوب الأجزاء الواجبه سابقا قبل تعذر بعضها، واستصحاب السواد فيما علم زوال مرتبه معينه منه و يشكّ في تبدلّه بالبياض أو سواد خفيف، إلى غير ذلك.

[كلام الفاضلين تأييداً لكون الميزان نظر العرف:]

و بهذا الوجه يصح للفاضلين قدس سرهما في المعتبر والمنتهى -الاستدلال على بقاء نجاسه الأعيان النجاسه بعد الاستحاله: بأنّ النجاسه قائمه بالأعيان (٤) النجاسه، لا - بأوصاف الأجزاء، فلا - تزول بتغيير أوصاف محلها، و تلك الأجزاء باقيه، فتكون النجاسه باقيه، لانففاء ما يقتضي ارتفاعها (٥)، انتهى كلام المعتبر.

واحتاج فخر الدين للنجاسه: بأصاله بقائها، و بأنّ الاسم أماره و معرف، فلا يزول الحكم بزواله (٦)، انتهى.

ص: ٢٩٦

١-١) لم ترد «بحسب التصديق» في (ظ).

٢-٢) في (ظ) و نسخه بدل (ت)، (ص) و (ه) زيادة: «فلا معنى لصدق ارتفاع الأول و بقاء الثاني»، و في (ر) وردت هذه الزيادة بعد كلمة «الحيوانية».

٣-٣) راجع الصفحة ١٩٦ و ٢٨٠.

٤-٤) في غير (ه) بدل «بالأعيان»: «بالأشياء»، و في المعتبر: «بالأجزاء».

٥-٥) المعتبر ٤٥١:١، و انظر المنتهى ٢٨٧:٣.

٦-٦) إيضاح الفوائد ٣١:١.

و هذه الكلمات و إن كانت محل الإِيراد؛ لعدم ثبوت قيام حكم الشارع بالنجاسه بجسم الكلب المشترك بين الحيوان والجماد، بل ظهور عدمه؛ لأنَّ ظاهر الأدلة تبيه الأحكام للأسماء، كما اعترف به في المتنبه في استحاله الأعيان النجسه (١)، إلَّا أنها شاهده على إمكان اعتبار (٢) موضوعيه الذات المشتركة بين واجد الوصف العنوانى و فاقده، كما ذكرنا في نجاسه الكلب بالموت، حيث إنَّ أهل العرف لا يفهمون نجاسه أخرى حاصله بالموت، و يفهمون ارتفاع طهارة الإنسان، إلى غير ذلك مما يفهمون الموضوع فيه مشتركاً بين الواجب للوصف العنوانى و الفاقد.

[الفرق بين نجس العين و المتنجس عند الاستحاله:]

ثم إنَّ بعض المتأخرین (٣) فرق بين استحاله نجس العين و المتنجس، فحكم بطهاره الأوّل لزوال الموضوع، دون الثاني؛ لأنَّ موضوع النجاسه فيه ليس عنوان المستحيل -أعني الخشب مثلاً- و إنما هو الجسم و لم ينزل بالاستحاله.

[الإشكال في هذا الفرق:]

و هو حسن في بادئ النظر، إلَّا أنَّ دقيق النظر يقتضي خلافه؛ إذ لم يعلم أنَّ النجاسه في المتنجسات محموله على الصوره الجنسية و هي الجسم، و إن اشتهر في الفتاوى و معاقد الإجماعات: أنَّ كُلَّ جسم لاقى نجساً مع رطوبه أحدهما فهو نجس، إلَّا أنه لا يخفى على المتأمل أنَّ التعبير بالجسم لبيان (٤) عموم الحكم لجميع الأجسام الملائمه من حيث

ص ٢٩٧:

١- (١) المتنبه ٣:٢٨٨.

٢- (٢) لم ترد «اعتبار» في (ر).

٣- (٣) هو الفاضل الهندي، و تبعه جماعه، كما سألتني في الصفحة ٢٩٩.

٤- (٤) في (ر)، (ص) و (ظ) بدل «بيان»: «اللادة».

سببيه الملاقاه للتنجس (١)، لا بيان إنماطه الحكم بالجسميه.

و بتقرير آخر (٢): الحكم ثابت لأشخاص الجسم، فلا ينافي ثبوته لكل واحد منها من حيث نوعه أو صنفه المتقوّم به عند الملاقاه.

فقولهم: «كل جسم لا ينافي نجس فهو نجس»^١بيان حدوث النجاسه في الجسم بسبب الملاقاه من غير تعرّض للمحل الذي يتقوّم به، كما إذا قال القائل: «إن كل جسم له خاصيّه و تأثير» مع كون الخواص و التأثيرات من عوارض الأنواع.

و إن أبىت إلا عن ظهور معقد الإجماع في تقوم النجاسه بالجسم، فنقول: لا شك (٣) في أن مستند هذا العموم هي الأدلة الخاصه الوارده في الأشخاص الخاصه - مثل الثوب و البدن و الماء و غير ذلك -، فاستنباط القضيه الكليه المذكوره منها ليس إلا من حيث عنوان حدوث النجاسه، لا ما يتقوّم به، و إلا فاللازم إنماطه النجاسه في كل مورد بالعنوان المذكور في دليله.

و دعوى: أن ثبوت الحكم لكل عنوان خاص من حيث كونه جسما، ليست بأولى من دعوى كون التعبير بالجسم في القضيه العامه من حيث عموم ما يحدث فيه النجاسه بالملاقاه، لا - من حيث تقوم النجاسه بالجسم. نعم، الفرق بين المتنجس و النجس: أن الموضوع في النجس معلوم الانتفاء في ظاهر الدليل، و في المتنجس محتمل البقاء.

٢٩٨: ص

١-١) في (ظ)، (ت) و (ه): «للنجس»، و في نسخه بدل (ص): «للنجاسه».

٢-٢) في (ظ) بدل «و بتقرير آخر»: «و بعبارة اخرى».

٣-٣) في (ت)، (ه) و (ظ) بدل «لا شك»: «لا إشكال».

لكن هذا المقدار لا يوجب الفرق بعد ما (١) تبيّن أنّ العرف هو المحكم في موضوع الاستصحاب.رأيت أنه لو حكم على الحنطه أو العنبر بالحلّيه أو الحرمه أو النجاسه أو الطهاره، هل يتأنّل العرف في إجراء تلك الأحكام على الدقيق والزبيب؟! كما لا يتأنّلون في عدم جريان الاستصحاب في استحاله الخشب دخاناً و الماء المنتجس بولاً لـماكول اللحم،خصوصاً إذا أطّلعوا على زوال النجاسه باستحاله.

كما أنّ العلماء أيضاً لم يفرقوا في الاستحاله بين النجس والمتنجس، كما لا يخفى على المتتبّع (٢)، بل جعل بعضهم (٣) الاستحاله مطهّره للمتنجس بالألوئيه الجليه (٤)، حتى تمّسّك بها في المقام من لا يقول بحجّيه مطلق الظنّ (٥).

و ممّا ذكرنا يظهر وجه النظر فيما ذكره جماعه (٦)-تبعاً للفاضل الهندي قدّس سرّه (٧)-من أنّ الحكم في المتنجسات ليس دائراً مدار الاسم

ص ٢٩٩:

١-١) «ما» من (ر) و (ص).

١-٢) انظر الجواهر ٢٧٠:٦.

١-٣) كما حكاه في فقه المعالم: ٤٠٣، و القوانين ٢٧٤:٢.

١-٤) في (ر) بدل «الجلّيه»: «القطعيّه».

١-٥) هو صاحب المعالم في فقه المعالم: ٤٠٣، في مسألة مطهّريه النار لما أحالته رماداً.

١-٦) مثل المحقق القمي في القوانين ٢٧٤، و الفاضل النراقي في مناهج الأحكام: ٢٣٣، و مستند الشيعه ١:٣٢٦، و استشكل في الحكم المحقق السبزواري في الذخیره: ١٧٢.

١-٧) انظر المناهج السويّه (مخطوط)، الورقة ١٢٤.

حتى يظهر (١) بالاستحاله، بل لأنّه جسم لاقى نجساً، و هذا المعنى لم يزل (٢).

[مراقب التغيير والأحكام مختلفة]

فالتحقيق: أن مراتب تغيير الصوره في الأجسام مختلفه، بل الأحكام أيضاً مختلفه، ففي بعض مراتب التغيير يحكم العرف بجريان دليل العنوان من غير حاجه إلى الاستصحاب، وفي بعض آخر لا يحكمون بذلك و يثبتون الحكم بالاستصحاب، وفي ثالث لا يجرؤون الاستصحاب أيضاً، من غير فرق -في حكم النجاسه- بين النجس و المتنجس.

فمن الأول: ما لو حكم على الرطب أو العنبر بالحلبيه أو الطهاره أو النجاسه، فإنّ الظاهر جريان عموم أدله هذه الأحكام للتصرف في الزيسب، فكأنّهم يفهمون من الرطب و العنبر الأعمّ مما جفّ منها فصار تمرا أو زبيباً، مع أنّ الظاهر تغير الاسمين؛ و لهذا لو حلف على ترك أحدهما لم يحثن بأكل الآخر. و الظاهر أنّهم لا يحتاجون في إجراء الأحكام المذكوره إلى الاستصحاب.

و من الثاني: إجراء حكم بول غير المأكول إذا صار بولاً. لم أكول وبالعكس، و كذا صيروه الخمر خلاً، و صيروه الكلب أو الإنسان جماداً بالموت، إلا أنّ الشارع حكم في بعض هذه الموارد بارتفاع الحكم السابق، إما للنصّ، كما في الخمر المستحيل خلاً (٣)، و إما لعموم ما دلّ على حكم المنتقل إليه، فإنّ الظاهر أنّ استفاده طهاره المست الحال إليه إذا

ص : ٣٠٠

١-١) المناسب: «حتى تطهر»؛ لرجوع الضمير إلى «المتنجسات».

٢-٢) لم ترد «بل-إلى-لم يزل» في (ظ) و (ر).

٣-٣) انظر الوسائل ١٠٩٨:٢، الباب ٧٧ من أبواب النجاسات.

كان بولا لـماكول (١)ليس من أصاله الطهاره بعد عدم جريان الاستصحاب، بل هو من الدليل،نظير استفاده نجاسه بول الماكول إذا صار بولا لغير ماكول.

و من الثالث:استحاله العذره (٢)أو الدهن المنتجس دخانا،و المنى حيوانا.لو نوقش فى بعض الأمثله المذكوره،فالمثال غير عزيز على المتبع المتأمل.

[معنى قولهم: «الأحكام تدور مدار الأسماء»:]

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ معنى قولهم «الأحكام تدور مدار الأسماء»، أنّها تدور مدار أسماء موضوعاتها التي هي المعيار في وجودها و عدمها، فإذا قال الشارع: العنب حلال، فإن ثبت كون الموضوع هو مسمى هذا الاسم، دار الحكم مداره، فينتفي عند صدوره زبيبا، أمّا إذا علم من العرف أو غيره أنّ الموضوع هو الكلّي الموجود في العنب المشتركة بينه وبين الزيب، أو بينهما وبين العصير، دار الحكم مداره أيضا.

نعم، يبقى دعوى: أنّ ظاهر اللفظ في مثل القضية المذكورة كون الموضوع هو العنوان، و تقوم الحكم به، المستلزم لانتفاءه بانتفائه.

لكنّك عرفت: أنّ العناوين مختلفه، والأحكام أيضا مختلفه (٣)، وقد تقدم حكايه بقاء نجاسه الخنزير المستحيل ملحا عن أكثر أهل العلم، و اختيار الفاضلين له (٤).

ص: ٣٠١

١-١) في (ظ): «بول الماكول».

٢-٢) في (ص) و نسخه بدل (ت) زياده: «دودا».

٣-٣) راجع أول الصفحة السابقة.

٤-٤) لم تقدم حكايه ذلك عن أهل العلم.نعم، نسبة إلى أكثر أهل العلم في المنتهى ٣:٢٨٧.

و دعوى: احتياج استفاده غير ما ذكر من ظاهر اللفظ إلى القرئنه الخارجيه، و إلاـــ ظاهر اللفظ كون القضيه ما دام الوصف العنوانى، لا تضرنا فيما نحن بصدده؛ لأن المقصود مراعاه العرف فى تشخيص الموضوع و عدم الاقتصار فى ذلك على ما يقتضيه العقل على وجه الدقه، و لا على ما يقتضيه الدليل اللغوي إذا كان العرف بالنسبة إلى القضيه الخاصه على خلافه.

و حيئذ، فيستقيم أن يراد من قولهم: «إن الأحكام تدور مدار الأسماء» لأنّ مقتضى ظاهر دليل الحكم تبعيه ذلك الحكم لاسم الموضوع الذي علّق عليه الحكم في ظاهر الدليل، فيراد من هذه القضية تأسيس أصل، قد يعدل عنه بقرينه فهم العرف أو غيره، فافهم.

الأمر الثاني

اشاده

[الأمر الثاني،] (١) [اشتهر اسط الشك في القاء]

الأمر الثاني مما يعتبر في تحقق الاستصحاب: أن يكون في حال الشك متيقناً بوجود المستصحب في السابق، حتى يكون شكه في القاء.

فلو كان الشك في تحقق نفس ما تيقنه سابقاً - كأن تيقن عدالة زيد في زمان، كيوم الجمعة مثلاً، ثم شك في نفس هذا المتيقن، وهو عدالته يوم الجمعة، لأن زال مدركت اعتقاده السابق، فشك في مطابقته للواقع، أو كونه جهلاً مركباً - لم يكن هذا من مورد الاستصحاب لغة، ولا اصطلاحاً.

٣٠٢:

١- (١) العنوان منا.

[الدليل على اعتبار هذا الشرط:]

أمّا الأول، فلأن الاستصحاب -لغه- أخذ الشيء مصاحبا، فلا بد من إحراز ذلك الشيء [\(١\)](#) حتى يأخذه مصاحبا، فإذا شك في حدوثه من أصله فلا استصحاب.

و أمّا اصطلاحا، فلأنهم اتفقوا علىأخذ الشك في البقاء -أو ما يؤدّي هذا المعنى- في معنى الاستصحاب.

[قاعدہ اليقین و الشک الساری:]

نعم، لو ثبت أن الشك بعد اليقين بهذا المعنى ملغى في نظر الشارع، فهـى قاعده اخـرى مبـاينـه للاستصحاب، سـنتـكلـمـ فيها [\(٢\)](#) بعد دفع توهـمـ من توـهـمـ أنـ أدـلهـ الاستـصـابـ تـشـملـهاـ، وـ آنـ مـدلـولـهاـ لاـ. يـخـتصـ بالـشـكـ فيـ الـبـقاءـ، بلـ الشـكـ بـعـدـ اليـقـينـ مـلـغـىـ مـطـلقـاـ [\(٣\)](#)، سـوـاءـ تـعـلـقـ بـنـفـسـ ماـ تـيـقـنـهـ سابـقاـ، أـمـ بـيـقـائـهـ.

و أول من صرـحـ بذلك الفاضـلـ السـبـزـوارـيـ -فيـ الذـخـيرـهـ- فـيـ مـسـأـلـهـ منـ شـكـ فـيـ بـعـضـ أـفـعـالـ الـوضـوءـ، حيثـ قالـ:

[تصريح الفاضل السبزواري بأن أدله الاستصحاب تشمل قاعده «اليقين»:]

و التـحـقـيقـ: إنـ فـرـغـ مـنـ الـوـضـوءـ مـتـيقـنـاـ لـلـإـكـمـالـ، ثـمـ عـرـضـ لـهـ الشـكـ، فـالـظـاهـرـ عـدـمـ وـجـوبـ إـعـادـهـ شـيـءـ؛ لـصـحـيـحـهـ زـرـارـهـ: «وـ لاـ تنـقـضـ اليـقـينـ أـبـداـ بـالـشـكـ» [\(٤\)](#)، اـنـتـهـىـ.

و لـعـلـهـ قدـسـ سـرـهـ، تـفـطـنـ لـهـ مـنـ كـلـامـ الـحـلـيـ فـيـ السـرـائـرـ، حيثـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ الـمـسـأـلـهـ المـذـكـورـهـ: بـأـنـهـ لاـ يـخـرـجـ عـنـ حـالـ الطـهـارـهـ إـلـاـ عـلـىـ يـقـينـ مـنـ

ص: ٣٠٣

١-١) «الشيء» من (ص).

٢-٢) انظر الصفحة ٣١٠-٣١٣.

٣-٣) لم ترد «مطلقا» في (ظ).

٤-٤) الذخـيرـهـ: ٤٤: ٤٤.

كمالها، و ليس ينقض الشك اليقين [\(١\)](#)، انتهى.

لكن هذا التعبير من الحال لا يلزم أن يكون استفاده من أخبار عدم نقض اليقين بالشك. و يقرب من هذا التعبير عباره جماعه من القدماء [\(٢\)](#).

لكن التعبير لا يلزم دعوى شمول الأخبار للقاعدتين، على ما توهمه غير واحد من المعاصرین [\(٣\)](#)، و إن اختلفوا بين مدع لانصرافها إلى خصوص الاستصحاب [\(٤\)](#)، و بين منكر له عامل بعمومها [\(٥\)](#).

[دفع التوهم المذكور و توضيح مناط قاعده الاستصحاب و قاعده اليقين:]

و توضيح دفعه: أن المناط فى القاعدتين مختلف بحيث لا يجمعهما مناط واحد؛ فإن مناط الاستصحاب هو اتحاد متعلق الشك و اليقين مع قطع النظر عن الزمان؛ لتعلق الشك ببقاء ما تيقن سابقاً، و لازمه كون القضية المتيقنه -أعني عداله زيد يوم الجمعة- متيقنه حين الشك أيضاً من غير جهة الزمان. و مناط هذه القاعده اتحاد متعلقهما من جهة الزمان، و معناه كونه في الزمان اللاحق شاكاً فيما تيقنه سابقاً بوصف

ص: ٣٠٤

.١-١) السرائر ١٠٤:١.

.٢-٢) انظر فقه الرضا: ٧٩، و المقنعه: ٤٩، و النهايه: ١٧، و الغنيه: ٦١.

.٣-٣) مثل شريف العلماء في تقريرات درسه في ضوابط الأصول: ٣٧١، و السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٥٧، و الفاضل الدربندي في خزائن الأصول، الورقة ٨٥، من فن الاستصحاب.

.٤-٤) كشريف العلماء و السيد المجاهد، و في (ظ) بدل «خصوص الاستصحاب»: «غيره».

.٥-٥) كالفاضل الدربندي و كذا المحقق السبزواري.

فإلغاء الشك في القاعدة الأولى عباره عن الحكم ببقاء المتيقن سابقًا-حيث إنّه متيقن-من غير تعرّض لحال حدوثه، وفى القاعدة الثانية هو الحكم بحدوث ما تيقن حدوثه من غير تعرّض لحكم بقائه، فقد يكون بقاوه معلوماً أو معلوم العدم أو مشكوكاً.

[عدم إراده القاعدتين من قوله عليه السلام: «فليمض على يقينه»:]

و اختلاف مؤدى القاعدتين (١)، وإن لم يمنع من إرادتهما من كلام واحد-بأن يقول الشارع: إذا حصل بعد اليقين بشيء شكّ له تعلق بذلك الشيء (٢) فلا عبره به، سواء تعلق ببقائه أو بحدوثه، و الحكم بالبقاء في الأول، وبالحدث في الثاني-إلا أنه مانع عن إرادتهما (٣) من قوله عليه السلام: «فليمض على يقينه» (٤)، فإن المضى على اليقين السابق-المفروض تحققه في القاعدتين-أعني عداله زيد يوم الجمعة، بمعنى الحكم بعدالته في ذلك اليوم من غير تعرّض لعدالته فيما بعده-كما هو مفاد القاعدة الثانية-يغایر المضى عليه بمعنى عداله بعد يوم الجمعة من غير تعرّض لحال يوم الجمعة-كما هو مفاد قاعده الاستصحاب-فلا يصح إراده المعنيين منه.

ص: ٣٠٥

١ - (١) في (ظ) بدل «القاعدتين»: «الإبقاءين».

٢ - (٢) في (ظ) بدل «بعد اليقين-إلى-الشيء»: «الشكّ بعد اليقين»، وفي (ص) بدلها: «شكّ بعد يقين».

٣ - (٣) في (ص)، (ه) و (ت) زياده: «في هذا المقام».

٤ - (٤) المستدرك ١: ٢٢٨، الباب الأول من أبواب نوافض الموضوع، ضمن الحديث ٤.

فإن قلت: إنَّ معنى المضى على اليقين عدم التوقف من أجل الشك العارض وفرض الشك كعدمه، و هذا يختلف باختلاف متعلق الشك، فالمضى مع الشك في الحدوث بمعنى الحكم بالحدث، و مع الشك في البقاء بمعنى الحكم به.

قلت: لا- ريب في اتحاد متعلق الشك و اليقين و كون المراد المضى على ذلك اليقين المتعلق بما تعلق به الشك، و المفروض أنَّه ليس في السابق إلَّا يقين واحد، و هو اليقين بعده زيد، و الشك فيها (١) ليس له (٢) هنا (٣) فرداً يتعلُّق أحدهما بالحدث و الآخر بالبقاء.

و بعبارة أخرى: عموم أفراد اليقين باعتبار الامور الواقعية، كعده زيد و فسق عمرو، لا- باعتبار تعدد (٤) ملاحظة اليقين بشيء (٥) واحد، حتى ينحل اليقين بعده زيد إلى فردان يتعلُّق بكلِّ منهما شك (٦).

و حيئنذا، فإنَّ اعتبار المتكلم في كلامه الشك في هذا المتيقن من دون تقييده بيوم الجمعة، فالمضى على هذا اليقين عباره عن الحكم باستمرار هذا المتيقن، و إنَّ اعتبار الشك فيه مقيداً بذلك اليوم، فالمضى

ص: ٣٠٦

١-١) في (ه) و (ر) زياده: «و».

٢-٢) لم ترد «له» في (ه).

٣-٣) لم ترد «هنا» في (ص).

٤-٤) «تعدد» من (ت) و (ه).

٥-٥) في (ه): «الشيء».

٦-٦) لم ترد «و» بعبارة أخرى- إلى- بكلِّ منهما شك» في (ر) و (ظ)، و ورد بدلها: «بل المراد الشك في نفس ما تيقن».

على ذلك المتيّقَن الذي تعلق به الشك عباره عن الحكم بحدوثه من غير تعرض للبقاء، كأنه قال: من كان على يقين من عداله زيد يوم الجمعة فشك فيها، فليمض على يقينه السابق [\(١\)](#).

[عدم إرادة القاعدين من سائر الأخبار أيضاً]

وقس على هذا سائر الأخبار الداله على عدم نقض اليقين بالشك، فإن الظاهر اتحاد متعلّق الشك و اليقين، فلا بد أن يلاحظ المتيّقَن و المشكوك غير مقيدين بالزمان، و إلا لم يجز [\(٢\)](#) استصحابه، كما تقدّم في رد شبهه من قال بتعارض الوجود و العدم في شيء واحد [\(٣\)](#).

و المفروض في القاعده الثانيه كون الشك متعلّقاً بالمتيّقَن السابق

ص: ٣٠٧

١ - ١) كتب في (ص) على «كانه قال-إلى-السابق»: «نسخه»، و كتب عليها في (ه): «نسخه بدل». و في (ت) و نسخه بدل (ه) زياده: «يعنى ترتيب آثار عداله زيد فيه، فالمضى على عداله زيد و ترتيب آثاره، يكون تاره بالحكم بعدالته فى الزمان اللاحق، و اخرى بالحكم بعدالته فى ذلك الزمان المتيّقَن، و هذان لا يجتمعان في الإرادة». و في (آ) زياده ما يلى: «و إن أردت توضيح الحال، فافرض أنه قال: من كان على يقين من عداله زيد يوم الجمعة فشك فيها فليمض على يقينه السابق، و المعنى: أن من كان على يقين من شيء و شك في ذلك الشيء فليمض على يقينه بذلك الشيء. فإن اعتبر اليقين السابق متعلّقاً بعداله زيد من دون تقييدها بيوم الجمعة، فالشك اللاحق فيها بهذا الاعتبار شك في بقائهما، و إن اعتبر متعلّقاً بعداله زيد مقيده بيوم الجمعة، فالشك فيها بهذه الملاحظه شك في حدوثها».

٢ - ٢) في (ظ) بدل «يجز»: «يجز».

٣ - ٣) راجع الصفحة ٢١٠.

بوصف وجوده في الزمان السابق. و من المعلوم عدم جواز إراده الاعتبارين من اليقين و الشك في تلك الأخبار [\(١\)](#).

و دعوى أن اليقين بكل من الاعتبارين فرد من اليقين، و كذلك الشك المتعلق فرد من الشك، فكل فرد لا ينقض بشكه.

مدفعوه: بما تقدم [\(٢\)](#)، من أن [\(٣\)](#) تعدد اللحاظ و الاعتبار في المتيقن السابق، بأخذته تاره مقيدا بالزمان السابق و اخرى بأخذة مطلقا، لا يوجب تعدد أفراد اليقين. و ليس اليقين بتحقق مطلق العداله في يوم الجمعة و اليقين بعدالته المقيد باليوم الجمعة فردين من اليقين تحت عموم الخبر، بل الخبر بمثابه أن يقال: من كان على يقين من عداله زيد أو فسقه أو غيرهما من حالاته فشك فيه، فليمض على يقينه بذلك، فافهم [\(٤\)](#).

[اختصاص مدلول الأخبار بقاعدته الاستصحاب:]

ثم إذا ثبت عدم جواز إراده المعنين، فلا بد أن يخص [\(٥\)](#) مدلولها بقاعدته الاستصحاب؛ لورودها في موارد تلك القاعدة، كالشك في الطهارة من الحدث و الخبر، و دخول هلال شهر رمضان أو شوال.

هذا كلّه، لو أريد من القاعدة الثانية إثبات نفس المتيقن عند

ص: ٣٠٨

١-١) في (ص) كتب على «و المفروض -إلى- تلك الأخبار»: «زائد»، و في (ه): «نسخه بدل».

٢-٢) راجع الصفحة ٣٠٦.

٣-٣) في (ر) و (ظ) بدل «بما تقدم من أن»: «بأن».

٤-٤) في (ر) و (ص) زيادة: «فإنه لا يخلو عن دقة».

٥-٥) في (ر)، (ظ)، (ه) و نسخه بدل (ص): «يختص».

الشكّ، و هي عدالة زيد في يوم الجمعة مثلاً.

أمّا لو أريد منها إثبات عدالته من (١) يوم الجمعة مستمرّه إلى زمان الشكّ و ما بعده إلى اليقين بطروء الفسق، فيلزم استعمال الكلام في معنيين، حتى لو أريد منه القاعدة الثانية فقط، كما لا يخفى (٢)، لأنّ الشكّ في عدالة زيد يوم الجمعة غير الشكّ في استمرارها إلى الزمان اللاحق (٣). وقد تقدّم نظير ذلك في قوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذْرٌ» (٤).

ثمّ لو سلّمنا دلالة الروايات على ما يشمل القاعدتين، لزم حصول التعارض في مدلول الرواية المسقط له عن الاستدلال به على القاعدة الثانية؛ لأنّه إذا شكّ في ما تيقّن سابقاً، أعني عدالة زيد في يوم الجمعة، فهذا الشكّ معارض لفردين من اليقين، أحدهما: اليقين بعدالته المقيدة بيوم الجمعة، الثاني: اليقين بعدم عدالته المطلقة قبل يوم الجمعة، فتدلّ بمقتضى القاعدة الثانية على عدم نقض اليقين بعدالة زيد يوم الجمعة باحتمال انتفائها في ذلك الزمان، و بمقتضى قاعده الاستصحاب على عدم نقض اليقين بعدم عدالته قبل الجمعة باحتمال حدوثها في الجمعة، فكلّ من طرف الشكّ معارض لفرد من اليقين.

و دعوى: أنّ اليقين السابق على الجمعة قد انتقض باليقين في الجمعة،

ص: ٣٠٩

١- (١) لم ترد «من» في (ت) و (ه).

٢- (٢) في (ر) بدل «حتى لو - إلى لا يخفى»: «أيضاً».

٣- (٣) في (ظ) زيادة: «فافهم».

٤- (٤) راجع الصفحة ٧٣-٧٤.

و القاعدة الثانية تثبت وجوب اعتبار هذا اليقين الناقص لليقين السابق.

مدفعه: بأن الشك الطارئ في عداله زيد يوم الجمعة و عدمها، عين الشك في انتقاد ذلك اليقين السابق. و احتمال انتقاده و عدمه معارضان لليقين بالعدالة و عدمها، فلا يجوز لنا الحكم بالانتقاد و لا بعده.

ثم إن هذا من باب التنزل والمماشاة، و إلا فالتحقيق ما ذكرناه:

من منع الشمول بالتقريب المتقدم (١)، مضافا إلى ما ربما يدعى: من ظهور الأخبار في الشك في البقاء (٢).

[قاعدة اليقين]

[قاعدة اليقين] (٣)

[هل يوجد مدرك لقاعدة «اليقين» غير هذه الأخبار؟:]

بقي الكلام في وجود مدرك لقاعدة الثانية غير عموم (٤) هذه الأخبار (٥)، فنقول: إن المطلوب من تلك القاعدة: إما أن يكون إثبات حدوث المشكوك فيه و بقائه مستمرا إلى اليقين بارتفاعه.

و إما أن يكون مجرد حدوثه في الزمان السابق بدون إثباته بعده،

ص: ٣١٠

١ - (١) راجع الصفحة ٣٠٤.

٢ - (٢) هذه الدعوى من شريف العلماء في تقريرات درسه في ضوابط الأصول: ٣٧١، وكذا السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٥٧.

٣ - (٣) العنوان منّا.

٤ - (٤) لم ترد «عموم» في (ر) و (ظ).

٥ - (٥) في (ت) و (ه) زيادة: «لها».

بأن يراد إثبات عداله زيد في يوم الجمعه فقط.

و إنما أن يراد مجرد إمضاء الآثار التي ترتب عليها [\(١\) سابقاً](#) و صحّه الأعمال الماضية المترّفعه عليه، فإذا تيقن الطهاره سابقاً و صلّى بها ثم شك في طهارته في ذلك الزمان، فصلاته ماضيه.

[لو اريد من القاعدة إثبات الحدوث والبقاء معًا:]

فإن أريد الأول، فالظاهر عدم دليل يدل عليه؛ إذ قد عرفت [\(٢\) أنه لو سلم اختصاص الأخبار المعترفه لليقين السابق بهذه القاعدة،](#) لم يمكن أن يراد منها إثبات حدوث العداله و بقائها؛ لأن لكل من الحدوث و البقاء شكًا مستقلًا. نعم، لو فرض القطع ببقائها على تقدير الحدوث، أمكن أن يقال: إنه إذا ثبت حدوث العداله بهذه القاعدة ثبت بقاوها؛ للعلم ببقائها على تقدير الحدوث. لكنه لا يتم إلا على الأصل المثبت، فهو تقدير على تقدير.

[عدم صحّه الاستدلال بأدله عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل:]

وربما يتوجه الاستدلال لإثبات هذا المطلب بما دل على عدم الاعتناء بالشك في الشيء بعد تجاوز محله.

لكنه فاسد؛ لأنّه على تقدير الدلالة لا يدل على استمرار المشكوك؛ لأنّ الشك في الاستمرار ليس شكًا بعد تجاوز المحل.

[ضعف الاستدلال بأصاله الصحّه في الاعتقاد:]

و أضعف منه: الاستدلال له بما سيجيء [\(٣\)](#)، من دعوى أصاله الصحّه في اعتقاد المسلم، مع أنه كالأول في عدم إثباته الاستمرار.

و كيف كان، فلا مدرك لهذه القاعدة بهذا المعنى.

ص: ٣١١

١- كذا في النسخ، و المناسب: «عليه».

٢- راجع الصفحة ٣٠٦-٣٠٨.

٣- انظر الصفحة ٣٨٣.

و ربما فضيل بعض الأساطين (١): بين ما إذا علم مدرك الاعتقاد بعد زواله وأنه غير قابل للاستناد إليه، وبين ما إذا لم يذكره، كما إذا علم أنه اعتقاد في زمان بطهاره ثوبه أو نجاسته، ثم غاب المستند وغفل زمانه، فشك في طهارته ونجاسته فيبني على معتقده هنا، لا في الصوره الاولى.

[لو أريد من القاعدة إثبات مجرد الحدوث:]

و هو وإن كان أجود من الإطلاق، لكن إتمامه بالدليل مشكل.

و إن اريد بها الثاني، فلا مدرك له بعد عدم دلاله أخبار الاستصحاب، إلا ما تقدم: من أخبار عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل. لكنها لو تمت فإنما تنفع في الآثار المترتبة عليه سابقا، فلا يثبت بها إلا صحة ما ترتب عليها (٢)، وأمّا إثبات نفس ما اعتقد سابقا، حتى يتربّع عليه بعد ذلك الآثار المترتبة على عداله زيد يوم الجمعة و طهاره ثوبه في الوقت السابق فلا، فضلا عن إثبات مقارناته الغير الشرعية، مثل كونها على تقدير الحدوث باقيه.

[لو أريد منها مجرد إمضاء الآثار المترتبة سابقا:]

و إن اريد بها الثالث، فله وجه؛ بناء على تماميّه قاعدة «الشك بعد الفراغ و تجاوز المحل»، فإذا صلّى بالطهاره المعتقد، ثم شك في صحة اعتقاده و كونه متظهرا في ذلك الزمان، بنى على صحة الصلاه، لكنه ليس من جهة اعتبار الاعتقاد السابق؛ ولذا لو فرض في السابق غافلا غير معتقد بشيء من الطهاره و الحدث بنى على الصحة أيضا؛ من جهة أن الشك في الصلاه بعد الفراغ منها لا اعتبار به على المشهور بين

ص: ٣١٢

١- (١) هو كاشف الغطاء في كشف الغطاء: ١٠٢.

٢- (٢) كذا في النسخ، و المناسب: «عليه»، كما لا يخفى.

الأصحاب، خلافاً لجماعه من متأخرى المتأخرين، كصاحب المدارك (١) و كاشف اللثام (٢)، حيث منعا البناء على صحة الطواف إذا شكّ بعد الفراغ في كونه مع الطهارة و الظاهر - كما يظهر من الأخير - أنهم يمنعون القاعدة المذكورة في غير أجزاء العمل.

و لعل بعض الكلام في ذلك سيجيء في مسألة أصله الصحة في الأفعال (٣)، إن شاء الله.

[حاصل الكلام في المسألة]

و حاصل الكلام في هذا المقام، هو أنه: إذا اعتقد المكلف قصوراً أو تقصيراً بشيء في زمان - موضوعاً كان أو حكماً، اجتهادياً أو تقليدياً - ثم زال اعتقاده، فلا ينفع اعتقاده السابق في ترتيب آثار المعتقد، بل يرجع بعد زوال الاعتقاد إلى ما يقتضيه الأصول بالنسبة إلى نفس المعتقد، و إلى الآثار المترتبة عليه سابقاً أو لاحقاً.

[الأمر]

اشارة

[الأمر] (٤) الثالث [اشترط عدم العلم بالبقاء أو الارتفاع]

أن يكون كلّ من بقاء ما احرز حدوثه سابقاً و ارتفاعه غير معلوم، فلو علم أحدهما فلا استصحاب.

و هذا مع العلم بالبقاء أو الارتفاع واقعاً من دليل قطعى واقعى واضح، و إنما الكلام فيما أقامه الشارع مقام العلم بالواقع؛ فإنَّ الشكَّ

ص: ٣١٣

١-١) انظر المدارك ٨:١٤١

٢-٢) انظر كشف اللثام ٥:٤١١

٣-٣) انظر الصفحة ٣٣٩

٤-٤) الزيادة متى.

الواقعي في البقاء والارتفاع لا يزول معه، ولا ريب في العمل به دون الحالة السابقة.

[حكومه الأدلة الاجتهادية على أدلة الاستصحاب:]

لكن الشأن في أن العمل به من باب تخصيص أدلة الاستصحاب، أو من باب التخصيص؟ الظاهر أنه من باب حكمه أدلة تلك الأمور على أدلة الاستصحاب، وليس تخصيصاً بمعنى رفع اليد عن عموم أدلة الاستصحاب في بعض موارده [\(١\)](#)، كما ترفع اليد عنها في مسألة الشك بين الثلاث والأربع ونحوها، بما دلّ على وجوب البناء على الأكثر [\(٢\)](#)، ولا تخصيصاً بمعنى خروج المورد بمجرد وجود الدليل عن مورد الاستصحاب؛ لأنّ هذا مختص بالدليل العلمي المزيل وجوده للشك المأمور في مجرى الاستصحاب.

معنى الحكم:

و معنى الحكم -على ما سيجيء في باب التعادل والتراجح [\(٣\)](#):-

أن يحكم الشارع في ضمن دليل بوجوب رفع اليد عمّا يقتضيه الدليل الحاكم، أو بوجوب العمل في مورد بحكم لا يقتضيه دليله لو لا الدليل الحاكم [\(٤\)](#)، وسيجيء توضيحه إن شاء الله تعالى.

ص: ٣١٤

١-١) في (ر) و(ظ): «الموارد».

٢-٢) لم ترد «كما ترفع- إلى- الأكثر» في (ظ).

٣-٣) انظر مبحث التعادل والتراجح ٤:١٣.

٤-٤) في (ظ) زياده ما يلى: «و حاصله: تنزيل شيء خارج عن موضوع دليل منزله ذلك الموضوع في ترتيب أحکامه عليه، أو داخل في موضوعه منزله الخارج منه في عدم ترتيب أحکامه عليه»، و كتب عليها في (ص): «نسخه»، و ورد في (ظ) أيضاً بعد ذلك زياده وهى: «و قد اجتمع كلا الاعتبارين في حكمه الأدلة الغير العمليه على الاستصحاب، مثلاً: إذا قال الشارع...».

ففي ما نحن فيه (١)، إذا قال الشارع: «اعمل بالبيئة في نجاسة ثوبك» - والمفترض أن الشك موجود مع قيام البيئة على نجاستها - فإن الشارع حكم في دليل وجوب العمل باليئنة، برفع اليد عن آثار الاحتمال المخالف لليئنة، التي منها استصحاب الطهارة (٢).

[احتمال أن يكون العمل بالأدلة في مقابل الاستصحاب من باب التخصيص:]

و ربما يجعل العمل بالأدلة في مقابل الاستصحاب من باب التخصيص (٣)؛ بناء على أن المراد من «الشك» عدم الدليل والطريق، والتحير في العمل، ومع قيام الدليل الاجتهادي لا حيره. وإن شئت قلت (٤): إن المفروض دليلاً قطعياً الاعتبار؛ فنقض الحاله السابقة به نقض بالبين.

[ضعف هذا الاهتمام]

و فيه: أنه لا يرتفع التحير ولا يصير الدليل الاجتهادى قطعى الاعتبار فى خصوص مورد الاستصحاب إلأ بعد إثبات كون مؤذاه حاكمًا على مؤذى الاستصحاب، وإلأ. أمكن أن يقال: إن مؤذى الاستصحاب وجوب العمل على الحاله السابقة مع عدم اليقين بار تفاصياعها،

٣١٥:

- ١-١) لم ترد «و سيجيء-إلى-ما نحن فيه» في (ظ).

٢-٢) وردت في (ظ) بدل عباره «حكم في-إلى-الطهاره» ما يلي: «جعل الاحتمال المطابق لليئنه بمنزله اليقين الذي ينتقض به اليقين السابق، وجعل أيضا الاحتمال المخالف لليئنه كالمعدوم، فكأنه لا شك حتى يرجع فيه إلى الاستصحاب، فكأنه قال: لا يحكم على هذا الشك بحكمه المقرر في قاعده الاستصحاب، وافرضه كالعدم».

٣-٣) كذا في (ت) و(ه)، و في غيره: «التخصيص».

٤-٤) في (ت) و(ه) زياده: «المراد به عدم اليقين الظاهري فإن...»، لكن في (ت) بدل «الظاهري»: «الظاهر».

سواء كان هناك الأماره الفلاطيه أم لا، أو مؤدى دليل تلك الأماره وجوب العمل بمؤداته [\(١\)](#)، خالف الحاله السابقه أم لا.

ولا يندفع مغالطه هذا الكلام، إلاّ بما ذكرنا من طريق الحكومه، كما لا يخفى.

[المسامحه فيما جعله الفاضل التونى من شرائط الاستصحاب:]

و كيف كان، فجعل بعضهم [\(٢\)](#) عدم الدليل الاجتهادي على خلاف الحاله السابقه من شرائط العمل بالاستصحاب، لا يخلو عن مسامحه؛ لأنّ مرجع ذلك بظاهره إلى عدم المعارض لعموم «لا - تنقض»، كما في مسألة البناء على الأكثـر، لكنه ليس مراد هذا المشترط قطعاً، بل مراده عدم الدليل على ارتفاع الحاله السابقه.

[ما أورده المحقق القمي على الفاضل التونى و المناقشه فيه:]

و لعل [\(٣\)](#) ما أورده عليه المحقق القمي قدس سره - من أن الاستصحاب أيضاً أحد الأدلة، فقد يرجح عليه الدليل، وقد يرجح على الدليل، وقد لا يرجح أحدهما على الآخر، قال قدس سره: «ولذا ذكر بعضهم [\(٤\)](#) في مال المفقود: أنه في حكم ماله حتى يحصل العلم العادى بموته؛ واستصحاباً لحياته [\(٥\)](#)، مع وجود الروايات المعتبرة [\(٦\)](#) المعمول بها عند بعضهم، بل

ص: ٣١٦

١- كذا في النسخ، و المناسب: «بمؤداتها»، لرجوع الضمير إلى «الأماره».

٢- هو الفاضل التونى في الوافيه: ٢٠٨.

٣- لم ترد «لأنّ مرجع - إلى - و لعل» في (ظ)، و ورد بدلها: «و إن أمكن توجيهه بما يرجع إلى ما ذكرنا، و أمّا ما أورده...».

٤- في المصدر: «جمهور المتأخرین».

٥- انظر مفتاح الكرامه ٨:٩٢

٦- الوسائل ١٧:٥٨٣ و ٥٨٥، الباب ٦ من أبواب ميراث الختنى، الحديث ٥ و ٩.

عند جمع من المحققين [\(١\)](#)، الداله على وجوب الفحص أربع سنين [\(٢\)](#)-مبني على ظاهر كلامه: من إراده العمل بعموم «لا تنقض».

و أمّا على ما جزمنا به [\(٣\)](#)-من أنّ مراده عدم ما يدلّ علماً أو ظنّاً على ارتفاع الحاله السابقة-فلا وجه لورود ذلك [\(٤\)](#); لأنّ الاستصحاب إن اخذ من باب التبيّد، فقد عرفت [\(٥\)](#) حكمه أدله جميع الأمارات الاجتهادية على دليله، وإن اخذ من باب الطنّ، فالظاهر أنه لا تأمّل لأحد في أنّ المأمور في إفادته للظنّ عدم وجود أماره في مورده على خلافه؛ ولذا ذكر العضدي في دليله [\(٦\)](#): أنّ ما كان سابقاً ولم يظهر عدمه فهو مظنون البقاء [\(٧\)](#).

ص: ٣١٧

-
- ١-١) انظر مفتاح الكرامه ٨:٩٢
 - ١-٢) القوانين ٢:٧٥.
 - ١-٣) في الصفحة السابقة.
 - ١-٤) لم ترد «مبني على-إلى-لورود ذلك» في (ظ)، و ورد بدلها: «فلا يعرف له وجه ورود و لذلك».
 - ١-٥) راجع الصفحة ٣١٤.
 - ١-٦) شرح مختصر الأصول ٢:٤٥٣.
 - ١-٧) لم ترد «ولذا ذكر-إلى-مظنون البقاء» في (ر)، و كتب عليها في (ص): «نسخه بدل». و في (ت)، (ه) و حاشيتي (ص) و (ظ) زياده: «و نظيره في الأمارات الاجتهادية (الغلبة) فإن الحق الشيء بالأعم الأغلب إنما يكون غالباً إذا لم تكون أماره في موردها على الخلاف، لكنها أيضاً وارده على الاستصحاب، كما يعرف بالوجдан عند المتتبع في الشرعيات والعرفيات».

و لما ذكرنا لم نر أحدا من العلماء قدّم الاستصحاب على أماره مخالفه له مع اعترافه بحجّيتها لو لا الاستصحاب، لا في الأحكام و لا في الموضوعات.

و أمّا ما استشهاد به قدس سره-من عمل بعض الأصحاب بالاستصحاب في مال المفقود، و طرح ما دلّ على وجوب الفحص أربع سنين و الحكم بموته بعده فـلاـ دخل له بما نحن فيه؛ لأنّ تلك الأخبار ليست أدلة في مقابل استصحاب حياة المفقود، و إنما مقابل له قيام دليل معتبر (١) على موته، و هذه الأخبار على تقدير تماميتها مخصوصة لعموم أدلة الاستصحاب، دلالة على وجوب البناء على موت المفقود (٢) بعد الفحص، نظير ما دلّ على وجوب البناء على الأكثر مع الشك في عدد الركعات، فمن عمل بها خصّص بها عمومات الاستصحاب، و من طرحتها-لقصور فيها-بقي أدلة الاستصحاب عنده على عمومها.

[المراد من «الأدلة الاجتهادية» و «الأصول»:]

ثم المراد بالدليل الاجتهادي: كلّ أماره اعتبرها الشارع من حيث إنّها تحكى عن الواقع و تكشف عنه بالقول، و تسمى في نفس الأحكام «أدلة اجتهادية» و في الموضوعات «أمارات معتبرة»، فما كان مما نصبه الشارع غير ناظر إلى الواقع، أو كان ناظراً لكن فرض أنّ الشارع اعتبره لاـ من هذه الحيثية، بل من حيث مجرد احتمال مطابقته للواقع، فليس اجتهادياً، بل (٣) هو من الأصول، و إن كان مقدّماً على

ص ٣١٨:

١ـ في نسخه بدل (ص) زياده: «كاليئنه».

٢ـ لم ترد (و إنما مقابلـ إلىـ موت المفقود) في (ظ).

٣ـ في غير (ص) بدل (بل): «و».

بعض الاصول الآخر. و الظاهر أن الاستصحاب و القرعه من هذا القبيل.

و مصاديق الأدله و الأمارات في الأحكام و الموضوعات واضحه غالبا.

[تردد الشيء بين كونه دليلا أو أصلا]

و قد يختفى [\(١\)](#)، فيتردد الشيء بين كونه دليلا و بين كونه أصلا؛ لاختفاء كون اعتباره من حيث كونه ناظرا إلى الواقع، أو من حيث هو، كما في اليد المنصوبه دليلا على الملك، و كذلك أصاله الصحّه عند الشك في عمل نفسه بعد الفراغ، و أصاله الصحّه في عمل الغير.

و قد يعلم عدم كونه ناظرا إلى الواقع و كاشفا عنه و أنه من القواعد التعيّن ديه، لكن يختفى حكمته مع ذلك على الاستصحاب؛ لأننا قد ذكرنا: أنه قد يكون الشيء الغير الكاشف منصوبا من حيث تنزيل الشارع الاحتمال المطابق له متزلاه الواقع، إلا أن الاختفاء في تقديم أحد التنزيلين على الآخر و حكمته عليه.

ص: ٣١٩

١-) كذا في النسخ، و المناسب: «تحتفي» لرجوع الضمير إلى مصاديق.

اشاره

[تعارض الاستصحاب مع سائر الأمارات والاصول] (١)

ثم إنّه لا- ريب في تقديم الاستصحاب على الاصول الثالثة، أعني: البراءة، الاحتياط، التخيير. إلاّ أنه قد يختفى وجهه على المبتدى (٢)، فلا بدّ من التكلّم هنا في مقامات:

الأول: في عدم معارضه الاستصحاب لبعض الأمارات التي يتراهى كونها من الاصول، كاليد و نحوها.

الثاني: في حكم معارضه الاستصحاب للقرعه و نحوها.

الثالث: في عدم معارضه سائر الاصول للاستصحاب.

ص : ٣٢٠

١ - (١) العنوان منّا.

٢ - (٢) في (ظ) زياده: «فلا بدّ من إيضاح وجهه».

[المقام الأول: عدم معارضه الاستصحاب لبعض الأمارات، وفيه مسائل:]

اشاره

أما الكلام في المقام الأول فيقع في مسائل:

[المسألة الأولى [تقديم «اليد» على الاستصحاب والاستدلال عليه]

أنّ اليد ممّا لا يعارضها الاستصحاب، بل هي حاكمة عليه.

بيان ذلك: أنّ اليد، إن قلنا بكونها من الأمارات المنصوبه دليلاً على الملكية؛ من حيث كون الغالب في مواردها كون صاحب اليد مالكاً أو نائباً عنه، و أنّ اليد المستقلة الغير المالكية قليلة بالنسبة إليها، و أنّ الشارع إنما اعتبر هذه الغلبة تسهيلاً على العباد، فلا إشكال في تقديمها على الاستصحاب على ما عرفت: من حكمه أدلة الأمارات على أدلة [\(1\) الاستصحاب](#) [\(2\)](#).

و إن قلنا بأنّها غير كاشفة بنفسها عن الملكية، أو أنّها كاشفة لكن اعتبار الشارع لها ليس من هذه الحيثيه، بل جعلها في محل الشكّ تعبداً؛ لتوقف استقامه نظام معاملات العباد على اعتبارها -نظير أصاله الطهارة- كما يشير إليه قوله عليه السلام في ذيل روايه حفص بن غياث، الدالله على الحكم بالملكية على ما في يد المسلمين: «ولو لا ذلك لما قام

ص: ٣٢١

١-) في (ر)، (ظ) و (ه) بدل «أدلة»: «دليل».

٢-) راجع الصفحة ٣١٤.

للمسلمين سوق» (١)، فالأَظْهَر أَيْضًا تقدِيمها عَلَى الْإِسْتِصْحَاب؛ إِذ لَوْ لَا هَذَا لَم يَجُز التَّمْسِكُ بِهَا فِي أَكْثَر الْمَقَامَاتِ، فَيُلْزِمُ الْمَحْذُورَ الْمَنْصُوصَ، وَهُوَ اخْتَالِ الْسَّوْقِ وَبَطْلَانُ الْحَقُوقِ؛ إِذ الْغَالِبُ الْعِلْمُ بِكُونِه مَسْبُوقًا بِكُونِه مَلْكًا لِلْغَيْرِ، كَمَا لَا يَخْفِي.

[الوجه في الرجوع إلى الاستصحاب لو تقارب «اليد» بالإقرار:]

وَأَمِّي حَكْمُ الْمَشْهُورِ بِأَنَّهُ: «لَوْ اعْتَرَفْتُ ذُو الْيَدِ بِكُونِه سَابِقًا مَلْكًا لِلْمَدْعُوِّ، أَنْتَزَعْ مِنْهُ الْعَيْنَ، إِلَّا أَنْ يَقِيمَ الْبَيْنَةَ عَلَى انتِقالِهِ إِلَيْهِ» فَلِيُسَمِّي مِنْ تقدِيمِ الْإِسْتِصْحَابِ، بِلْ لِأَجْلِ أَنَّ دُعَواهُ الْمُلْكِيَّةِ فِي الْحَالِ إِذَا انْصَمَّتْ إِلَيْهِ إِقْرَارَهُ بِكُونِه (٢) قَبْلَ ذَلِكَ لِلْمَدْعُوِّ، تَرْجِعُ إِلَى دُعَوَى انتِقالِهِ إِلَيْهِ، فَيُنْقَلِّبُ مَدْعِيَاً وَالْمَدْعُوِّ مُنْكِرَا؛ وَلَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي مَقَابِلَتِهِ مَدْعُوٌّ، لَمْ تَقْدِحْ هَذِهِ الدُّعَوَى مِنْهُ فِي الْحَكْمِ بِمُلْكِيَّتِهِ، أَوْ كَانَ فِي مَقَابِلَتِهِ مَدْعُوٌّ لَكِنْ أَسْنَدَ الْمُلْكَ السَّابِقَ إِلَى غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ فِي جَوابِ زَيْدِ الْمَدْعُوِّ:

اشترىته من عمرو.

بَلْ يَظْهُرُ مِمَّا وَرَدَ فِي مَحاجِّهِ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامِ مَعَ أَبِي بَكْرِ فِي أَمْرِ فَدْكَ -الْمَرْوِيَّةِ فِي الْإِحْتِجاجِ (٣)- أَنَّهُ لَمْ يَقْدِحْ فِي تَشْبِيثِ فَاطِمَةِ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِالْيَدِ، دُعَواهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ (٤) تَلَقَّى الْمُلْكُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهَا حَيْثُنَذْ صَارَتْ مَدْعُوِّةً لَا تَنْفَعُهَا الْيَدُ.

ص: ٣٢٢

١- (١) الْوَسَائِلُ ١٨:٢١٥، الْبَابُ ٢٥ مِنْ أَبْوَابِ كِيفِيَّةِ الْحَكْمِ، الْحَدِيثُ ٢.

٢- (٢) الْمَنَاسِبُ: «بِكُونِهَا»، لِرجُوعِ الصَّمِيرِ إِلَى «الْعَيْنِ»، كَضْمِيرِ «انتِقالِهَا».

٣- (٣) الْإِحْتِجاجُ ١:١٢١، وَ الْوَسَائِلُ ١٨:٢١٥، الْبَابُ ٢٥ مِنْ أَبْوَابِ كِيفِيَّةِ الْحَكْمِ، الْحَدِيثُ ٣.

٤- (٤) لَمْ تَرِدْ «دُعَواهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ» فِي (ظ).

[«اليد» على تقدير كونها من الأصول مقدمه على الاستصحاب و إن جعلناه من الأمارات:]

و كيف كان، فاليد على تقدير كونها من الأصول التعبيدية أيضاً مقدمه على الاستصحاب و إن جعلناه من الأمارات الظبيه؛ لأن الشارع نصبهما في مورد الاستصحاب و إن شئت قلت: إن دليلها أخصّ من عمومات الاستصحاب [\(١\)](#).

هذا، مع أنّ الظاهر من الفتوى و النصّ الوارد في اليد -مثل روايه حفص بن غياث [\(٢\)](#)- أنّ اعتبار اليد أمر كان مبني عمل الناس في امورهم و قد أ葩صاه الشارع، و لا يخفى أنّ عمل العرف عليها من باب الأمارات، لا من باب الأصل التعبدي.

[تقدّم البيهقي على «اليد» و الوجه في ذلك:]

و أمّا تقديم البيهقي على اليد و عدم ملاحظه التعارض بينهما أصلاً، فلا يكشف عن كونها من الأصول؛ لأنّ اليد إنّما جعلت أمارات على الملك عند الجهل بسببها، و البيهقي مبينه لسببها.

والسرّ في ذلك: أنّ مستند الكشف في اليد هي الغلبة، و الغلبة إنّما توجب إلحاق المشكوك بالأعمّ الأغلب، فإذا كان في مورد الشكّ أمارات يعتبره تزييل الشكّ، فلا يبقى مورد للإلحاق؛ و لذا كانت جميع الأمارات في أنفسها مقدمه على الغلبة، و حال اليد مع البيهقي [\(٣\)](#) حال أصاله الحقيقة في الاستعمال على مذهب السيد [\(٤\)](#) مع أمارات المجاز، بل حال مطلق الظاهر و النصّ، فافهم.

ص: ٣٢٣

١-١) لم ترد «و إن شئت-إلى-الاستصحاب» في (ظ).

٢-٢) الوسائل ١٨:٢١٥، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

٣-٣) كذا في (ت) و (ه)، و في غيرهما بدل «البيهقي»: «الغلبة».

٤-٤) انظر الذريعة ١:١٣.

المسئلة الثانية [فِي قَاعِدَةِ «الْفَرَاغُ وَ التَّجاوزُ»]

[قَدِمَ قَاعِدَةِ «الْفَرَاغُ وَ التَّجاوزُ» عَلَى الْاسْتِصْحَابِ وَالْاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ]

فِي أَنَّ أَصْالَهُ الصَّحَّهُ فِي الْعَمَلِ بَعْدِ الْفَرَاغِ عَنْهُ لَا يَعْرِضُ بَهَا الْاسْتِصْحَابَ:

إِمَّا لِكُونِهَا مِنَ الْأَمَارَاتِ؛ كَمَا يُشَعِّرُ بِهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّيِّلَامُ—فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ ذَلِكَ (١) الْأَصْلِ—«هُوَ حِينَ يَتوَضَّأُ أَذْكُرُ مِنْهُ حِينَ يَشَكُّ» (٢).

وَإِمَّا لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَصْوَلِ إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَحْذِنِ بَهَا فِي مُورِدِ الْاسْتِصْحَابِ يَدْلِلُ عَلَى تَقْدِيمِهَا عَلَيْهِ، فَهِيَ خَاصَّهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ، يَخْصُّصُ بِأَدْلَتِهَا أَدْلَتُهُ، وَلَا إِشْكَالٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

إِنَّمَا الإِشْكَالُ فِي تَعْيِينِ مُورِدِ ذَلِكَ الْأَصْلِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مِنْ جَهَّهِ تَعْيِينِ مَعْنَى «الْفَرَاغُ» وَ«التَّجاوزُ» الْمُعْتَبَرُ فِي الْحُكْمِ بِالصَّحَّهِ، وَأَنَّهُ هُلْ يَكْتُفِي بِهِ، أَوْ يَعْتَبِرُ الدُّخُولُ فِي غَيْرِهِ؟ وَأَنَّ الْمَرَادُ بِالغَيْرِ مَا هُوَ؟

الثَّانِي: مِنْ جَهَّهِ أَنَّ الشَّكَّ فِي وَصْفِ الصَّحَّهِ لِلشَّيْءِ، مُلْحِقٌ

ص: ٣٢٥

١ - ١) لَمْ تَرِدْ «ذَلِكَ» فِي (٥).

٢ - ٢) الْوَسَائِلُ ١: ٣٣٢، الْبَابُ ٤٢ مِنْ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ، الْحَدِيثُ ٧.

[أخبار القاعدة:]

و توضيح الإشكال من الوجهين موقف على ذكر الأخبار الواردة في هذه القاعدة، ليزول ببركه تلك الأخبار كل شبهه حدث أو تحدث في هذا المضمار، فنقول (١) مستعينا بالله:

[١- الأخبار العامة:]

روى زرارة في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا خرجت من شيء و دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» (٢).

و روى إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن شكك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شكك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شكك فيه وقد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه» (٣).

و هاتان الروايتان ظاهرتان في اعتبار الدخول في غير المشكوك.

و في المؤتقة: «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» (٤).

و هذه المؤتقة ظاهرة في عدم اعتبار الدخول في الغير.

و في موثقه ابن أبي يعفور: «إذا شككت في شيء من الموضوع

ص: ٣٢٦

١- كذا، و المناسب: «أقول» كما لا يخفى.

٢- الوسائل ٣٣٦:٥، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الأول.

٣- الوسائل ٩٣٧:٤، الباب ١٣ من أبواب الركوع، الحديث ٤، وفيه بدل «و قد»: «مما قد».

٤- أي: موثقه محمد بن مسلم، الوسائل ٣٣٦:٥، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

و قد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء (١)، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه» (٢).

و ظاهر صدر هذه الموثقة كالآوليين، و ظاهر عجزها كالثالثة.

هذه تمام ما وصل إلينا من الأخبار العامة.

[٢- الأخبار الخاصة:]

و ربما يستفاد العموم من بعض ما ورد في الموارد الخاصة، مثل:

قوله عليه السلام في الشك في فعل الصلاه بعد خروج الوقت، من قوله عليه السلام (٣):

«و إن كان بعد ما خرج وقتها فقد دخل حائل فلا إعاده» (٤).

و قوله عليه السلام: «كل ما مضى من صلاتك و ظهورك فذكرته تذكرة فأمضه كما هو» (٥).

و قوله عليه السلام في من شك في الوضوء بعد ما فرغ: «هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك» (٦).

و لعل المتتبع يعثر على أزيد من ذلك (٧).

ص: ٣٢٧

١- (١) في الوسائل: «فليس شكك بشيء».

٢- (٢) الوسائل ١:٣٣١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

٣- (٣) كذا في النسخ، و الظاهر زياده: «من قوله عليه السلام».

٤- (٤) الحديث منقول بالمعنى، انظر الوسائل ٣:٢٠٥، الباب ٦٠ من أبواب المواقف، الحديث الأول.

٥- (٥) الوسائل ١:٣٣١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٤، و ليس فيه: «كما هو».

٦- (٦) تقدم الحديث في الصفحة ٣٢٥.

٧- (٧) مثل: ما في صحيح البخاري و محمد بن مسلم المرويّتين في الوسائل ١:٣٣٠ و ٣٣١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث

و حيث إنّ مضمونها لا يختص بالطهارة و الصلاة، بل يجري في غيرهما- كالحجـ فالمناسب الاهتمام في تنقیح مضامينها و دفع ما يتراءى من التعارض بينهاـ فنقول مستعينا بالله، فإنه ولئ التوفيق.

إنّ الكلام يقع في مواضعـ:

ص: ٣٢٨

الموضع الأول [ما هو المراد من «الشك في الشيء»؟]

أن الشك في الشيء ظاهر لغة و عرفـ في الشك في وجوده، إلا أن تقييد ذلك في الروايات بالخروج عنه و مضيـه و التجاوز عنه، ربما يصير قرينه على إرادـه كون وجود أصل الشيء مفروغا عنه، و كون الشك فيه باعتبار الشك في بعض ما يعتبر فيه شرطا أو شطرا.

نعم لو اريد الخروج و التجاوز عن محلـه، أمكن إرادـه المعنى الظاهر من الشك في الشيءـ. و هذا هو المتعين؛ لأنـ إرادـه الأعمـ من الشكـ في وجودـ الشـيءـ و الشـكـ الواقعـ فيـ الشـيءـ المـوجودـ، فـىـ استـعمالـ واحدـ (١)، غيرـ صـحـيـحـ. و كـذاـ إرادـهـ خـصـوصـ الثـانـيـ؛ لأنـ مورـدـ غـيرـ وـاحـدـ منـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ هوـ الـأـوـلـ. لكنـ يـبعـدـ ذـلـكـ فـىـ ظـاهـرـ موـثـقـهـ مـحـمـدـ اـبـنـ مـسـلـمـ (٢)؛ مـنـ جـهـهـ قـولـهـ: (فـأـمـضـهـ كـمـاـ هـوـ)، بـلـ لاـ يـصـحـ ذـلـكـ فـىـ موـثـقـهـ اـبـنـ أـبـيـ يـعـفـورـ (٣)، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

لكـ الإنـصـافـ: إـمـكـانـ تـطـيـقـ موـثـقـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـلـىـ مـاـ فـىـ الـرـوـاـيـاتـ، وـ أـمـاـ هـذـهـ موـثـقـهـ فـسـيـأـتـىـ تـوـجـيهـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ تـعـارـضـ الـرـوـاـيـاتـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ (٤).

ص: ٣٢٩

١-١) لم تردـ «فـىـ استـعمالـ وـاحـدـ» فـىـ (ظـ) وـ (تـ).

٢-٢) تقدـمتـ فـىـ الصـفـحـهـ ٣٢٧ـ.

٣-٣) تقدـمتـ فـىـ الصـفـحـهـ ٣٢٦ـ.

٤-٤) انـظرـ الصـفـحـهـ ٣٣٧ـ.

الموضع الثاني [ما هو المراد من «محل الشيء المشكوك فيه»؟]

أن المراد بمحل الفعل المشكوك في وجوده هو الموضع الذي لو اتى به فيه لم يلزم منه اختلال في الترتيب المقرر. و بعبارة أخرى: محل الشيء هي مرتبته المقررة له بحكم العقل، أو بوضع الشارع، أو غيره ولو كان نفس المكلّف؛ من جهة اعتياده بإثبات ذلك المشكوك في ذلك المحل.

فمحل تكبيره الإحرام قبل الشروع في الاستعاذه لأجل القراءه بحكم الشارع، ومحل كلمة «أكبر» قبل تخلّل الفصل الطويل بينه وبين لفظ الجلامه بحكم الطريقة المألوفه في نظم الكلام، ومحل الراء من «أكبر» قبل أذني فصل يوجب الابداء بالساكن بحكم العقل، ومحل غسل الجانب الأيسر أو بعضه في غسل الجنابه لمن اعتاد الموالاه فيه ^(١) قبل تخلّل فصل يخلّ بما اعتاده من الموالاه.

هذا كله مما لا إشكال فيه، إلا الأخير؛ فإنه ربما يتخيّل ^(٢) انصراف إطلاق الأخبار إلى غيره.

مع أن فتح هذا الباب بالنسبة إلى العادة يجب مخالفه إطلاقات كثيرة. فمن اعتاد الصلاه في أول وقتها أو مع الجماعه، فشك في فعلها بعد ذلك، فلا يجب عليه الفعل. و كذلك من اعتاد فعل شيء بعد الفراغ من الصلاه فرأى نفسه فيه و شك في فعل الصلاه. وكذلك من اعتاد

ص : ٣٣٠

١-١) لم ترد «فيه» في (ر).

٢-٢) في (ه) و نسخه بدل (ت) بدل «يتخيّل»: «يتحمل».

نعم ذكر جماعة من الأصحاب مسألة معناد المواله في غسل الجنابه إذا شك في الجزء الآخر، كالعلامة (١) ولده (٢) والشهيدين (٣) والمحقق الثاني (٤) وغيرهم (٥) قدس الله أسرارهم.

و استدلّ فخر الدين على مختاره في المسألة - بعد صحيحه زراره المتقدّمه - بـأَنَّ خرق العاده على خلاف الأصل (٦). و لكن لا يحضرني كلام منهم في غير هذا المقام، فلا بدّ من التتبع والتأمل.

و الذي يقرب في نفسي عاجلا هو الالتفات إلى الشك، وإن كان الظاهر من قوله عليه السلام فيما تقدم: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» (٧)، لأن هذه القاعدة من باب تقديم الظاهر على الأصل، فهو دائـر مدار الظهور النوعي و لو كان من العاده. لكن العمل بعموم ما يستفاد من الروايه أيضا مشكل، فتأمل. و الأحوط ما ذكرنا.

ص ۱۳۳

- ١-١) قواعد الأحكام ٢٠٦،١:٢١٢، والتذكرة ١:٢١٢.

١-٢) إيضاح الفوائد ٤٢،١:٤٢.

٣-٣) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتبهما قدس سرّه.نعم،حكاہ المحقق الثانی فی جامع المقاصد ٢٣٨،١:٢٣٨ عن بعض فوائد الشهید الأول، ولعل المراد به حواشیه على القواعد.

٤-٤) جامع المقاصد ٢٣٧،١:٢٣٧.

٥-٥) انظر كشف اللثام ٥٨٨،١:٥٨٨، والجواهر ٣٦٣،٢:٣٦٣.

٦-٦) إيضاح الفوائد ٤٣،١:٤٣.

٧-٧) تقدّم الحديث في الصفحة ٣٢٥.

الموضع الثالث [هل يعتبر في التجاوز والفراغ الدخول في الغير، أم لا؟]

الدخول في غير المشكوك إن كان محققاً للتجاوز عن المحل، فلا إشكال في اعتباره، و إلا فظاهر الصحيحتين الأوليتين اعتباره، و ظاهر إطلاق موثقه ابن مسلم عدم اعتباره.

و يمكن حمل التقييد في الصحيحين على الغالب خصوصاً في أفعال الصلاة؛ فإن الخروج من أفعالها يتحقق غالباً بالدخول في الغير، و حينئذ فيلغى القيد.

و يحتمل ورود المطلق على الغالب، فلا يحكم بالإطلاق.

و يؤتى الأول ظاهر التعليل المستفاد من قوله عليه السلام: «هو حين يتوضأ أذكّر منه حين يشكّ»^(١)، و قوله عليه السلام: «إنما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه»^(٢) بناءً على ما سيجيء من التقريب^(٣)، و قوله عليه السلام: «كلّ ما مضى من صلاتك و طهورك... الخبر»^(٤).

[ما هو المراد من «الغير»؟]

لكنّ الذي يبعده أنّ الظاهر من الـ«غير» في صحيحه إسماعيل ابن جابر: «إن شكك في الركوع بعد ما سجد و إن شكك في السجود بعد ما قام فليمض»^(٥) بمحظه مقام التحديد و مقام التوطئه للقواعد المقرره

ص : ٣٣٢

١-١) تقدّم الحديث في الصفحة ٣٢٥.

٢-٢) تقدّم الحديث في الصفحة ٣٢٧.

٣-٣) انظر الصفحة ٣٣٧.

٤-٤) تقدّم الحديث في الصفحة ٣٢٧.

٥-٥) تقدّم الحديث في الصفحة ٣٢٦.

بقوله عليه السلام بعد ذلك: «كُلْ شَيْءٍ شَكَّ فِيهِ...الخ» كون السجود و القيام حداً للغير الذي يعتبر الدخول فيه، وأنه لا غير أقرب من الأول بالنسبة إلى الركوع، ومن الثاني بالنسبة إلى السجود؛ إذ لو كان الهوى للسجود كافياً عند الشك في الركوع، والنهوض للقيام كافياً عند الشك في السجود، قبح في مقام التوطئه للقاعداته الآتية التحديد بالسجود و القيام، ولم يكن وجه لجزم المشهور (١) بوجوب الالتفات إذا شك قبل الاستواء قائماً.

و مما ذكرنا يظهر أن ما ارتكبه بعض من تأخر (٢)، من الترام عموم «الغير» و إخراج الشك في السجود قبل تمام القيام بمفهوم الرواية، ضعيف جداً لأن الظاهر أن القيد وارد في مقام التحديد.

والظاهر أن التحديد بذلك توطئه للقاعداته، وهي (٣) بمنزله ضابطه كليه، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق في فهم الكلام، فكيف يجعل فرداً خارجاً بمفهوم القيد (٤) عن عموم القاعداته؟!

[عدم كفاية الدخول في مقدمات الغير:]

فال الأولى: أن يجعل هذا كاشفاً عن خروج مقدمات أفعال الصلاة عن عموم «الغير» فلا يكفي في الصلاة مجرد الدخول ولو في فعل غير

ص: ٣٣٣

١- انظر مفتاح الكرامه ٣٠٥:٣، بل في الجوواهر: «لم أثر على مخالف في وجوب الرجوع» انظر الجوواهر ٣٢٠:١٢.

٢- كصاحب الذخيرة و الجوواهر، انظر الذخيرة: ٣٧٦، و الجوواهر ٣١٦:١٢ - ٣٢١.

٣- في (ظ) زياده: «له».

٤- في (ه) بدل «القيد»: «الغير».

أصلٍ، فضلاً عن كفاية مجرد الفراغ.

[الأقوى اعتبار الدخول في الغير و عدم كفاية مجرد الفراغ:]

و الأقوى: اعتبار الدخول في الغير و عدم كفاية مجرد الفراغ، إلا أنه قد يكون الفراغ عن الشيء ملازماً للدخول في غيره، كما لو فرغ عن الصلاة و الوضوء؛ فإنّ حاله عدم الاشتغال بهما يعده مغایر لحالهما و إن لم يشغل بفعل وجودي، فهو دخول في الغير بالنسبة إليهما.

[عدم صحة التفصيل بين الصلاة و الوضوء:]

و أمّا التفصيل بين الصلاة و الوضوء، بالترام كفاية مجرد الفراغ من الوضوء و لو مع الشك في الجزء الآخر منه، فيردّه اتحاد الدليل في البابين [\(١\)](#)؛ لأنّ ما ورد، من قوله عليه السلام في من شك في الوضوء بعد ما فرغ من الوضوء: «هو حين يتوضأ أذكّر منه حين يشك» [\(٢\)](#) عام بمقتضى التعليل لغير الوضوء أيضاً؛ ولذا استفید منه حكم الغسل و [\(٣\)](#) الصلاة أيضاً. كذلك موثّقه ابن أبي عفور المتقدّمه [\(٤\)](#)، صدرها دال على اعتبار الدخول في الغير في الوضوء، و ذيلها يدل على عدم العبرة بالشك بمجرد التجاوز مطلقاً من غير تقييد بالوضوء، بل ظاهرها يأبى عن التقييد. و كذلك روايتا زراره و أبي بصير المتقدّمتان [\(٥\)](#) آبيتان عن

ص: ٣٣٤

-
- ١ - [\(١\)](#) لم ترد «في البابين» في (ت).
 - ٢ - [\(٢\)](#) تقدّم الحديث في الصفحة ٣٢٥.
 - ٣ - [\(٣\)](#) في (ه) زيادة: «عم»، و في (ظ) زيادة: «يعم».
 - ٤ - [\(٤\)](#) في الصفحة ٣٢٦.
 - ٥ - [\(٥\)](#) المتقدّمتان في الصفحة ٣٢٦، و الظاهر أنّ المراد بروايه أبي بصير هي رواية إسماعيل بن جابر، حيث رواها في الواقي [\(٨:٩٤٩\)](#) الحديث [\(١١-٧٤٦\)](#) عن التهذيب بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، و لكنّها ليست موجودة بهذا السنّد في التهذيب، و انظر الجوادر [\(١٢:٣١٤\)](#).

التقييد.

وأصرح من جميع ذلك فى الإباء عن التفصيل بين الوضوء و الصلاه قوله عليه السلام فى الروايه المتقدّمه [\(١\)](#): «كُلَّ مَا مضى من صلاتك و ظهورك فذكره تذَكّرا فامضه».

ص ٣٣٥:

.٣٢٧ في الصفحة ١ - ١

الموضع الرابع [عدم جريان القاعدة في أفعال الطهارات الثلاث]

قد خرج من الكلية المذكورة أفعال الطهارات الثلاث؛ فإنّهم أجمعوا [\(١\)](#) على أن الشاك في فعل من أفعال الوضوء قبل إتمام الوضوء يأتي به وإن دخل في فعل آخر، وأما الغسل والتيمم فقد صرّح بذلك فيما بعضهم [\(٢\)](#) على وجه يظهر منه كونه من المسلمات، وقد نص على الحكم في الغسل جمع ممن تأخر عن المحقق، كالعلامة [\(٣\)](#) والشهيدين [\(٤\)](#) والمتحقق الثاني [\(٥\)](#)، ونص غير واحد من هؤلاء [\(٦\)](#) على كون التيمم كذلك.

[مستند الخروج:]

و كيف كان، فمستند الخروج -قبل الإجماع- الأخبار الكثيرة المخصصة للقاعدة المتقدمة.

[ظاهر روايه ابن أبي يغفور أن حكم الوضوء من باب القاعدة:]

إلا أنه يظهر من روايه ابن أبي يغفور المتقدمه [\(٧\)](#)- وهي قوله عليه السلام: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء

ص: ٣٣٦

١-) انظر الجواهر .٢:٣٥٤

٢-) لعله صاحب الرياض في الرياض ١:٢٧٧، ولكنه صرّح بذلك في الغسل دون التيمم.

٣-) التذكرة ١:٢١٢، وفي غير(ر) زياده:«و ولده».

٤-) انظر تمهيد القواعد: ٣٠٥، ولم نعثر على ذلك في ما بأيدينا من كتب الشهيد الأول قدس سره.

٥-) جامع المقاصد ١:٢٣٧

٦-) انظر التذكرة ١:٢١٢، و جامع المقاصد ١:٢٣٨.

٧-) المتقدمه في الصفحة .٣٢٦

للم تجزه: أن حكم الوضوء من باب القاعدة، لا خارج عنها، بناء على عود ضمير «غيره» إلى الوضوء؛ ثالثاً، يخالف الإجماع على وجوب الالتفات إذا دخل في غير المشكوك من أفعال الوضوء، وحيثند قوله عليه السلام: «إنما الشك مسوق لبيان قاعده الشك المتعلق بجزء من أجزاء العمل، وأنه إنما يعتبر إذا كان مستغلاً بذلك العمل، غير متتجاوز عنده.

[الاشكال في ظاهر ذيل الرواية]

هذا، ولكن الاعتماد على ظاهر (١) ذيل الرواية مشكل؛ من جهة أنه يقضى بظاهر الحصر أن الشك الواقع في غسل اليدين باعتبار جزء من أجزائه لا- يعني به إذا جاوز غسل اليدين، مضافاً إلى أنه معارض للأخبار السابقة فيما إذا شك في جزء من الموضوع بعد الدخول في جزء آخر قبل الفراغ منه؛ لأنه باعتبار أنه شك في وجود شيء بعد تجاوز محله يدخل في الأخبار السابقة، ومن حيث إنه شك في أجزاء عمل قبل الفراغ منه يدخل في هذا الخبر.

دفع الاشكال عن الـ وـ اـهـ [

و يمكن أن يقال لدفع جميع ما في الخبر من الإشكال: إنَّ الوضوء بتمامه في نظر الشارع فعل واحد باعتبار وحده مسبيه - و هي الطهارة - فلا يلاحظ كلَّ فعل منه بحاله حتَّى يكون مورداً لعارض هذا الخبر مع الأخبار السابقة، و لا يلاحظ بعض أجزائه - كغسل اليد مثلاً - شيئاً مستقلاً يشَكُّ في بعض أجزائه قبل تجاوزه أو بعده ليوجب ذلك الإشكال في الحصر المستفاد من الذيل.

و بالجملة: فإذا فرض الموضوع فعلا واحدا لم يلاحظ الشارع

٣٣٧:

١-١) لم ترد «ظاهر» في (ظ).

أجزاءه أفعالاً مستقلة يجري فيها حكم الشك بعد تجاوز المحل، لم يتوجّه شيء من الإشكالين في الاعتماد على الخبر، ولم يكن حكم الوضوء مخالفًا للقاعدتين؛ إذ الشك في أجزاء الوضوء قبل الفراغ ليس إلا شكًا واقعًا في الشيء قبل التجاوز عنه. و القرينة على هذا الاعتبار جعل القاعدة ضابطه لحكم الشك في أجزاء الوضوء قبل الفراغ عنه أو بعده [\(١\)](#).

[عدم غرابه فرض الوضوء فعلاً واحداً]

ثم إن فرض الوضوء فعلاً واحداً لا يلاحظ حكم الشك بالنسبة إلى أجزاءه، ليس أمراً غريباً؛ فقد ارتكب المشهور مثله في الأخبار السابقة بالنسبة إلى أفعال الصلاة؛ حيث لم يجرروا حكم الشك بعد التجاوز في كل جزء من أجزاء القراءة حتى الكلمات والحراف، بل الأظهر عندهم كون الفاتحة فعلاً واحداً، بل جعل بعضهم القراءة فعلاً واحداً [\(٢\)](#)، وقد عرفت النص في الروايات على عدم اعتبار الهوى للسجود والنهاية للقيام [\(٣\)](#).

وممّا يشهد لهذا التوجيه إلتحق المشهور الغسل والتيمم بالوضوء في هذا الحكم [\(٤\)](#)؛ إذ لا وجه له ظاهراً إلا ملاحظة كون الوضوء أمراً واحداً يتطلب منه أمر واحد غير قابل للتبعيض، أعني «الطهارة».

ص : ٣٣٨

١-١) لم ترد «و القرينة-إلى-أو بعده» في (ظ).

٢-٢) الجاعل هو الشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٥٠.

٣-٣) راجع الصفحة ٣٣٣-٣٣٢.

٤-٤) كما تقدم في الصفحة ٣٣٦.

الموضع الخامس [هل تجري القاعدة في الشروط كما تجري في الأجزاء؟]

ذكر بعض الأساطين (١): أن حكم الشك في الشروط بالنسبة إلى الفراغ عن المشروط-بل الدخول فيه، بل الكون على هيئة الداخل - حكم الأجزاء في عدم الالتفات. فلا اعتبار بالشك في الوقت والقبله واللباس والطهاره بأقسامها والاستقرار ونحوها، بعد الدخول في الغايه.

و لا فرق بين الوضوء وغيره، انتهى. و تبعه بعض من تأخر عنه (٢).

و استقرب-في مقام آخر-إلغاء الشك في الشرط بالنسبة إلى غير ما دخل فيه من العيات (٣).

و ما أبعد ما بينه وبين ما ذكره بعض الأصحاب (٤): من اعتبار الشك في الشرط حتى بعد الفراغ عن المشروط، فأوجب إعاده المشرط.

[الأقوى التفصيل:]

و الأقوى: التفصيل بين الفراغ عن المشرط فيلغو الشك في الشرط بالنسبة إليه؛ لعموم لغويه الشك في الشيء بعد التجاوز عنه، و أمّا بالنسبة إلى مشرط آخر لم يدخل فيه فلا ينبغي الإشكال في

ص: ٣٣٩

١-١) هو كاشف الغطاء في كشف الغطاء: ٢٧٨.

٢-٢) كصاحب الجواهر في الجواهر ٣٦٣: ٢.

٣-٣) كشف الغطاء: ٢٠١.

٤-٤) في (ت)، (ص) و (ه) زيادة: «صاحب المدارك و كاشف اللثام»، راجع الصفحة ٣١٢.

اعتبار الشك فيه؛ لأن الشرط المذكور من حيث كونه شرطا لهذا المشروط لم يتجاوز عنه، بل محله باق، فالشك في تحقق شرط هذا المشروط شك في الشيء قبل تجاوز محله.

و ربما بنى بعضهم [\(١\)](#) ذلك على أن معنى عدم العبرة بالشك في الشيء بعد تجاوز المحل، هو البناء على الحصول مطلقا ولو لشروط آخر [\(٢\)](#)، أو يختص بالمدخل.

[معنى عدم العبرة بالشك بعد تجاوز المحل:]

أقول: لا إشكال في أن معناه البناء على حصول المشكوك فيه، لكن بعنوان الذي يتحقق معه تجاوز المحل، لا مطلقا. فلو شك في أثناء العصر في فعل الظاهر بنى على تحقق الظاهر بعنوان أنه شرط للعصر و لعدم وجوب العدول إليه، لا على تتحققه مطلقا، حتى لا يحتاج إلى إعادةتها بعد فعل العصر. فال موضوع المشكوك فيما نحن فيه إنما فات محله من حيث كونه شرطا للمشروط المتحقق، لا من حيث كونه شرطا للمشروط المستقبل.

و من هنا يظهر أن الدخول في المشروط أيضا لا يكفي في إلغاء الشك في الشرط، بل لا بد من الفراغ عنه؛ لأن نسبة الشرط إلى جميع أجزاء المشرط نسبة واحدة، و تجاوز محله باعتبار كونه شرطا للأجزاء الماضية، فلا بد من إحرازه للأجزاء المستقبلة.

نعم، ربما يدعى في مثل الموضوع: أن محل إحرازه لجميع أجزاء الصلاة قبل الصلاة لا عند كل جزء.

ص : ٣٤٠

١-١) هو كاشف الغطاء أيضا، انظر كشف الغطاء: ٢١٠.

٢-٢) عباره «مطلوب و لو لشروط آخر» من [\(٥\)](#).

و من هنا قد يفضل: بين ما كان من قبيل الوضوء مما يكون محل إحرازه قبل الدخول في العبادة، وبين غيره مما ليس كذلك، كالاستقبال والستر [\(١\)](#)، فإن إحرازهما ممكناً في كل جزء، وليس المحل الموظف لإحرازهما قبل الصلاة بالخصوص، بخلاف الوضوء. و حينئذ فلو شك في أثناء الصلاة في الستر أو الساتر وجب عليه إحرازه في أثناء الصلاة للأجزاء المستقبلة.

- و المسألة لا تخلو عن إشكال، إلا أنَّه ربما يشهد لما ذكرنا من التفصيل بين الشك في الوضوء في أثناء الصلاة، وفيه بعده [\(٢\)](#) صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليهما السلام، قال: «سألته عن الرجل يكون على وضوء ثم يشك، على وضوء هو أم لا؟ قال: إذا ذكرها [\(٣\)](#) و هو في صلاته انصرف [\(٤\)](#) و أعادها، وإن ذكر و قد فرغ من صلاته أجزاء ذلك» [\(٥\)](#)، بناء على أنَّ مورد السؤال الكون على الوضوء باعتقاده ثم شك في ذلك.

ص : ٣٤١

- ١) في (ر)، (ظ) و (ه) و نسخه بدل (ص) بدل (الستر): «التبة»، و في (ت) شطب على كلمه «الستر».
- ٢) المناسب: «بعدها»؛ لرجوع الضمير إلى الصلاة.
- ٣) في الوسائل: «ذكر».
- ٤) في الوسائل زياده: «و توضأ».
- ٥) الوسائل ٣٣٣: ١، الباب ٤٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

أن الشك في صحة الشيء المأتبى به حكمه حكم الشك في الإتيان، بل هو هو لأنّ مرجعه إلى الشك في وجود الشيء الصحيح.

و محل الكلام: ما لا يرجع فيه الشك إلى الشك في ترك بعض ما يعتبر في الصحة، كما لو شك في تحقق المولاه المعتبره في حروف الكلمه أو كلمات الآيه.

لكن الإنصاف: أن الإلحاد لا يخلو عن إشكال؛ لأنّ الظاهر من أخبار الشك في الشيء اختصاصها بغير هذه الصوره، إلا أن يدعى تنقية المناط، أو يستند فيه إلى بعض ما يستفاد منه العموم، مثل موثقه ابن أبي يعفور [\(١\)](#)، أو يجعل أصله الصحة في فعل الفاعل المريد للصحيح أصلاً برأسه، و مدركه ظهور حال المسلم.

قال فخر الدين في الإيضاح في مسألة الشك في بعض أفعال الطهارة:

إن الأصل في فعل العاقل المكلف الذي يقصد براءه ذمته بفعل صحيح، و هو يعلم الكيفيه و الكميه، الصحة [\(٢\)](#)، انتهى.

و يمكن استفاده اعتباره من عموم التعلييل المتقدم في قوله:

«هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» [\(٣\)](#)؛ فإنه بمنزله صغرى لقوله:

ص: ٣٤٢

١-١) تقدّمت في الصفحة ٣٢٦.

٢-٢) إيضاح الفوائد ١:٤٣.

٣-٣) تقدّم الحديث في الصفحة ٣٢٥.

«فإذا كان ذكر فلا يترك ما يعتبر في صحة عمله الذي يريد به إبراء ذمته»؛ لأن الترك سهوا خلاف فرض الذكر، و عمدا خلاف إراده الإبراء [\(١\)](#).

ص: ٣٤٣

-١) لم ترد «لأن الترك - إلى - الإبراء» في (ظ).

الموضع السابع [المراد من الشك في موضوع هذه القاعدة:]

الظاهر أنّ المراد بالشك في موضوع (١) هذا الأصل، هو الشك الطارئ بسبب الغفلة عن صوره العمل.

فلو علم كيفيه غسل اليد، وأنّه كان بارتماسها في الماء، لكن شك في أنّ ما تحت خاتمه ينغلط بالارتماس أم لا، ففي الحكم بعدم الالتفات، وجهان: من إطلاق بعض الأخبار، و من التعليل بقوله: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» (٢)، فإنّ التعليل يدلّ على تخصيص الحكم بمورده مع عموم السؤال، فيدلّ على نفيه عن غير مورد العلة.

[عدم الفرق بين أن يكون المحتمل الترک نسياناً أو تعتمداً]

نعم، لا فرق بين أن يكون المحتمل ترك الجزء نسياناً، أو تركه تعتمداً، و (٣) التعليل المذكور بضميه الكبرى المتقدّمه (٤) يدلّ على نفي الاحتمالين.

ولو كان الشك من جهة احتمال وجود الحال على البدن، ففي شمول الأخبار له، الوجهان. نعم، قد يجري هنا أصاله عدم الحال، فيحكم بعدهم حتى لو لم يفرغ عن الوضوء، بل لم يشرع في غسل موضع احتمال الحال، لكنه من الاصول المثبتة، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في بعض الامور المتقدّمه (٥).

ص ٣٤٤:

١-١) في (ظ): «موضوع».

٢-٢) تقدّم الحديث في الصفحة ٣٢٥.

٣-٣) في (ص) بدل «و»: «إذ»، و في (ت): «أو».

٤-٤) في الصفحة ٣٤٣-٣٤٢.

٥-٥) راجع الصفحة ٢٤٥.

المسئلة الثالثة في أصاله الصحّه في فعل الغير
[أصاله الصحّه من الاصول المجمع عليها بين المسلمين:]

و هي في الجملة من الا-أصول المجمع عليها فتوى و عملا (١) بين المسلمين، فلا عبره في موردها بأصاله الفساد المتفق عليها عند الشك (٢)، إلا أن معرفه مواردتها، و مقدار ما يترتب عليها من الآثار، و معرفه حالها عند مقابلتها لما عدا أصاله الفساد من الاصول، يتوقف على بيان مدركتها من الأدلة الأربع.

[مدرك أصاله الصحّه:]

و لا بد من تقديم ما فيه إشاره إلى هذه القاعدة في الجملة من الكتاب و السنة.

[الاستدلال بالآيات و المناقشه فيه:]

أمّا الكتاب، فمنه آيات:

منها: قوله تعالى: قُولُوا لِلنَّاسِ حُشْنَا (٣)، بناء على تفسيره بما في الكافي، من قوله عليه السلام: «لا تقولوا إلّا خيرا حتّى تعلموا ما هو» (٤)، و لعلّ مبناه على إراده الظنّ و الاعتقاد من القول.

ص: ٣٤٥

-
- ١- انظر الرياض (طبعه الحجريه) ٢:٥٩١.
 - ٢- لم ترد «المتفق عليها عند الشك» في (ر).
 - ٣- البقره: ٨٣.
 - ٤- الكافي ٢:١٦٤، باب الاهتمام بأمور المسلمين، الحديث ٩.

و منها: قوله تعالى: إِجْتَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ (١)، فإنَّ ظُنَنَ السُّوءِ إِثْمٌ، و إِلَّا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الظُّنُنِ إِثْمًا.

و منها: قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (٢)، بناءً على أنَّ الْخَارِجَ مِنْ عُمُومِهِ لَيْسَ إِلَّا مَا عُلِمَ فَسَادُهُ؛ لأنَّهُ الْمُتَيقِنُ. وَ كَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ (٣).

و الاستدلال به يظهر من المحقق الثاني، حيث تمسّك في مسألة بيع الراهن مدعياً لسبق إذن المرتهن، وأنكر المرتهن السبق: بأنَّ الأصل صحة البيع و لزومه و وجوب الوفاء بالعقد (٤).

لكن لا يخفى ما فيه من الضعف.

و أضعف منه: دلالة الآيتين الأوليتين.

و أَمَّا السَّيِّدُونَ: [الاستدلال بالأَخْبَار]

فمنها: ما في الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يقلبك عنه، ولا تظنن بكلمه خرجت من أخيك سوءاً و أنت تجد لها في الخير سبيلاً» (٥).

ص: ٣٤٦

١-١) الحجرات: ١٢.

٢-٢) المائدः: ١.

٣-٣) النساء: ٢٩.

٤-٤) جامع المقاصد: ١٦٢، ٥: ١٦٢.

٥-٥) الوسائل: ٨: ٦١٤، الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣، و الكافي ٢: ٣٦٢، باب التهمة و سوء الظن، الحديث ٣، و فيهما بدل «سبيلاً»: «محملًا».

و منها: قول الصادق عليه السلام لمحمد بن الفضل: «يا محمد، كذب سمعك و بصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامه أنه قال، وقال: لم أقل، فصدقه و كذبهم» [\(١\)](#).

و منها: ما ورد مستفيضاً، من أن المؤمن لا يتهم أخاه [\(٢\)](#) و أنه «إذا اتهموا أخاه انما الإيمان في قلبه، كما ينما الملح في الماء» [\(٣\)](#)، و أن «من اتهموا أخاه فلا حرمه بينهما» [\(٤\)](#)، و أن «من اتهموا أخاه فهو ملعون ملعون» [\(٥\)](#)، إلى غير ذلك من الأخبار المشتملة على هذه المضامين، أو ما يقرب منها [\(٦\)](#).

[المناقشات في دلائل الأخبار:]

هذا، و لكن الإنصاف: عدم دلائل هذه الأخبار إلا على أنه لا بد من أن يحمل ما يصدر من الفاعل على الوجه الحسن عند الفاعل، و لا يحمل على الوجه القبيح عنده، و هذا غير ما نحن بصدده؛ فإنه إذا فرض دوران العقد الصادر منه بين كونه صحيحاً أو فاسداً إلا على وجه قبيح، بل فرضنا الأمرين في حقه مباحاً، كبيع الراهن بعد رجوع المرتهن عن الإذن واقعاً أو قبله، فإن الحكم بأصالته عدم ترتيب الأثر

ص: ٣٤٧

١- (١) الوسائل ٨:٦٠٩، الباب ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤، و فيه بدل «أنه قال و قال لم أقل»: «و قال لك قوله».

٢- (٢) بحار الأنوار ١٠:١٠٠، ضمن الحديث الأول، المعروف بـ«حديث الأربعين».

٣- (٣) الوسائل ٨:٦١٣، الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث الأول.

٤- (٤) الوسائل ٨:٦١٤، الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

٥- (٥) الوسائل ٨:٥٦٣، الباب ١٣٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٥.

٦- (٦) انظر الوسائل ٨:٥٤٤، الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٧، و الوسائل ٨:٦١١، الباب ١٥٩ منها، الحديث ٢.

على البيع-مثلا-لا يوجب خروجا عن الأخبار المتقدّمه الامر بحسن الظن بالمؤمن في المقام،خصوصا إذا كان المشكوك فعل غير المؤمن،أو فعل المؤمن الذي يعتقد بصحّه ما هو الفاسد عند الحامل.

ثم لو فرضنا أنه يلزم من الحسن ترتيب الآثار،و من القبيح عدم الترتيب-كالمعامله المردّده بين الربويه و غيرها-لم يلزم من الحمل على الحسن بمقتضى تلك الأخبار الحكم بترتيب الآثار؛لأن مفادها الحكم بصفه الحسن في فعل المؤمن،بمعنى عدم الجرح في فعله،لا-ترتيب جميع آثار ذلك الفعل الحسن،ألا-ترى أنه لو دار الأمر بين كون الكلام المسموع من مؤمن بعيد سلاما،أو تحية،أو شتما،لم يلزم من الحمل على الحسن وجوب رد السلام.

و مما يؤيد ما ذكرنا،جمع الإمام عليه السلام في روايه محمد بن الفضل،بين تكذيب خمسين قسامه-أعني اليئه العادل-و تصدق الأخ المؤمن،فإنه مما لا يمكن إلا بحمل تصديق المؤمن على الحكم بمطابقه الواقع،المستلزم لتكذيب القسامه-بمعنى المخالفه للواقع-مع الحكم بصدقهم في اعتقادهم؛لأنهم أولي بحسن الظن بهم من المؤمن الواحد.فالمراد من تكذيب السمع و البصر تكذيبهما فيما يفهمان من ظواهر بعض الأفعال من القبح،كما إذا ترى شخصا ظاهر الصحّه يشرب الخمر في مجلس يظن أنه مجلس الشرب.

و كيف كان،فعدم وفاء الأخبار بما نحن بصدده أوضح من أن يحتاج إلى البيان،حتى المرسل الأول،بقريره ذكر الأخ،و قوله عليه السلام:

«ولا تظنن...الخبر».

و مما يؤيد ما ذكرنا أيضا،ما ورد في غير واحد من الروايات:

من عدم جواز الوثوق بالمؤمن كـلـ الوثوق، مثل:

روايه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تثقن بأخيك كـلـ الثقه؛ فإن صرעה الاسترسال لا تستقال» [\(١\)](#).

و ما في نهج البلاغه عنه عليه السلام: «إذا استولى الصلاح على الزمان وأهله، ثم أساء رجال الظن برجل لم يظهر [\(٢\)](#) منه خزيه [\(٣\)](#)، فقد ظلم، وإذا استولى الفساد على الزمان وأهله، ثم أحسن رجال الظن برجل، فقد غرر» [\(٤\)](#).

و في معناه قول أبي الحسن عليه السلام في روايه محمد بن هارون الجلـيـب: «إذا كان الجور أغلـبـ من الحقـ، لا يحلـ لأحدـ أن يظنـ بأحدـ خيراـ، حتىـ يـعـرـفـ ذـلـكـ مـنـهـ» [\(٥\)](#).

إلى غير ذلك مما يجده المتتبع [\(٦\)](#).

فإن الجمع بينها وبين الأخبار المتقدمة يحصل بأن يراد من الأخبار: ترك ترتيب آثار التهمة، والحمل على الوجه الحسن من حيث مجرد الحسن، والتوقف فيه من حيث ترتيب سائر الآثار.

ويشهد له ما ورد، من: «أن المؤمن لا يخلو عن ثلاثة: الظن و الحسد و الطيره، فإذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظنت فلا تحقق، وإذا

ص: ٣٤٩

١- (١) الوسائل ٨:٥٠١، الباب ١٠٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

٢- (٢) في المصدر: «لم تظهر».

٣- (٣) في المصدر بدل «خزيه»: «حوبه».

٤- (٤) نهج البلاغه: ٤٨٩، الحكمه ١١٤.

٥- (٥) الوسائل ١٣:٢٣٣، الباب ٩ من أحكام الوديعه، الحديث ٢.

٦- (٦) انظر الوسائل ١١:١٣٧، الباب ١٣ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأول.

الثالث: الإجماع القولى و العملى

أما القولى

، فهو مستفاد من تتبع فتاوى الفقهاء فى موارد كثيرة (٢)، فإنّهم لا يختلفون فى أنّ قول مدعى الصّحّه فى الجمله مطابق للأصل و إن اختلفوا فى ترجيحه على سائر الأصول، كما ستعرف (٣).

و أما العملى

، فلا يخفى على أحد أنّ سيره المسلمين فى جميع الأعصار، على حمل الأعمال على الصحيح، و ترتيب آثار الصّحّه فى عباداتهم و معاملاتهم، و لا أظنّ أحدا ينكر ذلك إلاّ مكابرها.

الرابع: العقل المستقلّ

الحاكم بأنّه لو لم يبين على هذا الأصل لزم اختلال نظام المعاد و المعاش، بل الاختلال الحاصل من ترك العمل بهذا الأصل أزيد من الاختلال الحاصل من ترك العمل بـ «يد المسلم».

مع أنّ الإمام عليه السّلام قال لحفص بن غياث- بعد الحكم بأنّ اليد دليل الملك، و يجوز الشهادة بالملك بمجرد اليد-: «إنه لو لا ذلك لما قام للMuslimين سوق» (٤)، فيدلّ بفحوه على اعتبار أصاله الصّحّه فى أعمال

ص : ٣٥٠

١- (١) البخاري: ٣٢٠، ذيل الحديث ٩، وفيه: «ثلاث لا يسلم منها أحد...الخ»، راجع مبحث البراءة ٢: ٣٧.

٢- (٢) انظر عوائد الأيام: ٢٢١ و ٢٢٢.

٣- (٣) انظر الصفحة ٣٧٤.

٤- (٤) الوسائل: ٢١٥، ١٨: الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

المسلمين، مضافاً إلى دلائله بظاهر اللفظ؛ حيث إنّ الظاهر أنّ كُلّ ما لواه لزم الاختلال فهو حُقّ؛ لأنّ الاختلال باطل، و المستلزم للباطل باطل، فنقيله حُقّ، وهو اعتبار أصله الصَّحَّة عند الشُّكْ في صَحَّة ما صدر عن الغير.

و يشير إليه أيضاً ما ورد من نفي الحرج [\(١\)](#)، و توسيعه الدين [\(٢\)](#)، و ذمّ من ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم [\(٣\)](#)، و [\(٤\)](#).

ص ٣٥١

١-١) المائدة:٦، و الحجّ:٧٨.

٢-٢) البقرة:٢٨٦، و انظر روایات نفي الحرج، و روایات التوسيعه في عوائد الأيام: ١٧٤-١٨١.

٣-٣) الوسائل ١٠٧١، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

٤-٤) في (ت) و حاشيتي (ص) و (ظ) زياده، كتب عليها في (ت): «زائد»، و في (ص): «نسخه»، و في (ظ): «صح»، و هي ما يلى: «و يمكن الاستدلال بموثقه مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام: «كُلّ شئ لَكَ حلال حتّى تعلم أَنَّه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقه، أو مملوكك عندك و هو حرّ قد باع نفسه، أو خدع فيه، أو قهر فيه، أو أمرأه تحتك أو رضيعتك، و الاشياء كلها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة». فإنّ الحكم بالحلّيه عند الشك في الحرمه في هذه الأشياء لا يجمعها إلاّ أصله الحلّ في تصرفات الناس و عدم وجوب الاجتناب عنها إلاّ مع العلم أو قيام البينة؛ و ذلك لأنّ حلّ الثوب الذي اشتراه مع أصله عدم تملكه له المقتضيه لحرمه التصرف فيه لا وجه له إلاّ أصله الصّحة في تصرف البائع المقتضيه للملك. فالحكم بالحلّ و عدم الحرمه ليس من جهه مجرد الشك في حلّ لبس

وينبغي التنبيه على أمور:

[الأمر [الأول : هل يحمل فعل المسلم على الصحّه الواقعيّه أو الصحّه عند الفاعل؟]

أن المحمول عليه فعل المسلم، هل الصحّه باعتقاد الفاعل أو الصحّه الواقعيّه؟

(٤)

-مفاد هذه الرواية في هذين المثالين فليبين على أصالته عدمهما في مورد الرواية، فلا بد أن يكون منشأ الحكم بالحل في الرواية أماره حاكمه على أصالته العدم، وهي اليد في التوب والعبد، وأصالته عدم النسب والرضاع في المرأة، لا مجرد الشك في حل المعاملة الواقعه عليها و عدمه. قلت: فرق واضح بين مورد الحكم بالحل في المثالين و مورده في أمثله الروايه و سائر التصرفات المردده بين الجائز والمحظوظ؛ فإن الشك في المحل في المثالين مسبوق بالحرمه المتيقنه سابقا فيستصحب، كما هو شأن تعارض أصل الإباحه مع استصحاب الحرمه، بخلاف الشك في حل المعاملة الواقعه على التوب والعبد والمرأه؛ فإنه غير مسبوق بالحرمه، فالحكم بالروايه بجوازه و نفي الحظر عنه يرفع حرمه التصرف فيها المتيقنه سابقا قبل المعامله. و الحاصل: أن أصالته الحرمه في مثالى المعترض حاكم على مؤدى الروايه، والأمر في موارد الروايه على العكس. هذا ما يقتضيه النظر عاجلا إلى أن يقع التأمل».

ص: ٣٥٣

فلو علم أنّ معتقد الفاعل -اعتقاداً يعذر فيه- صحة البيع أو النكاح بالفارسيه (١) في العقد، فشكّ فيما صدر عنه، مع اعتقاد الشاكّ اعتبار العربية (٢)، فهل يحمل على كونه واقعاً بالعربيّة، حتى إذا أدعى عليه أنه أوقعه بالفارسيّة، وأدعى هو أنه أوقعه بالعربيّة، فهو يحكم الحكم المعتقد بفساد الفارسيّة، بوقوعه بالعربيّة أم لا؟ وجهاً، بل قولان:

ظاهر المشهور الحمل على الصحة الواقعية

ظاهر المشهور الحمل على الصحة الواقعية (٣)

، فإذا شكّ المأمور في أن الإمام المعتقد بعدم وجوب السورة، قرأها أم لا؟ جاز له الائتمام به، وإن لم يكن له ذلك إذا علم بتركها.

[ظاهر بعض المتأخرين الحمل على الصحة باعتقاد الفاعل:]

ويظهر من بعض المتأخرين خلافه:

قال في المدارك في شرح قول المحقق: «ولو اختلف الزوجان فأدعى أحدهما وقوع العقد في حال الإحرام وأنكر الآخر، فالقول قول من يدعى الإحلال ترجيحاً لجانب الصحة»، قال:

إن الحمل على الصحة إنما يتم إذا كان المدعى لوقوع الفعل في حال الإحرام عالماً بفساد ذلك، أمّا مع اعترافهما بالجهل، فلا وجه للحمل على الصحة (٤)، انتهى.

ويظهر ذلك من بعض من عاصرناه (٥)-في اصوله وفروعه- حيث

ص: ٣٥٤

١- كذا صححناه، وفي النسخ: «بالفارسيّ»، وكذا فيما يلى.

٢- كذا صححناه، وفي النسخ: «بالعربيّ»، وكذا في بعض الموارد فيما يلى.

٣- انظر عوائد الأيام: ٢٣٦.

٤- المدارك ٣١٥: ٧.

٥- هو المحقق القمي قدس سره، انظر القوانين ١:٥١، و جامع الشتات ٤:٣٧١ و ٣٧٢.

تمسّك لهذا الأصل بالغليه.

بل و يمكن إسناد هذا القول إلى كُلَّ من استند في هذا الأصل إلى ظاهر حال المسلم، كالعلامة [\(١\)](#) و جماعه ممّن تأثّر عنه [\(٢\)](#)، فإنه لا يشمل إلَّا صوره اعتقاد الصّحّه، خصوصاً إذا كان قد أمضاه الشارع لاجتهد أو تقليد أو قيام بيّنه أو غير ذلك.

و المسألة محل إشكال:

من إطلاق الأصحاب، و من عدم مساعدته أدلةَهم؛ فإنَّ العمده الإجماع و لزوم الاختلال، و الإجماع الفتوىي مع ما عرفت مشكل، و العملي في مورد العلم باعتقاد الفاعل للصّحّه أيضاً مشكل، و الاختلال يندفع بالحمل على الصّحّه في غير المورد المذكور.

[صور المسألة:]

و تفصيل المسألة: أن الشاكِّ في الفعل الصادر من غيره:

إما أن يكون عالماً بعلم الفاعل ب الصحيح الفعل و فاسده، و إما أن يكون عالماً بجهله و عدم علمه، و إما أن يكون جاهلاً بحاله.

[١-أن يعلم كون الفاعل عالماً بالصّحّه و الفساد:]

فإن علم بعلمه بالصحيح و الفاسد: إما أن يعلم بمطابقه اعتقاده لاعتقاد الشاكِّ، أو يعلم مخالفته، أو يجهل الحال.

لا إشكال في الحمل في الصورة الأولى.

و أمّا الثانية، فإن لم يتصادق اعتقادهما بالصّحّه في فعل - كأن

ص: ٣٥٥

١- (١) التذكرة (الطبعه الحجريه) ٢١٨ و ٤٨٣.

٢- (٢) كالشهيدين قدس سرّهما في الدروس ٣٢، و القواعد و الفوائد ١٣٨، و تمهيد القواعد ٣١٢، و المسالك ٢٣٩ و ١٧٤، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ١١٩ و ١٣٥ و ١٠:٤٦٣.

٣- (٣) «إلَّا» من (٥).

اعتقد أحدهما وجوب العجر بالقراءة يوم الجمعة، والآخر وجوب الإخفاف—فلا إشكال في وجوب الحمل على الصحيح باعتقاد الفاعل.

و إن تصادق—كمثال العقد بالعربيه و الفارسيه—فإن قلنا: إن العقد بالفارسيه منه سبب لترتب الآثار عليه من كل أحد حتى المعتقد بفساده، فلا—ثمره في الحمل على معتقد الحامل أو الفاعل، و إن قلنا بالعدم—كما هو الأقوى—ففيه الإشكال المتقدم: من تعيم الأصحاب في فتاويهم و في بعض معاقد إجماعاتهم على تقديم قول مدعى الصحّه، و من اختصاص الأدلة بغير هذه الصوره.

و إن جهل الحال، فالظاهر الحمل لجريان الأدلة، بل يمكن جريان الحمل على الصحّه في اعتقاده، فيحمل على كونه مطابقاً لاعتقاد الحامل؛ لأنّه الصحيح، و سيجيء [\(١\) الكلام فيه](#) [\(٢\)](#).

[٢—أن يعلم كونه جاهلاً]

و إن كان عالماً بجهله بالحال و عدم علمه بالصحيح و الفاسد، ففيه أيضاً الإشكال المتقدم، خصوصاً إذا كان جهله مجاماً لتکليله بالاجتناب، كما إذا علمنا أنه أقدم على بيع أحد المشتبهين بالنجس، إلا أنه يحتمل أن يكون قد اتفق المبيع غير نجس.

و كذا إن كان جاهلاً بحاله. إلا أن الإشكال في بعض هذه الصور أهون منه في بعض، فلا بدّ من التتبع و التأمل.

ص: ٣٥٦

١— انظر الصفحة ٣٨٣.

٢— لم ترد «و سيجيء الكلام فيه» في (ر).

[الأمر] الثاني [هل يعتبر في جريان أصاله الصّحّه في العقود استكمال أركان العقد؟]

أنّ الظاهر من المحقق الثاني أنّ أصاله الصّحّه إنّما تجري في العقود بعد استكمال العقد للأركان.

[كلام المحقق الثاني في باب الضمان:]

قال في جامع المقاصد، فيما لو اختلف الضامن والمضمون له، فقال الضامن: ضمنت و أنا صبيٌّ -بعد ما رجح تقديم قول الضامن- ما هذا لفظه:

إِنْ قَلْتُ لِلمَضْمُونِ لَهُ أَصَالَهُ الصَّحَّهُ فِي الْعُقُودِ، وَظَاهِرُ حَالُ الْعَاقِدِ الْآخَرُ أَنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ بِاطْلَالِهِ.

قلنا: إنّ الأصل في العقود الصّحّه بعد استكمال أركانها ليتحقق وجود العقد، أمّا قبله فلا وجود له، فلو اختلفا في كون المعقود عليه هو الحرّ أو العبد، حلف منكر وقوع العقد على العبد، و كذا الظاهر إنّما يتمّ مع الاستكمال المذكور، لا مطلقاً⁽¹⁾، انتهى.

[كلامه في باب الإجارة:]

و قال في باب الإجارة، ما هذا لفظه:

لَا شَكٌّ فِي أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْإِتْفَاقُ عَلَى حَصُولِ جَمِيعِ الْأَمْوَارِ

ص: ٣٥٧

١- (1) جامع المقاصد ٣١٥:٥.

المعتبره في العقد-من حصول الإيجاب و القبول من الكاملين، و جريانهما على العوضين المعتبرين- و وقوع الاختلاف في شرط مفسد، فالقول قول مدعى الصحة بيمينه؛ لأنّ المواقف للأصل؛ لأنّ الأصل عدم ذلك المفسد، والأصل في فعل المسلم الصحة.

أما إذا حصل الشك (١) في الصحة و الفساد في بعض الامور المعتبره و عدمه، فإنّ الأصل (٢) لا يثمر هنا؛ فإنّ الأصل عدم السبب الناقل.

و من ذلك ما لو ادّعى أئمّة اشتريت العبد فقال بعتك الحر (٣)، انتهى.

[كلام العلّامة رحمة الله في القواعد:]

ويظهر هذا من بعض كلمات العلّامة رحمة الله، قال في القواعد:

لا يصحّ ضمان الصبيّ و لو أذن له الوالى، فإن اختلفا قدّم قول الضامن؛ لأصاله براءه الذمة و عدم البلوغ، و ليس لمدعى الصحة (٤) أصل يستند إليه، و لا ظاهر يرجع إليه. بخلاف ما لو ادّعى شرطاً فاسداً؛ لأنّ الظاهر أنهما لا يتصرّفان باطلًا، و كذا البحث في من عرف له حاله جنون (٥)، انتهى.

[كلامه في التذكرة:]

وقال في التذكرة:

لو ادّعى المضمون له: أنّ الضامن ضمن بعد البلوغ، و قال الضامن: بل ضمنت لك قبله. فإن عينا له وقتا لا يتحمل بلوغه فيه

ص: ٣٥٨

١-١) في المصدر بدل «الشك»: «الاختلاف».

٢-٢) في المصدر بدل «الأصل»: «هذا الاستدلال».

٣-٣) جامع المقاصد ٧:٣٠٧ و ٣٠٨.

٤-٤) في المصدر بدل «الصحة»: «الأهلية».

٥-٥) قواعد الأحكام ٢:١٥٦.

قدم قول الصبي إلى أن قال: إن لم يعینا وقتنا، فالقول قول الضامن بيمينه، وبه قال الشافعى؛ لأنّ أصله عدم البلوغ. و قال أحمـد:

القول قول المضمون له؛ لأنّ الأصل صحة الفعل [\(١\)](#) و سلامته، كما لو اختلفا في شرط مبطل. و الفرق: أن المختلفين في الشرط المفسد يقدم فيه قول مدعى الصـحة؛ لاتفاقهما على أهلـيه التصرـف؛ إذ [\(٢\)](#) من له أهلـيه التصرـف لا يتصرـف إلاـ تصرـفا صحيحاـ، فكان القول قول مدعى الصـحة؛ لأنـه مدعـ للظاهر، و هنا اختلفـا في أهلـيه التصرـف، فليس معـ من يـدعـي أهلـيه ظاهر يستندـ إليه و لاـ أصلـ يرجعـ إليهـ. و كـذا لوـ اـدعـيـ أنهـ ضـمنـ بعدـ البلـوغـ و قبلـ الرـشدـ [\(٣\)](#)، اـنتـهىـ مـوضـعـ الحاجـةـ.

لكـنـ لمـ يـعـلمـ الفـرقـ بـينـ دـعـوىـ الصـامـنـ الصـغـرـ وـ بـينـ دـعـوىـ الـبـائـعـ إـيـاهـ، حيثـ صـرـحـ العـلـامـ وـ الـمـحـقـقـ الشـانـىـ بـجـريـانـ أـصـالـهـ الصـحـةـ، وـ إـنـ اـخـتـلـفـاـ بـيـنـ مـنـ [\(٤\)](#) عـارـضـهاـ بـأـصـالـهـ عدمـ البلـوغـ، وـ بـيـنـ مـنـ [\(٥\)](#) ضـعـفـ هـذـهـ الـمعـارـضـهـ.

وـ قدـ حـكـىـ عنـ قـطـبـ الدـينـ [\(٦\)](#)ـ:ـ أـنـهـ اـعـتـرـضـ عـلـىـ شـيـخـهـ العـلـامـ فـيـ

صـ:ـ ٣٥٩ـ

١ـ)ـ فـيـ المـصـدرـ بـدـلـ «ـالـفـعـلـ»ـ:ـ «ـالـعـقـدـ»ـ.

٢ـ)ـ فـيـ المـصـدرـ بـدـلـ «ـإـذـ»ـ:ـ «ـوـ الـظـاهـرـ أـنـ»ـ.

٣ـ)ـ التـذـكـرـ (ـالـطـبـعـهـ الـحـجـرـيـهـ)ـ ٢ـ:ـ ٨٧ـ.

٤ـ)ـ وـ هـوـ الـعـلـامـ،ـ اـنـظـرـ قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ ٢ـ:ـ ٩٧ـ.

٥ـ)ـ وـ هـوـ الـمـحـقـقـ الشـانـىـ،ـ اـنـظـرـ جـامـعـ الـمـقاـصـدـ ٤ـ:ـ ٤٥٢ـ.

٦ـ)ـ حـكـاهـ الشـهـيدـ عـنـ الـقـطـبـ،ـ كـماـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ ٣٦١ـ:ـ ٥ـ،ـ وـ لـمـ نـقـفـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـبـ الشـهـيدـ.

مسئله الضمان بأصاله الصحّه، فعارضها بأصاله عدم البلوغ، وبقى (١) أصاله البراءه سليمه عن المعارض.

[الأقوى التعميم و عدم اعتبار استكمال الأركان:]

أقول: والأقوى بالنظر إلى الأدلة السابقة- من السيره و لزوم الاختلال- هو التعميم، ولذا لو شك المكلّف أنّ هذا الذي اشتراه هل اشتراه في حال صغره؟ بنى على الصحّه. و لو قيل: إن ذلك من حيث الشك في تملّيك البائع البالغ، وأنه كان في محله أم كان فاسدا، جرى مثل ذلك في مسئله التداعي أيضا.

[المناقشه فيما ذكره المحقق الثاني:]

ثم (٢) إن ما ذكره جامع المقاصد: من أنه لا وجود للعقد قبل استكمال أركانه، إن أراد الوجود الشرعي فهو عين الصحّه، وإن أراد الوجود العرفي فهو متتحقق مع الشكّ، بل مع القطع بالعدم.

و أمّا ما ذكره من الاختلاف في كون المعقود عليه هو الحرّ أو العبد (٣)، فهو داخل في المسألة المعونه في كلام القدماء والمتّاخرين، وهي

ص : ٣٦٠

١ - (١) في (ص) و (ظ): «و أبقى».

٢ - (٢) في (ص) بدل (ثم): «مع».

٣ - (٣) في (ظ)، (ت) و (ص) زياده ما يلى: «إن أراد به حرّا معيناً كزيد و عبداً معيناً كسعيد، فإنّ كان الداعي على مجرد تملّيك أحدهما، بأن قال أحدهما لمولى العبد: ملكتني عبدك، و قال المولى: ملكتك زيداً الحرّ، فلا إشكال في كون القول قول منكر تملّيك العبد؛ لأنّ صاحبه يدعى تملّيك عبده، فيحلف على عدمه، و أمّا هو فلا يدعى على صاحبه شيئاً؛ لأنّ دعوى تملّيك الحرّ لا يتضمّن مطالبه المدعى بشيء، و إن أراد به التداعي في كون أحد العوضين للآخر المملوك حرّاً أو عبداً، و كتب في (ت) و (ص) على هذه الزيادة: «زائد».

ما لو قال: بعـتك بعـد، فقال: بل بـحر، فراجـع كـتب الفـاضـلـين (١) و الشـهـيدـين (٢).

وأمّا ما ذكره من أنّ الظاهر إنّما يتمّ مع الاستكمال المذكور لا مطلقاً، فهو إنّما يتمّ إذا كان الشكّ من جهة بلوغ الفاعل، ولم يكن هناك طرف آخر معلوم البلوغ يستلزم صحة فعله صحّه فعل هذا الفاعل، كما لو شكّ في أنّ الإبراء أو الوصيّة هل صدر منه حال البلوغ أم قبله؟ أمّا إذا كان الشكّ في ركن آخر من العقد، كأحد العوضين، أو في أهليه أحد طرفى العقد، فيمكن أن يقال: إنّ الظاهر من الفاعل في الأول، ومن الطرف الآخر في الثاني، وأنّه لا يتصرّف فاسداً.

نعم، مسألة الضمان يمكن أن يكون من الأول، إذا فرض وقوعه بغير إذن من المديون، ولا قبول من الغريم؛ فإن الضمان حينئذ فعل واحد شك في صدوره من بالغ أو غيره، وليس له طرف آخر، فلا ظهور في عدم كون تصرّفه فاسدا.

لكنّ الظاهر: أنَّ المُحَقّق لم يرد خصوص ما كان من هذا القبيل، بل يشمل كلامه الصورتين الأخيرتين، فراجع. نعم، يتحمل ذلك في عباره التذكرة.

٣٦١:

.٢:٩٦ وقواعد الأحكام ٢:٣٣ انظر شرائع الإسلام ١-

٢-) انظر المسالك ٣:٢٦٧، ولكن لم نعثر عليه في ما بآيدينا من كتب الشهيد الأول.نعم، حكاه صاحب الجواهر في الجواهر (١٩٥:٢٣) عن الحواشى المنسوبة للشهيد على القواعد. و في (ظ) زياده: و سياقى الكلام فيه إن شاء الله.

ثم إن تقديم قول منكر الشرط المفسد ليس لتقديم قول مدّعى الصّحّه، بل لأنّ القول قول منكر الشرط، صحيحًا كان أو فاسدًا؛ لأنّ الصاله عدم الاشتراط، ولا دخل لهذا بحديث أصاله الصّحّه وإن كان مؤذًا صحّه العقد فيما كان الشرط المدّعى مفسداً. وهذا، ولا بدّ من التأمل والتتبع.

ص: ٣٦٢

أنَّ هذَا الأصل إِنَّمَا يُثْبِت صَحَّهُ الْفَعْلُ إِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي بَعْضِ الْأَمْوَالِ الْمُعْتَبَرَةِ شَرِيعًا فِي صَحَّتِهِ، بِمَعْنَى تَرْتِيبِ الْأَثْرِ الْمُقْصُودِ مِنْهُ عَلَيْهِ، فَصَحَّهُ كُلُّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ.

مثلاً: صَحَّهُ الإِيْجَابُ عَبَارَةً عَنْ كُونِهِ بِحِيثُ لَوْ تَعَقَّبَهُ قَبْوُلُ صَحِيحٌ لِحَصْلِ أَثْرِ الْعَقْدِ، فِي مُقَابِلِ فَاسِدِهِ الَّذِي لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، كَالإِيْجَابُ بِالْفَارَسِيَّةِ بِنَاءً عَلَى القُولِ بِاعتَبارِ الْعَرَبِيَّةِ. فَلَوْ تَجَرَّدَ الإِيْجَابُ مِنْ الْقَبْوُلِ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ فَسَادَ الإِيْجَابِ.

فَإِذَا شَكَّ فِي تَحْقِيقِ الْقَبْوُلِ مِنَ الْمُشْتَرِي بَعْدِ الْعِلْمِ بِصَدَورِ الإِيْجَابِ مِنَ الْبَائِعِ، فَلَا يَقْضِي (١) أَصَالَهُ الصَّحَّهُ فِي الإِيْجَابِ بِوُجُودِ الْقَبْوُلِ؛ لِأَنَّ الْقَبْوُلَ مُعْتَبَرٌ فِي الْعَقْدِ لَا فِي الإِيْجَابِ.

وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي تَحْقِيقِ الْقِبْضَةِ فِي الْهَبَّةِ أَوْ فِي الْصِّرْفِ أَوْ السَّلْمِ بَعْدِ الْعِلْمِ بِتَحْقِيقِ الإِيْجَابِ وَالْقَبْوُلِ، لَمْ يَحْكُمْ بِتَحْقِيقِهِ مِنْ حِيثُ أَصَالَهُ صَحَّهُ الْعَقْدِ.

ص: ٣٦٣

١ - (١) فِي (ظ): «يقتضى».

و كذا (١) لو شك في إجازة المالك لبيع الفضولي، لم يصح إحرازها بأصالته الصحة.

و أولى بعدم الجريان ما لو كان العقد في نفسه لو خلى و طبعه مبينا على الفساد، بحيث يكون المصحح طارئا عليه، كما لو ادعى باع الوقف وجود المصحح له، و كذا الراهن أو المشترى من الفضولي إجازة المرتهن و المالك.

و مما يتفرع على ذلك أيضا:

أنه لو اختلف المرتهن الآذن في بيع الرهن و الراهن البائع له -بعد اتفاقهما على رجوع المرتهن عن إذنه- في تقدم الرجوع على البيع فيفسد، أو تأخره فيصّح، فلا يمكن أن يقال -كما قيل (٢)- من أن أصاله صحة الإذن تقضي بوقوع البيع صحيحا، و لا أن أصاله صحة الرجوع تقضي بكون البيع فاسدا؛ لأن الإذن و الرجوع كليهما قد فرض و قواعهما على الوجه الصحيح، و هو صدوره عمن له أهلية ذلك و التسلط عليه. فمعنى ترتب الأثر عليهم أنه لو وقع فعل المأذون عقيب الإذن و قبل الرجوع ترتب عليه الأثر، و لو وقع فعله بعد الرجوع كان فاسدا، أما لو لم يقع عقيب الإذن (٣) فعل، بل وقع في زمان ارتفاعه، ففساد هذا الواقع لا يخل بصحة الإذن. و كذا لو فرض عدم وقوع الفعل عقيب الرجوع فانعقد صحيحا، فليس هذا من جهه فساد الرجوع، كما لا يخفى.

ص: ٣٦٤

١-١) في (ر): «ولذا».

٢-٢) لعله صاحب الجواهر، كما سيأتي.

٣-٣) كذا في نسخه بدل(ت)، و في غيرها بدل «الإذن»: «الأول».

نعم، أصاله (١) بقاء الإذن إلى أن يقع البيع قد يقضى بصحته، و كذا أصاله عدم البيع قبل الرجوع ربما يقال: إنها تقضى بفساده، لكنهما لو تمتا لم يكونا من أصاله صحة الإذن-بناء على أن عدم وقوع البيع بعده يوجب لغويته-و لا من أصاله صحة (٢) الرجوع التي تمسّك بها (٣) بعض المعاصرین (٤).

و الحق في المسألة ما هو المشهور (٥): من الحكم بفساد البيع، و عدم جريان أصاله الصحة في المقام، لا في البيع-كما استظره الكركي (٦)- و لا في الإذن، و لا في الرجوع.

أما في البيع، فلأن الشك إنما وقع في رضا من له الحق و هو المرتهن، و قد تقدّم (٧) أن صحة الإيجاب و القبول لا يقضى بتحقق الرضا ممن يعتبر رضاه، سواء كان مالكا-كما في بيع الفضولى-أم كان له

ص: ٣٦٥

-
- ١) «أصاله» من (ص).
 - ٢) في (ص) بدل «أصاله صحة»: «أصالتى صحتى الإذن». - و في (ظ) بدل «لم يكونا-إلى-و لا من أصاله صحة»: «يكونان من أصاله صحة الإذن و».
 - ٣) كذا في (خ)، و في غيره: «بهما»، و الصحيح ما أثبتناه؛ إذ لم يتمسّك في الجوادر بأصاله صحة الإذن.
 - ٤) هو صاحب الجوادر في الجوادر ٢٦٧: ٢٥. و في غير (ظ) زياده: «تبعاً لبعض».
 - ٥) انظر مفتاح الكرامه ٥: ٢١٦.
 - ٦) كما تقدّم، راجع الصفحة ٣٤٦.
 - ٧) في الصفحة ٣٦٣.

حق في المبيع، كالمرتهن.

وأما في الإذن، فلما عرفت: من أن صحته تقضى بصحّه البيع إذا فرض وقوعه عقيبه، كما أن صحة الرجوع تقضى بفساد ما يفرض وقوعه بعده، لا أن البيع وقع بعده.

و المسألة بعد محتاجه إلى التأمل بعد التتبع في كلمات الأصحاب.

ص: ٣٦٦

الرابع [اعتبار إحرار أصل العمل في أصالته الصحيحة]

أن مقتضى الأصل ترتيب الشاكل جميع ما هو من آثار الفعل الصحيح عنده. فلو صلّى شخص على ميت سقط عنه، ولو غسل ثوباً بعنوان التطهير حكم بطهارته وإن شك في شروط الغسل -من إطلاق الماء، ووروده على النجاسة- لا إن علم بمجرد غسله؛ فإن الغسل من حيث هو ليس فيه صحيح وفاسد؛ ولذا لو شوهد من يأتي بصورةه عمل من صلاة أو طهارة أو نسك حجّ، ولم يعلم قصده تحقق ^(١) هذه العبادات، لم يحمل على ذلك. نعم، لو أخبر بأنه كان بعنوان تتحققه ^(٢) أمكن قبول قوله، من حيث إنه مخبر عادل، أو من حيئه أخرى.

[الإشكال في الفرق بين صلاة الغير على الميت وبين الصلاة عن الميت تبرعاً أو بالإجارة:]

وقد يشكل الفرق بين ما ذكر من الاكتفاء بصلاه الغير على الميت بحمله على الصحيح، وبين الصلاه عن الميت تبرعاً أو بالإجارة، فإن المشهور عدم الاكتفاء بها إلا أن يكون عادلاً.

ولو فرق بينهما بأننا لا نعلم وقوع الصلاه من النائب في مقام

ص: ٣٦٧

١ - (١) في (ظ) بدل «تحقق»: «لحقيقه».

٢ - (٢) في (ظ) بدل «تحققه»: «الحقيقة».

إبراء الذمّه و إتيان الصلاه على أنها صلاه؛ لاحتمال تركه لها بالمرء، أو إتيانه بمجرد الصوره لا بعنوان أنها صلاه عنه، اختصّ الإشكال بما إذا علم من حاله كونه في مقام الصلاه و إبراء ذمه الميت، إلا أنه يتحمل عدم مبالغته بما يخل بالصلاه، كما يتحمل ذلك في الصلاه على الميت، إلا أن يلتزم بالحمل على الصحّه في هذه الصوره.

و (١) قد حكم بعضهم (٢) باشتراط العداله فيمن يوضّئ العاجز عن الوضوء إذا لم يعلم العاجز بصدور الفعل عن الموضّئ صحيحًا؛ و لعله لعدم إثبات كونه في مقام إبراء ذمه العاجز، لا لمجرد احتمال عدم مبالغته في الأجزاء و الشرائط، كما قد لا يبالي في وضوء نفسه.

[توجيه الفرق:]

و يمكن أن يقال فيما إذا كان الفعل الصادر عن المسلم على وجه النيابه عن الغير المكلّف بالعمل أولاً و بالذات، كالعاجز عن الحجّ-إنّ لفعل النائب عنوانين:

أحد هما: من حيث إنّه فعل من أفعال النائب، و لذا يجب عليه مراعاه الأجزاء و الشروط المعتبره في المباشر (٣)، و بهذا الاعتبار يترتب عليه جميع آثار صدور الفعل الصحيح منه، مثل: استحقاق الاجر، و جواز استيقاره ثانياً بناء على اشتراط فراغ ذمه الأجير في صحّه استيقاره ثانياً.

ص: ٣٦٨

-
- ١-١) في نسخه بدل (ص) زياده: «لهذا يجب عليه مراعاه الأجزاء و الشروط المعتبره في المباشر؛ و لهذا الاعتبار».
 - ١-٢) لم نقف عليه.
 - ١-٣) لم ترد «المعتبره في المباشر» في (ر)، و في (ص) كتب عليها: «نسخه»، و في (ه) بدل «المباشر»: «المباشره».

و الثاني: من حيث إنّه فعل للمنوب عنه، حيث إنّه بمنزلة الفاعل بالتبسيب أو الآلة، و كان الفعل بعد قصد النيابة و البدليّة قائماً بالمنوب عنه، و بهذا الاعتبار يراعى فيه القصر و الإتمام في الصلاة، و التمتع و القراءة في الحجّ، و الترتيب في الفوائت.

و الصّحة من الحيثيّة الأولى لا- ثبت الصّحة من هذه الحيثيّة الثانية، بل لا بدّ من إثراز صدور الفعل الصحيح عنه على وجه التسبيب.

و بعبارة أخرى: إنّ كان فعل الغير يسقط التكليف عنه، من حيث إنّه فعل الغير، كفت أصالته الصّحة في السقوط، كما في الصلاة على الميت [\(١\)](#).

و إنّ كان إنّما يسقط التكليف عنه من حيث اعتبار كونه فعلاً له و لو على وجه التسبيب - كما إذا كلف بتحصيل فعل بنفسه أو بيدن [\(٢\)](#) غيره، كما في استنباه [\(٣\)](#) العاجز للحجّ [\(٤\)](#) - لم تنفع أصالته الصّحة في سقوطه، بل يجب التفكير بين أثرى الفعل من الحيثيّتين، فيحكم باستحقاق النائب [\(٥\)](#) الأجرة، و عدم براءة ذمة المنوب عنه من الفعل.

ص : ٣٦٩

١-١) في (ظ) زياده: «و كما في فعل الوكيل والأجير الذي لا يعتبر فيه قصد النيابة».

٢-٢) في (ه): «بدل».

٣-٣) لم ترد «استنباه» في (ت)، و ورد بدلها في (ه): «استيجار».

٤-٤) لم ترد «و لو على وجه- إلى- للحجّ» في (ظ).

٥-٥) في (ر) و (ه) و نسختي بدل (ت) و (ص) بدل «النائب»: «الفاعل».

و كما في استيغار الولي للعمل عن الميت [\(١\)](#).

لكن يبقى الإشكال في استيغار الولي للعمل عن الميت؛ إذ لا يعتبر فيه قصد النيابه عن الولي وبراءه ذمه الميت من آثار صحة فعل الغير من حيث هو فعله، لا من حيث اعتباره فعلاً لولي، فلا بد أن يكتفى فيه بإحراز إتيان صوره الفعل بقصد إبراء ذمه الميت، ويحمل على الصحيح من حيث الاحتمالات الآخر.

ولابد من التأمل في هذا المقام أيضاً بعد السبع التام في كلمات الأعلام.

ص ٣٧٠

١-١) انظر الفصول: ٣٦٢.

أن الثابت من القاعده المذكوره الحكم بوقوع الفعل بحيث يترتب عليه الآثار الشرعيه المترتبه على العمل الصحيح، أما ما يلزمه الصحه من الامور الخارجه عن حقيقه الصحيح فلا دليل على ترتبها عليه. فلو شك في أن الشراء الصادر من الغير كان بما لا يملك كالخمر والخنزير - أو بعين من أغيان ماله، فلا يحكم بخروج تلك العين من تركته، بل يحكم بصحة الشراء و عدم انتقال شيء من تركته إلى البائع لأصاله عدمه.

و هذا نظير ما ذكرنا سابقا (١): من أنه لو شك في صلاه العصر أنه صلى الظهر أم لا، يحكم بفعل الظهر من حيث كونه شرعا لصلاه العصر، لا فعل الظهر من حيث هو حتى لا يجب إتيانه ثانيا (٢).

قال العلّامه فى القواعد، فى آخر كتاب الإجارة:

ص: ٣٧١

١- (١) راجع الصفحة ٣٤٠.

٢- (٢) فى (ت)، (ر) و (ص) زياده: «إلا أن يجري قاعده الشك فى الشيء بعد التجاوز عنه»، لكن شطب عليها فى (ت).

لو قال: آجرتك كل شهر بدرهم من غير تعين، فقال: بل سنه بدينار، ففي تقديم قول المستأجر نظر، فإن قدمنا قول المالك فالأقوى صحة العقد في الشهر الأول. و كذا الإشكال في تقديم قول المستأجر لو أدعى اجره مده معلومه أو عوضا معينا، وأنكر المالك التعين فيهما.

و الأقوى التقديم فيما لم يتضمن دعوى [\(١\)](#)، انتهى.

ص: ٣٧٢

١ - (١) قواعد الأحكام ٣١٠ : ٢

في بيان ورود هذا الأصل على الاستصحاب، فنقول:

أمّا تقديمها على الاستصحاب الفساد وما في معناه (١) فواضح؛ لأنّ الشكّ في بقاء الحال السابقة على الفعل المشكوك أو ارتفاعها، ناش عن الشكّ في سببها هذا الفعل وتأثيره، فإذا حكم بتأثيره فلا حكم لذلك الشكّ، خصوصاً إذا جعلنا هذا الأصل من الطواهر المعتبرة، فيكون نظير حكم الشارع بكون الخارج قبل الاستبراء بولا، الحكم على أصله بقاء الطهارة (٢).

[اضطراب كلمات الأصحاب في تقديم أصله الصحيح على الاستصحابات الموضوعية:]

وأمّا تقديمها على الاستصحابات الموضوعية المترتب عليها الفساد

ص: ٣٧٣

١ - (١) في (ت) و(٥) بدل «ما في معناه»: «نحوه».

٢ - لم ترد «لأنّ الشكّ - إلى - بقاء الطهارة» في (ظ)، وفي (ت) كتب عليها: «نسخه»، وورد بدلها فيها: «لأنّ هذا الأصل إن كان من الطواهر المعتبرة فهو كاليد دليل اجتهادي لا يقاومه الاستصحاب، وإن كان أصلاً تعبدّياً فهو حاكم على أصله الفساد؛ لأنّ مرجعها إلى استصحاب عدم تحقق الأثر عقّب الفعل المشكوك في تأثيره فإذا ثبت التأثير شرعاً بهذا الأصل فيترك العدم السابق».

-كأصاله عدم البلوغ،و عدم اختبار المبيع بالرؤيه أو الكيل أو الوزن- فقد اضطربت فيه كلمات الأصحاب،خصوصا العلّامه [\(١\)](#) وبعض من تأنّر عنه [\(٢\)](#).

[التحقيق في المسألة:

و التحقيق:أنّه إن جعلنا هذا الأصل من الظواهر-كما هو ظاهر كلمات جماعه بل الأكثـر [\(٣\)](#)-فلا إشكـال فى تقديمـه على تلك الاستصحابـات.

و إن جعلناه من الأصول:

إـن اـريد بالصـحـه فـي قـولـهـم:«إـنـ الأـصلـ الصـحـهـ»ـنفسـ تـرـبـ الأـثرـ،ـفـلاـ إـشـكـالـ فـيـ تـقـدـيمـ الـاستـصـحـابـ الـمـوـضـوعـيـ عـلـيـهـاـ؛ـلـأـنـهـ مـزـيلـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـاـ.

ص ٣٧٤:

١ - ١) فقد صرـحـ فـيـ بـابـ الـبـيعـ بـالـرجـوعـ إـلـىـ أـصـالـهـ الصـحـهـ فـيـ مـسـأـلـهـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـبـيعـ بـالـحـرـ أوـ الـعـبـ،ـانـظـرـ قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ ٢:٩٦ـ،ـوـ بـالـتـوـقـفـ فـيـ مـسـأـلـهـ مـاـ لـوـ اـذـعـىـ الصـغـرـ أوـ الـجـنـونـ،ـانـظـرـ نـفـسـ الـمـصـدـرـ،ـوـ بـتـقـدـمـ أـصـالـهـ عـدـمـ الـبـلوـغـ عـلـىـ أـصـالـهـ الصـحـهـ فـيـ بـابـ الـضـمـانـ،ـكـمـ تـقـدـمـ فـيـ الصـفـحـهـ ٣٥٨ــ٣٥٩ـ،ـوـ بـتـعـارـضـهـمـاـ وـ الـرـجـوعـ إـلـىـ أـصـالـهـ الـبـرـاءـهـ فـيـ بـعـضـ كـلـمـاتـهـ،ـعـلـىـ مـاـ حـكـىـ عـنـهـ القـطـبـ،ـكـمـ تـقـدـمـ فـيـ الصـفـحـهـ ٣٥٩ــ٣٦٠ـ.

٢ - مثلـ المـحـقـقـ الثـانـيـ،ـحيـثـ حـكـمـ بـأـصـالـهـ الصـحـهـ فـيـ بـابـ الـبـيعـ فـيـ مـسـأـلـتـىـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـبـيعـ بـالـحـرـ أوـ الـعـبـ،ـوـ مـاـ لـوـ اـذـعـىـ الصـغـرـ أوـ الـجـنـونـ،ـكـمـ تـقـدـمـ فـيـ الصـفـحـهـ ٣٥٩ـ،ـوـ بـالـتـفـصـيـلـ بـيـنـ اـسـتـكـمالـ الـأـركـانـ وـ عـدـمـهـ فـيـ بـابـ الـضـمـانـ وـ الـإـجـارـهـ،ـكـمـ تـقـدـمـ فـيـ الصـفـحـهـ ٣٥٧ــ٣٥٨ـ،ـوـ بـالـتـوـقـفـ فـيـ بـابـ الـإـقـارـارـ فـيـ مـسـأـلـهـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـبـلوـغـ،ـانـظـرـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ ٩:٢٠٢ـ وـ ٢٠٣ـ.

٣ - ٣) كـمـ تـقـدـمـ فـيـ الصـفـحـهـ ٣٥٥ـ.

و إن اريد بها كون الفعل بحيث (١) يترتب عليه الأثر- بأن يكون الأصل مشخصاً للموضوع من حيث ثبوت الصحة له، لا مطلقاً- ففي تقاديمه على الاستصحاب الموضوعي نظر (٢):

من أنّ أصاله عدم بلوغ البائع ثبت كون الواقع في الخارج بيعاً صادراً عن غير بالغ، فيترتب عليه الفساد، كما في ظاهره من القيود العدمية المأخوذة في الموضوعات الوجودية.

و أصاله الحمل على الصحيح ثبت كون الواقع بيعاً صادراً عن بالغ، فيترتب عليه الصحة، فتتعارضان.

لكن التحقيق: أنّ (٣) الحمل على الصحيح يتضمن كون الواقع البيع الصادر عن بالغ، وهو سبب شرعي في ارتفاع الحاله السابقة على العقد، و أصاله عدم البلوغ لا- توجب بقاء الحاله السابقة على العقد من حيث إحراز البيع الصادر عن غير بالغ بحكم الاستصحاب؛ لأنّه لا يوجب الرجوع إلى الحاله السابقة على هذا العقد؛ فإنه ليس مما يترتب عليه و إن فرضنا أنه يترتب عليه آثار آخر؛ لأنّ عدم المسبّب من آثار عدم

ص: ٣٧٥

-
- ١-١) في (ص) بدل «بحيث»: «على وجه».
 - ١-٢) لم ترد «إإن اريد بالصحة- إلى-نظر» في (ر)، و في (ت) كتب عليها: «نسخه بدل».
 - ١-٣) في (ر)، (ص) و (ه) زيادة: «أصاله عدم البلوغ يوجب الفساد لا من حيث الحكم شرعاً بصدور العقد من غير بالغ، بل من حيث الحكم بعدم صدور عقد من بالغ، فإنّ بقاء الآثار السابقة للعواضين مستند إلى عدم السبب الشرعي، فالحمل...الخ»، و كتب عليها في (ه): «زائد».

السبب لا من آثار ضده، فنقول حينئذ: الأصل عدم وجود السبب ما لم يدل دليل شرعى على وجوده.

و بالجملة: البقاء على الحاله السابقه على هذا البيع مستند إلى عدم السبب الشرعي، فإذا شك فيه بنى على البقاء و عدم وجود المسبب، ما لم يدل دليل على كون الموجود المردود بين السبب و غيره هو السبب، فإذاً لا منافاه بين الحكم بترتيب الآثار المترتبه على البيع الصادر عن غير بالغ، و ترتيب الآثار المترتبه على البيع الصادر عن بالغ؛ لأنّ الثاني يقتضي انتقال المال عن البائع، و الأول لا يقتضيه، لا أنه يقتضي عدمه [\(١\)](#).

ص ٣٧٦

١-١) لم ترد «فإن أريد بالصحّه في قولهم-إلى-يقتضي عدمه» في (ظ)، و ورد بذلك ما يلى: «و إن جعلناه من الأصول التعبديه، فإن استخدنا من أدتها إثبات مجرد صفة الصّحّه للفعل المشكوك، فهي معارضه لأصاله الفساد؛ لأنّها تتحقق عدم ترتيب الأثر. لكن الشك في الفساد لما كان مسيبا دائما عن الشك في تتحقق سبب الصّحّه، أو أمر خارجي له دخل فيها، كان أصاله عدم السبب أو عدم ذلك الأمر حاكمه على أصاله الصّحّه؛ لأنّها مزيله للشك في مجريها. هذا بحسب ملاحظه أصالتى الصّحّه و الفساد، إلا أن دليل أصاله الصّحّه لما كان أخص من دليل أصاله الفساد-أعني الاستصحاب-و كان اللازم من العمل بعموم الاستصحاب مع الشك في الفساد إلغاء دليل أصاله الصّحّه رأسا تعين تخصيص عموم الاستصحاب بدليل أصاله الصّحّه. و إن استخدنا من أدتها إثبات الفعل الموصوف بالصحّه، بأن جعلناها من الأصول الموضوعية و من مشخصات الفعل المشكوك في وقوعه على وجه يحكم عليه بالصحّه، فهي بالنسبة إلى أصاله الفساد-إذا كان الشك من جهة الشك في

تحقق سبب الصّحّه - حاكمه مزيله، كما إذا شكّلنا في كون العقد الواقع عربياً أو فارسياً أو بصيغه الماضي أو العقد الواقع على النّقدين من دون تفاصيل بيعا حتّى يفسد أو صلحا حتّى يصح؛ فإنّ المقتضى للحكم بعدم تحقق الأثر و هو أصله عدم تحقق سبب الصّحّه و هو العقد العربي بصيغه الماضي أو الصلح، و الشك في ذلك كله مسبب عن الشك في كون السبب الواقع سبيلاً أو لا؟، فإذا حكم الشارع بكونه سبيلاً فقد ارتفع الشك في تحقق الأثر و تحقق سببه، و أصله عدم تتحقق سببه و أصله عدم تتحقق السبب لا يقتضي عدم كون هذا العقد سبيلاً و لا كونه واقعاً على وجه الفساد. و أمّا إذا كان الشك في شرط من شروط صحة العمل كبلغ العاقد و رؤيه المبيع و نحو ذلك، فقد يتوجه حكمه أصله عدم الشرط على أصله الحمل على الصحيح؛ لأنّ الشك في كون الواقع هو الفرد الصحيح مسبب عن الشك في تتحقق الشرط، فإذا احرز عدمه بالأصل ترتّب عليه كون الفعل فاسداً. و يندفع بأنّ أصله عدم البلوغ لا يثبت كون الواقع هو الفرد الفاسد، حتّى يتبيّن مجرّد أصله الصّحّه أعني الشك في كون الواقع هو الفرد الصحيح أو الفاسد، و إنّما يثبت كون الواقع فاسداً، و هذا ليس مجرّد أصله الصّحّه، و إنّما هو الأثر المترتب على حكم الشارع في مجرّاهما، لوجوب حمل الفعل المشكوك على فرده الصحيح، فكلّ منهما أصل موضوعي مجرّد الموضوع الخارجى، و هو بلوغ العاقد أو عدمه، و المترتب على الأوّل كون العقد فاسداً، و المترتب على الثاني كون العقد صحيحاً، فيتعارضان. و الموضوع الخارجى الثاني و إنّ كان الشك فيه مسبباً عن الشك في الموضوع الأوّل، إلاّ أنّ خلافه ليس مما يترتّب بنفسه على إجراء الأصل في الأوّل نظير نجاسته الشوب المغسول بالماء المستصحب الطهارة المترتب خلافها على استصحاب طهارة الماء، إلاّ أنّ إجراء الأصل في السبب

لا- يبيّن مجرى الأصل الثاني؛ لأنّه من الموضوعات الخارجية الغير المترتبة بأنفسها على استصحاب أسبابها. والأصل في السبب إنّما يقدّم على الأصل الخارجي في المسبب إذا كان المسبب بنفسه من مجموعات الشارع، كنجاسه الثوب المغسول بالماء المستصحب الطهارة؛ فإنّ استعمال طهارة الماء مبيّن لعدم نجاسه الثوب المستصحبه في نفسها. نعم، لو قلنا بالأصل المثبت كانت أصالته عدم البلوغ مبيّنه لكون العقد هو الفرد الفاسد. وبالجملة: ففي المقام أصلان موضوعان رتب الشارع عليهما أثرين متنافيين و هما كون العقد الواقع صحيحاً فاسداً، و سترى أنّ مقتضى القاعدة في تعارض الأصلين التعبديين التساقط، فاللازم في المقام الرجوع إلى أصالته عدم ترتيب الأثر، فحينئذ يختص أصاله الصحة بما إذا كان الشك في تحقق أصل السبب من جهة دوران الفعل الواقع بين السبب وغيره، كما تقدم إلا أن يثبت إجماع مركب بين الشك في نفس السبب والشك في الشرط، أو يقال تخصيص القاعدة بما عدا الشك في الشروط يوجب قله فائدها، أو يقال إنّ المثبت مقدم على الثاني. و كيف كان، فدفع التنافي بين الأصلين و إثبات حكمه أحدهما على الآخر في غايه الإشكال. و الله العالم». وقد وردت في (ت) زياده كتب عليها: «خ ل زائد»، و هي ما يلى: «لأنه إذا شك في بلوغ البائع فالشك في كون الواقع البيع الصحيح بمعنى كونه بحيث يتربّع عليه الأثر شك في كون البيع صادراً من بالغ أو غيره، هذا مرجعه إلى الشك في بلوغ البائع. فالشك في كون البيع الصادر من شخص صادراً من بالغ الذي هو مجرى أصاله الصحة، و الشك في بلوغ الشخص الصادر منه العقد الذي هو مجرى الاستصحاب، مرجعهما إلى أمر واحد، و ليس الأول

مسبياً عن الثاني؛ فإن الشك في المقيد باعتبار القيد شك في القيد. فمقتضى الاستصحاب ترتب أحکام العقد الصادر من غير بالغ، و مقتضى هذا الأصل ترتب حكم الصادر من بالغ، فكما أن الأصل معين ظاهري للموضوع و طريق جعله إليه، فكذلك استصحاب عدم البلوغ طريق ظاهري للموضوع؛ فإن أحکام العقد الصادر من غير البالغ لا يترتب عند الشك في البلوغ إلا بواسطه ثبوت موضوعها بحكم الاستصحاب. نعم، لو قيل بتقديم المثبت على النافي عند تعارض الأصلين تعين ترجيح أصاله الصحه لكنه محل تأمل. و يمكن أن يقال هنا: إن أصاله عدم البلوغ توجب الفساد لا من حيث الحكم شرعاً بصدور العقد من غير بالغ، بل من حيث الحكم بعدم صدور عقد من بالغ؛ فإن بقاء الآثار السابقة مستند إلى عدم السبب الشرعي لا إلى عدم السببية شرعاً فيما وقع. نعم، لما كان المفروض انحصر الواقع فيما حكم شرعاً بعدم سببته تحقق البقاء، فعدم سببته هذا العقد للأثر الذي هو مقتضى الاستصحاب لا. يترتب عليه عدم الأثر، وإنما يترتب على عدم وقوع السبب المقارن لهذا العقد، فلا. أثر لأصاله عدم البلوغ المقتضيه لعدم سببته العقد المذكور حتى يعارض أصاله الصحه المقتضيه لسببته، و أصاله الصحه ثبت تتحقق العقد الصادر من بالغ، و لا معارضه في الظاهر بين عدم سببته هذا العقد الذي هو مقتضى الاستصحاب، و بين وقوع العقد الصادر عن بالغ الذي يقتضيه أصاله الصحه؛ لأن وجود السبب ظاهراً لا يعارضه عدم سببته شيء و إن امتنع اجتماعهما في الواقع من حيث إن الصادر شيء واحد. لكن يدفع هذا: أن مقتضى أصاله الصحه ليس وقوع فعل صحيح في

الواقع، بل يقتضى كون الواقع هو الفرد الصحيح. فإذا فرض نفي السببية عن هذا الواقع بحكم الاستصحاب حصل التنافي. وإن قيل: إن الاستصحاب لا يقتضى نفي السببية؛ لأنّ السببية ليست من المجموعات بل يثبت بقاء الآثار السابقة. فلنا: كذلك أصله الصحيح لا تثبت وقوع السبب وإنما تثبت حدوث آثار السبب. وكيف كان، فدفع التنافي بين الأصلين و إثبات حكمه أحدهما على الآخر في غاية الإشكال».

أما الأقوال، فالصحة فيها تكون من وجهين:

الأول: من حيث كونه حركة من حركات المكلّف، فيكون الشك من حيث كونه مباحاً أو محظماً. ولا إشكال في الحمل على الصحة من هذه الحيثية.

الثاني: من حيث كشفاً عن مقصود المتكلّم.

والشك من هذه الحيثية يكون من وجوده:

أحداها: من جهة أن المتكلّم بذلك القول قصد الكشف بذلك عن معنى، أم لم يقصد، بل تكلّم به من غير قصد لمعنى؟ و لا إشكال في أصالة الصحة من هذه الحيثية بحيث لو ادعى كون التكلّم لغواً أو غلطاً لم يسمع منه.

الثاني: من جهة أن المتكلّم صادق في اعتقاده و معتقد بمؤدي ما يقوله، أم هو كاذب في هذا التكلّم في اعتقاده؟ و لا إشكال في أصالة الصحة هنا أيضاً. فإذا أخبر بشيء جاز نسبة اعتقاد مضمون الخبر إليه، و لا يسمع دعوى أنه غير معتقد لما يقوله. و كذا إذا قال: أفعل كذا، جاز أن يسند إليه أنه طالبه في الواقع، لا أنه مظهر للطلب صوره لمصلحة كالتوطين، أو لمفسدته (١). و هذان الأصلان متى قامت عليهما السيره القطعية، مع إمكان إجراء ما سلف: من أدله تزويه فعل

ص ٣٨١:

(١) في (ظ) و نسخه بدل (ص) بدل «مظهر- إلى -لمفسدته»: «كاذب في إظهار الطلب».

ال المسلم عن القبيح في المقام. لكن المستند فيه ليس تلك الأدلة.

الثالث: من جهة كونه صادقاً في الواقع أو كاذباً. وهذا يعني حججه خبر المسلم لغيره، فمعنى حججه خبره صدقه. وظاهر عدم الدليل على وجوب العمل على الصحيح بهذا المعنى، وظاهر عدم الخلاف في ذلك؛ إذ لم يقل أحد بحججه كل خبر صدر من مسلم، ولا دليل يفي به عما عليه، حتى نرتكب دعوى خروج ما خرج بالدليل [\(١\)](#).

و ربما يتواهم وجود الدليل العام، من مثل الأخبار المتقدمة [\(٢\)](#) الآمرة بوجوب حمل أمر المسلم على أحسنه، وما دلّ على وجوب تصديق المؤمن و عدم اتهامه عموماً، وخصوص قوله عليه السلام: «إذا شهد عندك المسلمين فصدقهم»، وغير ذلك مما ذكرنا في بحث حججه خبر الواحد، وذكرنا عدم دلالتها [\(٣\)](#).

مع أنه لو فرض دليل عام على حججه خبر كل مسلم، كان الخارج منه أكثر من الداخل؛ لقيام الإجماع على عدم اعتباره في الشهادات ولا في الروايات إلا مع شروط خاصة، ولا في الحدسيات والنظريات إلا في موارد خاصة، مثل الفتوى وشبهها.

نعم يمكن أن يدعى: أن الأصل في خبر العدل الحججه، لجمله

ص ٣٨٢:

١-١) في أكثر النسخ زيادة: «من الداخل»، ولكنها لم ترد في (ن)، وشطب عليها في (خ).

٢-٢) المتقدمة في الصفحة ٣٤٦-٣٤٧.

٣-٣) راجع بحث الظن ٢٩١-٢٩٥.

مما (١) ذكرناه في أخبار الآحاد، وذكرنا ما يوجب تضييف ذلك، فراجع (٢).

[أصوله الصحيحة في الاعتقادات:]

وأما الاعتقادات، فنقول:

إذا كان الشك في أن اعتقاده ناش عن مدررك صحيح من دون تقصير عنه في مقدماته، أو من مدررك فاسد لتقصير منه في مقدماته، فالظاهر حمل على الصحيح، لظاهر بعض ما مرّ من وجوب حمل أمور المسلمين على الحسن دون القبيح.

وأمّا إذا شك في صحته بمعنى المطابقة للواقع، فلا دليل على وجوب الحمل على ذلك، ولو ثبت ذلك أوجب حجّيه كل خبر أخبر به المسلم؛ لما عرفت (٣): من أن الأصل في الخبر كونه كاشفاً عن اعتقاد المخبر.

أمّا لو ثبت حجّيه خبره:

فقد يعلم أن العبرة باعتقاده بالمخبر به، كما في المفتى وغيره ممن يعتبر نظره في المطلب، فيكون خبره كاشفاً عن الحجّة لا نفسها.

وقد يعلم من الدليل حجّيه خصوص إخباره بالواقع، حتى لا يقبل منه قوله: اعتقاد بكتذا.

وقد يدل الدليل على حجّيه خصوص شهادته المتحققه تاره بالإخبار عن الواقع، وآخرى بالإخبار بعلمه.

ص: ٣٨٣

١-١) في (ت) و(ه) بدل «مما»: «ما».

٢-٢) راجع مبحث الظن ٢٥٤-١: ٢٦٢-٢٦٣.

٣-٣) في الصفحة ٣٨١.

والمتّبع في كلّ مورد ما دلّ عليه الدليل، وقد يشتبه مقدار دلالة الدليل.

ويترّب على ما ذكرنا قبول تعديلات أهل الرجال المكتوبه في كتبهم، وصحّه التعويل في العداله على اقتداء العدلين.

ص: ٣٨٤

المقام الثاني في بيان تعارض الاستصحاب مع القرعه

[تقدم الاستصحاب على القرعه:]

و تفصيل القول فيها يحتاج إلى بسط لا يسعه الوقت، و مجمل القول فيها:

أنّ ظاهر أخبارها أعمّ من جميع أدله الاستصحاب؛ فلا بدّ من تخصيصها بها، فيختصّ القرعه بموارد لا يجري فيها الاستصحاب
[\(١\)](#).

[تعارض القرعه مع سائر الأصول:]

نعم، القرعه وارده على أصاله التخيير، و أصلالى الإباحه و الاحتياط إذا كان مدركهما العقل، و إن كان مدركهما تعبد الشارع بهما في مواردهما فدليل القرعه حاكم عليهما، كما لا يخفى.

ص: ٣٨٥

١ - ١) في حاشيه(ص) زياده، كتب في آخرها: «نسخه»، و هي ما يلى: «لا- يجري فيها الأصول الثلاثة، أعني: البراءه و الاحتياط و الاستصحاب، فلو دار المائع بين الخل و الخمر، لم يكن موردا للقرعه؛ لجريان أصاله البراءه و الإباحه، و كذا الشبه الممحصوره؛ لجريان دليل الاحتياط، إلاّ إذا تعسّر الاحتياط، كما هو محمل روايه القرعه الواردہ في قطع غنم علم بحرمه نعجه فيها، و كذا لو دار الأمر بين الطهاره و الحدث حتى مع اشتباه المتأخر».

لكن ذكر في محله (١): أن أدلّة القرعه لا يعمل بها بدون جبر عمومها بعمل الأصحاب أو جماعه منهم، والله العالم.

ص: ٣٨٦

اشاره

أعني: أصاله البراءه و أصاله الاشتغال و أصاله التخيير

[الأول: تعارض البراءه مع الاستصحاب]

[الأول: تعارض البراءه مع الاستصحاب] (١)

[تقدّم الاستصحاب و غيره من الأدلة و الأصول على أصاله البراءه:]

أمّا أصاله البراءه، فلا تعارض الاستصحاب و لا غيره من الأصول و الأدلة، سواء كان مدركها العقل أو النقل.

أمّا العقل، فواضح؛ لأنّ العقل لا يحکم بقبح العقاب إلاّ مع عدم الدليل على التكليف واقعاً أو ظاهراً.

و أمّا النقل، فما كان منه مساوياً لحكم العقل فقد اتّضح أمره، والاستصحاب وارد عليه (٢).

و أمّا مثل قوله عليه السلام: «كُلَّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يُرَدَّ فِيهِ نَهْيٌ» (٣)،

ص: ٣٨٧

١- العنوان منا.

٢- لم ترد «و الاستصحاب وارد عليه» في (ظ)، وفي (ت) وردت في الحاشية مكتوبًا عليها: «خ».

٣- الوسائل ٤:٩١٧، الباب ١٩ من أبواب القنوت، الحديث ٣.

فقد يقال: إنَّ مورد الاستصحاب خارج منه؛ لورود النهي في المستصحب ولو بالنسبة إلى الزمان السابق.

و فيه: أنَّ الشيء المشكوك في بقاء حرمته لم يرد نهي عن ارتكابه في هذا الزمان، فلا بد من أن يكون مخصوصاً فيه. فعصير العنبر بعد ذهاب ثلاثي بالهواء لم يرد فيه نهي، و ورود النهي عن شربه قبل ذهاب الثلاثين لا يوجب المنع عنه بعده، كما أنَّ وروده في مطلق العصير باعتبار وروده في بعض أفراده لو كفى في الدخول في ما بعد الغاية، لدلل على المنع عن كلّ كلّي ورد المنع عن بعض أفراده.

و الفرق في الأفراد بين ما كان تغایرها [\(١\)](#) بتبدل الأحوال و الزمان دون غيرها، شطط من الكلام. و لهذا لا إشكال في الرجوع إلى البراءة مع عدم القول باعتبار الاستصحاب.

و يتلوه في الضعف ما يقال: من أنَّ النهي الثابت بالاستصحاب عن نقض اليقين، نهي وارد في رفع [\(٢\)](#) الرخصة.

وجه الضعف: أنَّ الظاهر من الرواية بيان الرخصة في الشيء الذي لم يرد فيه نهي من حيث عنوانه الخاص، لا- من حيث أنه مشكوك الحكم، و إلا- فيمكن العكس بأن يقال: إنَّ النهي عن النقض في مورد عدم ثبوت الرخصة بأصالته الإباحة، فيختصُّ الاستصحاب بما لا يجري فيه أصالته البراءة، فتأمل [\(٣\)](#).

ص: ٣٨٨

١- كذا في (ظ) و نسخه بدل (ت)، و في غيرهما بدل «تغایرها»: «تغییرها».

٢- في (خ) بدل «في رفع»: «فیرفع».

٣- لم ترد «فتامل» في (ر).

[حکومه دلیل الاستصحاب علی قوله علیه السلام: «کل شیء مطلق حتی یرد فيه نهی»:]

فالاولی فی الجواب أن يقال: إن دلیل الاستصحاب بمنزله معمم للنهی السابق بالنسبة إلى الزمان اللاحق، فقوله: «لا تنقض اليقین بالشكّ» يدلّ على أن النھی الوارد لا بدّ من إبقائه وفرض عمومه للزمان اللاحق وفرض الشیء فی الزمان اللاحق مما ورد فيه النھی أيضاً. فمجموع الروایه المذکوره دلیل الاستصحاب بمنزله أن يقول: «کل شیء مطلق حتی یرد فيه نهی»، و «کل نھی ورد فی الشیء فلا بدّ من تعمیمه لجميع احتماله، فيكون الرخصه فی الشیء و إطلاقه. مغایباً بورود النھی، المحکوم عليه بالدلوام و عموم الأزمان، فکان مفاد الاستصحاب نفی ما یقتضيه الأصل الآخر فی مورد الشکّ لو لا النھی، و هذا معنی الحکومه، كما سیجيء فی باب التعارض [\(١\)](#).

و لا فرق فيما ذكرنا بين الشبهه الحکمیه و الموضوعیه، بل الأمر فی الشبهه الموضوعیه أوضح؛ لأن الاستصحاب الجاری فيها جار فی الموضوع، فيدخل فی الموضوع المعلوم الحرمه.

مثلاً: استصحاب عدم ذهاب ثلثي العصیر عند الشکّ فی بقاء حرمته لأجل الشکّ فی الذهاب، يدخله فی العصیر قبل ذهاب ثلثي المعلوم حرمته بالأدله، فيخرج عن قوله: «کل شیء حلال حتی تعلم أنه حرام».

[الإشكال فی بعض أخبار أصاله البراءه فی الشبهه الموضوعیه:]

نعم، هنا إشكال فی بعض أخبار أصاله البراءه فی الشبهه الموضوعیه، و هو قوله علیه السلام فی الموثقة: «کل شیء لك حلال حتی تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الثوب عليك [\(٢\)](#) و لعله

ص: ٣٨٩

١- انظر مبحث التعادل و التراجیح ٤:١٣.

٢- فی المصدر: «يكون عليك قد اشتريته».

سرقة، والمملوک عندك و لعله حرر قد باع نفسه أو قهر [\(١\)](#) فيبيع، أو امرأه تحتك و هي احتك أو رضيتك. و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غيره، أو تقوم به [البيهقي](#) [\(٢\)](#).

فإنه قد استدل بها جماعة، كالعلامة في التذكرة [\(٣\)](#) و غيره [\(٤\)](#) على أصاله الإباحة، مع أن أصاله الإباحة هنا معارضه باستصحاب حرمه التصرف في هذه الأشياء المذكورة في الرواية، وأصاله عدم التملك في الثوب، و الحرمة في المملوک، و عدم تأثير العقد في المرأة. ولو أريد من الحلية في الرواية ما يتربّى على أصاله الصحة في شراء الثوب و المملوک، و أصاله عدم تحقق النسب [\(٥\)](#) و الرضاع في المرأة، كان خروجا عن الإباحة الثابته بأصاله الإباحة، كما هو ظاهر الرواية [\(٦\)](#). وقد ذكرنا

ص ٣٩٠:

-
- ١-) في المصدر بدل «أو قهر فيبع»: «أو خدع فيبع قهرا».
 - ٢-) الوسائل ١٢:٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.
 - ٣-) التذكرة (الطبعه الحجرية) ١:٥٨٨.
 - ٤-) كالوحيد البهبهاني في الرسائل الاصوليه: ٣٩٩، و الفاضل النراقي في المناهج: ٢١١ و ٢١٦.
 - ٥-) في نسخه بدل (ص) بدل «النسب»: «الحل».
 - ٦-) في (خ) زياده كتب عليها: «زائد»، و شطب عليها في (ت)، و هي ما يلى: «إلا أن يقال: إن إباحة العقد على الثوب و المملوک و المرأة المستفاده من مثل: أَحِلَ اللَّهُ الْبَيْعُ وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَحِلَ لَكُم مَا وَرَأَتُمُوهُ ذَلِكُم مُطَابِقٌ لِمَقْتَضِيِ الْأَصْلِ، فَالْمَرْادُ إِبَاحَةُ هَذِهِ الْأَعْيَانِ مِنْ حِيثِ إِبَاحَةِ تَمْلِكَهَا بِالْعَقْدِ، وَ يَقَابِلُهُ الْمُحَرَّمَاتُ بِهَذَا الاعتبارِ كَالْمُحَارَمَ، وَ هَذَا الْأَصْلُ حَاكِمٌ عَلَى أَصْلِ لِهِ عَدْمُ تَأْثِيرٍ لِلْعَقْدِ، فَافْهَمْ».

في مسألة أصله البراءه بعض الكلام في هذه الروايه، فراجع [\(١\)](#)، والله الهادى.

هذا كله حال قاعده البراءه.

و أَمِّيَا استصحابها، فهو لا- يجامع استصحاب التكليف؛ لأنَّ الحاله السابقة إما وجود التكليف أو عدمه، إلَّا على ما عرفت سابقاً (٢)؛ من ذهاب بعض المعاصرين إلى إمكان تعارض استصحابي الوجود والعدم في موضوع [\(٣\)](#) واحد، و تمثيله لذلك بمثل: يوم الخميس.

**[الثاني: تعارض قاعده الاشتغال مع الاستصحاب
ورود الاستصحاب على قاعده الاشتغال:]**

هذا حال القاعدة، وأما استصحاب الاشتغال في مورد القاعدة

٣٩١:

.١-١) راجع مبحث البراءه ٢:١٢٠

٢٠٨) راجع الصفحة .

٣-٣) في نسخه بدل(ت): «موضوع».

-على تقدير الإغماض عمّا ذكرنا سابقاً^(١)، من أنّه غير مجد في مورد القاعدة لإثبات ما يثبته القاعدة-فسيأتي حكمها في تعارض الاستصحابين.

و حاصله: أنّ الاستصحاب الوارد على قاعده الاستغال حاكم على استصحابه.

الثالث:[تعارض قاعده]

الثالث:[تعارض قاعده]^(٢)التخيير[مع الاستصحاب]^(٣)

[ورود الاستصحاب على قاعده التخيير:]

ولا- يخفى ورود الاستصحاب عليه، إذ لا- يبقى معه التخيير الموجب للتخيير. فلا- يحكم بالتخير بين الصوم والإفطار في اليوم المحتمل كونه من شوّال مع استصحاب عدم الهلال، ولذا فرع الإمام عليه السلام قوله:

«صم للرؤيه و أفتر للرؤيه» على قوله: «اليقين لا يدخله الشك»^(٤).

ص ٣٩٢:

١- راجع الصفحة ٢١٩-٢٢٠.

٢- و ٣) الزيادة متنًا.

٤- تقدم الحديث في الصفحة ٧١.

اشاره

[تعارض الاستصحابيين] (١)

و أمّا الكلام في تعارض الاستصحابيين، وهي المسألة المهمّة في باب تعارض الأصول التي اختلف فيها كلمات العلماء في الأصول والفروع (٢)، كما يظهر بالتبّع.

فاعلم: أنّ الاستصحابيين المتعارضين ينقسمان إلى أقسام كثيرة من حيث كونهما موضوعيّن أو حكميّن، وجوديّن أو عدميّن أو مختلفين، و كونهما في موضوع واحد أو موضوعيّن، و كون تعارضهما بأنفسهما أو بواسطه أمر خارج، إلى غير ذلك.

[أقسام الاستصحابيين المتعارضين:]

اشاره

إلا أنّ الظاهر أنّ اختلاف هذه الأقسام لا يؤثّر في حكم المتعارضين إلا من جهة واحدة، وهي: أن الشك في أحد الاستصحابيين إمّا أن يكون مسبباً عن الشك في الآخر من غير عكس، و إمّا أن يكون الشك فيهما مسبباً عن ثالث. و أمّا كون الشك في كلّ منهما مسبباً عن الشك في الآخر فغير معقول.

ص: ٣٩٣

١-) العنوان منّا.

٢-) لم ترد «و الفروع» في (ظ).

و ما توهم له (١) من التمثيل بالعاميين من وجهه، وأن الشك في أصاله العموم في كلّ منها مستتب عن الشك في أصاله العموم في الآخر.

مندفع: بأن الشك في الأصلين مسبب عن العلم الإجمالي بتخصيص أحدهما.

و كيف كان، فالاستصحابان المتعارضان على قسمين:

القسم الأول: [إذا كان الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر]

ما إذا كان الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر، و اللازم تقديم الشك السببي و إجراء الاستصحاب فيه، و رفع اليد عن الحال السابقة للمستصحب الآخر.

[تقدّم الاستصحاب السببي على المسببي والاستدلال عليه:]

مثاله: استصحاب طهاره الماء المغسول به ثوب نجس، فإن الشك في بقاء نجاسه الثوب و ارتفاعها مسبب عن الشك في بقاء طهاره الماء و ارتفاعها، فيستصحب طهارته، و يحكم بارتفاع نجاسه الثوب.

خلافاً لجماعه (٢) ولو جوه:

[الدليل الأول: الإجماع]

على ذلك في موارد لا تتحصى، فإنه لا يتحمل الخلاف في تقديم الاستصحاب في الملزومات الشرعية - كالطهاره من الحدث و الخبر، و كريمه الماء و إطلاقه، و حياء المفقود، و براءه الذمة من الحقوق المزاحمه للحجّ، و نحو ذلك - على استصحاب عدم لوازمهها

ص ٣٩٤

١-) التوهم من الفاضل النراقي في مناهج الأحكام: ٢٣٥، إلا أنه مثل بالعام و الخاص المطلقيين.

٢-) سيأتي ذكرهم في الصفحة ٤٠١.

الشرعية، كما لا يخفى على الفطن المتبع.

نعم، بعض العلماء في بعض المقامات يعارض أحدهما بالآخر، كما سيجيء (١). و يؤيّد السيره المستمرة بين الناس على ذلك بعد الاطلاع على حجّيه الاستصحاب، كما هو كذلك في الاستصحابات العرفية (٢).

الدليل [الثاني]: أن قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك»

باعتبار دلالته على جريان الاستصحاب في الشكّ المسيبى، مانع (٣)(٤) عن قابلية شموله لجريان الاستصحاب في الشكّ المسيبى، يعني: أنّ نقض اليقين به (٥) يصير نقضاً بالدليل لا (٦) بالشكّ، فلا يشمله النهي في «لا تنقض».

و اللازم من شمول «لا تنقض» للشكّ المسيبى نقض اليقين في مورد الشكّ المسيبى لا للدليل شرعاً يدلّ على ارتفاع الحال السابقة فيه، فيلزم من إهمال الاستصحاب في الشكّ المسيبى طرح عموم «لا تنقض» من غير مخصوص، و هو باطل. و اللازم من إهماله في الشكّ المسيبى عدم قابلية العموم لشمول المورد، و هو غير منكر.

ص: ٣٩٥

١- (١) في الصفحة ٤٠١.

٢- (٢) لم ترد «و يؤيّد-إلى-العرفية» في (ظ)، و في (ت) وردت في الحاشية مكتوباً عليها: «خ».

٣- (٣) في (ظ) بدل «مانع»: «مخرج».

٤- (٤) في (ر)، (ظ) و (ت) زيادة: «للعام»، و في (ص) كتب عليه: «خ».

٥- (٥) كذا في (ه)، و في (ص) و (ظ) بدل «به»: «له»، و في (ت): «لا»، و في (ر) لم يرد شيء منها.

٦- (٦) شطب في (ت) على: «بالدليل لا».

و بيان ذلك: أنّ مقتضى (١) عدم نقض اليقين رفع اليد عن الامور السابقة المضاده لآثار ذلك المتيقّن. فعدم نقض طهاره الماء لا معنى له إلّا- رفع اليد عن النجاسه السابقة المعلومه في التّوب؛ إذ الحكم بنجاسته نقض للّيقين بالطهاره المذكورة بلا حكم من الشارع بطروع النجاسه، و هو طرح لعموم «لا- تُنقض» من غير مخصوص، أمّا الحكم بزوال النجاسه فليس نقضاً للّيقين بالنّجاسه إلّا بحكم الشارع بطروع الطهاره على التّوب.

و الحاصل: أنّ مقتضى عموم «لا تنقض» للشكّ السبئيّ نقض الحاله السابقة لمورد الشكّ المسبيئيّ.

و دعوى: أن اليقين بالنجاسة أيضا من أفراد العام، فلا وجه لطروحه و إدخال اليقين بظهوره الماء.

مدفوعه: أولاً- بأن عدم نقض يقين النجاسه أيضاً رفع اليد عن الامور السابقة المضاده لآثار المستصحب، كالطهاره السابقة
الحاصله لملاقيه و غيرها، فيعود المحذور. إلا أن نلتزم هنا أيضاً ببقاء طهاره الملاقي، و سيجيء فساده (٢).

و ثانياً: أنّ نقض يقين النجاسة بالدليل الدال على أنّ كلّ نجس غسل بماء طاهر فقد طهر، و فائدته استصحاب الطهارة إثبات كون الماء طاهراً به (٣)، بخلاف نقض يقين الطهارة بحكم الشارع بعدم نقض يقين النجاسة (٤).

۳۹۶:

١-١) في (ت)، (ر) و (ه) بدل «مقتضي»: «معنى».

٢-٢) انظر الصفحة ٤٠٣

٣- (٣) شطب علم ((ي)) فـ (٥).

-٤) لم تر د» و سان ذلک-الی-يقم: النحاسه» فی (ظ).

بيان ذلك: أنه لو عملنا باستصحاب النجاسه كنّا قد طرحا اليقين بظهوره الماء من غير ورود دليل شرعى على نجاسته؛ لأنّ بقاء النجاسه في الثوب لا يوجب زوال الطهاره عن الماء، بخلاف ما لو عملنا باستصحاب ظهاره الماء؛ فإنه يوجب زوال نجاسه الثوب بالدليل الشرعى، وهو ما دلّ على أنّ الثوب المغسول بالماء الطاهر يظهر، فطرح اليقين بنجاسه الثوب [\(١\)](#) لقيام الدليل على ظهارته.

هذا، وقد يشكل [\(٢\)](#): بأنّ اليقين بظهوره الماء واليقين بنجاسه الثوب المغسول به، كلّ منهما يقين سابق شكّ في بقائه وارتفاعه، وحكم الشارع بعدم النقض نسبته إليهما على حدّ سواء؛ لأنّ نسبة حكم العام إلى أفراده على حدّ سواء، فكيف يلاحظ ثبوت هذا الحكم لليقين بالظهور أولاً حتى يجب نقض اليقين بالنجاسه، لأنّه مدلوله ومقتضاه؟!

والحاصل: أنّ جعل شمول حكم العام لبعض الأفراد سبباً لخروج بعض الأفراد عن الحكم أو عن الموضوع -كما في ما نحن فيه- فاسد، بعد فرض تساوى الفردان في الفردية مع قطع النظر عن ثبوت الحكم.

ويدفع: بأنّ فردية أحد الشيئين إذا توقف على خروج الآخر المفروض الفردية عن العموم، وجوب الحكم بعدم فرديتها، ولم يجز رفع اليد عن العموم؛ لأنّ رفع اليد حينئذ عنه يتوقف على شمول العام لذلك الشيء المفروض توقف فرديتها على رفع اليد عن العموم، وهو دور محال.

ص: ٣٩٧

١ -)كذا في (ت) و(ه)، وفي غيره بدل «بنجاسه الثوب»: «بالنجاسه».

٢ -)في (ظ) بدل «و قد يشكل»: «إإن قلت بأنّ».

و إن شئت قلت: إن حكم العام من قبيل لازم الوجود للشك السببي، كما هو شأن الحكم الشرعي و موضوعه، فلا يوجد في الخارج إلا محكوما، والمفروض أن الشك المسببي أيضا من لوازם وجود ذلك الشك، فيكون حكم العام و هذا الشك لازم لملزوم ثالث في مرتبه واحد، فلا يجوز أن يكون أحدهما موضوعا للآخر؛ لتقدم الموضوع طبعا (١).

[الدليل الثالث: أنه لو لم يبين على تقديم الاستصحاب في الشك السببي]

كان الاستصحاب قليل الفائد جدا لأن المقصود من الاستصحاب غالبا ترتيب الآثار الثابتة للمستصحب، و تلك الآثار إن كانت موجودة سابقاً أغنی استصحابها عن استصحاب ملزومها، فتحصر الفائد في الآثار التي كانت معروفة، فإذا فرض معارضه الاستصحاب في الملزوم

ص: ٣٩٨

١ - ١) لم ترد «و يدفع إلى طبعا» في (ظ)، و رد بدلها ما يلى: (قلنا: المقتضى لشمول العام للشك السببي موجود؛ لوجود الموضوع و هو كون القضيّة نقضا للبيان لغير دليل - و الشك المسبب لا يصلح للمنع؛ لأن وجود المقتضى لدخوله - و هو كونه نقضا للبيان لغير دليل - موقوف على عدم ثبوت حكم النقض للشك السببي، و المقتضى للأول موجود و المانع عنه موقوف على عدم ثبوت الحكم الأول، و المفروض أنه لا مانع سوى ما ذكر؛ فثبت المقتضى - بالفتح -، و لو لا حكم العقل بهذا لم يكن وجه لتقديم الدليل على الأصل، فدفع توهّم التعارض بين دليلهما. و الحاصل: أن العام إذا توقف فرديّه شيء له على عدم ثبوت حكمه لبعض أفراده المعلوم الفرديّه، لم يصلح للدخول تحت العام؛ لأن الشيء إذا توقف منه على عدم ثبوت المقتضى للمقتضى - بالكسر - لم يصلح أن يكون مانعا عنه للنزول الدور».

باستصحاب عدم تلک اللوازم و المعامله معها على ما يأتى فى الاستصحاب المتعارضين [\(١\)](#)، لغى الاستصحاب فى الملزم و انحصرت الفائده فى استصحاب الأحكام التكليفية التى يراد بالاستصحاب إبقاء نفسها فى الزمان اللاحق.

[عدم تماميه الدليل الثالث:]

و يرد عليه: منع عدم الحاجه إلى الاستصحاب فى الآثار السابقة؛ بناء على أنّ إجراء الاستصحاب فى نفس تلك الآثار موقف على إحراز الموضوع لها و هو مشكوك فيه، فلا بدّ [\(٢\)](#) من استصحاب الموضوع، إما ليترتب عليه تلك الآثار، فلا يحتاج إلى استصحاب نفسها المتوقف على بقاء الموضوع يقيناً، كما حقّقنا سابقاً في مسألة اشتراط بقاء الموضوع [\(٣\)](#)، و إما لتحصيل شرط الاستصحاب فى نفس تلك الآثار، كما توهمه بعض فيما قدّمناه سابقاً [\(٤\)](#): من أنّ بعضهم تخيل أنّ موضوع المستصحب يحرز بالاستصحاب فيستصحب.

و الحال: أنّ الاستصحاب فى الملزمات يحتاج إليه على كلّ تقدير.

[الدليل [الرابع: أن المستفاد من الأخبار عدم الاعتبار باليقين السابق في مورد الشك المسبب.]

بيان ذلك: أن الإمام عليه السلام علل وجوب البناء على الوضوء

ص: ٣٩٩

١-١) و هو التساقط، كما سيأتي في الصفحة ٤٠٧.

٢-٢) في (ص) زياده: «فيه».

٣-٣) راجع الصفحة ٢٩٣-٢٩٢.

٤-٤) هو صاحب الفصول، راجع الصفحة ٢٩١.

السابق في صحيحه زراره، بمجرد كونه متيقنا سابقاً غير متيقن الارتفاع في اللاحق. و بعباره اخرى: علل بقاء الطهاره المستلزم لجواز الدخول في الصلاه بمجرد الاستصحاب. و من المعلوم أن مقتضى استصحاب الاستغفال بالصلاه عدم براءه الذمه بهذه الصلاه، حتى أن بعضهم [\(١\)](#) جعل استصحاب الطهاره و هذا الاستصحاب من الاستصحابين المتعارضين، فلو لا عدم جريان هذا الاستصحاب، و انحصر الاستصحاب في المقام باستصحاب الطهاره لم يصح تعليل المضى على الطهاره بنفس الاستصحاب؛ لأنَّ تعليل تقديم أحد الشيئين على الآخر بأمر مشترك بينهما قبيح، بل أقبح من الترجيح بلا مردج.

[لأنَّه في ترجيح الاستصحاب السببي:]

و بالجمله: فأرى المسأله غير محتاجه إلى إتعاب النظر؛ ولذا لا- يتأمِّل العائمي بعد إفتائه باستصحاب الطهاره في الماء المشكوك، في رفع الحديث و الخبر به و بيعه و شرائه و ترتيب الآثار المسبوقة بالعدم عليه.

هذا كله إذا عملنا بالاستصحاب [\(٢\)](#) من باب الأخبار.

[لو عملنا بالاستصحاب من باب الظن فالحكم أوضح:]

و أمِّيا لو عملنا به من باب الظن، فلا- ينبغي الارتياب فيما ذكرنا؛ لأنَّ الظن بعدم اللازم مع فرض الظن بالملزوم محال عقلا. فإذا فرض حصول الظن بطهاره الماء عند الشك، فيلزمـه عقلاً الظن بزوال النجاسـه عن التوب. و الشك في طهاره الماء و نجاسـه التوب و إن كانـا في زمان واحد، إلا أنَّ الأول لـما كان سبباً للثاني، كان حال الذهـن في الثاني تابعاً لحالـه بالنسبة إلى الأول، فلا بد من حصول الظن بعدم النجـاسـه في

ص : ٤٠٠

١-) هو المحقق قدس سره، في المعتبر ٣٢:١، كما سيأتي في الصفحة اللاحقة.

٢-) في (ر)، (ص) و (ظ) بدل «بالاستصحاب»: «باستصحاب الطهاره».

و يشهد لما ذكرنا: أن العقلاء البانيين على الاستصحاب فى امور معاشهم، بل معادهم لا يلتفتون فى تلك المقامات إلى هذا الاستصحاب أبداً، ولو تبهم أحد لم يعتنوا، فيعزلون حصه الغائب من الميراث، ويصححون معامله وكلائه، و يؤدون عنه فطرته إذا كان عيالهم، إلى غير ذلك من موارد ترتيب الآثار الحادثة على المستصحب.

[ظهور الخلاف في المسألة عن جماعه:]

ثم إنَّه يظهر الخلاف في المسألة من جماعه، منهم: الشِّيخ، و المُحَقِّق، و العالِم في بعض أقواله، و جماعه من متأخِّرِي المتأخِّرين (١).

فقد ذهب الشيخ في المبسوط إلى عدم وجوب فطره العبد إذا لم يعلم خبره (٢).

و استحسنـه المـحقق فـي المـعتبر (٣)، مـجيـبا عن الـاستـدـلـال لـلـوجـوب بـأـصـالـه الـبقاء، بـأـنـهـا مـعـارـضـه بـأـصـالـه عدمـ الـوجـوب، و عنـ تـنـظـيرـ وجـوبـ الـفـطـرـهـ عـنـهـ بـجـواـزـ عـتـقـهـ فـيـ الـكـفـارـهـ، بـالـمـنـعـ عـنـ الـأـصـلـ تـارـهـ، وـ الـفـرقـ بـيـنـهـماـ أـخـرىـ.

و قد صرّح في اصول المعتبر (٤) بأنّ استصحاب الطهاره عند الشّك في الحدث معارض باستصحاب عدم براءه الذمّه بالصلـاـه بالطهاره

٤٠١:

- .١-١) سياطى ذكرهم فى الصفحة ٤٠٣-٤٠٤.
 - .٢-٢) المبسوط ١:٢٣٩.
 - .٣-٣) المعتر ٢:٥٩٨.
 - .٤-٤) المعتر ١:٣٦.

المستصحبه. وقد عرفت (١) أن المنصوص في صحيحه زراره العمل باستصحاب الطهارة على وجه يظهر منه خلوه عن المعارض، و عدم جريان استصحاب الاشتغال.

و حكى عن العلّام -في بعض كتبه (٢)- الحكم بطهاره الماء القليل الواقع فيه صيد مرمي لم يعلم استناد موته إلى الرمي، لكنه اختار في غير واحد من كتبه (٣) الحكم بنجاسه الماء، و تبعه عليه الشهيدان (٤) و غيرهما (٥). و هو المختار؛ بناء على ما عرف تحقيقه (٦)، و أنه إذا ثبت بأصاله عدم التذكير بموت الصيد جرى عليه جميع أحكام الميته التي منها انفعال الماء الملقي له.

نعم ربما قيل (٧): إن تحريم الصيد إن كان لعدم العلم بالتذكير فلا يوجب تنحیس الملaci، و إن كان للحكم عليه شرعاً بعدمها اتجاه الحكم بالتنحیس.

و مرجع الأول إلى كون حرمه الصيد مع الشك في التذكير للتعبد؛

ص: ٤٠٢

١-١) راجع الصفحة ٥٨١.

٢-٢) انظر التحرير: ٦، و حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١:١٣٣.

٣-٣) انظر قواعد الأحكام ١:١٩٠، و نهاية الإحکام ١:٢٥٦، و المنتهي ١:١٧٣.

٤-٤) انظر الذكرى ١:١٠٦، و البيان ١:١٠٣، و تمہید القواعد ٢٨٩-٢٩٠.

٥-٥) مثل فخر الدين في الإيضاح ١:٢٥، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ١:٣٧٩.

٦-٦) من تقدّم الاستصحاب في الشك السببي، راجع الصفحة ٣٩٤.

٧-٧) القائل هو المحقق الثاني في جامع المقاصد ١:١٥٦.

من جهة الأخبار المعللة (١) لحرمه أكل الميته بعدم العلم بالتنذكـه (٢) و هو حسن لو لم يترتب عليه من أحكـام الميـته إلـاـ حرمـه الأـكل، و لا أـظنـ أحدـا يلتزمـه، مع أـنـ المستـفادـ منـ حرمـهـ الأـكلـ كـونـهاـ مـيـتهـ، لـاـ التـحرـيمـ تـعـبـداـ؛ و لـذـاـ استـفـيدـ بـعـضـ ماـ يـعـتـبرـ فـيـ التـذـكـهـ منـ النـهـىـ عنـ الأـكـلـ بـدـونـهـ (٣).

[تصريح بعضهم بالجمع بين الاستصحابيين «السببي والمسببي»:]

ثم إن بعض من يرى التعارض بين الاستصحابيين في المقام (٤) صرـحـ بالـجـمـعـ بـيـنـهـماـ، فـحـكـمـ فـيـ مـسـأـلـهـ الصـيـدـ بـكـوـنـهـ مـيـتهـ وـ المـاءـ طـاهـراـ.

[عدم صحة الجمع:]

و يـردـ عـلـيـهـ: أـنـهـ لـاـ وـجـهـ (٥) للـجـمـعـ فـيـ مـثـلـ هـذـيـنـ الـاستـصـبـاحـيـنـ؛ فـإـنـ الـحـكـمـ بـطـهـارـهـ المـاءـ إـنـ كـانـ بـمـعـنـىـ تـرـتـيبـ آـثـارـ الطـهـارـهـ مـنـ رـفـعـ الـحـدـثـ وـ الـخـبـثـ بـهـ، فـلـاـ رـيـبـ أـنـ نـسـبـهـ اـسـتـصـبـاحـ بـقـاءـ الـحـدـثـ وـ الـخـبـثـ إـلـىـ اـسـتـصـبـاحـ طـهـارـهـ المـاءـ، بـعـينـهـاـ نـسـبـهـ اـسـتـصـبـاحـ طـهـارـهـ المـاءـ إـلـىـ اـسـتـصـبـاحـ عـدـمـ التـذـكـهـ. وـ كـذـاـ الـحـكـمـ بـمـوـتـ الصـيـدـ، فـإـنـهـ إـنـ كـانـ بـمـعـنـىـ اـنـفـعـالـ الـمـلـاقـىـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ وـ الـمـنـعـ بـعـدـ اـسـتـصـبـاحـهـ فـيـ الصـلـاـهـ، فـلـاـ رـيـبـ أـنـ اـسـتـصـبـاحـ طـهـارـهـ الـمـلـاقـىـ وـ اـسـتـصـبـاحـ جـوـازـ الصـلـاـهـ مـعـهـ قـبـلـ زـهـاـقـ.

ص: ٤٠٣

١ - انظر الوسائل ٢١٥:١٦، الباب ٥ من أبواب الصيد، الحديث ٢.

٢ - كـذـاـ فـيـ (تـ)، وـ فـيـ غـيرـهـ: «بـتـذـكـيـتـهـ».

٣ - كالتسـميـهـ، لـمـ وـرـدـ مـنـ النـهـىـ عـنـ الأـكـلـ مـمـاـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ سـوـرـهـ الـأـنـعـامـ: ١٢١.

٤ - كالـعـلـامـهـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ، وـ الـمـحـقـقـ الـثـانـيـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ: ١:١٥٦، وـ السـيـدـ الـصـدـرـ فـيـ شـرـحـ الـوـافـيـهـ (مـخـطـوـطـ): ٣٦٥-٣٦٦.

٥ - فـيـ (رـ)، (ظـ) وـ نـسـخـهـ بـدـلـ(صـ): «لـاـ مـعـنـىـ».

روحه، نسبتهما إليه كتبه استصحاب طهاره الماء إليه.

و مما ذكرنا يظهر النظر فيما ذكره في الإيضاح - تقريباً للجمع بين الأصلين في الصيد الواقع في الماء القليل، من أن لأصاله الطهاره حكمين: طهاره الماء، و حلّ الصيد، و لأصاله الموت حكمان: لحقوق أحكام الميتة للصيد، و نجاسه الماء، فيعمل بكلٍّ من الأصلين في نفسه لأصالته (١)، دون الآخر لفرعيته فيه (٢)، انتهى.

وليت شعري! هل نجاسه الماء إلا من أحكام الميتة؟ فأين لأصاله و الفرعية؟

و تبعه في ذلك بعض من عاصرناه (٣)، فحكم في الجلد المطروح بأصاله الطهاره و حرمه الصلاه فيه. و يظهر ضعف ذلك مما تقدم (٤).

و أضعف من ذلك حكمه في الثوب الرطب المستصحب النجاسه المنشور على الأرض، بطهاره الأرض؛ إذ لا دليل على أن النجس بالاستصحاب منجس (٥).

وليت شعري! إذا لم يكن النجس بالاستصحاب منجساً، و لا الظاهر به مطهراً، فكان كلّ ما ثبت بالاستصحاب لا دليل على ترتيب آثار الشيء الواقع عليه؛ لأنّ الأصل عدم تلك الآثار، فأيّ فائدته في الاستصحاب؟!

ص ٤٠٤:

١- (١) في المصدر زيادة: «فيه».

٢- (٢) إيضاح الفوائد ١:٢٤ و ٢٥.

٣- (٣) هو المحقق القمي في القوانين ٢:٧٦ و ٧٩.

٤- (٤) في الصفحة السابقة.

٥- (٥) القوانين ٢:٧٩.

قال في الواقف في شرائط الاستصحاب:

الخامس: أن لا- يكون هناك استصحاب آخر في أمر ملزوم لعدم ذلك المستصحب. مثلاً: إذا ثبت في الشرع أن الحكم يكون الحيوان ميتاً يستلزم الحكم بتجاهله الماء القليل الواقع ذلك الحيوان فيه، فلا يجوز الحكم باستصحاب طهارة الماء ولا تجاهله الحيوان، في مسألة: «من رمى صيدا فغاب، ثم وجده في ماء قليل، يمكن استناد موته إلى الرمي وإلى الماء». وأنكر بعض الأصحاب [\(١\)](#) ثبوت هذا التلازم وحكم بكل الأصلين: بتجاهله الصيد، وطهارة الماء [\(٢\)](#)، انتهى.

[دعوى الإجماع على تقديم الاستصحاب الموضوعي على الحكمي.]

ثم أعلم: أنه قد حكى بعض مشايخنا المعاصرین [\(٣\)](#) عن الشیخ علی فی حاشیه الروضه: دعوای الإجماع علی تقديم الاستصحاب الموضوعی علی الحكمی.

و لعلها مستنبطة حدساً من بناء العلماء واستمرار السيره على ذلك، فلا يعارض أحد استصحاب كريمه الماء باستصحاب بقاء النجاسه فيما يغسل به، ولا استصحاب القلة باستصحاب طهارة الماء الملائم للنجس، ولا استصحاب حياة الموكّل باستصحاب فساد تصرفات وكيله.

لكنكم قد عرفت فيما تقدّم [\(٤\)](#) من الشیخ و المحقق خلاف ذلك.

هذا، مع أن الاستصحاب في الشک السبیی دائمًا من قبيل

ص: ٤٠٥

١- كفخر الدين والمحقق الثاني وغيرهما، كما تقدّم.

٢- الواقف: ٢١٠.

٣- هو شريف العلماء، انظر تقريرات درسه في ضوابط الأصول: ٣٨٦.

٤- راجع الصفحة ٤٠١.

الموضوعي بالنسبة إلى الآخر؛ لأن زوال المستصحب (١) الآخر من أحكام بقاء المستصحب بالاستصحاب السبئي، فهو له من قبل الموضوع للحكم، فإن طهاره الماء من أحكام الموضوع الذي حمل عليه زوال النجاسة عن المغسول به، وأى فرق بين استصحاب طهاره الماء و استصحاب كريته؟

هذا كله فيما إذا كان الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر.

وأما القسم الثاني: إذا كان الشك في كليهما مسبباً عن أمر ثالث

و هو ما إذا كان الشك في كليهما مسبباً عن أمر ثالث، فمورد ما إذا علم ارتفاع أحد الحادفين لا يعنيه و شك في تعينه:

[صور المسألة:]

فإما أن يكون العمل بالاستصحابين مستلزمًا لمخالفته قطعياً عمليه لذلك العلم الإجمالي - كما لو علم إجمالاً بنجاسته أحد الظاهرين - أو إما أن لا يكون.

و على الثاني: فإما أن يقوم دليل من الخارج (٢) على عدم الجمع - كما في الماء النجس المتمم كبراً بماء طاهر؛ حيث قام الإجماع على اتحاد حكم الماءين - أو لا.

و على الشانى: إما أن يتربّأ ثُر شرعى على كل من المستصحابين في الزمان اللاحق - كما في استصحاب بقاء الحدث و طهاره البدن في من

ص: ٤٠٦

١- (١) في (ت)، (ص) و (ظ) زياده: «بالاستصحاب»، و كتب فوقه في (ت): «نسخه».

٢- (٢) في (ظ) بدل «من الخارج»: «عقلى أو نقلى».

توضّأ غافلاً- بماء مردّ بين الماء والبول، و مثله استصحاب طهاره كُلّ (١) من واحدى المنى في التوب المشترك- و إمّا أن يترتب الأثر على أحدهما دون الآخر، كما في دعوى الموكل التوكيل في شراء العبد و دعوى الوكيل التوكيل في شراء الجاريه.

فهناك صور أربع:

أما الأوليان، [لو كان العمل بالاستصحابين مستلزمًا لمخالفته قطعيه عمليه أو قام الدليل على عدم الجمع بينهما]

فيحكم فيهما بالتساقط، دون الترجح و التخيير (٢)،

ص: ٤٠٧

١ - (١) كذا في (ص)، و في (ه) بدل «كُلّ»: «المحل في كُلّ واحد»، و في (ر): «المحل»، و في (ت): «المحل في واحد».
٢ - لم ترد «كما في الماء النجس- إلى - التخيير» في (ظ)، و كتب عليها في (ص): «خ»، و رد بدلها في (ظ) ما يلى: «أو لا- فأولان يحكم فيهما بالتساقط، و الثالث يحكم فيه بالجمع، كما إذا شك في تعين السابق موتا من زيد و عمرو الحسين، أو شك في تعين الباقى من النجاسه و الطهاره في الماء النجس المتمم كراً بظاهر، أو شك في تعين النجس من أحد الإناثين المعلوم طرّو النجاسه على أحدهما. و الأقوى في هذا هو التساقط و فرض الأصلين لأن لم يكونا، سواء كان مع أحدهما مرجح أم لا، فليس في تعارض الاستصحابين الترجح و لا التخيير بعد فقد المرجح، بل الحكم من أول الأمر طرحهما. نعم، هذا كله إذا لم يمكن الجمع بينهما، بأن يكون الجمع مستلزمًا لمخالفته تكليف معلوم، إمّا إذا لم يكن كذلك وجب الجمع بكليهما، إن ترتب على كلّ من المستصحابين أثر شرعى، و إلا- اختص العمل بما له الأثر؛ لأنّ مرجع الاستصحاب إلى ترتيب الآثار. فهنا صور ثلاثة: الأولى: ما يحكم فيه بالتساقط، و هو كُلّ مقام يمكن فيه الجمع للعلم بوجود تكليف ينافي، أو قام على عدم الجمع دليل عقليّ، كما في اشتباه المتقدم و المتأخر، أو نقلٍ كما في الماء المتمم كراً».

فهنا دعويان:

الأولى: عدم الترجيح

بما يوجد مع أحدهما من المرجحات خلافا لجماعه [\(١\)](#). قال في محكى تمهيد القواعد:

إذا تعارض أصلان عمل بالأرجح منهما؛ لاعتضاده بما يرجحه، فإن تساويها خرج في المسألة وجهان غالبا. ثم مثل له بأمثله، منها:

مسألة الصيد الواقع في الماء [\(٢\)](#)... إلى آخر ما ذكره.

و صرّح بذلك جماعه من متأخرى المتأخرین [\(٣\)](#).

[الدليل على عدم الترجيح:]

والحق على المختار -من اعتبار الاستصحاب من باب التبييد- هو عدم الترجيح بالمرجحات الاجتهادية؛ لأنّ مؤدي الاستصحاب هو الحكم الظاهري، فالمرجح الكافش عن الحكم الواقعي لا يجدى في تقويه الدليل الدال على الحكم الظاهري؛ للعدم موافقه المرجح لمدلوله حتى يجب اعتضاده.

وبالجمله: فالمرجحات الاجتهادية غير موافقه في المضمون للاصول حتى تعاضدتها. و كذا الحال بالنسبة إلى الأدلة الاجتهادية، فلا يرجح بعضها على بعض لموافقه الاصول التبعديه.

نعم، لو كان اعتبار الاستصحاب من باب الظن النوعيًّا أمكن الترجح بالمرجحات الاجتهادية؛ بناء على ما يظهر من عدم الخلاف في

ص: ٤٠٨

١-١) انظر الهاشم [٣](#).

٢-٢) تمهيد القواعد: [٢٨٨](#) و [٢٨٩](#).

٣-٣) مثل المحقق القمي في القوانين [٧٥](#)، و شريف العلماء في تقريرات درسه في ضوابط الاصول: [٣٨٥](#)، و الفاضل التوني في الواقعيه: [٣٣٧](#).

إعمال التراجيح بين الأدلة الاجتهادية، كما أدعاه صريحاً بعضهم [\(١\)](#).

لكنّك عرفتـ فيما مضىـ عدم الدليل على الاستصحاب من غير جهة الأخبار الدالّة على كونه حكماً ظاهريّاً، فلا ينفع ولا يقدح فيه موافقه الأمارات الواقعية ومخالفتها.

هذا كله مع الإغماض عما سيجيء (٢)؛ من عدم شمول «لا تنقض» للمعارضين، وفرض شمولها (٣) لهما من حيث الذات، نظير شمول آية النبأ من حيث الذات للخبرين المعارضين وإن لم يجب العمل بهما فعلاً؛ لامتناع ذلك بناء على المختار في إثبات الدعوى الثانية، فلا وجه لاعتبار المرجح أصلاً؛ لأنَّه إنما يكون مع التعارض وقابليه المعارضين في أنفسهما للعمل.

الثانية: [أن الحكم هو التساقط دون التخيير و الدليل عليه]

أنه إذا لم يكن مرجح فالحق التساقط دون التخيير، لا- لما ذكره بعض المعاصرين (٤)؛ من أنّ الأصل في تعارض الدليلين التساقط؛ لعدمتناول دليل حجّيتهما لصورة التعارض- لما تقرر في باب التعارض (٥)، من أنّ الأصل في المتعارضين التخيير إذا كان اعتبارهما

٤٠٩:

١- (١) هو العلّام في النهاية في مبحث «القول بالأشبه»، انظر نهاية الوصول (مخطوط): ٤٣٩.

٢-٢) في الصفحة اللاحقة.

٣-٣) في (ت): «شموله».

^{٤-٤}) هو السيد المجاهد في مفاتيح الاصول:٨٣، و سياتي تفصيله في بحث التعادل و التراجم.

^٥- انظر مبحث التعادل والتراجمج ٣٧:٤.

من باب التعبّد لا من باب الطريقيّه (١)-بل لأنّ العلم الإجمالي هنا بانتقاض أحد اليقينين (٢)يوجب خروجهما عن مدلول «لا تنقض»؛لأنّ قوله:«لا تنقض اليقين بالشكّ و لكن تنقضه بيقين مثله»يدلّ على حرمه النقض بالشكّ و وجوب النقض باليقين،فإذا فرض اليقين بارتفاع الحاله السابقه في أحد المستصحبين،فلا-يجوز إبقاء كلّ منها تحت عموم حرمه النقض بالشكّ؛لأنّه مستلزم لطرح الحكم بنقض اليقين بمثله،و لا إبقاء أحدهما المعين؛لاشتراك الآخر معه في مناط الدخول من غير مرجح،و أمّا أحدهما المخier فليس من أفراد العام؛إذ ليس فردا ثالثا غير الفرددين المتّشّخصين في الخارج،فإذا خرجا لم يبق شيء و قد تقدّم نظير ذلك في الشبهه المحصوره (٣)،و لأنّ قوله عليه السلام:«كلّ شيء حلال حتّى تعرف أنه حرام»لا يشمل شيئاً من المشتبهين.

و ربما يتوهّم:أنّ عموم دليل الاستصحاب نظير قوله:«أكرم العلماء»،و«أنقذ كلّ غريق»،و«اعمل بكلّ خير»،في أنه إذا تعذر العمل بالعام في فرددين متنافيين لم يجز طرح كليهما،بل لا بدّ من العمل بالمكان-و هو أحدهما تخيرا-و طرح الآخر؛لأنّ هذا غایه المقدور،و لذا ذكرنا في باب التعارض (٤):أنّ الأصل في الدليلين المتعارضين مع فقد الترجيح التخيير بالشرط المتقّدم لا التساقط.و الاستصحاب أيضا

ص ٤١٠

١-١) لم ترد «إذا كان اعتبارهما من باب التعبّد لا من باب الطريقيّه»في (ظ).

٢-٢) كذا في (ت) و (ه)،و في غيرهما بدل «اليقينين»:«الضّدين».

٣-٣) راجع مبحث الاستغال ٢٠١ و ٢١١.

٤-٤) انظر مباحث التعادل و التراجيع ٣٥:٤-٣٧.

أحد الأدلة، فالواجب العمل باليقين السابق بقدر الإمكان، فإذا تعذر العمل باليقينين من جهة تنافيهما وجب العمل بأحدهما، ولا يجوز طرحهما.

و يندفع هذا التوهم: بأن عدم التمكّن من العمل بكل الفردین إن كان لعدم القدرة على ذلك مع قيام المقتضى للعمل فيهما فالخارج هو غير المقدور، وهو العمل بكلٍّ منهما مجامعاً مع العمل بالآخر، وأمّا فعل أحدهما المنفرد عن الآخر فهو مقدور فلا يجوز تركه. وفي ما نحن فيه ليس كذلك؛ إذ بعد العلم الإجمالي لا يكون المقتضى لحرمه نقض كلا اليقينين موجوداً منع عنها [\(1\) عدم القدرة](#).

نعم مثال هذا في الاستصحاب أن يكون هناك استصحابان بشكين مستقلين امتنع شرعاً أو عقلاً العمل بكليهما [\(2\)](#) من دون علم إجمالي بانتقاد أحد المستصحبين بيقين الارتفاع، فإنه يجب حينئذ العمل بأحدهما المخier و طرح الآخر، فيكون الحكم الظاهري مؤدّى أحدهما.

و إنما لم نذكر هذا القسم في أقسام تعارض الاستصحابين؛ لعدم العثور على مصداق له؛ فإن الاستصحابات المتعارضه يكون التنافي بينها من جهة اليقين بارتفاع أحد المستصحبين، وقد عرفت [\(3\)](#) أن عدم العمل بكل الاستصحابين ليس مخالفه لدليل الاستصحاب سوّغها العجز؛ لأنّه نقض اليقين باليقين، فلم يخرج عن عموم «لا تنقض» عنوان ينطبق

ص: ٤١١

١ - (١) كذا في (ت) و (ظ)، وفي غيرهما: «عنهم».

٢ - (٢) في (ه) و (ص) بدل «امتنع شرعاً أو عقلاً العمل بكليهما»: «ورد المぬ تبعداً عن الجمع بينهما».

٣ - (٣) تقدم ذلك آنفاً.

على الواحد التخييرى.

وأيضاً: فليس المقام من قبيل ما كان الخارج من العام فرداً معيناً في الواقع غير معين عندنا ليكون الفرد الآخر الغير المعين باقياً تحت العام، كما إذا قال: أكرم العلماء، وخرج فرد واحد غير معين عندنا، فيمكن هنا أيضاً الحكم بالتخير العقلاني في الأفراد؛ إذ لا استصحاب في الواقع حتى يعلم بخروج فرد منه وبقاء فرد آخر؛ لأن الواقع بقاء إحدى الحالتين وارتفاع الأخرى.

نعم، نظيره في الاستصحاب ما لو علمنا بوجوب العمل بأحد الاستصحابين المذكورين ووجوب طرح الآخر، بأن حرم نقض أحد اليقينين بالشكّ ووجب نقض الآخر به، وملووم أنّ ما نحن فيه ليس كذلك؛ لأنّ المعلوم إجمالاً في ما نحن فيه بقاء أحد المستصحابين -لا بوصف زائد- وارتفاع الآخر، لا اعتبار الشارع لأحد المستصحابين [\(١\)](#) وإنّ الغاء الآخر.

فتبيّن أنّ الخارج من عموم «لا - تنقض» ليس واحداً من المتعارضين -لا- معيناً ولا مخيّراً -بل لـما وجب نقض اليقين باليقين وجب ترتيب آثار الارتفاع على المرتفع الواقعي، وترتيب آثار البقاء على الباقى الواقعي، من دون ملاحظة الحاله السابقه فيهما، فيرجع إلى قواعد آخر غير الاستصحاب، كما لو لم يكونا مسبوقين بحاله سابقه.

ولذا لا نفرق في حكم الشبه المحسوره بين كون الحاله السابقه في المشتبهين هي الطهاره أو النجاسه، وبين عدم حاله سابقه معلومه، فإنّ

٤١٢: ص

١ -) في (ر) و(ظ) ونسخه بدل (ص): «المستصحابين».

مقتضى القاعده الرجوع إلى الاحتياط فيهما، و فيما تقدّم من مسأله الماء النجس المتمم كرّا الرجوع إلى قاعده الطهاره، و هكذا.

و ممّا ذكرنا يظهر: أنه لا فرق في التساقط بين أن يكون في كلّ من الطرفين أصل واحد، وبين أن يكون في أحدهما أزيد من أصل واحد. فالترجح بكثره الاصول بناء على اعتبارها من باب التعيّد لا وجہ له؛ لأنّ المفروض أنّ العلم الإجمالي يوجب خروج جميع مجارى الاصول عن مدلول «لا تنقض» على ما عرفت [\(١\)](#). نعم يتّجه الترجح بناء على اعتبار الاصول من باب الظنّ النوعيّ.

و أمّا الصوره الثالثه، و هي ما يعمل فيه بالاستصحابين.

فهو ما كان العلم الإجمالي بارتفاع أحد المستصحابين فيه غير مؤثّر شيئاً، فمخالفته لا توجب مخالفه عمليه لحكم شرعى، كما لو توّضاً اشتباها بمائع مردّد بين البول و الماء، فإنه يحکم ببقاء الحدث و طهاره الأعضاء استصحاباً لهما. و ليس العلم الإجمالي بزوال أحدهما مانعاً من ذلك؛ إذ الواحد المردّد بين الحدث و طهاره اليد [\(٢\)](#) لا يترتب عليه حكم شرعى حتى يكون ترتيبه مانعاً عن العمل بالاستصحابين، و لا يلزم من الحكم بوجوب الوضوء و عدم غسل الأعضاء مخالفه عمليه لحكم شرعى أيضاً. نعم، ربما يشكل ذلك في الشبهه الحكميّه. وقد ذكرنا ما عندنا في المسأله في مقدمات حجّيه الظنّ، عند التكلّم في حجّيه العلم [\(٣\)](#).

ص: ٤١٣

١-١) راجع الصفحة ٤١١.

٢-٢) في (ص) بدل «اليد»: «البدن».

٣-٣) راجع مبحث القطع ٨٤-١: ٨٧.

وَأَمَا الصُّورَهُ الرَّابِعَهُ، وَهِيَ مَا يَعْمَلُ فِيهِ بِأَحَدِ الْاسْتَصْحَابِينَ.

فهو ما كان أحد المستصحبين المعلوم ارتفاعاً أحدهما مما يكون مورداً لابتلاء المكلف دون الآخر، بحيث لا يتوجه على المكلف تكليف منجز يترتب أثر شرعى عليه. وفى الحقيقة هذا خارج عن تعارض الاستصحابين؛ إذ قوله: «لا تنقض اليقين» لا يشمل اليقين الذى لا يترتب عليه فى حق المكلف أثر شرعى بحيث لا تعلق له به أصلًا، كما إذا علم إجمالاً بطروع الجنابه عليه أو على غيره، وقد تقدّم أمثله ذلك [\(١\)](#).

ونظير هذا كثير، مثل: أنه علم إجمالاً بحصول التوكيل من الموكل، إلا أنّ الوكيل يدعى وكالته فى شيء، و الموكل ينكر توكيلاً فى ذلك الشيء، فإنه لا خلاف فى تقديم قول الموكل؛ لأصاله عدم توكيلاً فيما يدعى الوكيل، ولم يعارضه أحد بأنّ الأصل عدم توكيلاً فيما يدعى الموكل أيضاً.

و كذلك لو تداعياً فى كون النكاح دائماً أو منقطعاً، فإنّ الأصل عدم النكاح الدائم من حيث إنّه سبب للإرث و وجوب النفقة و القسم.

و يتضح ذلك بتتبع كثير من فروع التنازع فى أبواب الفقه.

ولذلك أن تقول بتساقط الأصولين فى هذه المقامات و الرجوع إلى الأصول الأخرى الجاريه فى لوازم المشتبهين، إلا أنّ ذلك إنما يتمشى فى استصحاب الأمور الخارجيه، أما مثل أصاله الطهارة فى كلّ من واجدى المنى فإنه لا وجه للتساقط هنا.

ص: ٤١٤

١- راجع مبحث الاشتغال ٢٣٣-٢٣٥.

ثم لو فرض في هذه الأمثلة أثر لذلك الاستصحاب الآخر، دخل في القسم الأول (١) إن كان الجمع بينه وبين الاستصحاب مستلزمًا لطرح علم إجمالي معتبر في العمل، ولا عبره بغير المعتبر، كما في الشبهة الغير المحصوره. وفي القسم الثاني (٢) إن لم يكن هناك مخالفه عمليه لعلم إجمالي معتبر.

فعليك بالتأمل في موارد اجتماع يقينين سابقين مع العلم الإجمالي -من عقل أو شرع أو غيرهما- بارتفاع أحدهما وبقاء الآخر.

والعلماء وإن كان ظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية، ولا زمه جواز إجراء المقلّد لها بعدأخذ فتوى جواز الأخذ بها من المجتهد، إلا أن تشخيص سلامتها عن الأصول الحاكمة عليها ليس وظيفه كل أحد، فلا بد إما من قدره المقلّد على تشخيص الحكم من الأصول على غيره منها، وإما من أخذ خصوصيات الأصول السليمة عن الحكم من المجتهد، وإن فربما يلتفت إلى الاستصحاب المحكوم من دون التفات إلى الاستصحاب الحاكم.

و هذا يرجع في الحقيقة إلى تشخيص الحكم الشرعي، نظير تشخيص حجّيه أصل الاستصحاب و عدمها. عصمنا الله و إخواننا من الزلل، في القول و العمل، بجاه محمد و آله المعصومين، صلوات الله عليهم أجمعين.

ص: ٤١٥

١- (ص) بدل «القسم الأول»: «إحدى الصورتين الاولى»، وفي نسخه بدلها كما أثبتنا.

٢- (ص): «الصورة الثالثة»، وفي نسخه بدلها كما أثبتنا.

تمّ الجزء الثالث و يليه الجزء الرابع في التعادل والتراجيـح

ص: ٤١٧

اشاره

الكلام في امور ١٣

أخبار الاستصحاب ٥٥

الأقوال في حجّيه الاستصحاب ٨٣

نبهات الاستصحاب ١٩١

شرائط العمل بالاستصحاب ٢٨٩

تعارض الاستصحاب مع سائر الأمارات والاصول ٣٢٠

قاعدہ الفراغ و التجاوز ٣٢٥

أصاله الصّحّه في فعل الغير ٣٤٥

تعارض الاستصحابين ٣٩٣

ص: ٤١٩

المقام الثاني في الاستصحاب الاستصحاب لغه و اصطلاحا ٩

الكلام في امور:

الأول: هل الاستصحاب أصل عملئ أو أماره ظئيه؟ ١٣

المختار كونه من الاصول العمليه ١٣

الثاني: الوجه في عد الاستصحاب من الأدلة العقلية ١٦

الثالث: هل الاستصحاب مسألة اصوليه أو فقهيه؟ ١٧

بناء على كونه حكما عقليا فهو مسألة اصوليه ١٧

بناء على كونه من الاصول العمليه ففي كونه من المسائل الاصوليه غموض ١٨

الإشكال في كون الاستصحاب من المسائل الفرعية ١٨

الاستصحاب الجاري في الشبهه الموضوعيه ٢٠

ص: ٤٢١

الرابع: مناط الاستصحاب بناء على كونه من باب التبعد ٢١

ليس المناط الظن الشخصى بناء على كونه من باب الظن ٢١

الخامس: تقوم الاستصحاب بأمرتين: اليقين بالحدث، و الشك في البقاء ٢٤

الاستصحاب القهقري ٢٤

المعتبر هو الشك الفعلى ٢٥

السادس: تقسيم الاستصحاب من وجوه: ٢٦

١- تقسيمه باعتبار المستصحب ٢٦

المستصحب إما وجودي و إما عدمي ٢٦

كلام شريف العلماء في خروج العدميات عن محل النزاع ٢٧

المناقشه فيما أفاده شريف العلماء ٢٨

قيام السيره على التمسك بالاصول الوجوديه و العدميه في باب الألفاظ ٢٨

ما يظهر منه الاختصاص بالوجوديات و مناقشته ٢٩

التتبع يشهد بعدم خروج العدميات عن محل النزاع ٣٠

ظاهر جماعه خروج بعض العدميات عن محل النزاع ٣١

المستصحب إما حكم شرعى و إما من الامور الخارجيه ٣٢

وقوع الخلاف في كليهما ٣٢

للحكم الشرعى إطلاقان: ٣٣

١- الحكم الكلّي ٣٣

٢- ما يعمّ الحكم الجزئي ٣٣

إنكار الأخباريين جريان الاستصحاب في الحكم بالإطلاق الأول ٣٣

الأقوى في حجّيه الاستصحاب من حيث هذا التقسيم ٣٥

المستصحاب إما حكم تكليفي وإما حكم وضعى ٣٥

القول بالتفصيل بين التكليفي وغيره ٣٦

٢- تقسيم الاستصحاب باعتبار دليل المستصحاب ٣٧

دليل المستصحاب إما الإجماع وإما غيره ٣٧

المستصحاب إما يثبت بالدليل العقلى وإما بالدليل الشرعى ٣٧

الإشكال في الاستصحاب مع ثبوت الحكم بالدليل العقلى ٣٨

عدم جريان الاستصحاب في الأحكام العقلية ولا في الأحكام الشرعية المستنده إليها ٣٩

استصحاب حال العقل لا يستند إلى القضيّة العقلية ٤٠

دليل المستصحاب قد يدل على الاستمرار وقد لا يدل ٤١

٣- تقسيم الاستصحاب باعتبار الشك في البقاء ٤٣

منشأ الشك إما اشتباه الأمر الخارجي وإما اشتباه الحكم الشرعى ٤٣

دخول القسمين في محل النزاع ٤٣

المحكى عن الأخباريين اختصاص النزاع بالشبهة الحكيمىه ٤٣

الشك في البقاء قد يكون مع تساوى الطرفين وقد يكون مع رجحان البقاء أو الارتفاع ٤٥

محل الخلاف في هذه الصور ٤٦

الشك إما في المقتضى وإما في الرافع ٤٦

أقسام الشك من جهة الرافع ٤٧

محل الخلاف من هذه الأقسام ٤٧

أقوى الأقوال ٥١

الاستدلال على المختار بوجوهه: ٥٣

١- ظهور كلام جماعه في الاتفاق عليه ٥٣

٢- الاستقراء ٥٤

٣- السنّة: ٥٥

٤- صحيحه زراره الاولى ٥٥

تقرير الاستدلال ٥٦

معنى الروايه ٥٦

كون اللام في «اليقين» للجنس ٥٦

٥- صحيحه زراره الثانية ٥٨

فقه الحديث و مورد الاستدلال ٥٩

٦- صحيحه زراره الثالثه ٦٢

التأمل في الاستدلال بهذه الصحيحه ٦٢

المراد من «اليقين» في هذه الصحيحه ٦٣

المراد من «البناء على اليقين» في الأخبار ٦٣

٧- الاستدلال بموثقة إسحاق بن عمار والإشكال فيه ٦٦

٨- الاستدلال بروايه الخصال و روايه اخرى ٦٨

المناقشه في الاستدلال بهاتين الروايتين ٦٨

إمكان دفع المناقشه المذكوره ٧٠

تأييد المختار بالأخبار الخاصة: ٧٢

١- روایه عبد الله بن سنان ٧٢

تقرير الاستدلال ٧٢

٢- موّثقة عمّار ٧٢

معنى الموّثقة إما الاستصحاب أو قاعده الطهارة ٧٣

عدم إمكان إراده القاعده والاستصحاب معا من الموّثقة ٧٤

كلام صاحب الفصول في جواز إراده كليهما منها ٧٥

المناقشه فيما أفاده صاحب الفصول ٧٥

الظاهر إراده القاعده ٧٦

٣- الروايه الثالثه ٧٧

٤- الروايه الرابعه ٧٧

اختصاص الأخبار بالشك في الرافع ٧٨

تأمّل المحقق الخوانساري في الاستدلال بالأخبار على الحجّيه مطلقا ٧٨

المراد من «نقض اليقين» ٧٩

حجّه القول الأول: ٨٣

الوجه الأول و المناقشه فيه ٨٣

الوجه الثاني ٨٣

المناقشه في الوجه الثاني ٨٤

الوجه الثالث ٨٦

دعوى أنَّ وجود الشيء سابقاً يقتضي الظن ببقائه و الجواب عنها ٨٧

الوجه الرابع: بناء العقلاء ٩٤

المناقشه في الوجه الرابع ٩٥

حجّه القول الثاني: ٩٧

١- دعوى أنَّ الاستصحاب إثبات للحكم من غير دليل ٩٧

المناقشه في ذلك ٩٧

٢- لزوم القطع بالبقاء بناء على حجّيه الاستصحاب ٩٩

المناقشه فيه ١٠٠

٣- لزوم التناقض بناء على الحجّيه و المناقشه فيه ١٠٠

٤- استلزم القول بالحجّيه ترجيح بينه النافي ١٠١

المناقشه في ذلك ١٠١

حجّه القول الثالث ١٠٣

عدم استقامه هذا القول بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظن ١٠٤

معنى عدم اعتبار الاستصحاب في الوجودي ١٠٦

ما يمكن أن يحتاج به لهذا القول ١٠٨

المناقشه في الاحتجاج المذكور ١٠٩

حجّه القول الرابع ١١١

المناقشه في الحجّيه المذكوره ١١١

حجّه القول الخامس ١١٦

كلام المحدث الأسترابادي في الاستدلال على هذا القول ١١٦

حجّه القول السادس و المناقشه فيها ١٢١

حجّه القول السابع ١٢١

كلام الفاضل التونسي قدس سره ١٢٢

المناقشه فى ما أفاده الفاضل التونسي ١٢٤

الأحكام الوضعية ١٢٥

هل الحكم الوضعي حكم مستقل مجعل، أو لا؟ ١٢٥؟

الكلام في الصحّه و الفساد ١٢٩

رجوع إلى كلام الفاضل التونسي ١٣٠

ما أورد عليه ١٣١

عدم ورود شيء مما اورد عليه ١٣١

شبهه اخرى في منع جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفيه ١٤٥

الجواب عن هذه الشبهه ١٤٦

حجّه القول الثامن ١٤٩

ظاهر كلام الغزالى إنكار الاستصحاب مطلقاً ١٤٩

منشأ نسبة هذا التفصيل إلى الغزالى ١٥٠

نسبة شارح المختصر القول بحجّيه الاستصحاب مطلقاً إلى الغزالى ١٥٤

كلام السيد الصدر في الجمع بين قوله الغزالى ١٥٤

المناقشه فى ما أفاده السيد الصدر ١٥٥

حجّه القول التاسع ١٥٩

ما استدلّ به في المعارض على هذا القول ١٥٩

المناقشه في الدليل المذكور ١٦٠

الأولى في الاستدلال على هذا القول ١٦٠

مبني نسبة هذا القول إلى المحقق ١٦١

المناقشه في المبني المذكور ١٦١

توجيهه نسبة هذا القول إلى المحقق ١٦٢

حجّه القول العاشر ١٦٥

ما استدلّ به المحقق السبزواري على هذا القول ١٦٥

المناقشه فيما أفاده المحقق السبزواري ١٦٦

حجّه القول الحادى عشر ١٦٩

استدلال المحقق الخوانساري على هذا القول ١٦٩

المناقشه فيما أفاده المحقق الخوانساري ١٧٧

أقوى الأقوال القول التاسع، و بعده المشهور ١٩٠

ينبغى التنبيه على امور:

الأمر الأول: أقسام استصحاب الكلّي ١٩١

جواز استصحاب الكلّي و الفرد في القسم الأول ١٩١

جواز استصحاب الكلّي في القسم الثاني دون الفرد ١٩١

توهّم عدم جريان استصحاب الكلّي في هذا القسم و دفعه ١٩٢

توهّم آخر و دفعه ١٩٢

القسم الثالث من استصحاب الكلّي و فيه قسمان ١٩٥

هل يجري الاستصحاب في القسمين أو لا يجري في كليهما أو فيه تفصيل؟ ١٩٥

ص: ٤٢٨

مختار المصنف هو التفصيل ١٩٦

استثناء مورد واحد من القسم الثاني ١٩٦

العبره فى جريان الاستصحاب ١٩٦

كلام الفاضل التونسي تأييدا لبعض ما ذكرنا ١٩٧

بعض المناقشات فى ما أفاده الفاضل التونسي ١٩٧

الأمر الثاني: هل يجرى الاستصحاب فى الزمان و الزمانیات؟ ٢٠٣؟

الأقسام ثلاثة: ٢٠٣

١- استصحاب نفس الزمان ٢٠٣

٢- استصحاب الامور التدرجية غير القاره ٢٠٥

٣- استصحاب الامور المقيدة بالزمان ٢٠٨

ما ذكره الفاضل النراقي: من معارضه استصحاب عدم الأمر الوجودى المتيقن سابقا مع استصحاب وجوده ٢٠٨

المناقشه فى ما أفاده الفاضل النراقي ٢١٠

الزمان قد يؤخذ قيدا و قد يؤخذ ظرفا ٢١٠

الأمر الثالث: عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام العقلية ٢١٥

عدم جريان الاستصحاب فى الحكم الشرعى المستند إلى الحكم العقلى أيضا ٢١٦

هل يجرى الاستصحاب فى موضوع الحكم العقلى؟ ٢١٧؟

الأمر الرابع: هل يجرى الاستصحاب التعليقى؟ ٢٢١؟

توضيح هذا الاستصحاب ٢٢١

كلام صاحب المناهل فى عدم جريان الاستصحاب التعليقى ٢٢٢

المناقشه فى ما أفاده صاحب المناهل ٢٢٢

مختار المصنف في المسألة ٢٢٣

الأمر الخامس: استصحاب أحكام الشرائع السابقة ٢٢٥

ما ذكره صاحب الفصول في وجه المنع عن هذا الاستصحاب ٢٢٥

المناقشه في ما أفاده صاحب الفصول ٢٢٥

وجه آخر للمنع و دفعه ٢٢٧

ما ذكره المحقق القمي في وجه المنع ٢٢٨

الجواب عما ذكره المحقق القمي ٢٢٨

الثمرات المذکوره لهذه المسألة و مناقشتها ٢٢٩

الأمر السادس: عدم ترتب الآثار غير الشرعيه على الاستصحاب و الدليل عليه ٢٣٣

المراد من نفي الأصول المثبتة ٢٣٤

عدم ترتب الآثار و اللوازيم غير الشرعيه مطلقاً ٢٣٥

ما استدلّ به صاحب الفصول على عدم حجّيه الأصل المثبت ٢٣٦

المناقشه في ما أفاده صاحب الفصول ٢٣٧

وجوب الالتزام بالأصول المثبتة بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ ٢٣٨

فروع تمسّكوا فيها بالأصول المثبتة ٢٣٨

عدم عمل الأصحاب بكلّ أصل مثبت ٢٤٢

حجّيه الأصل المثبت مع خفاء الواسطه ٢٤٤

نماذج من خفاء الواسطه ٢٤٤

الأمر السابع: هل تجري أصاله تأّخر الحادث؟ ٢٤٧؟

١-إذا لوحظ تأخر الحادث بالقياس إلى ما قبله من أجزاء الزمان ٢٤٨

٢-إذا لوحظ بالقياس إلى حادث آخر و جهل تاريهما ٢٤٩

لو كان أحدهما معلوم التاريخ ٢٤٩

قولان آخران في هذه الصوره ٢٥٠

صحّه الاستصحاب القهقري بناء على الأصل المثبت ٢٥٤

الاتفاق على هذا الاستصحاب في الاصول اللغطيه ٢٥٤

الأمر الثامن: هل يجري استصحاب صحّه العباده عند الشك في طروع مفسد؟ ٢٥٥

مختار المصنف التفصيل ٢٥٦

التمسّك في مطلق الشك في الفساد باستصحاب حرمه القطع وغير ذلك و مناقشتها ٢٥٧

الأمر التاسع: عدم جريان الاستصحاب في الامور الاعتقاديه ٢٥٩

لو شك في نسخ أصل الشريعة؟ ٢٦٠

تمسّك بعض أهل الكتاب باستصحاب شرعه ٢٦٠

بعض الأجوبيه عن استصحاب الكتابي و مناقشتها: ٢٦١

١-ما ذكره بعض الفضلاء ٢٦١

٢-ما ذكره الفاضل النراقي ٢٦١

٣-ما ذكره المحقق القمي ٢٦٢

المناقشه في ما أفاده المحقق القمي ٢٦٣

الجواب عن استصحاب الكتابي بوجوه آخر ٢٦٦

الأمر العاشر: دوران الأمر بين التمسك بالعام أو استصحاب حكم المختص ٢٧٣

الدليل الدال على الحكم في الزمان السابق على ثلاثة أنحاء ٢٧٣

هل يجري استصحاب حكم المختص مع العلوم الأزمانى أم لا؟ ٢٧٤؟

إذا كان العلوم الأزمانى أفرادياً ٢٧٤

إذا كان العلوم الأزمانى استمراً ٢٧٤

المخالفه لما ذكرنا في موضعين: ٢٧٥

١- ما ذكره المحقق الثاني في مسألة خيار الغبن و ما يرد عليه ٢٧٥

٢- ما ذكره السيد بحر العلوم قدس سره ٢٧٦

المناقشه في ما أفاده بحر العلوم ٢٧٧

توجيهه كلام بحر العلوم ٢٧٨

الأمر الحادى عشر: لو تعدد بعض المأمور به فهل يستصحب وجوب الباقي؟ ٢٧٩؟

الإشكال في هذا الاستصحاب ٢٧٩

توجيه الاستصحاب بوجوه ثلاثة ٢٧٩

ثمره هذه التوجيهات ٢٨١

الصحيح من هذه التوجيهات ٢٨١

عدم الفرق بناء على جريان الاستصحاب بين تعدد الجزء بعد تنجز التكليف أو قبله ٢٨٢

نسبة التمسك بالاستصحاب في هذه المسألة إلى الفاضلين ٢٨٣

الأمر الثاني عشر: جريان الاستصحاب حتى مع الظن بالخلاف و الدليل عليه من وجوه ٢٨٥

المراد من قولهم: «اليقين لا يرفعه الشك» ٢٨٨

شرائط العمل بالاستصحاب:

الأول: اشتراط بقاء الموضوع ٢٨٩

الدليل على هذا الشرط ٢٩٠

المعتبر هو العلم ببقاء الموضوع ٢٩١

هل يجوز إحراز الموضوع في الزمان اللاحق بالاستصحاب؟ ٢٩١؟

الشك في الحكم من جهة الشك في القيود المأخوذة في الموضوع ٢٩٤

ما يميز به القيود المأخوذة في الموضوع أحد امور: ٢٩٤

١- العقل ٢٩٤

٢- لسان الدليل ٢٩٥

٣- العرف ٢٩٥

الفرق بين نجس العين و المنتجس عند الاستحاله ٢٩٧

الإشكال في هذا الفرق ٢٩٧

عدم الفرق بناء على كون المحكم نظر العرف ٢٩٩

مراتب التغير والأحكام مختلفه ٣٠٠

معنى قولهم: «الأحكام تدور مدار الأسماء» ٣٠١

الثاني: اشتراط الشك في البقاء ٣٠٢

الدليل على اعتبار هذا الشرط ٣٠٣

تصریح الفاضل السبزواری بأنّ أدله الاستصحاب تشمل قاعدہ «اليقین»^{۳۰۳}

دفع التوهّم المذكور وتوضیح مناطق قاعدہ الاستصحاب وقاعدہ اليقین^{۳۰۴}

عدم إراده القاعدتين من قوله عليه السلام: «فليمض على يقينه»^{۳۰۵}

عدم إراده القاعدتين من سائر الأخبار أيضاً^{۳۰۶}

اختصاص مدلول الأخبار بقاعدہ الاستصحاب^{۳۰۸}

هل يوجد مدرک لقاعدہ «اليقین» غير هذه الأخبار؟^{۳۱۰}

لو اريد من القاعدہ إثبات الحدوث و البقاء معاً^{۳۱۱}

عدم صحّه الاستدلال بأدله عدم الاعتناء بالشكّ بعد تجاوز المحل^{۳۱۱}

ضعف الاستدلال بأصاله الصحّه في الاعتقاد^{۳۱۱}

تفصیل کاشف الغطاء^{۳۱۲}

لو اريد من القاعدہ إثبات مجرد الحدوث^{۳۱۲}

لو اريد منها مجرد إمضاء الآثار المترتبة سابقاً^{۳۱۲}

حاصل الكلام في المسألہ^{۳۱۳}

الثالث: اشتراط عدم العلم بالبقاء أو الارتفاع^{۳۱۳}

حکومه الأدله الاجتهاديّه على أدله الاستصحاب^{۳۱۴}

معنى الحکومه^{۳۱۴}

احتمال أن يكون العمل بالأدله في مقابل الاستصحاب من باب التخصص^{۳۱۵}

ضعف هذا الاحتمال^{۳۱۵}

ما أورده المحقق القمي على الفاضل التونسي و المناقشه فيه ٣١٦

المراد من «الأدلة الاجتهادية» و «الاصول» ٣١٨

تردد الشيء بين كونه دليلاً أو أصلاً ٣١٩

تعارض الاستصحاب مع غيره، وفيه مقامات:

المقام الأول: عدم معارضه الاستصحاب لبعض الأمارات، و فيه مسائل: ٣٢٠

المسئلة الاولى: تقدم «اليد» على الاستصحاب والاستدلال عليه ٣٢١

الوجه في الرجوع إلى الاستصحاب لو تقارنت «اليد» بالإقرار ٣٢٢

«اليد» على تقدير كونها من الاصول مقدمه على الاستصحاب و إن جعلناه من الأمارات ٣٢٣

تقدير البينة على «اليد» و الوجه في ذلك ٣٢٣

المسئلة الثانية: في قاعدة «الفراغ و التجاوز»

تقدير قاعدة «الفراغ و التجاوز» على الاستصحاب والاستدلال عليه ٣٢٥

أخبار القاعدة: ٣٢٦

١- الأخبار العامة: ٣٢٦

٢- الأخبار الخاصة: ٣٢٧

تنقية مضمون الأخبار: ٣٢٨

ما هو المراد من «الشك في الشيء»؟ ٣٢٩؟

ما هو المراد من « محل الشيء المشكوك فيه»؟ ٣٣٠

هل يعتبر في التجاوز و الفراغ الدخول في الغير، أم لا؟^{٣٣٢}

ما هو المراد من «الغير»؟^{٣٣٢}

عدم كفاية الدخول في مقدمات الغير^{٣٣٣}

الأقوى اعتبار الدخول في الغير و عدم كفاية مجرد الفراغ^{٣٣٤}

عدم صحّه التفصيل بين الصلاة و الوضوء^{٣٣٤}

عدم جريان القاعدة في أفعال الطهارات الثلاث^{٣٣٦}

مستند الخروج^{٣٣٦}

ظاهر روايه ابن أبي يعفور أن حكم الوضوء من باب القاعدة^{٣٣٧}

الإشكال في ظاهر ذيل الروايه^{٣٣٧}

دفع الإشكال عن الروايه^{٣٣٧}

عدم غرابه فرض الوضوء فعلا واحدا^{٣٣٨}

هل تجرى القاعدة في الشروط كما تجرى في الأجزاء^{٣٣٩}؟

الأقوى التفصيل^{٣٣٩}

معنى عدم العبره بالشك بعد تجاوز المحل^{٣٤٠}

التفصيل بين الوضوء و نحوه و بين غيره^{٣٤١}

هل يلحق الشك في الصحّه بالشك في الإitan؟^{٣٤٢}

المراد من الشك في موضوع هذه القاعدة^{٣٤٤}

عدم الفرق بين أن يكون المحتمل الترك نسيانا أو تعمنا^{٣٤٤}

المسئله الثالثه: في أصاله الصحّه في فعل الغير

أصاله الصحّه من الاصول المجمع عليها بين المسلمين^{٣٤٥}

الاستدلال بالآيات و المناقشة فيه ٣٤٥

ص: ٤٣٦

المناقشه في دلالة الأخبار ٣٤٧

الاستدلال بالإجماع القولى ٣٥٠

الاستدلال بالإجماع العملى ٣٥٠

الاستدلال بالعقل ٣٥٠

هل يحمل فعل المسلم على الصحه الواقعية أو الصحه عند الفاعل؟ ٣٥٣؟

ظاهر المشهور الحمل على الصحه الواقعية ٣٥٤

ظاهر بعض المتأخرین الحمل على الصحه باعتقاد الفاعل ٣٥٤

المسئله محل إشكال ٣٥٥

صور المسئله ٣٥٥

١-أن يعلم كون الفاعل عالما بالصحه و الفساد ٣٥٥

٢-أن يعلم كونه جاهلا ٣٥٦

٣-أن يجهل حاله ٣٥٦

هل يعتبر في جريان أصاله الصحه في العقود استكمال أركان العقد؟ ٣٥٧؟

الأقوى التعميم و عدم اعتبار استكمال الأركان ٣٦٠

صحه كل شيء بحسبه و باعتبار آثار نفسه ٣٦٣

مما يتفرع على ما ذكرنا ٣٦٤

اعتبار إحراز أصل العمل في أصاله الصحه ٣٦٧

الإشكال في الفرق بين صلاه الغير على الميت و بين الصلاه عن الميت تبرعا أو بالإجارة ٣٦٧

عدم جواز الأخذ باللوازم في أصاله الصّحّه ٣٧١

وجه تقديم أصاله الصّحّه على استصحاب الفساد ٣٧٣

اضطراب كلمات الأصحاب في تقديم أصاله الصّحّه على الاستصحابات الموضوعية ٣٧٤

التحقيق في المسألة ٣٧٤

أصاله الصّحّه في الأقوال ٣٨١

أصاله الصّحّه في الاعتقادات ٣٨٣

المقام الثاني: تعارض الاستصحاب مع القرعه ٣٨٥

المقام الثالث: تعارض الاستصحاب مع ما عداته من الأصول العمليه ٣٨٥

تقدّم الاستصحاب و غيره من الأدله و الأصول على أصاله البراءه ٣٨٧

حكومة دليل الاستصحاب على قوله عليه السلام: «كُلّ شئ مطلق...» ٣٨٩

الإشكال في بعض أخبار أصاله البراءه في الشبه الموضوعية ٣٨٩

ورود الاستصحاب على قاعده الاشتغال ٣٩١

ورود الاستصحاب على قاعده التخيير ٣٩٢

تعارض الاستصحابين

أقسام الاستصحابين المتعارضين: ٣٩٣

القسم الأول: إذا كان الشك في أحدهما مستينا عن الشك في الآخر ٣٩٤

تقدّم الاستصحاب السببي على المسبي و الاستدلال عليه ٣٩٤

لو عملنا بالاستصحاب من باب الظن فالحكم أوضح ٤٠٠

تصريح بعضهم بالجمع بين الاستصحابين «السيبي و المسبي»^{٤٠٣}

عدم صحة الجمع ^{٤٠٣}

دعوى الإجماع على تقديم الاستصحاب الموضعى على الحكمى ^{٤٠٥}

المناقشة فى دعوى الإجماع ^{٤٠٥}

القسم الثاني: إذا كان الشك في كليهما مسبياً عن أمر ثالث ^{٤٠٦}

صور المسألة: ^{٤٠٦}

الأوليان: لو كان العمل بالاستصحابين مستلزمًا لمخالفته قطعياً عمليه أو قام الدليل على عدم الجمع بينهما ^{٤٠٧}

هنا دعويان: ^{٤٠٨}

الأولى: عدم الترجيح ^{٤٠٨}

الدليل على عدم الترجيح ^{٤٠٨}

الثانية: أن الحكم هو التساقط دون التخيير و الدليل عليه ^{٤٠٩}

الصوره الثالثه: لو ترتب أثر شرعى على كلا المستصحابين ^{٤١٣}

الصوره الرابعة: لو ترتب الأثر على أحدهما دون الآخر ^{٤١٤}

العنوان العاشر ^{٤١٩}

فهرس المحتوى ^{٤٢١}

المجلد ٤

اشاره

ص : ١

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

ص: ٥

خاتمه في التعادل والتراجع

اشاره

ص: ٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلها الطاهرين، ولعنه الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

ص: ٩

خاتمه في التعادل والتراجح (١) وحيث إن موردهما الدليلان المتعارضان، فلا بد من تعريف التعارض وبيانه.

[العارض لغة واصطلاحاً]

وهو لغة من العرض بمعنى الإظهار (٢)، وغلب في الاصطلاح على تنافي الدليلين وتمانعهما باعتبار مدلولهما؛ ولذا ذكروا: أنَّ التعارض تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد (٣).

وكيف كان، فلا يتحقق إلا بعد اتحاد الموضوع وإن لم يتمتع اجتماعهما.

[عدم التعارض بين الأصول والأدلة الاجتهادية:]

ومنه يعلم: أنه لا تعارض بين الأصول و ما يحصي له المجتهد من (٤)الأدلة الاجتهادية؛ لأنَّ موضوع الحكم في الأصول الشيء بوصف أنه

ص: ١١

١ - (١) كذا في (ر) و (ص)، وفي غيرهما: «الترجح».

٢ - (٢) في القاموس (٣٣٤: ٢) عرض الشيء له: أظهره له. وفي المصباح المنير (٤٠٢): عرضت المتعال للبيع: أظهرته لذوى الرغبة ليشتروه.

٣ - (٣) انظر منه الليب (مخطوط)، الورقة: ١٦٩، والقوانين: ٢٧٦، وضوابط الأصول: ٤٢٣.

٤ - (٤) لم ترد «ما يحصله المجتهد من» في (ظ).

مجهول الحكم، وفى الدليل نفس ذلك الشىء من دون ملاحظة ثبوت حكم له، فضلا عن الجهل بحكمه، فلا منافاه بين كون العصير المتصف بجهاله حلالا على ما هو مقتضى الأصل، وبين كون نفس العصير حراما كما هو مقتضى الدليل الحالى على حرمته ^(١).

و الدليل المفروض (٢):

إن كان بنفسه يفيد العلم صار المحضيل له عالماً بحكم العصير (٣)، فلا يقتضي الأصل حليته؛ لأنَّه إنما اقتضى حلية مجهول الحكم، فالحكم بالحرمه ليس طرحاً للأصل، بل هو بنفسه غير جار وغير مقتضى؛ لأنَّ موضوعه مجهول الحكم.

و إن كان بنفسه لا يفيد العلم، بل هو محتمل الخلاف، لكن ثبت اعتباره بدليل علمي:

[وَرَدَ الْأَدْلَهُ عَلَى الْأَصْوَلِ الْعَقْلِيَّهُ:]

فإن كان الأصل مما كان مؤدّاه بحكم العقل - كأصاله البراءة العقلية، والاحتياط والتخيير العقليين - فالدليل أيضاً (٤) وارد عليه ورافع

١٢:

- ١-١) لم ترد «و في الدليل إلى على حرمته» في غير (ظ)، و ورد بدلها في (ر) و (ص) العباره التاليه: «كالحكم بحليه العصير مثلا من حيث إنّه مجهول الحكم، و موضوع الحكم الواقعى الفعل من حيث هو، فإذا لم يطلع عليه المجتهد كان موضوع الحكم في الأصول باقيا على حاله، فيعمل على طبقه، و إذا اطلع المجتهد على دليل يكشف عن الحكم الواقعى فإن».
 - ١-٢) لم ترد «و الدليل المفروض» في (ر) و (ص).
 - ١-٣) في (ت) و (ه) زياده: «العنبي مثلا»، و في (ر) و (ص) زياده: «مثلا».
 - ١-٤) لم ترد «أيضا» في (ر)، و في (ص) كتب فوقه: «نسخه».

لموضوعه؛ لأنّ موضوع الأول عدم البيان، و موضوع الثاني احتمال العقاب، و مورد الثالث عدم المرجح لأحد طرفي التخيير، و كل ذلك يرتفع بالدليل العلمي [\(١\)](#) المذكور.

[حكمة الأدلة على الأصول الشرعية:]

اشاره

و إن كان مؤداه من المجموعات الشرعية- كلاستصحاب و نحوه- كان ذلك الدليل حاكما على الأصل، بمعنى: أنه يحكم عليه بخروج مورده عن مجرى الأصل، فالدليل العلمي المذكور و إن لم يرفع موضوعه -أعني الشك- إلا أنه يرفع حكم الشك، أعني الاستصحاب.

[ضابط الحكم:]

و ضابط الحكم: أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضا لحال الدليل الآخر و رافعا للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض أفراد موضوعه، فيكون مبينا لمقدار مدلوله، مسوقا لبيان حاله، متفرعا [\(٢\)](#) عليه [\(٣\)](#).

و ميزان ذلك: أن يكون بحيث لو فرض عدم ورود ذلك الدليل لكان هذا الدليل لغوا خاليا عن المورد [\(٤\)](#).
نظير الدليل الدال على أنه لا- حكم للشك في النافل، أو مع كثرة الشك، أو مع حفظ الإمام أو المؤموم، أو بعد الفراغ من العمل، فإنه

ص: ١٣

-١) في (ر)، (ص) و (ه) و نسخه بدل (ت) بدل «العلمى»: «الظنى»، و في نسخه بدل (ه) «العلمى».

-٢) في (ر) و (ص) بدل «متفرعا»: «متعرضا».

-٣) لم ترد «مسوقة لبيان حاله، متفرعا عليه» في (ت) و (ظ).

-٤) في (ت) زيادة: «بظاهره»، و عباره «و ميزان- إلى- عن المورد» لم ترد في (ر) و (ص).

حاكم على الأدلة المتكفلة لأحكام الشكوك، ولو فرض أنه لم يرد من الشارع حكم الشكوك -لا عموماً ولا خصوصاً^(١)- لم يكن مورد للأدلة النافذة لحكم الشك في هذه الصور.

[الفرق بين الحكمه والتخصيص:]

و الفرق بينه وبين التخصيص: أن كون المخصوص بياناً للعام، إنما هو ^(٢) بحكم العقل، الحاكم بعدم جواز إراده العموم مع العمل بالخاص ^(٣)، وهذا بيان بلفظه و مفسر للمراد من العام، فهو تخصيص في المعنى بعباره التفسير.

ثم الخاص، إن كان قطعياً تعين طرح عموم العام، وإن كان ظنياً دار الأمر بين طرحة و طرح العموم، ويصلح كلّ منهما لرفع اليد بمضمونه على تقدير مطابقته ل الواقع عن الآخر، فلا بدّ من الترجيح.

بخلاف الحاكم، فإنه يكتفى به في صرف المحكوم عن ظاهره، ولا يكتفى بالمحكوم في صرف الحاكم عن ظاهره، بل يحتاج إلى قرينه آخر، كما يتضح ذلك بملحوظه الأمثله المذكوره.

[الثمرة بين التخصيص والحكومه:]

فالثمرة بين التخصيص والحكومه تظهر في الظاهرين، حيث لا يقدم المحكوم ولو كان الحاكم أضعف منه؛ لأن صرفه عن ظاهره لا يحسن بلا قرينه آخر، هي ^(٤) مدفوعه بالأصل. و أمّا الحكم بالتخصيص

ص: ١٤

١-١) لم ترد «لا عموماً ولا خصوصاً» في (ظ).

٢-٢) «إنما هو» من (ظ).

٣-٣) في (ظ) بدل «العمل بالخاص»: «القرينه المعانده» و في (ع) و نسخه بدل (ف): «القرينه الصارفة».

٤-٤) «هي» من (ظ).

فيتوقف على ترجيح ظهور الخاصّ، وإنّا نمكّن رفع اليد عن ظهوره وإخراجه عن الخصوص بقرينه صاحبه.

فترجم إلى ما نحن بصدده، من (١) حكمه الأدلة الظبيه على الاصول، فنقول:

قد (٢) جعل الشارع-مثلاً (٣)-للسُّنَّةِ الْمُحْتَمَلَ لِلْحَلِّ وَالْحَرْمَةِ حَكْمًا شَرِعيًّا أَعْنَى: «الْحَلُّ»، ثُمَّ حَكْمٌ بِأَنَّ الْأَمَارَةِ الْفَلَاتِيَّةِ-كَخْبَرِ العَادِلِ الدَّالِّ عَلَى حَرْمَهِ الْعَصِيرِ-حَجَّهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَعْبُدُ بِاحْتِمَالِ مُخَالِفِهِ مُؤَدَّاهُ لِلْوَاقِعِ، فَاحْتِمَالُ حَلَّيْهِ الْعَصِيرِ الْمُخَالِفُ لِلْأَمَارَةِ بِمُنْزَلِهِ الْعَدَمِ، لَا يَتَرَّبَّ عَلَيْهِ حَكْمٌ شَرِعيٌّ كَانَ يَتَرَّبَّ عَلَيْهِ لَوْلَا هَذِهِ الْأَمَارَةِ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا:

من الحكم بالحلية الظاهريه. فمؤدى الامارات بحكم الشارع كالمعلوم، لا يتربّ عليه الأحكام الشرعيه المجنوله للمجهولات.

أحزان الورود والحكومة في الاصول اللفظية أيضاً:

ثم إنّ ما ذكرنا-من الورود و الحكومه-جار في الا-صول اللغطيه أيضاً، فإنّ أصاله الحقيقه أو العموم معتبره إذا لم يعلم هناك قرينه على المجاز.

فإن كان المخصوص -مثلاً- دليلاً علمياً كان وارداً على الأصل المذكور، فالعمل بالنص القطعي في مقابل الظاهر كالعمل بالدليل العلمي في مقابل الأصل العلمي (٤)

١٥:

- ١-) في غير(ه) زيادة: «ترجح»، و في(خ): «توضيح».
 - ٢-) لم ترد « فهو تخصيص في المعنى - إلى - فنقول قد» في (ظ)، و ورد بدلها: «ففيما نحن فيه».
 - ٣-) «مثلاً» من (ص) و نسخة بدل (ت).
 - ٤-) في (ظ) زيادة: «فاطلاق المتعارضين عليهم مسامحة».

و إن كان المختص ص ظننا معتبراً كان حاكماً على الأصل؛ لأنّ معنى حجّيّه الظنّ جعل احتمال مخالفته مؤدّاه للواقع بمترّله العدم، في عدم ترتّب ما كان يتربّ عليه من الأثر لو لا حجّيّه هذه الأماره، و هو وجوب العمل بالعموم؛ فإنّ الواجب عرفاً و شرعاً العمل بالعموم [\(١\)](#) عند احتمال وجود المختص و عدمه، فعدم العبره باحتمال عدم التخصيص إلغاء للعمل للعمل بالعموم.

فثبت: أن النصّ وارد على أصاله الحقيقة [\(٢\)](#) إذا كان قطعياً من جميع الجهات، و حاكم عليه [\(٣\)](#) إذا كان ظنناً في الجملة، كالخاصّ الظنّى السند مثلاً.

ويحتمل أن يكون الظنّ أيضاً وارداً، بناءً على كون العمل بالظاهر عرفاً و شرعاً متعلّقاً على عدم التعيّن بالتفصيص، فحالها حال [\(٤\)](#) الأصول العقلية، فتأمل.

هذا كله على تقدير كون أصاله الظهور من حيث أصاله عدم القرینه.

و أمّا إذا كان من جهة الظنّ النوعيّ الحاصل بإراده الحقيقة -الحاصل من الغلبه أو من غيرها- فالظاهر أن النصّ وارد عليها

ص: ١٦

-
- ١-١) لم ترد «إنّ الواجب عرفاً و شرعاً العمل بالعموم» في [\(ت\)](#)، [\(ه\)](#) و [\(ر\)](#)، و كتب فوقها في [\(ص\)](#): «نسخه».
 - ١-٢) في [\(ظ\)](#) زيادة: «في الظاهر».
 - ٢-٣) كذا في النسخ، و المناسب: «عليها»، لرجوع الضمير إلى أصاله الحقيقة.
 - ٢-٤) لم ترد «فتامل» في [\(ظ\)](#).

مطلقاً وإن كان النصّ ظنّياً؛ لأنّ الظاهر أنّ دليلاً حجّيّه الظنّ الحاصل بإرادته الحقيقة -الذى هو مستند أصله الظهور- مقييد بصورة عدم وجود ظنّ معتبر على خلافه، فإذا وجد ارتفاع موضوع ذلك الدليل، نظير ارتفاع موضوع الأصل بالدليل.

ويكشف عما ذكرناه: أنّا لم نجد ولا نجد من أنفسنا مورداً يقدّم فيه العامّ -من حيث هو- على الخاصّ وإن فرض كونه أضعف الظنّ المعتبر، فلو كان حجّيّه ظهور العامّ غير معلق على عدم الظنّ المعتبر على خلافه، لوجد مورد يفرض (١) فيه أضعفه مرتبه ظنّ الخاصّ من ظنّ العامّ حتّى يقدّم عليه، أو مكافئته له حتّى يتوقف، مع أنّا لم نسمع مورداً يتوقف في مقابلة العامّ من حيث هو والخاصّ، فضلاً عن أن يرجح عليه نعم، لو فرض الخاصّ ظاهراً أيضاً خرج عن النصّ، وصار من باب تعارض الظاهرين، فربما يقدّم العامّ (٢).

و هذا نظير ظنّ الاستصحاب على القول به، فإنه لم يسمع مورداً يقدّم الاستصحاب على الأماره المخالفه له، فيكشف عن أنّ إفادته للظنّ أو اعتبار ظنه النوعي مقييد بعدم قيام (٣) ظنّ آخر على خلافه، فافهم (٤).

[عدم التعارض في القطعيين ولا في الظنيين الفعليين:]

ثم إنّ التعارض -على ما عرفت من تعريفه- لا يكون في الأدلة

ص: ١٧

١-١) كذا في (ظ)، وفي غيرها: «نفرض».

٢-٢) لم ترد «نعم لو فرض -إلى- يقدّم العامّ» في (ظ).

٣-٣) لم ترد «قيام» في (ر)، (ص) و (ظ).

٤-٤) لم ترد «فافهم» في (ظ).

القطعيّة؛ لأنّ حجّيتها إنّما هي من حيث صفة القطع، والقطع بالمتنافيين أو بأحدّهما مع الظنّ بالآخر غير ممكّن.

و منه يعلم: عدم وقوع التعارض بين دليلين يكون حجّيّهما باعتبار صفة الظنّ الفعلّي؛ لأنّ اجتماع الظّئن بالمتنافيين محال، فإذا تعارض سببان للظنّ الفعلّي، فإنّ بقى الظنّ في أحدّهما فهو المعتبر، و إلّا تساقطاً.

وقولهم: «إنّ التعارض لا يكون إلّا في الظّئن»، يريدون به الدليلين المعتبرين من حيث إفاده نوعهما الظنّ. و إنّما أطلقوا القول في ذلك؛ لأنّ أغلب الأمارات بل جميعها -عند جلّ العلماء، بل ما عدا جمع ممّن قارب عصرنا [\(١\)](#)- يعتبره من هذه الحيثيّة، لا لإفاده الظنّ الفعلّي بحيث ينافي الاعتبار به.

و مثل هذا في القطعيّات غير موجود؛ إذ ليس هنا ما يكون اعتباره من باب إفاده نوعه القطع؛ لأنّ هذا يحتاج إلى جعل الشارع، فيدخل حينئذ في الأدلة الغير القطعيّة؛ لأنّ الاعتبار في الأدلة القطعيّة من حيث صفة القطع، و هي في المقام منفيّة، فيدخل في الأدلة الغير القطعيّة [\(٢\)](#).

ص: ١٨

١ - ١) مثل: الوحيد البهانى، و كذا المحقق القمى الذى قال بحجّيه الأمارات من جهة دليل الانسداد، انظر الرسائل الاصولية: ٤٣٤-٤٢٩، و الفوائد الحائرية: ١١٧-١٢٥، و القوانين ٤٤٠: ١، و ٢: ١٠٢.

٢ - ٢) لم ترد «لأنّ الاعتبار -إلى - الغير القطعيّة» في (ظ)، و في (ه) كتب عليها: «زائد»، و في (ت) كتب عليها: «نسخه بدل».

إذا عرفت ما ذكرناه، فاعلم: أنَّ الكلام في أحكام التعارض يقع في مقامين؛ لأنَّ المتعارضين:

إما أن يكون لأحدهما مردج على الآخر.

و إما أن لا يكون، بل يكونان متعادلين متكافئين.

[قاعدः «الجمع مهما أمكن أولى من الطرح»:]

اشارة

و قبل الشروع في بيان حكمهما لا بد من الكلام في القضية المشهورة، وهي: أنَّ الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من الطرح [\(١\)](#).

و المراد بالطرح -على الظاهر المصرح به في كلام بعضهم [\(٢\)](#)، وفي معقد إجماع بعض آخر [\(٣\)](#)- أعم من طرح أحدهما لمردج في الآخر، فيكون الجمع مع التعادل أولى من التخيير، و مع وجود المردج أولى من الترجيح.

[كلام ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللآلئ:]

قال الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللآلئ -على ما حكى عنه:-

إنَّ كلَّ حديثين ظاهرا هما التعارض يجب عليك: أولاً- البحث عن معناهما وكيفيه دلائله ألفاظهما، فإنَّ أمكنك التوفيق بينهما بالحمل على جهات التأويل والدلالات، فاحرص عليه واجتهد في تحصيله؛ فإنَّ العمل بالدليلين مهما أمكن خير من ترك أحدهما و تعطيله بإجماع العلماء. فإذا لم تتمكن من ذلك ولم يظهر [\(٤\)](#) لك وجهه، فارجع إلى

ص: ١٩

١-١) انظر الفصول: ٤٤٠، و مناهج الأحكام: ٣١٢، بل ادعى عليها الإجماع في عوالي اللآلئ كما سيأتي بعد سطور.

٢-٢) مثل صاحبى الفصول و المناهج.

٣-٣) هو ابن أبي جمهور، كما سيأتي.

٤-٤) في المصدر: «أو لم يظهر».

العمل بهذا الحديث-و أشار بهذا إلى مقبوله عمر بن حنظله (١)- (٢)انتهى.

[ما استدلّ به على هذه القاعدة:]

و استدلّ عليه:

تارة: بأنّ الأصل في الدليلين الإعمال، فيجب الجمع بينهما بما أمكن؛ لاستحاله الترجيح من غير مرتجح (٣).

و أخرى: بأنّ دلالة اللفظ على تمام معناه أصلية و على جزئه تبعية، و على تقدير الجمع يلزم إهمال دلالة تبعية، و هو أولى مما يلزم على تقدير عدمه، و هو إهمال دلالة أصلية (٤).

[عدم إمكان العمل بهذه القاعدة:]

و لا يخفى: أنّ العمل بهذه القضية على ظاهرها يوجب سدّ باب الترجيح، و الهرج في الفقه، كما لا يخفى. و لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، من الإجماع و النص (٥).

[عدم الدليل على هذه القاعدة]

أما عدم الدليل عليه؛ فلأنّ ما ذكر-من أنّ الأصل في الدليلين الإعمال-مسلم، لكنّ المفترض عدم إمكانه في المقام؛ فإنّ العمل بقوله عليه السلام: «ثمن العذر سحت» (٦)، و قوله عليه السلام: «لا بأس ببيع العذر» (٧)-على ظاهرهما-غير ممكن، و إلا لم يكونا متعارضين.

و إخراجهما عن ظاهرهما-بحمل الأول على عذرها غير ما كول اللحم،

ص : ٢٠

١- (١) عوالى الالآلى .٤:١٣٦

٢- (٢) الآتى فى الصفحة .٥٧

٣- (٣) هذا الاستدلال من الشهيد الثانى فى تمهيد القواعد: ٢٨٣.

٤- (٤) ذكر الاستدلال به فى نهاية الوصول (مخطوط): الورقة ١٦٩، و الفصول: ٤٤٠، و القوانين ٢:٢٧٩، و مناهج الأحكام: ٣١٢.

٥- (٥) انظر الصفحة ٢٤، الهاشم ٣.

٦- (٦) الوسائل ١٢:١٢٦، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

٧- (٧) الوسائل ١٢:١٢٦، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

و الثاني على عنده مأكول اللحم (١)-ليس عملا بهما (٢)؛ إذ كما يجب مراعاه السند في الرواية و التبعيد بتصورها إذا اجتمعت شرائط الحجّيّة، كذلك يجب التبعيد بإرادته المتكلّم ظاهر الكلام المفروض وجوب التبعيد بتصوره إذا لم يكن هناك قرينه صارفة، ولا ريب أن التبعيد بتصور أحدهما-المعين إذا كان هناك مرجح، والمخير إذا لم يكن- ثابت على تقدير الجمع و عدمه، فالتابع بظاهره واجب، كما أن التبعيد بتصور الآخر أيضاً واجب.

فيدور الأمر بين عدم التبعيد بتصور ما عدا الواحد المتفق على التبعيد به، وبين عدم التبعيد بظاهر الواحد المتفق على التبعيد به، ولا أولويّة للثاني.

بل قد يتخيل العكس؟ من حيث إن في الجمع ترك التبعيد بظاهريّن، وفي طرح أحدهما ترك التبعيد بسنّد واحد. لكنه فاسد؛ من حيث إن ترك التبعيد بظاهر ما لم يثبت التبعيد بتصوره (٣) و لم يحرز كونه صادرا عن المتكلّم-و هو ما عدا الواحد المتيقّن العمل به-ليس مخالفًا للأصل، بل التبعيد غير معقول؛ إذ لا ظاهر حتى يتبعيد به (٤).

ص: ٢١

١- كما فعله الشيخ قدس سره في الاستبصار ٥٦:٣، ذيل الحديث ١٨٢.

٢- في (ظ) بدل «عملا بهما»: «علاجهما».

٣- في (ت): «تصوره».

٤- في (ص)، و (ر) زياده: «و ليس مخالفًا للأصل و تركا للتبعيد بما يجب التبعيد به». و في (ظ) بدل «ما لم يثبت-إلى حتى يتبعيد به»: «ما لا تبعيد بسنده ليس مخالفًا للأصل و تركا للتبعيد بما يجب التبعيد به».

و ممّا ذكرنا يظهر فساد توهم: أنّه إذا عملنا بدليل حجّيه الأماره فيهما و قلنا بأنّ الخبرين معتبران سندان، فيصيران كمقطوعى الصدور، و لا إشكال و لا خلاف في أنّه إذا وقع التعارض بين ظاهرى مقطوعى الصدور- كـأيتن أو متواترين -وجب تأويлемها و العمل بخلاف ظاهرهما، فيكون القطع بصدورهما عن المعصوم عليه السلام قرينه صارفه لتأويل كلّ من الظاهرين.

و توضيح الفرق و فساد القياس: أنّ وجوب التعبّد بالظواهر لا يزاحم القطع بالصدور، بل القطع بالصدور قرينه على إراده خلاف الظاهر، و فيما نحن فيه يكون وجوب التعبّد بالظاهر مزاحماً لوجوب التعبّد بالسند.

و بعبارة أخرى: العمل بمقتضى أدله اعتبار السند و الظاهر -بمعنى:

الحكم بصدورهما و إراده ظاهرهما- غير ممكّن، و الممكّن من هذه الأمور الأربعه اثنان لا غير: إما الأخذ بالسنددين، و إما الأخذ بظاهر و سند من أحدهما، فالسند الواحد منهما متيقّن (١) الأخذ به.

و طرح أحد الظاهرين- و هو ظاهر الآخر الغير المتيقّن الأخذ بسنته- ليس مخالفًا للأصل؛ لأنّ المخالف للأصل ارتكاب التأويل في الكلام بعد الفراغ عن التعبّد بصدوره.

فيدور الأمر بين مخالفه أحد أصلين: إما مخالفه دليل التعبّد بالصدور في غير المتيقّن التعبّد، و إما مخالفه الظاهر في متيقّن التعبّد، و أحدهما ليس حاكماً على الآخر؛ لأنّ الشكّ فيهما مسبب عن ثالث، فيتعارضان.

ص ٢٢

١-١) في (ت) بدل «متيقّن»: «متعيّن»، و كذلك في الموارد المشابهة الآتية.

و منه يظهر: فساد قياس ذلك بالنصّ الظنّى السند مع الظاهر، حيث يجب (١) الجمع بينهما بطرح ظهور الظاهر، لا سند النصّ.

توضيحه: أنّ سند الظاهر لا يزاحم دلالته (٢)- بديهه (٣)، و أمّا سند النصّ و دلالته، فإنّما يزاحمان ظاهره لا سنته، و هما حاكمان (٤) على ظهوره؛ لأنّ من آثار التعمّد به رفع اليد عن ذلك الظهور؛ لأنّ الشكّ فيه مسبب عن الشكّ في التعمّد بالنصّ.

و أضعف مما ذكر: توهم قياس ذلك بما إذا كان خبر بلا معارض، لكن ظاهره مخالف للإجماع، فإنه يحكم بمقتضى اعتبار سنته بإرادة خلاف الظاهر من مدلوله.

لكن لا- دوران هناك بين طرح السند و العمل بالظاهر و بين العكس؛ إذ لو طرحا سند ذلك الخبر لم يبق مورد للعمل بظاهره، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنّا إذا طرحا سند أحد الخبرين أمكننا العمل بظاهر الآخر، و لا- مرجح لعكس ذلك. بل الظاهر هو الطرح؛ لأنّ المرجع و المحكم في الإمكان الذي قيد به وجوب العمل بالخبرين هو العرف، و لا شكّ في حكم العرف و أهل اللسان بعدم إمكان العمل بقوله: «أكرم العلماء»، و «لا تكرم العلماء». نعم، لو فرض علمهم

ص ٢٣:

١- (١) كذا في (د)، و في غيرها: «يوجب».

٢- (٢) في (ظ) بدل «لا يزاحم دلالته»: «لا يزاحمه».

٣- (٣) لم ترد «بديهه» في (ت) و (ظ).

٤- (٤) في (ت) و (ص) زيادة: «أمّا دلالته فواضح؛ إذ لا يبقى مع طرح السند مراعاه للظاهر»، لكن كتب عليها: «نسخه».

٥- (٥) في (ظ): «و هو حاكم».

بصدور كليهما حملوا أمر الامر (١) بالعمل بهما على إراده ما يعم العمل بخلاف ما يقتضيانه بحسب اللغة و العرف.

[دليل آخر على عدم كليّه هذه القاعدة:]

و لأجل ما ذكرنا وقع من جماعة-من أجلاء الرواه (٢)-السؤال عن حكم الخبرين المتعارضين،مع ما هو مرکوز في ذهن كل أحد:من أن كل دليل شرعي يجب العمل به مهما أمكن؛فلو لم يفهموا عدم الإمكان في المتعارضين لم يبق وجه للتحير الموجب للسؤال.مع أنه لم يقع (٣)الجواب في شيء من تلك الأخبار العلامة جيه بوجوب الجمع بتأويلهما معاً.و حمل مورد السؤال على صوره تعدد تأويلهما و لو بعيداً تقيد بفرد غير واقع في الأخبار المتعارضة.

[مخالفه هذه القاعده للإجماع:]

و هذا دليل آخر على عدم كليّه هذه القاعدة.

هذا كله، مضافاً إلى مخالفتها للإجماع؛ فإن علماء الإسلام من زمن الصحابة إلى يومنا هذا لم يزالوا يستعملون المرجحات في الأخبار المتعارضه بظواهرها، ثم اختيار أحدهما و طرح الآخر من دون تأويلهما معا لأجل الجمع.

و أمّا ما تقدّم من عوالي اللآلی (٤)، فليس نصّاً، بل ولا ظاهراً في دعوى تقديم الجمع بهذا النحو على الترجيح والتخير؛ فإنّ الظاهر من الإمكان في قوله: «إنّ أمكنك التوفيق بينهما»، هو الإمكان العرفي، في

٢٤:

١-١) في (٥) بدل «أمر الأمر»: «الأمر».

٢-٢) انظر الصفحة ٥٧-٦٧.

^٣- (٣) يبدو أنّ هذا هو مراده من النصّ الذي أشار إليه في الصفحة ٢٠، قوله: «بِلَ الدَّلِيلِ عَلَى خَلَافَةِ الْإِجْمَاعِ وَالنَّصِّ».

٤-٤) تقدّم في الصفحة ١٩.

مقابل الامتناع العرفي بحكم أهل اللسان، فإن حمل اللفظ على خلاف ظاهره بلا قرينه غير ممكن عند أهل اللسان، بخلاف حمل العام و المطلق على الخاص و المقيد.

و يؤيده قوله أخيرا: «إذا لم تتمكن من ذلك و لم يظهر لك وجهه فارجع إلى العمل بهذا الحديث»؛ فإن مورد عدم التمكن - ولو بعيدا^(١) - نادر جدّا.

و بالجملة: فلا يظنّ بصاحب العوالى ولا بمن هو دونه أن يقتصر في الترجيح على موارد لا يمكن تأويلاً كليهما، فضلاً عن دعوه الإجماع على ذلك.

[أقسام الجمع:]

اشاره

و التحقيق الذي عليه أهله: أن الجمع بين الخبرين المتنافيين بظاهرهما على أقسام ثلاثة:

أحدها: ما يكون متوقفاً على تأويلاً لهما معاً.

و الثاني: ما يتوقف على تأويلاً أحدهما المعين.

و الثالث: ما يتوقف على تأويلاً أحدهما لا بعينه.

أما الأول، فهو الذي تقدم^(٢) أنه مخالف للدليل و النص و الإجماع.

و أما الثاني، فهو تعارض النص و الظاهر، الذي تقدم^(٣) أنه ليس بتعارض في الحقيقة.

[تعارض الظاهرين:]

اشاره

و أما الثالث، فمن أمثلته^(٤): العام و الخاص من وجه، حيث يحصل

ص: ٢٥

١- (١) «ولو بعيداً» من (ظ).

٢- (٢) راجع الصفحة ٢٠.

٣- (٣) راجع الصفحة ١٦.

٤-٤) فی (ظ) بدل «فمن أمثاله»: «فمثاله».

الجمع بتخصيص أحدهما معبقاء الآخر على ظاهره. و مثل قوله:

«اغتسل يوم الجمعة»، بناء على أنّ ظاهر الصيغة الوجوب. و قوله:

«ينبغي غسل الجمعة»، بناء على ظهور هذه المادة في الاستحباب، فإن الجمع يحصل برفع اليد عن ظاهر أحدهما.

[لَوْ كَانَ لِأَحَدِ الظَّاهِرِينَ مُزِيْهُ عَلَى الْآخِرِ:]

نعم، الفرق بينه وبين القسم الثاني: أنّ التعيّد بصدور النصّ لا يمكن إلاّ بكونه صارفاً عن الظاهر، ولا معنى له غير ذلك؛ ولذا ذكرنا دوران الأمر فيه بين طرح دلالة الظاهر وطرح سند النصّ، وفيما نحن فيه يمكن التعيّد بصدور الأظهر وابقاء الظاهر على حاله وصرف الأظهر لأنّ كلاً من الظهورين مستند إلى أصله الحقيقة، إلاّ أنّ العرف يرجحون أحد الظهورين على الآخر، فالتعارض موجود والترجح بالعرف بخلاف النصّ و الظاهر [\(٣\)](#).

٢٦:

- ١-١) لم ترد «نحو رأيت أسدًا يرمي» في (ظ).

١-٢) في (ت)، (ه) و (ص) بدل «تعبدنا»: «تعبد».

٣-٣) هنا حاشية من المصنف ذكرت في (خ) و (ف)، وهي كما يلى: (نعم، بعد إحراز الترجيح العرفي للأظهر يصير كالتالي و يعامل معه معاملة الحاكم؛ لأنّه يمكن أن يصير قرينه للظاهر، ولا يصلح الظاهر أن يكون قرينه له، بل لو أريد التصرف فيه احتاج إلى قرينه من الخارج، والأصل عدمها).

وأمّا لو لم يكن لأحد الظاهرين مزيّه على الآخر، فالظاهر أن الدليل المتقدّم (١) في الجمع - و هو ترجيح التعبّد بالصدور على أصلّه الظهور - غير جار هنا؛ إذ لو جمع بينهما و حكم باعتبار سندهما و بأنّ أحدّهما لا بعينه مؤوّل لم يترتب على ذلك أزيد من الأخذ بظاهر أحدّهما (٢)، إمّا من باب عروض الإجمال لهما بتساقط أصلّتى الحقيقة في كلّ منهما؛ لأجل التعارض، فيعمل بالأصل الموافق لأحدّهما، و إمّا من باب التخيير في الأخذ بوحد من أصلّتى الحقيقة، على أضعف الوجهين في حكم (٣) تعارض الأحوال إذا تكافأت. و على كلّ تقدير يجب طرح أحدّهما.

نعم، يظهر الثمره في إعمال المرجحات السنديّه في هذا القسم؛ إذ على العمل بقاعدته (٤) «الجمع» يجب أن يحكم بصدرهما و إجمالهما، كمقطوعي الصدور، بخلاف ما إذا أدرجناه في ما لا يمكن الجمع، فإنه يرجع فيه إلى المرجحات، وقد عرفت: أنّ هذا هو الأقوى، و أنه (٥) لا محضّ للعمل بهما على أن يكونا مجملين و يرجع إلى الأصل الموافق

ص: ٢٧

- ١- إشاره إلى ما ذكره قبل سطور بقوله: «إذا تعبدنا بصدر الأظهر يصير قرينه صارفه للظاهر».
- ٢- في (ص) بدل «بظاهر أحدّهما»: «بأحدّهما».
- ٣- لم ترد «حكم» في (ر).
- ٤- في (ت)، (ر) و (ه) بدل «العمل بقاعدته»: «إعمال قاعدته».
- ٥- في (ظ) بدل «و قد عرفت أنّ هذا هو الأقوى و أنه»: «و الظاهر أنّ حكمه حكم القسم الأول إذ».

و يؤيد ذلك بل يدل عليه: أن الظاهر من العرف دخول هذا القسم في الأخبار العلاجية الأمر بالرجوع إلى المرجحات.

لكن يوهنه: أن اللازم حينئذ بعد فقد المرجحات التخيير بينهما، كما هو صريح تلك الأخبار، مع أن الظاهر من سيره العلماء -عده ما سيجيء من الشيخ (٢) رحمه الله في العده والاستبصار -في مقام الاستنباط التوقف والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما.

إلا أن يقال: إن هذا من باب الترجيح بالأصل، فيعملون بمطابق الأصل منهمما، لا بالأصل المطابق لأحدهما، و مع مخالفتهما للأصل فاللازم التخيير على كل تقدير، غايه الأمر أن التخيير شرعي إن قلنا بدخولهما في عموم الأخبار، و عقلى (٣) إن لم نقل.

[تفصيل في الظاهرين المتعارضين:]

و قد يفصل بين ما إذا كان لكل من الظاهرين مورد سليم عن المعارض، كالعاميين من وجه؛ حيث إن مادة الافتراق في كل منها سليم عن المعارض، و بين غيره، كقوله: «اغسل للجمعه»، و «ينبغى غسل الجمعه»، فيرجح الجمع على الطرح في الأول؛ لوجوب العمل بكل منها في الجملة، فيستبعد الطرح في مادة الاجتماع، بخلاف

ص: ٢٨

١ - ١) في (ت)، (ص) و (ه) زيادة، كتب عليها «نسخه» و هي: «ليكون حاصل الأمر بالتعييد بهما ترك الجمع بينهما و الأخذ بالأصل المطابق لأحدهما».

٢ - ٢) انظر الصفحة ٨٤-٨٢.

٣ - ٣) في (ظ) زيادة: «على القول به في مخالفى الأصل»، و كتب عليها في (ص): «نسخه».

الثاني (١) و سيجىء تتممه الكلام إن شاء الله تعالى (٢).

[ما فرّعه الشهيد الثاني على قاعده «الجمع»:]

بقي في المقام: أن شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله فرع في تمييده على قضيته أولويه الجمع، الحكم بتصنيف دار تداعياها و هي في يدهما، أو لا يد لأحدهما، وأقاما بينه (٣)، انتهى المحكى عنه.

ولو خصّ المثال بالصورة الثانية لم يرد عليه ما ذكره المحقق القمي رحمه الله (٤)، وإن كان ذلك أيضاً لا يخلو عن مناقشه يظهر بالتأمل.

و كيف كان، فالأولى التمثيل بها و بما أشبهها، مثل حكمهم بوجوب العمل بالبيانات في تقويم المعيب و الصحيح.

و كيف كان، فالكلام في مستند أولويه الجمع بهذا النحو، أعني العمل بكلّ من الدليلين في بعض مدلولهما المستلزم للمخالفه القطعية لمقتضى الدليلين؛ لأن الدليل الواحد لا يتبعض في الصدق و الكذب.

و مثل هذا غير جار (٥) في أدله الأحكام الشرعية.

و التحقيق: أن العمل بالدليلين، بمعنى الحركة و السكون على طبق مدلولهما، غير ممكن مطلقاً، فلا بدّ على القول بعموم القضية المشهورة - من العمل على وجه يكون فيه جمع بينهما من جهة و إن كان طرحاً من

ص: ٢٩

١-١) لم ترد «و قد يفصل إلى - بخلاف الثاني» في (ظ)، و ورد بدلها: «و هذا أظهر».

٢-٢) انظر الصفحة ٨٧-٨٩.

٣-٣) تمييده القواعد: ٢٨٤.

٤-٤) انظر القوانين ٢٧٩: ٢.

٥-٥) في (ظ) بدل «جار»: «جائز».

جهه اخرى،فى مقابل طرح أحدهما رأسا.

و الجمع فى أدله الأحكام عندهم،بالعمل بهما من حيث الحكم بصدقهما و إن كان فيه طرح لهما من حيث ظاهرهما.

[إمكان الجمع بين البيانات بالتبسيط:]

وفي مثل تعارض البيانات،لم يمكن ذلك؛لعدم تأتى التأويل فى ظاهر كلمات الشهود،فهى بمترنه النص بين المتعارضين،انحصر وجه الجمع فى التبسيط فيما من حيث التصديق،بأن يصدق كل من المتعارضين فى بعض ما يخبر به.

فمن أخبر بأن هذه الدار كلها لزيد نصدقه فى نصف الدار.و كذا من شهد بأن قيمة هذا الشيء صحيحًا كذا و معيناً كذا نصدّقه فى أن قيمة كل نصف منه منضما إلى نصفه الآخر نصف القيمة.

[عدم إمكان الجمع بالتبسيط فى تعارض الأخبار:]

و هذا النحو غير ممكن فى الأخبار؛لأن مضمون خبر العادل -أعني:صدور هذا القول الخاص من الإمام عليه السلام-غير قابل للتبسيط،بل هو نظير تعارض البيانات فى الزوجيّة أو النسب.

نعم قد يتصور التبسيط فى ترتيب الآثار على تصديق العادل إذا كان كل من الدليلين عاماً ذا أفراد،فيؤخذ بقوله فى بعضها وبقول الآخر فى بعضها،فيكرّم بعض العلماء و يهين بعضهم،فيما إذا ورد:

«أكرم العلماء»،و ورد أيضاً:«أهن العلماء»،سواء كانا نصيّين بحيث لا يمكن التجوز فى أحدهما،أو ظاهرين فيمكن الجمع بينهما على وجه التجوز و على طريق التبسيط.

إلا أن المخالفه القطعية فى الأحكام الشرعية لا ترتكب فى واقعه واحده؛لأن الحق فيها للشارع و لا يرضى بالمعصيه القطعية مقدمه للعلم بالإطاعه،فيجب اختيار أحدهما و طرح الآخر،بخلاف حقوق الناس؛

فإن الحق فيها لمتعدد، فالعمل بالبعض في كلّ منهما جمع بين الحقين من غير ترجيح لأحدهما على الآخر بالداعي النفسيّيه، فهو أولى من الإهمال الكلي لأحدهما وتفويض تعين ذلك إلى اختيار الحاكم وداعيه النفسيّيه الغير المنضبطه في الموارد. ولأجل هذا يعدّ الجمع بهذا النحو مصالحه بين الخصميين عند العرف، وقد وقع التعبد به في بعض النصوص [\(١\)](#) أيضا.

فظهر مما ذكرنا: أن الجمع في أدله الأحكام بالنحو المتقدّم -من تأويل كلّيهما- لا أولويّه له أصلاً على طرح أحدّهما والأخذ بالآخر، بل الأمر بالعكس.

[الجمع بين البيانات في حقوق الناس:]

وأما الجمع بين البيانات في حقوق الناس، فهو وإن كان لا أولويّه فيه على طرح أحدّهما بحسب أدله حجّيه البيّنه؛ لأنّها تدلّ على وجوب الأخذ بكلّ منهما في تمام مضمونه، فلا فرق في مخالفتها [\(٢\)](#) بين الأخذ لا بكلّ منهما بل بأحدّهما، أو بكلّ منهما لا في تمام مضمونه بل في بعضه، إلا أنّ ما ذكرناه [\(٣\)](#) من الاعتبار لعلّه يكون مرّحا للثاني على الأول.

ويؤيّده: ورود الأمر بالجمع بين الحقين بهذا النحو في رواية السكوني [\(٤\)](#) -المعمول بها- في من أودعه رجل درهرين و آخر درهما [\(٥\)](#).

ص ٣١:

١- المقصود منه رواية السكوني الآتيه بعد سطور.

٢- في غير (ظ): «مخالفتهما».

٣- في (ر): «ذكر».

٤- الوسائل ١٣:١٧١، الباب ١٢ من أحكام الصلح، الحديث الأول.

٥- في (المصدر) بدل «درهمين و درهم»: «دينارين و دينار».

فامترجاً بغير تفريط و تلف أحدها.

[الأصل في تعارض البيانات هي القرعه:]

هذا، ولكن الإنصاف: أن الأصل في موارد تعارض البيانات و شبيهها هي القرعه. نعم، يبقى الكلام في كون القرعه مرّجحه للبيانه المطابقه لها أو مرجعاً بعد تساقط البيانات. و كذا الكلام في عموم مورد (١) القرعه أو اختصاصها بما لا يكون هناك أصل عملٍ - كأصاله الطهاره - مع إحدى البيانات. و للكلام مورد آخر (٢).

[الكلام في أحكام التعارض في مقامين:]

اشارة

فلنرجع إلى ما كنا فيه، فنقول: حيث تبين عدم تقدّم الجمع على الترجيح ولا على التخيير، فلا بدّ من الكلام في المقامين اللذين ذكرنا (٣) أن الكلام في أحكام التعارض يقع فيهما، فنقول (٤):

إن المتعارضين، إنما أن لا يكون مع أحدهما مرجح فيكونان متكافئين متعادلين، وإنما أن يكون مع أحدهما مرجح (٥).

ص: ٣٢

-
- ١- (١) في غير(ت): «موارد».
 - ٢- (٢) انظر مبحث القرعه في عوائد الأيام: ٦٣٩-٦٦٩، و العناوين ٣٥٢-٣٦٠.
 - ٣- (٣) راجع الصفحة ١٩.
 - ٤- (٤) في (ظ) بدل «حيث تبين - إلى - فنقول»: «هذا تمام الكلام في عدم تقدّم الجمع على الترجيح، وإنما على التخيير فلا بدّ من الكلام في مقامين، لأننا ذكرنا أن المتعارضين...».
 - ٥- (٥) لم ترد «إن المتعارضين - إلى - مرجح» في (ر) و (ص).

اشاره

والكلام فيه:

[ما هو مقتضى الأصل الأولى في المتكافئين؟]

أولاً: في أنّ الأصل في المتكافئين التساقط وفرضهما كأن لم يكونا، أو لا؟

ثم اللازم بعد عدم التساقط: الاحتياط، أو التخيير، أو التوقف و الرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما دون المخالف لهما؛ لأنّه معنى تساقطهما؟

[كلام السيد المجاهد في أنّ مقتضى الأصل هو التساقط]

اشاره

فنقول - و بالله المستعان -:

قد يقال، بل قيل: إنّ الأصل في المتعارضين عدم حجّيه أحدهما (١)؛ لأنّ دليل الحجّيه مختصّ بغير صوره التعارض (٢).

أمّا إذا كان إجماعاً فلا اختصاصه بغير المتعارضين، و ليس فيه عموم أو إطلاق لفظي يفيد العموم (٣).

ص: ٤٣

١- قاله السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٨٣، و كذا بعض العامّة كما في المعالم: ٢٥٠.

٢- هذا ما استدلّ به السيد المجاهد.

٣- في (ت)، (ه) و (ظ) زياده: «ليكون مدّعى الاختصاص محتاجاً إلى المخصوص والمقييد».

و أَمَّا إِذَا كَان لفظاً؛ فلعدم إمكان إراده المتعارضين من عموم ذلك اللفظ؛ لأنَّه يدلُّ على وجوب العمل عيناً بكلٍّ خبر-مثلاً و لا ريب أَنَّ وجوب العمل عيناً بكلٍّ من المتعارضين ممتنع، و العمل بكلٍّ منها تخيراً لا يدلُّ عليه الكلام (١)؛ إذ لا يجوز إراده الوجوب العيني بالنسبة إلى غير المتعارضين، و التخيري بالنسبة إلى المتعارضين، من لفظ واحد.

و أَمَّا العمل بأحدهما الكلَّ عيناً فليس من أفراد العام؛ لأنَّ أفراده هي المشخصات (٢) الخارجيه، و ليس الواحد على البديل فرداً آخر، بل هو عنوان متتنوع منها غير محكوم بحكم نفس المشخصات بعد الحكم بوجوب العمل بها عيناً.

[المناقشه فيما أفاده السيد المجاهد]

هذا، لكن ما ذكره -من الفرق بين الإجماع و الدليل اللغطي- لا محضّل ولا ثمره له فيما نحن فيه (٣)؛ لأنَّ المفروض قيام الإجماع على

ص: ٣٤

-
- ١- (١) في (ص) بدل «يدلُّ عليه الكلام»: «لا دليل عليه».
 - ٢- (٢) في (ظ): «المتشخصات»، و كذا في الموارد المشابهه الآتية.
 - ٣- لم ترد «هذا، لكن -إلى- فيما نحن فيه» في (ظ)، و رد بدلها ما يلى: «و الإنصاف أنَّ ما ذكر مغالطه، أَمَّا دعوى اختصاص الإجماع بغير المتعارضين؛ فلأنَّه إنَّ اريد أنَّ وجوب العمل بكلٍّ منها له مانع غير وجوب العمل بالأخر، فهذا خلاف الفرض؛ لأنَّ المفروض باعتراف الطرفين أنَّ المانع عن العمل هو وجود المعارض الواجب العمل في نفسه. و إن اريد أنَّ وجوب العمل بكلٍّ منها مانع عن وجوب العمل بالأخر، ففيه: أنَّه لا فرق بين الدليل العام على وجوب العمل بالمتعارضين، و بين قيام الإجماع عليه، فلا معنى لدعوى أنَّ المتيقن منه كذا؛ إذ ليس هنا أمر زائد على وجوب العمل بكلٍّ خبر لو لا معارضه حتى يشكُّ فيه. و أَمَّا ما يرى من اختصاص حججه بعض الأamarات و اشتراطها بفقد الأamarه

أن كلاً منها واجب العمل لو لا المانع الشرعيٍ-و هو وجوب العمل بالآخر-؛إذ لا نعني بالمتعارضين إلاّ ما كان كذلك،و أمّا ما كان وجود أحدهما مانعاً عن وجوب العمل بالآخر فهو خارج عن موضوع التعارض؛لأنّ الأماره الممنوعه لا وجوب للعمل بها،و الأماره المانعه إن كانت واجبه العمل تعين العمل بها لسلامتها عن معارضه الآخرى،فهي بوجودها تمنع وجوب العمل بتلك،و تلك لا تمنع وجوب العمل بهذه،لا بوجودها ولا بوجوبها،فافهم.

و الغرض من هذا التطويل حسم مادّه الشبيهه التي توهمها بعضهم [\(١\)](#):من أنّ القدر المتيقن من أدله الأمارات التي ليس لها عموم لفظي هو حجيتها مع الخلو عن المعارض.

[الأصل عدم التساقط و الدليل عليه:]

و حيث اتضح عدم الفرق في المقام بين كون أدله الأمارات من العمومات أو من قبيل الإجماع،فنقول:إن الحكم بوجوب الأخذ بأحد المتعارضين في الجمله و عدم تساقطهما ليس لأجل شمول العموم اللفظي

(٣)

الفلانيه-كاشط حجيء الخبر بعدم كون الشهره على خلافه،فيكون لعدم الشهره مدخل في أصل الحجيء-فليس من قبيل ما نحن فيه؛إذ فرق بين بين اشتراط وجوب العمل بأماره بعدم وجود الأماره المخالفه فيكون غير حجيء مع وجودها،و بين اشتراطه بعدم وجوب العمل بها فيكون وجوب العمل بكلّ منهما مانعاً عن وجوب العمل بالآخر؛لاستحاله إيجاب العمل بالمتقابلين،فحجيء كلّ منهما بالذات ثابته،لكن وجوب العمل بهما بالفعل غير ممكن؛لما يعارضته بوجوب مخالفتها. و من المعلوم أنّ هذا المعنى لا يتفاوت بكون الدليل عاماً لفظياً أو إجمالياً».

ص: ٣٥

١-) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول، كما تقدم في الصفحة ٣٣ .

لأحدهما على البدل من حيث هذا المفهوم المترتب؛ لأن ذلك غير ممكн، كما تقدّم وجده في بيان الشبهه (١). لكن (٢)، لـما كان امثال التكليف بالعمل بكلّ منها كسائر التكاليف الشرعية و العرفية مشروطاً بالقدرة، و المفروض أنّ كلاً منها مقدور في حال ترك الآخر و غير مقدور مع إيجاد الآخر، فكلّ منها مع ترك الآخر مقدور يحرم تركه و يتعين فعله، و مع إيجاد الآخر يجوز تركه و لا يعاقب عليه، فوجوب الأخذ بأحدهما نتیجه أدله وجوب الامثال و العمل بكلّ منها، بعد تقييد وجوب الامثال بالقدرة .(٣)

و هذا مما يحكم به بديهه العقل، كما في كلّ واجبين اجتمعا على المكلف، و لا مانع من تعين كلّ منها على المكلف بمقتضى دليله إلاّ تعين الآخر عليه كذلك.

و السرّ في ذلك: أنّا لو حكمنا بسقوط كليهما مع إمكان أحدهما على البدل، لم يكن وجوب كلّ واحد منها ثابتًا بمجرد الإمكان، و لزم كون وجوب كلّ منها مشروطاً بعدم انضمامه مع الآخر، و هذا خلاف

ص ٣٦

-
- ١-١) تقدّم في الصفحة ٣٤.
 - ٢-٢) في (خ) و (ف) بدل «لكن»: «بل».
 - ٣-٣) وردت في (ظ) بدل «من حيث هذا-إلى-بالقدرة» العباره التالية: «نظير شموله للواحد المعين؛ لأنّ دخول أحدهما على البدل و خروج الآخر غير ممكн، كما تقدّم وجده في بيان الشبهه، و إنّما هو حكم عقلي يحكم به العقل بعد ملاحظه وجوب كلّ منها في حدّ نفسه، بحيث لو أمكن الجمع بينهما وجب كلاهما؛ لبقاء المصلحة في كلّ منها، غایه الأمر أنّه يفوته إحدى المصلحتين و يدرك الأخرى».

ما فرضنا: من عدم تقييد كلّ منها في مقام الامتثال (١) بأزيد من الإمكان، سواء كان وجوب كلّ منها بأمر (٢)، أو كان بأمر واحد يشمل الواجبين. و ليس التخيير في القسم الأول لاستعمال الأمر في التخيير (٣)- كما توهم (٤)- بل من جهة ما عرفت (٥).

و الحال: أنه إذا أمر الشارع بشيء واحد استقلّ العقل بوجوب إطاعته في ذلك الأمر بشرط عدم المانع العقلى و الشرعى (٦)، وإذا أمر بشيئين و اتفق امتناع إيجادهما في الخارج استقلّ بوجوب إطاعته في أحدهما لا يعنيه لأنّها ممكنته، فيقع تركها.

[مقتضى الأصل التخيير بناء على السبيّة:]

لكن، هذا كله على تقدير أن يكون العمل بالخبر من باب السبيّة، وأن يكون قيام الخبر على وجوب فعل واقعاً، سبباً شرعاً لوجوبه ظاهراً على المكلّف، فيصير المتعارضان من قبيل السبيبين المتراحمين، فيلغى أحدهما مع وجود وصف السبيّة فيه لإعمال الآخر، كما في كلّ واجبين متراحمين.

ص ٣٧:

-
- ١-١) لم ترد «في مقام الامتثال» في (ظ).
 - ١-٢) في غير(ر) و(ص): «بأمرین».
 - ٢-٣) في (ظ) زياده: «ولَا في القسم الثاني بالعموم اللفظي»، كما أنه وردت عباره «سواء كان-إلى-في التخيير» في (ظ) قبل عباره «و السرّ في ذلك-إلى- بأزيد من الإمكان».
 - ٢-٤) في نسخه بدل(ص): «كما يتواهم».
 - ٢-٥) عباره «كما توهم، بل من جهة ما عرفت» من (ت)، (ه) و نسخه بدل (ص).
 - ٢-٦) لم ترد «بشرط عدم المانع العقلى و الشرعى» في (ظ).

أمّا لو جعلناه من باب الطريقيه-كما هو ظاهر أدله حججه الأخبار بل غيرها من الأمارات-بمعنى:أن الشارع لاحظ الواقع و أمر بالتوصل إليه من هذا الطريق؛لغلبه إيصاله إلى الواقع [\(١\)](#)،فالمعارضان لا يصيران من قبيل الواجبين المترافقين؛للعلم بعدم إراده الشارع سلوك الطريقين معا؛لأنّ أحدهما مخالف للواقع قطعا،فلا يكونان طريقين إلى الواقع ولو فرض-محالا-إمكان العمل بهما،كما يعلم إرادته لكلّ من المترافقين في نفسه على تقدير إمكان الجمع.

مثلاً لو فرضنا أن الشارع لاحظ كون الخبر غالب الإيصال إلى الواقع،فأمر بالعمل به في جميع الموارد؛لعدم المائز بين الفرد الموصل منه وغيره،إذا تعارض خبران جامعان لشروط الحججه لم يعقلبقاء تلك المصلحة في كلّ منهما،بحيث لو أمكن الجمع بينهما أراد الشارع إدراك المصلحتين،بل وجود تلك المصلحة في كلّ منهما بخصوصه مقيد بعدم معارضته بمثله.

[مقتضى الأصل التوقف بناء على الطريقيه:]

و من هنا،يتوجه الحكم حيئذ بالتوقف،لا بمعنى أنّ أحدهما المعين واقعا طريق و لا نعلم بعينه-كما لو اشتبه خبر صحيح بين خبرين- بل بمعنى أنّ شيئاً منهما ليس طريقاً في مؤدّاه بخصوصه.

و مقتضاه:الرجوع إلى الأصول العمليه إن لم نرجح [\(٢\)](#) بالأصل الخبر المطابق له،و إن قلنا بأنه مرجح خرج عن مورد الكلام -
أعني التكافؤ-،فلا بدّ من فرض الكلام فيما لم يكن هناك أصل

ص: ٣٨

-١) لم ترد «لغلبه إيصاله إلى الواقع» في (ظ).

-٢) كذا في (ص)،و في غيره:«يرجح».

مع أحد هما، فيتساقطان من حيث جواز العمل بكلّ منهما؛ لعدم كونهما طرفيين، كما أنّ التخيير مرجعه إلى التساقط من حيث وجوب العمل.

[مقتضى الأخبار عدم التساقط:]

اشاره

هذا ما تقتضيه القاعدة في مقتضى وجوب العمل بالأخبار من حيث الطريقيه (١)، إلا أنّ الأخبار المستفيضة بل المتواتره (٢) قد دلت على عدم التساقط مع فقد المرجح (٣).

[ما هو الحكم بناء على عدم التساقط؟]

و حينئذ فهل يحكم بالتخيير، أو العمل بما طابق منهما الاحتياط، أو بالاحتياط ولو كان مخالفًا لهما، كالجمع بين الظاهر والجمع مع تصدام أدلةهما، وكذا بين القصر والإتمام؟ وجوه:

[المشهور هو التخيير للأخبار المستفيضة الدالّة على التخيير:]

المعروف - وهو الذي عليه جمهور المجتهدين (٤) - الأول للأخبار المستفيضة، بل المتواتره الدالّة عليه (٥).

ص: ٣٩

١-١) لم ترد «بخصوصه - إلى - من حيث الطريقيه» في (ظ)، و وردت بدلها العبارة التالية: «فيتساقطان من حيث وجوب العمل، كما أنّ التخيير مرجعه إلى التساقط من حيث وجوب العمل. هذا ما تقتضيه القاعدة في مقتضى وجوب العمل بالأخبار من حيث الطريقيه، و مقتضاه الرجوع إلى الأصول العمليه إن لم يرجح بالأصل الخبر المطابق له».

٢-٢) سيأتي ذكرها في الصفحة ٥٧-٦٧.

٣-٣) في (ت) زيادة: «فلذا لم نحكم بالتساقط».

٤-٤) انظر الاستبصار ٤:١ و ٥، و المعارض: ١٥٦، و مبادئ الوصول: ٢٣٣، و الفصول: ٤٥٤، و القوانين: ٢٨٣، و مناهج الأحكام: ٣١٧.

٥-٥) انظر الوسائل ٨٧:١٨، ٨٨:١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤١، ٤٠، ٣٩، و ٤٤.

و لا يعارضها عدا ما في مرفوعه زراره الآتي (١)-المحكىه عن عوالى اللآلى-الدالله على الوجه الثانى من الوجوه الثلاثه.

و هى ضعيفه جدًا، وقد طعن فى ذلك التأليف (٢) و فى مؤلفه، المحدث البحارانى قدس سره فى مقدمات الحدائق (٣).

[أخبار التوقف والجواب عنها]

و أمّا أخبار التوقف الدالله على الوجه الثالث-من حيث إنّ التوقف في الفتوى يستلزم الاحتياط في العمل، كما في ما لا نصّ فيه- فهى محمولة على صوره التمكّن من الوصول إلى الإمام عليه السّلام، كما يظهر من بعضها. فيظهر منها: أنّ المراد ترك العمل وإرجاء الواقعه إلى لقاء الإمام عليه السلام، لا العمل بها بالاحتياط.

ثم إنّ حكم الشارع في تلك الأخبار بالتخير في تكافؤ الخبرين لا يدلّ على كون حجّيه الأخبار من باب السببيه بتوهّم أنه لو لا ذلك (٤) للأوجب التوقف؛ لقوه احتمال أن يكون التخير حكماً ظاهريّاً عملياً في مورد التوقف، لا حكماً واقعياً ناشئاً من تزاحم الواجبين، بل الأخبار المشتملة على الترجيحات و تعليقاتها أصدق شاهد على ما استظهرناه:

من كون حجّيه الأخبار من باب الطريقيه، بل هو أمر واضح. و مراد من جعلها من بباب السببيه (٥) عدم إناظتها بالظنّ الشخصيّ، كما يظهر (٦)

ص : ٤٠

١-١) تأتى في الصفحة ٦٢.

٢-٢) لم ترد «التأليف» في (ظ).

٣-٣) الحدائق ١:٩٩.

٤-٤) كذا في (ص) و مصححه (ه)، و في غيرهما بدل «بتوهّم أنه لو لا ذلك»: «و إلّا».

٥-٥) كذا في (ص)، و في غيرها بدل «السببيه»: «الأسباب».

٦-٦) كذا في النسخ، و المناسب: «كما تظهر»؛ لرجوع الضمير إلى الإناظه.

من صاحب المعالم رحمه الله في تقرير دليل الانسداد [\(١\)](#).

[لو وقع التعادل للمجتهد في عمل نفسه أو للمفتى لأجل الإفتاء:]

ثم المحكى عن جماعه [\(٢\)](#)-بل قيل:إنه مما لا خلاف فيه [\(٣\)](#):-

أن التعادل إن وقع للمجتهد كان مخيرا في عمل نفسه.

و إن وقع للمفتى لأجل الإفتاء فحكمه أن يخier المستفتى،فيتخيir في العمل كالمفتى.

و وجه الأول واضح.

و أما وجه الثاني؛ف لأن نصب الشارع للأمارات و طريقتها يشمل المجتهد و المقلد،إلا أن المقلد عاجز عن القيام بشروط العمل بالأدلة من حيث تشخيص مقتضياتها و دفع موانعها،فإذا أثبت ذلك المجتهد،و أثبتت [\(٤\)](#)جواز العمل لكل [\(٥\)](#)من الخبرين المتكافئين،المشتراك بين المقلد و المجتهد،تخير المقلد كالمجتهد.

و لأن إيجاب مضمون أحد الخبرين على المقلد لم يقم عليه دليل، فهو تشريع.

و يحتمل أن يكون التخيير للمفتى،فيكتفى بما اختار؛لأنه حكم

ص: ٤١

١-١) انظر المعالم:١٩٢.

٢- حكاه السيد المجاهد-في مفاتيح الاصول:٦٨٢-عن جماعه،منهم العالّمه في النهايه(مخطوط):٤٥٠،و تهذيب الوصول:٩٨،و مبادئ الوصول:٢٣١، و السيد العميدى في منه اللبيب(مخطوط):الورقه ١٦٩.

٣- القائل هو السيد المجاهد في مفاتيح الاصول:٦٨٢.

٤-٤) لم ترد «أثبت»في (ر)و (ت).

٥-٥) كنا في (ر)، و في غيرها:«بكل».

للمتحير، و هو المجتهد. و لا يقاس هذا بالشك الحاصل للمجتهد فى بقاء الحكم الشرعى، مع أنّ حكمه- و هو البناء على الحال السابقة- مشترك بينه و بين المقلّد؛ لأنّ الشك هناك فى نفس الحكم الفرعى المشترك و له حكم مشترك، و التحير هنا فى الطريق إلى الحكم، فعلاجه بالتحير مختص بمن يتصدّى لتعيين الطريق، كما أنّ العلاج بالترجمة مختص (١) به.

فلو فرضنا أنّ راوى أحد الخبرين عند المقلّد أعدل و أوثق من الآخر؛ لأنّه أخبر و أعرف به، مع تساويهما عند المجتهد أو انعكاس الأمر عنده، فلا- عبره بنظر المقلّد. و كذا لو فرضنا تكافؤ قولى اللغويين فى معنى لفظ الرواية، فالعبرة بتحير (٢) المجتهد، لا تحير (٣) المقلّد بين حكم يتفرّع على أحد القولين و آخر يتفرّع على الآخر.

و المسألة محتاجة إلى التأمل، و إن كان وجه المشهور أقوى.

هذا حكم المفتى.

[لو وقع التعادل للحاكم و القاضى فالظاهر التحير:]

اشارة

و أمّا الحكم و القاضى، فالظاهر - كما عن جماعة (٤)-: أنه يتخير أحدهما فيقضى به؛ لأنّ القضاء و الحكم عمل له لا للغير فهو المخier، و لاما عن بعض (٥): من أن تخيّر (٦) المتخاصمين لا يرتفع معه الخصومة.

ص ٤٢:

١-١) لم ترد «من يتصدّى إلى مختص» في (ظ).

٢-٢) في (ص) و (ظ): «تحير»، و في (ر) و (ه): «تحير».

٣-٣) في (ص) و (ظ): «تحير»، و في (ر) و (ه): «تحير».

٤-٤) حكاها عنهم السيد المجاهد أيضا.

٥-٥) كالعلامة في النهاية (مخطوط): ٤٥٠، و السيد العميدى في منه اللبيب (مخطوط): الورقة ١٦٩.

٦-٦) في (ظ): «تحير».

[هل التخيير بدوى أو استمراري؟]

ولو حكم على طبق إحدى الأمارتين في واقعه، فهل له الحكم على طبق الأخرى في واقعه آخر؟

المحكى عن العلّام رحمة الله و غيره [\(١\)](#): الجواز، بل حكم نسبته إلى المحققين [\(٢\)](#): لما عن النهاية: من أنه ليس في العقل ما يدل على خلاف ذلك، ولا يستبعد وقوعه - كما لو تغيير اجتهاده - إلا أن يدل دليل شرعي خارج على عدم جوازه، كما روى أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال لأبي بكر:

«لا تقضى في الشيء الواحد [\(٣\)](#) بحكمين مختلفين [\(٤\)](#)».

[مختار المصنف التخيير البدوى:]

أقول: يشكل الجواز؛ لعدم الدليل عليه؛ لأن دليل التخيير إن كان الأخبار الدالة عليه، فالظاهر أنها مسوقه لبيان وظيفه المتخيير في ابتداء الأمر، فلا إطلاق فيها بالنسبة إلى حال المتخيير بعد الالتزام بأحد هما. و أما العقل الحاكم بعد جواز طرح كليهما فهو ساكت من هذه الجهة أيضا [\(٥\)](#)، والأصل عدم حجيجه الآخر له [\(٦\)](#) بعد الالتزام

ص: ٤٣

-
- ١- حكاه أيضا السيد المجاهد عن العلّام في النهاية و التهذيب، و كذا عن السيد العميدى في المنى.
 - ٢- نسبة إلى المحققين السيد العميدى في منه الليب (مخطوط): الورقة ٦٩، و حكاه عنه السيد المجاهد في مفاتيح الأصول.
 - ٣- في منه الليب زيادة: «لخصميين».
 - ٤- نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٠، و حكاه عنه السيد المجاهد في مفاتيح الأصول، و لفظ الحديث هكذا: «لا يقضى أحد في أمر بقضاءين»، انظر كنز العمال ٣:٦، الحديث ٤١٥٠.
 - ٥- «أيضا» من (ظ).
 - ٦- «له» من (ظ).

بأحدهما، كما تقرر في دليل عدم جواز العدول عن فتوى (١) مجتهد إلى مثله.

نعم، لو كان الحكم بالتخير في المقام من باب تراحم الواجبين كان الأقوى استمراره؛ لأن المقتضى له في السابق موجود بعينه. بخلاف التخير الظاهري في تعارض الطريقين، فإن احتمال تعين ما التزم به قائم، بخلاف التخير الواقعي، فتأمل (٢).

و استصحاب التخير غير جار؛ لأن الثابت سابقا ثبوت الاختيار لمن لم يتخير، فإذا ثبته لمن اختار والتزم إثبات الحكم في غير موضوعه (٣) الأول.

و بعض المعاصرین (٤) رحمة الله استجود هنا كلام العلّام رحمة الله؛ مع أنه منع من العدول عن أماره إلى أخرى و عن مجتهد إلى آخر (٥)، فتدبر.

[حكم التعادل في الأمارات المنصوبه في غير الأحكام:]

ثم إن حكم التعادل في الأمارات المنصوبه في غير الأحكام -كما في أقوال أهل اللغة وأهل الرجال- هو وجوب التوقف؛ لأن الظاهر اعتبارها من حيث الطريقية إلى الواقع لا السبيبية المحسنة وإن لم يكن منوطا بالظن الفعلى، وقد عرفت أن اللازم في تعادل ما هو من هذا القبيل التوقف والرجوع إلى ما يتقتضيه الأصل في ذلك المقام.

ص: ٤٤

١-١) لم ترد «فتوى» في (ظ).

٢-٢) لم ترد «فتأمل» في (ظ).

٣-٣) في (ت) و(ر): «موضوعه».

٤-٤) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٨٢.

٥-٥) راجع مفاتيح الأصول: ٦٨٦ و ٦١٦.

إلاّ أنه إن جعلنا الأصل من المرجحات-كما هو المشهور و سيعجز^(١)-لم يتحقق التعادل بين الأمارتين إلاّ بعد عدم موافقه شيء منها للأصل، والمفروض عدم جواز الرجوع إلى الثالث؛ لأنّه طرح للأمارتين، فالأصل الذي يرجع إليه هو الأصل في المسألة المترفعه على مورد التعارض، كما لو فرضنا تعادل أقوال أهل اللغة في معنى «الغناء» أو «الصعيد» أو «الجذع» من الشاه في الأضحية، فإنه يرجع إلى الأصل في المسألة الفرعية.

[لابد من الفحص عن المرجحات في المتعارضين:]

بقي هنا ما يجب التنبيه عليه خاتمه للتخيير و مقدمته للترجمي، وهو: أن الرجوع إلى التخيير غير جائز^(٢) إلاّ بعد الفحص التام عن المرجحات؛ لأنّ مأخذ التخيير:

إن كان هو العقل الحاكم بأنّ عدم إمكان الجمع في العمل لا- يوجب إلاّ طرح البعض، فهو لا يستقلّ بالتخيير في المأمور و المطروح إلاّ بعد عدم مزيّه في أحدهما اعتبرها الشارع في العمل. و الحكم بعدمها لا-. يمكن إلاّ بعد القطع بالعدم، أو الظنّ المعتبر، أو إجراء أصاله العدم التي لا تعتبر فيما له دخل في الأحكام الشرعية الكلية إلاّ بعد الفحص التام، مع أنّ أصاله العدم لا تجدى في استقلال العقل بالتخيير، كما لا يخفى.

و إن كان مأخذ الأخبار، فالمتراءى منها- من حيث سكوت بعضها عن جميع المرجحات- و إن كان جواز الأخذ بالتخيير ابتداء،

ص: ٤٥

١- في (ظ) زيادة: «الكلام فيه»، انظر الصفحة ١٥١.

٢- كذا في (ص) و (ظ)، و في غيرهما: «غير جار».

إلاّ أنه يكفي في تقييدها دلائله بعضها الآخر على وجوب الترجيح ببعض المرجحات المذكوره فيها، المتوقف على الفحص عنها، المتممه فيما لم يذكر فيها من المرجحات المعتبره بعدم القول بالفصل بينها.

هذا، مضافا إلى لزوم الهرج والمرج، نظير ما يلزم من العمل بالأصول العمليه و اللفظيه قبل الفحص.

هذا، مضافا إلى الإجماع القطعى- بل الضروري- من كل من يرى وجوب العمل بالراجح من الأمارتين؛ فإن الخلاف وإن وقع من جماعه [\(١\)](#) في وجوب العمل بالراجح من الأمارتين و عدم وجوبه لعدم اعتبار الظن في أحد الطرفين، إلا أن من أوجب العمل بالراجح أوجب الفحص عنه، ولم يجعله واجبا مشروطا بالاطلاع عليه. و حينئذ، فيجب على المجتهد الفحص التام عن وجود المرجح لإحدى الأمارتين.

ص: ٤٦

١-) سيأتي ذكرهم في الصفحة ٤٧-٤٨.

[تعريف الترجيح:]

الترجح: تقديم إحدى الأمارتين على الأخرى في العمل؛ لمزئنه لها عليها بوجه من الوجوه.

[هنا مقامات:]

اشاره

و فيه مقامات:

الأول: في وجوب ترجيح أحد الخبرين بالمزئنه الداخلية أو الخارجية الموجودة فيه.

الثاني: في ذكر المزايا المنصوصه، والأخبار الوارده.

الثالث: في وجوب الاقتصار عليها أو التعذر إلى غيرها.

الرابع: في بيان المرجحات الداخلية والخارجية.

أما المقام الأول [المشهور وجوب الترجح والاستدلال عليه]

فالمشهور فيه وجوب الترجح [\(١\)](#) و حكى عن جماعه [\(٢\)](#)- منهم

ص: ٤٧

١ - انظر مفاتيح الاصول: ٦٨٦.

٢ - انظر مفاتيح الاصول: ٦٨٦، و فاتح الرحموت المطبوع ذيل المستصنفى ٢:١٨٩.

الباقلاني و الجبائيان- عدم الاعتبار بالمزئّه و جريان حكم التعادل.

و يدلّ على المشهور- مضافاً إلى الإجماع المحقق و السيره القطعية و المحكمة عن الخلف و السلف (١) و تواتر الأخبار (٢) بذلك-:أنّ حكم المتعارضين (٣) من الأدلة- على ما عرفت (٤)- بعد عدم جواز طرحهما معاً، إما التخيير لو كانت الحجّيّة من باب الموضوعيّة و السبيّة، و إما التوقف لو كانت من بباب الطريقيّة، و مرجع التوقف أيضاً إلى التخيير إذا لم نجعل الأصل من المرجحات أو فرضنا الكلام في مخالف الأصل؛ إذ على تقدير الترجيح بالأصل يخرج صوره مطابقه لأحد هما للأصل عن مورد التعادل. فالحكم بالتجيير، على تقدير فقده أو كونه مرجعاً، بناءً على أنّ الحكم في المتعارضين مطلقاً التخيير، لا- الرجوع إلى (٥) الأصل المطابق لأحد هما (٦). و التخيير (٧) إما بالنقل و إما بالعقل، أما النقل فقد قيّد فيه التخيير بفقد المرجح، و به يقتيد ما اطلق فيه التخيير، و أثما العقل فلا يدلّ على التخيير بعد احتتمال اعتبار الشارع للمزئّه و تعين العمل بذاتها.

ص: ٤٨

١- انظر غاية البدائي (مخطوط): ٢٧٩، و غاية المأمول (مخطوط): الورقة ٢١٨.

٢- أي: أخبار الترجح الآتية في الصفحة ٥٧-٦٧.

٣- في (ظ): «المتعارضين».

٤- راجع الصفحة ٣٧-٣٨.

٥- «الرجوع إلى» من (ت) و (ه).

٦- لم ترد «إذ على تقدير- إلى- المطابق لأحد هما» في (ظ).

٧- شطب على «التخيير» في (ه)، و في (ت) كتب فوقه: «زائد».

ولا يندفع هذا الاحتمال بإطلاق أدله العمل بالأخبار، لأنها في مقام تعين العمل بكل من المتعارضين مع الإمكان، لكن صوره التعارض ليست من صور إمكان العمل بكل منهما، وإنما لتعيين العمل بكليهما. و العقل إنما يستفيد من ذلك الحكم المعلق بالإمكان عدم جواز طرح كليهما (١)، لا التخيير بينهما، وإنما يحكم بالتخيير بضميه أن تعين أحدهما ترجيح بلا مردج، فإن استقل بعدم المرجح حكم بالتخيير؛ لأن نتيجه عدم إمكان الجمع وعدم جواز الطرح وعدم وجود المرجح لأحدهما، وإن لم يستقل بالمقدمة الثالثة توقف عن التخيير، فيكون العمل بالراجح معلوماً الجواز والعمل بالمرجو مشكوكاً.

[المناقشه في وجوب الترجيح:]

فإن قلت:

أولاً: إن كون الشيء مرجحاً-مثل كون الشيء دليلاً-يحتاج إلى دليل؛ لأنّ التعين بخصوص الراجح إذا لم يعلم من الشارع كان الأصل عدمه، بل العمل به مع الشك يكون شرعاً كالتعبد بما لم يعلم حجّته.

و ثانياً: إذا دار الأمر بين وجوب أحدهما على التعين وأحدهما على البطل، فالاصل براءة الذمة عن خصوص الواحد المعين، كما هو مذهب جماعة في مسألة دوران الأمر بين التخيير والتعيين (٢).

[الجواب عن المناقشة:]

قلت: إن كون الترجح كالحجّيه أمراً يجب ورود التعبد به من الشارع مسلماً، إلا أن الالتزام بالعمل بما علم جواز العمل به من

ص ٤٩

١- (ظ) زياده: «مع إمكان الأخذ بأحدهما».

٢- راجع مبحث البراءه ٣٥٧.

الشارع من دون استناد الالتزام (١) إلى إلزام الشارع (٢)، احتياط لا- يجري فيه ما تقرر في وجه حرم العمل بما وراء العلم، فراجع (٣). نظير الاحتياط بالالتزام ما دلّ أمره غير معتبره على وجوبه مع عدم (٤) احتمال الحرم أو العكس (٥).

[عدم اندراج المسألة في مسألة «دوران الأمر بين التعين والتخيير»:]

و أمّا إدراج المسألة في مسألة دوران المكلّف به بين أحدهما المعين وأحدهما على البديل، ففيه: أنّه لا ينفع بعد ما اخترنا في تلك المسألة وجوب الاحتياط وعدم جريان قاعده البراءة.

و الأولى منع اندرجها في تلك المسألة؛ لأنّ مرجع الشكّ في المقام إلى الشكّ في جواز العمل بالمرجوح، ولا ريب أنّ مقتضى القاعدة المنع عمّا لم يعلم جواز العمل به من الأمارات، وهي ليست مختصّة بما إذا شكّ في أصل الحجّيّة ابتداءً، بل تشمل ما إذا شكّ في الحجّيّة الفعلية مع إحراز الحجّيّة الشائكة، فإنّ المرجوح وإن كان حجّه في نفسه، إلاّ أنّ حجّيته فعلاً مع معارضه الراجح- بمعنى جواز العمل به فعلاً- غير معلوم، فالأخذ به و الفتوى بمؤدّاه تشريع محّرم بالأدلة الأربعه.

[التحقيق في المسألة:]

هذا، و التحقيق: أنا إن قلنا بأنّ العمل بأحد المتعارضين في الجملة

ص ٥٠

-
- ١-١) لم ترد «الالتزام» في (ص).
 - ٢-٢) لم ترد «من دون استناد الالتزام إلى إلزام الشارع» في (ر).
 - ٣-٣) في (ظ) بدل «احتياط- إلى- فراجع»: «ليس أمرا تعبد يا فلا التزام بالعمل بالراجح»، و راجع مبحث الظنّ ١:١٢٦.
 - ٤-٤) «عدم» من (ت).
 - ٥-٥) لم ترد «مع عدم احتمال الحرم أو العكس» في (ظ).

مستفاد من حكم الشارع به بدليل الإجماع والأخبار العلاجية، كان اللازم الالتزام بالراجح وطرح المرجوح وإن قلنا بأصاله البراءه عند دوران الأمر في المكلف به بين التعيين والتخيير؛ لما عرفت: من أن الشك في جواز العمل بالمرجوح فعلاً، ولا ينفع وجوب العمل به عيناً في نفسه مع قطع النظر عن المعارض، فهو كأماره لم يثبت حجيتها أصلاً.

وإن لم نقل بذلك، بل قلنا باستفاده العمل بأحد المتعارضين من نفس أدله العمل بالأخبار [\(١\)](#):

فإإن قلنا بما اخترناه: من أن الأصل التوقف - بناء على اعتبار الأخبار من باب الطريقيه والكشف الغالبي عن الواقع - فلا دليل على وجوب الترجيح بمجرد قوله في أحد الخبرين؛ لأن كلاً منها جامع لشرائط الطريقيه، والتمانع يحصل بمجرد ذلك، فيجب الرجوع إلى الأصول الموجودة في تلك المسألة إذا لم تختلف كلاً المتعارضين، فرفع اليد عن مقتضى الأصل المحكم في كل [\(٢\)](#) ما لم يكن طريق فعلي على خلافه، بمجرد مزيه لم يعلم اعتبارها، لا وجه له؛ لأن المعارض المخالف بمجرد أنه ليس طريراً فعلياً، لا بتلايه بالمعارض الموافق للأصل، والمزيه الموجوده لم يثبت تأثيرها في دفع [\(٣\)](#) المعارض.

و توهم: استقلال العقل بوجوب العمل بأقرب الطريقيين إلى الواقع، وهو الراجح.

ص ٥١

١- لم ترد «بل قلنا-إلى-بالأخبار» في (ظ).

٢- لم ترد «كل» في (ظ).

٣- في (ر): «رفع».

مدفع: بأن ذلك إنما هو فيما كان بنفسه طریقاً-كالآمارات المعتبرة لمجرد إفاده الظنّ و أَمَّا (١)الطرق المعتبرة شرعاً من حيث إفاده نوعها الظنّ و ليس اعتبارها منوطاً بالظنّ، فالمتعارضان المفیدان منها بالنوع للظنّ في نظر الشارع سواءً. و ما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأنّ المفروض أنّ المعارض المرجوح لم يسقط من الحجّيّة الشائطية، كما يخرج الآماره المعتبره بوصف الظنّ عن الحجّيّه إذا كان معارضها أقوى.

و بالجملة: فاعتبار قوّه الظنّ في الترجيح في تعارض ما لم ينط اعتبراه بإفاده الظنّ أو بعدم الظنّ على الخلاف لا دليل عليه.

و إن قلنا بالتخير-بناء على اعتبار الأخبار من باب السببية و الموضوعية-فالمستفاد بحكم العقل من دليل وجوب العمل بكلٍّ من المتعارضين مع الإمكان، كون وجوب العمل بكلٍّ منها عيناً مانعاً عن وجوب العمل بالأخر كذلك، و لا تفاوت بين الوجوبين في المانعه قطعاً.

و مجرد مزّيه أحدهما على الآخر بما يرجع إلى أقربيته إلى الواقع لا- يوجب كون وجوب العمل بالراجح مانعاً عن العمل بالمرجوح دون العكس؛ لأنّ المانع بحكم العقل هو مجرد الوجوب، والمفروض وجوده في المرجوح. وليس في هذا الحكم العقلّي إهمال و إجمال و واقع مجهول حتّى يتحمل تعين الراجح و وجوب طرح المرجوح.

و بالجملة: فحكم العقل بالتخير نتيجة وجوب العمل بكلٍّ منهما في حد ذاته، وهذا الكلام مطرد في كلٍّ واجبيين متراحمين.

نعم، لو كان الوجوب في أحدها آكد و المطلوب فيه أشدّ، استقلّ

٥٢:

١-١) في (ظ) بدل (و أمّا): لا.

العقل عند التراحم بوجوب ترك غيره، وكون وجوب الأهم مزاحما لوجوب غيره من دون عكس. و كذا لو احتمل الأهميّة في أحدهما دون الآخر. و ما نحن فيه ليس كذلك قطعا؛ فإنّ وجوب العمل بالراجح من الخبرين ليس آكلا من وجوب العمل بغيره.

هذا، وقد عرفت فيما تقدّم (١) أنّا لا - نقول بأصاله التخيير في تعارض الأخبار، بل ولا غيرها من الأدلة؛ بناء على أنّ الظاهر من أدلةها وأدلة حكم تعارضها كونها من باب الطريقيّة، و لازمه التوقف والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما أو أحدهما المطابق للأصل، إلّا أنّ الدليل الشعري دلّ على وجوب العمل بأحد المتعارضين في الجملة، و حيث كان ذلك بحكم الشرع فالمتيقّن من التخيير هو صوره تكافؤ الخبرين.

[الأصل وجوب العمل بالمرجح، بل ما يحتمل كونه مرجحا]

أمّا مع مزيّه أحدهما على الآخر من بعض الجهات فالمتيقّن هو جواز العمل بالراجح، و أمّا العمل بالمرجوح فلم يثبت، فلا يجوز الالتزام به (٢)، فصار الأصل وجوب العمل بالراجح، و هو أصل ثانوي، بل الأصل فيما يحتمل كونه مرجحا الترجيح به، إلّا أن يرد عليه إطلاقات التخيير؛ بناء على وجوب الاقتصار في تقييدها على ما علم كونه مرجحا.

[استدلال آخر على وجوب الترجيح و المناقشه فيه:]

و قد يستدلّ على وجوب الترجيح (٣) بأنّه لو لا ذلك لاختلّ نظم

ص: ٥٣

١-١) راجع الصفحة ٣٨.

٢-٢) «به» من (ت).

٣-٣) انظر مفاتيح الأصول: ٦٨٧.

الاجتهد، بل نظام الفقه؛ من حيث لزوم التخيير بين الخاص و العام و المطلق و المقيد و غيرهما من الظاهر و النص المتعارضين.

و فيه: أنّ الظاهر خروج مثل هذه المعارضات عن محل النزاع؛ فإنّ الظاهر لا يعدّ معارضًا للنصّ، إما لأنّ العمل به لأصالته عدم الصارف المندفع بوجود النصّ، و إما لأنّ ذلك لا يعدّ تعارضًا في العرف. و محل النزاع في غير ذلك.

[ضعف القول بعدم وجوب الترجيح و ضعف دليله:]

و كيف كان، فقد ظهر ضعف القول المذبور و ضعف دليله المذكور (١)، و هو: عدم الدليل على الترجح بقوه الظنّ.

و أضعف من ذلك ما حكى عن النهايه، من احتجاجه: بأنه لو وجب الترجح بين الأحكام لوجب عند تعارض البيانات، و التالى باطل؛ لعدم تقديم شهاده الأربعه على الاثنين (٢).

و أجاب عنه في محكى النهايه و المنية: بمنع بطلان التالى، و أنه يقدم شهاده الأربعه على الاثنين. سلّمنا، لكن عدم الترجح في الشهاده ربما كان مذهب أكثر الصحابه، و الترجح هنا مذهب الجميع (٣)، انتهى.

و مرجع الأخير إلى أنه لو لا الإجماع حكمنا بالترجح في البيانات أيضا.

ص: ٥٤

١ - (١) في (ر) و (ه) زياده: «له».

٢ - (٢) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥١-٤٥٢، و حكايه عنه في مفاتيح الاصول: ٦٨٨.

٣ - (٣) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٢، و منه الليب (مخطوط): الورقة ١٦٩، و حكايه عنهمما السيد المجاهد في مفاتيح الاصول: ٦٨٨.

و يظهر ما فيه مما ذكرنا سابقاً (١)؛ فإنّ لو بنينا على أنّ حجّيَه البَيْنَه من باب الطريقيَه، فاللازم مع التعارض التوقف و الرجوع إلى ما يقتضيه الأصول في ذلك المورد: من التحالف، أو القرعه، أو غير ذلك.

ولو بني على حجّيَها من باب السبييَه و الموضوعيَه، فقد ذكرنا:

أنّه لا وجه للترجيح بمجرد أقربِيه أحدُهُما إلى الواقع؛ لعدم تفاوت الراجح و المرجوح في الدخول فيما دلّ على كون البَيْنَه سبباً للحكم على طبقها، و تمانعهما مستند إلى مجرد سببيَه كلّ منهما، كما هو المفروض.

فجعل أحدُهُما مانعا دون الآخر لا يتحمله العقل.

[حمل أخبار الترجيح على الاستحباب في كلام السيد الصدر:]

ثم إنّه يظهر من السيد الصدر - الشارح للوافيه - الرجوع في المتعارضين من الأخبار إلى التخيير أو التوقف (٢) و الاحتياط، و حمل أخبار الترجيح على الاستحباب، حيث قال - بعد إيراد إشكالات على العمل بظاهر الأخبار -:

«إنّ الجواب عن الكلّ ما أشرنا إليه: من أنّ الأصل التوقف في الفتوى و التخيير في العمل إن لم يحصل من دليل آخر العلم بعدم مطابقه أحد الخبرين للواقع، وأنّ الترجيح هو الفضل و الأولى» (٣).

[المناقشه في ما أفاده السيد الصدر:]

ولا يخفى بعده عن مدلول أخبار الترجيح. و كيف يحمل الأمر بالأخذ بما يخالف (٤) العامه و طرح ما وافقهم على الاستحباب، خصوصاً

ص: ٥٥

١-١) راجع الصفحة ٣٨.

٢-٢) كذا في النسخ، و المناسب: «و التوقف»، كما هو مفاد كلام السيد الصدر.

٣-٣) شرح الوافيه (مخطوط): ٥٠٠.

٤-٤) كذا في (ص)، و في غيرها: «مخالف».

مع التعليل بـ«أن الرشد في خلافهم»، و«أن قولهم في المسائل مبني على مخالفه أمير المؤمنين عليه السلام فيما يسمعونه منه». و كذلك الأمر بطرح الشاذ النادر، و بعدم الاعتناء والالتفات إلى حكم غير الأعدل والأفقه من الحكمين.

مع أن في سياق تلك المرجحات موافقه الكتاب والسنة ومخالفتهما، ولا يمكن حمله على الاستحباب، فلو حمل غيره عليه لزم التفكير، فتأمل.

و كيف كان، فلا شك أن التفصي عن الإشكالات الداعية له إلى ذلك، أهون من هذا الحمل [\(١\)](#).

ثم لو سلّمنا دوران الأمر بين تقييد أخبار التخيير وبين حمل أخبار الترجيح على الاستحباب، فلو لم يكن الأول أقوى وجوب التوقف، فيجب العمل بالترجح؛ لما عرفت [\(٢\)](#): من أن حكم الشارع بأحد المتعارضين إذا كان مردداً بين التخيير والتعيين وجب التزام ما احتمل تعينه.

ص: ٥٦

١- (١) في (ر)، (ه) و (ص) زياده: «لما عرفت من عدم جواز الحمل على الاستحباب».

٢- (٢) راجع الصفحة ٥٠.

المقام الثاني [في ذكر الأخبار العلاجية]

في ذكر الأخبار الواردة في أحكام المتعارضين، وهي أخبار:

[١- مقوله عمر بن حنظله]

الأول: ما رواه المشايخ الثلاثة [\(١\)](#) بإسنادهم عن [\(٢\)](#) عمر بن حنظله:

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا، يكون بينهما منازعه في دين أو ميراث، فتحاكمما إلى السلطان أو إلى القضاة، أ يحل ذلك؟

قال عليه السلام: من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذه سحتا و إن كان حقه ثابتًا؛ لأنّه أخذ [\(٣\)](#) بحكم الطاغوت، وإنما أمر الله أن يكفر به. قال الله تعالى:

يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ

(٤)

قلت: فكيف يصنعان؟

قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا، فليرضوا به حكمًا، فإني قد جعلته عليكم حاكما. فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل [\(٥\)](#) منه، فإنما بحكم الله

ص: ٥٧

١-) و هم الكليني و الصدوق و الشيخ قدس الله أسرارهم.

٢-) في (ر) بدل «عن»: «إلى».

٣-) في (ص) و (ظ) و الكافي: «أخذه».

٤-) النساء: ٦٠.

٥-) في المصادر: «فلم يقبله».

استخفَّ و علينا قد ردَّ، و الراد علىنا الراد على الله، و هو على حد الشرك بالله.

قلت: فإنَّ كان كُلَّ رجل يختار رجلاً من أصحابنا، فرضياً أن يكونوا الناظرين في حقهما، فاختلغا في ما حكمما، و كلاهما اختلفا في حديثكم؟

قال: الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما و أصدقهما في الحديث و أورعهما. و لا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر.

قلت: فإنَّهما عدلان مرضيَان عند أصحابنا، لا يفضل واحد منهما على الآخر؟

قال: ينظر إلى ما كان من روایتهم ^(١) عَنِّي في ذلك الذي حكم به المجمع عليه بين أصحابك، فيؤخذ به من حكمهما ^(٢) و يترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك؛ فإنَّ المجمع عليه لا ريب فيه، و إنما الأمور ثلاثة: أمر بيَّن رشه فيَّ، و أمر بيَّن غَيْرِه فيجتنب، و أمر مشكل يرد حكمه إلى الله ^(٣). قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: حلال بيَّن و حرام بيَّن و شبَّهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحَرَّمات، و من أخذ بالشبهات وقع في المحَرَّمات ^(٤) و هلك من حيث لا يعلم.

قال: قلت: فإنَّ كان الخبران عنكم مشهورين، قد رواهما الثقات عنكم؟

ص: ٥٨

١- كذا في النسخ والكافى، و في سائر المصادر: «روایتهما».

٢- في المصادر: «من حكمنا».

٣- في التهذيب و الفقيه زياده: «عزٌّ و جلٌ» و في الكافى زياده: «و إلى رسوله»، و في التهذيب: «و إلى الرسول».

٤- في المصادر: «ارتَّكبَ المحَرَّمات».

قال: ينظر، فما (١) وافق حكمه حكم الكتاب و السنة و خالف العامّة فيؤخذ به، و يترك ما خالف الكتاب و السنة و وافق العامّة.

قلت: جعلت فداك، أرأيت إن كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب و السنة، فوجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامّة و الآخر مخالفًا (٢)، بأيِّ الخبرين يؤخذ؟

قال: ما خالف العامّة فيه الرشاد.

فقلت (٣): جعلت فداك، فإنْ وافقهم (٤) الخبران جميعاً.

قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل، حكماً لهم و قضاياهم، فيترك و يؤخذ بالآخر.

قلت: فإنْ وافق حكماً لهم الخبران جميعاً.

قال: إذا كان كذلك (٥) فأرجوه (٦) حتى تلقى إمامك؛ فإنَّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات» (٧).

[ظهور المقبوله في وجوب الترجيح بالمرجحات:]

و هذه الروايه الشريفه وإن لم تخل عن الإشكال بل الإشكالات

ص: ٥٩

-
- ١-١) في التهذيب: «فيما».
 - ٢-٢) في الفقيه زياده: «لها»، و في غيره: «لهم».
 - ٣-٣) في (ظ) و التهذيب و الفقيه: «قلت».
 - ٤-٤) في (ت)، (ر)، (ه) و نسخه بدل (ص): «وافقها»، و في المصادر: «وافقهما».
 - ٥-٥) كذا في (ص) و (ظ) و الفقيه، و في غيرها: «ذلك».
 - ٦-٦) في الوسائل: « فأرجئه».
 - ٧-٧) الكافي ١:٦٧ و ٦٨، الحديث ١٠، و التهذيب ٣٢٣٣، الحديث ١١-٣:٨، و الفقيه ٨٤٥، و ٣٠٢، و ٣٠١، الحديث ١٨:٧٥ و ٧٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

من حيث ظهور صدرها في التحكيم لأجل فصل الخصومه وقطع المنازعه، فلا يناسبها التعليّد، و لا غفله كُلّ من الحكمين عن المعارض الواضح لمدرك حكمه، و لا- اجتهاد المترافقين و تحرّيهم في ترجيح مستند أحد الحكمين على الآخر، و لا جواز الحكم من أحدهما بعد حكم الآخر مع بعد فرض وقوعهما دفعه، مع أنّ الظاهر حينئذ تساقطهما و الحاجة إلى حكم ثالث- ظاهره بل صريحة في وجوب الترجيح بهذه المرجحات بين الأخبار المتعارضه (١)، فإنّ تلك الإشكالات لا تدفع هذا الظهور، بل الصراحت.

[بعض الأشكالات في ترتيب المرجحات في المقبوله:]

نعم يرد عليه بعض الإشكالات في ترتيب المرجحات؛ فإنّ ظاهر الرواية تقديم الترجيح من حيث صفات الراوى على الترجيح بالشهره والشذوذ، مع أنّ عمل العلماء قدّيماً و حديثاً على العكس -على ما يدلّ عليه المرفوعه الآتية (٢) - فإنّهم (٣) لا ينظرون عند تعارض المشهور والشاذ إلى صفات الراوى أصلاً.

اللهم إلا أن يمنع ذلك؛ فإنّ الرواى إذا فرض كونه أفقه وأصدق وأورع، لم يبعد ترجيح روایته - وإن انفرد بها - على الروايه المشهوره بين الرواه؛ لكشف اختيارة إليها مع فقهه وورعه عن اطلاعه على قدح في الرواية المشهوره - مثل صدورها تقيه - أو تأويل لم يطلع عليه غيره؛ لكمال فقاوته و تتبعه لدقائق الامور و جهات الصدور. نعم، مجرد

ص: ٦٠

١-١) في غير (ت) و(ر) بدل «الأخيار المتعارضه»: «المتعارضين».

٢-٢) تأتي في الصفحة ٦٢.

^{٣-٣} في (ر) و نسخه يدل (ص): «فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ».

أصدقـيـهـ الـراـوىـ وـ أـورـعـيـتـهـ لـاـ يـوـجـبـ ذـلـكـ،ـ مـاـ لـمـ يـنـضـمـ إـلـيـهـماـ الأـفـقـهـيـهـ.

هذا، ولكن الرواية مطلقة، فتشمل الخبر المشهور روايته بين الأصحاب حتى بين من هو أفقه من هذا المتفرد بروايه الشاذ، وإن كان هو أفقه من صاحبه المرضى بحكمته. مع أنّ أفقهيه الحكم بإحدى الروايتين لا تستلزم أفقهيه جميع رواتها، فقد يكون من عداه مفضولاً بالنسبة إلى رواه الأخرى، إلا أن ينزل الرواية على غير هاتين الصورتين.

[عدم قدر هذه الإشكالات في ظهور المقيولة:]

و بالجملة: فهذا الإشكال (١) أيضا لا يقدح في ظهور الرواية بل صراحتها في وجوب الترجيح بصفات الراوى، وبالشهره من حيث الروايه، و بموافقه الكتاب و السنّه (٢)، و مخالفه العامة.

نعم، المذكور في الرواية الترجيح باجتماع صفات الراوى من العدالة و الفقاھة و الصداقة و الورع.

لكنّ الظاهر إراده بيان جواز الترجيح بكلّ منها؛و لذا (٣) لم يسأل الرواى عن صوره وجود بعض الصفات دون بعض،أو تعارض الصفات بعضها مع بعض،بل ذكر في السؤال أنّهما معاً عدلان مرضيّان لا يفضل أحدهما على صاحبه،فقد فهم أنّ الترجيح بمطلق التفاصيل.

وَكُذَا يُوجَّهُ الْجَمْعُ بَيْنِ مُوافِقِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةِ وَمُخَالِفِهِ الْعَامَّةِ، مَعَ كَفَائِيهِ وَاحِدَهُ مِنْهَا إِجْمَاعًا.

٦١:

- ١) لم ترد «الإشكال» في (ت).
 - ٢) «والسنة» من (ت).
 - ٣) لم ترد «لذا» في (ص).

الثاني: ما رواه ابن أبي جمهور الأحسائي - في عوالي اللآلئ - عن العلامة مرفوعاً إلى زراره:

«قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، فقلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران و الحديثان [\(١\)](#) المتعارضان فبأيّهما آخذ؟

فقال: يا زراره، خذ بما اشتهر بين أصحابك و دع الشاذ النادر.

فقلت: يا سيدي، إنّهما معاً مشهوران [\(٢\)](#) مأثوران عنكم.

فقال: خذ بما يقول أعدلهما عندك و أوثقهما في نفسك.

فقلت: إنّهما معاً عدلاً من ضيّان موثّقان.

فقال: انظر ما وافق منها [\(٣\)](#) العايمه، فاتركه و خذ بما خالف [\(٤\)](#)؛ فإنّ الحقّ فيما خالفهم.

قلت: ربما كانوا موافقين لهم أو مخالفين، فكيف أصنع؟

قال: إذن فخذ بما فيه الحائطه لدينك و اترك الآخر.

قلت: إنّهما معاً موافقان للاحياط أو مخالفان له، فكيف أصنع؟

فقال: إذن فتخير أحدهما، فتأخذ به و تدع الآخر [\(٥\)](#).

ص: ٦٢

-١) في المصدر: «أو الحديثان».

-٢) في المصدر زياده: «مرويّان».

-٣) في المصدر زياده: «مذهب».

-٤) في المصدر: «خالفهم».

-٥) عوالي اللآلئ ١٣٣:٤، الحديث ٢٢٩، المستدرك ٣:٣٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

[٣- روایه الصدوق:]

الثالث: ما رواه الصدوق ياسناده عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث طويل، قال فيه:

«فما ورد عليكم من حديثين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فما كان في السنن موجودا منهيا عنه نهى حرام أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر إلزام، فاتبعوا ما وافق نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمره، وما كان في السنن نهى إعافه أو كراهه ثم كان الخبر [\(١\)](#) خلافه، فذلك رخصه في ما عافه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميا، و [\(٢\)](#) بأيّهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتّباع والرّد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردو إلينا علمه، فتحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكفّ والتّثبيت والوقوف، وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا» [\(٣\)](#).

[٤- روایه القطب الرواندي:]

الرابع: ما عن رساله القطب الرواندي [\(٤\)](#) بسنده الصحيح عن

ص: ٦٣

١-١) في عيون أخبار الرضا عليه السلام: «الخبر الآخر»، وفي الوسائل: «الخبر الأخير».

١-٢) في [\(٥\)](#) و [\(٦\)](#) و عيون أخبار الرضا عليه السلام بدل «و»: «أو».

١-٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢١:٢١، والباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢١.

١-٤) لم نعثر على هذه الرساله، وهي رساله صنفها في بيان أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها.

الصادق عليه السلام:

«إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله،فما وافق كتاب الله فخذنه و ما خالف كتاب الله فذروه [\(١\)](#)،فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة،فما وافق أخبارهم فذروه، و ما خالف أخبارهم فخذنه» [\(٢\)](#).

[٥-رواية الحسين بن السرّى:]

الخامس:ما بسنده أيضا عن الحسين بن السرّى:

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذدا بما خالف القوم» [\(٣\)](#).

[٦-رواية الحسن بن الجهم:]

السادس:ما بسنده أيضا عن الحسن بن الجهم في حديث:

«قلت له-يعنى العبد الصالح عليه السلام-:يروى عن أبي عبد الله عليه السلام شيء و يروى عنه أيضا خلاف ذلك،فأيهما نأخذ؟

قال: خذ بما خالف القوم، و ما وافق القوم فاجتنبه» [\(٤\)](#).

[٧-رواية محمد بن عبد الله:]

السابع:ما بسنده أيضا عن محمد بن عبد الله:

«قال: قلت للرضا عليه السلام: كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟

قال: إذا ورد عليكم خبران مختلفان، فانظروا ما خالف منهما

ص: ٦٤

١-١) في المصدر: «فردّوه».

٢-٢) الوسائل ١٨:٨٤ و ١٨:٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث [٢٩](#).

٣-٣) الوسائل ١٨:٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث [٣٠](#).

٤-٤) الوسائل ١٨:٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث [٣١](#).

العامّة فخذوه، وانظروا ما يوافق أخبارهم فذروه» [\(١\)](#).

[٨-روایه سماعه بن مهران:]

الثامن: ما عن الاحتجاج بسنده عن سماعه بن مهران:

«قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يرد علينا حديثان، واحد يأمرنا بالأخذ به، والآخر ينهانا.

قال: لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله [\(٢\)](#).

قلت: لا بد أن نعمل بواحد منهما.

قال: خذ بما فيه خلاف العامّة» [\(٣\)](#).

[٩-روایه المعلّى بن خنيس:]

التاسع: ما عن الكافي بسنده عن المعلّى بن خنيس:

«قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا جاء الحديث عن أولكم و الحديث عن آخركم بأيهما نأخذ؟

قال: خذوا به حتى يبلغكم عن الحى، فإن بلغكم عن الحى فخذوا بقوله.

قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إنا والله لا ندخلكم إلا فيما يسعكم» [\(٤\)](#).

ص: ٦٥

١-) الوسائل ١٨:٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٣٤، و فيه بدل «فذروه»: «فدعوه».

٢-) فى المصدر: «فتسأله».

٣-) الاحتجاج ٢:١٠٩، والوسائل ١٨:٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٤٢.

٤-) الكافى ١:٦٧، الحديث ٩، والوسائل ١٨:٧٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٨.

[١٠-روايه الحسين بن المختار:]

العاشر: ما عنه بسنده إلى الحسين بن المختار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«قال: أرأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتنى من قابل فحدّثك بخلافه، بأىّهما كنت تأخذ؟

قال: قلت: كنت آخذ بالأخير.

فقال لى: رحمك الله [\(١\)](#).

[١١-روايه أبي عمرو الكنانى:]

الحادي عشر: ما عنه بسنده الصحيح - ظاهراً - عن أبي عمرو الكنانى، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا عمرو، أرأيتك لو حدثتك بحديث أو أفتتتك بفتيا ثم جئت بعد ذلك تسألنى عنه، فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتتتك بخلاف ذلك، بأىّهما كنت تأخذ؟

قلت: بأحدثهما وأدع الآخر.

قال: قد أصبحت يا أبا عمرو، أبي الله إلا أن يعبد سرّاً، أما والله، لئن فعلتم ذلك، إنه لخير لى ولكم، أبي الله لنا [\(٢\)](#) في دينه إلا التقيه» [\(٣\)](#).

ص: ٦٦

١- الكافي ١:٦٧، الحديث ٨، الوسائل ١٨:٧٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٧.

٢- في الكافي زياده: «ولكم».

٣- الكافي ٢:٢١٨، الحديث ٧، الوسائل ١٨:٧٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١٧، مع اختلاف يسير.

[١٢-روايه محمد بن مسلم:]

الثانى عشر:ما عنـه بـسنـدـه المـوـقـعـ عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ:

«قال: قلت لأبى عبد الله عليه السـلامـ: ما بال أقوام يروون عن فلان و فلان عن رسول الله صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ، لا يتـهمـونـ بالـكـذـبـ، فيـجـيـءـ منـكـمـ خـلـافـهـ؟»

قال: إـنـ الـحـدـيـثـ يـنـسـخـ كـمـاـ يـنـسـخـ الـقـرـآنـ» (١).

[١٣-روايه أبي حـيـونـ:]

الثالث عشر:ما بـسنـدـه (٢)-الـحـسـنـ عنـ أـبـىـ حـيـونـ مـولـىـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـهـ (٣):

«إـنـ فـيـ أـخـبـارـنـاـ مـحـكـمـ الـقـرـآنـ، وـ مـتـشـابـهـاـ كـمـتـشـابـهـاـ كـمـحـكـمـهـاـ، وـ لـاـ تـبـعـواـ مـتـشـابـهـهاـ دـوـنـ مـحـكـمـهـاـ، فـتـضـلـلـواـ» (٤).

[١٤-روايه دـاـودـ بـنـ فـرـقـدـ:]

الرابع عشر:ما عنـ معـانـىـ الـأـخـبـارـ بـسنـدـهـ عنـ دـاـودـ بـنـ فـرـقـدـ:

«قال: سـمـعـتـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ: أـنـتـمـ أـفـقـهـ النـاسـ إـذـاـ عـرـفـتـمـ

صـ: ٦٧

١- (١) الكافى ١:٦٤، الحديث ٢، والوسائل ١٨:٧٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٤.

٢- (٢) لم يرد هذا الحديث فى الكافى، بل رواه الصدوق قدس سره بـسنـدـهـ عنـ أـبـىـ حـيـونـ.

٣- (٣) «عنه» من (ص)، وفي الوسائل: «عن الرضا عليه السلام»، ولم يرد فى عيون أخبار الرضا عليه السلام شيء منها.

٤- (٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١:٢٩٠، والوسائل ١٨:٨٢، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢٢.

معانى كلامنا، إن الكلمه لتنصرف على وجوهه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء و لا يكذب»[\(١\)](#).

و فى هاتين الروايتين الأخيرتين دلاله على وجوب الترجيح بحسب قوه الدلاله.

هذا ما وقفنا عليه من الأخبار الدالله على الترجيح.

[علاج التعارض المتشوه بين الأخبار العلاجية]

[علاج التعارض المتشوه بين الأخبار العلاجية][\(٢\)](#)

إذا عرفت ما تلوناه عليك [\(٣\)](#)، فلا يخفى عليك أن ظواهرها متعارضه، فلا بد من [\(٤\)](#) علاج ذلك.

والكلام في ذلك يقع في مواضع:

الأول: في علاج تعارض مقبوله ابن حنظله و مرفوعه زراره؛ حيث إن الاولى صريحة في تقديم الترجيح بصفات الراوى على الترجيح بالشهره، و الثانية بالعكس. و هي و إن كانت ضعيفه السنده إلا أنها موافقه لسيره العلماء في باب الترجيح؛ فإن طريقتهم مستمرة على

ص: ٦٨

١-١) معانى الأخبار:١، و الوسائل ١٨:٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢٧.

٢-٢) العنوان متن.

٣-٣) في (ص) زياده: «من الأخبار».

٤-٤) في (ه) زياده: «التكلم في».

تقديم المشهور على الشادّو المقبوله وإن كانت مشهوره بين العلماء حتّى سميت مقبوله، إلا أنّ عملهم على طبق المرفوعه وإن كانت شاده من حيث الروايه؛ حيث لم يوجد [\(1\)](#) مرويّه في شيء من جوامع الأخبار المعروفة، ولم يحكها إلا ابن أبي جمهور عن العلّame مرفوعه إلى زراره.

إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْمَرْفُوعَه تَدَلُّ عَلَى تَقْدِيمِ الْمَشْهُورِ رَوَايَه عَلَى غَيْرِهِ، وَهِيَ هُنَا الْمُقْبُولَه. وَلَا دَلِيلٌ عَلَى التَّرْجِيحِ بِالشَّهَرِ الْعَمَلِيهِ.

مع آنَا نمنع أَنْ عمل المشهور على تقديم الخبر المشهور روایه على غيره إذا كان الغير أَصْحَّ منه من حيث صفات الراوى، خصوصاً صفة الأفقهية.

و يمكن أن يقال: إنَّ السُّؤال لِمَا كَانَ عَنِ الْحُكْمَيْنِ كَانَ التَّرْجِيحُ فِيهِمَا مِنْ حِيثِ الصَّفَاتِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحُكْمُ مَا حَكِمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا...الخُ» مَعَ أَنَّ السَّائِلَ ذَكَرَ: «أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ»؛ وَ مِنْ هَنَا اتَّفَقَ الْفَقَاهَةُ عَلَى عَدَمِ التَّرْجِيحِ بَيْنِ الْحُكَّامِ إِلَّا بِالْفَقَاهَةِ وَ الْوَرَعِ، فَالْمَقْبُولُ نَظِيرُ رَوَايَةِ دَاؤِدَ بْنِ الْحَصَينِ الْوَارَدَةِ فِي اخْتِلَافِ الْحُكْمَيْنِ، مِنْ دُونِ تَعَرُّضِ الرَّاوِي لِكُونِهِ مُنْشَأًا لِاخْتِلَافِهِمَا الْأَخْتِلَافُ فِي الرَّوَايَاتِ، حِيثُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُنْظَرُ إِلَيْ أَفْقَاهُمَا وَ أَعْلَمُهُمَا (٢) وَ أَوْرَعُهُمَا فِينِفَذُ حَكْمُهُ» (٣)، وَ حِينَئِذٍ فَيَكُونُ الصَّفَاتُ مِنْ مَرْجِحَاتِ الْحُكْمَيْنِ.

نعم، لما فرض الرواى تساوى بهما أرجعه الإمام عليه السلام إلى ملاحظه

99:

١-١) كذا في النسخ، و المناسب: «لم توجد».

٢-٢) في المصدر زاده: «أحاديثنا».

^٣- (٣) الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

الترجح في مستنديهما، و أمره بالاجتهد و العمل في الواقعه على طبق الراجح من الخبرين مع إلغاء حكمه الحكمين كليهما، فأول المرجحات الخبرية هي الشهره بين الأصحاب فينطبق على المرفوعه.

نعم قد يورد على هذا الوجه: أنَّ اللازم على قواعد الفقهاء الرجوع مع تساوى الحاكمين إلى اختيار المدعى.

و يمكن التفصي عنه: بمنع جريان هذا الحكم في قاضى التحكيم.

و كيف كان، فهذا التوجيه غير بعيد.

الثانى: أنَّ الحديث الثامن - و هى روايه الاحتجاج عن سماعه - يدلُّ على وجوب التوقف أولاً ثم مع عدم إمكانه يرجع إلى الترجح بموافقه العامة و مخالفتهم، و أخبار التوقف - على ما عرفت و سترعرف [\(١\)](#) - محموله على صوره التمكُّن من العلم، فتدلُّ الروايه على أنَّ الترجح بمخالفه العامة - بل غيرها من المرجحات - إنما يرجع إليها بعد العجز عن تحصيل العلم في الواقعه بالرجوع إلى الإمام عليه السلام، كما ذهب إليه بعض [\(٢\)](#).

و هذا خلاف ظاهر الأخبار الآمره بالرجوع إلى المرجحات ابتداء بقول مطلق - بل بعضها صريح في ذلك - حتى مع التمكُّن من العلم، كالمقبوله الآمره بالرجوع إلى المرجحات ثم بالإرجاء حتى يلقى الإمام عليه السلام، فيكون وجوب الرجوع إلى الإمام بعد فقد المرجحات.

ص : ٧٠

١-١) انظر الصفحة ٤٠ و ١٥٨.

٢-٢) هو المحدث البحراني في الحدائق ٩٩: ١٠٠ - ١٠١.

و الظاهر لزوم طرحها؛ لمعارضتها بالمقبولة الراجحة عليها، فيبقى إطلاقات الترجيح سليمة.

الثالث: أنّ مقتضى القاعدة تقييد إطلاق ما اقتصر فيها على بعض المرجحات بالمقبولة، إلاّ أنه قد يستبعد ذلك؛ لورود تلك المطلاقات في مقام الحاجة، فلا بدّ من جعل المقبولة كاشفة عن قرینه متصلة بهم منها الإمام عليه السّلام أنّ مراد الرّاوي تساوى الروايتين من سائر الجهات، كما يحمل إطلاق أخبار التخيير على ذلك.

الرابع: أنّ الحديث الثاني عشر الدال على نسخ الحديث بالحديث، على تقدير شموله للروايات الإمامية-بناء على القول بكشفهم عليهم السّلام عن الناسخ الذي أودعه رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم عندهم- هل هو مقدّم على باقى الترجيحات أو مؤخر؟ وجهاً:

من أنّ النسخ من جهات التصرّف في الظاهر (١)؛ لأنّه من تخصيص الأزمان؛ ولذا ذكروه في تعارض الأحوال، وقد مرّ و سيجيء (٢) تقديم الجمع بهذا النحو على الترجيحات الأخرى.

و من أنّ النسخ على فرض ثبوته في غايه القلة، فلا- يعني به في مقام الجمع، ولا- يحكم به العرف، فلا- بدّ من الرجوع إلى المرجحات الأخرى، كما إذا امتنع الجمع. وسيجيء بعض الكلام في ذلك (٣).

ص: ٧١

١- لم ترد «في الظاهر» في (ت).

٢- انظر الصفحة ١٩ و ٨١.

٣- انظر الصفحة ٩٤-٩٥.

الخامس: أنَّ الروايتين الأُخْرَيْتَيْن ظاهرتان في وجوب الجمع بين الأقوال الصادرة عن الأئمَّة صلوات الله عليهم، برد المتشابه إلى المحكم.

و المراد بالمتشابه - بقرينه قوله: «و لا - تتبعوا متشابهها فتضلُّوا» - هو الظاهر الذي اريد منه خلافه؛ إذ المتشابه إِمَّا المجمل و إِمَّا المؤول، و لا معنى للنهي عن اتّباع المجمل، فالمراد إرجاع الظاهر إلى النص أو إلى الأظهر.

و هذا المعنى لِمَا كان مركوزاً في أذهان أهل اللسان، و لم يتحج إلى البيان في الكلام المعلوم الصدور عنهم، فلا يبعد إراده ما يقع من ذلك في الكلمات المحكيمه عنهم بإسناد الثقات، التي تنزل منزلة المعلوم الصدور.

فالمراد أنَّه لا - يجوز المبادره إلى طرح الخبر المنافي لخبر آخر و لو كان الآخر أرجح منه، إذاً أمكن رد المتشابه منهمما إلى المحكم (١)، و أنَّ الفقيه من تأمل في أطراف الكلمات المحكيمه عنهم، و لم يبادر إلى طرحها لمعارضتها بما هو أرجح منها.

و الغرض من الروايتين الحث على الاجتهاد و استفراغ الوسع في معانى الروايات، و عدم المبادره إلى طرح الخبر بمجرد مردوده لغيره عليه.

ص ٧٢

(١) في (ر)، (ص) و (ظ) بدل «المحكم»: «محكم الآخر».

في عدم جواز الاقتصر على المرجحات المنصوصة.

[حاصل ما يستفاد من أخبار الترجيح:]

فنقول: اعلم أنّ حاصل ما يستفاد من مجموع الأخبار-بعد الفراغ عن تقديم الجمع المقبول على الطرح، وبعد ما ذكرنا من أنّ الترجيح بالأدلة وآخواتها إنما هو بين الحكمين مع قطع النظر عن ملاحظه مستندهما-هو أنّ الترجح أولاً-بالشهره والشذوذ، ثم بالأدلة وآوثقية، ثم بمخالفه العامه، ثم بمخالفه ميل الحكم.

وأمّا الترجح بموافقه الكتاب والسنة فهو من باب اعتضاد أحد الخبرين بدليل قطعى الصدور، ولا إشكال في وجوب الأخذ به، وكذا الترجح بموافقه الأصل.

ولأجل ما ذكر لم يذكر ثقه الإسلام، رضوان الله عليه، في مقام الترجح-في ديباجه الكافي-سوى ما ذكر، فقال:

اعلم يا أخي-أرشدك الله-أنه لا يسع أحدا تمييز شيء مما اختلف الروايه فيه من العلماء عليهم السلام برأيه، إلا على ما أطلقه العالم عليه السلام بقوله: «اعرضوهما ^(١)على كتاب الله، فما وافق كتاب الله عز وجل فخذلوه، وما خالف كتاب الله عز وجل فردوه»، و قوله عليه السلام: «دعوا ما وافق القوم، فإن الرشد في خلافهم»، و قوله عليه السلام: «خذدوا بالمجمع عليه، فإن المجمع عليه لا ريب فيه». و نحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله، ولا نجد شيئا أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى

ص: ٧٣

١-) في المصدر: «اعرضوها».

العالم عليه السلام، وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله: «بأيّهما أخذتم من باب التسليم وسعكم» [\(١\)](#)، انتهى.

و لعله ترك الترجيح بالأعدلية والأوثقية؛ لأن الترجح بذلك مرکوز في أذهان الناس، غير محتاج إلى التوقف.

و حكى عن بعض الأخباريين [\(٢\)](#): أن وجه إهمال هذا المرجح كون أخبار كتابه كلها صحيحة.

وقوله: «ولا نعلم من ذلك إلا أقوه»، إشاره إلى أن العلم بمخالفه الروايه للعامه في زمن صدورها أو كونها مجتمعا عليها قليل، و التعويل على الظن بذلك عار عن الدليل.

وقوله: «لا نجد شيئا أحوط ولا أوسع...الخ»، أمّا أوسعّه التخيير فواضح، وأمّا وجه كونه أحوط، مع أن الأحوط التوقف والاحتياط في العمل، فلا يبعد أن يكون من جهة أن في ذلك ترك العمل بالظنون التي لم يثبت الترجح بها، والإفتاء بكون مضمونها هو حكم الله لا غير، وتقيد إطلاقات التخيير والتوسعه من دون نص مقيد. ولذا طعن غير واحد من الأخباريين على رؤساء المذهب -مثل المحقق والعالمه- بأنهم يعتمدون في الترجيحات على أمور اعتمدتها العامه في كتبهم، مما ليس في النصوص منه عين ولا أثر.

قال المحدث البحرياني قدس سره في هذا المقام من مقدمات الحدائق:

إنه قد ذكر علماء الأصول من الترجيحات في هذا المقام ما لا يرجع أكثرها إلى محضه، و المعتمد عندنا ما ورد من أهل بيته الرسول صلى الله عليه و آله و سلم،

ص: ٧٤

١-١) الكافي ١:٨.

١-٢) حكاه المحدث البحرياني عن بعض مشايخه في الحدائق ١:٩٧.

من الأخبار المشتمله على وجوه الترجيحات [\(١\)](#)، انتهى.

أقول: قد عرفت [\(٢\)](#) أن الأصل -بعد ورود التكليف الشرعي بالعمل بأحد المعارضين- هو العمل بما يحتمل أن يكون مرجحا في نظر الشارع؛ لأن جواز العمل بالمرجوح مشكوك حينئذ.

نعم، لو كان المرجع بعد التكافؤ هو التوقف والاحتياط، كان الأصل عدم الترجيح إلا -بما علم كونه مرجحا. لكن عرفت أن المختار مع التكافؤ هو التخيير [\(٣\)](#)، فالأصل هو العمل بالراجح.

إلا أن يقال: إن إطلاقات التخيير حاكمه على هذا الأصل، فلا بد للمتعذر من المرجحات الخاصة المنصوصه من أحد أمرین: إما أن يستنبط من النصوص -ولو بمعونه الفتاوى- وجوب العمل بكل مزييه توجب أقربيه ذيها إلى الواقع، وإما أن يستظهر من إطلاقات التخيير الاختصاص بصورة التكافؤ من جميع الوجوه.

[عدم الاقتصر على المرجحات الخاصة:]

والحق: أن تدقيق النظر في أخبار الترجح يقتضى التزام الأول، كما أن التأمل الصادق في أخبار التخيير يقتضى التزام الثاني؛ ولذا ذهب جمهور المجتهدين إلى عدم الاقتصر على المرجحات الخاصة [\(٤\)](#)، بل

ص: ٧٥

١-١) الحدائق ٩٠:١.

٢-٢) راجع الصفحة ٥٣.

٣-٣) راجع الصفحة ٣٩.

٤-٤) انظر المراجع: ١٥٤-١٥٥، و نهاية الوصول (مخطوط): ٤٢١، و الفوائد الحائرية: ٢٠٧-٢١٤ و ٢٢١، و الفصول: ٤٤٢، و القوانين ٢٩٣: ٦٨٨، و مفاتيح الاصول:

ادعى بعضهم (١) ظهور الإجماع و عدم ظهور الخلاف على وجوب العمل بالراجح من الدليلين، بعد أن حكى الإجماع عليه عن جماعة.

و كيف كان، فما يمكن استفاده هذا المطلب منه فقرات من الروايات:

منها: الترجيح بالأصدقية في المقبوله وبالوثقىه في المرفوعه؛ فإن اعتبار هاتين الصفتين ليس إلا لترجح الأقرب إلى مطابقه الواقع - في نظر الناظر في المتعارضين - من حيث إنّه أقرب، من غير مدخله خصوصيّه سبب، و ليستا كالأدلة و الأقوال تحملان اعتبار الأقربية الحاصله من السبب الخاصّ.

و حينئذ، فنقول: إذا كان أحد الروايين أضبط من الآخر أو أعرف بنقل الحديث بالمعنى أو شبه ذلك، فيكون أصدق و أوثق من الراوى الآخر، و نتعدّى من صفات الراوى المرجحة (٢) إلى صفات الروايه الموجبه لأقربيه صدورها؛ لأنّ أصدقية الراوى و وثيقته لم تعتبر في الراوى إلاّ من حيث حصول صفة الصدق و الوثاقه في الروايه، فإذا كان أحد الخبرين منقولاً باللفظ و الآخر منقولاً بالمعنى كان الأول أقرب إلى الصدق و أولى بالوثوق.

و يؤيد ما ذكرناه أنّ الراوى بعد سماع الترجيح بمجموع الصفات لم يسأل عن صوره وجود بعضها و تخالفها في الروايين (٣)، وإنما سُأله عن

ص: ٧٦

١- (١) هو السيد المجاهد في مفاتيح الاصول: ٦٨٦ و ٦٨٨.

٢- (٢) لم ترد «المرجحة» في (ظ).

٣- (٣) في (ص)، (ظ) و (ر): «الروايتين».

حكم صوره تساوى الروايين فى الصفات المذكوره و غيرها، حتى قال:

«لا يفضل أحدهما على صاحبه»، يعني: بمزيد من المزايا أصلًا، فلو لا فهمه أن كل واحد من هذه الصفات و ما يشبهها مزيد مستقله، لم يكن وقع للسؤال عن صوره عدم المزدوجه فيها رأسا، بل ناسبه السؤال عن حكم عدم اجتماع الصفات، ففهم.

و منها: تعليله عليه السلام الأخذ بالمشهور بقوله: «إإن المجتمع عليه لا ريب فيه». توضيح ذلك:

أن معنى كون الروايه مشهوره كونها معروفة عند الكل، كما يدل عليه فرض السائل كليهما مشهورين، والمراد بالشاذ ما لا يعرفه إلا القليل، ولا ريب أن المشهور بهذا المعنى ليس قطعيا من جميع الجهات (١)-قطعي المتن و الدلاله-حتى يصير مما لا ريب فيه، و إلا لم يمكن فرضهما مشهورين، و لا الرجوع إلى صفات الراوى قبل ملاحظه الشهره، و لا الحكم بالرجوع مع شهرتهما إلى المرجحات الأخرى، فالمراد بنفي الريب نفيه بالإضافة إلى الشاذ، و معناه: أن الريب المحتمل في الشاذ غير محتمل فيه، فيصير حاصل التعليل ترجيح المشهور على الشاذ بأن في الشاذ احتمالا لا يوجد في المشهور، و مقتضي التعدي عن مورد النص في العلة و جوب الترجيح بكل ما يوجب كون أحد الخبرين أقل احتمالا لمخالفه الواقع.

و منها: تعليلهم عليهم السلام لتقديم الخبر المخالف للعامه بـ: «أن الحق و الرشد في خلافهم»، و «أن ما وافقهم فيه التقى»؛ فإن هذه كلها

ص ٧٧

١-١) لم ترد «قطعيا من جميع الجهات» في (ظ)، و شطب عليها في (ت).

قضايا غالبيه لا دائميه، فيدلـ بحكم التعليـ على وجوب ترجـح كلـ ما كان معـه أمـارـه الحقـ و الرـشد، و تركـ ما فيه مـظـنه خـلاف الحقـ و الصـواب.

بلـ الإنـصـاف: أنـ مـقتـضـى هـذـا التـعـلـيل كـسـابـقـه وجـوبـ التـرجـح بـمـا هوـ أـبـعـدـ عنـ الـباطـلـ منـ الـآـخـرـ، و إنـ لمـ يـكـنـ عـلـيـهـ أـمـارـهـ المـطـابـقـهـ، كـمـ يـدـلـ عـلـيـهـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ: «ما جاءـكـ مـعـنـاـ منـ حـدـيـشـينـ مـخـلـفـينـ (١)، فـقـسـهـمـاـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ وـ أـحـادـيـثـناـ، فـإـنـ أـشـبـهـهـاـ فـهـوـ حـقـ، وـ إـنـ لمـ يـشـبـهـهـاـ فـهـوـ باـطـلـ» (٢)؛ فـإـنـهـ لـاـ توـجـيـهـ لـهـاتـيـنـ الـقـضـيـتـيـنـ إـلـاـ مـا ذـكـرـنـاـ: مـنـ إـرـادـهـ الـأـبـعـدـيـهـ عـنـ الـباطـلـ وـ الـأـقـرـبـيـهـ إـلـيـهـ.

وـ مـنـهـاـ: قـولـهـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ: «دعـ مـا يـرـبـيـكـ إـلـىـ مـا لـاـ يـرـبـيـكـ» (٣)، دـلـلـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـ دـارـ الـأـمـرـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ فـيـ أحـدـهـمـ رـيبـ لـيـسـ فـيـ الـآـخـرـ ذـلـكـ الـرـيبـ يـجـبـ الـأـخـذـ بـهـ، وـ لـيـسـ الـمـرـادـ نـفـيـ مـطـلـقـ الـرـيبـ، كـمـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـ حـيـثـنـذـ إـذـ فـرـضـ أحـدـ الـمـتـعـارـضـيـنـ مـنـقـولاـ بـالـلـفـظـ (٤) وـ الـآـخـرـ بـالـمـعـنـىـ وـجـبـ الـأـخـذـ بـالـأـوـلـ؛ لـأـنـ اـحـتمـالـ الـخـطـأـ فـيـ النـقـلـ بـالـمـعـنـىـ مـنـفـيـ فـيـهـ. وـ كـذـاـ إـذـ كـانـ أحـدـهـمـ أـعـلـىـ سـنـداـ لـقـلـهـ الـوـاسـطـىـ. إـلـيـهـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـرـجـحـاتـ النـافـيـهـ لـلـاحـتمـالـ الـغـيرـ الـمـنـفـيـ فـيـ طـرفـ الـمـرـجـوحـ.

صـ: ٧٨

١ـ) فـيـ الـمـصـدـرـ بـدـلـ «ما جاءـكـ مـعـنـاـ منـ حـدـيـشـينـ مـخـلـفـينـ»؛ «إـذـ جـاءـكـ الـحـدـيـثـانـ الـمـخـلـفـانـ».

٢ـ) الـوـسـائـلـ، الـبـابـ ١٨:٨٩ـ، منـ أـبـوـابـ صـفـاتـ الـقـاضـىـ، الـحـدـيـثـ ٤٨ـ.

٣ـ) الـوـسـائـلـ، الـبـابـ ١٢٢:١٢٢ـ، منـ أـبـوـبابـ صـفـاتـ الـقـاضـىـ، الـحـدـيـثـ ٣٨ـ.

٤ـ) فـيـ غـيرـ(صـ): «بـلـفـظـهـ».

[أصناف المرجحات:]

و هي على قسمين:

أحدهما: ما يكون داخلياً، وهي كل مزيّه غير مستقلّه في نفسها، بل متقوّمه بما فيه.

و ثانيهما: ما يكون خارجيّاً، بأن يكون أمراً مستقلاً بنفسه ولو لم يكن هناك خبر، سواء كان معتبراً كالأصل والكتاب، أو غير معتبر في نفسه [\(١\)](#) كالشهره و نحوها.

ثم المستقلّ [\(٢\)](#): إما أن يكون مؤثراً في أقربيه أحد الخبرين إلى الواقع كالكتاب والأصل بناء على إفادته الظنّ، أو غير مؤثر ككون الحرم أولى بالأخذ من الوجوب، والأصل بناء على كونه من باب التبعد الظاهريّ.

و جعل المستقلّ [\(٣\)](#) مطلقاً -خصوصاً ما لا يؤثّر في الخبر- من المرجحات لا يخلو عن مسامحة.

ص: ٧٩

١-١) لم ترد «في نفسه» في (ظ).

٢-٢) في (ه) و نسخه بدل (ت) و (ص) بدل «المستقلّ»: «المعتبر».

٣-٣) في (ص) و نسخه بدل (ت) و (ه) بدل «المستقلّ»: «المعتبر».

أمّا الداخلي، فهو على أقسام؛ لأنّه:

إمّا أن يكون راجعاً إلى الصدور، فيفيد المرجح كون الخبر أقرب إلى الصدور و أبعد عن الكذب، سواء كان راجعاً إلى سنده كصفات الراوى، أو إلى متنه كالأفصحيّة. وهذا لا يكون إلا في أخبار الآحاد.

و إمّا أن يكون راجعاً إلى وجه الصدور، ككون أحدهما مخالفًا للعامّة أو لعمل سلطان الجور أو قاضي الجور، بناءً على احتمال كون مثل هذا الخبر صادراً لأجل التقيّه.

و إمّا أن يكون راجعاً إلى مضمونه، كالمنقل باللفظ بالنسبة إلى المنسّق بالمعنى؛ إذ يتحمل الاشتباه في التعبير، فيكون مضمون المنسّق باللفظ أقرب إلى الواقع، و (٢) كمخالفه العامّة بناءً على أنّ الوجه في الترجيح بها ما في أكثر الروايات: من «أنّ خلافهم أقرب إلى الحق» (٣)، و كالترجح بشهره الرواية و نحوها.

[تأخر المرجحات الداخلية عن الترجيح بالدلالة والاستدلال عليه:]

و هذه الأنواع الثلاثة كلّها متّأخرة عن الترجيح باعتبار قوّة الدلالة، فإنّ الأقوى دلالة مقدّم على ما كان أصيّح سنداً و موافقاً للكتاب و مشهور الرواية بين الأصحاب؛ لأنّ صفات الرواية لا تزيده

ص : ٨٠

١- (١) العنوان منّا.

٢- (٢) لم ترد «كالمنقل- إلى- إلى الواقع و» في (ظ).

٣- (٣) لم ترد «و كمخالفه- إلى- إلى الحق» في (ر) و (ص).

على المتواتر، و موافقه الكتاب لا تجعله أعلى من الكتاب، وقد تقرر في محله تخصيص الكتاب و المتواتر بأخبار الآحاد.

فكـلما رجع التعارض إلى تعارض الظاهر والأظهر، فلا ينبغي الارتياب في عدم ملاحظة المرجحات الآخر.

و السر في ذلك ما أشرنا إليه سابقا (١): من أنّ مصـبـ الترجـيـ بـهاـ هوـ ماـ إـذـاـ لمـ يـمـكـنـ الجـمـعـ بـوـجـهـ عـرـفـيـ يـجـرـىـ فـيـ كـلـامـينـ مـقـطـوـعـىـ الصـدـورـ عـلـىـ غـيرـ جـهـهـ التـقـيـهـ (٢)، بلـ فـيـ جـزـءـيـ كـلـامـ وـاحـدـ لـمـتـكـلـمـ وـاحـدـ.

و بتقرير آخر: إذا أمكن فرض صدور الكلامين على غير جهة التقىـهـ (٣)، و صـيـرـوـرـتـهـماـ كـالـكـلـامـ الـواـحـدـ عـلـىـ ماـ هـوـ مـقـتضـىـ دـلـيلـ وـجـوبـ التـعـبـدـ بـصـدـورـ الـخـبـرـيـنــ فـيـ دـخـلـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـىـ السـلـامـ:ـ (أـنـتـمـ أـفـقـهـ النـاسـ إـذـاـ عـرـفـتـمـ مـعـانـىـ كـلـامـنـاـ...ـ)ـ إـلـىـ آـخـرـ الرـوـاـيـهـ المـتـقـدـمـهـ (٤)، وـ قـوـلـهـ عـلـىـ السـلـامـ:ـ (إـنـ فـيـ كـلـامـنـاـ مـحـكـمـاـ وـ مـتـشـابـهـاـ فـرـدـوـاـ مـتـشـابـهـاـ إـلـىـ مـحـكـمـهـاـ)ـ (٥)، وـ لـاـ يـدـخـلـ ذـلـكـ فـيـ مـوـرـدـ السـؤـالـ عـنـ عـلـاجـ المـتـعـارـضـيـنـ،ـ بـلـ مـوـرـدـ السـؤـالـ عـنـ عـلـاجـ مـخـتـصـ بـماـ إـذـاـ كـانـ المـتـعـارـضـانـ لـوـ فـرـضـ صـدـورـهـمـاـ،ـ بـلـ اـقـتـرـانـهـمـاـ،ـ تـحـيـرـ السـائـلـ فـيـهـمـاـ،ـ وـ لـمـ يـظـهـرـ الـمـرـادـ مـنـهـمـاـ إـلـآـ بـيـانـ آـخـرـ لـأـحـدـهـمـاـ أـوـ لـكـلـيـهـمـاــ نـعـمـ،ـ قـدـ يـقـعـ الـكـلـامـ فـيـ تـرـجـيـعـ بـعـضـ الـظـاهـرـ عـلـىـ بـعـضـ وـ تـعـيـنـ

ص: ٨١

١-١) راجع الصفحة ١٩ و ٧١.

٢-٢) شطب على «غير جهة التقىـهـ» في (ت).

٣-٣) لم ترد «بلـ فـيـ جـزـئـيـ إـلـىـ جـهـهـ التـقـيـهـ» في (ظ).

٤-٤) تقدـمتـ فـيـ الصـفـحـهـ ٦٧ـ.

٥-٥) الوسائل ١٨:٨٢، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٢.

الأَظْهَرُ، وَهَذَا خَارِجٌ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ.

وَمَا ذَكَرْنَا هُوَ كَانَهُ (١) مَمِّا لَا يَخْلُفُ فِيهِ كَمَا اسْتَظَهَرَ بعْضُ مَشَايِخِنَا الْمُعاصرِينَ (٢)، وَيَشْهُدُ لَهُ مَا يَظْهُرُ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي الْأَصْوَلِ وَطَرِيقَتِهِمْ فِي الْفَرْوَعِ (٣).

نَعَمْ قَدْ يَظْهُرُ مِنْ عَبَارَةِ الشَّيْخِ قَدَّسْ سَرَّهُ فِي الْإِسْتِبْصَارِ خَلَافَ ذَلِكَ، بَلْ يَظْهُرُ مِنْهُ أَنَّ التَّرْجِيحَ بِالْمَرْجِحَاتِ يَلْاحِظُ بَيْنَ النَّصَّ وَالظَّاهِرِ، فَضْلًا عَنِ الظَّاهِرِ وَالْأَظْهَرِ؛ فَإِنَّهُ قَدَّسْ سَرَّهُ بَعْدَ مَا (٤) ذَكَرَ حُكْمَ الْخَبَرِ الْخَالِيِّ عَمَّا يَعْرَضُهُ، قَالَ:

وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَا يَعْرَضُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمُتَعَارِضَيْنِ، فَيَعْمَلُ عَلَى أَعْدَلِ الرِّوَايَاتِ فِي الطَّرِيقَيْنِ.

وَإِنْ كَانَا سَوَاءً فِي الْعَدَالَةِ عَمِلَ عَلَى أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَدَدًا.

وَإِنْ كَانَا مُتَسَاوِيْنِ فِي الْعَدَالَةِ وَالْعَدْدِ وَكَانَا عَارِيْنِ عَنِ جَمِيعِ الْقَرَائِنِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا نَظَرًا:

فَإِنْ كَانَ كَانَ مُتَى عَمِلَ بِأَحَدِ الْخَبَرِيْنِ أَمْكَنَ الْعَمِلَ بِالآخَرِ عَلَى بَعْضِ الْوِجْوهِ وَضَرَبَ مِنَ التَّأْوِيلِ، كَانَ الْعَمِلُ بِهِ أَوْلَى مِنَ الْعَمِلِ بِالآخَرِ

ص: ٨٢

١ - (١) لَمْ تَرِدْ «كَانَهُ» فِي (ر) وَ(ه).

٢ - (٢) هُوَ السَّيِّدُ الْمُجَاهِدُ فِي مَفَاتِيحِ الْأَصْوَلِ: ٦٩٩ وَ ٧٠٤.

٣ - (٣) فِي (ظ) بَدَلَ «كَمَا اسْتَظَهَرَ إِلَيْهِ فِي الْفَرْوَعِ»؛ «كَمَا يَظْهُرُ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي الْأَصْوَلِ وَطَرِيقَتِهِمْ فِي الْفَرْوَعِ»، كَمَا اسْتَظَهَرَ بعْضُ مَشَايِخِنَا الْمُعاصرِينَ، انْظُرِ الْفَصَولَ: ٤٤٠-٤٤١، وَالْقَوَانِينَ ٣٠٤: ١.

٤ - (٤) «مَا» مِنْ (ص).

الذى يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الآخر؛ لأنّه يكون العامل به عاملاً بالخبرين معاً.

و إن كان الخبران يمكن العمل بكلّ منهما و حمل الآخر على بعض الوجوه من التأويل، و كان لأحد التأويلين خبر يعضده أو يشهد به على بعض الوجوه - صريحاً أو تلويناً، لفظاً أو دليلاً - و كان الآخر عارياً عن ذلك، كان العمل به أولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الأخبار. و إذا لم يشهد لأحد التأويلين خبر آخر و كانوا [\(١\) متحاذين](#) [\(٢\)](#)، كان العامل مخيّراً في العمل بأيّهما شاء [\(٣\)](#). انتهى موضع الحاجة.

وقال في العدد:

و أمّا الأخبار إذا تعارضت و تقابلت، فإنّه يحتاج في العمل ببعضها إلى ترجيح، و الترجيح يكون بأشياء، منها: أن يكون أحد الخبرين موافقاً للكتاب أو السنة المقطوع بها و الآخر مخالف لها؛ فإنه يجب العمل بما وافقهما و ترك العمل بما خالفهما، و كذلك إن وافق أحدهما إجماع الفرق المحقق و الآخر يخالفه وجب العمل بما يوافقه و ترك ما يخالفهم.

فإن لم يكن مع أحد الخبرين شيء من ذلك و كانت فتيا الطائفه مختلفه نظر في حال رواتهما: فإن كان إحدى الروايتين راوتها عدلاً وجب العمل بها و ترك العمل بما لم يروه العدل، و سنين القول في العدالة المرعية في هذا الباب. فإن كان رواتهما جميعاً عدلين نظر في أكثرهما

ص: ٨٣

١-١) في (ت) و (ه) و المصدر: «و كان».

٢-٢) في المصدر: «متحاذياً».

٣-٣) الاستبصار ٤:١.

رواه و عمل به و ترك العمل بقليل الرواه. فإن كان رواتهما متساوين في العدد والعدالة عمل بأبعدهما من قول العامه و ترك العمل بما يوافقهم.

و إن كان الخبران موافقين للعامه أو مخالفين لهم نظر في حالهما: فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالأخر على وجه من الوجوه و ضرب من التأويل و إذا عمل بالخبر الآخر لا يمكن العمل بهذا الخبر، وجب العمل بالخبر الذي يمكن مع العمل به العمل بالخبر الآخر؛ لأن الخبرين جمياً منقولان مجتمع على نقلهما، و ليس هنا قرينه تدلّ على صحة أحدهما، و لا ما يرجح أحدهما على الآخر، فينبغي أن يعمل بهما إذا أمكن، و لا يعمل بالخبر الذي إذا عمل به وجب اطراح العمل بالأخر. و إن لم يمكن العمل بهما جميعاً لتضادهما و تنافيهما، أو أمكن [\(١\)](#) حمل كلّ واحد منها على ما يوافق الآخر على وجه، كان الإنسان مخيراً في العمل بأيّهما شاء [\(٢\)](#)، انتهى.

و هذا كله كما ترى، يشمل حتى تعارض العام و الخاص مع الاتفاق فيه على الأخذ بالنص.

و قد صرّح في العدّه -في باب بناء العام على الخاص- بأن الرجوع إلى الترجيح و التخيير إنما هو في تعارض العامين دون العام و الخاص، بل لم يجعلهما من المتعارضين أصلاً. و استدلّ على العمل بالخاص بما حاصله: أن العمل بالخاص ليس طرحاً للعام، بل حمل له على ما يمكن أن يريده الحكيم، وأن العمل بالترجيع و التخيير فرع

ص: ٨٤

١ - [\(١\)](#) في المصدر: «و أمكن».

٢ - [\(٢\)](#) العدّه ١٤٧: ١٤٨.

التعارض الذى لا يجرى فيه الجمع [\(١\)](#).

و هو منافق صريح لما ذكره هنا: من أنّ الجمع من جهة عدم ما يرجح أحدهما على الآخر [\(٢\)](#).

و قد يظهر ما فى العدّه من كلام بعض المحدثين [\(٣\)](#)، حيث أنكر حمل الخبر الظاهر فى الوجوب أو التحرير على الاستحباب أو الكراهة لمعارضه خبر الرخصة [\(٤\)](#)، زاعماً أنه طريق جمع لا- إشاره إليه فى أخبار الباب، بل ظاهرها تعين الرجوع إلى المرجحات المقرّرـه.

و ربما يلوح هذا أيضاً من كلام المحقق القمي، فى باب بناء العام على الخاصّ، فإنه بعد ما حكم بوجوب البناء، قال:

و قد يستشكل: بأنّ الأخبار قد وردت فى تقديم ما هو مخالف للكتاب و نحو ذلك، و هو يقتضى تقديم العام لو كان هو الموافق للكتاب أو المخالف للعامّه أو نحو ذلك.

و فيه: أنّ البحث منعقد لملاـحظه العامّ و الخاصّ من حيث العموم و الخصوص، لا بالنظر إلى المرجحات الخارجـيه، إذ قد يصير التجوز في الخاصّ أولـى من التخصيص في العامّ من جهة مرجح خارجيّ، و هو خارج عن المتنازع [\(٥\)](#)، انتهى.

ص: ٨٥

١- انظر العدّه ٣٩٣-٣٩٥.

٢- في (ظ) زياده: «لكونهما سواء في صفات الراوى».

٣- هو المحدث البحـارـي في الحـدائـق ١٠٨-١٠٩.

٤- في (ظ) زياده: «الذى هو الأـظـهـر».

٥- القوانـين ٣١٥-٣١٦.

و التحقيق: أنَّ هذا كُلُّه خلاف ما يقتضيه الدليل؛ لأنَّ الأصل في الخبرين الصدق و الحكم بصدورهما فيفرضان كالمتواترين، و لا مانع عن فرض صدورهما حتى يحصل التعارض؛ أو لهذا لا يطرح الخبر الواحد الخاص بمعارضه العام المتواتر.

[مراجع التعارض بين النص و الظاهر:]

و إن شئت قلت: إنَّ مرجع التعارض بين النص و الظاهر إلى التعارض بين أصالته الحقيقة في الظاهر و دليل حجيته النص، و من المعلوم ارتفاع الأصل بالدليل. و كذا الكلام في الظاهر و الأظهر؛ فإنَّ دليل حجيته الأظهر يجعله قرينه صارفه عن إراده الظاهر، و لا يمكن طرحه لأجل أصالته الظهور، و لا- طرح ظهوره لظهور الظاهر، فتعين العمل به و تأويل الظاهر به [\(١\)](#). و قد تقدم في إبطال الجمع بين الدليلين ما يوضح ذلك [\(٢\)](#).

[الإشكال في الظاهرين اللذين يمكن رفع المنافاة بينهما بالتصريف في كل واحد منها]

نعم، يبقى الإشكال في الظاهرين اللذين يمكن التصرف في كل واحد منها بما يرفع منافاته لظاهر الآخر، فيدور الأمر بين الترجيح من حيث السند و طرح المرجوح، و بين الحكم بصدورهما و إراده خلاف الظاهر في أحدهما.

فعلى ما ذكرنا- من أنَّ دليل حجيته المعارض لا- يجوز طرحه لأجل أصالته الظهور في صاحبه، بل الأمر بالعكس؛ لأنَّ الأصل لا يزاحم الدليل- يجب الحكم في المقام بالإجمال؛ لتكافؤ أصالته الحقيقة في كلّ منهما، مع العلم إجمالاً بإراده خلاف الظاهر من أحدهما،

ص: ٨٦

١-١) في (ت) و (ه) بدل «به»: «منهما».

٢-٢) راجع الصفحة ٢٥-٢٦.

فيتساقط الظهوران من الطرفين، فيصيران مجملين بالنسبة إلى مورد التعارض، فهما كظاهرى مقطوعى الصدور، أو ككلام واحد تصادم فيه ظاهران.

و يشكل بصدق التعارض بينهما عرفا و دخولهما فى الأخبار العلاجية؛ إذ تخصيصها بخصوص المتعارضين اللذين لا يمكن الجمع بينهما إلا بإخراج كليهما عن ظاهرهما خلاف الظاهر، مع أنه لا محصل للحكم بصدر الخبرين و التعبد بكليهما؛ لأجل أن يكون كلّ منهما سببا لإنجمال الآخر، و يتوقف فى العمل بهما فيرجع إلى الأصل؛ إذ لا يترتب حينئذ ثمره على الأمر بالعمل بهما. نعم، كلاهما دليل واحد على نفى الثالث، كما فى المتبادرتين.

و هذا هو المتعين؛ ولذا استقرت طريقة العلماء على ملاحظة المرجحات السنديه فى مثل ذلك، إلا أنّ اللازم من ذلك وجوب التخيير بينهما عند فقد المرجحات، كما هو ظاهر آخر عبارتى العدد و الاستبصار المتقدمتين. كما أنّ اللازم على الأول التوقف من أول الأمر و الرجوع إلى الأصل إن لم يكن مخالفًا لهما، و إلا فالتحvier من جهة العقل، بناء على القول به فى دوران الأمر بين احتمالين مخالفين للأصل، كالوجوب و الحرمة.

و قد أشرنا سابقا إلى أنه قد يفضل فى المسأله [\(١\)](#):

بين ما إذا كان لكلّ من المتعارضين مورد سليم عن التعارض، كما فى العامّين من وجهه؛ حيث إنّ الرجوع إلى المرجحات السنديه

ص: ٨٧

١-١) راجع الصفحة ٢٨.

فيهما على الإطلاق، يوجب طرح الخبر المرجوح في مادّه الافتراق و لا وجه له، و الاقتصار في الترجيح بها على (١) خصوص مادّه الاجتماع التي هي محلّ المعارضه و طرح المرجوح بالنسبة إليها مع العمل به في مادّه الافتراق، بعيد عن ظاهر الأخبار العلاجية.

و بين ما إذا لم يكن لهما مورد سليم، مثل قوله: «اغتسل للجمعه» الظاهر في الوجوب، و قوله: «ينبغي غسل الجمعة» الظاهر في الاستحباب، فيطرح الخبر المرجوح رأساً لأجل بعض المرجحات.

لكن الاستبعاد المذكور في الأخبار العلاجية إنّما هو من جهة أنّ بناء العرف في العمل بأخبارهم من حيث الظن بالصدور، فلا يمكن التبعيض (٢) في صدور العائمين من وجهه من حيث مادّتي الافتراق و الاجتماع (٣).

و أمّا إذا تعبدنا الشارع بصدور الخبر الجامع للشراط، فلا مانع من تعبيده ببعض مضمون الخبر دون بعض.

و كيف كان فترك التفصيل أوجه منه، و هو أوجه من إطلاق إهمال المرجحات.

و أمّا ما ذكرنا في وجهه: من عدم جواز طرح دليل حجّيه أحد الخبرين لأصاله الظهور في (٤) الآخر، فهو إنّما يحسن إذا كان ذلك الخبر

ص: ٨٨

١ - (١) في غير(ت) بدل «على»: «في».

٢ - (٢) في غير(ظ): «البعض».

٣ - (٣) في (ص)، (ه) و (ر) زيادة: «كما أشرنا سابقاً إلى أنّ الخبرين المعارضين من هذا القبيل».

٤ - (٤) في غير(ص) بدل «الظهور في»: «ظهور».

بنفسه قرينه على إراده (١) خلاف الظاهر في الآخر، و أمّا إذا كان محتاجا إلى دليل ثالث يوجب صرف أحدهما، فحكمهما حكم الظاهرين المحتاجين في الجمع بينهما إلى شاهدين، في أن العمل بكليهما مع تعارض ظاهريهما يعدّ (٢) غير ممكن، فلا بد من طرح أحدهما معيناً للترجيح، أو غير معين للتخيير. و لا- يقاس حالهما على حال مقطوعي الصدور في الاتجاه إلى الجمع بينهما، كما أشرنا (٣) إلى دفع ذلك عند الكلام في أولويته (٤) الجمع على الطرح، و المسألة محل إشكال.

[تقديم النص على الظاهر خارج عن مسألة الترجيح:]

و قد تلخّص ممّا ذكرنا: أنّ تقديم النص على الظاهر خارج عن مسألة الترجح بحسب الدلاله؛ إذ الظاهر لا يعارض النص حتّى يرجّح النص عليه. نعم، النص الظني السند يعارض دليل سنته لدليل حجيء الظهور، لكنه حاكم على دليل اعتبار الظاهر.

[انحصر الترجح بالدلالة في تعارض الأظهر والظاهر]

فینحصر الترجح بحسب الدلاله في تعارض الظاهر والأظهر؛ نظرا إلى احتمال خلاف الظاهر في كلّ منهما بمحضه نفسه، غایه الأمر ترجح الأظهر.

و لا- فرق في الظاهر والنّص بين العام و الخاص المطلقين إذا فرض عدم احتمال في الخاص يبقى معه ظهور العام- و إلا دخل (٥) في تعارض

ص: ٨٩

١-١) «إراده» من (ص).

٢-٢) في (ظ) و نسخه بدل (ص) بدل «بعد»: «بعد».

٣-٣) راجع الصفحة ٢٢.

٤-٤) في (ظ) بدل «أولويه»: «أدله تقديم».

٥-٥) كذا في (ظ)، و في (ر) بدل «و إلا دخل»: «و يدخل»، و في (ت)، (ه) و (ص) بدلها: «ثلاث يدخل».

الظاهرين أو تعارض الظاهر والأظهر - و بين ما يكون التوجيه فيه قريباً، و بين ما يكون التوجيه فيه بعيداً^(١)، مثل: صيغه الوجوب مع دليل نفي البأس عن الترك؛ لأنّ العبرة بوجود احتمال في أحد الدليلين لا يتحمل ذلك في الآخر و إن كان ذلك الاحتمال بعيداً في الغاية؛ لأنّ مقتضى الجمع بين العام والخاص بعينه موجود فيه.

و قد يظهر خلاف ما ذكرنا في حكم النصّ و الظاهر من بعض الأصحاب في كتبهم الاستدلاليه، مثل: حمل الخاص المطلق على التقىه لموافقته لمذهب العامه:

منها: ما يظهر من الشيخ رحمه الله في مسألة «من زاد في صلاته ركعه»، حيث حمل ما ورد في صحّه صلاه من جلس في الرابعه بقدر التشّهّد على التقىه، و عمل على عمومات إبطال الزياذه^(٢)، و تبعه بعض متأخرى المتأخرین^(٣). لكنّ الشيخ رحمه الله كأنه بنى على ما تقدّم عن العده و الاستبصار^(٤) - من ملاحظه المرجحات قبل حمل أحد الخبرين على الآخر - أو على استفاده التقىه من قرائن آخر غير موافقه مذهب العامه.

ص ٩٠

١-١) لم ترد «و بين ما يكون التوجيه فيه قريباً-إلى-بعيداً» في (ظ)، و ورد بدلها في (ع): «و بين ما يكون التوجيه فيه آلياً، مثل...»، و في (آ): «و بين مثل...»، و في (ن) لم ترد «و بين ما يكون التوجيه فيه قريباً».

٢-٢) الخلاف: ٤٥١-٤٥٣.

٣-٣) كالعلامة المجلسي في البحار ٢٠٤:٨٨، و المحدث البحرياني في الحدائق ١١٧:٩، و احتمله في الرياض ٢٠٩:٤.

٤-٤) راجع الصفحة ٨٢-٨٤.

و منها: ما تقدّم عن بعض المحدثين [\(١\)](#)، من مؤاخذه حمل الأمر والنهى على الاستحباب والكرابه.

و قد يظهر من بعض [\(٢\)](#) الفرق بين العام والخاص و الظاهر في الوجوب والنص [\(٣\)](#) في الاستحباب وما يتلوهما في قرب التوجيه، و بين غيرهما مما كان تأويل الظاهر فيه بعيداً، حيث إنّه [\(٤\)](#)- بعد نفي الإشكال عن الجمع بين العام والخاص و الظاهر في الوجوب والنص [\(٥\)](#) في الاستحباب- استشكل الجمع في مثل ما إذا دلّ دليل على أنّ القبله أو مسّ باطن الفرج لا ينقض الوضوء، و دلّ دليل آخر على أنّ الوضوء يعاد منهما، و قال:

«إنّ الحكم بعدم وجوب الوضوء في المقام مستند إلى النص المذكور، و أمّا الحكم باستحباب الوضوء فليس له مستند ظاهر، لأنّ تأويل كلامهم لم يثبت حجّيته إلّا إذا فهم من الخارج إرادته، و الفتوى و العمل به محتاج إلى مستند شرعي، و مجرد أولويه الجمع غير صالح» [\(٦\)](#).

أقول- بعد ما ذكرنا من أنّ الدليل الدالّ على وجوب الجمع بين العام والخاص و شبيهه [\(٧\)](#) يعنيه جار فيما نحن فيه، و ليس الوجه في الجمع

ص ٩١

١-١) راجع الصفحة ٨٥.

٢-٢) هو الوحيد البهائي، كما سيأتي.

٣-٣) في (ظ) و نسختي بدل (ت) و (ه) بدل «النص»: «الصریح».

٤-٤) كذا في (ت)، و في غيرها بدل «إنه»: «قال».

٥-٥) في (ظ)، (ت) و (ه) بدل «النص»: «الصریح».

٦-٦) الرسائل الاصوليه: ٤٨٠-٤٨١.

٧-٧) لم ترد «و شبيهه» في (ظ).

شيوخ التخصيص، بل المدار على احتمال موجود في أحد الدليلين مفقود في الآخر^(١)، مع أنّ حمل ظاهر وجوب إعادة الوضوء على الاستجواب أيضاً شایع على ما اعترف به سابقاً: ليت شعرى ما أراد بقوله: تأويل كلامهم لم يثبت حججته إلا إذا فهم من الخارج إرادته؟

فإن بنى على طرح ما دلّ على وجوب إعادة الوضوء وعدم البناء على أنه كلامهم عليهم السلام، فأين كلامهم^(٢) حتى يمنع من تأويله إلا بدليل؟! أو هل^(٣) هو إلا طرح السند لأجل الفرار عن تأويله؟! أو هو غير معقول.

و إن بنى على عدم طرحة و على التعبّد بصدوره ثم حمله على التقىه، فهذا أيضاً قريب من الأول؛ إذ لا دليل على وجوب التعبّد بخبر يتعيّن حمله على التقىه على تقدير الصدور، بل لا معنى لوجوب التعبّد به؛ إذ لا أثر في العمل يترتب عليه.

و بالجملة: إن الخبر الظلي إذا دار الأمر بين طرح سنته، و حمله، و تأويله، فلا ينبغي التأمل في أن المتعيّن تأويله و وجوب العمل على طبق التأويل، و لا معنى لطرحه أو الحكم بصدوره تقىه فراراً عن تأويله. و سبجيء زيادة توضيح ذلك إن شاء الله^(٤).

ص: ٩٢

١-١) في (ه) زياده: «كما مرّ».

٢-٢) لم ترد «فأين كلامهم» في (ظ).

٣-٣) في (ت) بدل «و هل»: «و ليس»، و في (ه) بدلها: «فليس»، و في (ظ): «فهل».

٤-٤) انظر الصفحة ١٣٧.

[المرجحات في الدلالة] (١)

فلنرجع إلى ما كنا فيه من بيان المرجحات في الدلالة، و مرجعها إلى ترجيح الأظهر على الظاهر.

[الأظهر يه قد تكون بمحاطه خصوص المتعارضين وقد تكون بمحاطه نوعهما]

و الأظهر يه قد تكون بمحاطه خصوص المتعارضين من جهة القرائن الشخصية، و هذا لا يدخل تحت ضابطه.

و قد تكون بمحاطه نوع المتعارضين، لأن يكون أحدهما ظاهرا في العموم و الآخر جمله شرطيه ظاهره في المفهوم، فيتعارضان (٢)، فيقع الكلام في ترجيح المفهوم على العموم. و كتعارض التخصيص و النسخ في بعض أفراد العام و الخاص، و التخصيص و التقييد.

و قد تكون باعتبار الصنف، كترجح أحد العامتين أو المطلقين على الآخر بعد التخصيص أو التقييد فيه.

[المرجحات النوعيه لظاهر أحد المتعارضين:]

و لنشر إلى جمله من هذه المرجحات النوعيه لظاهر أحد المتعارضين في مسائل:

[ترجح التخصيص على النسخ:]

منها: لا إشكال في تقديم ظهور الحكم الملقي من الشارع في مقام

ص: ٩٣

١ - ١) العنوان متأ.

٢ - ٢) في (ت) و (ه) زياده: «كتعارض مفهوم: (إذا كان الماء قدر كـ لم ينجزه شيء) و منطوق عموم: (خلق الله الماء طهورا)». الوسائل ١:١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢، و ١:١٠١، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩.

التشريع في استمراره باستمرار الشريعة، على ظهور العام في العموم الأفرادي، ويعبر عن ذلك بأن التخصيص أولى من النسخ، من غير فرق بين أن يكون احتمال المنسوخة في العام أو في الخاص. والمعروف تعليل ذلك بشيوع التخصيص وندره النسخ.

وقد وقع الخلاف في بعض الصور، وتمام ذلك في بحث العام والخاص من مباحث الألفاظ.

وكيف كان، فلا إشكال في أن احتمال التخصيص مشروط بعدم ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام، كما أن احتمال النسخ مشروط بورود الناسخ بعد الحضور.

فالخاص الوارد بعد حضور وقت العمل بالعام يتعين فيه النسخ، وأما ارتکاب كون الخاص كاشفا عن قرينه كانت مع العام واحتفل فهو خلاف الأصل. و الكلام في علاج المتعارضين من دون التزام وجود شيء زائد عليهم.

نعم، لو كان هناك دليل على امتناع النسخ وجوب المصير إلى التخصيص مع التزام اختفاء القرينة حين العمل، أو جواز إراده خلاف الظاهر من المخاطبين واقعا مع مخاطبتهما بالظاهر الموجبه لعملهم بظهوره، وبعبارة أخرى: تكليفهم ظاهرا هو العمل بالعموم.

[الإشكال في تخصيص العمومات المتقدمة بالمخصوصات المتأخرة:]

ومن هنا يقع الإشكال في تخصيص العمومات المتقدمة في كلام النبي أو الوصي أو بعض الأنبياء عليهم السلام بالمخصوصات الواردة بعد ذلك بمدّه عن باقي الأنبياء عليهم السلام؛ فإنه لا بد أن يرتكب فيها النسخ، أو كشف الخاص عن قرينه مع العام مخفية، أو كون المخاطبين بالعام تكليفهم ظاهرا العمل بالعموم المراد به الخصوص واقعا.

أما النسخ-فبعد توجيهه وقوعه بعد النبيٍّ صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بإراده كشف ما بيته النبيٍّ صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للوصيٍّ عليه السَّلام عن غاية الحكم الأول و ابتداء الحكم الثاني-مدفوع بـأنَّ غلبه هذا النحو [\(١\)](#) من التخصيصات يأبى عن حملها على ذلك، مع أنَّ الحمل على النسخ يوجب طرح ظهور كلا-الخبرين في كون مضمونهما حكماً مستمراً من أول الشريعة إلى آخرها، إلَّا أنَّ يفرض المتقدَّم ظاهراً في الاستمرار، والمتأخَّر غير ظاهر بالنسبة إلى ما قبل صدوره، فحينئذ يوجب طرح ظهور المتقدَّم لا المتأخَّر، كما لا يخفى [\(٢\)](#). وهذا لم [\(٣\)](#) يحصل في كثير من الموارد بل أكثرها.

و أمَّا اختفاء المخصوصيات، فيعدُه بل يحيله-عادة- عموم البلوى بها من حيث العلم و العمل، مع إمكان دعوى العلم بعدم علم أهل العصر المتقدَّم و عملهم بها، بل المعلوم جهلهم بها.

[الأوجه في دفع الإشكال:]

فالأوجه هو الاحتمال الثالث، فكما أنَّ رفع مقتضى البراءة العقلية بيان التكليف كان على التدريج-كما يظهر من الأخبار و الآثار- مع اشتراك الكل في الأحكام الواقعية، فكذلك ورود التقيد و التخصيص للعمومات و المطلقات، فيجوز أن يكون الحكم الظاهري للسابقين الترجيسي في ترك بعض الواجبات و فعل بعض المحرمات الذي يقتضيه العمل بالعمومات، وإن كان المراد منها الخصوص الذي هو الحكم المشتركة.

ص ٩٥

١- (١) في (ظ) زياده: «و هو كون المخاطبين بالعام تكليفهم ظاهرا العمل بالعموم المراد به الخصوص واقعا».

٢- (٢) لم ترد «فحينئذ-إلى- كما لا يخفى» في (ظ).

٣- (٣) في غير (ص) بدل «لم»: «لا».

و دعوى: الفرق بين إخفاء [\(١\) التكليف الفعلى](#) و إبقاء المكلف على ما كان عليه من الفعل و الترك بمقتضى البراءه العقلية، و بين إنشاء الرخصه له في فعل الحرام و ترك الواجب، ممنوعه.

غايه الأمر أنّ الأول من قبيل عدم البيان، و الثاني من قبيل بيان العدم، و لا قبح فيه بعد فرض المصلحة، مع أنّ بيان العدم قد يدعى وجوده في الكل، بمثل قوله صلی الله عليه و آله و سلم في خطبه الغدير في حجّه الوداع:

«عاشر الناس ما من شيء يقربكم إلى الجنة و يبعدكم عن النار إلاّ و قد أمرتكم به، و ما من شيء يقربكم من النار و يبعدكم من الجنة إلاّ و قد نهيتكم عنه» [\(٢\)](#).

بل يجوز أن يكون مضمون العموم والإطلاق هو الحكم الإلزامي و إخفاء [\(٣\) القرینه المتضمنه لنفي الإلزام](#)، فيكون التكليف حينئذ لمصلحة فيه لا في المكلف به.

فالحاصل: أنّ المستفاد من التتبع في الأخبار و الظاهر من خلوّ العمومات و المطلقات عن القرینه، أنّ النبيّ صلی الله عليه و آله و سلم جعل الوصيّ عليه السلام مبيّنا لجميع ما أطلقه و اطلق في كتاب الله، و أودعه علم ذلك و غيره.

و كذلك الوصيّ بالنسبة إلى من بعده من الأوّصياء صلوات الله عليهم أجمعين، فبيّنوا ما رأوا فيه المصلحة، و أخفوا ما رأوا المصلحه في إخفائه.

ص: ٩٦

١-١) في (ظ) و (ه) و نسخه بدل (ت) بدل «إخفاء»: «إمساء».

٢-٢) الوسائل ١٢:٢٧، الباب ١٢ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ٢.

٣-٣) في غير (ت) و (ر): «اختفاء».

فإن قلت:اللازم من ذلك عدم جواز التمسك بأصاله عدم التخصيص في العمومات-بناء على اختصاص الخطاب بالمشافهين أو فرض الخطاب في غير الكتاب-إذ لا-يلزم من عدم المخصوص لها في الواقع إراده العموم؛لأنّ المفروض حينئذ جواز تأخير المخصوص عن وقت العمل بالخطاب.

قلت:المستند في إثبات أصاله الحقيقة بأصاله عدم القرينة قبح الخطاب بالظاهر المجرد و إراده خلافه،بضميه أنّ الأصل الذي استقرّ عليه طريقه التخاطب هو أنّ المتكلّم لا يلقى الكلام إلّا لأجل إراده تفهيم معناه الحقيقى أو المجازى، فإذا لم ينصب قرينه على إراده تفهيم [\(١\)](#)المجاز تعين إراده الحقيقة فعلاً و حينئذ فإن اطلعنا على التخصيص المتأخر كان هذا كاشفاً عن مخالفه المتكلّم لهذا الأصل لنكته،و أمّا إذا لم نطلع عليه و نفيه بالالأصل فاللازم الحكم بإراده تفهيم [\(٢\)](#)الظاهر فعلاً [\(٣\)](#)من المخاطبين،فيشترك الغائبون معهم.

[ترجح التقييد على التخصيص عند تعارض الإطلاق والعموم:]

و منها:تعارض الإطلاق و العموم،فيتعارض تقييد المطلق و تخصيص العام.

و لا إشكال في ترجح التقييد،على ما حَقَّقه سلطان العلماء [\(٤\)](#):

ص ٩٧:

-
- ١ -١) لم ترد «تفهيم» في (ظ).
 - ٢ -٢) شطب على «تفهيم» في (ت).
 - ٣ -٣) لم ترد «فعلاً» في (ظ).
 - ٤ -٤) حَقَّقه سلطان العلماء قدس سرّه في حاشيته على المعالم في مباحث المطلق و المقيد، انظر معالم الاصول (الطبعه الحجريه) الصفحة ١٥٥، الحاشيه المبدوه بقوله: الجمع بين الدليلين...الخ.

من كونه حقيقة؛ لأنّ الحكم بالإطلاق من حيث عدم البيان، و العاَم بيان، فعدم البيان للتقيد جزء من مقتضى الإطلاق، و البيان للشخص مانع عن اقتضاء العام للعلوم، فإذا دفينا المانع عن العموم بالأصل، و المفروض وجود المقتضى له، ثبت بيان التقيد و ارتفاع المقتضى للإطلاق، فالملحق دليل تعليقي و العاَم دليل تنجيزى، و العمل بالتعليقى موقف على طرح التنجيزى؛ لتوقف موضوعه على عدمه، فلو كان طرح التنجيزى متوقفاً على العمل بالتعليقى و مسبباً عنه لزم الدور، بل هو يتوقف على حججه أخرى راجحه عليه (١).

و أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِكُونِه مَجَازًا، فَالْمَعْرُوفُ فِي وَجْهِ تَقْدِيمِ التَّقْيِيدِ كُونَه أَعْلَبُ مِن التَّخْصِيصِ. وَ فِيهِ تَأْمُلٌ (٢).

[تقديم التخصص عند تعارض العموم مع غير الاطلاق:]

نعم، إذا استفید العلوم الشمولی من دليل الحكمه كانت الإفاده غير مستنده إلى الوضع، كمدحه السلطان في العلوم البدلی (٣).

و ممّا ذكرنا يظهر حال التقييد مع سائر المجازات.

و منها: تعارض العموم مع غير الإطلاق من الظاهر و الظاهر المعروف تقديم التخصيص لغبته و شيوخه (٤).

٩٨:

- ١-١) لم ترد «و العمل - إلى - راجحه عليه» في (ظ).

٢-٢) في أوشقي الوسائل: ٦١٥، و حاشية نسخة (خ) زياده من المصنف، و هي كما يلى: «وجه التأمين: أن الكلام في التقيد بالمنفصل، و لا نسلم كونه أغلب. نعم، دلاله ألفاظ العموم أقوى من دلاله المطلق و لو قلنا إنها بالوضع».

٣-٣) راجع الهمامش (٤) في الصفحة السابقة.

٤-٤) في غير (ص)، و (ظ): «لغليه شيو عنه».

و قد يتأمل في بعضها، مثل ظهور الصيغة في الوجوب؛ فإن استعمالها في الاستحباب شائع أيضاً، بل قيل بكونه مجازاً مشهوراً^(١)، ولم يقل ذلك في العام المخصوص، فتأمل.

[تقديم الجملة الغائية على الشرطية، والشرطية على الوصفية]

و منها: تعارض ظهور بعض ذوات المفهوم من الجمل مع بعض.

والظاهر تقديم الجملة الغائية على الشرطية، والشرطية على الوصفية.

[ترجح كل الاحتمالات على النسخ]

و منها: تعارض ظهور الكلام في استمرار الحكم مع غيره من الظهورات، فيدور الأمر بين النسخ و ارتكاب خلاف ظاهر آخر.

و المعروف ترجح الكل على النسخ؛ لغلبتها بالنسبة إليه.

و قد يستدلّ على ذلك بقولهم عليهم السلام: «حلال محمد صلى الله عليه و آله و سلم حلال إلى يوم القيمة، و حرام إلى يوم القيمة»^(٢).

و فيه: أنّ الظاهر سوقه لبيان استمرار أحكام محمد صلى الله عليه و آله و سلم نوعاً من قبل الله جلّ ذكره إلى يوم القيمة في مقابل نسخها بدين آخر، لا بيان استمرار أحكامه الشخصيّة إلاّ ما خرج بالدليل، فالمراد أنّ حلاله صلى الله عليه و آله و سلم حلال من قبل الله جلّ ذكره إلى يوم القيمة، لا أنّ الحلال من قبله صلّى الله عليه و آله و سلم حلال من قبله إلى يوم القيمة، ليكون المراد استمرار حلّيته.

و أضعف من ذلك التمسّك باستصحاب عدم النسخ في المقام؛ لأنّ الكلام في قوّه أحد الظاهرين و ضعف الآخر، فلا وجه للاحتجاج على الأصول

ص: ٩٩

١- انظر المعالم: ٥٣، و هدايه المسترشدين: ١٥٢.

٢- الكافي ١: ٥٨، الحديث ١٩، و الوسائل ١٨: ١٢٤، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٧.

العملية في هذا المقام، مع أنّا إذا فرضنا عاماً متقدماً و خاصّاً متأخراً، فالشكّ في تكليف المتقدّمين بالعامّ و عدم تكليفهم، فاستصحاب الحكم السابق لا معنى له، فيبقى ظهور الكلام في عدم النسخ معارضًا بظهوره في العموم. نعم، لا يجري في مثل العام المتأخر عن الخاص (١).

ثم إنّ هذا التعارض إنّما هو مع عدم ظهور الخاص في ثبوت حكمه في الشريعة ابتداء، و إلّا تعين التخصيص.

[تقديم الحقيقة على المجاز و المناقشة فيه:]

و منها: ظهور اللفظ في المعنى الحقيقي مع ظهوره مع القرine في المعنى المجازي؛ و عبّروا عنه بتقديم الحقيقة على المجاز، و رجحوها عليه.

فإن أرادوا أنّه إذا دار الأمر بين طرح الوضع اللفظي بإراده المعنى المجازي و بين طرح مقتضى القرine في الظهور المجازي بإراده المعنى الحقيقي، فلا أعرف له وجها! لأنّ ظهور اللفظ في المعنى المجازي إن كان مستندًا إلى قرنه لفظيه ظهوره مستند إلى الوضع، و إن استند إلى حال أو قرنه منفصله قطعياً فلا. يقصر عن الوضع، و إن كان ظنّاً معتبراً فينبغي تقديمه على الظهور اللفظي المعارض، كما يقدم على ظهور اللفظ (٢) المقربون به، إلّا أن يفرض ظهوره ضعيفاً يقوى عليه (٣) ظهور الدليل المعارض، فيدور الأمر بين ظاهرين أحدهما أقوى من الآخر.

ص : ١٠٠

١-١) لم ترد «نعم-إلى-عن الخاص» في (ظ)، و في غير (ص) وردت بعد عباره «ثم إنّ هذا التعارض-إلى-التخصيص».

٢-٢) لم ترد «المعارض كما يقدم على ظهور اللفظ» في (ت).

٣-٣) في غير (ص) زيادة: «بخلاف».

و إن أرادوا به معنى آخر فلا بد من التأمل فيه [\(١\)](#).

هذا بعض الكلام في تعارض النوعين المختلفين من الظهور.

[تعارض الصنفين المختلفين في الظهور:]

و أمّا الصنفان المختلفان من نوع واحد، فالمجاز الراجح الشائع مقدّم على غيره؛ ولذا يحمل الأسد في «أسد يرمي» على الرجل الشجاع دون الرجل الأبخر، ويحمل الأمر المتصروف عن الوجوب على الاستحباب دون الإباحة.

و أمّا تقديم بعض أفراد التخصيص على بعض:

فقد يكون بقوه عموم أحد العامّين على الآخر، إما بنفسه [\(٢\)](#) كتقديم الجمع المحلّي باللام على المفرد المعّرف و نحو ذلك، و إما بمحاضه المقام، فإنّ العام المسوق لبيان الضابط أقوى من غيره، و نحو ذلك.

و قد يكون لقرب أحد التخصصين [\(٣\)](#) و بعد الآخر، كما يقال: إن [\(٤\)](#) الأقل أفراداً مقدّم على غيره، فإنّ العرف يقدم عموم «يجوز أكل كلّ رمان» على عموم النهي عن أكل كلّ حامض؛ لأنّه أقلّ أفراداً، فيكون أشبه بالنصّ. و كما إذا كان التخصيص في أحدهما تخصيصاً لكثير من الأفراد، بخلاف الآخر.

ص: ١٠١

١-١) لم ترد «و منها إلى التأمل فيه» في (ظ).

٢-٢) في غير (ت): «نفسه».

٣-٣) في (ر) و (ص) و نسخه بدل (ت): «المخصوصين».

٤-٤) في (ه) زيادة: «تخصيص».

[بيان انقلاب النسبة]

(١) [بيان انقلاب النسبة]

بقى في المقام شيء:

و هو أنّ ما ذكرنا من حكم التعارض -من أن النص يحّكم على الظاهر، والأظهر على الظاهر (٢)- لا إشكال في تحصيله في المتعارضين،

[التعارض بين أزيد من دليلين:]

و أمّا إذا كان التعارض بين أزيد من دليلين، فقد يصعب تحصيل ذلك؛ إذ قد (٣)يختلف حال التعارض بين اثنين منها بمحاضته أحدهما مع الثالث.

مثلاً: قد يكون النسبة بين الاثنين العموم والخصوص من وجه، وينقلب بعد تلك الملاحظة إلى العموم المطلق أو بالعكس إلى التباين.

و قد وقع التوهم في بعض المقامات، فنقول توضيحاً لذلك:

إنّ النسبة بين المتعارضات المذكورة:

[إذا كانت النسبة بين المتعارضات واحدة:]

إن كانت نسبة واحدة فحكمها حكم المتعارضين:

[لو كانت النسبة العموم من وجه:]

فإن كانت النسبة العموم من وجه وجب الرجوع إلى المرجحات، مثل قوله: «يجب إكرام العلماء» و«يحرم إكرام الفساق» و«يستحب إكرام الشعراء»، فيتعارض الكل في ماده الاجتماع.

[لو كانت النسبة عموماً مطلقاً:]

و إن كانت النسبة عموماً مطلقاً، فإن لم يلزم محذور من تخصيص العام بهما، مثل المثال الآتي. و إن لزم محذور، مثل قوله:

ص: ١٠٢

١-١) العنوان متن.

٢-٢) لم ترد «و الأظهر على الظاهر» في (ظ).

٣-٣) «قد» من (ص).

«يجب إكرام العلماء» و «يحرم إكرام فساق العلماء» و «يكره إكرام عدول العلماء» فإن اللازم من تخصيص العام بهما بقاوه بلا مورد، فحكم ذلك كالمتباينين، لأنّ مجموع الخاّصين مباین للعام.

و قد توّهم بعض من عاصرناه (١)، فلاحظ العاّم بعد تخصيصه ببعض الأفراد بإجماع و نحوه مع الخاّص المطلق الآخر، فإذا ورد «أكرام العلماء»، و دلّ من الخارج دليل على عدم وجوب إكرام فساق العلماء، و ورد أيضاً «لا تكرم النحوين» كانت النسبة على هذا بينه و بين العاّم -بعد إخراج الفساق- عموماً من وجه.

و لا أظنّ يلتزم بذلك فيما إذا كان الخاّصان دليلين لفظيين؛ إذ لا وجه لسبق ملاحظة العاّم مع أحدهما على ملاحظته مع الآخر.

و إنّما يتّوّهم ذلك في العاّم المختص بالإجماع أو العقل؛ لزعم أنّ المختص المذكور يكون كالمتّصل، فكأنّ العاّم استعمل فيما عدا ذلك الفرد المخرج، و التعارض إنّما يلاحظ بين ما استعمل فيه لفظ كلّ من الدليلين، لا بين ما وضع له اللفظ و إن علم عدم استعماله فيه (٢)، فكأنّ المراد بالعلماء في المثال المذكور عدولهم، و النسبة بينه و بين النحوين عموماً من وجه.

و يندفع: بأنّ التنافي في المتعارضين إنّما يكون بين ظاهري الدليلين، و ظهور الظاهر إما أن يستند إلى وضعه، و إما أن يستند إلى

ص ١٠٣:

١-١) هو الفاضل النراقي في مناهج الأحكام: ٣١٧، و عوائد الأيام: ٣٤٩-٣٥٣.

٢-٢) «فيه» من (ص).

قرينه المراد.و كيف كان،فلا بدّ من إحرازه حين التعارض و قبل علاجه؛إذ العلاج راجع إلى دفع المانع،لا إلى إحراز المقتضى.و العام المذكور-بعد ملاحظه تخصيصه بذلك الدليل العقلى-إن لوحظ بالنسبة إلى وضعه للعموم مع قطع النظر عن تخصيصه بذلك الدليل،فالدليل المذكور و المختص ص اللفظي سواء في المانعه عن ظهوره في العموم،فيرفع اليد عن الموضوع له بهما،و إن لوحظ بالنسبة إلى المراد ^(١) منه بعد التخصيص بذلك الدليل،فلا- ظهور له في إراده العموم باستثناء ما خرج بذلك الدليل،إلاّ بعد إثبات كونه تمام الباقي ^(٢)،و هو غير معلوم،إلاّ بعد نفي احتمال مخصوص آخر و لو بأصاله عدمه،و إلاّ فهو مجمل مردّ بين تمام الباقي ^(٣) و بعضه؛لأنَّ الدليل المذكور قرينه صارفه عن العموم لا معينه لتمام الباقي.و أصاله عدم المختص ص الآخر في المقام غير جاري مع وجود المختص ص اللفظي،فلا- ظهور له في تمام الباقي حتّى يكون النسبة بينه و بين المختص ص اللفظي ^(٤) عموماً من وجه.

و بعبارة أوضح:تعارض «العلماء» بعد إخراج «فِساقِهِمْ» مع «النحوين»،إن كان قبل علاج دليل «النحوين» و رفع ^(٥) مانعيته، فلا ظهور له حتّى يلاحظ النسبة بين ظاهرين؛لأنَّ ظهوره يتوقف على

ص ١٠٤:

١-١) في (ظ) بدل «المراد»:«الباقي».

٢-٢) في غير(ت) و (ه) بدل «الباقي»:«المراد».

٣-٣) في (ر)،(ص) و (ظ) بدل «الباقي»:«المراد».

٤-٤) لم ترد «اللفظي» في (ظ).

٥-٥) في (ت) و (ظ) بدل «رفع»:«دفع».

علاجه و رفع (١) تخصيصه بـ«لا تكرم النحوين»، وإن كان بعد علاجه و دفعه فلا دافع له، بل هو كالدليل الخارجي المذكور دافع (٢) عن مقتضى وضع العموم.

نعم، لو كان المخصوص متصلًا بالعام من قبيل: الصفة، والشرط، وبدل البعض—كما في: «أكرم العلماء العدول»، أو «إن كانوا عدولًا»، أو «عدولهم»—صحت ملاحظة النسبة بين هذا التركيب الظاهر في تمام الباقي وبين المخصوص اللغظي المذكور وإن قلنا بكون العام المخصوص بالمتصل مجازاً، إلا أنه يصير حينئذ من قبيل «أسد يرمي»، فلو ورد مخصوص منفصل آخر كان مانعاً لهذا الظهور.

و هذا بخلاف العام المخصوص بالمنفصل، فإنه لا يحكم بمجرد وجдан مخصوص منفصل بظهوره في تمام الباقي، إلاّ بعد إحراز عدم مخصوص آخر.

فالعام المخصوص بالمنفصل لا ظهور له في المراد (٣) منه، بل هو قبل إحراز جميع المخصوصات مجمل مردد بين تمام الباقي وبعضه، و بعده يتغير إراده الباقي بعد جماع ما ورد عليه من التخصيص.

أمّا المخصوص بالمتصل، فليه أكان ظهوره مستندًا إلى وضع الكلام التركيبي على القول بكونه حقيقة، أو وضع لفظ القرineh بناء على كون لفظ العام مجازاً، صحيحة اتصاف الكلام بالظهور، لاحتمال إراده خلاف ما

ص: ١٠٥

١-١) في (ت) و (ظ) بدل (رفع): «دفع».

٢-٢) في (ظ): «مانع»، و في (ص): «رافع».

٣-٣) في (ظ) بدل (المراد): «الباقي».

وضع له التركيب أو لفظ القرينة.

و الظاهر أن التخصيص بالاستثناء من قبيل المتصل؛ لأن مجموع الكلام ظاهر في تمام الباقي؛ ولذا يفيد الحصر. فإذا قال: «لا تكرر العلماء إلا العدول»، ثم قال: «أكرم النحويين» فالنسبة عموم من وجهه؛ لأن إخراج غير العادل من النحوين مخالف لظاهر الكلام الأول.

و من هنا يصح أن يقال: إن النسبة بين قوله: «ليس في العاريه ضمان إلا الدينار و الدرهم»، وبين ما دل على «ضمان الذهب و الفضة» عموم من وجهه - كما قوله غير واحد من متأخرى المتأخرين (١) - فيرجح الأول؛ لأن دلالته بالعموم و دلاله الثاني بالإطلاق، أو يرجع إلى عمومات نفي الضمان.

خلافا لما ذكره بعضهم (٢): من أن تخصيص العموم بالدرهم و الدينار لا ينافي تخصيصه أيضا بمطلق الذهب و الفضة.

[كلام صاحب المسالك في ضمان عاريه الذهب و الفضة:]

و ذكره صاحب المسالك، وأطال الكلام في توضيح ذلك، فقال ما لفظه:

لا - خلاف في ضمانهما - يعني الدرهم و الدنانير - عندنا، و إنما الخلاف في غيرهما من الذهب و الفضة كالحلبي المصوغه، فإن مقتضى

ص ١٠٦

١ - (١) مثل المحقق السبزواري في كفاية الأحكام: ١٣٥، و تبعه صاحب الرياض في الرياض (الطبعه الحجريه) ١: ٦٢٥.

٢ - (٢) ذكره المحقق الثاني في جامع المقاصد ٧٨: ٦٠-٦٧، و أوضحه صاحب المسالك كما سألتني، و تبعهما السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٢٧: ٧٢-٦٧، و صاحب الجوادر في الجوادر ١٨٤: ٢٧-١٨٧.

الخبر الأول (١) و نحوه دخولها، و مقتضى تخصيص الثاني (٢) بالدرهم و الدنانير خروجها.

فمن الأصحاب (٣) من نظر إلى أن الذهب و الفضة مخصوصة صان من عدم الضمان مطلقاً، و لا منافاة بينهما و بين الدرهم و الدنانير؛ لأنهما بعض أفرادهما، و يستثنى الجميع، و يثبت الضمان في مطلق الجنسين.

و منهم (٤) من التفت إلى أن الذهب و الفضة مطلقاً أو عاماً - بحسب إفاده الجنس المعرف العموم و عدمه - و الدرهم و الدنانير مقيدان أو مخصوصان، فيجمع بين النصوص بحمل المطلق على المقيد أو العام على الخاص.

و التحقيق في ذلك أن نقول: إن هنا نصوصاً على ثلاثة أضرب:

أحددها: عام في عدم الضمان من غير تقيد، ك الصحيحه الحلبي عن الصادق عليه السلام: «ليس على مستعير عاريه ضمان، و صاحب العاريه

ص: ١٠٧

١ - ١) و هو ما رواه زراره في الحسن عن الصادق عليه السلام: (قال: قلت له: العاريه مضمونه؟ فقال: جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه، إلا الذهب و الفضة فإنهما يلزمان...) الوسائل ١٣: ٢٣٩، الباب ٣ من أحكام العاريه، الحديث ٢.

٢ - ٢) و هو روايه ابن مسكان في الصحيح عن الصادق عليه السلام: «لا تضمن العاريه إلا أن يكون قد اشترط فيها ضمان، إلا الدنانير فإنها مضمونه وإن لم يشترط فيها ضماناً»، و حسنة عبد الملك عنه عليه السلام: «ليس على صاحب العاريه ضمان إلا أن يشترط صاحبها، إلا الدرارم فإنها مضمونه، اشترط صاحبها أو لم يشترط». الوسائل ١٣: ٢٣٩ - ٢٤٠، الباب ٣ من أحكام العاريه، الحديث ١ و ٣.

٣ - ٣) هو المحقق الثاني، كما تقدم في الصفحة السابقة.

٤ - ٤) هو فخر الدين في الإيضاح ١٢٩ - ٢: ١٣٠.

و الوديعه مؤتمن» [\(١\)](#)، و قريب منها صحيحه محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام [\(٢\)](#).

و ثانيها: بحكمها إلا أنه استثنى مطلق الذهب و الفضة.

و ثالثها: بحكمها إلا أنه استثنى الدنانير أو الدرارم.

و حينئذ فلا بد من الجمع، فإذا خرّاج الدرارم و الدنانير لازم؛ لخروجهما على الوجهين الآخرين، فإذا خرّاجا من العموم بقى العموم في ما عداهما بحاله، وقد عارضه التخصيص بمطلق الجنسين، فلا بد من الجمع بينهما بحمل العام على الخاص.

فإن قيل: لما كان الدرارم و الدنانير أخص من الذهب و الفضة وجب تخصيصهما بهما عملا بالقاعدة، فلا تبقى المعارضه إلا بين العام الأول و الخاص الأخير.

قلنا: لا۔ شک أن کلاً منهما مخصوصاً لذلك العام؛ لأن کلاً منهما مستثنى، وليس هنا إلا أن أحد المخصوصين أعم من الآخر مطلقاً، و ذلك غير مانع، فيخصّ العام الأول بكلّ منهما أو يقيّد مطلقه، لا أن أحدهما يخصّ بالآخر؛ لعدم المنافاه بين إخراج الذهب و الفضة في لفظ، و الدرارم و الدنانير في لفظ، حتى يوجّب الجمع بينهما بالتخصيص أو التقييد.

و أيضاً: فإن العمل بالخبرين الآخرين لا يمكن؛ لأن أحدهما لم يخص إلا الدنانير و أبقى الباقي على حكم عدم الضمان صريحاً، و الآخر لم يستثن إلا الدرارم و أبقى الباقي على حكم عدم الضمان كذلك، فدلالة التهمة

ص: ١٠٨

١- (١) الوسائل ١٣:٢٣٧، الباب ١ من أحكام العارية، الحديث ٦.

٢- (٢) الوسائل ١٣:٢٣٧، الباب ١ من أحكام العارية، الحديث ٧.

قاصره، و العمل بظاهر كلّ منهما لم يقل به أحد، بخلاف الخبر المخصوص بالذهب و الفضة.

فإن قيل: التخصيص إنّما جعلناه بهما معاً، لا بكلّ واحد منهما، فلا يضر عدم دلالة أحدهما على الحكم المطلوب منه.

قلنا: هذا أيضا لا يمنع قصور كلّ واحد من [الدلالة](#)؛ لأنّ كلّ واحد مع قطع النظر عن صاحبه فاقد، وقد وقع في وقتين في حالتين مختلفتين، فظهر أنّ إرادة الحصر من كلّ منهما غير مقصود، وإنّما المستثنى فيهما من جملة الأفراد المستثناء، وعلى تقدير الجمع بينهما - بجعل المستثنى مجموع ما استفيد منها - لا يخرجان عن القصور في الدلالة على المطلوب؛ إذ لا يعلم منهما إلا أن الاستثناء ليس مقصورا على ما ذكر في كلّ واحد.

فإن قيل: إخراج الدرارم و الدنانير خاصّه ينافي إخراج جملة الذهب و الفضة، فلا بدّ من الجمع بينهما بحمل الذهب و الفضة على الدرارم و الدنانير، كما يجب الجمع بين عدم الضمان لمطلق العاري و الضمان لهذين النوعين؛ لتحقيق المنافاه.

قلنا: نمنع المنافاه بين الأمرين؛ فإنّ استثناء الدرارم و الدنانير اقتضىبقاء العموم في حكم عدم الضمان في ما عداهما، وقد عارضه الاستثناء الآخر، فوجب تخصيصه به أيضا، فلا وجه لتخصيص أحد المخصوصين بالآخر.

و أيضا: فإنّ حمل العام على الخاص استعمال مجازي، و إبقاءه على

ص: ١٠٩

١- (١) في المصدر: «عن».

عمومه حقيقه، و لا يجوز العدول إلى المجاز مع إمكان الاستعمال على وجه الحقيقة، و هو هنا ممكн فى عموم الذهب و الفضة
فيتعين، و إنما صرنا إلى التخصيص فى الأول لتعيينه على كل تقدير.

فإن قيل: إذا كان التخصيص يوجب المجاز وجب تقليله ما ممكناً؛ لأنَّ كلَّ فرد يخرج يوجب زياده المجاز في الاستعمال، حيث
كان حقه أن يطلق على جميع الأفراد، و حينئذ فنقول: قد تعارض هنا مجازان، أحدهما: في تخصيص الذهب و الفضة بالدنانير و
الدرارهم، و الثاني: في زياده تخصيص العام الأول بمطلق الذهب و الفضة على تقدير عدم تخصيصهما بالدنانير و الدرارهم، فترجح
أحد المجازين على الآخر ترجح من غير مردود، بل يمكن ترجيح تخصيص الذهب و الفضة؛ لأنَّ فيه مراعاه قوانين التعارض بينه
و بين ما هو أخص منه.

قلنا: لا نسلم التعارض بين الأمرين؛ لأنَّ استعمال العام الأول على وجه المجاز حاصل على كل تقدير إجماعاً، و زياده التجوز في
الاستعمال لا يعارض به أصل التجوز في المعنى الآخر، فإن إبقاء الذهب و الفضة على عمومهما استعمال حقيقي، فكيف يكافيه
مجدد تقليل التجوز مع ثبوت أصله؟! و بذلك يظهر بطلان الترجح بغير مردود؛ لأنَّ المردود حاصل في جانب الحقيقة.

هذا ما يقتضيه الحال من الكلام على هذين الوجهين، و بقى فيه مواضع تحتاج إلى تنقيح [\(١\)](#)، انتهى.

[نظريه المصنف في الجمع بين الأدلة الواردة في ضمان العارية]

أقول: الذي يقتضيه النظر، أن النسبة بين روایتى الدرارهم

ص ١١٠

و الدناني بعد جعلهما كروايه واحدة، وبين ما دلّ على استثناء الذهب و الفضة، من قبيل العموم من وجهه؛ لأنّ التعارض بين العقد السبلي من الاولى و العقد الإيجابي من الثانية، إلا أنّ الأول عام و الثاني مطلق، و التقييد أولى من التخصيص.

و بعبارة اخرى: يدور الأمر بين رفع اليد عن ظاهر الحصر في الدرهم و الدينار، و رفع اليد عن إطلاق الذهب و الفضة، و تقييدهما أولى.

إلا أن يقال: إن الحصر في كلّ من روایتى الدرهم و الدينار موهون؟ من حيث اختصاصهما بأحد هما، فيجب إخراج الآخر من عمومه، فإن ذلك يوجب الوهن في الحصر و إن لم يكن الأمر كذلك في مطلق العام، و يؤكّد ذلك أنّ تقييد الذهب و الفضة بالنقدين مع غلبه استعاره المتصوّغ بعيد جدًا.

و مما ذكرنا يظهر النظر في مواضع مما ذكره صاحب المسالك في تحرير وجهي المسألة.

[إذا كانت النسبة بين المتعارضات مختلفة:]

و إن كانت النسبة بين المتعارضات مختلفة، فإنّ كان فيها ما يقدم على بعض آخر منها، إما لأجل الدلاله كما في النص و الظاهر أو الظاهر و الأظهر، و إما لأجل مرجح آخر، قدم ما حقه التقديم، ثم لوحظ النسبة مع باقى المعارضات.

فقد تنقلب النسبة وقد يحدث الترجيح، كما إذا ورد: «أكرم العلماء» و «لا تكرم فساقهم» و «يستحبّ إكرام العدول» فإنه إذا خصّ العلماء بعدهم يصير أخصّ مطلقاً من العدول، فيختصّ العدول بغير علمائهم، و السرّ في ذلك واضح؛ إذ لو لا الترتيب في العلاج لزم إلغاء

النصّ أو طرح [\(١\)](#)الظاهر المنافي له رأساً، و كلامها باطل.

و قد لا- تنقلب (٢)النسبة فيحدث الترجيح في المتعارضات بنسبه واحده (٣)، كما (٤)لو ورد:«أكرم العلماء»و«لا- تكرم الفساق»و«يستحب إكرام الشعراء»فإذا فرضنا أنّ الفساق أكثر فردا من العلماء خصّ بغير العلماء،فيخرج العالم الفاسق عن الحرمه،ويقى الفرد الشاعر من العلماء الفساق (٥)مرددا بين الوجوب والاستحباب.

ثم إذا فرض أنّ الفسيّاق بعد إخراج العلماء أقلّ فرداً من الشعراء خصّ الشعراء به (٦)، فالفاقد الشاعر غير مستحبّ الإكرام. فإذا فرض صيروره الشعراً بعد التخصيص بالفسيّاق أقلّ مورداً من العلماء خصّ دليل العلماء بدليله، فيحكم بأنّ ما ده الاجتماع بين الكلّ -أعني العالم الشاعر الفاسق- مستحبّ الإكرام.

وقس على ما ذكرنا صوره وجود المرجح من غير جهة الدلالة لبعضها على بعض.

و الغرض من إطاله الكلام في ذلك التنبيه على وجوب التأمل في علاج الدلاله عند التعارض؛ لأنّا قد عثّرنا في كتب الاستدلال على بعض الزلّات، والله مقيل العثرات.

١١٢:

- ١- لم ترد «طرح» في (ظ).
 - ٢- في (ر) و (ه): او قد تنقلب
 - ٣- لم ترد «رأساً - إلى - بنسبة
 - ٤- في (ظ): «و كما».
 - ٥- في غير (ر) زيادة: «منه».
 - ٦- لم ترد «به» في (ظ).

[المرجحات الأخرى] [١] [المرجحات غير الدلالية]

و حيث فرغنا عن بعض الكلام في المرجحات من حيث الدلالة التي هي مقدمة على غيرها، فلنشرع في مرجحات الرواية من الجهات الأخرى، فنقول و من الله التوفيق للاهتداء:

قد عرفت (٢) أن الترجيح: إما من حيث الصدور؛ بمعنى جعل صدور أحد الخبرين أقرب من صدور غيره، بحيث لو دار الأمر بين الحكم بصدوره و صدور غيره لحكمنا بصدوره. و مورد هذا المرجح قد يكون في السندي أو كونه أفضح (٣).

و إما أن يكون من حيث جهة الصدور، فإن صدور الرواية قد يكون لجهة بيان الحكم الواقع، و قد يكون لبيان خلافه؛ لتقييه أو غيرها من مصالح إظهار خلاف الواقع، فيكون أحدهما بحسب المرجح أقرب إلى الصدور لأجل بيان الواقع.

و إما أن يكون من حيث المضمون، بأن يكون مضمون أحدهما أقرب في النظر إلى الواقع.

و أما تقسيم الأصوليين المرجحات إلى السنديه و المتبيه، فهو

ص: ١١٣

١-١) العنوان مثـا.

٢-٢) راجع الصفحة ٨٠.

٣-٣) في (ظ) زياده: «أو كونه منقولا باللفظ».

باعتبار مورد المرجح، لا باعتبار مورد (١)الرجحان، ولذا يذكرون في المرجحات المتنية مثل: الفصيح، والأفصح، والنقل باللفظ والمعنى، بل يذكرون المنطوق والمفهوم، والخصوص والعوس، وأشباه ذلك. ونحن نذكر إن شاء الله تعالى بذلك من القسمين؛ لأن استيفاء الجميع تطويل لا حاجه إليه بعد معرفه أن المناط كون أحدهما أقرب من حيث الصدور عن الإمام عليه السلام لبيان الحكم الواقعي.

[المرجحات السنديه]

[المرجحات السنديه] (٢)

أمّا الترجيح بالسند، فبأمر:

[١-العدالة:]

منها: كون أحد الرواين عدلاً والآخر غير عدل مع كونه مقبول الروايه من حيث كونه متحرزاً عن الكذب.

[٢-الأعداله:]

و منها: كونه أعدل. و تعرف الأعداله إما بالنص عليها، وإما بذكر فضائل فيه لم تذكر في الآخر.

[٣-الأصدقه:]

و منها: كونه أصدق مع عداله كليهما. و يدخل في ذلك كونه أضبطة (٣).

و في حكم الترجيح بهذه الأمور، أن يكون طريق ثبوت مناط القبول في أحدهما أوضح من الآخر و أقرب إلى الواقع؛ من جهة تعدد

ص: ١١٤

١-١) لم ترد «المرجح لا باعتبار مورد» في (ظ).

٢-٢) العنوان منا.

٣-٣) في (ظ): «أحفظ».

المزكى أو رجحان أحد المزكين على الآخر. ويلحق بذلك التباس اسم المزكى بغيره من المجرورين، وضعف ما يميز المشترك به.

[٤-علو الإسناد:]

و منها: علو الإسناد؛ لأنّه كلّما قلّ الواسطه كان احتمال الكذب أقلّ. وقد يعارض (١) في بعض الموارد بندره ذلك، واستبعاد الإسناد لتباعد أزمه الرواه، فيكون مظنه الإرسال. والحواله على نظر المجتهد.

[٥-المسندية:]

و منها: أن يرسل أحد الرواين فيحذف الواسطه ويسند الآخر روایته؛ فإنّ المحذوف يتحمل أن يكون توثيق المرسل له معارض بجرح جارح، وهذا الاحتمال منفي في الآخر. وهذا إذا كان المرسل ممن قبل مراسيله، وإلا فلا يعارض المستند رأساً. و ظاهر الشيخ في العده تكافؤ المرسل المقبول و المستند (٢)، ولم يعلم وجهه.

[٦-تعدد الرواوى:]

و منها: أن يكون الرواوى لإحدى الروايتين متعدداً و راوى الآخرى واحداً، أو يكون رواه إحداهما أكثر؛ فإنّ المتعدد يرجّح على الواحد والأكثر على الأقلّ، كما هو واضح. و حکى عن بعض العامّة (٣) عدم الترجيح قياساً على الشهادة و الفتوى. و لازم هذا القول عدم الترجح بسائر المرجحات أيضاً، و هو ضعيف.

[٧-أعلايه طريق التحمل:]

و منها: أن يكون طريق تحمل أحد الرواين أعلى من طريق

ص: ١١٥

١ - (١) ذكره العلّامه في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٥.

٢ - (٢) العدّه ١: ١٥٤.

٣ - (٣) حکاه عن الكرخي العلّامه في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٤، و حکاه عن بعض الحنفيّه الفاضل الجواد في غايه المأمول (مخطوط): الورقه ٢١٨، و انظر الإحکام للآمدي ٤: ٢٥١.

تحمّل الآخر، كأن يكون أحدهما بقراءته على الشيخ والآخر بقراءة الشيخ عليه، و هكذا غيرهما من أنحاء التحمّل.

هذه نبذة من المرجحات السنديّة التي توجب القوّه من حيث الصدور، و عرفت أنّ معنى القوّه كون أحدهما أقرب إلى الواقع من حيث اشتتماله على مزيّه غير موجوده في الآخر، بحيث لو فرضنا العلم بكذب أحدهما و مخالفته للواقع كان احتمال مطابقه ذي المزيّه للواقع أرجح و أقوى من مطابقه الآخر، و إلّا فقد لا يوجب المرجح الظنّ بكذب الخبر المرجوح^(١)؛ من جهة احتمال صدق كلا الخبرين، فإن الخبرين المتعارضين لا- يعلم غالباً كذب أحدهما، و إنّما التجأنا إلى طرح أحدهما، بناء على تناقض ظاهريهما و عدم إمكان الجمع بينهما لعدم الشاهد، فيصيران في حكم ما لو وجب طرح أحدهما لكونه كاذباً فيؤخذ بما هو أقرب إلى الصدق من الآخر.

و الغرض من إطاله الكلام هنا أنّ بعضهم^(٢) تخيل أنّ المرجحات المذكورة في كلماتهم للخبر من حيث السند أو المتن، بعضها يفيد الظنّ القويّ، وبعضها يفيد الظنّ الضعيف، و بعضها لا يفيد الظنّ أصلاً، فحكم بحجّيه الأوّلين و استشكل في الثالث؛ من حيث إنّ الأحوط الأخذ بما فيه المرجح، و من إطلاق أدلة التخيير، و قوى ذلك بناء على أنّه لا دليل على الترجيح بالأمور العبّدية في مقابل إطلاقات التخيير.

و أنت خبير: بأنّ جميع المرجحات المذكورة مفيدة للظنّ الشأنّى

ص: ١١٦

١ - (١) في (ت)، (ه) و (ظ) زياده: «لكنه».

٢ - (٢) هو السيد المجاحد في مفاتيح الأصول: ٦٩٨.

بالمعنى الذى ذكرنا، و هو: أنّه لو فرض القطع بكذب أحد الخبرين كان احتمال كذب المرجوح أرجح من صدقه، و إذا لم يفرض العلم بكذب أحد الخبرين فليس في المرجحات المذكورة ما يوجب الظنّ بكذب الآخر (١)، و لو فرض أنّ شيئاً منها كان في نفسه موجباً للظنّ بكذب الخبر كان مسقطاً للخبر عن درجه الحجّيه، و مخرجاً للمسئلة عن التعارض، فيعدّ ذلك الشيء موهناً لا- مرجحاً؛ إذ فرق واضح عند التأمّل بين ما يوجب في نفسه مرجوحيّه الخبر، و بين ما يوجب مرجوحيّته بملاحظة التعارض و فرض عدم الاجتماع.

[المرجحات المتباعدة]

[المرجحات المتباعدة] (٢)

و أمّا ما يرجع إلى المتن، فهو أمر:

[١- الفصاحة:]

منها: الفصاحة، فيقدم الفصيح على غيره؛ لأنّ الركيك أبعد من كلام المعصوم عليه السلام، إلا أن يكون منقولاً بالمعنى.

[٢- الأفصحية:]

و منها: الأفصحية، ذكره جماعة (٣) خلافاً لآخرين (٤). و فيه تأمل؛

ص: ١١٧

١- (١) في (ر) بدل «الآخر»: «أحد الخبرين».

٢- (٢) العنوان منّا.

٣- (٣) مثل السيد العميدى فى منهى اللبيب (مخطوط): الورقة ١٧٢، و المحقق القمى فى القوانين ٢: ٢٨٥، و السيد المجاهد فى المفاتيح: ٦٩٩.

٤- (٤) مثل العلّام فى مبادئ الوصول: ٢٣٦، و نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٧، و صاحب المعالم فى المعامل: ٢٥٢، و الفاضل الجواد فى غايه المأمول (مخطوط): ٢٢٠، و الشيخ الجرجانى فى غايه البدائى (مخطوط): ٢٨٧.

لعدم كون الفصيح بعيداً عن كلام الإمام، ولا الأفصح أقرب إليه في مقام بيان الأحكام الشرعية.

[٣-استقامه المتن:]

و منها: اضطراب المتن، كما في بعض روايات عمار (٢)(٣).

و مرجع الترجيح بهذه إلى كون متن أحد الخبرين أقرب صدوراً من متن الآخر.

و علّ بعض المعاصرین (٤) الترجح بمرجحات المتن -بعد أن عدّ هذه منها- بأنّ مرجع ذلك إلى الظن بالدلالة، و هو مما لم يختلف فيه علماء الإسلام، و ليس مبتدا على حجّيه مطلق الظن المختلف فيه.

ثم ذكر في مرجحات المتن النقل باللفظ، و الفصاحه، و الركاكه، و المسموع من الشيخ بالنسبة إلى المقرؤ عليه، و الجزم بالسماع من المعصوم عليه السلام على غيره، و كثيراً من أقسام مرجحات الدلاله، كالمنظوق و المفهوم و الخصوص و العموم و نحو ذلك.

ص: ١١٨

١- (١) في (ت)، (ه) و (ر) زياده: «المعصوم».

٢- الظاهر أن المصنف اشتبه عليه روايه أبان بروايه عمار، و هي روايه اختبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الأيمن فيكون حيضاً أو بالعكس، فرواه في الكافي بالأول و في التهذيب بالثاني. الكافي: ٩٤، باب معرفة دم الحيض و العذر و القرحة، الحديث: ٣. التهذيب: ١: ٣٨٥، باب الحيض و الاستحاضه و النفاس، الحديث: ٨. و انظر الرعايه في علم الدرایه: ١٤٧-١٤٨.

٣- في (ظ) زياده: «و منها كون أحدهما منقولاً باللفظ و الآخر منقولاً بالمعنى، و يحتمل أن يكون المسموع من الإمام لفظاً مغايراً لهذا اللفظ المنقول إليه» و في (ص) كتب عليها: «زائد».

٤- هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٩٩-٧٠٤.

و أنت خبير: بأنّ مرجع الترجيح بالفصاحة و النقل باللفظ [\(١\)](#) إلى رجحان صدور أحد المتنين بالنسبة إلى الآخر، فالدليل عليه هو الدليل على اعتبار رجحان الصدور، و ليس راجعا إلى الظن في الدلالة المتفق عليه بين علماء الإسلام.

و أمّا مرّجحات الدلالة، فهي من هذا الظن المتفق عليه، و قد عدّها من مرّجحات المتن جماعه كصاحب الزبدة [\(٢\)](#) و غيره [\(٣\)](#).
و الأولى ما عرفت: من أنّ هذه من قبيل النص و الظاهر، و الأظهر و الظاهر [\(٤\)](#)، و لا تعارض بينهما، و لا ترجح في الحقيقة، بل هي من موارد الجمع المقبول، فراجع.

[المرّجحات الجهميّة]

[المرّجحات الجهميّة] [\(٥\)](#)

و أمّا الترجح من حيث وجه الصدور:

[التقيّه و غيرها من المصالح:]

بيان يكون أحد الخبرين مقرّونا بشيء يحتمل من أجله أن يكون

ص: ١١٩

-
- ١-١) لم ترد «و النقل باللفظ» في [\(ت\)](#) و [\(ه\)](#).
 - ٢-٢) زبده الاصول: [١٢٥-١٢٦](#).
 - ٣-٣) مثل صاحب المعالم في المعالم: [٢٥٢-٢٥٣](#)، و السيد العميد في منه اللبيب (مخطوط): الورقة [١٧٢](#)، و الفاضل الجواد في غايه المأمول (مخطوط): الورقة [٢١٩](#).
 - ٤-٤) «و الظاهر» من [\(ص\)](#) و [\(ر\)](#).
 - ٥-٥) العنوان منا.

الخبر صادرا على وجه المصلحة المقتضية لبيان خلاف حكم الله الواقعى: من تقىه أو نحوها من المصالح.

[الترجح بمخالفه العامة:]

و هى وإن كانت غير محصوره فى الواقع إلا أن الذى بآيدينا أسماره التقى، و هى: مطابقه ظاهر الخبر لمذهب أهل الخلاف، فيحتمل صدور الخبر تقىه عنهم السلام احتمالا غير موجود فى الخبر الآخر.

قال فى العدد: إذا كان رواه الخبرين متساوين فى العدد عمل بأبعدهما من قول العاّمه و ترك العمل بما يوافقه (١)، انتهى.

و قال المحقق فى المعارض- بعد نقل العباره المتقدّمه عن الشیخ:-

والظاهر أن احتجاجه فى ذلك بروايه رويت عن الصادق عليه السلام (٢)، و هو إثبات مسألة علميّه بخبر الواحد. و لا يخفى عليك ما فيه، مع أنه قد طعن فيه فضلاء من الشیعه كالمفید و غيره (٣).

فإن احتجَّ بأنَّ الأبعد لا يحتمل إلا الفتوى، و المواقف للعامّه يحتمل التقى، فوجب الرجوع إلى ما لا يحتمل.

قلنا: لا- نسلّم أنه لا- يحتمل إلا الفتوى؛ لأنَّه كما جاز الفتوى لمصلحة يراها الإمام عليه السلام، كذلك يجوز الفتوى بما يحتمل التأويل لمصلحة يعلمها الإمام عليه السلام و إن كنَّا لا نعلم ذلك.

فإن قال: إنَّ ذلك يسُدّ باب العمل بالحديث.

قلنا: إنَّما نصير إلى ذلك على تقدير التعارض و حصول مانع يمنع

ص: ١٢٠

١- (١) العدد ١:١٤٧.

٢- (٢) لعلَّ مقصوده مقبوله ابن حنظله المتقدّمه في الصفحة ٥٧.

٣- (٣) انظر مبحث الظنّ ١:٢٤٠.

من العمل لا مطلقا، فلا يلزم سدّ باب العمل (١). انتهى كلامه، رفع مقامه.

[الوجوه المحتملة في الترجيح بمخالفه العامة:]

أقول: توضيح المرام في هذا المقام، أن ترجح أحد الخبرين بمخالفه العامة يمكن أن يكون بوجه:

الأول: مجرد التعبد

، كما هو ظاهر كثير من أخباره، و يظهر من المحقق استظهاره من الشيخ قدس سرّهما.

الثاني: كون الرشد في خلافهم

، كما صرّح به في غير واحد من الأخبار المتقدّمه (٢)، و روايه على بن أسباط:

«قال: قلت للرضا عليه السلام: يحدث الأمر، لا أجد بدّا من معرفته، و ليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك.

فقال: أئت فقيه البلد و استفتته في أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه، فإن الحق فيه» (٣).

و أصرح من ذلك كله خبر أبي إسحاق الأرجاني (٤):

«قال: أبو عبد الله عليه السلام: أتدرى لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما يقوله» (٥) العامة؟

فقلت: لا أدرى.

ص: ١٢١

١-١) المعاجز: ١٥٦-١٥٧.

٢-٢) مثل مقبوله ابن حنظله و مرفوعه زراره، المتقدّمتين في الصفحة ٥٧ و ٦٢.

٣-٣) الوسائل ٨٣: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٣.

٤-٤) كذا في النسخ، و في الوسائل: «الأرجاني».

٥-٥) في المصدر: «تقول».

فقال: إنَّ علَيْنَا صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ يَدِينَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا خَالِفٌ عَلَيْهِ الْعَامَةُ^(١) إِرَادَهُ لِإِبْطَالِ أَمْرِهِ، وَكَانُوا يَسْأَلُونَهُ -صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَعْلَمُونَهُ، فَإِذَا أَفْتَاهُمْ بِشَيْءٍ جَعَلُوهُ ضَدًا مِنْ عِنْدِهِمْ لِيُلَبِّسُوهُ عَلَى النَّاسِ^(٢).

الثالث: حسن مجرد المخالفه لهم

فمراجع هذا المرجح ليس الأقرب فيه إلى الواقع، بل هو نظير ترجيح دليل الحرمه على الوجوب، و دليل الحكم الأسهل على غيره. و يشهد لهذا الاحتمال بعض الروايات، مثل قوله عليه السلام في مرسليه داود بن الحسين: «إِنَّ مَنْ وَافَقَنَا خَالِفًا عَدُوَّنَا، وَمَنْ وَافَقَنَا عَدُوَّنَا فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ فَلَيْسَ مَنًا وَلَا نَحْنُ مِنْهُ»^(٣). و رواية الحسين بن خالد: «شَيَعْنَا: الْمُسْلِمُونَ لِأَمْرِنَا، الْآخِذُونَ بِقَوْلِنَا، الْمُخَالِفُونَ لِأَعْدَائِنَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ مَنًا»^(٤) فيكون حالهم حال اليهود الوارد فيهم قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «خَالِفُوهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٥).

الرابع: الحكم بصدور المواقف تقييه.

و يدلّ عليه قوله عليه السلام في رواية: «مَا سَمِعْتُهُ مِنِي يُشَبِّهُ قَوْلَ النَّاسِ فِيهِ التَّقْيَى، وَ مَا سَمِعْتُهُ مِنِي

ص: ١٢٢

١-١) في المصدر: «خَالِفٌ عَلَيْهِ الْأَمَّةُ إِلَى غَيْرِهِ».

٢-٢) الوسائل ١٨:٨٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٤.

٣-٣) الوسائل ١٨:٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٣.

٤-٤) الوسائل ١٨:٨٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٥.

٥-٥) لم نعثر عليه بعينه. نعم، ورد ما يقرب منه في كنز العمال ٧:٥٣٢، الحديث ١١٤، و ١٥:٧٢٣، الحديث ٤٢٨٨٣.

لا يشبه قول الناس فلا تقيه فيه» [\(١\)](#)، بناء على أن المحكى عنه عليه السلام مع عدالة الحاكم كالمسموع منه، وأن الرواية مسوقة لحكم المتعارضين، وأن القضية غالباً؛ لکذب الدائمي.

[ضعف الوجه الأول:]

أمّا الوجه الأول - فمع بعده عن مقام ترجيح أحد الخبرين المبني اعتبارهما على الكشف النوعي - ينافي [\(٢\)](#) التعليل المذكور في الأخبار المستفيضة المتقدمة [\(٣\)](#).

[ضعف الوجه الثالث:]

و منه يظهر ضعف الوجه الثالث، مضافاً إلى صريح روايه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ما أنتم و الله على شيء مما هم فيه، ولا هم على شيء مما أنتم فيه، فالخالقوهم؛ فإنهم ليسوا من الحنيفيه على شيء» [\(٤\)](#) فقد فرع الأمر بمخالفتهم على مخالفه أحکامهم للواقع، لا مجرد حسن المخالفه.

[تعين الوجه الثاني أو الرابع:]

فتعين الوجه الثاني؛ لكثره ما يدلّ عليه من الأخبار، أو الوجه الرابع؛ للخبر المذكور و ذهاب المشهور.

[الإشكال على الوجه الثاني:]

إلاّ أنه يشكل الوجه الثاني: بأن التعليل المذكور في الأخبار بظاهره غير مستقيم؛ لأن خلافهم ليس حكماً واحداً حتى يكون هو الحق، و كون الحق و الرشد فيه بمعنى وجوده في محتملاته لا ينفع في الكشف عن الحق. نعم، ينفع في الأبعديه عن الباطل لو علم أو احتمل

ص: ١٢٣

١-) الوسائل ١٥:٤٩٢، الباب ٣ من أبواب الخلع، الحديث ٧.

٢-) في (ر): «ينافي».

٣-) أي: «الأخبار العلاجية»، المتقدمة في الصفحة ٥٧-٦٧.

٤-) الوسائل ١٨:٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٢.

غلبه الباطل على أحکامهم و كون الحق فيها نادرا، لكنه خلاف الوجدان. و روايه أبي بصير المتقدّم (١) و إن تأكّد مضمونها بالحلف، لكن لا بدّ من توجيهها، فيرجع الأمر إلى التعبّد بعلّة الحكم، و هو أبعد من التعبّد بنفس الحكم.

[الإشكال على الوجه الرابع:]

و الوجه الرابع: بأنّ دلائل الخبر المذكور عليه لا يخلو عن خفاء؛ لاحتمال أن يكون المراد من شباهه أحد الخبرين بقول الناس كونه متفرّعاً على قواعدهم الباطلة، مثل: تجويز الخطأ على المعصومين من الأنبياء والأئمّة عليهم السلام عمداً أو سهواً و الجبر و التفويض، و نحو ذلك.

و قد اطلق الشباهه على هذا المعنى في بعض أخبار العرض على الكتاب و السنّه، حيث قال: «إِنَّ أَشْبَهُهُمَا فَهُوَ حَقٌّ، وَ إِنْ لَمْ يُشَبِّهُهُمَا فَهُوَ باطِلٌ» (٢). و هذا الحمل أولى من حمل القضية على الغلبه لا الدوام بعد تسلیم الغلبه.

[توجيه الوجه الثاني:]

و يمكن دفع الإشكال في الوجه الثاني عن التعليل في الأخبار، بوروده على الغالب من انحصر الفتوى في المسألة في الوجهين؛ لأنّ الوجه في المسألة إذا كثرت كانت العامّة مختلفين، و مع اتفاقهم لا يكون في المسألة وجود متعدد.

و يمكن أيضاً الالتزام بما ذكرنا سابقاً (٣): من غلبه الباطل في أقوالهم، على ما صرّح به في روايه الأرجائى المتقدّم (٤). و أصرّح منها ما حكى

ص: ١٢٤

١-١) تقدّمت في الصفحة السابقة.

٢-٢) الوسائل ١٨:٨٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ضمن الحديث ٤٨.

٣-٣) راجع الصفحة ١٢١.

٤-٤) راجع الصفحة ١٢١.

عن أبي حنيفة من قوله: «خالفت جعفرا في كلّ ما يقول، إلّا أني لا. أدرى أنّه يغمض عينيه في الركوع والسجود أو يفتحهما»
[\(١\)](#). و حينئذ فيكون خلافهم أبعد من الباطل.

[توجيه الوجه الرابع:]

و يمكن توجيه الوجه الرابع بعدم انحصار دليله في الرواية المذكورة، بل الوجه فيه هو ما تقرر في باب التراجيح واستفادة من النصوص والفتاوی: من حصول الترجيح بكل مزيّه في أحد الخبرين يجب كونه أقلّ أو أبعد احتمالاً لمخالفته الواقع من الخبر الآخر، و معلوم أنّ الخبر المخالف لا يتحمل فيه التقىه، كما يتحمل في المواقف، على ما تقدّم من المحقق قدس سره [\(٢\)](#). فمراد المشهور من حمل الخبر المواقف على التقىه ليس كون الموافقة أماره على صدور الخبر تقىه، بل المراد أنّ الخبرين لمّا اشتركا في جميع الجهات المحتملة لخلاف الواقع -عدا احتمال الصدور تقيه المختص بالخبر المواقف- تعين العمل بالمخالف و انحصر محمل الخبر المواقف المطروح في التقىه.

و أمّا ما أورده المحقق [\(٣\)](#): من معارضه احتمال التقىه باحتمال الفتوى على التأويل.

ففيه: أنّ الكلام فيما إذا اشترك الخبران في جميع الاحتمالات المتطرّقه في السنّد و المتن و الدلاله، باحتمال الفتوى على التأويل مشترك.

كيف، و لو فرض اختصاص الخبر المخالف باحتمال التأويل و عدم تطبيقه في الخبر المواقف، كان اللازم ارتكاب التأويل في الخبر المخالف؛ لما عرفت:

ص: ١٢٥

١-١) حكاه المحدث الجزائري في زهر الريّع: ٥٢٢.

٢-٢) راجع الصفحة ١٢٠.

٣-٣) راجع الصفحة ١٢٠.

من أن النص و الظاهر لا يرجع فيهما إلى المرجحات.

و أمّا ما أجاب به صاحب المعالم عن الإيراد: بأن احتمال التقيّه في كلامهم أقرب وأغلب [\(١\)](#).

ففيه- مع إشعاره بتسليم ما ذكره المحقق، من معارضه احتمال التقيّه في المواقف باحتمال التأويل، مع ما عرفت، من خروج ذلك عن محل الكلام-: من أغليبه التقيّه في الأخبار من التأويل.

و من هنا يظهر أن ما ذكرنا من الوجه في رجحان الخبر المخالف مختص بالمتباينين، و أمّا في ما كان من قبيل العامّين من وجه-
بأن كان لكل واحد منهما ظاهر يمكن الجمع بينهما بصرفه عن ظاهره دون الآخر- فيدور الأمر بين حمل المواقف منهمما على
التقيّه، و الحكم بتأويل أحددهما ليجتمع مع الآخر.

مثلاً: إذا ورد الأمر بغسل الثوب من أبوال ما لا يؤكل لحمه، و ورد: «كل شئ يطير لا بأس بخرائه و بوله»، فدار الأمر بين حمل
الثاني على التقيّه، و بين الحكم بتخصيص أحدهما لا بعينه، فلا وجه لترجيح التقيّه لكونها في كلام الأئمة عليهم السلام أغلب من
التخصيص.

فالعمد في الترجيح بمخالفه العامّه- بناء على ما تقدّم [\(٢\)](#)، من جريان هذا المرجح و شبهه في هذا القسم من المتعارضين-: هو ما
تقدّم [\(٣\)](#)، من وجوب الترجح بكل مزيّه في أحد المتعارضين، و هذا

ص: ١٢٦

١-١) المعالم: ٢٥٦.

٢-٢) راجع الصفحة ٢٧.

٣-٣) راجع الصفحة ٧٥.

موجود فيما نحن فيه؛ لأنّ احتمال مخالفه الظاهر قائم في كلّ منهما، و المخالف للعامّه مختصّ بمزيّه مفقوده في الآخر، و هو عدم احتمال الصدور تقيّه [\(١\)](#)

[تلخيص ما ذكرنا:]

فتلخّص مما ذكرنا: أنّ الترجيح بالمخالفه من أحد وجهين -على ما يظهر من الأخبار:-

أحدّهما: كونه أبعد من الباطل و أقرب إلى الواقع، فيكون مخالفه الجمهرة نظير موافقه المشهور من المرجحات المضمونية، على ما يظهر من أكثر [\(٢\)](#) أخبار هذا الباب.

و الثاني: من جهة كون المخالف ذا مزيّه، لعدم [\(٣\)](#) احتمال التقيّه.

و يدلّ عليه ما دلّ على الترجح بشهره الروايه معللاً بأنّه لا ريب فيه، بالتقريب المتقدّم سابقاً [\(٤\)](#).

و لعلّ الشمره بين هذين الوجهين تظهر لك في ما يأتي إن شاء الله تعالى [\(٥\)](#).

ص: ١٢٧

١ - ١) لم ترد «تقيّه» في (ر) و (ه)، و في (ص) بدلها: «الأجل التقيّه»، كما أنه لم ترد عباره «و من هنا يظهر - إلى - تقيّه» في (ظ)، و كتب عليها في (ت) و (ه): «زائد».

٢ - ٢) لم ترد «أكثر» في (ظ).

٣ - ٣) في (ظ) بدل «العدم»: «أبعديه».

٤ - ٤) راجع الصفحة ٧٧.

٥ - ٥) انظر الصفحة ١٣٨.

الأول [حمل موارد التقىه على التوريه:]

أن الخبر الصادر تقىه، يحتمل أن يراد به ظاهره فيكون من الكذب المجوز لمصلحة، ويحتمل أن يراد منه تأويل مختلف على المخاطب فيكون من قبيل التوريه، وهذا أليق بالإمام عليه السلام، بل هو اللائق؛ إذا قلنا بحرمه الكذب مع التمكّن من التوريه.

الثاني [ما أفاده المحدث البحريني في منشأ التقىه:]

أن بعض المحدثين - كصاحب الحدائق - وإن لم يشترط في التقىه موافقه الخبر لمذهب العامة؛ لأن خبار تخيلها دليله على مدعاه، سليمه عما هو صريح في خلاف ما ادعاه، إلا أن الحمل على التقىه في مقام الترجيح لا يكون إلا مع موافقه أحد هما؛ إذ لا يعقل حمل أحدهما بالخصوص على التقىه إذا ^(١) كانوا مخالفين لهم.

فمراد المحدث المذكور ليس الحمل على التقىه مع عدم موافقه في مقام الترجيح - كما أوردته عليه بعض الأساطين ^(٢) في جمله المطاعن على

ص: ١٢٨

١-١) في غير (ظ) بدل «إذا»: «و إن».

٢-٢) هو الوحيد البهبهانى فى الفوائد الحائرى: ٣٥٥.

ما ذهب إليه من عدم اشتراط الموافقة في الحمل على التقىه-بل المحدث المذكور لما أثبتت في المقدمة الأولى من مقدمات الحديث خلو الأخبار المكذوبة-لتنقيحها و تصحيحها في الأزمنة المتأخرة، بعد أن كانت مشوشة مدسوسه-صحّ لقائل أن يقول:فما بال هذه الأخبار المتعارضه التي لا تكاد تجتمع؟!فيين في المقدمة الثانية دفع هذا السؤال، بأنّ معظم الاختلاف من جهة اختلاف كلمات الأئمّه عليهم السلام مع المخاطبين، وأنّ الاختلاف إنّما هو منهم عليهم السلام، واستشهاد على ذلك بأخبار زعمها الله على أنّ التقىه كما تحصل ببيان ما يوافق العامّه، كذلك تحصل بمجرد إلقاء الخلاف بين الشيعه؛ كيلا يعرفوا فيؤخذ برقابهم [\(١\)](#).

[المناقشه فيما أفاده المحدث البحرياني:]

و هذا الكلام ضعيف؛ لأنّ الغالب اندفاع الخوف بإظهار الموافقة مع الأعداء، وأمّا الاندفاع بمجرد رؤيه [\(٢\)](#)الشيعه مختلفين مع اتفاقهم على مخالفتهم، فهو وإنّ أمكن حصوله أحياناً، لكنّه نادر جدّاً، فلا يصار إليه في جلّ الأخبار المخالفه [\(٣\)](#)، مضافاً إلى مخالفته لظاهر قوله عليه السلام في الروايه المتقدّمه [\(٤\)](#): «ما سمعت مني يشبه قول الناس ففيه التقىه، وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقىه فيه».

فالذى يتضمنه النظر-على تقدير القطع بصدور جميع الأخبار

ص ١٢٩:

١-١) الحديث ٥:١-٨

٢-٢) في (ظ) بدل «رؤيه»: «روايه».

٣-٣) في غير (ظ): «المختلفه».

٤-٤) تقدّمت في الصفحة ١٢٣.

التي بأيدينا، على ما توهّمه بعض الأخباريين^(١)، أو الظن بصدور جميعها إلّا قليلاً في غاية القلة، كما يقتضيه الإنصاف ممّن أطّلع على كيفيّة تنقیح الأخبار وضبطها في الكتب - هو أن يقال:

[منشأ اختلاف الروايات:]

إنّ عمده الاختلاف إنّما هي كثرة إراده خلاف الظواهر في الأخبار إما بقراءان متصله اختفت علينا من جهة تقطيع الأخبار أو نقلها بالمعنى، أو منفصله مختصيه من جهة كونها حاليه [\(٢\)](#) معلوم للمخاطبين أو مقاليه اختفت بالانطمام، و إما بغير القرىنه لمصلحه يراها الإمام عليه السلام من تقييـه على ما اخترناه [\(٣\)](#)، من أنّ التقييـه على وجه التورـيهـ أو غير التقيـهـ من المصالـحـ الآخرـ.

و إلى ما ذكرنا ينظر ما فعله الشيخ قدس سرّه-في الاستبصار (٤)-من إظهار إمكان الجمع بين معارضات الأخبار، بإخراج أحد المعارضين أو كليهما عن ظاهره إلى معنى بعيد.

[إرادة المحامل و التأويلات العديدة في الأخبار:]

و ر بما يظهر من الآثار محامل و تأويلات أيدع بمراتب مما ذكره

١٣٠:

^١) انظر الفوائد المدنية: ٥٣-٥٢، هداية الأداء: ١٧، و الحدائق: ١:١٧ و ما بعدها.

٢-٢) فـ (ظـ) بدأ «حالـهـ»: «خـاـ، حـهـ».

١٢٨ - ٣) راجع الصفحة .

٤-٤) فإنه قدّس سرّه جمع في الاستبصار بين الأخبار المتعارضه تبرّعاً و إن لم يعتمد عليه حتّى يعمل به، و غرضه بيان إمكان الجمع بين الأخبار المتعارضه، حتّى لا يشنّع على الشيعه، كما صرّح به في أول التهذيب: ٢-٤، انظر القوانين ٢٧٨، و الفصول: ٣١٣، و مناهج الأحكام: ٤٤١، و راجع الاستبصار ٣-١.

الشيخ، تشهد بأنّ ما ذكره الشيخ من المحاصل غير بعيد عن مراد الإمام عليه السلام، وإن بعده عن ظاهر الكلام إن لم [\(١\) يظهر](#) فيه قرينه عليهما:

فمنها: ما روى عن بعضهم صلوات الله عليهم، لما سأله بعض أهل العراق وقال: «كم آيه تقرأ في صلاة الزوال؟» فقال عليه السلام: ثمانون.

ولم يعد السائل، فقال عليه السلام: «هذا يظنّ أنه من أهل الإدراك». فقيل له عليه السلام: «ما أردت بذلك وما هذه الآيات؟» فقال: «أردت منها ما يقرأ في نافلة الزوال، فإن الحمد والتوحيد لا يزيد على عشر آيات، ونافلة الزوال ثمان ركعات» [\(٢\)](#).

و منها: ما روى من: «أن الوتر واجب»، فلما فرغ [\(٣\)](#) السائل واستفسر [\(٤\)](#) قال عليه السلام: «إنما عنيت وجوبها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم» [\(٥\)](#).

و منها: تفسير قولهم عليهم السلام: «لا يعيد الصلاة فقيه» بخصوص الشك بين الثلاث والأربع [\(٦\)](#).

ومثله تفسير قوله لهم عليهم السلام: «لا تطوع في وقت

ص: ١٣١

١- في (هـ)، (تـ) و (صـ) بدل «إن لم»: «إلا أن».

٢- الوسائل ٤:٧٥٠، الباب ١٣ من أبواب القراءة، الحديث ^٣، والحديث منقول بالمعنى.

٣- كذا في النسخ، والمناسب: «فرع» كما في المصدر.

٤- في (رـ) و (ظـ) بدل «و استفسر»: «و استقر».

٥- الوسائل ٣:٤٩-٥٠، الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ^٦، والحديث وارد في مطلق التوابل، و لعلّ مراد المصنف حديث آخر لم نقف عليه.

٦- الوسائل ٥:٣٢٠، الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ^٣.

الفريضه»بزمان قول المؤذن:«قد قامت الصلاه»^(١)،إلى غير ذلك مما يطّلع عليه المتبع^(٢).

و يؤيّد ما ذكرنا-من أن عمدہ تساٰفی الأخبار ليس لأجل التقيه- ما ورد مستفيضاً: من عدم جواز رد الخبر و إن كان ممّا ينکر ظاهره^(٣)، حتى إذا قال للنهار:إنه ليل، و للليل:إنه نهار^(٤)، معللاً ذلك بأنه يمكن أن يكون له محمل لم يتقطّن السامع له فينکره فيکفر من حيث لا يشعر، فلو كان عمدہ التناهى من جھه صدور الأخبار المنافيه بظاهرها لما في أيدينا من الأدله تقيه، لم يكن في إنكار كونها من الإمام عليه السلام مفسده، فضلاً عن كفر الراد.

ص: ١٣٢

.٩- ١) الوسائل ٣:١٦٦،الباب ٣٥ من أبواب المواقف،الحديث

٢- ٢) مثل ما رواه في الوسائل عن أبي عبد الله عليه السّلام،قال:«قلت:عوره المؤمن على المؤمن حرام؟ قال:نعم،قلت:أعني سفليه، فقال:ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعه سرّه».الوسائل ١:٣٦٧،الباب ٨ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٢. و ما رواه في الوسائل أيضاً عن الرضا عليه السّلام:«إن الله يبغض البيت اللحم و اللحم السمين»، قال:«فقل له:إننا لنحبّ اللحم، و ما تخلو بيوتنا منه، فقال:ليس حيث تذهب، إنما البيت اللحم الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة، و أمّا اللحم السمين فهو المتختر المتكبر المختار في مشيه»الوسائل ٨:٦٠، الباب ١٥٢ من أحكام العشرة،الحديث ١٧.

٣- انظر البحار ٢:١٨٢،الباب ٢٦،باب أن حديثهم صعب مستصعب، و أن كلامهم ذو وجوه كثيرة، و فضل التدبر في أخبارهم عليهم السلام و التسليم لهم، و النهي عن رد أخبارهم.

٤- انظر البحار ٢:١٨٧،الحديث ١٤.

أن التقىه قد تكون من فتوى العاّمه، و هو الظاهر من إطلاق موافقه العاّمه في الأخبار.

و اخرى: من حيث أخبارهم التي رووها، و هو المصرّح به في بعض الأخبار [\(١\)](#). لكنّ الظاهر أنّ ذلك محمول على الغالب، من كون الخبر مستنداً للفتوى.

و ثالثة: من حيث عملهم، و يشير إليه قوله عليه السلام في المقبوله المتقدّمه [\(٢\)](#): «ما هم إلّي أميل قضاتهم و حكّامهم».

و رابعه: بكونه أشبه بقواعدهم و اصول دينهم و فروعه، كما يدلّ عليه الخبر المتقدّم [\(٣\)](#).

و عرفت سابقاً [\(٤\)](#) قوّه احتمال إراده [\(٥\)](#) التفرّع على قواعدهم الفاسدّه، و يخرج الخبر حينئذ عن الحجّيّه ولو مع عدم المعارض، كما يدلّ عليه عموم الموصول.

ص: ١٣٣

١-١) مثل الحديثين الرابع و السابع المتقدّمين في الصفحة [٦٤](#).

٢-٢) تقدّمت في الصفحة [٥٧](#).

٣-٣) تقدّم في الصفحة [١٢٣](#).

٤-٤) راجع الصفحة [١٢٤](#).

٥-٥) «إراده» من (ت) و (ه).

الرابع [الملاك في مرّجحية التقيّه]:

أنّ ظاهر الأخبار كون المرجح موافقه جميع الموجودين في زمان الصدور أو معظمهم، على وجه يصدق الاستغراف العرفي. فلو وافق بعضهم بلا مخالفه [\(١\)](#) الآخرين، فالترجح به مستند إلى الكلية المستفاده من الأخبار، من الترجح بكل مزىيّه.

و ربما يستفاد من قول السائل في المقبوله [\(٢\)](#): «قلت: يا سيدي، هما معاً موافقان للعامّه»: أنّ المراد بـ«ما وافق العامّه» أو «خالفهم» في المرجح السابق يعمّ ما وافق [\(٣\)](#) البعض أو خالفه.

و يردّه: أنّ ظهور الفقره الاولى في اعتبار الكلّ أقوى من ظهور هذه الفقره في كفايه موافقه البعض، فيحمل على إراده [\(٤\)](#) صوره عدم وجود هذا المرجح في شيء منهما و تساويهما من هذه الجهة، لا صوره وجود هذا المرجح في كليهما و تكافئهما من هذه الجهة.

[لو كان كلّ واحد من الخبرين المتعارضين موافقاً لبعض العامّه:]

و كيف كان، فلو كان كلّ واحد موافقاً لبعضهم مخالفآ الآخرين منهم، وجب الرجوع إلى ما يرجح في النظر ملاحظه التقيّه منه.

و ربما يستفاد ذلك من أشهرّه فتوى أحد البعضين في زمان

ص: ١٣٤

١-١) في نسخه بدل (ص): «معارضه»، و في (ظ): «معارضه مخالفه».

٢-٢) أي: مقبوله ابن حنظله المتقدّمه في الصفحة ٥٧.

٣-٣) لم ترد «العامّه - إلى - ما وافق» في (ظ).

٤-٤) لم ترد «إراده» في (ظ).

الصدور، و يعلم ذلك بمراجعةه أهل النقل والتاريخ، فقد حكى عن تواريختهم:

أنّ عامة أهل الكوفة كان عملهم على فتاوى (١)أبي حنيفة و سفيان الثوري و رجل آخر (٢)، و أهل مكة على فتاوى ابن جرير، و أهل المدينة على فتاوى مالك و رجل آخر (٣)، و أهل البصرة على فتاوى عثمان (٤) و سواده (٥)، و أهل الشام على فتاوى الأوزاعي و الوليد، و أهل مصر على فتاوى الليث بن سعد (٦)، و أهل خراسان على فتاوى عبد الله بن المبارك الزهرى (٧)، و كان فيهم أهل الفتوى من غير هؤلاء، كسعيد بن المسيب، و عكرمه، و ربيعه الرأى، و محمد بن شهاب الزهرى، إلى أن استقرّ رأيهم بحصر المذاهب في الأربعه سنن خمس و ستين و ثلاثمائة (٨)، كما حكى (٩).

ص: ١٣٥

-
- ١-١) كذا في نسخه بدل(ت)، و في سائر النسخ:«فتوى».
 - ٢-٢) هو(ابن أبي ليلى) كما في الخطط المقرئية و الفوائد المدئية.
 - ٣-٣) «رجل آخر»من(ت)، و هو(ابن الماجشون) كما في الخطط و الفوائد.
 - ٤-٤) في الخطط و الفوائد:«عثمان البّشّي».
 - ٥-٥) في الخطط و الفوائد و شرح الوافية:«سوار»، و هو الصحيح، و هو«سوار بن عبد الله».
 - ٦-٦) كذا في(ع) و الخطط و شرح الوافية، و في سائر النسخ:«سعيد».
 - ٧-٧) لم ترد«الزهرى»في الخطط و الفوائد و شرح الوافية.
 - ٨-٨) كذا في النسخ، و في الفوائد و الخطط:«ستمائة».
 - ٩-٩) حكاها في شرح الوافية(مخطوط):٤٩٢-٤٩١، و أصله من كتاب الموعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار، المعروف بـ«الخطط المقرئية» ٣٤٤-٢:٣٣١.

و قد يستفاد ذلك من الأمارات الخاصة، مثل: قول الصادق عليه السلام - حين حكى له فتوى ابن أبي ليلي في بعض مسائل الوصيّه-: «أَمّا قول ابن أبي ليلي فلا أُسْتَطِعُ رَدَّه» [\(١\)](#).

و قد يستفاد من ملاحظة أخبارهم المرويّه في كتبهم؛ ولذا انيط الحكم في بعض الروايات [\(٢\)](#) بموافقه أخبارهم.

الخامس [مرتبه هذا المرجح:]

قد عرفت أن الرجحان بحسب الدلالة لا يزاحمه الرجحان بحسب الصدور، و كذا لا يزاحمه هذا الرجحان، أي: الرجحان من حيث جهه الصدور. فإذا كان الخبر الأقوى دلالة موافقاً للعامّه قدّم على الأضعف المخالف؛ لما عرفت: من أن الترجيح بقوّه الدلالة من الجمع المقبول الذي هو مقدّم على الطرح.

[تقدّم المرجح الصدوري على الجهتي:]

أمّا لو زاحم الترجح بالصدور الترجح من حيث جهه الصدور بأن كان الأرجح صدوراً موافقاً للعامّه، فالظاهر تقديمـه على غيره وإن

(٩)

- (طبعه بغداد)، الذي حكى عنه في الفوائد المديّه: ٢٤-٢٨، و حكاه أيضاً في القوانين ٢: ٢٨٦، و الفوائد الحائريّه: ٢٠-٢١، و مناهج الأحكام: ٣١٦، و مفاتيح الأصول: ٧١٧-٧١٨، و راجع بهذا الصدد رساله تاريخ حصر الاجتهاد للعامّه الطهراني قدس سره.

ص: ١٣٦

١-١) الوسائل ١٣: ٤٧٨، الباب ٩٢ من أحكام الوصايا، الحديث ٢.

٢-٢) مثل الحديدين الرابع والسابع المتقدّمين في الصفحة ٦٤.

كان مخالفًا للعامّة، بناءً على تعليل الترجيح بمخالفه العامّة باحتمال التقىه في المواقف؛ لأنّ هذا الترجيح ملحوظ في الخبرين بعد فرض صدورهما كما في المتواترين، أو تعييدها كما في الخبرين، بعد عدم إمكان التبعيد بتصور أحددهما وترك التبعيد بتصور الآخر، وفيما نحن فيه يمكن ذلك بمقتضى أدله الترجح من حيث الصدور.

فإن قلت: إنّ الأصل في الخبرين الصدور، فإذا تعييدها بتصورهما اقتضى ذلك الحكم بتصور المواقف تقىه، كما يقتضى ذلك الحكم بإراده خلاف الظاهر في أضعفهما دلالة، فيكون هذا المرجح نظير الترجح بحسب الدلاله مقدماً على الترجح بحسب الصدور.

قلت: لا معنى للتبعيد بتصورهما مع وجوب حمل أحددهما المعين على التقىه؛ لأنّه إلغاء لأحددهما في الحقيقة؛ ولذا لو تعين حمل خبر غير معارض على التقىه على تقدير الصدور، لم تشمله أدله التبعيد بخبر العادل.

نعم، لو علم بتصور الخبرين لم يكن بدّ من حمل المواقف على التقىه وإلّا، وأمّا إذا لم يعلم بتصورهما -كما في ما نحن فيه من المتعارضين- فيجب الرجوع إلى المرجحات الصدورية، فإنّ أمكّن ترجح أحددهما وتعيينه ^(١) من حيث التبعيد بالتصور دون الآخر تعين، وإن قصرت اليد عن هذا الترجح كان عدم احتمال التقىه في أحددهما مرّجحاً.

فمورد هذا المرجح تساوى الخبرين من حيث الصدور، إمّا علما

ص: ١٣٧

(١) في غير(ظ): «تعيينه».

كما في المتواترين، أو تعييّداً كما في المتكافئين من الأحاداد. وأمّا ما وجب فيه التعبّد بتصديق أحدهما المعين دون الآخر، فلا وجه لإعمال هذا المرجح فيه؛ لأنّ جهة الصدور متفرّعة على أصل الصدور.

و الفرق بين هذا الترجيح والترجح في الدلاله المتقدّم على الترجح بالسند، أنّ التعبّد بتصديق الخبرين على أن يعمل بظاهر أحدهما وبتأويل الآخر بقرينه ذلك الظاهر ممكّن غير موجب لطرح دليل أو أصل، بخلاف التعبّد بتصديورهما ثمّ حمل أحدهما على التقيّه الذي هو في معنى إلغائه و ترك التعبّد به.

هذا كله على تقدير توجيه الترجح بالمخالفه باحتمال التقيّه.

أمّا لو قلنا بأنّ الوجه في ذلك كون المخالف أقرب إلى الحقّ و أبعد من الباطل -كما يدلّ عليه جمله من الأخبار [\(١\)](#)- فهـى من المرجحات المضمونـيه، و سيجيء حالها مع غيرها [\(٢\)](#).

ص: ١٣٨

١-١) مثل مقبوله ابن حنظله و مرفوعه زراره و روایه علی بن اسباط التی تقدّمت فی الصفحة ٥٧، ٦٢ و ١٢١.

٢-٢) انظر الصفحة ١٤٥.

[المرجحات الخارجية]

[المرجحات الخارجية] [١] على قسمين:

أمّا المرجحات الخارجية وقد أشرنا إلى أنّها على قسمين [٢]:

الأول: ما يكون غير معتبر بنفسه.

والثاني: ما يعتبر بنفسه، بحيث لو لم يكن هناك دليل كان هو المرجع.

[القسم الأول]

[القسم الأول] [٣]: ما يكون غير معتبر في نفسه:

[١- شهر أحد الخبرين:]

فمن الأول: شهر أحد الخبرين:

إمّا من حيث الرواية [٤]، بأن اشتهر روایته بين الروايات، بناءً على كشفها عن شهر العمل.

أو اشتهر [٥] الفتوى به ولو مع العلم بعدم استناد المفتين إليه.

[٢- كون الراوى أفقه:]

و منه: كون الراوى له أفقه من راوى الآخر في جميع الطبقات أو

ص: ١٣٩

١- (١) العنوان متنّ.

٢- (٢) راجع الصفحة ٧٩.

٣- (٣) العنوان متنّ.

٤- (٤) كذا في (ظ)، و في (ت) و (ص): «روایته»، و في غيرها: «رواته».

٥- (٥) لم ترد «بناء-إلى-أو اشتهر» في (ظ)، و ورد بدلها: «أو».

فى بعضها،بناء على أنّ الظاهر عمل الأفقه به [\(١\)](#).

[٣-مخالفه أحد الخبرين للعامه:]

و منه: مخالفه أحد الخبرين للعامه،بناء على ظاهر الأخبار المستفيضه [\(٢\)](#)الوارده في وجه الترجيح بها.

[٤-كلّ أماره مستقله غير معتبره:]

و منه: كلّ أماره مستقله غير معتبره وافتقت مضمون أحد الخبرين إذا كان عدم اعتبارها لعدم الدليل،لا لوجود الدليل على العدم، كالقياس [\(٣\)](#).

[الدليل على هذا النحو من المرجح:]

ثم الدليل على الترجيح بهذا النحو من المرجح ما يستفاد من الأخبار: من الترجح بكلّ ما يوجب أقربيه أحدهما إلى الواقع وإن كان خارجا عن الخبرين، بل يرجع [\(٤\)](#) لهذا النوع [\(٥\)](#) إلى المرجح الداخلي؛ فإنّ أحد الخبرين إذا طابق أماره ظتّيه فلازمه الظن بوجود خلل في الآخر، إمّا من حيث الصدور أو من حيث جهه الصدور، فيدخل الراجح فيما لا ريب فيه والمرجوح فيما فيه الريب. وقد عرفت أنّ المزيي الداخلي قد تكون موجبه لانتفاء احتمال في ذيها موجود في الآخر، كفله الوسائط، و مخالفه العامه بناء [\(٦\)](#) على الوجه السابق [\(٧\)](#). وقد توجب

ص : ١٤٠

١-١) لم ترد «بناء-إلى-الأفقه به» في (ظ).

٢-٢) مثل مقبوله ابن حنظله و مرفوعه زراره و روایه على بن أسباط التي تقدّمت في الصفحة ٥٧، ٦٢ و ١٢١.

٣-٣) لم ترد «لا لوجود-إلى-كالقياس» في (ظ).

٤-٤) في (ظ): «مراجع».

٥-٥) في (ص) زياده: «من المرجح».

٦-٦) لم ترد «بناء» في (ظ).

٧-٧) وهو الوجه الرابع المتقدّم في الصفحة ١٢٢.

بعد الاحتمال الموجود في ذيها بالنسبة إلى الاحتمال الموجود في الآخر، كالأعدالية والأوثقية^(١). والمرجح الخارجي من هذا القبيل، غاية الأمر عدم العلم تفصيلاً بالاحتمال القريب في أحدهما البعيد في الآخر، بل ذو المزيّه داخل في الأوثق المنصوص عليه في الأخبار.

و من هنا، يمكن أن يستدلّ على المطلب: بالإجماع المدعى في كلام جماعة (٢) على وجوب العمل بأقوى الدليلين، بناء على عدم شموله للمقام؛ من حيث إنّ الظاهر من الأقوى أقواهما في نفسه و من حيث هو، لا مجرد كون مضمونه أقرب إلى الواقع لموافقه أماره خارجه.

فيقال في تقرير الاستدلال: إن الأدلة موجبة لظن خلل في المرجح، فيكون الراجح أقوى احتمالاً (٣) من حيث نفسه.

۱۴۱:

١-١) في (ظ) بدل «الأوثقته»: «الأفقيته».

٢-٢) انظر نهاية الوصول(مخطوط):٤٥١، و مبادئ الوصول:٢٣٢، و غاية البدائ (مخطوط):٢٧٦، و غاية المأمول(مخطوط):الورقة ٦٨٤، و مفاتيح الاصول:٢١٨.

٣-٣) في (ر) بدل «احتمالاً»: «إجمالاً».

إنّه دليل قصور في طريقيته، و المفروض تساويهما في جميع ما له دخل [\(١\)](#) في الطريقيه، و مجرد الظن بمخالفه خبر للواقع لا يوجب خللا [\(٢\)](#) في ذلك؛ لأنّ الطريقيه ليست منوطه بمطابقه الواقع.

قلت: أمّا النص فلا- ريب في عموم التعليل في قوله عليه السّلام: «لأنّ المجمع عليه لا- ريب فيه» [\(٣\)](#)، و قوله عليه السّلام: «دع ما يرribك إلى ما لا يرribك» [\(٤\)](#) لما نحن فيه، بل قوله عليه السّلام: «إنّ الرشد فيما خالفهم» [\(٥\)](#)، و كذا التعليل في روایه الأرجائی [\(٦\)](#): «لم امرتم بالأخذ بخلاف ما عليه العامة» وارد في المرجح الخارجی؛ لأنّ مخالفه العامة نظير موافقه المشهور.

و أمّا معقد الإجماعات، فالظاهر أنّ المراد [\(٧\)](#) منه: الأقرب إلى الواقع [\(٨\)](#) و الأرجح مدلولا، و لو بقرينه ما يظهر من العلماء قدیما و حدیثا [\(٩\)](#)- من إناطه الترجيح بمجرد الأقربیه إلى الواقع، كاستدلالهم

ص: ١٤٢

١-١) في غير (ظ) بدل «دخل»: «مدخل».

٢-٢) في (ظ) زياده: «في الواقع».

٣-٣) الوارد في مقبوله ابن حنظله المتقدّمه في الصفحة .٥٧

٤-٤) الوسائل ١٢٢:١٢٢ و ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٨ و ٥٦.

٥-٥) الوسائل ١٨:٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ضمن الحديث .١٩.

٦-٦) المتقدّمه في الصفحة .١٢١.

٧-٧) لم ترد «أنّ المراد» في (ظ).

٨-٨) كتب في (ص) على «إلى الواقع»: «نسخه».

٩-٩) لم ترد «من العلماء قدیما و حدیثا» في (ظ).

على الترجيحات بمجرد الأقربية إلى الواقع ^(١)، مثل ما سيجيء ^(٢) من كلماتهم في الترجيح بالقياس، و مثل الاستدلال على الترجح بموافقه الأصل بأنّ الظنّ في الخبر الموافق له أقوى، و على الترجح بمخالفته الأصل بأنّ الغالب تعرّض الشارع لبيان ما يحتاج إلى البيان، و استدلال المحقق على ترجيح أحد المتعارضين بعمل أكثر الطائفه: «بأنّ الكثرة أماره الرجحان و العمل بالراجح واجب» ^(٣)، و غير ذلك مما يجده المستبع في كلماتهم.

مع أنّه يمكن دعوى حكم العقل بوجوب العمل بالأقرب إلى الواقع في ما كان حجّيّهما من حيث الطريقيّة، فتأمّل.

بقى في المقام أمران:

@

أحدهما: [الترجح بما ورد المنع عن العمل به كالقياس:]

أنّ الأماره التي قام الدليل على المنع عنها بالخصوص -كالقياس- هل هي من المرجحات أم لا؟ ظاهر المعظم العدم، كما يظهر من طريقتهم في كتبهم الاستدلاليّة في الفقه.

و حكى المحقق في المعارج عن بعض القول بكون القياس مرجحاً، حيث ^(٤) قال:

ذهب ذاهب ^(٥) إلى أنّ الخبرين إذا تعارضا و كان القياس موافقا

ص: ١٤٣

١-١) لم ترد «إلى الواقع» في (ظ)، و شطب عليها في (ه) و (ت).

٢-٢) سيجيء بعد سطور.

٣-٣) المعارج: ١٥٥.

٤-٤) «حيث» من (ت) و (ه).

٥-٥) يمكن أن يريد به ابن الجنيد قدس سره، فإنّ العمل بالقياس منسوب إليه.

لما تضمنه أحدهما، كان ذلك وجهاً يقتضي ترجيح ذلك الخبر. و يمكن أن يحتاج لذلك: بأنّ الحقّ في أحد الخبرين، فلا يمكن العمل بهما ولا طرحهما، فتعين العمل بأحد هما، وإذا كان التقدير تقدير التعارض، فلا بدّ في العمل بأحد هما من مرّجح، و القياس يصلح أن يكون مرّجحاً؛ لحصول الظّرّ به، فتعين العمل بما طابقه.

لا يقال: أجمعنا على أن القياس مطروح في الشريعة.

لأننا نقول: بمعنى أنه ليس بدليل، لا- بمعنى أنه لا- يكون مرجحا لأحد الخبرين؛ و هذا لأن فائده كونه مرجحا كونه رافعا للعمل بالخبر المرجوح، فيعود الراجح كالخبر السليم عن المعارض، فيكون العمل به، لا بذلك القياس. وفيه نظر (١)، انتهى.

و مال إلى ذلك بعض ساده مشايخنا المعاصرين (٢).

و الحق خلافه، لأنّ رفع الخبر المرجوح بالقياس عمل به حقيقة، كرفع العمل بالخبر السليم عن المعارض به [\(٣\)](#)، و الرجوع منه إلى الأصول. و أي فرق بين رفع القياس لوجوب العمل بالخبر السليم عن المعارض و جعله كالمعدوم حتّى يرجع إلى الأصل، وبين رفعه لجواز العمل بالخبر المكافئ [\(٤\)](#) لخبر آخر و جعله كالمعدوم حتّى يتعين العمل بالخبر الآخر؟!

١٤٤:

١-١) المعارض:

^{٢-٢}) هو السيد المجاهد في مفاتيح الاصول: ٧١٦.

۳-۳ (ص) مزن ((به)).

٤ - فی غیر (ص) : «لتکافؤ».

ثم إن الممنوع هو الاعتناء بالقياس مطلقا؛ ولذا استقرت طريقة أصحابنا على هجره في باب الترجيح، ولم نجد منهم موضعا يرجحونه به، ولو لا ذلك لوجب تدوين شروط القياس في الأصول ليرجح به في الفروع.

الثاني: في مرتبة هذا المرجح

بالنسبة إلى المرجحات السابقة.

فنقول: أما الرجحان من حيث الدلالة، فقد عرفت غير مذهبه تقدّمه على جميع المرجحات. نعم، لو بلغ المرجح الخارجي إلى حيث يوهن الأرجح دلائله، فهو يسقطه عن الحجّية و يخرج الفرض عن تعارض الدليلين؛ ومن هنا قد (١) يقدم العام المشهور أو (٢) المعتمد بالأمور الخارجية الأخرى على الخاصّ.

و أمّا الترجيح من حيث السنّد، فظاهر مقبوله ابن حنظله (٣) تقديميه على المرجح الخارجي. لكنّ الظاهر أنّ الأمر بالعكس؛ لأنّ رجحان السنّد إنما اعتبر لتحصيل الأقرب إلى الواقع، فإنّ الأعدل أقرب إلى الصدق من غيره، بمعنى أنه لو فرض العلم بكذب أحد الخبرين كان المظنون صدق الأعدل و كذب العادل، فإذا فرض كون خبر العادل مظنوناً مطابقه للواقع و خبر الأعدل مظنوناً المخالف، فلا وجه لترجيحه بالأعدلية. و كذا الكلام في الترجيح بمخالفه العامّة، بناء على أنّ الوجه فيه هو نفي احتمال التقيّة.

ص: ١٤٥

-
- ١ -١) لم ترد «قد» في (ت).
 - ٢ -٢) في غير (ظ) بدل «أو»: «و».
 - ٣ -٣) المتقدّمه في الصفحة ٥٧.

[القسم الثاني] [\(١\)](#) ما يكون معتبرا في نفسه، و هو على قسمين:

و أمّا القسم الثاني، و هو ما كان مستقلا بالاعتبار و لو خلا المورد عن الخبرين [\(٢\)](#)، فقد أشرنا إلى أنّه على قسمين:

الأول: ما يكون ماضيا لمضمون أحد الخبرين.

و الثاني: ما لا يكون كذلك.

[الترجح بموافقة الكتاب والسنة والدليل عليه]

فمن القسم الأول: الكتاب و السنة، و الترجح بموافقتهم مما تواتر به الأخبار.

و استدلّ في المعارض على ذلك بوجهين:

أحدهما: أنّ الكتاب دليل مستقل، فيكون دليلا على صدق مضمون الخبر.

ثانيهما: أنّ الخبر المنافي لا يعمل به لو انفرد عن المعارض، فما ظنك به معه؟! [\(٣\)](#) انتهى.

و غرضه الاستدلال على طرح الخبر المنافي، سواء قلنا بحجّيته مع معارضته لظاهر الكتاب أم قلنا بعدم حجّيته، فلا يتوهّم التنافي بين دليليه.

ص: ١٤٦

١-) العنوان منّا.

٢-) في (ت): «الخبر».

٣-) المعارض: ١٥٤.

ثم إن توضيح الأمر في هذا المقام يحتاج إلى تفصيل أقسام ظاهر الكتاب و [\(١\)السنة المطابق لأحد المتعارضين](#). فنقول:

[صور مخالفه ظاهر الكتاب]

إن ظاهر الكتاب إذا لوحظ مع الخبر المخالف فلا يخلو عن صور ثلات:

الأولى: أن يكون على وجه لو خلا الخبر المخالف له عن معارضه المطابق له كان مقدما عليه؛ لكنه نصا بالنسبة إليه؛ لكنه اخْصَّ منه أو غير ذلك -بناء على تخصيص الكتاب بخبر الواحد فالمانع عن التخصيص حينئذ ابتلاؤه [\(٢\)بمعارضه مثله](#)، كما إذا تعارض «أكرم زيدا العالم» و«لا تكرم زيدا العالم»، و كان في الكتاب عموم يدل على وجوب إكرام العلماء.

ومقتضى القاعدة في هذا المقام:

أن يلاحظ أولاً جميع ما يمكن أن يرجح به الخبر المخالف للكتاب على المطابق له، فإن وجد شيء منها رجح المخالف به و خصّص به الكتاب؛ لأن المفروض انحصر المانع عن تخصيصه به في ابتلائه بمزاحمه الخبر المطابق للكتاب؛ لأنّه مع الكتاب من قبيل النصّ والظاهر، وقد عرفت أن العمل بالنصّ ليس من باب الترجيح، بل من باب العمل بالدليل والقرينة في مقابلة أصله الحقيقة، حتى لو قلنا بكونها من باب الظهور النوعي. فإذا عولجت المزاحمة بالترجح صار المخالف كالسليم عن المعارض، فيصرف ظاهر الكتاب بقرينه الخبر السليم.

ص: ١٤٧

١-١) في غير(ظ):«أو».

٢-٢) في غير(ظ)بدل«ابتلاؤه»:«ابتلاء الخاصّ».

و لو لم يكن هناك مرّجح:

فإن حكمنا في الخبرين المتكافئين بالتخدير-إما لأنّه الأصل في المتعارضين، وإما لورود الأخبار بالتخدير-كان اللازم التخدير، وأنّ له أن يأخذ بالمطابق و أن يأخذ بالمخالف، فيخصّص به عموم الكتاب؛ لما سيجيء من أنّ موافقه أحد الخبرين للأصل لا يوجب رفع التخدير.

و إن قلنا بالتساقط أو التوقف، كان المرجع هو ظاهر الكتاب.

فتلخص: أن الترجيح بظاهر الكتاب لا يتحقق بمقتضى القاعدة (١) في شيء من فروض هذه الصوره.

الثانية: أن يكون على وجه لو خلاـ الخبر المخالف له عن معارضه لكان مطروحا؛ لمخالفته الكتاب (٢)، كما إذا تبـين مضمونـها كلـيهـ. كما لو كان ظاهر الكتاب في المثال المتقدـم وجوب إكرام زيد العـالم.

واللازم في هذه الصوره خروج الخبر المخالف عن الحجّيه رأساً؛ لتواتر الأخبار ببطلان الخبر المخالف للكتاب و السنة (٣) و المتيقّن من المخالفه هذا الفرد، فيخرج الفرض عن تعارض الخبرين، فلا مورد للترجيح في هذه الصوره أيضاً لأنّ المراد به تقديم أحد الخبرين لمزيّه فيه، لا لما يسقط الآخر عن الحجّيه. و هذه الصوره عديمه المورد فيما بأيدينا من الأخبار المتعارضه.

الثالثة: أن يكون على وجهه لو خلا المخالف له عن المعارض

۱۴۸:

- ١- لم ترد «بمقتضى القاعدة» في (ظ).
 - ٢- لم ترد «المخالفته الكتاب» في (ر).
 - ٣- لم ترد «و السنّة» في (ر) و (ص).

لخالف الكتاب، لكن لا على وجه التباهي الكلى، بل يمكن الجمع بينهما بصرف أحدهما عن ظاهره.

و حينئذ، فإن قلنا بسقوط الخبر المخالف بهذه المخالفه عن الحججه كان حكمها حكم الصوره الثانية، و إلا كان الكتاب مع الخبر المطابق بمترنه دليل واحد عارض الخبر المخالف، و الترجيح حينئذ بالتعاضد و قطعنه سند الكتاب.

فالترجح بموافقة الكتاب منحصر في هذه الصوره الأخيرة.

[مرتبه هذا المرجح:]

لكن هذا الترجح مقدم:

على الترجح بالسند؛ لأنّ أعدلية الراوى في الخبر المخالف لا تقاوم قطعنه سند الكتاب الموافق للخبر الآخر.

و على الترجح بمخالفه العامة؛ لأنّ التقىه غير متصوره في الكتاب الموافق للخبر الموافق للعامة.

و على المرجحات الخارجيه؛ لأنّ الأماره المستقله المطابقه للخبر الغير المعترض لا تقاوم الكتاب المقطوع الاعتبار، ولو فرضنا الأماره المذكوره مسقطه لدلالة الخبر و الكتاب المخالفين لها عن الحججه - لأجل القول بتقييد اعتبار الظواهر بصورة عدم قيام الظنّ الشخصي على خلافها - خرج المورد عن فرض التعارض.

و لعلّ ما ذكرناه هو الداعي للشيخ قدس سره في تقديم الترجح بهذا المرجح على جميع ما سواه من المرجحات، و ذكر الترجح بها بعد فقد هذا المرجح [\(١\)](#).

ص: ١٤٩

(١) راجع العدد ١٤٤: ١٤٦-١٤٧.

إذا عرفت ما ذكرنا، علمت توجّه (١)الإشكال فيما دلّ من الأخبار العلاجية على تقديم بعض المرجحات على موافقه الكتاب كمقبوله ابن حنظله (٢)، بل و في غيرها مما اطلق فيها الترجيح بموافقه الكتاب و السنّة؛ من حيث إنّ الصوره الثالثه قليله الوجود في الأخبار المتعارضه، و الصوره الثانية أقلّ وجوداً بل معدومه، فلا يتوهّم حمل تلك الأخبار عليها و إن لم تكن من باب ترجيح أحد المتعارضين؛ لسقوط المخالف عن الحجّيه مع قطع النظر عن التعارض.

و يمكن التزام دخول الصوره الاولى في الأخبار التي اطلق فيها الترجيح بموافقه الكتاب، فلا يقلّ موردها، و ما ذكر-من ملاحظه الترجح بين الخبرين المخصوص أحدهما لظاهر الكتاب-ممنوع. بل نقول:

إنّ ظاهر تلك الأخبار- و لو بقرينه لزوم قوله المورد بل عدمه، و بقرينه بعض الروايات الدالّه على ردّ بعض ما ورد في الجبر و التفويف بمخالفه الكتاب (٣)مع كونه ظاهراً في نفيهما-: أنّ الخبر المعتضد بظاهر الكتاب لا يعارضه الخبر الآخر و إن كان لو انفرد رفع اليديه عن ظاهر الكتاب.

و أمّا الإشكال المختص بالمقبوله من حيث تقديم بعض المرجحات على موافقه الكتاب، فيندفع بما أشرنا إليه سابقاً: من أنّ الترجح بصفات الراوى فيها من حيث كونه حاكماً، و أول المرجحات الخبرية فيها هي شهره إحدى الروايتين و شذوذ الأخرى، و لا بعد في تقديمها على موافقه الكتاب.

ص : ١٥٠

١- (١) في (ص): «توجيه».

٢- (٢) المتقدّمه في الصفحة ٥٧.

٣- (٣) البخاري ٢٠: ٥٦٨، الحديث ٣ و ١.

ثُمَّ إِنَّ الدَّلِيلَ الْمُسْتَقِلُّ الْمُعَاضِدُ لِأَحَدِ الْخَبَرِيْنَ حَكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَأَمْمًا فِي الصُّورَتَيْنِ الْأُخْيَرَتَيْنِ، فَالْخَبَرُ الْمُخَالِفُ لَهُ يَعْرَضُ مَجْمُوعَ الْخَبَرِ الْآخَرِ وَالْدَّلِيلِ الْمُطَابِقِ لَهُ، وَالتَّرجِيحُ هُنَا بِالْمُعَاضِدِ لَا غَيْرَ.

[الثاني:ـما لا يكون معاضدا لأحد الخبرين]

وَأَمْمَا الْقُسْمُ الثَّانِيـ وَهُوَ مَا لَا يَكُونُ مَعَاضِدًا لِأَحَدِ الْخَبَرِيْنَـ فَهُنَّ عَدَّهُ امْرُورٌ:

[الترجيح بموافقه الأصل:]

مِنْهَا:الأَصْلُ، بِنَاءً عَلَى كَوْنِ مَضْمُونِهِ حَكْمَ اللَّهِ الظَّاهِرِيَّ؛ إِذْ لَوْ بَنَى عَلَى إِفَادَتِهِ الظَّنُّ بِحَكْمِ اللَّهِ الْوَاقِعِيِّ كَانَ مِنَ الْقُسْمِ الْأُولَىـ وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنِ الْأَصْوَلِ الْثَّلَاثَةِ، أَعْنَى:أَصْالَهُ الْبَرَاءَهُ، وَالْاحْتِياطُ، وَالْاسْتَصْحَابُـ.

[الإشكال في الترجيح بالأصول:]

لَكِنْ يَشْكُلُ التَّرجِيحُ بِهَا؛ مِنْ حِيثُ إِنَّ مَوْرِدَ الْأَصْوَلِ مَا إِذَا فَقَدَ الدَّلِيلُ الْاجْتِهادِيُّ الْمُطَابِقُ أَوْ الْمُخَالِفُـ فَلَا مَوْرِدٌ لَهَا إِلَّا بَعْدِ فَرْضِ تَسَاقُطِ الْمُتَعَارِضِيْنَ لِأَجْلِ التَّكَافُؤِـ وَالْمُفْرُوضُ أَنَّ الْخَبَرَ الْمُسْتَفِيْضُ دَلَّتْ عَلَى التَّخِيَّرِ مَعَ فَقَدِ الْمَرْجِحِـ فَلَا مَوْرِدٌ لِلْأَصْلِ فِي تَعَارُضِ الْخَبَرِيْنِ رَأْسًاـ.

فَلَا بَدَّ مِنَ التَّزَامِ عَدَمِ التَّرجِيحِ بِهَا، وَأَنَّ الْفَقَهَاءِ إِنَّمَا رَجَحُوا بِأَصْالَهُ الْبَرَاءَهُ وَالْاسْتَصْحَابِ فِي الْكِتَابِ الْأَسْتَدْلَالِيِّـ مِنْ حِيثِ بَنَائِهِمْ عَلَى حَصْوَلِ الظَّنِّ النُّوْعِيِّ بِمَطَابِقِهِ الْأَصْلِـ وَأَمْمًا الْاحْتِياطِـ فَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُمْ الاعْتِمَادُ عَلَيْهِـ لَاـ فِي مَقَامِ الْاِسْتِنَادِ (١)، وَلَاـ فِي مَقَامِ التَّرجِيحِ (٢).

ص: ١٥١

١-١) فِي (ه):«الإسناد».

٢-٢) فِي (ر):«إِلَّا فِي مَقَامِ الْاِسْتِنَادِ، لَا فِي مَقَامِ التَّرجِيجِ».

و قد يتوهّم (١):أنّ ما دلّ على التخيير مع تكافؤ الخبرين معارض بما دلّ على الاصول الثلاثة،فإنّ مورد الاستصحاب عدم اليقين بخلاف الحاله السابقه،و هو حاصل مع تكافؤ الخبرين.

و يندفع:بأنّ ما دلّ على التخيير حاكم على الأصل؛فإنّ مؤدّاه جواز العمل بالخبر المخالف للحاله السابقه و الالتزام بارتفاعها،فكما أنّ ما دلّ على تعين (٢)العمل بالخبر المخالف للحاله السابقه مع سلامته عن المعارض حاكم على دليل الاستصحاب،كذلك يكون الدليل الدالّ على جواز العمل بالخبر المخالف للحاله السابقه المكافئ لمعارضه حاكم عليه من غير فرق أصلًا.

مع آنّه لو فرض التعارض المتوجه كان أخبار التخيير أولى بالترجح و إن كانت النسبة عموماً من وجهه؛لأنّها أقلّ مورداً،فتتعين تخصيص أدله الاصول.

مع آنّ التخصيص في أخبار التخيير يوجب إخراج كثير من مواردها بل أكثرها،بخلاف تخصيص أدله الاصول.

مع آنّ بعض أخبار التخيير ورد في مورد جريان الاصول،مثل:

مكاتبه عبد الله بن محمد الواردہ فى فعل رکعتی الفجر فى المحمل (٣)،و مكاتبه الحميري-المرويّه فى الاحتجاج-الواردہ فى التكبير فى كلّ انتقال (٤)

ص: ١٥٢

١- قاله السيد المجاهد في مفاتيح الاصول:٧٠٨.

٢- في (ر): «تعين».

٣- الوسائل ١٨:٨٨،الباب ٩ من أبواب صفات القاضي،الحديث ٤٤.

٤- في (ت)بدل «كلّ انتقال»: «الانتقال».

من حال إلى حال من أحوال الصلاه [\(١\)](#).

[ما استدل به على تقديم الموفق للأصل و مناقشته:]

و مما ذكرنا ظهر فساد ما ذكره بعض من عاصرناه [\(٢\)](#) في تقديم الموفق للأصل على المخالف، من:

أن العمل بالموافق موجب للتخصيص فيما دل على حججه المخالف، و العمل بالمخالف مستلزم للتخصيص فيما دل على حججه المواقف و تخصيص آخر فيما دل على حججه الأصول.

و أن الخبر الموفق يفيد ظننا بالحكم الواقعى، و العمل بالأصل يفيد الظن بالحكم الظاهري، فيتقوى به الخبر الموفق.

و أن الخبرين يتعارضان و يتناقضان، فيبقى الأصل سليما عن المعارض [\(٣\)](#).

[تعارض المقرر و الناقل:]

بقي هنا شيء:

و هو أنهم اختلفوا في تقديم المقرر -و هو الموفق للأصل- على الناقل، و هو الخبر المخالف له.

و الأكثر من الأصوليين -منهم العلامة [\(٤\)](#) قدس سره و غيره [\(٥\)](#)- على تقديم

ص: ١٥٣

١- (١) الوسائل ١٨:٨٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٩، والاحتجاج ٢:٣٠٤.

٢- (٢) هو السيد المجاحد قدس سره.

٣- (٣) مفاتيح الأصول: ٧٠٧.

٤- (٤) انظر مبادئ الوصول: ٢٣٧، و تهذيب الوصول: ٩٩.

٥- (٥) مثل الشيخ الجرجاني في غاية البداء (مخطوط): ٢٨٩، و السيد العميدى في منهى الليب (مخطوط): الورقة ١٧٣.

الناقل، بل حكى هذا القول عن جمهور الاصوليين ^(١)، معللين ذلك: بأنّ الغالب فيما يصدر من الشارع الحكم بما يحتاج إلى البيان ولا - يستغنى عنه بحكم العقل، مع أنّ الذى عثرنا عليه فى الكتب الاستدللية الفرعية الترجيح بالاعتراض بالأصل، لكن لا يحضرنى الآن مورد لما نحن فيه - أعنى المتعارضين الموافق أحدهما للأصل - فلا بدّ من التتبع.

[تعارض المبيح و الحاظر:]

و من ذلك: كون أحد الخبرين متضمناً للإباحة و الآخر مفيضاً للحرام، فإنّ المشهور تقديم الحاظر على المبيح ^(٢)، بل يظهر من المحكى عن بعضهم عدم الخلاف فيه ^(٣).

و ذكروا في وجهه ما لا يبلغ حدّ الوجوب، ككونه متيقناً في العمل؛ استناداً إلى قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» ^(٤)، و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «ما اجتمع الحال و الحرام إلا غلب الحرام الحال» ^(٥).

وفيه: أنّه لو تمّ هذا الترجيح لزم الحكم بأصالته الحرمة عند دوران الأمر بينها وبين الإباحة؛ لأنّ وجود الخبرين لا مدخل له في هذا الترجيح؛ فإنه من مرتجحات أحد الاحتمالين، مع أنّ المشهور تقديم

ص: ١٥٤

١- حكاه في غايه البداء (مخطوط): ٢٨٩، و انظر مفاتيح الأصول: ٧٠٥.

٢- انظر مفاتيح الأصول: ٧٠٨.

٣- حكاه في مفاتيح الأصول عن الفاضل الجواد، راجع المفاتيح: ٧٠٨، و غايه المأمول (مخطوط): الورقة ٢٢٠.

٤- الوسائل ١٢٢: ١٨ و ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٨ و ٥٦.

٥- مستدرك الوسائل ٦٨: ١٣، الحديث ٥.

[ابناء المسألة على أصالة الحظر أو الإباحة]

فالمتوجه ما ذكره الشيخ قدس سرّه في العدد- من ابناء المسألة على أنّ الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر أو التوقف، حيث قال:

و أمّا ترجيح أحد الخبرين على الآخر من حيث إنّ أحدهما يتضمن الحظر والآخر الإباحة، والأخذ بما يقتضي الحظر (١) أو الإباحة، فلا يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب إليه من الوقف؛ لأنّ الحظر والإباحة جمیعاً عندنا مستفادان من الشرع، ولا ترجح بذلك، وينبغي لنا التوقف فيما جمیعاً، أو يكون الإنسان مخيراً في العمل بأیهما شاء (٢)، انتهى.

[الاستدلال لترجح الحظر:]

و يمكن الاستدلال لترجح الحظر بما دلّ (٣) على وجوب الأخذ بما فيه (٤) الاحتياط من الخبرين، وإرجاع ما ذكروه من الدليل إلى ذلك، فالاحتياط وإن لم يجب الأخذ به في الاحتمالين المجرّدين عن الخبر، إلاّ أنه يجب الترجح به عند تعارض الخبرين (٥).

و ما ذكره الشيخ قدس سرّه إنّما يتمّ لو أراد الترجح بما يقتضيه الأصل، لا- بما ورد التعبّد به من الأخذ بالأحوط من الخبرين، مع أنّ ما (٦)

ص: ١٥٥

١-١) في المصدر زياده: «أولى».

١-٢) العدد ١٥٢.

٣-٣) هي مرفوعه زراره المتقدّمه في الصفحة ٦٢.

٤-٤) في (ص) بدل «بما فيه الاحتياط»: «بما وافق الاحتياط».

٥-٥) في (ظ) بدل «تعارض الخبرين»: «التعارض».

٦-٦) في غير (ظ) بدل «بالأحوط من»: «بأحوط».

ذكره من استفاده الحظر أو الإباحة من الشرع لا ينافي ترجيح أحد الخبرين بما دلّ من الشرع على أصالته الإباحة، مثل قوله عليه السلام: «كُلَّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّىٰ يُرَدُ فِيهِ نَهْيٌ» [\(١\)](#)، أو على أصالته الحظر، مثل قوله:

«دُعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يُرِيبُكَ» [\(٢\)](#)، مع أنَّ مقتضى التوقف على ما اختاره لِمَا كَانَ وَجُوبُ الْكَفْ عن الفعل -على ما صرَّحَ به هو و غيره- كان اللازم بناءً على التوقف العمل بما يقتضيه الحظر. ولو ادعى ورود أخبار التخيير على ما يقتضيه التوقف من الحظر [\(٣\)](#) جرى مثله على القول بأصالته الحظر.

[الإشكال في الفرق بين مسألتي الناقل والمقرر، والحااضر والمبيح]

ثم إنَّه يشكل الفرق بين ما ذكره من الخلاف في تقديم [\(٤\)](#) المقرر على الناقل -و إن حكى عن الأكثـر تقديم [\(٥\)](#) الناقل- و بين [\(٦\)](#) عدم ظهور الخلاف في تقديم [\(٧\)](#) الحاضر على المبيح.

و يمكن الفرق بتخصيص المسألة الأولى بدوران الأمر بين الوجوب

ص: ١٥٦

١-) الوسائل ١٢٧:١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث .٦٠

٢-) الوسائل ١٢٢:١٨ و ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٨ و ٥٦

٣-) لم ترد «من الحظر» في (ر) و (ص).

٤-) في غير (ظ): «تقديم».

٥-) في غير (ظ): «تقديم».

٦-) حكاه العلـامـه فى النهاـيـه (مخطوط): ٤٥٨، و السـيدـ العمـيدـى فى منهـهـ الليـبـ (مخطـوطـ): الورـقهـ ١٧٣.

٧-) «بين» من (ظ).

٨-) في غير (ظ): «تقديم».

و عدمه؛ و لذا رجح بعضهم [\(١\)](#)الوجوب على الإباحة و الندب لأجل الاحتياط.

لكن فيه- مع جريان بعض أدله تقديم الحظر فيها-: إطلاق كلامهم فيها، و عدم ظهور التخصيص في كلماتهم؛ و لذا اختار بعض ساده مشايخنا المعاصرين [\(٢\)](#)تقديم الإباحة على الحظر؛ لرجوعه إلى تقديم المقرر على الناقل الذي اختاره في تلك المسألة [\(٣\)](#).

هذا، مع أن الاتفاق على تقديم الحظر غير ثابت و إن ادعاه بعضهم [\(٤\)](#).

و التحقيق: هو ذهاب الأكثر، و قد ذهبوا إلى تقديم الناقل أيضا في المسألة الأولى، بل حتى عن بعضهم [\(٥\)](#)تفريع تقديم الحاظر على تقديم الناقل.

[لو تعارض دليل الحرمة و دليل الوجوب:]

و من جمله هذه المرجحات: تقديم دليل الحرمة على دليل الوجوب عند تعارضهما، و استدلّوا عليه بما ذكرناه مفصلاً في مسائل أصول البراءة عند تعارض احتمالي الوجوب و التحرير [\(٦\)](#).

ص: ١٥٧

١- مثل شارح المختصر كما في المفاتيح: ٧١٠، و راجع شرح مختصر الأصول ٢: ٤٨٩.

٢- هو السيد المجاحد في مفاتيح الأصول: ٧٠٩.

٣- نفس المصدر: ٧٠٨.

٤- هو الفاضل الجواد قدس سره، كما تقدم في الصفحة ١٥٤.

٥- حكاه السيد المجاحد في مفاتيح الأصول: ٧٠٩.

٦- راجع مبحث البراءة ١٨٥-٢: ١٨٦.

[الحق هو التخيير في هذا المورد:]

و الحق هنا: التخيير، وإن لم نقل به في الاحتمالين؛ لأن المستفاد من الروايات الواردة في تعارض الأخبار على وجه لا يرتاب فيه هو لزوم التخيير مع تكافؤ الخبرين وتساويهما من جميع الوجوه التي لها مدخل في رجحان أحد الخبرين، خصوصاً مع عدم التمكّن من الرجوع إلى الإمام عليه السلام الذي يحمل عليه أخبار التوقف والإرجاء، بل لو بنينا على طرح أخبار التخيير في هذا المقام أيضاً بعد الترجيح بموافقه الأصل لم يبق لها مورد يصلح لحمل الأخبار الكثيرة الدالة على التخيير عليه، كما لا يخفى على المتأمل الدقيق.

فالمعتمد: وجوب الحكم بالتحيير إذا تساوى الخبران من حيث القوّة ولم يرجح أحدهما بما يوجب أقربيته إلى الواقع، ولا يلتفت إلى المرجحات (١) الثلاث الأخيرة الراجعة إلى ترجيح مضمون أحد الخبرين مع قطع النظر عن كونه مدلولاً له؛ لحكمه أخبار التخيير على جميعها، وإن قلنا بها في تكافؤ الاحتمالين.

[تعارض غير الخبرين من الأدلة الظبيه:]

نعم، يجب الرجوع إليها في تعارض غير الخبرين (٢) من الأدلة الظبيه إذا قلنا بحجيتها من حيث الطريقيه المستلزم للتوقف عند التعارض، لكن ليس هذا من الترجيح في شيء.

نعم، لو قيل (٣) بالتحيير في تعارضها من باب تنقية المناط كان

ص: ١٥٨

١ - (هـ) بدل «و لا يلتفت إلى المرجحات»: «و لا مصب للمرجحات».

٢ - (ظـ) و (هـ) و نسخه بدل (صـ) بدل «غير الخبرين»: «غير الحديث»، و في نسخه بدل (هـ) كما أثبتناه.

٣ - (رـ) و نسخه بدل (صـ): «قلنا».

حكمها [\(١\)](#) حكم الخبرين. لكن فيه تأمّل، كما في إجراء التراجيح المتقدّم في تعارض الأخبار، وإن كان الظاهر من بعضهم [\(٢\)](#) عدم التأمل في جريان جميع أحكام الخبرين من الترجيح فيها بآقسام المرجحات مستظهراً عدم الخلاف في ذلك.

فإن ثبت الإجماع على ذلك أو أجرينا ذلك في الإجماع المنقول من حيث إنّه خبر فيشمله حكمه فهو [\(٣\)](#)، وإلاّ ففيه تأمل.

لكن التكالّم في ذلك قليل الفائده؛ لأنّ الطرق الظنيّة غير الخبر ليس فيها ما يصحّ للفقيه دعوى حجيته من حيث إنّه ظن مخصوص، سوى الإجماع المنقول بخبر الواحد، فإن قيل بحجيتها فإنّما هي من باب مطلق الظنّ، ولا ريب أنّ المرجع [\(٤\)](#) في تعارض الأمارات المعتبره على هذا الوجه إلى [\(٥\)](#) تساقط المتعارضين إن ارتفع الظنّ من كليهما، أو سقوط أحدهما عن الحجيّه وبقاء الآخر بلا معارض إن ارتفع الظنّ عنه.

و أمّا الإجماع المنقول، فالترجح بحسب الدلاله من حيث الظهور أو النصوصيّه جار فيه لا محالة، و أمّا الترجح من حيث الصدور أو جهة الصدور [\(٦\)](#)، فالظاهر أنّه كذلك - و إن قلنا بخروجه عن الخبر عرفاً،

ص: ١٥٩

-١) في (ه): «حكمهما».

-٢) هو السيد المجاحد في مفاتيح الأصول: ٧١٩.

-٣) لم ترد « فهو » في (ظ).

-٤) في (ص) بدل « المرجع »: « الوجه ».

-٥) لم ترد « إلى » في (ص) و (ظ).

-٦) لم ترد « أو جهة الصدور » في (ص).

فلا يشتمل أخبار علاج تعارض الأخبار وإن شمله لفظ «النَّبَأُ» في آية النَّبَأِ - لعموم التعليل المستفاد من قوله عليه السَّيْرَةُ: «إِنَّ
المجمع عليه لا ريب فيه» [\(١\)](#)، و قوله: «إِنَّ الرَّشْدَ فِي خَلَافَتِهِمْ» [\(٢\)](#); فإنَّ خصوص المورد لا يخصُّه.

و من هنا يصح إجراء جميع التراجيح المقرر في الخبرين في الإجماعين المنقولين، بل غيرهما من الأمارات التي يفرض حججتها
من باب الظنِّ الخاصّ.

و مما ذكرنا يظهر حال الخبر [\(٣\)](#) مع الإجماع المنقول أو غيره من الظنون الخاصة لو وجد.

و الحمد لله على ما تيسير لنا من تحرير ما استفدناه بالفهم القاصر من الأخبار و كلمات علمائنا الأبرار في باب التراجيح. ربَّ
الحمد لله على ما نجزئ به من الحسنات على ما مضى من السَّيَّئَاتِ، بجهاه محبَّه و آله ساده السادات، عليهم أفضَّل الصلوات و أكمل
التحيات، و على أعدائهم أشدُّ اللعنات [\(٤\)](#) و أسوأ العقوبات، آمين آمين، يا رب العالمين.

ص : ١٦٠

١-١) هذه الفقرة وردت ضمن مقدمة ابن حنظله المتقدمة في الصفحة ٥٧.

٢-٢) الوسائل ١٨:٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ضمن الحديث ١٩.

٣-٣) في غير (ظ) بدل «حال الخبر»: «الحال».

٤-٤) في غير (ظ) بدل «اللعنة»: «العتاب».

دليل فهارس الأجزاء الأربعه [\(١\)](#)

١-فهرس الآيات الكريمهه ١٦٥

٢-فهرس الأحاديث الشريفه ١٧٧

٣-فهرس الروايات الموصوفه ٢٠٥

٤-فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام ٢١٣

٥-فهرس أسماء الرواه ٢٢١

٦-فهرس الأعلام ٢٣١

٧-فهرس الجماعات ٢٥٧

٨-فهرس المذاهب و الفرق و الطوائف ٢٧٥

٩-فهرس الأماكن و البلدان ٢٨١

١٠-فهرس أسماء الحيوانات ٢٨٣

١١-فهرس أسماء الكتب ٢٨٥

١٢-فهرس مصادر التحقيق ٣١٩

١٣-فهرس المحتوى ٣٤٣

ص: ١٦٣

١ -) ملاحظه: العلامه(")" تدل على تكرر العنوان في تلك الصفحة، و العلامه(*) تدل على ورود العنوان في الهاشم.

اشاره

رقم الآية الصفحة

سورة البقرة (٢)

١٢٩ ... خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً... | ٢٤٧/١

١٤٣ وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ... | ١٥٢/٢، ٣٤٦

١٧٨ وَ مِنْهُمْ أُمَّوْنَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ... | ٣٠٢/١

٨٣ ... قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا... | ٣٤٥/٣

٨٣ ... وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ... | ٣٤٦/٢

١١٠ وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ... | ٣٤٦/٢

١٣٦ قُولُوا آمَنَا بِاللَّهِ وَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا... | ٥٥٧/١

١٥٨ ... فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ... | ١٤٨/١

١٥٩ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَ الْهُدَى... | ٢٨٧/١

١٧٣ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ... | ٢٤٧/١

١٨٥ ... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... | ٢٤٧/١ | ٢٥٨/٢

١٨٧ ... كُلُوا وَ اشْرُبُوا حَتَّى يَتَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْضُ ... | ٤٥٠* | ٦٣/٢، ١٢٣ ٣٦٩/١

١٩٥ ... وَ لَا تُلْقُوا بَأْيَدِيكُمْ إِلَى الشَّهْلَكِ ... | ٦٣/٢، ١٢٣ ٣٦٩/١

٢٢١ ... وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُسْرِكَاتِ ... | ١٤٦/١

٢٢٢ ... فَاعْتَرُلُوا السَّيَّاءَ فِي الْمَحِيطِ وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُونَ ... | ٢٤٨/٢

٢٢٢ ... حَتَّى يَطْهُرُونَ ... | ١٥٧/١ | ١٨/٢

٢٢٣ ... فَاتُوا حِزْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ... | ١٥٨/١

٢٢٨ ... وَ لَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْضِهِنَ ... | ٢٧٨/١

٢٢٩ ... الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ ... | ٢٠٦/١

٢٣٠ ... حَتَّى شَكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ... | ١٤٦/١

٢٣٠ ... فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ... | ١٤٦/١

٢٣٨ ... حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ... | ٢٩٥/٢

٢٣٨ ... وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتَنِ | ٣٢٣/٢

٢٦٢ ... ثُمَّ لَا يُتَبِّعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَ لَا أَذَى ... | ٣٧٧/٢

٢٦٤ ... لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنْ وَ الْأَذَى ... | ٣٧٧/٢

٢٧٥ ... وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْيَمِينَ ... | ١٥٥/١ | ٣٩٠ * ٣

١٥٦/١ ... فَرِّهَانٌ مَقْبُوضَهُ... \ ٢٨٣

٤٧/١ ... إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ...

٢٢" ٢/ ... لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...

٣٠/٢ ... رَبَّنَا لَا تَؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَانَا...

٣١/٢ ... لَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ...

سورة آل عمران (٣)

١٥١/١ ... مِنْهُ آيَاتٌ مُحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَ أُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ...

٣٦٩/١ ... وَ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ...

٢٣١/٣١ ... وَ سَيِّدًا وَ حَصُورًا وَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ

٤٢٧/١ ... لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...

٥٦/٣ ... وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ...

٦٢/٢، ١٥٢ ... إِنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ...

٤٧/١ ... فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ...

سورة النساء (٤)

١٥٦/١ ... لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ...

١٥٦/٢ ... وَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي...

٣٩٠ *٣/ ١٤٨/١، ١٥٦ ... وَ أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ ذُلِّكُمْ...

١٢٩ ... إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ... ٣٤٦/٣

١٢٩ ... تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ... ١٥٦/١

١٣١ إِنْ تَجْتَبِيوا كُلَّ بَيْرٍ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ... ٢٧٣/١

١٤٣ ... فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا... ٥٣٧/١

١٤٥ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ... ٤٠/٢١

١٤٩ ... أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ مِنْكُمْ... ٥٦٣/١

١٥٩ ... فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ... ٦٣/٢

١٦٠ ... يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكُمُوا إِلَيْنَا طَاغُوتٍ وَقَدْ أَمْرُوا... ٥٧/٤

١٨٦ إِذَا حُيِّتُمْ بِتَحْيِيهٍ فَحِّسِرا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا... ٢٥٧/١

١٩٧ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسِهِمْ... ٤١٣/٢

١٩٧ ... قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ... ٤١٣/٢

١٩٧ ... أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا... ٤١٣/٢

١٤٨ ... فَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا... ١/١٤٨"

سورة المائدہ (٥)

١١ ... أَوْفُوا بِالْعُهُودِ... ١٥٥/١، ٤٦٦/٢، ٣٤٦/٣

١٣ ... إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ... ١٩٨/٣

١٣ ... وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ... ١٢٨/٢

١٤ ... قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ ... ١١٠/٢

١٥ ... وَ الْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ ... ١٤٦/١

١٤٥ ... أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ... ٢٣١/٣

سورة الأنعام (٦)

١٨٩ ... فَإِنْ يَكُفُرُوا بِهَا هُوَ لِأَفَقَدَ وَ كَنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ ٥٦/٣

١١٨ / فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ١٩٨/٣

١١٩ / وَ مَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ... ٢٦/٢

١٢١ / وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ... ١٩٨/٣

١٤٥ / قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ... ٢٥/٢، ١١١، ٢٠٠/٣ ١٤٩/١

١٤٩ ... فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ أَبِيلَغَهُ ... ٤١٣/٢

١٥٢ ... وَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْتَّيِّمِ ... ١٥٦/١

١٦٠ / مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهِ ... ١٥٧/٢

سورة الأعراف (٧)

٢٠٤ / وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا ... ٢٥٧/١

سورة الأنفال (٨)

٢٠ ... أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ ... ١٥١/١، ١٥٢/٢

٢٥ | وَ اتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً... | ٣٦٩/١

٤٢ | ... لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنِهِ وَ يَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنِهِ... | ٢٥/٢

٤٩ | فَكُلُوا مِمَّا أَغْنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا... | ٢٤٧/١

سورة التوبه (٩)

٤٨ | ... إِنَّمَا الْمُمْشِرُ كُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسِيْدَ الْحَرامَ... | ١٥٦/١

٤٦ | وَ مِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَ يَقُولُونَ هُوَ أَذْنُ... | ٢٩١/١

٤٦ | ... قُلْ أَذْنُ خَيْرٌ لَكُمْ... | ٢٩٣/١

٤٦ | ... يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ... | ١٤٦/١، ٢٩٢

٩١ | ... مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ... | ١٥٦/١

١٠٦ | وَ آخَرُونَ مُرْجَحُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ... | ٥٧٨/١

١١٥ | وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ... | ٢٤/٢

١٢٢ | وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّةً... | ٢٧٨/١، ٢٧٩

١٢٢ | ... فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ... | ١٥٦/١، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢"

١٢٢ | ... لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لَيَنْدِرُوا فَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ... | ٢٨٠/١

سورة يومن (١٠)

٣٦ | ... إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا... | ١٣٢/١

٥٩ | ... قُلْ آللَهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَشُونَ | ١٣٢/١، ١٢٥/١

سورة هود(١١)

١١٤ ...إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ... | ٢١٦/٢

سورة يوسف(١٢)

٧٢ ...وَ لِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌ | ٢٣٠/٣

٧٧ ...إِنْ يَسْرِقُ فَقَدْ سَرَقَ أَخْ لَهُ مِنْ قَبْلُ... | ٥٦/٣

سورة النحل(١٦)

١٤٣ وَ مَا أَرْسَنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ... | ٢٨٩/١

١٤٣ ...فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ | ١٥٦/١، ٢٨٨ | ٦٦"

١٤٥ أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكْرُوا السَّيِّئَاتِ... | ٣٦٩/١

٧٥ ...عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ... | ١٤٩/١، ١٥٦

سورة الإسراء(١٧)

١١٥ ...وَ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا | ٢٢/٢

١٢٣ ...فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أَفْ... | ٢٣٢/١

١٣٤ ...وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِ... | ١٥٦/١

١٣٦ وَ لَا تَعْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ... | ٦٢/٢

١٣٦ ...إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا | ١٤٦/١

١٧٨ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ اللَّيْلِ... | ١٧٥/٢ ١٢٧/٣

سورة طه (٢٠)

١٧ وَ إِنْ تَجْهَرْ بِالْقُولِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السَّرَّ وَ أَحْفَى ٥٦/٣١

٤٤ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيَّنًا لَعَلَهُ يَنْذَكِرُ أَوْ يَخْشِي ٢٧٧/١

سورة الأنبياء (٢١)

١٧ وَ مَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ... ٢٨٩/١

١٧ ...فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ... ١٥٦/١، ٢٨٨/٦، ٦٦/٢

سورة الحج (٢٢)

١٧٧ وَ ... ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا... ٣٢٣/٢

١٧٨ ...وَ جَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِ... ٦٢/٢

١٧٨ ...مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... ١٤٧/١، ٣٩٧/٢، ٢٥٨/٢

سورة المؤمنون (٢٣)

١٦٠ وَ الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتُوا وَ قُلُوبُهُمْ وَ جَلَّهُ... ١٥٢/٢

سورة النور (٢٤)

١٦٩ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاجِحَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا... ٤٧/١

١٦٣ ...فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ... ٣٦٩/١

سورة النمل (٢٧)

١٤٠ ... مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبَّيْ غَنِّيٌّ كَرِيمٌ ٥٦/٣

٤٧١ | قَالُوا اطَّيَرْنَا بِكَ وَ بِمَنْ مَعَكَ ... ٤٠/٢

سورة القصص (٢٨)

٢٧١ | إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِلَهَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ ... ٢٣٢/٣

٤٨/١ | تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ يَعْجَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ ...

سورة لقمان (٣١)

١٢٠ | ... وَ أَسْنَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةُ ظَاهِرَةٍ وَ باطِنَةٍ ... ١٩٧*١/١

سورة فاطر (٣٥)

١٤ | وَ إِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبْتَ ... ٥٦/٣

سورة ص (٣٨)

٤٤ | وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِعْثَانًا فَاصْرِبْ بِهِ ... ٢٣١/٣

سورة الزمر (٣٩)

٧ | إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِّيٌّ عَنْكُمْ ... ٥٦/٣

سورة محمد صلى الله عليه و آله و سلم (٤٧)

٣٣ | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ ... ٣٧٩، ٣٧٨/٢

١٣٣ | ٢٨٠/٢، ٣٧٦/٣، ٢٥٨/٣ ... وَ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم |

سورة الحجرات (٤٩)

١٤ | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَيْمَةٍ فَتَبَيَّنُوا... | ١٤٥/١، ٢٧٤، ٢٥٤، ١٥٦

١٥ | ... أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ... | ٢٥٥/١

١٦ | ... فَتَضْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ | ٢٦١/١

١٧ | ... اجْتَبَيْوَا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ... | ٣٤٦/٣

سورة الذاريات (٥١)

١٥٦ | وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ | ٥٥٩/١

سورة الحشر (٥٩)

١٧ | ... وَ مَا نَهَا كُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا... | ١٢٢/٢، ٨٧

سورة الصاف (٦١)

١٦ | ... إِنَّى رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ... | ٢٧٠/٣

سورة التغابن (٦٤)

١٦ | فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ... | ١٥٢، ٢٨١، ٦٣

سورة الطلاق (٦٥)

۱۲ ... وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً ۳٠٧/١
 ۱۷ ... وَ مَنْ فُدِرَ عَلَيْهِ رِزْفُهُ فَلَيُنْقُضَ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ... ۲۱/۲
 ۱۷ ... لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا... ۲۱/۲، ۲۲

سورة المزمل (٧٣)

۱۰ ... فَاقْرُؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ... ۳۲۳/۲
 ۱۰ ... وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ... ۴۲۷/۱

سورة المدثر (٧٤)

۱۳ وَ رَبِّكَ فَكَبِرْ ۳۲۳/۲
 ۱۴ وَ يَابَكَ فَطَهَرْ ۱۸۹/۳
 ۱۵ وَ الرُّبْزَ فَاهْجِرْ ۲۳۹/۲
 ۱۸ إِنَّهُ فَكَرَ وَ قَدَرْ ۴۰/۲
 ۱۹ فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَرْ ۴۰/۲

سورة البينة (٩٨)

۱۵ وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ۲۲۹/۳
 ۱۵ ... وَ ذلِكَ دِينُ الْقِيمَهِ ۲۳۰/۳

«أ» أئت أبان بن تغلب...|عن الصادق عليه السلام| ٢٩٩/١

أئت فقيه البلد فاستفته في أمرك|عن الرضا عليه السلام| ٦١٥/١

أتاك الخبيث فقال لك: من خلقك؟|عن النبي صلى الله عليه و آله| ٣٩/٢

أتدري لم امرتم بالأخذ بخلاف ما...|عن الصادق عليه السلام| ١٢١/٤، ١٤٢ ٦١٥/١

اتركوا ما لا يأس به حذرا عما به اليأس|عن النبي صلى الله عليه و آله| ٢٣٢*، ٢١١/٢، ٢١٩، ٢٢٩

اجتناب السيئات أولى من اكتساب الحسنات|عن علي عليه السلام| ١٨٦/٢

أجل، كما ذكرت يا فيض، إن الناس...|عن الصادق عليه السلام| ٣٢٥/١

أجمع لك السهو كله في كلمتين...|عن الصادق عليه السلام| ٦٧/٣

إحدى الجهالتين أهون من الأخرى|عن الكاظم عليه السلام| ٤٤/٢

ص: ١٧٧

اختلاف أمتي رحمة عن النبي صلى الله عليه و آله | ٢٨١/١

أخوك دينك فاحافظ لدينك | عن علي عليه السلام | ٧٧/٢

إذا أئتهم أخاه إنما ث الإيمان في قلبه | عن الصادق عليه السلام | ٣٤٧/٣

إذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس | عن الصادق عليه السلام | ٢٩٩/١

إذا استولى الصلاح على الزمان و أهله... | عن علي عليه السلام | ٣٤٩/٣

إذا استيقن أنه زاد في المكتوبه... | عن الباقي عليه السلام | ٣٨٢/٢، ٣٨٦

إذا استيقنت أنك توضّأت... | عن الصادق عليه السلام | ٧٧/٣

إذا اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده | عن الباقي عليه السلام | ٦٧/٢

إذا أصبتم مثل هذا ولم تدرؤا... | عن الكاظم عليه السلام | ٧٦/٢، ٢٨١

إذا التقى المسلمان بسيفهما... | عن النبي صلى الله عليه و آله | ٤٦/١

إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم | عن النبي صلى الله عليه و آله | ٣٩٠/٢

إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها... | عن الصادق عليه السلام | ٧٢/٢

إذا طيرت فامض، وإذا حسدت فلا تبغ | عن النبي صلى الله عليه و آله | ٣٧/٢

إذا جاءكم حديث عنا فوجدم عليه شاهدا... | عن الباقي عليه السلام | ٢٤٣/١

إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به | عن الكاظم عليه السلام | ٥٥٦/١

إذا جاءكم ما لا تعلمون فيها | عن الكاظم عليه السلام | ٥٧٧/١

إذا خرجمت من شيء ودخلت في غيره... | عن الصادق عليه السلام | ٨١/٣، ٣٢٦

إذا ذكرها و هو في صلاته انصرف و أعادها | عن الكاظم عليه السلام | ٣٤١/٣

إذا سمعت من أصحابك الحديث و كلهم ثقه... | عن الصادق عليه السلام | ٢٩٨/١

إذا شُكِّتْ فَابْنَ عَلَى الْيَقِينِ |أَعْنَ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَام| ٨١، ٨٠، ٦٦، ٦٣ / ٦٣

إذا شُكِّتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَضْوَءِ... |أَعْنَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَام| ٣٣٦، ٣٢٦ / ٣

إذا شَهِدَ عَنْكَ الْمُسْلِمُونَ فَصَدَّقُوهُمْ |أَعْنَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَام| ٣٨٢، ٣٧٣

إذا عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيْهَا الْعَدَّ لِرَمْتَهَا الْحَجَّةَ |أَعْنَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَام| ٤٤، ٤٣

إذا كَانَ اخْتِلَافُهُمْ رَحْمَهُ فَاتَّفَاقُهُمْ عَذَابٌ؟! |أَعْنَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَام| ٢٨١، ٢٨٠

إذا كَانَ الْجُورُ أَغْلَبُ مِنَ الْحَقِّ... |أَعْنَ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَام| ٣٤٩، ٣٤٨

إذا كَانَ ذِكْيَا ذَكَاهُ الْذَّابِحَ |أَعْنَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَام| ١٩٨، ١٩٧

إذا كَانَ كَذَلِكَ فَأَرْجُهُ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ |أَعْنَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَام| ٥٩، ٥٨، ٥٧

إذا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كَثْرَةٍ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ |أَعْنَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَام| ٤٥٢، ٤٥١

إذا كَثُرَ عَلَيْكَ السُّهُوُ فَامْضِ عَلَى صَلَاتِكَ |أَعْنَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَام| ٨١، ٨٠

إذا لَمْ تَعْلَمْ فَمَوْسِعُ عَلَيْكَ بِأَيِّهِمَا أَخْدَتْ |أَعْنَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَام| ٢٩٨، ٢٩٧

إذا نَزَلْتَ بِكُمْ حَادَّتْ لَا تَجِدُونَ حُكْمَهَا... |أَعْنَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَام| ٣٠٢، ٣٠١

إذا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَاعْرُضُوهُمَا... |أَعْنَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَام| ٦٤، ٦٣

إذا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَخُذُوهُمَا... |أَعْنَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَام| ٦٤، ٦٣

إذا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَ فَوْجَدْتُمْ لَهُ شَاهِدًا... |أَعْنَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَام| ٢٤٣، ٢٤٢

إذا وَرَدَ عَلَيْكُمْ خَبْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ... |أَعْنَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَام| ٦٤، ٦٣

إذن فَتَخِيرُ أَحَدَهُمَا، فَتَأْخُذُ بِهِ وَتَدْعُ الْآخَرَ |أَعْنَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَام| ١١٦، ١١٥

إذن فخذ بما فيه الحالـه لـديـنك و اـترك الآخـر | عن الـباقـر عـلـيـه السـلام | ٦٢/٤

اذهب فـاقـلـعـها و اـرمـ بـهـا إـلـيـهـ | عن النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ | ٤٥٩/٢

أـرأـيـتـ أـمـ أـيمـنـ، فـإـنـيـ أـشـهـدـ أـنـهـاـ مـنـ أـهـلـ الجـنـهـ | عن الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلامـ | ٥٥٤/١

أـرأـيـتـكـ لـوـ حـدـثـكـ بـحـدـيـثـ العـامـ ثـمـ جـئـتـنـىـ... | عن الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ | ٦٦/٤

أـرـدـتـ مـنـهـاـ مـاـ يـقـرـأـ فـيـ نـافـلـهـ الزـوـالـ | عن الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ | ١٣١/٤

أـرـىـ لـكـ أـنـ تـنـتـظـرـ حـتـىـ تـذـهـبـ الحـمـرـهـ | عن الـكـاظـمـ عـلـيـهـ السـلامـ | ٧٦/٢

اعـتـمـداـ فـيـ دـيـنـكـمـاـ عـلـىـ كـلـ مـسـنـ فـيـ حـبـنـاـ | عن الـكـاظـمـ عـلـيـهـ السـلامـ | ٣٠٥/١

أـعـدـ عـلـىـ... شـهـادـهـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ | عن الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ | ٥٦٢/١

اعـرـضـوهـمـاـ عـلـىـ كـتـابـ اللهـ، فـمـاـ وـافـقـ كـتـابـ اللهـ | عن الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلامـ | ٧٣/٤

اعـرـفـواـ منـازـلـ الرـجـالـ مـنـاـ بـقـدـرـ رـوـاـيـتـهـمـ عـنـاـ | عن الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ | ٣٠٨/١

أـفـضـلـ الأـعـمـالـ أحـمـزـهـاـ | عن النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ | ٤٦٤/٢

أـفـضـلـ مـنـ اـكتـسـابـ الـحـسـنـاتـ اـجـتـنـابـ السـيـئـاتـ | عن عـلـىـ عـلـيـهـ السـلامـ | ١٨٦/٢

أـفـلاـ صـنـعـتـ كـذـاـ | عن النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ | ٤١٨/٢

إـقـرـارـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ جـائزـاـ | عن النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ | ٢٠٦/٢

اـكـتـبـ وـ بـثـ عـلـمـكـ فـيـ بـنـىـ عـمـكـ | عن الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ | ٣٠٨/١

أـلـاـ اـعـلـمـكـ شـيـئـاـ إـذـاـ صـنـعـتـهـ، ثـمـ ذـكـرـتـ... | عن الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ | ٦٤/٣، ٦٧

أـلـيـسـ قـدـ أـتـمـتـ الرـكـوعـ وـ السـجـودـ | عن الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ | ٣٦٩/٢

أـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـجـهـالـهـ فـلـيـتـزـوـجـهـ بـعـدـ ماـ تـنـقـضـىـ | عن الـكـاظـمـ عـلـيـهـ السـلامـ | ٤٤/٢

أـمـاـ أـهـلـ هـذـهـ الـبـلـدـهـ فـلـاـ | عن الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ | ٢٨١/١

أـمـاـ قـولـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ فـلـاـ أـسـتـطـيـعـ رـدـهـ | عن الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ | ١٣٦/٤

أَمَّا مَا رواه زرارة عن أَبِي عَلِيِّهِ السَّلَامِ فَلَا يُجُوزُ رَدُّهُ |عَن الصَّادِقِ عَلِيِّهِ السَّلَامِ| ٢٩٩/١

أَمَّا مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ خَلَطَهُ الْحَرَامُ فَلَا تَأْكُلُ |عَن الْبَاقِرِ عَلِيِّهِ السَّلَامِ| ٢٢٠/٢

أَمْسَكَ عَنْ طَرِيقٍ إِذَا خَفَتْ ضَلَالَتِهِ |عَنْ عَلَى عَلِيِّهِ السَّلَامِ| ٦٦/٢

أَمْنَ أَجْلَ مَكَانٍ وَاحِدٍ يَجْعَلُ فِيهِ الْمَيِّتَهِ |عَن الْبَاقِرِ عَلِيِّهِ السَّلَامِ| ٢٦٢/٢

الْأَمْوَارُ ثَلَاثَهُ: أَمْرٌ بَيْنَ لَكَ رَشْدِهِ فَاتَّبِعْهُ... |عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ| ٦٧/٢، ١٣٢

إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ صَدِيقُونَ، لَا نَخْلُو مِنْ كَذَابِ... |عَن الصَّادِقِ عَلِيِّهِ السَّلَامِ| ٣٠٨/١

إِنَّ أَبَا الْخَطَابِ كَذَبَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ |عَن الْكَاظِمِ عَلِيِّهِ السَّلَامِ| ٣٥٥/١

أَنَا خَالِفُتْ بَيْنَهُمْ |عَن الصَّادِقِ عَلِيِّهِ السَّلَامِ| ٣١٥/١

إِنَّ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا أَنْ يَعْرِفَهُ اللَّهُ |عَنْ عَلَى عَلِيِّهِ السَّلَامِ| ٥٦٢/١

إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا مَاتَ وَقَعَتْ حَجَّهُ وَصَيْهُ... |عَن الصَّادِقِ عَلِيِّهِ السَّلَامِ| ٢٨١/١

إِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُثِلُ الْقُرْآنِ |عَنْ عَلَى عَلِيِّهِ السَّلَامِ| ١٤٤/١

أَنَا مَقْرَرٌ بِنَبْوَهُ عِيسَى وَ كِتَابِهِ وَ مَا بَشَّرَ بِهِ امْتَهَنَهُ |عَن الرَّضَا عَلِيِّهِ السَّلَامِ| ٢٧١/٣

إِنَّا وَ اللَّهُ لَا نَدْخُلُكُمْ إِلَّا فِيمَا يَسِعُكُمْ |عَن الصَّادِقِ عَلِيِّهِ السَّلَامِ| ٦٥/٤

أَنْتَ فَقِيهُ أَهْلِ الْبَصَرَهِ؟ |عَن الصَّادِقِ عَلِيِّهِ السَّلَامِ| ١٤١/١

أَنْتَ فَقِيهُ أَهْلِ الْعَرَاقِ؟ |عَن الصَّادِقِ عَلِيِّهِ السَّلَامِ| ١٤١/١

أَنْتُمْ أَفْقَهُ النَّاسِ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعْنَى كَلَامِنَا |عَن الصَّادِقِ عَلِيِّهِ السَّلَامِ| ٦٧/٤، ٨١

الآن جئتُ بِالنَّصْفِهِ يَا نَصْرَانِي |عَن الرَّضَا عَلِيِّهِ السَّلَامِ| ٢٧١/٣

إِنَّ جَمَاعَهُ يَقَالُ لَهُمُ الْحَقِيقَهِ... |عَن الصَّادِقِ عَلِيِّهِ السَّلَامِ| ٥٦٨/١

إِنَّ الْحَدِيثَ يَنْسَخُ كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ... |عَن الصَّادِقِ عَلِيِّهِ السَّلَامِ| ١٤٤/١، ٦٧/٤

أَنَّ الْحَقَّ وَ الرَّشْدَ فِي خَلَافَهُمْ |عَن الصَّادِقِ عَلِيِّهِ السَّلَامِ| ٧٧/٤

إن الخطئه لا تکفر الخطئه|عن الصادق عليه السلام|٢١٦/٢

أن خلافهم أقرب إلى الحق|عن الصادق عليه السلام|٨٠/٤

أن دين الله لا يصاب بالعقول|عن السجدة عليه السلام|٦١/١،٦٢،٥٢١

أن ذلك علم لا يضر جهله|عن النبي صلى الله عليه و آله|٥٦٦/١

إن رسول الله صلى الله عليه و آله إنما عنى بقوله:«هذا...»|عن الصادق عليه السلام|٣٩/٢

إن سمره بن جندب كان له عذر...|عن الباقي عليه السلام|٤٥٨/٢،٤٥٩

أن السنّة إذا قيست محق الدين|عن الصادق عليه السلام|٥٢١/١،٥٢٩

إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض|عن الصادق عليه السلام|٣٢٦/٣

إن شك في الركوع بعد ما سجد...|عن الصادق عليه السلام|٣٣٢/٣

إن الشيطان أتاكم من قبل الأعمال|عن النبي صلى الله عليه و آله|٣٩/٢

إن الشيطان يأتي أحدكم فينفع بين أليته|عن النبي صلى الله عليه و آله|١٤٣/٣

أن الشيطان ينفع بين أليته المصلى|عن النبي صلى الله عليه و آله|١٤٣/١

أن صلاه فريضه خير من عشرين أو ألف حجه|عن الصادق عليه السلام|٣٤٧/٢

انطلق فاغرسها حيث شئت|عن النبي صلى الله عليه و آله|٤٥٨/٢

أن الطيره شرك و إنما يذهب التوكّل|عن النبي صلى الله عليه و آله|٣٨/٢

انظر ما وافق منهما العame،فاتركه|عن الباقي عليه السلام|٦٢/٤

انظر ما وافق منهما مذهب العame|عن الباقي عليه السلام|١١٦/٢

إن علينا عليه السلام لم يكن يدين إلا...|عن الصادق عليه السلام|٦١٥/١،١٢٢/٤

إن على كل حق حقيقه وعلى كل صواب نورا|عن الصادق عليه السلام|٦٤/٢

إِنَّ عَوَامَ الْيَهُودَ قَدْ عَرَفُوا عُلَمَاءَهُمْ بِالْكَذْبِ | عن الصادق عليه السلام | ٣٠٣/١

إِنَّ فَلَانًا قَدْ شَكَاكَ وَزَعَمَ أَنَّكَ تَمَرَّ عَلَيْهِ | عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ | ٤٥٨/٢

إِنَّ فِي حَالِ الدُّنْيَا حِسَابًا وَفِي حِرَامِهَا عِقَابًا | عن عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ | ٨٦/٢

إِنَّ فِي كَلَامِنَا مُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا فَرَدَّوَا مُتَشَابِهَهَا | عن الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامِ | ٨١/٤

إِنْ قَرِئَتْ عَلَيْهِ وَفَسِّرَتْ لَهُ | عن الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ | ١٤٨/١

إِنَّ قَوْمًا تَفْلَتُتْ عَنْهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنَّ... | عن عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ | ٥١٨/١

إِنْ كَانَ خَلْطُ الْحَرَامِ حَلَالًا فَاخْتَلَطَتِ الْجَمِيعًا | عن الصادق عليه السلام | ٢١٦/٢

إِنَّكَ رَجُلٌ مُضَارٌّ، وَلَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ... | عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ | ٤٥٨/٢، ٤٦٩

إِنَّكَ لَمْ تَسْتَخْفَ بالفَأْرَهِ وَإِنَّمَا اسْتَخْفَتْ بِدِينِكَ | عن الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ | ٢٤١/٢

إِنَّ لَكُلَّ رَجُلٍ مِنَ الرِّجَالِ يَكْذِبُ عَلَيْهِ | عن الصادق عليه السلام | ٣٣٨/١

إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ يُسْتَبِينَ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ | عن الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامِ | ٢٣٦/٢

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدَّ حَدُودَهَا فَلَا تَعْتَدُوهَا | عن عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ | ٤١/٢

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ... | عن الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ | ١٤٨/١

أَنَّ اللَّهَ سَبَحَنَهُ حَرَمَ الْمَيِّتَهُ | عن الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ | ٢٤٠/٢

إِنَّ اللَّهَ سَكَتَ عَنِ الْأَشْيَاءِ لَمْ يُسْكِنْهُنَّا نَسِيَانًا | عن عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ | ٦٩/٢

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ... | عن الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ | ٥٦١/١

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْقَدِيسِ: مَا آمَنَ... | عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ | ١٤٠/١

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَؤْمِنُ بِاللَّهِ... | عن الصادق عليه السلام | ١٤٦/١

إِنَّ اللَّهَ يَعْ恨ُ الْبَيْتَ الْلَّهِمَ وَاللَّحْمَ السَّمِينَ | عن الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامِ | ١٣٢*٤/٤

إِنَّ اللَّهَ يَحْتَجُ عَلَى الْعِبَادِ بِمَا أَتَاهُمْ وَعَرَفُوهُمْ | عن الصادق عليه السلام | ٤٢/٢

إِنَّمَا امْرُوا بِالْحَجَّ؛ لِعَلَّهُ الْوَفَادُهُ إِلَى اللَّهِ أَعْنَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ | ٢٨٠/١

إِنَّمَا الْأَمْرُ ثَلَاثَهُ... | عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ | ٦٧/٢، ١٣٢

إِنَّمَا الشُّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجِزْهُ | عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ | ٣٣٢/٣

إِنَّمَا الشُّكُّ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجِزْهُ | عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ | ١٧٦/٢

إِنَّمَا عَنِيتَ وَجْبَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ | عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ | ١٣١/٤

أَنَّ مَا وَفَقُوهُمْ فِيهِ التَّقْيَةً | عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ | ٧٧/٤

إِنَّمَا يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى نِيَاتِهِمْ | عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ | ٤٦/١

أَنَّ مِنْ عَلَيْهِ مِنَ النَّافِلَهِ مَا لَا يَحْصِيهُ مِنْ كَثْرَتِهِ | عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ | ١٧٦/٢

إِنَّ مَنْ وَافَقَنَا خَالِفًا عَدُوَنَا | عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ | ١٢٢/٤

أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخْلُو عَنْ ثَلَاثَهُ: الظُّنُونِ وَالْحَسْدِ وَالطَّيْرِ | عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ | ٣٤٩/٣

إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَسْتَعْمِلُ حَسْدَهُ | عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ | ٣٧/٢

إِنَّ النَّاسَ أَوْلَاهُوا بِالْكَذْبِ عَلَيْنَا | عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ | ٣٠٩/١

أَنَّ نَسْبَهُ الْقَتْلِ إِلَى الْمُخَاطَبِينَ مَعَ تَأْخِيرِهِمْ... | عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ | ٤٧/١

أَنَّهَا زِيَادَهُ فِي الْمَكْتُوبِهِ | عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ | ٣٧٠/٢

إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّمَا طَلَقَهَا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا... | عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ | ١٤٦/١

إِنَّ هَذَا وَشَبِيهَهُ يَعْرُفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ | عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ | ١٤٦/١

إِنَّهُ زَوْجٌ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَتَّى تَنكِحَ... | عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ | ١٤٦/١

إِنَّهُ فَاسِقٌ؛ وَقَالَ اللَّهُ: إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيًّا... | عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ | ١٤٥/١

أَنَّهُ لَا شَيْءٌ أَبْعَدُ عَنِ دِينِ اللَّهِ مِنْ عَقُولِ النَّاسِ | عَنِ السَّجَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ | ٦٢/١

أَنَّهُ لَا شَيْءٌ أَبْعَدُ عَنِ عَقُولِ الرِّجَالِ مِنْ دِينِ اللَّهِ | عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ | ٥٢١/١

إنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك | عن الحجّة عليه السلام | ٣٠٦/١

إنه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون | عن الصادق عليه السلام | ٦٦/٢

إنه لو لا ذلك لما قام للمسلمين سوق | عن الصادق عليه السلام | ٣٥٠/٣

إنه مثل الصلاه المفروضه في أن... | عن الكاظم عليه السلام | ٣٨٣/٢

إنهم ضربوا القرآن بعضه ببعض | عن الصادق عليه السلام | ١٤٤/١

إنه من حفظ على امتى أربعين حديثا | عن النبي صلى الله عليه و آله | ٣٠٧/١

إنه يأتي على الناس زمان هرج... | عن الصادق عليه السلام | ٣٥٥/١

إنه يعيده | عن الصادق عليه السلام | ٣٨٢/٢

أن الوتر واجب | عن الصادق عليه السلام | ١٣١/٤

إن الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام... | عن الصادق عليه السلام | ١٣٨/٢، ٢٣٢

أورع الناس من وقف عند الشبهه | عن الصادق عليه السلام | ٦٨/٢

أيما امرئ ركب أمرا بجهاله فلا شيء عليه | عن الصادق عليه السلام | ٤٢/٢

أين قول الله عز و جل : فلو لا نفر...؟ | عن الصادق عليه السلام | ٢٨٠/١

«ب» بأيهمما أخذتم من باب التسليم وسعكم | عن الرضا عليه السلام | ٧٤/٤

بأيهمما أخذت من باب التسليم وسعك | عن الرضا عليه السلام | ١٨٢/٢

برهه يعملون بالقياس | عن النبي صلى الله عليه و آله | ٥١٨/١

بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد | عن الكاظم عليه السلام | ٧٦/٢

بلغنى أنك تفسر القرآن | عن الصادق عليه السلام | ١٤١/١

بل ينقض الشك باليقين | عن أحد هما عليهما السلام | ٨٠/٣٨١

بين عوامنا وعلمائنا وبين عوام اليهود... | عن الصادق عليه السلام | ٣٠٢/١

«ت» تسجد سجدة السهو لكل زيادة ونقصه | عن الصادق عليه السلام | ٣٨٤/٢

تعيد الصلاة وتغسله | مضمونه | ٥٨/٣

تغسل من ثوبك الناحية التي ترى | مضمونه | ٥٩/٣

تغسله وتعيد | مضمونه | ٥٨/٣

تغسله ولا تعيد الصلاة | مضمونه | ٥٨/٣

تفقهوا في الدين؛ فإنه من لم يتفقّه... | عن الصادق عليه السلام | ٢٨٠/١

تمّت صلاته | عن الباقي عليه السلام | ٤٣٩/٢

تمّت صلاته، ولا يعيد | عن الصادق عليه السلام | ٣٦٤/٢

تنقض الصلاة وتعيد إذا شكت في موضع منه | مضمونه | ٥٩/٣

«ث» ثالث لم يعر منهانبي فمن دونه... | عن الصادق عليه السلام | ٤٠/٢

ثلاثة لا يسلم منها أحد... | عن النبي صلى الله عليه وآله | ٣٧/٢

ثلاثة لم ينج منهانبي فمن دونه... | عن الصادق عليه السلام | ٣٧*٢/١

ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت | عن الباقي عليه السلام | ٤٥٨/٢

ثمانون (حين سئل: كم آيه تقرأ في صلاة الزوال؟) | عن الصادق عليه السلام | ١٣١/٤

ثمن العذر سحت | عن الصادق عليه السلام | ٢٠/٤

«ج» جاز له أن يتزوجها عن الكاظم عليه السلام | ٤٥/٢

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله... | عن الصادق عليه السلام | ٣٩/٢

جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه | عن الصادق عليه السلام | ١٠٧*٤/١

«ح» حتى تعرف الحرام منه | عن الكاظم عليه السلام | ٤٩/٢

حتى تعرف الحرام منه بعينه | عن الصادق عليه السلام | ٤٩/٢

حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن في الميتة | عن الصادق عليه السلام | ٤٤١/٢

حتى يستبين لك غير هذا أو تقوم به البينه | عن الصادق عليه السلام | ٤٤١/٢

حتى يعرّفهم ما يرضيه وما يسخطه | عن الصادق عليه السلام | ٢٤/٢

حتى يكون على يقين من طهارته | عن الباقر عليه السلام | ٢٢٢/٢

حدثوا بها فإنّها حقّ | عن الجواد عليه السلام | ٣٠٨/١

حديث واحد في حلال وحرام تأخذه... | عن الصادق عليه السلام | ٣٠٦/١

حرام عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعوا به منا | عن الصادق عليه السلام | ٥٨/١

حقّ الله على العباد أن يقولوا ما يعلمون | عن الباقر عليه السلام | ٦٧/٢

حقّ و الله | عن الصادق عليه السلام | ٢٨١/١

الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما | عن الصادق عليه السلام | ٥٨/٤، ٦٩ ٢٩٧/١

حلال بين و حرام بين و شبّهات بين ذلك | عن النبي صلّى الله عليه و آله | ٢٣٣/٤، ٥٨٦، ١٣٢، ٤٥٨ | ٢٨٦، ٨٢/٢

حلال محمد صلّى الله عليه و آله حلال إلى يوم القيمة | عن الباقي عليه السلام | ٩٩/٤

«خ» خالفوهم ما استطعتم | عن النبي صلّى الله عليه و آله | ١٢٢/٤

خذ بأعدلهما عندك و أوثقهما في نفسك | عن الباقي عليه السلام | ٢٩٧/١

خذ بما اشتهر بين أصحابك، و دع الشاذ النادر | عن الباقي عليه السلام | ٢٩٧، ٢٣٢/١

خذ بما خالف القوم، و ما وافق القوم فاجتنبه | عن الكاظم عليه السلام | ٦٤/٤

خذ بما فيه خلاف العامه | عن الصادق عليه السلام | ٦٥/٤

خذ بما يقول أعدلهما عندك و أوثقهما في نفسك | عن الباقي عليه السلام | ٦٢/٤

خذ بما يقوله أعدلهما عندك | عن الباقي عليه السلام | ١١٥/٢، ٢٣٢/١

خذوا بالمجمع عليه، فإن... | عن الرضا عليه السلام | ٧٣/٤

خذوا به حتى يبلغكم عن الحى | عن الصادق عليه السلام | ٦٥/٤

خذوا ما رروا و ذروا ما رأوا | عن علي عليه السلام | ٣٠٦/١

خل عنه و لك بها عذق في الجنة | عن النبي صلّى الله عليه و آله | ٤٥٨/٢

خل عنه و لك عذق في مكان | عن النبي صلّى الله عليه و آله | ٤٥٨/٢

خل عنه و لك عشر أعدق في مكان كذا | عن النبي صلّى الله عليه و آله | ٤٥٨/٢

«د» دع ما يريك إلى ما لا يريك| عن النبي صلى الله عليه و آله | ٧٧/٢٨١، ١٤٦، ١٥٤، ١٥٦ | ١٤٢، ١٤٣، ١٥٤ | ٧٨/٤

دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم| عن الرضا عليه السلام | ٧٣/٤

دعى الصلاه أيام أقرائك| عن الصادق عليه السلام | ١٢٧/٣

الدين واسع، وإن الخوارج ضيقوا...| عن الباقر عليه السلام | ٥٦٤/١

«ذ» ذاك والله محضر الإيمان| عن النبي صلى الله عليه و آله | ٣٩/٢

الذى يتورّع عن محارم الله| عن الصادق عليه السلام | ٨٦/٢

«ر» الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم| عن علي عليه السلام | ٤٧/١

رجل قضى بالحق وهو لا يعلم| عن الصادق عليه السلام | ١٣٢/١

رحمك الله| عن الصادق عليه السلام | ٦٦/٤

رفع عن امته تسعه: الخطأ والنسيان...| عن النبي صلى الله عليه و آله | ٢٨/٢، ٣٦٦

رفع عن امته... ما لا يعلمون| عن النبي صلى الله عليه و آله | ٣٢٩/٢

«س» ساخرك عن الجبن وغيره| عن الصادق عليه السلام | ١١٢/٣

ص: ١٨٩

ستكثُر بعْدَ القَالَةِ عَلَىٰ |أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ| ٣٣٨/١

ستكثُر بعْدَ القَالَةِ، وَإِنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَىٰ ... |أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ| ٣٠٨/١

سلَّلَ الْعُلَمَاءَ مَا جَهَلُتُ |أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ| ٧٧/٢

«ش» شهاده أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ |أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ| ٥٦٣/١

شهاده أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ... |أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ| ٥٦٤/١

شيعتنا:المسلّمون لأمرنا الآخذون بقولنا |أَنَّ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ| ١٢٢/٤

«ص» صم للرؤيه و أفتر للرؤيه |مضمره| ٢٨٦/٣، ٣٩٢

«ض» ضع أمر أخيك على أحسنه |أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ| ٣٤٦/٣

«ع» عشر من الإبل |أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ| ٦٣/١

عليك بالأسدي |أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ| ٣٠٠/١

عليك بزكريا بن آدم |أَنَّ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ| ٣٠٠/١

العمري ثقتي؛فما أدى اليك عنى فعنى يؤدى |أَنَّ الْجَوَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ| ٣٠١/١

العمري وابنه ثقنان، |أَنَّ الْعَسْكَرِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ| ٣٠١/١

«ف» فإذا بلغك أنّ امرأه أرضعتك| عن النبي صلّى الله عليه و آله |١٣٨/٢

إذا كان هؤلاء القوم من اليهود و النصارى...| عن الصادق عليه السلام |٣٠٢/١

فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما...| عن الكاظم عليه السلام |١٢٤/٤

فإن حرك إلى جنبه شيء و هو لا يعلم به| مضمراه |٢٨٦/٣

فإن الرشد في خلافهم| عن الصادق عليه السلام |٦١٤/١

فإن الرشد فيما خلافهم| عن الصادق عليه السلام |١٤٢/٤

فإن الشك لا ينقض اليقين| عن علي عليه السلام |٧٠/٣

فإن المجمع عليه لا ريب فيه| عن الصادق عليه السلام |١٦٠/٤ ٨٢/٢

فإن الوقوف عند الشبهه خير من...| عن النبي صلّى الله عليه و آله |٦٥/٢

فإن اليقين لا ينقض بالشك أو لا يدفع به| عن علي عليه السلام |٨١/٣

فخذ بما فيه الحائطه لدينك| عن الباقي عليه السلام |١١٦/٢

فلعله شيء اوقع عليك| مضمراه |٢٨٦/٣

فلكل اثنان| عن النبي صلّى الله عليه و آله |٤٥٨/٢

فليأكل الذي لم يبن له، و حرم على...| ١/١

فليس ينبغي لك...| مضمراه |٦١/٣

فليمض على يقينه| عن علي عليه السلام |٣٠٥/٣

فما ورد عليكم من حديثين مختلفين...| عن الرضا عليه السلام |٦٣/٤

فما ورد عليكم من خبرين مختلفين...| عن الرضا عليه السلام |٢٤٩/١

فما يمنعك عن الثقفي؟|عن الصادق عليه السلام|٢٩٩/١

فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه|عن الصادق عليه السلام|٢٠٢/٢

في ذلك حديثان، أما أحدهما...|عن الحجّة عليه السلام|١٦٦/٢

فيه حلال و حرام...|عن الصادق عليه السلام|٤٩/٢

«ق» قال أمير المؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد: أخوك دينك|عن الرضا عليه السلام|٧٧/٢

قال جدّي رسول الله صلّى الله عليه و آله في حديث يأمر بترك...|عن الباقي عليه السلام|٨٦/٢

قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: الأمور ثلاثة: أمر بين...|عن الصادق عليه السلام|٦٧/٢

قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: من قال: سبحان الله...|عن الباقي عليه السلام|٣٧٩/٢

قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: وضع عن أمّتي...|عن الصادق عليه السلام|٣٦/٢

قام فأضاف إليها أخرى|عن أحدهما عليهما السلام|٦٢/٣

قتلوه، قتلهم الله، ألا سألو، ألا يمموه|عن النبي صلّى الله عليه و آله|٤١٢/٢

قد أصبحت يا أبا عمرو أبى الله إلّا أن يعبد سرًا|عن الصادق عليه السلام|٦٦/٤

قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن|مضمره|١٦٨/٣

قل: لا آله إلّا الله|عن الصادق عليه السلام|٣٨/٢

قوم كانوا مشرّكين فقتلوا مثل حمزه و...|عن الباقي عليه السلام|٥٧٨/١

«ك» كافر بنبوه كلّ عيسى لم يقرّ ولم يبشر|عن الرضا عليه السلام|٢٧١/٣

كافر، يا أبا محمد| عن الصادق عليه السلام | ٥٧٧/١

كان ما يفسده أكثر مما يصلحه| عن السجّاد عليه السلام | ٥٢٩/١

كان المغيرة بن سعد لعنه الله يتعمّد الكذب على أبي| عن الصادق عليه السلام | ٣٥٥/١

كفّ و اسكت| عن الصادق عليه السلام | ٦٦/٢

كلّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف| عن الصادق عليه السلام | ٢٤٨/١

كلّ شيء حلال حتى تعرف أنه حرام| عن الصادق عليه السلام | ٣٨٩، ٤١٠ "٣ / ٢٠٠ / ٢، ٢٠١"

كلّ شيء حلال حتى يجيئك شاهدان...| عن الصادق عليه السلام | ٢٢٠/٢

كلّ شيء شكّ فيه...| عن البارق عليه السلام | ٣٣٣/٣

كلّ شيء ظاهر حتى تعلم أنه قدراً| عن الصادق عليه السلام | ٧٢/٣، ٣٠٩

كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال| عن الصادق عليه السلام | ٤٥/٢، ١١٩، ١٣١، ٢٠١

كلّ شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام| عن الصادق عليه السلام | ٧٦/٣، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٨، ٤٤١ ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ١٧٩ ٤٨/٢، ١١٩ ٤٨/٢، ١٢٠

٣٥١*، ١١٢

كلّ شيء مردود إلى كتاب الله و السنّة| عن الصادق عليه السلام | ٢٤٤/١

كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي| عن الصادق عليه السلام | ٣٨٧/٣، ١٥٦/٤ ١٢/٢، ٤٣، ٧٤، ٧٥، ١٧٩

ص: ١٩٣

كلّ شيء نظيف...|عن الصادق عليه السلام|٣/٧٢*

كلّ ما شُكِّت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو|عن الباقر عليه السلام|٣/٣٢٦

كلّ ما لم يكن على أمرنا هذا فهو رد|عن النبي صلّى الله عليه وآله|١/٢٠٦

كلّ ما مضى من صلاتك و ظهورك...|عن الصادق عليه السلام|٣/٣٣٢،٣٣٥

كلّ و لا تسأل|عن الصادق عليه السلام|٢/١٤٠

«ل» لا، إلّا المستضعفين|عن الباقر عليه السلام|١/٥٦٤

لا بأس ببيع العذر|عن الصادق عليه السلام|٤/٢٠

لا تأخذنَّ معالِم دينك من غير شيعتنا|عن الكاظم عليه السلام|١،٥٨٨/٣٠٥

لا تأكله|عن الباقر عليه السلام|٢/٢٤١

لا تشقّن بأخيك كلّ الشّقه|عن الصادق عليه السلام|٣/٣٤٩

لا تجتمعوا على النكاح بالشبهة|عن النبي صلّى الله عليه وآله|٢/١٣٨

لا تجتمعوا في النكاح على الشبهة|عن النبي صلّى الله عليه وآله|٢/٢٧٢،٦٥

لا تضمن العاري إلّا أن يكون...|عن الصادق عليه السلام|٤/١٠٧

لا تطوع في وقت الفريضه|عن الصادق عليه السلام|٤/١٣١

لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه|عن الباقر عليه السلام|٤/٣٨٤

لا تعمل بوحد منهما حتّى تلقى صاحبک|عن الصادق عليه السلام|٤/٦٥

لا تقبلوا علينا حديثا إلّا ما وافق الكتاب|عن الصادق عليه السلام|١/٢٤٤

لا تقبلوا علينا خلاف القرآن| عن الصادق عليه السلام | ٢٤٨/١

لا تقضى في الشيء الواحد بحكمين مختلفين| عن النبي صلى الله عليه وآله | ٤٣/٤

لا تقولوا إلا خيرا حتى تعلموا ما هو| عن الصادق عليه السلام | ٣٤٥/٣

لا تنقض اليقين بالشك | ... | ١٩، ١٨/٣، ٤١٠، ٤٥٤ ٢٠، " ١١٥، ٣٩٥

لا، حتى يستيقن أنه قد نام | مضمونه | ٥٥/٣، ١٦٨، ٢٨٦

لا شيء فيها، تقول: لا آله إلا الله | عن الصادق عليه السلام | ٣٩/٢

لا صلاة إلا بظهورها | عن الباقر عليه السلام | ١٨٩/٣

لا صلاة إلا بفاتحه الكتاب | عن النبي صلى الله عليه وآله | ٣٦٣/٢

لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل | عن النبي صلی الله عليه و آله | ١٥٢/٣

لا ضرر ولا ضرار في الإسلام | عن النبي صلی الله عليه و آله | ٤٥٥/٢، ٤٥٩

لا عذر لأحد من مواليها في التشكيك في ما | ... | ١٨٢/٢

لا، على الله البيان | عن الصادق عليه السلام | ٢٢/٢

لا (في السؤال عمن لم يعرف شيئاً، هل عليه شيء؟) | عن الصادق عليه السلام | ٤٢/٢

لا؛ قال رسول الله صلی الله عليه و آله: وضع عن امته... | عن الكاظم عليه السلام | ٢٩/٢

لا؛ لأنك أعرته إياه و هو ظاهر | عن الصادق عليه السلام | ٧٢/٣

لأنه أصلى بعد الوقت أحب إلى | عن الباقر عليه السلام | ٦٥/٢

لأن افطر يوماً من شهر رمضان فأقضيه | عن الصادق عليه السلام | ٦٥/٢

لأن المجمع عليه لا ريب فيه | عن الصادق عليه السلام | ١٤٢/٤

لأن الرشد في خلافهم | عن الصادق عليه السلام | ١٦٠/٤

لأنَّ السجود زياده في المكتوبه | عن أحدهما عليهما السلام | ٣٨٢/٢

لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت | مضمونه | ٥٨/٣، ١٠٩، ١٦٧

لأنه زاد في فرض الله عز وجل | عن الصادق عليه السلام | ٣٨٢/٢

لا ورع كالوقوف عند الشبهه | عن علي عليه السلام | ٦٨/٢

لا، ولكنك إنما ت يريد أن تذهب بالشك | مضمونه | ٥٩/٣

لا يحل مال إلا من حيث أحله الله | عن الرضا عليه السلام | ١٢٧/٢

لا يدخل الشك في اليقين | عن أحدهما عليهما السلام | ٦٥/٣

لا يصدق علينا إلا ما يوافق كتاب الله | عن الصادقين عليه السلام | ٢٤٣/١

لا يعید الصلاه فقيه | عن الصادق عليه السلام | ١٣١/٤

لا ينقض اليقين بالشك أبدا | مضمونه | ٦١/٣، ٧٠

لك أن تنظر الحزم و تأخذ بالحائطه لدينك | عن الصادق عليه السلام | ٧٨/٢

لكل رجل مثنا من يكذب عليه | عن الصادق عليه السلام | ٣٠٨/١

لكل ملك حمى، و حمى الله حلاله و حرامه | عن النبي صلى الله عليه و آله | ٦٨/٢

لكل مثنا من يكذب عليه | ... | ٣٠٩/١

لم سألت | عن الصادق عليه السلام | ١٤٠/٢

لمكان الباء | عن الباقي عليه السلام | ١٤٥/١

لو أنَّ رجلا قام ليه، و صام نهاره، و حجَّ دهره | عن الباقي عليه السلام | ٥٨/١

لو أنَّ العباد إذا جهلوه و قفوا و لم يجحدوا | عن الصادق عليه السلام | ٦٨/٢ ٥٦٨/١

لو أنَّ الناس إذا جهلوه و قفوا... | عن الصادق عليه السلام | ٥٧٨/١

لو لا هؤلاء لأندرست آثار النبوة|عن الصادق عليه السلام|٣٥٤/١

ليس بناكب عن الصراط من سلك سيل...|عنهم عليهم السلام|٧٨/٢

ليس الحرام إلّا ما حرم الله|عن الباقر عليه السلام|١١١/٢

ليس حيث تذهب، إنما البيت للحُمَّ الذي...|عن الرضا عليه السلام|١٣٢/٤

ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعه سرّه|عن الصادق عليه السلام|١٣٢*٤/٤

ليس شيء أبعد عن عقول الرجال من دين الله|عن الصادق عليه السلام|٥٣٠/١

ليس شيء أبعد من عقول الرجال عن القرآن|عن الصادق عليه السلام|٤٥٠*١/١

ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن|عن الباقر عليه السلام|١٤١/١

ليس على صاحب العاريه ضمان إلّا...|عن الصادق عليه السلام|١٠٧*٤/٤

ليس عليكم المسألة؛ إنّ الخوارج ضيّقوا...|عن الكاظم عليه السلام|١٤٠/٢

ليس على مستعير عاريه ضمان|عن الصادق عليه السلام|١٠٧/٤

ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً|عن الباقر عليه السلام|١٦٥/٣

لئى الواجد بالدين يحلّ عرضه و عقوبته|عن النبي صلّى الله عليه و آله|١٧٦/١

«م» ما أتاكم من حديث لا يوافق كتاب الله...|عن الصادق عليه السلام|٢٤٨/١

ما اجتمع الحال و الحرام إلّا غلب الحرام الحال|عن النبي صلّى الله عليه و آله|١٥٤/٤ ٢١٩/٢

ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من...|عن الصادق عليه السلام|٥٥٩/١

ما أنتم و الله على شيء مما هم فيه|عن الصادق عليه السلام|١٢٣/٤

ما جاءكم عنّا فإن وجدتموه موافقاً للقرآن...|عن الباقر عليه السلام| ٢٤٤/١

ما جاءكم عنّا من حديثين مختلفين...|عن الكاظم عليه السلام| ٧٨/٤

ما جاءكم عنّي لا يوافق القرآن فلم أقله|عن النبي صلّى الله عليه وآله| ٢٤٣/١

ما جاءكم من حديث لا يصدقه كتاب الله...|عن الباقر عليه السلام| ٢٤٤/١

ما جاءكم من روایه من بَرْ أو فاجر...|عن الصادق عليه السلام| ٢٤٤/١

ما جهلت شيئاً، هو والله الذي نحن عليه|عن الباقر عليه السلام| ٥٦٤/١

ما حجب الله علّمه عن العباد فهو موضوع عنهم|عن الصادق عليه السلام| ١٧٩،٣٢٨،٣٥٨ ٢٨/٢،٤١

ما خالف العادة فيه الرشاد|عن الصادق عليه السلام| ٥٩/٤ ٦١٥/١

ما خالف كتاب الله فليس من حديثي|عن النبي صلّى الله عليه وآله| ٢٤٨/١

ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقى|عن الصادق عليه السلام| ١٢٢/٤ ٦١٤/١

ما علمتم أنه قوله فالزمواه|عن النقى عليه السلام| ٢٤٢/١

ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر|عن النقى عليه السلام| ٤١٤/١

ما كان أسوأ حالك لو مت على هذه الحاله|عن الصادق عليه السلام| ٤١٣/٢

ما لا يدرك كله لا يترك كله|عن علي عليه السلام| ٣٩٠/٢

ما وافق الكتاب فخذوه|عنهم عليهم السلام| ٢٠٦/١

ما وجدتم في كتاب الله فالعمل به لازم|عن النبي صلّى الله عليه وآله| ٢٤٩/١

ما هم إليه أميل قضائهم و حكامهم|عن الصادق عليه السلام| ١٣٣/٤

الماء كله طاهر حتى تعلم أنه نجس | عن الصادق عليه السلام | ٧٧/٣

معاشر الناس ما من شيء يقربكم إلى الجنة... | عن النبي صلى الله عليه وآله | ٩٦/٤٦١/١

من اتفى الشبهات فقد استبرأ لدینه | عن النبي صلى الله عليه وآله | ٦٩/٢

من اتهم أخاه فلا حرم مبينهما | عن الصادق عليه السلام | ٣٤٧/٣

من اتهم أخاه فهو ملعون ملعون | عن الرضا عليه السلام | ٣٤٧/٣

من ارتكب الشبهات نازعته نفسه | عن الバقر عليه السلام | ١٠٣/٢

من ارتكب الشبهات وقع في المحرمات | عن النبي صلى الله عليه وآله | ٢٢٩/٢

من أفتي الناس بغير علم كان ما يفسده أكثر | عن النبي صلى الله عليه وآله | ١٣٢/١

من بلغه شيء من الخير فعمل به... | عنهم عليهم السلام | ١٥٤/٢

من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله | عن الصادق عليه السلام | ١٥٤/٢

من تحاكم إليهم في حق أو باطل... | عن الصادق عليه السلام | ٥٧/٤

من ترك الشبهات كان لما استبان له... | عن علي عليه السلام | ١٠٣/٢

من ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو... | عن علي عليه السلام | ٦٨/٢

من جدد قبرا أو مثل مثلا فقد خرج عن الإسلام | عن علي عليه السلام | ٢٧٥/٢

من حفظ على أمتي أربعين حديثا... | عن النبي صلى الله عليه وآله | ٢٨٦/١

من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر | عن الصادق عليه السلام | ١٤٠/١

من كان على يقين فشك | عن علي عليه السلام | ٦٨/٣

من دان الله بغير سماع من صادق... | عن الباقر عليه السلام | ٥٨/١

من رضى بفعل فقد لزمه و إن لم يفعل|عن الرضا عليه السلام|٤٨/١

من رعى غنمته قرب الحمى نازعته نفسه...|عن النبي صلى الله عليه و آله|٨٦/٢

من زاد في صلاته فعليه الإعاده|عن الصادق عليه السلام|٣٨٢/٢

من سرّح لحيته فله...|عن الصادق عليه السلام|١٥٦/٢

من سنّ سنه حسنه كان له مثل أجر من عمل بها|عن النبي صلى الله عليه و آله|٤٠/١

من فسر القرآن برأيه إن أصاب لم يؤجر|عن الصادق عليه السلام|١٤٠/١

من فسر القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ|عن النبي صلى الله عليه و آله|١٤٠/١

من فسر القرآن برأيه فقد افترى...|عن النبي صلى الله عليه و آله|١٤٠/١

من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار|عن النبي صلى الله عليه و آله|١٣٩/١

من قال:سبحان الله،غرس الله|عن النبي صلى الله عليه و آله|٣٧٩/٢

من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ...|عن النبي صلى الله عليه و آله|١٣٩/١

من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه|عن علي عليه السلام|٦٨/٣

من كان على يقين فشك فليمض على يقينه|عن علي عليه السلام|٦٨/٣٨٠٨١

من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميته جاهلية|عن النبي صلى الله عليه و آله|٥٦٣/١

من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه|عن علي عليه السلام|١٠٣/٢

مهلا يا أبا،هذا حكم رسول الله|عن الصادق عليه السلام|٦٣/١

الميسور لا يسقط بالمعسور|عن علي عليه السلام|٣٩٠/٢

المؤمن لا يتهم أخاه|عن علي عليه السلام|٣٤٧/٣

المؤمنون عند شروطهم|عن النبي صلى الله عليه و آله|٤٦٥/٢

«ن» الناس في سعه ما لم يعلموا عن النبي صلى الله عليه و آله ٤١/٢

الناس مسلطون على أموالهم عن النبي صلى الله عليه و آله ٣٥٨/٢، ٤٦٧، ٤٦٩

نجا من المحرمات عن النبي صلى الله عليه و آله ٨٣/٢

نزلت في من اعتزل عن أمير المؤمنين عليه السلام ٤١٣/٢

نعم، أنه إذا انقضت عدتها فهو معذور عن الصادق عليه السلام ٤٥/٢

نعم (حين سئل: عوره المؤمن على المؤمن حرام؟) عن الصادق عليه السلام ١٣٢*٤/١

نعم (حين سئل: أفيونس بن عبد الرحمن ثقه؟) عن الرضا عليه السلام ٣٠٠/١

نعم ما لم يحدث أو يجد ماء عن الصادق عليه السلام ٩٨/٣

نيه الكافر شر من عمله عن النبي صلى الله عليه و آله ٤٦/١

«ه» هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء عن الصادق عليه السلام ٣٠٧/١

هذا يظن أنه من أهل الإدراك عن الصادق عليه السلام ١٣١/٤

هم في عذر ما داموا في الطلب عن الصادق عليه السلام ٢٨٠/١

هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ (مضمره) ٣٢٧/٣، ٣٢٥، ٣٤٤، ٣٤٢، ٣٣٤، ٣٣٢

هو لك حلال حتى يجيئك شاهدان عن الصادق عليه السلام ١٤٠/٢

«وَإِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ|عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ|٦٢/٣

وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُهُ|عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ|١٤٠/٢

وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِّنْ وَضُوئِهِ وَلَا يَنْقُضُ|مُضْمِرَهُ|١٠٨/٣

وَالَّذِي بَعْثَنِي بِالْحَقِّ إِنَّ هَذَا لِصَرْيَحِ الإِيمَانِ|عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ|٣٩/٢

وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُوا فِيهَا إِلَى رَوَاهُ حَدِيثَنَا|عَنِ الْحَجَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ|٣٠١/١

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتُهَا فَقَدْ دَخَلَ حَائِلَ...|عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ|٣٢٧/٣

وَإِنْ لَمْ تَشَكَّ ثُمَّ رَأَيْتَهُ|مُضْمِرَهُ|٦١/٣

وَإِنَّمَا الْأَمْرُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيْنَ رَشْدِهِ|عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ|٨٢/٢

وَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ فِي الْمُتَشَابِهِ|عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ|١٤٣/١

وَأَئِ الْخِتَالُفُ يَا فِيضُ؟|عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ|٣٢٥/١

وَتَعِيدُ إِذَا شَكَكْتَ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ|مُضْمِرَهُ|٦١/٣

وَرَجُلٌ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ|عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ|١٢٦/١

وَضُعَعَ عَنِ امْتِنَى تَسْعَهُ أَشْيَاءُ|عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ|٣٦/٢

وَضُعَعَ عَنِ امْتِنَى مَا اكْرَهُوا عَلَيْهِ|عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ|٢٩/٢

وَقَعَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، وَهَلَكَ مَنْ حَيَثُ لَا يَعْلَمُ|عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ|٨٣/٢، ٢٢٠، ١

الْوَقْوَفُ عِنْدِ الشَّبَهَاتِ خَيْرٌ مِّنِ الْاقْتِحَامِ...|عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ|٦٤/٢، ٦٥

وَلَا تَتَبَعُوا مُتَشَابِهَهَا فَضَلَّوْا|عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ|٧٢/٤

وَلَا تَظْنَنَّ...|عَنِ عَلَى عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ|٣٤٨/٣

وَلَا تَنْقُضُ الْيَقِينَ أَبْدَا بِالشَّكِّ|مُضْمِرَهُ|٣٠٣/٣

وَلَا يَعْتَدُ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِّنِ الْحَالَاتِ|عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ|٨٠/٣

و لا ينقض اليقين...|مضمره ٥٧/٣، ٥٦/٣

ولكن تناقضه يقين آخر|مضمره ١٦٧/٣

ولكن ينقضه يقين آخر|مضمره ٢٨٦/٣

ولو لا ذلك لما قام للمسلمين سوق|عن الصادق عليه السلام|٣٢١/٣

وليكن في الماء شيء من السدر|عن الكاظم عليه السلام|٣٩٦/٢

وما خالف كتاب الله عز وجل فردوه|عن الرضا عليه السلام|٧٣/٤

وما لم تجدوا في شيء من هذه الوجوه...|عن الرضا عليه السلام|٦٧/٢

ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور|عن الصادق عليه السلام|٢٣٣/١

«إ» يا أبا حنيفة، تعرف كتاب الله حق معرفته|عن الصادق عليه السلام|١٤١/١

يا أبا حنيفة، لقد أدعى علماء!|عن الصادق عليه السلام|١٤١/١

يا أبا عمرو،رأيتكم لو حدثتكم بحديث|عن الصادق عليه السلام|٦٦/٤

يا أبا محمد، كذب سمعك وبصرك عن أخيك|عن الكاظم عليه السلام|٢٩٥/١

يا بنى أما بلغك أنه يشرب الخمر؟|عن الصادق عليه السلام|٢٩١/١

يا زراره، خذ بما اشتهر بين أصحابك|عن الباقي عليه السلام|١١٥/٢، ٦٢/٤

يا زراره، قد تناول العين ولا ينام القلب والاذن|مضمره ٥٥/٣

يا قتاده، إن كنت قد فسرت القرآن...|عن الباقي عليه السلام|١٤١/١

يا محمد، كذب سمعك وبصرك عن أخيك|عن الصادق عليه السلام|٣٤٧/٣

يبنى على اليقين | عن الصادق عليه السلام | ٦٤٣

يركع ركعتين بفاتحه الكتاب | عن أحدهما عليهما السلام | ٦٣٣

يسجد سجدة السهو في كل زياده و نقيصه | عن الصادق عليه السلام | ٣٦٨٢

يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل... | عن الصادق عليه السلام | ٣٩٧٢

يقال للعبد يوم القيمة: هل علمت؟ | عن الصادق عليه السلام | ٤١٣٢

يقسم الغنم نصفين ثم يقرع بينهما | عن الجواد عليه السلام | ٢٢٣٢

اليقين لا يدخله الشك، صم للرؤيه... | مضمراه | ٨٢، ٢٠٥، ٢٨٦، ٣٩٢٧١٣، ٨٠

اليقين لا ينقض بالشك | عن أحدهما عليهما السلام | ١٧١٣

ينظر إلى أفقهما وأعلمهما وأرعنها | عن الصادق عليه السلام | ٦٩٤

ينظر إلى ما كان من روایتهم عنا في ذلك | عن الصادق عليه السلام | ٥٨٤

ينظران إلى من كان منكم ممن قد روی حديثنا | عن الصادق عليه السلام | ٥٧٤

ينظر، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة | عن الصادق عليه السلام | ٥٩٤

«الصحيح»

صحيحه ابن الحجاج ١٦٦/٢

صحيحه أبي اليسع ٥٦٣/١

صحيحه إسماعيل بن جابر ٣٣٢/٣

صحيحه البزنطي ٢٨١/١

صحيحه جميل بن دراج ٣٨/٢، ٦٤، ٧٢

صحيحه الحلبي ١٠٧/٤

صحيحه زراره ٥٥/٣، ٥٨، ٦٢، ٣٢٧، ٣٣١، ٤٠٠، ٤٠٢*، ٢٨٦، ٣٠٣" ، ١٨٧، ١٨٩*، ١٠٩، ١٦٥، ١٦٨*، ٨٠*، ٥٥/٣"

صحيحه عبد الأعلى ٢٨٠/١

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج ٤٣/٢، ٧٦، ٢٨١، ٤١٤

ص: ٢٠٥

صحيحه على بن جعفر ٣٤١/٣ ٢٢٦/٢، ٢٣٦، ٢٣٨

صحيحه محمد بن مسلم ١٠٨/٤ ٣٢٧*٣/ ٣٩/٢ ٢٨١/١

صحيحه هشام بن الحكم ٢٤٤/١

صحيحه هشام بن سالم ١٥٤/٢

صحيحه يعقوب بن شعيب ٢٨٠/١

«الحسنه»

الحسن بابن هاشم ٢٩١/١

حسنه ابن المغيرة ١٦٩/٣، ١٧٢

حسنه عبد الملك ١٠٧*٤/

«الموثقه»

موثقه ابن أبي يعفور ٣٢٦/٣، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٤٢

موثقه ابن بكر ١٩٨/٣

موثقه ابن مسلم ٣٣٢/٣

موثقه ابن يعقوب ١٦٩/٣، ١٧٢

موثقه إسحاق بن عمار /٦٤*٦٣*٣

موثّقه حمزه بن الطيار ٦٦/٢،٦٨

موثّقه سعد بن زياد ٦٥/٢،٧٢

موثّقه سماعه ٤٥*١/ ٢١٦/٢

موثّقه عبد الله بن وضاح ٧٦/٢

موثّقه عمّار ٦٦/٣،٧١،٧٢،٧٧

موثّقه محمد بن مسلم "٣٢٩" ،"٣٢٦" ٣/

موثّقه مسعوده بن صدقه ٣٥١*٣/

الخبر الموثق ٥٨٩/١

«المقبوله»

مقبوله عمر بن حنظله ٢٣٢/١ ، ، ٢٣٢/١ ، ، ٦١٠ ، ٦١٠ ، ٦١٤* ، ٦١٥* ، ٦١٦* ، ٢٩٧ ، ٥٩٠ ، ٦٤/٢ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٨٢ ، ٦١٥* ، ٦١٤* ، ٦١١* ، ٢٩٧ ، ٥٩٠ ، ٦٤/٢ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ١٦٥* ، ١٢١* ، ١٢٠* ، ٢٠/٤ ، ٦٨ ، ١٣٤* ، ١٣٨* ، ١٤٠* ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٥٠* ، ١٤٠*

«المکاتبه»

مکاتبه الحمیری ١٥٢/٤

مکاتبه عبد الله بن محمد ١٥٢/٤

مکاتبه القاسانی ٧١/٣،٨٠

ص: ٢٠٧

«المرسله»

مراasil ابن أبي عمر ١/٣٣٦

مراasil البزنطى ١/٣٣٧

المرسله ٢،٣٨٥/٣٨٤

مرسله داود بن الحصين ٤/١٢٢

مرسله سفيان ٢/٣٦٨

مرسله شبيب بن أنس ١/١٤١

مرسله الصدوق ٢/٢٨٣

مرسله الفقيه ٢/٤٣

«المرفوعه»

مرفوعه أبي إسحاق الأرجائى ١/٦١٥

مرفوعه زراره ٥٩٠،٢٩٧،٢٣٢/١،٦١١،٤٠/٤،٦٨،١٢١،١٣٨،١٤٠،١٥٥

مرفوعه العلّامه ٢/١١٥

مرفوعه الكنانى ٣٠٩،٣٠٧،١،٣٠٦

مرفوعه النهدى ٢/٣٦

«الروايات»

روايات عمّار ٤/١١٨

روايه أبان بن تغلب ٥٢١،٤٨٨،٦٣/١

روايه ابن أبي يعفور ٣٣٦/٣ ٢٤٣/١

روايه ابن الجهم ٢٩٨/١

روايه ابن سنان(راجع روايه عبد الله بن سنان) ٢٢٠/٢

روايه ابن مسکان ١٠٧/٤

روايه ابن مسلم(راجع روايه محمد بن مسلم) ١٤٤/١

روايه ابن المغيرة(راجع روايه الحارث بن المغيرة) ١٨٩/٣ ٢٩٩/١

روايه ابن يعقوب ١٨٩/٣

روايه أبي أيوب الخزار ٣٢٥/١

روايه أبي بصير ١٢٣/٤، ١٢٤ ٣٣٤/٣ ٥٦٢/١

روايه أبي بكر الحضرمي ٢٩٠/١

روايه أبي جعفر الباقر ٨٦/٢

روايه أبي شيبة ٦٥/٢

روايه الاحتجاج ٧٠/٤

روايه الأرجائى ١٢٤/٤، ١٤٢

روايه إسماعيل بن جابر ١٥٦٤/١ *٣/٣٣٤

روايه الأمالی ٨٠/٢

روايه التثليث ٢٤/٢

روايه تیمّم عمار ٤١٨/٢

روايه الثقلین ١٦٧"

روايه جابر ٦٧/٢، ٦٨

روايه جميل ٦٦/٢، ٨٣

روايه الحارث بن المغیره (راجع روايه ابن المغیره) ٢٩٨/١

روايه الحجب ٣٣٤" ٢/

روايه حریز ٣٢٥/١

روايه الحسین بن خالد ١٢٢/٤

روايه حفص بن غیاث ٣٤/١ ٢٧٥/٢، ٣٢٣، ٣٢١/٣

روايه حمران ٣٩/٢

روايه الخصال ٣٧/٢

روايه داود بن الحصین ٦٩/٤

روايه داود بن سرحان ٣٢٦/١

روايه زراره ٥٧٨، ٥٧٨، ٣٢٥/١، ٥٦٨، ٣٣٤/٣

روايه الزهری ٦٥/٢، ٧٢

ص: ٢١٠

روايه زيد الشحام ١٤١/١

روايه السكونى ٣١"٤ / ٦٥/٢

روايه سليم بن قيس الهلالى ١٤٤/١، ٥٦٢

روايه سماعه ٢١٨*٢

روايه ضريس ٢٢٠/٢

روايه عبد الأعلى مولى آل سام ١٤٦/١ ٢٢/٢، ٤٢، ٦٥، ٣٩٧

روايه عبد الله بن سنان(راجع روايه ابن سنان) ٧٢/٣، ٣٤٩

روايه عبد المؤمن анنصارى ٢٨١/١

روايه عبيد بن زراره ٦١٤/١

روايه على بن أبي حمزه ٢٨٠/١

روايه على بن أسباط ١٢١/٤، ١٣٨*، ١٤٠*

روايه عمرو بن شمر ٢٤١/٢

روايه عوالى الاللى ١٦٦/٢

روايه عيسى بن السرى ٥٦٣/١

روايه فضيل بن عياض ٨٦/٢

روايه الفيض بن المختار ٣٢٥/١، ٣٥٦

روايه محمد بن سالم ٥٦١/١

روايه محمد بن الفضل ٣٤٨/٣

روايه محمد بن مسلم(راجع روايه ابن مسلم) ٢٩٠/١، ٥٧٧

روايه محمد بن هارون الجلاب ٣٤٩/٣

روايه مسعده بن صدقه ١٤٠، ١٢٠، ١١٩، ١٧٨/٣

روايه المسمعى ٦٨/٢، ٦٧

روايه النعمان بن بشير ٨٦/٢، ٦٨

روايه الوشاء ٢٩٠/١

حديث التثليث ٢٢٠/٢

خبر أبي إسحاق الأرجائى ١٢١/٤

خبر التثليث ٢٢١/٢

خبر الثقلين ١٤٥/١

الخبر الحسن ٤٩٧/١

خبر سمره بن جنديب ٤٦٩"٢/

الأخبار النبوية ٢٥١/١

النبوى ٣٠٧، ٢٨٦، ١٣٩/١، ٨٢، ٨١، ٤١، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٢، ٣٠، ٨٣، ٣٣٤"٣٣٦، ٣٦٨*، ١٣٢، ١٣٣، ٣٣٤"

النبوى العامى ١٤٠/١

النبوىان ٢٢١/٢

ص: ٢١٢

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ٢٩١، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١٠، ٥٦٣، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٨١" ، ١٧٦، ٢٣٣، ٢٤٣*، ٤٦/١، ٦٣، ١٤٠، ١٤٤، ١٥٢، ١٥٣، ٦٣، ٦٧، ٧١" ، ٥٨/٤ ٣٢٢/٣ ٨٢٨٣، ٩٥، ٣٧٩، ٣٧٩، ٤٥٨، ٤٥٩، ٢٩/٢، ٣٦، ٣٩، ٦٧، ٦٨، ٨١ ٥٧٧

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ٣٠٨، *، ٢٩٣" ، ٢٩٢" ، ٢٧٩، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٤٨" ، ١٤٠، ١٤٤، ١٥٢، ٢٢٠، ٢٢٨، ٢٤٣، ٨٧، ٨٨، ٩٤، ١٠٥* ١/١، ٤٥٦، ٥١٨، ٥١٩" ، ٣٩٤، ٤١٦، ٤٣٩، ٣١٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٩٠

٢٢٨،" ١٤/٣ ٩٧،١٤٧،١٥٤،١٥٥،٣٩٠،٤١٨،٤٦٩،٣٩،٤٠،٦٥،٧٢،٨٢،٨٣،٨٤،٨٦،٢٦/٢،٢٧،٣٠،٥٦٢،٥٦٥،٥٦٦،٥٦٧،٥٧٩" ٥٦٠"
٩٥،٩٦،١٣١" ٤٣/٤،٦٣،٩٤ ٢٦٨،٢٦٩

نبیه صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ١٤١/١،٢٠٦،٢٤٣،٢٤٨

نبینا صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ١٤٦/٢ ٢٤٤/١،٤٤/٣،٢٦١،٢٦٥،٢٦٦

احمد صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ٢٧٠/٣

محمد صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ١٤١/١،١٨٤،٤٩٣" ٤/٢٧١" ٢٦٢" ٦/٣ ٥/٢ ٥٦٢،٥٦٣،٥٦٤،٥٦٨،٥٦٩،٦٢٠،٥٦١" ١٤١/١،١٨٤،٤٩٣" ٤/٢٧١"

آل محمد علیہم السلام ١٦٠/٤ ٦/٣ ٥/٢ ٤٩٣/١،٥٦٣،٥٦٤،٦٢٠

الأئمہ علیہم السلام ١٦٠،١٦٤،١٦٥،١٦٧،٢٠٥،٢٢٠،٢٤٨،٦٢/١،١٤٠،١٦٠

ص: ٢١٤

٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٨٢، ٥٨٣، ، ٣٥٥، ٣٥٧، ٤١٦، ٤٥٦، ٥١٩، ٥٢٩، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٥١" ٢٤٩، ٢٦٥، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٠٩"
٩٤، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٩" ٧٢/٤ ١٨٢، ٢٢١" ٩٥، ١٣٠، ١٥٤" ٧٢٨٢، ٦٨/٢ ٦١٥

أئمّتهم عليهم السلام ١٥٣/١، ١٦٦، ٣٣٥

بعضهم (بعض الأئمّة عليهم السلام) ١٣١/٤

الأوصياء عليهم السلام ١٤٣/١

أهل البيت عليهم السلام ١٤٣/١، ١٤٤، ١٤٧، ١٨٥، ١٩١، ٣٠٤

أهل بيته عليهما السلام ٧٤/٤

أهل بيته عليهما السلام ٧٣/٢

أهل الذكر عليهم السلام ١٥٤/١، ١٤٥/٢، ٤١٢ ٢٩٠، ٢٨٩" ١١٧/٣

امناؤه (امناء النبي عليه السلام) ٥١٩/١

أوصياؤه (أوصياء النبي عليه السلام) ١٥٣/١

الحج المعصومين عليهم السلام ١٣٩/١، ٥٦١

العتوه الطاھرہ علیہم السلام ١٤٦/٢

المعصومون عليهم السلام ١٤٤/١

الصادقون عليهم السلام ٥٢/١

ص: ٢١٥

ال Gusum علیه السلام ٥٥٥/١٦٠ " ٢٢٤، ١١٧، ١١٨ ٥٥/٢٠١٨٤، ٢٦٨ ٢٠٠، ٢٠٢، ٢١٢، ٢٨٥، ٣١٤، ٣٢٠، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٠ "

الإمام عليه السلام ٥٩/١٦٣ " ٨٩، ٩٠ " ١٤٨، ١٧٩ " ١٤٧ " ١٤٣ " ١٨٥ " ١٨٠ " ١٨٨ " ١٨٧ " ١٨٦ " ١٨٥ " ١٨٠ " ١٨٩ " ١٩١ " ١٩٢ " ، ٢٣٣، ٢٦٤، ٢٢٦ " ٢٢٥ " ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧ " ٢١٤، ٢١٣ " ٢١٢ " ٢١٠ " ٢٠٨، ٢٠٩ " ٢٠٢، ١٩٩، ٢٠١ " ١٩٤ " ١٩٣ " ١٩٥ " ١٩٨ " ١٩٥ " ١٩٤ " ١٩٣ " ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٩، ٣٥٠، ٣٥٤ " ٣٤٨، ٣٤٩ " ٣٣٧، ٣٤٣ " ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٣١١، ٣٣٤ " ٢٨٦، ٢٨٥ " ٢٨٥ " ٢٨٠ " ٢٦٦ ١٨٤ " ١٨٣ " ١٨٠ " ١٦٧ " ١٦١، ١٦٥ " ١٣٤ " ٨٥، ١٣٣ " ٨٣ " ٣٠، ٤٨، ٦٨، ٦٩، ٧٩، ٨٠ " ٢/ ٥٦٠، ٥٦٧، ٥٧٦، ٥٩٢، ٦٠٢ " ٤٩٦ ١٢٠، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١ " ١١٨، ٧٠، ٧١، ١١٤ " ٤٠، ٦٩ " ٣٠، ١٣/٤ ١١٢، ٢٦١، ٢٧٢، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٩٢، ٣٩٩، ٦٤/٣ ١٩٣، ٢٦٤، ١٨٥

١٣٢، ١٥٨

ص: ٢١٦

ولى الله عليه السلام / ١٦

الحجّة (الإمام عليه السلام) ١/ "٣٥٧، ٣٤٨، ٦٢"

أمير المؤمنين عليه السلام ٤١/٢، ٦٨، ٧٧، ٨٣، ٨٦، ١٨٦، ٤١٣ ٥٦٢، ٦١٥، "٤٧/١، ١٤٤٥١٨، ٤١، ١٤٠، ١٤٤"

الإمام على عليه السلام ١٢٢/٤٣٢٢/٣ ٦٦/٢٠٣٩٠ ، ٢٨٩/١، ٣٠٢، ٣٠٩، ٥٦٣، ٥٦٨، ٦١٥

الوصي (الإمام على عليه السلام) ٨٢/٢، ٩٤/٤، ٩٥ "٩٦"

فاطمه عليها السلام ٣٢٢/٣

الإمام الحسن عليه السلام ٥٦٣/١

الحسين بن علي عليه السلام ٥٦٣/١٤٠٤

٥٦٣/١ علی بن الحسین عليه السلام

أبو جعفر عليه السلام ٢٤١، ٢٦٢، ٤٥٨" ٦٧، ٨٦، ١١٥" ٢ / ١٤١/١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٥٦١، ٥٩٤، ٥٧٨

٢١٧:

محمد بن علي عليه السلام ٥٦٣/١

الإمام الباقر عليه السلام ١٥٥/٢ ٣٧٩/٤ ١٠٨

أبو عبد الله عليه السلام ١/٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٨، ٥٧٧، ٦١٥" ٢٨١، ٢٩١، ٣٠٨، ٣٢٥" ٢٨٠" ٢٤٤، ١٤٠، ١٤١، ١٤٤، ٢٤٣" ٣٥٥، ٥٦٢" ٢٢/٢، ٦٧، ١٢١، "٣٩، ٤٠" ٥٧/٤ ٣٥١" ٣٣٤، ٣٤٩" ٦٨/٣ ٦٦، ٧٧، ٨٣، ٨٦، ١٥٤، ٢١٦، ٣٩٧" ٦٤" ٦٥" ٦٦" ٦٧، ١٢١، "٣٧، ٣٨" ١٣٢" ١٢٣"

جعفر بن محمد عليه السلام ٦١٥/٤ ٦٥/٢ ٣١٢/١، ٣٥٢، ٦١٥

الإمام الصادق عليه السلام ٦٣/١، ٦٤٣، ١٤٥، ٢٤٤، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٣٨، ٣٥٥، ٥٦٨" ٤٢/٢، ٦٦، ٧٢، ٩٥، ١٣٢، ١٥٤ ٦٤/٤، ١٠٧، ١٢٠، ١٣٦ ١١٢/٣، ٣٤٧"

ص: ٢١٨

أبو الحسن عليه السلام ٣٠٥/١، ٣٤٩/٢، ٧٦٣٠٠/٦، ٣٤٩

العبد الصالح عليه السلام ٧٦/٢، ٦٤/٤

أبو الحسن الرضا عليه السلام ٣٥٥/١، ٣٢٦/٢، ٢٧١/٣، ٦٣/٤

الإمام الرضا عليه السلام ٣٥٤/١، ٢٧٩/٢، ٢٨١/١، ٣٢٦، ١٢١، ٢٦١/٣، ١٤٠/١، ٦٤/٤، ٦٧، ١٢١

العالم (الإمام الرضا عليه السلام) ٧٤/٤، ٧٣/٤

الإمام الجواد عليه السلام ٢٢٣/٢

أبو الحسن الثالث عليه السلام ٢٤٢/١

أبو محمد (العسكريّ عليه السلام) ١/١

العسكريّ عليه السلام ١/٣٥٤، ٢٦٦"

الإمام عَجَلَ اللَّهُ فِرْجَهُ ١/١٩٧"

الصاحب عَجَلَ اللَّهُ فِرْجَهُ ٢/١٦٦

ص: ٢١٩

الأنبياء عليهم السلام ١٢٤/٤ ٢٦٨/٣ ٤٠/٢ ٥٧٣/١

ذى الكفل عليه السلام ٢٦٠/٣

شعب عليه السلام ٢٣٢/٣

يحيى عليه السلام ٢٣١/٣

يوسف عليه السلام ٢٣٠/٣

موسى بن عمران عليه السلام ٢٦١،٢٦٢،٢٦٩/٣

عيسى بن مريم عليه السلام ٢٦١/٣، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٦٩، ٢٧٢

جبرئيل ٩٧/٢

ص : ٢٢٠

«أ» أبان بن تغلب ١/٦٣٢،٥٢١،٥٩٢،٤٨٨،٤٩٩،٤٩٩/٤

أبان بن عثمان الأحمر ١/٣٥٢

ابن أبي عزاقر ١/٣٥٤

ابن أبي عمير ١/٣٣٦،٣٩/٢

ابن أبي يعفور ١،٢٩٩/٣،٣٢٩،٣٣٤،٣٣٦،٣٤٢ ٢٤٣

ابن أعين (انظر زراره) ١/٥٣٩

ابن بكر ١،٣١٧/٣١٠،١٩٨

ابن الجهم (انظر الحسن بن الجهم) ١/٢٩٨

ص: ٢٢١

ابن الحجاج(انظر عبد الرحمن بن الحجاج)٢/١٦٦

ابن حنظله(انظر عمر بن حنظله)١/٢٣٢،٤٠٦،٥٩٠،٦١٥،٦١٤،٦١١،٦١٥،١٤٥،٤٠٦

ابن سليمان ٢/٢٢٠

ابن سنان(انظر عبد الله بن سنان)٢/٢٢٠

ابن العمري ١/٣٠٠

ابن فضال ١/٣١٠

ابن لطيفه ١/٥٣٩

ابن مسakan ٤/١٠٧

ابن مسلم(انظر الثقفي و محمد بن مسلم)١/١٤٤،٣/٢٣٢

ابن المغيرة(انظر الحارث بن المغيرة)١/٢٩٩،١٨٩،١٧٢،٣/١٦٩

ابن هاشم(انظر علي بن إبراهيم)١/٢٩١

ابن يعقوب(انظر إسحاق بن يعقوب)٣/١٧٢،٣/١٦٩،*١٨٩

أبو إسحاق الأرجائى(انظر الأرجائى)١/٦١٥،٤/١٢١

أبو أيوب الخراز ١/٣٢٥

أبو بصير(انظر الأسدى و أبو محمد)١/٥٦٢،٣/٣٣٤،٣/١٢٤،٤/١٢٣

ص: ٢٢٢

أبو بكر الحضرمي ٢٩٠/١

أبو الجارود ٢٦٢/٢

أبو حنيون (مولى الرضا عليه السلام) ٦٧/٤

أبو شيبة ٦٥/٢

أبو عبيده ١٧٦/١

أبو عمرو الكنانى ٦٦/٤

أبو القاسم الحسين بن روح ٣٠٥/١، ٣٥٤، ٣٥٦

أبو محمد (انظر أبا بصير و الأسدى) ٢٩٥/١، ٥٧٧

أبو اليسع ٥٦٣/١

أحمد بن إسحاق ٣٠٠/١، ٣٠١

أحمد بن الحسن بن فضال ٣٥٣/١

أحمد بن محمد بن عيسى ٣٥١/١، ٥٣٩

الأرجائى (انظر أبو إسحاق الأرجائى) ١٤٢، ١٢٤/٤

إسحاق بن عمار / ٣، ٦٣*، ٦٤*

إسحاق بن يعقوب (انظر ابن يعقوب) ٣٠١/١

الأسدی (انظر أبا بصير و أبا محمد) ٣٠٠/١

الإسكافي ٣٥٣/١

إسماعيل بن جابر ٥٦٤/١، ٣٣٢، ٣٢٦/٣، ٣٣٤*

أيوب بن نوح ٣٥٢/١

البنطى ٢٩٧/١، ٢٨١/١، ٣٣٧

«ث» الشفّى (انظر ابن مسلم و محمد بن مسلم) ٢٩٩/١

«ج» جابر الجعفى ٦٧/٢، ٦٨، ٢٤١

جميل بن دراج ٢/٨٣، ٧٢، ٦٦، ٦٤، ٣٨

«ح» الحارث بن المغيرة (انظر ابن المغيرة) ٢٩٨/١

حريز ٣٢٥/١

الحسن بن الجهم (انظر ابن الجهم) ٦٤/٤

الحسن بن على الوشائ (انظر الوشائ) ٣٥١/١

الحسين بن خالد ١٢٢/٤

الحسين بن السرى ٦٤/٤

الحسين بن المختار ٦٦/٤

حفص بن غياث ١/٣٤، ٣٥٠، ٣٢٣، ٣٢١/٢ ٢٧٥/٢

الحلبي ١٠٧/٤

ص: ٢٢٤

حمدویه ۳۵۲/۱

حمران ۳۹/۲

حمزه بن حمران ۳۷*۲/

حمزه بن الطیار ۶۶/۲، ۶۸

الحمدیری ۱۵۲/۴ ۱۶۶/۲ ۳۰۰/۱

«د» داود بن الحصین ۶۹/۴، ۱۲۲

داود بن سرحان ۳۲۶/۱

داود بن فرقد الفارسی ۶۷/۴ ۲۴۲/۱

«ز» زراره ۱۴۵/۱ ، ۱۴۸ ، ۲۹۹، ۳۲۵، ۵۳۹" ۶۷/۲، ۶۸، ۱۱۵، ۴۵۸ ۶۱۱*، ۵۶۸، ۵۷۶، ۵۷۷، ۵۷۸، ۵۹۰ ، ۲۳۲، ۲۹۷"

۵۵، ۵۸، ۶۲، "۳/ ۶۷/۲، ۶۸، ۱۱۵، ۴۵۸ ۶۱۱*، ۵۶۸، ۵۷۶، ۵۷۷، ۵۷۸، ۵۹۰ ، ۲۹۹، ۳۲۵، ۵۳۹" ۶۷/۲، ۶۸، ۱۱۵، ۴۵۸ ۶۱۱*، ۵۶۸، ۵۷۶، ۵۷۷، ۵۷۸، ۵۹۰ ، ۲۹۹، ۳۲۵، ۵۳۹"

۶۲، ۶۸" ۴۰/۴ ۳۲۷، ۳۳۱، ۳۳۴، ۴۰۰، ۴۰۲*، ۳۲۶ ، ۲۸۶، ۳۰۳" ۱۸۷، ۱۸۹*، ۱۶۵، ۱۶۸ ، ۱۰۹*، ۸۰*، ۷۱

۱۵۵*، ۱۴۰*، ۱۳۸*، ۱۲۱*، ۱۰۷*، ۶۹

ص: ۲۲۵

ذكر يا بن آدم ٣٠٠/١

الزهري ٦٥/٢، ٧٢

زيد الشحام ١٤١/١

«س» سعد بن زياد ٦٥/٢، ٧٢

سفيان ٣٦٨/٢

السكوني ٦٥/٢

سلمه بن أبي حبله ٢٩٩*١/

سلمه بن أبي حبيبه ٢٩٩/١

سليم بن أبي حبيه ٢٩٩*١/

سليم بن قيس الهلالي ١٤٤/١، ٥٦٢

سماعه بن مهران ٤٥*١/، ٢١٦/٢، ٢١٨*، ٢١٩/٤، ٧٠

«ش» شبيب بن أنس ١٤١/١

شعيب العقرقوفي ٣٠٠/١

السلمغاني ٣٠٦*١/

«ص» الصفار ٢٦٦*١/

صفوان بن يحيى ٢٩/٢

ص: ٢٢٦

ع عبد الأعلى مولى آل سام ۱۴۶/۱، ۲۸۰، ۴۰۸ ۲۲/۲، ۴۲، ۶۵، ۳۹۷

عبد الرحمن بن الحجاج (انظر ابن الحجاج) ۴۱۴/۲، ۴۳، ۷۶، ۲۸۱

عبد العزيز بن المهدى ۳۰۰/۱

عبد العزيز بن المهدى ۳۰۰*۱

عبد الله بن سنان (انظر ابن سنان) ۷۲/۳، ۳۴۹

عبد الله بن محمد ۱۵۲/۴

عبد الله بن وضاح ۷۶/۲

عبد الله الكوفى (خادم الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح) ۳۰۵/۱

عبد المؤمن الأنبارى ۲۸۱/۱

عبد الملك ۱۰۷*۴

عبد بن زراره ۶۱۴/۱

العيدي ۳۲۴/۱

علاء بن رزين ۳۵۱/۱

على بن إبراهيم بن هاشم (انظر ابن هاشم، و القمي) ۲۰۷/۱، ۳۳۷

على بن أبي حمزه ۲۸۰/۱

على بن أسباط ۱۲۱/۴، ۱۳۸*، ۱۴۰*

ص: ۲۲۷

علی بن جعفر ۳۴۱/۳ ۲۲۶/۲، ۲۳۶، ۲۳۸

علی بن الحسن بن فضال ۳۵۲/۱

علی بن الحكم الكوفي ۵۳۹/۱

علی بن محمد الكاتب ۷۷/۲

علی بن المسيب ۳۰۰/۱

عمار[الساباطي] ۱۱۸/۴ ۶۶/۳، ۷۱، ۷۲، ۷۷ ۴۱۸/۲

عمر بن حنظله(انظر ابن حنظله) ۲۹۷/۱ ۲۹۷ ۱۶۵*، ۶۴/۲، ۷۲، ۸۲ ۲۰/۴، ۵۷

عمرو بن شمر ۲۴۱/۲

العمري ۳۰۰/۱" ۳۰۱"

عنوان البصري ۷۷/۲

عيسي بن السري ۵۶۳/۱

«ف» الفضل بن شاذان ۲۷۹/۱

فضيل بن عياض ۸۶/۲

الفيفي بن المختار ۱/ ۳۵۶، ۳۲۵"

ص: ۲۲۸

القاسم بن العلاء ٣٠٦/١

القاسم بن يحيى ٧١/٣

القمي (انظر على بن إبراهيم) ٤١٣/٢

«ك» الكناسى ٣٠٩،٣٠٧،٣٠٦/١

«م» محمد بن الحسن بن فضال ٣٥٣/١

محمد بن سالم ٥٦١/١

محمد بن سنان ٣٥٢/١

محمد بن عبد الله المسمعي (انظر المسمعي) ٦٤/٤ ٢٤٩/١

محمد بن علي بن محبوب ٢٠٧/١،٣٣٧

محمد بن عيسى ٢٤٢/١

محمد بن الفضل ٣٤٧/٣،٣٤٨

محمد بن مسلم (انظر ابن مسلم و الثقفي) ٩٧/٤، ١٠٨ ٣٢٩، ١٤٨/١، ٣٢٧، ٣٢٦، ٦٨/٣ ٣٩/٢ ٢٤٤، ٢٨١، ٢٩٠، ٢٩٩، ٥٧٧

محمد بن هارون الجلّاب ٣٤٩/٣

مسعده بن زياد ٦٥/٢

مسعده بن صدقه ١٧٨/٣، ١١٩، ١٢٠، ١٤٠ *٢، ٣٥١ *

مسلم بن أبي حيّه ٢٩٩ *١

السمعي (انظر محمد بن عبد الله المسمعي) ٦٧/٢، ٦٨

المعلّى بن خنيس ٦٥/٤

المفضّل بن عمر ٣٢٥/١

الميثمي ٢٤٩/١

«ن» النعمان بن بشير ٦٨/٢، ٨٦

النهدي ٣٦/٢

«ه» هشام بن الحكم ١٥٤/٢، ٢٤٤/١، ٣٥٥

«و» الوشّاء (انظر الحسن بن على الوشّاء) ٢٩٠/١

«ى» يعقوب بن شعيب ٢٨٠/١

يونس بن عبد الرحمن ٣٠٠/١، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٥٥

ص: ٢٣٠

«أ» بابا بابويه ٣٣٧/٢٠٧

ابن أبي جمهور الأحسائي (انظر صاحب عوالى اللالى) ٦٩، ٦٢، ٤٩/١٩

ابن أبي العوجاء ١/٣٢٦

ابن أبي ليلى ٤/١٣٦، ١٣٥

ابن الأثير ٢/٤٦١

ابن إدريس (انظر الحلّى) ١/٢٤٠، ٢٤٠^١/٣٣٧

ابن بابويه (انظر على بن بابويه) ١/٢٤٠

ابن التلمساني ١/٢٦١

ابن جريح ٤/١٣٥

ابن الجنيد (انظر الإسكافى) ٤/٤٣٠

ابن حزم ٢/٣١٧

ابن حمزة ١/٣٢٠

ص: ٢٣١

ابن زهره(انظر أبو المكارم، و السيدان)/١، ٣٦٩*٣/ ٣٣٤/٢، ٤٦٨ ٧٤، ١٨٧، ٢٤٠، ٣٦٩*٤/ ١٣، ٤١*

ابن سريج ١/ ١٢٣*

ابن طاوس(انظر رضي الدين بن طاوس) ١/ ٣٣٤/٢، ١٥٤، ٢٠٨*

ابن عباس ١/ ٢٨٩

ابن قبه(أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن بن قبه الرازى) ١/ ١١٥، ٤٤١، ٥٢٦*، ١٢٣، ٢٦٢"

ابن الماجشون ٤/ ١٣٥*

ابن الوليد(انظر محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد) ١/ ٢٤٩، ٣٤٠، ٣٥٣، ٢٢٤

أبو بكر ٣/ ٤٣٢٢/٣

أبو جعفر(القارى) ١/ ٢٢٨

أبو حنيفة ١/ "٦١٥، ١٤١، ١٣٥ ١٢٥/٤

أبو الخطاب ١/ ٣٥٥

أبو مسلم [الاصفهانى] ١/ ٢٧٨*

أبو المكارم(انظر ابن زهره) ١/ ٧٦، ٤١٧، ٢٣٩، ٢٩٠، ٥٧/٢

ص: ٢٣٢

الأردبلي ٥٦٩، ٥٥٤، ٢٢٩/١، ٣٨٠، ٤١٨*٢/ ٣٨١*٣/

الاستاذ(شريف العلماء) ٥٤٦/١، ٣٨٢/١، ٢٧/٣

الأسترابادى(الأمين الأسترابادى)/١، ١٦٥*٧٥، ٩٤، ١٣٥، ١٤٤، ١٦٢*٢/ ٥١، ٥٢، ٣٢١*٣٢*١١٦، ١٣٢

الإسكافى (انظر ابن الجنيد) ٥٩٥/١

إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام ٢٩٣، ٢٩١، ١٤٦/١، ٢٩٥"

الآشتيني ٢٩٦*١/ ٢٦٠*٣/

الأص فهانى (محم مد تقى) (انظر صاحب هدايه المسترشدين) ١/ ١٧٠*٣٨٠*٣٦٣*٤٣٨*

٣٤١*٣١٦*٢٥٥*١٤٣*٢/ ٥٣٣*٥٢٥*٤٨٦*٤٧٨*٤٥٤*٤٥٣*

أم أيمن ٥٦٤/١

الآمدى ١٩١/٢

أمين الإسلام (انظر الطبرسى) ٢٤٢/١، ٢٥٦

الأوزاعى ١٣٥/٤

ص: ٢٢٣

البحرياني (انظر صاحب المدائق) / ١٦٥، ١٢٤، ١٤٢، ٧٨، ٢/ ٣٣٦، ٣٩٤، ٣٣١، ٢٤١، ١٧٠، ٢٣٤، ٥١، ٥٥، ٣٢، ٩٠، ٨٥، ٧٠، ٧٤، ٤٠، ٤/ ٢٧٩، ٢٧٦، ١٠٤، ١٠٢، ٦٢، ٤٣، ٣١

بحر العلوم (انظر السيد الطاطبائي) / ٥٩٥، ١٢٥، ١٩، ٣/ ١٧٢، ٢٦٠، ١٢٥، ١٩، ٣/ ٢٧٦، ٢٧٩، ١٠٤، ١٠٢، ٦٢، ٤٣

الشيخ البهائي (انظر صاحب الزبدة) / ٢٨٦، ١٧٨، ٢١، ٤٦، ٨٧، ٩٩، ٢/ ٥٥٤، ٥٧٣، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٩٨، ٣٠٧، ٣٨، ١، ٢٨٦، ١٢٥، ١٧٨، ٢١، ٣، ٤٦، ٨٧

البهبهاني (الوحيد) / ١٢٦، ١، ١٢٦، ٤٦٢، ٥٨٩، ٢٣، ٢٠، ١٠، ٥٣، ١٠٥، ٢٣، ٢٠، ١٠، ٣١٧، ١٢٠، ٢١٠، ٢٥٧، ١١٢، ١٠٦، ٥٢، ٢٨، ٣٠، ٥٥، ١٢٨، ٩١، ١٨، ٤/ ٣٩٠، ١٢٥، ١٠٥، ٨٧، ٧١، ٦٩

البيضاوي / ١٥٧

ص: ٢٣٤

«ت» التبريزى(الشيخ موسى)/٤٣١*

التسترى(المولى عبد الله التسترى)/١٩٧*،١٩٤*،١٨٨*،٣٤١*

الافتازانى(انظر شارح الشرح)٢٨/٣،٣٢،١٠٣،١٠٦،١٠٧*،١٤٩*

«ث» ثقه الإسلام(الكليني)٧٣/٤

«ج» الجاثيق/٢٦١"٣،٢٧١"

الجبائىان ٤٨/٤

الجرجانى(محمد بن على بن محمد الغروى)(انظر شارح المبادئ، و صاحب غايه البداء)/١٨٤*٤/١١٧*٤،١٥٣*

الجزائرى/١٣٢*٤،٥٥*٤،٥١،٥٤،٣٤١*٤،٦١٥*

جعفر[بن أبي طالب]٥٧٨/١

«ح» الحاجبى ٥٧٤،٣٩٤/٢٥٣،٣٧٠،٣٦٨،٢٥٨*٢/٥٨*

ص: ٢٣٥

الحسن (القاري) / ٢٨٩، ٢٨٩ *

الحلبي (أبو الصلاح الحلبي) / ١٩٣ *، ٥٠ *

الحلبي (أبو المجد) / ٥٦٥ *

الحلّى (انظر ابن إدريس) / ١٧٢ *، ٣٢ *، ٧٤ *، ٣٩٤ *، ٢٠٩ "، ٢٠٨ "، ٢٠٧ ، ٧٤ *، ٣٤٣ ، ٣٩٤ *، ٢٠٩ "

٣٠٤

الحلّى - العلّامه

حمزه (سيّد الشهداء) / ٥٧٨

الحمصى (سديد الدين الحمصى الرازى) / ٣٦٨ *

«خ» الخوانساري (جمال الدين) / ٤٠٠ ، ٣٩٣ ، ٤٠٠ / ٣٨٧ ، ٦١ *، ٢ / ٤١٨ *

الخوانساري (السيّد حسين الخوانساري) (انظر شارح الدرر) / ٣٥، ٤١ "، ٣٤ "، ٣٤ "، ٣٥، ٤١ "، ٤٠٨ *، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٦، ٢٩٧ ، ٢٧٩ / ٢ ، ٢٧٩ / ٢ ، ٤٦، ٤٩، ٥٠ *، ٣٥، ٤١ "، ١٨٣ "، ١٨٤ "، ١٨٥ ، ١٨٦ "، ١٨٩ *، ٢٧٩ *، ٢٨٧ ، ٢٨٨ *

٢٨٧ ، ٢٨٨ *، ٢٧٩ *، ١٨٥ ، ١٨٦ "، ١٨٩ "، ١٢٦ ، ١٦٩ *، ٧٨ ، ١١١

ص: ٢٣٦

(د) المحقق الداماد / ١٩٧١٠١٠

الدربندي / ٣١*٥٨*٦٦*٤٠

الدوانیقی ۱۴۵/۱

ر) رئيس المحدثين (الكليني) ٥٦٦/١

ربيعه الرأي ١٣٥/٤

رضي الله عنهم، يعن طاوس (انظر ابن طاوس، ٣٣٢/١)

السید الٰ ضئیٰ ۷۲/۱ ۴۰۸/۲

«س» السبزواری (انظر صاحب الذخیره) / ٤٦٢، ٤٥٤، ٤٢١، ٤٠٨، ٣١٦، ٣١٧، ٢١٠ *٢ / ٣٨، ١٧٤، ٢١١، ٢١٤ *١

٢٠٧/١,٣٣٧ سعد بن

سعد بن عبد الله ٣٣٧، ٢٤٩، ٢٠٧/١

١٣٥/٤ المست

۲۳۷:

سفیان الثوری ۱۳۵/۴

سلطان العلماء / ۹۸، ۹۷/۴، ۳۵۶*، ۱۸۳*۲

سمره بن جنبد / ۴۵۷*۲، ۴۵۸" ، ۴۶۹"

سواده ۱۳۵/۴

سوار بن عبد الله / ۱۳۵*۴

السيد(انظر السيد المرتضى) ۱۹۲، ۱۸۹، ۱۹۳، ۱۹۵، ۱۷۴/۱، ۱۸۹، ۳۲۷، ۳۲۸، ۳۲۰، ۳۲۱، ۳۲۲" ۳۱۱، ۲۰۵، ۲۴۰، ۲۵۲، ۲۶۵" ۳۲۴" ۳۲۳" ۳۲۰، ۳۸۸، ۳۹۰، ۴۴۰، ۴۴۱، ۴۴۲، ۵۲۰، ۳۴۸، ۳۴۹، ۳۶۵" ۳۴۳، ۳۴۴" ۳۴۲" ۳۴۱" ۳۳۷، ۳۳۸، ۳۳۹، ۳۴۰" ۳۳۴، ۳۳۲" ۳۳۱" ۳۲۹، ۳۳۰، ۴۱/۳، ۴۲، ۴۷، ۴۹، ۱۰۴، ۳۲۳، ۶۱، ۳۱۶، ۳۱۷*، ۵۳/۲، ۵۴

السيدان(المرتضى و ابن زهرة) ۱۹۲/۱، ۲۵۶ ۱۴۸، ۵۲/۲، ۱۳/۳

سید مشایخنا(السيد المجاهد) ۱/۱، ۳۸/۲، ۱۵۰*۲، ۲۲۲/۳

ص: ۲۳۸

^{٤٦} «ش» شارح الدروس (انظر السيد حسين الخوانساري) ٩/٣، ٤١، ٢٢، ١٤، ١٧٨*، ١٧٨، ٤٦

شارح الروضه(انظر الفاضل الهندي) ٢/١١٠

^٣ شارح الزبدة (انظر الفاضل الجواد) / ١٢٦

شارح الشرح (انظر التفتازاني) ٣٢/٣

شارح المبادئ (انظر الجر جاني) ١٨٤/١

شارح المختصر (القاضي عضد الدين الريجبي) ١٩١/٢

شارح الواقفه (انظر السيد الصدر) ١٨٨/٢ ٥٧٨/١

الشافعى / ٣٥٩

٢٣٩:

الشهيد [الأول] (انظر الشهيدان) ٤٩، ٢٢٩" ، ٢١٠" ، ٢٢٨" ، ٢٠٧" ، ١٩٦، ١٩٧ ، ١٨٣" ، ٧٥، ١٠٢" ، ٣٩/١، ٤٥، ٥٥٣، *، ٣٢٢، ٣٣٦، ٣٣٩" ، ٢٢٩" ، ٢٠٧" ، ١٩٦، ١٩٧ ، ١٨٣" ، ٧٥، ١٠٢" ، ٣٩/١، ٤٥، ٤٩، ١٤٣، ١٥٠، ١٦٩" ، ١٢٦" ، ٢٧، ٣٥، ١١١" ، ١٣، ٢٢" ، ٤٦٧، ٤٧٠" ، ٤٤٨" ، ٤٠٠" ، ٣١٧، ٣٣٤ ، ٣١٦" ، ٧٧، ١١٠" ، ٤٥/٢، ٦٢، ٦٣ ٥٧٢، ٥٧٣
٣٦١" ، ٣٥٩" ، ٣٣٦" ، ٣٣١" ، ٢٨٧، ٢٨٨ ، ١٧٥، ١٩٠، ٢٤١

الشهيد الثاني (انظر الشهيدان، وشيخنا، وصاحب المسالك) ١/ ٥٥٤، ٥٥٦" ، ٥٥٣" ، ٤٨٧" ، ٣٢٢" ، ٢٩٠" ، ١٨٦، ٢٢٩، ٢٣٢" ، ٧٥" ، ١/ ٢٠، ٢٩" ، ٤/ ٣٣٨" ، ٢٥٥، ٢٧٥" ، ١٢٥، ١٥٠" ، ٢٧" ، ١٣" ، ٤٦٧" ، ٤٤٤" ، ٤٤٣" ، ٤٠٠" ، ٣٧٢" ، ٢٦٨ ، ٢٥٧" ، ١٠٩/٢، ١٧٠

الشهيدان ١/ ٣٥٥، ٣٦١، ٤٠٢" ، ٢٥١، ٣٣١، ٣٣٦ ، ١٣/٣، ٢٤٢، ٢٥٠ ٥٣/٢، ١٧١، ٣١٧ ٧٢، ١٨٨، ٢٠٢، ٥٦٥" ، ١/ ٥٤٩" ، ١١٤"

الشهيدي ٣/ ٢٧٦"

الشيخ الأعظم (الشيخ الأنصارى) ١/ ٥٤٩" ، ١١٤"

ص : ٢٤٠

الشيخ(انظر الشيخ الطوسي) ٧٩/١،٩٠ ،١٩٤،١٩٥،٢٠٥،٢١٣،٢١٥،٢٤٠ ،١٩٢،١٩٣"٩١،١٠٢،١١٠،١٨٨*،٢٤٥،٢٤٦،٢٥٠،٢٥٣،٠ ،٢٦٤
،٢٦٦"٣٠١ ،٢٦٧،٢٨٧،٣٠١"٣١١"٣٢٧"٣٢٤"٣٢٣"٣٢٢"٣٢٩"٣٣٠،٣٣١"٣٣٢،٣٣٣"٣٣٤،٣٣٥"٣٣٨،٣٤٠
،١٢٣"٥٣،٧٧،٩٨"٥٢/٢ ٥٧٣،٥٧٦،٥٨٠،٥٨١،٦١٣،٦١٤ ،٥٥٥،٥٥٧،٥٦٨"٣٦٩،٣٩١،٣٩٢ ،٣٤٩،٣٥٦،٣٦٥"٣٤١"٣٣٨،٣٤٠
،٢١*٤/ ٢٥٨،٤٠١،٤٠٥*٢٤٢،٢٥٠،٢٥٥"١٣/٣،٤١،٢٤١ ٣١٧،٣٣٤،٣٧٧،٤١٧،٤٤٣،٤٦٨ ،١٨٣،٢٣٦،٣١٦"١٤٨،١٧١،١٧٩
١٥٥"١٣١،١٤٩"١٢٠،١٢١،١٣٠ ،١١٦،١١٨"٩٠،١١٥"٥٧،٨٢*،٢٨

الشيخان(المفيد و الطوسي) ٩٠/٢ ١٩٢/١،٣١١

شيخنا(الشهيد الثاني) ١١٩/١،٥٨٩

الشيطان / ٣٨،٣٩*٢

ص : ٢٤١

«ص» صاحب الجواهر / ١٢٤*٢، ٤٧١*١، ٣٦٥*٤/ ٣٦٤*٣، ٣٦١*٣، ٣٣٩*٢، ٢٧٩*١، ٢٧٦*٢، ٢٥٢*٣، ٢٥٠*٤، ٦٤*٣/ ٤٧١*٤، ١٢٤*٢

صاحب الحدائق (انظر البحارى) / ١٦٢٧١*١، ١١٦/٢، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٤١، ١٥٠ ٣٣٤، ٤٠٩*٢، ٢٠٩، ٢٤١، ١٢٨/٤ ٣٧/٣

صاحب الذخيرة (انظر السبزوارى) ١٧٢/٢، ١٤/٣ ٣٣٣*

صاحب الرساله [فى شرح الباب الحادى عشر] (الفاضل المقداد) ٣٩٣/١

صاحب الرياض (انظر السيد على الطباطبائى) / ١٨٦*١، ٣٨٢*٢، ٢٧/٣ ٥٥ ٤٦٢*٢، ٢٧٦، ٣٩٦*٢، ٢٥٧، ٣٩٦*١، ١٠٦*٤/ ٣٣٦*٢

صاحب الزبده (انظر الشيخ البهائى) ٤٦٤/١، ٤٠٠/٢ ١٤٧/٢ ١١٩/٤

صاحب عوالى اللاكى (انظر ابن أبي جمهور) ١١٦/٢

ص ٢٤٢:

صاحب غاية البدئ (انظر الجرجاني) / ١٨٤

صاحب الفصول (محمد حسین الاصفهانی) / ١٤١ ، ١٧٩ ، ٩١ ، ٨٩ ، ٦٧ ، ٤١ ، ٢٩٠ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٣٩ ، ١٨٢ ، ٣٣٦
٥٣٢ ، ٥٢٥ ، ٤٧٧ ، ٤٣٨ ، ٣٨٠ ، ٣٦٧ ، ٣١٧ ، ٢٠٨ ، ١٩٣ ، ١٨٣ ، ٧٣ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٢
٤٥٣ ، ٤٢٨ ، ٣٧٥ ، ٣٦٨ ، ٣٣٠ ، ٣٢٨ ، ٤٥٣ ، ٤٢٨ ، ٣٧٥ ، ٣٦٨ ، ٣٣٠ ، ٣٢٨ ، ٢١٨ ، ١٨٣ ، ١٦٨ ، ١٦٤ ، ١٠٥ ، ٧٤ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٢ ، ٤٠ ، ١٧ ، ٣
١٩ ، ٤ / ٣٩٩ ، ٢٩١ ، ٢٧٧ ، ٢٦٨ ، ٢٥٦ ، ٢٤٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٤ ، ٢٢٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢٥

صاحب القوانين (انظر القمي) / ١٤٦١ ، ٤٦٤ ، ١٦٠ ، ٧٩ ، ١٦٠ ، ٧٤ ، ٩٠ ، ٨٨

صاحب المدارك (انظر السيد العاملی) / ١٧٢ ، ٣٤١ ، ٥٥٤ ، ٦١٩ ، ٨٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٥ / ٢ ، ٢٢٦ ، ٢٣٥ ، ٢٦٨ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٣٨ ، ٣٠ / ٣ ، ٣٣٩ ، ٣١٣

ص : ٢٤٣

صاحب المسالك (انظر الشهيد الثاني) ١١١، ٤/٦١٠

صاحب المعالم (الشيخ حسن، نجل الشهيد الثاني) /١، ٧٩*، ١٦٨، ٨٩، ١١١*، ١٧٩*، ١٨٨، ١٩٠*، ٣١٩*، ٢٤٠، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٢٠

١١٩، ١٢٦*، ١١٧*، ٤١/٤ ٢٩٩*، ١٣/٣، ٤١، ٥٢، ٥٤ ٩٩/٢، ١٤٧، ٤٤٥ ٦١٤*، ٥٧٦*، ٤٨٧*، ٤٠٠، ٤٦٤، ٤٨١، ٣٨٧، ٣٩٧

صاحب المناهج (انظر الفاضل الهندي) ٤/٤، ١٩*

صاحب المناهل (انظر السيد المجاهد) ٣/٣، ٢٢١*، ٢٢٣*

صاحب هدايه المسترشدين (انظر محمد تقى الاصفهانى) ١/١، ٤٧٧*

صاحب الوافيه (انظر الفاضل التونسي) ١، ٣٩٣/٢ ٣٨٧، ٤٥١/٢ ٣٨٧، ١١/٣، ٣٦

صاحب الوسائل (انظر الحز العاملی) ١/١، ٢٣٩*

السيد الصدر (انظر شارح الوافيه) ١/١، ٥٩/١، ٩٠/٣، ٩٣، ١٢٦، ١٢٧ ١٢٨*٢/ ٥٥٤، ٥٧٨*، ٣٩١، ١٥١، ١٥٤، ٣٩٣

١٤٩، ١٥٤*، ١٣١*، ٥٥/٤ ٤٠٣*، ٢٠٠" ١٧٥

ص ٢٤٤:

الصدق (انظر ابن بابويه) / ١٦٧، ٥٧، ٦٣، ٤٠، ٢٠٨، ٦٤، ٤٠ / ٢٤٣، ٥٢، ٥٤، ٨٣، ٨٦، ٣٠١، ٣٣٣، ٣٤٠، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٩٠

«ط» الطباطبائی (السید محمد مهدی) (انظر بحر العلوم) ٢٢٢/٣، ٢٥١

الطباطبائی (السید علی) (انظر صاحب الرياض، و «والده») ٢٢٢، ٦٤، ٣/ ١٢٤، ٢/ ٣٨٢/١

الطبرسی (انظر أمین الإسلام) ٢٥٢، ٢٤٦، ٢٤٠/١، ٢٤٦، ٢١/٢ ٢٧٩، ٣٠١، ٢٤٠/١

الطوسری (الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن) (انظر الشيخ، و الشیخان) ٢٥٧، ٢٠٨، ٢٠٧/١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٢٠، ٣٣٩، ٥٥٣، ٥٥٤، ٣٣٩

٥١، ٣/ ٢٣، ٢/

الطهرانی ١٣٥، ٤

«ع» العاملی (زين الدين البياضی النباطی) ١٩٤، ١٩٤، ٣٩٢

ص: ٢٤٥

العاملى (المحدث الحرج) (انظر صاحب الوسائل) ١/٢٤١، ٣٣٩*، ٦٤*، ٣٣/٣ ١١٤، ١٣٧، ١٤٢، ١٣٠، ١٦٢*، ٢/٢٤١، ٣٣٩*

العاملى (محمد بن على الموسوى) (انظر صاحب المدارك) ١/٨٠*، ١٢٨*، ٢/٤٥٤*، ٢١٠*، ٢٧٩*، ٣/٤٥٤*

العاملى (السيد محمد جواد الحسيني، صاحب مفتاح الكرامه) ١/٣٧*، ٢/٤٦٩*، ٢٥٧*، ١٧٢*، ٤٦٩*، ٤/١٠٦*

عبد الله بن المبارك الزهرى ١٣٥/٤

عثمان البّى ١٣٥/٤

العنصري ١/٢٥٣، ٢٥٣*، ٥٧٤*، ٥٧٢، ٥٥٣، ٣١٧*، ٨٤، ٨٧، ٨٨، ٣٠، ٤٦*، ٣/٥٨*، ٢/٣٦٨، ٣٩٤، ٥٥٣، ٥٧٢، ٥٧٤*

عكرمه ١٣٥/٤

العلامة (العلامة الحلّى) (انظر الفاضل، و الفاضلان، و «والده») ١/١١١، ٩١*، ٨٠*، ٧٤*، ٣٧*، ١١١"

٢٠٧، ٢٢٩، *، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧*، ١٨٧، ٢٤٠، ٢٥٧، ٢٩٧، ٣١١

ص: ٢٤٦

٥٥٥،٥٥٩،٥٦٦، ، ٣٨٠،٣٩٢،٣٩٣،٥٥٣*،٣٦٧*،٣٦٥ ، ٣٣٤،٣٣٦،٣٣٩،٣٤٠،٣٤٧،٣٥٩" " ٣٣٣" " ٣٢٢،٣٢٦،٣٢٨" " ٣٢٠،٣٢١
٦٤،*،٣١ ، ٣٠ *،١٣*٣/ ٤٦٧*،٤٤٤*،٤٢٠*،٢٨٠،٣٢٠،٣٥٥ ، ١١٧،١٢٠،١٩١،٢٤٠" " ٥٨١،٦١٦" " ٥٧٢
٤٠٩*،٤٠٣*،٣٧٤،٣٩٠،٤٠١،٤٠٢ ، ٣٣١،٣٣٦،٣٥٥،٣٥٨،٣٥٩،٣٧١ ، ١٩٦،٢٤١،٢٥٠،٢٥٥*،١٤٩*،١٢٥* ٨٤،٩٤،١١٦،١٢٤*،٧١
١٥٦*،١١٧،١٥٣*،١١٥*،٦٩،٧٤ ، ٤٢،٤٣،٤٤،٦٢*،٤١*،٤/٤

علم الهدى(انظر المرتضى) ٤٠٨/٢ ٢٠٥/١

على بن بابويه(انظر ابن بابويه،و ابنا بابويه) ٤٤٨/٢ ١٨٠/١،٣٣٩

الشيخ على(محشى الروضه)/٢ ١١٠* ٤٠٥/٣

العماني(ابن أبي عقيل) ٥٩٥/١

ص: ٢٤٧

العميدى (السيد عميد الدين) / ٢٥٨*، ٣٠*، ٤١*، ٤٢*، ٤٣*، ١١٧*، ١١٩*، ١٥٣*، ١٥٦*

«غ» الغرالى ١٥٤" ، ١٥١" ، ١٤٩، ١٥٠"

«ف» الفاضل (العلامة الحلى) ٤٧٠/٢

الفاضلان (العلامة و المحقق) ١٨٩/١، ٢٠٢، ٢٤٢، ٢٨٣، ٢٩٦، ٣٠١، ٣٦١ ٣١٧/٢، ٣٣٤، ٤٤٣، ٤٥٤

الفاضل التونى (انظر صاحب الوفيه) / ١٨٨*، ٢٤٠*، ٣٣٤، ٤٤٩*، ٥٨*، ٤٥*، ٤٥*، ١٢٥*، ١٢١، ١١٦*، ١٠٥*، ٤٥*، ٣/

٤٠٨*، ٣١٦*، ٢٠٠

الفاضل الجواد (انظر شارح الزبدة) / ١٢٦*، ٨٦*، ٤١٥٤*، ٢٧، ٣١*، ١٠*، ٣/ ١٥٧*، ١٥٤*، ١١٩*، ١١٧*، ١١٥*، ١١٧*

الفاضل المقداد (انظر صاحب الرساله) / ١٨٣، ٣٩٢*

ص: ٢٤٨

الفاضل الهندي (انظر شارح الروضه، و صاحب المناهج، و كاشف اللثام) /١/ ٣٧*، ٢٥٠*، ٢٩٩*، ٢٥٠*، ٢٩٧، ٢٩٧*، ٤٠٢*

فخر الدين (انظر فخر المحققين، و «ولده») /١/ ١٩٦/٢، ٤٥٧/٢، ٣٤٢، ٣٣١، ٢٩٦/٣، ١٠٧*، ٤٠٥*، ٤٠٢*

فخر المحققين (انظر فخر الدين) /١/ ٣٦٩*، ١٦١/٢، ٢٤١*

«ق» القاضي (ابن البراج) /١/ ٢٤٠/١، ٢٦١*، ٤٦٧*

قتاده /١/ ٢٨٩، ١٤١

القزويني (السيد إبراهيم) /١/ ٤٦١*

القزويني (السيد باقر) /٣/ ٢٦٠

القزويني (السيد حسين) /٣/ ٢٦٠

القزويني (السيد رضي القزويني) /١/ ٣٤٢

قطب الدين (القطب الرواندي) /٣/ ٣٥٩، ٦٣/٤

ص : ٢٤٩

القمى (أبو القاسم القمى) (انظر صاحب القوانين) / ١٧٣، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٨٧، ٢٧٦، ١٩٣، ١٨٢، ١٧٩، ١٥٨، ١٦٧، ٨٩، ٧٣، ٢٣٢، ٥٣، ٥٢، ٤٩، ٢٣٢/ ٥٩٥، ٥٥٤، ٥٥٣، ٥٢٣، ٥٢٢، ٥٢١، ٥١٧، ٤٦٢، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠١، ٣٧١، ١٧، ، ١٠٣/ ٤٦٢، ٤٢٨، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٢، ٣١٧، ٣٥٥، ٣٥٧، ٢٨٦، ٢٩٦، ٢٩٩، ٢٥٤، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢١٠، ٩٣، ٧٤، ٢٩٩، ٢٦١، ٢٢٩، ٢١٨، ١٦٥، ١٨١، ١٩٣، ١٩٤، ١٤٩، ١٣١، ١٠٥، ١١١، ٩٥، ٨٧، ٨٤، ٦٩، ٦٢، ٤٠، ٣٤، ٣٣ ١١٧، ١٨، ٢٩، ٨٥٤، ٤٠٨، ٤٠٤، ٣٥٤، ٣١٦

«ك» الكاشانى (الفیض الكاشانى) / ٢٩٣، ٥٥٤، ١

کاشف الرموز ٣٣٧/١

ص : ٢٥٠

كاشف الغطاء / ٦٥، ٤٨، ٥٨٩، ٤٣٩/٢، ٣١٢، ٢٥٢، ٢٥٠، ٢٣٧، ٢٣٤، ٢٣٦، ٣٣٩، ٣١٣، ٢٧١/٢

كاشف اللثام (انظر الفاضل الهندي) ٣٣٩، ٣١٣/٣

الكاظمي (السيد محسن، السيد الأعرجي) ١٢٨/١، ١٣١، ١٢٧، ٨٧، ٣/٢١٠، ٢١٣، ٢١٠/٢، ٢٠٠، ١٣٨، ١٣٠، ٢٦٠

الكرخي / ١١٥، ٤

الكركي (انظر المحقق الثاني) ٣٦٥/٣

الكركي العاملی (حسین بن شهاب الدین) ١/١، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢١، ٢٤١، ٢٣٩، ٣٤٩، ٥٣، ٢/٣٤٩

الکشی ٤٤٣، ٣٣٦، ٣٠٦، ٢٩٩/١

الكلباسي / ١٢٦، ٣

الكليني (انظر ثقة الإسلام، ورئيس المحدثين) ١/٣٥٥، ١٥٤، ٥٧٦، ٥١/٢، ٥٧٦، ٥٧*

كميل بن زياد ٧٧/٢

ص: ٢٥١

«م» المازندرانی (المولی صالح المازندرانی) / ٣٢٧*، ٣٣٠*

۱۳۵/۴ مالک

٢٨٩/١ (المفسّر) مجاهد

المجلس / ٥٥٤*١ ٣٣٩، ٣٣٤، ٣٣٣، ٢١٠، ٨٠، ٢٠٠، ٣٨*٢/ ٢٠٨*٢٠٠، ٦٨*٣/ ٥٧، ٦٨*٣/ ٩٠/٤

٢٥٢:

المحقق [الأول] (انظر الفاضلان) / ٢٤١، ٢٥٠، ، ٢٠٩، ٢٤٠ "، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٠، ٢٠٤" ، ١٨٣*، ١٨٢*، ١٠٥*، ٨٩*، ٧٤* / ١، ٥٨*، ٥٥" ٥٣، ٥٤" ٢/ ٥٥٣، ٥٧٢، ٦١٣*، ٣٩٢، ٤١٦*، ٣٨٠* ، ٣٦٧*، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨*، ٣٢٧، ٣٢٨ ، ٣٢٢" ، ٣٢١" ، ٢٥٧ ، ١٦٤" ٨٦، ٩٩، ١٥٩، ١٥١، ١٦٢، ١٦٣ ، ٦٤، ٨٣*، ٥٤" ، ٣١، ٤١، ٤٢، ٥١، ٥٢ ، ٢٧*، ١٣* / ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٤٧، ١٨٣" ، ٩٣، ٩٦ ، ٩٠* / ٨١ ١٤٣" ، ١٢٥، ١٢٦" ، ٧٤، ٤، ١٢٠ ٤٠١، ٤٠٥" ، ٤٠٠*، ٣٣٦، ٣٥٤، ٣٦١ ، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٧٦" ، ٢٣٩، ٢٤١"

المحقق الثاني (انظر الكركي) / ١/ ٢٧٥/٣، ٣٣١، ٣٣٦ ، ٤٦٧*، ٣٢٠*، ٢٦٨، ٣١٧" ، ٢٥٧*، ١٠٩/٢ ١٩٦، ٢٢٩، ٥٦٥، ٥٧٢" ، ٧٤، ١٨٩* / ٣٢٤*، ٢٠٧* / ١٠٧*، ١٠٦* / ٤٠٥*، ٤٠٣*، ٤٠٢*، ٣٧٤*، ٣٥٧، ٣٥٩ ، ٣٥٥*، ٣٤٦

محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي / ٣٢٤*، ٢٠٧*

محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (انظر ابن الوليد) / ٢٠٧/١، ٣٣٣، ٣٣٧

محمد بن شهاب الزهرى ١٣٥/٤

المراغى(السيد المراغى)/٢٧١*

المرتضى(انظر السيد، و السيدان، و علم الهدى) ٧٢١ ، ١٧٤ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٤* ، ٢٤٦ ، ٢٦٤ ، ٣٢١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٥٥٧

١٣٥١ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٦٤*٣ / ١٠٩ ، ٤٥٤*٩١ / ٢

المشائخ الثلاثه(الكليني و الصدوق و الشيخ الطوسي) ٥٧/٤ ٣٥١/١

المصنف / ١٧١*١ / ٢٢٩* ، ٧٦* ، ٧٩* ، ١٧٠* ، ٤٦٣* ، ٤١٢* ، ٣٨٣* ، ١٥٥* ، ١٥٠*٢ / ٢٧٦* ، ٢٦٠* ، ١٩١* ، ٦٠* ، ٥٧* ، ٢٨*٣ / ١٣١* ، ١١٨* ، ٩٨* ، ٢٦*٤

المغيرة بن سعد ٣٥٥/١ ، ٣٥٦

المغيرة بن سعيد ٢٤٤/١

المفید(انظر الشیخان) ١٢٠/٤ ٣٣/٣ ، ٥١ ، ١١٦ ٥٢/٢ ، ١٧٠ ٤٠٦* ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٣٢٣" ، ٢٠٦ ، ٢٤٠ ، ٢٠٥" ، ١٨٧/١ ، ٢٠٤

ص: ٢٥٤

المفید الثانی (ولد الشیخ الطوسي) ۳۳۹/۱، ۷۷/۲، ۳۱۶*

المیسی (الشیخ علی المیسی) ۲۶۸/۲

مؤذن یوسف ۲۳۰/۳

«ن» النائینی ۱۱۴*۱

النجاشی ۳۳۶/۱، ۴۴۳

النراقی ۱/ ۷۹*۱، ۸۹*۷۹، ۱۵۵*، ۱۵۷*، ۱۵۵*، ۴۵*، ۲۱*۲ / ۵۵۴*، ۵۵۳*، ۴۸۲*، ۴۸۱*، ۴۳۲*، ۴۰۸*، ۳۹۵*، ۳۸۹*، ۳۸۷*، ۲۴۱*، ۱۵۷*، ۱۵۵*، ۴۸*، ۶۴*، ۲۰۸*، ۱۶۸*، ۶۹*، ۶۷*، ۶۴*۳/ ۴۶۲*، ۴۴۴*، ۴۴۳*، ۴۲۳*، ۳۹۳*، ۳۹۱*، ۳۹۰*، ۳۱۷*، ۲۱۴*، ۱۲۴*، ۱۲۰*، ۷۵*، ۱۰۳*۴/ ۳۹۴*، ۳۹۰*، ۲۹۹*، ۲۸۳*، ۲۷۹*، ۲۶۱*

«ه» الهمدانی ۱۱۴*۱/ ۱۵۰*۲

ص: ۲۵۵

«و» والد الشيخ البهائي ١٤٣/٦

والده(والد صاحب المناهل-السيد على الطباطبائي) ٢٢١، ٢٢٢*٣/٣

والده(والد فخر المحققين -العلامة) ١٦١/٢

ولده(ولد العلّام-فخر الدين) ٣٣١/٣

الوليد ١٣٥/٤

الوليد بن مغيرة ٤٠/٢

«ى» يحيى بن أكثم ٢٢٣/٢

يزيد لعنه الله ٣٠٤/١

ص: ٢٥٦

«أ» الأخباريون ٥١/١ ، ٥١، ٤٢، ٥٠ "٢/ ٣٣٣، ٣٥٦، ٥٥٥" ، ٣٢٢، ٣٢١" ، ١٥١، ١٥٤، ١٦٧، ١٧٠، ٢٤١، ٤١، ٤٣، ٧٠ ، ٥٧، ٦١، ٦٣، ٧٠ ، ٢٠، ٤١، ٤٣، ٥٠ "٧٤" ٤/ ٣٥، ٤٣، ١٢٠، ٢٠٣" ، ٣٣/٣، ٣٤ ١١٣، ١١٧، ١٣٠، ١٣٥، ١٤٢، ٤١٥" ، ٨٧، ٩١، ٩٦، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١٢، ٧٣، ٨٠، ٨٤، ٨٥

إخوه يوسف ٢٣٠/٣

أرباب العلوم ٢٢٠/١

أرباب اللسان ١٧٠/١

ص: ٢٥٧

الأصحاب ٢١٠، ١٩٠/١، ٢٠٥، ٢١٠، ٣٤٠، ٣٨٨"， ٣٣٩"， ٣٣٨"， ٣٣٦، ٣٣٧"， ٣٣٤"， ٣٢٨"， ٢٢٤، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٤، ٥٩٢، "، ٤٧٤، ٥٨٧، ٥٩٠، ٥٩٢، "، ٣٤٠، ٣٨٨"， ٣٣٩"， ٣٣٨"， ٣٣٦، ٣٣٧"， ٣٣٤"， ٣٢٨"， ٢٢٤، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٤، ٢٤٣/٣، ٣٩٠، ٤٠٨، ٤٣٧، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٦٩، ٢٢٦، ٢٣٥، ٢٥٤، ٢٦٨، ٣٢٣، ٣٤٨، ٢١٠، ٢٢١، ٢٢٥"， ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ٥٥/٢، ١٧٠، ٦١١، ٦١٩
٦١/٤، ٧٠، ٨٠، ١٠٧، ٣١٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٦، ٣٧٤، ٣٨٦، ٢٥٥

أصحاب الأئمّه عليهم السلام ١/ ٣٣٩، ٣٥٥، ٣٥٦"، ٣٢٥، ٣٣٧"، ٣٢٢، ١٥٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٨٠، ٢٩٩"

أصحاب أبي الخطاب ٣٥٥/١

أصحاب أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام ٣٥٥/١

أصحاب أبي جعفر عليه السلام ٦٧/٢ ٢٤٤/١

أصحاب الجمله ١/ ٣١٧"، ٣١٦"

أصحاب الحديث ٣١٤/١، ٣٣٤

أصحاب الصادقين عليهم السلام ٣٢٦/١

ص: ٢٥٨

أصحاب الصناعات ١٧٤/١

أصحاب الكتب المشهوره ٢١٢/١

أصحابنا ١٩١/١، ٢٨٢، ٣٢٩
٥٩٧، ٥٩٩، ٦١٦" ، ٣٣٤، ٣٥٤، ٤٨٧، ٥٩٥" ، ١١٨/٢، ١٧٣، ١٨٤، ٣٣٤، ٤٠٦
٣٢٣، ١١٦، ١١٧
٦٣، ١٤٥، ٥٨" ، ٥٧/٤

أصحابه(أصحاب الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح) ٣٠٦/١

الاصوليون ١٧٠/١، ٣٣٣، ٦٠٥" ، ٩٩/٢ ١١٧، ٣٣٥" ، ٩٣/٤ ١٥٤/٤

الأطباء ٣١٨/٢

الأعراب ١١٢" ، ١/١٢

أفضل علمائنا ٩٥/٢

أمّه محمد صلّى الله عليه و آله ١٨٥/١

الأنصار ٤٥٨/٢، ٤٥٩

أهل الاستدلال ٢٤٧/٢

أهل الأسواق ٣١٦/١

أهل الباطل ٦١٥/١

ص: ٢٥٩

أهل البصره ١٤١/١ ١٣٥/٤

أهل الجنّه ٤٦/١

أهل الحقّ ١٩١/١

أهل الخبره ٥٣٩، ٤٤٠/١

أهل خراسان ١٣٥/٤

أهل الشام ١٣٥/٤

أهل الشرائع "٥٦، ٥٥/٢"

أهل الشرع ٥٣/١

أهل الظنون الخاصه ٤٨٧/١

أهل العرف ٣٨٩/٢، ٣٩٢ ٢٩٥/٣

أهل العصر ٤٤٧/٢ ٢٣٤/٣

أهل عصر الاجتئاد الأول ١٩٦/١

أهل العلم "٣٩١، ٣١٨، ٣٩٠، ٢٨٨/١"

أهل الفتاوى ٢١٤/١

أهل الفتاوي المأثوريه ٢١٥/١

ص : ٢٦٠

أهل الفتوى ١ / ٢١٥ / ٢ / ١٥٣ / ٤ / ١٣٥

أهل الفن ١ / ٨٨

أهل الكتاب ١ / ١٤١ / ٢ / ٢٢٢ / ٢ / ٢٦١، ٢٩٠، ٢٩٣ / ١٩٣

أهل الكوفه ٤ / ١٣٥

أهل اللسان ١ / "١٣٧، ١٣٥، ١٣٨" / ٣ / ٨٣ / ٤ / ٢٣، ٢٣ / ٣ / ١٦٤، ١٦٦، ٣٤٧" / ٧٢، ٧٥ / ٢٥

أهل اللغة ٤ / ١٧٥ "١٧٤ / ٤ / ٤٤

أهل المدينه ٤ / ١٣٥

أهل مصر ٤ / ١٣٥

أهل المعقول و المنقول ٢ / ٩٤

أهل مكّه ٤ / ١٣٥

أهل النار ١ / ١٢٦ ، ١ / ٤٦

أهل النظر ١ / ٥٧

أهل الوسوسه ٢ / ٤٠

ص : ٢٦١

«ب» بعض (بعض العلماء) ٣٢/١، ٧١، ٥٥٤، ١٩٧، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٦١، ٢٧٤، ٣٤٩، ٨٠، ١٢٣، ١٢٨، ١٥٥، ١٩٣، ١٩٤
٤٢/٤، ٧٠، ٩١، ١٣٤، ٨٨، ١٦٤، ٢٣٦، ٢٩٠، ٣٩٩" ٦٩/٣، ٧١ ١٢٢، ١٢٤، ١٨٣، ٢٠٠، ٢١٠، ٢٥٤، ٢٣/٢، ٥٣، ٦٠، ١٠٩، ٦١٣

بعض الأخباريين ١٣٠/٤ ٣٢/١

بعض الأساطين ٤٨/١ ١٢٨/٤ ٢٥٢/٣، ٣١٢، ٣٣٩

بعض الأصحاب ٥٠/١ ٥٠٨/٢ ٤٠٥ ٤٠٠ *، ٢٠٨/٢ ٥٠/١ ٩٠/٤ ٦٧/٣، ٣٣٩، ٤٠٥ ٤٠٠ *

بعض أصحابنا ٤٠٦ ٧٦/٢، ١٦٦ ٣٩٢/١، ٤٠٦ ٦٦/٤

ص: ٢٦٢

بعض الأعاظم / ٢٣٠

بعض الامّه ٢٨٦/٣ ١٧٤

بعض أهل الكتاب ٢٦٠٣

بعض السادة الفحول ١٩/٣

بعض السادة الأجلّه ٢٠٠/١

بعض ساده مشايخنا المعاصرین ١٤٤/٤، ١٥٧ ٥٩٨/١

بعض شرّاح الواقیه ١٣٨/٣

بعض شرّاح الوسائل ٣٩٤/١

بعض غفله أصحاب الحديث ٥٥٥/١، ٥٥٧

بعض الفحول ٢٥٣/٣ ٣١/٢

بعض الفضلاء ٥٧/٣

بعض الفضلاء الساده ٢٦٠/٣

بعض الفضلاء المناظرين ٢٦١/٣

بعض فقهائنا ٣١٦/٢

بعض الفقهاء ١٦٦/٢

بعض القدماء ٣١٦/٢

بعض متأخّرى المتأخّرين ٩٠/٤ ٣١٦/٢، ٣٤١ ٤٠٨/١

ص: ٢٦٣

بعض متأخرى المتأخرين من المعاصرین ۱۷۰/۱

بعض المتأخرین ۲۹۷/۳، ۳۵۴ ۱۸۸/۱، ۶۱۶

بعض المحدثین ۸۵/۴، ۹۱، ۱۲۸

بعض محشی الروضه ۱۱۰/۲

بعض محشیه (بعض محشی التحریر) ۲۴۱/۳

بعض المحققین ۲۷۹/۳ ۱۷۲/۲ ۲۱۸/۱

بعض المحققین من المعاصرین ۳۶۳/۱، ۴۵۴

بعض المدققین ۴۱۸/۲

بعض المدققین من متأخرى المتأخرین ۳۸۷/۱

بعض المشايخ ۳۴۹/۱

بعض مشايخنا ۳۲۹/۲ ۲۸۹/۱، ۴۹۷، ۵۳۲، ۶۰۸، ۶۰۹

بعض مشايخنا المعاصرین ۸۲/۴ ۴۰۵/۳ ۴۲۳/۲

بعض مشايخه (بعض مشايخ البحراني) ۷۴/۴

ص: ۲۶۴

بعض المعاصرین ۵۹۱، ۵۳۲، ۴۶۱، ۲۷۷، ۳۶۵، ۷۴/۳، ۱۸۳، ۲۰۸، ۲۱۸، ۲۲۵ ۴۸/۲، ۳۳۰، ۳۶۸ ۴۱/۱، ۶۷، ۱۷۰، ۲۸۸، ۴۶۱، ۲۶۱، ۲۶۸، ۲۷۷، ۳۶۵، ۴۴/۴، ۱۱۸، ۳۹۱، ۴۰۹

بعض المعاصرین من الاصوليين ۲۴۱/۱

بعض معاصریه(بعض معاصری المحقق القمي) ۱۹۳/۳

بعض من تأّخر ۳۸۷/۱ ۳۳۳/۳

بعض من تأّخر عن العالّامه ۳۷۴/۳

بعض من تأّخر عن كاشف الغطاء ۳۳۹/۳

بعض من تأّخر عنه(عن السيد أبو المكارم) ۵۸/۲

بعض من تأّخر عنه(عن العالّامه) ۲۴۱/۳

بعض من عاصرناه ۱۰۳/۴، ۱۵۳ ۳۵۴/۳

بعض من قارب عصرنا ۸۷/۳

بعض من قارب عصرنا من الفحول ۲۷۶/۳

بعض من لا تحصيل له ۲۶۵/۱

بعض من لا خبره له ۴۶۱/۱

بعض من وافقنا ۵۳۳/۱

ص: ۲۶۵

بنو آدم ٩٥/٣

بعضهم (بعض العلماء) ٢٨٩، ٢٩٩، ٥١، ١٧٧، ٢٧٦*، ١٧/٣ ١٧٠، ١٩٣، ٢١٤، ٢٥٧، ٣٢٠، ٤٢٠، ٩٧/٢، ١١٧ ٨٢/١، ٨٩، ٤٣٨، ٤٧٨، ٥٩٥
١٠٦، ١١٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٥٧، ١٥٩، ١٩/٤، ٣٥، ٧٦ ٣١٦، ٣٤٠، ٤٠٠، ٤٠٩

«ج» جماعة[من العلماء] ٣٧/١، "١٩٧، ١٩٨، ٢٠٣، ٢١٠، ٢١٩، ٢٢٠، ١٩٣*، ١٩٠، ١٩٢" ، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩" ، ١٨٥" ، ٧٥، ١٥٧، ١٧١، ١٧٥" ، ١٨٥، ١٥٧، ١٧١، ١٧٥" ، ١٦٧، ٢١٠، ٢٥٧، ٣١٦، ٣١٧، ٣٣٧، ١٤٨" ، ٥٣/٢، ٥٤، ٥٨، ٩٩، ١٢٣ ٣٣٦، ٣٤٩، ٣٥٣، ٤١٦، ٥٥٤، ٥٧٤، ٢٢٧، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٨٧، ٢٩٠، ٣٣١" ٢٩٧، *، ٢٥١، ٢٥٠*، ٢٣٩، ٢٤٢" ، ١٥٤، ٢٠٣، ٢٢٩، ١٤٩" ، ٥٣، ٦٢، ٦٤، ١٠١، ١٠٢، ١٢٥، ٣١/٣، ٣٢ ٣٧٧، ٤١٧، ٤٢٨، ٤٤٣، ٤٦٧، ٤٧٠* ٤١/٤، ٤٢، ٤٧، ٤٩، ٧٦، ١١٧، ١١٩، ١٤١ ٢٩٩، ٣٧٤، ٣٨٦، ٣٩٠، ٤٠١

ص: ٢٦٦

جماعه أهل العدل ٣١٦/١

جماعه ممّن تأخر عن العلامه ٣٥٥/٣

جماعه ممّن تأخر عنه(عن المحقق) ٢٣٩/٣

جماعه ممّن تقدّم عليه(على المحقق) ٢٣٩/٣

جماعه من أجيال الرواه ٢٤/٤

جماعه من الأخباريين ١٣٩/١

جماعه من الأصحاب ٣٣١/٣ ٧٤/١، ٨٩، ١٩٠

جماعه من أصحابنا ١١٨/٢ ٤٤١/١

جماعه من الاصوليين ٩٨/٢، ١٦٧

جماعه من الإماميه ١٤٧/٢

جماعه من أهل اللغة ٥٣٧/١

جماعه من العقلاه ٢٦١/١

جماعه من علمائنا ٥٦٤/١

جماعه من العلماء ٤١٦/١

جماعه من القدماء ٣٠٤/٣

جماعه من القدماء المتأخرين ٣٩٠/١

جماعه من القدماء و المتأخرين ٢٣٨/٣ ٢٧٤/١

جماعه من متأخري المتأخرين ٢٧٦/٣، ٣١٣، ٤٠١، ٤٠٨

ص: ٢٦٧

جماعه من المتأخرین ۱۲۰/۲

جماعه من المجتهدين ۷۹/۲

جماعه من المحققین مّا ۵۵۴*۱/

جماعه من مشايخنا ۳۹۳/۱

جماعه من المعاصرین ۲۵۶/۳

جمع ممّن تأّخر عن المحقق ۳۳۶/۳

جمع ممّن قارب عصرنا ۱۸/۴

جمع من المحققین ۳۱۷/۳

جمع من مشايخنا ۳۸۹/۱

جمهور المتأخرین ۳۱۶/۳

جمهور المجتهدين ۷۵/۴

«ح» الحواریون ۲۷۱/۳

«خ» الخراسانيون ۲۰۷/۱، ۳۳۷

«ر» رؤساء المذهب ۷۴/۴

رواه أصحابنا ۳۲۰/۱

ص: ۲۶۸

١١٢" ، ١٠٢/٤ الشعرا»

٢٤/٤ ٤٤/٣ ٢٢٠/١ الصحا به»

الصلحاء ١٥١/٢

«ع» العصا به ٣٣٦/١

العقل — ٣٩٦، ٣٤٧" ، ٣٤٦" ، ١٨٢، ٢٣٨، ٣٠٩، ٣٤٥ ، ١٧٤" ، ١٦٣" ، ١٦١" ، ١٣٥، ١٤٢*، ١٢٦ ، ٣٩/١، ٤١، ٧٤، ٩٥، ١٠٦
٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨٢، ٥٦، ١٣١، ١٨٥، ١٨٧، ٢٠٦، ٢١٥" ٢/ ٤٤٠، ٤٦٠، ٤٦٨، ٤٧٦، ٥٩٤" ، ٤٣٩ ، ٣٧٨، ٣٩٩، ٤١٨*، ٣٧٥" ، ٣٦٨
١٠٥/٣، ٢٦٩ ٣١٨، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٥٠ ، ٣٠٨

ص: ٢٦٩

العلماء ١/ "٩٠، ٧٣، ٥٢، ١٦٣، ١٦١، ١٦٤، ١٦٥" ، ١٦٦" ، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٤ ، ١٨٢، ١٨٤" ، ١٩٦، ١٩٧ ، ١٩٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤" ، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤" ، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠ "٤٢٦، ٤٢٥" ، ٤٠٣، ٤٠٤ ، ٣٧٨*، ٣٤١، ٣٤٥*، ٣١١، ٣١٦، ٣٣٣ ، ٢٢٦، ٢٣٨، ٢٧٤، ٣٠١" ، ٢٢١، ٢٢٤ ، ٢١٣، ٢١٩" ، ٢١١" ، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠ "٣٣٣، ٣٩٤، ٣٩٤" ، ٢١٥ ، ٥٠/٢، ٥١، ٥٤، ٩٣ ، ١٥١، ١٨٧، ١٩٨ ٥٨٢، ٥٨٣" ، ٥٥٣، ٥٦٦، ٥٧٠، ٥٧٢ ، ٤٤٢، ٤٦١، ٤٩٦، ٥٠٨، ٥٣٩، ٥٤١ ، ٤٢٩، ٤٤١ ٦٠، ٦٨، ٦٩، ٧٣ ، ١٨/٤، ١٩، ٢٨ ، ٢٩٩، ٣١٨، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠٥، ٤١٥ ، ٢٧٣" ، ٦٥، ٨٣، ٨٦، ٨٨، ١٠٥، ٢٠٧ ، ٢٧/٣، ٢٨، ٣١ ٤٤٢، ٤٦٢، ٤٦٥

٨٧، ١٠٦، ١٤٢

علماء الإسلام ٢٤/٤، ١١٩، ٥٣/١، ٢٠٩، ٣٨٨

علماء الأصول ٧٤/٤

علماء الأعصار ٢٠٢/١

ص: ٢٧٠

علماء أهل الكتاب ٢٨٩/١

علماء جميع الأعصار ٢١١/١، ٢١٣

علماء الشيعة ٣٣٢/١، "٣٣٨"

علماء العصر ١٨٩/١، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٢

علماء الفريقين ٢٢٠/١

علماء المدينة ٦١٠/١

علماء المذهب ٥١٩/١

علماء الميزان ٤٧٩/١

علماؤنا ١٩١، ١٩١، ١٧٤/١، ١١٧/٢، ١١٦/٣، ١٦٠/٤

علماؤهم (علماء أهل الكتاب) ٣٠٣/١، ٣٠٢

العام ١٢٦/١، ٣٩٤، ١١٢/٢

عوام امّتنا ٣٠٣/١

«ف» فحول الأصوليين ١١٦/٣

فحول العلماء ١٤٥/٢

ص: ٢٧١

فقهاء أهل البيت عليهم السلام ١٩١/١، ١٨٥

فقهاء الشيعة ٣٠٤/١

فقهاء العامة ٣٠٤/١

فقهاء المسلمين ١٦٥/١

فقهاؤنا ١٩١/١، ١٨٦

فقهاؤهم (فقهاء الأمة) ٣٠٣/١

«ق» القدماء ٢٣٥، ٢٢٥، ١٨٠/١، ٢١٨، ٢٤٣، ٣٦٠ ٥٥/٢، ٤٤٨ ٢٥٣، ٣٢٢، ٣٤٠، ٣٦٦، ٤٣٧، ٤٩٥

قدماونا ٣٨٨/١

القميّون ٢٠٧/١، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣٧

«ل» اللغويّون ١٧٣/١، ١٧٤، ١٧٧

ص: ٢٧٢

متّخِرُو الأخباريَّين ٢٣٩/١

متّخِرُو الإماميَّة ٥٣/٢

متّخِرُو المتأخِّرين ١٢٤/٢ ١٠٥/٣ ١٠٦/٤

المتأخِّرون ٢٣٥، ٢١٥، ٢١٢، ٢١١، ٢١٠، ٢١٨، ٢١٨، ٣٦٠، ٥٥/٢، ١٤٦، ٣١٧، ٢٥٣، ٣١١، ٣١٩، ٣٤٠، ٣٨٨، ٣٩١، ٧٣/١، ٧٥، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٨، ٣٦٠

المتقدّمون ٣١٧/٢

المتكلّمون ٤٠٨/٢ ٣٦٨/١

المجتهدون ٢٠٣، ١٤٢، ١٣٥، ١١٧، ١١٢، ٩٦/٢

المحدّثون ٥١/٢ ٣٢٧/١

المحصلون ٥٤/٢

المحقّقون ٤٢٦، ١٢٧، ٥٤/٢، ٤٢٦ ١٢٦/٣، ١٢٦/٤

ص: ٢٧٣:

المستسلمون من شيعتنا ٣٠٤/١

المستضعفون ٥٦٤/١

مشايخ بعض معاصرى المصنف ١٧٠ *١

المشايخ الثلاثة(الكليني و الصدوق و الشيخ الطوسي) ٥٧/٤ ٣٥١/١

مشايخنا ٤٦٢/١،٥٤١

مشايخنا المعاصرین ٤٦٠/١

معاصر و الأئمّه عليهم السلام من العامّه ٥١٨/١

المعاصرون ٣٠٤/٣ ٤٧١/٢ ٨٩/١،٤٩٣

من تأثّر عن الشيخ ٥٣/٢ ٢١٥/١،٦١٤

من تأثّر عنه(عن البهبهاني) ٢٥٧/٢

«ن» النحويون ١٠٤،١٠٣/٤،١٠٦"

النقله الأفضل ٢٢٤/١

ص: ٢٧٤

فهرس المذاهب و الفرق و الطوائف «المذاهب» دين الله ٥٩٤/١

الإسلام ٢٤٠، ٢٥١، ٢٦٧ ٢٤٠، ١١٩ ٢٤٠، ١٣٩ ، ٥٣/١، ٢٠٩ ، ٥١٩ ، ٣٨٨، ٣٤٤، ٣٢٢، ٥٥٩*، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٧٨، ٥٧٧، ٥٧١، ٥٧٩ " ٤٥٩، ٢٧٦، ٢٦٣، ٢٤/٢، ٣/٢٩٩،

الشرع رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠١٤م، رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠١٣م، رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٣م، رقم ٤٥٧، رقم ٤٥٦، رقم ٤٥٤، رقم ٤٢١، رقم ٤١٩، رقم ٤١٢، رقم ٥٥١، رقم ٤٩٨، رقم ٤٩٦.

٢٧٥:

٢١٩٠، ٣٩٨٥، ١٣٩، ١٥٠، ١٧٦، ١٩٨، ٢١٢، ٢٩/٣، ٣٠ ٢٣١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٦٢، ٣٧٠، ٤٠٩، ٤٥٥ ، ٢١٥، ٢٣٠ *، ٩٦، ٩٧، ١٢٣، ١٣٥، ٢٠٠
١٥٦" ، ٥٥/٤ ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٦٣، ٤٠٥

الشريعة ٣٩٠، "١٠٦/١، ٣٣٥، ٣٩٠ ، ٣٣/٢، ٥٤، ٥٥، ١٤٥، ٢٠٧، ٢١١ ٥٦٢، ٥٩٧" ، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٥٦، ٥٦١ ، ٣٩٤، ٤٠٣، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤٢١" ٩٤/٤، ٩٥، ١٠٠، ١٤٤، ٣٢٢، ٣٥٥، ٤١٤، ٤١٨" ، ٢٢١، ٢٩٥

شريعة سيد المرسلين ٣٥٤/١

الحنيفية(دين الإسلام) ١٢٣/٤

سائر الشرائع ٩٦/٢

النصرانية ٢٧١/٣

المذهب ٥٢٠/١، ٥٢١

مذهب الإمامية ٦٣/٣، ٤١٠/١

مذهب أهل الحق ٢٨٤/٢

مذهب الخاصّه ٦٥/٣

مذهب الشيعة ٢٤٦/١، ٣٥٤، ٣٧١

ص: ٢٧٦

مذهب العامّه ٤١٢٨/٩٠

مذهب المخطّئه ٤٥٧/١

الفرق» الامّه ٢٩/٢

أمّه النبي صلّى الله عليه و آله ٢/٣٠

ال المسلمين ١٦٥/١ ، ٢٦٣،٤١٨" ، ٢١/٢،٤٥٥٥٥،١٤٤،٢٥٧ ٥٧١" ، ٣٣٢،٣٤٣،٣٤٥،٤١٦،٤٣٩ ، ١٧٤،١٩١،٢٠٥،٢٠٦،٢٧٨،٢٩٢
٢٧٠،٢٧٢،٣٢١،٣٤٥،٣٥٠،٣٥١،٣٨٣" ، ٤٤،٢٢٨،٢٦٠،٢٦١

المؤمنون ٢٧٨/١،٢٧٩،٢٩١،٢٩٢،٢٩٣،٥٧٨

الإماميّه ٢٠٧، ١٩٣،١٨٧/١، "٣٣١" ، ٢٠٥٢،٥٣٠،٩٠ ، ١٤٧ ٣٤٨،٣٦٥،٣٧١،٣٩١،٣٩٤،٥٩٥ ، ٣٣٧" ، ٣٣٥" ، ٢٤٦،٣٢٨،٣٢٩،٣٣١

الخاصّه ١٨٤، ١٥٢/١ ، ١٤٣٠،٦٦٦،١٥٥*٣/ ٥٨/٢،٩٦،١٤٦،١٥٤،٣١٧ ١٨٧،١٨٩،٣٠٢،٣٢٨،٤٢٧،٦٠٦

ص: ٢٧٧

الشـيـعـه ٦١/١، ١٩١، ٢٥٣ " ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٤٨، ٣٦١ " ، ٣٣٢، ٣٣٥ ، ٣٣٣ " ، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٦ ، ١٣٠ *، ١٢٩ " ، ١٢٠ /٤

الطائفه المحققه ٣١٤/١ ١٤٣/٤ ١٩٤/١، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٤٢، ٥٨٢

الطائفه المحققه ٣١٤/١

العامه ٥٠/١ ، ٥٠/٢ ، ٥٠/٣ ، ٥٠/٤ ، ٥٠/٥ ، ٣١٤، ٣١٦، ٣٠٤، ٣٢٢، ٣٣٥، ٣٩٤ ، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٩، ٢٥٣، ٢٨١، ٣٠٢ ، ٧٤، ٧٧، ٨٠، ٨٤، " ٧٠، ٧٣ " ، ٦١، ٦٢، ٦٤، ٦٥ " ٥٩ " ، ٣٣، ٥٥ *٤ / ٦٤، ١٥٥، ١٥٦ " ، ١٤٠، ٣٠، ٦٣ *٣ / ١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٤، ٢٢١، ٣١٧ ، ٩٦ ١٤٢، ١٤٥، ١٤٩ " ، ١٤٠ " ، ١٣٧ " ، ١٣٤ ، ١٣٣ " ، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٩ " ، ١٢٠ " ، ٨٥، ١١٥

المخالفون ٣٢٩/١، ٣٣١

ص: ٢٧٨

الأشاعره ١٤٥/٢، ٣٢٠

الحشوّيه ٣٣٨/١

الحقّيه ٥٦٨/١

الحنفيه ١١٥*٤/ ١٠٦/٣

الخوارج ١٤٠/٢ ٥٦٤/١

الشافعيه ١١٦/٣، ١٥٤ ١٧١/٢

العدليه ٢/ "٣٢٠"

الغلاه ٣١٦/١، ٣١٧

الفطحيه ٣١٦/١، ٣١٧

المجتبره ٣١٦/١، ٣١٧

المشتبهه ٣١٦/١، ٣١٧

المقلّده ١/ "٣٣٤، ٣٢٧، ٣٢٦"

الواقفيه ٣١٦/١، ٣١٧

أهل الكتاب ١٤١/١ ٢٢٢/٢ ٢٢٩، ٢٦١ ١٩٣/٣

ص: ٢٧٩

النصارى ٢٦٩/٣ ٣٠٢/١

اليهود ١، ٢٨٧، "٣٠٤، ٢٥/٢ ٣٠٢، ٢٦٩، ٢٦٠/٣، ٢٦٢/٤ ١٢٢"

الكافرون ٥٨١/١

الكفار ١، ٣١٦، "٤١٨، ٤٠/٢ ٢٧٨، ٢٦٧/٣"

المشركون ٢٢٠/٢

«الطوائف» العرب ٣٨/٢

قريش ٣٧٩/٢ ٢٩١/١

بنو اميه ٢١٦/٢

بنو سماعه ٣١٧/١

بنو فضال ١/ "٣٥٤، ٣١٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٠٦"

ص : ٢٨٠

فهرس الأماكن و البلدان

البصره ١٤١/١

بغداد ١١٢/١

خراسان ١٣٥/٤ ٢٨١/١

الشام ١٣٥/٤

العراق ١/ "٥٥٠، ١٤١، ٦٣، ١٣١/٤"

الكوفه ٣٢٥/١

المدينه ١٣٥/٤

مكّه ١/ "٥٦١، ١٣٥/٤"

المشهد الغروي (النجف) ١/ "٣٤١"

يمن ٢٩١/١

ص: ٢٨١

٩٠/٣

البهائم ١٩٤/٣ ١٠٧/١،٣٨٤،٥٧٦،٥٨٢

الحشار ١٩٤/٣

الحشرات ٩٠/٣

الحمار ٤٨،٤٩" ٢/

الحيوانات ٩٥/٣،١٩٤ ١٤٩/١

الحيوان الغير المأكول ١٩١/١

الخنزير ٧٢/٣،٣٠١،٣٧١ ٤٨/٢،٤٩

الدابه ٤٧٢" ٢/

ص: ٢٨٣

الذباب ٢٤٤، ٩٠/٣

دود القز ٩٠/٣، ١٩٤

الديدان ١٩٤/٣

السبع ١٢٨/٢

الشاه ٤٥٥/٢

الطائر ٤٥٥/٢

الطير ٣٨/٢ ١٩١/١

الطيور ٩٥/٣، ١٩٤

العصافور ١٩٤/٣

الغراب ٣٨/٢

العنم ١/٣٥٩، ٤٨/٢ ٢٢٣"

الفأر ٢/٢٤١، ١٩٤/٣

الفرس ٩٠/٣

الكلب ٢٩٧، ٣٠٠، ١٥٧/٣، ٢٩٢، ٢٩٥"

ص: ٢٨٤

كتاب الله ١٤٣/١٤١/٩٦/٤٦٤٧٢٥٣٩٧"

الكتاب ١٢٥/١، ١٥٨" ، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧" ، ١٥١، ١٥٢ ، ١٥٠" ، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩" ، ١٤٥" ، ١٤٤ ، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣ ، ٣٢/١، ٢٤٩" ، ٢٤٨" ، ٢٤٧" ، ٢٤٦" ، ٢٤٥" ، ٢٤٤ ، ٢٠٦، ٢٤٢" ، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٥، ١٨٩" ، ١٦٨" ، ١٦٧" ، ١٦٦" ، ١٦٥" ، ١٦٠" ، ٢٩٨، ٣١٨، ٣٣١، ٣٦٠ *، ٢٧٣، ٢٨٧ ، ٢٦٤، ٢٦٥*، ٢٥٢، ٢٥٤" ، ٢٥١" ، ٢٥٠"

ص: ٢٨٥

١٥٠، ١٥١" ، ١٤٩" ، ١٤٨" ، ١٤٦، ١٤٧" ، ١٢٤، ٨١، ٩٧" ، ٧٣" ، ٦٣" ، ٦١" ، ٥٩" ، ٥٦/٤ ٣٤٥/٣ ١٢١، ٢٧٢، ٣٣٩، ٣٤٦

أ) أجبه المسائل الرسمية الثانية / ١٧٢ *

الاحتياج / ٢٤٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٢٥٢، ٢٤٩، ٢٤٦، ٣٢٢، ٢٧١، ٤٧٠، ٦٥٤، ٦٥٣

۲۸۶:

الإحکام فی اصول الأحكام(للآمدى) ١١٥*٤ / ١٠٢*٣ / ١٩١*٢ / ١٨٤*١، ١٢٣*١

الإحکام فی اصول الأحكام(لابن حزم) ٣١٧/٢

اختیار معرفه الرجال(رجال الکشی) ٣٥٦*، ٣٥٥*، ٣٥٢*، ٣٣٩*، ٣٢٦*، ٣٠٠*١

الأربعون حدیثا(للشيخ البهائی) ٢٨٦/١، ٣٠٧

الأربعين(للعلامة لمجلسی) ٢٠٨*، ٢٠٠*٢ / ٨٠*١

إرشاد الأذهان ٤١٦*١ / ١٧٤*٢

الاستبصار / ١٤٠*٢، ١٤٠*١، ٢٣٦*، ٨٣، ٨٧، ٩٠، ١٣٠*، ٣٩، ٨٢*، ٢١، ٢٨*٤ / ٢٣٦*

إشارات الاصلول ١٢٦*، ١٢٥*٣

إشاره السبق ٥٦٥*١ /

الاعتقادات ٥٢*٢ /

إقبال الأعمال ١٥٤/٢

الألفیه و النفلیه / ٧٥*١، ٥٦٥*، ٣٢٢*، ٥٥٣، ٤٠٦*٢ /

أمالی السيد المرتضی ٣٢٦*١ /

أمالی الصدوق ٤٣، ٣٧٩*٢ /

ص: ٢٨٧

أمالى الطوسى /٢١٧٩*، ٤١٣*

أمالى المفید الثانى /٨٠، ٧٧

الانتصار /٣٦٣*، ٣١٦*، ١٤٨*، ٢/٦٣*

أنوار الملکوت فى شرح الياقوت /٣٩٦*

أوائل المقالات /١٨٧*

أوثق الوسائل /١، ٧٦*، ٤٣١*، ٢٠٨*، ٢/٢٦٠*

إيصال الفوائد /١، ١٨٥/١، ٣٦٩، ١٩٦/٢، ٤٥٧، ١٦١/٢، ٤٥٧، ٤٠٢، ٤٠٤*، ٣٣١، ٣٤٢*، ٢٩٦*، ٢٤١*، ٣/١٠٧*، ٤/٤٠٢، ٤٠٤*

«ب» الباب الحادى عشر /٥٨١*، ٥٧٢، ٥٦٦، ٥٥٩، ٥٥٣

بحار الأنوار /١، ٤٠*، ٤٠*، ٥٩*، ٥٩*، ٦١*، ٦٤*، ٦٤*، ١١٣*، ٢٤٨*، ٢٤٤*، ٢١٠، ٢٤٢، ٣١٥*، ٣٠٩*، ٢٤٨*، ٢٤٤*، ٢١٠، ٢٤٢، ٣٣٣، ٣٣٩*، ٥٦٢*، ٥٢١*، ٥١٨*، ٣٥٤*، ٣٣٣، ٣٣٩*

ص: ٢٨٨

بحر الفوائد / ٢٦٠ *٣ / ٣٨٢ *، ٢٩٦ *١

بصائر الدرجات ٢٤٩ *، ٢٤٢ / ١، ٢٤٨

البيان / ٤٠٢ *، ١٢٧ / ٣، ٣٤٨ ٤٠٠ *

«ت» تأريخ حصر الاجتهاد ١٣٥ *٤ /

تحرير الأحكام / ١٨٠ *١ "٢٤١" ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ *٣ / ٢٨٠ / ٢، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٧٠

تحف العقول ٢٢٣ *٢ /

التذكرة باصول الفقه / ٢٤٠ *١ / ٩٠ *، ٥٢ *٢ /

تذكرة الفقهاء / ٤٦٢ ، ٤٦٨ ، ٤٧١ *، ٤٢٠ *، ٣٧٧ *، ٣٦١ *، ٢٠٨ ، ٢٣٢ *، ١٢٠ / ٢، ١٧١ ٨٢ *٨٠ *، ٧٤ *٣٨ / ١
٣٣١ *، ٢٥٥ *٣ / ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٩٠ *، ٣٥٥ ، ٣٥٨ *، ٣٣٦ *

رسالة «التسامح في أدلة السنن» / ١٥٥ *٢ /

تعليق الشرائع - حاشية الشرائع

ص: ٢٨٩

التعليق العراقي / ١٩٤*

تفسير التبيان / ٢٧٨*

تفسير الصافي / ٤١٣*٢/ ٢٩٣*

تفسير العسكري / ٣٠٢/١

تفسير العياشى / ٢٤/٢، ٣٨٢، ١٤١، ٢٩٣*، ١٤٠/١

تفسير القرطبي / ٣١٧/٢

تفسير القمي / ٤١٣*٢/ ٥٥٩*، ٢٩٣*

التفسير الكبير للرازى / ٣٨٠ *

رساله «التقليد» / ٤٢٨*

تمهيد الاصول / ١٩٤/١، ١٩٥*

تمهيد القواعد / ٢٩٠ *، ١٨٨*، ١٧٠ *، ١١٩/١
٢٠، ٢٩*٤/ ٤٠٢، ٤٠٨*، ٣٥٥*، ٣٣٦*، ٢٥٥*، ٢٢٩

التنقح الرابع / ٣٩٠ *٢/ ١٨٣*

ص : ٢٩٠

تهذيب الأحكام / ٢٠٨*١، ١١٨*٥٩، ٥٨*٤ / ٣٣٤*٧٧، ٨٤*٦٣، ٥٩*٥٨، ٥٥*٣ / ٢٧٦*١٧١/٢

تهذيب الوصول / ١٨٤/١، ١٨٧*٢ / ١١٧*٢، ٤١*٤ / ١٣*٣، ٤٣*

التوحيد / ٢٤/٢، ٢٨ ٦٤*١

«ث» ثواب الأعمال / ٣٧٩/٢

«ج» جامع الشتات / ٣٥٤*٣

جامع المقاصد / ٢٢٩*٨٢، ١٠١*٧٤*١ / ٤٦٧*٣٦١، ٣٢٠*٢٦٨*١٠٩، ٢٥٧*٢ / ٣٤٦*٣٣١، ٣٥٧*٣٥٥، ٣٥٨*

ص: ٢٩١

الجوامــــع الفقهية

٢٤٠، ١٨٧، ٧٦١ /٤، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٩، ٢٥٨، ٢٥٦، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٩، ٢٥٨، ٢٥٦

١٥١، ١١٧، ٩٧، ٤١، ١٣ /٣

جواهر الكلام / ١٨٥١ / ١٨٥٠، ١٢٤٢ / ٤٧١، ٢٢١، ١٨٧، ١٢٤٢، ٢٤٢، ٢٠٣، ١٩٨، ٦٤٨٩، ٢١٣

٢٩٩، ٢٧٩، ٢٥٢، ٢٤٢، ٢٠٣، ١٩٨، ٦٤٨٩، ٢١٣

١٠٦٤، ٣٦٥، ٣٦٤، ٣٦١، ٣٣٩، ٣٣٦، ٣٣٣

«ح» حاشية الإرشاد ٢٦٨ / ٢

٢٥٠٣ / حاشية بارفروش

١٩٢٣ / حاشية التكابني

١٥٠٢ / ١١٤١ / حاشية الرسائل (للمحقق الهمدانى)

٤١٨٢ / حاشية الروضه البهيه (لجمال الدين الخوانساري)

٩٧٤ / ٣٥٦، ١٨٣٢ / حاشية سلطان العلماء على المعالم

٢٦٩، ٢٦٨ / ٢ ١٨٥، ١٨٩، ١٩٦١ / حاشية الشرائع (فوائد الشرائع)

٢٩٢: ص

حاشية شرح مختصر الاصول(للتفتازانى) /١، ٣٩٣*، ٢٨/٣، ٢٨*، ١٠٦*

حاشية شرح مختصر الاصول(لجمال الدين الخوانساري) /٤٠١، ٤٠٠/١، ٦١*

حاشية الشيخ البهائى على شرح مختصر ابن الحاجب /٥٥٤*

الحاشية على استصحاب القوانين /٣، ٢٨*، ٥٧*

الحاشية على منهج المقال /٣، ٧١*

حاشية المعالم -هداية المسترشدين

الحبل المتين /٣، ٢١، ٤٦*

الحدائق /١، ٥٥*، ٣٢، ١٤٤، *، ١٤٣*، ١٢٤*، ١١٦*، ٧٨* /٢، ٦١٦*، ٤٨٧*، ٣٥٦، ٣٩٤*، ٣٣٦*، ٢٤١*، ٢٣٤*، ١٣٩*، ٧١*، ٥٦*، ٣٢، ١٤٤، *، ١٤٣*، ١٢٤*، ١١٦*، ٧٨* /٢، ٦١٦*، ٤٨٧*، ٣٥٦، ٣٩٤*، ٣٣٦*، ٢٤١*، ٢٣٤*، ١٣٩*، ٧١*، ٥٦*، ٣٢، ١٤٤، *، ١٤٣*، ١٢٤*، ١١٦*، ٧٨* /٢، ٦١٦*، ٤٨٧*، ٣٥٦، ٣٩٤*، ٣٣٦*، ٢٤١*، ٢٣٤*، ١٣٩*، ٧١*، ٥٦*، ٣٢، ١٤٤، *، ١٤٣*، ١٢٤*، ١١٦*

٧٠، *، ٤٠/٤ ٢٧٩*، ٢٧٦*، ٦٢*، ٤٣*، ٣٢*، ٢٧*، ١٤* /٣، ٤٤٨*، ٤١٠*، ٣٣٤*، ٢٤١*، ٢٢٦*، ٢٢١*، ٢٠٩*، ١٦٥*، ١٦٣*، ١٦٢

١٣٠*، ٩٠، ١٢٩*، ٨٥*، ٧٥*، ٧٤

حديث الشقلين /١، ١٤٥*

حواشى الشهيد على القواعد /٣، ٣٣١*، ٣٦١*

ص: ٢٩٣:

«خ» خزائن الأصول / ٣٠٤، ٦٦، ٥٨، ٥١

الخصال / ٣٨٢، ٢٧، ٣٧، ٤٠، ٦٨، ١٤، ٧١

الخطط المقرizable / ١٣٥

خلاصه الاستدلال / ٢٠٧، ٣٣٧، ١

خلاصه الأقوال في معرفه الرجال (رجال العلّامه الحلّي) / ٣٥٣، ٧١/٣

الخلاف (للسيد المرتضى)-مسائل الخلاف

الخلاف (للشيخ المفید)-مسائل الخلاف

الخلاف (للشيخ الطوسي) / ٢٠٥، ٢٣١، ٢٠٦، ٢٣١، ٢٤٢، ٤٦٢، ٣١٦، ٣١٧، ٢/ ٢٠٦، ٢٣١، ٢٥٥، ٢٧، ٣٥٢

«د» الدرر النجفية / ١٣٩، ١٧٠، ١٣٣١، ١٤٣/ ٢ ٣٣١، ٤٣، ٣٢، ٣٧، ٢٧، ٣/ ١٠٤، ١٥١، ١٠٢، ٥٥، ١

الدرّة النجفية / ٢٥١

الدروس / ١٨٣، ١٠٢، ٨١، ١/ ٤٦٧، ٤٧١، ٤٠٠، ٣٧، ٢/ ٣٥٥، ٢٥٠، ٢٥١، ٣

ص: ٢٩٤

» ذخیره المعاد / ١٣٨، ١٤٣، ٢٤٢، ٤٢١، ٤٠٨، ٣١٦، ٢١٠، ١٧٣ ، ١٧٢، ١٢٤، ٢/ ٢١٢، ٣٩، ٢١١، ٣٨، ١١١، ٣٤، ٢٤، ١٤، ٣/ ٤٥٤، ٤٢١، ٤٠٨، ٣١٦، ٢١٠، ١٧٣ ، ١٧٢، ١٢٤، ٢/ ٢١٢، ٣٩، ٢١١، ٣٨، ١١١، ٣٤، ٢٤، ١٤، ٣/

٣٣٣، ٢٩٩، ٣٠٣، ١٦٦، ١٦٥

الذریعه إلى اصول الشریعه / ١٣٣، ٣١٧، ٩١، ٥٢، ٢/ ٣٧١، ٣٧٠، ٣٤٨، ٣٤٢، ٣٣١، ٢٥٨ ، ٢٥٦، ٢٤٠، ١٨٧، ١٨٦، ١/ ٣٧١، ٣٧٠، ٣٤٨، ٣٤٢، ٣٣١، ٢٥٨ ، ٢٥٦، ٢٤٠، ١٨٧، ١٨٦، ١/

٣٢٣، ١٦٣، ١٥١، ١٠٤، ١١٧، ٩٩، ٥٤، ٩٧، ٥١، ٤٧، ٤٢، ٤١، ٣١، ١*

الذریعه إلى تصانیف الشیعه / ٢٠٧، ١٩٥، ١٨٤، ١/ ٢٠٧، ١٩٥، ١٨٤، ١/

ذکری الشیعه / ١٢٤، ٧٢، ١، ١٠٠، ٧٢، ٧٧، ٦٣، ٥٣، ٦٢، ٤٥، ٢/ ٢٢٩، ٣٣٦، ٣٣٩، ٢٢٨، ٢١٠، ١٩٧ ، ١٨٨، ١٩٦، ١٠٠، ٧٢، ١، ١٥٢، "١٥٢"

٤٠٢، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٨٣، ٢٨٧، ١٥٠ ، ١٢٦، ٢٣، ١٣، ٢٢، ٣/ ٤٤٨، ٣٧٧، ٣٣٤، ٣١٧، ٣١٦، ١٧١، ١*

ص: ٢٩٥

رجال السید بحر العلوم / ١٥٩٥

رجال العلّامه الحلّي - خلاصه الأقوال في معرفه الرجال

رجال التجاشي ٣٥٣، ٣٥٢، ٣٣٦، ٢٩٩، ١٠٥/١

الرحمه ٢٠٧/١,٣٤٠

الرسائل (فرائد الأصول) / ١١٤

الرسائل الاصوليه / ١٢٦ *، ٤٦٢ *، ١٢٠ *، ١١٢ *، ١٠٥ *، ٥٣ *، ٢٣ * / ٤٩٠ *، ١٠٥ *، ٨٧ *، ٧٨ *، ٦٩ *، ٦٢ *، ٥٥ *، ٣٥ *، ٣٠ *، ٢٨ * / ٣٩٠

الرسائل التسع / ٢٠٥، ٢٠٩، ٤١٧، ٥٤

رسائلاً، الشِّفَافُ الْمُتَضَعُ / ١٧٢*، ٢٤٠*، ٢٤٦*، ٣٢٩*، ٣٢٣*، ٣٤٥*، ٣٤٣*، ٣٣٥*، ٣٨٨*، ٣٩٠*، ٥٢٠*، ٥٥٧*، ٤٥٤*

رسائل الشیخ البهائی / ۱*۳۳۶*۳۴۰

السائـاـل العـشـر (لـاـنـ فـهـدـ) ٣١٢*٢/

رسائل فقهیہ / ۲۰۱۷

رسائلاً المحققة الكـ كـ ١/٥٦٥*٥٧٢*٣/٢٦٧

۲۹۶:

الرسالة الجعفرية ٥٦٥/٥٧٢

رسالة في الغناء (للفاضل السبزواري) ١٧٤

رسالة القطب الرواندي ٦٣/٤

الرعاية في علم الدرایه ١١٨

روض الجنان ١/ ٧٢، ٧٥، ٢٢٩، ٢٥٧، ٢٦٨، ٣١٢، ٣٦١، ٣٧٧، ٤٠٦، ٤٣٨

الروضه البهيه ٤٠٥/٣، ٤٧٠، ١٧٠، ١٠٩، ٢/

رياض المسائل ١/ ١٨٣، ١٨٣، ١٨٦، ٣٢، ٣٩٠، ٣٧٧، ٢٥٧، ٢٧٦، ٦٤، ٥٥، ٣/ ٣٩٦، ٤٦٩، ٤٦٩، ١٧١، ١٢٤، ٢/

١٠٦، ٩٠، ٤/

«ز» زبدة الاصول ١/ ٣٩٨، ٣٨، ٤٦٤، ٤٨٧، ٥٧٣، ٥٥٤، ٩٩، ٩/٣، ١٢٥، ١٧٨، ١١٩

ص: ٢٩٧

زهـ الربيع / ٦١٥*٤ / ١٢٥*

«س» السـ رـ اـ ئـ / ٣٢*١، ٣٠١، ٣١٧*٥٤ ، ٥٣*٢/ ٣٩٤، ٥٥٧*٣٤٣*، ٢٧٤، ٣٣٥*، ٢٤٢ ، ٢٤٠*، ٢٠٩*، ٧٤، ٢٠٧*، ٧٢*، ٢٠٧*، ٣٠٣*، ٢٥٥، ٤٦٨*، ١٥/٣ ٤١٠

سنـ النـ سـ اـ ئـ / ٧٧*٢

«شـ» شـ رـ اـ ئـ الـ إـ سـ لـ اـ / ٧٤*١، ٢٥٠، ٢٤٠، ٢٤٢" ، ٢٣٩ ، ٢٣١*٣/ ٤٤٣*، ٤٢٠*، ٣٧٣*، ١٢٤*، ٣٨*، ٣٧/٢ ١٨٣*، ٨١*، ٧٤*١، ٢٤٠، ٢٤٢"

شـ رـ حـ الـ إـ رـ شـ اـ دـ - مـ جـ مـ عـ الـ فـ اـ ئـ دـ وـ الـ بـ رـ هـ اـ نـ شـ رـ حـ الـ أـ لـ فـ يـ هـ / ٢٦٧*٣

شـ رـ حـ الـ بـ اـ بـ الـ حـ اـ دـ / ٣٩٢/١، ٣٩٣*

شـ رـ حـ تـ جـ رـ يـ دـ الـ اـ عـ تـ قـ اـ دـ - كـ شـ فـ الـ مـ رـ اـ دـ شـ رـ حـ الـ تـ هـ ذـ يـ بـ / ٥٥، ٥٤/١

صـ : ٢٩٨

شرح زبده الاصول-غايه المأمول فى شرح زبده الاصول

شرح الشرح-حاشيه شرح مختصر الاصول

شرح القواعد ٤٨*١/

شرح مختصر الاصول /١٨٤*١، ١٨٤*٢/ ، ١٩١*٥٨*٢/ ، ٥٧٢*٥٥٤*٤٠٠* ، ٣٩٤*٣٦٨* ، ٢٥٣* ، ٨٤*٤٦*٣٠* ، ١١*٣/ ، ١٥٧*٤/٣١٧* ، ١٥٤*١٠٤* ، ١٠٣*١٠٢*٨٨*

شرح الموجز-كشف الالتباس

شرح الوافيه-الوافى فى شرح الوافيه

شرح الوافيه(للسيد الصدر) ١/٥٩ ، ١٨٦*١٢٨*٤٦*٤٥/٢ ، ٥٨١*٥٥٤*٣٢١، ٣٩١، ٣٩٣* ، ١٥٧* ، ١٥٣* ، ١٣٩* ، ٦٠*٥٩/١ ، ١٨٨* ، ١٨٦* ، ١٢٨* ، ٤٦* ، ٤٥/٢

١٣٥* ، ٥٥*٤/٤٠٣* ، ١٩٩* ، ١٨٤* ، ١٨٢* ، ١٧٧* ، ١٧٥ ، ١٥٥* ، ١٤٩، ١٥٤* ، ١١١، ١٢٦*٨٩* ، ٦٢* ، ٦١* ، ٥٧* ، ٣٥، ٥٠*/٣

ص: ٢٩٩

«ض» ضوابط الاصول / ١٠٣، ٧٦، ٩٢، ٢٠٥، ٩٦، ٢٠٢، ٣٢٩، ٣٢٥، ٣١٦، ٧٣، ٢/ ٥٤٦، ٥٣٢، ٤٩٧، ٤٦١، ٤٣٨، *، ٣٨٩، ١/ ١١، ٤/ ٤٠٨، ٤٠٥، ٣١٠، ٣٠٤، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٧٩، ١٦٨، ١٢٦، ١٠٥

ضوابط الرضاع / ١٠١، ١/

«ع» العدد / ١٧٩، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧٨، ٢٥٧، ١٩٤، ١٩٥، ٢٤٥، ٢٥٠، "١٩٣" ، ١٩٢، "١٩٢" ، ١٨٨، ١٢٣، ١٠٦، ١١٠، ١١٧، *، ٩١، ٩٠، ٨٠، ٧٩، ١/ ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٤٩، ٣٦٩، "٣٢١" ، ٣٢٣، ٣٢٢، "٣١٩" ، ٣١٤، ٣١١، ٢٨٧، ٣٠٢، ٣٠٩

ص : ٣٠٠

٣٣٤، ٣١٧، ١٢٣، ١٨٣" ، ٩٨، ٥٣، ٩٠، ٩١، ٥٢/٢ ٦١٣، ٥٨٣، ٥٨٢، ٥٨١" ، ٥٧٣، ٥٧٦ ، ٥٥٥، ٥٥٧" ، ٥٥٣، ٣٩٢، ٣٧٠، ٣٩١
١٤٩، ١٥٥، ٨٥٨٧، ٩٠، ١١٥، ١٢٠ ، ٢٨/٤، ٨٣، ٨٤ ٥١، ٩٦، ١١٧، ٤١، ٣١، ١٣، ١٤، ٣/٤١٧

عدد الداعي ١٥٤/٢

عصره المنجود ٣٩٢/١

العقد الطهماسبي ١٤/٣

علل الشرائع ٣٢٥*١/

العلل لفضل بن شاذان ٢٧٩/١

العناوين / ٤٧١*٢/ ٣٢*٤

عوايد الأيام / ٣٨٧*١، ٣٨٩، ٣٩٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٣٢، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٦٢، ٣٩١، ٣٩٠، ٢/ ٣٥٤، ٣٥١، ٣٥٠، ٢٨٣، ٣/ ١٠٣، ٣٢، ٤

ص: ٣٠١

عوالي الالائى / ١٣٩، ٢٩٧*١/ ٤١، ١١٥*٢/ ١٣٩، ٢٤٠، ٤٠، ٦٢*٣، ١٩/٤ ١٤*٣/ ٤٦٧*٣٩٠*٣٥٨، ٣٨٩*٢٨٣*١٦٦، ١١٦"

عيون أخبار الرضا ٢٤٩/١، ٢٤٩*٤/ ٢٧١*٣، ٢٥٢، ٣٤٠*٢٥٠، ٢٦١*٣/ ٦٧*٦٣*٤

«غ» غاية البدائى فى شرح المبادئ / ١٥٤*١٥٣*١٤١*١١٧*٤٨*٤/ ١١٧*٢/ ٦٠٥*١٨٥، ٢٧٢*١/ ٨٦، ١٢٦*٨٤*٥٤*٤١*٣١*٢٧* ١١٧*٢/ ٦٠٥*٥٨٨*٢٥٨*١/ ١٠/٣ ، ١٠/٣

غاية المأمول فى شرح زبده الاصول / ١٥٤*١٤١*١١٩*١١٧*٤٨*/٤

غاية المراد / ٢٠٧*١

غور الحكم / ١٨٦*٢

ص : ٣٠٢

الغيبة / ١٨٧، ٧٤، ٧٦ * ١، ١٤٨، ٢٣٩، ٢٤٠ * ٩١، ٥٨، ٩٠ * ٥٢، ٥٧ * ٢ / ٣٧١، ٢٥٦، ٢٥٨، ٣٦٩، ٣٧٠ * ٢٤٠ *

٣٠٤ * ١٥١ * ٤١، ٩٧، ١١٧ * ١٣ * / ٣

الغيبة / ٣٥٤، ٥٦٨ " ٣٠٦ * ١٩٥، ٣٠١، ٣٠٥ * ١

«ف» الفتاوى / ٢٤٤ * ٣

الفصول الغروريّة / ٤، ٢٣٩ * ٢٠١ * ١٩٣ * ١٨٢ * ١٧٩ * ١٧٩ * ، ١١٣ * ١٠٧ * ١٠١ * ١٠٠ * ٩١ * ٨٩ * ، ٦٧ * ٤٤ * ٤٣ * ١ /

١٨٣ * ١١٧ * ٩٨ * ٧٣ * ٨٠ * ٥٩ * ٢٠ * ٢ / ٦٠٥ * ٥٥٣ * ٥٢٥ * ٤٧٧ * ٤٣٩ * ٣٨٠ * ، ٣٦٧ * ٣٣٦ * ٢٩٠ * ٢٨٨ * ٢٨٧ *

٦٥ * ٦٢ * ١٨ * ١٧ * ١٤ * ٣ / ٤٥٣ * ٤٢٨ * ٣٨٨ * ٣٧٥ * ٣٦٨ * ٣٣٣ * ، ٣٣٠ * ٣٢٨ * ٣٢٠ * ٣١٧ * ٢٠٨ * ١٩٣ *

٣٨٦ * ٢٩١ * ٢٨٩ * ٢٧٧ * ٢٦٨ * ٢٥٦ * ، ٢٤٥ * ٢٣٧ * ٢٢٩ * ٢٢٧ * ٢٢٥ * ٢١٨ * ، ١٨٣ * ١٦٨ * ١٦٤ * ١٢٥ * ٩٥ * ٧٥ *

١٣٠ * ٨٢ * ٧٥ * ٣٩ * ٢٠ * ١٩ * / ٤

ص: ٣٠٣

الفصول المختاره / ١٠٦*، ٢٠٧*

الفصول المهمه فى اصول الأئمه / ٣٣٩/٣

الفصول النصيريَّه / ٥٥٤*

فقه الرضا / ٣٠٤*

فقه المعالِم / ٤٨٧*، ٢٩٩*

الفقيه-من لا يحضره الفقيه

الفهرست(للشيخ الطوسي) / ٣٥٣*

فوائد الاصول / ١١٤*

الفوائد الحائريه / ١٢٥*، ١٠٥*، ٥٥* / ٣٩٠*، ٣١٧*، ٢٥٧*، ١٠٧، ٢١٠*، ١٠٥*، ٢٣*، ١٠* / ٥٨٩*، ٤٦٢*، ٢٧٤*، ٤٦٢*

١٣٥*، ١٢٨*، ٧٥*، ١٨*/٤

فوائد السيد بحر العلوم / ٢٧٧*، ٢٠*، ١٩*

فوائد الشرائع-حاشيه الشرائع

الفوائد الطوسيه / ١٣٩* / ١٣٩*، ١١٤* / ١٣٥*، ١٣٢*، ١٣١*

ص : ٣٠٤

الفوائد العلية في شرح الجعفريّه / ٥٦٥

الفوائد المدّيّه / ١٦٥، ١٦٢، ١٤٧، ١٤٦، ٩٥، ١٤٤، ٩٤، ٧٥، ٢/ ١٣٥، ١٣٠، ٤/ ٣٥٦، ١٣٩، ٣٢١، ٥٤، ١/ الفوائد المدّيّه / ١٠٢، ١١٦، ٤٥، ٤٤، ٣٣، ٣١، ٣/

الفوائد المكّيه ١١٧، ٤٥، ٣/

الفوائد الملّيه / ٤٠٠، ٢/

فواح الرحّومت / ٤٧، ٤

«ق» القاموس المحيط / ٥٣٧، ٥٣٨، ٤٦٠، ٤٦١، ٣٦١، ٩، ٣/ ١١، ٤/

قرب الإسناد / ٢٨١، ١/ ٦٤، ٣

قواعد الأحكام / ٨١، ١/ ٣٦١، ٣٧١، ٣٥٩، ٣٣١، ٣٥٨، ٢٥٠، ٢٤١، ٣/ ٤٦٧، ٤٤٤، ٤٤٣، ٣٧٣، ٣٢٠، ٢/

ص: ٣٠٥

القواعد و الفوائد / ٣٩

قوانين الـأصول / ١٧٣*،٧٩*،٨٩*،٨٠*،٧٦*،٢٧*،١٣*،٣١٧*،٩٩*،٥٣*،٢/ ٥٧٢،٥٧٣*،١٨٨*،١٧٠*،٥٠*،٤٩*،٣٩/١
،٢٨٧*،٢٧٦*،٢٠١*،١٩٣*،١٨٢*،١٧٩*،١٧٦*،١٧١*،١٦٧*،١٦٠*،١٥٨*،١٥٧*،٨٩*،٨٠*،٧٩*،٧٣*،١/
٥٥٤*،٥٥٣*،٥٢٤*،٥٢٢*،٥٢١*،٥١٩*،٥١٧*،٤٦٤*،٤٦٢*،٤٠٨،٤٦١*،٣٩٩*،٣٩٧*،٣٨٠*،٣٧١*،٣٦٧*،٣٣٦*،٢٩٠*
،٢٩٦*،٢٨٥*،٢٨٠*،٢٥٤،٢٦٩*،٢١٠*،٢٠٠*،١٨٣*،٩٨*،٩٣*،٧٤*،٧٣*،٥٨*،٥٣*،٥٢*،٤٩*،٢٣*،٢٠*/٢
،١٤،١٧،٣٣*،١٠*،٣/٤٦٢*،٤٥٢*،٤٤٣*،٤٢٨،٤٤٢*،٤٠٦*،٣٥٧*،٣٥٦*،٣٣٤*،٣١٧*،٢٩٩*
،١٩٤*،١٨٣،١٩٣"١،١٨٢*،١٩٩*،١٦٥*،١٤٩*،١٣١*،١٢٥*،١١١*،١٠٢*،٩٥*،٩١*،٨٧*،٨٤*،٧٨*،٧٤*،٦٩*،٦٢*
،٣٩*،٢٩*،٢٠*،١٨*،١١*،٤/٤٠٨*،٤٠٤*،٣٥٤*،٣١٧*،٢٩٩*،٢٦٦*،٢٦٥*،٢٦٤*،٢٦١،٢٦٢*،٢٢٩*،٢٢٨
١٣٥*،١٣٠*،١١٧*،٨٥*،٨٢*،٧٥*

«ك» الكافى / ٤٧*١، ٥٩*، ١١٣*، ٣١٥، ٣٥٥*، ٣٠١*، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٠٠*، ٢٨١، ٢٨٩*، ١٦٧، ٢٨٠*، ٥٦٤*، ٥٦٣*، ٥٦٠، ٥٦١*، ٣١٥، ٣٥٥*، ٥٩*، ٥٨*، ٥٧*٤ / ٣٤٥/٣، ٣٤٦ ٤١٢*، ١٧٣*، ١٥٤*، ٤٢، ٥١*، ٣٩*، ٣٧*، ٢٢، ٢٤، ٣٦*٢ / ٥٧٨*، ٥٧١، ٥٧٦*، ٥٧٠*، ٥٦٧*، ٥٦٦ ١١٨*، ٩٩*، ٧٤*، ٦٧، ٧٣*، ٦٦*، ٦٥

الكافى فى الفقه / ١٩٣*، ٥٠*١

كتاب سليم بن قيس / ٥٦٢*١

كتاب الصلاه(للمصنف) / ٣٨٣*٢ / ٧٤*١

كتاب الطهاره(للمصنف) / ٢٢٩*٣ / ٤٠٨*، ٤٠٧*٢ / ٧٤*، ٧٣*١

الكتب الأربعه / ٤٤٧/٢ ٣٦١/١

كشف الالتباس ٣١٢/٢

ص: ٣٠٧

كشف الرموز / ٣٣٧

كشف الغطاء / ٥٨٩، ٦٥، ١، ٣٣٩، ٣١٢، ٢٥٢، ٢٣٧، ٢٣٦، ٣/ ٤٤٠، ١٢٤، ٢/ ٣٤٠

كشف القناع / ١٨٨، ١٩٤، ٢١٨، ١٩٧، ٢٢٤

كشف اللثام / ٣٧، ٤٠٢، ٣٣١، ٣١٣، ٢٥٠، ٢٤٢، ٢٣٩، ٣/ ٤٠٢

كشف المراد (شرح تجريد الاعتقاد) / ٢٣، ٣٢٠، ٤٠٨

كفايه الأحكام / ٤٠٨، ٢٠٣، ٤٦٨، ٢/ ١٠٦

كلمات المحققين / ١٠١

كمال الدين / ٣٠١، ٦١، ٥٢١

كنز العمال / ٢٠٦، ٧٧، ٤٣، ١٤٦، ١٢٢، ٢/ ٢٠٦

«ل» لسان الخواص / ٣٤٢

اللمعه الدمشقية / ٤٧٠، ٢٠٣، ٣/ ٢٠٣

ص: ٣٠٨

«م» مبادئ الوصول / ٦٠٨*١، ١٥٣*، ١٤١*، ١١٧*، ٤١*، ٣٩*٤ / ٥٣*، ٣١*، ١٣*٣ / ١١٧*٢ / ٦٠٨*١

المبسوط / ١٠٢*١، ٢٥٥، ٤٠١*، ٢٥٠*، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢" ، ٢٣٩*٣ / ٤٦٨*، ٤٤٣*، ٣٧٣*، ٣٦١*، ١٤٨*٢ / ١٠٢*١

مجمع البحرين ٩*٣ / ٣٦١*، ٣٨*٢ / ٣٦١*

مجمع البيان / ١٤٠*، ٢١*٢ / ٢٨٧، ٢٨٩*، ٢٧٩*، ٢٧٨*، ٢٥٦، ٢٥٨*، ٢٤٢، ٢٤٦*، ٢٤٠*، ١٤١*، ١٤٠*

مجمع الفائد و البرهان / ١٤١*٣ / ٤٣٠*، ٤١٨*، ٣٨٠*٢ / ٥٥٤، ٥٦٩*، ٢٢٩*١ / ٢٤١*

محاسن البرقى ٢٩/٢، ٣٥، ١٥٤، ٢٦٢ ٣٠٦/١

مختلف الشيعه / ١٣٨٨" ٤٥٤*، ٣١٧*٢ / ٣١٧*

ص: ٣٠٩

مدارك الأحكام ١/٧٢، *٦١٩، *٤١٧، *٢٢٩، *٤١٦، *٨٠، *٢٢٥، *٢٠٨، *٢١٠، *١٨٧، *١٨٦، *١٢٨، *١٢٤، *٢/٦١٩، *٤١٧، *٢٢٩، *٤١٦، *٨٠، *٢٢٥، *٢٠٨، *٢١٠، *١٨٧، *١٨٦، *١٢٨، *١٢٤، *٢/٣١٣، *٣٥٤، *٢٧٩، *٣٠، *٣/٤٥٤، *٤٢١، *٤١٨، *٣١٢

مرآه العقول ٢/٣٨

المسائل التبانية ١/٣٢٣

مسائل الخلاف (للسيّد المرتضى) ١/٢٠٤، *٢٠٥

مسائل الخلاف (لشیخ المفید) ١/٢٠٤، *٢٠٥

المسائل العزيّه ١/٢٠٩

المسائل المصريّه ١/٢٠٥

مسائل الموصلية ١/٣٣٥

مسالك الأفهام ١/٣٢، *٣٢، *٢٤٢، *٢٣٩، *٢٤١، *٣/٤٦٧، *٤٧٢، *٤٤٤، *٤٤٣، *٣١٢، *٤٨٧، *٥٨٩، *١٨٦، *٢٣٢، *٢٧٨، *٢٧٥، *٢٥١، *٢٤٢، *٢٤٢، *٢٣٩، *٢٤١، *٣/٤٦٧، *٤٧٢، *٤٤٤، *٤٤٣، *٣١٢، *٤٨٧، *٥٨٩، *١٨٦، *٢٣٢، *٢٧٨، *٢٧٦، *١١٠، *١١١، *١٠٦، *٣٦١، *٣٥٥

ص ٣١٠

مستدرک الوسائل ١٣٢َ، ١٤٧َ، ١٣٢َ، ٢٣٢َ، ٢٢٣َ، ٦٠٧َ، ٥٩٠َ، ٣٠٦َ، ٢٩٧َ، ٢٤٤َ، ٨٦َ، ١١٦َ، ٢١٩َ، ٣٦٣َ / ٣

المصنف / ١٨٤*١ / ٣٧*٣ / ٥٤*٥١*١٥٢*١٥٣*٤٧*

مستند الشعه / ٢٠٢٤ * ٩٣٠ * ٩٤٣ * ٩٤٤ * ٩٤٧ * ٩٤٨ * ٩٧٩ * ٩٩٩ *

مسند أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ / ١٤٥

مشارق الشّمس / موسى / ٣٥، ٤١، ٣٤، ٢٢، ١٤، ١٠، ٣، ١٧٥، ١٧٤، ١٢٦، ١٦٩، ٤٩، ٧٨، ١١١، ٤٠، ٨، ٢٩٦، ٢٨٦، ٢٨٤، ٢٧٩، ٢/ ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٧٩، ٢٠٣، ١٨٣، ١٨٢"

مشق الشمس: ٣٣٦*، ٣٤٠*

المصايس (لبحـــر العـــلـــمـــ) / ٢٠١٧٣ * ٢٠١٧٢ *

٣١١:

مصنفات الشیخ المفید / ١٨٧، ٢٠٧، ٢٤٠، ٥٢٢ / ٩٠، ٥٢٢ / ٣١

مطابق الأنظار / ٢٥٠، ٢٩٣، ٣٨٨

معارج الأصول / ٧٩، ١٠٥، ٨٩، ٣٧١، ٣٢٢، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٣٢٠، ٢٥٠، ١٨٧، ٢٤٠، ١٨٥، ١٨٢، ٣١٧، ١٨٣، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٢، ١٤٨، ١١٧، ٩٧، ٩٩، ٩٠، ٩٣، ٩٤، ٨٢، ٥٨، ٨١، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٦١٣، ٥٩٨، ٦٠٩، ٥٩٧، ١٤٤، ١٤٦، ١٢١، ١٤٣، ٧٥، ١٢٠، ٤٣٩، ١٦٤، ١٠٠، ١٥٩، ٩٩، ٥٤، ٨٣، ٨٥، ٥٢، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٤١، ٤٢، ٣١، ١٣، ٣

معالم الدين في الأصول / ١٧٩، ١٧١، ١٦٩، ١٦٨، ١٨٥، ١٨٠، ٢٤٠، ٢٧٧، ٢٥٧، ١٩٠، ١٩٧، ٢١٠، ١١١، ٧٩، ١٧٩، ١٧١، ١٦٩، ٨٩، ١٨٨، ١٩٠، ٢٤٠، ٢٨٠، ١١٧، ٩٩، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٢٠، ٦١٤، ٥٨٨، ٥٧٦، ٥٥٣، ٤٨١، ٤٦٤، ٣٨٨، ٣٩٨، ٣٣٠، ٣٤٢، ٣٦٣، ١٢٦، ١١٩، ١١٧، ٩٩، ٩٧، ٣٩، ٤١، ٣٣، ٤٣، ٥٤، ٨٦، ١٥١، ٥٢، ٥١، ٤١، ١٣، ١٠، ١٨٣، ٤٤٢، ٤٤٣، ١٦٧، ١٤٨

معانى الأخبار / ٤٢٤٨، ٦٧، ٦٨

المعتبر / ١٨٦، ١٨٧، ١٨٦، ٢٠٣، ١٨٧، ١٩٠، ٢٠٩، ٣٩٢، ٣٠٨، ٣٢٨، ٣٣٨، ٢٤١، ٢٠٩، ٩٩، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ٩٣، ٥٣، ٢، ٣١٧، ٩٩، ٣٣٤، ٣٥٩، ٣١٧

المعتمد / ١٢٣

ص: ٣١٣

مفاتيح الا—صوال ١/٣٨ ، ١٢٨*، ٦٠٩*، ٦٠٨*، ٦٠٦*، ٦٠٥*، ٥٩٨*، ٥٨٨*، ٥٤٠*، ٥١٩*، ٤٨٧*، ٤٣٨*، ٤٠٨*، ٣٨٩*، ٣٨٦*، ٣٧١*، ٣٦٧*، ٢٨٩*، ٢٧٤*، ٢٧٢*، ٤١*، ٣٥*، ٣٣*٤/ ٤٠٩*، ٣١٠*، ٣٠٤*، ٢٨٣*، ١٠*٣/ ٣٩٠*، ٣١٦*، ١٦٨*، ١٦٧*، ١١٨*، ١١٧*، ١٠٩*، ٦١*، ٥٨*/٢ ١٥٩*، ١٥٧*، ١٥٤*، ١٥٣*، ١٥٢*، ١٤٤*، ١٤١*، ١٣٥*، ١١٨*، ١١٧*، ١١٦*، ٨٢*، ٧٦*، ٧٥*، ٥٤*، ٥٣*، ٤٧*، ٤٤*، ٤٣*

مفاتيح الشرائع ٢/١٠٩*، ١٩٩*

مفتاح الكرامـه ١/٣٧*، ٤١٩*، ٤٠٠*، ٣٢٠*، ٣١٦*، ٣٠٠*، ٢٧١ ، ٢٦٨*، ٢٥٧*، ٢٢١*، ١٨٦*، ١٧٤*، ١٧٢*، ١٧٠*٢/ ٨٢*، ٣٧*، ٤٧١*، ٤٧٠*، ٤٦٩*، ٤٦٨*، ٤٣٧*، ٤٢٠* ١٠٦*٤/ ٤٠٢*، ٣٦٥*، ٣٥٩*، ٣٣٣*، ٣١٧*، ٣١٦*، ٢٦٧*٣/

ص: ٣١٤

المقنعه / ٣٠٤*٣/ ١٧٠*٢/ ٤٠٦*١

المکاسب / ٢٧٦*٣/ ٤٦٧*٢

مناهج الأحكام / ٧٥*٦٤*٤٨*٤٥*٢١*٢/ ٦٠٦*٥٥٤*٥٥٣*٣٩٥*٣٨٩*٢٤١*، ١٥٧*١٥٥*١٣٣*٨٩*٧٩*١
٢٢٧*٢١٠*٢٠٩*٢٠٨*١٦٨*٦٩* ، ١٨*٩*٣/ ٤٢٦*٤٢٣*٣٣٤*٣١٧*٢١٤*١٢٠*
١٣٥*١٣٠*٦١٠٣*٣٩*٢٠*١٩*٤/ ٣٩٤*٣٩٠*٢٩٩*٢٨٩*٢٦١*٢٣٤*

المناهج السویّه / ٢٩٩*٣/ ١١٠*٢

المناهل / ٢٢٣*٢٢٢*٣

مُنْتَهِي المُطْلَب / ٤٠٢*٣٠١*٦٤،٢٨٣،٢٩٦،٢٩٧*٣/ ٤٣٠*٤٢٠*٤١٩*٢٨٠*١٢٤،٢٤٠*٢/ ٣٧*١

من لا يحضره الفقيه ١/٧٢، ٥٨، ٤٣/٤٥٧، ٢٧٩، ٨٦، ٤٣، ٣٥٣، ٣٩٠، ٣٤٠، ٣٣٣، ٢٠٨، ٢٠٧، ٥٩، ٧٢

منه اللبيب ٢/٥٨، ٣٠، ٣/١٥٦، ١٥٣، ١١٩، ١١٧، ٤٣، ٥٤، ٤٢، ٤١، ٢٠، ١١، ٤

المهدّب ٢/٤٦٧

المواضع والاعتبار- الخطط المقرizable

الموجز الحاوی ٢/٣١٢

الميسّيّه ٢/٢٦٨

«ن» الناصريّات ٢/١٠٩

رساله «نفي الضرر» ٢/٤٥٧

نوادر الحكمه ٢٠٧/١، ٣٢٤، ٣٢٦

نوادر المصّنف (أو نوادر المصّنفين) ١/٢٠٧

النهايه(لابن الأثير) ٢/٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١

النهايه(للشيخ) ٣/٣٠٤

نهايه الإحکام ١/٧٤، ٨٠، ٨١، ٢٢٩، ٣١٢، ١٧١/٢، ٤٢٠، ٢٥٥، ٤٠٢

ص: ٣١٦

نهاية الوصول ٥٥٣، ٣٨٠، ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٤٧، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٢٢، ٣١١، ٢٥٧، ١٨٧، ١٨٦، ١١١، ١١٧، ١١٠، ٩١، ٣٨، ١، ٣٩
٨٤، ٥٤، ٣١، ٥٣، ٣٠، ١٣، ٣/ ٣٣٤، ٣٥٥، ١٨٦، ١٩١، ٢٣٢، ١٨٥، ١٦٨، ١٦٧، ١١٧، ٥٨، ٥٣، ٢/ ٦٠، ٨، ٦٠، ٥، ٥٥٥
١٥٩، ١٤١، ١١٧، ١١٥، ٧٥، ٥٤، ٤٢، ٤٣، ٤١، ٢٠، ٤/ ٤٠، ٩، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٢، ١٤٩، ١٥١، ١٢٥، ١٠٤، ١٠٢، ٩٤

نهج البلاغه / ١٤٧، ٥٨، ٤١، ٢ / ٣٤٩/٣

٣٩٢/١ نهج المسترشدين

^{٤٥} هداية الأبرار إلى طريق الأئمّة الأطهار /١، ٢٣٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٥٦، ٦١٦، ٥٣، ٢.

٣١٧:

هـ دايه المسترشـ دين / ١٦٣٣*، ٥٢٥*، ٤٧٩*، ٤٥٧*، ٤٥٦*، ٤٥٥*، ٤٥٤*، ٤٣٨*، ٣٨٩*، ٣٨٠*، ١٧٠، ٣٦٣*، ٤٥٤*، ٤٣٨*، ٣٨٩*، ٣٨٠*، ١٧٠، ٣٦٣*، ١٤٣*، ١٥٤*، ٢٥٥*، ٣١٦*، ٢٥٥*، ١٢٥*، ٣٤١*، ٣٢٥*، ٣٤١*، ١٢٥*، ٩٩*، ٤/ ١٢٥*، ٣٤١*، ٣٢٥*

«و» الوافي (للفيض الكاشاني) / ٣٣٤*

الوافي فى شرح الوافيه / ١٢٠، ٢٠٠*، ١٣٨*، ١٣١*، ١٢٨*، ٨٧، ١٢٧*، ٣/ ٢١٠/٢، ٢٠١، ٢١٣*، ١٢٨، ٢٠٠*، ١٣٤*

الـواـفـيـه / ١٨٥*، ١٨٥*، ٤٥٦*، ٤٥٥*، ٤٥١*، ٤٤٩*، ٣٣٤*، ٥٨*، ٤٥*، ٢٦/٢، ٥٩٥*، ٣٨٧*، ١٨٨، ٢٤٠، ٣٦١*، ١٢٥*، ٣١٦، ٤٠٥*، ٢٨٩*، ١٩٧*، ١٤٣*، ١٢٤*، ١٢١*، ١١٦*، ٧٨*، ٦٢

الوسائل ١٤٢/٢، ١٦٢ ١٤٢/١، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣٩٤

الـوسـيلـه / ٣٢*، ٣٢*، ٢٣٩*، ٣/ ٢٥٠

وسـيلـهـ الـوسـائـلـ فـىـ شـرـحـ الرـسـائـلـ / ٥١*

ص: ٣١٨

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أجوبة المسائل الرسمية الثانية: للسيد المرتضى، راجع رسائل الشريف المرتضى.
- ٣- الاحتجاج: لأبي منصور الطبرسى، ط/النجف- ١٣٨٦ ق.
- ٤- الإحکام فی اصول الأحکام: لابن حزم، ط/دار الكتب العلميّة بيروت- ١٤٠٥ ق.
- ٥- الإحکام فی اصول الأحکام: للأمدي، ط/دار الكتاب العربي- ١٤٠٦ ق.
- ٦- اختيار معرفه الرجال، المعروف بـ«رجال الكشى»: للشيخ الطوسي، ط/ مؤسسه آل البيت عليهم السلام- ١٤٠٤ ق.

- ٧- الأربعون حديثاً للشيخ البهائي، ط / مؤسسه النشر الإسلامي - ١٤١٥ ق.
- ٨- الأربعين: للعلامة المجلسي، ط / دار الكتب العلمية اسماعيليان، قم.
- ٩- إرشاد الأذهان: للعلامة الحلبي، ط / مؤسسه النشر الإسلامي - ١٤١٠ ق.
- ١٠- الاستبصار: للشيخ الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - ١٣٩٠ ق.
- ١١- إشارات الأصول: للشيخ محمد إبراهيم الكلباسي، ط / ١٢٤٥ ق.
- ١٢- إشاره السبق: لأبي المجد الحلبي، ط / مؤسسه النشر الإسلامي - ١٤١٤ ق.
- ١٣- الاعتقادات: للشيخ الصدوق، المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفید، ط / المؤتمر العالمي لألفیه الشیخ المفید - ١٤١٣ ق.
- ١٤- إقبال الأعمال: للسيد بن طاوس، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - ١٤١٨ ق.
- ١٥- الألفيه و النفيه: للشهيد الأول، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - ١٤٠٨ ق.
- ١٦- أمالى السيد المرتضى: للسيد المرتضى، ط / مكتبه آيه الله المرعشى - ١٤٠٣ ق.

- ١٧-أمالى الصدوق:للسيد الصدوق، ط/ مؤسسه الأعلمى- ١٤٠٠ ق.
- ١٨-أمالى الطوسي:للسيد الطوسي، ط/ دار الثقافة، قم- ١٤١٤ ق.
- ١٩-الانتصار:للسيد المرتضى، ط/ مؤسسه النشر الإسلامى- ١٤١٥ ق.
- ٢٠-أنوار الملكوت فى شرح الياقوت:للعلامة الحلى، ط/ انتشارات الرضى- ١٣٦٣ ش.
- ٢١-أوائل المقالات:للسيد المفید، راجع مصنفات الشيخ المفید.
- ٢٢-أوثق الوسائل فى شرح الرسائل:للسيد موسى التبريزى، ط/ الحجريّه.
- ٢٣-إيضاح الفوائد:لفخر المحققين، ط/ بنیاد کوشانبور- ١٣٨٧ ق.
- «ب» ٢٤-الباب الحادى عشر:للعلامة الحلى، ط/ انتشارات آستان قدس رضوى- ١٣٦٨ ش.
- ٢٥-بحار الأنوار:للعلامة المجلسى، ط/ طهران.
- ٢٦-بحر الفوائد:للميرزا محمد حسن الآشتiani، ط/ الحجريّه.
- ٢٧-بصائر الدرجات:للسيد جعفر الصفار القمي، ط/ مكتبه آيه الله المرعشى، ١٤٠٤ ق.

٢٨-البيان:للشهيد الأول،ط/بنياد فرهنگی الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشرييف ١٤١٢ ق.

٢٩-تاریخ حصر الاجتهاد:للعلامة الطهراني،ط/منشورات مدرسه الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشرييف،خوانسار- ١٤٠١ ق.

٣٠-تحرير الأحكام:للعلامة الحلى،ط/الحجرية.

٣١-تحف العقول:لابن شعبه الحرّانى،ط/مؤسسه النشر الإسلامى- ١٤٠٤ ق.

٣٢-التذكرة باصول الفقه:للشيخ المفيد،راجع مصنفات الشيخ المفيد.

٣٣-تذكرة الفقهاء:للعلامة الحلى،ط/الحجرية،و الحديثه ط/مؤسسه آل البيت عليهم السلام- ١٤١٤ ق.

٣٤-رساله «التسامح في أدلة السنن»:للشيخ مرتضى الأنصاري،من منشوراتنا ١٤١٥ ق.

٣٥-تفسير البيان:للشيخ الطوسى،ط/النجف،من منشورات مؤسسه الأعلمى.

٣٦-تفسير الصافى:للفيض الكاشانى،ط/مؤسسه الأعلمى- ١٣٩٩ ق.

٣٧-تفسير العسكري عليه السلام: منسوب الى الإمام العسكري عليه السلام، ط/ مدرسه الإمام المهدي عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْجَهُ الشريفي، قم-١٤٠٩ ق.

٣٨-تفسير العياشي: لأبي النصر السمرقندى، ط/ المكتبة العلمية الإسلامية.

٣٩-تفسير القرطبي: راجع الجامع لأحكام القرآن.

٤٠-تفسير القمي: لعلى إبراهيم القمي، ط/ مؤسسه دار الكتاب للطباعه و النشر-١٤٠٤ ق.

٤١-التفسير الكبير: للفخر الرازى، ط/ دار إحياء التراث العربى.

٤٢-رسالة «التقليد»: للشيخ مرتضى الأنصارى، من منشوراتنا-١٤١٥ ق.

٤٣-تمهيد القواعد: للشهيد الثانى، ط/ مكتب الإعلام الإسلامي-١٤١٦ ق.

٤٤-التنقیح الرائع: للسيورى، ط/ مكتبه آية الله المرعشى-١٤٠٤ ق.

٤٥-تهذیب الأحكام: للشيخ الطوسى، ط/ دار الكتب الإسلامية-١٣٦٥ ش.

٤٦-تهذیب الوصول: للعلامة الحلى، ط/ الحجريه-١٣٠٨ ق.

٤٧-التوحيد: للشيخ الصدوق، ط/ مؤسسه النشر الإسلامي.

«ث» ٤٨-ثواب الأعمال: للشيخ الصدوق، من منشورات الشريف الرضى-١٣٦٨ ش.

«ج» ٤٩-الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي):لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،ط/دار إحياء التراث العربي-١٤٠٥ ق.

٥٠-جامع الشتات:للمحقق القمي،ط/مؤسسه كيهان-١٣٧١ ش.

٥١-جامع المقاصد:للمحقق الثاني،ط/مؤسسه آل البيت عليهم السلام-١٤١٠ ق.

٥٢-الجوامع الفقهية:لعدة من أعيان الإمامية،ط/الحجرية،من منشورات مكتبه آية الله المرعشى-١٤٠٤ ق.

٥٣-جواهر الكلام:للشيخ محمد حسن النجفي،ط/دار الكتب الإسلامية،١٣٦٧ ش.

«ح» ٥٤-حاشيه الإرشاد:للمحقق الثاني،من مخطوطات مكتبه آستان قدس رضوى،تحت الرقم ٢٣٨٠.

٥٥-حاشيه بارفوش على الرسائل:ط/الحجرية.

٥٦-حاشيه التنكابنى على فرائد الاصول،المسمى بإيضاح الفرائد:للسيد محمد التنكابنى،ط/الحجرية-١٣٥٨ ق.

٥٧-حاشيه الروضه البهيه:للآغا جمال الخوانساري،ط/الحجرية،من منشورات المدرسه الرضويه،قم.

٥٨- حاشیه سلطان العلماء علی المعالم: المطبوع فی هامش معالم الاصول، ط /الحجریه، مؤسّسه انتشارات المعارف الإسلامية بطهران.

٥٩- حاشیه الشرائع: للمحقق الثاني، من مخطوطات مكتبه مجلس الشورى الإسلامي، تحت الرقم ٧٨٢٩٩.

٦٠- حاشیه شرح مختصر الاصول: للتفتازاني، مطبوع مع شرح مختصر الاصول للعاصدی، ط /اسلامبول - ١٣١٠ ق.

٦١- حاشیه شرح مختصر الاصول: للأغا جمال الخواني، من مخطوطات مكتبه آيه الله الگلبایگانی، تحت الرقم ٢٤٩.

٦٢- الحاشیه علی استصحاب القوانین: للشيخ مرتضی الأنصاری، من منشوراتنا - ١٤١٥ ق.

٦٣- حاشیه منهج المقال: للوحید البههانی، المطبوع علی هامش منهج المقال للأسترآبادی، ط /الحجریه - ١٣٠٧ ق.

٦٤- حاشیه الهمدانی علی الرسائل: للأغا رضا الهمدانی، ط /الحجریه - ١٣١٩ ق.

٦٥- الحبل المتین: للشيخ البهائی، المطبوع ضمن رسائل الشيخ البهائی، ط /الحجریه، من منشورات مكتبه بصیرتی، قم - ١٣٩٨ ق.

٦٦- الحدائیق الناضرہ: للمحدث البحرانی، ط / مؤسّسه النشر الإسلامي - ١٣٦٣ ش.

٦٧-Hadīth al-Thiqlīn: līl-Sīd ʻAlī al-Mīlānī, Ḥ/ Māṭibah Māher, Qom - 1413 C.

٦٨-Khizān al-Asūl: līl-Malā ʻAqā al-Darbīndī, Ḥ/ al-Hajrīyah.

٦٩-al-Khāṣṣāl: līl-Shaykh al-Sadūq, min Māṭorāt Jāmāʻah al-Madrāsīn Qom - 1403 C.

٧٠-Khalāṣat al-Aqawāl fī Muwaffah ar-Rاجل, al-Maʻrūf bi-Rajal al-Ulāmā al-Halī: līl-Ulāmā al-Halī, Ḥ/ Māṭibah al-Hidhrīyah, al-Nījaf - 1381 C.

٧١-al-Khalāf: līl-Shaykh at-Tawṣī, Ḥ/ Mawṣīsah nashr al- Islāmī - 1413 C.

٧٢-(d) -al-Dirr al-Najafīyah: līl-Muḥaddith al-Bahrānī, Ḥ/ al-Hajrīyah, min Māṭorāt Mawṣīsah Āl al-Bayt ʻAlīyihim as-Salām.

٧٣-al-Dirr al-Najafīyah: līl-Sīd Bahr al-Ulūm, min Māṭorāt Maktabah al-Mufid - 1405 C.

٧٤-al-Dirr al-Sharū'īyah: līl-Shahīd al-Āwīl, Ḥ/ Mawṣīsah nashr al- Islāmī - 1412 C.

«ذ» ٧٥- ذخیره المعاد:للمحقق السبزواری، ط/الحجریه، من منشورات مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

٧٦- الذریعه إلى اصول الشریعه:للستید المرتضی، من منشورات جامعه طهران ١٣٦٣ ش.

٧٧- الذریعه إلى تصانیف الشیعه:للعلّامه الطهرانی، ط/دار الأضواء - ١٤٠٣ ق.

٧٨- ذکری الشیعه:للشہید الأول، ط/الحجریه، و الحدیثه ط/مؤسسه آل البيت عليهم السلام ١٤١٩ ق.

«ر» ٧٩- رجال السید بحر العلوم:ط/مکتبه الصادق، طهران ١٣٦٣ ق.

٨٠- رجال العلامه الحلّی:راجع خلاصه الأقوال فی معرفه الرجال.

٨١- رجال النجاشی:لأحمد بن علی النجاشی، ط/مؤسسه النشر الإسلامی ١٤٠٧ ق.

٨٢- الرسائل الاصولیه:للوحد البهبهانی، ط/مؤسسه الوحد البهبهانی ١٤١٦ ق.

- ٨٣- الرسائل التسع: للمحقق الحلّى، ط/ مكتبه آية الله المرعشى - ١٤١٣ ق.
- ٨٤- رسائل الشريف المرتضى: للسيد المرتضى، ط/ دار القرآن الكريم، قم - ١٤٠٥ ق.
- ٨٥- الرسائل العشر: لابن فهد الحلّى، ط/ مكتبه آية الله المرعشى - ١٤٠٩ ق.
- ٨٦- رسائل فقهيه: للشيخ مرتضى الأنصارى، من منشوراتنا - ١٤١٤ ق.
- ٨٧- رسائل المحقق الكركي: للمحقق الثاني، ط/ مكتبه آية الله المرعشى - ١٤٠٩ ق.
- ٨٨- الرساله الجعفرية: للمحقق الثاني، راجع رسائل المحقق الكركي.
- ٨٩- الرعايه في علم الدرایه: للشهيد الثاني، ط/ مكتبه آية الله المرعشى - ١٤١٣ ق.
- ٩٠- روض الجنان: للشهيد الثاني، ط/ الحجريه، من منشورات مؤسسه آل البيت عليهم السلام.
- ٩١- الروضه البهيه: للشهيد الثاني، تحقيق السيد الكلانتر، ط/ انتشارات داوري - ١٤١٠ ق، و ط/ الحجريه بخط عبد الرحيم.
- ٩٢- رياض المسائل: للسيد على الطباطبائي، ط/ الحجريه، و الحديثه ط/ مؤسسه النشر الإسلامي - ١٤١٢ ق.

- «ز» ٩٣- زبدة الاصول: للشيخ البهائى، ط/ الحجريه ١٣١٩ ق.
- ٩٤- زهر الربع: للسيد نعمه الله الجزائري، ط/ دار الجنان، بيروت - ١٤١٤ ق.
- «س» ٩٥- السرائر: لابن ادريس الحلّى، ط/ مؤسسه النشر الاسلامي - ١٤١٠ ق.
- ٩٦- سنن النساء: لأحمد بن شعيب النساءى، ط/ دار إحياء التراث العربى.
- «ش» ٩٧- شرائع الإسلام: للمحقق الحلّى، ط/ دار الأضواء - ١٤٠٣ ق.
- ٩٨- شرح الألقيه: للمحقق الثانى، راجع رسائل المحقق الكرکى.
- ٩٩- شرح الباب الحادى عشر: للفاضل المقداد، ط/ مؤسسه انتشارات آستان قدس رضوى - ١٣٦٨ ش.
- ١٠٠- شرح تجريد الاعتقاد: راجع كشف المراد
- ١٠١- شرح التهدىب: للسيد نعمه الله الجزائري، من مخطوطات مكتبه آيه الله المرعشى، تحت الرقم ٢٦٩٠.
- ١٠٢- شرح زبدة الاصول: للمولى صالح المازندرانى، من مخطوطات مكتبه آيه الله المرعشى، تحت الرقم ٥٠١٠.

١٠٣-شرح القواعد:لکاشف الغطاء،من مخطوطات مكتبه آیه الله المرعشی،تحت الرقم .٤٩٩٦

١٠٤-شرح مختصر الاصول:للقاضی عضد الدين الإیجی،ط/اسلامبول،١٣١٠ ق.

١٠٥-شرح الواقیه:راجع الواقیه فی شرح الواقیه.

١٠٦-شرح الواقیه:للسید صدر الدين القمی،من مخطوطات مكتبه آیه الله المرعشی،تحت الرقم .٢٦٥٦

«ص» ١٠٧-الصحاح:للجوهری،ط/دار العلم للملايين-١٣٧٦ ق.

«ض» ١٠٨-ضوابط الاصول:للسید ابراهیم الفزوینی،تقریرات دروس شریف العلماء،ط/الحجریه-١٢٧٥ ق.

١٠٩-ضوابط الرضاع:للمحقق الدماماد،ط/الحجریه،مطبوع ضمن مجموعه «كلمات المحققین»تحتوی على ثلاثة رساله لأعلام الفقهاء و المحققین،من منشورات مكتبه المفید،١٤٠٢ ق.

«ع» ١١٠-العدّه:للسیخ الطووسی،ط/مطبعه ستاره قم-١٤١٧ ق.

- ١١١- عدّه الداعي: لابن فهد الحلّى، ط/ دار الكتاب الإسلامي - ١٤٠٧ ق.
- ١١٢- عصره المنجود: للشيخ زين الدين النباطي العاملى، من مخطوطات مكتبه آية الله المرعشى، تحت الرقم ٦٥٩٠.
- ١١٣- العقد الطهماسبي: لوالد الشيخ البهائى، من مخطوطات مكتبه آية الله المرعشى، تحت الرقم ١٢٥٩.
- ١١٤- علل الشرائع: للشيخ الصدوق، ط/ المكتبة الحيدرية، النجف - ١٣٨٥ ق.
- ١١٥- العناوين: للسيد مير عبد الفتاح المراغى، ط/ مؤسسه النشر الإسلامي - ١٤١٧ ق.
- ١١٦- عوائد الأيام: للفاضل النراقي، ط/ مكتب الإعلام الإسلامي - ١٤١٧ ق.
- ١١٧- عوالى الالاكي: لابن أبي جمهور الاحسائى، ط/ مطبعه سيد الشهداء - قم، ١٤٠٣ ق.
- ١١٨- عيون أخبار الرضا عليه السلام: للشيخ الصدوق، ط/ انتشارات جهان، طهران.
- «غ» ١١٩- غايه البدائ في شرح المبادئ: للشيخ محمد بن على الجرجانى، من مخطوطات مكتبه آية الله المرعشى، تحت الرقم ٦٦٠٥.

١٢٠-غاية المأمول في شرح زبدة الأصول: للفاضل الجواد، من مخطوطات مكتبه آية الله المرعشي، تحت الرقم ٧٧٩٤.

١٢١-غاية المراد: للشهيد الثاني، ط/ مكتبة الإعلام الإسلامي- ١٤١٤ ق.

١٢٢-غور الحكم و درر الكلم: لعبد الواحد الأ Amendi، ط/ دار الكتاب الإسلامي- ١٤١٠ ق.

١٢٣-غنية التزوع: لابن زهره، ط/ مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام- ١٤١٧ ق، وطبعه الحجري ضمن الجوامع الفقهية، من منشورات مكتبه آية الله المرعشي- ١٤٠٤ ق.

١٢٤-الغيبة: للشيخ الطوسي، ط/ مؤسسه المعارف الإسلامية- ١٤١١ ق.

«ف» ١٢٥- الفصول الغروية: للشيخ محمد حسين الأصفهاني، ط/ الحجري، من منشورات دار إحياء العلوم الإسلامية- ١٤٠٤ ق.

١٢٦- الفصول المختاره: للشيخ المفيد، راجع مصنفات الشيخ المفيد.

١٢٧- الفصول المهمه في اصول الأئمه: للمحدث الحر العاملي، ط/ مكتبه بصيرتى.

١٢٨- فقه الرضا عليه السلام: المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ط/ المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد- ١٤٠٦ ق.

- ١٢٩- فقه المعالم: للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني، ط/ الحجريه، ١٣٢٢ ق.
- ١٣٠- الفهرست: للشيخ الطوسي، ط/ مشهد الرضا عليه السلام - ١٢٧١ ق.
- ١٣١- فوائد الاصول: للشيخ محمد على الكاظمي، تقريرات أبحاث الميرزا النائيني، ط/ مؤسسه النشر الإسلامي - ١٤٠٤ ق.
- ١٣٢- الفوائد الحائرية: للوحيد البهبهاني، ط/ مجمع الفكر الإسلامي - ١٤١٥ ق.
- ١٣٣- فوائد السيد بحر العلوم: للسيد بحر العلوم، ط/ الحجريه - ١٢٧١ ق.
- ١٣٤- فوائد الشرائع: راجع حاشيه الشرائع للمحقق الثاني.
- ١٣٥- الفوائد الطوسيه: للحرر العاملی، ط/ المطبعه العلميه، قم - ١٤٠٣ ق.
- ١٣٦- الفوائد العلیه في شرح الجعفريه: للفاضل الجواد، من مخطوطات مكتبه آيه الله المرعشی، تحت الرقم ١٧١٢.
- ١٣٧- الفوائد المدینیه: للمحدث الأسترآبادی، ط/ الحجريه، من منشورات دار النشر لأهل البيت عليهم السلام، ١٤٠٥ ق.
- ١٣٨- الفوائد المکیه: للمحدث الأسترآبادی، من مخطوطات مكتبه آيه الله المرعشی، تحت الرقم ٤٦٠٤.
- ١٣٩- الفوائد الملیه: للشهید الثاني، ط/ الحجريه - ١٣١٢ ق.

١٤٠-فواتح الرحموت:لعبد العلى بن محمّد بن نظام الدين الأنصارى،المطبوع على هامش المستصفى للغزالى،من منشورات الشريف الرضى،قم - ١٣٦٤ ش.

«ق» ١٤١-القاموس المحيط /لفيروزآبادى،ط/دار المعرفه،بيروت.

١٤٢-قرب الإسناد:لعبد الله بن جعفر الحميرى القمى،ط/مؤسسه آل البيت عليهم السلام- ١٤١٣ ق.

١٤٣-قواعد الأحكام:للعلامة الحلى ،ط/الحجرىه،و ط/مؤسسه النشر الإسلامى- ١٤١٣ ق.

١٤٤-القواعد و الفوائد:للسهيد الأول،من منشورات مكتبه المفيد،قم.

١٤٥-قوانين الاصول:للمحقق القمى،ط/الحجرىه،المجلد الأول ١٣٧٨ ق،و المجلد الثاني ١٣٢٤ ق.

«ك» ١٤٦-الكافى:للشيخ الكلينى،ط/دار الكتب الإسلامية طهران- ١٣٦٣ ش.

١٤٧-الكافى فى الفقه:لأبى الصلاح الحلبي،من منشورات مكتبه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام،أصفهان.

- ١٤٨-كتاب سليم بن قيس الهلالى: ط قسم الدراسات الإسلامية-١٤٠٧ ق.
- ١٤٩-كتاب الصلاه:للشيخ الأنصارى،من منشوراتنا-١٤١٥ ق.
- ١٥٠-كتاب الطهاره:للشيخ مرتضى الأنصارى،من منشوراتنا-١٤١٥ ق.
- ١٥١-كشف الالتباس:للسماحة الصيمرى،ط/مؤسسه صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف،قم-١٤١٧ ق.
- ١٥٢-كشف الرموز:للفاضل الآبى،ط/مؤسسه النشر الإسلامى-١٤٠٨ ق.
- ١٥٣-كشف الغطاء:لکاشف الغطاء،ط/الحجرية.
- ١٥٤-كشف القناع:للشيخ أسد الله التسترى،ط/الحجرية،من منشورات مؤسسه آل البيت عليهم السلام.
- ١٥٥-كشف اللثام:للفاضل الهندي،ط/مؤسسه النشر الإسلامى-١٤١٦ ق.
- ١٥٦-كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد:للعلامة الحلّى،ط/مؤسسه النشر الإسلامى،١٤٠٧ ق.
- ١٥٧-كفايه الأحكام:للمحقق السبزوارى،ط/الحجرية.
- ١٥٨-كمال الدين:للشيخ الصدوق،ط/مؤسسه النشر الإسلامى.
- ١٥٩-كنز العمال:لعلاء الدين المتقى الهندي،ط/مؤسسه الرساله،بيروت - ١٤٠٩ ق.

- «ل» ١٦٠- لسان الخواص: للآغا رضي القزويني، من مخطوطات مكتبه آيه الله المرعشى، تحت الرقم ٧٤.
- ١٦١- اللمعه الدمشقية: للشهيد الأول، ط/مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٦ ق.
- «م» ١٦٢- مبادئ الوصول: للعلامة الحلى، ط/مكتب الإعلام الإسلامي - ١٤٠٤ ق.
- ١٦٣- المبسوط: للشيخ الطوسي، ط/المكتبة المرتضوية، طهران.
- ١٦٤- مجمع البحرين: للشيخ الطريحي، ط/المكتبة المرتضوية، طهران - ١٣٦٥ ش.
- ١٦٥- مجمع البيان في تفسير القرآن: للشيخ الطبرسى، من منشورات مكتبه آيه الله المرعشى - ١٤٠٣ ق.
- ١٦٦- مجمع الفائده و البرهان: للمقدس الأردبیلی، من منشورات جماعة المدرسين، قم.
- ١٦٧- المحاسن: للبرقى، ط/المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام - ١٤١٣ ق.
- ١٦٨- مختلف الشیعه: للعلامة الحلى، ط/مؤسسه النشر الإسلامي - ١٤١٣ ق.

- ١٦٩- مدارك الأحكام: للسيد محمد بن علي الموسوي العاملی، ط / مؤسسه آل البيت عليهم السلام - ١٤١٠ ق.
- ١٧٠- مرآه العقول: للعلامة المجلسي، ط / دار الكتب الإسلامية، طهران - ١٤٠٤ ق.
- ١٧١- المسائل الباتيات: للسيد المرتضى، راجع رسائل الشريف المرتضى.
- ١٧٢- المسائل الغزية: للمحقق الحلّي، راجع الرسائل التسع.
- ١٧٣- المسائل المصرية: للمحقق الحلّي، راجع الرسائل التسع.
- ١٧٤- المسائل الموصليات الثالثة: للسيد المرتضى، راجع رسائل الشريف المرتضى.
- ١٧٥- مسائل الأفهام: للشهيد الثاني، ط / الحجريه، و الحديثه ط / مؤسسه المعارف الإسلامية - ١٤١٣ ق.
- ١٧٦- مستدرك الوسائل: للميرزا النوري، ط / مؤسسه آل البيت عليهم السلام - ١٤٠٧ ق.
- ١٧٧- المستصفى: للغزالى، ط / منشورات الشريف الرضى، قم - ١٣٦٤ ش.
- ١٧٨- مستند الشيعه: للفاضل النراقي، ط / مؤسسه آل البيت عليهم السلام - ١٤١٥ ق.
- ١٧٩- مسند أحمد: لأحمد بن حنبل، ط / دار الفكر، بيروت.

١٨٠- مشارق الشموس: للآغا حسين الخوانساري، ط/الحجرية، من منشورات مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

١٨١- مشرق الشمسين: للشيخ البهائى، المطبوع ضمن رسائل الشيخ البهائى، ط/الحجرية، من منشورات مكتبه بصيرتى، قم-١٣٩٨ ق.

١٨٢- المصابيح: للسيد بحر العلوم، كتاب الصلاه من مخطوطات مكتبه آيه الله الگلبانى تحت الرقم ١٤٦/٣٠، و كتاب الطهاره من مخطوطات مكتبه آستان قدس رضوى تحت الرقم ٧٩٤٥.

١٨٣- المصباح المنير: للفيومى، من منشورات دار الهجره، قم-١٤٠٥ ق.

١٨٤- مصنفات الشيخ المفيد: ط المؤتمر العالمى لألفيه الشيخ المفيد- ١٤١٣ ق.

١٨٥- مطارح الأنوار: للشيخ أبي القاسم الكلانتر، ط/الحجرية، من منشورات مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

١٨٦- معارج الأصول: للمحقق الحلّى، ط/مؤسسه آل البيت عليهم السلام- ١٤٠٣ ق.

١٨٧- معالم الدين فى الأصول: للشيخ حسن نجل الشهيد الثانى، ط/مؤسسه النشر الإسلامى- ١٤٠٦ ق.

- ١٨٨- معانى الأخبار: للشيخ الصدوق، ط / مؤسسه النشر الإسلامي - ١٣٦١ ش.
- ١٨٩- المعتربر: للمحقق الحلى، ط / مؤسسه سيد الشهداء - ١٣٦٤ ش.
- ١٩٠- المعتمد في أصول الفقه: للبصري، ط / دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤٠٣ ق.
- ١٩١- مفاتيح الأصول: للسيد المجاهد، ط / الحجرية، من منشورات مؤسسه آل البيت عليهم السلام.
- ١٩٢- مفاتيح الشرائع: للفيض الكاشاني، ط / مجمع الذخائر الإسلامية - ١٤٠١ ق.
- ١٩٣- مفتاح الكرامه: للسيد محمد جواد الحسيني العاملی، ط / دار إحياء التراث العربي.
- ١٩٤- المقاصد العلية: للشهيد الثاني، ط / الحجرية - ١٣١٢ ق.
- ١٩٥- المقنعه: للشيخ المفید، ط / مؤسسه النشر الإسلامي - ١٤١٠ ق.
- ١٩٦- المکاسب: للشيخ مرتضى الأنصاری، من منشوراتنا - ١٤١٥ ق.
- ١٩٧- مناهج الأحكام والاصول: للفاضل النراقي، ط / الحجرية، طهران.

١٩٨-المناهج السوّيّه:للفاضل الهندي،من مخطوطات مكتبه آستان قدس رضوى،المحفوظ في مكتبه ملي ملك،طهران،تحت الرقم ١٣٢٣.

١٩٩-المناهل:للسيّد المجاهد،ط/الحجرية،منشورات مؤسّسه آل البيت عليهم السلام.

٢٠٠-منتهى المطلب:للعلامة الحلى،ط/الحجرية،و ط/مجمع البحوث الاسلاميه،مشهد-١٤١٢ ق.

٢٠١-المنقد من التقليد:للسّيّد سديد الدين الحمصي،ط/مؤسّسه النشر الإسلامي-١٤١٢ ق.

٢٠٢-من لا يحضره الفقيه:للسّيّد سديد الدين الحمصي،ط/مؤسّسه النشر الإسلامي.

٢٠٣-منيه الليبب:للسّيّد عميد الدين،من مخطوطات مكتبه آية الله المرعشي،تحت الرقم ٢٠٠.

٢٠٤-المهذب:للقاضي ابن البراج،ط/مؤسّسه النشر الإسلامي- ١٤٠٦ ق.

٢٠٥-المواعظ و الاعتبار بذكر الخطوط و الآثار،المعروف بـ«الخطوط المقريزية»:لتقى الدين المقرizi،ط/بغداد-١٩٧٠ م.

٢٠٦-الموجز الحاوي:لابن فهد،راجع الرسائل العشر.

- «ن» ٢٠٧-الناصريات:للسيد المرتضى،ط/مؤسسه الهدى- ١٤١٧ ق.
- ٢٠٨-رسالة «نفي الضرر»:للشيخ مرتضى الأنصارى،من منشوراتنا- ١٤١٥ ق.
- ٢٠٩-النهاية:لابن الأثير،ط/المكتبة العلمية،بيروت.
- ٢١٠-النهاية:للشيخ الطوسي،ط/انتشارات قدس محمدى،قم.
- ٢١١-نهاية الإحکام:للعلامة الحلى،ط/إسماعيليان،قم- ١٤١٠ ق.
- ٢١٢-نهاية الوصول:للعلامة الحلى،من مخطوطات مكتبه آيه الله الگلبایگانی،تحت الرقم ١٥/١٨/٣٤٩٥.
- ٢١٣-نهج البلاغه:تحقيق الدكتور صبحى الصالح،ط/بيروت- ١٣٨٧ ق.
- ٢١٤-نهج المسترشدين:للعلامة الحلى،ط/مجمع الذخائر الإسلامية.
- ٢١٥-هداية الأبرار:للشيخ حسين الكركى،ط/مؤسسه إحياء الأحياء،بغداد- ١٩٧٧ م.
»

ص: ٣٤١

٢١٦-هداية المسترشدين:للشيخ محمد تقى الأصفهانى، ط/الحجرية، من منشورات مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

«و» ٢١٧-الوافى:للفيض الكاشانى، ط/مكتبه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان ١٤٠٦ ق.

٢١٨-الوافى فى شرح الوافى:للسيد الكاظمى، من مخطوطات مكتبه آيه الله المرعشى، تحت الرقم ١٩٢١.

٢١٩-الوافى:للفاضل التونسي، ط/مجمع الفكر الإسلامي ١٤١٢ ق.

٢٢٠-وسائل الشيعه:للمحدث الحر العاملى، ط/دار إحياء التراث العربى ١٣٩١ ق.

٢٢١-الوسيله:لابن حمزه، ط/مكتبه آيه الله المرعشى ١٤٠٨ ق.

٢٢٢-وسائل الوسائل فى شرح الرسائل:للسيد محمد باقر اليزدي، ط/الحجرية ١٢٩١ ق.

خاتمه: في التعادل والتراجح قاعده «الجمع مهما أمكن أولى من الطرح»^{١٩}

المقام الأول: في المتكافئين ^{٣٣}

المقام الثاني: في التراجح ^{٤٧}

الأخبار العلاجية ^{٥٧}

التعدي عن المرجحات المنصوصه ^{٧٣}

المرجحات الداخلية ^{٨٠}

المرجحات الدلاليه ^{٩٣}

المرجحات الخارجيه ^{١٣٩}

الترجح بموافقة الكتاب و السنة ^{١٤٦}

الترجح بموافقة الأصل ^{١٥١}

ص: ٣٤٣

خاتمه: في التعادل والتراجح التعارض لغه واصطلاحا ١١

عدم التعارض بين الاصول والأدلة الاجتهادية ١١

ورود الأدلة على الاصول العقلية ١٢

حكومة الأدلة على الاصول الشرعية ١٣

ضابط الحكومة ١٣

الفرق بين الحكومة والشخص ١٤

الشمره بين التخصيص والحكومة ١٤

جريان الورود والحكومة في الاوصول اللفظي أيضا ١٥

عدم التعارض في القطعيين ولا في الظنيين الفعليين ١٧

قاعدہ «الجمع مهما أمكن أولی من الطرح» ١٩

ما استدلّ به على هذه القاعدة ٢٠

عدم إمكان العمل بهذه القاعدة ٢٠

عدم الدليل على هذه القاعدة ٢٠

دليل آخر على عدم كليته هذه القاعدة ٢٤

مخالفه هذه القاعدة للإجماع ٢٤

أقسام الجمع ٢٥

تعارض الظاهرين ٢٥

لو كان لأحد الظاهرين مزيّه على الآخر ٢٦

لو لم يكن لأحد الظاهرين مزيّه على الآخر ٢٧

تفصيل في الظاهرين المتعارضين ٢٨

ما فرّعه الشهيد الثاني على قاعدة «الجمع» ٢٩

إمكان الجمع بين البيانات بالتبسيط ٣٠

عدم إمكان الجمع بالتبسيط في تعارض الأخبار ٣٠

الجمع بين البيانات في حقوق الناس ٣١

الأصل في تعارض البيانات هي القرعة ٣٢

الكلام في أحكام التعارض في مقامين: ٣٢

المقام الأول: في المتكافئين ما هو مقتضى الأصل الأولى في المتكافئين؟ ٣٣؟

كلام السيد المجاهد في أنّ مقتضى الأصل هو التساقط ٣٣

المناقشه فيما أفاده السيد المجاهد ٣٤

الأصل عدم التساقط و الدليل عليه ٣٥

مقتضى الأصل التخيير بناء على السبيّه ٣٧

مقتضى الأصل التوقف بناء على الطريقيه ٣٨

مقتضى الأخبار عدم التساقط ٣٩

ما هو الحكم بناء على عدم التساقط؟ ٣٩؟

المشهور هو التخيير للأخبار المستفيضة الدالّة على التخيير ٣٩

ص: ٣٤٦

لوقوع التعادل للمجتهد في عمل نفسه أو للمفتى لأجل الإفتاء ٤١

لوقوع التعادل للحاكم والقاضي فالظاهر التخيير ٤٢

هل التخيير بدوى أو استمرارى؟ ٤٣

مختار المصطفى التخيير البدوى ٤٣

حكم التعادل في الأمارات المنصوبه في غير الأحكام ٤٤

لا بد من الفحص عن المرجحات في المتعارضين ٤٥

المقام الثاني: في الترجيح تعريف الترجيح ٤٧

هنا مقامات: ٤٧

المقام الأول: المشهور وجوب الترجيح والاستدلال عليه ٤٧

المناقشة في وجوب الترجيح ٤٩

الجواب عن المناقشه ٤٩

عدم اندراج المسئله في مسئله «دوران الأمر بين التعيين والتخيير» ٥٠

التحقيق في المسئله ٥٠

الأصل وجوب العمل بالمرجح، بل ما يحتمل كونه مرجحاً ٥٣

استدلال آخر على وجوب الترجيج و المناقشه فيه ٥٣

ضعف القول بعدم وجوب الترجيج و ضعف دليله ٥٤

حمل أخبار الترجيج على الاستحباب في كلام السيد الصدر ٥٥

المناقشة في ما أفاده السيد الصدر ٥٥

المقام الثاني: في ذكر الأخبار العلاجيه: ٥٧

١- مقبوله عمر بن حنظله ٥٧

ص ٣٤٧:

ظهور المقبوله فى وجوب الترجيح بالمرجحات ٥٩

بعض الإشكالات فى ترتيب المرجحات فى المقبوله ٦٠

عدم قدر هذه الإشكالات فى ظهر المقبوله ٦١

٢- مرفوعه زراره ٦٢

٣- روایه الصدوق ٦٣

٤- روایه القطب الرواندی ٦٣

٥- روایه الحسین بن السری ٦٤

٦- روایه الحسن بن الجهم ٦٤

٧- روایه محمد بن عبد الله ٦٤

٨- روایه سماعه بن مهران ٦٥

٩- روایه المعلی بن خنیس ٦٥

١٠- روایه الحسین بن المختار ٦٦

١١- روایه أبي عمرو الكنانی ٦٦

١٢- روایه محمد بن مسلم ٦٧

١٣- روایه أبي حیون ٦٧

١٤- روایه داود بن فرقد ٦٧

علاج تعارض الأخبار العلاجية في مواضع ٦٨

المقام الثالث: في عدم جواز الاقتصر على المرجحات المنصوصه ٧٣

حاصل ما يستفاد من أخبار الترجيح ٧٣

عدم الاقتصر على المرجحات الخاصة ٧٥

المقام الرابع: في بيان المرجحات ٧٩

أصناف المرجحات ٧٩

المرجحات الداخلية ٨٠

ص: ٣٤٨

تأخر المرجحات الداخلية عن الترجيح بالدلالة والاستدلال عليه ٨٠

مراجع التعارض بين النص والظاهر ٨٦

الإشكال في الظاهرين اللذين يمكن رفع المنافاه بينهما بالتصريف في كل واحد منها ٨٦

تقديم النص على الظاهر خارج عن مسأله الترجيح ٨٩

انحصر الترجيح بالدلالة في تعارض الأظهر والظاهر ٨٩

المرجحات في الدلالة ٩٣

الأظهرية قد تكون بمحاضته خصوص المعارضين وقد تكون بمحاضته نوعهما ٩٣

المرجحات النوعية لظاهر أحد المعارضين ٩٣

ترجح التخصيص على النسخ ٩٤

الإشكال في تخصيص العمومات المتقدمة بالمحضات المتأخرة ٩٤

الأوجه في دفع الإشكال ٩٥

ترجح التقيد على التخصيص عند تعارض الإطلاق والعموم ٩٧

تقديم التخصيص عند تعارض العموم مع غير الإطلاق ٩٨

تقديم الجمله الغائيه على الشرطيه، و الشرطيه على الوصفيه ٩٩

ترجح كل الاحتمالات على النسخ ٩٩

تقديم الحقيقه على المجاز و المناقشه فيه ١٠٠

تعارض الصنفين المختلفين في الظهور ١٠١

بيان انقلاب النسبة ١٠٢

التعارض بين أزيد من دليلين ١٠٢

إذا كانت النسبة بين المعارضات واحده ١٠٢

لو كانت النسبة العموم من وجه ١٠٢

ص ٣٤٩:

لو كانت النسبة عموماً مطلقاً ١٠٢

كلام صاحب المسالك في ضمان عاريه الذهب و الفضة ١٠٦

نظريه المصنف في الجمع بين الأدلة الوارده في ضمان العاريه ١١٠

إذا كانت النسبة بين المتعارضات مختلفه ١١١

المرجحات غير الدلاليه ١١٣

المرجحات السنديه: ١١٤

١-العداله ١١٤

٢-الأعداليه ١١٤

٣-الأصدقيه ١١٤

٤-علق الإسناد ١١٥

٥-المسنديه ١١٥

٦-تعدد الرواى ١١٥

٧-أعلايه طريق التحمل ١١٥

المرجحات المتتifie: ١١٧

١-الفصاحه ١١٧

٢-الأفصحيه ١١٧

٣-استقامه المتن ١١٨

المرجحات الجهتيه ١١٩

التقييه و غيرها من المصالح ١١٩

الترجح بمخالفه العامه ١٢٠

الوجه المحتمله فى الترجيح بمخالفه العامّه: ١٢١

الوجه الأول ١٢١

الوجه الثاني ١٢١

ص : ٣٥٠

الوجه الثالث ١٢٢

الوجه الرابع ١٢٢

ضعف الوجه الأول ١٢٣

١٢٣ الوجه الثالث ضعف

١٢٣ الرّابع أو الثّانى الوجه تعين

الأشكال على الوجه الثاني ١٢٣

الإشكال على الوجه الرابع ١٢٤

١٢٤ توجيه الوجه الثاني

١٢٥ الرابع الوجه توجيه

تلخیص، ما ذکر نا ۱۲۷

١٢٨ التوریہ علیٰ التقیہ موارد حمل

^{١٢٨} ما أفاده المحدث البحري في منشأ التقىه

المناقشه فيما أفاده المحدث البحرياني ١٢٩

منشأ اختلاف الروايات ١٣٠

١٣٠ الأخبار في العيده التأويلات المحامى اراده

أنواع التقىه ١٣٣

الملاءك في مر جحیه التقىه ۱۳۴

لو كان كل واحد من الخبرين المتعارضين موافقاً لبعضه البعض، العاشرة ١٣٤

مرتبه هذا المرجح ١٣٦

١٣٦ تقدّم المرجح الصدورى على الجهتى

المرجّحات الخارجيّة، و هي على قسمين: ١٣٩

القسم الأوّل: ما يكون غير معتبر في نفسه: ١٣٩

١- شهره أحد الخبرين ١٣٩

ص: ٣٥١

٢-كون الراوى أفقه ١٣٩

٣-مخالفه أحد الخبرين للعامه ١٤٠

٤-كل أماره مستقله غير معتبره ١٤٠

الدليل على هذا النحو من المرجح ١٤٠

الترجح بما ورد المنع عن العمل به كالقياس ١٤٣

مرتبه هذا المرجح ١٤٥

القسم الثاني:ما يكون معتبرا في نفسه،و هو على قسمين: ١٤٦

١-ما يكون معارضدا لمضمون أحد الخبرين ١٤٦

الترجح بموافقه الكتاب و السنّه و الدليل عليه ١٤٦

أقسام مخالفه ظاهر الكتاب ١٤٧

مرتبه هذا المرجح ١٤٩

٢-ما لا يكون معارضدا لأحد الخبرين ١٥١

الترجح بموافقه الأصل ١٥١

الإشكال في الترجح بالاصول ١٥١

ما استدلّ به على تقديم الموافق للأصل و مناقشته ١٥٣

تعارض المقرر و الناقل ١٥٣

تعارض المبيح و المحاضر ١٥٤

ابتناء المسألة على أصاله الحظر أو الإباحه ١٥٥

الاستدلال لترجح الحظر ١٥٥

الإشكال في الفرق بين مسألتي الناقل و المقرر، و المحاضر و المبيح ١٥٦

لو تعارض دليل الحرمه و دليل الوجوب ١٥٧

الحق هو التخيير في هذا المورد ١٥٨

تعارض غير الخبرين من الأدلة الظنية ١٥٨

ص: ٣٥٢